

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

للعالم العلامة شمس الدين شيخ محمد عرفه الدسوقي
على الشرح الكبير لأبي البركات ميدي أحمد الدردير
وبجاءته الشرح المذكور مع تقررات للعلامة المحقق ميدي شيخ محمد عيش
شيخ السادة المالكية رحمته

﴿ تنبيه : قد وضعتا التقررات المذكورة على الحاشية وعلى الشرح ﴾
﴿ بأسفل الصحيفة مفصولة بمجدول ﴾

﴿ روجت هذه الطبعة على النسخة الأميرية وعدة نسخ أخرى ﴾
(وإتماماً لفائدة قد ضبطنا المتن بالشكل)

طبع بدار إحياء الكتاب العربي
عيسى البابي الحلبي وشركاه

حاشية الدُّسوقي على الشرح الكبير

للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدُّسوقي
على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الزردberi
وبجانبه الشرح المذكور مع تقررات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عيش
شيخ السادة المالكية رحمة الله

(تنبيه : قد وضعنا التقررات المذكورة على الحاشية وعلى الشرح)
(بأسفل الصفحة سولة بجدول)

(روجت هذه الطبعة على النسخة الأميرية وعدة نسخ أخرى)
(وإتماماً لفائدة قد ضبطنا المتن بالشكل)

الجزء الثالث

طبع بدار احياء الكائنات العربية
مبنى الباني الحسيني وشركاه

﴿ باب ﴾

ذكر فيه البيع وهو اول
النصف الثاني من هذا
المختصر (ينقذ) اى
يحصل ويوجد (البيع)
وهو كما قال ابن عرفة عقد
معاوضة على غير منافع ولا
منفعة لئلا يخرج الاجارة
والكراء والنكاح وتدخل
هبة الثواب والصرف
وللمراطة والسلم اى لانه
تعريف للبيع الأعم كما قال
قال والغالب عرفا اخص
منه زيادة ذو مكايسة احد
عوضه غير ذهب ولافضة
معين غير العين فيه
فتخرج الأربعة انتهى
والمكايسة للمغالبه
واركانه ثلاثة الصيغة
والمقاد وهو البائع
والشترى والمقود عليه
وهو الثمن والثمن وهى
في الحقيقة خمسة وصرح
بالأول مبتدأ به لئلا
السلام عليه بقوله

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا
يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ باب ينقذ البيع بما يدل على الرضا ﴾

(قوله اى يحصل ويوجد) انما فسر ينقذ بما ذكر لأن انعقاد الشيء عبارة عن تقومه بأجزائه ولا
يصح أن يفسر يصح أو يلزم لأنه قد يحصل البيع بالمعاطاة أو غيرها من الصيغ ولا يكون صحيحا
أو لازما والحقائق الشرعية تشمل الصحيح والفاقد (قوله عقد معاوضة) اى عقد محتو على عوض
من الجانبين (قوله على غير) اى على ذوات غير منافع وغير تمتع اى انتفاع بلذة (قوله وتدخل هبة
الثواب الخ) اى ويدخل فيه ايضا التولية والشركة والاقالة والأخذ بالشفعة وتخرج من الأخص
بقوله ذو مكايسة (قوله والصرف) هو بيع النقد بنقد مغاير لنوعه واما المراطة فهى بيع النقد
بنقد من نوعه (قوله اى لأنه الخ) هذا التفسير من عند الشارح ولما كان مأخوذا من كلام ابن عرفة
قال الشارح كما قال اى ابن عرفة (قوله قال) اى ابن عرفة والغالب عرفا اى والغالب اطلاقه في
عرف الفقهاء بمعنى اخص منه اى من المعنى الأعم للتقدم بسبب ان يزداد في التعريف السابق
ذو مكايسة الخ (قوله ذو مكايسة) اى صاحب مغالبة ومشاححة خرج هبة الثواب فانه ليس فيها
مشاححة لأنه متى دفعت القيمة لزم الواهب قبولها ولا يجاب لأزيد والمراد ان شأنه المكايسة والمغالبه
وحينئذ فلا يضر تخلفها في بعض الأفراد كبيع الاستئمان قوله احد عوضه غير ذهب ولافضة) اى
واما العوض الآخر فصادق بأن يكون ذهبا او فضة او غيرها بأن يكون عرضا وخرج بهذا القيد
الصرف والمراطة فانه ليس احد العوضين فيها غير ذهب ولا فضة بل العوضان ذهب او فضة في
المراطة او احدهما ذهب والآخر فضة في الصرف (قوله معين غير العين فيه) اضافة غير فيه للمعوم

(بمّا) أى بشئ أو بالشئ الذى (يدلّ على الرضا) من قول أو كتابة أو إشارة (٣) منهما من أحدهما (وإن) حصل

الرضا (بمعاطاة) بان يأخذ المشتري المبيع ويدفع للبائع الثمن أو يدفع البائع المبيع فيدفع له الآخر ثمنه من غير تكلم ولا إشارة ولو في غير المحقرات ولزم البيع فيها بالتقايض أى قبض الثمن والمثمن وأما أصل البيع فلا يتوقف على ذلك خلافا لما يرويه المصنف فمن أخذ ما علم ثمنه من مال كة ولم يدفع له الثمن فقد وجد أصل العقد لازومه ولا يتوقف العقد على دفع الثمن فيجوز أن يتصرف فيه بالأكل ونحوه قبل دفع ثمنه فلو قال المصنف وان اعطاء كان أحسن أى وان كان الدال على الرضا اعطاء ولو من أحد الجانبين اذ كلامه فى الانقضاء ولو بلا لزوم (و) ان حصل الرضا (ب) قول المشتري للبائع (بمعنى) ونحوه بصيغة الأمر ابتداء (فيقول) له البائع (بمعنى) ونحوه وإذا انعقد فيما اذا كان القبول بصيغة الأمر متقدمة على الإيجاب فأولى إذا كان الإيجاب بصيغة الأمر وهو مقدم بان يقول البائع اشتر السلطة منى أوخذها بكذا ونحوه ويقول المشتري اشترت

أى معين فيه كل ما خالف العين خرج السلم فان غير العين فيه ليس معينا بل فى الذمة والمراد بالمعين ما ليس فى الذمة فيشمل الغائب فيبيع الغائب ليس سلفاً لأن غير العين فيه معين والحاصل ان العين لا يجب أن تكون معينة فى البيع والسلم وأما غير العين فيجب أن يكون معيناً فى البيع وغير معين فى السلم * فان قلت ظاهر كلامه أن رأس المال فى السلم لا بد أن يكون عيناً مع أنه يجوز أن يكون عرضاً * قلت المراد بالعين رأس المال فقد كان أو عرضاً وانما أثر العين بالتدكر نظراً للشأن اه عدوى (قوله بما يدل على الرضا) أى بسبب وجود ما يدل على الرضا من العاقدين وأشار الشارح بقوله أى بشئ الخ الى أن ما فى كلام المصنف يصح أن تكون نكرة وان تكون معرفة وهو أولى لأن الموصول يعم دائماً وهو المراد هنا وأما النكرة فى ميثاق الاثبات فقد تم وقد لاتتم (قوله بما يدل) أى عرفاً سواء دل على الرضا لغة أيضاً أولاً فالأول كبت واشترت وغيره من الأقوال والثانى كالكتابة والاشارة والمعاطاة (قوله منهما أو من أحدهما) راجع للقول وما بعده أى من قول من الجانبين أو كتابة منهما أو قول من أحدهما وكتابة من الآخر أو اشارة منهما أو من جانب وقول أو كتابة من الآخر (قوله وان بمعاطاة) أى هذا إذا كان دال الرضا غير معاطاة بان كان قولاً أو كتابة أو اشارة بل وان كان دال الرضا معاطاة وفاقاً لأحمد وخلافاً للشافعى القائل لا بد من القول من الجانبين مطلقاً أى كان البيع من المحقرات أم لا ولأبى حنيفة فى غير المحقرات فلا بد فيها من القول عنده من الجانبين وتكفى المعاطاة فى المحقرات (قوله ولزوم البيع فيها) أى فى المعاطاة بالتقايض أى بالتبضع من الجانبين فمن أخذ رغيماً من شخص ودفع له ثمنه فلا يجوز له رده وأخذ بدله للشك فى التماثل بخلاف ما لو أخذ الرغيغ ولم يدفع ثمنه فيجوز له رده وأخذ بدله لعدم لزوم البيع (قوله ولا يتوقف العقد) أى صحة العقد وقوله فيجوز أن يتصرف فيه بالأكل ونحوه أى كالصدقة قبل دفع ثمنه أى ان وجد من الآخر ما يدل على الرضا وإلا لم يتعدى بينهما وأكله غير حلال انظرين (قوله وان حصل الرضا بقول المشتري للبائع معنى) أشار الشارح الى أن قول المصنف ويعنى الخ مدخول للبالغة فهو عطف على بمعاطاة وليس من أفرادها وهو من ذكر الخاص بعد العام لاندرج هذا تحت قوله بما يدل على الرضا كما أن كل بالغة ذكرها بعد البالغ عليه كذلك وحاصله أنه كما يعتقد البيع بالمعاطاة يعتقد بتقدم القبول من المشتري على الإيجاب من البائع بأن يقول المشتري ببنى فيقول له البائع بعتك خلافاً للشافعى فى هذه وفيما قبلها ولهذا أتى بهذه عقب قوله وان بمعاطاة لدخولها معها فى حيز البالغة (قوله ويقول المشتري اشترت ونحوه) أى كأخذتها أو رضيت بها بكذا (قوله وقع فى محله) أى لأن الأصل فى الإيجاب أن يقع من البائع أولاً ويقع القبول من المشتري ثانياً (قوله انعقاد البيع) أى لزومه وليس لأحدهما الانسكالك عنه أى بقول المشتري أولاً ببنى فيقول له البائع بعتك (قوله وهو قول راجح) هو قول مالك فى كتاب محمد وقول ابن القاسم وعيسى فى كتاب ابن مزيرو واختاره ابن الواز ورجحه أبو اسحق واقصر عليه اه خش والحاصل ان الماضى يعتقد به البيع اتفاقاً ولا عبرة بقول من أتى به انه لم يرد البيع أو الشراء ولو حلف والمضارع ان حلف من أتى به انه لم يرد البيع أو الشراء قبل قوله ولا يلزم وأما الأمر فهل هو كالماضى وهو قول مالك وابن القاسم فى غير المدونة أو كالمضارع وهو قول ابن القاسم فى المدونة (قوله ولكن الأرجح والمعمول عليه ان عليه اليمين) لأنه قول ابن القاسم فى المدونة كذا قال عجم

ونحوه لأن الإيجاب وقع فى محله وظاهر المصنف انعقاد البيع ولو قال المشتري لأرضى أو كنت هازلاً ولا يمين عليه لأنه قدمها على المسائل التى يحلف فيها وهو قول راجح ولكن الأرجح والمعمول عليه ان عليه اليمين

كما في مسألة التسوق الآتية لأنه قول (ع) ابن القاسم في المدونة وحينئذ فمحل الانعقاد بذلك ان استمر على الرضا

به أو خالف ولم يخلف وإلا لم يلزمه الشراء وأجيب عن المصنف بأنه لما بين أنه يخلف مع صيغة المضارع الآتية فأولى مع صيغة الأمر لأن دلالة المضارع على البيع أقوى من دلالة الأمر عليه لدلالة المضارع على الحال بخلاف الأمر (و) يتعد (ب) قول المشتري (ابتعت) واشتريت ونحو ذلك بصيغة الماضي (أو) بقول البائع (بتك) أو أعطيتك أو نحو ذلك كذلك (و) يرضى الآخر فيهما (أى في صورتين وهو البائع في الأولى والمشتري في الثانية بأى شيء يدل على الرضا وظاهره الانعقاد ولو قال البادى لا أرضى وإنما كنت مازحا مثلا وهو كذلك عند ابن القاسم حيث فرق بين الماضي والمضارع المشار اليهما بقوله (وحلف) المتكلم بالمضارع ابتداء منها ولا يلزمه البيع (و) إلا (يخلف) (لزم) البيع ولا ترد لأنها بين تهمة فيخلف البائع (إن قال أبيعكها يكذا) فرضى المشتري فقال البائع لا أرضى أنه ما أراد البيع فان لم يخلف لزمه (أو) قال

لكن كلام بن قنلان يقتضى اعتقاد ظاهر المصنف من انعقاد البيع ولو قال المشتري لا أرضى أو كنت هازلا ولو حلف ونصه من العلوم ان قول ابن القاسم في المدونة مقدم على قوله وقول غيره في غيرها لكانت لما كانت ابن القاسم في المدونة استند في هذه المسئلة للقياس على مسألة التسوق وكان قياسه هذا مطعون فيه اعتمد المصنف البحث فيه فجزم بالزوم ولو رجح المشتري وحلف وهو الملتزم اه (قوله كما في مسألة التسوق الآتية) مراده بها قول المصنف الآتى وحلف والا لزم ان قال الى قوله أخذتها بدليل ما يأتى (قوله) إلا لم يلزمه الشراء (أى والا بأن حلف انه لم يرض وإنما كان هازلا لم يلزمه الشراء) (قوله لأن دلالة المضارع على البيع) أى في المسئلة الآتية أقوى من دلالة الأمر عليه أى في هذه المسئلة أى وقد قالوا يطلب اليمين من الراجع في المسئلة الآتية مع كونه آتيا بالمضارع الأقوى دلالة فيمكن طلب اليمين من الراجع في هذه المسئلة التي عبر فيها الراجع بالأمر بالطريق الأولى كذا قال الشارح تبعا لعقب وتعقبه بن قنلان فيه نظر لأن المطلوب في انعقاد البيع ما يدل على الرضا ودلالة الأمر على الرضا أقوى من دلالة المضارع عليه لأن صيغة الأمر تدل على الرضا عرفا وان كان في أصل اللغة محتملا بخلاف المضارع فإنه لا يدل عليه والحاصل ان المطلوب في انعقاد البيع ما يدل على الرضا عرفا وان كان محتملا لذلك لغة فالماضى لما كان دالا على الرضا من غير احتمال انعقاد البيع به من غير نزاع والأمر كفى إنما يدل لغة على الأمر بالبيع له أو التماسه منه إلا انه محتمل لرضاه به وعدمه لكن العرف دل على رضاه به وحينئذ فيستوى الأمر مع الماضي (قوله كذلك) أى بصيغة الماضي (قوله في صورتين) أى المصدرتين بالماضى اعنى ابتعت وبتك (قوله بأى شيء يدل الخ) أى من قول أو كتابة أو إشارة (قوله مثلا) أى ولو حلف انه لم يرد البيع (قوله وهو كذلك عند ابن القاسم) أى وقبله ابن بونس وأبو الحسن وابن عبد السلام والمؤلف وابن عرفة (قوله حيث فرق بين الماضي) أى فقال يلزم البيع به ولو حلف انه لم يرض وقوله والمضارع أى فقال انه يلزم به البيع مالم يخلف انه لم يرد البيع وانه لم يرض به (قوله ولا ترد) أى اليمين على الثانى (قوله ان قال أبيعكها بكذا الخ) أى وأما لو عرض رجل سلعته للبيع وقال من أتاني بشرة فبى له فأتاه رجل بذلك ان مبيع كلامه أو بلغه فالبيع لازم وليس للبائع منعه وان لم يسمع ولا بلغه فلا شيء له ذكره في نوازل البرزلى ومثله في المعيار اه بن (قوله انه ما أراد البيع) أى وإنما أراد الوعد أو المزح (قوله لم أرد الشراء) أى وإنما أردت الوعد به أو المزح والمزح لأن هزل البيع ليس جدا وإنما يكون الهزل جدا في النكاح والطلاق والرجعة والعق كالم (قوله فمحل الحلف فيهما الخ) أى ومحل أيضا مالم يكن في الكلام تردد والانقلاب منه يمين ويلزم من تكلم بالمضارع أو لا اتفاقا لأن تردد الكلام يدل على انه غير لاعب وذلك كأن يقول المشتري يا فلان بعت سلعتك بشرة فيقول لا فيقول له بأحد عشر فيقول لا ثم يقول البائع أبيعكها باثنى عشر فيقول المشتري قلت فلزم البيع ولا رجوع للبائع بعد ذلك ولو حلف انه لم يرد بعتا (قوله فان كان عدم الرضا قبل رضا الآخر فله الرد ولا يمين) هذا لا يخالف مالا بن رشد من أنه إذا رجح أحد المتبايعين عمداً وجبه لصاحبه قبل ان يجيبه الآخر لم يفده رجوعه اذا أجابه صاحبه بعد بالقبول لأنه في صيغة يلزمه بها الايجاب أو القبول كصيغة الماضي وكلام المصنف في صيغة المضارع كما هو لفظه فاذا أتى أحدهما بصيغة الماضي ورجع قبل رضا الآخر لم يفده رجوعه إذا رضى صاحبه بعد ذلك (قوله أى وحلف البائع) والالزمه

المشتري (أنا اشتريتها به) أى بكذا فرضى البائع فقال المشتري لم ارد الشراء فان لم يخلف لزمه فمحل الحلف فيهما حيث البيع لم يرض بعد رضا الآخر فان كان عدم الرضا قبل رضا الآخر فله الرد ولا يمين (أو تسوق فيهما) عطف على ان قال أى وحلف البائع والالزمه

البيع إن تسوق بها أى أوقفها سوقها (قَالَ) له شخص (بِكَمْ) تبيعها (قَالَ) له (بِمَائَةٍ) مثلا (قَالَ) الشخص (أَخَذْتُهَا) بها فقال لم أورد البيع قال الخطاب مفهوم تسوق مفهوم موافقة (٥) فحكم ما تسوق وما لم يتسوق سواء وهو إن قامت

قرينة على عدم إرادة البيع فالقول للبائع بلا عين أو على إرادته فيلزمه البيع كما إذا حصل تماكس وتردد بينهما أو سكت مدة ثم قال لا أرضى فلا يلتفت لقوله وإن لم يتم قرينة لواحد منهما فالقول للبائع يمينه وأشار للعائد من بائع ومشتري بذكر شرطيه بقوله (وشرط) صحة عقد (عاقده) أى البيع (تمييز) بأن يكون إذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه فلا يتعقد من غير تمييز لصغر أو غم أو جنون ولو من أحدهما واستثنى من المفهوم قوله (إلا) أن يكون عدم تمييزه (بسكرة) حرام أى بسببه (فتردد) أى طريقتان طريقة ابن رشد والباقي أنه لا يصح اتفاقا وطريقة ابن شعبان أنه لا يصح على المشهور فرجع الأمر إلى عدم صحته إما اتفاقا أو على المشهور فلا وجه للذكر التردد لاسيما وهو يوم خلاف المراد إذ يومه أنه في الصحة وعدمها فإن لم يكن حراما كأن يعتقد أن

البيع ان تسوق بها الخ) هذا مذهب الدونة وقيل يلزم البيع ولا عبرة بدعواه عدم الرضا ولو حلف وهو قول مالك في العتبية وفصل الأبهري فقال إن أشبه ما سماه أن يكون تمنا للسلعة لزم البيع وإلا حلف وهذه الأقوال الثلاثة جارية في صورة النطوق والمعتمد أولها وهو الحلف عند عدم القرينة وإلا لزم وأما في صورة المفهوم فليس فيها إلا القول الأول كما قال ابن رشد قال وذبح بعض الناس إلى أن الحلاف موجود أيضاً فيما إذا كانت غير موقوفة للسوم انظر بن وعلى هذا فيزاد في المفهوم قول رابع وهو ما ذكره خشن (قوله مفهوم موافقة) أى كما قال ابن رشد وهو المعتمد كما قاله شيخنا العدوى والعلامة بن خلافا لحش حيث ضعفه واعتمد أن المفهوم مفهوم مخالفة وأن غير الموقوفة للسوم يقبل قول ربهما أنه لا عب بلا يمين (قوله إن قامت قرينة الخ) إنما عمل بالقرينة لأن اليمين للثمة وهى تنتفي بالقرينة كما قاله بن (قوله إذا حصل تماكس وتردد بينهما) أى بأن قال المشتري اشتريتها بخمسين فقال البائع لا فقال له بستين فقال البائع لا فقال له المشتري بكم تبيعها فقال بمائة فقال المشتري أخذتها (قوله وإن لم يتم الخ) هذه الحالة تحمل كلام المصنف (تبيينه) لا يضر في البيع الفصل بين الإيجاب والقبول إلا أن يخرج عن البيع لعبره عرفا وللبيع الزام المشتري في الزيادة ولو طال الزمان أو انقض المجلس حيث لم يجر العرف بعدم الزامه كما عندنا بمصر من أن الرجل إذا زاد في السلعة وأعرض عنه صاحبها أو انقض المجلس فإنه لا يلزمه بها وهذا ما لم تكن السلعة بيد ذلك المشتري والا كان لربها الزامه بها (قوله وشرط صحة عقد عاقده) إنما قدر المضاف الثاني لأن الذى يتصف بالصحة وعدمها هو العقد لا العاقد وإنما قدر المضاف الأول لقوله الآتى ولزومه تكليف فان الذى يقابل لزوم الصحة وقد يقال الأولى حذفه لأن التمييز شرطى وجود العقد لا في صحته فالمراد شرط وجود عقد عاقده لأن فقد التمييز يمنع انعقاد البيع بحيث لا توجد حقيقة فقد ما يدل على الرضا لاصحته مع وجود حقيقته تأمل اه بن (قوله فلا يتعقد من غير تمييز) خلافا لما في طفي من صحة العقد من غير المميز لأنه غير لازم فجعل التمييز شرطا في لزومه وما ذكره الشارح هو ظاهر المصنف تبعاً لابن الحاجب وابن شاس ويشهد له قول القاضى عبد الوهاب فى التلقين وفساد البيع يكون لامور منها ما يرجع إلى المتعاقدين مثل أن يكونا أو أحدهما ممن لا يصح عقده كالصغير والمجنون أو غير عالم بالبيع وقول ابن بزيرة فى شرحه لم يختلف العلماء أن بيع الصغير والمجنون باطل لعدم التمييز وقول أبى عبد الله المقرئ فى قواعد أن العقد من غير تمييز فاسد عند مالك وأبى حنيفة لتوقف انتقال الملك على الرضا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس فلا بد من رضا معتبر وهو مفقود من غير المميز نظر بن (قوله واستثنى من المفهوم الخ) أى فكأنه قال فلا يتعقد بيع غير المميز إلا أن يكون عدم تمييزه بسكرة أدخله على نفسه فى عدم انعقاد بيعه تردد (قوله وطريقة ابن شعبان) أى وابن شاس وابن الحاجب (قوله إذ يومه أنه فى الصحة وعدمها) أى يوم أن أحد الترددتين قائل بصحة البيع والآخر قائل بعدم صحته مع أنه ليس كذلك كما علمت (قوله ما غيب العقل) أى مطلقا سواء كان مع نشأة وطرب أولا غيب الحواس أيضاً أولا (قوله لكنه لا يلزم) أى أنه إذا أفاق أن يردده وأن يمضيه وكذا يقال فى إقرارته وسائر عقود (قوله كسائر العقود) أى وهى كل ما يتوقف على إيجاب وقبول وأما غيرها من الطلاق وما بعده فهى إخراجات

هذا المشروب غير مسكر فإنه كالمجنون المطبق فلا يلزمه بيعه ولا يصح منه اتفاقا والمراد بالمسكر هنا ما غيب العقل فيشمل

للرقد والمخدر وأما السكران الذى عنده نوع تمييز فيبه صحيح قطعاً لكنه لا يلزم

بخلاف الطلاق والعق والحدود والجنائيات فتلزمه (وَ) شرط (لزوم) أى عقد عاقده (تكليف) ورشد وطوع فى بيع متاع نفسه وأما فى بيع متاع غيره وكالة فلا يتوقف على التكليف ويلزم يعه من غير اذن موكله لان اذنه له أولاً فى البيع كاف والدليل على تقدير الثالث قوله (لا إن أجبر) العاقد (عليه) أى على البيع وكذا على سببه وهو طلب مال ظلماً ولو لم يجبر على البيع على المذهب (جبراً حراماً) وهو ما ليس بحق فيصح ولا يلزم (ورُدُّ عليه) ما جبر على يعه أو على سببه ولا يفوته تداول املاك ولا عتق ولا هبة ولا ابلاد (بلا ثمن) هذا خاص بما إذا اجبر على سببه بأن اجبر على دفع مال لظالم فباع متاعه لذلك وامالوا كره على البيع فقط فله رد البيع ويجب رد الثمن الذى أخذه الابينة على تلفه بلا تفريط منه (ووضى) بيع المجهور (فى جبر عامل) جبره

ولا تتوقف على إيجاب وقبول (قوله كسائر العقود والقرارات بخلاف الطلاق الخ) ظاهره يقتضى أن هذا التفصيل جار فى الطافع ومن عنده نوع من التمييز وليس كذلك بل الطافع كالمجنون لا يؤخذ بشيء أصلاً لاجناب ولا غيرها وإنما التفصيل فيمن عنده من نوع من التمييز قال ابن رشد فى كتاب النكاح إذا كان السكران لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا خلاف أنه كالمجنون فى جميع أحواله وأقواله إلا فيما ذهب وقته من الصلوات فإنه لا يسقط عنه بخلاف المجنون وإن كان السكران عنده بقية من عقله فقال ابن نافع يجوز عليه كل ما فعل من بيع وغيره وتلزمه الجنائيات والعق والطلاق والحدود ولا يلزمه الاقرار والعقود وهو مذهب مالك وعمامة أصحابه وهو أظهر الأقوال وأولها بالصواب اه فتبين أن التفصيل إنما هو فى النوع الثانى لا فى كليهما وما ذكره ابن رشد نحوه للباحى والمأزرى على ما فى ح عنه اه بن وقد يجاب عن الشارح بأن أُل فى العقود والقرارات عوض عن المضاف إليه أى كسائر عقود وقراراته أى من عنده نوع تميز فإنها لا تلزمه بخلاف طلاقه وعتقه فيلزمه (قوله على تقدير الثالث) أى وهو الطوع أى وأما الدليل على تقدير الثانى وهو الرشد فهو قول المصنف فى باب الحجر والولى رد تصرف يميز أى غير رشيد ولا يضر بعد موضع القرينة لان الكتاب كالتى الواحد (قوله على المذهب) ومقابلته أنه إذا أكره على سبب البيع فباع كان البيع لازماً للمصلحة وهى الرفق بالمسجون لئلا يتباع الناس من الشراء فهلك المظلوم وهذا القول لابن كنانة قد اختاره التأخرون وأفتى به الأحنمى والسيورى ومال إليه ابن عرفة وأفتى به ابن هلال والمقباني وجرى به العمل بفاس كذا فى بن وفيه أيضاً أن من أكره على سبب البيع إذا سلفه انسان دراهم كان له الرجوع بها عليه بخلاف ما إذا ضمنه انسان فدفع المال عنه لعدمه فإنه لا رجوع له عليه وإنما يرجع على الظالم وذلك لأن للمكره أن يقول للحميل أنت ظلمت ومالك لم تدفعه لى بخلاف المسلف وهذا هو الصواب خلافاً لما فى عقب من عدم رجوع المسلف كالحميل على المكره بل على الظالم (قوله جبراً حراماً) أى وأما لو أجبر على البيع جبراً حلالاً كان البيع لازماً كجبره على بيع الدار لتوسعة المسجد أو الطريق أو القبرة أو على بيع سلعة لوفاء دين أو لتفقة زوجة أو ولد أو الابوين ومن الجبر الحلال الجبر على البيع لأجل وفاء ما عليه من الحراج الحق كما قاله شيخنا العدوى (قوله فيصح ولا يلزم) أى وحينئذ فيجبر البائع ان شاء دفع الثمن للمشتري وأخذ سلعته التى أكره على بيعها وان شاء تركها للمشتري وأمضى البيع بقوله ورد عليه أى على البائع أى ان أراد البائع الرد وله أن يمضيه (قوله بلا ثمن الخ) أى ويرجع المشتري على الظالم أو وكيله بالثمن وسواء علم المشتري بأنه مكره أم لا تولى المكره بالفتح قبض الثمن بيده أو قبضه غيره (قوله هذا خاص الخ) وقد اعتمد بعضهم أن الاكراه على سبب البيع كالاكراه على البيع فى أن البائع إنما يرد البيع إذا رد الثمن للمشتري والحاصل أن الاكراه على سبب البيع فيه اقوال ثلاثة قيل انه لازم وبه العمل وفيه انه غير لازم وعليه إذا رد البيع فهل يرد بالثمن وهو للمتعهد أو بلا ثمن وهو مامضى عليه المصنف وبقي قول رابع لسحنون وحاصله أن المصنوع ان كان قبض الثمن رد البيع بالثمن والافلا يفرمه وأما الاكراه على البيع فهو غير لازم ويرد البيع ان شاء البائع بالثمن قولاً واحداً (قوله إلا لبينة) تشهد بتلفه من البائع بلا تفريط منه أى فلا يلزم مرد الثمن حينئذ وظاهره أن البائع إذا ادعى التلف من غير تفريط ولم يكن له بينة بذلك لم يصدق وهو قول وقيل انه يصدق يمين كالمودع (قوله فى جبر عامل) المراد به من يلزم بالبلد أو الاقليم ويظلم الناس وكذا كل حاكم ظلم فى حكمه كقائم مقام الذى ينزل البلد من طرف المتترم (قوله لكان أحسن) أى لأن قوله مضى يوم أن جبر

ومحل بيع ما يبد العامل ان لم تكن السلعة المنصوبة باقية حينها (٧) والا اخذها ربه (ومنع) اي حرم على

المكلف (بيعه) رقيق
(مسلم) صغير أو كبير
(ومصحف) وجزئه وكتب
حديث (وصغير) كافر
كتايا كان او مجوسيا
لجبرها على الاسلام وفي
مفهوم صغير وهو الكبير
اي البالغ تفصيل فان كان
يجبر على الاسلام للمجوس
لم يجز يبعه كان على دين
مشتريه ام لا وان كان
لا يجبر كالكتابي الكبير
جاز يبعه ان كان على دين
مشتريه (الكافر) ذي او
غيره وكذا يمنع بيع كل شيء
علم أن المشتري قصد به أمرا
لا يجوز كبيع جارية
لأهل الفساد او مملوك
(وأجر) للمشتري من غير
فسخ للبيع (على إخراج)
عن ملكه ببيع او (بعتق)
ناجز (أو هبة) للمسلم (ولو)
وهبه كافتة اشترته
(لو كدها الصغير) المسلم
وقدرتها على اعتصارها
منه لا تمنع من الاكتفاء
بها في الاخراج (على
الأرجح لا) يكفي
الاجراج (بكتابة) ان لم
تبع والاكتفت وقد ذكر
المنصف ما يفيد وجوب
بيعها بقوله ومضت كتابة
كافر لمسلم وبيعت ولو قال
لا بكتابة ليشمل
التدبير والاستيلاء

العامل على بيع ما يبده اوفاه ما ظلم فيه غيره غير جائز ابتداء وان كان يمضي البيع بعد الوقوع والتزول مع انه جائز بل واجب وأجاب بن بأن معنى قوله ومضى في جبر عامل اي ومضى عمل القضاة يجوز البيع في جبر عامل وهو اشارة لقول ابن رشد الذي مضى عليه عمل القضاة ان من تصرف للسلطان في اخذ المال واعطائه انه اذا ضفط له فيعنه جائز ولا رجوع له فيه وان كان لم يتصرف في اخذ المال واعطائه فلا يشتري منه إذا ضفط فان اشترى منه فله القيام وهو صحيح لانه اذا ضفط فيما خرج عليه من المال الذي تصرف فيه وتبين انه حصل عنده شيء منه فلم يضفط الا فيما صار عنده من أموال الناس (قوله) ومحل بيع النخ) يعني ان محل جبر السلطان للعامل على البيع لاجل ان يوفى من ثمنه ما ظلم فيه اذا لم يكن العامل غصب اعيانا واستمرت باقية عنده وعلم ربه والا اخذها ربه (قوله) ومصحف) اي ولو كان بشراة شاذة كمصحف ابن مسعود لانه ككتب العلم وقول الشارح وكتب حديث لا مفهوم له بل يمنع بيع كتب العلم لم مطابقا وظاهره ولو كانت الكافر الذي يشتري ما ذكر يعظمه وهو كذلك لان مجرد ملكه له اهانة ويمنع أيضا بيع التوراة والانجيل لهم لانها مبدلة فقيه اعانة لهم على ضلالهم واعلم انه كما يمنع بيع ما ذكر لهم تمنع أيضا هبته لهم والتصدق به عليهم ويمضى الهبة والصدقة عليهم من السلم بذلك بعد الوقوع ولكن يجبرون على اخراجه من ملكهم كالمبيع لهم (قوله) كبيع جارية لاهل الفساد) اي اوبيع أرض لتتخذ كنيسة او حجارة والحشبة لمن يتخذها صنيا والغب لمن يمصره حمر او النحاس لمن يتخذها ناقوسا وكذا يمنع ان يباع للحريين آلة الحرب من سلاح او كراع او سرج وكل ما يتقون به في الحرب من نحاس او حياء او ماعون ويجبرون على إخراج ذلك واما بيع الطعام لهم فقال ابن يونس عن ابن حبيب يجوز في الهدنة واما في غير الهدنة فلا يجوز والذي في العيار عن الشاطبي ان المذهب المنع مطابقا وهو الذي عزاه ابن فرحون في التبصرة وابن جزى في القوانين لابن القاسم وذكر في العيار أيضا عن الشاطبي ان بيع الشمع لهم ممنوع اذا كانوا يستعملون به على اضرار المسلمين فان كان لا يبايعهم فمكروه انظر بن (قوله) واجبر المشتري من غير فسخ للبيع على اخراجه) هذا هو المشهور كما قال المازري وهو مذهب المدونة ومقابلته انه يفسخ البيع اذا كان المبيع قائما ونسبه سحنون لاكثر أصحاب مالك قال ابن رشد والحلاف مقيد بما اذا علم البائع ان المشتري كافر اما اذا ظن انه مسلم فانه لا يفسخ بلا خلاف ويجبر على اخراجه من ملكه ببيع ونحوه ابن (قوله) ببيع) لم يذكره المنصف لعلمه بالاولى مما ذكره من العتق والهبة والذي يتولى يبعه الامام لا السيد الكافر لان فيه اهانة للمسلم بخلاف العتق والهبة والصدقة فان السيد الكافر يتولاها وليس توليته لها كتولية البيع في اهانة المسلم فان تولى الكافر يبعه تقضه الامام وباعه هو كما قاله بعضهم (قوله) ولو لو كدها الصغير) هذا مبالغة في الاكتفاء في الاخراج عن الملك بالهبة اي ولو كانت تلك الهبة صادرة من كافتة اشترته ووهبته اولدها الصغير اي او من كافر اشتراه ووهبه لولده الصغير فالاب كالم والاني فرض مسئلة (قوله) على الأرجح النخ) ما رجحه ابن يونس هو قول ابن السكاتب وأبي بكر بن عبد الرحمن ورد المنصف بلوقول ابن شاس ان هبتها لولدها الصغير لا تكفي في الاخراج وانما ذكر المنصف الصغير مع ان الصغير والكبير سواء في الاعتصار منهما لان فيه فرض الحلاف والترجيح عند ابن يونس واما الهبة للكبير فانها تكفي في الاخراج اتفاقا لقدرتة على افادة الاعتصار بالتصرف بخلاف الصغير فانه محجور عليه اه بن (قوله) ولا رهن)

والعتق لأجل كان أولى ويؤاجر المدبر ونجس عتق ام الولد وتباع خدمة المعتق لأجل (و) لا (رهن) في دين

فَيُؤْتَدِ الرهن ويبيع (وَآي) الكافر الراهن بدله (برهن ثقة) فيه وفا، للدين (إن علم مرتنه) حين ارتهانه (باسلامه) أي اسلام العبد الرهن وهذا القيد لابن محرز (ولم يعين) للرهنية أي لم يقع عقد المعاملة في قرض أو بيع على رهنه بعينه وهذا القيد لبعض القرويين (وَالْإِ) بأن لم يعلم المرهن باسلامه (أ) عينه أم لا أو علم باسلامه وعين (عجل) الدين لرهنه في الثلاث صور ان كان

موسرا والدين مما يجعل بان كان عينا او عرضا من قرض فان كان عرضا من بيع خسر المرهن في قبول التعجيل وفي بقاء عن العبد الذي اسلم رهنا وفي رهن ثقة بدله وان كان الراهن مسرا بقي ثم شبه في التعجيل قوله (كعتقه) اي ان الكافر اذا اعتق عبده للمسلم للرهن قبل بيعه عليه فانه يجعل الدين لرهنه ويحتمل ان العبد للرهن اذا اعتقه سيده مطلقا كافر او مسرا قبضه المرهن اولا وجب تعجيل دينه بشرطه (و) اذا باع الكافر عبده المسلم (جاز) للمشتري (رد) عليه اي على الكافر (ببيع) ثم يجبر الكافر على اخراجه بعامر (و) ان باع الكافر عبده الكافر بخيار لمسلم او كافر فأسلم العبد زمن الخيار فان حصل اسلامه (في) زمن (خيار) مشتري بالتون (مسلم) نعت (بعمال) المشتري المسلم والخيار (لاقتضائه) اي لاقتضاء زمن خياره لسبق حقه على حق العبد

أي ولا يكفي الاخراج برهن (قوله فيؤخذ الرهن) أي الذي هو العبد المسلم الذي رهنه الكافر في الدين الذي عليه ويبيع ويدفع ثمنه للمالك الكافر ولا يبقى العبد رهنا لان فيه استمرار ملك الكافر على المسلم (قوله وآي برهن ثقة) أي اذا لم يرض المرهن ببقاء دينه بلا رهن (قوله انه كان موسرا) أي ان محل كون الرهن يباع ويأتي الراهن برهن ثقة بالشراطين المذكورين وإلا عجل الدين ان كان الراهن موسرا الخ وقوله فان كان عرضا من بيع أي والموضوع أن الراهن موسر (قوله بأن كان عينا) أي مطلقا من بيع أو من قرض (قوله بقي) أي بقي العبد الذي أسلم رهنا (قوله بشرطه) أي التتقدم وهو قوله ان كان أي ذلك المعتق موسرا والدين مما يجعل فان كان مما يجعل خير المرتهن في تعجيل الدين وفي الاتيان له برهن مكان العبد وان كان المعتق مسرا تختم رد العتق وبقاء العبد رهنا (قوله وجاز للمشتري رده) أي رد العبد للمسلم وفرض بن المسئلة فيما اذا طرأ اسلام العبد بعد بيعه قال وحينئذ فلا يرد البحث بأن البيع هنا من السلطان وبيع السلطان يبيع براءة ولا موجب لتخصيص عبق القاعدة ببيع الفليس اه فعلى هذا لو كان الاسلام سابقا على البيع لم يكن للمشتري رده بالعيب خلافا للشارح حيث قال واذا باع الكافر عبده المسلم الخ فقد فرض الكلام في عبد اسلامه سابق على بيعه فتأمل (قوله بخيار لمسلم) أي لمشتري مسلم وقوله أو كافر صادق بان يكون ذلك الكافر الذي جعل له الخيار مشتريا أو كان هو البائع (قوله وفي خيار الخ) الجار والمجور متعلق بيمهل ولما قدمه عليه أوقع الظاهر موقع المضمر والعكس والاصل ويمهل مشتري مسلم في خياره لاقتضائه اه بن (قوله فان رده الخ) أي وان أجاز المشتري للمسلم البيع فالامر ظاهر (قوله وان أسلم في خيار الكافر الخ) أشار المؤلف لهول المدونة لوباع نصراني عبدا نصرانيا من نصراني بخيار للمشتري أو للبائع فاسلم العبد في ايام الخيار لم يفسح البيع وقيل للمالك الخيار اختر أو رد ثم بيع على من صار اليه اه وظاهر كلام المصنف ان الكافر يستعمل سواء كان العاقد معه مسلما أو كافرا والذي في نص ابن يونس أن محل ذلك اذا كان العاقدان كافرين أما ان كان أحدهما مسلما لم يجعل اذ قد يصير للمسلم منهما وقد نقل كلامه في التوضيح واعتمده مقتصرنا عليه وليس فيه ما يشير الى ضعفه فقول عبق ان كلام ابن يونس ضعيف كما في التوضيح وغيره والمعتد اطلاق المصنف فيه نظر انظر بن والحاصل انه اذا كان المشتري مسلما وكان الخيار له وحصل اسلام العبد في مدة خياره فانه يمهل لاقتضاء أمد خياره اتفاقا وان كان المشتري مسلما وكان الخيار لبائعه الكافر فظاهر المصنف انه يستعمل والمعتد ما قاله ابن يونس من الامهال لاقتضاء امد الخيار لاحتمال ان البائع صاحب الخيار يجيز البيع لتلك المسلم (قوله بالاضاء) اي بإمضاء البيع اورده فان امضى البيع أجبر المشتري على اخراجه من ملكه بنا مر وان رد البيع اجبر البائع على اخراجه بعامر (قوله كيبه ان اسلم وبعثت غيبة سيده) محل الاستعمال ببيعه في الحالة المذكورة اذا كان لا يرجي قدوم سيده فان رجى قدومه انتظر كما في ابى الحسن على المدونة انظر بن (قوله بان يكون على عشرة ايام) اي مع امن الطريق (قوله على الخوف) اي مع الخوف في الطريق

فان رده لبائعه جبر على اخراجه بما تقدم (و) ان اسلم في خيار الكافر بائعا او مشتريا فلا يمهل بل (يستعمل الكافر) صاحب (قوله) الخيار منهما بالاضاء او الرد كما لا يدوم ملك الكافر على المسلم وشبهه في الاستعمال قوله (كيبه) اي كما يستعمل السلطان ببيع العبد (إن أسلم) في غيبة سيده الكافر (وبعدت غيبة سيده) بان يكون على عشرة ايام فاكثر او يومين على الخوف فان قربت لم يسع بل يكتب له

فان اجاب والايح عليه (وفي البائع) السلم لبسده الكافر من كافر بخيار للبائع. وأسلم العبد زمن الخيار (يمنع) البائع للذكور (من الإمضاء) أى امضاء البيع للشتر الكافر فلو جعل (٩) الخيار للمشترى الكافر استعمل (وفي جواز

بيع من أسلم) من رقيق الكافر عنده (بخيار) اما ان اشتراه مسلما فلا يجوز بيعه بالخيار بلا تردد وعدم الجواز بخيار (تردد) واستظهر الجواز للاستقصاء في الثمن لانه وان حدث اسلامه عنده فلا يمنع من حقه من الاستقصاء فيه (وهل منع) بيع الكافر (الصغير) لكافر كامر محله (إذالم يكن) الصغير (على دين) مشترى (كأن يبيعه) ليهودى وهو نصرانى وعكسه لما بينها من العداوة وسواء كان معه ابوامه لان كان على دين مشترى أى معتقده الخاص جاز (أو) المنع (مطلق) وافق دين مشترىه اولا (إن لم يكن معه) فى البيع (أبوه) أو كان الاب عند المشترى والاجاز وهو قيد فى قوله مطلق (تأويلان) فى الصغير الكتابى واما المجوسى فيمنع اتفاقا ككبيرهم

(قوله فان اجاب) أى باخراجه بواحد مامر فالامر ظاهر (قوله وفى البائع يمنع من الامضاء) ذكر ابن الحاجب فى هذا قولين وهما مخرجان كما نقله ابن شاس عن المازرى على ان بيع الخيار هل هو منحل فيمنع من الامضاء لانه كابتداء بيع أو منبرم فيجوز قال فى التوضيح والمعروف من المذهب انحلاله ثم قال والظاهر المنع ولو قلنا انه منبرم اذلا فرق بين ان يكون بيد السيد رفع تقريره وبين ابتدائه بجماع تملك الكافر للمسلم فى الوجهين اه وحاصله انه لا فرق فى حرمة الامضاء سواء قلنا انه منبرم وان الذى بيد السيد رفع تقريره أو قلنا انه منحل وان بيد السيد ابتداء تقريره لملك الكافر للمسلم فى الوجهين فقد اعتمد المصنف ما هو مخرج على المعروف من المذهب مع ان النصوص لابن عمر خلافة ونصه ولو كان البائع مسلما والخيار له واسلم العبد فواضح كون المسلم على خياره ولو كان الخيار للمشترى احتمال بقاء الخيار لمدته اذ الملك للبائع وتعميله اذلا حرمة لعقد الكافر اه ونقله ابن عرفة واتفق به نظر اللواتى فى كلام المصنف اه بن (قوله استعمل) أى فى امضاء البيع أو رده فان رده فلا كلام وان امضاء اجبر على اخراجه من ملكه بواحد مامر (قوله وفى جواز الخ) يريد ان الكافر إذا اسلم عبده وقلنا انه يجبر على بيعه فهل يجوز للامام ان يبيعه على خيار لملكه أو للمشترى لما فيه من طاب الاستقصاء للكافر فى الثمن وفى العدول عنه تضيق على الكافر ولا يدفع ضرر العبد لضرر السيد الكافر أو لا يجوز لبقاء السلم فى ملك الكافر زمن الخيار طريقتان فقوله تردد أى طريقتان لبعض التأخرين الاولى لعياض والثانية لابن رشد كما فى ابى الحسن وعلى الثانى إذا بيع بخيار فالظاهر فسح البيع وعلى الاول فهل امد الخيار جمعة هنا كغيره أو ثلاثة أيام طريقتان (قوله فلا يجوز الخ) أى بل يجب بيعه بتا (قوله أو كان الاب عند المشترى) أى قبل شراء الولد (قوله وإلا جاز) أى والا بأن كان معه أبوه جاز مطلقا كان على دين مشترىه ام لا (قوله وهو قيد فى قوله مطلق) قال بن فيه نظر بل الظاهر انه شرط فى كل من التأويلين فلو قدمه عليهما فقال وهل منع الصغير إذالم يكن معه أبوه مطلق أو إذا لم يكن على دين مشترىه تأويلان كان اولى ويبدل لذلك كلام عياض انظر التوضيح وح مفهوم القيد انه إذا كان معه أبوه فلا كلام بالنسبة لابن لأنه تابع لأبيه وإنما ينظر للأب فان كان على دين مشترىه جاز والا فلا كما قال المصنف وجاز شراء بالغ على دينه فقوله شارحنا فيما لعقب وإلا بان كان معه أبوه جاز أى مطلقا غير صحيح كما علمت اه (قوله واما المجوسى) أى واما الصغير المجوسى يمنع بيعه لكافر اتفاقا كان معه أبوه ام لا (قوله على المشهور) أى كما ان كبار المجوسى يمنع بيعهم لكافر على المشهور وسواء كان المشترى موافقا لذلك البيع فى الاعتقاد ام لا (قوله مقابلان لظاهر المدونة) أى فيها ضعيفان وقوله من المنع مطلقا بيان لظاهر المدونة السابق الراجع (قوله من المنع مطلقا) أى منع بيع الصغير لكافر سواء كان ذلك الصغير كتابيا أو مجوسيا كان على دين مشترىه أم لا كان معه أبوه ام لا لأن الصغير يجبر على الاسلام ولو كتابيا فهو مسلم حكما (قوله مطلقا) أى صغيرا أو كبيرا (قوله وقدم الاول) أى وهو التهديد أى التخويف بالضرب والمراد بالثانى الضرب بالفعل (قوله وله شراء بالغ) أى شراؤه من مسلم أو من كافر (قوله ان اقام) أى ان شرط عليه

(٣ - دسوقى - ثالث) على المشهور لانهم مسلمون حكما والتأويلان مقابلان لظاهر المدونة السابق الراجع من المنع مطلقا وان ملك المسلم عبدا يجبر على الاسلام وهو المجوسى مطلقا والكتابى الصغير تعين عليه ان يرض عليه الاسلام فان امثل والاجبر عليه (وجبره) تهديد وضرب) ومحتمل وهو الاقرب ان المعنى وجبر الكافر على اخراج المسلم أو المصحف من يده بما ذكر لاقتل وقدم الاول على الثانى وجوبا (وله) أى للكافر الكتابى (شراء بالغ) مفهوم صغير فيما تقدم (على دينه) كنصرانى لمثله (إن اقام) به المشترى

في بلاد الاسلام يعني أن محل جواز البيع المذكور إن شرط في عقد البيع أن يقيم به في بلاد الاسلام لا يخرج به بلاد الحرب
إلا يعود جاسوسا أو يطلع الحريين على عورات المسلمين وان لم يشترط ذلك لم يجز البيع ولم يصح وان أقام بالفعل كذا استظهر
(لا) بالغ على (غيره) أي على غير دين مشترية (١٠) فلا يجوز (على المختار) وقوله (والصغير على الارواح)

حين البيع الاقامة به (قوله كما هو أحد التأويلين) أي السابقين في كلام المصنف (قوله خالف ما تقدم) أي لما مر أن الراجح مذهب المدونة وهو منع بيع الصغير للكافر مطاقا كان مجوسيا أو كتانيا على دين مشترية أم لا كان معه أبوه أم لا (قوله وهو عين قوله فيأمر وصغير لكافر) أي فيكون مكررا وأجاب بعضهم باختيار عطفه على النفي وهو وان كان عين قوله فيأمر وصغير لكافر ولكنه كرره للتنبيه على ما فيه من الترجيح نعم الترجيح هنا ليس لابن يونس بل ليعاض فكان على المصنف أن يقول على الأصح (قوله وعدم نهي) أي عن بيعه (قوله وجهل به) أي وعدم جهل به (قوله أي أصلية باقية الخ) فيه أنه برد على مفهومه الحجر إذا تحجر أو خلل فلو قال عوض أصلية باقية أو عرض الخ حالية أو مالية أو يقول حاصلة أو مستحصلة لكان ظاهرا ويدخل الثوب المتنجس ولا يدخل الحجر في قولنا أو مالية لأنه إذا تحجر أو خلل لا يبقى حمرأ فهو مادام حمرأ لا يظهر أبداً تأمل (قوله أو عرض لها) لعل الأولى له أي للعقود عليه المتصف بالطهارة الأصلية (قوله ويجب تبينه) أي ما ذكر من النجاسة ولو قال تبينها كان أو ضح (قوله وجب للمشتري الخيار) أي ولو كان لا يصل ولا ينقص الثوب الفصل على ما استظهره ح (قوله أولا يمكن طهارته) أي أو كانت نجاسته عارضة ولكن لا يمكن طهارته والأنسب أن يقول أو لا يمكن زوالها (قوله كزبل الخ) مشى المصنف على قياس ابن القاسم له على العذرة بناء على قول مالك يمنع بيعها فدل كلام المصنف على أن العذرة ممنوعة بالأولى وقد حصل ح في بيع العذرة أربعة أقوال المنع للمالك على فهم الأكثر للمدونة والسكراهة على ظاهرها وفهم أبي الحسن لها والجواز لابن الماجشون والفرق بين الضرورة لها فيجوز وعدمها فيمنع وهو لأشهب في كتاب محمد وأما الزبل فذكر ابن عرفة فيه ثلاثة أقوال المنع وهو قياس ابن القاسم له على العذرة في المنع عند مالك وقول لابن القاسم بجوازه وقول أشهب بجوازه عند الضرورة وتزاد السكراهة على ظاهر المدونة وفهم أبي الحسن وفي التحفة :

ونجس صفقته محظوره ورخصوا في الزبل للضرورة

وهو يفيد أن العمل على جواز بيع الزبل دون العذرة للضرورة ونقله في المعيار عن ابن لب وهو الذي به العمل عندنا اه بن (قوله ولو مكروها) أي هذا إذا كان غير المباح محرما كالخيل والبغال والحمير بل ولو كان مكروها كسبع وضيع وثعلب وذئب وهر (قوله وزيت تنجس) ما ذكره من أنه لا يصح بيعه هو المشهور من المذهب ومقابله رواية وقعت للمالك جواز بيعه كان يفتي بها ابن اللباد قال ابن رشد في سماع القرينين في كتاب الصيد مانصه والمشهور عن مالك المعلوم من مذهبه في المدونة وغيرها أن بيعه لا يجوز والأظهر في القياس أن بيعه جائز ممن لا ينش به إذا بين لأن تنجيسه بسقوط النجاسة فيه لا يسقط ملك ربه عنه ولا يذهب جملة المانع منه ولا يجوز أن يتلف عليه فجازله أن يبيعه ممن يصرفه فيما كان له هو أن يصرفه فيه وهذا في الزيت على مذهب من لا يجز غسله وأما على مذهب من يجز غسله وروى ذلك عن مالك فسيب له في البيع سبيل الثوب المتنجس اه بن (قوله اختيارا) راجع لقوله فلا يصح بيع الخ

الصواب حذفه لأنه إن عطف على بالغ أي وله شراء الصغير أي ان كان على دينه كما هو أحد التأويلين خالف ما تقدم من الراجح ومع ذلك فليس لابن يونس فيه ترجيح وإنما هو لابن المواز واختاره الأخصى وإن عطف على النفي أي غير كان النهى لا يجوز شراء الصغير وهو عين قوله فيأمر وصغير لكافر وهو نص للمدونة وليس لابن يونس فيه أيضا ترجيح وأشار للركن الثالث وهو العقود عليه بذكر شرطه وذكر أنها ستة بقوله (وشرط للعقود عليه) أي شرط لصحة بيع العقود عليه ثمنا أو ثمننا (طهارة) وانتفاع به وإباحة وقدرة على تسليمه وعدم نهي وجهل به وقوله طهارة أي أصلية باقية أو عرض لها نجاسة يمكن ازلتها كالثوب إذا تنجس ويجب تبينه مطلقا جديدا أو لا يفسده الفصل أولا كان المشتري يصل أولا لأن النفوس تكرهه فإن لم يبين

وجب للمشتري الخيار (لا) يصح بيع ما نجاسته أصلية أو لا يمكن طهارته (كزبل) من غير المباح ولو مكروها وعظميته وجلدها (قوله ولودينغ (و) كزيت) ومن غسل (تنجس) مما لا يقبل التطهير اختيارا وأما اضطرارا كخمر لازالة غصة فيصح (واتساع) به اتساعا شرعيا ولو قل كتراب (لا كحمرم) اكله (أشرف) على الموت لم يبلغ حد السباق أي النزاع لعدم الاتساع به واحتز به عن

الباح المشرف ولم يبلغ حد السياق فيجوز بيعه لا مكان ذكاته لكن رجح بعضهم جواز بيع ما لم يبلغ حد السياق ولو محرما لا مكان حياته والمصنف تبع ابن عبد السلام في بئحه وهو ضعيف وأما البالغ حد السياق فلا (و) شرط له (عدم نهي) من الشارع عن بيعه (لا ككلب صيد) وحراسة وأدلى غيرهما ويجوز أخاذه لهما (و جاز هر وسبع) أي بيعهما جوازاً مستويا (للجلد) أي لأخذه وأما اللحم فقط أوله وللجلد فمكروه ثم إذا ذكي بقصد أخذ الجلد فقط لم يؤكل لحمه بناء على أن الذكاة تتبع لنجاسته بعدم تعلق الذكاة به وعلى أنها لا تتبع وهو المعتبر فيؤكل وأما الجلد فيؤكل على كل حال (و حامل مقرب) آدمية أو دابة أي جاز بيعها لأن الغالب السلامة ومقرب اسم فاعل من أقربت الحامل إذا قرب (١١) وضهها (و) شرط له (قدرة عليه) أي على

تسليمه وتسليمه (لا كآبق) حال إباقه ولم يعلم موضعه أو علم أنه من عند من لا يسهل خلاصه منه أو عند من يسهل خلاصه منه ولم يعلم صفته والا جاز إذ هو مقدور عليه حينئذ (و) لا (إبل) وبقر (أهملت) أي تركت في المرعى حتى توحشت ولم يقدر عليها الا بعسر (و) لا (مفصوب) تغير غاصبه حيث كانت الغاصب لا تأخذه الاحكام أو تأخذه وهو منكر ولو عليه بينة لمنع شراء ما فيه خصومة فان كان مقرا جاز (إلا) أن يبيعه (من) غاصبه أي له فيجوز لانه مسلم بالفعل للمشتري (و هل) محل جوازيه لغاصبه (ان رد لربه) وبقي عنده (مدة) هي ستة أشهر فاكثر كما قيل أولا يشترط الرد

(قوله لكن رجح بعضهم) هو ابن عرفة (قوله والمصنف) أي حيث قيد المشرف بالمهرم (قوله في بئحه) أي استظهاره (قوله فلا) أي فلا يجوز بيعه سواء كان محرما الاكل أو مباحه (قوله لا ككلب صيد) أي لأنه نهي عن بيعه في الحديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وقوله وككلب صيد أي خلافا لسجنون حيث قال أبيه وأحج بشمنه وكلام التوضيح وغيره فيدأن الخلاف في مباح الاتخاذ مطلقا سواء كان كلب صيد أو حراسة وأما قول التحفة : واتفقوا أن كلاب الماشية • يجوز بيعها ككلب البادية فقد اتفق ولله عليه في شرحه حكاية الاتفاق في كلب الحراسة بل الخلاف فيه مثل كلب الصيد (قوله للجلد) الصواب أن قوله للجلد قيد في بيع السبع فقط وأما الهر فيجوز بيعه لينتفع به حيا وللجلد على ظاهر المدونة وبه شرح الواق خلافا لظاهر المصنف اه بن (قوله وحامل مقرب) وتلها ذو المرض الخوف وما ذكره من جواز بيع ما ذكر نقله ابن محرز وابن رشد عن المذهب وقطع ابن الحاجب وابن سلون بأنه الأصح ونقل الباجي عن ابن حبيب منع بيع ذي المرض الخوف والحامل بعد ستة أشهر (قوله أي على تسليمه) أي على تسليم البائع له وعلى تسليم المشتري له (قوله ولم تعلم صفته) منع البيع في هذه الحالة للجهل بصفته لالعدم القدرة على تسليمه الذي هو الموضوع تأمل (قوله والاجاز) نحوه للتيطي ونصه ويجوز بيع العبد الآبق إذا علم البتاع موضعه وصفته وكان عند من يسهل خلاصه منه فان وجد هذا الآبق على الصفة التي علمها البتاع قبضه وصرح البيع وان وجدته قد تغير أو تلف كان ضمانه من البائع ويسترجع البتاع الثمن اه بن (قوله فان كان) أي الغاصب الذي تأخذه الاحكام مقرا (قوله جاز) أي يبيع للغاصب من غير رد بالفعل وأولى إذا رده لربه بالفعل (قوله منع) أي منع يبيع للغاصب إذا لم يحصل رده بالفعل (قوله فقولان) أي هل يجوز بيعه للغاصب إذا لم يعزم على عدم رده لربه بأن رده لربه بالفعل أو عزم على رده له أو جهل الحال فان عزم على عدم رده لربه لم يصح البيع له (قوله لان اشتراه) ابن عاشر انظر كيف يتصور مع فرض بيعه وجود شرط شرائه الذي هو العزم على رده أو رده بالفعل وأجيب بان محل الشرط المتقدم إذا كان الغاصب غير مقدور عليه بحيث لا تناله الاحكام والا جاز بيعه للغاصب من غير شرط وعليه ما هنا اه بن (تبيه) من فروع هذه المسئلة شريك في دار باع كلها تعديا ثم ملك حظ شريكه فان ملكه بارث رجح فيه وأخذ نصيبه بالشفعة وان ملكه بشراء أو صدقة فلا رجوع له (قوله أي وقف يبعه) أي امضاء يبعه فالبيع صحيح والموقوف على رضا المرتهن امضاء ولو زومه

على الاطلاق بل فيه تفصيل وهو ان علم أنه عازم على رده جاز اتفاقا أو غير عازم منع اتفاقا وان اشكل الأمر فقولان مشهورهما الجواز (تردد) أي طريقان أرجحهما الثانية (والغاصب) إذا باع المفصوب قبل ملكه من ربه (نقض) يبيع (ماباعه) أو وهبه أو أعتقه أو يوقفه (إن ورثه) من المفصوب منه لا انتقال ما كان لمورثه له (لا) ان (اشترأه) من المفصوب منه بعد أن باعه أي أو ملكه هبة أو صدقة من المفصوب منه فليس له النقص (ووقف مرهون) باعه مالكة الراهن بعد حوزة أي وقف يبعه (على رضا مرتهن) فله الاجازة وتعمل دينه والرد

لن يبيع بأقل من الدين ولم يكمل له أو يبيع بغير جنس الدين حيث لم يأت برهن ثقة أو كان الدين عرضاً من يبيع وأما لو باعه الراهن قبل حوزة مضى يعه ان فرط مرتبه ولا يلزم الراهن دفع بدله وان لم يفرط فتأويلان بالرد والامضاء وجعل الثمن رهنا والى هذا كله أشار المصنف في باب الرهن بقوله (١٢) ومضى يعه قبل قبضه ان فرط مرتبه والافتأ ويلان وبعده فله رده

ان يبيع بأقل أو دينه عرضاً وان أجازته جل اتبى (و) وقف (ملك غيره) أى يبيع ملك غير البائع (على رضا) أى رضا مالكة إذا لم يعلم المشتري بأن البائع فضولى بل (وكو علم المشتري) بذلك وهو لازم من جهة من محل من جهة المالك ويطلب الفضولى فقط بالثمن لأنه باجازه يعه صار وكيلاً له ومحل كونه منحل من جهة المالك إذا لم يكن البيع بمحضته والا كان البيع لازماً من جهته أيضاً وكذا بغيرها إذا بلغه ذلك وسكت عاماً ولا يعذر بجعل في سكوته إذا ادعاه ومحل مطالبة الفضولى بالثمن مالم يعض عام فان مضى وهو ساكت سقط حقه هذا ان يبيع بمحضته وان يبيع بغيرها مالم يعض مدة الحياة عشرة أعوام وحيث قضى يبيع الفضولى مع القيام فللمشتري الغلة ان اعتقد ان البائع مالك أولاً علم عنده شئ أو علم أنه غير مالك لكن قامت شبهة تنفي عنه العداة

(قوله ان يبيع) أى وانما يكون له الردان يبيع الخ وحاصله انه انما يكون للمرتين رد يبيع الرهن وقاؤه رهنا بأحد أمور ثلاثة الأول ان يبيع الرهن بأقل من الدين ولم يكمل الراهن للمرتين دينه فان كمله فلا رده الثانى أن يبيع الرهن بغير جنس الدين ولم يأت الراهن برهن ثقة بدل الأول فان أتى برهن ثقة بدل الأول فلا رد للمرتين ويبقى الدين لأجله والثالث أن يكون الدين بما لا يجعل كعرض من يبيع والا فلا رده ويجعل دينه (قوله وبسده) أى وان باعه الراهن بعد قبضه أى قبض المرتين له (قوله ووقف ملك غيره) تكلم المصنف على حكم يبيع الفضولى بعد الوقوع وأما القدوم عليه فقيل بمنعه وقيل بجوازها وقيل بمنعه في العقار والجواز في العروض (قوله ويطلب الفضولى فقط بالثمن) أى اذا أجاز المالك ييه فانما يطلب بالثمن الفضولى البائع ولا يطلب به المشتري لأنه باجازه ييه صار وكيلاً أى والموكل انما يطلب بالثمن وكيله لا المشتري من وكيله (قوله وكذا) أى يكون لازماً إذا كان البيع بغير حضرة المالك اذا بلغه ذلك البيع وسكت عاماً أى من حين علمه أى والحال أنه ليس هناك مانع بمنعه من القيام وأما لو سكت بعد العلم أقل من عام أو أكثر من عام وكان هناك مانع بمنعه من قيامه لم يلزم البيع (قوله سقط حقه) أى وصار الثمن ملكاً للبائع الفضولى (قوله وان يبيع بغيرها) أى وعلم وسكت العام فلا يسقط حقه من الثمن مالم يعض مدة الحياة وقوله عشرة أعوام ظاهره كان المبيع عقاراً أو عرضاً مع أن الحياة في العرض مدتها سنة فتأمل ذلك انتهى مؤلف (تنبيه) محل كون ذلك له تقضى يبيع الفضولى عاصباً أو غيره ان لم يفت للمبيع فان بذهاب عينه فقط كان على الفضولى الاكثر من ثمنه وقيمته عاصباً أولاً (قوله فللمشتري الغلة الخ) حاصل كلامه أن الغلة للمشتري في جميع صور يبيع الفضولى الا في صورة واحدة فالغلة فيها للمالك وهى اذا علم المشتري أن البائع غير مالك ولم تقم شبهة تنفي عنه العداة وأولى اذا علم بتعدى البائع (قوله والعبد الجانى الخ) لم يذكر حكم الاقدام على ييه مع علم الجناية وقال ابن عرفة وفيهها لابن القاسم من باع عبده بعد علمه بجنائه لم يجز إلا أن يجعل الارش ونقل أبو الحسن عن الاخميمى الجواز واستحسنه وهو ظاهر ابن وحاصل فقه المسئلة على ما ذكره المصنف والشارح أن العبد الجانى اذا باعه سيده كان ييه صحيحاً لكنه غير ماض فيتوقف مضيه ولزومه على رضا مستحق الجناية به لتعلق الجناية برقة العبد الجانى فان شاء مستحق الجناية أمضى ذلك البيع وأخذ الثمن وان شاء رده وأخذ العبد في الجناية ومحل تخييره على الوجه المذكور اذا لم يدفع له البائع أو للمشتري أرض الجناية والا فلا كلام له واعلم ان سيد العبد إذا باعه فانه يغير أولاً بين دفع أرض الجناية وعدم دفعه فان أبى من دفعه خير للمشتري بين دفعه وعدم دفعه فان أبى خير للمستحق بين اجازته البيع وأخذ الثمن ورد البيع وأخذ العبد وإذا دفع البائع الارش فالأمر بظاهروان دفعه المشتري رجع به على البائع ان كان أقل من الثمن أو بالثمن ان كان أقل من الارش وإذا ادعى على البائع العالم بالجناية أنه قد رضى بتحمل الارش بسبب ييه وقال مارضيت بتحملة طوب باليمين فان نكل غرم الارش وان حلف أنه ماضى بتحملة كان لمستحق الجناية رد البيع وأخذ العبد أو امضاء البيع وأخذ الثمن ان لم يدفع له البائع أو المشتري الارش على مامر (قوله على رضا الخ) أى لتعلق الجناية برقة العبد الجانى (قوله فله الرد)

أى

كان يكون من ناحية المالك ويتعاطى أموره فيظن ان المالك وكله ونحو ذلك

(و) وقف (العبد الجانى) أى وقف امضاء ييه الواقع من سيده (على رضا مستحقها) أى الجناية فله الرد والامضاء

(وَحَلْفٌ) سيد العالم بخبايته أنه مباح راضياً بتحملها (ان ادعى عليه الرضا) بتحمل الأرض (بالبيع) أى بسببه ومثل البيع الهبة والصدقة فان نكل لزوم الأرض (ثم) بعد حلفه كان (المستحق) وهو المعنى عليه أو وليه (رَدُّهُ) أى رد البيع وأخذ العبد في الجناية أى وله امضاؤه وأخذ منه (ان لم يدفع له السيد أو المتاع الأرض) فالخيار للسيد أولاً (١٣) وبعد امتناعه للمبتاع لتزوله منزله

لتعلق حقه بعين العبد
(وله) أى للمعنى عليه
امضاء يبعه (وأخذ منه)
وكان الأولى تأخير قوله
ان لم يدفع الخ بعد هذا لأنه
مقيد به أيضاً كما اثرنا له ثم
ان دفع السيد الأرض فظاهر
(و) ان دفعه (المتاع) رجوع
المتاع به ان كان أقل من
الثمن (أو ضمناً) أى ثمن
العبد (ان كان أقل) من
الأرض فيرجع بالأقل
منهما على البائع لأن الثمن
إن كان أقل من الأرض فن
حجة البائع ان يقول له لم
يلزمنى إلا ما دفعت لى وإن
كان الأرض أقل يقول له
لا يلزمنى غيره (والمشتري
رَدُّهُ) أى رد العبد الجانى
(إن تعدهما) ولم يعلم
المشتري بها حال الشراء
لأنها عيب (ورَدُّ البيع)
في حلفه قبله بحرية عبده
(لأضرته) مثلا أو
أحبسته أو اقل به (ما)
أى فعلا (يجوز) ككثرة
اسواط فلما منع من البيع
حينئذ فنجراً وباعه رد
يبع اطلق في يمينه أو
اجله فان لم يرد البيع حتى

أى وأخذ العبد في جنائته ان لم يدفع السيد أو المشتري لرب الجناية أرضها وقوله والامضاء أى امضاء يبعه وأخذ الثمن من المشتري (قوله وحلف سيده) أى حلف سيد الجانى للمعنى عليه وقوله راضياً بتحملها أى الجناية أى بتحمل أرضها (قوله ان ادعى الخ) يبنى ضطره بالبناء للمفعول ليشمل ما إذا ادعى المعنى عليه وما إذا ادعى المشتري لماله من الحق ثم محل الحلف إذا باعه بعد علمه بالجناية كافي المدونة اهين (قوله ان لم يدفع له السيد الخ) أى ومحل كون المستحق للجناية له رد البيع وأخذ العبد أوله امضاؤه وأخذ الثمن ان لم الخ (قوله فالخيار للسيد) أى في دفع الأرض وعدم دفعه أو لا فان أبى خير المشتري في دفعه وعدم دفعه فان أبى من دفعه خير المستحق للجناية في رد البيع وأخذ العبد وفي امضائه وأخذ الثمن (قوله لتعلق حقه بعين العبد) الأولى ان يقول لانه أسقط له ما كان يملك بالبيع وإلا فهذه العلة ووجوده في مستحق الجناية فلا ينتج تقسيم المتاع (قوله فظاهر) أى في انه يعنى البيع ولا خيار للمستحق (قوله ان كان أقل من الأرض) أى وضاع عليه بقية الأرض (قوله وللمشتري) أى حيث افتكه السيد وقوله ان تمدها أى الجناية والاولا فلارد له ويحمل عند جهل الحال على التعمد كما قال شيخنا (قوله لانها عيب) أى لأنه لا يؤمن من عوده لثمنها وقوله ولم يعلم المشتري بها حال الشراء أى وأما لو علم بها حال الشراء فلارد له لدخوله على ذلك العيب (قوله ورد البيع) أى حكم الحاكم برده وقوله في حلفه لأضرته الخ أى كما إذا قال لعبده ان لم أضربك عشرة اسواط فأنت حرر وإنما أتى المصنف بهذه المسألة في سلك اشتراط القدرة لأن البائع لا قدرة له على تسليمه للمشتري فيحكم الحاكم برد البيع ثم ان فرض المصنف المسألة في الحالف على الضرب تبع للمدونة وإلا فالمدار على كون الحلف بحريته وكون اليمين على حنث كما في ح وغيره كان المحلوف عليه الضرب أو غيره ولذا قال شارحنا في حلفه بحرية عبده لأضرته مثلا أو أحبسته الخ وأما لو حلف بالطلاق فانه ينجز عليه إذا باع ولا يرد البيع عند ابن ديار ومذهب المدونة انه إذا باعه يضرب له أجل الايلاء لعله يملكه (قوله فلما منع من البيع) أى فلما منع شرعا من البيع وقوله حينئذ أى حين إذ حلف بحريته (قوله ارتفعت) أى انحلت عنه اليمين ولم يلزمه عتق لكون الاجل قد انقضى وهو في غير ملكه بمنزلة ما إذا مات قبل انقضاء الاجل لا يقال انه يلزم من بيعه العزم على الضد وحينئذ فيعتق عليه بمجرد البيع لانا نقول لا يلزم من بيعه له عزمه على الضد لاحتمال ان يكون ناسياً أو ظان ان المشتري لا يمنعه من ضربه وان ذلك يفيد (قوله ولا يستمر) أى لأنه يعتق عليه بالحكم وإنما يكون العتق بعدرده لملكه (قوله ودفع بقوله الخ) حاصله أنه انما صرح بقوله ورد للملكه مع انه معلوم من قوله ورد البيع دفماً لما يتوهم من انه يرد البيع ليضربه ثم يرد للمشتري قال شيخنا العدوى الأحسن أن يقال إنه إنما ذكر قوله ورد للملكه أى المستمر رداً على ابن ديار القائل انه يرد البيع ولكن لا يرد العبد للملكه المستمر بل يعتق بالحكم بعدرده للملكه مثل الحلف على ضربه مالا يجوز (قوله ورد للملكه) أى المستمر عليه بالحكم (قوله مثلا) أى أو خشية أو حجراً

انقضى الاجل في القيد به ارتفعت عنه اليمين ولم يرد البيع فان حلف على مالا يجوز فله رد البيع أيضاً وعتق عليه بالحكم فان تجرأ وضربه قبل الحكم عليه بالعتق برت وعتق عليه بالحكم ان شأنه والا يبيع عليه فلم انه يرد البيع مطلقاً حلف بعتقه على مالا يجوز أو على ما يجوز ولكن يرد للملكه المستمر فيها يجوز واما فيما لا يجوز فبمجرد للملكه ولا يستمر ودفع بقوله (ورَدُّ للملكه) ما يتوهم من رده للضرب ثم يجبر على عوده للمشتري (و جازَ بيع عمود) مثلا (عليه بناء للبائع)

أو غيره ودفع بهذا أن كون البناء عليه يمنع القدرة على تسليمه (إن انتفت الأضاعة) للمال البائع الكثير ولتداعفها لأنها التي يشترط
انتفاؤها شرعاً وذلك بأن يكون البناء الذي (١٤) عليه لا كبير ثمن له أو مشرفاً على السقوط أو يكون المشتري

أضف للبائع الثمن الذي
اشترى به العمود أو قدر
على تمليك ما عليه فإن لم
تنتف الأضاعة فظاهر
المصنف عدم الجواز أي
والبيع صحيح وذهب
بعضهم إلى الجواز إذا ضاعة
المال إنما ينهى عنها إذا
لم تكن في نظير شيء أصلاً
وعليه فهذا الشرط غير
معتبر وأما قوله (وأمن
كسره) فمعتبر فإن لم يؤمن
كسره لم يجز البيع ولم
يصح للفرع (وقضه) أي
البناء الذي على العمود
(البائع) وفي كون قلعه
نفسه من الأرض على
البائع أيضاً أو على
المشتري خلاف وعلى
الأول فضمانه إن تلف حال
القلع من البائع وعلى الثاني
من المشتري (و) جاز بيع
(هواء) بالمدى قضاء (فوق
هواء) بأن يقول شخص
لصاحب أرض يعني
عشرة أذرع فوق
ماتنيه بأرضك (إن
وُصف البناء) الأسفل
والأعلى لفظاً أو عادة
للخروج من الجهات والفرع
ويملك الأعلى جميع الهواء
الذي فوق بناء الأسفل

(قوله وغيره) أي كمن استأجره أو استعاره مدة وأراد المالك بيعه قبل مضي تلك المدة (قوله ودفع
بهذا) أي بالتصریح بجواز بيع هذا ما يتوهم من أن كون البناء عليه يمنع من القدرة على تسليمه
أي وحينئذ فلا يجوز بيعه (قوله ولتداعفها) أي فاللام للسكالم (قوله لأنها) أي أضاعة المال الكثير
هي التي يشترط في جواز البيع انتفاؤها وذلك لأن اخراج العمود من تحت البناء لا بد فيه من
أضاعة المال فلو كان الشرط في جواز البيع انتفاء أضاعة المال مطلقاً لما كان البيع المذكور
جائزاً لأنه لا بد من أضاعة مال في اخراج العمود من تحت البناء (قوله وذلك) أي انتفاء أضاعة المال
الكثير مصور بأن الخ (قوله لا كبير ثمن له) أي فيهدم ذلك البناء ويخرج العمود ولا شك أن في ذلك
أضاعة مال إلا أنه مال قليل (قوله أو مشرفاً على السقوط) أي أو يكون للبناء الذي عليه كبير ثمن إلا
أنه مشرف على السقوط (قوله أو يكون المشتري أضعف الخ) هذا ذكره الاخمي واعترضه ح
بأنه لا يخلو عن أضاعة المال الآن يكون له في ذلك غرض صحيح لأن الثمن يتبع الرغبات (قوله وعدم
الجواز) أي عدم جواز القدوم على البيع (قوله إذا لم تكن في نظير شيء أصلاً) أي بأن رعى في البحر
أو النار وأما إذا كان في مقابلة شيء ولو يسيراً جاز بدليل جواز بيع العبن (قوله فهذا الشرط) أي
الذي ذكره المصنف لجواز القدوم على البيع غير معتبر (قوله وأمن كسره) أي اعتقد عدم كسر
العمود عند اخراجه من البناء ليحصل التسليم الحسي ويرجع في أمن كسره لأهل المعرفة
(قوله وقضه الخ) جملة مسألة لبيان حكم المسئلة لأنه معطوف على الشروط السابقة وإنما كان تقض
البناء التي على العمود على البائع لأنه من تمام التسليم فإن انكسر العمود قبل تقض البناء
فضمانه من البائع (قوله على البائع أيضاً) أي وهو ما صدر به في الشامل وقوله أو على المشتري أي
وهو الذي صدر به القرافي وذكره صاحب النسكت عن بعضهم وعزاه ابن يونس للقاسبي قال
شيخنا العدوي إن كلاماً من القولين قد رجح والظاهر منهما الأول (قوله فضمانه إن تلف حال القلع
من البائع) أي لأنه إذا كان قلعه على البائع يصير مثل ما فيه حق توفية وهو لا يضمنه المشتري إلا
بالقبض (قوله فوق هواء) أي وأما هواء فوق أرض كأن يقول إنسان لصاحب الأرض يعني
عشرة أذرع من الفراغ الذي فوق أرضك أبي فيها بيتاً فيجوز ولا يتوقف الجواز على وصف
البناء إذ الأرض لا تتأثر بذلك ويملك المشتري باطن الأرض كما هو المتمد وأحرى من كلام المصنف
هواء فوق بناء إن وصف بناء الأعلى (قوله إن وصف البناء) أي إن وصف ذات البناء من العظم
والخفة والطول والقصر ووصف متعلق البناء أيضاً من حجر أو آجر (قوله والفرع) أي لأن
صاحب الأسفل يرغب في خفة بناء الأعلى وصاحب الأعلى يرغب في ثقل بناء الأسفل فرغبتهما
مختلفة فإذا وصف كل بناء اتفق الفرع (قوله ثم انه يجري هنا قوله الآتي وهو مضمون) أي لازم
البناء محمول على التأييد فلا يفسخ البيع لهدم الأسفل وحينئذ فيلزم البائع صاحب السفلى أو
وارثه أو المشتري منه إعادة الأسفل إن هدم وإذا هدم الأعلى كان لصاحبه أو وارثه أو المشتري منه
إعادته (قوله فيما أو اجارة) أي حالة كون ذلك المقدم فيما أو اجارة فالأول كأن يقول إنسان لجاره
أشترى منك مغرز هـ هذه الجنود العشرة من حائطك بكذا أو الثاني كأن يقول له استأجر منك

ولكن ليس له أن أن يبي ما دخل عليه إلا برضا الأسفل ثم انه يجري هنا قوله الآتي وهو مضمون ويجري في قوله وغرز
جذاع الخ قوله هنا إن وصف البناء فيه احتباك (و) جاز عقد على (غرز جذع) أي جنسه فيشمل التعدد (في حائط) لآخر يبا
أو اجارة وخرق موضع الجذع على المشتري أو المكترى (وهو مضمون) أي لازم البناء محمول على التأييد

مفرز هذه الجذوع العشرة من حائطك مدة سنتين مثلاً بكذا (قوله فيلزم البائع الخ) أي لأن المشتري محل الجذوع بمثابة من اشترى علواً على سفلى فيلزم صاحب الأسفل إذا تهدم إعادته لأجل أن يتمكن صاحب الأعلى بالاتفاق (قوله إلا أن يذكر مدة الخ) فإن جهل الأمر حمل على البيع كما في بن (قوله فاجارة) الأولى فكراه لأن أصل الاجارة العقد على منافع العاقل (قوله تنفسع بانهدامه) أي تلف ما يستوفى منه (قوله مستغنى عنه بقوله وعدم نهى) قد يجاب بأن الراد فيما سبق النهى عن بيعه الخاص به وإن كان يجوز تملكه لكونه طاهراً متنعماً به ككتاب الصيد وقوله هنا وعدم حرمة أي لتملكه لأنه كان تملكه حراماً كخمر وخنزير (قوله ولولبعضه) أي وعدم حرمة بيعه أو تملكه كله بل ولولبعضه فالاول وهو ما يحرم بيع أو تملك كله كسككبين أو خنزيرين والثاني كسب وخر أو نوب وكتاب بيعا صفقة وكذا ذكره الشارح وقوله ولو بعضه المشار له بلوما ذكره ابن القصار يخرجها وهو إبطال الحرام وامضاء الحلال بما يقابله من الثمن أي والفرض انهما أو أحدهما علم بحرمة الحرام (قوله ويقيد الخ) أي ويقيد امتناع البيع إذا كان للبيع منهما عن بيع بعضه بما إذا علم أو أحدهما بحرمة البعض والا فلا يتمتع البيع (قوله والا فلا) أي وإن لم يدخل على ذلك أو أحدهما إن لم يعلم بحرمة البعض فلا يضر وقوله كما إذا اشترى الخ مثال لما إذا لم يعلم بحرمة البعض (قوله فإن له التمسك بالباقي) أي بما يخصه من الثمن ولا يرد على هذا قولهم الصفقة إذا جمعت حلالاً وحراماً بطلت كلها لأجل الحرام لأنه محمول على ما إذا دخل أو أحدهما على ذلك الحرام أي علماً أو أحدهما بحرمة وأما إذا لم يدخل أو أحدهما على ذلك فإنه يكون من باب العيوب فيفرق بين وجه الصفقة وغيره (قوله على تفصيل سيأتي) وحاصله إن محل جواز التمسك بالباقي بما يخصه من الثمن إذا كان ذلك الباقي وهو الحلال وجه الصفقة وكان الحرام أقلها أما إن كان الحرام أكثر الصفقة وجب رد الجميع أو التمسك بالحلال بجميع الثمن ولا يجوز التمسك به بما يقابله من الثمن فقط (تنبيه) قد علم أنه إذا اشترى قلقى خلّ فوجد أحدهما حراماً ولم يعلم بذلك واحدهما فإنه يجوز له أن يتمسك بالحلّ بما ينوبه من الثمن حيث كان وجه الصفقة ويرجع على البائع بما يخص الحرام من الثمن لفساد بيعه وهذا ظاهر إذا استمر الحرام على حاله فلو تخلل أو تحجر قبل رده فإنه لا يمنع من رديعه والرجوع على البائع بما يخصه من الثمن لعدم ملك البائع له حين البيع وهل يرد للبائع أو هو رزق ساءة الله للمشتري قولان الأول لابن أبي زيد والثاني للقاسبي انظر بن (قوله عدم جهل الخ) أي فلا بد من كون الثمن والتمن معلومين للبائع والمشتري والا فسد البيع وجهل أحدهما كجهلها على الذهب سواء علم العالم منهما جهل الجاهل أولاً وقيل يغير الجاهل منهما إذا لم يعلم العالم بجهله فإن علم بجهله فسد البيع كجهلها معاً وقوله وجهل عطف على حرمة (قوله كبيع بزنة حجر) أي فلا يصح البيع للجهل بكمية الثمن وقدره (قوله ضر) أي هذا إذا كان الجهل بالجملة والتفصيل معاً بل ولو كان الجهل بالتفصيل فقط ورد بلو قول أشهب وهو قول لابن القاسم أيضاً (قوله وأما إن تعلق الجهل بالجملة فقط وعلم التفصيل فلا يفسد البيع) أي بل هو صحيح كما إذا كان كل من الجملة والتفصيل معلوماً كسواء صبرة أو شقة معلومة القدر كل ذراع أو أردب منها بكذا والحاصل إن الأحوال أربع علم الجملة والتفصيل وجهلها وجهل الجملة فقط وجهل التفصيل فقط فيفسد البيع في حالتين ويصح في حالتين (قوله ومثل للتفصيل الخ) أي للجهل به أي وأما جهل الجملة والتفصيل معاً

وأما إن حصل خلل في موضع الجذوع فاصلاحه على المشتري إذ لا خال في الحائط (إلا أن يذكر) العاقد حين العقد (مدة) معينة لذلك (فاجارة) أي فهي اجارة لموضع الثمر من الحائط (تنفسع بانهدامه) أي الحائط قبل تمام اللدة ويرجع للمحاسبة (و) شرط للمعقود عليه (عدم حرمة) لبيعه وهو مستغنى عنه بقوله وعدم نهى وذكره يرتب عليه قوله (ولولبعضه) ويقيد البعض بما إذا دخل أو أحدهما على علم حرمة الحرام والا فلا كما إذا اشترى عبيدين فاستحق أحدهما أو قاتى خلّ فاذا إحداهما حرم أو دارين فتيقن وقف أحدهما أو سائتين مذبوحتين فتيقن أن أحدهما ميتة فإن له التمسك بالباقي على تفصيل سيأتي (و) شرط عدم (جهل) منهما أو من أحدهما (بمشمون) كبيع بزنة حجر أو صنعة مجهول (أو ممن) كأن يقول بتك بما يظهر من السعر بين الناس اليوم وقوله (ولو تفصيلاً) سالفة في المفهوم أي فإن جهل الثمن أو الثمن ضر

ولو كان الجهل في التفصيل وعلمت جملة وأما إن تعلق الجهل بالجملة فقط وعلم التفصيل فلا يفسد البيع كبيع صبرة بتامها مجهولة القدر كل صاع بكذا كما سيأتي ومثل للتفصيل بقوله (كعبدى رجلين) مثلاً لسكك واحد عبده أو أحدهما لواحد والآخر

مشارك بينهما أو مشتركان فهما بالتفاوت كثلث من أحدهما وثلثين من الآخر لأحدهما وبما صفقة واحدة (بكذا) أى بمالة مثلاً فهو كناية عن الثمن فالثلاث فاسدة للجهل (١٦٦) بالتفصيل إذ لا يدري ما يخص كل واحد فان فات مضى بالثمن

فكان يشتري شقة بتامها غير معلومة القدر بقياس خشبة مجهولة كل خشبة بكذا (قوله بالتفاوت) أى وأما لو كانت الشركة بنسبة واحدة جاز البيع لأنه لاجهل في الثمن في هذه الصورة وحينئذ فلا تدخل في كلام المصنف إذ تمثله للجهل بالتفصيل وهذه لاجهل فيها (قوله فالثلاث فاسدة) ظاهره علم المشتري باشتراكهما أم لا وهو كذلك (قوله فان فات) أى البيع بمفوت من مفوتات البيع الفاسد الآتية مضى بالثمن أى لأنه يبيع مختلف فيه لماعلمت من خلاف أشهب (قوله كما اذا سميا) أى عند البيع لكل عبد ثمننا كأشترى هذا بكذا وهذا بكذا (قوله أو قوما) أى قبل البيع لأجل فض الثمن على قيمتهما بأن قوم أحدهما بشرة والآخر بجمعة واشترهما المشتري بثمان واحد (قوله أو دخلا على المساواة) أى أو دخلا على تساوى العبدان في الثمن سواء كان لم يحصل منهما تقويم أو بعد أن حصل منهما تقويم (قوله أو جعلنا لأحدهما بعينه جزءاً معيناً الخ) أى بأن اتفقا على أن يجعل لهما العبدان الثلث الثمن الذى يباع به العبدان ويجعل للآخر ثلثاه مثلاً (قوله وكرطل الخ) كما اذا رأيت الجزار قابضاً على شاة قبل ذبحها أو بعده وقبل السلخ فقلت له أشترى منك رطلا منها بدرهم أو أشترى منك كلها كل رطل بكذا فيمنع إن كان البيع على البت وأما شرائها كلها بعد السلخ كل رطل بكذا فهو جائز وكذا شراء رطل بكذا (قوله اذا لم يكن المشتري للرطل) أى وللشاة كلها كل رطل بكذا (قوله ولو قبل الذبح) أى هذا اذا كان قبل السلخ بل ولو قبل الذبح فيجوز أى لعلم البائع بصفة لحم شاته أى صحه أيضاً اذا كان البيع على البت وأما لو وقع البيع على ان للمشتري الخيار كان صحيحاً (قوله إن رىء) أى قبل العقد وكذا يقال فيما بعده (قوله ولو خلاصه) رد بلوما قاله ابن أبى زبيدانه اذا خلاصه فانه لا يرد ويقتى لمشترىه وغرم قيمته على غرره ان لو جاز يبعه (قوله إن لم يزد على قيمة الخارج) أى بأن كانت الأجرة أقل من قيمة الخارج او مساوية لها وأما لو كانت الأجرة أزيد من قيمة الخارج فليس له إلا ما خلاصه أو قيمته (قوله لا يمنع بيع تراب معدن) أى وأما نفس المعدن بتامه فلا يجوز يبعه لما تقدم أن حكمه للإمام يقطعه لمن شاء وإنما جاز يبع تراب المعدن دون تراب الصواعين لحفة النور في الأول دون الثانى * وقوله لا يمنع بيع تراب معدن ذهب أو فضة بغير صنفه أى سواء كان البيع جزافاً أو كيلاً كما فى بن (قوله وأما وزناً) أى وأما شرائها كلها قبل السلخ وزناً كل رطل بكذا (قوله لما فيه من يبع لحم وعرض وزناً) مراده بالعرض الجلود والصوف وكلامه يقتضى الجواز اذا استثنى ذلك وليس كذلك فالأولى ما قاله غيره أن علة النع ان الالتفات للوزن يقتضى أن القصد اللحم وهو مغيب بخلاف الجزاف فان المقصود الدات بتامها وهى مرئية وعبرة خش وإنما جاز يبعها جزافاً لأنها تدخل فى ضمان المشتري بالعقد لأن للبيع الدات المرئية بتامها كشاة حية بخلاف ما إذا وقع البيع للشاة بتامها قبل السلخ على الوزن فالقصد حينئذ ماشأنة الوزن وهو اللحم فيرجع إلى يبع اللحم لليب المجهول الصفة اه وهى ظاهرة (قوله وحنطة فى سنبل وتبن إن بكيل) اعلم أن أحوال الزرع خمسة لأنه إما قائم أو غير قائم والثانى إما نابت وإما مفروش وإما فى تبن وإما مخلص والبيع إما الحب وحده وإما السنبل بما فيه من الحب فان كان البيع الحب وحده فيجوز بالكيل فى الأحوال كلها ويجوز جزافاً فى المخلص فقط دون غيره وإن كان البيع السنبل بما فيه من الحب جاز يبعه جزافاً فى التمت والقسم دون المنفوش ودون ما فى

مفروضاً على القيم والنوع فى الصور الثلاث مقبىد بما إذا لم يتنف الجهل والإجاز كما إذا سميا لكل عبد ثمناً أو قوماً كلا بافتراده أو دخلا على المساواة قبل التقويم أو بعده أو جهلاً لأحدهما بعينه جزءاً معيناً من الثمن الذى ذكره المشتري قبل العقد فى الجميع (و) كرطل (من) لحم (شاة) مثلاً قبل الذبح أو الساخ وهذا مثال للجهل الصفة لأنه لا يدري ما صفة اللحم بعد خروجه وأما بعد السلخ فجاز وعمل كلام المصنف إذا لم يكن المشتري للرطل هو البائع ووقع الشراء عقب العقد ولو قبل الذبح فيجوز (و) كتراب (حانوت) صائغ (أو عطار وهو مثال لما جهل تفصيلاً أن رىء فيه شىء أو جملة وتفصيلاً إن لم يرفيه شىء (ورده) مشتريه ولو خلاصه) ولا يكون تخليصه فواتاً يمنع رده (وله الأجر) إن لم يزد على قيمة الخارج فإن لم يخرج شىء فلا شىء له (لا) يمنع بيع تراب (معدن) ذهب أو فضة بغير صنفه وإما به فيمنع للشك فى

تبعه

التماثل (و) لا يبيع (عانة) مذبوحة جزافاً (قبل سلخها) قياساً على الحمى الذى لا يرد إلا للذبح وأخرى بده وإما وزناً فيمنع لما فيه من يبع لحم وعرض وزناً (و) جاز يبع (حنطة)

مثلا بعد بيعها فالمراد كل ما يتوصل إلى معرفة جودته ووراءته برؤية بعضه بفركه أو نحوه (في سنبل) قبل حصده أو بعده اذا لم يتأخر تمام حصده ودرسه وذروه أكثر من خمسة عشر يوما (و) في (تبين) بعد الدرس (إن) وقع (بكيل) راجع لها فان وقع على غير كيل لم يجوز كما لو اشتراه مع تبينه مالم يكن رآه في سنبله وهو قائم وحزره فانه يجوز لجواز بيع الزرع قائما في أرضه بشرط بيعه وكون ثمرته في رأسه كقمح وأن

لا بالفدان بلا حزر ولا جزافاً مجرداً عن التبن (و) جاز بيع (قث) من نحو قث مما ثمرته في رأس قصبته (جزافاً) لا مكان حزره لأنحوفول مما ثمرته في جميع قصبته (لا) يجوز بيع الزرع بعد حصده (منقوشاً) أى مختلطاً بفضه ببعض في الجرين أو في موضع حصده اذا لم يكن رآه قبل حصده قائماً وحزره والا جاز (و) جاز بيع (زيت زيتون) أى قدر معلوم منه قبل عصره (بوزن) كعنى عشرة أرطال من زيت زيتونك بكذا أو جميعه كل رطل بكذا (إن لم يختلف) خروجها عند الناس وأن لا يتأخر عصره أكثر من نصف شهر فان اختلف خروجها لم يجوز بيعه قبل عصره (إلا أن يخسر) المشتري أى يشترط خياره اذا رآه بعد العصر وأن لا ينقد بشرط فالاستثناء من المفهوم (و) جاز بيع

تبينه مالم يكن رآه وهو في سنبله قائماً وحزره والا جاز فهما (قوله) وبيع حنطة) أى وحدها (قوله) أو بعده (أى سواء كانت قثاً أو منقوشاً) (قوله) إذا لم يتأخر (أى والا منع لئلا يكون سداً في معين (قوله) وتبين) عطف على سنبل والواو بمعنى أو أى وفى تبين بعد درسها (قوله) ان وقع بكيل) أى كأشترى كل هذه الحنطة كل اردب بكذا (قوله) وجاز بيع قث جزافاً) أى وأولى ببيع القائم جزافاً (قوله) لأنحو فول) أى فلا يجوز بيع قثه جزافاً ولو رآه قائماً لعدم امكان حزره (قوله) لا منقوشاً) أى يبيع جزافاً وأولى اذا كان في تبينه وهذا قسم قوله وقت (قوله) ان لم يختلف) أى ان كان خروجه عند الناس لا يختلف في الجودة والصفاء والخضورية واليباض وليس المراد الاختلاف بالقلة والكثرة اذ لا ينظر لذلك مع كون المبيع السكك أو قدرأ معلوما واعلم أنه اذا كان لا يتأخر عصره أكثر من نصف شهر ولم يختلف خروجه عند الناس جاز بيعه بتأ و اشتراط التقدي فيه وان كان يختلف خروجه امتنع بيعه بتأ و جاز إن اشترط الخيار للمشتري ولا يجوز فيه التقيد حينئذ بشرط لترده بين السلفية والتمنية وما قيل في مسألة الزيت يقال في مسألة الدقيق الآتية (قوله) وان لا ينقد بشرط) أى بأن لا ينقد أصلاً أو ينقد تطوعاً فإن نقد بشرط أو شرط التقيد وان لم يحصل نقد بالفعل فسد البيع (قوله) أو كل صاع) أى أو بغير جميع دقيق هذا القمح كل صاع بكذا (قوله) ان لم يختلف خروجه) أى في الذمومة والخشونة (قوله) وان لا يتأخر النخ) أى لئلا يلزم السلم في معين (قوله) وصاع أو كل صاع من صبرة) أى ان المشتري اذا قال للبائع اشترى منك صاعاً من هذه الصبرة أو اشترى منك كل صاع من هذه الصبرة بكذا وأراد في الصورة الثانية شراء جميعها كان البيع جائزاً سواء كانت الصبرة معلومة الصيغان أولاً لأنها إن كانت معلومة الصيغان كانت معلومة الجملة والتفصيل وان كانت مجهولتها كانت مجهولة الجملة معلومة التفصيل وقد علمت أن جهل الجملة فقط لا يضر (قوله) لانها النخ) كقوله أيمك من هذه الصبرة أو اشترى منك من هذه الصبرة كل اردب بدينار وأراد بمن التبعض وان المعنى اشترى منك بعض هذه الصبرة كل اردب بدينار والحاصل انه إذا أتى بمن كقوله اشترى من هذه الصبرة كل اردب بدينار أو اشترى من هذه الشقة كل ذراع بكذا أو اشترى من هذه الشمعة كل رطل بكذا فإن أريد بها التبعض منع وان أريد بها بيان الجنس والقصد ان يقول أبيعك هذه الصبرة كل اردب بكذا فلا يمنع وأمان لم يرد بها واحد منها فطريقان للنوع لتبادر التبعض منها وهو ما يفيد كلام ابن عرفة والجواز لاحتمال زيادتها وهذه الطريقة متبادرة من الصنف لأنه قيد النوع براءة البعض وأقوى الطريقتين الأولى كما يفيد كلام بن قلا عن الفاكهاى فانظره ومثل الإتيان بمن واردة البعض في النوع ما إذا قال اشترى منك ما يحتاج له الميت من هذه الشقة كل ذراع بكذا أو اشترى منك ما يكفي قيصاً من هذه الشقة كل ذراع بكذا

(٣ - دسوقى - ثالث) (دقيق حنطة) قبل طحنها كعنى صاعاً أو كل صاع من دقيق هذه الحنطة بكذا إن لم يختلف خروجه وأن لا يتأخر الطحن أكثر من نصف شهر فان اختلف منع إلا ان يخير فيجرى فيه ما جرى في الزيت فلو قدمه على الشرط لسكان أحسن ليرجع الشرط والاستثناء اليهما (و) جاز بيع (صاع) مثلاً (أو كل صاع من صبرة) أريد شراء جميعها ان علمت صيغاتها بل وان (جهلت لا) يجوز بيع كل صاع بكذا (منها) أى من الصبرة أو كل ذراع من شقة أو كل رطل من زيت أو شمعة لزفاف (وأريد البعض) أى يبيع البعض بما ذكر فلا يجوز سواء أراده كل منهما أو أحدهما

للجهل بالثمن والتمن حلالا ولم يعتبروا العلم بالحاصل (١٨) في المال (و) جاز بيع (شاة) مثلا (واستثناء) مفعول معه

أو اشترى منك ما توقده النار من هذه الشمعة في الزفاف كل رطل بكذا (قوله للجهل الخ) أي لأن البعض صادق بالقليل والكثير والتمن يختلف بحسب ذلك (قوله) وجاز بيع شاة الخ) بناء على أن المستثنى مبيى لا مشترى والا كان من باب شراء اللحم الغيب وهو ممنوع للجهل بالصفة بمنزلة اشتراء رطل أو كل رطل منها قبل سلخها كذا قيل لكن مقتضى العلة الجواز ولو بلغت الأبطال المستثناة الثلث تأمل (قوله مثلا) أي أو بقرة (قوله) واستثناء أربعة أبطال) إنما خص للصف الأربعة أبطال بالذكر لأنه فرض المسئلة في شاة والأربعة أبطال أقل من ثلثها بحسب الشان (قوله) فله استثناء قدر الثلث (أي من الأبطال سواء قلنا إن المستثنى مبيى أو مشترى لأن الشاة المسلوخة بمنزلة الصبرة ويأتى أنه لا يجوز أن يستثنى منها ما زاد على الثلث والحاصل أن الفرق بين المسلوخة وغيرها إنما هو في جواز استثناء الثلث في المسلوخة ومنعه في غيرها وأما استثناء ما زاد على الثلث فهو ممنوع فيهما واستثناء الأقل من الثلث فهو جائز فيهما هذا هو التحقيق خلافا لما في عقب من أنها إذا بيعت بعد السلخ فلباعها استثناء ماشاء (قوله) فان استثنى جزءاً شامئاً) أي كربع أو خمس أو سدس قبل السلخ أو بعده وقوله فله استثناء ماشاء أي من الأجزاء ولو كان أكثر من ثلثها مثل نصفها وثلثها (قوله ولا يأخذ) أي لا يجوز أن يأخذ البائع المستثنى من المشتري أبطالا عوضا عن الأبطال التي استثناهما من لحم شاة أخرى غير الشاة المستثنى منها (قوله) بناء على أن المستثنى مشترى أي فالبائع قد اشترى الأبطال المستثناة وباعها باللحم أو الدرهم قبل أن يقبضها من المشتري (قوله) وأما على أنه مبيى) أي لما استثناه على ملكه وهذا القول هو الراجح كما أفاده بعض الأشياخ فلا (قوله) من بيع اللحم الغيب) أي وبيع اللحم الغيب لا يجوز سواء كان بلحم أو دراهم (قوله) وصبرة وثمره واستثناء قدر ثلث) مثل الثمرة للقائه والحضر ومغيب الأصل فيجوز في ذلك كله أن يستثنى قدرا معلوما بالكيل أو الوزن أو العدد بشرط كونه الثلث فأدى اه بن قال ابن رشد في البيان أجمعوا على أن من باع جزافا فلا يجوز له أن يستثنى منه كيلا الا الثلث فأقل باع جزافا ولم يستثن منه شيئا فلا يجوز أن يشتري منه الا ما كان يجوز أن يستثنى منه وذلك الثلث فأقل فان اشترى منه الثلث فأقل مقاصة من الثمن جاز وان اشترى منه ذلك بنقد ولم يقاصه جاز ان كان البيع قد اولى يمكن لأجل (قوله) وثمره) الواو بمعنى أو (قوله) فلو كان جزءاً شامئاً) أي كما يبيع هذه الصبرة بكذا الا ربعها مثلا (قوله) بكل حال) أي سواء كان ذلك الجزء ثلثا أو أقل أو أكثر (قوله) فيجربى فيها الخ) أي فيقال ان حصل البيع واستثنوا قبل التبع أو قبل السلخ جاز ان كانت أقل من الثلث وان كانت بعد السلخ جاز ولو كانت الثلث لا أكثر (قوله) بسفر فقط) أي وكره ذلك مالك في الحضر وأبى أبو الحسن الكراهة على بابها فلا يفسخ البيع عند استثناء ما ذكر في الحضر وظاهر كلام المصنف في التوضيح أنها محمولة على النع وأن البيع يفسخ ويواقفه نقل للمازرى النع عن الذهب انظر بن (قوله) كما هو مفاد النقل) أي خلافا لما في خش وعقب من رجوع قوله بسفر فقط للجلد فقط وأما السقط وهي الرأس والأكارع فيجوز استثنائها في السفر والحضر على حكم قليل اللحم ولا كراهة فيه وهذه طريقة لابن يونس وما مشى عليه شارحنا طريقة للدونة ونصها وأما استثناء الجلد أو الرأس فقد أجازته مالك في السفر اذ لا يمتن له هناك وكرهه في الحضر وقوى بن طريقة المدونة (قوله) لخفة ثمنها فيه دون الحضر) أي فلو انعكس الحال فهل ينعكس الحكم وهو الظاهر لمقتضى

(أربعة أبطال) منها مثلا مما دون الثلث فاستثناء الثلث ممنوع ولو كان قدر أربعة أبطال ان يبعث قبل التبع أو السلخ فان يبعث بعدهما فله استثناء قدر الثلث فان استثنى جزءا شامئاً فله استثناء ماشاء (ولا يأخذ) المستثنى الأربعة الأبطال (لحم غيرها) بدلا عنها ولو قال ولا يأخذ بدلا أي الأبطال لشمع أخذ بدلا لها أو غيره كدراهم لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه بناء على أن المستثنى مشترى وأما على أنه مبيى فلما فيه من يبيع اللحم الغيب وهو ممنوع لكن هذا التعليل لا ينهض فيما إذا يبعث بعد السلخ مع ان الحكم النع (و) جاز بيع (صبرة وثمره) جزافا (واستثناء) كيل (قدر ثلث) فأقل لا أكثر وأشعر ذكر قدر بأن المستثنى كيل فلو كان جزءا شامئاً جاز بكل حال كما يأتي قريبا (و) جاز بيع حيوان واستثناء (جلد وساقط) رأس وأكارع لا كرش وكبد وطحال فانها من اللحم

فيجربى فيها ماجربى فيه وقد مر (بسفر فقط) راجع للجلد والساقط معا كما هو مفاد النقل قاله شيخنا وإنما جاز العلة استثنائها في السفر فقط لخفة ثمنها فيه دون الحضر (و) جاز استثناء (جزء) شائع (مطلقاً) من حيوان

للمشترى بقدر ما استثنى
(وتولاه) أى البيع بذيخ
أو صلخ أو علف وسقى
وحفظ وغيره (المشترى)
لأن الشراء مظنة ذلك
(ولم يجبر) (المشترى
(على الذبح فيها) أى
في مسألة الجلد مع
الساقط ومسئلة الجزء اما
في الاولى فليقيم مثله مقامه
واما في الثانية فانه شريك
(بخلاف) استثناء (الأرطال)
فيجبر على الذبح إذ ليس
له اخذ غيرها (وخير)
المشترى (في دفع) مثل
(رأس) وبقيّة ساقطه مثل
جلد (أو قيمتها) أى قيمة
الرأس والاولى قيمته لأن
الرأس مذكر (وهى) أى
القيمة (أعدك) لموافقة
القواعد في انها مقومة
وللسلامة من بيع اللحم
باللحم (وهل التخيير
للبائع) لأنه صاحب الحق
وهذا لا يناسب قوله دفع
لأنه يعين ان التخيير للمشترى
فلوحذف لفظ دفع لاستقام
قوله هنا وهل الخ إلا ان
يجعل نائب فاعل خير هو
في دفع لاضمير المشترى أى
وقع التخيير لأهل المذهب
في دفع (أو للمشترى) وهو
المتعمد (قولان) ولومات
ما) أى حيوان (استثنى منه)
شئ (مستثنى) من جلد

العلة أولا والمعتبر سفر البائع فيما يظهر ولو كان المشتري مقبلا (قوله أو غيره) أى كسبرة أو ثمرة
(قوله وتولاه المشتري) قال طي انظر ما معنى هذا الكلام فانه مشكل سواء عاد الضمير على الذبح أو على
البيع لأنها في مسألة الجزء والأرطال شريكان وأجرة الذبح عليهما قال ولم ار هذا الفرع بعينه
لغير المؤلف قلت وقد يقال يصح ان يعود الضمير على الذبح ويجعل هذا الفرع خاصا بمسئلة
الجلد والساقط بناء على ماصوبه ابن محرز من ان اجرة الذبح على المشتري وعلى هذا حمله المواق
واضا لما كان المشتري لا يجبر على الذبح في الجلد والساقط وان له ان يدفع المثل أو القيمة للبائع
صارا كأنها في ذمته وكأن البائع لاحق له في المبيع فصح كلامه حينئذ يعود الضمير للمبيع فهذا
الفرع على هذا وإن لم يذكره صريحا فهو لازم من كلامهم اه بن وإذا علمت هذا نقول شارحنا
وتولاه أى المبيع الخ مراده المبيع المستثنى منه الجلد أو الجلد والساقط وليس المراد المستثنى منه
مطلقا أرطالا أو جزءا شائما أو جلدا أو ساقطا كما هو ظاهره (قوله بخلاف الأرطال فيجبر على الذبح)
اعلم ان اجرة الذبح وكذلك السلخ في استثناء الجلد مع الساقط على المشتري لأنه غير مجبور على
الذبح إذ لو شاء اعطى القيمة أو المثل من عنده على ماصوبه ابن محرز لا عليها بقدر مالكل كما قال
ابن يونس واما اجرة الذبح والسلخ في مسألة استثناء الجلد وحده فهى على البائع بناء على ان
المستثنى مبيع واماعلى انه مشترى فقيل على البائع وقيل على المشتري واختار بعضهم انها عليها واما
في مسألة استثناء الساقط وحده فهى على المشتري بناء على القول بضمان المشتري له في الموت هذا
ما نقله ابن عاشر عن ابن عرفة انظر بن واجرة الذبح والسلخ في استثناء الأرطال وكذلك في
استثناء الجزء عليها على قدر الانصاف لأنها شريكان (قوله إذ ليس له اخذ غيرها) أى والمشترى
داخل على ان يدفع للبائع لحما من المبيع ولا يتوصل اليه إلا بالذبح (قوله وخير في دفع رأس) لما قدم
ان المشتري لا يجبر على الذبح في مسألة استثناء الجلد والرأس ذكر أنه بخير بين ان يدفع مثل المستثنى
من جلد ورأس أو قيمته وهى أعدل لموافقته القواعد وما ذكره من التخيير مبنى على ان المستثنى
مبقي لا مشترى وإلّا منع اخذ شئ عوضا عنه ثم ان محل التخيير حيث لم يذبحها المشتري فإن ذبحها
تعين للبائع ما استثناء من جلد وساقط إلا ان يفوت فالقيمة كذا قيل وقيل بخير بين دفع المثل
والقيمة سواء ذبحت أم لانها طريقتان ورجح بعضهم الطريقة الثانية كما قال شيخنا (قوله وبقيّة
ساقط الخ) لوقال المصنف في دفع كراس كان اشمل لدخول ما ذكره الشارح (قوله وهل التخيير
للبائع أو للمشترى قولان) قال ح قال الرجرجى والقولان تؤولا على المدونة والقول بأنه للمشترى
ألقى بظاها قال ابن عرفة وصوبه ابن محرز وهو ظاهرها اه والخلاف وإن كان مفروضا في
الجلد في كلام عياض وابن يونس وغيرهما لكن كلام المدونة الذى تؤول عليه القولان صريح في
تسوية الجلد والرأس في الحكم فلا يقال كان على المصنف ان يذكر الخلاف في محله وهو الجلد اه بن
(قوله لاضمير المشتري) أى أو ان نائب الفاعل ضمير عائد على المشتري وذكر القول المعتمد
اولى ثم ذكرنا في المسئلة من الخلاف كما هو عادته (قوله ما استثنى منه معين) اراد بالمعين ما قابل
الشائع فيدخل فيه استثناء الجلد والساقط والارطال كما أشار لذلك الشارح (قوله ضمن المشتري
جلدا وساقطا) أى فيضمن مثلها أو قيمتها كذا قال الشيخ سالم وقال طي اطلق المصنف في
الضمان سواء كان الموت بتفريط من المشتري أم لا وهو مرتضى ابن رشد قال وليس معنى الضمان
انه يخرم للبائع قيمته أو جلدا مثله وإنما معناه انه يخرم بما يخص ذلك من قيمة الشاة وذلك بأن ينظر إلى
وساقط أو ارطال (ضمن المشتري) للبائع من المعين (جلدا وساقطا) لأنه لا يجبر على الذبح فيها اذ دفع مثلها فكانها في ذمته

(لا لحدما) وهو ما عبر عنه قبل بالأرطال فلا يضمنه (٣٠) كاستثناء الجزء لتفريط البائع في طلبه بالبيع وجبره عليه

(و) جاز بيع (جفاف) مثلث الخبز وذكر المصنف لجواز سبعة شروط بقوله (إن رى) حال العقد أو قبله واستمر على المعرفة لوقت العقد وكفت رؤية بعضه التصلبه كافي مغيب الاصل وكسيرة فيكفي رؤية ما ظهر منها ومحل شرط الرؤية ما لم يلزم عليها تلف المبيع كقلال خل مطينة يفسدها فتحها والا جازت ان كانت مملوءة أو علم المشتري قدر نقصها ولو من إخبار البائع ولا بد من بيان صفة ما فيها من الخلل (ولم يكثر) المبيع (جدا) أي أن يكون كثيرا لاجدا فان كثر جدا بحيث يتعذر حزره أو قل جدا بحيث يسهل عده لم يجز جفافا وأما ما قل جدا من مكيل وموزون فيجوز بيعه جفافا (وجاهلا) بحتزبه عما اذا علمه احدهما فقط لاعماله اذ اعلمه لأنه في هذه الحالة يخرج عن كونه جفافا (وَحَزْرَاهُ) أي المبيع جفافا بالفعل (واستوت أرضه) شرط صحة فلا بد من علم أوطن الاستواء وإلا فسد ثمنه وجد الاستواء في الواقع لزم والا فان ظهر في الارض علو فالحيار للمشتري وانخفاض فالحيار للبائع (ولم يعد) بلا مشقة) بان عد بمشقة وتبه بلفظ العد على ان المكيل والموزون يباع كل جفافا كان

مثله فان كانت قيمته درهمين وكانت الشاة تباع بلا جلد بشرة دراهم رجع البائع على المشتري بسدس قيمة الشاة كمن باع شاة بشرة دراهم وعرض قيمته درهمان فاستحق العرض من يد البائع وقد فانت الشاة عند المشتري وهذا بين لا اشكال فيه اه اقات وقد نقل كلامه ابن عبد السلام وابن محرز والمصنف في التوضيح وقبلوه فهو مراد المصنف بالضمان بقول الشيخ سالم وله دفع مثلها أو قيمتها خلافا له بن (قوله لا لحما) أي فلا يضمنه للمشتري لتفريط البائع كما قال الشارح وهذا ما لم يأكلها المشتري والا ضمن مثل الارطال لأنه مثل (قوله وجاز بيع جفاف) الجفاف فارسي معرب وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد والاصل منه ولكنه خفف فيما شق علمه من المعداد أو قل جهله في الكيل والموزون اذ لا تشتط المشقة فيهما كما يأتي (قوله ان رى) حال العقد أو قبله واستمر الخ) هكذا مبنى على ما اختاره ابن رشد وهو قول ابن حبيب انه لا يشترط في الجفاف الحضور مطلقا سواء كان زرعا قائما أو صبرة طعام أو غيرها وإنما يشترط فيه الرؤية بالبصر سواء كانت مقارنة للعقد أو سابقة عليه وعلى ما في المدونة ورواية ابن القاسم عن مالك يشترط في بيع الجفاف كله ان يكون حاضرا حين العقد لسكن يستثنى منه الزرع القائم والثمار في رؤوس الاشجار فقد اغتفر فيهما عدم الحضور ان تقدمت الرؤية وبالتالي قررح كلام المصنف فقال مرادم بالمرئي الحاضر كما يفيد كلام التوضيح ويلزم من حضوره رؤيته أو رؤية بعضه لأن الحاضر لا يكفي فيه بالصفة على المشهور إلا لمر الرؤية كقلال الخلل المختومة إذا كان في فتحها مشقة وفساد فيجوز بيعها بدون فتح هذا محصل كلامه فحمل قول المصنف ان رى على اشتراط الحضور وأخذ منه شرط الرؤية بالزوم انظر بن (قوله واستمر) أي البائع والمشتري وقوله على المعرفة أي معرفة ذلك المبيع (قوله والاجاز) أي عدم رؤيتها (قوله فان كثر الخ) حاصله أن ما كثر جدا يمنع بيعه جفافا سواء كان مكيفا أو موزونا أو معدودا لتعذر حزره وما كثر لاجدا يجوز بيعه جفافا مكيفا كان أو موزونا أو معدودا لا يمكن حزره وأما ما قل جدا يمنع بيعه جفافا ان كان معدودا لأنه لا مشقة في علمه بالعدد ويجوز ان كان مكيفا أو موزونا أي وجهلا قدر كيله أو وزنه ولو كان لا مشقة في كيله أو وزنه (قوله وجهلاه) أي وجهل المتبايعان قدر ذلك المبيع من كيل أو وزن أو عدد (قوله) عما إذا علمه أحدهما فقط أي فإذا علم أحدهما قدره كيلا أو وزنا أو عددا وجهله الآخر فانه لا يجوز العقد سواء علم صاحبه بجملة أم لا لأن الذي علم قصد خديعة من لم يعلم لسكن ان أعلمه حال العقد بعلمه بقدره فسد الا فلا (قوله وحزراه بالفعل) أي مع كونهما من أهل الحزر بان اعتدادهم وإلا فلا يصح فلو وكلامه يحزره وكان من أهل الحزر كفى كانا من أهل الحزر أم لا فالشرط حزر المبيع بالفعل من أهل الحزر كان الحزر منهما أو ممن وكلاه (قوله واستوت أرضه) أي في علمهما أو ظنهما (قوله وإلا فسد) أي والابان علم أحدهما عدم الاستواء فسد (قوله ولم يعد بلا مشقة) سالبة معدولة المحمول أي جعل فيها السلب جزأ من مدخوله وقد صرحوا بأنها لا تقتضى وجود الموضوع وحيث فنطوقها صادق بما إذا كان المبيع يعد بمشقة وبكونه لا يعد اصلا بان كان مكيفا أو موزونا ولو لم يكن في كيله أو وزنه مشقة إذا علمت هذا تعلم ان الشارح لو ذكر هذا واسقط قوله وتبه بلفظ العد لكان صوابا وقول عقبه وتبه الشارح ولم يعد بلا مشقة بان عد بمشقة وهذا منطوقه لأن نفي النفي اثبات فبه نظر لما علمت ان منطوقه ثلاثة أمور ان يعد بمشقة وان لا يعد اصلا لكونه مكيفا أو موزونا ولو لم يكن في كيله أو وزنه مشقة والحاصل ان المعداد لا يباع جفافا إلا إذا

ولو لم يكن مشقة (ولم تصد أفرادُه) أى آحاده وهذا كالمستثنى من الشرط قبله أى فان كان في عده مشقة جاز يبعه جزافا إلا ان تصد افراده بالثمن كالبيد والياب والدواب فلا بدم من عده (إلا أن يقل ثمنه) أى ثمن افراده فيجوز كيبض وتفاح وورمان وبطيخ وبقى من شروط الجزاف ان لا يشتربه مع مكيل على ما سيأتى ثم صرح (٢١) بمفهوم بعض الشروط لما فيه من الحفاء

فقال (لا غير مرئي) بالجر عطف على محل ان رىء اذ هو فى محل الصفة لجزاف أى جزاف مرئي لا غير مرئي (وإن) كان غير المرئي (ملء طرف) فارغ ككفة يملؤها من حنطة بدرهم أو قارورة يملؤها زيتا بدرهم ولم يتقدم لها يسع ملئه جزافا بل (ولو) كان الظرف معلوما أولا فاشترى ما فيه جزافا بدرهم على ان يملأه (ثانياً) من ذلك المبيع (بعد تعريفه) بمثل الثمن الأول لأن الثانى غير مرئي حال العقد وليس الظرف بمكيال معلوم (إلا) ان يكون ذلك (فى كسلة تين) وغنب وقربة ماء وجراره ونحوها مما جرى العرف بأن ضمانه من بائعه إذا تلف قبل تعريفه فيجوز شراء ملئه فارغا وملئه ثانيا بعد تعريفه بدرهم مثلا فى عقد واحد لأن السلة ونحوها بمنزلة المكيال المعلوم والسلة بفتح السين الاناء الذى يوضع فيه الزبيب والتين

كان فى عده مشقة بخلاف المكيل واللوزون فانه يباع كل منهما جزافا ولو لم يكن مشقة فى كيله ووزنه وذلك لأنهما مظنة للمشقة لاحتياجهما لآلة وتحرير لايتأتى لكل الناس بخلاف العد لتيسره لقالب الناس فالجزاف يتعلق بكل من الثلاثة لكن بشروط سبعة فى العدود وخسة فى غيره باسقاط ولم يعد بلا مشقة ولم تصد افراده لأن هذين الشرطين مختصان بالعدود (قوله) ولو لم يكن مشقة (أى فى كيله أو وزنه (قوله) وهذا كالمستثنى الخ) أى ومفهوم هذا الشرط كالمستثنى من منطوق الشرط قبله لا ان منطوق هذا كالمستثنى مما قبله كما هو واضح من تقريره وزاد السكاف فى قوله كالمستثنى لعدم اداة الاستثناء ولا خصوصية لهذا الشرط بهذا الحكم بل كل شرط هو باعتبار مفهومه كالمستثنى من منطوق ما قبله لأن حقيقة الشرط تقتضى ذلك (قوله) إلا ان تصد افراده (أى إلا ان تكون افراده مقصودة وكان التفاوت بينهما كثيرا فلا يجوز يبعه جزافا فان قل التفاوت جاز وهو قوله بعد إلا ان يقل الخ (قوله) إلا ان يقل ثمنه (أى عن افرادها تصد افراده بأن كان التفاوت بين افراده قليلا وهذا استثناء من مفهوم ما قبله أى فان قصدت افراده فلا يباع جزافا ولا بد من عده إلا ان يقل ثمن تلك الافراد فانه يجوز حينئذ يبعه جزافا ولا يكون قصد الأفراد مضرا فى يبعه جزافا فعلم من المصنف ان ما يباع جزافا اما ان يعد بمشقة أولا وفى كل إما ان تصد افراده أم لا وفى كل اما ان يقل ثمنها أم لا فمضى عد بلا مشقة لم يحز جزافا قصدت افراده أم لا قل ثمنها أم لا ومتى عد بمشقة فان لم تصد افراده جاز يبعه جزافا قل ثمنها أم لا واذا قصدت جاز جزافا ان قل ثمنها ومنع ان لم يقل فالمنع فى خمسة أحوال والجواز فى ثلاثة (قوله) وبطيخ قال بعضهم لعل المراد بطيخ كله كبير أو كله صغير لا ما بعضه صغير وبعضه كبير وهذا الترجى قصور قال فى القباب مانصه والجواز فى العدود انما يكون اذا تحققت المشقة فى عده لكثرتة وتساوى افراده كالجوز والبيض أو يكون المقصود مبلغه لا آحاده كالبطيخ فانه يجوز الجزاف فيه وان اختلفت آحاده والنصوص بذلك فى العتبية والموازبة (قوله) وبقي الخ) أى واما عدم الدخول عليه فقيل انه شرط لا بدم منه وعليه فلا يجوز ان تدفع درهما لطار يعطيك به شيئا من الازرار من غير وزن ولا لقوال ليدفع لك بها فولا حارا أو مدمسا ولا ان تأتى لجزار وتتفق معه على ان يكون لك كوما من اللحم لتشتره جزافا بل لا بد فى الجواز ان يكون مجزفا عنده قبل طلبك وان تراه عند الشراء وقيل انه لا يشترط عدم الدخول عليه بل يجوز الدخول عليه وهو فسحة واختار شيخنا هذا القول الثانى (قوله) لا غير مرئي (أى لا غير مبصر حين العقد ولا قبله ولو كان حاضرا أو المراد لا غير حاضر ولو أبصر قبل العقد على ما مر ثم ان ظاهره منع بيع غير المرئي ولو يسع على الخيار للخروج عن الرخصة ويستثنى من قوله لا غير مرئي جواز الحبل بناء على ان المراد بالرؤية الرؤية بالبر وتتم الحائظ والزرع القائم بناء على ان المراد بها الحضور (قوله) ولم يتقدم لهما يسع ملئه جزافا (أى بل دخلا على ذلك من غير حصول ملئه قبله (قوله) غير مرئي حال العقد (أى ولا قبله وان رىء بعده (قوله) إلا ان يكون الخ) كلام الشارح يقتضى ان قول المصنف الا فى كسلة تين مستثنى من المبالغتين معا وهو كذلك كما فى بن خلافا لما يوهمه صدر كلام عقب من رجوعه للثانية فقط (قوله) مما يتداخل من الطير (أى مما

ونحوها ثم عطف على غير مرئي أربعة أشياء مشاركة له فى المنع الأولان منها محترزا وحزر والثالث والرابع محترزم تصد افراده احدها قوله (و) لا (عصا فير) ونحوها مما يتداخل من الطير كحمام وصغار دجاج (حية) لعدم تيسر حزره بخلاف المذبوحة فيجوز

ان كثرت محبوسة (يقفص) وأولى غير المحبوسة ثانياً قوله (و) لا (حمام في برج) لعدم إمكان الحزب فيه إن لم يحط به معرفة قبل الشراء والاجاز واحترز بقوله حمام برج من بيع البرج مع الحمام فانه جائز لأنه تبع للبرج ثالثاً قوله (و) لا (ثياب) وورقيق وحيوان لتفاوت آحادها في القيمة لقصد أفرادها رابعاً قوله (٢٣) (و) لا (نقد) ذهب أوفضة وكذا فلوس لقصد أفرادها أيضاً (إن سك)

لامفهوم له ولو حذفه لكان أولى (والتعامل بالعدد) الواو للحال (وإلا) يتعامل بالعدد بل بالوزن (جاز) يبع جزافاً لعدم قصد الأفراد حينئذ فهذا راجع لقوله والتعامل بالعدد فقط ولا يرجع لقوله ان سك أيضاً والا لاقتضى ان المسكوك للتعامل به وزناً لا يجوز يبعه جزافاً وليس كذلك ووجه الاقتضاء أنه اذا دخل تحت إلاقى الشرطين أى ان لم يسك ولم يتعامل به عدداً بل وزناً جاز يفيد ان المسكوك التعامل به وزناً لا يجوز جزافاً مع أنه جائز وفيه نظر اذ النفي إذا توجه لسكلام مقيد بقيدن أفاد فقيهما معا ونفى أحدهما فقط فيصدق بثلاث صور محكوم عليها بالجواز وهي غير المسكوك التعامل به وزناً أو عدداً والمسكوك التعامل به وزناًم الرابع أن العبرة بالتعامل عدداً فقط كما أشرنا له أولاً فان كان

يدخل بعضه تحت بعض (قوله ان كثرت) أى بأن كان في عددها مشقة (قوله ولا حمام في برج) أى وقع العقد عليه بدون البرج (قوله والاجاز) أى وإلا بأن أحاط بها معرفة بالحزر في وقت هدوها أو نومها جاز شراؤها جزافاً وما قيل هنا يقال في العصافير (قوله واحترز الخ) هذا يقتضى أن صورتين مختلفتان في الحكم وليس كذلك بل هما عند ابن القاسم سواء في الجواز ان أحاط بالحمام معرفة وعدم الجواز ان فقد القيد في العتبية من سماع اصبح من ابن القاسم أنه اجاز بيع البرج بما فيه اذ آراه وأحاط به معرفة وحزرا اه وحكى ابن عرفة عن محمد عن ابن القاسم مثل ما روى عنه اصبح ونص محمد عن ابن القاسم لا بأس ببيع ما في البرج من حمام أو يبعه بحمامه جزافاً إن رآه وأحاط به معرفة اه بن (قوله لتفاوت الخ) الأوضح ان يقول لقصد أفرادها مع تفاوت آحادها (قوله لامفهوم له) أى بل الدار على التعامل بالعدد فمتى تعومل بها عدداً فلا يجوز بيعها جزافاً كانت مسكوكة أم لا وان لم يتعامل بها عدداً بل تعومل بها وزناً جاز بيعها جزافاً مسكوكة أم لا وهذا هو المعتمد (قوله فهذا راجع الخ) هذا الكلام أصله لمع وتبعه عقب نقله شارحنا ثم اعترضه (قوله وفيه نظر) أى وفي هذا الاقتضاء نظر والصواب رجوعه للقيدن مع أى وإلا يجتمع الشرطان بأن فقدوا أو أحدهما جاز فيدخل تحت إلا ثلاث صور وحاصله ان عجز وتبعه عقب ذكر ان قوله وإلا جاز يتعين رجوعه للقيد الثاني ولا يصح رجوعه للقيدن معاً لأنه ينحل المعنى والا بأن كان غير مسكوك ولم يكن التعامل به عدداً جاز فيقتضى ان الجواز انما هو إذا كانت غير مسكوكة وكان التعامل بها وزناً لاقتضاء القيدن وأما لو كانت مسكوكة والتعامل بها وزناً فلا يجوز بيعها جزافاً لاقتضاء القيد الثاني دون الأول فرده شارحنا بما حاصله انا لا نسلم انه إذا رجع النفي للقيدن يقتضى النع في هذه الصورة اعنى ماذا كان مسكوكاً والتعامل به وزناً بل يقتضى الجواز في صور ثلاث هي احداها لأن المعنى وإلا يجتمع الشرطان بأن فقدوا أو احدهما جاز فشمع كلامه ثلاث صور من جملتها الصورة المذكورة وحينئذ فالأولى رجوع النفي للقيدن نعم يعترض على النصف من جهة اخرى وهي ان إحدى هذه الصور الثلاث ممنوعة على المعتمد وهي ما إذا كان غير مسكوك وكان التعامل به عدداً فكان على المصنف ان يحذف قوله ان سك (قوله وهي غير المسكوك التعامل به وزناً) هذه الصورة مأخوذة من توجه النفي للقيدن والصورة الثانية مأخوذة من توجه النفي للقيد الأول فقط والثالثة مأخوذة من توجه النفي للقيد الثاني فقط (قوله أولاً) أى بقوله لامفهوم لقوله ان سك (قوله منع) أى مطلقاً مسكوكاً أولاً (قوله والاجاز مطلقاً) أى مسكوكاً أولاً (قوله ثم اشار الى ان في مفهوم قوله وجهلاه تفصيلاً) أى فان مفهومه حصول العلم بقدره لأحدهما وهذا صادق بأن يعلم الجاهل حين العقد بعلم ذلك العالم أولاً يعلم به الا بعد العقد (قوله أى أعلم احدهما الآخر بعلمه) أى بأنه عالم بقدره أى ولم يبين له الكمية وإلا لم يكن يبيع جزافاً (قوله لتعاقدهما على التمر) أى لدخولهما على التمر السكان من العالم من حين العقد لأنه لما علم أحدهما بالتقدير وعلم الآخر بعلمه وترك الدخول على الوزن أو الكيل وارتكبا الجزاف صار كل واحد قصده غرر

التعامل بالعدد منع والاجاز مطلقاً فلو قال وقد إن تعومل بالعدد كان أحسن وإذا تعومل بهما كدنا نير مصر صاحبه روى العدمت أشار الى أن في مفهوم قوله وجهلاه تفصيلاً بقوله (فإن علم أحدهما) بعد العقد (بعلم الآخر) حين العقد (بقدره) أى المبيع جزافاً (خير) الجاهل (وإن أعلمه) أى أعلم أحدهما الآخر بعلمه أو علم من غيره (أو أولاً) أى حين العقد ودخل على ذلك (فسد) البيع لتعاقدهما على التمر فيرد البيع ان كان قائماً والالزم القيمة (كالغنية) تشبيه في فساد البيع

أى ان من باع جارية مغنية بشرط أنها مغنية فسد فان لم يشترط بل علم بذلك بعد العقد خير وإن لم يعلم البائع ثم محل الفساد إن قصد الاستعادة في الثمن فان قصد التبري جاز ولما كان القرر المانع من صحة البيع قد يكون بسبب انضمام معلوم لمجهول لأن انضمامه اليه يصير في المعلوم جهلاً لم يكن وكان في ذلك تفصيل أشار اليه الصنف بقوله عطفاً على غير مرئي (و) لا يجوز بيع (جزاف حبة) كقمح وشعير مما أصله البيع كيلاً (مع مكيل منه) أى من الحب كان من جنسه أولاً لخروج أحدهما عن الأصل (أو) مع مكيل من (أرض) مما أصله البيع جزافاً لخروجهما معاً عن (٢٣) الأصل (و) لا يجوز بيع (جزاف أرض) مما أصله ان

يبيع جزافاً (مع مكيله) أى مكيل من الأرض كعنى هذه الأرض مع مائة ذراع من أرضك بكذا لخروج أحدهما عن الاصل فهذه ثلاث صور ممنوعة وأشار الى الرابعة الجائزة بقوله (لا) يمنع اجتماع جزاف أصله أن يباع جزافاً كالأرض (مع) ما أصله أن يباع كيلاً كسكيل (حبة) عقدة واحدة فيجوز لمجيء كل منهما على أصله (ويجوز جزافان) صفقة واحدة سواء كان أصلهما البيع جزافاً أو كيلاً أو أحدهما كيلاً والآخر جزافاً كحب وأرض لأنهما في معنى الجزاف الواحد من حيث تناول الرخصة لهما (و) يجوز (مكيلان) كذلك صفقة واحدة (و) يجوز (جزاف) على غير كيل بدليل قوله ولا يضاف الخ أى

صاحبه وعلته (قوله أى ان من باع جارية مغنية) أى في الواقع وشرط على المشتري أنها مغنية كما هو الواقع (قوله فان قصد التبري جاز) أى وأما العبد المغني فليس كالأمة فلا يوجب اشتراط كونه مغنياً فساداً ولا يوجب وجوده مغنياً بدون شرط خياراً ولعل وجهه مع أن النفعة غير شرعية فيه أيضاً أنه لا يخشى من غنائه تعلق الناس به بحسب الشأن والعادة بخلاف الجارية (قوله كقمح وشعير) أى كأشترى منك هذه الصبرة التي لم يعلم قدرها وهذه الصبرة المعلومة القدر من كونها عشرة أرباب شمن واحد أو شمينين والحال أن العقد وقع على الصبرتين معاً (قوله أو مع مكيل من أرض) أى كأشترى منك هذه الصبرة جزافاً بكذا ومائة ذراع أو فدان من هذه الأرض بكذا أو بعنى هذه الصبرة ومائة ذراع من أرضك بكذا فالشمن إمامة تعدد أو متحد (قوله مع مكيله) بتذكير الضمير العائد على أرض نظراً للجنس والتأنيث مع التوابع صفة لأرض محدوفة أى أو مع أرض مكيلة (قوله فهذه ثلاث صور) أى وهى اجتماع جزاف من حب مع مكيل منه واجتماع جزاف من حب مع مكيل من أرض واجتماع جزاف من أرض مع مكيل منها وقوله ممنوعة أى للمجهول بما يخص المكيل من الثمن تأمل (قوله لا مع حب) أى كأشترى منك هذه الصبرة المعلومة القدر وهذه الأرض المجهولة القدر بمائة (قوله سواء كان أصلهما البيع جزافاً) كقطع على أرض مجهولتى القدر يشترطها جزافاً بدينار أو أحدهما بدينار والأخرى بدينارين (قوله أو كيلاً) أى كصبرتى حب مجهولتى القدر اشتراهما جزافاً بدينار أو أحدهما بدينار والأخرى بدينارين ووقع العقد عليهما معاً (قوله والآخر جزافاً) أى وسواء كان الثمن واحداً أو متعدداً (قوله كحب وأرض) أى كل منهما مجهول القدر واشترهما جزافاً بدينار أو أحدهما بدينار والآخر بدينارين (قوله ومكيلان) كأشترى منك عشرة أرباب قمحاً من هذه الصبرة وعشرة أرباب شعيراً من هذه الصبرة بكذا اتفق الثمن في السكيلين أو اختلف وكأشترى منك عشرة أذرع من هذه الأرض وعشرين ذراعاً من أرض أخرى بكذا وكأشترى منك عشرة أرباب حب وعشرة أذرع من هذه الأرض بكذا فقول الشارح ومكيلان كذلك أى سواء كان أصلهما البيع جزافاً أو كيلاً أو أحدهما كيلاً والآخر جزافاً (قوله وجزاف مع عرض) كأشترى منك هذه الصبرة أو القطعة الأرض المجهولة القدر مع هذا العبد أو الثوب بكذا (قوله وجزافان على كيل) كأشترى منك هاتين الصبرتين من التمر أو القمح كل أردب بكذا فقد أخذ ثمن الكيل واتحدت صفة للبيع أيضاً (قوله ثلاثة أرباب) أى منها وقوله بدينار أى وذلك لاتحاد ثمن السكيل فيهما (قوله احترازاً من صبرتى قمح وشعير) أى سواء أخذ ثمن السكيل كسكيل إردب منهما بدينار أو اختلف كسكيل إردب من صبرة القمح بدينارين ومن الشعير بدينار

ويجوز جزاف أصله ان يباع كيلاً كصبرة أو جزافاً كقطعة أرض (مع عرض) كعبد مما لا يباع كيلاً ولا جزافاً (و) يجوز (جزافان) صفقة واحدة (على كيل) أو وزن أو عدد (إن أخذ السكيل) أى المكيل وفي الكلام مضاف مقدر لو ذكره كان أولى أى ثمن السكيل واحتراز بذلك من اختلافه كصبرتى قمح إحدهما ثلاثة اقضرة بدينار والأخرى أربعة بدينار وإنما امتنع لاختلاف الثمن واما لو باع الأربعة بدينار والثلاثة بثلاثة أرباب دينار لجاز كالمو كانت كل صبرة ثلاثة أرباب بدينار (و) اتحدت (الصفة) كما مثلنا احترازاً من صبرتى قمح وشعير

والاختلاف بالجودة والرداءة كالاختلاف (٢٤) في الصفة (ولا يُضافُ الجِزَافُ على كيلٍ) او عددًا وذرع (غيره مطلقاً)

مكيلا أو موزونا أو
مذروعا من جنسه أو من غير
جنسه أي من باع جزافا
كصبرة على أن كل قفيز
منها بكذا وعلى أن مع
البيع سلعة كذا من غير
تسمية عن لها بل ثمنها من
جملة ما اشترى به المكيل
فانه لا يجوز لأن ما يخص
السلعة حين البيع مجهول
(وَجَازَ) البيع (برؤية
بعض المثلث) من مكيل
كتمع وموزون كقطن
وكتان بخلاف القوم فلا
يكفي رؤية بعضه (و) برؤية
(الصوان) بكسر الصاد
وضمها وهو ما يصون الشيء
كقشر الرمان وجوز
ولوز أي برؤية قشر بعضه
وان لم يكسر شيئا منه ليرى
ما بداخله (و) جاز بيع
وشراء معتمداً فيه (على)
الاصناف المكتوبة في
(البرنامج) بفتح الباء
وكسر الميم أي الدفتر
المكتوب فيه اوصاف
ما في العدل من الثياب
البيعة لتشتري على تلك
الصفة لا ضرورة فان وجد
على الصفة لزوم والإخير
المشتري (و) جاز البيع
أو الشراء (من الأعمى)
سواء ولد أعمى أو طرأ عليه
في صغره أو كبره ويعتمد

(قوله والاختلاف بالجودة والرداءة) أي كما لو كانت الصبرتان من القمح واحداً جيدة والأخرى
ردية واشترى ما معاً كل إردب منهما بدينار أو الإردب من هذه بدينارين ومن الأخرى بدينار
(قوله كصبرة الخ) أي وكلاصي ممن كل رطل بدرهم على أن مع المبيع ثوبا وكذلك شقة قماش كل
ذراع بكذا على أن مع المبيع سلعة كذا من غير تسمية عن لها أو كقوم بطيخ كل بطيخة بدرهم على
أن مع المبيع سلعة كذا من غير تسمية عن لها (قوله من غير تسمية عن لها) تبع في ذلك عقب
قال بن انظر من أين لهذا القيد وظاهر كلام ابن رشد الاطلاق ومن خط شيخ شيوخنا أبي العباس ابن
الحاج هنا ما نصه سواء سمى لذلك الغير ثمناً أم لا بدليل صور المنع الثلاث في مفهوم ما قبله اه
والحاصل أن الحق أن المنع مطلقاً سواء سمى لتلك السلعة ثمناً بأن قال اشترى منك هذه الصبرة كل
إردب بدينار وهذا الثوب بدينار أو لم يسم للثوب أصلاً لأنه مع التسمية قد يساوي الثوب أكثر مما
سمى له فاغتر لاجل هذا الجزاف فصارت التسمية كالتسمية ومع عدم التسمية لا يدري ما يخص
الثوب من الثمن (قوله وجاز البيع برؤية بعض المثلث) أي بسبب رؤية بعض المثلث سواء كان البيع
بتاً أو على الخيار ولو جزافاً لما مر أن رؤية البعض كافية فيه (قوله بخلاف القوم) أي كعدل عملاء
من القماش وقوله فلا يكفي رؤية بعضه أي على ظاهر المذهب كما قال في التوضيح وقال ابن عبد السلام
الروايات تدل على مشاركة القوم للمثلث في كفاية رؤية البعض إذا كان القوم من صنف واحد
والراجح الأول قال شيخنا إلا أن يكون في شتره إتلاف كالشاش وإلا اكتفى برؤية البعض
(قوله والصوان) عطف على مدخول رؤية وهو بعض (قوله للضرورة) أي لما في حل العدل من الحرج
والمشقة على البائع من تلويثه ومؤنة شدة إن لم يرضه المشتري فأقيمت الصفة مقام الرؤية (قوله وإلا
خير المشتري) أي وإما لو وجد الصفة بهاها ولكن وجد في العدل زيادة في العدد على ما في البرنامج
كما لو اشترى عدلاً يربناجحه على أن فيه خمسين ثوباً فوجد فيه واحداً وخمسين فقال مالك يكون البائع
شريكاً معه في الثياب بجزء من أحد وخمسين جزءاً من الثياب ثم قال مالك يرد منها ثوباً كيف وجدته
فيه أي يرد أي ثوب شاء رده قال ابن القاسم وقوله الأول أحب إلى وإن وجد في العدل تسعة
وأربعين ثوباً وضع عنه من الثمن جزءاً من خمسين جزءاً كما قاله في المدونة فان وجد فيها أربعين ثوباً مثلاً
قال مالك إن وجد من الثياب أكثر مما سمى لزمه بحصته من الثمن وإن كثرت النقص لم يلزمه ورد البيع
أي إن شاء ولا يتعين الرد وليس هذا من قبيل قوله الآتي ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره لأن
هذا في المعين وما هنا غير معين (قوله وجاز البيع أو الشراء من الأعمى) أي إذا كان المبيع غير
جزاف لأن الجزاف يعتبر فيه الرؤية كما مر (قوله ويعتمد في ذلك) أي فيما ذكر من البيع والشراء
على اوصاف المبيع فتذكر له الاوصاف ليعتمد عليها في البيع والشراء وهذا فيما لا يمكن فيه معرفته
للمبيع بغير وصف وأما ما يمكن معرفته للمبيع بدون وصف فيجوز شراؤه وإن لم يوصف له المبيع
كالسمن في الشاة وكالدهان والمشمومات لأنه يدركها باللسان والذوق والشم (قوله وجاز البيع
برؤية) أي جاز البيع بتاً وعلى الخيار بسبب رؤية (قوله لا يتغير بعدها) أي إذا ظن أو جزم أنه
لا يتغير بعدها (قوله ولو حضر مجلس العقد) إذ لا يشترط القية عن مجلس العقد إلا فيما يبيع على
الوصف (قوله فان كان يتغير) أي جزماً أو ظناً أو شكاً بعدها أي وقبل وقت العقد (قوله وحلف
بائع مدع عدم الخالفة) أشار الشارح بما ذكره إلى أن صلة مدع محذوفة وإن اللام في لبيع ليست

في ذلك على اوصاف المبيع (و) جاز البيع (برؤية) سابقة على وقت العقد (لا يتغير) المبيع عادة (بعدها) إلى وقت صلة
العقد ولو حضر مجلس العقد فان كان يتغير بعدها لم يجز على البت ويجوز على الخيار بالرؤية (وحلف) بائع (مدع) عدم الخالفة (لبيع) أي في مسألة

بيع (برناج) وقد تلف أو غاب المشتري على المبيع وادعى مخالفته فقال البائع له بل أنت قد بدلته ومعمول حلف قوله (أن موافقته) أي موافقة مافي العدل أي انها. واتفق (للكتاب) في البرناج (٢٥) فان نكل حلف المشتري ورد للبيع (و) حلف

دافع مدع (عدم دفع ردي أو ناقص) وهو دافع الدائير أو الدرهم من صراف أو مدين أو مقرض أو غيرهم إذا قبضها المدفوع له بقول الدافع انها جياذ فادعى أخذها انه وجدها أو شيئا منها رديا أو ناقصا وأنكر الدافع ان تكون من دراهمه ويحلف في نقص العدد على البت مطلقاً وفي نقص الوزن والنش على نفي العلم إلا ان يتحقق انها ليست من دراهمه فيحلف على البت فيهما وهذا كله إذا اتفقا على انه قبضها على الفاصلة أو اختلفا فان اتفقا على انه قبضها ليربها أوليزنهما فالقول للقباض يمينه في الرديء والناقص (و) ان اشترى على رؤية متقدمة فادعى المشتري انه ليس على الصفة التي رآه عليها وادعى البائع انه عليها حلف البائع على (بقاء الصفة) التي رآه المشتري عليها ولم يتغير (إن شك) أي حصل شك هل تغير فيما بين الرؤية والقبض أم لا فان قطع أهل المعرفة بعدم التغير فالقول للبائع بلا يمين

صلة مدع إذ البيع على البرناج متفقان عليه لمدع له احدهما فقط وانها بمعنى في وحاصل ما ذكره المصنف ان المشتري على البرناج إذا ادعى بعد ما قبض المتاع وغاب عليه أو بعد ما قبض المتاع وتلف البرناج عدم موافقة مافي العدل لمسا في البرناج وادعى البائع الموافقة فان البائع يحلف ان مافي العدل موافق للكتاب في البرناج وهذا إذا قبضه على تصديق البائع فان قبضه على ان المشتري مصدق كان القول قوله وكذا إذا قبضه ليقاب وينظر قاله أبو الحسن عن الأحمي اه بن (قوله) وقد تلف أي البرناج (قوله) ان موافقته أي ان موافقة مافي العدل للكتاب في البرناج حاصلة فخير ان محذوف ان قلت القاعدة ان الذي يحلف المدعى عليه لا المدعى وهنا قد حلف البائع وهو مدع للموافقة قلت البائع وان ادعى الموافقة الا انه في المعنى مدعى عليه لان المدعى عليه من ترجيح قوله بمعمود أو أصل وهذا كذلك إذ الاصل الموافقة (قوله) حلف المشتري أي انها مخالفة لما في العدل (قوله) وعدم دفع الخ) عطف على قوله لبيع برناج أي حلف مدع عدم دفع رديء أو ناقص انه لم يدفع رديئا ولا ناقصاً فمفعول حلف محذوف (قوله) أو غيرهم (قوله) كمشتر دفع الثمن للبائع (قوله) انه وجدها الخ) أي وأدعى انه وجدها ناقصة العدد (قوله) فادعى أخذها أي بعد ان غاب عليها (قوله) ويحلف في نقص العدد على البت أي انه يحلف انه دفع القدر الفلاني بتامه جزءاً وقوله مطلقاً أي سواء تحقق ان هذه الدراهم الناقصة العدد دراهمه أم لا (قوله) على نفي العلم أي بأن يحلف انه ما دفع الا كاملاً أو جياذاً في علمه وما ذكره من انه يحلف في نقص الوزن على نفي العلم كالنش خلاف ما اعتمده شيخنا في حاشيته من انه يحلف في النقص مطلقاً سواء كان نقص وزن أو عدد على البت ويحلف في النش على نفي العلم الا أن يتحقق ان تلك الدراهم المعشوشة ليست دراهمه والا حلف على البت (قوله) وان اشترى على رؤية الخ) أي وأما ما يبيع على الصفة وادعى المشتري انه ليس على الصفة التي يبيع عليها وادعى البائع انه عليها فانه في حالة الشك يحمل على عدم بقاء الصفة فيكون القول قول المشتري كما في خش وغيره (قوله) انه أي المبيع (قوله) ولم يتغير تفسير لبقائه على الصفة التي رآه عليها (قوله) حصل شك أي من أهل المعرفة (قوله) فالقول للمشتري كذلك أي بلا يمين (قوله) وان رجحت لواحد منهما أي بأن قال أهل المعرفة الذي في ظننا انه تغير او انه لم يتغير والحاصل انه إذا قطعت أهل المعرفة بأحدهما فالقول قوله بلا يمين وان رجحت لواحد منهما بأن ظنت التغير أو عدمه فالقول له يمين وان أشكل الأمر فالقول للبائع يمين ولا يشترط كون القطع أو الترجيح حاصل من جماعة من أهل المعرفة بل يكفي واحد منهم على المعتمد كما قال شيخنا (قوله) وجاز بيع غائب اعلم ان يبيع الغائب فيه ست صور لأنه إما أن يبيع على الصفة أو بدونها وفي كل منهما إما ان يبيع على البت أو على الخيار أو على السكوت وكلها جائزة الا ما يبيع بدون صفة على اللزوم أو السكوت فقول المصنف وجاز بيع غائب أي على البت أو على الخيار أو السكوت هذا إذا وصف ذلك المبيع الغائب بل وان بلا وصف ان كان البيع على الخيار للمشتري لا إن كان بتاً أو على السكوت فانه لا يجوز فقوله على خياره بالرؤية قيد فيما بعد لو فقط وهو المبيع بلا وصف وما ذكره هو المشهور ومذهب المدونة كما عزاه له غير واحد وأشار بلو لرد القول بأن الغائب لا يبيع الا بالصفة أو رؤية متقدمة ولا يجوز بيعه بلا وصف مطلقاً ولو كان على الخيار ونسب هذا القول لبعض كبراء أصحاب

٤ - دسوقي - ثالث * وان قطع بالتغير فالقول للمشتري كذلك وان رجحت لواحد منهما فالقول له يمين فهذا من تمة قوله وبرؤية لا يتغير بعدها آخرها ليجمعها مع ذوات الحلف (و) جاز بيع (غائب) فهو عطف على عمود إن وصف بل

(وَكُو بِلَا وَصْفٍ) لِنَوْعِهِ أَوْ جِنْسِهِ لَكِن (عَلَى) شَرْطِ (خِيَارِهِ) أَيْ الشَّرْتِي (بِالرُّؤْيِيَّةِ) لِلْبَيْعِ لِيُخَفَّ غُرْرُهُ لِأَعْلَى اللُّزُومِ أَوْ السَّكُوتِ فَيُفْسَدُ فِي غَيْرِ التَّوَلِيَةِ إِذْ فِيهَا لَا يَضُرُّ (٣٦) السَّكُوتُ لِأَنَّهَا مَعْرُوفٌ قَوْلُهُ عَلَى خِيَارِهِ الْحُ شَرْطٌ فِي الْمَالِعِ عَلَيْهِ

قَطْبٌ إِذْ أَلْبَيْعِ عَلَى الْوَصْفِ
يَجُوزُ بِإِزْمَانٍ فَلَوْ حَذَفَ
وَلَوْ كَانَ أَوْضَحَ (أَوْ) يَبِيعُ
غَائِبٌ بِالْصِفَةِ عَلَى اللُّزُومِ
وَلَوْ (عَلَى يَوْمٍ) ذَهَابًا بِقَطْبِ
فِي جُوزِ وَأَوْلَى أَكْثَرُ
فَكَلَامُهُ فِيمَا يَبِيعُ بِالْصِفَةِ
عَلَى اللُّزُومِ لَا فِيمَا يَبِيعُ عَلَى
الْصِفَةِ بِالْخِيَارِ وَلَا فِيمَا يَبِيعُ
عَلَى خِيَارِ بِالرُّؤْيِيَّةِ وَلَا فِيمَا
يَبِيعُ عَلَى رُؤْيِيَّةٍ مُتَقَدِّمَةٍ
فَلَا يَشْتَرِطُ كَوْنُ ذَلِكَ
عَلَى يَوْمٍ بَلْ وَلَوْ حَاضِرًا فِي
الْمَجَاسِ فَاتَى بِهَذَا فِي حَيْزِ
الْمَالِعَةِ لِلرَّدِ عَلَى مَنْ قَالَ
أَنْ مَا عَلَى يَوْمٍ فَدُونَ
كَالْحَاضِرِ لِسَهُولَةِ إِحْضَارِهِ
وَإِلَّا كَانَ حَقُّهُ أَنْ يَذْكَرَهُ
بَعْدَ قَوْلِهِ الْآتِيٍّ وَلَمْ يُمْكِنْ
رُؤْيِيَّتُهُ بِلا مَشَقَّةٍ لِلْفُرُوضِ
فِي بَيْعِ الْغَائِبِ عَلَى الصِّفَةِ
بِاللُّزُومِ وَاعْتَرَضَ عَلَى
الْمُصَنِّفِ بِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ
لَا يَدْرِي مَنْ إِحْضَارِ حَاضِرٍ
بِالْبَلَدِ مَجْلِسِ الْعَقْدِ وَرُؤْيِيَّتُهُ
مَعَ أَنَّ الَّذِي يَفِيدُهُ النِّقْلُ
أَنْ حَاضِرَ مَجْلِسِ الْعَقْدِ
لَا يَدْرِي مِنْ رُؤْيِيَّتِهِ الْإِفْيَا فِي
فَتْحِهِ ضَرَرٌ أَوْ فَسَادٌ غَيْرُ
حَاضِرِ مَجْلِسِ الْعَقْدِ يَجُوزُ
بِيعُهُ بِالْصِفَةِ عَلَى اللُّزُومِ
وَلَوْ بِالْبَلَدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي
إِحْضَارِهِ مَشَقَّةٌ (أَوْ)

الامام قال ح قال في المقدمات وهو الصحيح (قوله ولو بلا وصف لنوعه أو جنسه) يحتمل أن المراد أنه لم يذكر الجنس أو النوع بناء على ما لابن عبد السلام فإنه قال وظاهر سلمها الثالث أنه لا يحتاج لذكر جنس السلعة أهي عبس أو ثوب مثلا ويحتمل أن مراد الشارح أن المنهى وصف الجنس أو النوع وأما هما فلا بد من ذكره بناء على ما قاله ح (قوله على شرط خياره) أي لكن بشرط أن يجعل الخيار للشترى إذا رأى البيع (قوله إذ فيها لا يضر) يعني أنه إذا قال له وليتلك ما اشتريت بما اشتريت بدون وصف لما اشتراه فيجوز إذا جعل الخيار للدولى أو دخلا على السكوت ويكون للدولى في هذه الحالة الخيار وأما على اللزوم فيمنع للجهاالة (قوله شرط في المبالغ عليه) أي وهو الذي لم يوصف وأما الذي وصف فيجوز بيعه على البت وعلى الخيار وعلى السكوت فالصور ست المنع في اثنتين والجواز في أربع (قوله ولو على يوم) أي هذا إذا كان غائبا غيبة بعيدة بل ولو كان غائبا على يوم وحاصله أن ما يبيع على الصفة باللزوم لا بد في جواز بيعه من كونه غائبا عن مجلس العقد ولو كانت مسافة الغيبة يوما وأما ما يبيع على الصفة بالخيار أو يبيع على الخيار بلا وصف أو يبيع على رؤية متقدمة بتا أو على الخيار فلا يشترط في جواز بيعه غيبته بل يجوز بيعه ولو كان حاضرا في المجلس إذا علمت هذا تعلم أن قول المصنف ولو كان غائبا على يوم فيما يبيع على الصفة باللزوم كما قال الشارح (قوله للرد على من قال) أي وهو ابن شعبان (قوله كالحاضر) أي في كونه لا يجوز بيعه على الصفة بتا بل لا بد من حضوره في مجلس العقد ورؤيته (قوله وإلا كان حقه الخ) أي والا يكن ذكره هنا في حيز المبالغة للرد فلا وجه لذكره هنا وكان حقه أن يذكره بعد قوله الآتي ولم يتمكن رؤيته بلا مشقة للفروض في بيع الغائب بالصفة على اللزوم بأن يقول ولم يتمكن رؤيته بلا مشقة وهو على يوم (قوله واعترض على المصنف) المعترض له بذلك الاعتراض ح وقوله بأنه يقتضى البيع أي لأنه قال ولو كان غائبا على يوم ففاده أنه إذا كان على دون يوم الصادق بالحاضر في البلد لا بد من إحضاره بمجلس العقد ولا يجوز بيعه على الصفة باللزوم (قوله مع أن الذي يفيد النقل) مراده به المدونة فقد ذكر بعضهم أن هذا يؤخذ منها من خمس مواضع وتحصل من كلام الشارح أولا وأخرا أن ما يبيع على الصفة بالخيار أو بلا وصف على الخيار بالرؤية أو يبيع على رؤية متقدمة سواء كان بتا أو على الخيار لا يشترط فيه أن يكون غائبا بل يجوز بيعه ولو كان حاضرا في مجلس العقد أو بالبلد وأما ما يبيع بالصفة على اللزوم ففاد المصنف أنه لا بد أن يكون غائبا يوما فأكثر ولا يجوز بيعه إن كان حاضرا بالبلد إلا إذا حضر مجلس العقد ورىء ومفاد النقل أنه إن كان حاضرا في مجلس العقد فلا بد من رؤيته إلا إذا كان في رؤيته ضرر وإن كان حاضرا بالبلد دون مجلس العقد صح بيعه على اللزوم وإن لم يكن في إحضاره في مجلس العقد مشقة (قوله أي ولو وصفه) أشار الشارح الى أنه عطف على قوله بلا وصف فهو في حيز المبالغة (قوله وإنما الخلاف في وصف البائع) قضى الموازية والعقبة لا يجوز أن يباع الشيء بوصف بائنه لأنه لا يوثق بوصفه إذ قد يقصد الزيادة في الصفة لاتفاق سلمته وهو خلاف ما ارتضاه ابن رشد واللخمي من جواز البيع بوصف البائع نعم لا يجوز النقد فهو أي كون الوصف من غير البائع شرط في النقد عندها لا في صحة البيع اه فتى كان الوصف من البائع منع النقد كان تطوعا أو بشرط كان المبيع عقارا أو غيره كما ارتضاه شيخنا

وصفه) أي ولو وصفه (غير بائنه) فيجوز والاولى حذف غير لان وصف غير البائع (قوله) لا خلاف فيه وإنما الخلاف في وصف البائع وأجيب بأن وصف يقرأ مصدرا معطوفا على المصدر النفي وتمى النفي اثباتا والتقدير

بقوله (إن لم يبعد) جدا بحيث يعلم أو يظن أن البيع يدرك على ماوصف فإن بعد جدا (كحراسان من إفريقية) من كل ما يظن فيه التغير قبل إدراكه لم يجز ويجرى هذا الشرط أيضاً فيما يبيع على رؤية سابقة و مفهوم قولنا على اللزوم أن مايبع على الخيار لا يشترط فيه ذلك وهو كذلك وإلى الثاني بقوله (ولم تمكن رؤيته بلا مشقة) بأن أمكنت بمشقة فإن أمكنت بدونها بأن كان على أقل من يوم فلا يجوز بالوصف لان العدول عن الرؤية الى الوصف غرر ومخاطرة فهو شرط في الغائب المبيع على الصفة باللزوم فقط وأما على الخيار أو رؤية سابقة فيجوز ولو كان حاضرا مجلس العقد وتقدم أن هذا الشرط ضعيف (و) جاز (التقيد) تطوعا (فيه) أى فى البيع الغائب على اللزوم عقارا أو غيره لاعلى الخيار اللزوم له أو الاختيار فيمنع النقد فيه ولو تطوعا و جاز النقد

(قوله ولو بلا وصفه) أى ولو اتفق وصف غير البائع له (قوله) ويجرى هذا الشرط أيضاً فيما يبيع على رؤية سابقة (الخ) تلخص من هنا وبما مر أن مايبع على رؤية سابقة يشترط فيه شرطان أن لا يتغير بعدها أى ان يعلم أو يظن انه لم يحصل فيه تغير بين الرؤية والعقد وأن لا يبعد جدا بحيث لا يتغير بين العقد والقبض وهذا إذا يبيع على اللزوم وأما على الخيار فلا يشترط قرب ولا عدم تغير (قوله أن مايبع على الخيار) أى سواء يبيع بوصف أو بلا وصف أو برؤية سابقة (قوله لا يشترط فيه ذلك) أى بل يجوز ولو بعد جدا على ما عند ابن عبد السلام خلافا لظاهر كلام المصنف في توضيحه اهخش (قوله) ولم تمكن رؤيته بلا مشقة) المنفى بلا مشقة أى وإن اتقى امكان رؤيته من غير مشقة وإذا اتقى امكان رؤيته من غير مشقة ثبت امكانها مع المشقة فكأنه قال ولا بد أن يكون فى رؤيته مشقة (قوله بأن أمكنت بمشقة) أى وذلك كالتائب على مسافة يوم ذهابا (قوله) وأما على الخيار) أى وأما الغائب الذى يبيع على الخيار سواء كان موصوفاً أو غير موصوف (قوله) أو رؤية سابقة) أى او يبيع برؤية سابقة سواء كان بنا أو على الخيار (قوله) ولو كان حاضرا مجلس العقد) أى بين يدي المتعاقدين بأن يكون بينه وبينهما حائل كجدار أو فى صندوق مثلا فلانفاة بين كونه حاضرا وبين كونه غائبا لأن المراد بغيته غيبته عن البصر فلا ينافى أنه حاضر (قوله) وتقدم أن هذا الشرط ضعيف) وأن الاعتماد ما أفاده النقل وهو أن الحاضر فى مجلس العقد لا بد من رؤيته إلا لضرر وغير الحاضر فى مجلس العقد يجوز بيعه على الصفة ولو كان فى البلد وان لم يكن فى إحضاره مشقة (قوله) و جاز النقد تطوعا فيه) إنما قيد جواز النقد بالتطوع لقوله بعد ومع الشرط الخ * وحاصل قه للسئلة أن المبيع الغائب يجوز النقد فيه تطوعا بشرط وهو كون البيع على اللزوم سواء كان البيع عقارا أو غيره قريبا أو بعيدا فان كان البيع على الخيار منع مطلقا كان المبيع عقارا أو غيره قريبا أو بعيدا وهل يشترط أيضاً فى جواز النقد تطوعا إذا يبيع على الصفة أن يكون الواصف له غير البائع لان وصفه يمنع من جواز النقد ولو تطوعا كما فى عقب وارتضاء شيخنا أولا يشترط ذلك وهو المأخوذ من كلام بن فانه نازع فى كون وصف البائع يمنع من جواز النقد تطوعا وأما النقد بشرط فان كان المبيع عقارا قريبا أو بعيدا فيجوز بشرطين أن يكون البيع على اللزوم وأن يكون الواصف له اذا كان يبيع بالصفة غير البائع فان تخلف شرط منهما امتنع النقد بالشرط وإن كان المبيع غير عقار فيجوز اشتراط النقد بأربعة شروط أن تقرب غيبته كيومين وأن يكون البيع على اللزوم وأن يكون الواصف له إذا يبيع بالوصف غير البائع وأن لا يكون فى المبيع حق توفية فان تخلف شرط منها منع النقد بشرط (قوله فى البيع الغائب) أى سواء كان يبيع بالوصف أو برؤية متقدمة لكن محل جواز النقد تطوعا إذا يبيع بالصفة إن كان الواصف له غير البائع والا فلا يجوز على ما علمت فيما مر (قوله) عقارا أو غيره) أى سواء كان ذلك المبيع الغائب قريبا أو بعيدا (قوله) أو الاختيار) أى كأن يقول له بعتك سلعة من سلعتي كذا الغائبين بمحل كذا بدينار على الاختيار أى على انك تختار واحدة منهما بعد رؤيتهما (قوله) ومع الشرط فى العقار) قيده فى التوضيح بما إذا يبيع العقار جزائفا فان يبيع مذارعة فلا يصح النقد فيه قاله أشهب فى التتبية وكذا قاله مالك وتبعه فى الشامل واعترض طفى تقييد التوضيح قائلا الظاهر أن قول أشهب هذا وما روى عن مالك خلاف الاعتماد ولذا أطلق غير واحد جواز النقد فى العقار كالدونة وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم اذا علمت هذا تعلم أن قول الشارح ولو يبيع مذارعة على الاعتماد الاولى له أن يقدمه قبل قوله وضمنه مشتر ويذكره بعد قوله و جاز النقد مع الشرط فى العقار لان العقار

(مع الشرط فى العقار) المبيع على اللزوم بوصف غير البائع ولو بعيدا لأنه مأمون لا يسرع له التغير بخلاف غيره

وأما بوصف البائع فلا يجوز النقد فيه بالشرط لتردده بين السلفية والثمنية (وضمنه) أي العقار الغائب (المشترى) بالعقد أي دخل في ضمانه بمجرد العقد ولو بيع مذارعة على المتمد يسع بشرط التقدم لا وهذا إن وافق المشتري البائع على أن الصفقة أدركته سالما والا فضمانه من البائع كإيأتي في قوله (٢٨) أو منازعة (و) جاز النقد مع الشرط (في غيره) أي غير العقار

(إن قُرب) محله (كاليومين) فأقل ويبيع على اللزوم برؤية متقدمة أو بوصف غير بائنه ولم يكن فيه حق توفية (وضمنه) أي غير العقار يسع بشرط النقد أم لا (بائع) وقوله (إلا) لشرط) راجع لهما أي إلا لشرط من المشتري في العقار على البائع أو من البائع على المشتري في غيره فيعمل بالشرط وينقل الضمان عن من كان عليه إلى من شرط عليه وقوله (أو منازعة) راجع للأول لا للثاني لعدم صحة تفريجه عليه أي ضمن العقار المشتري إلا للمنازعة بينه وبين البائع في أن العقد صادف المبيع سالما أو معينا باقيا أو هالكا فان الضمان حينئذ من البائع لان الأصل انتفاء الضمان عن المشتري إلا بأمر محقق (وقبضه) أي الغائب أي الخروج للآتيان به (على المشتري) لا على البائع وشرطه على بائنه يفسد

إذا يسع مذارعة النزاع فيه من جهة جواز النقد فيه بشرط أولا لامن جهة دخوله في ضمان المشتري بالعقد وعدم دخوله كما هو ظاهر الترح لأن العقار لا يدخل في ضمان المشتري بالعقد إلا إذا يسع جزافا وأما إذا يسع مذارعة لم يكن من ضمانه قبل قبضه من المشتري لان فيه حق توفية وما كان كذلك لا يدخل في ضمان المشتري إلا بالقبض لا بالعقد (قوله) وأما بوصف البائع فلا يجوز النقد فيه بالشرط) ظاهره أنه يجوز النقد تطوعا إذا يسع بوصف البائع وهو ما قاله ابن فانظره (قوله) وضمنه (المشتري بالعقد) أي وضمن المشتري العقار الذي يسع وهو غائب بوصف أو برؤية بمجرد العقد حيث كان البيع وقع على البت (قوله) أي غير العقار أي الذي يسع وهو غائب (قوله) كاليومين أي ذهابا والسكاف استقصائية لا تدخل شيئا لان الروى عن ابن القاسم يومان وعن مالك يوم ونحوه وهو يوم ثان وإلى هذا يشير الشارح بقوله كاليومين فأقل تأمل (قوله) فيعمل بالشرط) هذا ظاهر إذا كان الشرط في صلب العقد وأما إذا تطوع به أحدهما للآخر بعده ففى المسئلة قولان وظاهر المصنف اعتباره لان قوله إلا لشرط يشمل الواقع في العقد وبعده قاله شيخنا (قوله) أو منازعة) قال أبو طي السنوى المشتري على رؤية سابقة إذا هلك قبل أن يقبضه المشتري ضمانه من البائع كما في المدونة وتبعه المصنف وقالت في بقاء الصفة وتبعها المصنف القول للبائع فيه وكلاهما على خلاف الأصل إذ الأصل عدم الهلاك وعدم النقص فلم فرقوا بينهما قلت الهلاك ثبت وقوعه والصفة البائع يقول هي باقية لم تتغير أصلا والمشتري يزعم تغيرها فعليه البينة ولو سلم البائع نقصها أو ثبت بينة لكان القول للمشتري كالمسئلة الأولى اه بن (قوله) لعدم صحة تفريجه عليه أي وذلك لان المنازعة لا توجب الضمان على المشتري وأما توجيهه على البائع والحاصل أن العقار المبيع غائبا على الصفة أو على رؤية سابقة ضمانه من المشتري إلا لشرط أو منازعة وإلا كان ضمانه من البائع وغير العقار المبيع غائبا ضمانه من البائع إلا لشرط وإلا كان الضمان من المشتري (قوله) إلا بأمر محقق) أي وهو مصادفة العقد له سلبا (قوله) يفسد العقد) أي لانه لما شرط عليه المشتري الآتيان به صار كوكيله فاتفقى عنه الضمان اللازم له بمقتضى العقد فصار اشتراط الآتيان به موجبا للفساد لانه كالشرط المناقض لمقتضى العقد (قوله) لان كان ضمانه من المشتري فبجائز) أي وإن كان فيه بيع وإجارة (قوله) وحرم كتابا وسنة الخ) أي بالكتاب والسنة والاجماع أما الأول فقد قال الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وأما الثاني فقد قال في الصحيح لعن رسول الله آكل الربا وموكله وكتابه وشاهده وقال هم سواء وأما الاجماع فقد أجمع علماء الأمة على حرمة وقد صح رجوع ابن عباس عن القول باباحة ربا الفضل (قوله) لان النقد خاص بالمسكوك) هذه طريقة وقيل إن النقد لا يختص بالمسكوك وعلى هذا القول يظهر قول المصنف في نقد (قوله) والحرمة لا تختص به) أي فتجربى في المسكوك وغيره (قوله) أي زيادة) يعني في الكيل أو الوزن أو العدد لافي الصفة إذ لحرمة في زيادتها (قوله) ولا بأس به) أي بربا الفضل في مختلف الجنس فيجوز بيع ذهب بفضة متفاضلا إذا كان يدا بيد ويبيع قح بأرز أو فول متفاضلا إذا كان يدا بيد (قوله) مطلقاً

العقد إن كان الضمان منه لا إن كان ضمانه على المشتري فبجائز (وحرم) كتابا وسنة وإجماعا (في نقد) أي أي ذهب وفضة ولو قال في عين كان أولى لان النقد خاص بالمسكوك والحرمة لا تختص به (وطعام ربا فضل) أي زيادة (ونساء) بفتح النون أي تأخير لكن حرمة ربا الفضل فيما أخذ جنسه من النقد وأخذ من الطعام الربوى ولا بأس به في مختلف الجنس منها بدأيد وربا النساء يحرم في النقود مطلقا

وكذا في الطعام ولو غير ربوي فكل ما يدخله بالفضل يدخله بالنساء دون عكس قال العلامة الاجهوري **ربا** ما في النقد حرم ومثله *
 طعام وان جناهما قد تعددا * وخص ربا فضل بقدر ومثله * (٣٩) طعام ربا إن جنس كل نوعا *

فكلام المصنف يجعل أراد به بيان أن ربا الفضل والنساء يدخلان في النقد والطعام في الجملة دون غيرهما من حيوان وعروض وأما تفصيل ذلك فيؤخذ مما يأتي ولذلك قال البساطي هذا كالترجمة ويأتي تفصيلها في قوله علة طعام الربا الخ ثم عطف على مقدر تقديره فيجوز ما سلم من قسمي الربا (١) يجوز (دينار ودرهم) (أو غيره) أي غير الدرهم كشاة مثلا بدل الدرهم مع الدينار وبيع الدينار والشاة (بمثلهما) أي بدينار وشاة ووجه ربا الفضل في الصورة الأولى احتمال كون الرغبة في أحد الدينارين أو أحد الدرهمين أكثر وجمال التامل كتحقق التفاضل ووجه في الثانية أن صاحب أحد التقدين كالشاة ينزل منزلة النقد (٢) لا يجوز صرف (مؤخر ولو) كان التأخير منهما أو من أحدهما (قريباً) مع فرقة يدين

أي أحد الجنس أو اختلف فلا يجوز يبيع ذهب بذهب قدره لأجل ولافضة بفضة قدرها لأجل ولا يبيع ذهب بفضة قدرها أو أكثر منها أو أقل لأجل (قوله وكذا في الطعام) أي مطلقاً أحد الجنس أو اختلف فلا يجوز يبيع اردب قمح بمثله أو بارد ببول لأجل (قوله ولو غير ربوي) أي كخوخ وتفاح فلا يجوز يبيع قطار من أحدهما بقطار من الآخر لأجل (قوله فكل ما يدخله ربا الفضل) أي وهو النقد والطعام الربوي (قوله دون عكس) أي وليس كل ما يدخله ربا النساء يدخله ربا الفضل أي لأن الطعام غير الربوي يدخله ربا النساء ولا يدخله ربا الفضل فيجوز يبيع الخوخ بالخوخ متفاضلاً إذا كان يسيراً (قوله ومثله طعام) أي سواء كان ربوا أو غير ربوي (قوله إن جنس كل نوعاً) أي إن توحد جنس كل من النقد والطعام الربوي (قوله يجعل) أي لأن ظاهره أن كلام من ربا النساء وربي الفضل يحرم في النقد وأحد الجنس أو اختلف ويحرم في الطعام سواء أتحدهم أو اختلف كان الطعام ربوا أو غير ربوي وليس كذلك (قوله فيؤخذ مما يأتي) أي في الربوات (قوله هذا كالترجمة) أي لما بعده وكأنه قال باب حرمة الربا في النقود والطعام (قوله لا يجوز دينار ودرهم) أي لأنه لم يسلم من الربا بل فيه ربا الفضل كما بينه الشارح (قوله احتمال كون الخ) فيدفع ذلك الراغب لأجل رغبته أكثر من دينار وأكثر من درهم (قوله وجمال التامل كتحقق التفاضل) أشار بهذا إلى أن محل النفع في الصورة الأولى إذا لم يتحقق مساواة الدينار للدينار والدرهم للدرهم بل شك في تساويهما أو توهم ذلك إما لو جزمنا بالمساواة لجاز ويكون هذا من قبيل المبادلة لا من قبيل الصرف (قوله ووجه في الثانية الخ) حاصله أن ما صاحب أحد التقدين من العرض يقدر أنه من جنس النقد صاحب له فيأتي الشك في التامل والنفع في هذه نطق ولو تحقق تماثل الدينارين وتماثل قيمة العرضين اه وإذا منع البيع لأجل هذا التفاضل التوهم فأحرى للنسب للتفاضل المحقق كبيع دينار أو درهم باثنين وأعلم أن مالاً قد منع الصورتين وأباً حنيفة أجازهما والشافعي قد فرق بينهما فأجاز الأولى ومنع الثانية وتسمى المسئلة الثانية عند الشافعية بمسئلة درهم ومد عجوة (قوله ولا يجوز صرف مؤخر) أي لوجود ربا النساء (قوله ولو قريباً) أي هذا إذا كان التأخير منهما أو من أحدهما بعيداً مع تفرق الأبدان بل ولو كان التأخير منهما أو من أحدهما مع تفرق الأبدان قريباً هذا إذا كان التأخير البعيد أو القريب اختياراً بل ولو كان غلبة وما ذكره من منع التأخير القريب مع المفارقة هو المشهور ومقابلته المشار إليه بلومذهب العتبية من جواز التأخير القريب مع تفرق الأبدان اختياراً (قوله ولو بأن يدخل الخ) أي ولو كان التأخير بأن يدخل الخ (قوله فلا يضر إلا إذ طال) حاصله أنه إذا حصل التأخير اختياراً فان حصلت مفارقة الأبدان منهما أو من أحدهما ضر ذلك اتفاقاً ان كان التأخير كثيراً وإن كان التأخير قليلاً ضر أيضاً لكن على المشهور خلافاً لما في العتبية وان لم تحصل مفارقة أبدان ضران كان التأخير كثيراً على المشهور وان كان قليلاً فلا يضر اتفاقاً وذلك كاستقراره بمن يجانبه من غير قيام وأمان حصل التأخير غلبة ضر مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً خلافاً لابن رشد القائل بعدم الضر مطلقاً كان التأخير غلبة قليلاً أو كثيراً (قوله كما يأتي) أي في قوله أو غاب هـ أحدهما وطال فانه محمول على عدم المفارقة (قوله أو كان التأخير غلبة) أي فيضر قليلاً كان التأخير أو كثيراً

اختياراً ولو بأن يدخل أحدهما في الحانوت ليأتي له بالدرهم منه لان لم تحصل فرقة فلا يضر الا اذا طال كما يأتي (أو) كان التأخير (غلبة) فهو عطف على قريباً خلافاً لابن رشد القائل ان التأخير غلبة لا يضر وظاهره ولو طال كأن يحول بينهما سيل أو نار أو عدو

ه بمطف غلبه على قريبا يكون في كلامه الرد على ابن رشد حال الغاية مطلقا خلافا لمن جملة معطوفا على الصفة القدرة اعنى اختيارا فانه لا يفيد الرد حال البعد وعطف على (٣٠) قريبا أيضا قوله (أو عقد ووكل في القبض) أى وبطلان الصرف إن تولى

القبض غير عاقده وكالة عنه ولو شريكه اذا لم يقضه بمحضرة الموكل والاجاز على الأرجح (أو) ولو (غاب قد أحدهما) عن المجلس (وطال) بلا فرقة يبدن فيفسد فان لم يطل كما لو استقرضه من بجانبه أو حل صرته أو فتح صندوقه من غير تراخ كثير لم يضر فان حصلت الفرقة ضر ولو قريبا كما مر (أو) غاب (قدأها) مما عن مجلس الصرف وان لم يحصل طول ولا فرقة بدن لأنه مظنة الطول (أو) كان التأخير (بمواعدة) أى بسببها بأن جعلها عقدا لا ياتتفان غيره كاذب بنا إلى السوق لتقد الدراهم أو وزنها فان كانت جيادا أخذت منك كذا وكذا بدينار فقال له الآخر نعم قال فيها ولكن يسير معه على غير مواعدة انتهى أى من الجانبين كما هو حقيقة المواعدة بأن يقول أحدهما لصاحبه اذهب بنا الى السوق

(قوله مطلقا) أى في قرب التأخير وبهذه (قوله أى وبطلان الصرف الخ) أى لأنهم أجروا التوكيل على القبض مظنة التأخير وأجروا عليه حكمه وما ذكره من بطلان الصرف أن تولى القبض غير عاقده هو المشهور خلافا لمن قال بالصحة وهو الردود عليه بلو في كلام المصنف لأن قوله أو عقد الخ واقع في حيز المبالغة لأن المعنى ولو كان التأخير قريبا ولو عقد ووكل في القبض (قوله ولو شريكه) أى لأنه لا فرق بين أن يوكل أجنبياً أو يوكل شريكه وهذا هو الراجح وفي سماع أصح أنه يجوز أن يقبض إذا كان الموكل شريكاً ولو في غيبة الموكل (قوله على الأرجح) أى خلافا لما في الشامل من المنع مطلقاً أى سواء قبض بمحضرة الموكل أم لا والحاصل ان المسئلة ذات اقوال أربعة قيل ان التوكيل على القبض لا يضر مطلقا سواء كان الوكيل شريكاً أو اجنبياً قبض بمحضرة موكله أو في غيبته وقيل انه يضر مطلقا وقيل إن كان شريكاً فلا يضر ولو قبض في غيبة موكله وان كان غير شريك ضر إن قبض في غيبة موكله وان قبض بمحضرة فلا يضر وقيل ان قبض بمحضرة موكله فلا يضر مطلقا سواء كان شريكاً أو اجنبياً وان قبض في غيبته ضر مطلقا وهذا هو الراجح كذا قرر شيخنا (قوله يفسد) أى على المشهور خلافا لمن قال بالصحة وهو المشار اليه بلو في المصنف وأشار الشارح بقوله بلا فرقة بدن لدفع ما يقال ان بين مفهوم قوله هنا وطال وبين قوله سابقا ولو قريبا تناقضا وحاصل الجواب ان ما هنا لم يحصل مفارقة وما تقدم في قوله ولو قريبا محمول على ما إذا حصل تفرق (قوله وان لم يحصل طول الخ) أى بأن تسلف هذا الدينار من رجل بجانبه وتسلف الآخر الدرهم من رجل بجانبه وأما لو حل كل منهما صرته فلا منع اه شيخنا عدوى واعلم ان قوله أو غاب قداهما هي مسألة الصرف على الذمة أى على استحداث شيء في الذمة واما قوله فيما يأتي أو بدين فهي مسألة صرف مافي الذمة أى صرف ما هو مقرر في الذمة وهو جائز اذا حل الدينان فان كانا مؤجلين أو احدهما منع الصرف * والحاصل ان الصرف على الذمة لم تكن الذمة مشغولة بشيء قبل الصرف والصرف هو الذى احدث شغلها بخلاف صرف مافي الذمة فان الذمة مشغولة فيه قبل الصرف (قوله أو كان التأخير) أى تأخير الصرف (قوله كاذب بنا الى السوق الى قوله وقاله الآخر نعم) أى وبمعلا ذلك القول نفس العقد (قوله ولكن يسير معه) أى ولكن المطلوب ان يسير معه الخ (قوله للصرف) أى لأجل ان اصرف منك هذه الدينان وقوله فيذهب معه أى من غير ان يتفقا على ان يأخذ منه قدر كذا في مقابلة كل دينار وقوله ثم يمددان عقدا بعد النقد أى ثم بعد وصولهما للسوق وتقدمهما للدينان يمددان عقد الصرف بأن يتفقا على أن كل دينار صرفه كذا من الدراهم (قوله ان تأجل الخ) أى ان كان الدينان أو احدهما مؤجلا (قوله اقتضى) أى قبض وأخذ من نفسه وقوله لنفسه متعلق باقتضى أى اخذ من نفسه لنفسه ما سلفه (قوله فكان الذى له الدينار أخذه من نفسه الخ) أى إذا حل الاجل (قوله التروكة لصاحبه) أى التى تركها لصاحبه (قوله وكذا الآخر) أى الذى له الدراهم كأنه إذا جاء الأجل أخذ من نفسه لنفسه الدراهم في نظير الدينار الذى تركه لصاحبه وحاصله ان الذى في ذمته الدينار حين تصارفا قد عجل الدينار الذى في ذمته فسلفه لصاحبه الى ان يأتي الأجل بصرفه بالدراهم التى في ذمته فظهر

للصرف فيذهب معه الآخر ثم يمددان عقدا بعد النقد فهذا جائز (أو) كان الصرف (بدين) الصرف بأن يكون لأحدهما على صاحبه دراهم وللاخر عايه دنانير فيسقط الدراهم في الدينانير والنوع (إن تأجل) منهما بل (وإن) كان التأجيل (من أحدهما) ومن الآخر حال لأن من عجل المؤجل عد مسلفا فاذا جاء الأجل اقتضى من نفسه لنفسه فكان الذى له الدينار أخذه من نفسه لنفسه في نظير الدراهم التروكة لصاحبه وكذا الآخر فالقبض انما وقع عند الأجل وعقد الصرف قد تقدم فقد حصل التأخير

فلو حلا ما جاز كمن له دراهم حالة على احد قدر صرف دينار اخذ عنها ديناراً فيجوز ان لم يحصل تأخير بمواعدة او غيرها (او) صرف مرتين جد وفاء الدين أو قبله من الراهن أو مودع بالكسر (٣١) من مودع بالفتح و (غاب رهن) مصارف

عليه (أو وديعة) كذلك عن مجلس الصرف فيمنع ولو شرط الضمان على المرتهن والمودع بالفتح بمجرد العقد وأما إن كان الضمان من ربهما فيمنع اتفاقاً (ولو سكت) كل من الرهن والوديعة خلافاً لمن قال إن سكا جاز الصرف في غيبتهما (ك) امتناع صرف حلى (مستأجر وعارية) ان غابا عن مجلس الصرف والإجاز (و) كاتمتناع صرف (تمضوب) غائب (إن صيغ) بخلاف مسكوك ومكسور وتبر وكل مالا يعرف بينه فيجوز صرفه ولو غابا لملقه بالذمة (إلا أن يتلف يذهب) أى يتلف القسوب المصوغ عند الغائب (فيضمن قيمته) لأنه بدخول الصنعة فيه صار من القومات وإذا لزمته القيمة بالتلف (فكالدین) أى لحكمه كصرف الدين الحال المترتب في الذمة وهو الجواز (و) لا يجوز الصرف (يتصدق فيه) أى في وزنه أو عدده أو

الصرف المؤخر وكذا يقال في الجانب الآخر (قوله فلو حلا ما جاز) لا يقال هذا مقاصدة لا صرف لأننا نقول قد تقرر أن المقاصة إنما تكون في الدينين المتحدى الصنف فلا تكون في دينين من نوعين كذهب وفضة ولا صنفى نوع كإبراهيمي ومحمدى (قوله أخذ عنها ديناراً) أى من ذلك الأحد الدين (قوله إن لم يحصل تأخير) أى في دفع الدينار عن تلك الدراهم (قوله أو قبله) أى حيث رضى المرتهن بصرفه وبقاء الدين من غير رهن (قوله وغاب الخ) مفهومه أنه لو كان حاضراً في مجلس الصرف جاز صرفه (قوله ولو شرط الضمان) أى ضمان الدينار المرهون أو المودع وقوله بمجرد العقد أى عقد الرهن والوديعة خلافاً للخصم القائل بالجواز إذا شرط الضمان على المرتهن والمودع وقت عقد الرهن أو الوديعة ولو قامت على هلاكهما بنية لأنه لما دخل في ضمان المرتهن أو المودع صار كأنه حاضر في مجلس الصرف (قوله ولو سكت) أى هذا إذا كان كل من الرهن والوديعة غير مسكوك بل ولو كان مسكوكاً فيمنع صرفه في غيبته عن مجلس الصرف لعدم المناجزة على المشهور ورد المصنف بلومارواه محمد من جواز صرف المرهون أو المودع المسكوك الغائب عن مجلس العقد لحصول المناجزة بالقول قال ح وظاهر كلام المصنف أن الخلاف في المسكوكين لافي المصوغين وليس كذلك بل الخلاف في الجمع كما في التوضيح عن الجواهر اهـ بن (قوله كل من الرهن والوديعة) أى لعدم المناجزة وإنما لم يقل المصنف ولو سكتا بالمطابقة لأن العطف إذا كان بأو تجوز فيه المطابقة وعدمها وهو الأكثر (قوله خلافاً لمن قال) أى وهو محمد بن المواز (قوله جاز الصرف في غيبتهما) أى لحصول المناجزة بالقول ولأنه كالحاضر لأنه يمكن تعلقه بذمة المرتهن أو المودع على تقدير عدم البينة على هلاكه فلما كان يمكن تعلقه بالذمة فكأنه حاضر (قوله كاستأجر وعارية) تشبيهه بما قبله من المنع إن غاب عن مجلس الصرف والصحة إن حضر لافيهما وفي سكت لعدم تأتى العارية والاجارة في المسكوك على السذهب لاقلابه صرفاً في العارية وعدم جواز اجارته لاقلابه سلفاً بزيادة الأجرة لأن القاعدة أن القيمة على المثلى تعد سلفاً (قوله ومغسوب) أى انه يحرم صرفه إذا كان غائباً عن مجلس العقد لفاصبه أو لغيره (قوله إن صيغ) أى كالحلى (قوله وكل مالا يعرف بينه) أى كالسبائك (قوله لتعلقه بالذمة) هذا إشارة للفرق بين المصوغ وغيره وحاصله أن المصوغ إذا هلك تلزم فيه القيمة لدخول الصنعة فيه وقبل هلاكه يجب على الغائب رده بينه فيحتمل عند غيبته أنه هلك ولزمته قيمته وما يدفعه في صرفه قد يكون أقل من القيمة أو أكثر فيؤدى للتفاضل بين العينين وأما غير المصوغ فبمجرد غيبته ترتب في ذمته مثله فلا يدخل في صرفه في غيبته احتمال التفاضل (قوله لأنه) أى المصوغ وكان الاولى أن يقول لان المثلى إذا دخلته صنعة الخ (قوله ولا يجوز الصرف) أى في حال كونه ملتبساً بتصدق فيه فالباء لللابية وهو عطف على قوله في قد أى وحرم في قد وحرم الصرف ملتبساً بتصدق فيه لأنه قد يختبره بعد التفرق فيجده ناقصاً أو رديئاً فيرجع به فيؤدى الى الصرف بتأخير وان اشترط عدم الرجوع عند العقد لزم أكل أموال الناس بالباطل (قوله كبادلة ربويين) أى لتلا يوجد نقص فيدخل التفاضل ان شرطاً عدم الرجوع بالنقص أو التأخير ان شرطاً الرجوع به بعد الاطلاع عليه (قوله فالمراد) أى بالربويين وقوله ولوربا النساء أى ما يدخله ولوربا النساء (قوله يحرم التصديق فيهما) ما ذكره المصنف من

جودته وشبه في منع التصديق فروعاً خمسة فقال (كبادلة ربويين) من هذين أو طعامين متحدى الجنس أو مختلفيه فالمراد ولوربا النساء يحرم التصديق فيها (و) كل شيء (مقرض) فتح الرأطام أو غيره لا يجوز لأخذه التصديق فيه لاحتمال وجدان نقص فينقضه لحاجته أو عوضاً عن المعروف فيدخله السلف بزيادة (و) كل (مبيع لأجل) طعام أو غيره لاحتمال نقص فيه فينقضه أخذه لأجل التأخير فيه أكل أموال الناس بالباطل (و) كل (رأس مال سلم) لما ذكر

حرمة التصديق في هذه المسئلة وهي مبادلة الشيتين الربويين هو أحد قولين فيها والآخر جواز التصديق فيها قال بن ولا ترجيح لأحدهما على الآخر (قوله لأن المعجل مسلف) قال خشي ثم ان الذي يفيد كلام القرياني في حاشيته على المدونة أن الحكم في التصديق إذا وقع في القرض الفسخ على ظاهر المدونة خلافا لمن قال بعدمه وأن الحكم في التصديق في البيع لأجل عدم الفسخ على ظاهرها كما قال عبد الحق انه الاشبه بظاهاها وحكى أبو بكر بن عبد الرحمن انه يفسخ ثم ان الظاهر ان رأس مال السلم كالبيع لأجل في جريان الخلاف وان المعجل قبل أجله يرد ويبقى حتى يأتي الاجل وان الصرف يرد وكذلك مبادلة الربويين كما قال ابن يونس وقال ابن رشد بعدم فسخها (قوله وحرم بيع وصرف) أي خلافا لاشبه حيث قال بجواز جمعها نظرا إلى ان العقد قد احتوى على امرين كل منهما جائز على انفراد وانكر ان يكون مالك حرمة قال وإنما الذي حرمة الذهب بالذهب مع كل منهما ساعة والورق بالورق مع كل منهما ساعة ابن رشد وقول اشبه اظهر من جهة النظر وإن كان خلاف المشهور وكما يمنع مصاحبة الصرف للبيع يمنع ان يصاحبه شيء من العقود التي يمتنع اجتماعها مع البيع التي أشار لها بعضهم بقوله :

عقود متعناها مع البيع ستة * ويجمعها في اللفظ جنس مشق
فجعل وصرف والمساقاة شركة * نكاح قراض منع هذا محقق

(قوله لتنافي احكامهما) أي احكام البيع والصرف ومن المعلوم ان تنافي الوازم يدل على تنافي الملزومات (قوله ولأنه) أي اجتماع البيع والصرف (قوله لترقب الحل) أي حل الصرف (قوله بوجود عيب) الباء سببية (قوله أولتأديته) أي اجتماع البيع والصرف (قوله فيها) أي في السلعة (قوله فلا يعلم ماينوبه) أي الصرف بمعنى الدينار المصروف (قوله إلا في ثاني حال) أي بعد تقويم السلعة المستحقة ثم لا يخفى ان ترقب حل الصرف يكون بوجود العيب والاستحقاق والتأدية للصرف المؤخر تتكون بهما أيضا وعبارة الشارح توم خلاف ذلك فلو قال الشارح ولأنه يؤدي لترقب الحل بوجود عيب أو استحقاق وذلك يؤدي للصرف المؤخر لأنه إذا ظهر بها عيب أو استحققت لا يعلم ماينوب الصرف إلا في ثاني حال لكان اظهر (قوله واستثنى أهل المذهب) أي من منع اجتماع البيع والصرف (قوله أي ذوالجميع) إنما قدر ذلك لأجل صحة الاخبار لأن الدينار ليس هو البيع والصرف وإنما هو صاحبهما لاجتماعهما فيه (قوله كأن يشترى شاة) أي تساوى خمسة دراهم أو تساوى أربعة والدرهم التي مهاستة أو تساوى ثلاثة والدرهم التي معها (١) تساوى سبعة (قوله بأن يأخذ الخ) أي بأن تكون الدرهم التي مع السلعة أقل من صرف دينار كما مثله الشارح أو ثمن السلعة أقل من صرف دينار (قوله وصرف الدينار الخ) أي والحال أن قيمة الاثواب تساوى مائتي درهم وعشرة دراهم فالعشرة دنانير وقعت في بيع ليس إلا والحادي عشر بعضه في مقابلة العشرة دراهم وبعضه في مقابلة بعض الاثواب فقد اجتمع البيع والصرف في الدينار الحادي عشر فآل الامر إلى ان كل ثوب خصه دينار ودرهم (قوله فلو كان صرفه يساوى عشرة) أي والاثواب تساوى مائة درهم (قوله لعدم اجتماعهما فيه) أي لأن الدينار الحادي عشر في مقابلة الدرهم وهذا صرف والدنانير العشرة في مقابلة الاثواب كل دينار في مقابلة ثوب وهذا بيع فلم يجتمع البيع والصرف في دينار وليس الجميع ديناراً بل اجتمع البيع والصرف في غير دينار (قوله لأن السلعة كالنقد) أي لأنها لما صاحبته الدرهم صارت كأنها من جملة الدرهم المدفوعة

(١) هكذا بالأصل

يعد نقصا فيعتضره فيصير سلفاً جراً نعماً لأن المعجل مسلف (و) حرم (بيع) (وصرف) أي اجتماعهما في عقد واحد كأن يدفع دينارين ويأخذ ثوباً وعشرين درهماً وصرف الدينار عشرون لتنافي احكامهما لجواز الأجل والخيار في البيع دونه ولأنه يؤدي لترقب الحل بوجود عيب في السلعة أو لتأديته إلى الصرف المؤخر لاحتمال استحقاق فيها فلا يعلم ماينوبه إلا في ثاني حال واستثنى أهل المذهب صورتين ليسا رتهما أشار لأولهما بقوله (إلا) أن يكون الجميع) أي البيع والصرف أي ذو الجميع (ديناراً) كأن يشترى شاة وخمسة دراهم بدينار فيجوز وللثانية بقوله (أو يجتمعا) أي البيع والصرف (فيه) أي في الدينار بأن يأخذ من الدرهم أقل من صرف دينار كأن يشترى عشرة اثناب وعشرة دراهم بأحد عشر ديناراً وصرف الدينار عشرون درهماً فلو كان صرفه يساوى عشرة في هذا المثال لم يجز لعدم اجتماعهما فيه ولا بد من المناجزة في سلعة

لتعجيل الصرف وأجاز تأخير السلعة (و) حرم (سلعة) كغشاء أى يبيعها لشخص (بدينار إلا درهمين) قدون (إن تأجل البيع) الدينار من المشتري والسلعة والدرهمان من البائع (أو) تأجلت (السلعة) من البائع لأنه يبيع وصرف تأخر عوضه أو بعضها وهو السلعة وتأجيل بعضها كتأجيل كلها إلا بقدر خياطتها (٣٣) أو بعث من يأخذها وهى مغيبة (أو) تأجل (أحد) التقدين (كلا أو بعضاً أيضاً) (غلاف تأجيلهما) لأجل واحد وتعجيل السلعة فيجوز لأن تعجيلها فقطدل على أن الصرف ليس مقصوداً ليسارة الدرهمين فلم يلزم تأخر الصرف وإنما المقصود البيع (أو تعجيل الجميع) فيجوز بالأولى فذكره لتسميم الأقسام لكن الجواز حينئذ لا يتقيد بالدرهمين وهذه المسئلة وما بعدها فى قوة الاستثناء والتقييد لقوله إلا أن يكون الجميع ديناراً أو مجتمعاً فيه فكأنه لما استثنى من القاعدة الكلية قوله إلا أن يكون الخ قيل له فهل هذا على إطلاقه فأجاب بأن فى أفراده تفصيلاً وتقييداً وشبه فى مطلق الجواز لا يقيد التعجيل قوله (كدرهم) أى كجواز استثناء درهمين أى (من دينارين) كأن يشتري عشرة أثواب كل ثوب بدينار إلا درهمين وصرف الدينار عشرون ووقع البيع (بالقاسة)

فى مقابلة الدينار فى الصورة الأولى أو الدينارين فى الصورة الثانية (قوله أو تأجلت السلعة من البائع) أى ومجمل الدينار من المشتري والدرهمان من البائع (قوله لأنه يبيع وصرف تأخر عوضه) علة للحرمة إذا تأجل الجميع وقوله أو بعضها علة للحرمة إذا تأجلت السلعة (قوله وتأجيل بعضها) أى السلعة وكذا تأجيل بعض أحد التقدين كتأجيل أحدهما بنامه (قوله إلا بقدر خياطتها) أى إلا أن يكون تأجيلها بقدر خياطتها (قوله وهى مغيبة) أى لأنها حينئذ كالقبوضه بالفعل بخلاف غير المغيبة فلا يجوز التأخير فيها مطلقاً (قوله أو تأجل أحد التقدين) أى كالموتأجل الدينار من المشتري ومجمل السلعة والدرهمان من البائع أو مجمل الدينار من المشتري والسلعة من البائع وأجل الدرهمان منه (قوله وإنما المقصود البيع) أى لأن الاعتناء بتقديم المقوم يدل على أنه هو المقصود ولا يرد على هذا التعليل ما إذا تعجل التقدان وتأجلت السلعة فكان القياس الجواز لأن الصرف حينئذ مقصود وقد حصلت المناجزة لأن السلعة لما كانت كالجزم من الدراهم كان تأجيلها كتأجيل بعضها وقد علمت ان تأجيل بعض أحد التقدين كتأجيل كله (قوله فذكره) أى فذكر هذا القسم مع علمه بما قبله بالأولى (قوله لتسميم الأقسام) أى الخمسة (قوله لكن الجواز حينئذ) أى حين مجمل الجميع لا يتقيد بالدرهمين بل الجواز حينئذ ولو كانت الدراهم المستثناة أكثر من درهمين لأن هذا من جملة البيع والصرف فى دينار وأما فى صورة تأجيلها بأجل واحد وتعجيل السلعة فالجواز مقيد بما إذا كانت الدراهم المستثناة درهمين فأقل لا ان كانت أكثر لأن الصرف حينئذ مراعى بخلاف الدرهمين فانهما لقلتهما تسومح فيهما وعلم أن الصرف غير مراعى فأجيز تأجيل التقدين لأجل واحد وتعجيل السلعة والحاصل أنه إذا كان المستثنى درهمين فأقل كان المنع فى ثلاث صور والجواز فى صورتين وأما لو كان المستثنى ثلاثة أو أربعة فالمنع فى أربع صور والجواز فى واحدة وهى ما إذا تعجل الجميع (قوله لما استثنى من القاعدة) أى وهى قوله وحرم اجتماع بيع وصرف (قوله فهل هذا) أى الاستثناء أى هل جواز هذا المستثنى على إطلاقه (قوله تفصيلاً وبقيداً) أى وأجاب بأن محل الجواز إذا لم يترتب على اجتماع البيع والصرف فى الدينار محذور كالصرف المؤخر كما فى هاتين المسئلتين الأخيرتين والأفانع كفى المسائل الثلاث الأولى (قوله وشبه فى مطلق الجواز لا يقيد الخ) أى بل هو تشبيه فى الجواز مطلقاً وحاصله أنه إذا تعددت السلع والدينارين والدراهم المستثناة ووقع البيع على شرط المقاصة فإن ذلك يجوز إذا لم يفضل من الدراهم شىء كانت الدراهم المستثناة صرف ديناراً أو دينارين أو أكثر سواء تأجلت السلع والدينارين أو تعجلوا أو تأجل أحدهما وتعجل الآخر (قوله كأن يشتري عشرة أثواب الخ) أى وكما لو اشترى ستة عشر ثوباً كل ثوب بدينار إلا درهماً على شرط المقاصة وصرف الدينار ستة عشر درهماً فيكون ثمن الأثواب خمسة عشر ديناراً ويسقط عنه واحد فى نظير الستة عشر درهماً للمقاصة (قوله والا فلا) أى وإلا بأن تأجل الجميع أو تأجلت السلعة فقط أو تأجل أحد التقدين فقط فلا يجوز

(٥ - دسوقى - ثالث) أى على شرطها بأن دخلا على أن كل ما اجتمع من الدراهم المستثناة قدر صرف دينار أسقط له ديناراً (و) الحال انه (لم يفضل شىء) من الدراهم بعد المقاصة فى المثال لأنه يعطيه تسعة دنانير ويسقط العاشر فى نظير العشرين درهماً فإن لم يدخل على المقاصة لم يجز ولو حصلت بعد أو أشار لمفهوم ولم يفضل بقوله (و) الحكم (فى) فضل درهم أو (الدرهمين) بعد المقاصة (كذلك) أى مثل دينار إلا درهمين فى الأقسام الخمسة السابقة ان تعجل الجميع أو السلعة جاز وإلا فلا كأن يكون المستثنى

في المثال التقدم درهمين وعشر دراهم أو خمسة من كل دينار (و) الحكم (في) فضل (أكثر) من درهمين بعد القاصة كأن يكون
المستقى في المثال التقدم من كل دينار درهمين وخمسة دراهم فمجموع المستقيبات حينئذ أربعة وعشرون درهما عشرون منها
في نظير دينار يفضل أربعة دراهم (كاليبيع ٣٤) والصفحة (٣٤) أي كاجتماعها في دينار لأنهما اجتماعا في الدينار التاسع

في المثال فيجوز أن
تعجل الجميع (و) حرم
اتفاقا (صانع) أي معاقدته
وفسرها بقوله (يُعطى
الزينة والأجرة) أي حرم
اعطاء صانع الزينة والأجرة
وهذا صادق بصورتين
احدهما أن يشتري من
صانع سبكة فضة بوزنها
دراهم أو انصاف فضة
مسكوكة ويدفع له السبكة
ليصوغها ويزيده الأجرة
الثانية أن يراطله الشيء
المصوغ عنده بمجنسه من
الدراهم ويزيده الأجرة
والأولى تمنع وإن لم يزد
أجرة وأما الثانية فمحل
المنع إن زاده وإلا جاز
بشروط المناجزة فلو وقع
الشراء بنقد مخالف لنقد
الصانع جنسا كذهب
فضة امتنعت الأولى
للتأخير وجازت الثانية إذا
يبد (كزيتون) أي كمنع
دفع زيتون مثلا (وأجرته)
أي أجرة عصره
(المصري) ويأخذ منه الآن
قدر ما يخرج منه بالتحري
لشك في المائلة أو يخلطه
على زيتون عنده ثم يقسمه

(قوله في المثال التقدم) أي بأن اشترى عشرة أنواب كل ثوب بدينار إلا درهمين وعشر دراهم وصرف
الدينار عشرون ودخلا على المقاصة فإن المشتري يعطيه تسعة دنائير ويحط عنه العاشر للمقاصة
ويأخذ من البائع الأنواب العشرة ودرهما (قوله درهمين وعشر دراهم) راجع لقوله قبل والحكم
في فضل الدرهم وقوله أو خمسة راجع لقوله أو الدرهمين (قوله أو خمسة) أي فإذا اشترى منه عشرة
أنواب كل ثوب بدينار إلا درهمين وخمس درهم وصرف الدينار عشرون درهما ودخلا على
المقاصة فإن المشتري يدفع للبائع تسعة دنائير ويحط عنه دينارا للمقاصة ويدفع البائع عشرة أنواب
ودرهمين (قوله عشرون منها في نظير دينار) أي وحينئذ فيغرم المشتري للبائع تسعة دنائير ويحط
الدينار العاشر للمقاصة ويدفع البائع له عشرة أنواب وأربعة دراهم (قوله كاليبيع والصفحة) أي
المدخول عليه وبه يدفع ما يقال إن هذا يبيع وصرف حقيقة فكيف يشبه الشيء بنفسه
(قوله وفسرها بقوله الخ) فيه ان المقاعدة ليست نفس الاعطاء فتأمل (قوله ويدفع له السبكة الخ) أي
فإن الأمر للبدل المؤخر (قوله ويزيده الأجرة) أي سواء كانت قدما أو غيره (قوله والأولى تمنع)
أي لعدم المناجزة في بيع الفضة بالفضة (قوله امتنعت الأولى) أي سواء دفع له أجرة أم لا
(قوله وجازت الثانية) أي سواء دفع له أجرة أم لا (قوله وكزيتون الخ) أدخل بالكاف الجلبلان وبزر
الفجل الأحمر والقمح يدفع لمن يطحنه ويأخذ الآن منه دقيقا قدر ما يخرج منه بالتحري (قوله وإن
لم يدفع أجرة) أي فلا مفهوم لقول المصنف وأجرته لمصره إذ المنع حاصل وإن لم يدفع له أجرة لما
فيه من بيع الطعام بالطعام نسيئة وللشك في التامل (قوله ومسكوك بسكة لاتروج الخ) يفيد أنه
لا مفهوم للتبر وهو كذلك وإنما عبر به تبعا لابن الحاجب وقد عبر في العينية بالمسال وعبر المازري
وابن عرفة والتوضيح بالذهب والفضة وكذا غيرهم من أهل المذهب وبه تعلم ان قول عقب وانظر
لو كان مع المسافر مصوغ إلى قوله والظاهر المنع غير صواب اه بن (قوله يعطيه المسافر المحتاج)
أي وأما غير المحتاج فيمنع اتفاقا كما أن غير المسافر يمنع كذلك اتفاقا وأما دار الضرب فالظاهر أنه
غير خاص بهم فلو اعطاه لأحد من الناس غير أهل دار الضرب فالظاهر الجواز فذكر المصنف لدار
الضرب لمجرد التمثيل بما هو الشأن كما قاله شيخنا المدوني (قوله وإلا ظهر خلافه) أي خلاف ما مر
من الجواز وهو المنع (قوله وبخلاف الخ) هذا مما أجزى لضرورة وهو أن يدفع الشخص درهما لآخر
ليأخذ منه نصفه طعاما أو عرضاً أو فلو ساء والنصف الآخر فضة وذكر المصنف لجوازه شروطا تبعا
للمتأخرين كابن أبي زيمين وابن لب وإنما توقف الجواز على هذه الشروط لأن الأصل المنع بسبب
أن الدرهم مثلا يبيع بعضه ببعض معه سلعة والسلمة تجعل من جنس ما انضمت إليه فيكون هناك
مفاضل مسكوك (قوله بنصف) أي في نصف درهم (قوله أي فيما يروج رواج النصف) أي مثل
الفضة العددية والزلاطة الحساوية والمراد بكونه يروج رواجه أن يكون مثله في التفاق بفتح النون
بأن تكون السلعة التي تشتري بهذا تشتري بالآخر (قوله وإن زاد وزنه) أي وزن ذلك الرائج عن

بعد العصر على حسب كل وأما على أن يصهره له بعينه فلا شك في جوازه والمنع في المصنف وإن لم يدفع أجرة كما هو ظاهر (بخلاف نصف
تبر) ومسكوك بسكة لاتروج محل الحاجة للشراء بها كسكة مغربية بمصر (يعطيه للمسافر) المحتاج (و) يعطى (أجرته دار الضرب)
أي أهله (ليأخذ) عاجلا (زنته) فيجوز لحاجته إلى الرحيل وظاهره وإن لم تشتد (والأظهر خلافه) ولو اشدت الحاجة لم يخف على
نفسه الهلاك وإلا جاز والمتمم الأول (وبخلاف) اعطاء (درهم بنصف) أي فيما يروج رواج النصف وإن زاد وزنه أو قص

عن النصف (فولوس أو غيره) أي غير الفولوس كطعام فيجوز (٣٥) بشروط سبعة أولها كون البيع درهماً لا أكثر ثانياً

كون للردود نصفه فأقل،
ليعلم أن الشراء هو
المقصود وإليهما أشار
بقوله درهم بنصف ثالثاً
أن يكون (في بيع)
لذات أو منفعة إن دفع
الدرهم بعد استيفاء
المنفعة من الصانع أجرة
له وعجل الصانع نصفه
وأشار لرابعاً بقوله
(وُسْكًا) أي الدرهم
والنصف فلو كان قطعي
فضة لا سكة فيها لم
يجز ولخامساً بقوله
(وَأْتَحَدَتْ) سكتها
أي تعومل بهما معا وإن
كان التعامل بأحدهما
أكثر من الآخر لا أن
كان أحدهما لا يتعامل به
فلو قال وتعمل بهما كان
أوضح ولسادساً بقوله
(وعرفَ الوزنُ) أي
عرف أن هذا يروج بدرهم
وهذا بنصف وإن اختلفا
وزناً ولسابعاً بقوله
(وانتقد الجميع) أي
الدرهم ومقابلة من
النصف مع السلعة
(كدينارٍ إلا درهمين
وإلا فلا) صوابه تقديم
وإلا فلا على كدينار
أي وإلا بأن قد شرط
فلا يجوز وقوله كدينار
إلا درهمين مثالاً لما انخرم

نصف درهم أو نقص عنه فالأول كسبعة انصاف فضة والثاني كالزلاطة الخماسوية أو خمسة انصاف فضة
عددية (قوله كون البيع درهماً) أي شرعياً أو ما يروج رواجه زاد وزنه عنه كسمن ريال أو نقص
كزلاطة ثمانية ويستفاد من هذه الشروط عدم الجواز إذا كان البيع ريالاً أو نصف ريال أو ربع
ريال ولكن قد اجاز بعضهم ذلك في الريال الواحد أو نصفه أو ربعه للضرورة كما أجزى صرف الريال
الواحد بالفضة المدية وكذا نصفه وربعه للضرورة وإن كانت القواعد تقتضي المنع للشك في
التأمل وأما ما زاد على الواحد فلا يجوز كذا قرر شيخنا العدوي والعلامة الشارح (قوله لا أكثر)
أي فلو اشترى بدرهم ونصف لم يجز أن يدفع درهمين ويأخذ نصفاً وكذا لو اشترى بدرهمين ونصف
ويدفع ثلاثة ويأخذ نصفاً (قوله هو المقصود) أي بالذات وأما الصرف والمبادلة فقير مقصودة
(قوله في بيع لذات) أي كأن تشتري سلعة بنصف درهم فتدفع للبائع درهماً لردك نصفه (قوله أو منفعة)
أي كاجارة أو كراء كدفعك للصانع نلماً أو دلواً يصلحه فبعد إصلاحه دفعت له درهماً كبيراً نصفه في
مقابلة أجرته ورد عليك الصانع نصف درهم حالا فلو دفعت له الدرهم وأخذت منه نصفه وترك
شيئك عنده ليصلحه لم يجز لأن من شروط الجواز انتقاد الجميع ولا يكون ذلك إلا بعد تمام العمل
واحتراز بالبيع من القرض والصدقة كأن يكون عليه فلولس مثلاً أو عرض من قرض فيدفع درهماً
ويأخذ نصف درهم وكان يدفع لآخر درهماً على أن يكون له نصفه صدقة ويرد له نصفه فضة
(قوله كان أوضح) أي لأن الشرط التعامل بهما لا كونهما سكة سلطان واحد كما يومه كلام المصنف
(قوله أي عرف الخ) أي إن عرف أن هذا يشتري به قدر ما يشتري بالآخر مرتين (قوله وإن اختلفا
وزناً) أي بأن كان النصف المردود أكثر في الوزن من الدرهم فلا يضر ذلك اعتباراً بالنفاق والرواج
والحاصل أنه متى جرى العرف أن هذا نصف هذا فلا عبرة بزيادة وزنه مع تحقق الضرورة للرد
وبعضهم منع ذلك اعتباراً بالوزن قال ابن ناجي والظاهر الجواز كما قال شارحنا انظر حاشية شيخنا
وأما اشترط معرفة الوزن لئلا يلزم بيع الفضة بالفضة جزافاً ولا خفاء في منعه (قوله صوابه تقديم الخ)
أما صوبه بما ذكر لان ظاهر المصنف أنه تشبيه في الانتقاد وأن المعنى يشترط في الجواز هنا
انتقاد الجميع كما يشترط ذلك في مسألة شراء سلعة بدينار إلا درهمين فيفيد أن مسألة دينار إلا
درهمين لا تجوز إلا إذا انتقد الجميع مع أنه قد مر أنه في تلك المسئلة لا يتوقف الجواز على انتقاد
الجميع بل يجوز البيع أيضاً إذا عجلت السلعة فقط (قوله وإلا فلا) أي وإلا بأن قد شرط من هذه
الشروط فلا تجوز وصرح بالمفهوم للإيضاح (قوله ليأخذ درهماً وبالثاني سلعة) الأولى ليأخذ
بنصفها فضة وبنصفها الثاني سلعة تأمل ولا يقال انت الصورة الأولى من هاتين الصورتين وهي
صورة الدينار جائزة لأنها من أفراد قوله سابقاً إلا أن يكون الجميع ديناراً أو مجتمعاً فيه لأن
ما هنا ليس مما اجتمع فيه بيع وصرف في دينار وإنما فيه بيع نصف الدينار بالسلعة وأخذ نصفه
الثاني ذهباً والصرف يبيع الذهب بالفضة وأما الذهب بالذهب فهو ليس بصرف حتى يقال
يجتمعان فيه (قوله وردت الخ) صورتها رجل صرف من رجل ديناراً ثم بعد أيام لقيه فقال له قد
استرخصت مني الدينار فنقصتني عن صرف الناس فزدني فزاده دراهم فهذا جائز ولا ينقض
الصرف فإذا اطلع على عيب في الدراهم الأصلية فزاده فان تلك الزيادة ترد مع الأصلية
(قوله استرخصت مني الدينار) أي ونقصتني عن صرف الناس (قوله فزدني) أي فزاده دراهم ثم

فيه بعض الشروط والأحسن كدينار أو درهمين أي كالد في دينار أو درهمين كأن يدفع ديناراً ويأخذ نصفه ذهباً والنصف
الآخر سلعة أو يدفع درهمين ليأخذ درهماً وبالثاني سلعة فتأمل (وردت زيادة) زادها أحدهما على الأصل حيث وقعت (بعده)
أي بعد عقد الصرف بأن لقي صاحبه فقال له استرخصت مني الدينار فزدني

(لِيبِهِ) أى لوجود عيب فى أصل الصرف لانه للصرف زاده فترده كالمهبة بعد البيع للبيع فترد إن ردت السلمة بسبب (لا) ترد الزيادة (لِيبِهَا) أى لوجود عيب بها فقط (وَأَهْلٌ) عدم ردها لئيبها (مطلقاً) عنها أم لا وجبها أم لا كما هو ظاهر المدونة وهو المذهب لما فى الموازية من أن له الرد وأخذ بدل (٣٦) المزيد الزائف مخالف لها (أَوْ) محل عدم ردها لئيبها (إلا أن يوجبها)

اطلع على عيب فى الدراهم الأصلية التى صرف بها الدينار فردّها على صاحبها بسبب العيب الذى وجده فانه يرد معها الدراهم الزيادة بعد الصرف (قوله للبيع) أى لأجل البيع وقوله فترد أى تلك الهبة لو اهبها حيث ردت السلمة لصاحبها بسبب العيب (قوله لا ترد الزيادة) أى الخاصلة بعد العقد لئيبها وأما الزيادة فى صلب الصرف فترد لئيبها كما ترد لئيب غيرها (قوله عنها) أى دافعها بأن كانت حاضرة وأشار له بأخذها إشارة حسية (قوله اوجبها) أى الصيرفى على نفسه أم لا (قوله فترد وحدها) أى لئيبها ويأخذ بدلها (قوله وإن لم يقل نعم أزيدك) الواو للحال لا للبالغة وإلا لتكرر قوله الآتى وأولى الخ مع ما قبل البالغة تأمل (قوله فان عدما) كأن يقتصر على دفعها له عقب قوله قصصتى عن صرف الناس من غير نطق بطلب الزيادة ولم يقل الصيرفى أزيدك (قوله وعليهما مافى الموازية الخ) أى لأن مافى الموازية محمول على ما إذا اوجبها الصيرفى على نفسه ومافى المدونة على ما إذا لم يوجبها أو أن مافى الموازية محمول على ما إذا لم تعين الزيادة ومافى المدونة على ما إذا عينت (قوله تأويلات) أى ثلاثة الأول بالخلاف والأخيران بالوافق والأول ظاهر والثانى للقباسى والثالث لعبد الحق واعترضه للازرى بأن فيها ما يمنعه لقولها فزاده درهما نقداً أو إلى أجل والمؤجل غير معين ورد بان التعيين لا ينافيه التأجيل بل المعين قد يؤجل قال فى التوضيح وفى كلام عبد الحق إشارة إلى الجواب لانه تأويل قولها إلى أجل على أنه قال أنا أزيدك لو تأميت عند أجل كذا وكذا ثم عند الأجل أنه اعطاه درهما فوجده زائفاً فليس عليه بدله لانه رضى بمادفع له ولم يلتزم غيره بخلاف قوله أزيدك درهما فانه يحمل على الجيد اه بن (قوله على شرط المناجزة) أى لما تكلم على أنه يشترط فى الصرف للمناجزة وهو عدم افتراق المتصرفين لان افتراقهما يؤدى للصرف المؤخر وهو يؤدى لربا النسا (قوله وإن رضى الخ) حاصله أن العيب الذى اطلع عليه أحد المتصرفين بعد العقد إما نقص عدد أو وزن أو رصاص أو نحاس خالص أو مغشوش بأن كان فضة مخلوطة بنحاس مثلاً فان اطلع الآخذ على ذلك بحضرة العقد من غير مفارقة أبدان ولا طول ورضى بذلك مجانا صح العقد وكذا إن لم يرض الآخذ بذلك ورضى الدافع بإبدانها فان العقد يصح فى الجميع مطلقاً عينت الدراهم والدينانير أم لا ويجبر على اتمام العقد من أباه منهما إن لم تعين الدراهم والدينانير فان عينت فلا يجبر (قوله أى فى حضرة الاطلاع الخ) هذا الحل الذى حل به الشارح أصله لاقمانى ونصه قول المؤلف بالحضرة أى حضرة الاطلاع ولما كانت قد تبعد من العقد قيد ذلك بالحضرة الثانية أى حضرة العقد اه والأحسن كما فى بن وغيره أن المراد بالحضرة الاولى والثانية حضرة العقد ويلزم من القرب بالنسبة للعقد القرب بالنسبة للاطلاع فان الاطلاع بعد العقد ولو حذف المصنف الثانية كان أولى لأن الاولى منصبه على الجميع اه بن (قوله فهكذا قيد للحضرة الاولى) أى فكأنه قال وان رضى بحضرة الاطلاع الكائنة فى حضرة العقد (قوله ليكون راجعاً للجميع) أى ليكون قوله بالحضرة راجعاً لكل من رضا الآخذ

الصيرفى على نفسه فترد وحدها ومعنى ايجابها أن ينطبقها له بعد قوله قصصتى عن صرف الناس فتردى ونحوه وان لم يقل له نعم أزيدك أو أن يقول له بعد قوله عن صرف الناس أنا أزيدك وأولى إن اجتمع طلب الزيادة مع قوله أزيدك فان عدما لم يكن ايجاباً (أَوْ) محل عدم ردها لئيبها (إن عينت) كهدا الدرهم وان لم تعين كالأزيدك درهما جاز ردها وأخذ البدل وعليهما مافى الموازية وفاق لها (تأويلات) وفهم من قوله بعده أنها لو كانت فى العقد ترد لئيبه وعيبها وما تكلم على شرط المناجزة أتبعه بالكلام على ما إذا ظهر بعدها عيب أو استحقاق فقال (وإن رضى) واجد العيب منهما (بالحضرة) أى فى حضرة الاطلاع (بنقص وزن) أى او عدد فيما دفع له صح الصرف لان له ان يبيع به ابتداء ولو قال قدر بدل وزن لشمل العدد (أَوْ)

رضى (بكرصاص) خالص بدليل ذكر المغشوش وادخلت الكاف النحاس والقزدير (بالحضرة) أى فى حضرة العقد أى جربه ورضا فهذا قيد للحضرة الاولى لا لتكرار صح الصرف (أَوْ) لم يرض المطلع على النقص به او على كالرصاص ولكن (رضى) الدافع للمعيب (بإتمامه) أى اتمام الصرف بمعنى العقد فيشمل تكميل الوزن والعدد وتبديل الرصاص ونحوه وكان الاولى ان يؤخر قوله بالحضرة الى هنا ليكون راجعاً للجميع (أَوْ) رضى الآخذ (بمغشوش) أى مخلوط بغيره أو رضى الدافع بإبداله (مطلقاً) أى سواء

كانت الدراهم والدنانير معينة أم لا والفرض أنه بالحضرة بدليل قوله وإن طالع قرض الخ وهو راجع للجميع لا للمغشوش فقط (صح) (الصرف) (وأجبر) المتمتع منها (عليه) أي على الاتمام (إن لم (٣٧) تعين) الدنانير والدراهم من الجانبين كادفع على

عشرة دنانير بمائة درهم أو عين السالم فإن عينا معا فلا جبر كأن عين أحدهما وكان هو الميعب (وإن طالع) ما بين العقد والاطلاع أو حصل اقتراق ولو يقرب (قرض) (الصرف) على التفصيل الآتي في قوله وحيث قرض الخ وهذا في المغشوش غير المعين بدليل ما بعده (إن قام) واجد العيب (به) أي بالعيب أي يحقه فيه بأن طلب البدل أو تميم الناقص أي وأخذ البدل بالفعل وأما إن قام فأرضاه بشيء من عنده زاده له فلا نقض وشبهه في النقض لا بقيد القيام قوله (كنقص العدد) ولو يسيراً أطلع عليه بعد طول أو مفارقة وإن لم يعم به ومثله نقص الوزن فيما يتعامل به وزناً (وهل) معين (ماغش) ولو من أحد الجانبين (كذلك) أي ينقض مع الطول أو المفارقة إن قام به (أولاً) ينقض (بل يجوز) فيه البدل تردد) مستوفى المعين من الجانبين وأما من أحدهما فالراجح النقض (وحيث) (قرض) (الصرف) أي حكمتنا بنقضه وكان في الدنانير صفار وكبار

ورضا الدافع (قوله وهو) أي قوله. طابقاً راجع للجميع (قوله وأجبر المتمتع منها عليه) أي فإذا رضى الآخذ للميعب به مجاناً وطلب الدافع له أن يفسخ العقد أجبر الدافع على إمضائه وكذا إذا رضى الآخذ للميعب بإبداله وامتنع الدافع من البدل فإنه يجبر عليه أو أراد الآخذ للميعب ففسخ العقد وطلب الدافع البدل فإن الآخذ للميعب يجبر على قبول البدل وعدم الفسخ (قوله وإن طالع الخ) حاصله أنه إذا اطلع على ما ذكر من نقص الوزن أو العدد أو الرصاص أو النحاس أو المغشوش بعد مفارقة الأبدان أو بعد طول فإن رضى آخذ للميعب به مجاناً صح الصرف في الجميع إلا في نقص العدد فليس له الرضا به مجاناً على المشهور ولا بد من نقص الصرف فيه سواء قام بحقه فيه وطلب البدل أو رضى به مجاناً أو ألحق للخمى به نقص الوزن فيما إذا كان التعامل بها وزناً وإن لم يرض بأخذ الميعب مجاناً بل قام بحقه بحيث طلب البدل نقض الصرف في الجميع لافي للمغشوش المعين من الجانبين كهذا الدينار بهذه العشرة دراهم ثم اطلع على غش في الدينار أو في العشرة دراهم فيه طريقتان الطريقة الأولى أن المذهب كله على إجازة البدل ولا ينتقض الصرف لانهما لم يفتراقا عن العقد وفي ذمة أحدهما للأخر شيء ولم يزل للمعين مقبوضاً لوقت البدل فلم يلزم على البدل صرف مؤخر بخلاف غير المعين فانهما يفتراقان وذمة أحدهما مشفولة لصاحبه ففي البدل صرف مؤخر والثانية أن المغشوش للمعين فيه قولان والمشهور منهما نقض الصرف وعدم إجازة البدل (قوله ما بين العقد والاطلاع) أي سواء حصل اقتراق أبدان وانقضاء المجلس الصرف أم لا (قوله أو حصل اقتراق) أي بالأبدان (قوله وهذا في المغشوش غير المعين) الأولى وهذا في غير المغشوش للمعين الشامل للرصاص والنحاس والمغشوش غير المعين وشامل لنقص العدد والوزن إلا أنه أخرجهما بعد * واعلم أن الذي عليه أكثر الأشياخ أن الرصاص ونحوه مثل المغشوش غير المعين في أنه يجوز الرضا به مجاناً وإن قام به فسخ الصرف واختار ابن الحاجب أن الرصاص ونحوه مثل نقص العدد يتعين فيه فساد الصرف سواء رضى به مجاناً أو قام به وظاهر الشارح موافقته ولو قال الشارح وهذا في غير المغشوش المعين لكان جارياً على مختار أكثر الشيوخ ونص المازري انظر بن (قوله بدليل ما بعده) أي وهو قوله وهل معين ما غش الخ (قوله إن قام به) أي وأما إن رضى به مجاناً فلا نقض (قوله فأرضاه بشيء من عنده) أي ولم يبدل له ذلك للميعب وكما أنه لا ينقض في هذه الحالة لا ينقض أيضاً فيما إذا قام به بعد الطول ولم يأخذ شيئاً بل رضى به بعد القيام بلا شيء على ما استظهره بمضمون (قوله كنقص العدد الخ) الفرق بين نقص العدد وغيره حيث قلتم إن نقص العدد يوجب نقض الصرف ولو رضى الآخذ به مجاناً وأما غيره إن رضى به مجاناً فلا ينقض فإن قام به وأخذ البدل نقض أن ناقص العدد لم يقبض لاحتساً ولا معنى بخلاف غيره فقد قبض حساً أو معنى (قوله وإن لم يعم به) أي بل رضى به مجاناً (قوله وهل معين ما غش) أي كهذا الدينار بهذه العشرة دراهم فيجد أحدهما مغشوشاً بعد المفارقة أو الطول (قوله تردد) أي طريقتان الأولى لابن السكاتب والثانية للخمى وأبي بكر بن عبد الرحمن وعلى الطريقة الأولى فالمدعي كغير المعين وأما على الثانية فليس للمعين كغيره (قوله صفار) أي كأنصاف محاييب (قوله وكبار) أي مثل المحاييب الكاملة (قوله إلا أن يتعداه) فالتى ينقض أكبر منه أي ولا

(فأنصرُ دينار) هو الذي ينقض ولا يتجاوز بأكثر منه (إلا أن يتعداه) موجب النقض ولو بدرهم (فالتى ينقض) أكبر منه (فان تعددت وتساوت في الكبير أو الصغر قرض واحد فقط ما لم يتجاوز موجب النقض ولو بدرهم فالتانى وهكذا

(الجميع) على المشهور (وهل) نقض الأصغر لأن يتداه فأكبر منه دون الجميع مطلقاً (ولولم يُسم) عند العقد (لكل دينار) عدد من الدراهم أو أتا ذلك ان سمي وإلا (٣٨) نقض الجميع (تردد) الرجح الاطلاق فكان الأولى حذف التردد وما

يقض الأصغر وتقطع حبة من الاكبر في نظير ما زاد على الأصغر لان الدنانير الضرورية لا تقطع لانه من الفساد في الارض ومحل نقض الاكبر إذا تعدى موجب النقض الأصغر ما لم يكن هناك أصغر ثان والا فالنقض للأصغر الثاني (قوله لا الجميع) مقابل لقوله فأصغر دينار إلا أن يتداه فأكبر منه وقوله على المشهور أي لان كل دينار كأنه مفرد بنفسه إذ لا تختلف قيمته من قيمة صاحبه ومقابله ما روى عن ابن القاسم أنه يقض الجميع بناء على ان المجموع مقابل للمجموع (قوله مطلقاً ولولم يسم الخ) أي سواء سموا عند العقد لكل دينار عدداً من الدراهم أولم يسموا لكل دينار عدداً بل جعلوا كل الدراهم في مقابلة كل الدنانير (قوله فكان الأولى حذف التردد) أي ان الأولى للمصنف ذكر الحكم من غير ذكر التردد لأن ذكره فيه تشويش على الفهم إذ ربما يتوهم ان الراد به التحير في الحكم وأجيب بأن مراد المصنف بالتردد طريقتان وهما محتويتان على بيان المشهور وحينئذ فلا ضرر في ذكره (قوله في السكة) أي فيما إذا كانت الدنانير الكبار والصغار سكتها واحدة بحيث كانت كلها متحدة في النفاق والرواج (قوله المختلفة النفاق) أي الرواج بسبب العلو والدناءة كحجوب وجزرلى (قوله أعلاها) أي لأن العيب الذي في الدراهم المردودة ان كان دافعها علماً به فهو مدلس وان كان غير عالم به فهو مقصر في الانتقاد فأمر برد أجود ما في يده من الدنانير وعلى هذا القول ان زاد ما به العيب من الدراهم عن صرف الأعلى وكان هناك متوسط وأدنى فسح المتوسط لانه أعلى من الأدنى (قوله لا اختلاف) الاغراض في السكة المختلفة) أي ولا يتأتى جمع الاغراض في واحد فوجب فسح الجميع (قوله قولان) الأول لأصبيغ والثاني لسحنون وظاهر كلام ابن يونس وابن رشد والبايجي ترجيحه انظرح اه بن (قوله حيث أجز) أي بان اطلع على العيب بالحضرة ولم يرض ذلك الآخذ بالمعيب وأراد الدافع ابداله والحال أن الدراهم معينة (قوله أي نوعيه) أشار بهذا الى أن مراد المصنف بالجنس النوع لا الجنس الحقيقي لان الذهب والفضة نوعان مندرجان تحت جنس واحد وهو النقد وحينئذ فالفضة من أفراد جنس الذهب فلو كان المراد بالجنسية حقيقتها لاقتضى جواز دفع الذهب بدلا عن الفضة والعكس وليس كذلك (قوله عن ذهب) أي والفضة المصاحبة للذهب تقدر ذهباً فيأتي الشك في عمائل الذهبين (قوله ولا أخذ عرض عنه) أخذ العرض ليس فيه تضاضل وإنما العلة في منعه اجتماع البيع والصرف كما قال الشارح بعد وحينئذ فيجربى على حكمه فان كان يسيراً لا تساوى قيمته ديناراً جاز لا اجتماع البيع والصرف حينئذ في دينار وإن كانت قيمة العرض كثيرة منع * والحاصل أن قول المصنف وشرط للبدل جنسية معناه أنه يشترط في البدل أن يكون من جنس البدل منه لا من غيره من عين وعرض فإن كان غير الجنس عيناً منع للتفاضل للمعنى وان كان عرضاً جاز إن كانت قيمته يسيرة والا منع (قوله فيجوز أن يرد عن الدرهم الزائف أجود منه أو أردأ أو أوزن أو أقص (و) شرط له (تعجيل) للسلامة من ربا النساء ولما كان الطارىء على الصرف إما عيباً وقد قدم السلام عليه وإما استحقات شرع في يانه بقوله

تقدم في السكة المتحدة الرواج فان اختلفت أشار إليه بقوله (وهل يفسخ) في) صرف (السكك) المختلفة النفاق (أعلاها) أي أجودها سفيرا كان أو كيرا (أو) يفسخ (الجميع) لا اختلاف الاغراض في السكة المختلفة وهو الرجح (قولان) وشرط للبدل) حيث أجيز أو وجب على مقدم في قوله وأجبر عليه إن لم تعين (جنسية) أي نوعية للسلامة من التفاضل المعنوي فلا يجوز أخذ قطعة ذهب بدل درهم زائف لانه يؤول الى أخذ ذهب وفضة عن ذهب ولا أخذ عرض عنه إلا أن يكون العرض يسيراً يفتقر اجتماعه في البيع والصرف ولا يشترط اتفاق الصنفية فيجوز أن يرد عن الدرهم الزائف أجود منه أو أردأ أو أوزن أو أقص (و) شرط له (تعجيل) للسلامة من ربا النساء ولما كان الطارىء على الصرف إما عيباً وقد قدم السلام عليه وإما استحقات شرع في يانه بقوله

(وإن استحق) من أحد المتصارفين شيء (معين) من دينار أو درهم وكذا غير معين على الرجح وانما قيد به لاجل قوله تسوية وهل إن تراصيا الخ لان التردد في المعين وأما غيره فيجبر الآبى لمن طلب تمام العقد بالتردد (سك) مراده بالمسكوك ما قابل المصوغ فيشمل التبرو والمسكور (بعد مفارقة أو طول) بلا انقراق بدن (أو) استحق (مصوغ) مطلقاً أي حصلت مفارقة أو طول أم لا لأن المصوغ

يراد لعينه فقيره لا يقوم مقامه (نقض) الصرف فلا يجوز (٣٩) لمن استحققت عينه أن يأتي يدلها ويتم الصرف (وإلا)

بأن استحق المسكوك
بالحضرة (صح وهل) محل
الصحة (إن ترأضيا) بالبدل
ومن أباه منهما لا يجبر أو
يصح مطلقا ومن أباه منهما
جبر عليه (تردد) في المعين
وأما غير المعين فلا يشترط
فيه التراضي لقوله في
المعيب وأجبر عليه إن لم
تعيين وقيل بل التردد جار
حق في غير المعين فلا وجه
لقول المصنف معين
(والمستحق) للمصوغ أو
المسكوك المصروف
(إجازته) أي الصرف
والزامه للمصترف في الحالة
التي ينقض فيها وذلك بعد
المفارقة أو الطول في غير
مصوغ أو فيه. طلقا وأولى
في الحالة التي لا ينقض
صرف المسكوك فيها وإذا
أجازته كان له الرجوع على
المصترف بما أخذه فإذا
كان المستحق ديناراً وأخذ
المصترف نظير ذلك دراهم
فإن له أن يرجع بالدرهم
وليس ذلك صرفاً مؤخراً
لأن المناجزة وقعت (إن
لم يجبر المصترف) بأن
من صارفه متدافاً أخبر
بتعديه لم يكن للمستحق
إجازة والمصترف بكسر
الراء اسم فاعل يطلق على
كل من أخذ الدرهم

تسمية المسكوك غير المعين بالمعين في التفصيل التي ذكره المصنف هو مذهب ابن القاسم في
المدونة وخالفه أشهب فيها وسحنون فرفقا بين المعين ينتقض وغيره لا ينتقض واختلاف الأشباح
في فهمها على تأويلات أحدها لابن رشد وابن يونس أن اختلافهما فيما بعد الافتراق أو الطول
ويتفقان على الصحة إذا استحق بالحضرة مطلقا الثاني لابن الكاتب أن اختلافهما إذا استحق
بالحضرة فعند ابن القاسم يصح مطلقا وعند أشهب ينتقض في المعين ويصح في غيره ويتفقان على
النقض بعد الافتراق أو الطول مطلقا الثالث للخمى حمل الاطلاق في كلام ابن القاسم على تفصيل
أشهب وخصه بما استحق في الحضرة فجملة وفاقا هذاعصل كلام أبي الحسن فإن القاسم على
التأويلين الأولين يسوى بين المعين وغيره في التفصيل بين الحضرة وغيرها وقال ابن عبد السلام
كما في ح انه المشهور وأشهب على التأويلين الأخيرين يقول إذا حصل التعيين ينتقض الصرف
ولو مع الحضرة وإنما التفصيل في غير المعين وواقعه ابن القاسم على التأويل الأخير اه بن وحاصل
قده السئلة على ما قال الشارح ان الصرف إذا وقع بمسكوكين أو بمسكوك ومصوغ فاستحق
المسكوك وللراد به ما قابل المصوغ فيشمل التسير والمسكور بعد مفارقة أحدهما المجلس أو بعد
طول فان عقد الصرف ينقض سواء كان المستحق معينا حين العقد أم لا على المشهور وإن كان
المستحق مصوغا فنقض عقد الصرف كان استحقاقه بحضرة العقد أو بعد مفارقتة معينا أم لا لأن
المصوغ يراد لعينه فقيره لا يقوم مقامه وإن كان المستحق مسكوكا بحضرة العقد صح عقد الصرف
سواء كان المستحق معينا حال العقد أم لا إلا أن غير المعين لا يشترط في صحة العقد فيه التراضي على
البدل وحينئذ يجبر فيه على البدل من أراد نقض الصرف لمن أراد إنعامه بدفع البدل وأما المعين
فقليل ان صحة العقد فيه مقيدة بما إذا ترأضيا على البدل كما قال ابن يونس ومن أبي لا يجبر عليه وقيل
غير مقيدة كغير المعين فيجبر على البدل من أباه وأراد نقض الصرف وهو ظاهر إطلاق كلام أبي
عمران وأبي بكر بن عبد الرحمن اه ولو قال المصنف وإن استحق مصوغ نقض صرفه مطلقا ولو
بالحضرة كغيره من تبر ومسكوك إن طال والأصح وهل إن ترأضيا أو يجبر الآبي تردد كان أوضح
(قوله) وأما غير المعين فلا يشترط الخ) أي بل يجبر فيه من طلب نقض الصرف لمن أراد إنعامه بدفع
البدل وقوله لقوله في المعيب الخ أي ويقاس الاستحقاق على العيب وجعل التردد في المعين دون
غيره طريقة للشيخ سالم وقد اعترضه طفي بأن الصحة عند ابن القاسم في الحضرة مطلقة في المعين
وغيره وكذا التردد في قوله وهل إن ترأضيا الخ فتخصيص الشيخ سالمه بالمعين وإن غير المعين لا يشترط
فيه التراضي مستدلا بقول المصنف في المعيب وأجبر عليه إن لم تعين فيه نظر لخالفته لكلامهم كما
يظهر من التوضيح وغيره والاستحقاق يخالف العيب فلا يقاس عليه لأنه في الاستحقاق لافرق بين
المعين وغيره عند ابن القاسم اه والى طريقة طفي أشار الشارح بقوله وقيل بل التردد جار الخ
وهي التحقيق والممول عليه كما يفيد بن فقد ذكر أن قتل ح يدل على أن التردد في المعين
وغيره اه (قوله) والمستحق إجازته) أي وله نقضه وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور بناء على
أن الخيار الذي جر إليه الحكم كما هنا ليس كالخيار الشرطي وأما على الخيار الذي جر إليه
الحكم كالشرطي فليس للمستحق الاجازة في الحالة التي ينقض فيها (قوله) التي لا ينقض صرف
المسكوك فيها) أي وهي ما إذا استحق المسكوك في الحضرة (قوله) لم يكن للمستحق إجازة) أي

وأخذ الدنانير والمراد به من استحق منه ما أخذه * ولما فرغ من الكلام على بيع الذهب والنقصة منفردين شرع في بيان بيع
أحدهما بالآخر متصلا بغيره فقال (وجاز محل) بأحد القدين أي يبيع إن لم يكن ثوباً كمصنف وسيف بل (وإن) كان المحلى

(ثوباً) طرز بأحدهما أو نسج به حيث كان (مخرج منه) أي من المحلى شيء (إن سبك) أي أحرق بالنار تقديره إن لم يخرج منه شيء على فرض سبكه فلا عبرة بما فيه من الحلية ويكون (٤٠) كالحالي منها فيباع بما فيه تهداً أو إلى أجل (بأحد التقدين) يتنازع

فيه كل من يبيع القدر ومحل وسياق المحلى بهما معا ولجواز بيع المحلى شروط اشار لأولها بقوله (إن أئحت) تحلته كيف ومصحف وعبد له انف أو سن من احدهما فلم يبيع كدواة وسكين وشاش مقصب وثوب رجل لم يجز يبع بأحدهما بل بالعروض إلا ان يقل ما يبيع به من غير جنس الحلية عن صرف دينار كالبيع والصرف ولثانها قوله (وسمّرت) الحلية على المحلى بأن يكون في نزعه فساد أو غرم دراهم ولثانها بقوله (وعجل) الملقود عليه من ثمن وضمن فلأجل منع بالتدفان وجدت الشروط جاز يبعه (مطلقاً) كانت الحلية تبعاً للجوهر أم لا يبع بصنفة أو غير صنفة لكن يزداد إن يبع بصنفة شرط رابع اشار له بقوله (و) جاز يبعه (بصنفة إن كانت) أي الحلية (الثالث) فدون لأنه يبيع (وهل) يعتبر الثالث (بالقيمة) أي ينظر الى كون قيمتها ثلث قيمة المحلى بحلته وهو للمتصد (أو بالوزن) أي انما ينظر الى كون وزنها

بل يتعين له رده أي لأنه كصرف على خيار شرطى وهو ممنوع وذلك لأن الصطرف لما أخبر بتعدى من صارفه كان داخلاً على عديم إتمام الصرف فهو مجوز لتعامه وعدم تمامه كالصرف على خيار (قوله) فيباع بما فيه تهداً الخ) ومن باب أولى انه يباع بغير ما فيه تهداً أو إلى أجل وكذا يجوز يبعه بالعرض تهداً أو إلى أجل * وحاصل فقه المسئلة أن المحلى بأحد التقدين إن كان لا يخرج منه شيء إذا سبك فانه يجوز يبعه بالعرض وبالتقد سواء كان من صنف ما فيه أو من غيره وسواء كان الثمن في الأحوال الثلاثة حالاً أو مؤجلاً وإن كان يخرج منه شيء إذا سبك فان يبيع بعرض جاز بلا شرط حالاً أو مؤجلاً وإن يبيع بتقد فان كان مخالفاً لصنف ما فيه اشترط في صحة البيع شروط ثلاثة وإن كان من صنف ما فيه اشترط شروط أربعة فان لم تتوفر الشروط جرى على البيع والصرف (قوله) ولجواز بيع المحلى) أي الذى يخرج منه شيء على تقدير سبكه وقوله يبيع المحلى أي يبعه بأحد التقدين وأما يبعه بالعرض فلا يشترط فيه ما ذكر (قوله) إن أئحت) لما كان الأصل في بيع المحلى للتع لأن في يبعه بصنفة يبيع ذهب وعرض بذهب أو يبيع فضة وعرض بفضة وفيه بغير صنفة يبيع وصرف في أكثر من دينار وكل منهما ممنوع لكن رخص فيه للضرورة كما ذكره ابو الحسن عن عياض شرطوا لجواز يبعه هذه الشروط فما كان ليس مباح الاخذ فليس من محل الرخصة فلذا لا يباع بالتقد إلا على حكم البيع والصرف اه بن (قوله) كيف) أي سواء كانت الحلية على نصله أو على جفته أو على حمائله كما في التوضيح وح عن الباجي ومنه يؤخذ جواز تحلية الحائل (قوله) لم يجز يبعه بأحدهما) أي لا بجنس الحلية ولا بغير جنسها (قوله) إلا ان يقل ما يبيع به الخ) الأولى الا ان تقل الحلية أو الدواة عن صرف دينار لأن هذا هو الشرط (قوله) بأن يكون في نزعه فساد الخ) أي سواء كانت مسمرة أو مخيطة أو منسوجة أو مطرزة أو نحو ذلك فليس المراد بقوله ان سمّرت خصوص التسمير (قوله) مطلقاً) في بعض النسخ بغير صنفة مطلقاً وهذا هو اللأم لما بعده وينبغي تقديره على نسخة سقوطه ليناسب الكلام وعلى كل فلا يصح التنازع الذى ادعاه الشارح في قوله بأحد التقدين لتعين كونه معمولاً للمحلى اه بن (قوله) لكن يزداد إن يبع بصنفة الخ) حاصله انه إذا يبع بغير صنف الحلية تكفى الشروط الثلاثة السابقة - واه كانت الحلية كثيرة أو قليلة وإن يبيع بصنفاً فلا بد من شرط رابع وهو ان تكون الحلية قدر الثلث فأقل (قوله) ثلث القيمة) أي قيمة المحلى بحلية (قوله) خلاف) الأول قول ابن يونس هو ظاهر الموطأ والموازية وظاهر ابن الحاجب ترجيحه والثانى قال الباجي هو ظاهر للذهب قياساً على السرقة والزكاة لعدم اعتبار الصياغة فهما اه بن (قوله) على الأول) أي في كلام المصنف وكذا المراد بالثانى وقوله لم يجز على الأول أي لأن قيمة الحلية ثلاثون وهي أكثر من ثلث قيمة المحلى بحلته لأنها سبعون وثلثا ثلاثة وعشرون وثلث (قوله) جاز على الثانى) وذلك لأن قيمة ذلك السيف بحلته سبعون ووزن الحلية عشرون وهي أقل من ثلث القيمة المذكورة (قوله) لم يجز يبعه بأحدهما) لأنه إذا امتنع يبيع سلعة وذهب بذهب فأحرى يبيع فضة وذهب بذهب أو يبيع فضة وذهب بفضة (قوله) إن تبعاً للجوهر) أي بأن لم يزداد على

ثلث القيمة (خلاف) فان يبيع سيف محلى بذهب بسبعين ديناراً ذهباً وكان وزن حلته عشرين ولصياغتها تساوى ثلاثين وقيمة الثلث النصل وحده أربعون لم يجز على الأول وجاز على الثانى (وإن محلى) شيء (بهما) أي بالتقدين معاً (لم يجز) يبعه (بأحدهما) وأولى كانا متساويين أولاً (إلا إن تبعاً للجوهر) الذى هما فيه وهو ما قبل النقد فيجوز بأحدهما كان أقل من الآخر أو أكثر وأما يبعه بهما

الثالث كما قال ابن حبيب (قوله فلا يجوز على ما تقتضيه قواعد الذهب) أي لأنه يبيع ذهب بذهب وفضة بفضة وبيع فضة بفضة (قوله وجازت مبادلة القليل) أي النقد القليل فالقليل صفة المحذوف وقد أشار الشارح لذلك حيث قال من أحد التقدين بياناً للقليل (قوله بشروط) أي ستة (قوله وان تكون معدودة) أي وان تكون الدراهم أو الدينارين التي وقعت المبادلة فيها معدودة أي يتعامل بها عدداً لا وزناً فلا تجوز المبادلة في الدراهم أو الدينارين المتعامل بها وزناً ولا في أوقية تبر كاملة بأوقية ناقصة (قوله وان تكون قليلة) أي وان تكون الدراهم أو الدينارين للمبدلة قليلة (قوله وان تكون الزيادة) أي التي في أحد البديلين في الوزن لافي العدد أي ان تكون زيادة كل واحد على ما يقابله في الوزن لافي العدد وحينئذ فلا بد أن يكون واحداً بواحد لا واحداً باثنين (قوله وان يكون) أي المزيد في كل دينار أو درهم سدساً فأقل قال بن هذا الشرط ذكره ابن شاس وابن الحاجب وابن جماعة لكن قال في القباب أكثر الشيوخ لا يذكررون هذا الشرط وقد جاء لفظ السدس في كلام المدونة وهو محتمل للتمثيل والشرطية وقال ابن عرفة اطلق اللخمي والصقلي والمازري والجلاب والتلقين وغير واحد القول في قدر النقص وهو ظاهر ما نقله الشيخ وعزا ابن عبد السلام اشتراط كون النقص سدساً للمدونة وفيه نظر لأنه لم يذكره تحديداً بل فرضاً (قوله وأن تقع على قصد المعروف) أي لا على وجه المباينة ولا بد في جواز المبادلة من كون الدراهم أو الدينارين مسكوكة وهل يشترط اتحاد السكة أو لا يشترط في ذلك قولان والمعتمد عدم اشتراط اتحادها اه وذكر بعضهم ان ما يتعامل به عدداً من غير السكوك حكمه حكم السكوك (قوله وصرح المصنف بثلاثة شروط) الاولى بأربعة شروط إذ قد أشار إلى اشتراط القلة بقوله القليل وإلى اشتراط كون التعامل بها عدداً بقوله المعدود وأشار إلى اشتراط كون الزيادة في الوزن لافي العدد بقوله بأوزن منها وأشار إلى اشتراط كون الزيادة في كل واحد سدساً فأقل بقوله بسدس سدس (قوله المعدود) أي التعامل به عدداً فلا تجوز المبادلة في التعامل به وزناً كبادلة أربعة أواق تبر كاملة بأربعة ناقصة وكذلك الدينارين إذا تعامل بها وزناً (قوله بسدس سدس) ككرر لفظ السدس لثلاثي توهم ان الزيادة سدس في الجميع ومثله إذا كانت الزيادة في كل دينار أو درهم أقل منه كما يرشد له التعليل بسماحة النفس وكذا لو كانت الزيادة في بعضها السدس وفي البعض الباقي دون السدس واما لو كانت الزيادة في كل واحد أكثر من السدس أو كانت الزيادة في بعضها سدساً وفي بعضها أكثر من سدس أو كانت في بعضها أقل من سدس وفي البعض الآخر أكثر منه فانها تمتع وسدس الثاني عطف على سدس الاول بخذف العاطف وهو جائز ثراً ونظراً عند بعض النحاة (قوله من غير شرط النخ) ظاهره جواز ابدال واحد كامل باثنين موازين له وهو كذلك كما يبدال ريال بأربعة ارباع ريال موازنة له وما تقدم من انه يشترط في المبادلة ان تكون واحداً بواحد لا واحداً باثنين مفروض فيما إذا كان هناك زيادة في احد الجانبين لامساواة كذا قرر شيخنا العدوي رحمه الله والحاصل ان المبادلة إما ان تكون الدراهم والدينارين فيها من احد الجانبين مساوية للجانب الآخر وإما ان تكون غير مساوية بل فيها زيادة من احد الجانبين فان كانت مساوية جازت المبادلة مطلقاً بلا شرط وإن كان فيها زيادة من احد الجانبين فلا يجوز إلا بالشروط السبعة المتقدمة (قوله ولما كان السبب في الجواز) أي في جواز المبادلة المعروف أي لأن القواعد تقتضى منعها لطلب الشارع للمساواة في النقود المتحدة الجنس (قوله ومنع دورانه من جهتين) ظاهره ومنع دوران المعروف وليس كذلك فالاولى ان يقول بشرطه وهو تمحض الفضل من جهة ومنع دورانه من جهتين لأن ذلك يؤدي

مسكوكين عدداً مبادلة وبه وزناً مراطلة وأنهى الكلام على الاول شرع في حكم الثاني وشروطه فقال (وجازت) جوازاً مستويماً (مبادلة القليل) من أحد التقدين بشروط أن تقع بلفظ المبادلة وان تكون معدودة وان تكون قليلة دون سبعة وان تكون الزيادة في الوزن لافي العدد وان يكون في كل دينار أو درهم سدساً فأقل وان تقع على قصد المعروف وصرح المصنف بثلاثة منها فأشار لاشتراط القلة بقوله القليل ولكونها معدودة بقوله (المعدود) وقوله (دون سبعة) بياناً للقليل وأراد به الستة فدس وان أشار إلى كون الزيادة في كل دينار أو درهم سدساً فأقل بقوله (بأوزن منها بسدس سدس) فأقل على مقابله في الجانب الآخر وأشعر قوله بسدس سدس انه لو كانت الدينارين أو الدراهم من احد الجانبين مساوية للجانب الآخر جازت في القليل والكثير من غير شرط من شروط المبادلة وهو كذلك ولما كان السبب في الجواز المعروف بشرط تمحضه وحصوله من جهة واحدة ومنع دورانه من جهتين

أشار إلى منعه بقوله (و) النقد (الأجود) جوهرية (٤٣) حال كونه (أقص) وزنا ممنع ابداله بأردأ جوهرية كاملا

تقصد الغالبة فينتفي المعروف من أصله تامل * والحاصل أن القواعد تقتضي منع المبادلة لكن الشارع أجازها المعروف بشرطه وهو تمحض الفضل من جهة فان دار الفضل من الجانبين اتقى المعروف الذي هو السبب في الجواز فتمنع المبادلة حينئذ فملت أن الذي يدور من الجانبين إنما هو الفضل لا المعروف تامل (قوله أشار إلى منعه) أي إلى منع دوران المعروف من الجانبين هنا ظاهره (قوله فحذفه) أي الحلال وهو قوله أقص من هنالدلالة الاول عليه أي وحيث قدرنا الحال فلا اشكال في الاخبار بقوله ممنع بالنسبة للثاني وحاصل الاشكال ان قوله أو أجود سكة ممنع ظاهره منع ابدال الأجود سكة بالأردأ سكة إذا كانا كامليين في الوزن وليس كذلك بل ذلك جائز لوجود الفضل من جانب واحد وحاصل الجواب أن المصنف حذف الحلال من هنالدلالة ما قبله عليه والأصل والأجود سكة حالة كونه أقص وزنا ممنع ابداله برديء السكة الكامل وزنا والحاصل أن المصنف حذف من الأول التمييز وهو جوهرية وذكر الحلال الذي هو أقص وحذف من الثاني الحلال وهو أقص وذكر التمييز الذي هو سكة فقيه احتباك ولولم تقدر الحال في المعطوف لأشكال الاخبار بالامتناع وذلك لكون الفضل من جانب ولما قدرنا الحال ظهر أن الفضل من الجانبين فظهر الامتناع فصح الاخبار (قوله ممنع) إنما لم يقل ممنعان مع أنه خبر عن الأمرين لأن العطف باو (قوله وتكون في المسكوك وغيره) أي أخذنا من قول المصنف عين لأنها تشمل المسكوك وغيره بخلاف النقد فإنه قاصر على المسكوك كما مر وقوله وتكون في المسكوك وغيره أي وسواء كان المسكوكان متعدي السكة أم لا وسواء كان التعامل بالوزن أو بالعدد (قوله اما بصنجة أو كفتين) أو في كلام المصنف لحكاية الخلاف كما في عقب والقولان في الأولويه كما يدل له قول التوضيح تبعاً لابن عبد السلام انه لا خلاف في جواز المراطلة بصنجة وكفتين وإنما الخلاف في الارجح منها وقيل إن الخلاف في الجواز ويدل له قول عياض في الاكمال اختلف في جواز المراطلة بالمثاقيل قبل لا تجوز المراطلة إلا بكفتين وقيل تجوز بالمثاقيل أيضاً وهو أصوب اه قال طفي وما صوبه عياض سبقه إليه المازري وصرح به ابن شاس تبعاً لها والمراد بالمثاقيل كما قال الابن الصنجة اه بن وعلى هذا فمضى قول المصنف بصنجة أي وأولى بكفتين وقوله أو كفتين يعني فقط (قوله بصنجة) أي سواء كانت معلومة القدر أم لا والصنجة بفتح الصاد وبالسين وهو أفصح كما في القاموس (قوله ولولم يوزنا على الارجح) مبالغة في جوازها بكفتين (قوله مثل عينه) ظاهر هذا عدم اغتفار الزيادة في المراطلة ولو قليلة وهو كذلك كما في المواق بخلاف المبادلة إن قلت إذا كان كل واحد إنما يأخذ مثل عينه فأي غرض في ذلك الفعل قلت يمكن ان يكون الغرض اعتبار الرغبة في الانصاف دون الكبار أو بالعكس إذا كانت المراطلة من كبار وصغار أو عند الاختلاف بالجودة فيرغب في ذهب صاحبه لكونه جيداً مثلاً (قوله لثلا يؤدي الى بيع المسكوك جزافاً) أي وهو لا يجوز ويؤخذ من تمليله بالجواز جريان الخلاف في المراطلة إذا كانت بصنجة مجهولة القدر وهو ظاهر انظر بن * واعلم ان محل الخلاف في ذهب أو فضة يمنع بيعه جزافاً للتعامل بها عدداً واما التعامل بها وزناً فيتنفق على جواز المراطلة فيها بصنجة مجهولة وكفتين ولولم توزن العينان قبل المراطلة بها لجواز بيع النقد التعامل به وزناً جزافاً كما مر (قوله وان كان أحدهما أجود) أي هذا إذا كان العينان متساويين في الجودة بل وإن كان أحدهما أجود (قوله كدنانير مغرية الخ)

وزنا لدوران افضل من الجانبين (أو أجوداً سكة) بالرفع عطفت على الأجود فكان الأجود تعريفه أي وهو أقص فحذف من هذا لدلالة ما قبله عليه كما حذف مما قبله جوهرية لدلالة قوله هنا سكة عليه فالمراد أجود سكة وأقص وزنا ويقابله رديء السكة كامل وزنا ولو قل والأجود جوهرية أو سكة أقص (ممتنع) لدوران الفضل من الجانبين كان أخسر وأوضح (وإلا) بأن لم يكن الأجود جوهرية أو سكة أقص بل مساوياً أو أوزن فصحت أربع صور (جاز) لتمحض الفضل من جانب واحد ولما قدم الصرف والمبادلة ذكر المراطلة بقوله (و) جازت (مراطلة) عين (ذهب أو فضة) بمثله أي عين مثله ذهب بذهب أو فضة بفضة وتكون في المسكوك وغيره وزناً إما (بصنجة) في إحدى الكفتين والذهب أو الفضة في الأخرى (أو كفتين) يوضع عين أحدهما في كفتين الأخرى في الأخرى (ولولم يوزنا) أي العينان قبل وضعها في الكفتين

(على الأرحح) لأن كل واحد إنما يأخذ مثل عينه خلافاً للقباسي القائل لا يجوز إلا بعد معرفة وزن العينين لثلا يؤدي إلى بيع أي المسكوك جزافاً وتجوز المراطلة (وإن كان أحدهما) أي احد النقيدين كله اجود من جميع مقابله كدنانير مغرية تراطل

بمصرية أو اسكندرية (أو بعضه أجود) والبعض الآخر مساو لجميع الآخر في جودته (لا) ان كان أحدهما بعضه (أدنى) من الآخر (و) بعضه (أجود) منه كسكندرية ومغربية تراطل بمصرية وفي فرضهم أن السكندرية أدنى من المصرية والمغربية أجود منها فيمنع لدوران الفضل من الجانبين (والأكثر) من الأشياخ (على تأويل السكة) في المراطلة كالجودة فكما لا تجوز مراطلة جيد وردىء بمتوسط لا تجوز مراطلة ردىء مسكوك بجيد تبر (٤٣) (و) الأكثر على تأويل (الصياغة)

في المراطلة (كالجودة) فما قيل في السكة يجري في الصياغة وقول الأقل عدم اعتبارها لأن العبرة بالمساواة في القدر وهو الراجح لكن الذى فى التوضيح عن ابن عبد السلام وأقره أن الأكثر على عدم اعتبارها فصوابه أنهما ليسا كالجودة (و) جاز بيع (مفضوش) كذهب فيه فضة (بمثله) مراطلة أو مبادلة أو غيرها (و) بيعه (بخالص) على الذهب (والأظهر) خلافه (راجع للثاني والخلاف في المفضوش الذى لا يجرى بين الناس كغيره وإلا جاز قطعاً وشرطاً جواز بيع المفضوش ولو بعرض أن يباع (لمن يكسره) أو لا يفسد به بل يتصرف به بوجه جائز كتحلية أو تصفية أو غير ذلك ولو قال لمن لا يفسد به كان أخصر وأظهر في افادة المراد (وكرة) بيعه (لمن لا يؤمن) أن يفسد به بأن شك في غشه (وقسح بمن)

أى والفرض أن المغربية أجود من المصرية والمصرية أجود من الاسكندرية (قوله أو بعضه أجود الخ) أى كمراطلة دنابر بعضها مصرية وبعضها سكندرية بدنانير كلها سكندرية (قوله لدوران الفضل من الجانبين) أى قرب المصرية يغتفر جودتها بالنسبة لرداءة السكندرية نظراً للجودة المغربية ورب المغربية يغتفر جودتها على المصرية نظراً لمصاحبة السكندرية لها (قوله والاكثر على تأويل السكة) أى والاكثر على تأويل المدونة السكة في المراطلة كالجودة فكما لا تجوز مراطلة جيد ناقص بردىء كامل ولا مراطلة سكتين جيدة وردية بسكة متوسطة لا تجوز مراطلة الردىء المسكوك بتبر جيد لدوران الفضل من الجانبين (قوله فما قيل في السكة يجرى في الصياغة) أى يقال كما لا تجوز مراطلة جيد ناقص بردىء كامل ولا مراطلة جيد وردىء بمتوسط لا تجوز مراطلة ردىء مصوغ بجيد غير مصوغ بل مكسر لدوران الفضل من الجانبين (قوله عدم اعتبارها) أى وحينئذ فيجوز مراطلة ردىء مسكوك بجيد تبر ومراطلة ردىء مصوغ بجيد مكسور (قوله ان الأكثر على عدم اعتبارها) أى والذى يعتبرها كالجودة إنما هو الأقل (قوله فصوابه انهما ليسا كالجودة) أى ان الصواب لو قال المصنف والاكثر على تأويل أن السكة والصياغة ليسا كالجودة فلا يدور بهما الفضل لعدم اعتبارها (قوله ومفضوش بمثله) أى بمفضوش مثله وظاهره تساوى الغش أم لا وهو ظاهر ابن رشد وغيره كما فى ح ولم يلتفت المصنف لقول ابن عبد السلام ولعل ذلك مع تساوى الغش لأنه لم يجزم به لكن في المواق عن أبى عمر بن عبد البر أنه لا يجوز بيع المفضوش بمثله الا إذا علم أن الداخل فيهما سواء انظر بن (قوله بمثله) أى وأولى بعرض (قوله راجع للثاني) أى وهو بيع المفضوش بالخالص وأما بيعه بمثله فهذا لا خلاف في جوازه (قوله أولاً يفسد به) أى أو يبيعه من غير كسر لكن لا يفسد به (قوله بتحلية) أى بأن يتصرف فيه بتحلية (قوله وكرة لمن لا يؤمن أن يفسد) مثله ابن رشد بالصياغة ونازعه ابن عرفة بان التمثيل بهم وقع في الروايات لمن يفسد لا لمن لا يؤمن انظر حاه بن (قوله أى يتجدد ملكه) أى بعد الفوات وأما قبله فلا يدخل الثمن في ملكه لفساد البيع (قوله أو يتصدق بالجميع) وذلك لأن البيع غير منعقد والمفضوش باق على ملك البائع فيجب عليه رد الثمن للمشتري ان علمه والتصدق به عنه ان لم يعلمه (قوله أو بالزائد) وجه ذلك القول ان البيع لا يفسخ ولو عثر عليه قبل الفوات بل يباع ذلك على المشتري لمن لا يفسد به (قوله وجاز قضاء قرض) حاصل ما فى المقام ستون صورة وذلك لأن الدين المترتب فى الذمة إما من قرض أو من بيع وفى كل إما ان يكون عيناً أو عرضاً أو طعاماً فهذه ستة وفى كل إما ان يكون قضاؤه بمساو فى القدر والصفة أو بافضل صفة أو قدراً أو باقل صفة أو قدراً فهذه ثلاثون وفى كل إما ان يكون القضاء بمدلول الاجل أو قبله فهذه ستون صورة ثلاثون فى القرض وثلاثون فى البيع اما الثلاثون التى فى القرض فاثنا عشر منها

يعلم انه (يفسد) به فيجب رده على بائعه (إلا أن يفوت) بذهاب عينه أو بتعذر المشتري فان فات (فهل يملكه) أى يتجدد ملكه لثمن المفضوش فلا يجب ان يتصدق به وان ندب له التصديق (أو يتصدق) وجوباً (بالجميع) أى جميع الثمن (أو بالزائد على) فرض بيعه (بمن لا يفسد) به لأنه إذا بيع بمن يفسد يباع بأزيد (أقوال) أعد لها نالها ثم شرع فى بيان حكم قضاء الدين بقوله (و) جاز (قضاء قرض بمساو) لما فى الذمة قدراً ووصفة حل الاجل أم لا كان الدين عيناً أو طعاماً أو عرضاً

(بأفضل) منه (صفة) كدينار أو درهم أو أردب أو شاة أو ثوب جيد عن مثله ردىء لأنه حسن قضاء بشرط عدم الدخول على ذلك عند القرض وإلا فقد كاشتراط زيادة القدر (وإن) (٤٤) حل الأجل (جاء القضاء) بأقل صفة وقدر (أ) مما كصف

أردب قمح أو دينار أو ثوب ردىء عن كامل جيد وأولى بأقل صفة فقط أو قدرا فقط (لا) يجوز قضاؤه (أزيد عدداً) من القضى عنه طعاماً أو عرضاً أو عيناً في التعامل به عدداً كثيرة انصاف فضة عن ثمانية وسواء كان ما يقابله أزيد وزناً أم لا واما التعامل به وزناً ولو مع العدد فلا تضر زيادة العدد إذا أتمد الوزن كصنى ريال أو أربعة ارباعه عن كامل فيجوز إذ التعامل به عدداً ووزناً كما في مصر يلقى فيه جانب العدد ويعتبر فيه الوزن وقوله (أو) أزيد (وزناً) أى حيث كان التعامل بالوزن فلا يجوز حل الأجل أم لا للسلف بزيادة (إلا) أن تكون زيادة الوزن يسيرة جداً (كرجحان ميزان) على آخر فيجوز وعطف على معنى قوله أزيد عدداً قوله (أو دار) أى لان زاد عدد القضاء ولا ان دار (فضل من الجانبين) فلا يجوز كثيرة بزيادة عن تسعة

ممنوعة والثمانية عشر الباقية جائزة أما الجائزة فهي ما إذا كان القضاء بمساو قدر أو بصفة أو بأفضل صفة حل الأجل فيما أم لا أو بأقل صفة أو قدراً إن حل الأجل فيما سواء كان للقضى والقضى عنه في هذه الستة طعاماً أو عرضاً أو عيناً وأما الاثنا عشر الممنوعة فهي القضاء بأزيد قدراً حل الأجل أولاً وبأقل صفة أو قدراً ولم يحل الأجل سواء كان للقضى والقضى عنه في هذه الأربعة طعاماً أو عرضاً أو عيناً وأما الثلاثون التي في البيع فسيأتى الكلام عليها (قوله) وبأفضل صفة أى سواء حل الأجل أم لا كان الدين عيناً أو طعاماً أو عرضاً ولا يقال انه إذا لم يحل الأجل في القضاء بأفضل صفة حط الضمان وأزيدك لان الحق في الأجل في القرض لمن عليه الدين وحينئذ فلا يدخله ما ذكر (قوله) جيد) راجع للدينار وما بعده (قوله) عن مثله ردىء) أى كاردب قمح عن شعير إذ لا فرق بين ما أتمد نوعه أو اختلف (قوله) أو ديناراً أو ثوب) أى أو نصف دينار ردىء أو نصف ثوب وقوله ردىء راجع للثلاثة قبله أى نصف إردب قمح ردىء أو نصف دينار أو نصف ثوب ردىء (قوله) وأولى بأقل صفة فقط أو قدراً فقط) أى فيجوز إن حل الأجل فان لم يحل لم يجز كقضاء أردب شعير عن أردب قمح وقضاء نصف دينار أو نصف ثوب عن دينار أو ثوب وانما منع ذلك قبل الأجل لما فيه من ضح وتبخل وقوله أو قدراً فقط أى سواء كان الدين عيناً أو عرضاً أو طعاماً (قوله) لا بأزيد عدداً) أى حل الأجل أم لا (قوله) وسواء كان ما يقابله) أى يقابل ما ذكر من العشرة والمقابل لها هو الثمانية (قوله) يلقى فيه جانب العدد) الذى فى خفى انه إذا كان التعامل بهما يلقى الوزن كما هو ظاهر المدونة وعليه حملها أبو الحسن وتدل الباجى انه يلقى العدد وقد علمت انه خلاف ظاهرها اه بن والحاصل ان العين إذا كان يتعامل بها عدداً فلا يجوز قضاء قرضها بأزيد عدداً ما تفاق لأنه سلف بزيادة واما ان كان التعامل بها وزناً فلا يضر فيها زيادة العدد حيث أتمد الوزن وانما الضرر الزيادة في الوزن واما ان كان التعامل بالوزن مع العدد كما في مصر فهل يلقى الوزن أو العدد خلاف والمتمم الأول وعليه فلا يجوز قضاء نصفي ريال أو أربعة ارباعه عن كامل ولو أتمد الوزن على مقابله يجوز (قوله) أو أزيد وزناً) أى ولا يجوز القضاء بأزيد وزناً (قوله) حل الأجل أم لا) أى وسواء كان الدين عيناً أو طعاماً كسمن أو عرضاً كحرير (قوله) كرجحان ميزان) أى إذا كان هذا الرجحان باعتبار اختلاف الموازين كأن يكون راجحاً في ميزان صيرفى ومرجوحاً أو مساوياً في ميزان آخر أما الرجحان فى كل الموازين فلا يقتصر (قوله) أو دار فضل النخ) هذا كالتقيد لقوله وان حل الأجل باقل صفة وقدر أى أن محله ما لم يدر الفضل من الجانبين إذا علمت هذا فصواب المثال كفى التوضيح كقضاء تسعة محمدية عن عشرة بزيادة اه بن على أن المثال الاول ليس المنع فيه لحصوص دوران الفضل من الجانبين لان فيه القضاء بزيادة فى القدر أيضاً (قوله) كثيرة بزيادة) أى فالتقضى تساهل فى دفع العشرة المذكورة وان كان فيها زيادة لرغبته فى جودة التسعة المحمدية التى أخذها والقرض يرغب فى أخذ العشرة لزيادتها وان كانت رديئة بالنسبة لتسعة التى اقترضها (قوله) وعكسه) أى كتسعة محمدية عن عشرة بزيادة (قوله) وكثيرة انصاف مقصودة) الأولى فى التمثيل عكسه كما قيل فيما قبله (قوله) فيجوز بالمساوى والأفضل صفة حل الأجل أم لا وبأقل صفة وقدر ان حل النخ

الأجل

محمدية أو عكسه وكثيرة انصاف مقصودة عن ثمانية محتومة (وتمن السبع) الترتب فى التمة

(رمز العين) يان لثن (كذلك) يجرى فى قضائه ماجرى فى قضاء القرض فيجوز بالمساوى والأفضل صفة حل الأجل

أم لا وبأقل صفة أو قدر إن حل لأقبله ولا إن دار فضل إلا في صورة أشار لها بقوله (وجاز) قضاء عن البيع إذا كان عيناً (بأكثر) عدداً أو وزناً مما في الذمة وأولى صفة إذاعة منع ذلك في القرض وهي السلف بزيادة منفية هنا وظاهرة ولو لم يحل الأجل وهو كذلك ومفهوم قوله من العين أنه لو كان عرضاً أو طعاماً فإن حل الأجل أو كان حالاً ابتداءً جاز (٤٥) . مطلقاً بمساو وأزيد قدراً وصفة وبأقل إن كان عرضاً

كطعام وجعل الأقل في مقابلة قدره ويبريه بما زاد لأن جعل الأقل في مقابلة السكك فيمنع بمافيه من المفاضلة في الطعام وإن لم يحل الأجل جاز إن كان بمثله صفة وقدراً لا بأزيد لما فيه من حظ الضمان وأزيدك ولا بأقل لسع وتعجل (ودار الفضل) من الجانبين في قضاء القرض وعن المبيع (بسكة) في أحد العوضين (وصياغة) أي أو صياغة بدلها (وجودة) أي معها أي يقابلان الجودة أي كل واحد منهما يقابل الجودة فلا يقضى عشرة تبراً جيدة عن مثلها رديئة مسكوكة أو مصوغة ولا العكس بخلاف المراطلة فلا يدور الفضل فيها على مذهب الأكثر إلا بالجودة خاصة على ما تقدم من التصويب والفرق أن المراطلة لم يجب فيها لأحدها قبل الآخر شيء حتى يتم أنه ترك الفضل في المسكوك والمصوغ لفضل الجودة (وإن بطلت فلوس) أو دنانير أو دراهم ترتبت

الأجل فهذه ست صور جائزة وقوله جاز بأكثر أي سواء حل الأجل أم لا فهم صورتان جائزتان فجعلت الصور الجائزة ثمانية ومفهوم وبأقل صفة أو قدراً إن حل أنه إن لم يحل الأجل فهو ممنوع فيها فتكون الصور عشرة فيما إذا كان الثمن عيناً ثمانية جائزة واثنان ممنوعتان كما علمت وإذا كان الثمن عرضاً أو طعاماً فهمها عشرون صورة تأتي (قوله أم لا) لا يقال إذ لم يحل الأجل كان فيه قضاء العين بأفضل منها صفة ففيه حظ الضمان وأزيدك لأن الحق في الأجل في العين مطلقاً أي كانت من بيع أو من قرض لمن عليه الدين فلا يأتي ما ذكر (قوله لا قبله) أي فلا يجوز لمافيه من ضع وتعجل (قوله وأولى صفة) أي وأولى أكثر بمعنى أعلى صفة كاردب قمع عن شعير (قوله أنه لو كان) أي عن المبيع (قوله لمافيه من حظ الضمان وأزيدك) اعلم أن هذه العلة إنما تدخل قضاء عن المبيع إذا كان عرضاً أو طعاماً لأن الحق في الأجل لرب الدين ولا تأتي في القرض مطلقاً ولا في عن المبيع إذا كان عيناً لأن الحق لمن عليه الدين إن شاء عجل أو بقي للأجل وأما ضع وتعجل فانها تجرى في قضاء القرض وعن المبيع كان القرض أو الثمن عيناً أو طعاماً أو عرضاً (قوله في قضاء القرض الخ) فيه نظر بل لا فرق بين قضاء دين القرض وغيره كدين الصداق فلو قال الشارح في قضاء الدين كان أخصر وأشمل لشموله لقضاء دين القرض والصداق وعن المبيع انظر بن (قوله أي أو صياغة) أشار إلى أن الواو الأولى بمعنى أو والثانية بمعنى مع أي ودار الفضل بسكة أو صياغة مع جودة (قوله فلا يقضى) أي اتفاقاً وأما قضاء المسكوك عن المصوغ وعكسه ففيه خلاف حكاه ابن عبد السلام وغيره ومذهب ابن القاسم كما في المواق عن أبي محرز الجواز وهذه الصورة خارجة عن كلام المصنف على التقرير الذي قرر به شارحنا تبعاً لت من جعل الواو الأولى بمعنى أو والثانية بمعنى مع (قوله ولا العكس) أي ولا يقضى عشرة دنانير رديئة مسكوكة أو مصوغة عن عشرة تبراً جيدة (قوله إلا بالجودة خاصة) ولا يدور بالسكة أو الصياغة مع الجودة (قوله وإن بطلت فلوس فالثل أو عدت فالقيمة) أي ولا عبرة بشرط غير ما ذكر كما في ح قاله في الحج (قوله ترتبت لشخص على غيره) أي بقرض أو بيع أو نكاح أو كانت عنده وديعة وتصرف فيها وكذا لو دفعها لمن يعمل فيها قراضاً كما وقعت الفتوى بذلك فانظره مع قول الشارح كثيره فلو اجب المثل على من ترتبت في ذمته قبل قطع التعامل بها أو التغيير فإن مال القراض لم يترتب في ذمة العامل وإلا كان في ضمانه لكن رأيت في شرح الموطن للزرقاني نقلاً عن الباجي أن مال القراض بعض تعلق بذمة العامل إذ لو ادعى الحسارة ولم يبين وجهها فقال بعض أصحابنا يضمن وحينئذ فلا اشكال (قوله على ما يشمل غيرها) أي غير الفلوس بأن أراد بها ما يتعامل به الشامل للدنانير والدرهم (قوله نظراً للعرف) أي فإن العرف اطلاق الفلوس على كل ما يتعامل به (قوله ولو كانت) أي الفلوس حين العقد مائة بدرهم ثم صارت ألفاً به وكذا لو كان الريال حين العقد بتسعين ثم صار بمائة وستين أو كان حين العقد مائة وستين ثم صار بتسعين (قوله على من ترتبت عليه مما تجدد) أي يدفعها مما تجدد وظهر من المعاملة أي بان يقال ما قيمة العشرة دراهم التي

لشخص على غيره أي قطع التعامل بها وأولى تغيرها بزيادة أو نقص ولعله اطلق الفلوس على ما يشمل غيرها نظراً للعرف (فالمثل) أي فالواجب قضاء المثل على من ترتبت في ذمته قبل قطع التعامل بها أو التغيير ولو كانت حين العقد مائة بدرهم ثم صارت ألفاً به أو عكسه (أو عدت) بالسككية في بلد تعامل المتعاقبين وإن وجدت في غيرها (فالقيمة) واجبة على من ترتبت عليه مما تجده

وظهر وتعتبر القيمة (وقت اجتماع الاستحقاق) أى الحلول (والعدم) معا فالعبرة بالتأخر منهما فأشبه وقت الاتلاف والمعتمد أن القيمة تعتبر يوم الحكم فكان على المصنف ان يفتى عليه ثم شرع يتكلم على شيء من متعلقات الفسح لوقوعها غالباً في البياعات بقوله (وَتَصَدَّقَ بِمَا غَشَى) أى احدث فيه الفسح وأعدّها ليفسح به الناس فيحرم عليه بيعه ويفسخ ان كان قائماً فان ردّه تصدق به على من يعلم انه لا يفسح به ادبا للفاش لكلا يرد فان غشه لاليبيع أو يبيعه معينا غشه ممن يؤمن ان لا يفسح به فلا تصدق به عليه فان لم يبين للشترى فله التمسك به والرجوع بما بين الصحة والفسح ان علم قدره وإلا فسد البيع وقوله وتصدق بما غشى أى ولا يكسر الحبز ولا يراق اللبن ويرد الحبز له ان كسر إن كان بقص وزن فان كان بادخال شيء فيه تصدق به أو يباع لمن لا يفسح به والتصدق بالفسح ان قلّ بل، (ولو أكثر) وقال ابن القاسم

عدمت بهذه الدراهم التي تجددت فيقال ثمانية دراهم مثلاً فيدفع الدين ثمانية من تلك الدراهم التي تجددت وإذا قيل قيمتها اثنا عشر دفع اثني عشر منها وهكذا وتعتبر القيمة في بلد المعاملة وإن كان القبض في غيرها كما ذكره ح عن البرزلي (قوله فالعبرة) أى فان كان العدم والاستحقاق حصلاً في وقت واحد فالأمر ظاهر وإن تقدم أحدهما على الآخر فالعبرة بالتأخر منهما إذ لا يجتمعان إلا وقت التأخر منهما فان استحققت ثم عدمت اعتبرت القيمة يوم العدم وان عدمت ثم استحققت اعتبرت القيمة يوم الاستحقاق (قوله فاشبهه وقت الاتلاف) أى للسلمة (قوله يوم الحكم) أى الذى هو متأخر عن يوم العدم وعن يوم الاستحقاق وانظر على هذا القول إذا لم يقع تحاكم والظاهر أن طلبها بمنزلة التحاكم وحينئذ فتعتبر القيمة يوم طلبها ثم على ماقال المصنف من أن القيمة تعتبر وقت اجتماع الاستحقاق والعدم وكذا على المعتمد من أنها تعتبر يوم الحكم ظاهره ولو حصلت ماطلة من الدين حتى عدمت تلك الفلوس وبه قال بعضهم وقال بعض كل من القولين مفيد بما إذا لم يكن من الدين مطلق وإلا كان لها الأخط من أخذ القيمة أو مما آل اليه الأمر من السكة الجديدة الزائدة على القديمة وهذا هو الاظهر لظلم المدين بمطاله قال عجاج كمن عليه طعام امتنع ربه من أخذه حتى غلا فليس لربه إلا قيمته يوم امتناعه وتبين ظلمه (قوله وتصدق بما غشى) أى جوازاً لا وجوباً خلافاً للفقهاء لما يذكره المصنف آخراً من قوله ولو أكثر فان هذا قول مالك والتصديق عنده جائز لا واجب وما ذكره المصنف من التصديق هو المشهور وقيل يراق اللبن ونحوه من المسائعات وتحرق للملاحف والسياب الرديئة النسج قاله ابن العطار وأقوى به ابن عتاب وقيل إنها تقطع خرقاً خرقاً وتعطى للمساكين وقيل لا يحل الادب بمال امرئ مسلم فلا تصدق به عليه ولا يراق اللبن ونحوه ولا تحرق الثياب ولا تقطع الثياب ويتصدق بها وانما يؤدب الفاش بالضرب حتى هذه الاقوال ابن سهل قال ابن ناجي واعلم أن هذا الخلاف انما هو في نفس الغشوش هل يجوز الادب فيه أم لا وأما لو زنى رجل مثلاً فلا قائل فيما علمت أنه يؤدب بالمال وانما يؤدب بالحد وما يفعله الولاة من أخذ المال فلا شك في عدم جوازه وقال الواشئريسي أما العقوبة بالسال فقد نص العلماء على انها لا تجوز وفوضى البرزلي بتحليل المغموم لم يزل الشيوخ يمدونها من الخطأ اه بن (قوله ويفسخ) أى فان باعه فانه يفسخ وقوله ان كان قائماً أى فان فات أو تعذرت معرفة المشتري في الثمن الاقوال الثلاثة المتقدمة هل تجدد ملك البائع لذلك الثمن فلا يجب عليه التصديق به أو يجب التصديق بكل الثمن أو بالزائد على من لا يفسح ثم ما ذكره الشارح من فسح البيع أحد قولين وقيل إن يبيع صحيح لا يفسخ ويأتى في باب الخيار والراجحة ما يدل لذلك وان المشتري إذا اطلع على الفسح بعد الشراء فهو مخير إن شاء تماسك به فان فات لم المشتري بالأقل من الثمن والقيمة (قوله لاليبيع) أى بل ليتنفع به في نفسه أو في منزله (قوله فان لم يبين للمشتري) أى الغش أى والفرض انه غش لبيعه معينا (قوله فله التمسك) أى فله المشتري التمسك أى وله الرد وحاصل العبارة ان المشتري إذا كان وقت العقد لا يعلم بانه غشوش ثم علم به فان علم قدره خير بين الرد والتمسك لكن ان تماسك رجح بما بين الصحة والفسح وان رد فالأمر ظاهر وأما ان لم يعلم قدره فانه يتعين الرد هذا كلامه وما ذكره من التخير على الوجه المذكور في القسم الأول فهو غير مسلم بل يخير إما أن يرد ولا شيء عليه أو يتماسك ولا شيء له مع القيام لأن هذا شأن الفسح وما ذكره في القسم الثاني من تعين الرد ونسداد البيع فهو ماخوذ من قول عجاج إلا انه غير صواب بل الحق انه يخير أيضاً بين الرد والتمسك (قوله ويرد الحبز له) أى بحيث يتملكه (قوله ان كسر) أى لأنه يؤمن أن يفسح به بعد كسره وقوله ويرد الحبز أى إذا تجرأ عليه

لا يتصدق بالكثير بل يؤدي صاحبه ويترك له أي حيث يؤمن أن ينش به وإلا يخ عليه من يؤمن (إلا أن يكون اشترى) أو ورث أو وهب له (كذلك) أي مشروعا فلا ينزع ، ولا يتصدق به بل يتفجع به من أكل أو شرب أو يئمه من لا ينش (إلا) المشتري (العالم) بنشه (ليئمه) من ينش به فيتصدق به عليه قبل بيعه أو يهدم إن رد عليه فإن تغفر رده بغواته أو ذهاب المشتري في عمته الأقال الثلاثة التي قدمها المصنف ، فالصدق به محمول على ما إذا لم يبعه أو باعه ورد عند عدم القوات وهذا الرد هو المعرعة بالفسخ لها مرت والصدق شنه فيما إذا تم رده ثم ذكر بعض جزئيات الفسخ مدخلا لم يذكره تحت الكف بقوله (كيل الحجر) يضم الحاء المعجمة جمع خمار بكسرها (بالتشاء) لظهور صفاقتها وخرج ابن تيمية عن غيره (وسبك ذهب جيد بردي) لا يهاجم جودة الجمع ولو قال وخالط جيد برديء كان أعم ومنه خلط لحم الذكر بلحم الأنثى ولحم الضأن بلحم المعز (ونسخ اللحم) بد سلخه كما يفيد إضافة نفع إلى أنهم فليس هذا قيداً على المصنف لانه يغير طعم اللحم ويظهر أنه صين بخلاف يسر ماء بلين لإخراج (٤٧) زبده أو بصير ليتجمل فخله ونمخ

جلد اللحم قبل سلخه لاحتياجه لذلك فقه صلاح وحنفة

فصل

(علة) حرمة (طعام الربا) أي الطعام المحتس بالربا أي ربا الفضل يعني الربا في الطعام (اقتيات) أي إقامة (١) الدينة باستعماله بحيث لا يتصدق عند الاقتصار عليه وفي معنى (٢) الاقتيات اصلاح القوت كالحق وتابل (وادخار) بأن لا يفسد تأخيره الى الأمد المتبقي منه عادة ولا حذله على ظاهر المذهب بل هو في كل شيء بحسبه (وهل) يشترط مع ذلك كونه متخذاً (الطبخ) بأن يكون غلب استعماله اقتيات الآدمي بالفعل كقمح وذرّة أو أن لو استعمل كآوريا أولاً يشترط ذلك وهو قول الأكثر الممول عليه

وكسره ولم يتصدق به فإنه يرد إليه (قوله لا يتصدق بالكثير) أي بخلاف التليل فإنه يتصدق به عنه على ما قال الحطاب وقال عجاج انه يطرح عنده (قوله ليئمه) أي إذا اشترى له ليئمه من ينش به فحكمه حكم من أحدث الفسخ لينش به ويئمه فيصدق به عليه قبل ربه (قوله فالتصدق به محمول الخ) هذا جواب عما يقال ان بين قوله هنا يتصدق به على شتر به العالم بنشه ليئمه وبين ما مر في قول المصنف وفسخ من يعلم انه ينش به تناف

درس **فصل في طعم الربا اقتيات وادخار**

(قوله حرمة) إما قدر حرمة دفعا لما يقال ان التدوات كالطعام لا تعمل وإنما تعمل الأحكام (قوله أي الطعام المحتس بالربا) أشار بذلك الى ان الاضافة للاختصاص فورد عليه ان الطعام الربوي لا يتصف بالحرمة فأجاب بأن في الكلام قلبا والأصل علة حرمة الربا في الطعام أو أن فيه حذف مضاف ثان أي علة حرمة ربا الطعام الربوي تأمل والمراد باله (١) العلامة لا الباعث لانه يستحيل ان يبيث الولي أمر من الأور على أمر الأهم إلا ان يراد الباعث الذي يبعث المكلف على الامتثال (قوله أي ربا الفضل) أشار الشارح بذلك الى ان المراد بالربا هنا ربا الفضل وأما ربا النساء فسيأتي ان علة حرمة مجرد الطعمية وجد الاقتيات والادخار أو وجد الاقتيات فقط (٢) أو لم يوجد واحدهما (قوله على ظاهر المذهب) أي كما قال ابن ناجي وحكى التادلي حده بسة أشهر فأكثر (قوله بل هو في كل شيء بحسبه) أي فالرجح فيه للعرف ولا بد (٣) من كون الادخار معتاداً فلا عبرة بادخار الرمان في بعض البلاد لانه نادر (قوله لغلبة العيش) أي للعيش غالباً (قوله أو أن لو استعمل) أي أو يكون غالباً استعماله اقتيات الآدمي ان لو استعمل (قوله تأويلان) الاول قول القاضيين وتناول ابن مرزوق الدونة عليه والثاني تأويل ابن رشد والأكثر وهو الممول عليه والشهور من الذهب اه بن (قوله فتدخل الفاكهة) أي فتدخل الفاكهة وما بعدها في علة ربا النساء المذكورة أعده الجنس أو اختلف ولو قال فتدخل أي العلة المذكورة في الفاكهة وما بعدها أي تتحقق فهما كان أولى فتأمل (قوله كبطيخ وقثاء) أي وليمون ونارنج (قوله ونحو ذلك) أي ونحو الحس ككرات وجزر وقلقاس وكرنب (قوله البر) هو القمع خاصة (قوله لكان أحسن) أي

(١) قوله والمراد باله العلامة هذا يفنى عن تقدير المضافين فهذا تقرير آخر لا يناسب سوقه على هذا الوجه اه
(٢) قوله أو وجد الاقتيات فقط الظاهر ان هذا لا يتأتى فان الادخار لازم للاقتيات فالمناسب الادخار فقط اه
(٣) قوله ولا بد الخ لا حاجة اليه فان نحو الرمان وان اعتيد ادخاره غير مقتات اه كتبه محمد عليش

(تأويلان) وتظهر فائدة الخلاف في البيض والتين والجراد والزيت وقد اقتصر المصنف في البيض والزيت على أنهما ربويان بناء على أن العلة الاقتيات والادخار فقط وذكر في الجراد الخلاف في ربويته بناء على الخلاف في العلة وذكر أن التين ليس ربوي بناء على ان العلة الاقتيات والادخار وكونه متخذاً للعيش غالباً وأما بالنساء فعلة مجرد الطعم لا على وجه التداوى فتدخل الفاكهة والخضر كبطيخ وقثاء أو بقول كحسن ونحو ذلك (كعب) مراده به بالبر ولو عبر به لكان أحسن (وتعبير ولسنت) وهو المعروف بشعر النبي (وهي) أي الثلاثة

(١) قوله إقامة أي حفظ وصيانة وقوله البنية أي الذات البنية المؤلفة من اجزاء (٢) قوله وفي معنى الخ جواب عما يقال العلة لا تظهر في نحو الملح اه كتبه محمد عليش (٣) قول الشارح وأن لو استعمل الصواب حذفة لان الواو يغلب استعمالها لقوت الآدمي بالفعل ولانه يشمل البيض وما جده مع أن القصد إخراجها ولأنه يلفو الشرط وذلك انه بهذه الزيادة صار المعنى ومعنى غلبة العيش ان يكون صالحا لقوت الآدمي غالباً سواء غلبت اقتياته بالفعل أولاً ولكن على تقدير اقتياته يظلب للآدمي وهذا جيبته معنى قوله اقتيات

(جنس) واحد على المتعمد لتقارب منفعتها فيحرم بيع بعضها ببعض متفاضلا (وعلى) قريب من خلقه البر طعام أهل صنعاء اليمن (وأرض ودخن وذرة وهي) أى الأربعة المذكورة (أجناس) يجوز التفاضل بينها مناجزة (وقطنية) يضم القاف وكسرهما وسكون الطاء وكسر النون وتشديد (٤٨) التختية وتخفيفها عدس ولوبيا وحمص وترمس وفول وجلبان وبسيلة

(ومنها) أى القطنية (كرسنة) بكسر الكاف وتشديد النون قيل قرية من البسيلة وقيل هى البسيلة نفسها ولم يختلف قول مالك فى الزكاة أنها جنس واحد يضم بعضها لبعض (وهى) هنا (أجناس) يجوز التفاضل بينها مناجزة (وتسمى) برى وصيحان وغيرهما (وزبيب) أحمره وأسوده وصغيره وكبيره (ولحم طير) برى وبحرى إنسى ووحى كغربان ورخم ومنه النعام (وهو) أى لحم الطير بأنواعه (جنس) واحد (ولو اختلفت مرقة) بأن طبخ بأمرق مختلفة بأبزار أم لا ولا يخرج ذلك عن كونه جنسا واحدا وما أتى من قوله ولحم طبخ بأبزار إنما هو فى قوله عن اللحم النىء فهو غير ما هنا (كدواب الماء) كلها جنس واحد حتى آدميه وترسه وكلبه وخزيره (وذوات الأربع) إن كان إنسيا كإبل وغنم بل (وإن) كان (وحشياً) كغزال وحمار وحش

لسلامته مما أورد على كلام المصنف وحاصله انه أطلق الحب فيشمل القمح والشعير والسلت وغيرها فكيف يقول وهى جنس (قوله) جنس واحد على المتعمد) أى خلافاً للسيورى وتليذه عبد الحميد الصانع حيث قال ان الثلاثة المذكورة أجناس فيجوز التفاضل فيما بينها إذا وقع البيع على سبيل المناجزة (قوله لتقارب منفعتها) أى فى القوتية (قوله فيحرم بيع بعضها ببعض متفاضلا) ولو مناجزة وظاهره ولو قل التفاضل جدا كبيع حبة بعبتين وهو الصحيح واعلم أن نخالة القمح مثله بخلاف نخالة الشعير فانها كالبتن (قوله يجوز التفاضل بينها) أى ويحرم بيع بعضها ببعض لأجل اتفق القدر أو اختلف للنساء (قوله وقطنية) هى كل ماله غلاف من الحبوب وهو الاصناف السبعة المذكورة (قوله أنها) أى القطنية (قوله يضم بعضها لبعض) أى لأجل تكميل النصاب (قوله وهى هنا أجناس) أى على المشهور وقيل انها هنا جنس واحد كزكاة (قوله وتسمى) أى وهو جنس واحد فلا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا ولو من صنفين كبرنى وصيحان وعجوة وكذا يقال فى الزبيب (قوله وبحرى) المراد بالطير البحرى الطير الذى يألف البحر كالغطاس فانه يفتس فى البحر ويخرج منه بالسك فهو من جنس الطير البرى وأما الذى فى داخل الماء ولا يخرج منه فهو من دواب الماء ولا يصح إدخاله هنا انظر بن (قوله ولو اختلفت مرقة) لا محل لهذا هنا والأولى تأخيرها بعد ذوات اللحوم ويقول والمطبوخ من جنس جنس ولو اختلفت مرقة كفى الدونة اه بن (قوله ولا يخرج ذلك) أى طبخه بالأبزار (قوله إنما هو فى قوله عن اللحم) حاصل كلامه هنا وفيما أتى ان الطبخ بالأبزار إنما ينقل اللحم المطبوخ عن النىء فيصير المطبوخ بالأبزار جنسا والنىء جنسا آخر يجوز فيما التفاضل يدا يد وأما اللحم المطبوخ من جنس كالطير فكله جنس واحد لا فرق بين ما طبخ بأبزار وما طبخ بغيرها كان النىء والمطبوخ بغير إبزار جنس واحد (قوله كدواب الماء) تشبيه فى قوله وهى جنس وقوله وذوات الأربع أى وكذوات الأربع تشبيه فى قوله وهو جنس أيضا (قوله حتى آدميه) وأولى السمك المملح كالفسيفخ فتصليح السمك لا يصير جنسا غير جنس السمك والبطارخ فى حكم اللودع فى السمك وليس من جنسه فيباع منفرداً عن السمك بالسمك متفاضلا كما يباع لحم الطير بيضه متفاضلا كذا فى عقب (قوله وذوات الأربع) أى كلها جنس واحد فيحرم بيع لحم بعضها ببعض متفاضلا (قوله بالحيل وسائر الدواب) أى كالغالب والحمر يعنى الحية (قوله وبهيمة غير الانعام) مراده بها البغال والحمر (قوله فمكروه بيع لحم الانعام بها) أى سواء كانت حية أو مذبوحة والتفاضل بين لحم المباح ولحم المكروه مكروه فقط كإلى الج (قوله خلاف) الاول قال سند والجلباب هو الذهب والثانى قال المازرى هو المعروف من المذهب فكل من القولين قد شهر ولكن الراجح أنه ربوى لما تقدم ان الذى عليه الأكثر وهو الممول عليه ان العلة فى حرمة ربا الفضل فى الطعام الاتيات والادخار ولا يشترط الاتيات غلبة (قوله ناقلة لكل منهما) أى ناقلة لكل واحد من المطبوخين عن النىء

وبقره كلها صنف واحد إن كانت مباحة فان منع أو كرهها كلها فيها لا بأس بل لحم الانعام بالحيل وسائر الدواب قداً أو مؤجلاً لأنه لا يؤكل لحمها أى الحيل وبهيمة غير الانعام وأما الهرم والثعلب والضبغ فمكروه بيع لحم الانعام بها لاختلاف الصحابة فى أكلها ومالك يكرهها كلها من غير تحريم انتهى (والجراد) جنس غير الطير (و) ليس متفقاً على ربويته بل (فى ربويته خلاف) والراجح انه ربوى (وفى جنسية المطبوخ من جنسين) كلهم طير ويهر فى إناء بن أو إناء بأبزار ناقلة لكل منهما فيصير ان بالطبخ بها جنسا

يهرم التفاضل بينهما أو كل واحد باق على أصله فلا يحرم (قولان) رجح كل منهما فالأولى خلافه. أما ان طبخ احدهما بأبزار
 ققط أو كل بلا أبزار فهما جنسان اتفاقاً. (والمرق) كاللحم فيباع بمرق مثله وبلحم مطبوخ وبمرق ولحم كهما بمثلهما متاناً في
 الصور الأربع (والعظم) المختلط باللحم كاللحم بمنزلة نوى التمر حيث لم يفصل عنه أو انفصل وكان يؤكل كالقرقوش والإفباع
 باللحم متفاضلاً كالنوى بالتمر (والجلد كهم) أى كاللحم فتباع شاة (٤٩) مذبوحة بمثلها تحريماً ولا يستنى الجلد لأنه

لحم بخلاف الصوف فلا بد
 من استثنائه لأنه عرض مع
 طعام والجلد المدبوغ
 كالعرض فيما يظهر (ويستنى
 قهر ييض النعام) إذا
 بيع بمثله أو ييض دجاج
 أى لا يصح البيع إلا بشرط
 استثنائه لتلازم في الأول
 بيع طعام و عرض بطعام
 و عرض وفي الثاني بيع
 طعام و عرض بطعام وهو
 ممنوع (وذوزيت) أى
 أصناف و يعلم منها أنهار بوية
 (كفجل) أى بزر الفجل
 الأحمر لأنه الذى يخرج
 منه الزيت و دخل بالكاف
 سلجم و جلجلان و قرطم
 و زيتون و بزر الكتان
 أولى بالدخول من السلجم
 على التحقيق (والزيتون
 أصناف) أى أجناس
 كأصولها (كالمسول)
 المختلفة من قصب و نخل
 و رطب و غبقاتها أصناف
 يجوز التفاضل بينها
 مناجزة (لا الحلو) فليست
 بأصناف بل كلها
 صنف واحد لأن البتني

من جنسه (قوله رجح كل منهما) أى لأن الأول قال في الجواهر انه الذهب والثاني اختاره ابن
 يونس والاحمى اه بن قال شيخنا وكل من التولين وان كان قد رجح الا أن الظاهر الثاني
 وهو بقاء الجنسين على حالهما (قوله فالأولى خلاف) أى لأجل أن يكون جارياً على قاعدته من أنه
 يبر بالمولين عند عدم التشهير لهما وبالحلاف عند التشهير لكل منهما (قوله كهما) أى كما يباع لحم
 ومرق بمثلها أى بلحم ومرق (قوله في الصور الأربع) أى وهى يبيع مرق بمرق و يبيع مرق بلحم
 و يبيع مرق بمرق ولحم و يبيع مرق ولحم بمرق ولحم فلا بد من التامل في القدر في الجميع والإمناع البيع
 (قوله حيث لم يفصل) أى العظم عن اللحم (قوله والإفباع) أى والا بأن انفصل عن اللحم وكان
 ذلك العظم لا يؤكل (قوله فتباع شاة مذبوحة بمثلها) أى بشاة مذبوحة وأما بيع الشاة الحية بشاة
 أخرى حية فيجوز من غير استثناء وأما بيع الحية بالمذبوحة فهو بيع اللحم بالحيوان وسأنى
 (قوله بمثلها تحريماً) أى إذا كانت المائنة بينهما بالتحري والتخمين (قوله لأنه عرض مع طعام) أى ولا يجوز
 بيع عرض مع طعام بعرض مع طعام لأن العرض مع الطعام يقدر طعاماً فيأتى الشك في التامل
 (قوله كالعرض) أى فيجوز بيعه باللحم قدماً ولأجل (قوله وذوزيت) مبتدأ والزيتون عطف
 عليه وقوله أصناف خبر عنهما (قوله أى أصناف) أى وحينئذ فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً
 مناجزة (قوله على التحقيق) أى خلافاً لمن قال انه كزيتته غير ربوى لأنه لا يؤكل وأكله عرف
 طارىء (قوله أى أجناس) فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً مناجزة (قوله لا الحلو) بالجر
 عطف على المسول والأنبذة والأخباز عطف على الحلو (قوله والأنبذة) كماء الزبيب والتين
 والحروب (١) والمرق سوس والتمر والشمش والقراصية (قوله جنس واحد على المعتد) أى فيحرم
 التفاضل بينهما وأما النيذ مع أصله كالتمر فلا يجوز مطلقاً لأنه يبيع رطب يابس من جنسه وهو
 مزابة وأما يبيع الحل بالتمر فيجوز ولو متفاضلاً لهما جنسان (قوله على المعتد) أى وهو الذى
 يفيد كلام ابن رشد ونصه يحتمل ان يقال النيذ لا يصح بالتمر تقرب ما بينهما ولا بالحل إلا مثلاً بمثل
 لأن الحل والتمر طرفان بيد ما بينهما فيجوز التفاضل بينهما والنيذ واسطة تقرب من كل واحد
 منهما فلا يجوز بالتمر على كل حال ولا بالحل إلا مثلاً بمثل وهذا أظهر اه بن والحاصل ان النيذ
 واسطة بين التمر والحل فلا يجوز بيعه بالتمر مطلقاً ولو متاناً ويجوز بيعه بالحل إذا تماثل قدره وأما
 التمر بالحل فيجوز مطلقاً ولو مع تفاضل أحدهما (قوله إلا الكمك بأبزار) أى مثل محلب
 ومسم وشبية وكافورة وأولى من الأبزار ما إذا كان بدهن كسمن أو زيت كالقطير
 واستظهر بعض الأشياخ ان ما كان بأبزار من الكمك صنف وما كان بدهن منه صنف آخر
 واختاره شيخنا (قوله فهو ربوى على الشهور) أى بناء على ان علة الربا في الطعام الاقتيات
 (١) قوله الحروب الخ المناسب حذفه لأنها غير ربوية ونيذ التين يجرى على الحلاف فيه اه كته عيش

(٧ - دسوق - ثاثة) منها شيء واحد وهو الحموضة (و) لا (الأنبذة) فانها صنف واحد لأن المبتنى منها الشرب
 والحلول مع الأنبذة جنس واحد على المعتد وان كان مقابله أظهر (والأخباز) جميعها صنف واحد (ولو) كان (بعضها قطنية)
 كفول وعدس (إلا الكمك بأبزار) فانه يصبر بها جنساً منفرداً يباع بالخبز متفاضلاً مناجزة والمراد جنس الأبزار فيصدق
 بالواحد (ويبيض) بالجر عطفاً على حب أى فهو ربوى على المشهور وجميعه صنف واحد من نعام أو غيره المازرى فتحرى المساواة
 وان اقتضى التحرى مساواة يضة ببيضتين (وسكر) ربوى

وكله صنف (وعسل) ربوي وفيه نوع تكرر مع قوله كالسول لأنها لا تكون أصنافا إلا وهي ربوية لكن لما لم يكن صريحا في ربويته صرح به هنا والسكر والعسل صنفان (ومطلقا لئلا) ربوي وهو صنف واحد من إبل وبقر وغنم حليب ومخيض ومضروب ومنه اللب وهو ما يؤخذ وقت (٥٥) الولادة (وحلابة) بطن الحباء واللام وتكن تخفيفا ربوية (وهل إن

اخضرت) أو ولو يابسة (تردد) هذا ظاهره وهو خلاف النقل إذ النقل عن ابن القاسم أنها طعام وعن ابن حبيب دواء وليست بطعام وقيل الخضراء طعام واختلف حناحرون جمع صبي أبقى الأقوال على ظاهرها وعليه فالراجع ما لابن القاسم وبعضهم ردها لقول واحد بحمل كلام ابن القاسم على الخضراء وابن حبيب على اليابسة فلم ينسب إليها ليست ربوية قطعا وإنما الخلاف في أنها طعام محرم فيها النساء أولا فلا (ومصلحه) أي مصلح الطعام وهو مالا يتم الانتفاع بالطعام إلا به ربوي ومثله بقوله (كملح وصل وثوم) بثلاثة مضمومة (وآبل) بفتح الواحدة وكسرها وقد تهمز ومثله بقوله (كفلفل) بضم الفاءين (وكزبرة) بضم الكاف وبزاي وقد تبدل سينها وضم الباء وقد تشعب (وكروبا) بفتح الراء وسكون الواو وفي لغة على وزن زكريا أخرى

والادخار وإن لم يكن الاقليات غالبا كما مر (قوله وكله صنف) أي لافرق بين البتس منه والمكرر والعوام والنبات فلا يجوز بيع صنف منها بآخر متفاضلا (قوله لأنها لا تكون أصنافا الخ) هذا جواب عما يقال لا نسلم التكرار لأنه فيها تقدم حكم عليها بأنها اصناف وهنا حكم عليها بأنها ربوية والحكمان متغايران (قوله لما لم يكن صريحا) أي الحكم عليه بأنه اصناف (قوله صنفان) أي فيجوز بيع العسل بالسكر متفاضلا وليس هذا من باب بيع رطب يابس المنوع لأن النع في الجنس الواحد ويجوز بيع السكر بالقصب وبمائه قبل طبخه وبربه وهو ماؤه للطبخ ولا يجوز بيع الصنف ملاءه لأنه من الرطب اليابس إلا ان يدخل به أجزار (قوله ومنه) أي من اللبن (قوله وقيل الخضراء طعام) أي واليابسة دواء وهذا قول اصبح (قوله فلم أنها الخ) اعلم ان ظاهر الصنف هنا كظاهر ابن العاجب في ان التردد في كونها ربوية أم لا واعترضه في التوضيح بما ذكره شارحنا من ان هذا خلاف النقل واعترض الشارح بهرام على المصنف هنا بمثل اعتراضه في التوضيح وأجاب عجب بأن كلام الجزولي في شرحه الكبير يدل لابن العاجب والمصنف من كونها طعاما قطعا والخلاف في ربويتها وعدم ربويتها أي في كونها يدخلها ربا الفضل أو لا يدخلها وقال ح بعد ما ذكر اعتراض الشارح ويظهر من كلام ابن عبد السلام انه يستفاد من الخلاف المذكور الخلاف في كونها ربوية أم لا وذكر كلامه فانظره والظاهر ان الصنف اعتمد ذلك انظر بن (قوله ليست ربوية قطعا) أي لا يدخلها ربا الفضل قطعا بل يجوز فيها التفاضل من غير خلاف (قوله أولا) أي أوليست بطعام فلا يحرم فيها ربا النساء (قوله كفلفل) أي وزنجبيل (قوله وهي اجناس) الضمير لما ذكره من المصلح والتوابل أي فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا بدأ يدين ان ما ذكره من انها اجناس هو ما استظهره الباجي ونقل الشيخ أبو محمد عن محمد بن الموازع عن ابن القاسم ان الثمار والأنيسون جنس والكمونين جنس وهو المعتمد كما قرر شيخنا (قوله بل ولا طعام) أي فلا يدخله لاربا الفضل ولاربا النساء (قوله كخس) أي وقلقاس وسلق وباذخجان وبامية وملوخية وبطيخ وقتاء وخيار (قوله ودواء) لا يدخل فيه الاشربة كشراب الورد (١) والبنفسج والحامض وشراب الجلاب مثلا لأنها ربوية وهي جنس واحد لأن منفعتها متقاربة فلا يجوز التفاضل فيها انظر بن (قوله كصبر) أي ومر ولسان وحلب وغير ذلك من العقاقير العطرية (قوله والمعتمد انه ربوي) لأنه يقتات ويدخر وإن لم يتخذ للاميش غالبا (قوله وفاكهة) أي ما عدا العنب فانه ربوي وإن لم يتزبب كما ذكره شيخنا في حاشيته خلافا لخس (قوله ولو ادخرت بقطر) رد بلو على ما اختاره الاخمي من ربوية ما ادخر بقطر (قوله والكمثرى) أي وكذلك الرمان والشمش (قوله بضم الفاء الخ) قال في القاموس فسق كقنفذ وجذب معروف (قوله مما يدخروا) يقتات) فيه ان الجوز والاوز والبنديق والفسق يقتات ويدخر فالحق ان القول بأنها غير ربوية مبنى على انه يعتبر في الاقليات أن يكون غالبا وأما على القول بعدم اعتبار ذلك فهي ربوية ومذهب المدونة امتناع التفاضل فيها وظاهر الباجي اعتماد ما مشى عليه المصنف انظر بن (قوله

(١) قوله كشراب الورد سكر مطبوخ بورد وكذا ما بعده فلا اشكال في ربويته اه

كثيميا) وأنيسون وشمارو كمونين) أبيض وأسود (وهي) أي اللذ كورات (أجناس لا خردل) فليس ربوي والمعتمد لتركب أنه ربوي (وزعفران) ليس ربوي بل ولا طعام (وخضر) كخس (ودواء) كصبر (وتين) ضعيف والمعتمد أنه ربوي (وموز) ليس ربوي (وفاكهة) كفتاح إذا لم تدخر بل (ولو) ادخرت بقطر) كالفتاح والكمثرى بدمشق (وكبندق) وفسق بضم الفاء مع فتح التاء أو ضمها وجوز ولو لم يدخر ولا يقتات فليس ربوي

لتركب العلة منهما (وبلح إن صغر) بأن انعقد لأنه يراد للملف لاللا كل فأحرى الاغريض والطلع ، أما الزهو وما بعده من بسر
 فرطب فتمر فطعام ربوي وهو مفهوم صغر (ومام) (٥١) عذب أو مالح ليس بربوي بل ولا طعام على العروق والعذب

جنس والمالح جنس وفائدة
 اختلاف الجنسية أنه لا
 يدخل بينهما سلف جر
 منفعة بخلاف الجنس
 الواحد (ويجوز) يمه
 (بطعام لأجل) وكذا
 يبع بعضه ببعض متفاضلا
 يدا يبدل إلى أجل ان كان
 المعجل الاقل لأنه ساف
 جر منفعة كأن كان
 المعجل الاكثر على ظاهرها
 ولعله مبنى على أن تهمة
 ضمان يجعل توجب المنع
 والإفلا وجه لثمنه ثم شرع
 في بيان ما يكون به الجنس
 الواحد جنسين وما لا يكون
 فمن الثاني قوله (والطحن)
 للجب (والعجن) للدقيق
 (والصلق) لشيء من
 الحبوب (إلا الترمس
 والتنبيذ) لتمر أو
 زبيب (لا ينقل) كل
 منها عن أصله فالدقيق ليس
 جنس منفرد أعن أصله لأنه
 تفريق اجزاء والعجين مع
 الدقيق أو القمح جنس
 واحد والصلوق مع غيره
 جنس لكن لا يباع مصاوق
 بثله لعدم تحقق المائلا
 ولا يابس لأنه رطب
 يابس وكذا التنبيذ لا
 ينقل عن أصله وكذا عصير
 العنب مع الضب وأما
 الترمس فصلقه ينقله عن
 أصله لطول امده وتكلف

لتركب العلة منهما) أي لتركب علة الراب من أمرين وقد اتنى أحدهما فما ذكر فتكون العلة غير موجودة
 فيه هذا كلامه وقد علمت ما فيه (قوله بأن انعقد) أي ولم يبلغ حد الرامخ وهو الصغير جداً
 (قوله فأحرى الاغريض والطلع) الحاصل ان مراتب البلح سبعة طلع فأغريض فبلح صغير وهو المسمى
 بالثني فبلح كبير وهو المسمى بالزهو فبسر فرطب فتمر ومجمعا قولك طاب زبرت وكل واحد من
 هذه إما ان يباع بمثله أو بغيره فالجملة تسعة وأربعون صورة للكمر منها احدى وعشرون صورة
 والباقي من غير تكرار بما فيه عشرون صورة وهي يبع الطلع بمثله وبالسة بعده ويبع
 الاغريض بمثله وبالاربعة بعده ويبع البلح الصغير بمثله وبالاربعة بعده ويبع الكبير بمثله والثلاثة
 بعده ويبع البسر بمثله والاثني عشر بعده ويبع الرطب بمثله وبالتمر ويبيع التمر بالتمر والجائز من هذه
 أربع وعشرون صورة (١) وهي يبع كل بمثله بشرط المائنة والناجزة في الأربعة الأخيرة وأما في
 الثلاثة الأولى فالجواز ولو مع التفاضل ولو مع عدم المناجزة ويبيع الطلع بكل واحد من الستة بعده
 ويبيع الاغريض بكل واحد من الخمسة بعده ويبيع البلح الصغير بكل واحد من الأربع بعده ولو
 متفاضلا ولو لأجل ان كان البيع على شرط الجنذاذ أو مجذوذا وأما على التبقية في شجره حتى يراد
 لأكله فيمنع كما يمنع بيع التمر برطب أو ببسر أو بكبير بلح وكذا يمنع بيع كبير البلح برطب لا يبسر
 لانهما كشيء واحد وكذا يمنع البسر بالرطب على أي حال لا مثلاً بمثل ولا متفاضلا فنصور المنع خمسة
 (قوله على المعروف) أي والالمنع يبعه بطعام لأجل واللازم باطل (قوله والعذب جنس) المراد به
 كل ما يشرب ولو عند الضرورة والمراد بالمالح ما لا يشرب أصلاً ولو عند الضرورة اه عدوى
 (قوله انه لا يدخل بينهما سلف جر منفعة) أي وحينئذ فيجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا ومناجزة
 أو لأجل اما الاول فلائهما جنسان وأما الثاني فلانه ليس بطعام حتى يدخله ربا النساء وحيث كانا
 جنسين كان ذلك سلفاً (قوله بخلاف الجنس الواحد) أي فانه يجوز بيع بعضه ببعض ولو متفاضلا
 إذا كان يبدأ بيد ولا يجوز متفاضلا إذا كان لأجل لان سلم الشيء في نفسه سلف جرتهما وهو واضح
 ان كان المعجل انما هو القليل وأما ان كان المعجل الكثير فظاهر المدونة منه أيضاً ولعله مبنى على أن
 تهمة ضمان يجعل توجب المنع والإفلا وجه لثمنه (قوله الا الترمس) أي فان صلته ينقله عن جنسه
 وألحق بصلق الترمس تدميس الفول وصالق الفول الحار للكافة أي المشقة وحينئذ فيجوز بيع
 الفول المدمس والفول الحار بالفول اليابس ولو متفاضلا إذا كان مناجزة (قوله فالدقيق ليس
 جنسا منفردا عن أصله) أي وحينئذ فيجوز بيعه بالحلب متائلا لا متفاضلا وسياتي ان المائلة هنا تعتبر
 بالوزن لا بالكيل وقيل تعتبر بكل منهما (قوله والعجين مع الدقيق أو القمح جنس واحد) أي فلا
 يباع العجين بواحد منهما إلا إذا كان متائلا وتعتبر المائلة في قدر الدقيق تحريماً من الجانبين في بيع
 العجين بالقمح وفي جانب العجين إذا بيع بالدقيق كما ياتي (قوله على المعتمد) وحاصله ان النبيذ مع
 التمر جنس واحد وكذلك مع الحبل جنس واحد الا انه يمنع بيعه بالتمر مطلقاً ويجوز بيعه بالحبل متائلا
 لا متفاضلا وأما الحبل مع التمر فهما جنسان فالتمر طرف والحبل طرف والنبيذ واسطة بينهما فهو مع
 كل طرف جنس والطرفان جنسان (قوله وطبخ لحم بابزار) أي وأما طبخ ارز بابزار فانه لا ينقل

(١) قوله أربع وعشرون صوابه ثلاث لما ياتي أن المنع في خمس والجواز في ثلاث وعشرين اه
 وقوله يبع كل بمثله هذه سبع اه وقوله ولو مع عدم المناجزة لانها ليست طعاما وقوله ويبيع الطلع بكل
 واحد هذه ست مع السبع الجملة ثلاث عشرة وقوله ويبيع الاغريض بكل واحد من الخمسة بعده هذه خمس
 مع الثلاث عشرة الجملة ثمانية عشر اه

مؤته ولا بد من نفعه في الماء حتى يحلو وأشار للقسم الأول بقوله (بخلاف حله) يعني تحليل (١) النبيذ فانه ينقل عن أصل
 النبيذ لاعن النبيذ إذ الحل والنبيذ جنس على المعتمد (و) طبخ بخلاف (طبخ لحم بابزار) فانه ينقل عن النبيذ وعن المطبوخ

(١) قول الشارح يعني تحليل الخ الحسن ان يقول أي ان النبيذ يبي ان تحلله ينقله عن أصله كالتمر إذا تحلل اه

بغيرها والجمع ليس بمراد فالمراد الجنس الصادق بالواحد وكذا بالفضل فثي الخيف للماء والملح الفضل كني في النقل (و) بخلاف
(شيه) أي اللحم بالنار (و) تخفيفه (بنار أو قمس أو هواه) بها (أي بالابزار فانه ناقل لا بدونها) (و) بخلاف (الحبز)
بفتح الحاء فانه ناقل عن المعين (٥٢) والدقيق (و) كقوله (و) مثل فانه ناقل (و) سويق) المراد به القمع (١) الصلوق

الطحون بعد صلته فانه
ينقل لاجتماع أمرين فيه
وان كان كل واحد بافراذه
لا ينقل (و) بخلاف
(سمن) أي تسمين فانه
ناقل عن اللبن الذي اخرج
زبده (و) جاز (عمر) أي
يبه (ولو قدم بتمر)
جديد أو قديم فالصور
أربع وقيل لا يجوز قديم
بجديد لعدم تحقق المائلة
(و) جاز لبن (حليب)
أي يبه بمثله (و) رطب
بمثله بضم الراء وفتح الطاء
ماضج ولبيس والاقمر
(و) شوي) بمثله (و) قديد)
بمثله واعلم ان اللحم اما
قديم أو مشوي أو مطبوخ
أو نبيذ فيبيع كل واحد بمثله
جائز كالنبيذ بكل واحد ان
كان بأبزار كما تقدم وإلا
منع مع المشوي والقديد
مطلقا لأنه رطب يابس
ومع المطبوخ متفاضلا
فقط وأما المشوي والقديد
والطبوخ فلا يجوز بيع
واحد منها بواحد من باقيها
ان كان الناقل في كل أولا
ناقل فيهما ولو متائلا فان
كان الناقل بأحدهما فقط
جاز ولو متفاضلا (وعفن)
وهو ما تغير طعمه من اللحم

كذا في عقب وفيه نظر فان ظاهر كلام ابن بشر كافي المواع أن كل ما يطبخ بابزار نقل عن أصله
بذلك سواء اللحم والأرز وغيرهما اه بن (قوله) وبخلاف شيه وتخفيفه بها (أي بالابزار أي أو
بغيرها من الصلح كالصل أو الثوم مع الملح (قوله) لا بدونها (أي لان كان التخفيف بدون ابزار فانه
لا ينقل عن النبيذ (قوله) وسويق وسمن) الظاهر كما لح ان الواو في قوله وسمن بمعنى مع وأن
مراده أن السويق إذا لث بسمن ينتقل عن السويق غير المتوت وبهذا يعلم من اعتراض
ابن غازي في قوله وسمن بأنه يقتضي ان السمن جنس غير الزبد والحليب وان أجيب عنه أيضا بما قال
شارحنا وحاصله ان المراد بالسويق التسويق والمراد بالسمن التسمين أي ان التسويق ينقل
السويق عن أصله وهو القمع والتسمين ينقل السمن عن اللبن الذي أخرج زبده (قوله) ومشوي
بمثله وقديد بمثله) نقل المواع عن ابن حبيب أنه لا يباع واحد منها بمثله ونقل عقبه عن
ابن رشد أنه لا يباع المشوي بالمشوي ولا القديد بالقديد إلا بتحرى أصولها وإذا اعتبرت المائلة
بينهما بتحرى الاصول فلا عبرة بالثي والتقديد استوى أو اختلف اه بن (قوله) وقديد) أي
مقدد ومشمس بالشمس ثم ان شارحنا تبعا لبيع حمله على أن المراد قديد من اللحم وعفن من
اللحم وفيه انه يصير تكرارا مع قول المصنف بعد ولحم فالأولى أن يحمل قوله قديد وعفن أي من
البلح (قوله) واعلم الخ) أشار بذلك إلى أن صور بيع اللحم باللحم ست عشرة صورة لان اللحم
إما قديد أو مشوي أو مطبوخ أو نبيذ فهذه أربعة وكل واحد منها اما ان يباع بمثله أو بغيره فالجمله
ست عشرة صورة من ضرب أربعة في أربعة المكرر منها ستة والباقي بلا تكرار عشرة وقد
ذكر الشارح أحكامها مستوفاة (قوله) ان كان (أي كل واحد بابزار (قوله) مطلقاً) أي متائلا
ومتفاضلا (قوله) بأحدهما) أي بأحد الميعين (قوله) مستحجر) أي بعد اخراج زبده (قوله) أي
كل واحد منها بمثله) اعلم أن اللبن وما تولد منه سبعة أنواع حليب وزبد وسمن وجبن وأقط
ومخيض ومضروب وبيع كل واحد من هذه السبعة إما بنوعه أو بغير نوعه فالصور تسع وأربعون
صورة المكرر منها إحدى وعشرون والباقي بعد اسقاط المكرر ثمانية وعشرون الجائز منها قطعا
ست عشرة صورة وهي بيع كل واحد بمثله وبيع المخيض بالمضروب فهذه ثمانية وكذلك يبيع
كل من المخيض والمضروب بالحليب أو الزبد أو السمن أو الجبن فهذه ثمانية أيضا وأما يبيع
المخيض أو المضروب بالأقط فقيل بالجوهر بشرط المائلة وقيل بالمنع واستظهر لأن الأقط اما مخيض
أو مضروب فهو يبيع رطب يابس من جنسه وكذا اختلف في بيع الجبن بالأقط والظاهر المنع
كذا قالوا وظاهره سواء كان الجبن من حليب أو من مخيض أو مضروب والظاهر المنع إذا كان من
مخيض أو مضروب واما ان كان من حليب فانه يجوز لأن المقصود منهما مختلف فهذه صور ثلاثة
مختلف فيها واما الصور المتنوعة اتفاقا فستة يبيع الحليب بزبد أو سمن أو جبن أو أقط (١) وبيع
زبد بسمن أو جبن أو أقط وبيع السمن بجبن أو أقط (قوله) لارطبا يابسما) أي لارطب الزيتون

(١) قد يتوقف في منع الحليب أو السمن أو الزبد بالأقط أو جبن المخيض أو المضروب مع
جواز يبيع كل منها بكل من الثلاثة الأولى وأيضا منغمة الأقط وجبن المخيض أو المضروب مخالفة لمنغمة
الحليب والزبد والسمن مخالفة شديدة اه كتبه محمد عليش

بمثله ومفلوث بمثله ان قل العلت (وزبد) بمثله (وسمن) هو زبد مطبوخ بمثله (وجبن) بمثله (وآقط) لبن مستحجر يطبخ به بمثله
قوله (بمثلها) راجع للجمع أي كل واحد منها بمثله (كزيتون ولحم) أي يجوز كل واحد منها بمثله ان كانا رطبين أو
يابسين (لارطبا يابسما) بتثنية الضمير وفي بعض النسخ لا رطبا يابسما بضمير المؤنث العائد على أكثر من اثنين وعليها يكون

(١) قول الشارح المراد به القمع الخ المتأدب لغرضه المراد به التسويق أي طحن القمع مثلا بعد صلته اه

مرفوعا لعطفه على المرفوعات قبل الكاف (و) لا (مَبْلُول) من قح أو غيره (بمثله) من جنس ربوي لامتاثلا ولا مفاضلا لا كيلا ولا وزنا لعدم تحقق المائثة في البلال لجواز ان احدهما يشرب أكثر من الآخر (و) لا (لبن) حليب (بزبد) سواء أريد أخذ اللبن لاخراج زبد أم لا (إلا أن يخرج زبد) فيجوز بيعه بالزبد وأولى بالسمن (واعتبر الدقيق) أي قدره (في) بيع (خبز) بمثله من صنف واحد ربوي فيعتبر قدر دقيق كل ولو بالتحرى وظاهر (٥٣) كلامهم ولو كان وزن احد الخبزين أكثر من

الآخر فان كانا من صنفين ربويين اعتبر وزن الخبزين فقط لا الدقيق وقولنا في بيع خبز واما في القرض فيكفي العدد لأنهم لا يقصدون المبايعه بذلك بل المعروف ونقل عن ابن شعبان لا بأس ان يتسلف الجيران فيما بينهم الخبز والحجر ويقضون مثله (كمجبن) بيع (بمخطة أو) بدقيق فيعتبر قدر الدقيق في المستلئين تحريا من الجانبين في الاولى ومن العجين في الثانية إذا كان اصلها من جنس واحد ربوي وإلا جاز من غير تحر (وجاز قح) أي يعه (بدقيق) بشرط التماثل لأن الطحن غير ناقل (وهل) محل الجواز (إن وزنا) أي فالشرط التماثل بالوزن ولا عبرة بتماثل الكيل أو مطلقا وهو المعتمد (ردد) واعتبرت المائثة (الطلوبة في الرويات) بمعيار الشرع (فما ورد عنه في شيء أنه كان

واللحم يابسها (قوله لعطفه على المرفوعات) أي وهو التمر وما بعده (قوله ولا لبن حليب بزبد) أي أو سمن وقوله إلا أن يخرج زبد أي بحيث يصير غليظا أو مضر وبا (قوله وظاهر كلامهم ولو كان الخ) أي ظاهر كلامهم جواز البيع إذا استوى الخبزان دقيقا بالتحرى ولو كان وزن أحد الخبزين أكثر من الآخر (قوله اعتبر وزن الخبزين فقط لا الدقيق) أي فان استوى وزنهما جاز وإلا فلا لما مر أن الأخياز كلها جنس ولو من قطنية وقح فان كانا من صنفين غير ربويين كبرز برسيم وبزر غاسول أو كان أحدهما ربويا والآخر غير ربوي لم يعتبر وزن ولا غيره لجواز المفاضلة حينئذ انظر بن (قوله فيكفي العدد) أي رد العدد ولو زاد الوزن على العدد أو نقص وما ذكره الشارح من الاكتفاء برد العدد هو ما نقله الطخيجي عن ابن شعبان وذكر المواق ان القرض إنما يترفيه الوزن لا قدر الدقيق ولا العدد سواء كان الخبزان من صنف واحد ربوي أو من جنسين ربويين واستظهر شيخنا العدوي ما لابن شعبان والحاصل انه يعتبر في بيع الخبز بمثله تحرى قدر الدقيق إن أعده أصلا وإلا يتحدا أصلا فلا بد من التساوي في الوزن كالقرض مطلقا عند المواق وعند غيره يكفي العدد وإن زاد أحدهما في الوزن (قوله ويقضون مثله) أي في العدد (قوله من غير تحر) أي لدقيقها لكن لا بد من علم قدر المجبن ومقابله ولو بالتحرى فيما يكون فيه التحرى لأجل ان يقع العقد على معلوم (قوله غير ناقل) أي حتى انه يجوز التفاضل (قوله وهل ان وزنا الخ) قال ابن شاس اختلف في بيع القمح بالدقيق فقيس بالجواز وقيل بفيه وقيل بجوازه بالوزن لا بالكيل وبعض التأخرين يرى ان هذا تفسير للقولين ويجعل المذهب على قول واحد وبعضهم ينكر ذلك وإلى الطريقتين أشار المصنف بالتردد بقوله وهل ان وزنا أي وهل الجواز محل ان وزنا واما ان كيلا فالمنع بناء على ان المذهب على قول واحد وقوله أو مطلقا أي او الجواز مطلقا سواء كيلا أو وزنا بناء على ان المذهب ذواقوال ثلاثة والراجح أولها (قوله بمعيار الشرع) أي بالمعيار الذي اعتبره الشارع في ذلك النوع من كيل أو وزن ولا يشترط خصوص المعيار الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فأورد عنه انه يكال كالقمح فلا تصح المبادلة فيه إلا إذا حصل التماثل بالكيل أي كيل كان وكذا يقال فيما ورد عن الشارع أنه يوزن كالنقد (قوله فلا يجوز بيع قح بقمح وزنا) أي كقنطار قحما بقنطار قحما (قوله ولا نقد بنقد كيلا) أي كربع فضة عديدة بربع مثله (قوله باختلاف البلاد) أي ببعض البلاد تسمتلك الكيل فما ذكر دون الوزن وبعض البلاد بالعكس (قوله فيعمل في كل محل بصادته) أي فلا يجوز بيع سمن بسمن ولا زيت بزيت ولا عسل بعسل كيلا في بلد عادتهم وزنه ولا وزنا في بلد عادتهم كيلا (قوله فان عسر الوزن جاز التحرى) حاصل ما لابن رشد في سماع عيسى ان كل ما يباع وزنا ولا يباع كيلا مما هو ربوي تجوز فيه للمبادلة والقسمة على تحرى الوزن وهو ما في المدونة وكل ما يباع كيلا لا وزنا مما هو ربوي فلا تجوز فيه للمبادلة ولا القسمة بالتحرى لكيلا بخلاف بل لا بد من كيلا بالفعل وأما ما ليس بربوي فاختلف في جواز القسمة فيه والمبادلة على التحرى على ثلاثة أقوال أحدها الجواز فيما يباع وزنا لا كيلا وهو مذهب

يكال كالقمح فالمائثة فيه بالكيل لا بالوزن وهذا مما يضعف القول باعتبار الوزن في المسئلة قبلها وما ورد عنه في شيء انه كان يوزن كالنقد فالمائثة فيه بالوزن لا بالكيل فلا يجوز بيع قح بقمح وزنا ولا نقد بنقد كيلا (وإلا) يرد عن الشرع معيار معين في شيء من الاشياء (فبالعادة) العامة كاللحم فانه يوزن في كل بلد أو الخاصة كالسمن واللبن والزيت والعسل فانه يختلف باختلاف البلاد فيعمل في كل محل بصادته (فإن عسر الوزن) فيها هو معياره لسفر أو بادية (جاز التحرى

إن لم يقدر على تحريمه) بأن عجز عن التحريم (لكنه) وهذا فاسد إذ عند العجز لا يتأتى الجواز فالصواب إن لم يتعذر التحريم لكثرة أو يزيد لا قبل إن والأخصر أن يقول إن أمكن وخص التحريم بعسر الوزن لأن السكيل والعسد لا يهسران لجواز السكيل غير السكيل الممهور ثم تقييده بالعسر هو قول الأكثر وفي ابن عرفة والمدونة أنه يجوز التحريم في الموزون وإن لم يهسر الوزن (وفسد منه) أي بطل أي لم ينفذ سواء كان عبادة كصوم يوم العيد أو عقدا كتنكاح المريض أو المحرم وكبيع ما لا قدرة على تسليمه أو مجهور لأن النهي يقتضي الفساد (الأدليل) يدل على الصحة كالنجش والمصرأة وتلقي الركبان ويكون مخصصاً لتلك القاعدة ويؤخذ من هذا فساد الصلاة (٥٤) وقت طلوع الشمس وغروبها إذ لا دليل على صحتها ولا دلالة (١) لقول المصنف وقطع محرم

ابن القاسم فيما حكى ابن عبدوس والثاني الجواز مطلقاً وهو قول أشهب وابن القاسم في العتبية وابن حبيب والثالث عدم الجواز مطلقاً وهو الذي في آخر كتاب السلم الثالث من المدونة ونقل ابن عرفة عن الباجي أن المشهور جواز التحريم في الموزون سواء كان ربوياً أو غيره وإن لم يكن في وزنه عسر وهو ظاهر المدونة خلافاً للمصنف فإنه قيد جواز تحريم الوزن بعسره بالفعل فتأمل انظر بن (قوله) إن لم يقدر على تحريمه) أي انت انتفت القدرة على تحريمه بأن عجز عنه (قوله) فالصواب) أي لأن ظاهره أن جواز التحريم عند عدم القدرة على التحريم مع أن العجز عن التحريم إنما ينتج منه لأجوازه (قوله) أو يزيد لا قبل إن) أي ويكون عطقاً على محذوف أي فإن عسر الوزن جاز التحريم إن قدر عليه لا إن لم يقدر على تحريمه (قوله) إن أمكن) أي لعدم الكثرة جداً (قوله) لجواز السكيل غير المكيال المهور) المراد لجواز السكيل غير المهور في هذا الموضع الذي يحصل فيه التعذر وهو البادية ومحل السفر وليس المراد أن السكيل الغير المهور جائز مطلقاً لما مر عند قوله وجهل بضمن أو مضمن أن شراء كل قفة من القمح بكذا ممنوع للجهل بقدر المبيع (قوله) غير المكيال المهور) أي كالتفة والطاوية والائناء والمخلة والقرارة (قوله) ثم تقيده بالعسر) أي ثم إن تقيده جواز التحريم بعسر الوزن (قوله) وفسد منه) أي منهي عن تعاطيه وهذه قضية كلية شاملة للعبادات والمعاملات وهي العقود سواء كان العقد عقد نكاح أو بيع كما مثل لذلك الشارح وأعلم أن النهي عن الشيء إمالاته كالدم والخنزير أو لوصفه كالحمر وهو الاسكار أو لخارج عنه لازم له كصوم يوم العيد لأن صومه يستلزم الاعراض عن ضيافة الله فإن كان النهي لواحد مما ذكر كان مقتضياً للفساد وإن كان النهي عن الشيء لخارج عنه غير لازم له كالصلاة في الدار المصوبة فلا يقتضي الفساد فقول الشارح ومحل القاعدة أي فساد المنهي عنه إذ لم يكن النهي لا مر خارج عنه غير لازم أي بأن كان لثبات الشيء أو لوصفه أو لأمر خارج عنه لازم له (قوله) لأن النهي (الخ) علة لقول المصنف وفسد منه) أي (قوله) لا دليل) أي شرعي (١) يدل على الصحة أي على صحة المنهي عنه فلا فساد وسواء كان الدليل المذكور متصلاً بالنهي أو منفصلاً عنه ويكون ذلك الدليل مخصصاً لتلك القاعدة (قوله) كالنجش والمصرأة) يعني العقد معها لأنه هو الذي يوصف بالفساد لولا وجود الدليل على صحته (قوله) ولا دلالة (الخ) لجواز إن يكون المعنى ترك التلبس بهذا الأمر الغير المنعقد تأمل (قوله) كحيوان) أي حي وانما قيد بقوله مباح الأكل لأجل صحة التعليل بمد ذلك بالمزانية إذ يبيع الخيل ونحوها باللحم جائز لعدم المزانية وسواء كان البيع هدفاً أو لأجل (قوله) لأنه معلوم) أي وهو اللحم وقوله مجهور أي وهو الحيوان (قوله) ولو غير أبقار) أي كما أفاده الاقضي وهو الممول عليه فنقل اللحم عن الحيوان يكون بأدنى ناقل بخلاف نقل اللحم عن اللحم فإنه لا يكفي فيه مجرد الطبخ خلافاً لمن قال إن اللحم لا ينتقل عن الحيوان إلا بالطبخ (١) قوله شرعي أي الكتاب والسنة والاجماع اه

بوقت نهى على الصحة ومحل القاعدة ما لم يكن النهي لأمر خارج غير لازم فلا يقتضي الفساد كالصلاة بالارض المقصوبة (٢) والوضوء بالماء المقصوب الأثرى (٣) إن أشغل بقعة الغير بلاذنه أو اتلاف ماله أو الاعراض عن سماع الخطبة أو لبس الحرير حرام في ذاته مطلقاً تلبس بصلاة أم لا ثم مثل للنهي (٤) عنه بقوله (كحيوان) مباح الأكل (٥) ياع (بلحم جنسه) لأنه معلوم بمجهور وهو مزانية (إن لم يطبخ) فإن طبخ ولو بغير أبقار جاز لبعد الطبخ عن الحيوان ويشمل قوله كحيوان ما فيه منفعة كثيرة ويراد للقيمة وما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم

(١) قول الشارح ولا دلالة الخ المناسب ولا ينافيه قول المصنف وقطع محرم بوقت نهى لأن القطع بمعنى الانصراف عن غير المنعقد لأن كلام المصنف ليس دليلاً شرعياً لما علمت سابقاً اه (٢) قوله بالارض المقصوبة المناسب إن يزيد ووقت خطبة الجمعة

وبلبس الحرير (٣) قوله الأثرى أي تعلم أو تبصر مبالغة في كمال ظهور العقول والأظهور إن يقول بدله فإن النهي في الأول للشغل بقعة بأبقار الغير بغير رضاه وفي الثاني للشغل عن سماع الخطبة وفي الثالث لضعافه عن الجهاد وفي الرابع لاتلاف ملك الغير بلاذن وهذه كلها غير لازمة للصلاة لتحققها في غيرها (٤) قوله ثم مثل للنهي عنه المناسب إن يزيد الذي لم يدل دليل على صحته (٥) قوله مباح الأكل ليس قيداً لأنه على كلام المصنف وقوله يباع الأولى إبداله ببيع ووضه بين الكاف وحيوان لأن جزئ القاعدة يبيع الحيوان لا الحيوان الموصوف بالبيع وقوله لبعد الطبخ المناسب لنقل الطبخ مطلقاً عن الحيوان وقوله أو كحيوان الخ المناسب أو أي وكبيع حيوان بأقسامه الأربعة الخ كنبه محمد عليش

أوقلت فهذه أربع صور ومفهوم بلحم جنسه جوازه بلحم غير جنسه مطلقاً في الصورة الأولى وبشرط المناجزة في الثلاثة بعدها لأن مالا تطول حياته وما بعده طعام حكماً (أو) كحيوان مطلقاً (٥٥) بأقسامه الأربعة (بما) أي بحيوان (لا تطول

حياته) كطير ماء (أو) بحيوان (لا منفعة فيه إلا اللحم) كخصى معز (أو) قلت (منفعة كخصى شأن فهذه اثنتا عشرة صورة من ضرب أربعة في ثلاثة إلا أنه يتكرر منها ثلاثة لأن الأربعة فيما لا تطول حياته بأربعة وإذا ضربتها فيما بعده تكررت واحدة وهي مالا تطول حياته بمالا منفعة فيه إلا اللحم وإذا ضربتها في الأخيرة تكرر اثنتان وهما مالا منفعة فيه إلا اللحم أو مالا تطول حياته بما قلت فالباقي تسعة تضم إلى الأربعة المتقدمة وهي بيع الحيوان مطلقاً باللحم ثلاثة عشر وبقي بيع اللحم باللحم فيجوز على تفصيله المتقدم وبيع حيوان يراد للثنية بثله فجازر قطعاً بالصور خمسة عشر وإتمامه بما لا تطول حياته وما بعده لأن الثلاثة طعام حكماً وإذا كانت كذلك (فلا يجوز إن) أي مالا تطول حياته وما بعده فلذا نفي الضمير ولو قال فلا تجوز أي الثلاثة (بطعام لأجل) لا أنه طعام

بأبزار (قوله ما فيه منفعة كثيرة) أي كاليفر والابل وإناث النسان وفحولها وكذا إناث المعز ونحوها (قوله ومالا تطول حياته) أي كطير ماء (قوله أولاً منفعة فيه إلا اللحم) أي كخصى المعز (قوله أوقلت) أي منفعته كخصى شأن إذ منفعته وهي الصوف يسيرة (قوله فهذه أربع صور) أي كلها ممنوعة (قوله جوازه) أي الحيوان بلحم غير جنسه بأن يبيع الحيوان الحي بلحم طير أو بلحم صمك (قوله مطلقاً) أي سواء كان مناجزة أو لأجل والراد بالصورة الأولى ما إذا كان الحيوان المبيع بلحم من غير جنسه منفعته كثيرة ويراد للثنية (قوله وبشرط المناجزة في الثلاثة بعدها) أي ما إذا كان الحيوان الذي يبيع بلحم من غير جنسه لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو كانت منفعته قليلة (قوله طعام حكماً) أي ويبيع الطعام بالطعام يجب فيه المناجزة ولو كانا جنسين (قوله أو كحيوان مطلقاً) أي سواء كان كثير النفعة أو لا تطول حياته أو لا منفعة له إلا اللحم أوقلت منفعته (قوله وإذا ضربتها) أي الأربعة وقوله فيما بعده وهو مالا منفعة فيه إلا اللحم (قوله في الأخير) أي وهو ما قلت منفعته (قوله بما قلت) أي إذا يبيع كل منهما بما قلت منفعته (قوله تضم الخ) والحاصلان المصنف شمل كلامه ست عشرة صورة كلها ممنوعة وهي بيع الحيوان بأقسامه الأربعة بلحم جنسه وبيع الحيوان بأقسامه الأربعة بما لا تطول حياته وبيع الحيوان بأقسامه الأربعة بما لا منفعة فيه إلا اللحم وبيع الحيوان بأقسامه الأربعة بما قلت منفعته فهذه ست عشرة صور المكرر منها ثلاث يبقى ثلاث عشرة صورة (قوله على تفصيله للتقدم) أي فان كان اللحمان من جنس واحد وجبت المناجزة والمائثلة في الوزن والجفاف أو الرطوبة وإن كانا من جنسين جازت المفاضلة ووجبت المناجزة (قوله وإنما نسي) أي يبيع الحيوان بأقسامه الأربعة (قوله لأن الثلاثة طعام حكماً) أي فإذا بيعت بمافيه منفعة كثيرة كان من يبيع الحيوان بلحم جنسه وإذا بيعت بمثلها كان من يبيع الطعام بالطعام المشكوك في تماثله (قوله فلذا نفي) أي فلا جمل اعتبار ان مالا تطول حياته قسم وما بعده قسم نفي الضمير الخ (قوله فلا تجوز) أي الثلاثة بطعام لأجل أي ولا يؤخذ منها كراء أرض ولا تؤخذ قضاء عن دراهم اكرت بها الأرض ولا يؤخذ قضاء عن ثمنها طعام بخلاف الحيوان الذي يراد للثنية لكثرة منفعته فانه يجوز بيعه بطعام ولو لأجل ويجوز كراء الأرض به وأخذ قضاء عما اكرت به الأرض وأخذ الطعام قضاء عن ثمنه وذلك لأنه لما كان مقتى لمنافع غير الأكل صار ليس طعاماً لأحققة ولا حكماً واعلم انه كما لا يجوز بيع ما ذكر من الحيوانات الثلاثة بطعام نسبيته لا يجوز ان يباع اللحم بطعام نسبيته ولا الاتضاء عن ثمن الطعام طعاماً فلا يجوز بيع شاة للجزار بدراهم ثم يأخذ بدل الدراهم لحماً أو قمحاً لالغاء الدراهم المتوسطة بين العقد والقبض فكأنه باعها أولاً بطعام (قوله فان كان) أي خصى الضأن يقتى لصوفه وقوله جاز أي جاز بيعه بالطعام لأجل لأن اقتناؤه لأجل صوفه نزله منزلة ذي المنفعة الكثيرة ومثله خصى المعز إذا كان يقتى لشعره كما يفيد المعنى ونس عليه في التبصرة (قوله وكبيع الفرر) أي البيع الملابس للفرر لا ان الفرر مبيع والفرر التردد بين امرين أحدهما على الفرر والثاني على خلافه (قوله للجهل بالعرض) أي حين العقد وإن كان يعلم بعد ذلك (قوله أو يبعها على حكمه) أي بأن يقول البائع للمشتري بعتك هذه السلعة بما يحكم به أو بما ترضى به أنت من الثمن فيقول المشتري اشتريتها بذلك ثم يفرض المشتري الثمن بأن يقول رضيت ان الثمن كذا أو

بطعام نسبيته كان أحسن وقوله (كخصى شأن) مثال لما قلت منفعته كما مر إذ منفعته وهي الصوف يسيرة فان كان يقتى لصوفه جاز (وكبيع الفرر) فانه فاسد للنهي عنه (كبيعها بقيتها) التي ستظهر في السوق أو التي يقولها أهل الخبرة للجهل بالعرض (أو) يبعها (على حكمه) أي العاقد من بائع أو مشتري (أو) على (حكم غيره) اجنبي أي بما يحكم به فلان أي جلا للعقد بتا والثمن

بخلاف الرضا كما يفهم من قولنا: أنا حكمت عليكما بكذا وأنا رضيت بكذا (أو توليتك) أيها البائع (سلعة) لفسيك بما اشتريتها به (لم يذكرها) المولى ولا غيره لمن ولاه (أو) لم يذكر (منها) وقوله (بالزام) راجع لما بعد الكاف فإن كان على الخيار صح في الجميع والسكوت كالإلزام إلا في التولية فصح وله الخيار لأنها معروف (وكلامسة الثوب أو منابذته) فإنه فاسد للنهي عن ذلك أما يبيع الملامسة فهو أن يبيعه الثوب ولا ينشره ولا يعلم ما فيه أو بلبيل ولو مقرر أو لا يتأمل بل يكفي في لزوم البيع بلمسة فالمفاعلة (١) على غير بابها والمنابذة أن تبعه ثوبك بثوبه وتبذره إليه وتبذره اليك بلا تأمل منكم على الإلزام فالمفاعلة هنا على بابها ومثله في المنع ماله باعه بدراهم وتبذره له (فيلزم) فيهما فإن كان بخيار جاز (ويصح الحصة وهل هو يبيع) قدر من أرض مبدؤه من الرامى بالحصة إلى (منهاها) أي الحصة (أو) هو يبيع (يلزم) بوقوعها (من يد أحد المتبايعين أو غيرها أي

حكمت بأن الثمن كذا أو يقول المشتري اشتريت تلك السلعة منك بما تحمك به أنت ياباع أو بما يحكم به فلان الأجنبي أو بما ترضى به أنت أو بما يرضى به فلان الأجنبي فيقول له البائع بعتك بذلك ثم يحكم البائع أو الأجنبي بثمن يذكره أو يقول رضيت أن الثمن كذا (قوله من ذكر) أى من البائع والمشتري والأجنبي (قوله يرجع للالزام) بمعنى أن المحكم يلزمهما الثمن الذي حكم به جبراً عليهما بخلاف الرضا فإنه لا يلزمهما الثمن الذي رضيه بل أن رضياً به فيها ونعمت والإرجاع عن ذلك الثمن لما رضيان به وليس له الإلزام به وهذا لا ينافي قول المصنف بالزام لأن مراده بالزام لأصل العقد وأما الثمن فقد يكون موقوفاً على ما رضيان به وأما جمع المصنف بين الحكم والرضا نظراً لكون العاقد قد يعبر بهذا وقد يعبر بهذا فاندفع ما يقال كان الأولى حذف الرضا لأن الحكم اخص منه فيلزم من الحكم بشيء الرضا به فتأمل (قوله لم يذكرها للمولى ولا غيره لمن ولاه) أى وإن عاقد كره ثمنها وقوله أولم يذكر ثمنها أى أو ذكرها له ولكن لم يذكر ثمنها (قوله بالزام) اعلم أن الضرر الدخول على لزوم البيع لها أو لأحدهما في مسألة يبيعا قيمتها أو على حكم غير المتبايعين أو رضاه وأما على حكم أحد المتبايعين أو رضاه فالضرر إلزام غير من له الحكم أو الرضا منهما وأما في التولية فالضرر إلزام الجاهل منهما بالثمن (قوله وكلامسة الثوب) أى وكالبيع المحتوى على ملامسة الثوب أو منابذته بأن يتفق معه على أن يبيع له الثوب قبل تأمله فيها بكذا وأنه بمجرد لمس المشتري لها يتعقد البيع من غير أن ينشرها ويعلم ما فيها أو أنه بمجرد أن يأتي بها البائع ويطرحها للمشتري لزم البيع فالس من المشتري وأما التبذره فهو من البائع قوله وكلامسة الثوب أى ملامسة المشتري الثوب أى ويكتفي في لزوم البيع وتحققه بذلك من غير أن ينشرها ويعلم ما فيها وأما لو باعها له قبل التأمل فيها على شرط أن ينظر فيها بعد ذلك فإن أعجبتهم مسكها وإلزامها كان جائزاً (قوله ولا ينشره) أى والحال أن المشتري لا ينشره النج وقوله ولا يتأمل بل يكفي في لزوم البيع بلمسة أى بلمسة المشتري له هذا من تمامة تصوير مسألة الملامسة فكان الأولى للشارح أن يقدمه قبل قوله أو بلبيل مقرر لأنه إشارة لسلسلة أخرى وحاصلها أن يبيع الثوب الذي لا يعلم ما فيها باللبيل ولو كان مقررًا ممنوع ومثل الثوب في عدم جواز بيعه باللبيل ولو مقررًا الحيوان غير مأكول اللحم وكذا ما كوله عند ابن القاسم وقال أشهب شراء ما يؤكل لحمه في الليل جائز سواء كان الليل مقررًا أو غير مقرر لأن الحبرة باليدتين المقصود منه من ضمن أو هزال وأما الدابة لغير الماء كولة فيجوز بيعها في الليل للقرم دون المظلم والظاهر أن الحوت كهيئة الانعام وانظر هل شراء الحبوب في الليل المقرر يجرى على الخلاف أم لا (قوله وتبذره إليه) أى بلا تأمل فيها والحال أنهما دخلا على لزوم البيع بمجرد حصول تبذرها من البائع (قوله وهل هو يبيع) أى بأن يقول البائع للمشتري ابيعك على البت قدراً من أرضي هذه مبدؤه من محل وقوف أو من محل وقوف فلان إلى ما انتهى رمية الحصة منى أو من فلان بكذا فيمنع ذلك للجهل بقدره لاختلاف الرمي ومحل الفساد إذا وقع البيع على اللزوم (قوله أو هو يبيع يلزم بوقوعها) بأن يقول له أشتري منك هذه السلعة بكذا وانقاد البيع إذا وقعت الحصة منى أو منك أو من فلان باختيار ممن هي معه ويأخذ الحصة في يده أو جيبه فإذا أوقفها لزم البيع فقد علق الانقضاء على السقوط في زمن غير معين فالبيع فاسد للجهل بزمن وقوعها فقيه تاجيل بأجل مجهول فلو عين لوقوعها باختياره أجلاً معلوماً وكان قدر زمن الخيار كأن وقعت الحصة من طلوع الشمس إلى الظهر أو من اليوم إلى غد تصدأ كان البيع لازماً لم يفسد (قوله ممن هي معه) أى في زمان غير

(أو) هو بيع يلزم (على ما تقع عليه) الحصة من الثياب مثلا (بلا قصد) من الراي لشيء معين لجعل بين المبيع وأماله كابقصد جازان كان من المشتري أو من البائع وجعل الخيار للمشتري وهذا إن اختلفت السلع فإن اتفقت جاز كان الوقوع بقصد أو بغيره (أو) هو بيع يلزم (بعده ما يقع) من الحصة بأن يقول له ارم بالحصة فما خرج كان لي بعده دنائير أو دراهم وفي عبارة كان لك بعده الخ وهو يحتمل ان يكون المعنى ارم بالحصة فما خرج من أجزائها المنفرقة حال رمها ويحتمل أن المراد بالحصة الجنس أي خذ جملة من الحصص في كحك أو كفيك وحركة مرة أو مرتين مثلا فما وقع في بعده الخ (تفسيرات) أربعة للحديث ولله الميراث وأويلات (وكبيع كما) أي جنين (في بطون الإبل) مثلا وخصها بالذكور تبع الامام في الموطأ (أو) بيع مافي (ظهورها) أي بيع ما يكون منه (٥٧) الجنين من ماء هذا الفعل بخلاف العسب (١)

فانه الاستنجار على
على الفعل أي صعوده على
الانثى كما يأتي فلا تكرار
(أو) اشترى شيئا وأجل
عنه (إلى أن ينتج) بالبناء
للفعول التساج بكسر
التون أي إلى ان تلد الأولاد
وفسر المصنف (٢) الثلاثة
بمافي الموطأ بقوله على سبيل
الف والنشر الرتب (وهي
المضامين والملاقيح)
جمع مضمون وملقوح
(وَحَبْلُ الحَبْلَةِ)
بفتح الحاء والباء فهما
(وكبيعه) يشمل
الاجارة (٣) لان الراديع
الثبات أو النفعة أي بيع
البائع سلعة دارا أو غيرها
(بالنفقة عليه) أي على
البائع (حياته) فانه فاسد
للفر لعدم علم مدة الحياة
(ورجع) المشتري على
البائع (بقيمة ما أنفق)
ان كان مقوما أو مثليا
مجهول القدر كما إذا كان
في عيال المشتري (أو) بمثله

معين (قوله أو على ما تقع عليه الخ) أي بأن يكون في المجلس سلع كقواطع قماش فيشتري مقطعا بدينار وقال البائع للمشتري بشرط أن يكون المقطع الذي تأخذه هو الذي تقع عليه الحصة فيأخذ حصة ويرمها فكل ما جاءت عليه كان هو للبيع والفرص أنه ليس هناك قصد لمقطع معين (قوله إن كان) أي ذلك القصد (قوله بأن يقول) أي البائع للمشتري (قوله فما خرج) أي من أجزاء تلك الحصة التي سكرت وقوله فما خرج أي وجد (قوله كان لك) أي أيها البائع (قوله للحديث) أي وهو مافي مسلم من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة (قوله وكبيع مافي بطون الإبل) أي من الجنين قال أبو اسحق الشاطبي بيع الاجنة لا يجوز ويفسخ وان قبضها للمشتري ردت فان فاتت كانت عليه القيمة وأجبرا على أن يجمعا بينهما أو يبيعا (قوله وخصها بالذكر) أي مع أنه ينهى عن بيع الجنين مطلقا سواء كان جنين إبل أو غيرها (قوله تبع الامام في الموطأ) وذلك لانه روى في الموطأ عن سعيد ابن المسيب مرسل لا ربا في الحيوان وانما ينهى فيه عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلية فقال مالك للمضامين بيع مافي بطون إناث الإبل والملاقيح بيع مافي ظهور الفحول وحبل الحبلية بيع الجزور إلى أن ينتج نتاج الناقة (قوله أو يبيع مافي ظهورها) الضمير عائد على الإبل المتقدمة لكن في الكلام حذف مضاف أي أو مافي ظهور نحوها أو الضمير عائد على الإبل لابل المعنى المتقدم ولا حاجة للمحذوف (قوله إلى أن تلد الأولاد) أي التي هي في بطون أمهاتها كأشترى منك سلعة كذا بدينار مؤجل إلى أن يولد للجنين الذي في بطن ناقتي ولد (قوله بفتح الحاء والباء) أي وكل منهما مصدر بمعنى اسم المفعول أي ومحبول المحبولة لان الاول اسم مفعول والثاني جمع حابل كظالم وظلمة وإلا كان عين الاول وهو المضامين فالحبل الاول مصدوقه الولد الثاني والحبلية مصدوقه الولد الاول الذي في بطن امه وفي جعل الولد الثاني محبولا مجاز الأول (قوله حياته) اما لو كان بالنفقة عليه مدة معلومة جاز إن كان على انه ان مات البائع قبل تمامها رجع ما بقي للوارث اوليت المال فان كان على انه هبة للمشتري لم يرجع اه عدوى (قوله إن كان مقوما) أي مطلقا معلوم القدر ومجهوله وذلك كالموكل كل يوم يعطيه دجاجة وكان ما اعطاه له منضبطا معلوم القدر او كان غير منضبط وحين الجهل تكون القيمة بالتحري العادي (قوله فالصور اربع) أي لان مادفعه المشتري للبائع إما مقوم او مثلي وفي كل إما ان يكون معلوم القدر او مجهوله (قوله ولو سرفا) أي ولو كان ما أنفقته المشتري على البائع من مقوم ومثلي سرفا بالنسبة للبائع (قوله في مسألة الاجارة) أي لكن الرجوع بالسرف في مسألة الاجارة مطلقا (قوله كان) أي السرف قائما اوقات وهذا بيان للاطلاق (قوله لم يرجع بيده) أي يبدل السرف والحاصل ان غير السرف يرجع به مطلقا قائما او فائسا واما السرف فيرجع به في الاجارة مطلقا واما في البيع فيرجع به إن كان قائما فان فات لم يرجع به وهذه التفرقة التي

(٨ - دسوق - لث) (إن علم) التثني بأن دفع اليه قدراً معلوما من طعام أو دنائير أو دراهم فالصور أربع يرجع بالقيمة في ثلاث وبالمثل في واحدة (ولو) كان في الحالين (سرفا) بالنسبة للبائع للنفق عليه (على الأرجح) في مسألة الاجارة مطلقا كان قائما اوقات وأما في البيع فلا يرجع إلا إذا كان السرف قائما فان فات لم يرجع بيده (ورُد) المبيع ذائبا أو منفعة (إلا أن يفوت)

(١) قول الشارح بخلاف العسب النج المناسب تأخيره لوقت الحاجة (٢) قوله وفسر المصنف النج المناسب وأفاد المصنف ان ما ذكره مافي بطون الإبل وما بعده تفسير لما رواه الامام رضی الله عنه في الموطأ على سبيل الف والنشر الرتب بقوله وهي المضامين الخ (٣) قوله يشمل الاجارة فيه انها لا تسمى فيما بالمعنى الاعم ولا الأخص كما سبق فالمناسب حله على ظاهره ثم يقول ومثل البيع الاجارة في هذا الحكم كما كتبه محمد عليش

يهدم ابناء فيرم المشتري القيمة يوم قبضه ويقاصه بما أشفق لمن له فضل أخذه (وكسب الفحل) وفسر ذلك بقوله (يُستأجر على عقود الأثني) حتى تحمل ولاشك في جهالة ذلك لانها قد لا تحمل (وَجَارَ زَمَانٌ) كيوم أو يومين (أو مَرَاتٍ) كمرتين أو ثلاث بكذا (فإن أعقت) أي حملت (٥٨) وعلامته إعراضها عن الفحل (انفسخت) الاجارة فهما

وعليه بحسب ما تقع
(وكسبتين) جعلها
يعتبر باعتبار تبدد الثمن
في السلعتين والثمن في
السلعة الواحدة (في قيمة)
أي عقد واحد وفسر ذلك
بقوله (بيعهما بالزام
ببشرة تقداً أو أكثر
لأجل) ويختار بعد ذلك
فان وقع لاعلى الالزام وقال
المشتري اشتريت بكذا
فلا منع (أو) يبيع بالزام
(سلعتين) أي احدهما
(مختلفتين) جنسا كشوب
ودابة ارضنا كرداء وكساء
للجمل في الثمن إن أعقد
الثمن اوفيه وفي الثمن ان
اختلف (الآن) ان كان
اختلفهما (بجودة
ورداء) فقط مع اتفاقها
فيما عداها فيجوز بيع
احدهما على اللزوم بثمن
واحد لان الغالب الدخول
على الاجود (وإن
اختلف قيمتهما) الواو
للحال ولو حذفه لكان
احسن ومحل الجواز إن كان
الاختلاف بالجودة والرداءة
مع اعداد الثمن في غير طعام
(لا) في (طعام) فلا

ذكرها الشارح بين الاجارة والبيع هي مافي المواق وفي بن تحقيق أنه لا فرق بينهما وأن البيع
كلاجارة في الرجوع بالسرف مطلقا كان قائما أوفات إلا أنه إن كان قائما أخذه بذاته وان فات رجح
بينه من قيمة أو مثل على ما مر ومن فروع المسئلة ما يقع كثيرا يخدم الشخص عند آخر والآخر يطعمه
فيرجع عليه بأجرة مثله ويرجع الآخر عليه بما أنفق عليه (قوله) ويقاصه بما أشفق) أي ويقاصص
المشتري البائع بما أنفق عليه (قوله) وكسب الفحل) تطلق السبب على الذكر وعلى ضرب
الفحل وهو المراد وقوله على عقود الأثني أي حملها أي يستاجر الفحل للضراب الى حمل الأثني
فصلى بمعنى إلى واعترض على المصنف في تعبيره بعقود بان للموع عقاق وسيقول المصنف فان
أعقت رباعى وعقاق كسحاب وكتاب انظر بن (قوله) لانها قد لا تحمل) أي فينبى رب الفحل وقد
تحمل في زمن قريب فينبى رب الأثني (قوله) وجاز زمان) أي جاز الاستئجار على ضرابه زمانا معينا
أومرات معينة فان جمع بينهما كثلاث مرات في يوم لم يجوز (قوله) فان أعقت) أي حملت قبل تمام
الزمان أو المرات (قوله) انفسخت الاجارة فيهما) أي عند ابن عرفة وهو للمتعهد وقال ابن عبد
السلام تنفسخ في المرات دون الزمان بل يأتي السأجر بعد ذلك أي بعد أخذها بانى تستوفى بها
المنفعة أو يؤدي جميع الاجرة (قوله) وعليه) أي من الاجرة فاذا أجره ثلاث مرات بدينار وحملت
من أول مرة لزمه ثلث الدينار (قوله) في السلعتين) أي في مسئلة ما إذا كان المبيع سلعتين وقوله
في السلعة أي في مسئلة ما إذا كان للمبيع سلعة (قوله) أي عقد واحد) أشار بهذا إلى أن المراد
بالبعة العقد وحينئذ فنى اما لظرفيه أو السببية (قوله) بيعهما) أي وهى أن يبيع السلعة بتأبشرة النع
(قوله) لأجل) أي معين وبأخذها المشتري على السكوت ولم يعين احد الامرين
(قوله) ويختار بعد ذلك) أي بعد أخذها الشراء ببشرة تقدا أو بأكثر لأجل وانما منع للجمل بالثمن حال
البيع (قوله) فان وقع لاطى الالزام) أي بل وقع على الخيار (قوله) فلا منع) أي كما انه لا منع في
عكس مثال المؤلف وهو ان يبيعهما بأحد عشر تقدا او ببشرة لأجل وذلك لعدم تردد المشتري
غالبا لان العاقل انما يختار الاقل لأجل (قوله) فيما عداها) أي من الجنس والثمن (قوله) الواو
للحال) أي لان القيمة دائما تختلف باختلاف الجودة والرداءة فلا معنى للبالغة على اختلافهما
(قوله) في غير طعام) أي بأن كانا ثوبين او غيرها من العبيد والبقر والشجر الذى لا يثمر فيه (قوله) لافى طعام)
أي لان كان السلعتان المختلفتان بالجودة والرداءة فقط كل واحدة منهما طاماما وأشار الشارح بقوله
ومحل الجواز الخ الى ان قول المصنف لا طعام بالجرعطف على مقدر أي الاجودة ورداءة فيجوز ذلك
في غير الطعام لافى طعام (قوله) فلا يجوز بيع احد طعامين) أي متعدى الجنس والكلى مختلفين
في الجودة والرداءة كما هو الموضوع (قوله) لانه قد يختار النع) الأوضح فاذا اختار
واحدة بعد ان اختار قبلها غيرها وانتقل عنها لهذه فالتنقل اليه يمتثل ان يكون اقل من
المتنقل عنه او أكثر او مساويا والشك في التائل كستحقق التفاضل (قوله) او مع احدها ثوب)

يجوز بيع احد طعامين كسبرتين بثمن واحد على ان يختار ما يأخذه منهما لان من خيرين شيئين بعد منتقلا لانه قد يختار أي
شيئا ثم ينتقل عنه إلى الأكثر منه او اقل او اجود وهو تفاضل ولانه يؤدي الى بيع الطعام قبل قبضه هذا إذالم يكن معه غيره بل (وإن
مع غيره) كبيع احد طعامين مع كل منهما او مع احدهما ثوب وبالغ عليه ثلاثا يوم الجواز وان الطعام تبع غير منظور اليه وفهم من
للمصنف ان الطعام لو اتفق جودة ورداءة وكبلا انه يجوز وهو ظاهر بل المعتمد الجواز فيما اذا اختلفا جودة ورداءة مع الاتفاق

لا يدخله بيع الطعام قبل قبضه لانه لو أسلم في محمولة جازان يأخذ سمرا مثل السكيل بعد الأجل وحينئذ فالطعام وغيره سواء في انه لا يضر اختلافهما بالجودة والرداءة ويضر اختلافهما بما عداهما ومثل للطعام مع غيره بقوله (كنخلة) أى يبيع نخلة (مُثمرة) على اللزوم ليختارها المشتري (من نخلات) مثمرة بناء على أن من خيرين شيئين يعد منتقلا فاذا اختار واحدة يعد انه اختار قبلها غيرها ثم انتقل اليها فيؤدى إلى التفاضل بين الطعامين إن كانا رويين وإلى بيع الطعام قبل قبضه إن كانا مكيلين أو أحدهما ولما كانت العلة المذكورة وهي عدا المختار منتقلا موجودة فيمن باع بستانه الثمر واستثنى منه عدد نخلات، ثمرة يختارها أشار الى جوازه بقوله (إلا) البائع يستثنى خمسا من جنانه (الثمر البيع على أن يختارها منه فيجوز إما لأن المستثنى مبقى أولان البائع يعلم جيد حاطه من رديته فلا يختار ثم ينتقل ولا بد أن يكون ثمر المستثنى قدر ثلث الثمر كيلا وأقل ولا ينظر لعدد النخل ولا لقيمه على

أى كما إذا كان صبرتان من الطعام مع كل واحدة ثوب أو مع إحداهما ثوب دون الأخرى ويقول للمالك لها لا تشتري أبيعك احدى الصبرتين مع الثوب الذى معها بدينار على اللزوم ولك الخيار فى التعيين أو أبيعك إياه هذه الصبرة مع الثوب بدينار وإما هذه الصبرة وحدها بدينار على اللزوم وبغير المشتري فى تعيين ما يأخذها وعللة المنع فهما ما فى ذلك من بيع الطعام قبل قبضه ولان من خير بين شيئين يعد منتقلا فيؤدى إلى بيع طعام وعرض بطعام وعرض أو يبيع طعام وعرض بطعام وكل منهما ممنوع لدخول الشك فى التماثل (قوله فيما عداهما) أى من الجنس والسكيل والثلث (قوله لانه لو أسلم الخ) أى وحينئذ فيقاس هذا المختلف فيه على المتفق عليه (قوله فى انه لا يضر اختلافهما بالجودة والرداءة) أى فقط مع اتفاقهما فى النوع والسكيل والثلث (قوله بما عداهما) بأن كان اختلافهما فى الجنس أو السكيل والحاصل ان الأقسام ثلاثة إذا أخذ الطعامان نوعا وكلا وصفة أى جودة أو رداءة فأجز اختلافهما فى النوع أو السكيل فامنع أحدهما فى النوع والسكيل واختلفا فى الصفة فهو محدد الخلاف والمعتمد الجواز (قوله ومثل للطعام مع غيره الخ) أى لان البيع طعام والليف والجريد والخشب غير طعام (قوله من نخلات) المراد بالجمع ما فوق الواحد (قوله ثم انتقل اليها) أى وهذه المنتقل اليها يحتمل أن يكون بلحها أقل من المنتقل عنها أو أكثر أو مساويا والشك فى التماثل كتحقق التفاضل (قوله إن كانا مكيلين) أى إن دخل على كيلهما أو على كيل أحدهما ثم لا يخفى ان قوله والى بيع الطعام قبل قبضه إن كانا مكيلين أو أحدهما إنما يتأتى فى بيع إحدى صبرتين على اللزوم يختار واحدة منهما ولا يتأتى فى بيع نخلة مثمرة من نخلات مثمرة فالأولى للشارح أن يقتصر على قوله فيؤدى للتفاضل بين الطعامين ويحذف ما بعده تأمل (قوله وجوده) أى ظاهرا فلا يتأى جوايه الآتين بقوله اما لان المستثنى مبقى الخ ثم ان العبارة لا تخلو عن حذف والأصل ولما كانت العلة المذكورة موجودة فى من باع الخ مع انه جائز أشار لجوازه بقوله الخ (قوله يستثنى خمسا الخ) أى بأن يقول أبيعك هذا البستان للثمر بمائة إلا خمس نخلات اختارها منه وأعيها على حدة فالمستثنى هنا الثمرة مع الأصول لان الكلام هنا فى الطعام مع غيره وحينئذ ينتهى التكرار مع قوله سابقا وصبرة وثمره واستثناء قدر ثلث لان البيع هناك الثمرة فقط (قوله إما لأن المستثنى مبقى) أى لا يشتري وقوله أولان الخ أى أو انه مشتري لكن لما كان البائع يعلم جيد حاطه الخ (قوله ثمر المستثنى) أى ثمر النخل المستثنى (قوله قدر ثلث الثمر) أى الذى فى البستان (قوله أو أقل) أى سواء زاد عدد المستثنى منه على خمس نخلات أو نقص أو كان قدرها (قوله ولا ينظر لعدد النخل) أى المستثنى فلا يقال انه لا بد من كونه خمس نخلات كما هو ظاهر المصنف ولا يقال ان عدد النخل المستثنى أو قيمته لا بد أن يكون ثلث عدد نخل البستان أو ثلث قيمة نخله (قوله وكبيع حامل) أى فهو فاسد للثمن عنه فان فات البيع بشرط الحمل مضى بالثمن لان البيع المذكور مختلف فى صحته لان الشافعية يقولون بصحته كذا فى حاشية شيخنا العدوى بحثا وظاهره انه يعضى بالثمن عند القوات ظهر انها حامل أو ظهر عدم الحمل والصواب قصره على ما اذا تبين انها حامل فان تبين عدم الحمل فانه يعضى بالقيمة لا بالثمن كذا فى اللج وهو وجه لان الحمل يزداد فى ثمنها فأخذ ما زيد من الثمن من أكل أموال الناس بالباطل تأمل (قوله ان قصد) أى البائع باشتراطه الحمل استزادة الثمن بأن كان مثلها لو كانت غير حامل تباع بأقل مما بيعت به وهذا يتأتى فى الدواب والأمة الوحش

المعتمد (وكبيع حامل) أمة أو غيرها من الحيوان (بشرط الحمل) إن قصد استزادة الثمن

فان قصد التبرى جاز في الحمل الظاهر الخفى في الوحش إذ قد يزيد منها به دون الرائحة فان لم يصرح بما قصد حمل على الاستزادة في الوحش وفي غير آدمى وعلى التبرى في الرائحة (واغتفر غرر يسير) إجماعا (للحاجة) أى للضرورة كأساس الدار فانها تشتري من غير مرفة عمقه ولا عرضة ولا ممانته وكإجارتها (٦٠) مشاهرة مع احتمال نقصان الشهور وكجبة محشوة وأولخاف

والحشوة فيب وشرب من سقاء ودخول حمام مع اختلاف الشرب والاستعمال (لم يقصد) أى غير مقصود أى لم تكن العادة قصده فخرج بقيد اليسارة الكثير كبيع الطير في الهواء والسك في الماء فلا يغتفر إجماعا وبقيد عدم القصد يبيع الحيوان بشرط الحمل على مامر (وكسزانية) بالتزوين من الزين وهو الدفع لان كل واحد يدفع صاحبه عما يقصده منه وفسرها المصنف بعمال أهل المذهب بقوله (مجهول) أى بيع مجهول (معلوم) ربوى أو غيره (أو) بيع مجهول (بمجهول من جنسه) فهما للفرق بسبب المغالبة فان تحققت المغالوية في أحد الطرفين جاز كما أشار له بقوله (وجاز) المجهول بمثله أو بالمعلوم (إن كثر أحدهما) أى العوضين كثرة بينة تنتفى معها المغالبة (في غير ربوى) أى فيما لا ربا فضل فيه فيشمل ما يدخله ربانساء فقط كالهواكه وما لا يدخله ربا أصلا كقطن

لا في العلية لان الحمل لا يوجب زيادة منها بل تقصه (قوله فإن قصد التبرى) كأن يقول البائع للمشتري أخاف أن أبيعها لك فتردها على بالحمل فأنا لا أبيعها لك إلا على أنها حامل لأجل أن لا تقدر على ردها لو ظهر بها حمل فقوله فان قصد التبرى أى من عيب الحمل واشتراط الحمل (١) للتبرى لا يتأتى في الدواب وإنما يتأتى في الاماء لان البراءة من العيوب إنما تجوز في الرقيق لاني الدواب (قوله جاز في الحمل الظاهر) أى سواء كانت الأمة البيعة من على الرقيق أو وحشه (قوله دون الرائحة) وذلك للفرق في الخفى لان المشتري يجوز وجوده وعدمه بخلاف الظاهر فانه قادم عليه بحقق لوجوده وأما الوحش فالحمل يزيد في ثمنها والحاصل أنها اذا كانت وحشا وكان الحمل خفيا يجوز اشتراط الحمل لأجل البراءة لان المشتري على فرض إذا لم يصدق البائع لا يضره وجود الحمل لأنه يزيد في ثمنها بخلاف العلية فانه إذا كان خفيا ربحا يجوز المشتري أنها غير حامل ولم يصدق البائع فتظهر أنها حامل فيعود عليه الضرر (قوله فان لم يصرح بما قصد البيع) الحاصل أنه إما أن يصرح بما قصد من اشتراط الحمل بأن يقول أردت باشتراط ذلك الشرط البراءة أو الاستزادة في الثمن وإما أن لا يصرح بما قصد فان صرح بما قصد فحكمه ظاهر مما تقدم وإن لم يصرح فقد أشار له الشارح هنا بقوله فان لم يصرح بما قصده باشتراط الحمل الخ (قوله غرر يسير) أى وهو ما شأن الناس التسامح فيه (قوله كأساس الدار) أى كالفرع بالنسبة لأساس الدار المبيعة وإلا فالأساس ليس غررا وكذا يقال فيما بعد (قوله وكجبة محشوة أو أولخاف) أى وأما حشو الطراحة فلا بد من نظره ولا يغتفر الفرغ فيه لانه كثير (قوله فلا يغتفر إجماعا) أى بل يفسد البيع (قوله بشرط الحمل) أى فانه يقصد في البيع عادة وهو غرر إذ يخطر حصوله وعدم حصوله وعلى تقدير حصوله فهل تسلم أمه عند الولادة أو تموت (قوله بالتزوين) هذا غير متعين لجواز قراءته بالاضافة وتكون الاضافة للبيان (قوله من الزين وهو الدفع) من قولهم ناقضون إذا منعت من حلاها والنع الدفع ومنه الزبانية لدفعهم الكفار في النار (قوله مجهول معلوم) بدل مما قبله أو عطف بيان أو خبر لمبتدأ محذوف (قوله ربوى أو غيره) أى كبيع اردب قمح بقرارة مملوءة لا يدري قدر ما فيها من القمح وكقنطار خوفا بقصص مملوءة خوفا لا يعلم وزن ما فيه (قوله أو يبيع مجهول بمجهول) أى كبيع قرارة مملوءة قمحا بقرارة مملوءة منه ولا يعلم قدر ما فيها أو يبيع قفص خوفا بمثله لا يعلم قدر ما فيها (قوله فهما) أى في المعلوم بالمجهول والمجهول بالمجهول أى أنه راجع لهما (قوله وأما الربوى الخ) هذا محترز قول المصنف في غير ربوى (قوله فلا يجوز) أى يبيع المعلوم بالمجهول منه أو يبيع المجهولين منه إذا كثر أحدهما كثرة بينة كما لا يجوز إذا كانت الكثرة غير بينة (قوله فان اختلف الجنس) أى كبيع اردب أرز بصرة قمح بمجهولة القدر أو صبرتين منهما بمجهولتى القدر (قوله جاز) أى بشرط المناجزة كامر (قوله ونحاس) هو مثل النون أى غير مصنوع وقوله بتور هو في اللغة اثناء من نحاس يشرب فيه والمراد به هنا مطلق نحاس مصنوع سواء كان تورا أو حلة أو إريقا فراد للصف انه يجوز بيع النحاس غير المصنوع بالنحاس المصنوع وهذه إحدى مسائل أربعة الثانية يبيع النحاس

(١) قوله واشتراط الحمل للتبرى لا يتأتى الخ بل يتأتى في الدواب وقوله لان البراءة من العيوب تلك البراءة من عيوب عامة لم يطلع البائع على وجودها في المبيع مع إقامته الخ أ البراءة من عيب خاص يزعم البائع وجوده في المبيع واطلع المشتري عليه فانه جائز نافع في كل مبيع كما يأتي نعم في كون حمل البهيمة عيبا خفاء اه كتبه محمد عليش

وحدد لكن بشرط المناجزة في الطعام كما تقدم في قوله وحرم في قه و طعامر بافضل ونساء وأما الربوى فلا يجوز للتفاضل في الجنس الواحد وقوله من جنسه فان اختلف الجنس جاز كما لا يخفى ولما قيد الزبانية باتحاد الجنس فمع اختلافه ولو بدخول ناقل لامزانية فيه عطف على فاعل جاز قوله (و) جاز (نحاس) أى يبيع (بتور) بمثابة فوقية مفتوحة اثناء من نحاس يشرب فيه

وسواء كانا جزأين أو أحدهما والجواز إن بيع قعدا وكذا مؤجلا وقدم النحاس (٩١) حيث لم يمكن أن يصل منه مثل المصنوع

المؤجل والإمّنع وكذا يجوز
بيع أو أفي النحاس بالفلوس
لأنهما مصنوعان إن علم
عدد الفلوس ووزن
الأواني أو جهل الوزن
ووجدت شروط الجزاف
والإمّنع كالو جهل القعد
والوزن معا وأما ما تكسر
منها وما بطل من الفلوس
فلا يجوز بيعها بفلوس
متعامل بها وهما داخلان
تحت قوله (لا فلوس)
عطف على تور أي لا يجوز
بيع نحاس بفلوس لعدم
انتقال الفلوس بصفتها
بخلاف صنعة الأناء ومحل
المنع حيث جهل عددها
سواء علم وزن النحاس
أم لا أكثر أحدهما كثرة
تنفي المزانية أم لا أو علم
عددها وجهل وزن النحاس
حيث لم يتبين فضل
أحد العوضين والإجاز كما إذا
علم عددها ووزن النحاس

[درس]

(وكالكلى) أي دين من
السكّاء بكسر الكاف وهي
الحفظ أي بيع دين (١)
(بمثله) وهو ثلاثة أقسام
فسخ الدين في الدين وبيع
الدين بالدين وابتداء الدين
بالدين وبدأ المصنّف
بالأول لأنه أشدها لكونه
ربا بالجاهلية بقوله (فسخ) (٢)
ما في الذمة أي ذمة الدين
(في مؤخر) قبضه عن
وقت الفسخ حل الدين

الغير المصنوع بالفلوس المتعامل بها وهذه هي الآتية للصف والثالثة بيع النحاس المصنوع بالفلوس
وقد ذكرها الشارح بقوله وكذا يجوز بيع أو أفي النحاس بالفلوس إلى آخره والرابعة بيع الفلوس
المتعامل بها بمثلها وسند كرها وأما جاز بيع النحاس غير المصنوع بالتور ولم يمنع للمزانية لا انتقاله
بالصنعة (قوله وسواء كانا جزأين) أي يجوز لي الوزن أو أحدهما مجهولا وزنه والآخر معلوما وأما
لو كانا معلومين لجاز مطلقا من غير قيد كمنظار نحاس بانه نصف قنطار (قوله وكذا مؤجلا وقدم الخ)
حاصل قه المسئلة أنه إذا علم قدر كل من النحاسين جاز من غير شرط وإن جهل قدر كل منهما أو
أحدهما فالجواز إن كان المبيع قعدا وإن كان المبيع مؤجلا فقيه تفصيل فإن كان المقدم النحاس
فلا بد أن يكون الأجل قريبا بحيث لا يمكن أن يعمل فيه ذلك النحاس تورا والامنع وإن كان المقدم
التور فأجز. مطلقا كان الأجل يمكن أن يكسر التور فيه ويعمل نحاسا أم لا وقال بعضهم لا بد أن
يكون الأجل قريبا بحيث لا يمكن أن يكسر التور فيه ويعاد نحاسا اه عدوى (قوله حيث لم يمكن
أن يعمل فيه) أي في الأجل لقصره (قوله إن علم عدد الفلوس) حاصله أنه إذا علم عدد الفلوس
ووزن النحاس فالجواز أكثر أحدهما كثرة تنفي المزانية أم لا وأما إن علم عدد الفلوس وجهل وزن
النحاس فإن أكثر أحدهما كثرة تنفي المزانية جاز وإلا فإن وجدت شروط الجزاف جاز أيضا وإن لم
توجد منع كأنه إذا لم يعلم عدد الفلوس علم وزن النحاس أولا فإنه يمنع أكثر أحدهما كثرة تنفي المزانية
أم لا (قوله منها) أي من أو أفي النحاس (قوله وهما داخلان تحت قوله لا فلوس) أي لأن المعنى لا يجوز
بيع نحاس غير مصنوع بفلوس وهذا صادق بكون النحاس مكسرا أو فلوسا بطل المتعامل بها وقوله
بفلوس أي متعامل بها (قوله ومحل المنع حيث جهل عددها) أي الفلوس وإنما منع ذلك ولو مع الكثرة
التي تنفي المزانية لأن المنع لسكون الفلوس لاتباع جزافا كما سبق لا لمجرد المزانية وإلا لجاز في حال
الكثرة المذكورة (قوله كما إذا علم عددها ووزن النحاس) أي فإنه يجوز سواء أكثر أحدهما كثرة تنفي
المزانية أم لا فاعلم أن أقسام هذه المسئلة وهي مسألة بيع النحاس بالفلوس ثلاثة أقسام قسم يمتنع فيه
البيع مطلقا وقسم يجوز فيه البيع مطلقا وقسم يمتنع فيه البيع إن لم يكسر أحدهما كثرة تنفي المزانية
وإلا جاز (تنبيه) سكت المصنّف والشارح عن المسئلة الرابعة وهي بيع الفلوس السحائيت المتعامل
بها بالفلوس الديوانية فلي المعتمد من أن الفلوس غير ربوية فإن تماثلا عدداً فأجز وإن جهل عددها
فإن زاد أحدهما زيادة تنفي المزانية فأجز وإلا فلا وأما على أن الفلوس ربوية فلا يجوز البيع إلا إذا
تماثلا وزنا أو عددا (قوله من السكّاء بكسر الكاف وهي الحفظ) استشكل ذلك بأن الدين
مكّوه لا كالى والكالى إما هو صاحبه فهو الذى يحفظ المدين وأجيب بأنه مجاز في استناد معنى
الفعل للملابسة فتحق السكّاء وهي الحفظ أن تسند للشخص بأن يقال وكدين كالى صاحبه فاستندت
لدين للملابسة التي بين الدين وصاحبه أو أن كالى بمعنى مكّوه فهو مجاز مرسل من اطلاق اسم
الفاعل وإرادة اسم المفعول لملاقة الأزوم لأنه يلزم من الحافظ المحفوظ وعكسه (قوله وهو) أي
بيع الدين بالدين ثلاثة أقسام فيه أن من جعلها بيع الدين بالدين فيلزم تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى
غيره وهو باطل وأجيب بأن بيع (١) الدين بالدين يشمل الأقسام الثلاثة لغة التي هي فسخ ما في الذمة
في مؤخر وبيع الدين بالدين وتأخر رأس مال السلم فكل واحد منها يقال له بيع الدين بالدين لغة إلا أن
الفقهاء سمو كل واحد منها باسم يخصه (قوله لكونه ربا بالجاهلية) أي فحرمه بالكتاب بخلاف
الأخيرين فحرمها بالسنة (قوله فسخ ما في الذمة) هو بالجزر بدل أو عطف بيان أو بالنصب مفعول
لمحذوف أو بالرفع خبر لمحذوف (قوله في مؤخر) أي في شيء يتأخر قبضه (قوله حل الدين) أي المفسوخ

(١) قول المحشى وأجيب بأن بيع الدين الخ هذا بعيد فإن صاحب الاصطلاح إنما يتكلم باصطلاحه اه

(١) قول الشارح أي بيع دين للناسب أي عقد على دين ليظهر التقسيم الآتي بلامتكلف (٢) قوله فسخ أي اسقاط ما في دين أو الدين
الذى استقر في الذمة أي الدين في شيء مؤخر قبضه اه

أم لان كان المؤخر من غير جنسه أو من (٦٣) جنسه بأكثر منه (ولو) كان المفسوخ فيه (مُعِيناً يتأخر قبضه) (٢) كغائب

عقارا أو غيره يبيع العقار
مذارة أو جزافا (و) أمة
(مواضع) في حال (٢)
مواضعها فسحها المشتري
في دين عليه أو ان المراد
شأنها ان يتواضع فلا يجوز
لمن عليه دين ان يدفع له (٣)
فيه أمة عنده رائة أو أقر
بوطنها (أو) كان المفسوخ
فيه (منافع عين) أي
ذاتا معينة كركوب دابة
وخدمة عبد معينين فلا يجوز
لان المنافع وان كانت معينة
في الدابة والعبد مثلا فهي
كالدين لتأخر اجزائها
وقال أشهب يجوز لانها
إذا استندت لعين اشبهت
المعينات المقبوضة وصحح
لكن الراجح الأول وأما
المنافع المضمونة كركوب
دابة غير معينة وسكنى
دار كذلك فلا خلاف بين
ابن القاسم وأشهب في
منعها (٤) وأشار للقسم
الثاني بقوله (ويبيع) أي
الدين ولو حالا (بدين)
لغير من هو عليه (٥) ولا بد
فيه من تقدم عمارة ذمتين أو
احدهما ويتصور الأول
في أربعة كمن له دين على
زيد وآخر دين على عمرو
فيبيع كل منهما دينه بدين
صاحبه والثاني في ثلاثة

(١) قوله يتأخر قبضه لا حاجة
اليه (٢) قوله في حال الخ تعلق
بقوله فسحها والأولى تأخير
عنه وقوله في دين متعلق به

(قوله ان كان المؤخر) أي الذي فسح فيه (قوله من غير جنسه) أي من غير جنس الدين كالوكان
الدين عينا ففسحه في طعام يتأخر قبضه أو بالعكس أو كان الدين دراهم ففسحها في دنانير يتأخر قبضها
(قوله أو من جنسه بأكثر منه) أي من الدين كالوكان الدين عشرة دنانير ففسحها في خمسة عشر
يتأخر قبضها وأما تأخير الدين أجلا ثانيا من غير زيادة أو مع حطيطة بعضه فهو جائز ولو كان الدين
طعاما من بيع أو كان هدايا من بيع أو من قرض خلافا لعقب إذ ليس هذا من فسح الدين في الدين
بل هو سلف أو مع حطيطة ولا يدخل في قول المصنف فسح مافي الذمة لأن تأخير مافي الذمة أو بعضه
ليس فسحا لأن حقيقة الفسخ الانتقال عما في الذمة إلى غيره كما قاله عجم ثم ان قول المصنف فسح
مافي الذمة أي ولواتها ما فدخل فيه حينئذ ما إذا أخذ منه في الدين شيئا ثم رده اليه شيء مؤخر من
غير جنس الدين أو من جنسه وهو أكثر منه لأن ما خرج من اليد وعاد اليها يعد لغوا ودخل أيضا
مالو قضاك دينك ثم رددته له سلسا وهاتان الصورتان يقعان بمصر كثيرا للتجليل على التأخير
بزيادة (قوله ولو كان المفسوخ الخ) أي هذا إذا كان المفسوخ فيه مضمونا في الذمة بل
ولو كان المفسوخ فيه معينة (قوله يتأخر قبضه) أي يتأخر ضمانه وان حصل قبض ذلك المعين بالفعل
كما في الأمة التي شأنها ان تتواضع أو المراد يتأخر قبضه حسا أو شرعا فالأول كالغائب والثاني كالأمة
التواضعة إذ لا يقبضها شبرا بحيث تدخل في ضمانه الا برؤية الدم (قوله كغائب) أي سواء كان أخذه
لذلك الغائب في الدين على وصف أو رؤية سابقة (قوله أو غيره) أي كرض لأنه لا يدخل في ضمانه
الا بالقبض مع بقاء الصفة المعينة حين الفسخ (قوله يبيع العقار مذارة) كالمطلبت الدين من المدين
عند حلول الاجل فأعطاك دارا غائبة كل ذراع بكذا وقوله أو جزافا أي كالمطلبت الدين من المدين
بعد حلوله فأعطاك دارا غائبة في الدين جزافا فان قلت العقار المبيع جزافا يدخل في ضمان المشتري بالعقد
فليس فيه بيع معين يتأخر قبضه قلت هو وان كان مقبوضا شرعا لكن قبضه متأخر حسا ومتى تأخر
القبض شرعا أو حسا فالمنع ولا يحصل الخلاص منه الا بالقبضين كما يفيد ما بن يونس واللخمي وما ذكره
من المنع في الجزاف كالمذارة هو تأويل ابن يونس واللخمي وابن محرز وهو المعتمد كما في شب خلافا
لمافي خش من الجواز في الجزاف تبعاً للشيخ سالم والشارح بهرام وهو تأويل فضل وابن أبي زمنين
وعليه اقتصر المصنف في التوضيح تبعاً لابن عبد السلام (قوله أو أقر بوطنها) أي سواء كانت رائة
أو وخشا (قوله أو منافع عين) عطف على قوله معينة يتأخر قبضه فهو داخل في حيز المبالغة أي هذا
إذا كان المفسوخ فيه منافع مضمونة بل ولو كان منافع عين أي ذات معينة ورد بلو على أشهب
القائل ان فسح مافي الذمة في منافع الذات المعينة غير ممنوع بل هو جائز ومثل الفسخ في منافع
الذات المعينة في عدم الجواز الفسخ في غار يتأخر جذها أو سلعة فيها خيار أو رقيق فيه عهدة ثلاث
أومافيه حق توفية بكيل أو وزن أو عدد (قوله كركوب دابة) أي كأن يفسخ ما عليه من الدين في
ركوب دابة معينة حممة أو خدمة عبد معين شهرا أو سكنى دار معينة سنة (قوله لتأخر اجزائها) أي
قبض الاوائل ليس قبضا للأواخر عند ابن القاسم وعند أشهب ان قبض الاوائل قبض للأواخر
(قوله وصحح) قد كان عجم يعمل به فكانت له حانوت ساكن فيها مجلد مجلد الكتب فكان إذا
ترتب له أجرة في ذمته يستأجره بها على تفسير كتب وكان يقول هذا قول أشهب وصححه المتأخرون
واقى به ابن رشد (قوله لغير من هو عليه) أي وأما يبيع لمن هو عليه فلا يكون من يبيع الدين بالدين
وأما هو من فسح الدين في الدين (قوله والثاني في ثلاثة) أي ولا يتصور بيع الدين بالدين في أقل

(١) قوله سواء الخ المناسب قوله رائة أي سواء أقر بوطنها أم لا وقوله أو أقر أي أو وخشا أقر الخ اه
كتبه محمد عليش

أيضا وفي الثانية مبيية ولو قال فسح ذو دين فيها حال مواضعها دينه على مشترها لكان موافقا لصنيع
المصنف (٣) قوله له أي رب المهورم من السياق والمناسب لصنيع المصنف فلا يجوز لمن له دين ان يفسخه في أمة لانيه رائة أو أقر بوطنها اه
محمد عليش (٤) قول الشارح في منع فسح الدين فيها (٥) قوله لغير من هو عليه الأولى تقديمه على قول المصنف بدين

من له دين على شخص فيبسه من ثالث لأجل ولا يمتنع في هذا القسم (١) يبع بمين يتأخر قبضه ولا يمتنع ولذا لم يقل ويبع بما ذكر وأشار للثالث بقوله (وتأخير رأس مال السلم) (أكثر من ثلاثة أيام وهو عين لما فيه (٢) من ابتداء دين بدين لأن كلا (٣) منها اشغل ذمة صاحبه بدين له عليه وهو اخف من بيع الدين بالدين الاخف من نسخه به (٣٣) وناتكم على منع الدين بالدين ذكر

من ثلاثة كما ان فسح الدين في الدين لا يتصور إلا في اثنين (قوله ولا يمتنع في هذا القسم يبع) أي لغير من هو عليه وقوله بمين يتأخر قبضه أي سواء كان عقاراً أو غيره أي فاذا كان تزيد دين على عمرو فيجوز له يبعه لحاله بمين يتأخر قبضه أو بمنافع ذات معينة وإذا علمت أن الدين يجوز يبع بما ذكر ولا يجوز نسخه تعلم أن هذا القسم أوسع مما قبله ان قلت سيأتي أن الدين لا يجوز يبعه إلا إذا كان على حاضر أو كان الشراء بالتقديس والمدين الذي يتأخر قبضه ومنافع الذات المعينة ليست تهدأ قلت المراد بالتقديس ما ليس مضموناً في الذمة ولا شك أن للمدين ومنافعه ليست مضمونة في الذمة لأنها لا تقبل المعينات فهي تعد بهذا المعنى وليس المراد بالتقديس القبول بالفضل فقط (قوله وهو عين) أي وأما لو كان رأس المال غير عين جاز تأخيرها أكثر من ثلاثة أيام ان لم يكن بصرط كما يأتي (قوله على منع الدين بالدين) أي على منع بيع الدين بالدين وقوله ذكر يبعه أي ذكر حكم يبعه فمضى كلامه حذف مضافين واحد في الأول وواحد في الآخر (قوله أي عليه) ظاهره ولو علم المشتري تركته وهو كذلك لأن المشتري لا يدري بما يحصل له منها بتقدير دين آخر (قوله أو علم ملاؤه) أي بخلاف الحوالة عليه فانها جائزة (قوله إلا ان يقر الخ) حاصله أنه لا يجوز بيع الدين إلا إذا كان الثمن تهدأ وكان المدين حاضراً في البلد وان لم يحضر مجلس البيع وافر بالدين وكانت تأخذه الاحكام ويبيع بغير جنسه أو بجنسه وكان مساوياً لأهص وإلا كان سلفاً بزيادة ولا أزيد وإلا كان فيه حط الضمان وأزيدك وليس عينا بمين وليس بين المشتري والمدين عداوة وأن يكون الدين مما يجوز ان يباع قبل قبضه احترازاً من طعام المعاوضة فان وجدت تلك الشروط جاز يبعه وان تخلف شرط منها منع البيع وإنما اشترط حضوره ليعلم حاله من فقر أو غنى اذ لا بد من علم ذلك لاختلاف مقدار عوض الدين باختلاف حال المدين من فقر أو غنى وللبيع لا يصح ان يكون مجهولاً واعلم أن من اشترى ديناً أو وهب له وكان برهن أو حميل لم يدخل فيه الرهن أو الحميل إلا بشرط دخولها وحضور الحميل وقراره بالحالة وان كره التحمل لمن ملكه ولرب الرهن إذا اشترط دخوله وكره ذلك الثاني وهو المشتري للدين أو اللوهوب له وضعه عند أمين وهذا بخلاف من ورث ديناً برهن أو حميل فانه يكون له بها وان لم يشترط ذلك وللا رهن وضعه عند أمين إذا كره وضعه عند الوارث (قوله اسم مفرد) أي لا جمع ولا اسم جمع (قوله وفتح) إلا انه إذا ضم أوله سكن ثانيه وإذا فتح أوله فتح ثانيه كذا رأيت في بعض التقايد (قوله وهو ان يشتري أو يكتري الخ) أشار بذلك إلى ان منع المرابح يجري في البيع والإجارة لافي البيع فقط كما هو ظاهر المصنف والظاهر منه في جميع العقود لأنه من أكل أموال الناس بالباطل وأولى منه في المنع للعلة المذكورة المرهنة التي تقع من عوام الناس (قوله أو تركه مجاناً) كقول البائع للمشتري لا أبيعك السلعة إلا إذا أعطيتي ديناراً أخذه مطلقاً سواء أخذت السلعة أو كرهت أخذها (قوله جاز) أي ويحتم عليه ان كان لا يعرف بينه قاله المواق ثلاثاً يتردد بين السلفية والثنية (قوله وكشريق أم) أي فهو منهي عنه لقوله عليه الصلاة والسلام من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة (قوله أي والدته) أي واما الأم من الرضاع فلا تحرم التفرقة بينها وبينه (قوله غير حرية) أي واما لو كانت حرية بأن ظفر بالأم دون ولدها أو بالعكس جاز ان يأخذ أحدهما من ظفر به ويبيعه وان لم عليه التفرقة (قوله أو مجنونة) عطف على كافرة أي هذا إذا كانت عاقلة بل ولو كانت مجنونة

يبعه بالتقديس ولا يتخلو من هو عليه من ان يكون ميتاً أو حياً حاضراً أو غائباً بقوله (كمنع بيع دين ميت) أي عليه (أو) على (غائب) كولو قرأبت غيبته (أو علم ملاؤه) (و) على (حاضر) ولو ثبت بالينة (إلا ان يقر) به والدين بما يباع قبل قبضه لاطعام معاوضة ويبيع بغير جنسه وليس ذهباً بفضة ولا عكسه وان لا يكون بين المشتري والمدين عداوة (وكشريق العربان) اسم مفرد يقال أربان بضم أول كل وعربون واربون بضم أولها وفتح وهو (أن) يشتري أو يكتري السلعة (٤) (ويعطيه) أي يعطى للمشتري البائع (شيثاً) من الثمن (على أنه) أي المشتري (إن كره البيع) لم يهد إليه ما اعطاه وان احبه حاسبه به من الثمن أو تركه مجاناً لأنه من اكل أموال الناس بالباطل ويفسخ فإن مضى بالقيمة فإن اعطاه على انه إن كره البيع اخذه ولا حساب به جاز (وكشريق أم) أي والدته ولو كافرة غير حرية أو مجنونة (قط) لا اب ولا جدة (من ولدتها)

(١) قوله في هذا القسم أي يبيع الدين بالدين وقوله يبعه أي الدين اه (٢) قوله لما فيه الخ علة للهي عن تأخير رأس مال السلم (٣) قوله لأن كلا الخ علة للامة ولو قال ووجه كون هذا من ابتداء السلم ان كلا الخ لكان احسن اه كتيبه محمد عليش (٤) قوله أو يكتري للناس حذفه وبعدهم التصوير بقوله ومثل البيع الاجارة كما في الوطأ وباقى العقود على الظاهر اه

وان من زنا (وإن) حصل التفريق (بشمه) في ميراث أو غيره فاذا ورث جماعة الامه وولدها لم يحزلم قسمتها ولو بالهر متوان اشترطوا عدم التفرقة لاقتراحها في الملك (٦٤) (أوبيع أحدهما) الأم أو الولد (لعبد سيد الآخر) ولو غير مأذون لاحتمال (١)

(قوله وان بسمه) أي هذا إذا حصل التفريق ببيع بل وان حصل بقسمة أو بدفع أحدهما أجره أو صداقا خلافا لما في خش وإما تجوز التفرقة في الاجارة والنكاح باجارة أحدهما أو انكاحه لا بدفع أحدهما أجره أو صداقا كافي بن (قوله وان اشترطوا عدم التفرقة) أي في الجواز بأن اشترطوا جمعها عند واحد من الشركاء بعد القسم (قوله أو بيع أحدهما الخ) هذا داخل في حيز البالغة وبالغ عليه لثلا يتوم جوازه لأن العبد وماملك لسيده وحاصله أنه لا يجوز لمن ملك أما وولدها أن يبيع الأم لرجل وولدها العبد ذلك الرجل (قوله مالم يضر) أي مدة عدم اضرار أي مدة عدم اتيان زمن اضرار المعتاد فان جاء زمن الاضرار المعتاد فلا يمنع التفرقة سواء حصل اضرار بالفعل أم لا لأن شدة احتياج الولد لأمه وظهور آثار المحبة تنتهي لزمن الاضرار والظاهر ان المراد بزمن لا تضر زمن نبات بدل الرواضع كلها لا بعضها ولو المعظم (قوله بدل روضه) أي بدل أسنانه التي نبتت في زمن الرضاع (قوله وصدقت السبية الخ) اعلم أن النية المانعة من التفريق تثبت بالنية وباقرار مالكها ودعوى الأم مع قرينة صدقها لامع قرينة كذبها وتصديق الأم إنما ينفع في منع التفريق لافي غيره من أحكام النية فلا يحتل بها ولا توارث بينها بخلاف شهادة البينة بالنية واقرار المالكين بها فان ذلك ينفع في منع التفرقة ويثبت به اليراث وجواز الخلو بها (قوله فلا يفرق بينهما) أي في الملك وقوله أحمد سايبهما أو اختلف أي صدقها الساب أو كذبها وقوله وصدقت أي يمين ان اتهمت وإلا صدقت بدونه (قوله فكذلك) أي لا يرثها قطعا إن كان لها الخ أي فان لم يكن لها وارث اصلا أو وارث لا يجوز جميع المال فانه يرثها على أحد القولين وقيل لا يرثها والاول هو المتمد ومبنى القولين هل بيت المال وارث أو حائز فعلى الاول لا يرث وعلى الثاني يرث وخص اللخمي الخلاف بما إذا لم يطل اقرارها بأموته وإلا يرثها قولاً واحداً والطول بمضى ثلاث سنين فأكثر (قوله ويجرى هنا وخصه المختار الخ) أي وخص اللخمي الخلاف بما إذا لم يطل الاقرار وأما إذا طال الاقرار ورثها اتفاقاً وكان الاولى حذف هذا من هنا لأنه متى كان لها وارث ثابت النسب حائز فلا يرثها اتفاقاً ولو طال زمن الاقرار فكان الاولى أن يؤخر هذا بعد قوله فان لم يكن لها وارث على الوجه المذكور ورثها فيقول وقيل لا يرثها ويجرى هنا وخصه المختار بما إذا لم يطل الاقرار (قوله فان رضيت طائفة غير محدوعة جاز على المشهور) أي بناء على المشهور من أن منع التفريق حق للأم وقيل إنه حق للولد وعليه فيمنع ولو رضيت (قوله وقيل به في البهائم) وهو رواية عيسى عن ابن القاسم والاول هو ظاهر المذهب كما قال ابن ناجي (قوله فلو فرق بينهما بالبيع لم يفسخ) أي ويجوز ان على جمعهما في حوز (قوله إذا كان عقد معاوضة) دخل فيه هبة الثواب ودفع أحدهما صداقا والمخالفة به ودفع أحدهما عوضا في اجارة أو بيع فردد الهبة والخلع ويلزمها قيمته ويقع الطلاق وفسخ النكاح والبيع (قوله أو عكسه) أي بأن أبي مشتري الولد أن يشتري الأم (قوله فان جمعهما) أي بعد التفرقة بأن اشترى احدهما من صاحبه أو باعها معا لغيرهما (قوله صح البيع) الاولى مضي العقد أي الذي حصلت به التفرقة قبل جمعهما سواء كان يما أو غيره (قوله وأما اجارة احدهما أو رهنه) أي وكذا تزويج الام وقوله فلا يوجب الفسخ أي لعدم التفرقة في الملك وهذا ما قاله القاني واختاره خش وعقب وقال عجب انه يفسخ ذلك واختاره شب

ان يتفق سيده ولا يستحق ماله (مالم يضر) أي مدة عدم نبات بدل روضه بعد سقوطها إضراراً (معتاداً) فان تعجل الاضرار فلا تخريق (وصدقت للسبية) مع ولدها في دعواها الامومة فلا يفرق بينهما أحمد سايبهما أو اختلف الا لقرينة على كذبها (ولا توارث) بينهما لاحتمال كذبها ولا توارث مع شك أمها في فلا يرثه قطعا واما هو فكذلك ان كان لها وارث ثابت النسب يأخذ جميع المال ويجرى هنا وخصه المختار بما إذا لم يطل الاقرار فان لم يكن لها وارث على الوجه المذكور ورثها ومنع التفرقة بين الام وولدها (مالم يرض) بذلك لأنه حق لها فان رضيت طائفة غير محدوعة جاز على المشهور والراجح ان منع التفريق خاص بالعاقل وقيل به في البهائم ايضا حتى يستغنى عن امه بالرعى وعليه فلو فرق بينهما بالبيع لم يفسخ فليس كتفريق العاقل (و فسخ) العقد المتضمن للتفرقة إذا كان عقد معاوضة (إن لم يجمعهما) في ملك) واحداً بن ابن ميثاق الأم ان يشتري الولد أو عكسه فان جمعهما صح

البيع ومحل الفسخ ايضا حيث لم يفت بالبيع والام يفسخ وجبر اعلى جمعها في حوز واما اجارة أحدهما أو رهنه فلا يوجب الفسخ (قوله

(١) قول الشارح لاحتمال النكاح الاول لأن العبد يملك عندنا ومن ملك ان يملك لا يحد مالكا ه

وجبرا على جمعها في حوز واحد أيضا (وهل) التفرقة الحاصلة (بغير عوض) كهبه أحدهما أو التصدر به أو الوصية به أو هبتها لشخصين (كذلك) أي لا بد من جمعها في ملك يبيع أو غيره (٦٥) ولا يفسخ لان ما حصل بلا عوض لا يفسخ فيه اتفاقا

فالتشبيه غير تام (أو يكتفى) في جمعها (بحوز) لان السيد لما ابتداء بالمعروف علم انه لم يقصد ضررا فاسبب التخفيف عنه (كالعتيق) لأحدهما فانه يكتفى جمعها في حوز اتفاقا لعدم قصد الضرر بقوله (تأويلان) راجع لما قبل السكاف والراجح منهما الاول (وجاز بيع نصفيهما) مثلا لو اُحدهما أو اثنين اتفق الجزء أو اختلف ومفهومه أن يبيع نصف أحدهما لا يجوز وهو كذلك (و) جاز (بيع أحدهما للعتيق) الناجز وبقاء الآخر قنا لتشوف الشارع للحرية وقوله للعتيق قيد في الثانية فقط (و) جاز بيع (الولد مع) يبيع (كتابة أمه) يعنى اذا بيعت كتابة أمه وجب بيعه معها فالمراد بالجواز هنا الاذن وكذا يجوز بيع الأم مع كتابة الولد فلو قال وأحدهما مع كتابة الآخر لكان أشمل (و) جاز (لمعاهد) حربي نزل الينا بأمان ومعه أمه وولدها (التفرقة) بينهما (وكره) لنا (الاشتراء منه) بالتفرقة والكرهية محمولة على

(قوله أو هبتها لشخصين) أي بأن وهبتها مالكهما لشخصين وكذا لو ورثتهما شخصان (قوله كذلك) أي كالتفرقة الحاصلة بعوض فلا بد من جمعها في ملك ويجوز ان على ذلك إن أبا (قوله راجع لما قبل السكاف) أي وأما ما بعد الكاف فهو تشبيه بالتأويل الثاني ولم يعلم من كلام المصنف حكم ما يجب إذا وجد الولد في ملك شخص والام في ملك شخص آخر ولم يعلم هل صار اليهما بماوضة أو غيرها والحكم في هذا وجوب جمعها بملك ولا يكتفى جمعها في حوز كما في عبق (قوله وجاز يبيع نصفهما) أي لاتحاد المالك وسواء كان مشتري ذلك الجزء الذي اشتراه للعتيق أم لا (قوله مثلا) أو ثلثهما أو نصف أحدهما وربيع الآخر مثلا وبقي يبيع أحدهما من جزء الآخر فنص في المدونة على منته خلافا لأبي الحسن القائل بجوازه كذا قال شيخنا (قوله وجاز يبيع أحدهما للعتيق) أي وبقاء الآخر قنا ويجب حينئذ جمعها في حوز ولا يجوز تفرقتها (قوله الناجز) أي وأما يبيع أحدهما للعتيق المؤجل فلا يجوز وكذلك الكتابة والتدبير بالاولى وينبغي أن يكون التحسيس كالعتيق كما في شب اه شيخنا (قوله وجاز يبيع الولد الخ) أشار الشارح الى أن الولد يقرأ بالجر عطف على نصفهما لا بالرفع على انه نائب فاعل فعل محذوف أي ويبيع الولد لان هذا ليس من المواضع التي يحذف فيها الفعل (قوله الاذن) أي الصادق بالوجوب واعلم انه اذا بيع الولد مع كتابة أمه فيجب أن لا يفرق بينهما اذا عتقت الأم إلى وقت الإثغار ويجوز المشتري على جمع أمه معه في حوزة إن أبي (قوله وجاز لمعاهد التفرقة بينهما) أي يبيع أو غيره فاذا باع أحدهما فلا يفسخ يبيعه ولا تعرض له خلافا لابن محرز القائل بفسخ البيع ان لم يجمعهما في ملك وأنهم قوله معاهد أن الذي ليس له التفرقة ولا يمكن منها وهو كذلك وسواء كانت ممنوعة في شريعتهم أم لا (قوله ويجوز البائع) أي وهو المعاهد وقوله على الجمع في ملك مسلم أي غيرها أو ملك المشتري وحاصله أن المعاهد إذا وقع ونزل وباع مفرقاتها فانه لا يفسخ يبيعه لكن يجز المشتري والمعاهد على جمعها في ملك مسلم (قوله وكبيع وشرط) اعلم ان الشرط الذي يحصل عند البيع إما أن لا يقتضيه العقد وينافي للقصد منه أو يخل بالثمن أو يقتضيه العقد أولا يقتضيه ولا ينافيه فالضرر الأولان دون الآخرين وقد ذكر المصنف مثال الأولين وأما الثالث كشرط تسليم المبيع للمشتري والقيام بالعيب ورد العوض عند انتقاض البيع فهذه الأمور لازمة دون شرط لاقتضاء العقد لها فشرطها تأكيد والرابع كشرط الأجل والخيار والرهن فهذه أمور لاتنافي العقد ولا يقتضيها بل إن اشترطت عمل بها والا فلا هذا تفصيل الامام مالك وذهب أبو حنيفة الى تحريم البيع مع الشرط مطلقا لما ورد من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط وذهب ابن شبرمة الى الجواز مطلقا عملا بما في الصحيح من أن جابراً باع ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم واشترط حلابها وظهرها للمدينة وذهب ابن أبي ايليلى إلى بطلان الشرط مع صحة البيع مطلقا لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اشترى بريدة وأعتقها وان اشترط أهلها الولاء فان الولاء لمن أعتق فجاز البيع وبطل الشرط وعرف مالك الأحاديث كلها فاستعملها في مواضعها وتأولها على وجوهها ولم يعمن غيره النظر ولا أحسن تأويل الآثار قاله ابن رشد

التحريم ويجز البائع والمشتري على الجمع في ملك مسلم ولا يفسخ لانه اذا فسخ رجع

(٩ - دسوقى - ثالث)

ملك المعاهد (وكبيع وشرط) يناقض القصد من البيع أو يخل بالثمن فالاول (كأن) بشرط البائع على المشتري

أن (لا يبيع) أو لا يهب أو لا يتخذها أم ولد أو لا يخرجها من البلد أو لا يركبها أو لا يلبسها أو لا يسكنها أو لا يؤجرها أو طي أنه ان باعها فهو أحق بها بالثمن بخلاف ما لو طلب البائع الإقالة يقال له البتاع على شرط إن بعته لعيرى فأنا أحق بها بالثمن فيجوز لأنه يتصرف في الإقالة ما لا يتصرف في غيرها (الإل) شرطاً ملتبساً (بتنجيز العتق) فإنه جائز وإن كان منافياً لمقتضى العقد لتشوف الشارع للحرية ومثل تنجيز العتق التحسيس والهبة والصدقة واحترز بالتنجيز (٣٦) عن التديز والكتابة وأخذ الأمة أم ولد والعتق لأجل فإنه لا يجوز

ثم أشار إلى أن شرط تنجيز العتق وجوها أربعة أولها الإبهام وأشار له مع حكمه بقوله (ولم يجبر) المشتري على العتق إذا امتنع منه (إن أهب) البائع في شرطه العتق على البتاع بأن قال أبيعك بشرط أن تعتقه ولم يقيد ذلك بإيجاب ولا خيار وشرط النقد في هذا يفسده لتردده بين السلفية والتمنية وثانها التخيير وحكمه كأول كما أشار له بقوله (كا لخير) عند الشراء في العتق ورد البيع أي وقع البيع على أن المشتري مخير بين أن يعتق أو يرد البيع فلا يجبر على العتق ولا يفسد البيع لتشوف الشارع للحرية ويثبت للبائع الخيار في رد البيع وامضائه ان أبي المشتري العتق وشرط النقد يفسده أيضاً فليس مراده التخيير بين العتق وعدمه وثالثها

(قوله أن لا يبيع) أي لأحد أي أصلاً أو الامن تفرق قليل (قوله على شرط إن بعته لعيرى) فأنا أحق بها بالثمن فيجوز) أي ويعمل بذلك الشرط إن باعها بالقرب وإلا فلا (قوله الإل شرطاً الخ) أشار الشارح بهذا إلى أن الاستثناء من محذوف أي وكبيع وشرط ملتبس بكل كيفية إلا شرطاً ملتبساً الخ تأمل (قوله فانه لا يجوز) أي فان اشتراط ذلك لا يجوز ويقسد البيع (قوله وجوها أربعة) أي أقساماً أربعة البيع فيها صحيح وإنما يفرق الجواب في صفة وقوع العتق من افتقاره لصفة وعدم افتقاره لها وفي الجبر على العتق وعدمه وفي شرط النقد (قوله بشرط أن تعتقه) أي فذا قال له أبيعك هذا العبد بشرط أن تعتقه كان البيع صحيحاً ولا يجبر المشتري على عتقه بل إن شاء أعتقه وإن شاء ترك عتقه وإذا ترك عتقه خير البائع في إضاء البيع ورده (قوله ولم يقيد ذلك بإيجاب) أي بأن يقول له أبيعك هذا العبد بشرط أن تعتقه والعتق لازم لك (قوله ولا خيار) أي بأن يقول للمشتري أبيعك هذا العبد بشرط أن تعتقه أو ترده على (قوله لتردده بين السلفية والتمنية) وذلك لتخير المشتري في العتق فتم البيع ويمضي وفي عدمه فيخير البائع في رد البيع وفي إضائه فان حصل الرد قبل الفوات رد الثمن للمشتري وان رد بعد الفوات فملى المشتري القيمة (قوله على ان المشتري مخير بين ان يعتق او يرد البيع) أي بأن قال له البائع أبيعك هذا العبد بشرط ان تعتقه او ترده على (قوله فلا يجبر على العتق) أي بل إما أن يعتق أو يرد العبد لباثمه فان رده له خير البائع بين إضاء البيع ورده (قوله وشرط النقد يفسده أيضاً) أي لتردد النقود بين السلفية والتمنية (قوله فليس مراده التخيير الخ) أي تخيير المشتري بين العتق وعدمه بل مراده تخييره بين العتق ورد البيع (قوله على إيجاب العتق) أي إزمه (قوله فانه يجبر على العتق) أي فالبيع صحيح ويجبر على العتق أي وشرط النقد فيه لا يفسده والعتق هنا يتوقف على صيغة بخلاف ما بعده (قوله كأنها) أي الرقبة حرة بالشراء وحاصله انه إذا قال له أبيعك هذا العبد بعشرة على انه حر بمجرد الشراء كان البيع صحيحاً ولا يفسده اشتراط النقد ولا يتوقف العتق على صيغة لحصوله بمجرد الشراء (قوله إن كان شرط السلف من المشتري) أي صادر من المشتري لأنه إذا كان الشرط منه يشتري السلعة بثمن غال لأنه للمتسلف أما لو كان الشرط صادراً من البائع فانه يبيعها بنفسه لأنه حينئذ متسلف (قوله كبيع وسلف) مثال للشرط الذي يخل بالثمن وقوله لأن الانتفاع بالسلف من جملة الثمن أي ان كان شرط السلف صادراً من البائع وقوله أو (أو) شرط الثمن أي ان كان شرط السلف صادراً من المشتري وقوله وهو مجهول أي والانتفاع بالسلف مجهول (قوله لأن الانتفاع الخ) علة لمحذوف أي وإنما لم يجز لأن الخ ولا يخفى ان مفاد هذا مغاير لمفاد قوله بأن يؤدي الخ لأن حاصل الأول الجهل بالثمن وحاصل الثاني الجهل اما بالثمن

الإيجاب وأشار له بقوله (بخلاف الشراء على) شرط (إيجاب العتق) بأن قال البائع أبيعك على شرط أن تعتقه لوما لا تخلف أو لك عنه فرضي للمشتري بذلك فانه يجبر على العتق فان أبي أعتقه الحاكم عليه وأشار للرابع بقوله (كأنها حرة بالشراء) تشبيه في لزوم العتق لا يقيد الجبر لأن العتق حاصل بنفس الشراء ولا يحتاج إلى انشاء عتق ثم عطف على يناقض المقصود قوله (أو) شرط (يخل بالثمن) بأن يؤدي الى جهل فيه بزيادة إن كان شرط السلف من المشتري أو نقص ان كان من البائع (كبيع) وشرط (سلف) من أحدهما لأن الانتفاع بالسلف من جملة الثمن أو الثمن (١) وهو مجهول

(١) قوله أو الثمن أي وهو ثمن أيضاً الفرق بينهما اعتباري فلا ينافي فرض المصنف ان الشرط محل بالثمن لأنه عتق وأفاد بن وجه اخلاله بالثمن ان كان للمتسلف المشتري ان الانتفاع بالسلف من جملة الثمن فيقابلة جزء من الثمن وما بقي في مقابلة السلعة فقد أوجب الشرط خلافاً في الثمن اه كشي محمد عليتي

أولما فيه من سلف جرفها وهو ظاهر وأما مجملها من غير شرط فجائز على التمسك (وصح) البيع (إن) شرط السلف مع قيام السلمة (أو حذف شرط التدبير) ونحوه من كل شرط يناقض المقصود ولو اقتصر على قوله وصح إن حذف أى الشرط المؤثر في العقد خلا لكان أخصر وأشمل ثم شبه في الصحة لا بقيد حذف الشرط بل بقيد بقائه ولزومه قوله (كشروط رهن وحمل وأجل) معلوم وخيار لأن ذلك من الشروط التي لا يقتضيها العقد ولا ينافيها بل مما تعود على (٦٧) البيع بمصلحة وهي جائزة ثم بالغ على

صحة البيع مع إسقاط شرط السلف بقوله (ولو غاب) أى المتسلف منهما على السلف غيبة يمكنه الانتفاع به فهو راجع لقوله وصح إن حذف ولو ذكره عنده كان أولى (وتؤولت بخلافه) وهو يقض البيع مع الغيبة ولو أسقط الشرط لتتمام الربا بينهما والمعمد الأول ثم ذكر ما إذا فات المبيع في العقد المشتمل على البيع والسلف بشرط سواء أسقط شرط السلف أم لا بقوله (وفيه) أى البيع بشرط السلف (إن فات) المبيع عفوت البيع الفاسد (أكثر الثمن) أى يلزم فيه الأكثر من الثمن الذى وقع به البيع (والقيمة) يوم القبض (إن أسلف المشتري) البائع لأنه لما أسلف أخذها بالنقص فعمل بقبض قصده (وإلا بأن كان السلف من البائع) (فالعكس) أى يكون على المشتري الأقل منهما لانه أسلف ليزداد فعمل

أوبالثلثين (قوله أو لما فيه من سلف جرفها) أى المقرض لأن المقرض إن كان هو المشتري صار المقرض له وهو البائع منتفعا بزيادة الثمن وإن كان المقرض هو البائع صار المقرض له وهو المشتري منتفعا بنقص الثمن تأمل (قوله وصح البيع إن حذف شرط السلف) أى وليس فيه إلا الثمن الذى وقع البيع به وهذا مع قيام المبيع فان فات فسيأتى في قول المصنف فان فات الخ (قوله المؤثر في العقد خلا) أى سواء كان يناقض المقصود أو يخل بالثمن (قوله كشروط رهن وحمل وأجل) أى أن البيع يصح مع اشتراط هذه الأمور مثل أن يبيعه السلعة بثمن مؤجل على شرط رهن أو حمل أو أجل معلوم للثمن من غير رهن ولا حمل وهذه الأمور المشترطة يقضى بها مع الشرط ولا يقضى بها دون شرط (قوله ولو غاب الخ) أى هذا إذا لم يجب المتسلف على العين التي تسلفها بل ولو غاب عنها بحيث يمكنه الانتفاع بها وحاصله أنه إذا ارد السلف لربه والسلعة قائمة صح العقد ولو بعد غيبة المتسلف على السلف غيبة يمكنه الانتفاع به وقوله ولو غاب هذا هو المشهور من المذهب وهو قول ابن القاسم وتأول الأكثر المدونة عليه ومقابلة المشار له بلو قول سحنون وابن حبيب أن البيع يقضى مع الغيبة على السلف ولو أسقط شرط السلف لوجود موجب الربا بينهما وهو الانتفاع وعلى هذا القول تأول المدونة الأقلون وإليه أشار المصنف بقوله وتؤولت بخلافه ولو لا قول المصنف وتؤولت بخلافه لأن رجوع البالغة من قوله ولو غاب الى الرهن والحمل أى انه يصح اشتراط الرهن والحمل الغائبين أما شرط الرهن الغائب ففيها أنه جائز قربت غيبته أو بعدت وتوقف السلعة حتى يقضى الرهن الغائب وأما شرط الحمل الغائب ففيها أنه جائز إن قربت غيبته لأن بعدت والفرق بين الرهن والحمل أن الحمل قد يرضى بالحالة وقد لا يرضى بالحالة وقد لا يرضى فذلك اشترط فيه القرب (قوله والمعمد الأول) أى كافي التوضيح والذى حكى طفي تشهيره القول الثانى فى المجمع فلا عنه المشهور أن حذف شرط السلف بعد الغيبة عليه لا ينعف (قوله وفيه ان فات الخ) حاصله أنه إذا وقع البيع بشرط السلف وفات السلعة عند المشتري سواء أسقط مشترط الشرط شرطه أو لا فان كان المشتري أسلف البائع فان المشتري يلزمه الاكثر من الثمن والقيمة فاذا اشتراها بعشرين والقيمة ثلاثون أو بالعكس يلزمه ثلاثون وإن كان المسلف هو البائع فعلى المشتري للبائع الأقل من الثمن والقيمة فيلزمه في المثال المذكور عشرون وهذا التفصيل الذى ذكره المصنف مذهب المدونة ومقابلة لزوم القيمة مطلقا سواء كان المسلف البائع أو المشتري وقيل ان محل كون المشتري يفرم الأقل اذا تسلف من البائع إذا لم يجب على ما تسلفه وانتفع به وإلا يلزمه القيمة بالتمام بالعت فهو قول ثالث فى المسئلة كما قال طفي لا تقيد للأول خلافا لحش (قوله والقيمة الخ) هذا إذا كان مقوما فان كان مثليا فانما فيه المثل لأنه كمينه فلا كلام لو احدث فهو بمثابة مالو كان قائما ورد بعينه (قوله ولم يتعرض لحكم ما وقع) أى لحكم ما إذا فات ما وقع فيه الشرط المناقض سواء أسقط ذلك الشرط أم لا (قوله أو الثمن) المناسب ان يعبر بالواو لا بأو (قوله لأن هذا من جملة البياعات المنهى عنها) أى

بنقص قصده وتعرض المصنف لما إذا فات ما وقع فيه الشرط المحل بالثمن ولم يتعرض لحكم ما وقع فيه الشرط المناقض المقصود والحكم ان للبائع الاكثر من قيمتها يوم القبض أو الثمن لو وقع البيع بأقصر من الثمن المعتاد لأجل الشرط [درس] (وكانت الجش) بفتح النون وسكون الجيم أى يبيعه لأن هذا من جملة البياعات المنهى عنها والنهى (١) يتعلق بالبائع

(١) قوله والنهى الخ جواب عما يقال المحرم النجش لا البيع * والحاصل ان الشارح استشرع امرين الأول ان مثال المصنف ليس من جزئيات القاعدة السابقة اذهى كل عقد أو عبادة منهى عنه فاسد والنجش الزيادة بلا قصد شراء فأجاب عنه بتقدير يبيع الثانى النهى عن النجش لاعتن بالبيع فأجاب بقوله والنهى الخ وهذا تعلم ان قول العلامة المحشى ان تقريره يؤذن بأنه أراد من البيع الزيادة وحمل النجش على الناجش ليس مناسباً بل قدر البيع بمعنى العقد لما علمت وبقى النجش على حقيقته وأشار آخر العبارة إلى ان فاعل يزيد ضمير الناجش الذى استلزمه النجش اه كنه محمد عيسى

أيضا حيث علم بالناجش والأثمن بالناجش فقط وهو الذي (يزيد) في السلعة على ثمنها من غير ارادته شراءها (ليغر) غيره بأن يقتدى به كذا فسر في الموطأ وقال المازري هو الذي يزيد في السلعة ليقبض به غيره فلم يقبضه بالزيادة على الثمن فظاهره العموم وعليه حمل ابن عرفة والأظهر ان كلام المازري مساو لكلام الامام محمد الثمن في كلام الامام على الثمن الذي وقع في المناداة لا القيمة وقول المازري يزيد أي على ثمن المناداة وقول (٦٨) المصنف ليغري ليشول امره للغرر ولو لم يقصد فاللام للعاقبة والمدار على انه

لم يقصد الشراء (فإن علم) البائع بالناجش (فلم يشتري رده) أي المبيع ان كان قائما وله التمسك به (فإن فاتت فالقيمة) يوم القبض ان شاء وان شاء أدى عن النجش (وإجاز) لظاهر سوم سلعة يريد أن يشتريها (سؤال البعض) من الحاضرين (ليكف عن الزيادة) فيها ليشيرها السائل برخص ولو بعوض ككف عن الزيادة ولك درهم ويلزمه العوض اشتراها أم لا ويجري مثل ذلك فيمن أراد تزويج امرأة أو يسي في رزقة أو وظيفة ولو قال له كف ولك بعضها كرمها فان كان على وجه الشركة جاز وان كان على وجه العطاء مجانم يجوز (١) (لا) يجوز سؤال الجميع) أو الأكثر أو الواحد الذي في حكم الجماعة كشيخ السوق فان وقع هذا وثبت بيته أو اقرار خبير البائع في قيام

(١) قوله وان كان على وجه العطاء مجانم يجوز لم يظهر لي وجه ثم سألت شيخ العلامة مصطفى فقال قررته كما قالوا ولم أتأمل وجهه وسأتم له ثم أفادني ان وجهه أنه ان جاعله يجوزها على وجه العطاء

لما في الموطأ عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النجش وقوله لأن هذا الخ تمليل لتقدير يمه أي وانما قدرنا ذلك لأن هذا الخ ثم ان هذا التقدير مع الالتفات لقوله بهدي يزيد ليغر يؤذن بأن النجش مراد به الناجش وأنت المراد بالبائع المقدر الزيادة ولو حمل النجش على حقيقته أعنى الزيادة ورجع ضمير يزيد للفاعل للستفاد من الحديث كان في غنية عن تقدير يبيع (قوله أيضاً) أي كالناجش (قوله حيث علم بالناجش) أي وأقره على فعله (قوله على ثمنها) أي الذي شأنه أن يتبع به تلك السلعة وهو القيمة وعلى هذا فإذا بلغها بزيادته قيمتها فلا حرمة عليه بل قال ابن العربي هو مندوب (قوله فلم يقبضه بالزيادة على الثمن) أي الذي شأنه ان يتبع به (قوله فظاهره العموم) أي فظاهره سواء زاد على الثمن الذي شأنه ان يتبع به أو زاد على أقل منه بلغها القيمة بزيادته أم لا (قوله وعليه) أي على العموم حملة ابن عرفة وهو العول عليه (قوله الذي وقع في المناداة) أي سواء كان ذلك الثمن قيمتها وزود الناجش عليها أو أقل من قيمتها وبلغها الناجش قيمتها بزيادته أم لا والحاصل أنه اذا زاد على قيمتها فالمنع اتفاقاً وإذا لم يزد على القيمة بل ساواها بزيادته أو كانت زيادته أنقص منها فهو ممنوع على ظاهر كلام المازري وجائز على ظاهر كلام الامام ومندوب على كلام ابن العربي وعلى تأويل كلام الامام وكلام المازري فهو ممنوع كالزيادة على القيمة تأملاً (قوله والمدار) أي في الحرمة (قوله على انه لم يقصد الشراء) أي سواء قصد ان يغر غيره أم لا (قوله فان علم البائع بالناجش) أي وسكنت حتى حصل البيع فلم يشتري رده وأما ان لم يعلم فلا كلام للمشتري ولا يفسد البيع والائتم على من فعل ذلك انظر المواق (قوله فلم يشتري رده وله التمسك) هذا ظاهر في ان البيع صحيح وحينئذ فالقيمة اذا فاتت تمبر يوم المقد لا يوم القبض وفي ايراد هذه المسئلة مع أمثلة الفاسد شيء ومنها مسألة التلقى الآتية وشارحنا تبع عجز في قوله القيمة يوم القبض انظر حاشية شيخنا (قوله فالقيمة يوم القبض ان شاء وان شاء أدى عن النجش) كذا قال ابن حبيب قال ابن يونس قول ابن حبيب ان شاء يريد ان كانت القيمة أقل يدل على ذلك قوله وان شاء أدى الثمن اذ لا يشاء أحد أن يؤدي أكثر مما عليه فظهر ان الذي يلزمه الأقل من الثمن الذي اشتراها به والقيمة اه بن والحاصل ان المشتري يجز في حالة قيام المبيع وحالة فواته ففي حالة قيامه يجز إما ان يجز البيع أو يرد فان فاتت فانه يلزمه الأقل من الثمن والقيمة وليس المراد انه يغير بينهما في حالة الفوات كما هو ظاهر العبارة (قوله ولو بعوض) مبالغة في سؤاله عن الكف وقوله بعوض أي من غير السلعة (قوله ويلزمه العوض اشتراها أم لا) كذا لابن رشد قال ابن غازي في تكميل التقييد في أول باب المراجعة كان ابن هلال يستشكل ذلك ويقول انه من أكل أموال الناس بالباطل لاسيما إذا كان ربه لم يبعها وقال العبدوسى لا إشكال لأنه عوض على تركه وقد تركه ابن (قوله فيمن أراد تزويج امرأة) أي فيجوز سؤال البعض ليكف عن الزيادة فيها ولو بعوض ويلزمه ذلك العوض اخذها أم لا وكذلك إذا مات انسان عن بلد كان ملتزماً بها أو عن رزقة أو وظيفة وأعلنت عنه فيجوز لمن سعى في اخذها من نائب السلطان سؤال البعض ليكف عن الزيادة في حلوانها ليأخذها ولو بعوض يجمله لهم ويلزمه ذلك العوض اخذها أم لا (قوله على وجه الشركة جاز) أي بحيث يفرم ذلك المستول من الثمن ما يتوب البعض الذي جعله له السائل له (قوله فان وقع هذا) أي سؤال الجميع أو الأكثر أو الواحد الذي في حكم الجماعة (قوله أو اقرار) أي من المشتري (قوله في قيام)

قد جاعله بمالا قدرة له على تسليمه اذ هو في ملك الغير وقد لا يبيع وان جاعله به على وجه الشركة فالجمل مسمرت له في الجزء أي الذي سيشاركه به وقد خطر بيالى هذا بعد سؤاله وقبل الافادة الا أنه لا يخفى ان تحقق السمسرة والوكالة عنه في الشراء لا يكون إلا بتحقيق البيع وهو ليس في القدرة إذ قد لا يبيع المالك فقد جاعله أيضاً بما لا قدرة له عليه فتأمل اه كتبه محمد عيسى

وعدمه فان فانت فله
الا كثر من الثمن والقيمة
فان أمضى فلهم أن يشاركوه
فيها وله أن يلزمهم الشركة
ان أبوا (و كبيع حاضري)
ساعا ولو لتجارة (لعمودي)
قدم بها الحاضرة ولا
يعرف ثمنها بالحاضرة
وكان البيع لحاضر فلا
يجوز للنهي عن ذلك
بخلاف ما لوباع لدوى
مثله أو كان العمودي
يعرف ثمنها فيجوز تولي
بيعها له هذا إذا قدم بها
العمودي للحاضر بل
(ولو يارساله) أي
العمودي (له) أي للحاضر
السلمة لبيعها له (وهل)
يمنع بيع الحاضر
(لقروي) أي لساكن
قرية صغيرة سلمه التي
يجعل سعرها من حاضر
كما يمنع لدوى (قولان)
أظهرهما الجواز (ونسخ)
ان لم يفت والا مضى بالثمن
(و أدب) كل من المالك
والحاضر والمشتري ان لم
يسد بجعل (١) وهل وان لم
يسد قولان (و جاز)
للحضرى (الشراء له)
أي للعمودي أو القروي
على أحد القولين أي
بالنقد

أي في حال قيام السلمة (قوله وعدمه) أي عدم ردها أي بخبر بين امضاء البيع وفسخه
(قوله فله الا كثر من الثمن والقيمة) أي على حكم الغش والخديعة في البيع (قوله فان أمضى) أي فان
أمضى البائع البيع في حال قيام السلمة وقوله فلهم أي لمن سألهم السكف أن يشاركوه ان كان فيها
ربح وهذا ظاهر في أن الاشتراك انما هو في حال قيام السلمة واجازة البيع وأما ان فانت ولم يحصل
امضاء ولزم المشتري الاكثر من الثمن والقيمة فانه لا اشتراك بينه وبينهم ويختص بها المشتري اهـ
(قوله وله أن يلزمهم الشركة) أي ان حصل فيها تلف أو خسر وظاهره كان الاشتراء في سوق
السلمة أم لا أرادها للتجارة أو لغيرها كان المشتري من أهل تلك التجارة أم لا وانما لم يجعلوا هذه
كسئلة شركة الجبر الآتية في قول المصنف واجبر عليها ان اشترى شيئا بسوقه لا لكسفر أو قنية
وغيره حاضر لم يتكلم من تجارته لاستواء الجميع هنا في الظلم لان السائل ظالم بسؤاله الجميع ولو
حكما وهم ظالمون باجابه بخلاف مسألة الجبر فانه لا ظم فيها من أحد هذا وما ذكره الشارح
من أن للمشتري الزام المسئولين الشركة ان ابوا قدرده بن بان هذا كلام لاصحة لان الضرر
في سؤالهم انما كان على البائع وهو قد رضى حيث أمضى البيع وأما المشتري فقد سلموا له لما سألهم
واسقطوا حقهم ورضى هو بالشراء وحده وحينئذ فلا يجبر واحد منهم على الشركة بحال
(قوله ساعا) أي كسمن وعسل وفحم وحنظل وبابونج وشيح وسنامكي (قوله ولو لتجارة) أي هذا إذا
حصلها بغير ثمن بل ولو حصلها بثمن بأن كانت للتجارة وهذا هو العمد خلافا لمن خص المنع بالسلع
التي حصلوها بلا ثمن اهـ شيخنا عدوى (قوله للنهي عن ذلك) أي وهو قوله عليه الصلاة
والسلام دعوا الناس في غفلاتهم برزق الله بعضهم من بعض رواه مسلم وقوله عليه الصلاة
والسلام أيضا لا يبيع حاضر لباد رواه مسلم (قوله بخلاف ما لوباع) أي الحاضر لدوى مثله أي
فانه يجوز لأن البدوى لا يجهل اسعار هذه السلع فلا يأخذها الا باسمائها سواء اشتراها من
حضرى أو من بدوى فيبيع الحضرى له بمنزلة يبيع بدوى لدوى (قوله أو كان العمودي يعرف
ثمنها) وذلك لان النهى لاجل أن يبيعوا للناس برخص وهذه العلة انما توجد إذا كانوا جاهلين
بالاسعار فإذا علموا بالاسعار فلا يبيعون الا بقيمتها كما يبيع الحاضر فيبيع الحاضر حينئذ بمنزلة
يعمهم وما في خش من المنع مطلقا سواء كان العمودي عالما بالاسعار أو جاهلا لها فهو ضيف كذا
قال شيخنا العدوى وفي بن ما يقتضى اعتماد ما في خش فانه ايده بالقل عن الباجى وغيره
انظره (قوله فيجوز تولي بيعها له) أي فيجوز للحاضر ان يتولى بيعها له فله متعلق بجوز (١)
(قوله ولو يارساله) هذا من اضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف أي ولو يارسال العمودي السلمة
للحاضر وحذف المفعول لعدم تعلق الفرض به ورد بلو على الاهبرى القائل بجواز البيع
في هذه الحالة لانها امانة اضطر اليها (قوله أي لساكن قرية صغيرة) هذا يفيد ان المدنى يجوز أن
يبيع له الحاضر اتفاقا وبه قيل وقيل ان المراد بالقروي ما ليس بعمودي فيشمل المدنى وحينئذ
فيجوز الخلاف في البيع له (قوله أظهرهما الجواز) بل جعله بعضهم هو المذهب كما قال شيخنا في حاشيته
(قوله ونسخ) أي يبيع الحاضر لمن يمنع البيع له وهو البدوى والقروي على أحد القولين
(قوله ولا مضى بالثمن) هذا هو المتمدوقيل بالقيمة (قوله ان لم يسد بجعل) أي بأن علم بالحرمة
ولادب على الجاهل لعذره بالجهل وقوله وهل وان لم يعتد أي وهل الادب .طلقا وهو الظاهر
لقول المصنف وأدب الامام لمصيبة الله أو ان اعتاده قولان (قوله على أحد القولين) أي وهو القول
يمنع البيع له والأولى حذف ذلك لانه يجوز الشراء له على كل من القولين تأمل (قوله بالنقد

(١) قول الشارح ان لم يسد
بجعل شرط في أدب كل
من الثلاثة

(١) قوله متعلق بجوز غير ظاهر بل الظاهر تعلقه ببيعها غايته أن المعنى يجوز للحاضر بيعها نيابة عنه
وكالة له وليس المراد أن البدوى يشتري من الحضرى اهـ

أو بالسلع (وكتلقى السلع) على دون ستة أميال على ما رجحه بعضهم وقيل على ميل وقيل فرسخ أى السلع التي مع صاحبها قبل وصولها
البلد (أو) تلقى (صاحبها) قبل (٧٠) وصوله ليشتري منه ما وصل من السلع قبله أو سيصل (كأخذها في

أو بالسلع) متعلق بالشراء له أى جاز الشراء له بالنقد وبالسلع مطلقا سواء حصلها بمال أو بغير مال كما هو ظاهر المصنف واختاره شيخنا وخص عقب السلع بالتى حصلها بمال وأما التى حصلها بغير مال فلا يجوز أن يشتري لها بها سلعا وقال بن ظاهر كلام الأئمة أن لا يجوز الشراء له الا بالنقد لا بالسلع مطلقا وإلا كان يباعا لسلعه وهو ممنوع مطلقا على العتد كما تقدم وهو وجه (قوله وكتلقى السلع) يعنى أنه ينهى عن تلقى السلع الواردة لبلد مع صاحبها قبل وصولها للبلد واختلف هل النهى عن التلقى مقيد بما إذا كان على أقل من ستة أميال فإذا كان على ستة أميال فلا يحرم لأن هذا سفر لا تلقى وقيل ان النهى إذا كان التلقى على مسافة فرسخ أى ثلاثة أميال فلا يحرم التلقى إذا كان على مسافة أكثر منها وقيل ان النهى إذا كان التلقى على مسافة ميل فان كان التلقى على مسافة أزيد من الميل فلا يحرم والأول أرجحها (قوله كأخذها) أى كشرائها على الصفة من صاحبها المقيم أو القادم والحال انه فى البلد قبل وصولها (قوله ولو طعاما) أى هذا إذا كان الشراء للتجارة بل ولو كان ما يشتريه طعاما لقوته وهذه المبالغة راجعة لقوله وكتلقى السلع أو صاحبها ولقوله كأخذها فى البلد من صاحبها بصفة (قوله بل هو صحيح يدخل فى ضمان المشتري بالنقد) أى ما لم يكن ذلك المبيع فيه حق توفية وإلا فلا يدخل فى ضمانه إلا بالقبض وينهى التلقى عن تلقية فان عاد أدب ولا ينزع منه شيء له دم فساد البيع (قوله وهل يختص بها) أى وهل يختص التلقى بالسلعة التى تلقاها أو تلقى صاحبها (قوله أو يعرضها على أهل السوق) أى أو يجبر على عرضها على أهل السوق ان كان لها سوق والا فعلى أهل البلد (قوله وتولان) الأول منهما شهره المازرى والثانى شهره القاضى عياض وأشعر قول المصنف وكتلقى السلع جواز تلقى جمال السقائين من البحر والحزب من الفرن وكذلك تلقى الثمار وهو كذلك كما فى عقب (قوله من السلع) أى وليس هذا من التلقى المنهى عنه لان المتلقى يخرج من البلد التى يجب اليها وهذا مرت عليه وهو فى منزله أو قريته الساكن بها (قوله مطلقا) أى سواء كانت لقوته أو للتجارة كان للسلعة المحلوبة سوق فى البلد المحلوب اليها أو كان لا سوق لها بل تباع فى البيوت (قوله ولكن العتد الخ) أى وهو قول ابن سراج كما فى بن (قوله له الأخذ مطلقا) أى سواء كان لها سوق فى البلد المحلوب اليها أم لا كان الشراء للتجارة أو للقوت وحينئذ يقول المصنف وجاز لمن على كسسته أميال أخذ محتاج اليه ضعيف لان له الأخذ مطلقا (قوله أخذ لقوته) أى مما رعى عليه من السلع (قوله فلا يجوز) أى كان الشراء للقوت أو للتجارة (قوله وإلا جاز بمجرد الوصول) أى كان الأخذ للقوت أو للتجارة (قوله متفقا عليه) أى على الفساد أم لا (قوله بالقبض) أى لا يتمكن المشتري منه ولا باقباضه الثمن للبائع خلافا لأشهب القائل ان الضمان ينتقل بواحد من هذه الثلاثة واعلم أن المنتقل بالقبض عند ابن القاسم ضمان اصالة لا ضمان الرهان الفصل فيه بين ما يغاب عليه وغيره وبين قيام البينة وعدم قيامها خلافا لسحنون القائل انه لا يضمن المشتري إلا إذا كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة لأن المشتري لم يقبضه إلا لحق نفسه على نحو ما يقبضه المالك لا توثقة كالرهن ولا للانتفاع به مع بقاء عينه على ملك المالك كالمواري ولا دخل على احتمال رده كالحيار قال بن ولا يتوقف القبض على الحصاد وجد الثمرة حيث كان

البلد) من صاحبها المقيم أو القادم قبل وصولها (بصفة) فيمنع ولو طعاما لقوته (ولا يفسخ) هذا البيع ان وقع بل هو صحيح يدخل فى ضمان المشتري بالنقد وهل يختص بها أو يعرضها على أهل السوق فيشاركه من شاء منهم قولان (وجزا لمن) منزله أو قريته (على كسسته أميال) من البلد المحلوب لها السلع (أخذ) أى شراء (محتاج إليه) لقوته لا للتجارة من السلع المارة عليه إن كان لها سوق بالبلد المحلوب لها والأخذ ولو للتجارة وأما من على دون الستة فلا يجوز له الأخذ مطلقا لأنه من التلقى ولكن العتد ان من كان على مسافة زائدة على ما يمنع تلقى البلدى منه له الأخذ مطلقا ولو للتجارة أولها سوق ومن كان على مسافة يمنع التلقى منها فان كان لها سوق أخذ لقوته فقط وإلا أخذ ولو للتجارة وأما الشراء بعد وصولها للبلد فلا يجوز ان كان لها سوق حتى تصل اليه وإلا جاز

بمجرد الوصول ولما انتهى الكلام على ما أراد من البياعات التى ورد النهى عنها اتبع ذلك بما يوجب ضمان المبيع على المشتري فيها فقال [درس] (وإنما ينتقل ضمان) مبيع البيع (الفاسد) على البت متفقا عليه أم لا الى المشتري (بالقبض) المستمر فقد المشتري الثمن أم لا كان المبيع يدخل فى ضمان المشتري فى البيع الصحيح

البيع بعد استحقاقها فقوله وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض أى وأما ملكه فإنما ينتقل للمشتري بالقوات واعلم ان محل انتقال ضمان الفاسد بالقبض إذا كان ذلك المبيع الفاسد منتفعا به شرعا فخرج شراء الميتة والذبل فان ضمانه من بائعه ولو قبضه المشتري كما قاله شيخنا المدون وأما نحو كلب الصيد وجلد الاضحية فالقيمة باتلافه للتعدى لا للقبض حتى لو تلف بساوى كان ضمانه من البائع (قوله بالفقد) أى وهو ماليس فيه حق توفية أى لا يكال ولا يوزن ولا يعد كالثياب والعبيد (قوله أوبالقبض) أى وهو ما فيه حق توفية بان كان يكال أو يوزن أو يعد كالطعام وكالثياب وما فيه مواضعة (قوله وأخذها) أى البائع ليستوفى الركوب للعدة التي استئناها (قوله فاسدا) أى شراء فاسدا (قوله على البائع) أى لا على المشتري لعدم انتقال الضمان اليه لأنه لم يقبضها قبضا مستمرا (قوله ورد الخ) أى من غير احتياج للحكم برده ان كان مجمعا على فساده وأما ان كان مختلفا فى فساده فلا بد من فسح الحاكم أو من يقوم مقامه كالحكم والعدول يقومون مقام الحاكم عند تعذره إما لعدم امانته أو لعدم اعتنائه بالامور فان غاب احد التباينين رفع الآخر الامر للحاكم أو للعدول وفسخه (قوله ولا غلة) أى إلا أن يشتري موقوفا على غير معين واستغله عالما بوقيته فيرد الغلة وكذلك إذا كان موقوفا على معين وعلم بوقيته عليه والحال انه لم يرض ببيعه بخلاف ما إذا ظهر انه وقف على معين سواء كان هو البائع أو غيره راضيا ببيعه فان المشتري يفوز بالغلة ولو علم انه وقف وإنما يعتبر رضا الرشيد دون غيره (قوله بل يفوز بها المشتري) أى إلى حين الحكم برد المبيع لكونه فى ضمانه إلى ذلك الوقت لأن الحراج بالضمان ولو علم بالفساد لأن علمه بالفساد وبوجوب الرد لا ينفى عنه الضمان واعلم ان المشتري يفوز بالغلة فى البيع الفاسد ولو فى بيع الثنيا المنوعة على الزاجح ويصح الثنيا هو المعروف بمصر ببيع المعاد بأن يشترط البائع على المشتري انه متى أتى له بالثمن رد المبيع له فان وقع ذلك الشرط حين العقد او توطأ عليه قبله كان البيع فاسدا ولو اسقط الشرط لتردد الثمن بين السلفية والثمنية وهذا مستثنى مما مر من ان اسقاط الشرط للموجب لحلل المبيع يصححه وإذا قبض المشتري ذلك المبيع واستغله قبل الرد كانت الغلة له على ما قاله وهو الراجح لأن الضمان منه خلافا للشيخ احمد الزرقانى القائل انها للبائع وان لم يقبضه بل بقى عند البائع فالغلة له لا للمشتري ولو كان المشتري ابقاه عند البائع بأجرة كايقاع بمصر لأنه فاسد ولم يقبضه واما إذا تبرع المشتري للبائع بذلك بعد البيع بأن قاله بعد التزام البيع متى رددت إلى الثمن دفعت لك المبيع كان البيع صحيحا ولا يلزم المشتري الوفاء بذلك الوعد بل يستحب فقط (قوله ولا يرجع على البائع بالنفقة) أى حيث كانت قدر الغلة أو كانت الغلة أزيد منها (قوله فان اتفق على مالاغلة له) أى كسقى وعلاج فى زرع وعمر لم يبد صلاحه وحصل الرد قبل بدو صلاحه (قوله وان اتفق على ماله غلة لاتفى الخ) الذى فى المواقى فى الحيار وغيره انه إذا اتفق على ماله غلة فالنفقة فى الغلة رأسا برأس كانت النفقة قدر الغلة أو ازيد منها أو انقص وعليه اقتصر فى الحج (قوله مضى المختلف فيه بالثمن) هذه قاعدة اغلبية إذ قد يأتى ما هو مختلف فيه ولكنه يمضى إذا فات بالقيمة فقوله مضى المختلف فيه بالثمن أى إلا ما استثنى كالبيع وقت نداء الجمعة فانه مختاف فيه ومع ذلك إذا فات يمضى بالقيمة (قوله وإلا ضمن قيمته حينئذ) هذا إشارة لقاعدة وهى كل فاسد متفق على فساده اذا فات فانه يمضى بالقيمة وتعتبر القيمة يوم القبض وهذه اغلبية أيضا لما أبى قريبا فى مسألة وان باعه قبل قبضه فتأويلان من ان القيمة تعتبر يوم البيع (قوله وإلا ضمن قيمته يوم القضاء) أى وإلا بان يبيع جزافا أو يكيل أو وزن أو وعد ولكن نسي ذلك

بالعقد أو بالقبض وتحميد
القبض بالمستمر للاحتراز
عما لورد المشتري السلعة
لبائعها على وجه الامانة
أو غيرها كما لو استثنى
ركوبها مدة وأخذها بعد
قبض المشتري لها فاسدا
فهلكت فالضمان على
البائع (ورد) المبيع يباع
فاسدا لربه إن لم يفت
وجوبا ويحرم انتفاع
المشتري به مادام قائما (ولا
غلة) تصحبه فى رده بل
يفوز بها المشتري لانه كان
فى ضمانه والغلة بالضمان
ولا يرجع على البائع بالنفقة
لان من له الغلة عليه النفقة
فإن اتفق على ما لا غلة له
رجع بها وان اتفق على
ماله غلة لاتفى بالنفقة
بزياد النفقة (فإن فات)
المبيع فاسدا بيد المشتري
(مضى المختلف فيه) ولو
خارج المذهب (بالثمن) الذى
وقع به البيع (وإلا) يكن
مختلفا فيه بل متفقا على
فساده (ضمن) المشتري
(قيمه) ان كان مقوما
(حينئذ) أى حين القبض
كاقدمه المصنف فى الجملة
بقوله فان فات فالقيمة حين
القبض (و) ضمن (مثل)
المثل) إذا بيع كيلا أو
وزنا وعلم كيله أو وزنه ولم
يتعذر وجوده وإلا ضمن
قيمه يوم القضاء عليه
بالرد وحمل لزوم القيمة

وقت القضاء بالرد أو علم ذلك في الوقت المذكور ولكن تمدد وجوده يوم القضاء بالرد فإنه يضمن قيمته يوم القضاء بالرد وقوله ضمن قيمته يوم القضاء بالرد أي ولا ينتظر لوقت وجوده إذا تعذر رده بخلاف الفاسد فإنه إذا تمدد عليه وجود المثل فإنه يصبر عليه لوقت الوجود ويؤخذ منه المثل لا القيمة يوم القضاء بالرد (قوله جـ) أي بعد البيع (قوله) والقوات بتغير سوق النخ (هذا حل معنى لاجل اعراب فلا ينافي أن قوله بتغير سوق متعلق بقوله فان فات لأنه متعلق بعامل محذوف وقد يقال ان تقدير العامل أولى لثلا يلزم الفصل بين العامل ومعموله باجني (قوله فلا يفيتما تغير السوق) أي لأن غالب ما يراد له العقار القنية فلا ينظر فيه لكثرة الثمن ولا لقلته وحينئذ فلا يكون تغير الاسواق فيه فوتا ولان الاصل في ذوات الأمثال القضاء بالمثل والقضاء فيهما بالقيمة كما لو عدم المثل كالفرع فلا يمدل اليها مع امكان الاصل ثم ان كون المثل لا يفيت حوالة السوق مقيد بما إذا لم يبيع جزافا والافات بحوالة السوق وغيرها كما في النوادر انظر بن (قوله وبطول زمان حيوان) يعني ان مجرد طول اقامة الحيوان بيد المشتري من غير ضمنية نقل ولا تغير في ذات أوسوق . فميت له لان الطول مظنة التغير في الذات وان لم يظهر وإذا كان التغير مع المظنة مفيتا فالتغير مع التحقق أولى (قوله وفيها) أي في المدونة في كتاب البيوع الفاسدة وقوله وفيها أيضا أي في كتاب السلم شهران أي ليسا بطول هذا مراده والام لم يكن له فائدة مع ما قبله ولم يصح قوله واختار انه خلاف وكأنه قال وفي حد الطول قولان فينبغي للقارىء ان يسكت سكتة لطيفة على قوله شهر ثم يتبدى . بقوله وشهران وكان ينبغي للمصنف ان يقول وشهران أو ثلاثة أو يقتصر على الثلاثة ويستفاد الشهران بطريق الأولى إذ ما ذكره يفيد أن الثلاثة طول باتفاق المحلين وليس كذلك (قوله انه خلاف معنوى) أي ان ما وقع بين المحلين خلاف حقيقي راجع للمعنى لأن المحل الذي حكم فيه بان الشهر طول ظاهره مطلقا كان الحيوان كبيرا أو صغيرا والمحل الثاني الذي حكم فيه بان الشهر والشهرين والثلاثة ليست طولاً ظاهره . طلقا والمعتمد منهما الأول (قوله بل هو خلاف لفظي في شهادة) أي ان ما حكم به الامام أولاً من أن الشهر طول بالنظر لمشاهدة ومعاينة أي بالنظر لحيوان صغير حضر عنده وعائنه وشاهده كحتم فان الشهر فيه مظنة التغير وحكمه ثانياً بان الشهرين والثلاثة ليست طولاً بالنظر لما حضر عنده وشاهده من حيوان كبير كبقر وإبل فان الشهرين والثلاثة فيها ليست مظنة للتغير ومن المعلوم أن الحكمين المختلفين لاختلاف محلها ليسا مختلفين حقيقة أعما الخلاف الحقيقي عند اتحاد المحل كذا قرر شيخنا وهو المناسب لكلام المصنف لأنه لما قابل الخلاف الحقيقي بالشهادة يعلم انه أراد بها الخلاف اللفظي ويوجه بما ذكر (قوله والحق أن المازري قائل النخ) نص كلام المازري بعدما ذكر ما في الموضوعين من المدونة اعتقد بعض اشياخى يعنى اللخمي أنه اختلاف قول على الاطلاق وليس كذلك أعما هو اختلاف في شهادة بعادة لأنه أشار في المدونة إلى أن المقدار من الزمان الذي لا يمضى إلا وقد تغير الحيوان بتغيره في ذاته أوسوقه معتبر اتفاقا وإنما الخلاف في قدر الزمان الذي يستدل به على التغير اه قال ابن عرفة في رده على اللخمي تعسف واضح لأن حاصل كلامه أن الخلاف بين المحلين أعما هو في قدر الزمان الذي هو مظنة لتغير الحيوان وهذا هو مقتضى كلام اللخمي لمن تأمله وأنصف اه وحاصله ان المازري اعترض على اللخمي من جهة ان كلامه يقتضى ان

القوات (بتغير سوق غير مثلي و) غير (عقار) كحيوان وأما المثل والعقار فلا يفيتما تغير السوق على المشهور (وبطول زمان حيوان) ولولم يتغير سوقه ولاذاته (وفيها شهر) بعد طولاً (و) فيها أيضاً (شهران) بل وثلاثة ليست بطول ولوقال وفيها الشهر طول والثلاثة ليست بطول لكان أصوب (واختار) اللخمي (أنه خلاف) معنوى (وقال) المازري على ما فهم المصنف (بل) هو خلاف لفظي (في شهادة) أي مشاهدة أي معاينة أي ان الامام رضى الله عنه رأى مرة أن بعض الحيوانات يفيت الشهر بمظنة تغيره فيه لصغر ونحوه فحكم بأن الشهر فيه طول ورأى مرة ان بعض الحيوانات لا يفيت الشهران والثلاثة لعدم مظنة تغيره في ذلك فحكم فيه بعدم طول ما ذكر والحق ان المازري قائل بأن الخلاف الحقيقي كاللخمي غير انه اعترض على اللخمي بما لاوجه له فظن المصنف رحمه الله من أول عبارته أنه قائل بأن الخلاف لفظي فراجع في التناؤ والشبرخيقي تفهم المقصود (و) يفوت (بنقل عرض) ككتاب (ومثلي) كقمح من بلد العقدة (ليلد) الخلاف آخر والعكس وكذا لم يكن لبلد إذا كان ذلك (بكلمة) في الواقع وان لم يكن عليه هو كلفة كحمله له على دوابه وخدمه

الخلاف بين المحلين ولو وجد التغير بالفعل مع أنه لاخلاف عند وجود التغير بالفعل وإنما الخلاف في قدر الزمان الذي هو مظنة لتغيره فرد عليه ابن عرفة بأنه ليس في كلام اللخمي ما يفيد أن الخلاف ولو وجد التغير بالفعل قال بن والصواب اتفاق كلام المازري واللخمي على أن الخلاف الواقع في المدونة خلاف في شهادة لانهما يتفقان على أن ماهو مظنة لتغير الحيوان فوت قطما وعلى أن الخلاف بين الموضعين في الشهر الى الثلاثة هل هو مظنة للتغير فيكون فوتاً أولاً فلا يكون فوتاً وليس الخلاف الذي فيها لفظياً وهو الخلاف في حال ويتبين ذلك بالفرق بين الخلاف في حال والخلاف في شهادة فان الاول يقال حيث يكون للشئ حالان فيقول القائل بجوازه باعتبار احدى الحالتين وهي الحاضرة في ذهنه حين القول ويقول الآخر بمنعه باعتبار الحالة الاخرى لانها هي التي حضرت في ذهنه حين القول ولو حضر في ذهن كل واحد من القائلين ما حضر في ذهن الآخر لواقفه فهذا ليس خلافاً في الحقيقة وأما الخلاف في شهادة فيقال حيث يكون القول من كل منهما مرتباً على أحد الحالتين وهو مع ذلك ينفي الآخر بان يقول كل منهما مثلاً للشهادة تضي بكذا وينفي غيره فهو خلاف حقيقي. مثلاً الخلاف في ماء جعل في القم هل يصح التطهير به أم لا فان كان هذا الخلاف من أجل أن الماء قد يضاف بالريق فمن منع تكلم على حالة الاضافة ومن أجاز تكلم على حالة عدمها وكل يسلم وقوع الحالتين فهو خلاف في حال وان كان هذا الخلاف من أجل أن القائل بالمتع يرى أنه يضاف ولا بد ولا يمكن عادة عدم اضافته والقائل بالجواز يرى تقيض هذا فهو خلاف في شهادة والخلاف في مسألتنا من هذا الثاني لان من قال ان الثلاثة وما دونها فوت يرى أنها مظنة للتغير ولا بد ومن قال انها ليست فوت يرى أنها ليست مظنة للتغير ولا بد وهذا ما يفيد ابن عرفة كما يفيد ما تقدم وأما قول شارحنا أي ان الامام رأى الخ فتوفيق لم يقله المازري ولا هو معنى كلامه على أن ما بين به الخلاف معنى الخلاف في حال لا معنى الخلاف في شهادة اه كلام بن ثم قال بعد ذلك واعترض الصقلي على اللخمي والمازري ومن تبعهما في المعارضة بين كلامي المدونة بأن قولها الثلاثة أشهر ليست فوتاً إنما هو في الاقالة من السلم اذا كان طعاماً ورأس المال حيوان فان وقعت الاقالة على عين رأس ماله جاز وان تغير بمفوت منع لانه يبيع الطعام قبل قبضه قال فيها والثلاثة أشهر لاتفيت حيث لم يتغير في ذاته ولا يلزم من ذلك أنها لاتفيت البيع العاسد حتى يتعارض الموضوعان لان الاقالة معروف يخفف فيه الأتري أنهم عدوا حوالة الاسواق فيها غير مفيتة مع القطع هنا بأنها مفيتة وهذا اعتراض ظاهر اه كلامه (قوله في محلها) أي في المحل الذي قبضهما فيه فلو كان النقل غير مفوت لرد العرض بذاته ودفع المثلي في المحل الذي نقل له (قوله فبرد) أي ورده على البائع لكن الضمان من المشتري حتى يسلمه البائع (قوله وبالوطء) ال عوض عن المضاف اليه أي وبوطئه وإنما عدل عن قوله وبوطء لصدقه بما اذا وطئها الغير عند المشتري وهو لا يفيتها وأفهم قوله وبالوطء أن القدمات لاتفيت وأما الخلو بها فان ادعى وطأها صدق عليه أو وخشا صدقه البائع أو كذبه فتفوت في هذه الاربع صور فان ادعى عدمه صدق في الوخش صدقه البائع أو كذبه وترد ولا استبراء كلفية ان صدقه البائع فترد ولكن تستبرأ فان كذبه فانت (قوله لأمة) أي لا للملوك ذكر فلا يكون فوتاً وقوله لأمة أي ولو بدبرها (قوله وإلا فلا) أي والا يكن بالتأ بل صغيراً فلا يكون وطؤه فوتاً (قوله ويفتضها) أي غير البالغ (قوله فلو حذف غير مثلي كان أحسن) أي لان رد المثلي اعتراف بفواته نعم التقييد بغير المثلي يظهر على القول بأن المثلي مع الفوات يضمن بالقيمة فاذا

أو في سفينة فبرد قيمة
المرض ومثل المثلي في
محلها واحترز به عما
ليس في نقله كلفة كعبد
وحيوان ينتقل بنفسه
فليس ذلك فوت فبرد الا
أن يكون في الطريق خوف
او مكس فالقيمة (وبالوطء)
لأمة ولو وخشا شيئاً اذا
كان الواطء بالنساء والا
فلا إلا أن تكون بكرة
ويقتضها لانه من تغير
الذات (وتغير ذات غير
مثلي) من عقار وعرض
وحيوان ومنه تغير الدابة
بالسمن أو الهزال والامة
بالهزال فقط وأما تغير ذات
المثلي لا تختصه وظاهره
أنه يرده وليس كذلك بل
يرد مثله حينئذ فلو حذف
غير مثلي كان أحسن
(وآخر وج) للبيع

(عن يد) بيع صحح او عتق او هبة او صدقة (٧٤) أو تحبب من المشتري عن نفسه لا يبيع فاسد فلا يفت وبيع بعض

كان تغير الذات لا يفتنه فالواجب في هذه الحالة رد مثله لقيامه مقامه والخلاف المذكور في طفي ونصه اعتمد المصنف قوله في توضيحه الذي للخمي والمازري وابن بشر ان المثل لا يفت بتغير الذات لأن مثله يقوم مقامه لكنه غير ملتزم مع ما قدمه من قوله والاضمن قيمته ومثل المثل اذ المثل هو المرتب على الفوات عنده وتلك طريقة ابن شاس وابن الحاجب وتبعهما المصنف هناك واصلها لابن يونس فعما طريقتان احدها لابن يونس ومن تبعه ان اللازم في الفوات القيمة في المقوم والمثل في المثل الا أن يعدم كشر في غير إبانة قيمته وعلى هذه الطريقة مشى المصنف سابقا في قوله ومثل المثل والثانية لابن رشد وابن بشر والبخمي والمازري أن اللازم مع الفوات هو القيمة مطلقا في المقوم والمثل واختارها ابن عرفة وغيره من المتأخرين وعليها يأتي التفرع والخلاف في حوالة الاسواق والنقل والتخريف هل يفت المثل أم لا فمن اوجب فيه المثل وهو المشهور قال يعدم الفوات ومن اوجب فيه القيمة قال بالفوات وأما رده مع ارش النقص كما توهمه عجب فلا قائل به اه (قوله عن يد) أي عن يد مشتريه (قوله او تحبب من المشتري عن نفسه) ليس المراد أنه حبسه عن نفسه بأن قال هذا حبس عن نفسي بل المراد انه حبس متعلق بنفسه حكأن حبس دارا على الفقراء او طلبة العلم احتراماً عما اذا اوصى الميت بشراء دار أو بستان وأن يحبس فاشترى ذلك الوصي شراء فاسد وحبسه فان المبيع رد ولا يكون التحبب مفيتاً له (قوله كبيع الكل) أي في كونه فوتاً وقوله كبيع أكثر ما ينقسم أي فانه فوت والمراد بالاكثر ما زاد على النصف (قوله وإلا) أي بأن باع بعض ما ينقسم فأت مبيع الخ (قوله وأرض يثر وعين) أي ولو كان كل من البئر والعين بدون ربع الأرض (قوله لغير ماشية) أي بأن كان حفر للزراعة (قوله لأن شأنهما ذلك) أي عظم المؤنة من هذا بعلم وجه خروج بئر الماشية لأنه ليس شأنه عظم المؤنة فعلى هذا لو كان عظيم المؤنة بالفعل كان مفيتاً كالبناء والغرس قاله شيخنا (قوله ومثل الغرس والبناء الخ) أي وأما الزرع فلا يفت كما قاله محمد فيفسخ البيع ثم ان كان الفسخ في الإبان أي زمن زراعة الأرض فعلى المشتري كراء المثل ولا يقلع زرعه وإن كان بعد فواته فلا كراء عليه وقاز بذلك الزرع لأنه غلة (قوله ومثل الغرس والبناء القلع والمهدم) أي في كونها مفوتين اذا كان كل واحد منها عظيم المؤنة كما قاله شيخنا (قوله فيها أحاط الغرس او البناء بها) أي كالسور والحاصل أنها ان احاط بها كالسور فان كانا عظيمي المؤنة افاتا وإلا فلا يفتان شيئاً وإن عمدا الأرض كلها أو معظمها فانها يفتان الأرض بتامها سواء كانا عظيمي المؤنة أم لا (قوله عند أبي الحسن) أي خلافا لمن قال ان غرس النصف وعمه بالغرس كان مفيتاً للأرض بتامها كالوعم كلها أو معظمها وعلى هذا القول مشى ابن عرفة فحد اليسير عنده الثلث فما زاد عليه كثير مفيت لها بتامها ومثل ما لأبي الحسن لابن رشد إذ كلامه يفيد ان النصف كالربع لأنه قال وإذا كان الغرس بناحية فيها وجلها لا غرس فيه وجب ان يفت منها ما غرس ويفسخ البيع في سائرهما اذ لا ضرر على البائع وذلك اذا كان الغرس من الأرض يسيراً كالوا استحق من يد المشتري في البيع الصحيح ولزمه البيع ولم يكن له ان يرد فأنت تراه أحال القدر الذي يفت بالغرس دون ما لم يفرس على القدر الذي لو استحق من يد المشتري في البيع الصحيح لزمه الباقي وقد قال المصنف ورد بعض المبيع بحصته إلا أن يكون الاكثر ثم قال وتلف بعضه واستحقاقه كبيع به اه بن (قوله بالقيمة) أي فيقال ما قيمة

مالاً ينقسم ولو قل كبيع الكل كبيع أكثر ما ينقسم وإلا فأت مبيع فقط (وتعلق بحق) بالمبيع فاسدا لتغير المشتري (كرهه) ولم يقدر على خلاصه لسرا الرهن فلو قدر ثلاثة لم يكن فوتاً (وإجارته) اللازمة بأن كانت وجبة أو قد كراء أيام معلومة ولم يقدر على فسحها براض وهذا في رهن واجارة بعد القبض وأما قبله فيجبري فيه الخلاف الآتي في قوله وفي بيته قبل قبضه الخ وما قدم أن تغير الذات مفيت وشمل ذلك الأرض وكان فيها تفصيل وخفاء بينه بقوله (و) بتغير (أرض يثر) حفرت فيها لغير ماشية (وعين) فتفت فيها ولو لماشية أو أجريت إليها والواو بمعنى أو وكذا في قوله (و) بانشاء (غرس و بناء عظيمي المؤنة) مفة لغرس وبناء ولا يرجع لبزوعين لأن شأنها ذلك ومثل الغرس والبناء القلع والمهدم وكلام المصنف فيما أحاط الغرس أو البناء بها ولم يعم الأرض ولا معظمها وإلا فأت وإن لم يكن عظيم المؤنة لعله على ذلك وأما ان عم مادون

الجل فهو ما اشار له بقوله (وفاتت) أي بأحدهما (جهة هي الربع) أو الثلث أو النصف عند أبي الحسن (فقط) تلك راجع لقوله جهة أي لا يبيع فلم يخرز به عن الثلث أو النصف (لا أقل) من الربع فلا يفت شيئاً منها ولو عظمت المؤنة ويصبر كون الجهة الربع أو أكثر أو أقل بالقيمة

يوم القبض لا بالمساحة وإذا لم يكن الغرس أو البناء مفتيا إما لنقص محلها عن الربع أو لعدم عظم المؤنة فيما يعتبر فيه العظم فانه يكون لبائع الأرض (وكله) أى للمشتري (القيمة) يوم الحکم أى قيمة ما غرسه أو بناه (قائماً) لا مقلوعاً لأنه فعله بوجه شبهة على التأيد (على القول) عند المازرى (والصحيح) عند ابن محرز (وفى بيعه) أى يبيع الشيء المشتري شراء فاسداً يباع صحيحاً وقع من مشتريه أو من بائعه (قبل قبضه) أى قبل قبض أحد المتبايعين له ممن هو بيده (٧٥) منها بأن يبيعه المشتري وهو يد

بائمه أو يبيعه بائمه وهو بيد المشتري قبل أن يردده ويقبضه منه (مطلقاً) أى سواء كان بما يفوت بتغير السوق أم لا متفقاً على فساد أم مختلفاً فيه ولا يصح تفسير الإطلاق بقول بعضهم سواء كان البيع الثانى صحيحاً أم لا إذ لا يحصل القوات بالبيع الفاسد اتفاقاً (تأويلان) بالقوت وعدمه وعلى القوات فان كان البائع له المشتري قبل قبضه من البائع لزمه قيمته للبائع يوم يبيعه أى يبيع المشتري له وان كان البائع له البائع وهو بيد مشتريه قبل أخذه منه فانه يضى ويكون نقضاً للبيع الفاسد من أصله ويرد الثمن للمشتري ان كان قبضه وعلى عدم القوات فان كان البائع له المشتري رد لبائمه الاصلى وان كان البائع له البائع كان بمنزلة ما إذا باعه يباع فاسداً وقبضه المشتري ولم يحصل من بائعه فيه يبيع بعد قبض

تلك الجهة وما قيمة الجهة الباقية فان قيل قيمة الجهة المغروسة مائة وقيمة الجهة الأخرى مائتان أو ثلثمائة فانت تلك الجهة ورد الباقي وقاص بتلك القيمة من الثمن (قوله وله القيمة) أى لا الرجوع بما أنفق كما خرج به بعضهم ونسبه للعتبية وقوله قائماً أى لا مقلوعاً يوم جاء به كما هو قول ابن رشد (قوله والصحيح) أى وهو المعتمد فتحصل أن المسئلة ذات أقوال ثلاثة قيل يرجع المشتري على البائع بما أنفق وقيل بقيمة البناء والغرس قائماً وقيل مقلوعاً يوم جاء به المشتري (قوله بتغير السوق) أى وهو العروض والحيوان (قوله أم لا) أى وهو المثلث والعتقار (قوله وتأويلان) الأول لابن محرز وجماعة والثانى الفضل وابن الكاتب (قوله لزمه قيمته) أى مضى البيع ولزم المشتري الأول قيمته للبائع يوم يبيع ذلك المشتري له ولا يقال هذا يخالف ما مر من أن المشتري يضمن قيمة المبيع فاسداً إذا فات يوم القبض لانا نقول يبيع المشتري للسلعة ينزل منزلة قبضها وقول المصنف والاضمن قيمته حينئذ أى حين القبض حقيقة أو حكماً (قوله ويكون نقضاً للبيع الفاسد) أى وهذا هو المراد بالقوات تسمحاً والحاصل انه لا معنى لكون مضى يبيع البائع قبل قبضه من المشتري فواتاً للبيع الفاسد وإنما هو نقض وفسخ له فكان المراد بالقوات فى هذا فوت المبيع على المشتري تفسير مراد (قوله ويرد) أى ذلك البائع الثمن للمشتري أى الأول (قوله ان كان قبضه) أى ان كان ذلك البائع قبضه من قبل أن يبيعه ثانياً (قوله ورد) أى ذلك المبيع وكان الاوضح ان يقول بقى يد بائعه الاصلى لأن الفرض أن المشتري لم يقبضه من ذلك البائع إلا أن يقال المراد رده المشتري الثانى ان كان قبضه بعد البيع له وهذا لا ينافى ان المشتري الأول باعه له قبل قبضه من بائعه (قوله لبائمه الاصلى) أى ونقض ذلك البيع الثانى (قوله ولم يحصل من بائعه فيه يبيع) هذا محط الكفاية أى وحينئذ فيرد ذلك البيع الثانى وضمانه ان حصل فيه ما يوجب الضمان من ذلك المشتري (قوله لا ان قصد الخ) أى ان المشتري إذا علم بالفساد فباعه يباع صحيحاً قبل قبضه أو بعده وقصد بالبيع الافاتة فان البيع الأول الفاسد لا يضى ولا يفوته البيع الثانى اتفاقاً ولا مفهوم للبيع بل الهبة والصدقة كذلك لا العتق فانه فوت لتسوف الشارع للحرية (قوله بالبيع) أى بعد أن قبضه من بائعه (قوله الافاتة) أى لشرائه الفاسد (قوله وهو عدم رده لبائعه) أى ويشبث رده لبائعه (قوله ان عاد المبيع) أى فيما يمكن عوده كالسمن والهزال ونقل العرض والمثلث لا ما لا يمكن عوده كالوطء والعتق وطول الزمان والموت وذهاب العين (قوله سواء كان عوده اختيارياً) أى بالشراء كما لو اشترى سلعة بشراء فاسداً وباعها يباع صحيحاً ثم اشترها من هذا الذى باعها له أو أن من باعها وهبها له أو تصدق بها عليه أو باعها لو ارثه ثم ورثها منه وقوله ضرورياً أى كالارث قوله مالم يحكم حاكم بعدم الرد) أى وإلا فلا يرد قطعاً (قوله الا بتغير السوق) أى لأن تغير السوق الذى اوجب القوات

المشتري له واستظهر الخطاب من القولين فيما إذا باعه مشتريه قبل قبضه من بائعه الاضام قياساً على العتق والتدبير والصدقة فى المدونة عتق المشتري بأنواعه وهبته قبل قبضه فوت ان كان المشتري ملياً بالثمن وإلار دعتفه ورد لبائعه (لا إن قصد) المشتري (بالبيع الإفاتة) فلا يفوته معاملة له بنقيض قصده (و) لو فات المبيع فاسداً ووجبت فى المقوم أو المثل فى المثلث ثم زال المقيت (ارتفع المقيت) أى حكمه وهو عدم رده لبائعه (إن عاد) البيع لماله الاصلية سواء كان عوده اختيارياً أو ضرورياً كما رث وصار كأنه لم يحصل فيه مفوت ورد إلى بائعه مالم يحكم حاكم بعدم الرد (إلا) أن يكون القوات (بتغير السوق) ثم يعود السوق الأول

فلا يرتفع ووجب على المشتري ما وجب في غيره على وعقار [درس] فصل في بيع الأجال (١) وهي بيع ظاهرها الجواز لكنها تؤدي إلى ممنوع ولذا قال (ومنع) عند مالك ومن تبعه (للتهمة) أي لأجل ظن قصد ما منع شرعا سدا للذريعة (٢) أي بيع جائز في الظاهر (كثير قصدته) أي قصد الناس له (٧٦) للتوصل إلى الربا الممنوع وذلك (كبيع وسلف) أي كبيع جائز في الظاهر يؤدي

إلى بيع وسلف فإنه يمنع للتهمة على أنهما قصد البيع والسلف الممنوع كأن يبيع ساعتين بدينارين لشهر ثم يشتري أحدهما بدينار قدا قال أمر البائع إلى أنه يخرج من يده سلعة ودينارا قدا أخذها عند الأجل دينارين أحدهما عن الساعة وهو بيع والآخر عن الدينار وهو سلف ولكن ما ذكره المصنف في هذا ضعيف والتمتع ما قدمه من أن منع البيع والسلف إذا شرط الدخول عليه بالنقل لا الاتهام على ذلك كذا قيل وفيه نظر لما سيأتي (٢) للمصنف من الفروع المبنية على ذلك (وسلف بمنفعة) أي وكبيع يؤدي إلى ذلك كبيع سلعة بمشرة لشهر وبشترها بخمسة قدا قال أمره لدفع خمسة قدا يأخذ عنها بعد الأجل عشرة (لا ما قبل) قصده فلا يمنع لضعف التهمة

(١) قول الشارح في بيع الأجال ابن عرفة في بيع الأجال بطلق مضافا ولقبا الأول ما أجل منه العين وما أجل منه غيرها أسلم والثاني لقب لتكرير بيع عاقد الأول ولو بغير العين قبل انقضائه اه خرشي

ليس من سبب المشتري ولا بقدرته فلا يثبتهم على أنه حصله لأجل أن يقوت السلعة على ربهما بحيث لا ترد له فلذا إذا عاد السوق الأول ما زال فواتها على ربهما باقيا لأنه أمر من الله بخلاف البيع والصدقة والنقل فإنه يتم على أنه فعل ذلك لأجل فواتها على ربهما فإذا حصل شيء من ذلك حكمنا بالقوات نظرا لظاهر الحال فإذا زال ذلك المفيت حكمنا بزوال حكمه وعدم الرد نظرا للاتهام ولا يقال إن تغير الذات ليس من سببه لانا نقول قد يحصل منه تجويع أو تفریط في صورته وحمل الغالب على غيره طردا للباب على وتيرة واحدة (قوله) فلا يرتفع أي حكم المفيت الذي هو عدم الرد بل هو باق على حاله (قوله) ما وجب في غيره على وعقار (أى وهو الحيوان والعروض وأما المثلى والعقار فقد مر أنهما لا يفوتان بتغير الأسواق

فصل في بيع الأجال (قوله تؤدي إلى ممنوع) أي وهو اجتماع بيع وسلف أو سلف جر منفعة أو ضمان بحمل (قوله) ومنع للتهمة) ما عطف على قوله وقد مدنى عنه بناء على ما صرح به السعد في شرح تصريف العزى وغيره من أن الفصل بالترجمة ليس مانعا من العطف فوجوده لا يضر لأنه جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه أو أن الفصل بالاستئناف لما صرح به ابن هشام في شرح بانت سعاد من أن أكثر ما تقع أو الاستئناف في أوائل الفصول والأبواب ومطالع القوائد (قوله) ما كتر الخ) نائب فاعل منع أي منع البيع الذي كثر قصد الناس إليه لأجل التهمة وظاهره وان لم يقصد فاعله وفي المواقف عن ابن رشد أنه لا يتم على فاعله فيما بينه وبين الله حيث لم يقصد الأمر الممنوع وقوله كبيع الخ مثال لما كثر قصده وفي الكلام حذف أي كبيع يؤدي لبيع وسلف (قوله) كبيع وسلف) أدخلت الكاف الصرف المؤخر والدين المذكور (قوله) فإنه يمنع للتهمة على أنهما قصدا البيع والسلف الممنوع) أي لأن التهمة على قصد ذلك تنزل منزلة اشتراط ذلك والنص عليه بالنقل (قوله) قال أمر البائع إلى أنه يخرج من يده سلعة ودينارا) أي لأن السلعة التي خرجت من يده ثم عادت إليها ملغاة (قوله) كذا قيل) قائله عقب قال ح اعلم أنه لا خلاف في منع صريح بيع وسلف وكذلك ما أدى إليه وهو جائز في ظاهره لا خلاف في المذهب في منعه صرح بذلك ابن بشير وتابعوه وغيرهم انتهى بقول عقب وما ذكره هنا ضيف الخ غير صحيح لما علمت ولا منافاة بين ما هنا وما تقدم وذلك لأن الصور ثلاث يبيع وسلف بشرط ولو بجران العرف وهذه هي التي تسلك المصنف على معناها سابقا ويبيع وسلف بلا شرط لا صراحة ولا حكما وهذه هي التي أجازوها وقد ذكرها الشارح فيما مر وتهمة يبيع وسلف وذلك حيث يتكرر البيع وهي التي تسلك على منها المصنف هنا فما أجازوه سابقا غير ما منعه هنا لأن ما هنا فيه التهمة بالدخول على شرط يبيع وسلف انظر بن (قوله) وسلف بمنفعة) هذا مثال ثان لما كثر قصد الناس إليه لأجل التوصل للممنوع فإن قلت البيع إنما منع لادائه لسلف جر نفعاً فكان يفتى (١) عن قوله كبيع وسلف قوله وسلف بمنفعة قلت الشيء قد يكون مقصودا لدائه كسلف بمنفعة وقد يكون وسيلة كالبيع والسلف فيمن المصنف أن كلامهما يقتضى المنع فلو اقتصر على ما يقصد لدائه لم يعلم حكم كثرة القصد لما يكون وسيلة ضرورة ان قصد المقاصد أقوى من قصد الوسائل (قوله) قال أمره لدفع الخ) أي قال أمر البائع إلى أن شيه رجع إليه ودفع الآن خمسة يأخذ عنها بعد ذلك عشرة (قوله) لا ما قبل) أي لا يمنع بيع جائز في الظاهر قل قصد الناس إليه للتوصل إلى ممنوع لضعف التهمة

(١) قوله فكان يفتى الخ هذا الإيراد فان الأول واقع في مركزه فالمناسب حذف السؤال والجواب وينشأ منه سؤال لاجواب عنه وهو اذا كان كذلك فالسابق يفتى عن اللاحق خصوصا وعادة المصنف الاقتصار على الخفى إلا أن يقال هذا من خلاف الغالب للإيضاح اه كتبه محمد عليش

(٢) قول الشارح لما سيأتي فيه ان من ضعف هذا يجوز أن يضعف ما سيأتي أو يقول مشهور مبنى على ضعفه وقوله فالصواب لقل ابن بشير الاتفاق على حرمة ما أدى لبيع وسلف وتسليم من بعده له كما أفاده البناني اه كتبه محمد عليش

الاجل أودونه أحدهما
 بدينار فيجوز ولا ينظر
 لكونه دفع له ثوبين
 ليضمن له أحدهما وهو
 الثوب الذي اشتراه مدة
 بقائه عنده بالأخر لضعف
 تهمة ذلك لثمة قصد الناس
 الى ذلك وأما صريح ضمان
 بجعل فلا خلاف في تهمة
 لأن الشارع جعل الضمان
 والجماء والقرض لا تفعل إلا
 لله تعالى فأخذ العوض عليها
 سحت (أو أسلفني)
 بقطع الهمة المفتوحة
 (وأسلفك) بضم الهمة
 ونصب الفعل أي وكبيع
 أدى إلى ذلك كبيع ثوبا
 بدينارين إلى شهر ثم
 يشتريه منه بدينار قدام
 ودينار إلى شهرين فأل
 أمر البائع أنه دفع الآن
 ديناراً سابقاً للمشتري
 وبأخذ عند رأس الشهر
 دينارين أحدهما عن
 ديناراً والثاني سلف منه
 يدفع له مقابلته عند رأس
 الشهر الثاني فلا يمنع
 لضعف التهمة لأن الناس
 في الغالب لا يقصدون إلى
 السلف إلا نجزاً لا بعد
 مدة • ولما كان ما تقدم
 فاتحة لبيع الآجال أتبعه
 بالكلام عليها لما اشتمل
 على إحدى الملتين
 المتقدمتين منع ومالا فلا

وقوله كضمان بجعل الخ مثال لما قلنا وفي الكلام حذف أي كبيع جائز مؤد ضمان بجعل
 وأشار الشارح بتقدير مالى أن العطف بلا محذوف وهو الوصول الاسمى وحذفه مع بقاء صلته
 جائز ومثلاً له بقوله تعالى آمننا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم أي والذي أنزل إليكم لاختلاف المزلين
 (قوله كفمان بجعل) إطلاق الضمان هنا يجوز لأنه ليس فيه شغل ذمة أخرى بالحق وإنما المراد
 الحفظ كذا قال عرق وفيه نظر لأن الضمان عند التمهات إطلاقاً أحسن وهو شغل ذمة أخرى
 بالحق وأعم وهو الحفظ والضمون الموجب تركه للمرم ومنه قولنا وإنما ينتقل ضمان القاعد بالقبض
 ومنه ضمان الرهان وضمان البيع ومن هذا الإطلاق الضمان هنا فهو حقيقة لا مجازاً (قوله فيجوز
 ولا ينظر الخ) حكى ابن بشير وابن شماس في البيع المؤدى لضمان بجعل قولين مشهورين
 قال في التوضيح والجواز ظاهر المذهب ولما اقتصر عليه الصنف هنا (قوله ليضمن له
 أحدهما) أي ليحفظ له أحدهما (قوله بالآخر) أي بالثوب الآخر (قوله وأما صريح ضمان بجعل)
 أي سواء كان الضمان بالمعنى الأخص أو بالمعنى الأعم فالأول ظاهر وذلك كأن يكون عليك دين
 لانسان فيضمنك شخص في ذلك فدين والثاني كأن تسلفه اثني عشر على شرط أن يرد لك عشرة
 كما في الصور الآتية (قوله سحت) فسروه بأنه كسب مالا بجل (قوله بقطع الهمة المفتوحة)
 إنما فتحت الهمة في الأول وضمت في الثاني لأنه من باب الافعال وباب الافعال فتفتح همزة أمره
 وتضم همزة مضارعه نحو أكرمى وأكرمك (قوله ونصب الفعل) أي بأن مضمره بعد واو المعية
 في جواب الأمر أي ليكن منى سلف مع سلف منك أي ليكن من كل منهما سلف للآخر (قوله فكأن
 أمر البائع الخ) أي لأن السلعة التي خرجت من يده وعادت إليها مائة فكانه لم يحصل لها بيع
 أصلاً (قوله سلف منه) أي من المشتري للبائع وقوله يدفع أي البائع للمشتري مقابله (قوله لا يقصدون
 إلى السلف الخ) أي أن الشأن أنهم يقصدون السلف حالاً بما يدفعونه (قوله لا بعد مدة)
 أي ولا يقصدون أن ما يدفعونه قد يتحول أمره إلى كونه سلفاً كما في دفع المشتري الأول الدينارين
 عند رأس الشهر (قوله ولما كان ما تقدم فاتحة لبيع الآجال) أي أن ما تقدم قاعدتان لبيع
 الآجال يتفرع عليهما جميع مسائل الباب الآتية فقولته يمنع ما كثر قصده يشمل جميع مسائل
 الباب المنوعة وقوله لأقل يشمل جميع مسائل الباب الجائزة فالأمثلة التي ذكرها الصنف فيما
 يأتي مفصلة للقاعدتين المذكورتين إجمالاً (قوله فما اشتمل على إحدى الملتين المتقدمتين) أي
 وهما بيع وسلف وسلف جر منفعة (قوله فمن باع لأجل الخ) أشار للصنف بهذا إلى أن شروط
 بيع الآجال المتطرق إليها التهمة خمسة أن تكون البيعة الأولى لأجل فلو كانت قد كانت الثانية
 قدراً أو لأجل فليست من هذا الباب وإن يكون المشتري ثانياً هو البيع أولاً وإن يكون البائع
 ثانياً هو المشتري أولاً أو من تنزل منزلته والبائع أولاً هو المشتري ثانياً أو من تنزل منزلته والمنزل
 منزلة كل واحد وكيفية سواء علم الوكيل ببيع الآخر أو شرائه أو جهله وإن يكون صنف عن الشراء
 الثاني من صنف منه الأول الذي باع به أولاً (قوله مقوماً أو مثلياً) اعلم أن الكلام هنا في المقوم فقط
 وسيأتي الكلام على المثلى في قول المصنف والمثلى قدر أو صفة بمنزلة فمن عمم هنا قد أخطأ (١) كذا
 قال ح (قوله ثم اشتراه) ليس المقصود من ثم التراخي أو أنه نص على التراخي لأنه المتوهم جوازه
 على الإطلاق وفاعل اشتراه هو فاعل باع والضمير المنصوب عائد على المفعول المحذوف أي باع شيئاً
 وحذفه (٢) للعموم وقوله اشتراه المتبادر منه اشتراه لنفسه وأما اشتراه لغيره كحجوره مثلاً فهو

(١) قوله فمن عمم هنا أخطأ من تأمل علم أن كلام المصنف هنا عام للمقوم والمثلى وقوله
 الآتي والمثلى الخ في شراء غير ما بيع فمن عمم هنا قد أصاب اه كتبه محمد عديش (٢) قوله
 وحذفه الخ يتناقض ما قدمه عن الخطأ اه

بقوله (فمن باع) مقوماً أو مثلياً (لأجل) كسهر (ثم اشتراه) أي اشتري البائع أو من تنزل منزلته من وكبه

أو مأذونه عين . ماباه من المشتري أو من تنزل منزلته (بجنس ثمنه) الذي باعه به وبينه بقوله (من عين) متفق في البيعتين صنفه
وصفة كمحمدتين أوزيدتين وسيدكر (٧٨) اختلاف السكة في قوله وبسكتين الى أجل (وطعام) ولو اختلفت

صفته مع اتفاق صنفه ويجرى . مثل ذلك في قوله (وعرض) والواو فيها بمعنى أو (فإما) أن يشتريه (قدأ أو لأجل) الاول (أو) لأجل (أقل) منه (أو أكثر) فهذه أربعة أحوال بالنسبة للأجل وفي كل منها إما أن يشتريه (بمثل الثمن) الاول (أو أقل) منه (أو أكثر) يحصل اثنتا عشرة صورة (يُمنعُ منها ثلاث وهي ما تعجل فيه الأقل) بأن يشتري بأقل قدأ أو لدون الاجل أو بأكثر لأبعد منه وعلة المنع تهمة دفع قليل في كثير وهو سلف بمنفعة إلا أنه في الاولين من البائع وفي الاخرة من المشتري وأما التسع صور الباقية فجازرة والضابط انه إن تساوى الاجلان أو الثمنان فالجواز وإن اختلف الاجلان أو الثمنان فانظر الى اليد السابقة بالطاء فان دفعت قليلا عاد إليها كثيرا فالمنع وإلا فالجواز • ولما ذكر أحوال تعجيل الثمن الثاني كله أو تأجيله كله وكانت أربعة في ثلاثة ذكر أحوال تعجيل بعضه في كل الصور وتأجيل البعض

مكروه فقط وقوله فاما قدأ علة لمحدوف هو الجواب والتقدير ففي شرائه بجنس ثمنه من أي واحد مما ذكر اثنتا عشرة صورة لأن الشراء إما قدأ الخ (قوله أو مأذونه) أي عبده الذي أذن له في التجارة والحال انه يتجر لسيدته أما ان اشترى لنفسه جاز مطلقا وقيل يكره وقيل يمنع كالوكيل (قوله ويجرى مثل ذلك في قوله وعرض) أي والراد عرض متفق الصنفية في البيعتين سواء اتفقت صفتها أو اختلفت والراد بالعرض ما قابل العين والطعام فيشمل الحيوان (قوله يحصل اثنتا عشرة صورة) أي من ضرب ثلاثة أحوال الثمن الثاني وهو كونه مثل الأول أو أقل أو أكثر في أربع أحوال الشراء الثاني من كونه قدأ أو لأجل الاول أو لدونه أو لأكثر منه وإن شئت قلت وفي كل إما أن تكون العقدة الثانية في مجلس العقدة الاولى أولا وفي كل إما ان تكون السلمة قد قبضها المشتري الاول أم لا فهذه أربعة أحوال مضرورية في اثني عشر تكون الصور ثمانية وأربعين صورة وإن شئت قلت وفي كل إما أن يكون الثمن الاول والثاني عينا أو عرضا أو طعاما أو حيوانا لكن المصنف (١) فرض الكلام في العين وسيأتي الكلام في الطعام والعرض والحيوان (قوله بأن يشتري بأقل الخ) كأن يشتري ماباه بعشرة لأجل بثانية قدأ أو لدون الاجل أو باثني عشر لأبعد من الاجل الاول لان البائع الاول يدفع ثمانية في الاولين الآن أو بعد نصف شهر ويرجع له بدلها عشرة بعد شهر والبائع الثاني هو المشتري الاول في الاخرة يدفع بعد شهر عشرة يأخذ عنها بعد شهرين اثني عشر (قوله إلا انه) أي دفع القليل في الكثير (قوله وأما التسع صور الباقية) أي وهي شراؤه بعشرة لأجل بعشرة قدأ أو لأجل اولادونه أو لأبعد منه وشراؤه بثانية ماباه بعشرة للاجل أو أبعد منه وشراؤه باثني عشر ماباه بعشرة قدأ أو لدون الاجل أو للاجل نفسه (قوله أو الثمنان) أي أو تساوى الثمنان فأجز وإن اختلف الاجلان وهذا صادق بثلاث صور وذلك بأن باع بعشرة لاجل ثم اشترى بعشرة قدأ أو لاجل دون الاول أو لأبعد منه وقوله إن تساوى الاجلان الخ أي فأجز ولو اختلف الثمنان وهذا صادق بثلاث صور لانه إما أن يكون الثمن الثاني قدر الاول أو أكثر منه أو أقل (قوله فالمنع) أي وذلك في ثلاث صور بأن يشتري ماباه بعشرة لاجل بثانية قدأ أو لدون الاجل أو باثني عشر لأبعد من الاجل الاول (قوله والا فالجواز) وذلك في ثلاث صور أن يشتري ماباه بعشرة لاجل باثني عشر قدأ أو لدون الاجل أو بأقل من عشرة لأبعد من الاجل الاول (قوله وكانت) أي أحوال تأجيل الثمن الثاني كله أو تعجيل كله أربعة وهي تأجيله الى الاجل الاول أو لدونه أو لأبعد منه فهذه ثلاث تضم لتعجيله كله فهي أربعة وقوله في ثلاثة أي كون الثمن الثاني قدر الثمن الاول أو أقل أو أكثر (قوله في كل الصور) أي كان هذا الثمن الثاني قدر الثمن الاول أو أقل أو أكثر (قوله مضرورية في أحوال قدر الثمن) أي قدر الثمن الثاني وهي كونه قدر الثمن الاول أو أقل منه أو أكثر منه (قوله وكذا لو أجل بعضه) أي كما يمنع فيما مضى ما تعجل فيه الاقل كذلك لو أجل من الثمن الثاني بعضه يمنع في صورة ما تعجل فيه الاقل كله على كل الاكثر أو على بعضه (قوله بمنع) خبر مقدم وما تعجل مبتدأ مؤخر ويجوز ان يكون ممنوع مبتدأ وما بعده فاعل على مذهب من لا يشترط في وقوع الوصف مبتدأ الاعتقاد وكذا مفعول . مطلق مؤكدا عامله ممنوع أي ممنوع ما تعجل فيه الاقل كالامتناع السابق (١) قوله لكن المصنف الخ بل فرض الكلام هنا . أو الآتي له معنى آخر كما بينه الشراح اه كتبه محمد عليش

الباقي الى أجل دون الاجل الاول أو مثله أو أبعد وهذه الثلاثة مضرورية في أحوال قدر الثمن الثلاثة فالمجموع تسع وتسقط صور النقد في الثلاث . شها في المنع فقال (وكذا لو أجل) من الثمن الثاني (بعضه) وعجل بعضه (ممنوع) من الصور التسع (ما تعجل فيه الأقل)

أى كاه على كل الأكثر أو بعضه فتحته صورثالث الأولى أن يبيع السلعة بعشرة لأجل ثم يشتريها بثمانية أربعة تقدا وأربعة لدون الأجل والثانية أن يشتريها في الفرض المذكور باثني عشر حمسة تقدا وسبعة لأبعد من الأجل لأن البائع تعجل الأقل وهو العشرة على بعض الأكثر وهو السبعة التي لأبعد فالمشتري الأول يدفع بعد شهر عشرة خمسة منها عن الحمسة الأولى وخمسة يأخذ عنها بعد ذلك سبعة (أو) ماتعجل فيه (بعضه) أى بعض الأقل (٧٩) على الأكثر (١) أو بعضه فتحته صورثالث أيضا

في علته وهو سلف جر تقعا (قوله أى كاه على كل الأكثر) أى تعجل فيه كل الأقل على كل الأكثر وقوله أو بعضه أى أو تعجل فيه كل الأقل على بعض الأكثر (قوله الأولى) أى وهى ما إذا تعجل كل الأقل على الأكثر (قوله ثم يشتريها بثمانية أربعة تقدا وأربعة لدون الأجل) أى قد دفع قليلا في كثير فهو سلف جر تقعا وتوضيحه أن السلعة لما خرجت من يد البائع الأول ثم عادت إليه صارت ملغاة فآلامره إلى أنه خرج من يده ثمانية بعضها تقدا وبعضها مؤجلا يأخذ عنها عند الأجل الثاني عشرة فهو سلف جر تقعا (قوله والثانية) أى وهى ما إذا تعجل كل الأقل على بعض الأكثر (قوله في الفرض المذكور) أى يبيعها بعشرة لأجل (قوله لأن البائع) أى الثاني وهو المشتري الأول ولو قال لأن المشتري كان أوضح (قوله وخمسة يأخذ عنها بعد ذلك سبعة) أى وهذا سلف بمنفعة (قوله الأولى) أى وهى ما إذا عجل بعض الأقل على كل الأكثر (قوله والثانية) أى وهى ما إذا عجل بعض الأقل على بعض الأكثر وقوله أن يشتريها بثمانية أربعة تقدا الخ هذه الصورة لا يصح التمثيل بها لما تعجل فيه بعض الأقل على بعض الأكثر كما ذكره بل هى مما تعجل فيه بعض الأقل على كل الأكثر فقول المصنف أو بعضه المراد به أو تعجل بعضه على كل الأكثر وهو يشمل صورتين اللتين ذكرهما الشارح ولا حاجة لقوله أو على بعضه (قوله ان يشتريها) أى السلعة التي باعها بعشرة لأجل (قوله فالمنوع) أى من الصور التسع وقوله والجائز خمسة أى وهى ان يشتري السلعة التي باعها بعشرة لأجل بعشرة خمسة منها تقدا وخمسة لدون الأجل أو للجاء أولأبعد منه أو يشتريها باثني عشر خمسة تقدا وسبعة لدون الأجل أو للأجل نفسه وحاصل هذه الصور التسع ان تقول إذا كان الثمن الثاني أقل منع مطلقا كان البعض المؤجل أجله ابعده من الأجل الأول أو مساويا له أو دونه وان كان الثمن الثاني قدر الاول جاز مطلقا في الاحوال الثلاثة وان كان أكثر منعت واحدة وهى ما إذا كان البعض مؤجلا لأبعد (قوله مشها في المنع) هو بصيغة اسم الفاعل حال من فاعل به (قوله كتساوى الاجلين) أى سواء كان الثمن الثاني قدر الأول أو أقل أو أكثر (قوله ان شرطا) كان الأولى ان يقول ان شرط كان الشرط منهما أو من أحدهما فالثنية ليست شرطا (قوله جاز) أى لأن الأصل المقاصة لأنه يقضى بها عند تساوى الاجلين فاذا اسقط المتاملان فلم يبق إذا كان الثمن الثاني أقل أو أكثر غير الزائد في احدى الذمتين فليس فيه إلا تعبير ذمة واحدة (قوله صح) أى البيع في مسئلة شرائها بأكثر من الثمن الأبعد من الاجل ولا مفهوم لقوله في أكثر لأبعد اذ باقى الصور المنوعة كذلك وهى شراؤها نائبا بأقل تقدا أو لدون الاجل كما في ح وحينئذ فاقصر المصنف على الأكثر فرض مثال (قوله بقى المنع على أصله) أى لوجود العلة وهى سلف جر تقعا فظهر الفرق بين الصور التي أصلها المنع والتي أصلها الجواز والحاصل ان التي أصلها الجواز لا يفسدها الا شرط نفي المقاصة لا السكوت لان التهمة فيها

الأولى ان يبيعها بعشرة لشهر ثم يشتريها بثمانية أربعة تقدا وأربعة لدون الأجل لانه تقع المقاصة في أربعة عند الشهر وبأخذسته عن الأربعة التي تقدا أولا فهو سلف بمنفعة والثانية أن يشتريها بثمانية أربعة تقدا وأربعة لأبعد من الاجل لان المشتري الاول يدفع بعد شهر عشرة ستة عن الأربعة الأولى وهو سلف بمنفعة وأربعة أخذ عنها بعد ذلك أربعة فالمنوع أربعة والجائز خمسة ولما كان من ضابط الجواز أن يتساوى الاجلان ومن ضابط المنع (٢) أن يرجع الى اليد السابقة أكثر مما خرج منها به على أنه قد يعرض المنع للجائز في الاصل والجواز للمتنع في الاصل بقوله مشها في المنع (كتساوى الاجلين) كبيعها بعشرة لأجل ثم شرائها اليه (ان شرطا) حين الشراء (نفي المقاصة) وسواء كان الثمن الثاني مساويا للاول

أو أقل أو أكثر (لدين بالدين) أى لا بدائه به بسبب عمارة ذمة كل للآخر ومفهوم ان شرط نفي المقاصة انهما ان لم يشترطا نفيها بأن اشترطها أو سكتا عنها جاز وهو كذلك (ولذلك) أى ولأجل ان للشرط المتعلق بالمقاصة تأثيرا سواء تعلق بشئونها أو نفيها (صح في أكثر) من الثمن المبيع به كبيعها بعشرة لشهر وشرائها باثني عشر (لأبعد) من الأجل (إذا شرطها) أى المقاصة للسلامة من دفع قليل في كثير ولو سكتا عن شرطها بقى المنع على أصله

(١) قول الشارح أى بعض الأقل على الأكثر أو بعضه والثانية المناسب حذف قوله أو بعضه ويقول في محله والبعض الآخر إما لأجل الأكثر أولا بعد فتحته صورثالثان الخ اه كتبه محمد عليش (٢) قوله ومن ضابط المنع من في زائدة لما كلة السابق اه

ضعيفة فاذا شرط فيها تحققت التهمة وأما ما أصلها المنع ف يجوز إذا شرطها لأن التهمة فيها قوية فاذا شرطها بعدت التهمة فلذا قيل بالمنع إذا سكتت عن اشتراطها (قوله والرداء والجودة كالثقله والسكره) مقتضى التشبيه ان الصور اثنا عشر بأن تقول اذا باع مجيد واشترى برديء أو بالعكس فذلك الشراء إما قدا أو أقل من الأجل الأول أوله أو لا بعد منه وفي كل امان يكون الثمن الثاني أقل عددا من الأول أو مساويا له أو أزيد منه فهذه اثنا عشر صورة وفي كل امان يبيع مجيد ويشترى برديء أو العكس فهذه أربع وعشرون صورة وان الصور التي تمنع ما عجل فيها الأقل وهى ان يشتري بأقل قدا أو لدون الأجل أو بأكثر لأبعد من الأجل فيمنع تعجيل الأرد فيها وإذا اشترى باردا قدا أو لدون الأجل أو بأجود لأبعد من الأجل فانه يمنع هذا مقتضى التشبيه وليس كذلك لأن صور الأجل كلها ممنوعة كما قال الشارح (قوله فحيث يمنع الخ) أى فالصور الثلاث التي يمنع فيها تعجيل الأقل يمنع فيها تعجيل الرديء فحيث ظرف مكان مجازا (قوله وحيث جاز الخ) ظاهره ان ضمير جاز راجع لتعجيل الأقل مع ان تعجيل الأقل دائما ممنوع ولا يتأتى هنا مقاصة لاختلاف الصفة وقد يجب ان ضمير جاز راجع لتعجيل لا يقيد الأقل أو أنه راجع للعقد المفهوم من السياق (قوله فيما إذا استوى الاجلان) أى كان الثمن الثاني أجود من الأول وأردأ منه كان الثاني أقل عددا من الأول أو مساويا له أو أزيد منه (قوله فعاد إليها أردأ) أى سواء كان ذلك الأردأ الذى عاد إليه ازيد عددا مما دفعه أو مساويا في العدد لما دفعه أولا وأقل منه في العدد (قوله لما سيأتى له قريبا في اختلاف السكتين الخ) أى باختلاف السكتين من جملة الاختلاف بالجودة والرداء (قوله من منع صور الأجل كلها) أى وهى ثمانية عشر لأن الأجل الثاني اما دون الأول أو مساو له أو أبعد منه وفى كل إما ان يكون الثمن الثاني مساويا للأول في القدر أو أقل منه أو أكثر منه وفى كل إما ان يكون البيع مجيد والشراء برديء أو العكس فهذه ثمانية عشر صورة كلها ممنوعة لاشتغال الثمنين ولا يتأتى هنا المقاصة لاختلاف الصفة (قوله ويجب ان التشبيه هنا بالنسبة لوقوع الثمن الثاني معجلا) أى فكأنه قال والجودة والرداء في الجواز والمنع كالثقله والسكره حيث كان الثمن الثاني معجلا أى والنرض اتحاد الثمنين في القدر وقد مر انه إذا كان الثمن الثاني معجلا ان كان أكثر من المؤجل جاز وان كان أقل منع فكذا هنا ان كان المعجل الأجود جاز وان كان الأردأ منع وقوله بالنسبة الخ أى بدليل ذكره للنسب في اختلاف السكتين حيث كان الثمن الثاني مؤجلا مطلقا واختلاف السكتين من جملة الاختلاف بالجودة والرداء (قوله والمسئلة مفروضة الخ) أى لانه لو كان الثمنان غير متحدى القدر بأن كان أحدهما أزيد من الآخر كان هناك قلة وكثرة حقيقة فلا يصح التشبيه (قوله في اتحاد القدر) أى قدر الثمن الثاني للأول أى انها متساويان في القدر والعدد وان كان أحدهما جيدا أو الآخر رديئا (قوله وصورها ثمانية) أى وصور المسئلة ثمانية وذلك لأنه إذا كان الثمنان متحدى القدر وباع مجيد واشترى برديء أو العكس فاما أن يكون الثمن الثاني قدا أو مؤجلا لدون الأجل الأول أوله أو لأبعد منه فهذه ثمانية أربعة فيما إذا باع مجيد واشترى برديء وأربعة فيما إذا باع برديء واشترى مجيد فمضى كان الثمن الثاني مؤجلا لدون الأجل الأول أو للأجل الأول أو لأبعد منه منع لابتداء الدين بالدين وللبدل المؤخر وان كان الثمن الثاني معجلا فان عجل الأرد أمنع للسلف بمنفعة وان عجل الاجود جاز لانتفاء الدين بالدين والبديل المؤخر والسلف بمنفعة (قوله فهى اخص من الآتية) أى ان مسئلة الجودة والرداء اخص من مسئلة السكتين لفرض هذه في اتحاد الثمنين قدرا وأما

(والرداء) من جانب
(والجودة) من جانب
آخر معتبران في الثمنين
(كالثقله والسكره)
فالرديء كالثقله والجيد
كالمكثف فحيث يمنع ما عجل
فيه الأقل يمنع ما عجل
فيه الرديء وحيث
جاز يجوز هذا مقتضى
التشبيه وهو يفيد الجواز
فيما إذا استوى الاجلان
أو دفعت اليد السابقة
أجود فعاد إليها أردأ
وليس كذلك لما سيأتى له
قريبا في اختلاف السكتين
من منع صور الاجل
كلها ويجب ان التشبيه
هنا بالنسبة لوقوع الثمن
الثاني معجلا نقد او المسئلة
مفروضة في اتحاد القدر
وصورها ثمانية فقط
يجوز منها صورة فقط
وهى ما قد فيها الاجود
ويمنع الباقي فهى اخص
من الآتية ثم صرح ببعض
مفهوم قوله بمنس ثمة
بقوله (ومنع) يبيع سلعة
(بذهب و) شراؤها
(بغضة) أو عكسه

في الصور الاثني عشر في
تقديم الذهب ومثلها في
تقديم الفضة للصرف المؤخر
أى الاتهام عليه ولذا لو
اتفقت التهمة جاز كما اشار
له بقوله (إلا أن يُعجلَ
أكثر من قيمة التأخر
جداً) بأن يكون المعجل
يزيد على المؤخر بقدر
نصف المؤخر كبيع ثوب
بدينارين لشهر ثم اشتراه
بستين درهما قد اوصرف
الدينار عشرون (و) منع
البيع ثم الشراء (بسكتين
إلى أجل) سواء اتفق
الاجلان أو اختلفا وسواء
اتفقا في العمد بالقلة
والكثرة أم لا (كشرائه
للاجل الأول وأولى لهونه
أو أبعده منه (بمحمدية)
نسبة لمحمد السفاح أول
خلفاء بني العباس وهي
الجيدة (ما) أى شيئاً (باع
يزيدية) نسبة ليزيد بن
معاوية وهي الرديئة
لاشتغال التمتين لعدم
تأني القاصة هنا إذ شرطها
تساوى الدينين (وإن
اشترى) ما باعه (بعرض
مخالف) أى عن البيع
بان باع السلعة بدينار أو
ثوب واشترى بثابة إما
هداً أو للأجل أو لاقبل أو
لاكثر وفى كل من الأربع
إما قيمتها قدر قيمة السلعة
أو أقل أو أكثر

الآتية نهي أعم من اتحادها قدراً أو كون الثاني أقل من الأول أو أكثر منه (قوله في الصور الاثني عشر) حاصلها أنه إذا باع بفضة لأجل ثم اشتراها بذهب فلا يخلو إما أن يكون الذهب قيمة الفضة أو أقل من قيمتها أو أكثر وفى كل اما ان يكون الشراء الثاني هدأ أو لدون الأجل الأول أو له أو لأبعد منه فهذه اثنتا عشرة صورة ومثلها يقال فيما إذا باع أولاً بذهب لاجل ثم اشترى بفضة فالصور أربعة وعشرون كلها ممنوعة لتهمة الصرف المؤخر إلا ما استثناءه المصنف فانه جائز لاتفاء التهمة المذكورة (قوله إلا أن يعجل أكثر الخ) انظر لو عجل أقل من قيمة التأخر جداً كأن يبيع ثوباً بستين درهما لشهر ثم اشتراها بدينارين هدأ وصرف الدينار عشرون هل هو جائز كذلك لأن تهمة الصرف المؤخر منتفية بالكثرة المذكورة أم لا وينبغي الثاني لان المحتاج قد يأخذ القليل لحاجته ويدفع بمثل ذلك الكثير جداً ففيه دفع قليل في كثير كذا نظر الشيخ أحمد الزرقاني قال بن وهو قصور قد نص في المدونة على المنع وذكر نصها فانظره فيه (قوله وصرف الدينار عشرون) أشار بهذا إلى ان القلة والمساواة والكثرة والمساواة هنا أى في هذه المسئلة باعتبار صرف المثل لا باعتبار الذات لان القلة والمساواة والكثرة باعتبار الذات انما تأتي في الجنس الواحد (قوله وبسكتين الى أجل) حاصله أنه إذا باع بسكة لاجل ثم اشترى بسكة أخرى لأجل فاما ان يتساوى الاجلان أو يكون الأجل الثاني أقل من الأول أو أبعد منه وفى كل إما ان يتساوى الثمنان في القدر أو يكون الثاني أقل أو أكثر فهذه تسعة وفى كل اما ان يبيع بسكة جيدة ويشتري برديئة أو العكس فهذه ثمان عشرة صورة ممنوعة لابتداء الدين بالدين لاشتغال التمتين كل هذا إذا كان البيع الثاني مؤجلاً كالأول أما إن كان هدأ فصوره ستة لأن الثمن الثاني اما قدر الأول أو أقل أو أكثر وفى كل اما ان يكون الشراء بالأجود أو الأردى يجوز منها اثنتان ما إذا اشترى بأجود أكثر أو مساوياً والأربعة ممنوعة والفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به واعلم ان الاختلاف بالسكتين كالاختلاف بالجودة والرداءة وأخذ مما هنا المنع في صور الاجل كلها وهى ثمانية عشر كما علمت وأخذ مما تقدم التفصيل في صور النقد وهى ستة كما علمت (قوله بمحمدية الخ) أى وأولى عكسه فقد نبه بالمثال الاخف تهمة على منع الاشد تهمة (قوله تساوى الدينين) أى فى القدر والصفة (قوله بعرض مخالف) أى الضمير فى مخالف راجع لعرض لأنه نعت له وضمير منه للبيع فهو منصوب على المفغولية بمخالف أى وان اشترى بعرض مخالف ذلك العرض الثمن الذى يبيع به أولاً أعم من ان يكون يبيع أولاً بعرض أو بعين والراد بالعرض ما قابل الدين فيشمل الطعام والحيوان ولو قال المصنف وان اشترى بعرض مخالف لصف الثمن الأول كان أظهر ومفهوم قوله مخالف عنه انه لو اشتراه بعرض موافق لثمنه الأول فى الصنفية كما لو باع سلعة بثوب لشهر ثم اشتراه بثوب فالشراء اما هدأ أو لدون الأجل أو للأجل أو لأبعد منه وفى كل اما ان تكون قيمة الثوب الثاني مساوية لقيمة الأول أو أقل أو أكثر فهى اثنتا عشرة صورة يمنع منها ما عجل فيه الاقل اتفقا وذلك ثلاث صور ما إذا كانت قيمة الثوب الثانية أقل وكان الشراء هدأ أو لدون الأجل أو كانت قيمة الثوب الثانية أكثر من قيمته الأولى وكان الشراء لاجل أبعده من الاجل الأول وما عداها فالجواز اتفقا فى الجميع وذلك إذا كانت قيمة الثوب الثاني مساوية لقيمة الأولى كان البيع الثاني هدأ أو لدون الأجل أو له أو لأبعد منه أو كانت قيمة الثانية أكثر من قيمة الأولى وكان البيع الثاني هدأ أو لدون الاجل أو له أو كانت قيمة الثانية أقل من قيمة الأولى وكان البيع الثاني للاجل الأول أو أبعده منه وأما قول عقب إذا عجل الاكثر فى جوازه ومنه قولان فقد رده بن بأن هذا جائز اتفقا

(جازت ثلاثُ النقدُ فقط) ومنعت التهمة الباقية وهي ما أجل فيه الثمنان للدين بالدين (و) البيع (المثل) من مكيل وموزون ومعدود للموافق لما باعه لأجل (صفةً وقدراً كذلك) أى كمينه أى كمين ما باعه ومن اشترى عين ما باعه ففيه اثنتا عشرة صورة فمن باع أردباً لأجل ثم اشترى من المشتري مثله فاما ههنا أو لدون الاجل أوله أو لأبعد والتمن إما مساو للاول أو أقل أو أكثر (فيمنع) منها الثلاث التي عجل فيها الاقل وصورتان أيضاً هما بقية صور الاقل وهما شراؤه مثله (بأقل لأجله أو لأبعد) منه لكن محل المنع فيها (إن غابَ مشتريه به) أى عليه غيبة (٨٣) يمكنه الاتفاع به لسلف بمنفعة لأنهم يعدون الغيبة على المثل

لكونه لا يعرف بعينه سلفاً فيصير المنوع حسماً وهي شراؤه مثل المثل وقد باعه بشرة إلى شهر بدالغية عليه بثانية قدأ أو لنصف الشهر أو للشهرين أو لبائتي عشر لشهرين لأن المشتري الأول يصير له درهمان تركهما للبائع الأول في نظير غيبته على المثل وهي تعد سلفاً فأل الى سلف بمنفعة ومفهوم صفة أمران المبينة جنساً كقمح وفول فيجوز مطلقاً والمبينة نوعاً وإليه أشار بقوله (وهل غيرُ صنف طعامه) الموافق له جنساً (كقمح) باعه لأجل ثم اشترى من المشتري مثله صنفاً آخر من جنسه كسكت (وشعيرٌ مخالف) بمنزلة مالو باعه عبداً فاشترى منه ثوباً فتجوز الصور كلها (أولاً) يكون مخالفاً لأحد جنسهما

وليس هذا من محل الخلاف لأن هذا المفهوم داخل في قول المصنف أول الباب ثم اشتراه بجنس ثم من غير طعام وعرض وحينئذ فما عجل فيه الأقل من الصور ممنوع اتفاقاً وما عدا ذلك جائز اتفاقاً (قوله جازت ثلاث النقد) أى وهي ما إذا كان العرض الذي اشترى به ثانياً هداً سواء كانت قيمته قدر الثمن الأول أو قدر قيمته أو أقل منه أو أكثر (قوله وهي ما أجل فيه الثمنان) أى سواء كان أجل الثمن الثاني لأجل الأول أو لأقل منه أو لأزيد منه سواء كانت قيمة العرض المشتري به ثانياً قدر الثمن الأول أو قدر قيمته أو أقل أو أكثر فهذه تسعة كلها ممنوعة لابتداء الدين بالدين (قوله والمثل صفة) هذا المفهوم الضمير في قوله سابقاً ثم اشتراه الخ (قوله التي عجل فيها الأقل) أى وهي شراؤه ثانياً بأقل هداً أو لدون الاجل أو بأكثر لأبعد من الاجل (قوله إن غاب الخ) أى وأما ان لم يغب عليه جازت هاتان صورتان فتكون صور الجواز تسعة وهي الشراء بمثل الثمن قدأ أو لدون الاجل أو للأجل أو لأبعد منه وبأكثر هداً أو لدون الاجل أو للاجل وبأقل للاجل أو لأبعد (قوله لسلف بمنفعة) علة للمنع في الصور الخمسة (قوله لأن المشتري الخ) هذا التعليل انما يظهر في الصور الأربع الأول في كلام الشارح وأما الخامسة فوجه وجود السلف بمنفعة فيها ان المشتري الأول دفع عند الاجل الأول قليلاً يعود اليه عند الاجل الثاني كثيراً (قوله فيجوز مطلقاً) أى في الصور الاثني عشر أعني ما إذا كانت قيمة الثاني مساوية لقيمة الأول أو أقل منها أو أكثر وقع البيع الثاني هداً أو لدون الاجل الأول أو له أولاً بعد منه (قوله تردد) الأول لعبد الحق عن بعض القرويين والثاني لغيره ويدخل في التردد كما في ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما المخالف في الصفة كالسراء والمحمولة انظر بن (قوله كتغيرها كثيراً حال شرائها) أى عن حالها وقت بيعه لها (قوله لوجود التهمة) أى وحينئذ فيجمع من الصور الاثني عشر ثلاث ما عجل فيه الاقل ويجوز الباقي (قوله وان اشترى الخ) حاصله انه إذا اشترى بعض ما باعه ففيه اثنتا عشرة صورة لأنه إما أن يشتري ذلك البعض بمثل الثمن أو أقل أو أكثر وفي كل اما قدأ أو لدون الاجل أو للاجل أولاً بعد منه الممتنع منها خمس صور وهي أن يشتري بمثل الثمن أو أقل أو أكثر لأبعد من الاجل أو بأقل قدأ أو لدون الاجل والجائز سبع صور وهي أن يشتري بمثل الثمن قدأ أو لدون الاجل أو بأكثر قدأ أو لدون الاجل أو بمثل الثمن أو أقل أو أكثر للاجل (قوله لما في المساوي والاكثر) أى الأبعد من الاجل (قوله من سلف جرمها) أى والسلف هو المشتري لانه يدفع بعد شهر عشرة يأخذها بعينها إذا حل الاجل الثاني ومعه زيادة الثوب هذا إذا اشترى

فيمنع ما عجل فيه الاقل وهي ثلاثان لم يغب وحسن ان غاب (تردد وإن باع مقوماً) كعبد بشرة لشهر ثم اشترى عبداً مثله بالمثل (فثله كغيره) في الجنسية فتجوز الصور كلها (كتغيرها) أى السلعة المبيعة القومة تغيراً (كثيراً) حال شرائها بزيادة كسمن أو نقص كيزال فتجوز الصور كلها بخلاف طول الزمان فلا يعتبر هنا لوجود التهمة ولما تكلم على ما إذا كان الزاجع ليد الأول هو ما خرج منها أو مثله شرع فيما إذا عاد إليها بعضه بقوله (وإن اشترى) البائع لثوبين مثلاً للاجل (أحد ثوبيه) ولو قال وان اشترى بعض ما باع كان أحتمل (لأبعد) من الاجل (مطاقاً) أى بمثل الثمن أو أقل أو أكثر (أو) اشترى احدهما بثمن (أقل) من الثمن الأول (قدأ) يريد أو لدون الاجل (امتنع) في الصور الخمس لما في المساوي والاكثر من سلف جرمها فما

ولما في الأقل قدأ أو لدون الأجل أو لأبعد من يبيع وسلف (لا يمتلئ) (٨٣) قدأ أو لدون الأجل (أوم) بثمان (أكثر)

كذلك فيجوز في الأربع
صور كصور الأجل
الثلاثة فالجواز في سبع
(وامتنع) شراء أحد
نويه (بغير صنف
نمته) كالو باعها بذهب
أو بمحمدية لشهر فاشترى
أحدها بفضة أو بيزيدية
أو عكسه (إلا أن يكثر
المعجل) في شراء أحد
الثوبين كثره تبعه تهمة
الصرف مثل أن يبيعها
بدينارين لشهر و صرف
الدينار عشرون درهما ثم
يشترى أحدهما بمخمين
درهما قدأ ولا يرجع
الاستثناء لصورة المحمدية
واليزيدية لان المذهب فيها
المنع مطلقا ولما ذكر
ما إذا كان المبيع ثانيا بعض
الاول ذكر ما إذا كان مع
المبيع الأول سلعة اخرى
بقوله (ولو باع) أي المبيع
المفهوم من المقام (بعشرة)
لاجل (ثم اشتراه مسح
سلعة) اخرى (قدأ)
يريد أو لدون الأجل
(مطلقاً) أي بمثل الثمن
أو أقل أو أكثر فهذه
ست (أو لأبعد) من
الأجل (بأكثر) من
الثمن امتنع في السبع
للسلف بمنفعة في شرائه
بمثل أو أقل قدأ أو لدون
الأجل ولليبيع والسلف

بالمثل لأبعد وأما إذا اشترى بأكثر لأبعد فيدفع المشتري بعد شهر عشرة يأخذ عنها اثني عشر ومعه
الثوب الثاني زيادة (قوله) ولما في الأقل قدأ أو لدون الأجل أو لأبعد من يبيع وسلف) أما إذا
كان الشراء قدأ أو لدون الأجل فلأن البائع الأول يدفع الآن خمسة سلفا للمشتري فإذا جاء الأجل
رد اليه عشرة خمسة في نظير الخمسة التي أخذها وهي سلف وخمسة ثمن الثوب وأما في الأبعد فلأنه
عند حلول الأجل يدفع للمشتري للبائع عشرة خمسة ثمن السلعة وخمسة سلفا فإذا جاء الأجل الثاني
دفع البائع الاول خمسة بدل الخمسة التي أخذها سلفا (قوله) وامتنع بغير صنف نمته الخ) هذا فيما
إذا اشترى بعض ما باعه وما مر من قوله ومنع بذهب وفضة فيما إذا اشترى كل ما باعه فلا تكرر
(قوله) أو عكسه الخ) أي وسواء كان الثمن الثاني قدأ أو للأجل الاول أو لأقل منه أو لأبعد منه كان الثمن
الثاني قيمة الاول أو أقل منها أو أكثر وعلة المنع فيما إذا باع بذهب واشترى بفضة أو العكس
تهمة الصرف المؤخر وفيما إذا باع بمحمدية واشترى بيزيدية أو العكس البدل المؤخر (قوله) الا
ان يكثر للمعجل) أي بأن يكون المعجل زائدا على جميع الثمن الأول بربعه كالمثال الآتي أو بأكثر
وكلام المصنف شامل لما إذا كان المعجل قدأ أو لدون الأجل ولما إذا اشترى البائع بأقل لأبعد فقد
عجل المشتري الاول الاكثر اه خش ورده شيخنا بأن الصواب أن المراد بالمعجل في قوله الا
ان يكثر للمعجل ما كان قدأ في الحال فهو محمول على صورة واحدة كما قرره به شب وانص عليه
اللخمي واليه يشير قول شارحنا ثم يشترى أحدهما بمخمين درهما قدأ (قوله) ثم يشترى أحدهما
بمخمين درهما قدأ) أي فهذا جائز لبعده تهمة الصرف حينئذ بزيادة ذلك المعجل على جميع الثمن
بالربع (قوله) لأن المذهب فيها المنع) فيه نظر لأن المدونة أطلقت المنع في شراء بعض المبيع
بغير صنف الثمن الاول الشامل للمبيع بذهب والشراء بفضة وعكسه ولليبيع بمحمدية والشراء
بيزيدية وعكسه فقيد اللخمي المدونة بما إذا لم يكثر المعجل والاجاز وتبعه ابن الحاجب وارتضاه
المصنف وحينئذ فالقيد جار في مسألة الذهب والفضة والمحمدية واليزيدية وفي الشارح بهرام ما يفيد
ذلك (قوله) ذكر ما إذا كان مع المبيع الخ) أي ذكر ما إذا اشترى البائع من المشتري الاول
المبيع الاول مع سلعة اخرى (قوله) ولو باعه بعشرة) حاصله ان البائع اذا اشترى ما باعه مع سلعة
أخرى من عند المشتري الاول كثوب أو شاة مثلا فانه يتصور فيها اثنتا عشرة صورة لان الثمن في
الشراء الثاني اما مثل الاول أو أقل أو أكثر وفي كل امان يكون قدأ أو لدون الأجل أو للأجل او
لأبعد منه يمتنع منها سبع وهي ما إذا كان الشراء الثاني قدأ أو لدون الأجل كان الثمن في السلعتين
مثل الاول أو أقل منه أو أكثر منه والسابعة ما إذا كان الثمن الثاني أكثر من الاول لأبعد من
الأجل والجائز من تلك الصور الاثني عشر خمسة صور الأجل الثلاث أي إذا اشترى للأجل نفسه
بمثل الثمن أو أقل أو أكثر أو اشترى مبيعه مع السلعة الاخرى بمثل الثمن الاول أو أقل لأبعد (قوله) في
شرائه بمثل أو أقل الخ) وجه ذلك انه آل الامر إلى ان البائع الاول ثوبه قد رجعت اليه وقد دفع للمشتري
الاول عشرة أو ثمانية يأخذ عنها بعد الأجل عشرة وزاده للمشتري أيضا ثوبا أو شاة والحاصل ان
السلف هنا البائع الاول المشتري ثانيا وارتفاعه بالسلفة الثانية فقط ان كان الشراء بمثل الثمن قدأ
أو لدون الأجل أو بها وبزيادة الثمن الاول ان كان قد اشترى بأقل من الثمن الاول قدأ أو لدون
الأجل (قوله) في شرائه بأكثر قدأ أو لدون الأجل) وجه ذلك ان البائع الاول قد رجعت له
سلعته فكانها لم تخرج من يده وخرج من يده عشرة خمسة منها في مقابلة السلعة الثانية وخمسة

في شرائه بأكثر قدأ أو لدون الأجل

الأول بعد (أو) اشتراه بعد بيعه بشرة لاجل (بخمسة وسبعة) تهدا ولدون الاجل أو لأبعد (أو تمتنع) للبيع والسلف واما للاجل فجازت
 قوله أو بخمسة معطوف على مع سلعة وقوله (٨٤) امتنع جواب عن السبع فيما قبلها وعن الثلاث أو التسع فيها ووجه كونها تسهاان

قيمة السلعة التي مع الخمسة
 اما ان يفرض خمسة أو أقل
 أو أكثر فهذه ثلاثة مضمومة
 في الثلاث الأول والسلف
 ممنوع (لا) ان اشتراه
 (بشرة) أو أكثر
 (وسلعة) فيجوز تهدا
 اولدون الاجل اوللاجل لا
 لأبعد ويجب تعجيل السلعة
 في صور الجواز من
 صور خمسة وسلعة أو
 عشرة فأكثر وسلعة لثلاث
 يلزم بيع معين يتاخر قبضه
 ان كانت معينة وابتداء
 للدين بالدين ان كانت مضمونة
 (و) لا (بمثل) وأقل
 لأبعد) من الاجل فيجوز
 وهو مفهوم قوله بأكثر من
 قوله أو لأبعد بأكثر فهو
 من تمتته وليس متعلقا بما
 هو بصلته واخره هنا
 للشاركة في الجواز فهاتان
 الصورتان وثلاث صور
 الاجل جائزة وتقدمت سبع
 ممتعة فصورها اثنا عشرة
 (و) (أو) اشتري (ثانيا
 (بأقل) مما باع به (لاجله)
 أو لأبعد وقتنا بالجواز (ثم
 رض) المشتري الثاني
 (بالتعجيل) للاقل فيه
 (قولان) بالجواز نظرا
 لحال العقد والمنع نظرا لما
 آل إليه الامر من ان السلعة
 رجعت لصاحبها ودفعت
 الآن ثمانية باخذها عند
 الشهر عشرة ووجه بعضهم
 نظرا لهذه العلة ثم شبه في

سلفا فاذا جاء الاجل رد المشتري له الخمسة التي أخذها سلفا (قوله أو لأبعد) ووجه ذلك ان البائع قد رجعت
 له سلته والمشتري الأول قد دفع له عند الاجل الأول عشرة فهي سلف فاذا جاء الاجل الثاني دفع له البائع
 بدلها اثني عشر عشرة عوضا عن السلف واثني ثمن السلعة الاخرى والحاصل ان السلف هنا للمشتري
 وفيما قبله البائع (قوله للبيع والسلف) بيانه أنه آل امر البائع الى انه يخرج منه خمسة وسلعة فيما إذا كان
 قد أو لدون الاجل يأخذ عند الاجل عشرة خمسة في مقابلة الخمسة وهي سلف وخمسة في مقابلة السلعة
 وهي الثمن وأما إذا كان لأبعد من الاجل فالسلف نفس المشتري وذلك لأنه إذا جاء الاجل يدفع عشرة
 للبائع خمسة عوضا عن السلعة وهي بيع وخمسة أسلفها للبائع قبضها منه بعد ذلك (قوله معطوف على مع
 سلعة) أي لكن السلعة فإما من المشتري الأول وهنا من البائع الأول (قوله ووجه كونها تسها الخ)
 أي واما وجه كونها ثلاثا ان الشراء الثاني اما قد أو لدون الاجل أو لأبعد منه (قوله اما أن ترض الخ)
 الأوضح ان يقول ان قيمة السلعة مع الخمسة اما أن تكون مثل الثمن الأول أو أقل أو أكثر والحاصل
 انك إذا بعت سلعة بشرة لشهر ثم اشتريتها بخمسة وسلعة فاما أن تكون قيمة السلعة مع الخمسة قدر
 الثمن الأول أو أقل أو أكثر وفي كل اما أن يكون البيع الثاني تهدا أو لأجل دون الأول أو له أو لأبعد منه
 فهي اثنا عشرة صورة يجوز منها صور الاجل الثلاثة ويمتنع منها الباقي وهو تسعة للبيع والسلف
 (قوله لا بشرة وسلعة) هذا مرتبط بمقابلته كأنه مقابل خمسة وسلعة وحاصله أنه إذا باع سلعة بشرة لاجل
 ثم اشتراها بثمن آخر مع سلعة فان كان ذلك الثمن الذي مع السلعة أقل من الثمن الاول فقد تقدم الكلام
 عليه وان كان الثمن الذي مع السلعة قدر الثمن الأول بأن كان عشرة أو كان أكثر منه كائني عشر فلا يحلو
 اما أن يكون الشراء تهدا أو لدون الاجل الاول أو له أو لأبعد منه فهذه ثمانية يجوز في ستة وهي ما إذا
 كان الشراء الثاني تهدا أو لدون الاجل أوله كان الثمن الذي مع السلعة عشرة أو أكثر ويمتنع في اثنتين
 إذا كان الشراء الثاني لأبعد من الاجل كان الثمن الذي مع السلعة عشرة أو أكثر ووجه الجواز في
 الستة المذكورة أن البائع آل امره الى أنه دفع شاة وعشرة دنانير أو أكثر تهدا أو قبل الاجل يأخذ
 عوضا عنها عشرة دنانير إلى شهر ولا نهمة فيه وأما في صورة الاجل فالجواز لوقوع المقاصة إلا أن يشترط
 فيها وأما لأبعد فالمنع عملاقوله أولا يمتنع ما تعجل فيه الاقل (قوله للاجل) أي ما إذا كان الشراء الثاني
 للاجل الاول بمثل الثمن أو أقل أو أكثر (قوله ولو اشترى بأقل الخ) يعني انه اذا باع سلعة بشرة لاجل ثم
 اشتراها بثانية للاجل الاول أو لأبعد منه ثم رضى بتعجيل الثمن فهل يستمر الجواز على حاله لا سيما إذا
 كان الثمن عينا لان الاجل من حق من هو عليه أو يمنع من التعجيل لانها مهي على السلف بزيادة قولان
 قال ابن وهبان وينبغي أن يكون المنع هو الرجوع لعلته المذكورة وكذلك الخلاف إذا اشترى
 بأكثر للاجل ثم تراضيا على التأخير أو اشترى بأكثر تهدا أو لدون الاجل ثم رضيا بالتأخير
 لأبعد فلو قال المصنف وفيما آل للمنع وقد وقع جائزا قولان لشمل جميع ما ذكر
 (قوله كتمكين) أي ان من باع سلعة بشرة لاجل ثم أتلفها على المشتري وكانت قيمتها حين الاتلاف
 ثمانية ودفع له قيمتها حين الاتلاف وهو الثمانية فاذا جاء الاجل هل يمكن البائع من أخذه من
 المشتري مازاد الثمن على القيمة وهو الدرهمان فيأخذ العشرة بثانها أولا يمكن وإنما يأخذ
 الثانية التي دفعها ويسقط عن المشتري الدرهمان قولان (قوله متلف) بأن احرق الثوب أو ذبح
 الحيوان فالحكم جار فيما ينتفع به بعد الاتلاف وفيما لا ينتفع به وهو واضح في الاول دون الثاني
 إذ كان مقتضاه انه لا يأخذ الزائد قولوا واحدا إلا أنهم أجروا الباب على سبيل واحد (قوله أي الزائد)
 جواب عما يقال ان الزيادة معنى من المعاني فلا يتعلق بالخذ بها فلو عبر بالزيد كان أولى وحاصل

القولين قوله (كتمكين) بفتح (بالتنوين) متلف (صفته ومفعوله قوله (ما) أي مبيعا (قيمته) وقت اتلافه (أقل) الجواب
 من ثمنه كما لو باعها بشرة لاجل وقيمتها وقت الاتلاف ثمانية وغرمها عاجلا (من) اخذ (الزيادة) أي الزائد على القيمة

عند الأجل من أخذ
الدرهمين في الفرض المذكور
فيأخذ العشرة بتأخيرها بعد
التهمة وهو ظاهر
أولا يمكن الأمن قدر ما دفع
وهو الثمانية ويسقط عن
المشتري الزائد للاتهام
على سلف بزيادة ولا وجه له
قولان وأشهر قوله متلف
أنه تعمد وأما لو تلف
منه خطأ يمكن قولاً واحداً
(وإن أسلم) شخص
(فرساً) مثلاً) في عشرة
أثواب) مثلاً) ثم بعد
الغيبه عليه وقبل الأجل
(استرد) فرساً) مثله
مع) زيادة) خمسة)
من العشرة الأثواب
وأبرأه من الخمسة الباقية
(منع مطلقاً) سواء
كانت الخمسة المزيده مع
الفرس معجلة أو مؤجلة
للأجل أو دونه أو لأبد
منه لأنه آل أمره إلى أنه
أسلفه فرساً رد له مثله وهو
عين السلف وزاده الأثواب
فهو سلف بزيادة) (كأ)
يمنع (لو استرد) أي
الفرس بينه مع خمسة
أثواب معجلة أو مؤجلة
لدون الأجل أو لأبعد وأما
للأجل فيجوز كما أشار له
بقوله) (إلا أن تبقى
الخمس) الأثواب المزيده
(لأجلها) على الصفة
المشترطة لأدنى ولا أجود بديل ما يأتي في مثله الحمار وإنما مع

الجواب أن الزيادة بمعنى المزيده أو أنها تعورفت في المزيده فلا اعتراض (قوله بعد التهمة) أي
لاستحقاقه تلك الزيادة قبل الائتلاف (قوله للاتهام على سلف بزيادة) أي فالبايع قد سلف المشتري
ثمانية وأخذ منه عند الأجل عوضاً عشرة (قوله وإن أسلم فرساً الخ) قال في التوضيح مسألنا الفرس
والحمار ليستا من ييوع الأجل ولكنهما شبهتان بها لبنائهما على سد الذرائع وقد ذكرهما في المدونة
في هذا الباب وهو بحث فيه (١) الناصر التتائي بأن يبيع الأجل حقيقة يبيع سلعة بثمن لأجل ولا شك أن كلا
من الفرس والحمار يبيع بالأثواب لأجل ولا مانع من كون رأس المال مبيعاً لنصهم على أن كلام من العوضين
مبيع بالآخر فتأمل اه بن (قوله مثلاً) أشار بهذا إلى أن مراد المصنف مجرد التحليل فلا مفهوم لفرس
ولا عشرة ولا لأثواب ولا الخمسة وإنما المراد أنه أسلم مقوماً فرساً أو غيره في مقوم كان ذلك السلم
فيه ثياباً أو غيرها كانت الثياب عشرة أو أقل أو أكثر كان المراد وخمساً أثواب أو أقل أو أكثر (قوله ثم
استرد) أي السلم إليه (٢) (قوله مع خمسة) ليس المراد مع تسجيل خمسة وإلنا في بعض صور الاطلاق
بل المراد مع الواقفة على رد خمسة ومفهوم قوله مع خمسة أمران الأول ما لو استرد مثله فقط فتجوز
الصور الاثناعشرة (٣) المقدمة وهي ما إذا كانت قيمة المثل الردود مساوية لقيمة الأول أو أقل أو
أكثر سواء كان رد المثل نقداً أو لأجل دون الأول أو مثله أو لأبعد منه وذلك لان هذا استئناف يبيع
غير الأول وهذا عين قوله سابقاً وإن باع مقوماً مثله لغيره والثاني ما لو استرد مثله مع غير جنس السلم
فيه كشاة فتمنع الصور كلها كالمنطوق لما فيه من سلف جرنفعا والحاصل أن رد مثل الفرس مع غير السلم
فيه كرد مثله مع بعض السلم فيه في أن كلامهما يمنع للسلف بزيادة كما بينه الشارح بقوله لأنه آل أمره
أي السلم إلى أنه أسلفه أي السلم إليه الخ (قوله كالمواسترد) أي كما يمنع لو استرد بعد الغيبه عليه (٤) وقبل
الأجل مع خمسة أثواب معجلة أو لدون الأجل أو لأبعد منه لأجل اجتماع البيع والسلف كما بينه الشارح بعد
(قوله) وأما للأجل فيجوز الخ) حاصله انه اذا رد قبل الأجل فرساً مماثلة لما أسلفه مع خمسة فالمنع
في الأحوال الأربعة وأما لو رد الفرس بذاتها قبل الأجل مع خمسة فالمنع في ثلاثة أحوال والجواز في حالة
ان قلت اذا كانت الأثواب الخمسة مؤجلة للأجل الأول ما وجه الجواز اذا كان الردود عين الفرس

(١) قوله وبحث فيه الخ لا يخفى على من تأمل مسائل ييوع الأجل ومسئلتى الفرس والحمار وأنصف صحة
ما قال للموضح وسقوط بحث العلامة الناصر للفرق الظاهر بينهما وهو انه في مسائل ييوع الأجل
يقع من التايين لأجل عقدتان تشتغل به ذمة البائع الأول بشمن آخر غير ما اشتغلت به ذمة المشتري
الأول قبله تأتي المناصه بينهما تارة ولأخرى وفي المسائلين العقد الثاني لا تشتغل به ذمة البائع الأول
بشئ لانه اشترى ما باع أو مثله ببعض ماله في ذمة المشتري بالعقد الأول وبهذا يعلم ان قوله حقيقة يبيع
الأجل يبيع سلعة بشمن لأجل غير مائع اذ يشتمل ما أجل ثمنه ولم يقع بعده عقد آخر وليس يبيع أجل إذ
لا بد فيه من تكرر العقد كما علمت وأفاده ابن عرفة في تعريفه وقوله ولا شك ان كلا يبيع لأجل صحيح
ووقع عليه عقدتان لكن بما في ذمة اشترى لا بأخر في ذمة البائع وقوله بالأثواب أي أو بالدرهم
وقوله ولا مانع الخ ليس المانع من دخولهما كون رأس المال غير مبيع بل ما عرفت من الفرق الظاهر
تأمل المقال ولا تنظر الى من قال تنل درجة الكمال والله الحمد على كل حال اه كتبه محمد عليش

(٢) قوله أي السلم اليه كذا في نسخ وحقه أي السلم من السلم اليه اه (٣) قوله فتجوز الصور الاثناعشرة الخ
غير صحيح إذ لا شك في منع صور الأجل التسعة لنسخه في الذمة من مؤخر وأما صور النقد الثلاث فجوازها
ظاهر وقوله لان هذا استئناف الخ لا وجه له وقوله وهذا عين قوله سابقاً وإن باع مقوماً مثله لغيره غير
صحيح لان معنى القول السابق كما تقدم انه اشترى مقوماً حاضرًا مماثلاً لما باع لأجل بشمن نقداً ومؤجل
وما هنا اشترى مماثلاً بما في ذمة المشتري فان كان نقداً جاز وإن كان مؤجلاً فالمنع اه كتبه محمد عليش
(٤) قوله بعد الغيبه عليه ظاهر انه لا مفهوم له هنا فالمناسب حذفه اه كتبه محمد عليش

في الثلاثة التي قبل الاستثناء لان (المُعَجَّل لما في الديمة) كما في صورتين الاوليين وهو المسلم اليه الدافع الفرس مع الاتواب عما في ذمته للمسلم (أو المؤخر) عن الاجل كما في الثلاثة وهو المسلم (مسلف) وقد اجتمع السالف مع بيع فعلة المنع وبيع سلف بيانه في الاول أن الخمسة المعجلة سلف من المسلم اليه يقبضها من نفسه عند الاجل وفي الثاني ان تأخيرها عن أجلها سلف من المسلم يقبضها من المسلم اليه إذ ذاك والفرس المرودة مبيعة (٨٦) بالخمسة الاتواب الباقية فقد اجتمع بيع وسلف (وإن باع حماراً) مثلاً

(بشرة) من العين (لأجل) كشمس (ثم استردده) من المشتري بالاذلة (وديناراً) من المشتري (هدأ) منع مطلقاً كان الدينار من جنس الثمن الذي باع به الحمار أو من غيره لانه يبيع وسلف اذ المشتري ترتب في ذمته عشرة دنانير دفع عنها معجلاً الحمار المشتري مع دينار ليأخذ من نفسه عند الاجل تسعة عوض الحمار وهو يبيع ودينارا عن الدينار السابق وهو سلف وقولنا من العين وأما من العرض كما ذاباع الحمار بشرة أنواب لشهر ثم استرده ودينارا قدما فينبغي الجواز لان الحمار والدينار مبيعان بالانواب (أو) زاده مع الحمار دينار (أو جلا منع) أيضا (مطلقاً) كان للاجل او لدونه أو بعد لفسخ الدين في الدين (إلا) أن يكون الدينار المؤجل (في) أي من (جنس الثمن) أي صفته بأن يواقفه سكة وجوهية وكذا وزنا (للاجل) لالدونه ولا لأبعد فيجوز لانه آل أمر البائع الى انه اشترى الحمار بتسعة من المشرة وأبقى دينار الأجل

والمنع اذا كان الرد ومثلها قلت اذا كان الرد ومثلها علم انهما قصدا السلف بالسلمة المدفوعة او لا وسموه سلماً تحيلاً بخلاف ما إذا كان الرد وعينها فكأنهما اشترطا رد العين فخرجنا عن حقيقة السلف إذ الشأن فيه عدم رد العين فلذا جرى السلف بزيادة في الاول دون الثاني فتأمل (قوله في الثلاثة التي قبل الاستثناء) أي ما اذا رد الفرس بعينه قبل الاجل مع خمسة معجلة أو مؤجلة لدون الاجل أو لأبعد منه (قوله لان المعجل النخ) حاصله أنه إذا عجل خمسة الاتواب أو آخرها لدون الاجل فيقال انه ترتب للبائع في ذمة المشتري عشرة أنواب للاجل عجل منها خمسة مع الفرس قبل الاجل فهذه الخمسة التي عجلها سلف أسلفها للبائع يقبضها من نفسه بنفسه عند تمام الاجل والخمسة الاتواب الاخرى التي أسقطها عنه البائع مبيعة بالفرس فقد اجتمع البيع والسلف وأما إذا أخرتلك الخمسة بعد الاجل فيقال إن البائع ترتب له في ذمة المشتري عشرة أنواب أسقط عنه منها خمسة في مقابلة الفرس وهو يبيع فاذا جاء الاجل وأخبره بالخمسة الثانية كان ذلك سلفاً من البائع للمشتري فقد اجتمع البيع والسلف (قوله في الاول) أي في القسم الاول وهو أن المعجل (١) لما في الديمة بعد مسلفاً (قوله وفي الثاني) وهو أن المؤخر على الأجل يعد مسلفاً (قوله الباقية) التي أراها منها (قوله وإن باع حماراً النخ) حاصله أنه إذا باع حماراً بشرة لاجل ثم استرده ودينارا فالدنار إما قدما أو مؤجلاً لدون الاجل الاول أو له أو لأبعد منه وفي كل إما أن يكون من جنس الثمن الاول أي موافقاً له في صفته أو لافيه مائة مائة ممنوعة إلا إذا كان الدينار موافقاً لثمنه في صفته وكان مؤجلاً للاجل نفسه (قوله كان الدينار من جنس الثمن) أي من صفته بأن يواقفه سكة وجوهية ووزنا (قوله أو من غيره) أي بان كان الدينار المرود محمداً وكان البيع بزيادة أو عكسه أو كان البيع بفضة والردود ذهباً أو العكس وأما لو باعه بعشرة أنواب ثم استرده ودينارا قدماً لجاز كما يأتي (قوله مبيعان بالانواب) أي لان البائع للحمار قد باع للمشتري ما في ذمته من الاتواب بدينار وحمار (قوله لفسخ الدين الخ) هذا التعليل لا يظهر (٢) الا لو كان باع الحمار بعشرة أنواب لاجل ثم استرده وديناراً مؤجلاً فيقال انه قد باع الحمار بتسعة أنواب وفسخ الثوب العاشر وهو مؤجل في الدينار المؤجل فهو فسخ دين وهو الثوب العاشر في دين وهو الدينار المؤجل مع أن الموضوع أن الحمار باعه بعشرة من العين فالاولى التعليل باجتماع بيع وسلف كما عمل به ابن يونس لان الدينار الزيد اذا لم يبق لاجله فهو محض سلف فانه يبيع (قوله للاجل) حال الاستثناء والحال وان كانت قيد العاملها إلا أن الاستثناء محظه الاول مقيداً بالثاني وليس الثاني مقصوداً بالثبات بل بالتبع فلا يلزم استثناء شيئين بأداة واحدة وهو غير سائق اه عدوى (قوله فيجوز) أي إذا لم يشترط اني المقاصة كذا قال عقب وفيه أن هذا التعليل لا معنى له هنا لعدم تاتي المقاصة إذ ليس للمشتري في ذمة البائع شيء (قوله إلى أنه اشترى الحمار بتسعة) أي من الدينار التي في ذمة المشتري (قوله وإن زيد مع الحمار المرود وغير عين) أي والفرس انه باع الحمار أو لا بغير عرض بأن باعه بعين لاجل كالمو باعه بعشرة دنانير لاجل ثم استرده مع عرض (قوله لفسخ الخ) علة لخذوف اي فلا يجوز لفسخ الخ (قوله بالنسبة للزيد) مثلاً لو باع الحمار بعشرة دنانير مؤجلة ورده وعرض مؤجلاً للاجل الاول (١) وهو أن المعجل النخ وهو ما عجلت فيه الخمسة او اجلت لاجل دون الاول وقوله وهو أن المؤخر النخ المناسب وهو ما اجلت فيه الخمسة بأجل من الاول اه (٢) قوله هذا التعليل لا يظهر وجه عدم ظهوره ان فسخ الدين في الدين لافيه كما سبق من كون الفسخ فيه جنساً آخر أو أكثر اه علبش

او

ولا محظور فيه (وإن زيد) مع الحمار المرود (غير عين) كثوب

او شاء جاز إن عجل المزيد لانه باع ما في الديمة بفرس وحمار مجلين ولا مانع من ذلك بخلاف ما لو أخره لفسخ الدين في مؤخر بالنسبة للزيد

(ويبيع) الحمار (بنقد) أي ذهب أو فضة حال والواو بمعنى أو اذهى مسألة ثابته (لم يقبض) أي الثمن النقد حتى وقع التقابل وكذا ان يبيع بمؤجل ولم يتقابل إلا بعد حلوله والزيد في هذه اعم من ان يكون عيناً وغيره (جاز) في السلتين (إن عجل الزيد) مع الحمار ويشترط ايضاً حيث كان الزيد فضة واليمن ذهباً ان يكون الزيد أقل من صرف دينار فان تأخر الزيد امتنع (٨٧) لان الزيد ان كان من جنس الثمن فهو

تأخيراً في بعض الثمن بشرط وذلك سلف مقارن للبيع وهو الحمار المشتري يباقي الثمن وان كان من غير جنس الثمن فان كان عيناً والثمن عين فهو صرف مؤخر وان كان غير عين فهو فسح مافي النعمة في مؤخر ومفهوم لم يقبض (١) الجواز مطلقاً عجل الزيد أم لا واحترز بالنقد عن يعمه بعرض فيجوز مطلقاً ان كان الثمن معيناً كغيره ان عجل الزيد وإلّا منع وهذا كله في زيادة للمشتري وأما زيادة البائع فجازة مطلقاً (وصح أول من يبيع الآجال فقط) ولزم بالثمن المؤجل وفسخ الثاني ان كانت السلعة قائمة فان قامت بيد المشتري الثاني فأشاره بقوله (إلا أن يفتوت) مبيع البيع (الثاني) بيد المشتري الثاني وهو البائع الاول بمفوت من مفوتات الفاسد (يفسخان) معاً لسريان الفساد للاول بالفوت وحينئذ لا مطالبة لواحد منهما على الآخر بشيء لان المبيع فاسد قدرجع لبائعه فضاء منه وسقط الثمن عن ذمة المشتري الاول رجوع المبيع لبائعه وسقط الثمن الثاني عن المشتري الثاني

او دونه او اكثر فقد فسح ديناراً مثلاً في العرض المؤخر ويبيع الحمار بتسعة حين رده اه (قوله ويبيع الحمار بنقد) يعني انه اذا يبيع الحمار بذهب او فضة على التعجيل ولم يقبض ذلك الثمن حتى وقع التقابل بزيادة من المشتري كان الزيد عيناً أو عرضاً او حيواناً فانه يجوز ان عجل الزيد مع الحمار (قوله ويشترط ايضاً) اي بالنسبة للمسئلة الثانية لان هذا الشرط انما يتأتى فيها ولا يتأتى في الاولى لان الزيد فيها غير عين (قوله ان يكون الزيد اقل من صرف دينار) أي والامنع للصرف المؤخر (قوله لان الزيد) أي مع الحمار ان كان من جنس الثمن هذا بالنسبة للمسئلة الثانية اعنى قوله ويبيع بنقد وقوله تأخير في بعض الثمن اي الاول وقوله وذلك سلف أي من البائع الاول لانه قد أخرج ما هو معجل وتوضيحه انه اذ باع الحمار بشرة قد اؤلم تقبض حتى تقايلا على ان يدفع المشتري ديناراً مؤجلاً لكان البائع قد اخذ الحمار من المشتري بتسعة وقد اسلفه الدينار العاشر الحال يأخذ منه بدله الدينار المؤجل (قوله وهو الحمار المشتري) أي الذي اشتراه البائع من المشتري حين الاقالة (قوله وان كان) أي الزيد وقوله فان كان عيناً والثمن عين هذا ايضاً بالنسبة للمسئلة الثانية (قوله فهو صرف مؤخر) فاذا كان الثمن عشرة دنانير وزاده عشرين درهماً فقد صرف البائع الدينار العاشر بتلك الدرهم (قوله وان كان غير عين) اي والحال انه ليس من جنس الثمن وهذا بالنسبة للمسئلة الاولى والثانية وتوضيحه انه اذ باع الحمار بشرة لاجل ثم استرده مع عرض لاجل كان الحمار مأخوذاً عن تسعة والعاشر قد فسح في العرض وكذا اذ باع الحمار بشرة قد اؤلم تقايلا قبل القبض على زيادة شيء مع الحمار مؤجل فالحمار مأخوذ في مقابلة تسعة والعاشر فسح في الشيء المؤجل الزيد مع الحمار (قوله ومفهوم لم يقبض) أي كالبواع الحمار بشرة وقبضها تم تقايلا بزيادة فالجواز مطلقاً ان كان الزيد عيناً أو غير عين من جنس الثمن أو لا عجل الزيد أو اجل لانها يعم الثانية لاتعلق لها بالاولى (قوله واحترز بالنقد) أي بما اذا كان الثمن عيناً وهو حال وقوله عن يعمه بعرض اي حال وتقايلا قبل قبضه (قوله فيجوز مطلقاً) أي كان الزيد عيناً أو غيرها عجل الزيد او اجل وكذا يقال في الاطلاق بعده (قوله ان كان الثمن معيناً) اي عرضاً معيناً (قوله والامنع) اي للبيع والسلف ان كان للزيد من جنس الثمن وفسخ الدين في الدين ان كان من غير جنسه يانه أنه اذا باع الحمار بشرة اثواب حالة غير معينة ثم تقايلا قبل قبضها على ان يرد مع الحمار ثوباً لاجل فالحمار مأخوذ في مقابلة تسعة وهذا يبيع والثوب العاشر سلف من البائع للمشتري وبأخذها منه اذا حل الاجل وان رد مع الحمار شاة فقد فسح الثوب العاشر في الشاة (قوله واما زيادة البائع فجازة مطلقاً) اي سواء كانت الزيادة معجلة أو مؤجلة والموضوع بحاله وهو ان البيع الاول بحال لم يقبض حتى تقايلا بزيادة من البائع الا في صورة واحدة وهي أن يكون الزيد مؤجلاً (١) وهو من صنف المبيع فيمتنع لأنه سلف بزيادة كما في ابى الحسن انظر بن (قوله وصح أول) هو بغير تنوين لانه بمعنى أسبق فهو ممنوع من الصرف للوصفية ووزن الفعل بخلاف اول بمعنى واحد وما ذكره من صححة الاول فقط هو الاصح وخالف ابن اللاجشون وقال يفسخان معاً وهذا الخلاف عند قيام السلعة (قوله بمفوت من مفوتات الفاسد) ظاهره أي مفوت كان وهو قول سحنون والذي صححه ابن رشد في البيان أنه لا يفتوت هنا الا العيوب المفسدة ونص ابن رشد في البيان واختلفوا بيم فتوت به السلعة فقيل انها فتوت بحوالة الاسواق فأعلى وهو مذهب سحنون والصحيح أنها لا فتوت الا بالعيوب المفسدة اذ هو ليس يبيع

(١) قوله وهي أن يكون الزيد مؤجلاً الخ بأن استرد بائع الحمار مثلاً لاجل حماره بمحار آخر مؤجل يدفعه للمشتري بعد الاجل فقد آل الامر إلى أن المشتري سلف البائع حماراً يقتضيه منه بعد الاجل وانتفع بسقوط الثمن عن نفسه اه كتبه محمد عليش

لفساد شرائه باتفاق (وهل) فسح البيعتين في الفوت بيد المشتري الثاني (مطلقاً) كانت قيمة السلعة في البيع الثاني

(١) قول الشارح لم يقبض هنا سقط يفهم من عبارة عقب فارجع إليها كتبه مصححه

قدر الثمن الأول أو أقل أو أكثر (أو) انما يفسخ الأول (إن كانت القيمة) اللازمة للبائع الأول في الشراء الثاني يوم قبضه (أقل) من الثمن الأول كما لو كانت ثمانية والتمن الأول عشرة فإن كانت مثله أو أكثر فلا يفسخ الأول في ذلك (خلاف) فحلله في فسخ الأول حيث فات بيد المشتري الثاني وهو البائع الأول وكانت القيمة مساوية للتمن الأول أو أكثر فان فات بعد بيعه لباثمه بيد المشتري الأول ففسخ الثاني فقط باتفاق وان كانت القيمة أقل من الثمن الأول ففسخ (٨٨) معا باتفاق [درس] (فصل) ذكر فيه (١) حكم بيع العينة ومساوئله المتعلقة به

ووجه مناسبتة لما قبله التحيل على دفع قليل في كثير والعينة بكسر العين المهملة فياء تحتية فنون وأهل العينة (٢) قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم وليست عندهم فيذهبون إلى التجار فيشترونها منهم ليبيعوها لمن طلبها منهم فهي يبيع من طلبت منه سلعة قبل ملكها اياها لطلبها بعد شرائها سميت (٣) بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصده من دفع قليل ليأخذ عنه كثيرا وهي ثلاثة أقسام جاز ومكروه ومنوع وبدأ بالاول بقوله (جاز لمطلوب منه سلعة) وليست عنده (أن يشتريها) من مالكة (ليبيعها) لطلبها منه (بشمن) وفي نسخة بناء وهي أحسن لانه المقصود (٤) في هذا الفصل وعلى كل فهو متعلق ببيعها هذا ان باعها لطلب بقدر كله أو بمؤجل كله بل (ولو بمؤجل بعضه) وعجل الطالب بعضه للمطلوب منه وردد بلوقول العتبية بكرةه ذلك لانه كما قال له خذها بيع

فاسد لثمن ولا مثنى وانما يفسخ لاجل انهما تطرقا به الى استباحه الربا والى هذا ذهب ابو اسحق التوماني وغيره من التأخير بن اه بن (قوله قدر الثمن الاول) أي كعشرة وقوله أو أقل أي كثمانية أو أكثر أي كاثني عشر (قوله أو أقل) أي لا نالو لم يفسخ الاول حينئذ يلزم دفع القيمة معجلة وهي أقل ويأخذ عنها عند الاجل أكثر وهو عين الفساد الذي منعا منه ابتداء بخلاف ما إذا تلفت أو فانت وكانت القيمة مساوية للتمن الاول أو أكثر منه فاننا إذا فسخنا الثانية ودفعنا القيمة عشرة أو اثني عشر وبقيت الاولى على حالها فلا محذور فيه لانا ندفع عشرة أو اثني عشرة وتأخذ عشرة (قوله خلاف) الاول قول ابن القاسم وشهره ابن شاس لانهما لما ارتبطا صارا كالعقد الواحد والقول الثاني لسحنون وقال ابن الحاجب انه الاصح وعبر عنه بعضهم بالمشهور اه بن (قوله) وكانت القيمة مساوية للتمن الأول أو أكثر) أي فعلى الاول لارجوع لاحدهما على الآخر بشيء وعلى الثاني يرجع بالزيادة من له زيادة (قوله) وان كانت القيمة أقل من الثمن الأول هذا محترز قوله وكانت القيمة مساوية للتمن الاول أو أكثر وقوله ففسخا معا باتفاق أي وحينئذ فلا رجوع لاحدهما على الآخر بشيء

فصل ذكر فيه حكم بيع العينة

(قوله) ووجه مناسبتة أي بيع العينة وقوله لما قبله أي وهو يبيع الآجال وقوله التحيل أي في كل منهما (قوله فياء تحتية) أي منقلبة عن اولان أصلها العون (قوله لاستعانة البائع بالمشتري الخ) أراد بالبائع المطلوب منه السلعة والمشتري الطالب لها وحينئذ قسميته بأثما باعتبار المال لانه حين طلب منه السلعة لم يكن باعنا بل مطلوب منه فقط والاحسن أن يقال إنما سميت عينة لاعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبه على وجه التحيل بدفع قليل في كثير (قوله) لانه المقصود في هذا الفصل (أي وعلى نسخة بشمن يقال لا تارة لذكر ذلك الا التوصل للبالغ والافن المعلوم أن كل من باع لا يبيع الا بشمن (قوله) فهو متعلق ببيعها) أي لا يقوله يشتريها لأن شراء المطلوب منه (١) لا خلاف في جوازه سواء عجل كل الثمن أو أجل السكل أو عجل البعض وأجل البعض وحينئذ فلا يناسبه التعبير بلو والخلاف (٢) إنما هو في بيع المطلوب منه الطالب بشمن مؤجل بعضه وبعضه معجل ثم ان قول المصنف جاز لمطلوب منه سلعة أي والحال أنه من أهل العينة أي الذين يتحيلون على دفع قليل في كثير لأنه محل الخلاف للشار اليه بلو وموضوع الصور الآتية بعد (قوله) لأنه كأنه الخ) أي لأن المطلوب منه كأنه قال للطالب حين باعها له خذها الخ ولا يأتي هذا إلا إذا كان الطالب من أهل البياعات وكانت السلعة يمكن بيع بعضها (قوله) منها لحاجتك أي وهو ما يدفعه معجلا للمطلوب منه (قوله) لا يبق الخ) الأولى لا يبق ببقية الثمن الذي اشترت به أي والشراء بفلو والبيع برخص مكروه (قوله) فليتامل أي في رد المصنف على العتبية بلو فانه

(١) قوله لأن شراء المطلوب منه لا خلاف في جوازه غير صحيح لما يأتي له في مقوله فليتامل أن الخلاف في شراء أهل العينة بشمن بعضه معجل وبعضه مؤجل اه (٢) قوله والخلاف إنما هو في بيع المطلوب الخ سيأتي له في مقوله فليتامل أن يبيع المطلوب منه الطالب ليس محل الخلاف

منها لحاجتك والباقي لك يبقية الثمن للاجل والغالب ان ما بقى بعد بيع بعضها لحاجته لا يبقى بما اشترت به فليتامل وأشار للقسم الثاني غير

(١) قول الشارح ذكر فيه أي الفصل حكم أي دال حكم الخ فالظرفية من ظرفية العام في الخاص ولك ان تفسر ذكر بين وتستغنى عن دال فية فالظرفية من ظرفية الثمرة فيما ترتب عليه وقوله حكم مفرد مضاف لمعرفة قيم الجواز والكراهة والحرمة وقوله بيع العينة من اضافة السمى للاسم اه (٢) قول الشارح وأهل العينة الخ تمهيد لبيان معنى العينة شرعا (٣) قوله سميت أي الحقيقة الميئنة بقوله بيع الخ وقوله بذلك أي لفظة عينة وقوله لاستعانة الخ قصد به بيان المناسبة بين اللغوي والشرعي وقوله يبيع من اضافة المصدر لفاعله وقوله قبل ملكه ظرف لطلبت وقوله يبيع ظرف لبيع اه (٤) قوله لانه المقصود غير مسلم بل يقع كثير من أهل العينة البيع بمساو أو أقل مما اشترى به لتعلق غرضه بالناس اه على

بقوله (وكره) لمن قبله سلفي ثمانين وأرد ذلك عنها مائة أن يقول (خذ)، في (مائة ما) أي سلعة (بثانين) قيمة ليكون حلالا وما سألته حرام (أو اشتراها) أي يكره أن يقول شخص لبعض أهل العينة إذا مرت عليك السلعة الفلانية (٨٩) فاشترها (ويومئذ تريحه)

اعترض بأن الذي في توضيحه وأنا أرى محك ولا يلزم من الكراهة مع التصريح بالكراهة مع الإيحاء وأيضا فإن كلامه هنا يوم حرمة التصريح وأجيب بأن مراده بالإيحاء ذكر الريح من غير تسمية قدره فسماه إيماء لأنه لم يذكر قدر الريح فإن صرح بقدره حرم وإن أوما من غير تصريح بلفضه نحو ولا يكون إلا خيرا جاز (ولم يُفسخ) أي به مع علمه من الكراهة لدفع توهم أن المراد بالكراهة التحريم وللتصريح بالرد على من قال بالفسخ وأشار للقسم الثالث من رجاله من الجواز بقوله (بخلاف) قول الأمر (اشترها بعشرة قداً) وأنا (أخذها) منك (بائتي عشر لأجل) كسهر فلا يجوز لما فيه من سلف جرّ فنعائم تارة يقول الأمر لي وتارة لا يقول لي واليهما أشار بقوله (وكرمت) السلعة (الأمر) بالعشرة (إن قال) في الفرض المذكور اشتراها (لي) ويفسخ البيع بائتي عشر لأجل وهل للأمر جعل مثله أو الأقل منه ومن الريح

غير صحيح (١) فإن كلام المصنف مسئله وكلام العتبية مسئله أخرى لأن كلام العتبية فيمن كان من أهل العينة يشتري السلعة من التجار ويبقى عنده حتى يأتيه من يشتريها منه بشمن بعضه مؤجل وبعضه معجل فظاهر المدونة والأمهات جواز ذلك لأهل العينة وظاهر العتبية الكراهة ومحل الخلاف إذا دخل أي البائع والمشتري على أن المشتري لا يحتاجه ببيع من تلك السلعة بقدر ما يشقه للبائع ويبقى بقيتها عنده للأجل في مقابلة ما بقي من الثمن وإلا فلا كراهة وكلام المصنف فيمن طلبت منه سلعة فيشتريها من مالكها ثم يبيعها لمن طلبها منه فيجوز له أن يبيعها له بشمن كله معجل أو كله مؤجل أو بعضه معجل وبعضه مؤجل فإذا علمت هذا تعلم أن على المصنف الدرك من وجهين أتياه بالمبالغة في مسئله المطلوب منه سلعة وليست عنده وليست هذه محلها الثاني أنه على تقدير أنه لا فرق بين الشراء من المطلوب منه سلعة وليست عنده والشراء ممن هي عنده فمحل المبالغة مقيد بما إذا اشترى لبيع للحاجة وقد أدخل بالقييد انظر بن (قوله وكره خذ بمائة الخ) ظاهر المصنف أن الكراهة إذا كان الفاعل لذلك من أهل العينة كما يقتضيه ذكره هنا ولكن ظاهر النقل الاطلاق كما قال عقب وأما إن أعطى رب مال لمريد سلف منه بالربا ثمانين ليشترى بها سلعة على ملك رب المال ثم يبيعها له فهو ممنوع كما نقله ح عن ابن رشد في آخر الفصل لأنها لما لم تكن عنده السلعة كان المقصود بشرائها ولو على وجه الوكالة صورة إنما هو دفع قليل ليأخذ عنه كثيرا (قوله وأجيب بأن مراده الخ) الأولى أن يقال أنه أراد بالإيحاء تريحه عدم التصريح بقدر الريح سواء أوما للتريح أو صرح به إجمالا وأما ما ذكره الشارح من الجواب فناظر فيه لتطبيق كلام المصنف على مافي التوضيح (قوله فإن صرح بقدره حرم) أي إذا كان الشراء الثاني لأجل وأما إذا كان قداً ففي الجواز والكراهة قولان كما سيذكره المصنف فلا معارضة بين كلام الشارح هنا وما يأتي للمصنف من أنه إذا قال له اشترها بعشرة قداً وأنا أخذها منك بائتي عشر قداً ففي الجواز والكراهة قولان (قوله جاز) أي كما هو مفاد التوضيح وهو الحق خلافا لظاهر كلام المصنف هنا من الكراهة (قوله وللتصريح بالرد على من قال الخ) في ح أنه أتى به ليرد قول فضل يجب أن يفسخ لمحل الكراهة في المدونة على التحريم لما فيه من التحيل على دفع قليل في كثير (قوله بخلاف اشتراها) حاصل صور هذه المسئلة وهي ما إذا أمره أن يشتريها بشمن ويأخذها منه بشمن آخر أن الثمنين إما أن يكونا قداً أو مؤجلين أو الأول قداً والثاني لأجل أو بالعكس وفي كل من الأربعة إما أن يقول لي أم لا فهذه

(١) قوله غير صحيح الخ لا يخفى على المتأمل المصنف أن حمل كلام المصنف على مسألة الخلاف يمكن يجعل بشمن متعلقا يشتريها وجعل لبيها من باب الحذف والايصال أي لبيع منها بعضا يدفع ثمنه للبائع والبعض الآخر يقيه عنده يبقى الثمن للأجل وحينئذ يظهر التعليل الآتي في كلام الشارح ويسقط الاعتراض على المصنف بشقيه فحمله على ما قال الشارح ووافق عليه المحشى وغيره ثم يعترض عليه بما بينوه غير صواب خصوصا وما حملوا عليه المصنف لا يعقل فإن المضطر محتاج للناس لقضاء دينه مثلا أو تزويج بنته فكيف يقول له أهل العينة خذ هذه السلعة بمائة مثلا ونصفها حال ونصفها مؤجل على شرط أن تبيع جزءا منها بمائة تدفعها لي وتبقى الآخر باقي الثمن للأجل وبهذا تعلم أن نسخه ثمن أحسن خصوصا وهي الموافقة لنصوص الأمهات وقد سقط تعليل الشارح أحسنية نسخه بناء ولا يخفاك أن مطلوب على حلنا بمعنى ما شأنه أن يطلب منه أو باعتبار المال وإن لمعترف على نفسى بالقصور وإن ماقلته فيه تكاف ولكن إذا صح به كلام المصنف تعين خصوصا وفيما قالوه ما علمت والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم اه كنيه محمد عيش

(١٢ - دسوقي - ثالث) خلاف (وأي الفسخ) للبيع الثاني وهو أخذها بائتي عشر (إن لم يقل لي) فيرد عينها (إلا أن تفوت) يد الأمر (فالقيمة) للأمر حالة يوم قبضها الأمر (أو إمضاءها)

أو بمعنى الواو كما في بعض النسخ أي وفي الفسخ إن لم يقل لي وإمضاء العقدة بجزء العقد (وَلَوْ رُوِيَ) أي الأمر (الاثناعشر) للأجل لأن ضمانها من المأمور ولو شاء الأمر عدم الشراء كان له ذلك لأنها لم تلزمه بقوله أو إمضاءها أي إن أخذها الأمر وليس للمأمور منها منه لكونه كوكيل (٩٠) الأمر (قولان) والمعتمد الثاني ولا جعل للمأمور على القولين (وبخلاف)

قول الأمر للمأمور
(اشترها لي بشرة
قدا) أنا (أخذها)
منك (بأني عشر قدا)
فيمنع (إني قد المأمور)
العشرة (بشرط) عليه
من الأمر بأن قال الأمر
اشترها لي بشرة واقدها
عني وأنا اشتريها منك
بأني عشر قدا لأنه حينئذ
جعل له الدرهمين في نظير
سلفه وتولية الشراء فهو
سلف واجارة بشرط وهو
يفيدانه إذا حذف الشرط
صح كالبيع والسلف وإن
شرط النقد كالنقد بشرط
ولزمت السلعة الأمر في
هذه أيضا بالثمن الأول
وهو العشرة قدا ويفسخ
الثاني إن وقع (وله) أي
للمأمور على الأمر
(الأقل) من جعل
مثله أو الدرهمين
فيهما) أي في هذه المسئلة
وفي أول قسمي التي قبلها
وهو قوله اشترها لي بشرة
قدا وأخذها بأني عشر
لاجل وأما في قسمها الثاني
وهو إن لم يقل لي فلا جعل له
كما تقدم (والأظهر
والأصح) أنه
(لا جعل له) فيهما كلا

تعمية وفي كل إما أن يكون الثمن الثاني قدر الأول أو أقل أو أكثر فهذه أربعة وعشرون والمصنف لم يذكر منها إلا ست صور لأنه ذكر لفظ بخلاف ثلاث مرات وفي كل منها صورتان لأنه في كل منها إما أن يقول لي أولا (قوله وأخذها) إما بالرفع أي وأنا أخذها فهو استئناف أو أنه منصوب بأن مضمرة بعد واو العية في جواب الأمر (قوله فلا يجوز) أشار به إلى أن قول المصنف بخلاف الخ مخرج من قوله جاز الخ لا من قوله وكره الخ (قوله ثم تارة يقول الأمر لي) أي تارة يقول الأمر اشترها لي بعشرة قدا وأنا أخذها الخ (قوله خلاف الخ) ومضى المصنف فيما يأتي على القول الثاني ونقل أيضا عن ابن رشد أنه لا جعل له (قوله وفي الفسخ إن لم يقل لي الخ) حاصله أنه إذا لم يقل لي والقرض أنه أمره بشرائها بعشرة وافق معه على أن يشتريها منه بأني عشر لا جعل له وذلك فقيل يفسخ البيع الثاني وهو أخذ الأمر لها بأني عشر لأجل ثم إن كانت السلعة قائمة في يد الأمر ردت للمأمور بعينها وإن فاتت في يد الأمر بمفوت البيع العاقد رد قيمتها يوم القبض حالة بالغة ما بلغت زادت على الاثنى عشر أو قصت وقيل إن البيع الثاني يمضي مع الأمر بأني عشر للأجل ولا يفسخ كانت السلعة قائمة أو فائتة وإذا عدلت ذلك ظهر لك أن الاستثناء في قول المصنف وفي الفسخ إن لم يقل لي إلا أن يفوت فالقيمة فيه نظر من وجهين أحدهما أن مقتضى أن المبيع إذا فات لا يفسخ مع أنه يفسخ على هذا القول مطلقا لكن يردعيه إذا لم يفت وقيمته إذا فات الثاني لزوم القيمة هنا حال الفوات وهذا يخالف ما تقدم من أن المختلف في فساده يمضي إذا فات الثمن والجواب عن الأول أن الاستثناء من مقدر أي ومردعيه إلا أن يفوت فالقيمة وإلى هذا الجواب أشار الشارح والجواب عن الثاني أن ما تقدم أكثرى لا كلي وإنما لم يمض هنا بالثمن لما فيه من سلف جرتقها (قوله أو بمعنى الواو) أي لأن الخلاف إنما هو في الفسخ والإمضاء لا في أحدهما كما يستفاد من أو (قوله لأن ضمانها من المأمور) أي لو هلك قبل شراء الثاني (قوله لأنها لم تلزمه) أي لعدم قوله لي (قوله وليس للمأمور منها) هذا مرتبط بما قبل التفريع أعني قوله ولو شاء الأمر الخ (قوله لكونه كوكيل الأمر) يقدح في هذا جعله ضامنا لها وقد يقال لامانة بين كون ضمانها من المأمور وبين كون الأمر مخيرا في الشراء وعدمه ألا ترى أن ما يبيع بالخيار للشترى كذلك فإن ضمانه من بالعمدة الخيار والمشتري مخير في إمضاء الشراء وعدمه فقد وجد نظير لما هنا (قوله والمعتمد الثاني) قال ح وكان على المصنف أن يقتصر على القول الثاني لأنه قول ابن القاسم وروايته عن مالك والقول الأول لابن حبيب اه بن (قوله على القولين) أي القول بفسخ البيع الثاني وإمضاءه إن لم يقل لي ثم إنه لا حاجة لقوله ولا جعل له على القولين لأنه إذا فسح البيع الثاني على القول به فظاهر عدم الجعل وإذا مضى على القول الثاني قد أخذ الدرهمين (قوله وهو يفيد الخ) الضمير للتعليل المذكور ووجه الإفادة أن هذا شأن الاجارة والسلف لأنه لا فرق بين الاجارة والسلف والبيع والسلف في حصول الصحة إذا سقط الشرط (قوله وإن شرط النقد) أي من الأمر على المأمور أي والحال أنه لم يحصل منه قد وقوله كالنقد أي كالنقد بالفعل من المأمور بشرط الأمر عليه (قوله ولزمت السلعة الأمر في هذه أيضا) أي مراعاة لقوله لي المفيد أنه وكيل عنه (قوله ويفسخ الثاني إن وقع) أي مراعاة لعل اجتماع السلف والاجارة بشرط (قوله فلا جعل له كما تقدم) قد سبق ما فيه من أنه لا حاجة لذلك لأنه إن

يلزم تميم الفاسد وهو ضعيف والراجح ما قدمه (وجاز) قد المأمور (بغيره) أي بغير شرط بل وقع تطوعا وله الدرهمان فسخ (كسقد الأمر) نفسه بأن دفع العشرة للمأمور وقال له اشترها لي بالعشرة وأخذها بأني عشر قدا فإنه يجوز وله الدرهمان لانها أجره له (وإن لم يقل لي) بأن قال اشترها بعشرة قدا وأخذها منك بأني عشر قدا (ففي الجواز) أي جواز شرائه منه بأني عشر قدا (والسكراهة) وهو الراجح (قولان) هلمها إن قد المأمور بشرط فان تطوع جاز قطعا (وبخلاف اشترها لي بأني عشر لأجل

وأهترها منك (بشرة نقداً) فممنوع للسلف بزيادة لانه يسلفه عشرة على أن يشترها له باثني عشر (فتلزم) الأمر (بالمسمى) الحلال وهو الاثنا عشر لاجلها (ولاً تجعل العشرة) للمأمور لأنه يؤدي إلى السلف بزيادة (وإن عجلت أخذت) أي ردت للامرو لو غاب عليها المأمور ولا يفسد العقد (وله جعل مثله) زاد على الدرهمين أو نقص (وإن لم يقل لي) في الفرض المذكور فهذا ثاني القسم الثالث وهو تمام الستة الاقسام المنوعة (فهل لا يرد البيع) (٩١) الثاني بالعشرة نقداً (إذا فات) بل

بعضي بالمشرة نقداً وعلى المأمور الاثنا عشر للاجل يؤديها لباثنه عنده (وليس على الأمر إلا العشرة) التي أمر بها (أو يفسخ) البيع (الثاني مطلقاً) فات أولم يفت لكن ترد ان كانت قائمة وإلا فالقيمة يوم قبضها وحينئذ فالقولان متفقان على الردان لم تمت والخلاف بينهما ان فاتت فاحدها الامضاء بالثمن والثاني لزوم القيمة وظاهر قوله (إلا أن يفوت) أي البيع (فالقيمة) أنه لا يفسخ مع الفوات على هذا القول وليس كذلك فهو إما إيضاح يفتى عنه الاطلاق أو استثناء من مقدر أي وترد بعينها الا الخ (قولان) [درس]

فصل في أحكام الخيار وهو قسمان خيار تروأى تأمل ونظر للبايعين أو لغيرهما وخيار تقيصة وهو ما كان موجه تقصاً في المبيع من عيب أو استحقاق ويسمى الحكمي لانه جري اليه الحكم وأشار للاول بقوله (إنما)

فسخ فظاهر عدم الجواز وان أضى فقد أخذته (قوله والأظهر والأصح أنه لا جعل له) أي وهو قول ابن المسيب واختاره ابن رشد وابن زرقون ولاختيار ابن زرقون أشار المصنف بالأصح وبهذا يسقط تعقب المواق على المؤلف بقوله لعل الواو في قوله والأصح أقبحهما الناسخ وذلك لان اعتماد المواق على ابن عرفة وهو لم يذكرك كلام ابن زرقون ثم اعلم ان المسئلة الثانية ذات أقوال ثلاثة ذكر المصنف منها قولين والثالث أن له أجر مثله بخلاف الأولى ففيها قولان له الاقل أو أجر مثله وليس فيها الثالث الذي استظهره ابن رشد وحينئذ فلا يصح قول المصنف فهما بالنسبة للاولى لأنه يقتضى أن القولين المذكورين جاريان في المسئلة الأولى والثانية كذا اعترضه الواو ورده بن بأن ابن رشد ذكر هذا القول في المسئلة الاولى أيضاً ونقل ح كلامه فانظره (قوله يجوز) ظاهره الجواز ولو كان نقداً بشرط اشترطه للمأمور عليه وهو كذلك كما في عقب (قوله علمها الخ) هذا غير صحيح وفي التوضيح لما ذكر المسئلة قال مانعه واختلف فيها قول مالك فمرة أجاز إذا كانت البيعتان نقداً واتقد الأمر ومرة كرهه للرأوضة التي وقعت بينهما في السلمة قبل أن تصير في ملك المأمور اه وهذا يدل (١) على أن محل القولين إذا نقداً الأمر اه بن (قوله لأنه) أي الأمر يسلفه الخ هذا التعليل أصله لتت والشيخ سالم وكأتهما رأياً أن الأمر سلف عشرة للمأمور ليدفع له عنها عند الأجل اثنا عشر وهو بعيد لأن السلف لم يكن للزيادة المذكورة بل لاجل تولية الشراء فالاحسن عبارة ابن رشد في المقدمات والبيان لانه استأجر المأمور على أن يتناع له الساعة بسلف عشرة دنائير يدفعها اليه يتنعقها الى الاجل ثم يردا اليه والأمر يدفع الاثني عشر عند الاجل للبايع الاصلي ونحوه في التوضيح والمواق اه بن (قوله فهل لا يرد) أي فهل يرد البيع الثاني إذا فات السلمة وتلزم القيمة وان كانت قائمة ردت بذاتها ويفسخ البيع (قوله عنده) أي عند الاجل (قوله أي وترد بعينها الخ) أي وهذا الثاني أحسن

(فصل في الخيار بشرط) (قوله عندنا) أي خلافاً للشافعية فانه معمول به عندهم ووافقهم ابن حبيب من أئمتنا والسيوري وعبد الحميد الصانع وعلى المشهور من عدم العمل به فاشترطه ففسد لبيع لانه من المدة لمجهولة الآتية (قوله وان ورد به الحديث) أي وهو قوله عليه الصلاة والسلام اليعان بالخيار ما لم يتفرقا وهذا الحديث وان كان صحيحاً لكن صحته لا تنافي أنه خبر آحاد وعمل أهل المدينة مقدم عليه عند مالك وذلك لان عمل أهل المدينة كالتواتر لأنه من قبيل الاجماعيات والمتواتر يفيد القطع بخلاف خبر الآحاد فانما يفيد الظن ونقل ابن يونس عن أشهب أن الحديث منسوخ وبعض المالكية حمل التفرق في الحديث على تفرق الأقوال لا على تفرق الابدان كما حمل الشافعي (قوله خيار ترو) أي ويقال له خيار شرطي وهو الذي ينصرف له لفظ الخيار عند الاطلاق (قوله ولما كانت مدة الخيار تختلف الخ) أي لما كانت مدة الخيار تختلف عندنا الخ أي خلافاً لابن حنيفة والشافعي القائلين بان مدة الخيار ثلاثة أيام في كل شيء (قوله كشمهر) أي انه إذا شرط الخيار في دار فان مدته لا تكون أكثر من شهر وستة أيام فلا ينافي أنها قد تكون أقل من شهر وأشار الشارح بتقدير مدته الى أن قول المصنف كشمهر مثال لمقدر ويصح ان يكون من

(١) قوله وهذا يدل فيه ان المصنف جزم بالجواز ان نقداً الأمر وصورة الشارح مادفع الخ وسلمه المحشى فيفهم الجواز بالأولى ان نقداً ولم يقل لي فكيف يجعل محل الخلاف فالظاهر كلام الشارح فتأمل وحرر اه كتبه محمد عليش

الخيار بشرط) أي لا يثبت إلا بالشرط أي لا بالجلس فانه ليس معمولاً به عندنا لان عمل أهل المدينة على خلافه وان ورد به الحديث الصحيح ولما كانت مدة الخيار تختلف بخلاف المبيع بينها بقوله ومدته (كشمهر) أي شهر وستة أيام (في دار) ومثلها

مدخول الحصر وهو أحسن ويكون راداً بالأول على عبد الحميد وابن حبيب وبالثاني على الشافعي وأبي حنيفة (قوله قيمة أنواع العقار) أي كأرض وضعة وحانوت وخان وغير ذلك ثم إن ظاهر المصنف أن أمد الحيار في العقار شهر وما ألحق به سواء كان الحيار لاختبار حال البيع أو للتروى في الثمن وهو ظاهر كلام أهل الذهب وقيل إنه قاصر على الأول وإن الثاني ثلاثة أيام وهو ما نقله ابن عرفة عن التونسي وكذا يقال فيما يأتي في الرقيق والذابة والثوب (قوله سواء كان) أي الاسكان وليس الضمير للخيار (قوله ويفسد البيع باشرطه) أي كان للاختبار أم لا (قوله في الأربعة) أي كان بشرط أم لا لاختبار حالها أم لا (قوله والا) أي والا يكن بأجرة فلا يجوز فيها أي كان الاسكان بشرط أو بغيره (قوله في الأربع) أي سواء كان بشرط أو بغيره كان بأجرة أو كان بغيرها (قوله فهذه ثمانية أيضاً) أي فيكون صور سكنى المشتري في مدة الحيار ست عشرة صورة وحاصلها أنه إما أن يسكن كثيراً أو يسيراً وفي كل ما ان تكون السكنى بشرط أو بغيره وفي كل من هذه الأربعة إما أن تكون لاختبار حالها أم لا وفي كل من هذه الثانية إما أن تكون السكنى بأجرة أم لا فهذه ست عشرة صورة علم حكمها من الشارح وحاصل ما ذكره الشارح أنه إن سكن بأجر جاز مطلقاً في صورها الثمان كانت بشرط أو بغيره كانت كثيرة أو يسيرة للاختبار أو لغيره وإن سكن بغير أجر منع في الكثير في صور الأربعة بشرط وبغيره للاختبار وغيره ومنع في اليسير في صورتي غير الاختبار أي ما إذا سكن لغير الاختبار بشرط وبغيره وجاز في صورتي الاختبار (قوله فالممنوع ست) أي وهي ما إذا كان الاسكان كثيراً بشرط أو بغيره لاختبار حالها أم لا وكان ذلك بلا أجرة وكذا إن كان يسيراً لغير اختبار كان بشرط أو بغيره وهو بلا أجرة (قوله الفاسد منها ثلاثة) أي وهي ما إذا كان الاسكان كثيراً بشرط من غير أجرة سواء كان لاختبار حالها أم لا أو كان يسيراً بلا أجر لغير اختبار (قوله وكجمعة في رقيق) فلو بيعت دار به أي بالرقيق وكل بالحيار فالظاهر أن الخياران تصدبه كل منهما باعتبار أمد الأبعد منهما وإن قصد به أحدهما اعتبر أمد المقصود منهما بالحيار انظر بن (قوله أي جاز استخدامه) أي في مدة الحيار أي جاز استخدام المشتري له (قوله أو كثيرة) أي بغير أجرة (قوله فيرجع الاستخدام لسكنى الدار) أي في جريان السبت عشرة صورة فيه وحاصلها أن الاستخدام إما أن يكون كثيراً أم لا وفي كل إما بشرط أم لا وفي كل من الأربعة إما لاختبار حاله أم لا وفي كل من هذه الثانية إما بأجرة أم لا فهذه ست عشرة صورة وحاصل حكمها أنه إذا كان بأجرة جاز في ثمانية وإن كان بغير أجرة فإن كان يسيراً لاختبار حاله جاز بشرط وبدونه والامنع فالممنوع ست والفاسد منها ثلاث ولو قال المصنف ولا يسكن مجاناً والا جاز كاختبارها في اليسير والاستخدام في الرقيق كذلك لكان حسناً (قوله يوم خلاف المراد) أي وذلك لأن وظاهره أن السكنى ممنوعة في الصور كلها والاستخدام جائز في الصور كلها هذا خلاف المراد (قوله وكثلاثة في دابة) قال طفي ظاهر كلامه في توضيحه ومختصره تبعاً لابن عبد السلام أن مدة الحيار في الدابة تختلف باختلاف ما يراد منها فإن كان ليس شأنها الركوب فمدة الحيار فيها ثلاثة أيام وإن كان شأنها الركوب فإن اشترط الحيار فيها لاجل اختبارها بالركوب في البلد كان أمد الحيار فيها يوماً وإن كان لاجل اختبارها بالركوب خارجها فبريد أو بريدان وهو خلاف ما لمجد الحق وابن يونس وعياض وابن شاس من أن اليوم ليس أمداً للخيار وإنما هو أمد للركوب مع بقاء أمد الحيار ثلاثة أيام مطلقاً سواء كانت تراد للركوب أم لا وهذا هو التحقيق ولولا ما في التوضيح لأمكن حمل قوله كيوم لركوبها عليه أي كيوم لا بشرط ركوبها لاجل اختبارها به داخل البلد مع بقاء الحيار إلى ثلاثة أيام اه وطى هذا حمل ابن غزوى واستدل له بكلام عبد الحق وابن يونس وحاصله أنه يجوز بيع الدابة بالحيار ثلاثة أيام سواء اشترط اختبار حالها بغير الركوب أو بالركوب في البلد أو خارجها إلا أنه إذا اشترط اختبارها بالركوب في البلد

بقية أنواع العقار (ولا يسكن) أي لا يجوز أن يسكن بأهله كثيراً في مدته سواء كان بشرط أم لا لاختبار حالها أم لا ويفسد البيع باشرطه هذا إذا كان بلا أجر وإلا جاز في الأربعة فهذه ثمانية فإن سكن يسيراً لغير اختبارها جاز بشرط وبغيره إن كان بأجرة والا فلا فيها ويفسد البيع في صورة الشرط ولا اختبارها جاز في الأربع فهذه ثمانية أيضاً فالممنوع ست الفاسد منها ثلاثة (وكجمعة في رقيق) وادخلت الكاف ثلاثة أيام فالجملة عشرة (واستخدامه) أي جاز استخدامه بما يحصل به اختبار حاله فقط إن كان من رقيق الخدمة وإن تكون يسيرة لا ثمن لها فإن كان لا لاختبار حاله أو كثيرة لم تجز فيرجع الاستخدام لسكنى الدار وكذلك الثوب والركوب الدابة واستعمالها تجرى فيه الست عشرة صورة المقدمة فقول المصنف ولا يسكن وقوله واستخدمه يوم خلاف المراد (وكثلاثة في دابة) ليس شأنها الركوب

أولم يشترط اختبارها له بل لقوتها وأكلمها وغلامها ورخصها مثلا فان اشترط الركوب في البلد قيوماً ونحوه كما أشاره بقوله (وكيوم
لركوبها) أي لشرطه فقط فان اشترطه وغيره ثلاثة وليس قصده بدون شرط (٩٣) كشرطه على الراجح وأما إن اشترط

اختبارها بالركوب

خارج البلد فأشاره بقوله

(وَلَا بَأْسَ بِشَرَطِ)

سِيرِ (البريد)

ونحوه عند ابن القاسم

وقال (أشهبُ والبريدُ

وهي كونه) أي قول

أشهب (خلفاً) لقول

ابن القاسم فالبريد

عنده ذهاباً وإياباً

والبريدان عند أشهب

كذلك أو البريد ذهاباً وذهاباً

إياباً والبريدان كذلك أو

وفقاً فالبريد عند ابن

القاسم ذهاباً والبريدان

عند أشهب ذهاباً وإياباً

(تردد) الأولى تاويلان

(وكتلانة في ثوبه)

وعرض ومثلي (وصح)

أي الخيار وجاز

(بعد) عقد (بت)

أي يصح فيها وقع

فيه البيع على البت أن

يجعل أحدهما لصاحبه أو

كل منهما للآخر الخيار

(وهل) محل الصحة

والجواز (إن) قد

المشتري الثمن للبائع وعليه

الأكثر وهو المعتمد فكان

لا يركب إلا يوماً واحداً مع كون الخيار إلى ثلاثة أيام وان شرط اختبارها بالركوب خارجها فليس له
ركوبها إلا يريداً أو يريدين مع بقاء الخيار ثلاثة أيام (قوله ليس شأنها الركوب) أي كالبتقر والتم
ودخل فيها الطير والإوز والدجاج كذا قرر وقال اللقاني إن جرى عرف فها جرى عمل به والانفلا
خيار فيها فما يظهر اه عسدي (قوله أو لم يشترط الخ) أي أو كان شأنها الركوب ولم يشترط
الخيار فيها للركوب بل لقوتها الخ (قوله فان اشترط الركوب) أي فان كان شأنها الركوب
واشترط الخيار لاختبارها بالركوب فاما ان يشترط اختبارها بالركوب في البلد كالحجير والبالغ
بصر أوفى خارجها كحجير التراسيق (قوله فيوم) أي فأمد الخيار يوم فقط لثلاثة هذا ظاهر
الصنف (قوله أي لشرطه) أي لشرط اختبارها به فقط (قوله فان اشترطه وغيره) أي فان
اشترط اختبارها به وبغيره كأي كلها (قوله وليس قصده) أي وليس قصد المشتري الاختبار
بالركوب بدون شرط كشرط اختبارها به على الراجح وما ذكره من أن قصد الركوب ليس
كاشترطه قول أبي بكر بن عبدالرحمن ومقابله ان قصد الوكوب كاشترطه قول أبي عمران وصححه
عياض فاذا اشترى دابة على الخيار ثلاثة أيام ولم يشترط ركوبها لأجل اختبارها به فلا يجوز له
ركوبها في أيام الخيار على الأول ويجوز على الثاني ونص عياض ذهب أبو بكر بن عبدالرحمن
إلى أنها لا تتركب أيام الخيار إلا بشرط وذهب أبو عمران إلى أنه اذا لم يشترط ركوبها فله من ذلك
ما يجوز اشترطه اذا كان العرف عند الناس الاختبار بالركوب وهو الصحيح ثم ان قول الشارح
وليس قصده الخ هذا انما يناسب طريقة عبدالحق من ان أمد الخيار في الدابة مطلقاً ثلاثة أيام فان
كان شأنها الركوب وشرط اختبارها بالركوب في البلد جاز له ركوبها يوماً فان لم يشترط ذلك فهل
يجوز له ركوبها أم لا فيه ما علمته من الخلاف وأما على طريقة المصنف من أن دابة الركوب إذا
اشترط فيها الخيار لأجل اختبارها بالركوب داخل البلد فأمد الخيار فيها يوم فلا يتأني (١) فيها
ذلك الخلاف فتأمل (قوله ولا بأس بشرط سير البريد) هو سفر نصف يوم بالسير المعتاد أي وإذا
شرط اختبارها بالركوب خارج البلد فلا بأس باشترط سير البريد (قوله الأولى تاويلان) لأن
هذا اختلاف من شراح المدونة في فهمها والأول لأبي عمران والثاني له إياض (قوله وعرض)
من جملة الكتب وهل السفن كذلك أو كالدور قولان وأما الخضرق والقواكه فأمد الخيار فيها
بقدر الحاجة مما لا يتغير فيه كذا في الحج (قوله وجاز) أي ابتداء لا أنه يصح بعد الوقوع مع منعه
ابتداء (قوله بعد بت) أي وأما الجمع بين البت والخيار في عقد واحد فهو ممنوع كما نقله بن
عن التوضيح لخروج الرخصة عن موردها لان اباحة الخيار رخصة وذلك لان الخيار محتو على
غرر إذ لا يدرى كل من المتبايعين ما يحصل له هل الثمن أو المثلن لجهله بانبرام العقد ومتى يحصل
فكان مقتضاه أن يكون ممنوعاً لكن رخص الشارع فيه فأباحه عند انفراد (قوله ان يجعل
أحدهما لصاحبه أو كل منهما للآخر الخيار) قال في المدونة وهو يبيع مؤتلف بمنزلة يبيع المشتري
لها من غير البائع وما أصاب السلعة في أيام الخيار فهو من المشتري لانه صار بائناً (قوله قد فسح
البائع الخ) حاصله ان البائع قد تقرر له بالبت الواقع أولاً من عند المشتري وأوجب ذلك الثمن

(١) قوله فلا يتأني الخ بل يتأني بأن يشترط الخيار لاختبارها من جهة الاكل أو باختبارها
من جهة الركوب فهل له ركوبها حيث جرى به العرف وهو قول أبي عمران أولاً وهو ما قاله
أبو بكر بن عبدالرحمن اه

الأولى الاقتصار عليه لانه اذا لم يتقد قد فسح البائع ماله في ذمة المشتري في مبيعين يتأخر قبضه ان كان الخيار للبائع

فان كان للمتبع فالتنع لظنة التأخير (١) لاحتمال اختيار المشتري والمبيع للبائع او الصحة والجواز .طلقا (تأويلان وضمنه حينئذ)
أى حين جعل الخيار بعد البت (المشتري) (٩٤) لانه صار بانماولو جعل البائع الخيار له (وفسد) الخيار ان وقع

(بشرط مشاوره) شخص
(بيد) وهو الذى لا يعلم
ماعدته إلا بعد فراغ
مدة الخيار بأمد بيد

(١) قول الشارح لظنة

التأخير الظاهر ان مراده
لظنة فسخ ما فى الدمة
فى مؤخر بدليل تعليله
بقوله لاحتمال النخ فلو قال
بمظنة فسخ النخ لكان
مناسبا وبعد فظنة الفسخ
لا تخص اختيار المشتري
بل اختيار البائع كذلك
لاله يحتمل ان يمضى فلا
فسخ وان يرد فيتحقق
وكلام الشارح يوم انه
تحقق ان كان الخيار للبائع
فكان المناسب ان يذكر
الشارح بدل قوله لانه
اذا النخ مانصه ومفهوم
ان قد انه يمنع جعل
كل منهما او احدهما
الخيار لصاحبه بعد بت
المبيع لظنة فسخ ما فى
الدمة فى مؤخر لاحتمال
رد من له الخيار المبيع
بانما او مشتريا أوهما اه
وأما بيان العلامة المحشى
كلام اشارح بقوله أى
تأخير رد فقير معقول اه
وقوله المشتري اظهر فى

مقام الاظهر

للمشتري عند البائع سلعة فبها الخيار فقد فسخ البائع ماله من الثمن فى ذمة المشتري فى معين يتأخر قبضه
لأن تلك السلعة فى ضمان البائع لتأخر قبضه فلو اراد بالقبض القبض الشرعى وهو دخولها فى ضمان
المشتري (قوله فالتنع لظنة التأخير) أى تأخير رد السلعة فكأنه إذا اختار الرد إنما ردها بعد
يومين فقد فسخ البائع (١) ما فى ذمة المشتري فى معين وقد تأخر قبضه له بالنظر لآخرة الأمر
وحاصله أن الثمن الذى تقرر فى ذمة المشتري للبائع بالبت قد فسخه البائع (٢) فى ساعة يتأخر قبضه لها
لأن المشتري يحتمل أن يمضى البيع (٣) وان يردده وعلى احتمال رده له يظن انه أخر ردها (٤) للبائع يوما أو
يومين فقوله لاحتمال اللام بمعنى مع (٥) وقد علمت أن العلة فى النع عند عدم التقدفسخ البائع ما فى ذمة
المشتري وفى معين يتأخر قبضه سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري الا انه ان كان (٦) الخيار للبائع
فتأخير القبض بالنسبة للمشتري وإن كان الخيار للمشتري فتأخير القبض بالنسبة للبائع وعلى كل حال
فالفاسخ لما فى الدمة هو البائع اذا علمت هذا فالأولى للشارح (٧) ان يقول لانه اذا لم ينقد قد فسخ
البائع ماله فى ذمة المشتري فى معين يتأخر قبضه وهو ظاهر إن كان الخيار للبائع وإن كان
للمشتري فبالنظر لظنة التأخير مع احتمال اختيار المشتري رد البيع (قوله أو الصحة والجواز .طلقا)
أى سواء قد المشتري الثمن للبائع أو لم ينقده كما هو ظاهر المدونة وذلك لان جعل الخيار لأحدهما
ليس عقدا حقيقة إذ المقصود منه تطيب نفس من جعل له الخيار لا حقيقة البيع فلا يلزم المحذور
المذكور (قوله تأويلان) الاول لبعض شيوخ ابن يونس والثانى للخمى (قوله لانه صار بانما) وذلك
لأن المشتري لما اتفق مع البائع على ما جعله لاسكل منهما من الخيار عدت بانما لانه أخرج السلعة عن ملكه
بعد وقوع البيع على البت والحاصل ان تراصهما على الخيار بعد البت بيع ومؤتمف بمنزلة بيع المشتري لها
من غير البائع والضمان فى مدة الخيار من البائع (قوله ولوجعل البائع الخيار للمشتري) هذا بالغة
فى قوله وضمنه المشتري أى هذا إذا جعل المشتري الخيار للبائع اتفاقا بل ولوجعل البائع الخيار للمشتري
بناء على المذهب من ان اللاحق للفقود ليس كالواقع فيها أما على مقابله من ان اللاحق للفقود كالواقع فيها
فالضمان من البائع فى تلك الحالة (قوله وفسد الخيار) أى فسد البيع المحتوى على الخيار بشرط مشاوره والنخ
وضمانه من بائعه كما فى بيع الخيار الصحيح على الرجح وقيل من المشتري اذا قبضه حكم البيع الفاسد وحاصل
ما ذكره الشارح أنه قد تقدم ان أمد الخيار فى العقار شهر وبلحق به ستة أيام فاذا ابتك الدار على مشاوره
زيد وكان فى مكان بعيد على أكثر من أمد الخيار كأربعين يوما كان البيع باطلا اما لو كان على

(١) قوله فقد فسخ النخ المناسب فاذا جعل له المشتري الخيار كان مظنة لفسخ ما فى الدمة فى مؤخر لاحتمال
اختياره رد البيع ووجه تأخر الفسخ فيه انه فى ضمان المشتري لا تقلايه بانما بخيار إلى بت البيع (٢) قوله
قد فسخه النخ المناسب ابداله بما نصه اذا تطوع البائع للمشتري بتخييره كان ذلك مظنة لفسخه فى سادة
يتأخر ضمانه لها لأن المشتري يحتمل ان يرد البيع اه (٣) قوله يحتمل ان يمضى البيع لادخله فى توجبه
مظنة الفسخ فالأولى حذنه (٤) قوله يظن انه أخر ردها النخ لانه وسببه الاعتراض بظاهر عبارة الشارح
(٥) قوله بمعنى مع بل هى للتعليل داخله على علة مظنة التأخير أى فسخ ما فى الدمة من مؤخر اه (٦) قوله
الا انه إن كان النخ غير صحيح لان تأخير القبض أى الضمان بالنسبة للبائع على كل حال كان الخيار له او
للمشتري لقول المصنف وضمنه حينئذ المشتري وقول العلامة المحشى وعلى كل حال فاسخ لما فى الدمة هو
البائع إذ من المعلوم بديهية أن الفاسخ هو ذو القبض المتأخر (٧) قوله فالأولى للشارح بل الصواب ان يقول
ما بينته فى ما كتبت على مقولة لظنة التأخر هذا الذى ظهر لى بعد التحير والتفكر فأحرص عليه وتأمله
ان كنت من اهل التدبر وادع لكتابه بخير ان كنت من اهل الخبر اه كتبه محمد عليش

(أو) بشرط (مدة زائدة) على مدته بكثير (أو) مدة (تجهولة) كالي ان عطر السماء أو يدمر يد وقت قدومه لا يعلم ويستمر القصد في الثلاثة ولو أسقط الشرط (أو) بشرط (غيبية) من بائع أو مشتر زمن الخيار (٩٥) (على ما) أي يبيع (لا يعرف بعينه)

ولو قال على مثلي كان أخضر وأحسن لأن من غير المثلي ما لا يعرف بعينه مع أن شرط الغيبة عليه جائز وعلى المنع والفساد في المثلي ما لم يطبق عليه أو يكن ثمالي أصوله وإلا لم يفسد ولم يمنع واعترض على المصنف في ذكر الفساد بالشرط مع عدم الطبع بان نفس اللخمي المنع فقط وأنه إن وقع مضى ولم يفسخ وقبله ابن عرفة ولم يحك خلافة وعلة المنع التردد بين السلفية والثمنية وهو ظاهر في غيبة المشتري وأما في غيبة البائع فيقدر ان المشتري كأنه التزم شراء المثلي وأخفاه في نفسه وحين شرط البائع الغيبة عليه أساقه له فيكون يعباً إن لم يردده وسلفاً إن رده (أو) بشرط (ليس ثوب) زمن الخيار إن لم يكن قياسه عليه (و) إذا فسخ (رذة أجرتة) لأن اللبس الكثير المنقص لأن الغلة في بيع الخيار للبائع (ويلازم) المبيع بالخيار من هو بيده منهما كان صاحب الخيار أو غيره (باقتضائه) أي زمن الخيار وما في حكمه فان كانت الساعة بيد البائع لزمه الرد لبيع كان الخيار له أو لغيره وأنه مكنت بيد المشتري لزمه الامضاء كان الخيار له أو لغيره

مسافة ثمانية وثلاثين يوماً فلا يضر لان اليومين يلحقان بأمد الخيار وكذا لو كان على مسافة تسعة وثلاثين لأن الضرر كما قال الشارح أن لا يعلم ماعنده إلا بعد فراغ أمد الخيار وما ألحق به كما في خش بأمد فالיום الواحد ليس بأمد بعيد وأعلم أنهم لم يتعرضوا لتقدير الأمد البعيد ولا القريب وحينئذ يرجع فيهما للعرف اه تقرير عسدي (قوله) أو بشرط مدة زائدة على مدته بكثير) أي وأما الزيادة بيوم أو بعض يوم لم يضر اشتراطها لقول المصنف ورد في كالتد (قوله) أو مجهولة) اعتراض بأن في كلام المصنف تكراراً لان للشرط مشاورته إما ان يعلم وقت الاجتماع به لكن بمدة تزيد على أمد الخيار الشرعي فهو راجع لشرط مدة زائدة أولاً ولا يعلم وقت الاجتماع به فهو راجع لمدة مجهولة وأجاب بعضهم بأن مشاورته البعيد يلاحظ فيها البعد ولا يلاحظ فيها الزمان والمدة الزائدة يلاحظ فيها الزمان لا البعد والمدة المجهولة يلاحظ فيها الجهالة لا الزمان فلا تكرار (قوله) أو غيبية على ما لا يعرف بعينه الخ) حاصله ان من اشترى ما لا يعرف بعينه بخيار كالمسكيل والوزون والعدود وشرط البائع أو المشتري الغيبة مدة الخيار فان ذلك يوجب فساد البيع لتردد البيع بين السلفية والثمنية لانه بتقدير الامضاء مبيعاً وتقدير الرد سلفاً لا يمكن الاتباع به ومفهوم شرط ان الغيبة اذا كانت بغير شرط كما لو تطوع البائع باعطاء السلعة للمشتري وغاب عليها في زمن الخيار وكانت مثلية فانه لا يضر بل ذلك جائز ومفهوم ما لا يعرف بعينه جواز اشتراط الغيبة على ما يعرف بعينه فاذا تنازع البائع والمشتري في تسليم ما يعرف بعينه المبيع بالخيار قضى للمشتري بتسليمه ان كان الخيار لا اختبار حال المبيع وان كان للثروي في ثمنه مع علمه بحاله لم يقض له باخذه فان وقع البيع على الخيار ولم يعين وقوعه لماد بان اتفاقاً على الاطلاق لفظاً وقصداً حمل على انه للثروي في الثمن ولا يلزم تسليمه للمشتري وان اتفاقاً على وقوعه مطابقة في اللفظ وادعى كل واحد منهما مقصداً ناقضاً لغيره ففسخ البيع قاله (قوله) لأن من غير المثلي) أي لأن بعض العروض القومة لا تعرف بعينها كالتواقي والشيلان والبوايبيج والأواني الصيني (قوله) وأخفاه) أي أخفى ذلك الالتزام في نفسه (قوله) إن لم يردده) أي المشتري لنفسه بان رد البيع وضمير يردده للمثلي وقوله ان رده أي لنفسه بان أمضى البيع (قوله) أو ليس ثوب) يعني انه يفسد البيع الواقع على خيار بشرط لبس الثوب في مدة الخيار اذا كان اللبس منقصاً وأما ان كان سلباً بان شرط لبسه لقياسه فلا يضر (قوله) لأن الغلة في بيع الخيار للبائع) أي زمن الخيار وذلك لأن الضمان منه والحاصل أن الاجرة والغلة للبائع في بيع الخيار زمنه سواء كان صحيحاً أو فاسداً ولو كان الخيار في الصحيح للمشتري وأمضى البيع لنفسه لأن الملك للبائع رمنه ولم يدخل في ضمان المشتري وما تقدم من ان الغلة للمشتري في البيع الفاسد والضمان منه محمول كما تقدم على ما اذا كان البيع بتاً فبيع البت الفاسد ينتقل فيه الضمان بالقبض فيفوز المشتري بالغلة وأما يبيع الخيار فالملك فيه للبائع ولا ينتقل الضمان فيه بالقبض كان صحيحاً أو فاسداً فلذا كانت الاجرة والغلة فيه للبائع (قوله) وما في حكمه) أشار الى ان في كلام المصنف حذف الواو مع ماعطفت وحينئذ فلا تنافي بين قوله ولزم باقتضائه وبين قوله ورد في كالتد (قوله) بعد انقضاء زمن الخيار) أي وبعد انقضاء ما ألحق به كالتد وهو اليوم واليومان فقول المصنف ورد في كالتد أي بعد شهر في دار وبعد كجمعة في رقيق وبعد كثلث في دابة وبعد كيوم في ثوب أي له ان يرد الدار بعد مضى يومين واقعين بعد الشهر وما ألحق به وهو ستة أيام كامر فاجلة ثمانية وثلاثون يوماً وله ان يرد الرقيق بعد مضى يومين واقعين بعد الجمعة وما ألحق بها وهو ثلاثة

(وردة) المبيع بالخيار أي وجاز لمن بيده المبيع ان يردده بعد انقضاء زمن الخيار على الآخر (في كالتد) اليوم واليومين

من غير زطدة كالنقد والظاهر أن مثل ذلك ما إذا نص على مدة أقل كمشرة أيام في الدار (و) فسد بيع الخيار (بشرط نقد) للثمن وان لم ينفذ بالنقل لترده بين السلفية والثمنية ولما كان الغالب حصول النقد بالفعل عند شرطه أن اطوا الحكم به وان لم يحصل نقد بالفعل إذا تدارك لاحكم له والمشارك هذا الفرع في الفساد بشرط النقد فروع صعبة شبهها به فقال (كغائب) من غير العتار بيع بالصفة على البت وبعدت غيبته بدليل قول المصنف سابقاً ومع الشرط في العقار وفي غيره ان قرب كاليومين (وعهدة ثلاث) فان شرط النقد يفسده (ومواضعة) بيعت على البت بخلاف المستبرأة لدور الحمل فيها (وأرض) لزراعة (لم يؤمن ربهما) فان شرط نقد الكراء يفسد اجارتها (وجعل) على تحصيل آبق مثلاً (وإجارة لحرز) بكسر الحاء المهملة قراء فزاي أي حفظ وحرامة (زرع) فشرط النقد يفسده

لاحتال تلف الزرع

تنتسخ الاجارة فيكون المنقود مطلقاً أو سلامته فيكون ثمناً (وأجير) معين (تأخسر) شروع (شهرأ) ومراده ان من

أيام كاجر فالجملة اثنا عشر يوماً وله أن يرد الدابة بعد مضي يومين واقعين بعد الثلاثة الأيام وما ألحق بها وهو يوم فالجملة ستة أيام وكذا يقال في الثوب فالكاف في قوله كالعقد أدخلت اليوم والكاف في كشهري أدخلت الستة بالنسبة للدار والثلاثة بالنسبة للرقيق واليوم بالنسبة للدابة والثوب اه تقرير شيخنا عدوى (قوله ولو كانت مدة الخيار يوماً) أي كالدابة تشتري بالخيار لأجل اختيارها بالركوب داخل البلد على مامر للمصنف والحاصل أنه الرد في كالعقد ولو كانت مدة الخيار يوماً لان كانت أقل كما تقدم في الفواكه والخضر (قوله وهذا حيث وقع النص على المدة التي) تبع فيه عيج وظاهر المدونة كما في المواق الاطلاق وعزا شب ذلك التقييد لأبي الحسن انظر بن (قوله وبشرط نقد) أي ولو أسقط الشرط على المتمد فليس كشرط السلف المصاحب للبيع وقوله وبشرط نقد الح والوأما النقد تطوعاً فلا يضر لضعف التهمة كما لو أسلفه بعد عقد البيع (قوله من غير العقار) أي فلو كان المبيع عقاراً مطلقاً وغيره وهو قريب الغيبة كالثلاثة الأيام فلا يفسد شرط النقد فيه كما مر في بابه (قوله ومع الشرط) أي وجاز النقد مع الشرط وقوله ان قرب راجع لغير العقار وأما العقار فيجوز فيه اشتراط النقد مطلقاً (قوله وعهدة ثلاث) أي ثلاثة أيام يرد فيها العبد المبيع بكل حادث من العيوب وأما اشتراط النقد في عهدة السنة فلا يفسد العقد لقلة الضمان فيها لندرة أمراضها فاحتمال الثمن فيها للسلف ضعيف بخلاف عهدة الثلاث فهو قوى لأنه يرد فيها بكل حادث (قوله ومواضعة) أي وأمة بيعت على البت بشرط المواضعة لاحتمال أن تظهر حاملاً فيكون سلفاً أو تمحيض فيكون ثمناً لا إن اشترط عدم المواضعة أو كان العرف عدمها كما في بيعات مصر فلا يضر شرط النقد لكن لا يقران على ذلك بل تنزع من المشتري وتجعل تحت يد أمينة ومفهوم بيعت على البت أنه لو بيعت على الخيار امتنع النقد فيها مطلقاً ولو تطوعاً كما يأتي (قوله بخلاف المستبرأة) أي وهي الأمة الوحشي التي لم يقر البائع بوطئها إذا اشتراها إنسان بقصد الوطء فانه يجب استبرأؤها واشترط النقد لا يفسد بيعها (قوله وأرض لزراعة) أي أجراها ربهما على البت وقوله لم يؤمن ربهما بأن كانت من أراضي النيل العالية أو من الأراضي التي تروى بالمطر وقوله فان شرط النقد يفسدها أي لتردد النقود بين الثمنية ان رويت والسلفية ان لم ترو فان أمن ربهما كأرض النيل المنخفضة جاز النقد فيها ولو بشرط (قوله فان شرط نقد الكراء يفسد اجارتها) أي وأما النقد تطوعاً فهو جائز والموضوع ان الاجارة على البت وأما على الخيار فالنقد فيها ممنوع ولو تطوعاً والحاصل ان كراء الارض ان كان على الخيار منع النقد فيه مطلقاً تطوعاً وبشرط كانت الارض مأمونة أو غير مأمونة وان كان على البت جاز النقد تطوعاً وبشرط ان كانت الارض مأمونة وان كانت غير مأمونة جاز النقد ان كان تطوعاً ومنع ان كان بشرط وسيأتي في الاجارة ان مأمونة الرى بالنيل إذا رويت بالفعل يجب التقديفها وحينئذ فالنقد في كراء الأرض على ثلاثة أقسام جائز وممتنع وواجب (قوله وجعل الخ) أي ان من جاعل شخصاً على الاتيان بجده الآبق مثلاً واشترط المعجول له انتقاد الجملة في العقد فانه يكون فاسداً لا إن كان النقد تطوعاً فلا يضر على المتمد كما ذكر ذلك بن وأيده بالنقول خلافاً من قال ان النقد يمتنع في الجعل مطلقاً ولو تطوعاً (قوله وإجارة لحرز زرع) أي أو لرعى غنم أو لخياطة ثوب وقوله تنتسخ الاجارة أي لتعذر

الخالف

استأجر اجيرا معينا عاقلا
أو غيره وكان لا يشرع في
العجل إلا بعد شهر
فكان عليه أن يقول بعد
نصف شهر فان شرط نقد
الاجرة بفسد الاجارة
لاحتمال تلف الاجير المعين
فيكون سلفا وسلامته
فيكون ثمنا فالعلة في
الكل التردد بين السلفية
والتمنية وتقيد الاجير
بالمعين لأنه يأتي أن الكراء
المضمون يتعين فيه تعجيل
النقد أو الشروع ثم ذكر
أربع مسائل يتمتع النقد
فيها مطلقا بشرط وغيره
ولا خصوصية للأربع
المذكورة وضابط ذلك
كل ما يتأخر قبضه بعد
أيام الخيار يتمتع النقد فيه
إلا أنه مخصوص بكون
التمن بما لا يعرف بعينه
لأن علة المنع فسخ ما في
الذمة في مؤخر وما يعرف
بعينه لا يترتب في الذمة
فقال (وَمنَع) النقد
(وَإِنْ بَلَ شَرْطٍ فِي)
بيع (مَوْضِعَةٍ) بِخِيَارٍ (و)
بيع شيء (غائب) بِخِيَارٍ
(و) فِي (كِرَاءٍ ضَمِنَ)
بِخِيَارٍ وَلَا مَفْهُومَ لَضَمْنٍ فَمِنْ
أَكْثَرِ دَابَّةٍ مِثْلًا مَعِينَةٌ
أَوْ غَيْرِ مَعِينَةٍ عَلَى الْخِيَارِ
لِيَرْكَبَهَا مِثْلًا فَلَا يَجُوزُ النَّقْدُ
فِيهَا مَطْلُقًا

الخلف وما ذكره المصنف من أن النقد بشرط في مسألة الاجارة لحرز الزرع مفسد لها بناء على أنه
لا يجب خلف الزرع إذا تلف وأما على انه يجب خلفه وهو الذهب فيجوز شرط النقد فيه فالمصنف
مشى على ضعيف لاجل جمع النظائر نعم إذا كان الزرع المستأجر على حراسته معينا فلا يجب الخلف
اتفاقا وحينئذ فيمتنع اشتراط النقد (قوله عاقلا أو غيره) أي كمن أكرى سفينة بعينها على أن يركبها
وقت صلاح البحر للركوب فالركاء جائز ثم ان كان وقت صلاح البحر للركوب قريبا مثل نصف
شهر جاز شرط النقد وان كان بعد نصف شهر كعشرين يوما فأكثر لم يجز اشتراط النقد (قوله فكان
عليه) أي على المصنف أن يقول وأجيز تأخر شروعه بعد نصف شهر ويعلم المنع عند تأخر شروعه
شهرًا بالأولى وأما عبارته فقوم عدم المنع عند تأخر شروعه بعد نصف شهر وليس كذلك
(قوله فالعلة في الكل التردد بين السلفية والتمنية) يؤخذ من هذا ان امتناع اشتراط النقد في المسائل
للمذكورة إذا كان الثمن مما لا يعرف بعينه لأن الغيبة عليه تعد سلفا فان كان مما يعرف بعينه جاز النقد
مطلقا ولو بشرط لعدم وجود هذه العلة حينئذ لان الغيبة على ما يعرف بعينه لا تعد سلفا
(قوله يتعين فيه تعجيل النقد) أي وإلا كان فسخ دين في دين وقوله أو الشروع أي بناء على أن قبض
الأوائل قبض للأواخر (قوله ولا خصوصية للأربع المذكورة) أي لا خصوصية للمسائل الأربع التي
ذكرها في منع النقد فيها بشرط وغيره بل هذا الحكم ثابت لمسائل أخر غيرها ولذا زاد بعضهم عهدة
الثلاث بخيار لأن عهدة الثلاث إنما تكون بعد أيام الخيار ولا تدخل في أيامه والا لم يكن لا اشتراطها
فائدة (قوله كل ما) أي كل مبيع (قوله يمنع النقد فيه) أي تطوعا وبشرط (قوله مما لا يعرف بعينه) أي
وهو المثل مكيلا كان أو موزونا أو معدودا بأن يجعل ذلك رأس مال السلم وأجرة الكراء وثن الأمة
المواضعة أو الغائب ولو كان الثمن من القومات فانه لا يمنع نقده في هذه المسائل سواء كان البيع بتأويل
الخيار ولو بشرط لان ما يعرف بعينه من القومات لا يترتب في الذمة حتى يفسخ في غيره والغيبة عليه
لا تعد سلفا فلا يتأتى فيه فسخ ما في الذمة في مؤخر ولا التردد بين السلفية والتمنية (قوله فسخ ما في
الذمة) أي وهو هنا الثمن الذي قبضه البائع وصار في ذمته وقوله في مؤخر أي وهو المبيع الذي
يتأخر قبضه بعد أيام الخيار (قوله في مواضعة) يعني ان من ابتاع أمة بخيار وهي ممن
يتواضع مثلها فانه لا يجوز له النقد فيها في أيام الخيار ولو تطوعا حيث كان الثمن مما
لا يعرف بعينه لأنه يؤدي لفسخ ما في الذمة في معين يتأخر قبضه يانه ان البيع اذا تم باقتضاء
زمن الخيار فقد فسخ المشتري الثمن الذي له في ذمة البائع في شيء لا يتعجله الآن وكذا من باع
ذاتا غائبة على الخيار فلا يجوز النقد فيها ولو تطوعا حيث كان الثمن مما لا يعرف بعينه للعلة
المذكورة لأن البيع إذا تم باقتضاء أمد الخيار فقد فسخ المشتري الثمن الذي له في ذمة البائع
في شيء لا يتعجله الآن وفرضنا المسئلة في وقوع البيع على الخيار لأنه لو كان بتا كان الممنوع
إنما هو شرط النقد وأما التطوع بالنقد فلا يضر وفرضنا ان الثمن مما لا يعرف بعينه لأنه لو
كان يعرف بعينه جاز نقده ولو بشرط كان البيع على البت أو على الخيار وكذا يقال في بقية المسائل
الأربع ونحوها (قوله ضمن بخيار) أي في امضائه ورده والظاهر ان قدر أمد الخيار في
الكراء ثلاثة أيام كما في الدابة التي تباع بشرط الخيار لاختبار ثمنها قاله شيخنا العدوي (قوله أو غير
معينة) أي وهي التي كراؤها يقال له مضمون (قوله ليركبها) أي بمجرد اقتضاء امد الخيار
(قوله مطلقا) أي ولو تطوعا وذلك لأن الكراء إذا عقده باقتضاء امد الخيار فقد فسخ

وإنما منع في الكراء بالخيار ولو تطوعا وجاز في البيع على الخيار تطوعا لأن اللازم في التقدي في بيع الخيار التردد بين السلفية والحنفية وهذا إنما يؤثر مع الشرط وأما في الكراء بالخيار فاللازم فيه فسخ مافي الذمة في مؤخر وهذا يتحقق في التقدي ولو تطوعا (و) في (سلم خيار) وهذه المسئلة ذكرها المصنف بقوله وجاز بخيار لما يؤخر إن لم يتقد فقوله بخيار راجع للأربع [درس] (و استبدال) أي استعمل (بائع) باع (أو مُشتر) اشترى (على مشورة (١) غيره) (٩٨) أي جاز له أن يستقل في أخذها (٢) وردها بنفسه ولا يتوقف أمره

على مشورة ذلك الغير (لا) ان باع أو اشترى (على خياره) أو الغير (ورضاه) فليس له ان يستبد بنفسه دون من شرط له الخيار أو الرضا لأن من شرط الخيار أو الرضا للغير معرض عن نظر نفسه بالسكاية بخلاف مشروط المشورة فإنه اشترط ما يجوى نظره (و تؤولت أفضأ على نقيه) أي الاستبدال (في مُشتر) اشترى على خيار غيره أو رضاه دون البائع فإن له ان يستبد فهما كالمشورة (و) تؤولت أيضا (على نقيه) فهما (في الخيار) دون الرضا فلكل منهما الاستبدال كالمشورة (و) تؤولت أيضا (على أنه) أي المجهول له الخيار والرضا (كالوكيل فيهما) أي في الخيار والرضا فن سبق منهما بامضاء أو رد اعتبر فعله والمعتمد الأول والثلاثة بعده ضعيفة ثم أشار الى رافع الخيار من الفعل بقوله (١) قول المصنف مشورة

المكترى الثمن الذي له في ذمة المكري في شيء لا يتعجله الآن بل بعد مضي أيام الخيار لأن قبض الأوائل ليس قبضاً للأوخر (قوله وسلم بخيار) أي أن من أسلم شيئا لا يعرف بعينه في شيء بخيار لاحدهما فإنه لا يجوز له التقدي مطلقاً لما فيه من فسخ مافي الذمة في مؤخر لأن ما تعجل من النقد في زمن الخيار سلف في ذمة السلم اليه ولا يكون ممناً إلا بعد مضي مدة الخيار وانبراه فإذا مضت مدة الخيار فقد فسخ المسلم ماله من الدين في ذمة السلم اليه في مؤخر وهو المسلم فيه (قوله وهذه المسئلة ذكرها المصنف) أي في باب السلم (قوله وجاز) أي السلم بخيار لما يؤخر أي لما يؤخر اليه رأس المال وهو ثلاثة أيام وقوله إن لم يتقد أي ان اتقى النقد بشرط وتطوعا فان حصل تدم مطلقا فسده وما ذكره هنا (قوله واستبد بائع) متعلقه محذوف أي استقل بائع بامضاء البيع أو رده إذا باع على مشورة غيره كان ذلك الغير واحداً أو متعدداً أو استقل مشتر بامضاء البيع أو رده إذا اشترى على مشورة غيره وكذلك يستقل البائع والمشتري إذا كان كل من البيع والشراء على مشورة غيرهما فأوفي كلام المصنف مانعة خلوت يجوز الجمع وهو حاصله أن من باع سلعة أو اشترى على مشورة غيره كريد ثم أراد البائع أو المشتري ان يرم البيع أو يرد دون مشورة زيد فإن له أن يستقل بذلك ولا يتقرر في إبرام البيع أو رده إلى مشورته لأنه لا يلزم من المشاورة المواقفة لخبر شاوروهن وخالفوهن وقوله على مشورة غيره أي والحال ان الثمن والمثمن معلومان كأشترى منك سلعة كذا وكذا وكذا على مشورة فلان وما ر من قوله أو على حكمه أو حكم غيره أو رضاه أي في الثمن فلم يكن الثمن معلوماً فلا منافاة ثم ان ما ذكره من ان من باع أو اشترى على مشورة غيره فله الاستبدال هذا في المشورة المطلقة وأما إذا قال على مشورته إن شاء امضى وان شاء رد فكالخيار والرضا ليس له الاستبدال لأن هذا اللفظ يقتضى توقف البيع على امضاء فلان انظر خش (قوله فليس له الخ) أي ولا بد من رضا فلان أو اختياره لامضاء البيع أو رده (قوله على نقيه فهما) أي على نقي الاستبدال في البائع والمشتري في الخيار أي فيما إذا باع على خيار فلان أو اشترى على خياره (قوله أي في الخيار والرضى) فإذا قال بعت بكذا على خيار فلان أو رضاه أو اشتريت بكذا على خيار فلان أو رضاه فلان هذا كالوكيل (قوله والمعتمد الأول الخ) وهو حاصله ان من اشترى سلعة على خيار فلان أو رضاه أو باع سلعة على خياره أو رضاه ففي المسئلة أقوال أربعة الأول وهو المعتمد أنه لا استقلال له سواء كان بائعاً أو مشترياً وهو المشار له بقول المصنف لا خياره أو رضاه والقول الرابع له الاستقلال بإبرام البيع أو رده بائعاً كان أو مشترياً ما لم يسبقه فلان لتبر ما حصل منه والقول الثاني له الاستقلال ان كان بائعاً في الخيار والرضا وان كان مشترياً فليس له الاستقلال لافي الخيار ولا في الرضا والقول الثالث له الاستقلال في الرضا بائعاً كان أو مشترياً وليس له الاستقلال في الخيار بائعاً كان أو مشترياً (قوله الى رافع الخيار الخ) والحاصل على أن الخيار المشروط لأحدهما يرتفع اما بقول أو فعل فأشار هنا لما يرفعه من الفعل وسيأتي يتكلم على ما يرفعه

بضم الشين وسكون الواو لا يسكون الشين وفتح الواو وإلا وجب نقل الفتحة من الواو للشين وإبدال الواو ألفاً لتحركها اصالة من وفتح ما قبلها عروضا كافي فعاله ومفازة ومنازة (٢) قول الشارح في أخذها وردها للناسب إبداله بفي الامضاء والردي لظهور في البائع وقوله لا ان باع الخ الأليق بالمصنف لا بائع أو مفتر على خياره اه كتبه محمد عيسى وقوله أي في الخيار والرضا للناسب فيه أي في البائع والمشتري اه

(ورضى مُشتر) رضى فعل ماض ومشرطاعه ووصفه بقوله (كاتب) الرقيق الذى اشترى بالخيار واوئى عتقه كلاً او بضعاً ولأجل او التدبير (أو زوج) من له الخيار الرقيق ان كان امة بل (ولو عبداً أو تصد) بفعل (٩٩) غير صريح في الرضا كنجريد ما عدا الفرج

من الامة (تلقاً ذاً) ولا يعلم ذلك إلا من اقراره اذ قد تجرد بالتقليب (أو رهن) المشتري المبيع بالخيار (أو أجر أو أسلم) الرقيق (للصنعة) او المكتب او حلق رأسه او حجه (أو تسوق) بالمبيع اى أوقفه في السوق للبيع (أو جنى) المشتري على المبيع (ان تمعد) وسيأتى الخطأ (أو نظر الفرج) من الامة قصداً بخلاف نظر الذكر لفرج الذكر اذ لا يحل بحال وهكذا نظر المرأة لفرج الامة او العبد (أو عرب دابة) أى فصدتها في اسافلها (أو ودجها) فصدتها في ودجها (لا إن) جرداً جارية) ما عدا فرجها فلا يدل على الرضا مالم يقر انه قصد التلذذ (وهو) أى كل ما تقدم انه رضا من المشتري (رد) البيع (من البائع) اذا صدر منه زمن خياره (إلا) الإجارة) فلا تعد رداً من البائع لان التلقاه مالم تزد مدتها على مدة الخيار (ولا) يُقبل منه) اى ممن له الخيار من بائع او مشتري دعوى (أنه اختار) فأضى البيع (أو رد) معطوف على امضى المقدر لاطى اختار

من القول (قوله ورضى مشتر الخ) يعنى ان من اشترى عبداً أو امة على الخيار له وكتابه او دبره أو عتقه في زمن الخيار كان العتق ناجزاً أو مؤجلاً أعتق كله او بضعه فان هذا يدل على رضا بالمبيع ويلزمه ذلك وكذا اذا زوج الامة في زمن الخيار فانه يعد رضا منه ولا خلاف في ذلك وأما العبد اذا زوج في أيام الخيار فيه خلاف والمشهور أنه يعد رضا به خلافاً لأشهب والى الرد على أشهب أشار المصنف بلو في قوله ولو عبداً (قوله رضى فعل ماض) أى والواو للاستثنا لا أنها للعطف ورضا مصدر معطوف على باهضائه لايهامه أنه لا بد من الرضا مع الكتابة ومامعها وليس كذلك بخلاف الفعل فانه لا يوم ذلك لأن معناه وعد المشتري راضياً بالكتابة ومامعها وإنما خص الكتابة بالذكر دون غيرها من انواع العتق لأنه رجع فيها القول بأنها يبيع فرجها يتوم أنها لاتدل على الرضا كما أن البيع لا يدل عليه كما يأتى فدفع هذا التوم بالنس على أنها مفوتة بناء على ما رجح فيها أيضاً من أنها عتق (قوله أو زوج) ظاهره أن العقد كاف في عد المشتري راضياً بالمبيع ولو كان ذلك العقد فاسداً وهو كذلك مالم يكن مجمماً على فساده (قوله أو قصد بفعل غير صريح تلقاً) * حاصله أنه اذا فعل فعلاً ليس موضوعاً لقصد التلذذ بها مثل تجريد بعضها كصدروساق مثلاً فان قال قصدت به التلذذ عدت ذلك رضا منه وإن لم تحصل لذة بالفعل وإن قال قصدت بذلك الفعل تقليبها فلا يعد ذلك رضا بها ولو حصلت لذة بها وأما إن كان الفعل موضوعاً لقصد اللذة مثل كشف الفرج والنظر اليه فهو محمول على قصد التلذذ والرضا أثر أنه قصد اللذة أم لا (قوله أو رهن) المشهور وهو مذهب المدونة أن المشتري لها رهن الامة أو العبد أو غيرها في أيام الخيار فان ذلك يكون رضا منه وظاهره وإن لم يقبضه الرهن من الراهن الذى هو المشتري وهو كذلك لكن ينبغى أن يقيد ذلك بما اذا كان الراهن قبضه من البائع أما اذا لم يقبضه من البائع ورهنه فلا يعد ذلك رضا مفوتاً لخياره (قوله أو أجر) أى ولو كانت الاجارة مياومة وقوله أو أسلم للصنعة أى ولو كانت هيئة (قوله أو حلق رأسه) أى لأن الاسير لا يخلق رأسه عادة إلا المشتري (قوله أى أوقفه في السوق للبيع) أى ولو مرة فلا يشترط في عده رضا تكراره كما في بن (قوله أو جنى المشتري على المبيع إن تمعد) كما لو اشترى عبداً على الخيار ثم إنه قطع يد ذلك العبد أو رجه أو قضا عينه في مدة الخيار عمداً فيعد ذلك رضا منه (قوله وسيأتى الخطأ) أى أنه لا يدل على الرضا بل له أن يرد مع أرش الجنابة (قوله لفرج الذكر) أى فلا يعد رضا (قوله أو العبد) أى فانه لا يعد رضا إذ لا يحل بحال * والحاصل أن قول المصنف أو نظر الفرج محمول على ما إذا كان المبيع أنى والحال أنها تشتعى وكان المشتري لها ذكراً وكان نظره لفرج قصداً لان النظر للفرج الذى يدل على الرضا هو النظر الذى يحل بالملك فنظر الذكر لفرج الذكر لا يحصل به الرضا إذ لا يحل بحال وكذا نظر المرأة لفرج امرأة ولفرج ذكر اشترته بالخيار لا يدل على الرضا لانه لا يحل بالملك (تنبيه) ولو اشترط المشتري بالخيار أن لا يكون شئ مما ذكر رضا فالظاهر إعمال الشرط في غير قصد التلذذ ونظر الفرج للتحريم كافي للرجع عن عيج (قوله ودجها) بتشديد الدال (قوله إلا الإجارة) زاد اللخمى والاسلام للصنعة (قوله لان العلة له) أى غلة المبيع زمن الخيار له (قوله مالم تزد مدتها على مدة الخيار) أى وإلا كانت رداً من البائع وهذا القيد يجرى فيها اذا أسلمه البائع للصنعة بعمله مدة لان هذا من الاجارة في الحقيقة (قوله ولا يقبل الخ) هذا من تمة قوله السابق ويلزم

لان الرد أحد نوعى الاختيار فلا يكون قسمياًه فلا يصح عطفه عليه لان الشئ لا يعطف على نفسه (١) (بمده) أى

(١) قول الشارح لان الشئ لا يعطف على نفسه المناسب فيه لأن الجزئى لا يعطف على كليه بأولاً والحاصل لا يعطف على العام بها ثم هذه طريقة والاخرى جواز ذلك كما سبق اه كتبه محمد عليش

بأنقضائه وهو يشمل من له الخيار من بائع أو مشتر وليس بيده البيع ويشمل ما إذا كان الخيار لأحدهما وغاب الآخر ثم قدم بعد انقضاء امد الخيار فادعى من له الخيار إن كان بائعا أنه أمضاه في زمنه أو مشتريا أنه رد في زمنه فلا يقبل منه إلا بينة قال ابن يونس قال بعض أصحابنا إذا كان الثوب بيد البائع والخيار له لم يحتج بعد امد الخيار الى الأشهاد إن أراد الفسخ وإن أراد إمضاء البيع فليشهد على ذلك وإن كان الثوب بيد المشتري فأراد إمضاء البيع لم يحتج لأشهاد وإن أراد فسخه فليشهد وهذا بين اه فعنى كلام المؤلف على هذا ولا يقبل من البائع ذى الخيار انه اختار الامضاء والبيع بيده أو اختار الرد والبيع بيد المشتري إلا بينة ولا يقبل من المشتري ذى الخيار انه اختار الرد والبيع بيده أو اختار الامضاء والبيع بيد البائع إلا بينة فهذه أربع صور يفترق فيها إلى البينة فإن أراد البائع ذو الخيار الرد والبيع بيده أو الامضاء والبيع بيد المشتري أو أراد المشتري ذو الخيار الرد والبيع بيد البائع أو الامضاء والبيع بيد المشتري لم يحتج إلى بينة كما تقدم فالجوع ثمان صور وقد حصلها أبو الحسن هكذا اه بن * والحاصل أنه قد تقدم أن البيع يلزم من كان في يده أيام الخيار من بائع أو مشتر بأنقضائه أمده وما ألحق به وهو كالفند كما مر فإذا كان البيع بيد البائع حتى انقضى امد الخيار وما ألحق به فإنه يلزمه رد البيع كان الخيار له أو للمشتري ولو كان بيد المشتري حتى انقضى امد الخيار وما ألحق به كان البيع لازماله كان الخيار له أو لغيره فلو كان البيع بيد البائع وكان الخيار للمشتري وداعى المشتري بعد انقضاء امد الخيار وما ألحق به أنه اختار إمضاء البيع قبل انقضاء امد الخيار ليأخذه من البائع فلا تقبل دعواه إلا بينة أو كان الخيار للبائع والبيع بيده فبعد انقضاء امد الخيار وما ألحق به ادعى انه كان اختار اجازة البيع لاجل الزام المشتري فلا تقبل دعواه إلا بينة وكذلك لو كان البيع بيد المشتري والخيار له وادعى بعد امد الخيار وما ألحق به انه كان اختار الرد ليلزمه البائع فلا تقبل دعواه إلا بينة أو كان الخيار للبائع والبيع بيد المشتري وادعى بعد انقضاء امد الخيار وما ألحق به أنه اختار الرد لاجل انزاعه من المشتري فلا تقبل دعواه إلا بينة (قوله بعد امد الخيار) أى من اشتري سلعة على الخيار ثم باعها في زمن الخيار ولم يخبر البائع باختياره إمضاء البيع ولم يشهده وادعى انه اختار الامضاء قبل البيع وخالفه البائع وادعى انقض البيع أو أخذ الربح فهل يصدق البائع في دعواه اختيار الامضاء قبل البيع يمين وحينئذ فلا يكون للبائع سلطة على المشتري لا بأخذ ربح ولا بنقض بيع وهذا ما حكاه ابن حبيب عن مالك وأصحابه وهو قول ابن القاسم في بعض روايات المدونة وفي الموازية ولا يصدق المشتري أنه اختار الامضاء قبل بيعه وحينئذ فيخير البائع بين نقض بيع المشتري وبين اجازته واخذ ربحه وهذه رواية على بن زياد (قوله أو لا يصدق ولربها نقضه) كذلك قال ابن الحاجب وتعقبه في التوضيح بأن سحنون طرح التخير في هذا القول وقال ان ما في رواية طى ان الربح للبائع لانه لا فائدة في نقض بيعه لانه لو نقضه لكان للمشتري اخذ السلعة لان ايام الخيار لم تنقض وانما للبائع الربح فقط لانه يتهم المشتري على أنه باع قبل ان يختار فيقول له انت بعت السلعة وهى فى ضمانى فالربح لى فالصواب ان لو قال المصنف او لربها ربحه أى ربح المشتري الحاصل فى بيعه قولان * والحاصل أن بيع المشتري لما كان لا يسقط خياره يوم البيع باقراره انه باع بعد الاختيار ولم يكن للبائع نقضه على القولين لكنه من اجل الربح يتهم على البيع قبل الاختيار صدق يمين على القول الاول وكان الربح للبائع على القول الثانى هذا ما يفيد كلام التوضيح

بعدمضى زمنه وما ألحق به وهو ظرف لدعوى التقدر أى لا تقبل دعواه بعد امد الخيار انه اختار ايام الخيار ليأخذها ممن هى بيده أو يلزمها لمن ليست فى يده (إلا بينة) تشهد له بما ادعاه (ولا) يدل على الرضا (بيع مشتري) له الخيار فى زمنه (فإن فعل) أى باع وادعى انه اختار الامضاء (فهل يصدق) أنه اختار الامضاء (يمين أو) لا يصدق (ولربها نقضه) وله اجازته

والناصر القائل ثم قال في التوضيح وانما يتم تضعيف التخيير في القول الثاني اذا كان النزاع في أيام الخيار وهى باقية أموالو كان النزاع بينهما بعد أيام الخيار ووقع البيع في أيام الخيار فالقول بتخيير البائع بين نقض البيع وامضائه وأخذ ربحه ظاهر لان المشتري لا يمكنه أخذ السلعة بعد النقض لانه لم يبق له اختيار فحمل المصنف على هذا الفرض ظاهر انظر بن * واعلم أن محل الخلاف اذا وقع البيع في زمن الخيار ووقع النزاع فيه أو بعده والحال ان الخيار للمشتري واما لو كان للبائع وباع المشتري زمنه ما يبيده فللبائع رد البيع قطعا ان كان قائما فان فات بيد المشتري الثاني لزم المشتري للبائع الاكثر من الثمن الاول والثاني والقيمة فإن باعه بعد مضي زمنه والخيار للبائع ايضاً فليس عليه إلا الثمن فقط فان باعه البائع والخيار للمشتري كان للمشتري الفسخ أو الاكثر من فضل القيمة والثمن الثاني على الاول (قوله واخذ الثمن) اي ربحه (قوله والمعول عليه قول ابن القاسم) اي في الدونه من أن التسوق وأحرى البيع دال على الرضا وحاصل ما في المسألة أن مذهب ابن القاسم في المدونة أن كلا من التسوق والبيع من المشتري يدل على رضاه وقال غيره ان كلا منهما لا يدل على رضاه وان وقع وباع قبل انقضاء زمن الخيار وادعى انه انما باع بعد اختياره الرضا فان كان نزاعهما بعد مضي أيام الخيار فقولان الاول يقبل قوله يمين والثاني ان البائع غير في نقض البيع وامضائه واخذ الربح وان كان نزاعهما قبل فراغ أمد الخيار فقولان ايضاً الاول انه يقبل قول المشتري يمين والثاني لا يقبل قوله وللبيع اخذ الربح والمعتمد طريقة ابن القاسم واما الطريقة الثانية مع ما انبى عليها من الخلاف فضعيفة (قوله وانتقل لسيد مكاتب) أي أن المكاتب إذا باع ساعة بخياره أو اشترى سلعة بخيار له ثم عجز عن أداء نجوم الكتابة قبل انقضاء زمن الخيار فانه ينتقل ما كان له من الخيار لسيد فانه يشاء السيد أمضى البيع وان شاء رده ولا كلام للمكاتب بعد عجزه لأن اختياره بعد عجزه يؤدي لتصرف الرقيق بغير إذن سيده (قوله وانتقل خيار مدين الخ) أشار الشارح الى أن قوله والغريم متعلق بمقدر ويكون من عطف الجمل وليس عطفاً على لسيد مكاتب المعمول لانتقل الاول لان فاعله خيار المكاتب وكذا يقال في قوله ولوارث (قوله وقام الغريم عليه الخ) أشار بهذا إلى أن مجرد إحاطة الدين لا تكفي في انتقال الخيار الذي للمدين للغريم بل لا بد من تفليسه ولو بالمعنى الاعم (قوله ولا يحتاج الانتقال الى حكم الخ) أي الذي هو التفليس بالمعنى الاخص بل ينتقل خيار المدين لغيره بمجرد تفليسه بالمعنى الاعم وهو قيام الغرماء عليه وان لم يحكم الحاكم بخلع ماله للغرماء (قوله واذا اختار) أي الغريم الاخذ أي للسلعة التي اشتراها المدين بخيار (قوله بخلاف ماذا أدى الخ) أي بخلاف السلعة التي اشتراها المدين على البت وفلس قبل أن يؤدي ثمنها فأداء الغريم فان ربحها للفلس وخسارتها عليه والفرق بينهما أن ما اشتراها المدين على البت ثمنها لازم له فلذا كان له ربحها وخسارتها عليه واما التي اشتراها بخيار فانه لا يلزمه ثمنها إلا بمشيئة الغرماء لان الخيار صار لهم فليس لهم أن يدخلوا عليه ضرراً (قوله ولا كلام لوارث) أي أن من مات وعليه دين محيط بماله وقد اشترى بخيار ومات زمن الخيار فالكلام في ذلك لغرمائه ولا كلام لوارثه وقوله قام الغريم قبل الموت أو بعده هذا هو الصواب خلافاً لما في عجز من أن محله حيث قام الغرماء عليه قبل الموت انظر بن (قوله الا أن يأخذ الوارث شيئاً بماله) حاصله أن المدين اذا اشترى سلعة بخيار له وأدى ثمنها لبائعها ومات قبل انقضاء زمن الخيار فرد الغرماء تلك السلعة فأراد الوارث أخذ تلك السلعة بماله ويؤدي ثمنها للغرماء فانه يمكن من ذلك وكذلك اذا كان الميت باع بخيار له ومات ورد الغرماء ييمه وأراد الوارث اخذها ودفع الثمن لهم فانه يمكن من ذلك فصح قول الشاح ويؤدي ذلك أي الثمن للغرماء واما لو كانت السلعة

واخذ الثمن (قولان) واستشكل قوله ولا بيع مشتر الخ بما مر من دلالة التسوق على الرضا فكان البيع أولى والصواب أن مسألة التسوق انما هي لابن القاسم وعليه فالبيع أخرى في الرضا ومسئلة البيع لغيره وعليه فالسوق أخرى في عدم الرضا والمعول عليه قول ابن القاسم فكان على المصنف حذف مسألة البيع هذه (وانتقل) الخيار من مكاتبه الخيار (لسيد مكاتب عجز) عن أداء الكتابة زمن خياره وقبل اختياره (و) انتقل خيار مدين باع أو اشترى على خيار له (لغريم أحاط دينة) بمال المدين الحى أو الميت وقام الغريم عليه قبل انقضاء زمن خياره ولا يحتاج الانتقال الى حكم بخلع ماله للغريم وإذا اختار الاخذ فالربح للمدين والخسارة على الغريم بخلاف ما اذا أدى الغريم الثمن الذي لزم للفلس في بيع لازم فالربح للفلس والخسارة عليه (ولا كلام لوارث) مع هذا الغريم سواء قام الغريم قبل الموت أو بعده (الا أن يأخذ) الوارث شيئاً (بماله) الخاص به بعدد الغريم ويؤدي ذلك للغرماء فانه يمكن من ذلك حينئذ

(و) انتقل خيار ميت غير مفلس بائع او مشتر على الخيار (لوارث) ليس معه غريم اصلا او معه غريم لم يحط دينه وبلا فهو ما قبله (والقياس) عند اشبه وهو نص للدونة قال في جمع الجوامع وهو حمل معلوم على معلوم لمساواته له في علة حكمه عند الحامل وان خص بالصحيح حذف الاخير (رد الجميع) من ورثة المشتري بالخيار (١٠٢) فيجبر مريد الامضاء على الرد مع الرد (ان

رد بعضهم) السلعة للبائع لما في التبعيض من ضرر الشركة فالمعلوم الثاني هنا هو المورث والاول الوارث والصله ضرر الشركة والحكم التصرف بالاجازة والرد (والاستحسان) عند اشبه ايضا وهو مافي الموازية وهو معنى يتفدح في ذهن المجتهد تقصر عنه عبارته والمراد بالمعنى دليل الحكم الذي استحسنته واما الحكم فقد عبر عنه (أخذ المميز الجميع) اي جميع السلعة فيمكن من اراد الاجازة من اخذ نصيب الراد ويدفع جميع الثمن للبائع ليرتفع ضرر التبعيض ان شاء للمميز ذلك والا وجب رد الجميع للبائع الا ان يرضى بالتبعيض فذلك له (وهل ورثة البائع) بخيار ومات قبل مضيه (كذلك) فيدخلهم القياس والاستحسان وينزل المميز منهم منزلة الراد من ورثة المشتري والراد منزلة المميز فالقياس اجازة الجميع ان اجاز بعضهم

التي اشتراها المدين بخيار ولم يؤد الثمن لبائعها وورد الغريم البيع وأخذها الوارث بثمن من ماله فانه يؤدي الثمن لبائعها ولا يؤديه للغرماء ويحتمل ان يكون مراده ويؤدي الربح للغرماء وهو صواب لقول ابن عرفة إذا اخذ الوارث بماله فالربح للبيت وشقة ابن غازي (قوله وانتقل لوارث) اي فان اتفقوا على الاجازة او الرد فالأمر ظاهر وان اختلفوا فالقياس الخ (قوله والقياس رد الجميع) اي يقتضى رد الجميع اي قياس الوارث على المورث وان ما كان للمورث يكون للوارث يقتضى رد الجميع فكما أن المورث إذا اشترى بالخيار ثم انه في زمن الخيار أجاز البيع في البعض وورد البيع في البعض فانه يجبر على رد الجميع حيث لم يرض البائع بالشركة فكذلك ورثته إذا رد بعضهم البيع وأجاز بعضهم فان المميز يجبر على الرد كغيره قياساً على مورثه لانه لما كان الخيار للمشتري وانتقل الحق في الخيار لورثته وقد أسقط بعضهم حقه منه وطلب الرد فللبائع ان يقول للمميز ان صاحبك أسقط حقه وصار الآن لاحق لأحد في السلعة إلا أنا وأنت لان نصيب الراد يعود لمالك البائع وقيامك أنت بحقك موجب لضررى من تبعيض السلعة وليس لك أخذها كلها لان صاحبك لم ينتقل حقه لك بل أسقطه وانتقل لي فحينئذ يقتضى رد الجميع (قوله حمل معلوم) أي علم تصور لاعلم تصديق إذ لو كان هناك حكم معلوم لم يصح القياس (قوله وان خص) أي التعريف بالقياس الصحيح وقوله حذف الاخير أي القيد الاخير وهو قوله عند الحامل لان الصحيح مساو في الواقع (قوله على الرد) أي على رد ما يده لاجل ان يكمل جميع البيع لبائعه (قوله من ضرر الشركة) أي بين البائع وبين الذى لم يرد السلعة للبائع (قوله والحكم الخ) الاولى والحكم عند التبعيض (قوله والاستحسان) أي والذى يقتضيه الاستحسان أخذ المميز الجميع (قوله معنى يتفدح) كأن يصرح المجتهد بالحكم وتقدح العلة في ذهنه ولكن لا يقدر على التعبير عنها وقوله تقصر عنه عبارته أي أولا ينافى ذكر التوجيه في قوله بعد والفرق الخ فان هذا دليل للحكم الذى استحسنته لان المراد بالدليل العلة قاله شيخنا (قوله أخذ المميز الجميع) أي ولو لم يرض البائع بمضى البيع لان للمميز أن يقول للبائع الخيار كان لمورثي وأنت ليس لك إلا ثمن سلعتك فأنا أوفيه لك (قوله إن شاء المميز ذلك) شرط في قوله أخذ المميز الجميع (قوله كذلك) أي كورثة المشتري المتقدم فيدخلهم القياس والاستحسان إذا اختلفوا في الاجازة والرد (قوله وينزل المميز منهم) أي من ورثة البائع منزلة الراد أي لان المميز هنا راد عدم أخذ السلعة والراد للبيع من ورثة المشتري أرا دبا عدم أخذها (قوله فالقياس اجازة الجميع) أي قياس ورثة البائع على مورثهم يقتضى اجازة الجميع إن اجاز بعضهم وذلك لان المورث اذا باع بخيار له ثم انه في زمن الخيار أجاز البيع في البعض وامتنع المشتري لضرر الشركة فانه يمضى البيع في الجميع وتدفع السلعة بتامها للمشتري لدفع ضرر الشركة فكذلك ورثته اذا اجاز بعضهم البيع ورده بعضهم (قوله بين ورثة البائع والمشتري) أي حيث كانت ورثة المشتري يدخلهم الاستحسان كما يدخلهم القياس واما ورثة البائع فلا يدخلهم الاستحسان بل القياس فقط (قوله نصيب غيره) أي الذى هو الراد

والاستحسان أخذ الراد الجميع واما يدخلهم القياس فقط دون الاستحسان والفرق على هذا التأويل بين ورثة البائع وقوله والمشتري المميز أن المميز من ورثة المشتري له أن يقول لمن صار له نصيب غيره وهو البائع انترضيت باخراج السلعة بهذا الثمن فأنا أدفنه لك

وقوله وهو البائع بيان لمن يصير له نصيب الراد (قوله ولا يمكن الراد) أى الذى هو من ورثة البائع وقوله عنه أى عن المميز وقوله لا انتقال الملك عنه علة لصيرورة (١) حصة المميز للمشتري (قوله وتأويلان) الأول لابن أبي زيد والثانى لبعض القرويين (قوله ثم للمتمتع القياس فى ورثة للمشتري) وهو رد الجميع السلعة للبائع ان رد بعضهم وان من طلب امضاء البيع يجبر على أن يرد مع غيره (قوله والبائع) أى فى ورثة البائع وهو اجازة الجميع للبيع ودفع السلعة للمشتري ان أجاز بعضهم (قوله وان جن من له الخيار) أى قبل اختياره (قوله أو يفق بعد طول) أى أو يفق بعد أيام الخيار بطول وأما ان أفاق بعد أيام الخيار وما ألقى بها يقرب بحيث لا يضر الصبر إليه على الآخر فإنه تنتظر إفاقته ولا ينظر السلطان (قوله نظر السلطان) أى ذو السلطنة فيشمل نواب السلطان فلو نظر السلطان وحكم بالأصلح من الرد أو الامضاء ثم انه أفاق المجنون فلا يعتبر ما اختاره بل ما نظره السلطان هو للعتبر ولو لم ينظر السلطان ومضى يوم أو يومان من أيام الخيار فنزال المجنون فهل تحسب تلك اللدة من أيام الخيار لقيام السلطان مقامه وهو الظاهر أو تلفى وتبتدأ أيام الخيار ولو لم ينظر السلطان حتى أفاق بعد أمد الخيار فلا يستأنف له أجل على الظاهر والبيع لازم لمن هو يده كذا قرر شيخنا (قوله أى انتظر للمضى عليه لفاقته) أى على المشهور ومقابلة قول أشهب انه ينظر له السلطان كالمجنون (قوله وان طال اغماؤه بمد الخ) أى وان مضى زمن الخيار وطال اغماؤه بعده بما يحصل به الضرر للآخر (قوله فسح) أى فان لم يفسح حتى أفاق جده استؤنف له الاجل ومفهوم طال انه لو أفاق بعد أيام الخيار يقرب فإنه يختار لنفسه وهل يختار فوراً أو يؤتف له أجل طرفتان وهذا بخلاف المجنون إذا تكامل السلطان ولم ينظر حتى أفاق بعد أيام الخيار فإنه لا يستأنف له الأجل على الظاهر * واعلم أن للفقود كالمجنون على الرجح وقيل كالغنى عليه فان طال فسح وأما الأسير فانظر هل هو كالمفقود يجرى فيه الخلاف أو يتفق على أنه كالمجنون وأما للمرتد فان مات على ردة نظر السلطان وان تاب نظر نفسه لقصر المدة اه شيخنا عدوى (قوله والملك للبائع) أى والملك للبيع بخيار فى زمنه للبائع وهذا هو للمتمتع وعليه فالامضاء نقل المبيع من ملك البائع للملك للمشتري * وقيل ان الملك للمشتري فالامضاء تقدير الملك للمشتري وأصل ملكه حصل بالعقد وهذا معنى قولهم ان يبيع الخيار منحل أى ان المبيع على ملك البائع أو منعقد أى انه على ملك المشتري لكن ملكه غير تام لاحتمال رده ولتلك كان ضمان المبيع من البائع على القولين اتفاقاً فثمره الخلاف فى العلة الحاصلة فى زمن الخيار وما ألقى بها فقط فهى للبائع على الأول وللمشتري على الثانى الا ان كون العلة للمشتري على القول الثانى مخالف لقاعدة الخراج بالضمان ومن له الغنم عليه الترم فان الغنم هنا للمشتري والتزم أى الضمان على البائع فتأمل (قوله وما يوهب للعبد) هذا وما بعده من ثمرات كون الملك للبائع وما يوهب مبتدأ والغلة وأرش ما جنى أجنبى عطف عليه والخبر قوله له (قوله الا ان يستنى ماله) أى الا ان يشترط المشتري ماله أى لنفسه أو للعبد * واعلم ان استثناءه للعبد جائز مطلقاً كان الثمن من جنس مال العبد أم لا واما لو كان الاستثناء للمشتري فان كان الثمن مخالفاً لمال العبد جاز الاشتراط وان كان موافقاً له منع وأجازة بعضهم أيضاً لأن الرابا لراعى بين مال العبد وثمنه وهذا هو الظاهر كما قاله شيخنا والطريقة الأولى طريقة ابن يونس وابن رشد وأبى الحسن والطريقة الثانية ظاهر التوضيح وابن ناجى وغيرهما (قوله فيتبعه) أى لأن المشتري إذا استنى أى اشترط مال العبد فإنه يدخل فيه المال المعلوم

(١) قوله علة لصيرورة يلزم عليه المصادرة وترك تقليل عدم الامكان والكلام لا يكمل بدونه فالصواب ان الانتقال علة لا يمكن الخ اه كته محمد عديش

ولا يمكن الراد أن يقول ذلك لمن صار له حصة المميز وهو المشتري لا انتقال الملك عنه للمشتري بمجرد الاجازة (تأويلان) ثم للمتمتع القياس فى ورثة المشتري والبائع (وإن مجن من له الخيار وعلم انه لا يفق أو يفق بعد طول بضر الصبر إليه بالآخر (نظر السلطان) فى الأصلح له من امضاء أو رد (ونظر) بالبناء للجهول أى انتظر (الغنى) عليه لفاقته لينظر لنفسه (وإن طال) اغماؤه بعد مضى زمنه بما يحصل به الضرر (فسح) البيع ولا ينظر له السلطان وقال أشهب ينظر له (والملك) زمن الخيار (للبائع) لأنه منحل فالامضاء نقل لا تقرير (وما يوهب للعبد) المبيع بالخيار فى زمنه أى للبائع (إلا أن) المشتري (ماله) فيتبعه

(وَالْعَلَّةُ) الحادثة زمن الخيار من لبن ومن ويض (وَأَرْضٌ مَا جَنَى أَجْنَبِيٌّ) على المبيع بالخيار (له) أى للبائع ولو استثنى المشتري ماله فيما (بخلاف الولد) فإنه لا يكون للبائع (١٠٤) لأنه كجزء المبيع لا غلة ومثله الصوف التام وغيره وأما الثمرة المؤبرة فكالم العبد

لا يكون للمشتري إلا بشرط (والضمان) في زمن الخيار (منه) أى من البائع إذا قبضه المشتري وكان مما لا يقاب عليه حيث لم يظهر كذب المشتري أو كان مما يقاب عليه وثبت تلفه أو ضياعه بيينة وسواء كان الخيار له أو للمشتري أولهما أو لغيرهما (وحلفَ مشتري) فيما لا يقاب عليه حيث ادعى تلفه أو ضياعه بعد قبضه منهما أم لا ويحلف التهم لقد ضاع وما فرطت ويحلف غيره ما فرطت فقط (إلا أن يظهر كذبُه) كأن يقول ضاعت أو ماتت فتقول البينة باعها أو أكلها أو يقول ضاعت يوم كذا فتقول البينة رأيناها عنده بعده (أو) إلا أن (يقابَ عليه) كحلى وثياب فيضمن المشتري في دعواه التلف أو الضياع (إلا بيينة) تشهد له بذلك فلا ضمان عليه * ثم بين ما به يضمنه المشتري حيث كان الضمان منه بقوله (وضمنَ المشتري إن خيرَ البائع) أى إن كان الخيار له (الأكثر) من

والجهول كالأدى. وهب له في زمن الخيار (قوله والعلة له) أى وحينئذ فتكون النفقة مدة الخيار عليه لازمة للبائع (قوله وأرض ما جنى أجنبى له) أى للبائع ولو كان الخيار لغيره وإذا أخذ البائع أرض الحناية فيخير المشتري حينئذ إما أن يأخذه ميبا مجانا وإما أن يرد ولا شيء عليه (قوله ولو استثنى المشتري ماله فيما) أى كما يدل على ذلك تقديم المصنف قوله إلا أن يستثنى ماله عليهما (قوله لأنه كجزء المبيع) أى إن الولد كجزء الباقي بخلاف ما تقدم من أرض الحناية فإنه كجزءات وهو على ملك البائع (قوله ومثله الصوف التام وغيره) أى وغير التام وعلى هذا فالصوف التام مخالف للثمره المؤبرة وقيل أنه مثلها على القاعدة (قوله وسواء كان الخيار له الخ) هذا تعميم في قول المصنف والضمان منه أى وسواء كان البيع صحيحا أو كان فاسدا وما تقدم من انتقال ضمان الفاسد بالقبض فهو في بيع البت والكلام هنا في بيع الخيار (قوله منهما أم لا) أى بخلاف المودع والشريك فلا يحلف إلا إذا كان منهما والمراد التهم عند الناس لا عند من قام عليه فقط قاله شيخنا (قوله إلا أن يظهر كذبه) استثناء من مقدر أى وحلف مشتري ولا ضمان عليه إلا أن يظهر كذبه فإنه يضمن وليس استثناء من قوله وحلف مشتري وقوله إلا بيينة راجع ليغاب عليه لا لقوله إلا أن يظهر كذبه أيضا ورجحه بعضهم لهما معا فإذا شهدت بيينة بكذبه وشهدت أخرى بصدقه والحال أنه مما لا يقاب عليه قدمت بينة صدقه بناء على أن الاستثناء منهما معا وقيل تقدم بيينة الكذب بناء على أن الاستثناء من الثاني فقط وهما قولان في المسئلة والمعتمد الثاني وهو تقديم بيينة الكذب اه شيخنا عدوى (قوله أو يقاب عليه) ظاهره أنه لا يمين على المشتري مع ضمانه وهو كذلك ويدل على أنه لا يمين عليه مع الضمان قول المصنف بعد إلا أن يحلف بالثمن فإنه صريح أو كالصريح في أنه إذا غرم القيمة وهى أكثر أو غرم الثمن وهو مساو أو أكثر لا يكلف باليمين وهو ظاهر ابن (قوله كان الضمان منه) أى بان كان المبيع بخيار مما لا يقاب عليه وظهر كذبه أو لم يظهر كذبه لكن نكل عن اليمين أو كان مما يقاب عليه ولا بيينة له بالتلف أو الضياع فالضمان من المشتري في ثلاث حالات كما أن الضمان من البائع في حالتين (قوله وضمن المشتري الأ أكثر الخ) هذا يجرى فيما لا يقاب عليه ان نكل عن اليمين أو ظهر كذبه وفيما يقاب عليه إذا لم تقم له بيينة وأما قوله إلا أن يحلف فهو خاص بالآخر إذ لا يمين مع ظهور الكذب قاله ابن عاشر (قوله أو القيمة) أى وتعتبر يوم قبض المشتري للمبيع (قوله ان كان الثمن أكثر) لا يقال كيف يتأتى الإمضاء في معدوم لأننا هقول العدم غير محقق فكأنه في موجود (قوله انه ما فرط) أى انه ضاع بغير تفریط أو يحلف انه تلف بغير سببه (قوله فالثمن يضمنه الخ) هذا إذا كانت القيمة أكثر من الثمن فان كان الثمن أكثر من القيمة أو مساويا لها ضمن الثمن من غير يمين * وحاصله ان المبيع إذا كان مما يقاب عليه وادعى المشتري ضياعه أو تلفه ولم تقم له بيينة فإنه يضمنه الأكثر من الثمن والقيمة كما مر فان كان الثمن أكثر أو مساويا للقيمة غرمه ولا كلام وان كانت القيمة أكثر وغرمها فلا كلام وان أراد أن يغرر الثمن الذى هو أقل منها حلف اليمين فعلم أن المشتري لا يكلف باليمين مع الضمان كما تقدم (قوله وادعى ضياعه أو تلفه) أى فإنه يضمن الثمن فقط لأنه بعد راضيا وسواء كان الثمن أقل من القيمة أو أكثر مالم يحلف عند أشبه انه لم يرد الشراء وإلا كان عليه القيمة ان كانت أقل (قوله تغليب جانب البائع) أى وحينئذ فيضمن المشتري الأ أكثر من الثمن والقيمة ان لم يحلف ما فرط وإلا ضمن

بالثمن
ثمنه الذى يبيع به أو القيمة لأن من حق البائع اختيار الامضاء ان كان الثمن أكثر
والرد ان كانت القيمة أكثر (إلا أن يحلف) المشتري انه ما فرط (فالثمن) يضمنه دون التفتات إلى القيمة * ثم شبه في ضمانه الثمن قوله (كخياره) أى كما إذا كان الخيار للمشتري وغاب عليه وادعى ضياعه أو تلفه ولو كان الخيار لهما فالظاهر تغليب جانب البائع

لان الملك له (وكيفية بائع) على المبيع بالخيار وادعى التلف أو الضياع (والخيار لغيره) مشتراً واجنبى فانه يضمن الثمن ومعنى ضمانه انه يردده للمشتري ان كان قبضه والا فلا شيء له ولما قدم حكم جنابة الاجنبى في قوله وأرش ما جنبى اجنبى له ذكر جنابة العاقدين وانها ست عشرة صورة ثمانية في البائع ومثلها في المشتري لان جنابة كل بائع او عمداً او خطأ. تلفة أو غير متلفة وفي كل من الأربعة إما أن يكون الخيار للبائع أو للمشتري وبدأ بالكلام على جنابة البائع فقال (وإن جنبى بائع) زمن الخيار (والخيار له عمداً) ولم يتلفه (فرداً) أى فعه دال على رد البيع (وخطأً فله المشتري) ان أجاز البائع بماله فيه من خيار (١٠٥) التروى (خيار العيب) ان شاء تمسك ولا شيء له أو رد وأخذ

الثلث (وإن تلف) المبيع (انسخ) البيع (فيهما) أى في صورتى العمد والخطأ (وإن خير غيرهُ) أى غير البائع وهو المشتري والأولى التصريح به (وتعمد) البائع الجنابة ولم يتلف المبيع (فله المشتري الرد أو) الامضاء (أخذ) أرش (الجنابة وإن تلفت) السلعة بجنابة البائع (ضمن) للمشتري (الأكثر) من الثمن والقيمة (وإن أخطأ) البائع والخيار للمشتري (فله) أى للمشتري (أخذ ناقصاً) ولا شيء له لان بيع الخيار منحل فجنابة البائع على ملكه أو رده للبائع (وإن تلفت) السلعة بجنابة البائع (انسخ) البيع فهذه ثمانية جنابة البائع ثم شرع في ثمانية جنابة المشتري بقوله (وإن جنبى مشتراً والخيار له) ولم يتلفها عمداً فهو

الثلث فقط (قوله وكيفية بائع على المبيع بالخيار) أى سواء كان مما يغاب عليه أم لا (قوله فانه يضمن الثمن) أى بعد حلقه لقد ضاع كما في المواق عن اللخمي اه بن وذكر بعضهم انه لا يمين عليه لان الملك للبائع كما مر (قوله والا فلا شيء له) أى لأهمما يتقاصان ان وجدت شروط المقاصة بأن كان الثمنان متفقين حولاً وأما لو كان المشتري اشتراها بموئجل وقد تلفت عند البائع والخيار للمشتري فان البائع يغرّم الثمن حالاً فإذا حل الأجل غرم المشتري ما عليه من الثمن قاله شيخنا تبعاً لعقب وفي بن الظاهر أنهما يتقاصان مطلقاً لأن البائع يضمن الثمن على الوجه الذى وقع عليه البيع من أجل أو حول ولذا قال اللخمي كفى المواق فعلى ابن القاسم يحلف البائع لقد ضاع ويبرأ وظاهره مطلقاً (قوله أى فعه دال على رد البيع) أى دال على انه رد البيع قبل جنابته لان هذا تصرف شأنه لا يفعله الانسان الا في ملكه ثم ان هذا مكرر مع قوله سابقاً وهو رد من البائع الا الاجارة كرهه لاجل تميم الصور (قوله وخطأ) أى وان جنبى بائع والخيار له خطأ والحال انه لم يتلفه (قوله ان أجاز البائع) أى البيع وأمضاء بسبب ماله في ذلك المبيع من خيار التروى فان رد البائع البيع فلا كلام للمشتري وانما لم تسكن جنابته خطأً رداً كجنابته عمداً لأن الخطأ منافع لقصد الفسخ إذ الخطأ لا يجامع القصد (قوله ان شاء تمسك) أى بذلك المبيع المجنبى عليه (قوله وان تلف المبيع) أى وان جنبى بائع والخيار له عمداً أو خطأً وتلف المبيع انسخ البيع فيها (قوله فيها) أى في صورتى الجنابة عمداً أو خطأً (قوله بجنابة البائع) أى عمداً (قوله ضمن للمشتري الاكثر من الثمن) أى لأن للمشتري ان يختار الرد إن كان الثمن اكثر أو الامضاء ان كانت القيمة اكثر (قوله فله رده وما نقص) الأولى التعبير بأرش الجنابة لما تقدم في قوله أو أخذ الجنابة (قوله والذى نقله ح عن ابن عرفة الخ) الحاصل ان المشتري إذا جنبى عمداً أو خطأً على المبيع بخيار البائع جنابة غير متلفة ففي المسئلة طريقتان طريقة للمصنف ان البائع يغير إما ان يرد البيع ويأخذ أرش الجنابة وإما ان يعضى البيع ويأخذ الثمن كانت الجنابة عمداً أو خطأً وطريقة لابن عرفة ان الجنابة ان كانت عمداً خير البائع على الوجه المذكور وان كانت الجنابة خطأً خير المشتري بين أخذ المبيع ودفع الثمن وارش الجنابة واما ان يترك المبيع للبائع ويدفع أرش الجنابة فارش الجنابة يدفعه في كل من حالتى تخييره فقول الشارح مع دفع أرش الجنابة في الحالتين أى حالتى تخييره وليس المراد حالة العمد أو الخطأ واعتمد بعضهم ما لابن عرفة واقتصر عليه في المبح (قوله وفي ترك) أى رد المبيع للبائع (قوله وان تلفت ضمن الاكثر) هذا تكرار مع قوله وضمن المشتري ان خير البائع الاكثر أعاده لثم الاقسام اهن (قوله الاكثر من الثمن والقيمة) أى لأنه إذا كان الثمن اكثر كان للبائع ان يميز البيع لما له فيه

١٤ - دسوقى - ثالث * رضاً (كأقدم) (وخطأً له ردّه) (وما نقص) (وله التمسك به ولا شيء له) (وإن أتلفها) المشتري فيهما (ضمن) للبائع (الثلث) (كأقدم) (وإن خير غيرهُ) (أى غير المشتري وهو البائع) (وجنبى) المشتري (عمداً أو خطأً) ولم يتلفه السلعة (فله) (أى للبائع رد البيع) (أخذ) أرش (الجنابة أو) الامضاء (أخذ) (الثلث) (في العمد والخطأ) كما عليه جملة من الشراح والذى نقله الحطاب عن ابن عرفة أن الخيار المذكور للبائع حيث كانت الجنابة عمداً فان كانت خطأً خير المشتري في دفع الثمن وأخذ المبيع وفي ترك المبيع مع دفع أرش الجنابة في الحالتين (وإن تلفت) (في العمد أو الخطأ) (ضمن) المشتري (الأكثر) من الثمن والقيمة * ولما أنهى الكلام على بيع الخيار شرع في الكلام على الاختيار الجامع للخيار والمفرد عنه

فالأقسام ثلاثة وقد ذكرها المصنف فأشار إلى الاختيار مع الخيارية وله (وإن اشترى) المشتري (أحدتوبين) لا يبيعه من شخص واحد (وقبضهما ليختار) واحدا منهما وهو فيما يختاره بالخيار في مسأله كورده (فادعى ضياعهما ضمناً واحداً) منهما (بالثمن) الذي وقع عليه البيع إن كان الخيار له (١٠٦) كما هو قضيته (١) فإن كان الخيار للبائع فإنه يضمن له الأكثر من الثمن والقيمة

إلا إن عطف فيضمن الثمن خاصة ويجرى مثل ذلك في قوله أو ضياع واحد ضمن نفسه وقوله (تقط) راجع إلى قوله ضمن واحداً أي فلا يضمن الثاني لأنه أمين فيه ولا فرق بين طوع البائع بدفعهما وسؤال المشتري له ذلك عند ابن القاسم وإليه أشار بقوله (ولو سأل في إقباضهما) وفهم من قوله فادعى أنه إن قامت له بيعة بذلك لم يضمن شيئاً (أو) ادعى (ضياع واحد) منها فقط ولم تقم له بيعة ضمن نفسه) لعدم العلم بالضائع هل هو للبيع أو غيره فأعملناه الاحتمالين (وله) أي للمشتري في ادعاء ضياع واحد فقط (اختيار) جميع (الباقى) ورده إن كان زمن الخيار باقياً وليس له اختيار نصفه على المشهور لما في اختيار نصف الباقي من ضرر الشركة فإن قال كنت اخترت هذا الباقي ثم ضاع الآخر لم يصدق ويضمن نصف

في زمن الخيار وإن كانت القيمة أكثر من الثمن فلا يبيع ان يرد البيع لما فيه من الخيار ويأخذ القيمة (قوله) فالأقسام ثلاثة) أي بيع خيار فقط وبيع اختيار فقط وبيع خيار وبيع الخيار فقط هو البيع الذي جعل فيه الخيار أي التروى لأحد المتبايعين في الأخذ والرد كأبيك هذين التوبين بكذا على الخيار مدة ثلاثة أيام في الأخذ والرد وبيع الاختيار فقط يبيع جعل فيه البائع للمشتري التعين لما اشتراه كأبيك أحد هذين التوبين على البت بدينار وجعلت لك يوماً أو يومين تختار فيه واحداً منهما وبيع الخيار والاختيار يبيع جعل فيه البائع للمشتري الاختيار في التعين وبعده هو فيما يبيعه بالخيار في الأخذ والرد كأبيك هذين التوبين بدينار على أن تختار واحداً منهما وبعد اختيار واحدك الخيار في الأخذ والرد ثلاثة أيام وفي كل من هذه الثلاثة أمان يضيع التوبان أو أحدهما أو تضيى أيام الخيار ولم يخر فهذه تسع والمصنف تكلم على حكمهما * وحاصله إن التوبين في بيع الخيار فقط كلاهما يبيع فيضمنهما المشتري إذا قبضهما ضمان الخيار إن ادعى ضياعهما أو ضياع أحدهما فإن مضت مدة الخيار ولم يخرت لزمه ما في هذه ثلاثة وفي بيع الاختيار فقط إن ادعى ضياعهما معا أو ادعى ضياع أحدهما أو مضت مدة الاختيار ولم يخرت لزمه النصف من كل منهما بكل الثمن فهذه ثلاثة أيضاً وفي بيع الخيار والاختيار إن ادعى ضياعهما معا ضمن واحداً بالثمن وإن ادعى ضياع واحد ضمن نفسه وله اختيار الباقي وإذا مضت المدة ولم يخرت لزمه شيء فهذه ثلاثة أيضاً فقد علمت أحكام التسع (قوله) وإن اشترى أحدتوبين) الكاف مقدره في كلامه أي أحدك وتوبين أي أحد شيئين مما يباع عليهما (قوله) من شخص واحد) احترازاً عما إذا اشتراها من شخصين فسيأتي حكم ذلك (قوله) إلا أن يحالف) أي لقد ضاعا وما فرطت (قوله) ويجرى مثل ذلك في قوله أو ضياع واحد ضمن نفسه) أي نصف الثمن الذي يبيع به فيقال هذا إذا كان الخيار للمشتري فإن كان للبائع فيضمن له نصف الأكثر من الثمن والقيمة (قوله) راجع الخ) أي لا لقوله بالثمن للتأويل أنه يضمن الآخر بغير الثمن (قوله) بدفعهما) أي للمشتري ليختار واحداً منها (قوله) ولو سأل في إقباضها الخ) رد المصنف بلو على أشبه القائل إن سأله فإنه يضمنها أحدهما بالقيمة لأنها غير مبيعة والآخراً بالقل من الثمن والقيمة وتضمينه القيمة إذا كانت أقل بعد أن يحلف لقد ضاعا وانظره فإنه إذا كان غير مبيع فما وجه ضمانه لقيمته (قوله) ضمن نفسه) أي نصف الثمن الذي وقع البيع به (قوله) فأعملنا الاحتمالين) أي احتمال كون الضائع هو المبيع واحتمال كونه غيره أي أننا ارتكبنا حالة وسطى لأنه على احتمال كون الضائع هو المبيع يلزمه كله وعلى احتمال كونه غير المبيع يحكم بعدم اللزوم أصلاً لأنه وديعة عنده فعملنا بكل من الاحتمالين وأخذنا من كل طرفاً (قوله) على المشهور) أي وهو قول ابن القاسم وقال محمد بن الوائز القياس أن له اختيار نصف الباقي لا جميعه وذلك لأن المبيع ثوب واحد فإذا اختار جميع الباقي لزم كون المبيع ثوباً ونصفاً وهو خلاف الفرض * وأجيب بأن هذا أمر جرت إليه الأحكام لدفع ضرر الشركة (قوله) ضمنه بتمامه) أي وليس له بعد ذلك اختيار الباقي كما في ح عن الرجراجي وابن يونس (قوله) وشبه في مطلق الضمان) أي في ضمان الاشتراك وهو ضمان جزء بحسب

التالف وإن قال كنت اخترت التالف ضمنه بتمامه وشبه في مطلق الضمان قوله (كسائل) غيره (دياراً) مثلاً قضاء عن دين أو قرضاً ما

(١) قول الشارح قضيته أي مقتضيه والمفهوم من كلامه والفهم لذلك قوله وله اختيار الباقي وقوله وإن كان ليختارها

الخ وقوله راجع الخ أي فالمناسب تقديمه على قوله بالثمن اه كته محمد عيش

(فيعطى) السائل (ثلاثة ليختار) أحدها غير معين (فزعهم تلف اثنين) وأولى ان قامت له بينة بذلك (فيكون) السائل (شريكا) بالثالث في السلم والتالف فله في السلم ثلثه وعليه ثلث كل من التالفين ويحلف على الضياع (١٠٧) ان كان متهما فان لم يحلف ضمن الثلثين

أيضا فان قبضها على ان يتقدها فان وجد فيها جيدا وازنا أخذها والا رد الجميع فلا شيء عليه لانه أمين فيها وأشار الى القسم الثاني وهو الخيار فقط بقوله (وإن كان) اشتراها معا على ان له فيها خيار التروى وقبضهما (ليختارهما) معا أو يردهما معا فلما راد باختيارها أنه فيها بالخيار لا الاختيار المقابل للخيار (فكلاهما مبيع) يضمهما ضمان مبيع الخيار ان لم تقم له بينة (وإن شاء مبيع المدّة) أي مدة الخيار (وهي يده) وهذا معلوم مما مر أتى به لتتميم أحكام مسألة التوبين وأشار الى القسم الثالث وهو الاختيار فقط بقوله (وفي) اشتراؤه على (اللزوم لأحدهما) أي على ان احدها لازم له وانما الخيار في التعين ولا يرد الأحدثا فمضت مدة الاختيار ولم يختار ولم يدع ضياع شيء منهما فانه (يلزمه النصف من كل) منهما لان توبا قد لزمه ولا يعلم ما هو منهما

مال لكل مطلقا أي لا يقيد كونه قبض ليختار ثم هو فيما يختاره بالخيار ولا يقيد كون المضمون نصفا (قوله فيعطى ثلاثة) أي على أن له من حين القبض واحدا منها غير معين ليختار منها واحدا (قوله وأولى ان قامت له بينة بذلك) أي كما قال ابن يونس لانه قبضها على وجه الالتزام أي الزام ان له واحدا منها من حين قبضها خلافاً لسحنون حيث قال معنى المدونة ان تلف الدينارين لا يعلم الا من قوله (قوله فيكون شريكا) هذا تصريح بوجه الشبه لحقائه في المسئلة السابقة فلا يقال ان هذا ضائع لانه قد استفيد من التشبيه والحاصل ان وجه الشبه بين السلتين مطلق الشركة وهو خفي في المشبه بها لان قوله فيها ضمن النصف يتضمن الشركة فيها (قوله ويحلف على الضياع إن كان متهما) أي لاجل أن يبرأ من ضمان الثلثين ومحل حلفه اذا عدم البينة (قوله فان لم يحلف ضمن الثلثين أيضا) أي ضمن الثلثين من الباقي ومن التالفين كما يضمن الثالث وحينئذ فيضمن الدينارين التالفين ولا شيء له مما بقي والحاصل انه إذا لم يكن متهما او متها وحلف على الضياع حسب له ديناران أخذة قضاء ويكون عليه ان اخذة قرضا وان كان متها ولم يحلف حسب له الديناران التالفان ان أخذنا قضاء وحسب عليه ان اخذنا قرضا (قوله فان قبضها على أن يتقدها الخ) هذا محترز قولنا فيعطى ثلاثة على ان له واحدا منها من حين القبض (قوله فلا شيء عليه لانه أمين فيها) فلو ادعى الدافع على الآخذ انه اخذ منها واحدا بعد تقدها ووزنها وادعى الآخذ أنها ضاعت قبل أن يختار كان القول قول الآخذ يمينه فلا يلزمه شيء (قوله ليختارهما) أي ليتروى في ان يأخذها معا او يردهما معا (قوله أو يردهما) هذا يشير الى أن في العبارة حذف تقديره أو يردهما وقوله بعد فالمراد بالاختيار الخ يؤذن بأن العبارة لاحذف فيها لان كونه فيهما بالخيار صادق بالطرفين الرضا والرد فالترغيع لا يناسب فلوقال او الراد الخ كان أولى (قوله فكلاهما مبيع) يؤخذ منه انه اذا ادعى ضياعهما معا لزمه بالثمن وان ادعى ضياع واحد فقط لزمه بحصته من الثمن وهو كذلك كما في المدونة ابن يونس قال بعض فقهاءنا القرويين ولو كان المالك منهما وجه الصفقة لوجب ان يلزمه جميعا كضياع الجميع ويعمل على انه غيبه قال في تكميل التقييد حكى ابن محرز هذا التقييد عن بعض المذاكرين قال وهو غاطط والصواب أن له رد الباقي كان الوجه او التبوع وذلك لان ضمانه إياه بثمنه انما هو من أجل التهمة ولم يحكم عليه بأنه احتبسه لنفسه ولو كان الضمان عليه بذلك لم يكن له رد الباقي كان الوجه أو التبوع اه بن (قوله أتى به لتتميم الخ) * الحاصل ان ذكر المصنف لهذا القسم وهو ما إذا اشترى التوبين معاً على الخيار إنما هو لاجل استيفاء أقسام التوبين المذكورة في كلام غيره وإلا فهذا مكرر مع ما مر من أحكام الخيار من انه اذا ادعى المشتري الضياع أو التلف كان الضمان منه وان كانا باقيين يده حتى انقضى أمد الخيار لزمه لقوله سابقا ولزمه بانقضائه (قوله كما قرره به بعضهم) قال بن وهذا التقرير هو الظاهر من ح ومقابله (١) انه ان ادعى ضياعها ضمن واحدا فقط بالثمن وإن ادعى ضياع واحد أو مضت المدّة من غير اختيار لزمه النصف من كل منهما بالثمن فلزوم النصف من كل بالثمن في صورتين على التقرير الثاني وفي ثلاث على الاول (قوله مما يغاب عليه أم لا) قامت بينة على الضياع أم لا لان البيع على اللزوم (١) قول المحقق ومقابله الخ لا يخفى ان المقابلة في مجرد اللفظ إذ لافرق بين ضمن واحدا بالثمن وضمن النصف من كل بالثمن معنى فقوله فلزوم النصف للموهم لافرق معنى غير مناسب اه كتبه محمد عليش

فوجب ان يكون فيهما شريكا ومثل ذلك ما اذا ادعى ضياعهما أو ضياع أحدهما كما قرره به بعضهم وسواء كانا بيد البائع أو المشتري كان البيع مما يغاب عليه أم لا (وفي) اشتراؤه أحدهما على (الاختيار) ثم هو فيما يختاره بالخيار وهي أول صور هذا البحث إذا مضت مدة الخيار ولم يختار (لا يلزمه شيء) من التوبين لان تركه الاختيار حتى مضت مدة الخيار دليل

على الرجوع عن البيع وسواء كانا بيده أو بيد البائع إذ لم يقع البيع على معين فيلزمه ولا على لزوم أحدها فيكون شريكاً ولما انتهى الكلام (١) على خيار التروى أتبعه بخيار القيسة أي العيب فقال (ورد) أي البيع أي جازرة ملاطراً له فيه من الخيار (بعدم) وجود وصف (مشرطاً) اشترطه المتاع له (فيه غرض) كان فيه مالية كاشتراط كونها طابخة فلا توجد كذلك أو لا مالية فيه (كشيب) أي كشرط ثبوت أمة (يمين) عليه (١٠٨) أن لا يبطأ بكراً واشتراها للوطء (فيجدها بكراً) ويصدق في دعواه أن

عليه يميناً ولا يصدق في غيره إلا بينة أو وجه (وإن) كانت الشرط (بمناذاة) عليها حال البيع أنها طابخة أو خياطة أو غير ذلك فتروى بعده (لأن انتفى) الغرض ويلزم منه انقضاء المالية كعبد للخدمة فيشترط أنه غير كاتب فيوجد كاتباً أو أنه جاهل فيوجد عالماً فيلغى الشرط ولارد (و) رد (بما العادة) السلامة منه (بما ينقص الثمن أو للبيع أو التصرف أو يخاف عاقبته) ثم شرع في أمثلة ذلك بقوله (كعور) وأخرى العمى إذا كان المبيع غالباً أو للمتاع لا يصر حيث كان ظاهر أفتان كان خفياً بأن كان البيع تام الحدقة يظن به الإصدار رد وإن كان حاضراً والشترى بصيراً (واقطع) ولو أمثلة (وخفاء) بالمدون زاد في ثمن رقيق لأنه منفعة غير شرعية كغناء

(قوله ورد) بالبناء للمفعول (قوله ملاطراً له) أي المشتري المفهوم من السياق وقوله بعدم الباء سببية (قوله كان فيه مالية) أي بأن كان الثمن يزيد عند وجوده ويقل عند عدمه (قوله أن عليه يميناً) أي ولو لم تقم له بذلك بينة خلافاً لما يفيد كلام ابن سهل من أنه لا يصدق فيما ادعاه من اليمين كما لا يصدق فيما ادعاه من غيره وأنه لا بد من ثبوت ذلك (قوله في غيره) أي كما لو اشترى جارية بشرط كونها نصرانية فوجدها مسلمة فأراد ردها وادعى أنه إنما اشترط كونها نصرانية لكونه أراد أن يزوجها من نصراني عنده فلا يصدق إلا بينة أو وجه ولعل الفرق بين اليمين وغيرها حيث صدق في اليمين دون غيرها أن اليمين مظنة الحفاء ولا كذلك غيرها (قوله وإن بمناذاة) أي هذا إذا حصل الشرط من المشتري بل وإن حصل بمناذاة ولو استند لزعم الرقيق كأن يقول السمسار يامن يشترى من تزعم أنها طابخة ولا يمد ما يقع في المناذاة من تلفيق السمسار حيث كانت العادة أنهم لا يلفقون مثل ذلك فإن كانت العادة أنهم يلفقون مثل ذلك فلا ردّ عند عدم ما ذكره في المناذاة على الظاهر لدخول المشتري على عدم ذلك كذا قرر شيخنا (قوله ويلزم منه انقضاء المالية) أي لأن المشتري للغرض إما أن يكون فيه مالية أم لا فالغرض أعم من المالية ويلزم من انقضاء الأعم انقضاء الأخص (قوله فيلغى الشرط) أي لكونه لا غرض فيه ولا ينفع المشتري قوله لا أهين العالم بخدمتي نعم ذكر بعضهم أنه إذا اشترط في عبد الخدمة أن يكون غير كاتب فوجده كاتباً أن له الردّ وأن هذا الشرط لغرض وهو خوف اطلاع العبد على عورات السيد قاله شيخنا (قوله وبما العادة السلامة منه) أي ولو لم يشترط السلامة منه (قوله ثم شرع في أمثلة ذلك) أي أمثلة الشيء الذي جرت العادة بالسلامة منه المنقص للثمن أو البيع أو التصرف أو يخاف عاقبته (قوله أو للمتاع الخ) أي أو كان حاضراً لكن كان المشتري لا يصر وقوله حيث كان الخ شرط في المفهوم أي فلو كان المبيع حاضراً والمشتري مبصراً فلا ردّ له بالعمى ولا بالمعور حيث كان ظاهراً لجله على الرضى به حال العقد فإن كان خفياً لا يظن إلا بتأمل كان له الردّ به (قوله كغناء الأمة) أي فانه موجب لردها وإن كان قد زيد في ثمنها لانه منفعة غير شرعية (قوله احترازاً من الموضوعة للاستبراء) قال في الشامل أن حاضرت حيضة استبراء ثم استمر بها الدم فهو من المتاع ولارد اه وعمله إذا قبضها وهي تقيّة من الحيض أما ان قبضها في أول الدم ثم تمدى استحاضة فإن له ان يرد نقله ابن عرفة عن اللخمي وهذا محمل قول المصنف واستحاضة وقوله احترازاً من الموضوعة للاستبراء أي أو للمواضعة أو مراده بالاستبراء ما يشمل المواضعة (قوله ورفع حيضة استبراء) أي فيمن تتواضع كما قال الشارح وبهذا قيد ابن سهل في نوازله ونصه الذي في المدونة ارتفاع الحيض إنما هو عيب في التي فيها المواضعة لافي الوخش التي لا مواضعة فيها وكذلك في المقرب ثم ذكر أن ابن عتاب اتفق بأنه عيب حتى في الوخش التي لا مواضعة فيها لأن المشتري وطأها ومن حجته أن يقول لا أصبر على ارتفاع حيضتها كما أن الحمل فيها عيب

الأمة ويستثنى البقر فان الحياء فيها ليس عيباً لأن العادة أنه لا يستعمل منها إلا الحصى (واستحاضة) ولو في وخش لانه مرض وإن والنفوس تكرهه ان ثبت أنها من عند البائع احترازاً من الموضوعة للاستبراء تجبض ثم يستمر عليها الدم فلا ترد ولا حاجة لهذا القيد لان الكلام في العيب القديم (ورفع حيضة استبراء) أي تأخرها عن وقت مجيئها زمناً (١) قوله ولما انتهى الكلام الخ دخول غير مناسب والمناسب ولما كان البيع ثلاثة أقسام يسع خيار واختيار وبيع خيار فقط وبيع اختيار فقط ذكرها مصنف على هذا الترتيب بقوله اه كتبه محمد عيش

لا يتأخر الحيض ثلثه عادة لأنه مظنة الرية والمراد انها تأخرت فيمن تتواضع واما من لا تتواضع فلا ترد بتأخر الحيض إذا ادعى البائع انها حاضت عنده لانه عيب حدث بمثل المشتري لدخولها في ضمانه بالعقد إلا أن (١٠٩) تشهد العادة بقده (وعسر) يفتحين

وهو العمل باليسرى فقط وسواء كان ذكراً أو أنثى علياً أو وخشاً (وزناً) ولو غصبا (وشرب) لمسكر أو أكل نحو أفيون (وبخر) بهم أو فرج أو في وخش (وزعر) أي عدم نبات شعر العانة ولو لذكر لدلالته على المرض إلا لدواء والحق بذلك عدم نبات شعر غيرها كالخاجيين (وزيادة سن) على الانسان أو طول ادها في ذكر أو أنثى على أو وخش تقدم القم أو مؤخره (وظفر) بالتحريك لحم ثابت على يياض العين من جهة الانف الى سوادها ومثله الشعر الثابت في العين (وعجر) بضم فتح كبير البطن وقيل عقدة على ظهر الكف أو غيره وقيل ما يتعقد في العصب والوروق (وبجر) بضم الموحدة فتح الجيم ما يتعقد في ظاهر البطن (و) وجود احد (والدين) دنية وأولى وجودها معا أو وجود (وكيد) وان سفل حر أو رقيق (لاجد) ولا أخ (ولو شقفا) (و) جذام أب (أو أم

وان كانت وخشا والى هذا ذهب ابن القصار وقد رأيت لأصنع عن ابن القاسم ما قاله ابن عتاب اه منه وهذا اذا ارتفع حيضها حين الاستبراء ولم يعلم قدم ذلك اما اذا علم انها لا تحيض من قبل فهو عيب مطلقا قال ابن يونس قال ابن القاسم واذا علم انها لا تحيض وقد بلغت ست عشرة سنة وشبه ذلك فهو عيب في جميع الرقيق فالرهة ودينثة ابن والحاصل أن من اشترى امة فتأخر حيضها زمنا لا يتأخر الحيض لثله كان ذلك عيبا موجبا لردهاباتفاق ان كانت تتواضع فان كانت تستبرأ فطريقتان طريقة ابن سهل انه لا يكون ذلك التأخير عيبا يوجب ردها وطريقة ابن عتاب انه عيب ومحل الخلاف ان لم يعلم انها لا تحيض من قبل فان قال البائع انها كانت تحيض عدى واحتمل صدقه وكذب فان علم انها كانت لا تحيض عنده كان عيبا اتفاقا ترد به (قوله لا يتأخر الحيض لثله) أي بأن تأخر شهرين او ثلاثة قال في المدونة وان تأخر حيضها شهرين او ثلاثة فذلك عيب اه واذا علمت انها ترد بتأخر الحيض لما يضر بالمشتري فتدبيقية عيوب الفرج بالأولى قال في الجلاب الالمنة والاعتراض (قوله وزنا) أي سواء كان فاعلا او مفعولا وشمل اللواط اذا كان فاعلا لمفعولا وان كان عيبا ايضا لذكره بعده في قوله وتخت عبد (قوله أو أكل نحو أفيون) أي فتي ثبت عليه أنه يفعل ذلك فانه يرد سواء كان من على الرقيق او من وخشه (قوله بقم) أي ولو لذكر كما في ح لتأذى سيده بكلاه (قوله لدلالته على المرض) أي لان الشعر يشد الفرج وعدمه رخيه (قوله الالدواء) أي ان محل كون الزرعور عيبا يرد به إذا كان ذلك الزرع لغير دواء بأن كان خلقه واما اذا كان لدواء استعماله فلا يكون عيبا (قوله عدم نبات شعر غيرها) أي مما هو دليل على المرض (قوله بضم الفم الخ) تنازعه كل من زيادة سن وطول احداها (قوله لحم ثابت على يياض العين) عبارة عجز ابن عرفة عن ابن حبيب الظفر لحم ثابت في شعر العين (قوله ومثله الشعر الثابت في العين) أي فيرد به وان لم يمنع البصر ولا يخالف للمشتري انه لم يره كما في رواية عيسى عن ابن القاسم كذا في حاشية شيخنا خلافا لما في عقب من حافه (قوله وبجر) في الصحاح البجر بالتحريك خروج السرة وتوؤها وغلظ اصلها (قوله ووجود احد الوالدين) أي يمكن قريب يمكن اباقه اليه لان كان يمكن بعيدا جدا أو انقطعت طريقه (قوله لاجد) أي لا وجود جد في بلد قريب فلا يكون ذلك عيبا يرد به وذلك لما جبل عليه العبد والامة من شدة الالفة والشفقة للابوين والاولاد فيجعلهما ذلك على الاباق لهما دون غيرها من اقاربهما (قوله المراد به ما لا يدخل مخلوق فيه) أي المراد بالجنون الطبيعي ما لا يدخل الخ بأن كان من غلبة خلط السوداء بغيره من الاخلاط الثلاثة الصفراء والدم والبلغم على ما ذكره اهل الطب وهذا اظهر من قول بن تغلق عن شيخه ابن مبارك أن الجنون الطبيعي ما يكون من جن يسكن في الشخص من اول الحلقة فخلق الله الانسان خلق سكانه فصار صرعهم ووسوستهم له بالطبع أي من اصل الخاتمة ومس الجن هو الصرع العارض من الجن الاجنبي الذي لا يسكن في المصروع بل يعرض له احيانا اه كلامه (قوله لا بمس جن) قال ابن عاشر تأمل كيف جعلوا هنامس الجن ليس يعيب مع ان عيوب الرقيق يرد بها لثله وكثيرها وجعلوا الجنون في الزوجين ولو مرة في الشهر عيبا مع ان عيوبهما التي يرد بها ما كانت كثيرة لاقبلة اه واجيب عنه بأن ما في النكاح في نفس الزوج بخلاف ما هنا فانه في اصل الرقيق وهو اضعف كما هو

وان علا لأنه يعدى ولو لأربعين جدا ولو قال اصل اكان اشمل (أو جنونه) أي الاصل (بفتح) المراد به ما لا يدخل المخلوق فيه فيشمل الوسواس والصرع المذهب للمقل (لا) ان كان (بمس جن) فلا يرد به الفرع لعدم سرهانه له (و) سقوط سنين) مطلقا (وفي الرأفة أي الجملة سقوط (الواحدة) عيب ترد به كوخش اه ذكر من مقدم فقط نقص الثمن ام لا ولو قال وسقوط سن الا في غير مقدم من وخش فانتان لو في بالمسئلة (وشيب بها) أي بالرأفة

التي لا يشيب مثلها (قَطُّ وَإِنْ قَلَّ) لا يوخش أو ذكر إلا أن يكثر بحيث ينقص من الثمن (وُجُودَتِهِ) أي كونه غير مرجل أي مرسل بأن يكون فيه تكسيرات من لغة على عود ونحوه ولو في وخش لا من أصل الحلقة لأنه مما يتبعه (وَصَهْوَبَتِهِ) أي كونه يضرب إلى الحجرة في رائة فقط ان لم يعلمه المشتري عند (١١٠) البيع ولم تكن من قوم عادتهن ذلك (وَكَوْنُهُ وَلِدْزِنًا) لأنه مما تكرر به النفوس

(وَلَوْ وَخْشًا) أي دنيا خسيما (وَبَوْلٌ فِي فَرْشٍ) حال نومه (فِي وَقْتٍ يُنْكَرُ) فيه البول بأن يبلغ زمنا لا يبول الصغير فيه غالبا (إِنْ ثَبَتَ) بيينة حصوله (عِنْدَ الْبَائِعِ وَإِلَّا) ثبت وانكره البائع (حَلَفَ) انها لم تبيل عنده وإلردت عليه (إِنْ أَقْرَتِ) بضم الممزة أي وضعت النسمة المبيعة من ذكر أو أنثى (عِنْدَ غَيْرِهِ) أي غير المشتري (١) وبالت عنده كما هو الموضوع وظاهر كلامه يشمل ما إذا أقرت عند البائع لان غير المشتري يشمل البائع والاجنبي وليس بمراد اذ المراد أنها أقرت عند اجنبي من امرأة أو رجل ذى زوج ويقبل خبر المرأة أو الزوج عن زوجته يبولها عند فلو قال المصنف ان بالت عنده أمين كان ايمن ودل قوله ان أقرت الخ على أن اختلافهما في وجوده وعدمه لا في حدوته وقدمه إذ لا يحسن حينئذ أن يقال ان أقرت الخ

ظاهر اه بن (قوله التي لا يشيب مثلها) صفة لمحذوف أي بالرائمة الشابة التي لا يشيب ثمنها ومحل الرد بالشيب وما بعده إذا لم يعلم المشتري بذلك وقت العقد وإلا فلا لدخوله على الرضا بذلك العيب (قوله وجعودته) قال في المدونة من اشترى جارية فوجد شعرها قد سود او جعد فانه عيب ترد به اه الاخمي ان فعل بشعرها فعل وكان ذلك مما يزيد في ثمنها ردت به ابو الحسن والتجديد ان يكون شعرها اسبط فيلف على عود لأن الاجمدا حسن من الاسبط وعليه فكان على المصنف لو قال وتجميده (قوله ولو وخشا) قال ح الظاهر رجوعه للمسائل الثلاث قبله أي الجعودة والصهوبة وكونه ولد وزنا اه وفيه نظر قفى أبي الحسن قال عياض مفهوم المدونة ان الصهباء لوسود شعرها لكان له القيام لأن هذا غش وتدليس قال ابو محمد بن حبيب وذلك في الرائة وليس في غيرها عياض قال ابن القاسم ولا ارى ان يرداها إلا ان تكون رائة او يكون ذلك يضع من ثمنها اه وبه (١) يعلم ان ما ذكره عقب التابع له شارحا من التقييد بالرائمة هو الصواب انظر بن (قوله في وقت) أي اذا حصل ذلك البول في وقت وقوله ينكر فيه البول أي منه وقوله أنها أي اللوات المبيعة ذكراً أو أنثى (قوله ان أقرت) شرط في قوله وحلف * وحاصله أنه إذا لم يثبت حصول البول عند البائع وانكر البائع حصول البول منه فانه يوضع عند اجنبي فاذا أخبر بيوله حلف البائع انه لم يبيل عنده فان حلف كان مصيبته من المشتري وإن نكل رد ذلك المبيع على البائع والنفقة في زمن وضعها عند الاجنبي على المشتري لا يقال قول المصنف وحلف أي البائع ان أقرت الخ يخالف قوله الآتي والقول للبائع في نفى العيب أي بلا يمين لانا نقول ان النسمة لما أقرت عند الغير وبالت كان في ذلك ترجيح لقول المشتري فلذلك حلف البائع اه خش (قوله كما هو الموضوع) الاولى كما هو المقصود أي ان المقصود من وضعه عند الغير أن يبول عنده فيحلف البائع أنه ليس بقديم * والحاصل أنه لا يحلف المشتري بأثمه على عدم قدمه بمجرد دعواه ولا بمجرد الوضع عند الغير بل لا بد من البول عند من وضعت عنده لانها حينئذ تتأني المنازعة بينهما فيحلف البائع (قوله وليس بمراد) أي لان البائع لا توضع عنده أصلاً كما لا توضع عند المشتري بل توضع عند غيرها اما أنها لا توضع عند المشتري فلأنه يتهم في قوله بالت عندي وأما أنها لا توضع عند البائع فلا حتمال أن تبول عنده وينكر ذلك (قوله من امرأة أو رجل ذى زوج) هذا إذا كان المبيع أمة وأما لو كان عبداً فانه يوضع عند رجل وان لم يكن له زوج (قوله يبولها) أي الامة المبيعة (قوله فلو قال الخ) هذا مفرع على ما مر من انه لا بد في حلف البائع من اقرارها تحت يد أمين غير المشتري وأنه لا بد من بولها عنده (قوله اذ لا يحسن حينئذ ان يقال الخ) أي لان البول ثابت باتفاق كل من البائع والمشتري وتزاعهما إنما هو في كونه قديماً عند البائع او حادثاً عند المشتري

(١) قوله وبه يعلم الخ لا يخفى أن مسألة عياض المفهومة من المدونة المقيدة عن ابن القاسم وابن حبيب بالرائمة غير مسألة المصنف إلا ان مسألة المصنف اولى بالتقييد اه كتبه محمد عياض

(١) قول الشارح أي غير المشتري الخ لا يخفى أن تفسير ضمير الغيبة بغير السابق عليه وبناء الاعتراض على ذلك التفسير بقوله وظاهر كلامه الخ فلا من سوء التصرف فالمناسب أي غير البائع وهو الاجنبي فكلام المصنف ظاهر في أن الاقرار لا يكون الا عند اجنبي لا ضافته الغير لضمير البائع ويفهم من قوله ان أقرت ان المشتري لا يدخل في غير البائع اذ لا يقبل اخباره ولو قبل لما أقرت فصين ان غير البائع الاجنبي

فلا من سوء التصرف فالمناسب أي غير البائع وهو الاجنبي فكلام المصنف ظاهر في أن الاقرار لا يكون الا عند اجنبي لا ضافته الغير لضمير البائع ويفهم من قوله ان أقرت ان المشتري لا يدخل في غير البائع اذ لا يقبل اخباره ولو قبل لما أقرت فصين ان غير البائع الاجنبي

واختلافهما (١) في الحدوث وقدمه القول لمن شهدت العادة له أو رجحت بلايين وان لم تقطع لواحد منهما (٢) فللبائع يمين كما يأتي (وتخنت عبد وفحولة أمة مشهورة) هذه الصفة بكل منهما فكان حقه ان يقول اشتهر بألف التثنية (وتعل هو) أي ما ذكر من تخنت العبد وفحولة الأمة (الفعل) بأن يؤتى التذكر وتفعل الاتي فعل شرار (١١١) النساء وإلا لم يرد ولا يتكرر هذا مع ما مر من قوله وزنا لأنه في الفاعل

وما هنا في المفعول (أو التشبيه) بأن يتكسر العبد في معاطفه ويؤنث كلامه كالنساء وتذكر الأمة كلامها وتغلفه (تأويلان وقلف ذكراً) أي ترك ختانه (و) ترك خفاض (أنتي) مسلمين ولر وخشا (مولد) كل منهما يبذل الاسلام وفي ملك مسلم (أو طويل الإقامة) بين المسلمين وفي ملكهم وفات وقته فيها بأن بلغا طورا يخشى مرضهما ان ختانه فالصنف أحل بقيود ثلاثة كونهما مسلمين وفات وقت الفعل وكون المولود منهما ولد في ملك مسلم أو طالت إقامته في ملكه (وختن مجازيها) خشية كونهما من رقيق أبق اليهم أو غاروا عليه وهذا إذا كانا من قوم ليس عادتهم الاختتان ثم شبه في قوله ورد بعدم مشروط فيه قوله

فلا يتأتى ان يقال ان البائع يحلف ما بالت عنده ان وضعت عند أمين واخبر بأنها بالت (قوله لمن شهدت العادة) أي شهدت له البيعة مستندة للعادة (قوله أو رجحت بلايين) فيه نظر لقول المصنف الآتي وحلف من لم يقطع بصدقه والحاصل أن من شهدت له البيعة قطعاً فالقول قوله بلايين وان شهدت له ظناً فالقول قوله يمين وان لم تقطع ولم تظن لواحد بل حصل الشك فالقول للبائع يمين وإنما حلف مع ان القول قوله في نفي العيب وحدوثه لأن الشأن في البول الشك في قدمه وحدوثه (قوله بكل منهما) أي وليس المراد اشتهرت الأمة فقط بتلك الصفة كما هو ظاهره (قوله فكان حقه ان يقول اشتهر بألف التثنية) أي فلاشتهار لا بد منه في تخنت العبد وفي فحولة الأمة وهو كذلك في قول لئواق عن الواضحة لكنه خلاف ظاهر المدونة كما في المواق أيضاً فان ظاهرها ان الشهرة شرط في رد الاتي بالفحولة وأما العبد فإرد بالتخنت اشتهر بذلك أم لا قال في التوضيح أبو عمران وإنما اقتصت الأمة بهذا القيد ولم يجعل الرجل مشاركا لها فيه لأن التخنت في العبد يضعفه عن العمل وينقص نشاطه والتذكير في الأمة لا يمنع جميع الخصال التي تراد منها ولا ينقصها فإذا اشتهرت بذلك كان عيباً لأنها ملعونة في الحديث وجعل في الواضحة الأشتهار قيداً في العبد والأمة اه عياض فتيين بهذا ان الأفراد في الأشتهار كما في المصنف هو الصواب الموافق لظاهر المدونة ولا ين الحاجب اه بن (قوله بأن يؤتى الذكرك) أي في ذممه وقوله فعل شرار النساء أي من المساحة وقوله وإلا لم يرد أي وإلا يحصل ما ذكر من الفعل فلا رد ولو حصل التشبه منهما (قوله أو التشبه) أي وإذا حصل الرد بالتشبه فالرد بالفعل أولى (قوله وما هنا في المفعول الخ) علم من كلامه ان الفاعل يرد بالزنا وان لم يشتهر بذلك ولو كان ذلك الفاعل لاظناً وأد المفعول فلا يرد إلا إذا اشتهرت تلك الصفة على ما في ذلك من الخلاف كما مر (قوله تأويلان) الأول لعبد الحق والثاني لابن أبي زيد وسببهما أن المدونة قالت يرد بتخنت العبد وتذكر الأمة إن اشتهرت وفي الواضحة أنهما يردان بالفعل دون التشبه فجعله عبد الحق تفسيراً لها وجعله ابن أبي زيد خلافاً واحتج له أبو عمران بأنه لو رأى الفعل لسكان عيباً ولو مرة واحدة ولا يحتاج لقيد الأشتهار في الأمة فلذا حمل التخنت والفحولة على التشبه اه بن (قوله أو طويل الإقامة) أي أو كان ليس مولداً يبذل الاسلام لكنه طالت إقامته بينهم (قوله وفات وقته فيها) أي وفات وقت الختان في كل من التذكر والاتني (قوله فالصنف أحل بقيود ثلاثة) أي لأن شرط الرد بعدم الختان إذا ولد يبذل الاسلام أن يولد في ملك مسلم وأن يكون مسلماً وأن يفوت وقت ختانه وشرط الرد فيمن لم يولد يبذل الاسلام أن يكون مسلماً وان أطول إقامته في ملك مسلم وأن يفوت وقت ختانه والمصنف لم يتعرض لشيء من تلك القيود وظاهره أن ما ولد يبذل الاسلام أو ولد بغيرها وطالت إقامته فيها يرد بترك الختان مطلقاً وليس كذلك (قوله وكون المولود منها) أي وكون المولود الذي ولد في بلاد الاسلام حالة كونه منها أي ذكراً أو أنثى وولد في ملك مسلم (قوله وختن مجازيها) أي المجلوب منها أي من الذكور والاناث والنص يفيد أن الختان إنما يكون عيباً في المجلوب إذا كان نصرانياً أو كافراً غيره لا يخنت فان كان ممن يخنت كاليهود فلا يكون وجوده مخنتاً عيباً اه شيخنا عدوى (قوله ثم شبهه الخ)

(١) قول الشارح واختلافهما الخ مختل عربية وقها اما الأول فلخول الجملة الواقعة خبراً

عن رابط المبتدأ وإيهام قوله وقدمه ان الضمير للحدث واما الثاني فلقوله أو رجحت بلايين مع انه لا بد منها وأيضاً يناقضه قوله وان لم تقطع لواحد منها فللبائع فصول العبارة وان اختلفا في قدم البول وحدوثه فالقول لمن شهدت العادة له وحلف من لم تقطع له فان لم تشهد لواحد منهما فللبائع يمين اه كته محمد عيشي (٢) قوله وان لم تقطع لواحد منهما تصدق بترجيحها للمشتري والفقهاء القول له يمين لا لبائع اه كته محمد عيشي

(كَيْعُ بَعْدَةِ) أَي بَعْدُ بَرَاءَةٍ (مَا أَيْ رَقِيقًا) (اشْتَرَاهُ) مَنْ أَرَادَ بَيْعَهُ (بِرَاءَةٍ) مَنْ عَيْبَ تَمَنَعَ رَدًّا بِسِوَاءِ كَانَتْ صَرِيحَةً كَمَا إِذَا اشْتَرَاهُ مِنْ تَبْرَأَ لَهُ مَنْ عَيْبَ لَا يَعْلَمُهَا مَعَ طَوْلِ أَقَامَتِهِ (١١٣) عِنْدَهُ أَوْ حَكَمًا كَثْرَانِهِ مِنَ الْحَاكِمِ أَوْ الْوَارِثِ أَنْ يَبِينُ أَنَّهُ إِثْرٌ وَمَعْنَى كَلَامِهِ

ان من اشترى رقيقا على البراءة من العيوب ثم باعه بالعهدة فإنه يثبت للمشتري الرد بذلك لأنه يقول لو علمت أنك اشتريته بالبراءة لم اشتريته منك إذ قد أصيب به عيبا وتغلس أو تكون عديما فلا يكون لي رجوع على بالثعلب * ثم شرع في بيان العيوب الخاصة بالدواب ولذا عطفه مكررا فكاف التشبيه بقوله (وَكْرَهْصٍ) وهو داء يصيب باطن الحافر من حجر (وعثر) شهدت العادة بقدمه أو قامت القرائن على قدمه وإلا فالقول للبائع يمينه (وَحَرْنٍ) وهو عدم الاتقياد (وَعَدَمٌ جَمَلٍ مُعْتَادٍ) بأن وجدها لا تطيق حمل أمثالها لضعفها ومثله عدم سيرها سير أمثالها عادة (لَا) رَدِّ فِي (ضَبْطٍ) وهو العمل بكتلتا اليدين (١) حيث لم تنقص قوة اليمين عن قوتها المعتادة لو كان العمل بها وحدها (وَلَارِدٍ فِي) (ثُبُوبَةٍ) فِيمَنْ يَفْتَضُّ مِثْلَهَا وَلَوْ رَأَتْهُ (إِلَّا) فِيمَنْ لَا يَفْتَضُّ مِثْلَهَا (لَصَفَرُهَا فِيمَنْ فِي رَأْيَةِ مَطْلَقًا كَوْخَشَ أَنْ اشْتَرَا بِهَا غَيْرَ مَقْتَضَةٍ

كذا في نسخة المؤلف بخطه والأولى ثم شبه في قوله (قوله كَيْعُ بَعْدَةِ) أي وأما عكسه وهو بيعه ببراءة ما اشتراه بعهدة ففيه قولان فقيل كذلك للمشتري الرد لأن ذلك داعية للتدليس بالعيوب وهو المتمد وقيل ليس له الرد (قوله أي بعدم براءة) أشار بهذا إلى أن المراد بالعهدة هنا ضمان المبيع من عيب أو استحقاق لاضمانه من الاستحقاق فقط لأن عدم البراءة عبارة عن الضمان من العيب والاستحقاق (قوله من عيوب لا يعلمها) اعلم أن البراءة من العيب الذي يوجد في المبيع لا تجوز إلا في الرقيق ولا تجوز في غيره فإذا باع عرضا أو حيوانا غير رقيق على البراءة من العيوب ثم اطلع المشتري على عيب قديم فيه كان له رده ولا عبرة بشرط البراءة بخلاف الرقيق إذا بيع على البراءة ثم اطلع المشتري على عيب فلا رد له وإنما تجوز البراءة في الرقيق إذا طالت أقامته عند البائع وان جهل البائع العيوب التي تبرأ منها ولذا قال الشارح تبرأ له من عيوب لا يعلمها مع طول أقامته عنده (قوله كثرانته من الحاكم) أي الذي يبيع تركه الميت أو مال المفلس لاجل وفاء ما عليه من الديون (قوله ثم باعه بالعهدة) أي الضمان من العيب والاستحقاق والحال ان البائع لم يعلم المشتري حين باعه ان هذا العيب الذي باعه له بالعهدة كان اشتراه على البراءة (قوله وكرهص) ادخل بالسكاف الدبر وهو القرحة والنطاح والرفس ان كان كل منهما ينقص الثمن وتقويس الدراعين وقلة الاكل والنفور المفرطين واما كثرة الاكل فليست عيبا في الحيوان البهيمة وعيب في الرقيق ان كانت خارجة عن المعتاد اه عدوى وفي بن وجدت بخط ابن غازي مانصه قيل العمل اليوم ان من اشترى فرسا فأقام عنده شهرا لم يمكن من رده بعيب قديم فانظر هل يصح هذا اه * قلت وقد اشتهر بهذا العمل في فاس ففي نظم العمليات

وبعد شهر الدواب بالخصوص * بالعيب لا ترد فافهم النصوص

(قوله شهدت العادة) الأولى شهدت البيعة بقدمه بأن شهدت بأنه كان بها وهي عند البائع (قوله على قدمه) أي بأن كان بقوائمها أو بغيرها أثره وقال أهل النظر انه لم يحدث بعد بيعها (قوله فالقول للبائع يمينه) أي على انه ما علمه عنده فان نكل حلف المشتري انه قديم ورد هذا ان كانت الدعوى دعوى تحقيق وإلا كان للمشتري الرد بمجرد نكول البائع (قوله وعدم حمل معتاد) المراد بالحمل ما يحمل على الدابة لا الولد كما أشار لذلك الشارح ولا يصح ان يصور بما إذا شرط المشتري عند الشراء حمل الدابة فوجدها غير حامل فله الرد حيث اعتد حملها لانه لما اشترى حملها جعل للجنين ثمنا وذلك مفسد للبيع فلا يتأتى الخيار في الرد (قوله حيث لم تنقص قوة اليمين) أي فان نقصت كان للمشتري الرد بذلك ولا يجبر ضعف اليمين بزيادة قوة اليسار كما في ابن شاس (قوله ولارد في ثبوبة) يعني انه إذا اشترى أمة يفتض مثلها لكونها كبيرة فوجدها ثيبا والحال انه لم يشترط بكارتها فانه لا يردها سواء كانت عليية أو وخشالان العادة عدم سلامتها من الاقتضاض وتحمل على انها قد وطئت لاعلى انها زنت لأن الاصل في الاماء اتناؤهن للوطء (قوله فعيب) أي تردبه (قوله مطلقا) أي اشترط انها غير مفتضة أم لا لقول المصنف وبما العادة السلامة منه (قوله ان اشترط) أي واما ان لم يشترط ذلك فلا ترد (١)

(١) قوله فلا ترد الخ * ان قلت هو مما العادة السلامة منه * قلت نعم لكن سبق للشارح تقيده بما ينقص القيمة أو الجمال أو التصرف وذا ليس واحدا منها اه كتبه محمد عليش

بالثبوبة

مطلقا كوخش ان اشترط انها غير مفتضة

(١) قول الشارح العمل بكتلتا اليدين أي على التساوي وإلا فسكل من اليمين والعسر عمل بكتلتا اليدين فكان المناسب للشارح التصريح بهل التساوي واما العمل يد فقط فشكل وقوله لو كان الخ المناسب أو كان يعنى اه كتبه محمد عليش

(وعدم فحش ضيق قبل) (١) فان تفاش ضيقه فعيب وكذا السلعة التفاحشة واختلاط مسلكي البول والمائل (و) عدم فحش (كونها زلاء) أي قليلة لحم الأليتين (و) لارد في (كي) بنار (لم ينقص) (١١٣) الثمن فان قصه فعيب والآدمي وغيره

بالتوبة (قوله وعدم فحش الخ) أي انه إذا اشترى أمة فوجد قبلها ضيقا ضيقا غير متفاحش فلا رد له لأن هذا ممدوح (قوله فعيب) أي تردبه إن كانت تلك الجارية من حوارى الوطاء لأنه كالتقص في الخلة والإفلا فان تنازع البائع والمشتري في فحش ضيقه أوفى فحش اتساعه وعدم فحشه نظرها النساء وتجبر الأمة على تمكينهن من الاطلاع بخلاف الحرمة فانها لا تجبر على نظرها لها لكن لو مكنت جاز لمن النظر اه تقرير شيخنا عدوى (قوله وكونها زلاء) عطف على ضيق فالتقيد وهو عدم الفحش مستفاد من كلامه بمعونة العطف أي انه إذا اشترى أمة فوجدها صغيرة الأليتين صغيرا غير متفاحش فانه لا يرد لها امالو جعل عطفها على عدم فلا يكون كلامه مفيدا لذلك القيد وواعلم أن التقيد بهذا القيد هو الصواب كما في الخ لأنه وإن اطلق في المدونة ان كونها زلاء ليس عيبا لكن أولها التأخرون بما إذا كان يسيرا كما قال المازري (قوله لم ينقص الثمن) ظاهره (١) ولو نقص الجمال وهو مفاد الشامل كما في الخ وكلام الواق يخالفه فيفيد انه متى نقص الثمن أو الجمال أو الخلة فهو عيب وهو الظاهر ابن فالأولى ان يعمم في كلام المصنف بأن يقال قوله لم ينقص أي لم يحصل به نقص للثمن ولا للجمال ولا للخلة والمراد بالثمن هنا القيمة (قوله وأولى إن لم يحبس) أي والحال انه غير مشهور بالعداء (قوله واما لو كان متهما في نفسه) أي بالسرقه لكونه مشهورا بالخ (قوله ولا رد فيما الخ) أي لارد بالعيب الذي لا يمكن الاطلاع عليه إلا بتغير ذات المبيع على المشهور ورواية للدينين الردبه (قوله والمادة كالشرط) أي فإذا جرت العادة بالرد بذلك العيب بعد الاطلاع عليه عمل بها (قوله بتغييرها) أي إذا اطلع على عيبها بعد تغييرها (قوله ثم ذكر ما يمكن الاطلاع عليه قبل تغييره) أي ثم بعد ذلك العيب الذي لا يمكن الاطلاع عليه إلا بتغيير المبيع ذكر العيب الذي يمكن الاطلاع عليه قبل تغيير المبيع (قوله ورد البيض الخ) الحاصل ان البيض اما ان يطلع للمشتري على كونه مذرا أو محروقا وفي كل إمام ان يكون البائع مدلسا أولا وفي كل إمام أن يكسره المشتري أو يشويه أو لا يفعل به فعلا فالصور اثنتا عشرة فتى اطلع المشتري على كونه مذرا فانه يرد لبائعه ويرجع المشتري بجميع الثمن سواء كان البائع مدلسا أم لا كسره أو شواه أو لم يفعل به فعلا أصلا وذلك لفساد بيعه وان اطلع على كونه محروقا فان دلس البائع كان المشتري بالخيار اما ان يتأسك ولا شيء له أو يرد ويأخذ جميع الثمن ولا شيء عليه وهذا إذا كسره أو لم يفعل به فعلا أصلا واما ان شواه رجع بالارش وقات البيع وان لم يكن البائع مدلسا فان اطلع على عيبه قبل الكسر والشئ خير المشتري بين التأسك والرد ولا شيء له ولا عليه وان اطلع عليه بعدئذيه أو قبله رجع بقيمة النقص وقات البيع وان اطلع عليه بعد كسره ولم يشوه ففيه طريقتان المعتمد منهما انه يجبر بين رده ودفع أورش الحادث بالكسر والتأسك به وأخذ أورش القديم بأن يقوم على الكيفية التي ذكرها الشارح والطريقة الثانية انه ليس للمشتري الرد بل يتعين التأسك وأخذ أورش العيب القديم (قوله ان كسره) أي أو شواه

سواء (وتهمته بغيره) عند البائع لارد بها (حسب فيها) وأولى إن لم يحبس (ثم ظهرت براءته) بثبوت أن السارق غيره أو بوجود المتاع لم يسرق أو باقرار رب المتاع بذلك فإن لم تظهر براءته فله الرد وأمالو كان متهما في نفسه مشهورا بالعداء فظاهر أنه عيب (و) لارد في (ما) أي عيب (لا يطلع عليه إلا بتغيير) أي تغيير في ذات المبيع (كسوس الحشوب) فساد بطن (الجوز) ونحوه (ومرء قناء) ويطبخ وجده غير مستو إلا أن يشترط الرد في جميع ما ذكر فيعمل به كما ذكره المصنف بلفظ ينبغي والعادة كالشرط (ولاً قيمة) للمشتري على البائع في نقص هذه الأشياء بعد تغييرها ثم ذكر ما يمكن الاطلاع عليه قبل تغييره الذي هو مفهوم ما لا يطلع عليه الخ بقوله (ورد البيض) لفساده لأنه قد يعلم قبل كسره ويرجع المشتري بجميع الثمن ولا شيء عليه في كسره ان كسره دلس البائع أم لا هذا إن كان لا يجوز اكله كالتن

(١) قوله ظاهره ولو الخ غير صحيح لأن الثمن هنا القيمة ولا يمكن عدم قصها مع قص الجمال أو الخلة لا بقائهما على الاوصاف فتى نقص الجمال أو الخلة قد نقص الثمن قولاً وبهذا تعلم ان لا خلاف بين كلام الشامل ومن تبعه على عبارته وكلام المواق وان من فهم التخالف بينهما وان الأولى التعميم لم يتأمل حق التأمل وان التعميم فيه تكرار اه كته محمد عليش

* ١٥ - دموتى - ثالث - *

(١) قول المصنف ضيق قبل نسخة الاكليل صغر قبل وشرحا بتقدير مضاف أي لحم وهو المناسب ان ثبت رواية عن المصنف

واما الضيق غير التفاحش فلا يتوم الرد به اه كته محمد عليش

فان كسره فله رده وما شفه ما لم يفت بنحو قلى وإلا فلا رد ورجع المشتري بما بين قيمته (١) سالما ومعيا فيقوم على انه صحيح غير معيب وصحيح معيب فإذا قيل قيمته صحيحا غير معيب عشرة وصحيحا معيا ثمانية فيرجع بنسبة (٢) ذلك من الثمن وهو الخمس وهذا إذا كسره بحضرة البيع فان كان بعد أيام لم يرد لأنه لا يدري أفسد عند البائع أو المشتري * ولما كان الذهب وجوب الرد بالبعب القليل والكثير إلا الدار فان عيبها قد (١١٤) يزول بالاصلاح فلذا قسموه ثلاثة أقسام قليل جدا لا ترد به ولا قيمة ومتوسط

لا ترد به وفيه القيمة وكثير ترد به أشار إلى ذلك بقوله (و) لا رد بوجود (عيب قل) جدا (بدار) كسقوط شرافة وكسرة عتبة ولا أرض له (و في قدر) أى القليل لا جدا فالضمير عائذ على القليل لا بالمعنى المتقدم فالمراد في قدر القليل المتوسط هل يرد للعرف والعادة أو هو ما دون الثلث والثلث كثير وهو الراجح أو ما دون الربع أو ما نقص عن معظم الثمن أو عن عشرة من المائة (تردد ورجع قيمته) أى المتوسط الذى فى قدره التردد فتقوم الدار سالمة ومعية ويؤخذ من الثمن النسبة (كصدع جدا) أى على الدار (منه) السقوط سواء خيف على الجدار الهدم أم لا أى وكان الصدع ينقص الثمن وإلا كان من القليل جدا الذى لا رد به ولا رجوع بقيمته فان خيف عليها منه

(قوله فان كسره) أى فان لم يدلس وكسره (قوله ما لم يفت بنحو قلى) المراد بنحو القلى الشئ (قوله وما نقصه) أى وله التماسك به وأرض العيب القديم (قوله لم يرد) أى سواء ظهر أنه مذر أو محروق (قوله بالبعب القليل والكثير) فلذا قيل ان الكتاب يرد بنقص ورقة كما فى البدر القرافي (قوله الا الدار) أى وكذلك غيرها من بقية العقار كالفرن والحمام والطاحون والخان فلا ترد كثيرها بالقليل والكثير بل بالكثير فقط وقوله فان عيبها الخ هذا إشارة للفرق بين الدار وغيرها وحاصله أن الدار يسهل اصلاح عيبها وزواله بحيث لا يبقى منه شئ بخلاف غيرها ولأن الدار لا تخلو عن عيب فلوردت بالقليل لأضره بالبائع فتسهل فيها ولأنها لا ترد للتجارة بل للفتنة فتسهل فيها (قوله ولا قيمة) أى ولا رجوع على البائع بقيمته (قوله وكسرة عتبة) أى أوقف أو خلع بلاطة أو ضبة (قوله أى القليل) يعنى من العيب لا جدا وأشار الشارح بهذا إلى أن فى كلام المصنف استخداما لأن التردد فيما بين الارش وهو المتوسط وهو غير اليسير المتقدم (قوله هل يرد للعرف) أى فاقضى العرف بقلته فهو قليل وما قضى بكثرته فهو كثير (قوله أو ما دون الثلث) أى ما نقص من القيمة أقل من الثلث وهذا قول أبى بكر بن عبد الرحمن وقوله ما دون الربع أى ما نقص من القيمة أقل من الربع وهذا قول ابن عتاب (قوله أو ما نقص عن معظم الثمن) المراد بالثمن القيمة أى أو ما نقص عن معظم القيمة بأن نقص نصف القيمة فأقل وهذا قول أبى محمد فإذا اشترت دارا فوجدت بها عيبا أرشها إذا طرح من قيمتها يكون أقل من معظمها بأن كان نصفها أو أقل منه كان ذلك العيب متوسطا (قوله أو عن عشرة) أى أو ما نقص القيمة عن عشرة بالنسبة لما إذا كانت القيمة مائة أما النقص للعشرة فكثير فإذا اشترت دارا فوجدت بها عيبا ينقص تسعة دنانير من مائة قيمتها فهو قليل وان كان ينقص عشرة فهو كثير وهذا قول ابن رشد ولعله تفسير لقول ابن العطار ان اليسير ما نقص عن العشرة وما نقص العشرة كثير ولم يبين من كم (قوله ورجع بقيمته) أى ورجع المشتري على البائع بقيمته ولا رد للمشتري به أيضا الا ان يقول البائع اردد على ما بعته لك وخذ الثمن وإلا كان له الرد إلا أن يفوت المبيع فيتعين أخذ قيمة العيب كذا فى الواقي تقيلا عن نوازل ابن الحاج وفى التحفة ان المتوسط كالكثير فى الرد به قال فيها :

وبالكثير المتوسط لحق * فيها من العيب الخيار قد يحق

قال الشيخ ميارة فى شرحها وهذا هو الذى جرى به العمل فاس (قوله سواء خيف على الجدار الهدم أم لا) هكذا فى الامهات قال فى التوضيح وصرح به اللخمي وعياض خلافا لما اختصرها عليه أبو سعيد ونصه ومن اتباع دارا فوجد فيها صدعا فان كان يخاف منه على الجدار فليرد به وإلا فلا اه وقد تعقب عليه اه بن (قوله فان خيف عليها منه) أى فان خيف عليها الهدم من ذلك الصدع (قوله وفى قدره تردد) أى قبل انه ما نقص القيمة الثلث وقيل ما نقصها الربع وقيل ما نقصها عشرة

إذا

فإن الكثير الذى ترد به وفى قدره تردد يعلم من التردد فى المتوسط

(١) قول الشارح بما بين قيمته سالما وقيمه معيا لقيمه سالما فيقوم الخ (٢) قوله فيرجع بنسبة الخ المناسب ان يزيد قبله لما بين القيمتين اثنان نسبتها لقيمه سالما الخمس وقوله بنسبة الخ المناسب بجزء من الثمن نسبتها له كذلك وهو الخمس اه وقوله وجوب أى ثبوت وقوله فان عيبها الخ المناسب فلان عيبها يزول بالاصلاح وقسموه الخ كتبه محمد عليه

(وَاَجْهَتَا) أى فى واجهتها
 وقص الثلث أو الربع
 فأكثر أو غير ذلك على
 الخلاف المتقدم (أو) يكون
 متعلقا (بقطع منفعة) من
 منافعهما مثله بقوله (كلع
 برها بمحل الخلاوة)
 أى بمحل الآبار التى ماؤها
 حلوقه وتسير برها وغور
 مائها أو خلل أساسها أو
 لا مرحاض لها أو كونه
 على بابها أو سوء جارها
 أو شؤنها أو جنها أو
 كثرة نملها أو بقها ونحو
 ذلك فله الرد بذلك (وإن
 قالت) الأمة لمشتريها (أنا
 مستولدة) لبائعي أو أنا
 حرة وكذا الذكر (لم تحرم)
 عليه ما لم يثبت ذلك
 (لكنه عيب) يثبت له
 الرد به ان قالت قبل الشراء
 أو بعده وقبل دخولها فى
 ضمان المشتري بل فى زمن
 العهدة أو المواضعة لا ان
 قالت بعد دخولها فى ضمانه
 ثم (إن رضى به) و اراد
 بيعها (بين) ذلك وجوبا
 ولو فى الصورة الثالثة التى
 لارده فيها ولما تكلم على
 العيوب الذاتية تكلم على
 ما هو كالدائى وهو التفرير
 الفعلى وهو أن يفعل البائع
 فعلا فى البيع يظن به كالا
 وليس كذلك وانه
 كالمشترط بقوله

إذا كانت مائة وقيل إنه معتبر بالعرف وقيل ما قص .مغظم القيمة (قوله إلا أن يكون الخ) يصح أن يكون استثناء من قوله كصدع جدار لم يخف عليها السقوط منه أى إلا أن يكون الجدار الذى فيه الصدع ولم يخف عليها السقوط منه فى واجهتها أى حائط بابها فانه لا يرجع بقيخته بل إما أن يردها به أو يتاسك ولا شيء له ويصح أن يكون استثناء من قوله ولا رد بيب قل أى إلا أن يكون العيب لا يقيد كونه قليلا فى واجهتها أى حائط بابها فله أن يرده وإن تماسك فلا شيء له وإلى كلا الاحتمالين أشار الشارح (قوله أو العيب) أى لا يقيد كونه متوسطا لان العيب الذى يكون فى واجهتها لا يكون متوسطا (قوله وقص الثلث) أى ثلث القيمة أو ربعها (قوله أو يكون) أى العيب متعلقا الاوضح مصورا أو لتبسما بقطع منفعة وأشار الشارح بما ذكره إلى أن قوله أو بقطع منفعة متعلق بمحذوف معطوف على خبر يكون (قوله بمحل الخلاوة) أى حالة كون الدار بمحل الخلاوة (قوله أو كونه على بابها) أى مواجهها لبابها أو كان فى دهليزها أو كان مرحاضها قرب البيوت أو بقرب الحائط (قوله أو شؤنها) أى بأن كان يترقب للكروه بسكنائها كأن يكون من سكنها يموت أو يحصل له الفقر أو يموت ذريته (قوله أو جنها) أى أو سوء جنها (قوله أو بقها) أى أو كثرة بقها فبق الدار إنما يرد به إذا كان كثيرا كالمحل وأما قول التحفة :

والبق عيب من عيوب الدور • ويوجب الرد على المشهور
 فقد تعبه ابن الناظم فى شرحه بأنه لا بد من قيد الكثرة وأصلحه بقوله :

وكثرة البق تعيب الدور • وتوجب الرد لأهل الشورى

(قوله أو أنا حرة) أى بتق أو أنا حرة الاصل من البلد الفلانية وغار العدو على بلدنا وأخذنى منها اه
 وقال بعضهم إذا قالت ذلك فانها تصدق إذا شاعت الغارة على أحرار بلدم والمعتمد الأول (١)
 ولكن الاحوط أن يعقد عليها (٢) ولا يطؤها بالملك (قوله لم تحرم) أى لملها على عدم الصدق فيما
 قالته واتهامها على الرجوع للبائع (قوله فى زمن المهدة أو المواضعة) أى أو فى زمن الخيار والرداد
 بالمهدة عهدة الثلاث لانها هى التى تكون فيها فى ضمان البائع والرداد ان المشتري اطلع على انها ادعت
 على البائع بذلك (قوله لا ان قالته بعد دخولها فى ضمانه) أى فلا يكون له الرد بذلك لأن شرط الرد
 بالعيب ثبوته فى زمن ضمان البائع (قوله بين ذلك وجوبا) أى لأن هذا ما تكرهه النفوس (قوله ولو فى
 الصورة الثالثة) أى وهى ما إذا قالت ذلك بعد دخولها فى ضمانه بانقضاء أمد الخيار والمواضعة خلافا
 لظاهر المتن لأنه يقتضى أنه لا يجب عليه البيان إلا حيث يكون له الرضا وهو ان يصدر منها ذلك وهى
 فى ضمان البائع وليس كذلك فلو قال المصنف لكنه عيب ولو باعها بين كان أحسن (قوله الذاتية)
 أى القائمة بالذات (قوله تكلم على ما هو) أى شرع يتكلم على ما هو كالدائى وقوله وهو أى العيب الذى
 هو كالدائى التفرير الفعلى أى ظهور الحال بعد التفرير الفعلى لانفس التفرير الفعلى كما هو ظاهر عبارته
 (قوله وانه كالمشترط) أى وبين انه كالمشترط وهو عطف على تكلم الخ (قوله وتصرية الحيوان)
 أى ولو حارة لان زيادة لبنها يزيد فى نعمتها فتعذبه قولها (قوله كالمشترط) أى كالمشترط المشتري كثرة اللبن
 صراحة ثم يتخلف ذلك المشروط (قوله وهو يعلم خلاف ذلك) أى فلا يضمن ذلك الشخص
 القائل ما عامل به الآخر فلانا على المشهور ومحل عدم الضمان ما لم يقل عامله وأنا ضامن له والا

(١) قوله والمعتمد الأول قد اقتصر فى شرح المجموع على الثانى فيفيد اعتماده وهو الاوجه اه

(٢) قوله يعقد عليها أى بعد عتقها لما تقدم من منع الملك النكاح اه كتبه محمد عليش

(وتصرية الحيوان) ولو آدميا كأمة لرضاع أى ترك حلبها ليعظم ضرعها فيظن به كثرة اللبن (كالمشترط) المصرح
 به فله الرد بذلك لأنه ضرر فعلى بخلاف التولى كأن يقول شخص لآخر عامل فلانا فانه ثقة مليء وهو يعلم خلاف ذلك

ضمن ما عمله فيه ومن التروير القولي قول صير في قد دراهم بغير أجر هي طيبة وهو يعلم خلاف ذلك واعارة شخص آخر إثناء محروقا وهو يعلم به وقال إنه صحيح تتلف ما وضع فيه بسبب الحرق فلا ضمان في جميع ذلك على المشهور ومحل عدم الضمان بالتروير القولي ما لم ينضم له عقد اجارة فيما يمكن فيه وإلا ضمن كصير في هدا بأجرة وأخبر أنه جيد مع علمه بردائه وكأجرة اناه فيه خرق وأخبر المؤجر أنه سالم مع علمه بخرقه تتلف ما وضع فيه قاله عجز وتلخص من كلامه أن الصير في إذا هدا بخرق اجارة فلا ضمان عليه غير أم لا وكذا إن كان بأجرة ولم يضر بأن أخطأ مثلا بخلاف ما إذا كان بأجرة وغربان علم أنه زائف وقال إنه جيد فانه يضمن والذى ذكره خش في كبره أن الصواب عدم ضمانه مطلقا وقيل ذلك في باب الاجارة عند قول المصنف ولم يضر بفعل النظر حاشية شيخنا (قوله ثم شبه في الحكم) أي وهو ثبوت الخيار للمشتري إن هدا ردا وتماسك إذا ظهر الحال وهذا يشير إلى أن الكاف في قوله كتلطيف ثوب عبد للتشبيه ويصح أن تكون للتمثيل وأنه مثل للتروير الفعلي بمثلين الأول التميرية وهذا هو الثاني إشارة إلى أنه لا فرق بين أن يكون الفعل متعلقا بالمبيع أو بملاسه (قوله كتلطيف ثوب عبد) أي حين يمه وقوله أو بيده أي أوبيهه ويده الخ فيظن أنه كاتب والحال أنه ليس كذلك (قوله إن فعله الخ) شرط في قول المصنف فيرد أي يثبت للمشتري الرديان فله السيد أي ان ثبت أن السيد فعله أو أمر العبد بفعله وذلك لأنه بمنزلة من اشترى عبدا بشرط الكتابة ثم تخلف الشروط فان لم يثبت أن السيد فعله ولا أمر العبد بفعله فلا رد للمشتري لاحتمال فعل العبد ذلك بغير علم سيده لكرهه بقائه في ملكه فان تنازع البائع والمشتري في كون البائع أمره بفعله أولا فالقول قول البائع أنه لم يأمره (قوله فيرد الخ) أتى به مع استفادته من قوله كالشرط ليرتب عليه ما بعده (قوله من الحيوان) أي سواء كان بهيميا أو كان آدميا (قوله بصاع) أي مع صاع وقوله خاص بالانعام أي وأما لورد أمة أو رد حمارة فلا يرد معها صاعا (قوله على الرضا) أي فقدر الصاع متعين فلا يزداد عليه لكثرة اللبن ولا ينقص عنه لقلته ولا يلتفت لعلو الصاع ولا لرخسه (قوله وتعدد بتعددها) أي تعدد الصاع بتعدد الذات المصرة فهذا يفيد أن لكل ذات صاعا ولو تعدد حلبها (قوله من غالب القوت) أي ولا يتعين كونه من تمر على المذهب وقيل يتعين لو وقوعه في الحديث حيث قال ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر وحمله المشهور على انه كان غالب قوت أهل المدينة ثم ان قوله من غالب القوت يشعر بأن هناك غالبا وغيره أما ان لم يكن هناك غالب بل كان هناك صنفان مستويان أو ثلاثة مستوية في القوتية فانه يغير في الاخراج من أيها شاء سواء كان من الأعلى أو من الأدنى أو من الاوسط قاله الاوسط قاله البساطي وهو ظاهر كلامهم وقال الشيخ على السنهوري يتعين الاخراج من الاوسط اه تقرير عدوى (قوله عوضا عن اللبن) معمول لقوله فيرده مع صاع (قوله وحرم رد اللبن) أي غاب عليه المشتري أم لا (قوله يبيع الطعام) أي وهو الصاع (قوله وجب الصاع) أي من غالب القوت فال للمهد (قوله وهذا التعليل) أي قوله لأنه برد المصرة الخ (قوله وأما اقتصر) أي المصنف (قوله وكذا يفيد) أي هذا التعليل السابق يفيد الخ ويفيد أيضا انه لو رد الحيوان يبيع التميرية قبل أخذ اللبن فلا صاع عليه وانه لو رد اللبن مع الصاع فلا حرمة وذلك لأن الصاع بدل اللبن والمنوع عدم مرد البدل وهذا رد البدل وإن كان قد رد البدل أيضا وعلم أن رد المشتري للصاع أمر تعبدى أمرنا به الشارع ولم نفعل له معنى وذلك لأن القاعدة ان الخراج بالضمان والضمان على المشتري فقتضاه انه يفوز باللبن ولا شيء عليه كما قال بذلك بعضهم على انه لو كان عوضا عن اللبن وان اللبن لا يستحقه المشتري ففيه يبيع الطعام بالطعام نسيئة هذا وقد قال بعض أهل المذهب كاشبه انه لا يؤخذ بحديث المصرة وهو لا يصر الا بل والغنم فن اشترها بعد

ثم شبه في الحكم قوله (كتلطيف ثوب عبد بمداد) أو بيده عبرة وقيل ان فعله السيد أو أمر العبد به أو صبغ الثوب القديم ليظن انه جديد (فيرد) أي ما وقع فيه التفرير من الحيوان وقوله (بصاع) خاص بالانعام وظاهره صاع واحد ولو تكرر حلبها حيث لا يبدل على الرضا وهو ظاهر قوله أيضا وتعدد بتعددها (من غالب القوت) أي قوت محله ولو لمحا ولا عبرة بقوته هو عوضا عن اللبن الذي حلبه المشتري (وحرم رد اللبن) الذي حلبه منها بدلا عن الصاع ولو بتراضيهما لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه لأنه برد المصرة وجب الصاع على المشتري عوضا عن اللبن فلا يجوز أخذ اللبن عوضا عنه وهذا التعليل يفيد حرمة رد غير اللبن أيضا وهو كذلك وأما اقتصر على اللبن لدفع توم الجواز فيه لأنه الأصل وكذا يفيد حرمة رد غير الغالب مع وجود الغالب ولو غلب اللبن رد صاعا منه غير لبن المصرة

(لا إن علمها) الشترى (مصراة) فلا رد له (أو لم تصر) ولكن (ظن كثرة اللبن) لكبر ضرعها فتخلف ظنه فلا رد له (إلا بشرط ثلاثة) فنه الرد إن اجتمعت حيث نقص حلابها عما ظنه وهي (إن قصد منها اللبن لا غير) واشترت في وقت (كثرة حلابها) كوقت الربيع أو قرب ولادتها (وكتمه) البائع بأن لم يخبر الشترى بقلة لبنها الذي ظن كثرتة (١١٧) فله ردها بغير صاع إذ ليست من

مسائل التصرية بل من باب

الرد بالعيب وقد علم من

المصنف منطوقاً ومفهوماً

ثلاث مسائل الأولى أن

يجدها مصراة الثانية أن

يظن كثرة لبنها عن معتاد

مثلها فلا يرد لها إلا بالشروط

الثالثة وهي المفهوم أن

يجدها ينقص لبنها عن

حلاب أمثالها فنه يرد لها

مطلقاً ظن كثرة لبنها على

العادة أم لا عليها مصراة

أم لا ولا يرد معها صاعاً من

غالب القوت (ولا) أن

رد المصراة (بغير عيب

التصرية) فلا يرد معها

صاعاً (على الأحسن

وتعدد) الصاع

(بتعدد) أي المصراة

المشتراة في عقد واحد

(على المختار والأرجح)

وقال الأكثر يكفي بصاع

واحد لجميعها لأن غاية

ما يفيد التعدد كثرة اللبن

وهو غير منظور إليه بدليل

أعماد الصاع في الشاة

وغيرها فإن كان يعقود تعدد

اتفاقاً (وإن حلبت)

المصراة حلبة (ثالثة)

في يوم ثالث فحلبها ثلاث

مرات في يوم بمنزلة حلبة

واحدة (فإن حصل

ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من عمر لنسخه بحديث الحراج بالضمان لأنه أثبت منه وقال بعضهم كابن يونس لا نسخ لأن حديث المصراة أصح وأما حديث الحراج بالضمان عام وحديث المصراة خاص والخاص يقضى به على العام انظر بن (قوله) لأن علمها مصراة) أي أنه إذا اشتراها وهو يعلم أنها مصراة فلا رد له قال اللخمي ما لم يجد لها قليلة الدرود المعتاد من مثلها وإلا كان له الرد كذا في بن وأما لو علم أنها مصراة بعد شرائها وقبل حلبها حلف أنه لم يرد أمسكها رضا بها وكان له ردها ولو أشهد أنه أمسكها للاختبار لم يحلف وكذا لو علم بعد حلابها وأمسكها ليحلبها ثانياً لاجل أن يعلم عاداتها وكذا لو سافر فحلبها أهله زماناً فله إذا قدم ردها وصاعاً قال ابن محرز اه عدوى (قوله) ولكن ظن كثرة اللبن) أي ظن أنه أكثر من لبن مثلها عادة هذا هو المراد (قوله) فتخلف ظنه) أي بأن وجدها تحلب حلاب أمثالها (قوله) لا غير) أي من عمل أو لم (قوله) أو قرب ولادتها) أي أو بعد ولادتها (قوله) بأن لم يخبر الخ) أي لم يخبره بقلة لبنها عما ظنه مع حلابها حلاب أمثالها (قوله) أن يجدها مصراة) أي وهذه له ردها مع صاع (قوله) عن معتاد مثلها) أي فتخلف ظنه وقوله فلا يرد لها إلا بالشروط أي وإذا ردها فلا يرد معها صاعاً (قوله) بغير عيب التصرية) أي كما لو ردها لرخص ونحوه (قوله) على الأحسن) أي على ما استحسنته التوسى وهو قول ابن القاسم وروى أشهب (١) يرد معها صاعاً لأنه صدق عليه أنه رد مصراة (قوله) على المختار) أي عند اللخمي والأرجح عند ابن يونس وهو قول الأقل أي من أهل المذهب (قوله) وقال الأكثر) أي وهو المعتمد قال خشى في كبيره وحكى هذا القول ابن العطار على أنه المذهب فكان ينبغي للمصنف أن يحكيه إماماً مساوياً للمقابلة أو يقدمه ولعله إنما تركه لقول ابن زرقون ليس العمل عليه قاله شيخنا في حاشيته (قوله) فإن كان) أي الشراء لتعدد من المصراة يعقود وقوله تعدد أي الصاع (قوله) وإن حلبت الخ) حاصله أن المشتري إذا حلب المصراة أول مرة فلم يتبين له أمرها فحلبها ثانية ليختبرها فوجد لبنها ناقصاً عن المعتاد فله ردها اتفاقاً ولو حلبها في اليوم الثالث فهو رضا بها ولا رد له ولا حجة عليه في الثانية إذ بها يختبر أمرها كذا للمالك في المدونة وفي الموازية عن مالك له حلبها ثالثة ويردها بعد حلفه أنه لم يمرض بها ولم يصرح في الموازية بأنه حصل له الاختبار بالحلبة الثانية فاختلف الأشياخ هل بين الكتاتين خلاف أو وافق فذهب المازري والأخمي إلى أن بينهما خلافاً بحمل مافي الموازية على إطلاقه أي سواء حصل الاختبار بالثانية أولاً وذهب ابن يونس إلى أن بينهما اتفاقاً بحمل مافي المدونة على ما إذا حصل الاختبار بالثانية ومافي الموازية على ما إذا لم يحصل الاختبار بالثانية وهو أحسن كما قال شيخنا فيحمل كلام الموازية على ما إذا لم يحصل اختبار بالثانية وقوله تأويلان أي متعلقان بكلام الموازية لا المدونة وأما لو حلبها أربعة فهو رضا باتفاق (قوله) في يوم ثالث) فيه أن الذي يفيد النقل كما في طفي أن المراد بالحلبات المرات لا الأيام اه عدوى وفي بن تقيده بالحلبات انعقاد كعبكرة وعشبة (قوله) وفي الموازية له ذلك)

(١) قوله وروى أشهب الخ لا يخالف ما تقدم لأنه قول وهذه رواية اه كتبه محمد عليلش

الاختبار بالثانية فهو) أي حلبها ثالثة (رضا) فلا رد له (وفي الموازية له ذلك) أي ردها بعد الثالثة مع حلفه أنه لم يمرض (وفي صكوته خلافاً) للمأرو وفاقاً بحمل مافي الموازية على ما إذا لم يحصل الاختبار بالثانية ورجح (تأويلان) علمها إذا كان المشتري حاضراً فإن كان غائباً عن البلد فله الرد إذا قدم

ولوحبت مراراً ومعلمها
ايضا في الحلب الحاصل في
غير زمن الحصاص فما
حصل في زمنه لا يمنع ولو
كثر لان الغلة فيه
للمشترى (وَمَنْعَ مِنْهُ)
اي من الرد باليب (بيع
حاكم) رقيق مدين أو
فائب (وَوَارِث) لقضاء
دين او تنفيذ وصية
(رَقِيقًا قَطْعًا) راجع لها
ان (بين) الوارث (انه
إرث) وأما الحاكم فلا
يشترط فيه ذلك فان لم يبين
الوارث انه ارث لم يكن
يبع براءة الا ان يعلم
المشترى ان البائع وارث
ثم محل كون بيع الحاكم
والوارث مانعاً من الرد ان
لم يعلم كل باليب ويكتمه
او يعلم اللدين وإن لم يعلم
الحاكم والافلا (وَحَيْثُ)
في الرد والتاسك (مُشْتَرٍ)
وان لم يطلع على عيبه
(ظنه) اي ظن المشتري
البائع (غيرها) أي
غير الحاكم والوارث حال
البيع وتنفع دعوى جهله
واعترض المصنف بأنه لا
يتأتى في الوارث ظن أنه
غير وارث لما قدمه من أن
شرطه ان يبين انه ارث
وأجيب بأن في مفهومه
تفصيلاً اي فان لم يبين أنه
ارث فان ظنه للمشترى غير

ظاهر المصنف ان الموازية تقول له الرد بعد الحلبة الثالثة ولو حصل له الاختبار بالثانية وليس كذلك
إذ لو صرحت بذلك لما تأتى قوله وفي كونه خلافاً أو وفاقاتاً ويلان فالمراد أن في الموازية له أن يردها بعد
الثالثة بقطع النظر عن القيد السابق وهو حصول الاختبار بالثانية (فرع) لو اشترى ثوراً للحرث
فحرث به أول يوم فرقد فلم يرده ثم حرث به ثانياً يوم فرقد فابىس الحرث ثانياً يوم رضالأن له ان يدعى
الاختبار كما ذكره الوانوغى أخذاً من قول المدونة في هذه المسئلة فان حصل الاختبار بالثانية فهو
أي حلبها ثالثاً رضا (قوله ولو حلبت مراراً) أي ولو حلبها أهلها وهو غائب مراراً (قوله لان الغلة فيه)
أي في زمن الحصاص (قوله أي من الرد باليب) أي وأما الاستحقاق فلا يمنع من الرد به بيع الحاكم
ولا الوارث ولو بينا أنه ارث (قوله لقضاء دين أو تنفيذ وصية) أي وأما بيع الوارث لاجل القسم
بينهم فظاهر المصنف انه كذلك مانع من الرد وهو قول عياض وظاهر الشارح أنه ليس ببيع براءة
وللمشترى الرد وهو قول الباجي وهو الظاهر كما في شب اه عدوى (قوله فلا يشترط فيه ذلك)
وحيثذ فيبيع براءة مطلقاً بين أو لم يبين ومافاله الشارح تبع فيه عوج والصواب أن قول المصنف
بين أنه ارث راجع لكل من الوارث والحاكم فان بينا كان يمهاللرقيق ببيع براءة وإن لم يبين
كان المشتري بالخيار بين أن يرد أو يتماك كما في ظني اه عدوى (قوله لم يكن ببيع براءة) أي
فلمشترى رده باليب عليه (قوله إلا ان يعلم الخ) أي فالمدار على علم المشتري ان ذلك البائع وارث سواء
كان باعلام الوارث نفسه أو غيره فان لم يعلم خير ويمكن أن يقال ان قول المصنف بين انه ارث ليس
مقصوداً لخصوصه بل هو كناية عن علم المشتري ان البائع وارث كذا قرر شيخنا (قوله ثم محل كون
يبع الحاكم والوارث مانعاً من الرد) أي بشرطه وقوله ان لم يعلم الخ اي إن اتقى علم كل منهما باليب
المصاحب لكتابه وانتفى علم اللدين له أي والحال أنه لم يعلم به الحاكم (قوله والافلا) أي وإلا بان
علم به كل من الحاكم والوارث وكتمه او علم به اللدين وحده فلا يكون مانعاً من الرد باليب لان
كتمه تدليس (قوله وخير الخ) يعني ان من اشترى رقيقاً من آخر ظن انه غير الوارث والحاكم ثم تبين
انه احدهما واولى لو اعتقد انه غيرهما ثم تبين انه احدهما فانه يغير بين الاجازة والرد ولو لم يطلع
على عيب وتنفع دعوى جهله (قوله ظنه الخ) الاولي ان يقول جهلها ليشمل ما إذا ظنه غيرهما اولم
يظن شيئاً انظر بن * والحاصل انه يغير إن ظن أن البائع غيرهما او جزم بأنه غيرهما فتبين انه واحد
منهما او لم يظن شيئاً فتبين انه واحد منهما واما اذا ظن حين البيع انه احدهما أو جزم بذلك فظن
أنه كذلك فلا رد له (قوله وتنفع دعوى جهله) اي بأن قال ليس عندي علم ان البائع وارث او حاكم
خلافاً لابن حبيب القائل ليس له الرد لان الجهل في متعلق الاحكام لا يمنع من توجه الحكم
ابن عبدالسلام وهو اقرب (قوله واعترض الخ) لا يخفى عليك انه لا ورود لهذا السؤال للمدرك
على حصول العلم للمشترى وانه يغير عند فهم العلم (قوله من ان شرطه) اي شرط كون بعه ببيع براءة
(قوله وإلا فلا رد له) أي والا بان ظنه وارثاً فلا رد له * والحاصل انه ان يبين انه ارث فلا رد وان
لم يبين انه ارث فان ظنه المشتري غير وارث خير وان ظنه وارثاً فلا رد مثل ما إذا بين انه
ارث فقول المصنف وخير مشرطه غيرهما راجع لمفهوم قوله ان يبين انه ارث فالسائل نظر
لرجوعه للمنطوق والمجيب نظر لرجوعه للمفهوم وبعد هذا كله فالاولى حذف هذا الاعتراض
وجوابه كما في بن وحاشية شيخنا وذلك لان الشارح بناء على مقاله سابقاً من أن القيد هو قوله ان يبين
انه ارث خاص بالوارث وان المراد حقيقة التبيين وعلى ما علمت من ان الصواب انه كناية عن العلم وهو
مشترك بين الوارث والحاكم ليكون قول المصنف وخير مشرط الخ مفهوم القيد فيهما ولا ورود لهذا

ليس بيع براءة (و) منع من الرد بالعيب ايضا (تبرى غيرها) اى غير الحاكم والوارث (فيه) اى الرقيق فقط (بما) اى من عيب (لم يعلم) به البائع (ان طالت اقامته) عندنا به بحيث يفلح على الظن انه لو كان (١١٩) به عيب لظهر له فتنفعه البراءة بهذين

الشرطين فلا يرد المشتري ان وجد به عيبا بخلاف ما اذا علم بالعيب وكنمه او باعه فهو ملكه له فلا تنفعه البراءة وله الرد واما غير الرقيق فلا تنفع فيه البراءة مطلقا بشرطها باطل والعقد صحيح * ولما كان الواجب على كل من علم ان سلعته شيئا يكرهه المتبائع ان يبينه مفسلا أشار لذلك بقوله (وإذا علمه) اى علم البائع حاكما او وارثا او غيرها العيب (بين) وجوبا (أنه) به) اى بالمبيع (ووصفه) زيادة على البيان ان كان شأنه الخفاء كالأباق والسرقة وصفاشافيا لانه قد يفتر شيء دون نسي. (أو أراه) له) ان كان ظاهرا كالعور والكي (ولم) يحمله) يعنى ولم يجوز له ان يحمله وكثيرا ما يقع للمصنف التعبير بلم التى تفيد المضى والمراد الحال أو الاستقبال فيحمل على ما ذكرنا ولو قال ولا يحمله لكان أحسن فان اجمعه مع غيره من غير جنسه كقوله هو زان سارق وهو سارق

الاشكال اصلا (قوله) ليس يبيع براءة) أى وحينئذ للمشتري الرد بالعيب القديم (قوله) وتبرى غيرها) يعنى أن البائع إذا كان غير وارث وحاكم وتبرأ عما يظهر فى الرقيق من العيب فانه تنفعه تلك البراءة من رد المشتري له إذا طلع على عيب قديم بشرطين ان يتبرأ من عيب لم يعلم به والثانى ان تطول إقامته عند بائنه بحيث يفلح على الظن انه لو كان به عيب لظهر له (قوله) وإن طالت اقامته الخ) حد بعضهم الطول بستة اشهر (تتمه) قال المازرى والبايجى ولا يجوز التبرى فى عيب القرض لانه إذا أسلفه عبدا وتبرأ من عيبه دخله سلف جر منفعة وأما رد القرض فلا وجه لمنع البراءة فيه إلا إذا وقع الرد قبل الأجل لتهمة ضغ وتعجل وتقدم منع التصديق فى معجل قبل اجله اه بن (قوله) فلا يرد المشتري) اى فاذا وجد الشرطان فلا يرد المشتري إذا وجد به عيبا قال ابن عرفة ولا يرد فى بيع البراءة بما ظهر من عيب قديم إلا بينة ان البائع كان عالما به فان لم يكن له بينة وجب حلفه ما كان عالما به وان لم يدع المتبائع علمه وفى حلفه على البت فى الظاهر وعلى نفي العلم فى الحنفى وعلى نفي العلم مطلقا قول ابن العطار وابن القصار وحكى ابن رشد الاتفاق على الثانى اه بن (قوله) العيب) أى الذى فى المبيع سواء كان رقيقا او غيره (قوله) بين وجوبا) أنه) أى العيب به اى كأن يقول له هذا العيب يأتى او يسرق او هذه الدابة تمتر فلو قال ابيعك بالبراءة من عيب كذا كالأباق او السرقة والحال انه يعلم ان هذا العيب به ولم يقل له هو به لم يفده (قوله) وصفاشافيا) اى كاشفا عن حقيقة بأن يقول انه يأتى لموضع كذا او شأنه سرقة ما قدره كذا ولا يحتمل فى البيان بحيث يقول انه يأتى او انه سارق لأنه قد يفتر الاباق لموضع دون موضع وقد يفتر سرقة شىء دون شىء انتهى فالمراد بالاجمال ان يذكر أمرا كليا يدل على العيب الجزئى القائم بالعيب وعلى غيره كسارق فانه شامل لسرقة دينار او اكثر وامل لسرقة كل شهر أو كل يوم أو كل اسبوع او كل سنة ولا شك ان القائم به واحد من تلك الاشياء (قوله) او اراه) اى الضمير المنصوب راجع للعيب والمجرور للمشتري وكان الاولى ان يقول او اراه اياه لان ارى البصرية تمتدى بنفسها لمفعولين بهمزة النقل وقال اللقمانى اللام هنا مقحمة للتقوية (قوله) ولم يحمله) اى فى البيان (قوله) فيحمل على ما ذكرنا) اى فيحمل كلام المصنف فى الواضع التى عبر فيها بلم المفيدة للمضى على الحال والاستقبال كما فى قوله هنا ولم يحمله (قوله) فان اجمعه مع غيره) اى فان ذكر ما فيه مجملا وذكره مع غيره كقوله سارق زان فلا يخفى ان الاجمال من حيث سارق (قوله) وإن اجمعه فى جنسه) اى وان اجمل فى بيان العيب الذى فيه بأن ذكر جنسه كقوله سارق (قوله) مع تفاوت افراده) اى مع تفاوت افراده فيه بأن كان بعض افراد الجنس يأخذ منه اكثر من البعض الآخر مثلا سرقة دينار يأخذ من مطلق سرقة اكثر مما يأخذ منه سرقة درهم (قوله) فهل ينفعه ذلك فى يسير السرقة) اى فى البراءة من يسير السرقة دون التفاحش منها ولا ينفعه ذلك مطلقا لان بيانه مجملا كلابيان والاول للبساطى والثانى لبعض معاصره وفى بن ان كلام المدونة والنودر كالصريح فيما قال البساطى كما فى نقل المواق وح واعلم ان محل الخلاف إذا تى بافظ محتمل للقليل والكثير من ذلك العيب والحال انه عالم ان فيه قليل ذلك العيب واما لو أتى بلفظ محتمل للعيوب كلها كثيرا وقليلها وهو يعلم ان بعضها فيه كأيمك عطا فى قفة او ابيعك هذا الحيوان جزارى فانظر هل يجزى فيه خلاف البساطى وغيره او يتفقان على أن البراءة لا تنفع فى هذا وفى شب الظاهر ان البراءة لا تنفع فى هذا

فقط لم يكف وله الرد لانه ربما علم سلامته من الاول فظن ان ذكر الثانى معه كذكر الاول وان اجمعه فى جنسه مع تفاوت افراده كقوله سارق فهل ينفعه ذلك فى يسير السرقة وهو الأوجه أو لا ينفعه (و) منع من الرد بالعيب (ووالله)

أى العيب قبل الرد سواء زال قبل القيام به أو بعده وقبل الحكم عند ابن القاسم كأن يكون للرقيق ولد أو والد فيموت فلا رد (إلا) أن يكون مازال (مُحتملَ العود) كبول بفرش في وقت ينسكروا ولس بول وسعال مفروط واستحاضة وجنون وبرص وجذام حيث قال أهل الطب يمكن عوده فان زوال ما ذكر لا يمنع (١٢٠) الرد ولو وقع الشراء حال زواله (وفي زواله) أى العيب إن كان

عيب تزويج (بموت الزوجة) للدخول بها أو الزوج الذى دخل إذ الأقوال الثلاثة فى الزوج أيضا (وطلاقها) بانسا ومثله الفسخ بغيره والواو بمعنى او (وهو للتأويل) على المدونة (والأحسن أو) يزول (بالموت فقط) من أحدها دون الطلاق (وهو الأظهر) لأن الموت قاطع للعلاقة دون الطلاق لكن فى موتها مطلقا عليه أو وخشا واما فى موته فلا يزول عيبها به الا اذا كانت وخشا على هذا القول (أو لا) يزول بموت ولا طلاق لان من اعتاد الزوج منهجلا صبره على تركه غالبا وهو قول مالك قال البساطى ولا ينبغي أن يعدل عنه (أقوال) محلها فى الزوج باذن السيد من غير ان يتسلط على سيده بطلبه واما لو حصل بغير اذن سيده او يتسلط على السيد فعيب مطلقا فى موت او طلاق

[درس]

لان ماعلمه لم يبين أنه به اه عدوى وهو ظاهر المدونة كقضى بن (قوله أى العيب) يعنى القديم وهو الكائن حين البيع أو قبله وقوله قبل الرد متعلق بزواله (قوله أو بعده وقبل الحكم) أى بان زال فى زمن الخصام (قوله عند ابن القاسم) أى خلافا لأشبه القائل أن زواله بعد القيام وقبل الحكم بالرد لا يمنع من رده (قوله كأن يكون للرقيق ولد أو والد فيموت) وكان يكون به حى أو يباح على سواد عينه فيزولان أو يزول ما من عينه فيرا (قوله وفى زواله الخ) يعنى أنه وقع خلاف فيها إذا لم يطلع المشتري على تزويج الرقيق المشتري إلا بعد زوال العصمة بموت أو طلاق كالمو اشتري عبدا فظهر له أنه كان تزويج امرأة ومات أو أنه طلقها أو اشترى أمة وظهر له أنها كانت قد تزوجت برجل وأنه مات أو طلقها فقيل لارد له لزوال عيب التزويج بزوال العصمة بالموت والطلاق وقيل لارد له إن زالت العصمة بالموت لا بالطلاق وذلك لأن عيب التزويج إنما يزول بزوال العصمة بالموت لانه قاطع للعلة لا بالطلاق وقيل له الرد بزوالها بكل من الموت والطلاق لان عيب التزويج باق ولم يزول بزوال العصمة لا بالموت ولا بالطلاق (قوله إذ الأقوال الثلاثة الخ) فلو قال المصنف وفى زواله بموت الزوج أو طلاقه كان احسن لشمول الزوج للرجل والمرأة (قوله وطلاقها الخ) ظاهر كلام المواق أن الخلاف إنما هو فى طلاق الزوجة المدخول بها وكذا موتها واما طلاق غير المدخول بها وكذا موتها فانه يمنع من الرد اتفاقا ولذا قيد الشارح بالمدخول بها (قوله باننا) أى لارجعنا لأنها زوجة (قوله وهو المتأول) أى تأويل فضل على المدونة واستحسنه التونسي وذلك لان العصمة إذا ارتفعت بموت أو طلاق لم يبق إلا اعتبار الوطء وهو لو وهبها لبعده فوطئها ثم اتزعا منه وأراد يعنى لا يجب عليه بيان ذلك قاله المواق والثانى قول ابن حبيب واشبه واستظهره ابن رشد والثالث رواية ابن القاسم عن مالك اه بن (قوله أو يزول) أى عيب التزويج (قوله دون الطلاق) أى حينئذ بزوال العصمة بالطلاق لا يمنع من الرد بالعيب بخلاف زوالها بالموت فانه يمنع من الرد (قوله لكن فى موتها مطلقا) أى لكن فى موت الزوجة يزول عيب التزويج من الرجل مطلقا سواء كان من على الرقيق أو من وخشه وفى موت الزوج يزول عيب التزويج من الامة إذا كانت وخشا لان كانت من على الرقيق فقول الشارح عليه أو وخشا الأولى عليا أو وخشا (قوله اولا يزول) أى عيب التزويج بموت ولا طلاق أى حينئذ فالمشتري الرد بذلك العيب ولو زالت العصمة بموت أو طلاق (قوله فعبب مطلقا) الأولى فالعيب باق مطلقا وحينئذ فله الرد باتفاق ولو زالت العصمة بموت أو طلاق والمراد يتسلط العبد على سيده بطلبه تشفعه بجماعة وسياقهم على سيده ان يزوجه (قوله ومنع من الرد ما يدل على الرضا) هذا إذا كان المشتري (١) حاضر فى بلد البائع بدليل قوله الآتى فان غاب بائعه (قوله من قول)

(١) قول المحشى هذا اذا كان المشتري الخ غير ظاهر والظاهر أن ما يدل على الرضا متى حصل من المشتري بعد اطلاعه على العيب يمنع من الرد به حضر البائع أو غاب نعم اذا غاب اشهد الخ ماسياتى وقوله حاضر للناسب ان يزيد بعده تيسر قود الدابة له وان يبذل فان غاب بائعه بقوله لا كسافر اضطر لها او تعذر قودها لحاضر اه كته محمد عيش

(٥) منع من الرد (١) (ما يدل على الرضا) بعد الاطلاع على العيب من قول او فعل او سكوت طال بلا عنذر أى

(١) قول الشارح ومنع من الرد أى بالعيب القديم وهو إشارة إلى ان ما عطف على فاعل منع السابق فى قوله ومنع منه بيع حاكم وقوله بعد الاطلاع أى حال كون ما يدل على الرضا كائنا بعد اطلاع المشتري على العيب وقوله من قول الخ بيان لما اه

(إلا ما) أي فعلا (١) (لا ينقص) المبيع فانه لا يمنع الرد (كسكنى الدار) أو الخانوت أو إسكانهما الغير مزم من الحصام وكذا ما نشأ من غير تحريك كالابن والصوف ولو في غير زمن الحصام (٢) بخلاف كسكنى الدار (١٢١) في غير زمن الحصام وكاستعمال (٣)

الدابة والعبد والثوب والاجارة والاسلام للصنعة ولو في زمن الحصام فبدال على الرضا فالاقسام ثلاثة ما يدل على الرضا مطلقا ما لا يدل مطلقا ما يدل عليه قبل زمن الحصام دون زمنه وهو ما مثل به المصنف وكلها (٤) بعد العلم باليب وأدخلت الكاف القراءة في المصحف والمطالعة في الكتب (وحلف إن سكت بلا عذر) بعد العلم باليب (في كاليوم) أى اليوم ونحوه ورد فان سكت أقل من اليوم رد بلا يمين وأكثر فلا رد ولعذر فالرد مطلقا ولما تقدم أن التصرف اختيارا يدل على الرضا اخرج منه مسألتيين وأولاهما بقوله (لا كسافر) اطلع عليه بالسفر و (اضطر لها) أى للدابة لركوب أو حمل فلا يدل على الرضا لأنه كالمكره ولا شيء عليه في ركوبها بعد علمه ولا عليه أن يكرى غيرها ويسوقها ولا ردها الا فيما قرب وخفت مؤتته فان وصلت بحالها ردها وان عجزت ردها وما تصبها أو حبسها وأخذ أرض العيب

أى كرضيت وقوله أو فعل كركوب واستخدام ولبس ثوب واجارة واسلام للصنعة ونحوها من كل ما ينقص المبيع سواء كان قبل زمن الحصام أو فيه (قوله إلا ما لا ينقص الخ) ظاهره انه يدل على الرضا وان كان لا يمنع من الرد لأنه استثناء مما يدل على الرضا والأصل في الاستثناء الاتصال مع أن ما لا ينقص لا يدل على الرضا كما صرح به ابن الحاجب فيجعل الاستثناء منقطعا أى لكن الفعل الذى لا ينقص فانه لا يدل على الرضا فلا يمنع من الرد (قوله زمن الحصام) أى محاصمة البائع مع المشتري وتنازعهما في الرد وعدمه (قوله ولو في غير زمن الحصام) أى بأن كان قبله (قوله فالاقسام ثلاثة ما يدل على الرضا مطلقا) أى كاستعمال الدابة والعبد والثوب والاجارة وإسلام العبد للصنعة (قوله ما لا يدل مطلقا) أى وهو العلة الناشئة من غير تحريك كالابن والصوف ما لم يطل سكوته بعد العلم باليب وإلا كان استغلاله دالا على الرضا وعلى هذا القسم يحمل قولهم التلة للمشتري للقضاء المفيد أنه يأخذ التلة ثم يرد كذا قال عجاج وقال انه ظاهر كلامهم وكتب الشيخ أحمد النفاوى بطرته تأمله مع قول المصنف سابقا وان حليت ثالثة فان حصل الاختيار بالثانية فهو رضا فانه يفيد أنه متى استغلبها بعد عمله ببيعها فانه يدل على الرضا حيث لم يكن في زمن الحصام لفعل التلة الناشئة من غير تحريك كالابن مثل ما لا ينقص كسكنى الدار وإسكانها واعتلال الحائط فان كان بعد الاطلاع على العيب في زمن الحصام لم يدل على الرضا وان كان قبل زمن الحصام دل على الرضا ولو لم يطل اه كلامه (قوله وهو ما مثل به المصنف) اعنى سكنى الدار وإسكانها للغير (قوله بعد العلم باليب) أى واما حصولها قبل العلم به فلا يمنع من الرد بعد العلم به (قوله والمطالعة في الكتب) أى فتحكمها حكم سكنى الدار فيدلان على الرضا قبل زمن الحصام لافيه (قوله وحلف ان سكت بلا عذر) حاصله انه إذا اطلع على العيب وسكت ثم طلب الرد فان كان سكوته لعذر رد مطلقا طال أم لا بلا يمين وان كان سكوته بلا عذر فان رد بعد يوم ونحوه اجيب لذلك مع اليمين وان طلب الرد قبل مضي يوم اجيب لذلك من غير يمين وان طلب الرد بعد أكثر من يومين فلا يجاب ولو مع اليمين وحيث قيل يحلف المشتري ونكل فلا رد ويحلف البائع ان كانت دعواه على المشتري الرضا دعوى تحقيق لا ان كانت دعوى اتهام فلا يحلف (قوله في كاليوم) أى في اليوم ونحوه وهو أقل من يوم كما في شب والظاهر ان الكاف ادخلت يوما آخر كما قاله شيخنا (قوله ولما قدم) أى في قوله وما يدل على الرضا وقوله ان التصرف أى بالركوب والاستخدام واللبس والاجارة والاسلام للصنعة وقوله اختياراً يعنى عمدا وان كان مضطرا ولو حذف اختيارا كان أحسن وقوله أولاهما أى أخرج أولاهما بقوله (قوله لا كسافر الخ) ظاهر المصنف ان الكاف داخله على مسافر وانها مدخلة لغيره والظاهر انها داخله في المعنى على لفظ دابة محذوف فيشمل العبد والأمة والتقدير لا كدابة مسافر فالريق سواء كان ذكرا أو أنثى كالدابة في ان استعمال كل في السفر لا يعد رضا بخلاف الحضر فان استعمالها فيه يعد رضا سواء كان في زمن الحصام أو قبله كما مر واما لبس الثوب ووطء الأمة فانه يدل على الرضا اتفاقا كان في الحضر أو السفر (قوله ولا شيء عليه في ركوبها بعد علمه) أى لا يكون ذلك الركوب مانعاً من الرد ولا يلزمه أجره لها (قوله ولا ردها) أى ولا يجب عليه الرجوع بها

(١٦ - دسوقى - ثالث) (١) قوله أى فعلا اشارة إلى أن مانكرة ويحتمل انها معرفة (٢) قوله زمن الحصام ظرف للسكنى أو الاسكان (٣) قوله وكاستعمال الخ المناسب جعل هذا محتمزا لا ينقص بأن يقول وأما ما ينقص كاستعمال الدابة والعبد والثوب والاجارة فبدال على الرضا ولو في زمن الحصام اه (٤) قوله وكلها أى الاقسام الثلاثة اه

المتعمد إذ السفر مظنة
 الاضطرار وثانيتها بقوله
 (او تعذر قودها) (١)
 الحاضر) إما الصر قودها
 واما لكونه من ذوى
 الهيئات فركبها لقبير الرد
 بل لعله ثم يبعث بها الى
 ربه اماركوبها للرد ولو
 اختيارا فلا يمنع رداً (فإن
 فاقب بآئمه) أى بائع المطلق
 على العيب (أشهد) عدلين
 بعدم الرضا ثم رد عليه
 بعد حضوره ان قربت
 عيبه أو على وكيله
 الحاضر (فإن عجز) عن
 الرد لبعده غيبته وعدم
 وكيل أو عدم علم عمله
 (أعلم القاضى) بجزءه
 وما ذكره المصنف من
 قوله أشهد الخ ضعيف
 والمتعمد أنهما غير شرط
 فى الرد نعم يستحب
 الاشهاد فله انتظاره عند
 بعد غيبته وعدم وكيل
 حتى يحضر فيرد عليه
 المبيع ان كان قائماً ويرجع
 بأرشفه ان هلك وان لم يشهد
 ولا أعلم الحاكم وعلة ابن
 القاسم بقتل الخصومة
 عند القضاة (قتلوم)
 القاضى أى تربص يسيرا

(١) قول المصنف قودها
 بسكون الواو مصدر قاد
 كاقول مصدر قال والمول

(قوله ولا مفهوم لا اضطر) أى لأن ركوب المسافر لها اختياراً كذلك لا يسقط ردها وقوله على
 المتعمد أى لأنه قول ابن القاسم وروايته عن مالك فى العيبة وبه أخذ أصح وابن حبيب ومقابلة كما
 فى البيان قول ابن نافع أن المشتري إذا اطلع على العيب وهو مسافر لا يركبها ولا يحمل عليها إلا إذا
 اضطر لذلك فليشهد على ذلك ويركبها أو يحمل إلى الموضع الذى لا يجوز له أن يركبها فيه فان ركبها من
 غير اضطرار عد رضا منه والمراد بالاضطرار مطلق الحاجة سواء كانت شديدة أم لا وهذا الثانى هو
 ظاهر المصنف لكن يجب حمله على الأول لأنه الراجح انظر بن (قوله وثانيتها) أى واخرج
 ثانيتها بقوله الخ (قوله أو تعذر قودها) يعنى أنه إذا كان المشتري حاضراً فى بلد البائع ثم انه اطلع على
 عيب قديم فى الدابة ثم انه ركبها فى حال ذهابه لموضعه ليرسلها لربها فلا يكون ذلك رضا بها حيث كان
 يتعذر قودها لكونها لا تسير غير مركوبة أو لكونه ذا هيئة لا يلبق به أن يسوقها ويمشى خلفها
 (قوله الحاضر) اللام يعنى على وأصل هذا الكلام وأحاضر تعذر قودها عليه (قوله ولو اختياراً) أى ولو من
 غير اضطرار للركوب (قوله فان غاب بائمه) أى سواء قربت غيبته أو بعدت كما هو ظاهره
 (قوله أشهد) ظاهره أن الاشهاد واجب حيث عبر بال فعل وهو ضعيف كما قال الشارح اذ المتعمد أنه
 مندوب وقوله بعدم الرضا أى ولا يشترط اشهادها بالرد (قوله ثم رد عليه بعد حضوره) أى ان لم يكن
 له وكيل حاضر والا رد عليه قبل أن يحضر البائع من غيبته وسيأتى قريباً انه اذا كان قريب الغيبة
 يرسل له الحاكم اما ان تحضر والا رددناها عليك فقد اقتصر الشارح فى العبارة هنا تقرب الغيبة
 لا يقضى عليه من أول الأمر فقوله الشارح ثم رد عليه بعد حضوره أى ان انتظر من غير رفع للقاضى
 أو بعد حضوره بعد ارسال القاضى له واذا حضر وادعى رضا المشتري كان له تحليفه ولا يكون
 الاشهاد مانعاً من اليمين (قوله فان عجز عن الرد) أى المفهوم من رد القدر وليس للراد عجز عن الاشهاد
 لأنه لا يتعذر مع وجود القاضى (قوله والمتعمد أنهما غير شرط الخ) فى بن ان أصل هذا الاعتراض
 لابن عرفة على ابن حاش وابن الحاجب الا أنه انما يتوجه على الاشهاد وأما اعلام القاضى فلا بد منه
 ان أراد للمشتري القيام فى غيبة البائع والرد عليه لأنه لا بد فيه من حكم كما قال المصنف وأما اذا أراد
 انتظاره ليرد عليه اذا حضر فلا يشترط اعلام القاضى فقوله المصنف فان عجز أعلم القاضى أى اذا أراد
 القيام على البائع فى غيبته والرد عليه وكلام ابن عرفة محمول على ما اذا انتظره حتى يحضر وحينئذ فلا
 اعتراض (قوله أنهما) أى الاشهاد و اعلام القاضى بجزءه عن الرد (قوله نعم يستحب الاشهاد) أى
 كما قال ابن رشد وهو حاصل ما فى المقام أن المشتري اذا اطلع على عيب ووجد البائع غائباً فيستحب له أن
 يشهد على عدم الرضا بالمبيع سواء كان قريب الغيبة أو بعيدها وبعد الاشهاد المذكور يفصل فان كان
 قريب الغيبة رد على وكيله ان كان له وكيل حاضر فان لم يكن له وكيل حاضر فان شاء انتظر حضوره
 فإذا حضر رد عليه وان شاء رفع للقاضى فيرسله اما أن تحضر وإلا رددناها عليك فان لم يشهد بعدم
 الرضا ورد على وكيله وانتظر حضوره حتى حضر ورد عليه كان له ذلك غايته أنه فاته المستحب وان
 كان بعيد الغيبة فان كان له وكيل حاضر رد عليه وان لم يكن له وكيل حاضر يرد عليه وعجز عن رده
 لبعده غيبة البائع أو عدم علم عمله فاما ان ينتظر قدومه فإذا قدم رد عليه وإما أن يقوم فيعلم القاضى
 بجزءه فيتلوم له فإذا مضت مدة التلوم حكم برده عليه هذا اذا علم موضعه ورجى قدومه وكذا ان لم
 يعلم موضعه ورجى قدومه عند ابن سهل وان كان لا يرجى قدومه حكم برده من غير تلوم (قوله فله
 انتظاره عند بعد غيبته) أى وكذا عند قربها له انتظاره والرد عليه من غير اشهاد بالأولى
 (قوله وعدم وكيل) أى وعند عدم وكيل (قوله ولا أعلم الحاكم) أى بجزءه عن الرد (قوله وعلة)

(في بئد الغيبة) كعشرة في الأمن ويومين في الخوف (إن رجبى قدومه) فان لم يرج فلا يتلوم له وأما قريب الغيبة كيومين مع الأمن فهو في حكم الحاضر فيكتب له ليحضر فان أبى حكم عليه بالرد (كأن لم يعلم (١٢٣) موضعه) فيتلوم له ان رجبى قدومه (على

الأصح) وما تقدم من التلوم وقع في اللدونة في موضع (وفيها) في موضع آخر (أيضاً نفي) أى انتفاء أى عدم ذكر (التلوم) يعنى ان الموضع الآخر لم يتعرض لذلك التلوم لأن فيها أنه لا يتلوم له إذ لا يتأتى له حينئذ الوفاق الآتى (وفي حمله) أى المحل الذى لم يذكر فيه التلوم (على الخلاف) للمحل الذى ذكره أو الوفاق بحمل السكوت فيه على المذكور فيه أو يحتمل على ما إذا لم يرج قدومه أو على ما إذا خيف على العبد الملاك لو تلوم ويحمل المحل الذى فيه التلوم على ما إذا رجبى قدومه ولم يخف على العبد ذلك (تأويلان) الرجح الوفاق (ثم) بعد مضى زمن التلوم (قضى) القاضى بالرد على الغائب (إن) أثبت (المشتري عند القاضى) (عهدة) أى أثبت أنه على حقه فى الرد بالعيب القديم لاحتمال أنه اشترى على البراءة من عيب لا يعلم به البائع فلا يكون له القيام به وهذا إنما يكون فى الرقيق لما علمت من ان

أى علل عدم وجوب الاشهاد وعدم وجوب الاعلام بالمعجز (قوله فى بئد الغيبة) أى المعلوم الموضع بدليل قوله بعده كأن لم يعلم موضعه (قوله ان رجبى قدومه) أى ان غلب على الظن قدومه (قوله على الأصح) أى عند ابن سهل خلافا لابن القطان القائل انه كقريب الغيبة لا يتلوم له (قوله وفيها الخ) أى أنه فى موضع آخر منها لم تذكر التلوم بل قالت وان كان بعيد الغيبة أو لم يعلم موضعه حكم عليه بالرد فنظاره أنه لا يتلوم له (قوله أى انتفاء) أشار بذلك إلى أنه أطلق للمصدر وهو النفي وأراد الحاصل به وهو الانتفاء وقوله أى عدم ذكره بيان لانتفاء التلوم (قوله لا أن فيها) أى كما هو المتبادر من قوله وفيها نفي التلوم ابقاء للمصدر على حاله (قوله إذ لا يتأتى له حينئذ الوفاق الآتى) أى بجميع أوجهه فلا ينافى أنه يمكن حمل الموضع الذى ذكر فيه التلوم على ما إذا كان مرجوا قدومه والموضع الذى نفي فيه التلوم على من كان غير مرجو قدومه على أن بن قهل ان فيها التصريح بعد التلوم وحينئذ فالأولى ابقاء المصنف على ظاهره ولا داعى لما ذكره الشارح من التكلف (قوله على الخلاف) أى بأن يقال المحل للأول ذكر فيه أن بعيد الغيبة ومن لا يعلم موضعه لا يرد الحاكم عليهما إلا بعد التلوم والمحل الثانى ذكر فيه أنه يرد عليهما بدون تلوم (قوله بحمل السكوت فيه على المذكور فيه) أى بأن يقال قولها فى المحل السكوت فيه وان كان بعيد الغيبة أو لم يعلم موضعه حكم عليه بالرد أى بعد التلوم أخذنا من الموضع الأول (قوله ما إذا خيف على العبد الملاك) أى فى مدة التلوم (قوله ان اثبت الخ) هذا شرط فى قوله ثم قضى وفى قوله قبله فتلوم فى بعيد الغيبة الخ لأن التلوم إنما يكون بعد اثبات تلك الموجبات ثم ان ظاهر المصنف ان إثبات العهدة المؤرخة وما بعدها متأخر عن التلوم لان إن الشرطية إذا دخلت على ماض قلبته للاستقبال وليس كذلك وجوابه أن المراد ان كان اثبت عهدة والمعنى يرشد لذلك وكان لتوغلها فى الماضى لا تقبلها ان للاستقبال ثم ان ثبوت العهدة يكون بالبينة المثبتة للاموال كما فى عج (قوله على حقه فى الرد) الأولى أى أثبت أنه اشترى على العهدة أى على الرد بالعيب القديم وليس المراد بالعهدة هنا عهدة الثلاث أو السنة أو الاسلام وهو درك المبيع من الاستحقاق أى ضمانه منه لأن اشتراط عهدة الثلاث أو السنة لا يوجب الرد بالعيب القديم لجواز أن يكون البائع تبرأ منه براءة تمنع من الرد به والبراءة من عهدة الاسلام لا تنفع فإذا استحق رد ولا يعمل بتبريه منه ويسقط الشرط ويصح البيع وحينئذ فلا يحتاج المشتري إلى اثباتها فتمين أن المراد بالعهدة هنا ما قلناه وهو ضمان المبيع من العيب (قوله وهذا إنما الخ) أى اثبات اشترائه على العهدة (قوله فى الرقيق) أى فيما إذا كان المبيع الذى اطلع فيه المشتري على عيب قديم رقيقاً أما لو كان المبيع غيره فلا يحتاج لاثبات ذلك فيه لأن البراءة من العيب لا تنفع فيه (قوله بالشرطين) هما طول إقامته عنده وعدم علمه بالعيب الذى تبرأ منه (قوله وإنما المؤرخ حقيقة الخ) أى فالأصل الحقيقى مؤرخ زمنها الذى هو يوم البيع واثبات تاريخ زمنها بأن تقول البينة عند القاضى تشهد أنه اشترها فى يوم كذا من شهر كذا على العهدة أى الضمان من العيب والرد به على البائع (قوله ليعلم الخ) علة لاثبات التاريخ (قوله هل العيب) أى الذى يدعى المشتري قدومه قديم فى الواقع كما يدعى المشتري أو ليس قديماً بل حدث عنده (قوله خوف دعوى البائع الخ) أى فائدة اثبات صحة الشراء بالبينة وان كان

البراءة لا تنفع إلا فيه بالشرطين (مؤرخة) فى اسناد التاريخ للعهدة تجوز وإنما المؤرخ حقيقة زمن البيع لم هل العيب قديم أو حادث (و) أثبت (صحة الشراء) خوف دعوى البائع عليه فساد إذا حضر فيكلفه اليمين بالصحة وإنما يلزمه

إثبات هذين الأمرين (إن لم يحلف عليهما) أي على العهدة وصحة الشراء وأما التاريخ فلا بد من ثبوته بالبينة كملك البائع له لوقت بيعه ولا يكفي الحلف على هذين بخلاف (١٢٤) الحلف على عدم اطلاعه عليه بعد البيع وعدم الرضا فلا بد منه ولا تكفى

البينة إذ لا يعلم إلا من جهته وظاهر كلامه أن الحلف مقدم على الثبوت فيهما وليس كذلك إذ إثبات العهدة مقدم على الحلف وفي صحة الشراء يخبر بين أحد الأمرين أيهما طاع به كفى (و) منع من الرد (١) (نوته) قبل الاطلاع على العيب (حساً) كتلفه أو ضياعه أو حكماً (كتابة وتدير) وحبس وهبة وصدقة ويرجع المشتري بالأرض في الجميع فقوله حسا ترك مثاله وقوله ككتابة مثال لحدوف وإذ واجب له ابتاع الأرض (فيقوم) البيع ولو مثلياً (سالمًا) بمائة مثلاً (و) مياً) بثمانين مثلاً (ويؤخذ) للمشتري (من الثمن النسبة) أي نسبة قص قيمته معينا إلى قيمته سلماً أي نسبة ما بين التيمين وهو المحس في المثال فيرجع على البائع بخمس الثمن كيف كان (و) لو تعلق بالمبيع حق تغير المشتري من رهن أو اجارة قبل علمه بالعيب (وقف في رهنه وإجارته) ونحوها

البيع محمولاً على سلامة التقدم الفساد السلامة من اليمين إذا حضر التي كان يستظهر بها عليه والذي في الحاشية أنه إنما احتاج لإثبات صحة الشراء لاحتمال أن يكون فاسداً وحصل مفوت فيمضي بالقيمة يوم القبض ولو مختلفاً في فساده لأن الثمن الذي حصل فيه إنما هو لاعتقاد سلامته من العيب وهنا لم يعتقد سلامته للاطلاع على العيب والحاصل أن قولهم البيع المختلف في فساده إذا فات بعض بالثمن محمول على ما إذا كان المبيع سالماً والا مضي بالقيمة (قوله) إثبات هذين الأمرين (أي العهدة وصحة الشراء) (قوله) إن لم يحلف أي المشتري (قوله) على عدم اطلاعه عليه بعد البيع (لعل الأولى قبل البيع) (قوله) وعدم الرضا أي بالمبيع حين اطلاع على العيب (قوله) إذ لا يعلم إلا من جهته أي فالانقسام ثلاثة منها مالا بد من ثبوته بالبينة وهو التاريخ وملك البائع له لوقت البيع ومنها مالا بد من الحلف فيه وهو عدم الاطلاع على العيب قبل البيع وعدم الرضا بالمبيع حين الاطلاع على العيب ومنها ما يكفي فيه اليمين أو الإثبات بالبينة وهو العهدة وصحة الشراء (قوله) فوته أي فوت للبيع عند البائع (١) أو عند المشتري قبل اطلاعه على العيب (قوله) كتلفه أي سواء كان التلف باختيار للمشتري كقتله لعبد المبيع عمداً أو بتغير اختياره كقتله له خطأ أو قتل غيره له أو موته ختف أنه (قوله) ككتابة أي فلو أخذ المشتري أرض العيب ثم عجز للكاتب فلارد للمشتري فإن لم يأخذها رشاً ثم عجز كان له رده اه عدوى (قوله) ويرجع المشتري بالأرض في الجميع (حق في صورة ما إذا وهبه المشتري أو تصدق به قبل الاطلاع على العيب فيكون الأرض للواهب والتصديق لا للمعطى بالفتح لأنه لم يخرج عن ملك المعطي إلا الميعب والأرض لم يتضمنه عقد العطية ومحل رجوع المشتري بالأرض إذا فات المبيع بذهاب عينه أو بخروجه من يد المشتري وكان خروجه بلا عوض كما مثل وأما خروجه من يده بموض فلا أرض فيه وسيقول وان باعه الخ (قوله) وإذا وجب للبتاع الأرض أي كما لو فات المبيع بيد المشتري قبل الاطلاع حساً أو حكماً فيقوم وأشار الشارح إلى أن الفاء في قوله فيقوم واقعة في جواب شرط مقدر وقوله فيقوم أي ولو كان محبوساً عند البائع للثمن وتعتبر القيمتان يوم دخوله في ضمان المشتري (قوله) ولو مثلياً أي هذا إذا كان مقوماً بل ولو كان مثلياً لأن التقويم لما كان لمعرفة النقص كان المثليات أيضاً (قوله) أو اجارة أي أو اعارة أو اخدام (قوله) قبل علمه أي المشتري أي وحصل ذلك من المشتري قبل علمه بالعيب وقف الخ أي وأما لو حصل ذلك بعد علمه بالعيب فإنه يعد رهنًا (قوله) ووقف أي المبيع أي بقي في رهنه الخ (قوله) ورد على بائنه ظاهره ولو لم يشهد حين الاطلاع على العيب أنه ما رضى به وهو كذلك (قوله) جرى الخ أي لأن تغيره إما قليل أو متوسط أو كثير فيجرى على ما يأتي (قوله) أي للمشتري أي الأول الذي هو البائع الثاني وحاصله ان الانسان اذا اشترى سلعة من آخر ثم خرجت عن ملكه ببيع غير عالم بالعيب ثم ان المشتري الثاني رده على بائنه وهو المشتري الاول ببيع قديم فقط أو ببيع قديم وعيب حدث عنده في زمن العهدة حيث اشترى بهما فللمشتري الاول ان يرده على بائنه الاول بالعيب القديم ان لم يتغير ذلك المبيع

(٢) قوله عند البائع مقيد بمحاضر ليس فيه حق توفية الخ ما يلزم مما سيأتي اه

عما ذكر (ورد) على بائنه بعد الخلاص (إن لم يتغير) فان تغير جرى على ما يأتي من اقسام التغير الحادث القليل والمتوسط قوله والخرج عن القصد ثم شبه في قوله ورد إن لم يتغير قوله (كموده له) أي للمشتري بعد خروجه من ملكه غير عالم بالعيب (ببيع)

(١) قول الشارح ومنع من الرد أي بالعيب وهو إشارة للمطف كاسبق اه

كان هو القديم قبط او حدث عند المشتري زمن العهدة حيث اشترى (١٢٥) بها فبرده على بائعه إن لم يتغير فان تغير جرى

(قوله كان هو) أى ذلك العيب الذى رد به على المشتري الاول وقوله أو حدث عند المشتري أى الثانى (قوله زمن العهدة) اراد بها مايشمل عهدة الثلاث وعهدة السنة (قوله فبرده) أى ذلك المشتري الاول على بائعه (قوله او عوده له) أى للمشتري بملك يستأنف كما لو اشترى سلعة من انسان ثم باعها لآخر قبل اطلاعه على العيب القديم الذى فيها ثم اتيها عادت للمشتري الاول بملك مستأنف فله ردها على البائع الاول بالعيب القديم وظاهره ولو كان ذلك المشتري الاول اشتراها بمن اشترى منه علما بالعيب وهو كذلك لأن من حجته أن يقول اشتريته لأرده على بائعى وظاهره ولو اشتراه بعد تعدد الشراء كما لو اشترى عمرو من زيد ثم باعه عمرو لخالد ثم باعه خالد ل بكر ثم يشتره عمرو من بكر وهو قول ابن القاسم وقال اشهب له أن يرد على من اشترى منه وله ان يرد على بائعه الاول كما قال ابن القاسم فان رد على بائعه الاول اخذ منه الثمن الاول وان رده على البائع الاخير اخذ منه الثمن وبغير ذلك البائع الاخير اما أن يتأسك أو يرد على بائعه وهكذا بائعه إلى ان يحصل تملك أو يرد على البائع الاول (قوله كسيع أو هبة أو إرث) اشار بهذا إلى أنه لا فرق بين أن يعوده معه أو بغيره ولا بين ما عاد له اختيارا أو جبرا (قوله ولما قدم النخ) أى ولما قدم السلام على القوات الحكمى فى قوله ككتابة وكان فيه اذا كان بعوض تفصيل أشار النخ (قوله أى تغير البائع) أى ولو كان ابناً لذلك المشتري أو أباً له (قوله بعد اطلاعه على العيب او قبله) أى وفى كل اما ان يعود ذلك البيع إليه أولاً فالصور اثنتا عشرة (قوله فلا رجوع له بشيء) أى من الارش فهذه ست وهو حاصله ان المشتري إذا باع ما اشتراه لاجنبى والحال أنه معيب بعيب قديم ولم يعد ذلك للبيع للمشتري فلا رجوع له على بائعه بارش العيب سواء باعه بمثل الثمن الذى اشترى به او بأقل منه او بأكثر وسواء باعه بعد اطلاعه على العيب او قبله وهذا الاطلاق فى الثمن قول ابن القاسم وقال ابن المواز إن باعه بمثل ما اشترى به او بأكثر فلا رجوع له وان باعه بأقل مما اشترى به فان كانت تلك القلة لحوالة الاسواق فكذلك وإن علم ان القلة من أجل العيب كأن يبيعه او وكيله ظاناً ان العيب حدث عنده فإنه يرجع على بائعه بالأقل بما قصه من الثمن وأقيمته وجعل ابن رشد وابن يونس وعياض قول ابن المواز تفسيراً لقول ابن القاسم فكان على المصنف ان ينبه على ذلك (قوله رده فى الاخير) أى فى احوال الثمن الثلاثة واما فى الاول فلا رده فى احوال الثمن الثلاثة لان بيعه بعد الاطلاع على العيب يعد رضا بالمبيع (قوله او باعه المشتري له) أى قبل اطلاعه على العيب وقوله او بأكثر أى او باعه قبل اطلاعه على العيب لبائعه بأكثر من ثمنه الاول وقوله ان دلس أى ان علم به حين البيع وكتبه (قوله فلا رجوع للمشتري) أى بشيء من الارش وقوله فيما قبل هذه المسئلة اعنى ما إذا باع المشتري لبائعه بأكثر من الثمن وكان البائع مدلساً وما قبلها ما إذا باع المشتري لاجنبى او باع لبائعه بمثل الثمن (قوله وليس له رد المبيع) أى ليس لبائع الاول الذى اشتراه ثانياً رده على المشتري الذى باعه له (قوله ولقد احسن فى حذف صلة فلا رجوع لاختلاف مرجع الضمير) أى لانه بالنسبة للاولى والثانية اعنى ما إذا باع لاجنبى او لبائعه بمثل الثمن لا رجوع للمشتري الاول على بائعه بالارش وفى المسئلة الثالثة وهى ما إذا باعه لبائعه بأكثر من الثمن لا رجوع للبائع الاول المشتري ثانياً على بائعه وهو المشتري الاول بما اخذه من الزيادة وليس المراد انه لا رجوع للمشتري الاول على بائعه بارش العيب كما فى المسئلتين قبل إذ لا يتوهم هنا رجوع بارش لكون الفرض ان المبيع بأكثر من الثمن الاول (قوله مدلساً) أى والموضوع ان المشتري باعه لبائعه بأكثر من

على الاقسام الآتية (أو) عوده له (بملك مستأنف كسيع أو هبة أو إرث) ولما قدم حكم القوات فى قوله ككتابة النخ وكان فى حكمه بعوض تفصيل اشار له بقوله (فإن باعه) المشتري (لأجنبي) أى لتغير البائع (مطلقاً) أى بمثل الثمن الذى اشتراه به او أقل او أكثر بعد اطلاعه على العيب أو قبله مادام لم يعد إليه فلا رجوع له بشيء على بائعه فان عاد إليه رده فى الاخير فقط وهو ما إذا باعه قبل اطلاعه على العيب (أو) باعه للمشتري (له) أى لبائعه (بمثل ثمنه) دلس بائعه الاول (أو) بأكثر من ثمنه (إن دلس) بأن علم بالعيب حين البيع وكتبه كأن باعه مدلساً بناية ثم اشتراه بعشرة (فلا رجوع) للمشتري فيما قبل هذه على البائع الاول ولا للبائع الاول فى هذه على بائعه وهو المشتري الاول بما اخذه من الزيادة وليس له رد المبيع عليه لظلمه بتدليس وسبأى فى قوله وفرق بين مدلس وغيره ولقد أحسن رحمه الله فى حذف صلة فلا رجوع لاختلاف مرجع الضمير

فى المسائل المذكورة (وإلا) يكن البائع الاول مدلساً (رد) البيع على المشتري الاول

(ثم رد عليه) أي على البائع الأول ان شاء وأخذ ثمنه وهو الثمانية ففتح القاصة في الثمانية ويفضل للبائع الأول درهمان (و) ان باعه المشتري الأول قبل اطلاعه على العيب (له) أي لبائعه (بأقل) مما اشتراه به منه كإلوا بعه بعشرة ثم اشتراه منه بثانية (كحل) البائع الأول للمشتري ثمنه فيدفع له درهمين دلس (١٣٦) أم لا ولما قدم ان المبيع (١) اذا رجع ليدهمشتريه بعد خروجه منها يرد ما لم

الثمن الذي اشترى به (قوله ثم رد عليه) أي ثم رده المشتري على البائع الأول (قوله ويفضل للبائع الأول درهمان) يدفعهما له المشتري الأول وفي بن ان ما ذكره من رجوع البائع الأول بزائد الثمن فيه نظر بل الظاهر ان البائع الأول يغير بين ان يرد أو يتأسك وإذا ودفليس للبائع الثاني أن يرد عليه لأنه باع بعد علمه بالعيب قد رضي به اه وقد يقال كلام المصنف مفروض فيما اذا كان البائع الثاني لم يطلع على العيب وانما اطلع عليه البائع الأول بعد شرائه من المشتري الأول تأمل (قوله وان باعه المشتري الأول قبل اطلاعه على العيب له بأقل كحل) أي وأمالو باعه له بأقل بعد اطلاعه على العيب لم يكمل سواء دلس البائع أم لا (قوله ثم اشتراه منه بثانية) أي ثم بعد شرائه بثانية اطلع فيه على عيب قديم (قوله كحل له) ان قلت قد تقدم انه اذا باع المشتري لأجنبي ولم يعد المبيع له فلا رجوع للمشتري على البائع ولو كان المشتري باع للأجنبي بأقل مما اشتري وهنا قد قاتم انه اذا باع المشتري للبائع بأقل مما اشترى به ومنه ولم تعد السلامة له فان المشتري يرجع على البائع بكامل الثمن فما الفرق بين البيع للأجنبي والبائع قلت قال أبو علي للسناوي يمكن الفرق بينها بأنه لا ضرر على البائع اذا كان البيع له لرجوع سلمته اليه فليرجع لذلك ثمنه كله بخلاف ما لو باع المشتري لأجنبي فانه لو رجع المشتري على بائعه بكامل الثمن لتضرروا من حجه أن يقول النقص انما هو لحالة الاسواق لا للعيب فلذا لم يكمل له انظر بن (قوله وانها) أي وذكر انها ثلاثة (قوله فله التمسك به الخ) انما خير المشتري دون البائع لأن الملك له (قوله ما لم يقبله الخ) أي ان محل كون المشتري اذا حدث عنده عيب متوسط وفي المبيع عيب قديم يغير على الوجه المذكور ما لم يقبله البائع بالحادث من غير ارش ومحل أيضاً ما لم يكن البائع مدلساً فان كان مدلساً وحدث عند المشتري عيب ففيه تفصيل يأتي في قوله الا أن يملك بعيب التدليس الخ وقوله ما لم يقبله البائع بالحادث أي من غير ارش فان قبله بالحادث من غير ارش صار ما حدث عند المشتري كالمدم وحينئذ فيخير المشتري بين ان يتأسك ولا شيء له أو يرد ولا شيء عليه (قوله ومعياً) أي بالعيب القديم ثم بالعيبين معاً وما ذكره من انه يقوم ثلاث تقويمات اذا أراد الرد هو ما قاله عياض وهو الصواب خلافاً لقول الباجي انه اذا اراد الرد انما يقوم تقويمتين احدهما تقويمه بالعيب القديم والاخرى بالحادث عند المشتري وأشعر كلام المصنف ان التخيير على الوجه المذكور قبل التقويم وهو ظاهر المدونة كما في عبق وفي المتطبي قهلا عن بعض القرويين انه انما يغير المتابع بعد التقويم والمعرفة بالعيب القديم وما قصه العيب الحادث وأما قبل ذلك فلا يجوز لان المتابع يدخل في أمر مجهول لا يعلم مقداره اه ولعل ثمره هذا الخلاف انه اذا التزم شيئاً قبل التقويم هل يلزمه أم لا (قوله وبالتقديم بثانية وبالحدث معه) أي مع القديم بستة فيكون كل من القديم والحادث قد قصه خمس القيمة (قوله دفع الثمن) أي سواء كان قليلاً أو كثيراً فاذا كان الثمن عشرين وأراد الرد دفع أربعة ارش الحادث لأن الحادث قد قص خمس القيمة فيرد أربعة خمس الثمن فالقيمة ميزان للرجوع في الثمن (قوله وان تماسك أخذ خمسة) أي

يتغير فكر أقسام التغير الحادث عند المشتري لكن لا يقيد حدوثه بعد خروجه من يده وعوفه لها وانها ثلاثة أقسام متوسط ويسير وكثير واستوفاهما على هذا الترتيب فقال (وتفسير) المبيع) للعيب عند المشتري بعيب آخر حدث عنده (ان توسط) هذا الحادث بين المخرج عن القصد والقابل (فله) التمسك به (أخذ) ارش العيب (القديم) له (ردّه) أي للمبيع (ودفع) ارش (الحادث) عنده ما لم يقبله البائع بالحادث كما يأتي وولما كان العيب عرضاً لا يقوم بنفسه بل بغيره أشار الى طريق معرفة قيمته بقوله (وقوماً) أي القديم والحادث (بتقويم) أي بسبب تقويم (المبيع) صحيحاً ومعياً فاستفيد منه ثلاث تقويمات أي حيث اختار الرد فيقوم صحيحاً بعشرة مثلاً وبالتقديم بثانية وبالحدث معه بستة فان ورد دفع خمس

خمس

الثمن وان تماسك أخذ خمسة فإن اختار التمسك لم يحتج بالتقويمتين

(١) قول الشارح ولما ان قدم أن المبيع الخ الأولى ولما قدم ان المبيع بعيب قديم اذا تعلق به حق لغير المشتري يرد بعد انقطاعه ان لم يتغير فإذا ان في مفهوم الشرط تقيصاً بذكر أقسام التغير الحادث عند المشتري وانها ثلاثة متوسط ويسير وكثير مبيناً أحكامها على هذا الترتيب فقال اه

صحيحاً ومعيباً بالقديم فقط ليعلم النفس يرجع بأرشفه فتأمل وتعتبر الشروعات (١٣٧) (يوم ضمة المشتري) لا يوم المقدم

ولا يوم الحكم ولا القديم
يوم ضمان المشتري
والحادث يوم الحكم
خلافاً لراعيهما (وله) أي
للمشتري (إن زاد) البيع
العيب ولم يحدث عنده
عيب (بكسب) بكسر
الصاد ما يصح به ويفتحها
المصدر ولو بإلقاء ربيع
في الصبغ وأدخلت
الكاف الحياطة والكسد
وكل ما لا ينفصل عنه أو
ينفصل بفساد (أن)
يتناسك ويأخذ ارش
القديم أو (يرد ويشترك)
في الثوب (بما زاد)
بصبغه على قيمته غير
مصبوغ معيباً فإذا قيل
قيمه معيباً بلا صبغ
عشرون وبالصبغ خمسة
وعشرون فقد زاده الصبغ
الحسن فيكون شريكاً به
وسواء دلس أم لا والتقويم
(يوم البيع على الأظهر)
صوابه على الأرجح قال
بعضهم والظاهر أن
المراد بيوم البيع يوم
ضمان المشتري (و) أن
حدث عنده مع الزيادة
عيب (جذب) أي بالزائد
العيب (الحادث) عند
للمشتري من تقطيع أو
غيره فإن ساواه فواضح
أنه لا شيء له أن تناسك
ولا شيء عليه أن رد وإن
قص غرم تمام قيمته

خمس الثمن ارش العيب القديم (قوله صحيحاً) أي بعشرة مثلاً وقوله ومعيباً بالقديم أي بثمانية
(قوله ليعلم الخ) أي في المثال المذكور العيب القديم نقص قيمته صحيحاً الخمس يرجع على البائع بخمس الثمن
وقوله يرجع بأرشفه أي إن كان دفع الثمن أي أو يسقط عنه أن كان لم يدفعه (قوله فتأمل) أمر
بالتأمل لدفع ما يرد على ما ذكر من أنه إذا اختار الرذفانه يقوم ثلاث تقويمات وحاصله ما للموجب
لتقويمه صحيحاً وهما أكتفى بتقويمه بالقديم والحادث فقط وحاصل الجواب أنه إنما يقوم صحيحاً
لأجل الفرق بالمشتري وذلك لأنه إذا كانت قيمته صحيحاً عشرة بالقديم ثمانية بالحادث ستة
فالحادث قصه اثنين فلو نسبت للثمانية لزمه أن يدفع ربع الثمن وإن نسبتها لعشرة كانا خاسراً فزومه
خمس الثمن (قوله يوم ضمة المشتري) وضمان المشتري مختلف بحسب البيع والبيع فإذا كان البيع
فاسداً كان ضمانه بالقبض وإن كان صحيحاً فبالعقد إلا إذا كان فيه حق توفية أو غائباً بالقبض وإن
كان فيه مواضع فيرؤية الدم وإن كان ثماراً فبالأمن من الجائحة وإن كان محبوساً للثمن فبدفعه
وإن كان محبوساً للاشهاد فبالاشهاد (قوله إن زاد البيع للعيب) أي عنده قبل اطلاعه على العيب
وقوله ولم يحدث الخ أي والا فهو قوله الآتي وجبر به الحادث (قوله بكسر الصاد ما يصبغ به)
أي وهو مراد المصنف لأجل أن يشمل إلقاء الريع واختار ابن عاشر ضبطه بفتح الصاد أي وإن زاد
بسبب كصبغ وحينئذ يكون موافقاً للكلام المدونة وهو وإن كان لا يشمل إلقاء الريع لأن
التبادر من المصدر الفعل الاختياري لكنه داخل تحت الكاف (قوله أو ينفصل بفساد) أي وأما
ما ينفصل عنه بغير فساد فكالمعنى فيكون بمثابة ما إذا لم يحدث شيء (قوله أو يرد) أي ويأخذ جميع
منه وقوله يشترك بما زاد أي بقدر ما زاد أي إن امتنع البائع من دفع ما زاده الصبغ (قوله معيباً)
حال من ضمير قيمته وإنما نظر لقيمه معيباً وقيمه بالزيادة ولم ينظر لقيمه سليماً لأن التمسك بما
زاده الصبغ عن قيمته يوم خروجه من يد بائعه وهو لم يخرج من يد بائعه إلا معيباً (قوله وسواء دلس)
أي البائع على المشتري (قوله والتقويم يوم البيع) أي واعتبار قيمته معيباً وزيادة الصبغ يوم البيع
وأشار الشارح بتقدير التقويم إلى أن قوله يوم البيع خبر لمبتدأ محذوف لامتنع بزاد لأن الزيادة
ليس يلزم أن تكون يوم البيع نعم اعتبار قيمتها يوم البيع (قوله يوم ضمان المشتري) أي الذي
هو أعم من يوم البيع وحينئذ فالمصنف أطلق الخاص وأراد العام (قوله وإن حدث عنده)
أي عند المشتري مع الزيادة أي بكسب (قوله فإن ساواه) أي فإن ساوت قيمة الزائد ارش الحادث
الذي حدث عنده فواضح أنه لا شيء له الخ تبع في ذلك عجز وفيه نظر بل المنصوص كما في الواقع
عن ابن يونس أنه إن تماسك فله أخذ ارش القديم وإن رد فلا شيء عليه وهو الذي يفيد كلام التوضيح
هنا وكلام ابن عرفة عن اللخمي أنه إن حصل أن الصواب أنه إذا ساوت قيمة الزائد ارش
العيب الحادث عنده وتماسك به فإنه يرجع بارش قديم لتجرى حالة المساواة والزيادة والنقص
على وتيرة واحدة بل ربما كانت حالة المساواة أولى بذلك من حالة الزيادة المذكورة بعد وحينئذ
فمضى الجبر المحاسبة بما زاد من ارش الحادث لا تنزيه منزلة العدم من كل وجه (قوله وإن قص) أي
قيمة الزائد عن ارش ما حدث عنده أي وأما إن زادت قيمة ما زاده على ارش ما حدث عنده فله أن
يرده ويشترك بما زادوله إن تناسك ويأخذ ارش القديم (قوله لسأوى الزائد القص) أي لسأوى
قيمة الزائد ارش النقص فإن رد فلا شيء عليه وإن تماسك فقيه ما علمت من كلام عجز وبن
(قوله فإن كان خمسة وثمانين) أي فإن كان قيمته بالزيادة خمسة وثمانين (قوله غرم أن رد نصف

معيباً إن رده فإن تماسك أخذ برش القديم فلو كانت قيمته سالماً مائة بالقديم تسعين بالحادث ثمانين وبالزيادة تسعين لسأوى
الزائد النقص فإن كانت خمسة وثمانين غرم أن رد نصف

عشر الثمن وخمسة وتسعين شارك بمثل ذلك (و فرق) بالبناء للمفعول مخففاً (بين) بائع (مدلس وغيره) إن نقص (المبيع عنه المشتري بسبب ما فصله فيه كصيفه صبغاً لا يصبغ به مثله فان كان البائع مدلساً وردّه المشتري فلا أرض عليه للنقص وان تماسك أخذ أرض القديم وإن كان غير مدلس فان رد أعطى (١٢٨) أرض الحادث وان تماسك أخذ أرض القديم (كهلاكه) أو قطع يده مثلاً (من)

عيب (التدليس) وغيره فان أبق أو سرق فهلك بسبب ذلك أو قطعت يده فان كان بائع مدلساً فلا شيء على المشتري ويرجع بجميع الثمن وإن كان غير مدلس فمن المشتري ولو قال بدل من التدليس من العيب لكان اخصر وأبين ولم يجوز الى تقدير طاف ومطوفه (وأخذ) أي اخذ البائع للمبيع العيب (منه) أي من المشتري (بأكثر) من ثمنه الأول كأن يبيعه له بعشرة ويأخذ منه بائع عشر فان كان البائع مدلساً فلا رجوع له بشيء وإن كان غير مدلس رده ثم رد عليه كما سبق في قوله أو بأكثر إن دلس الخ (وتبرّ مما لم يعلم) في زعمه بأن قال لا أعلم به عيباً فان كان كاذباً فمدلس وإلا فلا ويعلم كذبه باقراره أو بالبينة فالمدلس لا تنفع البراءة وغيره تنفعه أي في الرقيق التي طالت إقامته عنده ولو

عشر الثمن) أي وان تماسك أخذ أرض القديم وهو عشر الثمن (قوله وخمسة وتسعين) أي وان كانت قيمته بالزيادة خمسة وتسعين (قوله بمثل ذلك) أي بمثل نصف عشر الثمن ان رد وإن تماسك اخذ أرض القديم (قوله مخففاً) أي لأن التفريق هنا في اللعانى واما في الأجسام فهو بالتشديد وهذا في الغالب ومن غير الغالب بعكس ما ذكر (قوله وفرق بين مدلس الخ) هذا مفهوم قوله أو زاد بكصيف أي وان نقص بكصيف فرق بين مدلس وغيره كما يدل عليه تقرير التوضيح وبه قرر عقب أو لا وهو ظاهر ولا يصح تعميمه في كل نقص حصل بسبب فعل المشتري لأن كلامه هنا إنما هو في معرض الكلام على الزيادة وتفصيلها وسيأتي يتكلم على التغيير الحادث بسبب فعله انظر طي وح اه بن (قوله بين بائع مدلس) أي وهو العالم بالعيب وكنهه حين البيع وغيره هو الذي لم يعلم بالعيب أصلاً أو علم به ونسبه حين البيع (قوله لا يصبغ به مثله) إنما قال ذلك لأجل أن يصح النقص بسبب الصبغ وسواء غرم لذلك الصبغ ثمناً أم لا على مذهب ابن القاسم (قوله للنقص) أي الحاصل بسبب الصبغ (قوله وان كان غير مدلس) أي فان رد أعطى أرض الحادث وإن تماسك أخذ أرض القديم هذا قول ابن القاسم وقال أصبغ وابن المواز إن تماسك لا شيء له إن كان الأمر الذي حصل به النقص عنده كالصبغ لم يفرم له ثمناً وإلا كان له الأرض وشهره ابن رشد وكلاهما له وجه من النظر انظر ح وطى الثانى اقتصر المواق عن الخمي اه بن (قوله كهلاكه) أي كإفراق بين المدلس وغيره في هلاك المبيع وقطعه من أجل التدليس واعترض بأنه إذا كان المهلاك بسبب التدليس ققط فليس هناك غير مدلس حتى يفرق بينهما * وأجاب الشارح بأن في الكلام حذف الواو مع ما عطف * واعلم ان ما هلك بما وى في زمن عيب التدليس فهو بمثابة ما هلك بعيب التدليس وليس هذا دخلاً في التغيير ويدل لهذا ما يأتى * واعلم ان البائع محمول على عدم التدليس حتى يثبت ذلك أو يقربه كما قاله ابن رشد ويصدق المشتري في دعواه إياقه يمين كما هو رواية ابن القاسم واشبه عن مالك كما في التيطية (قوله واخذ منه بأكثر) أي وفرق بين مدلس وغيره في اخذ البائع للمبيع العيب من المشتري بأكثر من ثمنه الأول وهذه المسئلة قد تقدمت في قوله أو بأكثر إن دلس وإلا رد ثم رد عليه أعادها المصنف لجمع النظائر (قوله وتبر مما لم يعلم) أي وفرق بين مدلس وغيره في صورة البيع على التبرى من عيب لم يعلم به في زعمه (قوله لسان احسن) أي لأن التبرى المطلق هو الذي يفرق فيه المدلس من غيره واما إذا تبرأ مما لم يعلم فلا يتصور فيه تدليس (قوله أو مجاب) عطف على قوله في زعمه (قوله ورد الخ) أي وفرق في رد السمسار جلاً اخذه من البائع بين مدلس وغيره (قوله اذا كان رد السلعة بحكم حاكم) أي كالمو كان الرد بعيب قديم قامت البينة على قدمه وحكم الحاكم بالرد (قوله فلا يرد الجمل) أي كان البائع مدلساً أولاً وهذا كله اذا لم يعلم السمسار بالعيب اما إن علم به وكنتمه فلا جعل له مطلقاً وهذا كله إذا رد المبيع واما إذا تم البيع فابن يونس يقول له الجمل المسمى له إذا لم يتفق مع البائع على التدليس وإلا جعل مثله والقابى

حذف قوله مما لم يعلم لسان احسن او مجاب ايضا بأن في الكلام حذف الواو مع ما عطفت اى ومما علم وإلا فالعبرى يقول مما لم يعلم لا يتصور فيه تدليس حتى يحتاج للفرق (ورد سمسار جلاً) اخذه من البائع وردت السلعة على البائع بسبب فان كان البائع مدلساً فلا يرد السمسار الجمل على البائع بل يفوز به وإن كان غير مدلس رده وهذا ان كان رد السلعة بحكم حاكم واما ان قبلها البائع بلا حكم فلا يرد الجمل

(و) رد (مبيع) نقله المشتري لموضعه ثم اطلع على عيب (لمحله) متعلق برد القدر أى (١٣٩) إن زده له لجل الدين قبضه للمشتري على البائع

ان كان مدلسا ولو بعد وعليه
أيضا أجرة نقل المشتري
له لموضعه التي غرمها وقوله
(ان ردّ) المبيع على بائعه
(ببيع) راجع للمسائل
الستة (والآ) يكن البائع
مدلسا (ردّ) أى فرده على
المشتري (ان قرب) الموضوع
الذى نقله له بأن لم يكن في
نقله كلفة (والآ) بأن بعد
(فات) بنقله ورجع
المشتري بأرش العيب ثم
مثل للعيب المتوسط
الحادث عند المشتري
مع وجود القديم بقوله
(كعقب دابة) أى هزالها
(وسمها) سمنا بينا لا
ما صلحت به فليس بعيب
ثم جعل السمن من
المتوسط ضعيف والمتعمد
أنه ان رد بالقديم لا يلزمه
أرش السمن وان تماسك
فله أرش القديم وعلى هذا
فهو ليس من المتوسط
ولا من المفيت ولا
من القليل وأجيب بأن
من عده من المتوسط
كالمصنف أراد أنه منه
في مطلق التخير ومفهوم
دابة أن هزال ومن
الزريق ليس بعيب وهو
كذلك (و) حدوث (عمى
وهلك وتزويج أمة)
وكذا عبد على الراجح
(و) جبر العيب الحادث وان
لم يكن عيب تزويج (بالولد)
الحاصل عند المشتري فيصير

يقول له جعل مثله إذا علم مطلقا اتفق مع البائع أم لا فان لم يعلم فله الجعل المسمى انظر بن *واعلم أن
الأصل في جعل السمسار أن يكون على البائع عند عدم الشرط أو العرف فلو اشترطه البائع أو السمسار
على المشتري أو تبرع به المشتري على السمسار ابتداء فان المشتري إذا رد المبيع على البائع يرجع به على
البائع ثم البائع إذا كان غير مدلس يرجع به على السمسار وان كان مدلسا فلا يرجع به عليه وإنما يرجع
به المشتري على البائع لأن أصله عليه فالمشتري دفعه عنه كجزء من الثمن (قوله ومبيع لمحله) عطف
على سمسار أى ورد مبيع الخ أى وفرق بين مدلس وغيره في رد مبيع لمحله الذى اشتراه منه وفي
الكلام حذف والأصل فان كان مدلسا رده لمحله إن رد بعيب وإلا رد ان قرب وإلا فات وحاصله أن
البائع المدلس عليه رد المبيع الذى نقله المشتري للجعل الذى قبضه منه المشتري وعليه أيضا أجرة نقل
المشتري له لبيته فيرجع المشتري عليها ولا يرجع عليه بأجرة حمله إذا سافر به إلا أن يعم البائع المدلس أن
المشتري ينقله لبلده وإلا لزمه أجرة الحمل لسفره وإحضاره بمحل قبضه وأما البائع غير المدلس فلا
يلزمه رد المبيع لمحل قبضه بل رده لمحل قبضه على المشتري ان قرب ذلك المحل فإن بعد فات الرد
(قوله وإلا رد ان قرب الخ) ما ذكره المصنف من التفرقة بين القرب والبعد إذا كان البائع غير مدلس تبع فيه
الميتلى والذى لابن يونس وابن رشد أنه اذا نقله والحال أن البائع غير مدلس فهو كعيب حدث عنده
فيخير بين أن يرد له أو يتماك ويرجع بأرش العيب القديم ولا فرق بين قرب وبعداء عدوى
(قوله راجع للمسائل الستة) أى وهو من التصريح بما علم التزاما كما قاله شيخنا (قوله فهو ليس من
المتوسط الخ) أى فهو ليس بعيب أصلا وانظر ما وجه أخذه أرش القديم اذا تماسك حيث كان
السمن غير عيب أصلا مع أن مقتضاه أنه اذا تماسك لاشئ له وان رد فلا شئ عليه لما مر من أن من
اشترى سلعة واطلع فيها على عيب قديم فانه يخير بين ردها ولا شئ عليه أو يتماك بها ولا شئ له
ولا يأخذ أرش القديم إلا اذا فات الرد أو حدث عنده عيب متوسط (قوله في مطلق التخير) أى
وان كان التخير فيه مغايرا للتخير في المتوسط (قوله وعمى الخ) أى أن العمى وما بعده اذا حدث منه
شئ عند المشتري فهو من المتوسط يوجب للمشتري الخيار بين الرد ودفع أرش الحادث والتماسك
وأخذ أرش القديم (قوله وتزويج أمة) أى بحر أو بعد حصل دخول أولا (قوله وكذا عبد) أى
فتزويجه عيب متوسط على الراجح كما يفيد ح (قوله وان لم يكن عيب تزويج) أى بأن زنت
الامة أو حصل لها عمى ثم ولدت (قوله وان تماسك فلا شئ له الخ) الذى لابن عاشر أنه اذا
تماسك أخذ أرش القديم واذا رد فلا شئ عليه وهذا هو الموافق لما مر عن ابن يونس في قوله
وجبر به الحادث لكن ما في الشارح هو الذى نقله ابن عرفة ومثله في تكميل التقييد ونص
التكميل قال أبو اسحق وابن عمرز والملازى صفة التقويم أن يقال قيمتها سالمة مائة
وبالعيب القديم ثمانون وبالعيب النكاح الحادث عند المشتري ستون فان كانت قيمتها
بالقديم وبالعيب النكاح وزيادة الولد ثمانين أو تسعين فقد جبر الولد عيب النكاح فللمشتري
أن يجنسها ولا شئ له أو يردّها ويأخذ جميع ثمنه وان كانت قيمتها بما ذكر سبعين خيرا في
اصسا كما مع رجوعه بأرش العيب القديم وهو خمس الثمن وردها مع ما قص عنده وهو عشر
الثمن اه كلام التكميل وذكر ابن عرفة في مباح ابن القاسم لو اشترى جارية فزوجها فولدت ثم وجد
بها عيبا قديما ردها بولدها أو حبسها ولا شئ له اذا جبر الولد عيب التزويج اه بن (قوله تجبر
النقص) أى أرش النقص الحادث عنده (قوله أى تساويه أو تزيد) أى كما لو كانت قيمتها سالمة
مائة وبالعيب القديم تسعين وبالعيب ثمانين وبالنظر للولد تساوى تسعين أو خمسة وتسعين فيخير

أى تساويه أو تزيد فان قصت ردمع الولد ما بقى ثم استثنى من قوله فله أخذ القديم قوله (إلا أن يقبله) البائع (بالحدث أو يقل) العيب الحادث جدا بحيث لا يؤثر نقصا في الثمن (١٣٥) (فكالمقدم) في السلتين فلا خيار للمشتري في التماسك وأخذ الارش بل انما له

التماسك ولا شيء أو الرد ولا شيء عليه ومثل للقليل جدا بقوله (كوعك) بسكون العين وقد تفتح وهو امراض يخف ألمها وهذا أولى من تفسيره بعث الحمى أى خفيفها لئلا يتكرر مع قوله وخفيف حمى (ورمد وصداع) بضم أوله وجع الرأس (وذهاب ظفر) ولومن رائحة والظاهر أن ما زاد على الواحد متوسط في الرائحة فقط (وخفيف حمى) وهو ما لا يمنع التصرف (ووطء ثيب وقطع) لشقة (معتاد) للمشتري أو للبلد التي يتجرها كقطعها نصفين دلس أم لا وكجعلها قميصا أو قباء ان دلس والا فتوسط واما غير المعتاد ففوت

[درس]

ثم شرع في بيان القسم الثالث وهو المقيت بقوله (و) التغيير الحادث عند المشتري (المخرج عن) الغرض (المقصود) من البيع (مقيت) للرد بالقديم ولو دلس البائع وإذا كان مقيتا (فالأرض) متمين للمشتري على البائع

المشتري فهما إما أن يرد ولا شيء عليه أو يتماسك ولا شيء له على ما قال الشارح وهذا صريح في أنه إذا كانت قيمة الولد أكثر من أرض الحادث أنه لا يشارك البائع بالزائد إذا رد بخلاف الصبغ ولعل الفرق أن الصبغ يشينه بخلاف الولد (قوله فان قصت الخ) أى كما لو كانت قيمة الامة سالمة مائة وبالعيب القديم ثمانين وبالعيبين ستين وبالنظر للولد تساوى سبعين فانه إذا رد الامة برده عشر الثمن وان تماسك يرجع بغمسه (قوله إلا أن يقبله بالحادث) أى بدون أرض (قوله أو يقل) بالحزم عطف على توسط من قوله ان توسط أى وتغير المبيع إن قل فكالمقدم ولا يصح عطفه على يقبله لأنه استثناء من المتوسط فيكون المعطوف منعم أنه قسيمه قاله شيخنا (قوله بل إنما له التماسك ولا شيء له أو الرد ولا شيء عليه) وذلك لأنه إنما كان له التماسك وأخذ القديم لحسارته بغير أرض الحادث اذا رد فحيث سقط عنه حكم العيب الحادث انتفت العلة وانما اعتبر العيب القليل اذا كان قديما فيرد به كما مر بخلاف القليل اذا كان حادثا فانه غير معتبر اذ ليس له أن يتماسك معه ويأخذ أرض القديم لأن البائع يتوقع تدليسه فلذا رد عليه بالقديم مطلقا قليلا كان أو كثيرا بخلاف المشتري وهذا استحسان والقياس التسوية بالغاء القليل فهما أو اعتبره فهما (قوله يخف ألمها) أى لدافعة بعضها لبعض (قوله والظاهر أن ما زاد على الواحد متوسط في الرائحة) أى وأما في غيرها فهو غير متوسط بخلاف الإصبع فانه من المتوسط مطلقا وذهاب الامة من المتوسط في الرائحة لا في الوحش وانظر ذهاب ما زاد على الامة في الهل عويسير كالامة أو من المتوسط (قوله أو للبلد التي يتجرها) أى يتجر بالسلمة فيها (قوله وأما غير المعتاد) أى كتفصيل الشقة قلع مركب سواء كانت الشقة من حرير أو من كتان أو من صوف كما قال شيخنا لا من خصوص الحرير كما هو ظاهر عبق (قوله ففوت) أى للرد ويرجع المشتري بأرض القديم (قوله والمخرج عن الغرض المقصود) أى والتغيير المخرج عن المنافع المقصودة ومن البيع لذهابها (قوله فالأرض) أى فالأرض القديم متمين للمشتري على البائع فيقوم سالما ومعيبا بالقديم ويأخذ المشتري من الثمن النسبة وظاهره فوات الرد وأخذ الارش ولورضى البائع بقبوله بالحادث الذي لا يذهب عينه وظاهره أيضا تعيين الارش ولو حدث عند المشتري جابر لما حدث عنده ولا يأتي هنا قول المصنف سابقا في العيب الحادث المتوسط وجبر به الحادث أى وجبر بما حصل عند المشتري من الأمور الموجبة لزيادة ثمنه كخياطة وصبغ وطرز وكمد العيب الحادث كما قال عجاج وقال الشيخ سالم القياس أن يجرى ذلك هنا فإذا جبر بخياطة ونحوها صار متوسطا ولا يقال ذلك العيب بالجبر كالمقدم في حق المدلس لأن هذا في المتوسط ابتداء اه شيخنا عدوى (قوله ككبر صغير الخ) عاقل أم لا أما الصغير العاقل فلأنه يراد منه الدخول على النساء فإذا كبر أى بلغ فقد زال المقصود منه وأما غير العاقل فصغيره يراد للحمه ويكبره يزول ذلك الأمر المقصود منه (قوله وهو ما) أى كبر أضعف القوى أى السمع والبصر وأضعف المنفعة المقصودة منه أى أضعف عنها (قوله واقتضاض بكر) أى فإذا اقتضاضا ثم اطلع على عيب قديم تعين التماسك بها وأخذ أرض العيب القديم وظاهره كان البائع مدلسا أم لا وهذا القول حكاه ابن راشد في كتابه المسمى بالذهب في تحرير الذهب وهو أحد أقوال ثلاثة في المسئلة ثانيا قول مالك ان الاقتضاض من المتوسط فان شاء تماسك وأخذ أرض القديم وان شاء رد ودفع أرض البكرة

عند التنازع واما عند التراضي فعلى ما تراضيا عليه (ككبر صغير) عند المشتري عاقل أو غيره (وهرم) وهو ما أضعف القوى والمنفعة أو أكثرهما (واقتضاض يكبر) بالتمام وبالقاء والتمتع انه من المتوسط ولو في العلية وما مشى عليه الصنف ضعيف ولو

(وقطع غير معتاد) كجعل الشقة برانس أو قلاعا للركب واستثنى من قوله فالأرض قوله (إلا أن يهلك) العيب عند المشتري (ببب
التدليس) من البائع كتدليسه بجرايته فارب قفلا (أو) يهلك (بساوى زمنه) (١٣١) أى من عيب التدليس (كموته)

ولو كان مدلسا وقيد الباجى بالعلية وارتضى ح مالبهرام وابن غازى من الاطلاق كما قال شارحنا
ونالها قول ابن السكاتب ان كان البائع غير مدلس فهو متوسط كما قال مالك وإن كان مدلسا ان تماسك
أخذ أرض القديم وان رد فلا شيء عليه والمعتد من هذه الاقوال ثانيا (قوله) وقطع غير معتاد (أى
سواء كان البائع مدلسا أم لا وما مر من قول المصنف و فرق بين مدلس وغيره ان نقص أى البيع
بفعل المشتري فمحمول على الفعل المعتاد وأما غير المعتاد فهو مفيت مطلقاً كان مدلسا أو غيره
(قوله) كجعل الشقة برانس أو قلاعا (أى سواء كانت حريراً أو قطناً أو كتناً) (قوله) إلا أن يهلك بيب
التدليس (أى أنه إذا حدث فيه عند المشتري مفوت للرد ثم هلك عنده بسبب عيب التدليس وكذلك
إذا لم يحدث فيه عند المشتري مفوت وهلك بسبب عيب التدليس فإنه يرجع بجميع الثمن ثم ان قوله
إلا أن يهلك بسبب التدليس مكرر مع قوله سابقاً كهلاكه من التدليس وذكره هناك لجمع النظائر
وذكره هنا لأنه محله وأما قول عقبى انه غير مكرر لأنه فيما تقدم لم يحدث فيه عند المشتري عيب مفيت
وانما هلك بالقديم فقط وما هنا حدث فيه عند المشتري عيب مفيت وهلك بالقديم أيضاً فلما توهم
أنه لا يرجع هنا إلا بالأرض نظراً لما حدث عنده به طى أنه يرجع بالثمن في هذه الصورة المذكورة
ففيه نظر والحق التعميم فيما هنا وفيما مر أى لافرق بين أن يكون حدث عند المشتري مفيت ثم مات
بعد ذلك بالقديم أولاً (قوله) كتدليسه بجرايته الخ (أى وكما لو باعه أمة حاملا ودلس عليه بمحملها
فماتت من الولادة فيرجع على البائع بجميع الثمن لموتها بيب التدليس (قوله) بأن اقتحم (أى دخل
(قوله) أو تردى (أى سقط من محل عال كجبل لأسفل فمات (قوله) بجميع الثمن (أى لا بأرض
القديم فقط ولا شيء على المشتري فيما حدث عنده من الهلاك (قوله) عما لو مات بساوى في غير حال
تلبسه بيب التدليس (أى كما لو دلس البائع بإبائه فمات من غير أن يحصل إباح (قوله) ما إذا هلك به (أى
بيب التدليس (قوله) منه (أى من المشتري (قوله) فان ساوى (أى الثمن الذى أخذه من المدلس
(قوله) ما خرج من يده (أى ما خرج من المدلس الثانى كما لو باعه المدلس بعشرة و باعه المشتري
منه بعشرة (قوله) وان زاد (أى كما لو باعه المدلس باثنى عشر و باعه المشتري منه لآخر
بعشرة وقوله فالزائد للبائع الثانى وهو المشتري الاول يحفظه له اى إذا سلمه الاول ذلك
الزائد برضاة وإلا فللأول منعه الثالث من اخذ تلك الزيادة لأن الثالث غير وكيل للثانى
حتى قبض له من الأول قهراً عنه وقد يرى الثانى الأول من تلك الزيادة (قوله) وان نقص (أى
كما لو باعه المدلس بعشرة و باعه المشتري منه لآخر باثنى عشر (قوله) فهل يكمله الخ (وهذا
القول حكاه المازرى وابن شاس (قوله) أو لا يكمله له (وهو ما حكاه فى النوادر وفى كتاب ابن يونس
(قوله) لأنه لما رضى الخ (ان قلت انه انما رضى باتباعه لضرورة انه لم يمكنه الرجوع على
الثانى والجواب أنه كان يمكنه ان يصبر حتى يحضر الثانى أو يحصل له يسار فلما لم يصبر لحضوره لم
يكن له رجوع عليه (قوله) وانما يرجع على بائمه بالأرض (أى بأرض العيب القديم وفيه ان بائمه ليس
مدلسا حيث يأخذ منه أرض العيب إلا ان يقال ان يده كيد بائمه المدلس كذا قيل وتأمله (١)

(١) قوله وتأمله اى لتعلم انه لا ورود للسؤال حتى يحتاج للجواب عنه لان الرجوع بالأرض ليس
مداره على التدليس بل على قوات الرد بالتغير الكبير اه

يحفظه له للمشتري الثانى حتى يدفعه له او لورثته (وإن نقص) (المأخوذ من المدلس عما خرج من يده) (قوله) البائع الثانى (يكمله)
للمشتري منه لانه قبض هذا الزائد منه فيرجع عليه به اولا يكمله له لانه لما رضى باتباع الاول فلا رجوع له على الثانى (قوله) لأن
ومفهوم قوله ان لم يمكن على بائمه انه ان امكن فلا رجوع له على المدلس وانما يرجع على بائمه بالأرض لانه غير مدلس

ثم هو يرجع على بائنه المدلس بالأقل من الارش (١) أو بما يكمل الثمن الاول ولما أنهى الكلام على الغيب اثبات للمشتري بالرد شرع في الكلام على تنازع المتبايعين في العيب أو في سبب الرد به فقال (ولم يحلف مشتري أدعيت رؤيته) للعيب أي ادعى البائع عليه أنه رآه وأنكر المشتري بل يرد بلا يمين (إلا) أن (١٣٣) يحق البائع عليه الدعوى (بدعوى الإراءة) أي أنه اراد له هو أو غيره فإن

حلف رد وان نكل ردت اليمين على البائع ومثل دعوى الإراءة ما إذا أشهد على نفسه انه قلب وعابن (ولا) يحلف أيضا ان ادعى عليه (الرضابيه) حين أطلع عليه (إلا) ان يحق عليه ذلك (بدعوى مخبر) أي دعوى البائع ان مخبر أخبره برضا المشتري بالعيب حين اطلع عليه ولم يسمه البائع فله تحليفه فان سماه بأن قال أخبرني فلان حلف المشتري أيضا ان لم يكن أهلا للشهادة بأن كان مسخوطا او كان أهلا لها ولم يتم البائع بشهادته فان قام بشهادته أي باثبات الرضا بالعيب بشهادته له فله ان يحلف معه ويتم البيع ولا يفيد المشتري حينئذ دعوى عدم الرضا والحاصل ان

(١) قول الشارح بالأقل من الارش أو بما يكمل الثمن مثلا باعه المدلس بعشرة لزيد ثم باعه زيد لعمرو بثانية فملك عند عمرو بسبب التسديس فرجع على زيد بالارش

(قوله ثم هو) أي بائنه وهو للمشتري الاول (قوله بالأقل من الارش) أي الذي دفعه او بما يكمل الثمن الاول وذلك لان من حجة المدلس أن يقول ان كان الارش اقل لم ينقص عليك بتدليس سوى ما دفعته من الارش فخذها وان كان الثمن أقل يقول له لا رجوع لك على لو هلك بيدك إلا بما دفعته لي فخذها هذا والاولى للشارح أن يقول بالأقل من الارش والثمن الاول كما يشهد له التوجيه الذي قد علمته وأما قول عبق ثم يرجع هو على المدلس بالأقل من الارش أو كمال الثمن الاول فمراده كما قال شيخنا المدوي الثمن الاول بكاله وليس مراده تتمه اه فاذا باعه للمدلس بعشرة لزيد ثم باعه زيد لعمرو بمائة فاطلع عمرو فيه على عيب قديم ورجع على زيد الذي باعه واخذ منه ارش العيب فان أخذ منه خمسة تعين أن يرجع بها على بائنه المدلس فان أخذ عمر ومن زيد ارش العيب خمسة عشر رجع بائنه المدلس بعشرة التي هي الثمن الاول بكاله (قوله الثابت) أي الذي ثبت للمشتري به الرد (قوله على تنازع المتبايعين في العيب) أي وهو المشار له بقوله ولا يأتى بقوله وفي سبب الرد به هو المشار له بقوله ولم يحلف مشتر الخ (قوله ولم يحلف الخ) يعني ان المشتري إذا اطلع على عيب قديم وأراد الرد فقال له البائع انت رايت وقت الشراء وأنكر رؤيته فطلب البائع يمينه فان المشتري لا يلزمه يمين ويرد المبيع بلا يمين وقول المصنف ولم يحلف يصح فيه ضم الياء وتنع الحاء وتشديد اللام أي ليس للبائع تحليفه ويصح فتح الياء وسكون الحاء وكسر اللام أي لم يقض الشرع بتحليفه (قوله ما إذا أشهد) أي المشتري انه قلب المبيع وعابته أي ثم بعد مدة قال أنا لم أطلع على هذا العيب القديم وقت التقلب وقال له البائع بل اطلعت عليه فليس له أن يرده الا إذا حلف فان نكل حلف البائع انه اطلع عليه حين البيع ولزم المشتري المبيع (قوله ولا يحلف أيضا ان ادعى) أي البائع عليه الرضا يعني ان البائع اذا ادعى على المشتري انه حين اطلع على العيب رضى به وأنكر المشتري الرضا به فانه لا يلزمه يمين وله ان يرد المبيع من غير يمين (قوله ولم يسمه) أي لم يسم البائع ذلك المخبر (قوله فله تحليفه) أي بعد أن يحلف البائع أو لالتد أخبرني مخبراً أنك رضيت به حين اطلعك عليه كما نقله ابن عرفة عن ابن القاسم واختاره ابن أبي زئيم وظاهر المدونة كظاهر الشارح الاطلاق أي ان المشتري يحلف مطلقا إذا لم يسم البائع له المخبر سواء حلف البائع لقد أخبرني مخبر أو لم يحلف (قوله فان سماه) حاصله أن المخبر إذا سماه البائع يسأل فان صدق البائع على أنه أخبره وكان أهلا للشهادة وقد قام بها البائع حلف البائع معه لانه شاهد عدل وسقط الرد عليه وان كان مسخوطا أي فاسقا او أهلا ولم يتم البائع بشهادته حلف المشتري انه ما رضى ورد وانما وجبت عليه اليمين وان كان المخبر مسخوطا لان تصديقه مما يرجع دعوى البائع في الجملة فان كذب المخبر البائع فالظاهر انه لا يمين على المشتري أنه ما رضى سواء كان المخبر عدلا أو مسخوطا كما قاله المناوي خلافا لما ذكره عبق من اليمين اه بن (قوله حلف المشتري أيضا) أي وسقطت اليمين عن البائع حيث سماه

ثلاثة فان زيد يرجع على المدلس بثلاثة لانها أقل من الحجة التي اذا ضمت لما بقي يدي زيد وهو خمسة يكمل عشرة وهو الثمن (قوله الذي خرج من يده للمدلس وان باعه زيد لعمرو بائني عشر فملك به فرجع عليه بسبعة ارش العيب يرجع زيد على المدلس بخمسة يكمل بها ثمنه الذي أخذته المدلس لانها أقل من السبعة التي دفعها لعمرو أرشاً فكلام الشارح وعبق صواب وحقها ناشيء عن عدم التأمل ومثال المحض لا يكاد يتصور وعلى تقدير وقوعه فالظاهر فيه عدم الرجوع على المدلس اذا لم يضع على المشتري منه شيء اه

التباين إذا تنازعا ولم يشهد للبائع شاهد عدل فالقول للمشتري بلا عين ان ادعى عليه البائع الرؤية أو الرضا ضد الاطلاع في الخفي
وربين ان ادعى عليه الاراءة أو اشهد على نفسه بالتقليد أو أنه ادعى عليه أخيرة بالرضا به مخبر على ما تقدم كما ان القول قول البائع
بلا عين إذا باع عبداً فأبق مثلاً عند المشتري بقرب البيع ادعى عليه (١٣٣)

يأبق عندك وأنت قد
دلست على كما أشار له
بقوله (ولاً) يحلف (بائع)
أنه (يجوز فتح الهزمة
وكسرهما (لم) يأبق) بفتح
الوحدة وكسرهما من باب
منع وضرب العبد عنده
(لإبائه) عند المشتري
(بالقرب) وأولى بالبعد
إلأن يحقق عليه الدعوى
بأن يقول له أخبرت بأنه
كان يأبق عندك فله تحليفه
ولما انتهى الكلام على
العيب اللين جميعه أو
الكتوم جميعه شرع
يتكلم على ما إذا بين بعضه
وكتم بعضه فقال (و)
ان أقر بائع ببعض العيب
وكتم بعضه وهلك البيع
فاختلف (هل يفرق بين)
بيان (أكثر العيب)
كقوله يأبق خمسة عشر يوماً
وكان أبق عشرين
(ف) هذا (يرجع)
للمشتري (بالزائد)
الذي كتّمه البائع فقط
أى بأرضه وهو الخمسة
التي كتّمها فيقال ما قيمته
سلباً فان قيل عشرة قيل
وما قيمته على أنه يأبق
خمسة أيام فان قيل ثمانية
رجع بخمس الثمن (و)

(قوله) ولم يشهد للبائع شاهد عدل (أى بأن لم يكن له شاهد بأسلافه شاهد مسخوط وقوله ان ادعى الخ
أى ولم يحقق عليه الدعوى وقوله وربين ان ادعى الخ أى ان حقق عليه الدعوى بأن ادعى الخ
(قوله عند الاطلاع في الخفى) أى عند الاطلاع على العيب إذا كان العيب خفياً (قوله كما ان القول
قول البائع بلا عين الخ) أى لأنه لو تمكن المشتري من تحليف البائع لحلفه كل يوم على ما شاء من عيب
يسميه انه لم يبعه وهو به قالة في الدونة (قوله يجوز فتح الهزمة) أى بناء على أن في الكلام حذف
حرف الجر أى لم يحلف بأنه لم يأبق أى لم يحلف حلفاً مصوراً بذلك وقوله وكسرهما أى على الحكاية
أى حكاية الصيغة التي تصدر من البائع لو كان يحلف (قوله أنه لم يأبق الخ) فرض مثال أى ولم يسرق
ولم يزن ولم يشرب ونحو ذلك (قوله لإبائه) علة للمنفى وهو يحلف أى ان الحلف من البائع لاجل
إباق العبد بالقرب منى (قوله الان يحقق عليه الدعوى) هذا قول اللخمي وصححه في الشامل وهو
ظاهر المصنف حيث قال لإبائه بالقرب فان ظاهره ان عدم تحليف المشتري للبائع لكونه اتهمه بإبائه
عنده بسبب إبائه عند المشتري بالقرب ففهموه أنه لو حقق عليه الدعوى كان له تحليفه وظاهر الدونة
ان المشتري ليس له تحليف البائع سواء اتهمه بأنه أبق عنده أو حقق عليه الدعوى بأن قال أخبرني مخبر
بإبائه عندك وهو ظاهر ما لأبى الحسن والمعتمد ما قاله اللخمي من التقييد (قوله فله تحليفه) أى بعد
ان يحلف انه أخبره مخبر بذلك فان صرح باسمه كان له تحليفه أيضاً وسقطت اليمين عنه وهذا إذا كان
المخبر الذي سماه مسخوطاً أو عدلاً ولم يقم المشتري بشهادته والا حلف معه ورد العبد على البائع
(قوله يرجع بالزائد) أى على ما بينه وهو ما كتّمه البائع (قوله ما قيمته سلباً) أى من عيب الأباقي وما
ذكره الشارح من تقويمه سلباً ثم بالعيب الذي كتّمه نحوه في عبق وخش وهو غير صواب
والصواب انه يقوم معيماً بما بين فقط ثم يقوم معيماً بما بين وبالزائد على ما بين وهو ما كتّمه ويرجع
بما بينهما فإذا قال البائع انه يأبق خمسة عشر يوماً وهو يأبق عشرين يوماً فإذا قيل ثمانية رجع بخمس
الثلث ولا يقوم سلباً لما فيه من الظلم على المتاع كذا في بن وغيره ويمكن تمشية كلام الشارح على ذلك
بأن يقال اراد بقوله ما قيمته سلباً أى ما كتّم وليس المراد ما قيمته سلباً أى من عيب الأباقي من أصله
(قوله كأنه لم يبين شيئاً) أى وسكت هذا القول عما إذا بين النصف وكتّم النصف كما لو قال انه يأبق عشرة
وهو يأبق عشرين وينبغي على هذا القول انه يرجع بأرض الزائد على ما بين أى يرجع بأرض ما كتّمه
مثل ما إذا بين الاكثر وكتّم الاقل كذا في خش وعبق قال شيخنا بل وكذا ينبغي (١) ان يقال ذلك
على القولين الآتين (قوله ولا بين المسافة) أى كما إذا كان شأنه يأبق عشرين ميلاً فيبين البائع
بعضها ويكتّم بعضها وقوله والأزمنة كما إذا كان شأنه يأبق عشرين يوماً فيبين البائع بعضها ويكتّم
بعضها (قوله أو بالزائد) أى بأرض الزائد على ما بين وهو ما كتّمه (قوله أو يفرق بين هلاكه الخ)

(١) قوله ينبغي ان يقال الخ غير ظاهر فان القول الثاني والثالث لافرق عليهما بين بيان الاقل وغيره
حتى يستظهر ان النصف عليهما من قبيل الأكثر فالوجه تخصيص الشارحين الاستظهار على هذا
القول اهـ كتّمه محمد عيش

بين بيان (أقله) كالحمسة في المثال ويكتّم الخمسة عشر فيرجع (بالجميع) أى بجميع الثمن لأنه لما كتّم الاكثر كأنه لم يبين شيئاً ولا فرق
بين هلاكه فيما بين أو كتّم ولا بين المسافة والأزمنة (أو) يرجع (بالزائد) أى بأرض ما كتّم (مطلقاً) بين الاكثر أو الاقل هلك فيما
بين أو كتّم (أو) يفرق (بين هلاكه فيما بينه) فيرجع بأرض الزائد الذي كتّمه سواء كان هو الاكثر أو الاقل

حاصله انه يفرق بين ان يهلك البيع فيما بينه البائع فيرجع المشتري بأرش ما كتبه على البائع كان هو الاقل أو الاكثر وبين ان يهلك فيما كتبه فيرجع على البائع بجميع الثمن سواء بين الاكثر أو الاقل فلو ادعى البائع انه هلك فيما بينه وادعى المشتري أنه هلك فيما بينه فالظاهر العمل بقول المشتري (قوله أولا يهلك الخ) لو عبر المصنف بقوله وغيره بدل قوله أولا كان أحسن إذ ربما يوم ان قوله أولا قول رابع وانه قسم قوله هل يفرق ولأجل أن يسلم من عطفه بأومع أن البيعة لا تكون الا بين شيئين (قوله أقوال ثلاثة) الأول لابن يونس عن غير أهل بلده والثاني قول بعض أهل بلد ابن يونس والثالث قول أبي بكر بن عبد الرحمن (قوله كعشرة أثواب) أي معينة (قوله فاطلع على عيب يبعثه) أي أو استحق ببعثه لأن استحقاق بعض المعين التعدد كالعيب (قوله ولزمه التمسك بالباقي) أي بما يخصه من الثمن وليس للمشتري رد الجميع الا برضا البائع وليس للبائع ان يقول امان ترد الجميع أو تأخذ الجميع كما قاله ابن يونس وقال ابن عرفة هو ظاهر المدونة خلافا للتونسي انظر (قوله بأن كان ينويه) تفسير لما إذا كان العيب ليس وجه الصفقة أما لو كان العيب وجه الصفقة فسيأتي في قوله الا أن يكون العيب أكثر من النصف (قوله فإذا كان الخ) حاصله انه يقوم كل سلعة بمفردها على أنها سليمة وينسب قيمة العيب على انه سليم الى الجميع ويرجع بما يخص العيب من الثمن كما وضع ذلك بقوله فإذا كان الخ وللتقوم طريقة أخرى غير هذه وحاصلها ان تقوم الأثواب كلها معاً ثم تقوم ثانيا بدون العيب وتنسب القيمة الثانية للأولى وبذلك النسبة يرجع بما يخص العيب من الثمن (قوله وأما الثلثي) أي وأما لو كان البيع مثليا أو كان مقوما غير معين كالموصوف في الذمة ثم اطلع على عيب في بعضه بعد قبضه فسيأتان انهما يرجعان فهما بمثل ما ظهر معينا أو استحق سواء كان أقل الصفقة أو أكثرها وهذا محترز قوله وان ابتاع مقوما معينا (قوله وهذا) أي قول المصنف رد بعض المبيع ببعثه من الثمن ظاهر الخ وقوله ان كان الثمن عينا أي كائة دينار (قوله أو مثليا) أي مكايلا أو موزونا أو معدودا كما إذا كان الثمن مائة أردب أو مائة قنطار (قوله ويرجع بالقيمة أي قيمة ما يقابل العيب من السلعة) الأولى ان يقول أي ويرجع بنسبة قيمة العيب الى جميع المبيع من قيمة السلعة ليوافق قوله الآتي ويرجع بعشر قيمة العبد أو الدار (قوله ويرجع بعشر قيمة العبد) أي على المعتمد خلافا لمن قال يرجع بقيمة عشر العبد ولا شك ان قيمة عشر العبد أقل من عشر قيمته وهو حاصل فقهاء المسئلة ان الثمن ان كان مقوما كدار أو عبد أو كتاب أو ثوب واطلع المشتري على عيب في بعض المبيع فقال أشهب يرجع شريكا في الثمن المقوم بما يقابل العيب وقال ابن القاسم لا يرجع شريكا للبائع في الثمن لضرر الشركة وإنما يرجع بالقيمة من الثمن وعلى هذا القول فاختلف فقيل معناه انه يرجع بنسبة قيمة العيب لقيمة المبيع من قيمة المقوم الواقع ثمنه وهو ما في التوضيح والمواق فإذا كان العيب ثوبا فيقال قيمته عشرة نسبته للعائة قيمة الأثواب المبيعة العشر فيرجع بعشر قيمة الدار الواقعة ثمنه وهذا هو المعتمد وعليه مشى شارحنا هنا وقيل معناه ان المشتري يرجع بقيمة ما يقابل العيب من الثمن فان كان العيب ثوبا رجح بقيمة عشر الدار وعلى هذا مشى شارحنا أولا حيث قال ويرجع بقيمة ما يقابل العيب من السلعة قائل (قوله وهكذا) أي وان كان العيب ثوبين رجح بخمس قيمة العبد والدار لا بقيمة خمسهما وان كان العيب ثلاثة أثواب رجح بثلاثة اعشار قيمتهما لا بقيمة ثلاثة اعشارهما وان كان أربعة رجح بخمسة قيمتهما لا بقيمة خمسهما وان كان خمسة رجح بنصف قيمتهما لا بقيمة نصفهما (قوله ولا يرجع بجزء من السلعة) أي فلا يرجع شريكا بعشرها إذا كان العيب ثوبا ولا بخمسها

فما كتبه فيرجع بجميع الثمن (أقوال ثلاثة) (و) ان ابتاع مقوما معينا متعددا في صفقة واحدة كعشرة أثواب بمائة فاطلع على عيب يبعثه (رُدَّ بعضُ المبيع) العيب (ببعثه) من الثمن ولزمه التمسك بالباقي إذا لم يكن العيب وجه الصفقة بأن كان ينويه من الثمن النصف فأقل فإذا كان قيمة كل ثوب عشرة والمبيع واحد أو اثنان إلى خمسة رجح بعشر الثمن وهو عشرة في المثال أو خمسة وهو عشرون الى نصفه وهو خمسون وأما الثلثي والشائع فسيأتان وهذا ظاهر ان كان الثمن عينا أو مثليا فان كان سلعة كما لو اشترىها بعبد فأشار له بقوله (وَرَجَعَ بِالْقِيَمَةِ) أي قيمة ما يقابل العيب من السلعة وتعتبر يوم البيع (إن كان الثمنُ سلعة) كعبد أو دار فإذا كان العيب ثوبا رده ويرجع بعشر قيمة العبد أو الدار وهكذا ولا يرجع بجزء من السلعة خلافا لأشهب واستثنى من قوله ورد بعض المبيع ببعثه قوله (إلا أن يكون) العيب (الأكثر) من النصف ولو يسير فليس له رده ببعثه بل

إما أن يتأسك بالجميع أو يرد الجميع أو يتأسك ببعض الجميع الثمن هذا ان كان السالم (١٣٥) باقيا فان فات فله رد العيب . طلقا

وأخذ حصته من الثمن (أو) يكون العيب (أحد مُزْدَجِينِ) لا يستغنى بأحدهما عن الآخر كأحدخين أو مصراعين أو قرطين أو سوارين لجرى العادة بأنه لا يستغنى بأحدهما عن الآخر فليس له رد العيب بحصته من الثمن والتمسك بالسليم (أو) يكون العيب (أما وولدها) الواو بمعنى أو فاذا وجد العيب بأحدهما وجب ردها معا أو التمسك بهما معا (ولا يجوز) للشترى (التمسك بأقل استحقاق) (١) أو تعيب (أكثره) بحصته من الثمن بل يتعين رد الباقي لأن التمسك بالباقي القليل كانشاء عقدة بضمن مجهول إذ لا يعلم ثمنه الا بعد تقويم المبيع كله أو لاثم تقويم كل جزء من الأجزاء وهذا في المبيع القوم العين المتعدد كثياب وأما ان كانت متحدا كدار فاستحق بعضها قليلا أو كثيرا فان المشتري يغير في الرد والتماسك كما يأتي في قوله أو استحق شائع وان قل وأما الموصوف فلا ينتقض البيع ويرجع بالمثل ولو استحق الأكثر كالمثل

إذا كان العيب ثوبين وهكذا (قوله) إما ان يتأسك بالجميع) أي بجميع المبيع سليما ومعيبا بكل الثمن (قوله أو يرد الجميع) أي جميع المبيع السالم والعيب ويأخذ كل الثمن (قوله أو يتأسك ببعض) أي وهو السليم بكل الثمن ويرد البعض للعيب مجانا أي وأما التماسك ببعض السليم بما يقابل به من الثمن ورد للعيب بما يخصه من الثمن فهو ممنوع ولو تراضيا على ذلك لحق أهله وسأى في الشرح علة المنع من أن التماسك بالباقي في القليل كانشاء عقدة بضمن مجهول إذ لا يعرف ما ينوب الاقل الا في ثانی حال بعد التقويم (قوله هذا) أي ومحل هذا أي محل منع التمسك بالاقل ورد للعيب الاكثر بما ينوبه من الثمن ان كان السليم كله باقيا وكذلك للعيب وقوله فان فات أي السليم بان حصل فيه هلاك وقوله فله رد العيب أي والتماسك بالسليم من العيب الهالك بحصته من الثمن وقوله مطلقا أي سواء كان وجه الصفقة أم لا وهذا إذا كان الثمن عينا أو عرضا وفات وذلك لأنه لو رد الجميع في تلك الحالة رد قيمة الهالك عينا ورجع في عين وهو الثمن العين وقيمة العرض التي قد فات عند البائع ورد العين والرجوع فيها لا فائدة فيه وأما لو كان الثمن عرضا لم يفت فانه يتعين رد الجميع لانه لو تمسك بالسليم من العيب الذي هلك عنده بحصته من العرض القائم والفرض ان العيب وجه الصفقة لكان كانشاء عقدة بضمن مجهول إذ لا يعلم ما يخص السليم من ذلك العرض القائم إلا بعد التقويم (قوله فليس له رد للعيب) أي من أحد المزدوجين بحصته من الثمن والتمسك بالسليم أي بما يخصه من الثمن بل اما ان يتأسك بالجميع أو يرد الجميع وظاهر الشارح عدم جواز رد للعيب والتماسك بالسليم من المزدوجين ولو تراضيا على ذلك وهو مافي خش وعقب تبعا لعج لما في ذلك من الفساد الذي منع الشرع منه ولكن رد ذلك طئي وقال الصواب جواز ذلك عند التراضي كما ذكره في القسمة من جوازها مراعاة في الخفين ونحوهما لا يمكن شراء كل واحد من الشريكين فردة الآخر ليكمل ارتفاعه انظر بن (قوله) وجب ردها معا أو التمسك بهما معا) أي ولا يجوز رد للعيب منهما بحصته من الثمن لان الشارع منع من التفرقة بينهما قبل الاثثار وهذا حيث لم ترض الام بذلك والاجاز رد للعيب بحصته من الثمن الا ان يكون وجه الصفقة بناء على ان الحق في عدم التفرقة للام لا للولد وإلا منع ولو رضيت الام بذلك ولو كان العيب أقل من وجه الصفقة (قوله أو تعيب) أي عند البائع أو تلف عند البائع أكثره كما إذا اشترى عشرة أثواب فحبسها البائع لاجل الثمن أو الاشهاد تعيب أو تلف أكثرها عنده فلا يجوز للشترى ان يتأسك بالاقل الباقي بما يخصه من الثمن (قوله بل يتعين رد الباقي) أي ما لم يرض بالتماسك بذلك الباقي بجميع الثمن (قوله لان التمسك بالباقي القليل) أي بما يخصه من الثمن (قوله كانشاء عقدة الخ) ان قلت هذا التعليل موجود فيها إذا استحق الاقل أو تعيب ورده وتمسك بالاكثر بحصته من الثمن قلت لما كان الحكم للغالب انفسخت العقدة برد الاكثر أو استحقاقه وكان التمسك بالاقل كابتداء عقد بمجهول الآن بخلاف رد غير الاكثر أو استحقاقه * والحاصل ان العقدة الأولى انحلت من أصلها حيث استحق الاكثر أو تعيب لأن استحقاق الاكثر أو تعيبه كاستحقاق الكل وإذا تعيب الاكثر أو استحق وانحلت عقدة البيع كأن تمسك المشتري بالاقل السالم كانشاء عقدة بضمن مجهول الآن بخلاف رد غير الاكثر أو استحقاقه واجاز ابن حبيب ذلك أي رد الاكثر بحصته قائلًا هذه جهالة طارئة (قوله ثم تقويم كل جزء الخ) أي ونسبة قيمة الباقي الى قيمة جميع المبيع (قوله) وأما ان كان متحدا أي وأما لو كان المبيع مقوما معينا متحدا (قوله) وأما الموصوف أي وأما القوم الموصوف والحاصل ان كلام المصنف هنا في القوم العين المتعدد وأما المثلى والقوم والتحد والموصوف فلا يجرم فيه ذلك (قوله) ولو فرغ بالفاء لكان أولى) أي لأن التعبير

وضمير أكثره للبيع لا لأقل * ولما ذكر ان البيع اذا استحق أكثره انفسخت العقدة أي بشرة ذلك ولو فرغ بالفاء

(١) قول المصنف بأقل استحق أكثره لو قال بأقل ما استحق أكثره لكان احسن اه

بالواو يوم الاستئناف واعلم أن تفرغ هذه المسئلة على ما تقدم مبنى على أن حرمة التمسك بأقل استحق
أكثره مطلقا سواء كان الثمن عينا أو عرضا باقيا أو فائتا وسيأتي ما فيه (قوله وإن كان درهمان وسلعة الخ)
اسم كان ضمير الشأن ودرهمان مبتدأ وقوله يعا بثوب خبره والجملة خبر لكان الثانية أو ان كان
غير شانية ودرهمان اسمها وخبرها محذوف دل عليه متعلقه بكسر اللام أى يعا بثوب وفى بعض النسخ
وان كان درهمين فاسم كان ضمير يعود على البيع ودرهمين خبرها وسلعة بالرفع على الأول وبالنصب
على الثانى (قوله فاستحقت السلعة) أى من يد المشتري وهو عطف على يعا المقدر (قوله فاطى) أى
من حوالة السوق كتغير الذات (قوله فله قيمة الثوب بكاله) أى يأخذها من البائع ولا يجوز له أن
يتأسك بالدرهمين فيما يقابلهما من سدس الثوب بحيث يكون شريكا بسدسها أو سدس قيمتها وأما
تمسكه بالدرهمين فى مقابلة الثوب بتامها فحائز وإنما أتى بقوله بكاله لاجل المبالغة فى الرد على ابن
حبيب القائل له أن يرضى بالدرهمين فى مقابلة سدس الثوب فيشتركان فيها وإلا فلا حاجة لقوله
بكاله لأن هذا قد علم من قوله قيمة الثوب (قوله أى لمن استحقت الخ) أشار الى أن ضمير لمن
استحقت منه السلعة واللام للاستحقاق أو بمعنى على وقوله ورد الدرهمين يقرأ رد بصيغة الفعل
الماضى والدرهمين مفعوله والفعل فييد وجوب الرد فسقط الاعتراض بأن قوله فله للفيد للتخير مع
التفريع على حرمة التمسك بالأقل مشكل والجواب من وجهين أولهما أن قسم ما ذكران له ان يرضى
بالدرهمين فى نظير الثوب كله لا فى مقابلة سدسه فقط الثانى أن اللام فى قوله فله اما بمعنى على أو
للاستحقاق لا للتخير وقوله رد يقرأ فعلا ماضيا فيفيد الوجوب أى من حقه ان يأخذ قيمة الثوب
ويجب عليه بالدرهمين ولا يجوز له أن يأخذ الدرهمين فى مقابلة سدس الثوب وهذا لا ينافى جواز
تمسكه بهما فى مقابلة الثوب بتامها هذا وقد اعترض طنى حرمة التمسك هنا بالدرهمين بما
ينوبهما من الثوب عند فواتها بأنه خلاف ما ذكره الشراح فقد أطبق من وقتت عليه من الشراح
على تقييد حرمة التمسك بأقل استحق أو تعيب أكثره بما إذا كان الثمن عينا أو عرضا وكان باقيا
فان كان عرضا وفات فهو كاستحقاق أو تعيب الأقل فى جواز التمسك بالسالم بما يخصه من الثمن اه
ومقتضى هذا ان اللام فى كلام المصنف على حالها للتخير ولا يجعل قول المصنف وان كان الخ
مفرعا على ما مر من حرمة التمسك بأقل استحق أكثره بل هو مستأنف (قوله وجاز رد أحد
المشتريين غير الشريكين) أى فى التجارة بان كان شراؤها لثمنه ولو كان شيئا واحدا وحاصله
انه لو اشترى شخصان سلعة واحدة كعب لخدمتهما أو سلعا متعددة فى صفقة واحدة لا على سبيل
الشركة بل على أن كل واحد يأخذ نصفها مثلا ثم اطلعا على عيب قديم فأراد أحد المشتريين ان يرد
نصيبه على البائع وأبى غيره من الرد فالمشهور أن له أن يرد نصيبه على البائع ولو قال البائع لا أقبل إلا جميعه
بناء على أن العقد يتعدد متعلقه ومشتريه وإلى هذا رجح مالك واختاره ابن القاسم وكان مالك
يقول أولا إنما لهما الرد معا أو التمسك لاحدهما ان يرد دون الآخر والقولان فى اللدونة
(قوله وأما الشريكان) أى فى التجارة (قوله وأراد أحدهما) أى دون الآخر (قوله وعلى أحد
البائعين الخ) حاصله ان البائع تعدد بأن باع شخصان عبدا واحدا كأن اتخذاه للخدمة مثلا
واشتراه منهما واحد فاطلع فيه على عيب قديم فيجوز له ان يرد على أحد البائعين نصيبه من البيع
دون الآخر ما لم يكن البائعان شريكين فى التجارة والا فلا لأنهما كالرجل الواحد فالرد على احدهما
رد على الآخر (قوله والقول للبائع فى نفي العيب الحفى كالزنا والسرقه) أى فإذا ادعى المشتري
ان به عيبا قديما كالزنا والسرقه وقال البائع لا عيب به أصلا فالقول قول البائع ولا عبرة بدعوى

درهمان وسلعة تساوى
عشرة) يعا (ثوب) مثلا
(فاستحقت السلعة)
للساوية للعشرة وهى
خمس أسداس الصفقة
فسخ البيع لاستحقاق
جل الصفقة ورد من
استحقت منه السلعة
الدرهمين وأخذ الثوب
ان كان قائما (و) ان (فات
الثوب) بحوالة السوق فاطى
(فله) أى لمن استحقت منه
السلعة (قيمة الثوب
بكاله ورد الدرهمين و)
جاز (رد أحد
المشتريين) الشريكين
نصيبه من مبيع متحد أو
متعدد اشترياه فى صفقة واحدة
واطلعا فيه على عيب ولو
أبى البائع وقال لا أقبل إلا
جميعه بناء على تقدير تعدد
العقد الواحد بتعدد متعلقه
ومشتريه وأما الشريكان
إذا اشترى معا فى صفقة
وأراد احدهما الرد فلصاحبه
منه وقبول الجميع كما يأتى
فى الشركة لأن كلا وكيل
عن الآخر (و) جاز لمشتري
من بائعين مثلا رد (على
أحد البائعين) الغير
الشريكين نصيبه دون الرد
على الآخر * ولما نهى
الكلام على العيب الثابت
وجوده وقدمه ذكر تنازع
البائع والمشتري فى وجوده
وقدمه فقال (والقول

(أو) نفي (قدمه) بأن قال المشتري قديم والبائع حادث بلايين في الأولى إذا اصل السلامة من العيب إلا أن يكون ثم ما يضعف قوله فيحلف كما قدمه في قوله وبول في فرش الخ ويمين في الثانية تارة وبعدها أخرى كما يأتي قريباً وقوله (إلا بشهادة عادة للمشتري) بقدمه قطعاً أو رجحانا فالقول له قيد في قوله أو قدمه فقط (وحلف من لم تقطع بصدقه) من بائع أو مشتري بان ظنت قدمه

(١٣٧)

فالمشتري يمين أو ظنت حدوثه أو شكك فللبائع يمين ومفهومه ان قطعت بقدمه فللمشتري بلا يمين أو حدوثه فللبائع بلا يمين فالصور خمس وهذا في عيب خفي أو ظاهر شأنه الحفاء على غير التأمل ككونه أعمى وهو قائم العينين وأما الظاهر الذي شأنه ان لا يخفى فلا قيام به ولا يرجع فيه لمادة ولا غيرها (وقبل) في معرفة العيب وأنه قديم أو حادث (لتعذر) لا مفهوم له على المعتمد (غير) عدو وإن مشركين بشرط السلامة من جرحة الكذب والبراد بالمشرك الكافر ويكفي الواحد لانه خبر لاشهادة (ويمينه) أي البائع أي صفتها إذا توجهت عليه في حدوث العيب أو عدمه والله الذي لا إله إلا هو لقد (بته) وما هو به في غير ذى التوفية وهو ما يدخل في ضمان للمشتري بالعقد (و) يزيد (في ذى التوفية) أي ما فيه على البائع حق توفية بأن لا يدخل في ضمان المشتري

المشتري وجودها أو وجود أحدها فيه (قوله أو نفي قدمه) أي بأن وافق البائع المشتري على وجود العيب لكن البائع يدعى حدوثه عند المشتري والمشتري يدعى قدمه ليرد المبيع على بائعه فالقول قول البائع ثم اعلم انه إنما يكون القول قول البائع في حدوث العيب المشكوك فيه إذا لم يصاحبه عيب قديم ثابت وأما ان صاحبه عيب قديم فالقول قول المشتري انه ما حدث عنده مع يمينه وبه أخذ ابن القاسم واستحسنه في التوضيح ومثله في ابن عرفة عن ابن رشد قائلاً لأن المتاع قد وجب له الرد بالتقديم وأخذ جميع الثمن والبائع يريد قصه من الثمن بقوله حدث عندك فهو مدع اه بن (قوله بأن قال المشتري قديم) أي هذا العيب الموجود فيه قديم قبل الشراء (قوله والبائع حادث) أي وقال البائع انه حادث أي بعد الشراء (قوله كما قدمه الخ) حاصل ما تقدم ان المشتري إذا ادعى ان البعد بيول في الفرش وأنكر البائع بوله فانه يوضع عند أمين فاذا قال الأمين انه بال عندى حلف البائع انه لم يحصل منه بول عنده ويمنع المشتري من رده لعله على الحدوث فقول الأمين قد أضعف قول البائع أنه لا بيول في الفرش أصلاً (قوله كما يأتي قريباً) حاصل ما يأتي أنه اذا شهدت له بينة بحدوث العيب فان قطعت بذلك كان القول قوله بلا يمين وإن رجحت ذلك أو شكك كان القول قوله يمين (قوله إلا بشهادة عادة) أسند الشهادة للعادة مع ان الشاهد أهل المعرفة لاستنادهم في شهادتهم لما دلت عليه العادة غالباً (قوله قيد الخ) أي وحينئذ فكان الأولى للمصنف أن يقول بدل قوله أو قدمه وكقدمه وحاصله انهما إذا تنازعا في قدم العيب وحدثه فالقول قول البائع في نفي قدمه إلا أن تشهد العادة للمشتري بقدمه وإلا كان القول قوله وحينئذ فيثبت له الرد * واعلم انه يعمل بشهادة البينة بقدمه سواء استندوا في قولهم ذلك للعادة أو للعناية أو لخبار العارفين أو لقرار البائع لهم بذلك (قوله وحلف من لم يقطع بصدقه) فان اختلف أهل المعرفة في قدمه وحدثه وشهدت بينة للبائع بالحدوث وشهدت بينة للمشتري بالتقديم عمل بقول الاعراف فان استويا في المعرفة عمل بقول الاعدل فان تكافأ في العدالة سقطا لتكاذبهما وإذا سقطا كان كالثب على ما استظهره بعضهم (قوله ومفهومه) أي مفهوم قول المصنف من لم يقطع بصدقه (قوله في عيب خفي) أي كالزنا والسرقة والاباق تنازعا في حدوثه وقدمه (قوله الذي شأنه ان لا يخفى) أي ككونه مقعداً أو أعمى فاقد الحدقتين (قوله فلا قيام به) أي لعله على انه علمه ورضى به أي وحينئذ فلا ينعى المشتري شهادة العادة بقدمه ولو قطعت بذلك (قوله وقبل في معرفة العيب) أي المتنازع في قدمه وحدثه فقول الشارح انه قديم الخ عطف تفسير (قوله لا مفهوم له على المعتمد) أي بل الترتيب بين العدل والمسلم غير العدل عند وجودهما على وجه الكمال فقط وأما الكافر فلا يقبل مع وجود المسلم ولو كان غير عدل اتفاقاً (قوله وإن مشركين) أي هذا إذا كان غير العدول مسلمين بل وإن كانوا مشركين (قوله ويكفي الواحد) أي ان أرسله القاضي وكان المبيع حاضراً حياً لا يخفى عليه وإلا فلا بد من عدلين (قوله إذا توجهت عليه في حدوث العيب) أي عند التنازع في حدوث العيب وقدمه وذلك بأن شهدت له بينة بحدوثه ظناً (قوله وعدمه) أي أو توجهت عليه عند التنازع في وجود العيب وعدمه وذلك بأن وجد ما يضعف دعوى البائع عدمه أو قام للمشتري شاهد واحد على وجود العيب ونكل عن اليمين معه وتوجهت على البائع فاندفع ما يقال ان القول قول البائع في نفي العيب بلا يمين فكيف يعمم في قول المصنف ويمينه تأمل (قوله ويزيد)

(١٨ - دسوقي - ثالث)

إلا بالقبض من مثلي وغائب ومواضعة وثمار على رءوس

شجر وذى عهدة وخيار (وأقبضته) للمشتري (وما هو) أي العيب (به) ويحلف (بتاً) أي على القطع (في) العيب (الظاهر) كالعور والرج وخرق الثوب (وعلى) نفي (المسلم) بان يقول وما أعلمه به (في الخفي) كالزنا والسرقة والاباق وسكت

أي بمد قوله بتمه وأقبضته وما هو به واعترض بأن قوله وما هو به ليس تقيض دعوى المشتري قدمه ومتعلق
 الميمين يجب أن يكون تقيض الدعوى كما هو مقتضى القواعد وأجيب بأنه متضمن لتقيضه لأن تقيض
 القدم عدم القدم وقول البائع أقبضته وما هو به يتضمن عدم القدم وتضمن الميمين لتقيض الدعوى
 كاف مثل الحلف على تقيضها (قوله إذا توجهت عليه) أي كما لو شهدت البيعة له بقد العيب ظنا
 (قوله فيهما) أي في الظاهر والحقى فيقول في كل منهما والله الذي لا إله إلا هو لقد اشتريته وهو بذلك
 العيب في علمي (قوله وقيل على البت) أي فيقول بالله الذي لا إله إلا هو لقد اشتريته وفيه هذا العيب قطعاً
 (قوله وقيل كالبائع) هذا القول رواية يحيى عن ابن القاسم واختارها ابن حبيب (قوله أي الدخول في
 ضمان البائع) تفسير للفسخ أي أن المراد به ما ذكره لا خصوص حكم الحاكم بالرد (قوله بان نشأت الخ) أي سواء
 كان استغلبها قبل الاطلاع على العيب أو بعده في زمن الخصام أو قبله (قوله أو عن تحريك قبل الاطلاع الخ)
 أي كركوب الدابة واستخدام العبد فان هذا إنما يكون للمشتري إذا استوفاه قبل الاطلاع على العيب أما
 إن حصل شيء من ذلك بعد الاطلاع على العيب فهو رضا بالمبيع سواء كان قبل زمن الخصام أو فيه (قوله لكن
 في زمن الخصام) أي وأما قبله فرضاً فإذ سكن للمشتري الدار واطلع على العيب وقام به حالاً فالعلة وهي
 السكنى الحاصلة في زمن الخصام تكون له للفسخ ولو طال زمن الخصام وأما لو سكن بعد الاطلاع وقبل
 الخصام فذلك فرضاً ولو قل الزمن والحاصل أن العلة التي تجامع الفسخ ما كانت قبل الاطلاع على العيب
 سواء نشأت عن تحريك منقص كالركوب والاستخدام أو عن تحريك غير منقص كالسكنى أو نشأت
 لاعتن تحريك كالبين والصوف وكذلك ما كانت بعد الاطلاع على العيب ونشأت لاعتن تحريك سواء
 كانت في زمن الخصام أو قبله ولم يطل أو نشأت عن تحريك غير منقص كالسكنى إذا كانت في زمن الخصام
 لا قبله وأما العلة التي لا تجامع الفسخ أي لا يحصل معها لدالاتها على الرضا فهي الحاصلة بعد الاطلاع على
 العيب ونشأت عن تحريك منقص كالركوب والاستخدام سواء كان في زمن الخصام أو قبله أو نشأت عن
 تحريك غير منقص كالسكنى وكان ذلك قبل زمن الخصام أو كان ذلك ليس ناشئاً عن تحريك أصلاً وكان
 ذلك قبل زمن الخصام وطال (قوله بخلاف ولد) أي لأمة أو لابل أو بقر أو غنم أو نحوها وقوله فيرده
 مع أمه أي لانه ليس بطفة خلافاً للسيورى حيث جعل الولد غلة ولا شيء على المشتري في ولادتها إذا ردها
 إلا إذا هتفتها بالولادة فيرد معها ما نقصها إلا أن يجبر ذلك النقص الحاصل بالولادة بالولد فلا شيء عليه حينئذ
 إذا ردها كما قال ابن القاسم (قوله وبخلاف ثمره أبرت) أي وأما غير المؤبرة حين الشراء فإنها غلة يفوز بها
 المشتري إذا حصل الرد بعد أن جدها فلا يرددها للبائع حينئذ وأما إن حصل الرد قبل جدها ردها للبائع مالم
 تزه فان أزهدت فازبها للمشتري (قوله فان فات) أي بأكل أو ببيع أو بساوى (قوله وقيمته إن لم يعلم)
 هذا إذا كان الفوات بغير البيع وأما إن كان الفوات بالبيع ولم تعلم السكينة فانه يرد منه ان علم كما قال أو غنمه
 إن علم الخ (قوله وإلارد الغنم بحصتها من الثمن) أي ويكون له الصوف في مقابلة بقية الثمن ولا يلزمه ان
 يرد مع الغنم ثمن الصوف إن باعه أو قيمته إن اتفق به في نفسه كما قيل في الثمرة إن قلت لم فرق بين الثمرة
 والصوف عند انتفاء علم السكينة والوزن قلت لانه لو ردا الأصول بحصتها من الثمن مثل الغنم لزم بيع الثمرة مفردة
 قبل بدو صلاحها وهو لا يجوز إلا بشرط تأتي وهي منتفية هنا وأخذ القيمة ليس يباع بخلاف رد الغنم بحصتها
 من الثمن فانه لا يحظور فيه لان الصوف سلعة مستقلة يجوز شراؤه منفرداً عن الغنم وإنما كان يلزم على رد
 الأصول بحصتها من الثمن بيع الثمرة مفردة قبل بدو صلاحها لان العقد إنما وقع على الأصول بعد الابار

في الظاهر وعلى تقي العلم في
 الحقى بأن يقول اشتريته
 وما أعلم به حال العقد عينا
 (والعلة له) أي للمشتري
 من حين العقد (الفسخ)
 أي فسخ البيع بسبب
 العيب أي الدخول في ضمان
 البائع بأن يثبت العيب
 عند الحاكم أو يرضى
 يأخذه من المشتري والمراد
 بالطفة التي لا يدل استيفاؤها
 على الرضا بان نشأت
 عن غير تحريك كصوف
 ولبن وعن تحريك قبل
 الاطلاع على العيب أو
 بعده لكن في زمن الخصام
 كسكى دار لا ينقص (ولم
 ترد) العلة من المشتري البائع
 أي لا يقضى ردها وصرح
 بهذا وإن علم من قوله
 والعلة له ليرتب عليه قوله
 (بخلاف ولد) حدث عند
 المشتري فيرده مع أمه
 سواء اشترى الأم حاملاً
 أم حملت عنده فوجد بها
 بعد الولادة عينا (و
 بخلاف) (كثيرة أخرجت)
 حين الشراء واشترطها مع
 الأصل فيردها مع الأصل
 العيب ولو طابت أوجدت
 فان فات رده ثله إن علم كيه
 وقيمته إن لم يعلم أو غنمه
 إن باعه وعلم قدر الثمن
 وإلا فالقيمة أيضا (و)

وقيل

بخلاف (صوف تم) وقت الشراء وإن لم يشترطه المشتري

لدخوله بغير شرط بخلاف الثمرة المؤبرة فيرد للبائع مع الغنم العيبة وإن فات ردوزنه إن علم وإلارد الغنم بحصتها من الثمن

وقبل بدو الصلاح والنظور له هذا الزمن لازمن جذ المشتري لها لأنه لا يجدها غالباً إلا بعد بدو صلاحها لكن لا ينظر لهذا وإنما ينظر لوقت العقد (قوله) ومحل رد الصوف الخ) أى وأما الثمرة المؤبرة فهل كذلك قياساً على الصوف وهو الظاهر أو ترد مطلقاً ولولم ترد أصولها حتى ظهر فيها أخرى وهو ظاهر المصنف (قوله) ثم شبه بقوله ولم ترد) أى وليس هذا راجعاً لقوله بخلاف الولد وما بعده وذلك لان الولد لا تاتى الشفعة في أمه وفي الاستحقاق يأخذه المستحق مع أمه وكذا في الفلوس وأما في البيع الفاسد فالولد مفوت له وموجب للقيمة (قوله) كشفة الخ) يعنى ان مثل الرد بالعيب القديم الاخذ بالشفعة والاستحقاق والرد للفلوس والفساد فكما أن المشتري إذا رد بيع قديم يفوز بالثقة ولا ترد للبائع كذلك من أخذ منه الشقص بالشفعة يفوز بالثقة ولا ترد للاخذ بها وكذلك يفوز بها المستحق منه ولا ترد للمستحق وكذلك يفوز بها من أخذ منه الشيء المبيع لأجل تفليس أو لفساد يبعه ولا ترد لبائعه وهذا اذا كانت الثقة غير ثمرة أو كانت ثمرة غير مأبورة يوم الشراء وفارقت الاصول بالجذ فان لم تجذ واستمرت على أصولها ففي العيب والفساد يجب ردها للبائع مالم تره فان ازهت استحتمها المشتري وفي الشفعة والاستحقاق يجب ردها للمستحق والأخذ بالشفعة مالم تبيع وإلا فاز بها المأخوذ منه الشقص بالشفعة والمستحق وفي الفلوس يجب ردها للبائع مالم تجذ بالفعل وإلا فاز بها المشتري المفلوس والى هذا أشار ابن غازى بقوله:

والجذ في الثار فيما انتقيا * يضبطه تجذ عفزا شسيا

فالتاء في تجذ للتفليس والجيم وحدها أومع الدال للجذ أى تفوت الثار على البائع في التفليس بالجذ والعين والفاء في عفزا للعيب والفساد والزاي للزهو والشين والسين في شسيا للشفعة والاستحقاق والياء للييس اه وقال بعضهم :

الفائزون بثقة هم خمسة * لا يطابون بها على الاطلاق * الرد في عيب ويبيع فاسد
وبشفعة فلس مع استحقاق * فالأولان لزهوها فازا بها * والجذ في فلس وييس الباقي

وأما قلنا أو كانت ثمرة غير مأبورة لأن المأبورة حين الشراء او حين الاستحقاق ليست غلة فترد للبائع في الفلوس والعيب والفساد مطلقاً ولو ازهت او بيعت او جذت وفي الشفعة والاستحقاق يأخذها الشفيع والمستحق مطلقاً (قوله) والمشتري الذى فسخ شراؤه) ولو علم المشتري بالفساد الا في الوقف على غير معين إذا علم المشتري بوقفته فانه يرد الثقة (قوله) ولا للبائع) أى الذى باع للفلوس ولا الذى باع يبعاً فاسداً (قوله) او فيها الخ) أى وكذا في الثمرة ان فارقت الاصول أى والحال انها غير مأبورة حين البيع والافهى للبائع كما مر (قوله) وإلارد في الشفعة) أى والا تفارق الاصول بل كانت عليها فانها ترد للمستحق وللأخذ بالشفعة مدة كونها لم تبيع ولو ازهت فان بيعت فاز بها المستحق منه والمأخوذ منه بالشفعة (قوله) وفي البيع) أى وترد للبائع في البيع الفاسد وفي العيب مدة كونها لم تره فان ازهت فاز بها المشتري فهما (قوله) مالم تجذ) أى ولو بيعت فان جذت فاز بها المفلوس (قوله) بالقبض) متعلق برضى لا بدخلت (قوله) وان لم يقبضها) أى سواء كان عدم قبضها مع مضي زمان يمكن قبضها فيه اولاً وظهر قوله ان رضى بالقبض انه لو واقفه على ان العيب قديم ولم يرض قبضها انها لا تدخل في ضمانه لانه قد يدعى عليه انه تبرأ له من ذلك العيب (قوله) أى جهل اسم المبيع الخاص) أشار بهذا الى أن المراد بالغلط في ذات المبيع جهل اسمه الخاص فالغلط واقع في الاسم الخاص والتسمية واقعة بالاسم العام فلا تتناقض

كأن يشتري أو يبيع هذا الحجر برخص ثم يتبين أنه باقوتة مثلاً لانه يسمى حجراً فيفوز به المشتري

ولا كلام البائع واولى ان لم
يسميه اصلا ولا فرق بين
حصول الفاظ بالمعنى
للمذكور من التباينين او
من احدهما مع علم الآخر
ومحل كلام المصنف إذا
كان البائع غير وكيل والا
رد بالفظ قطعا ومفهوم
الشرط انه لو ساء بغير اسمه
كهده الرجاجة فاذا هي
ياقوتة ثبت الرد وهو
كذلك وكذا لو سمي باسم
خاص كتسمية الحجر
ياقوتة (ولا) يرد المبيع
(بغيره) بأن يكثر الثمن او
يقل جدا (ولو) خالف
العادة) بأن خرج عن
معتاد العقلاء (وهل)
عدم الرد بالبئ (إلا أن
يستسلم) (وغيره) أى بغير صاحبه
(بجمله) تفسير للاستسلام
بأن يقول المشتري للبائع
بغنى كما تباع للناس فأنى
لا اعلم القيمة او يقول البائع
اشترى منى كما تشتري من
غيرى او غير ذلك (أو
يُستأمنه) بأن يقول
احدهما للآخر ما قيمته
لاشتري بها او لا يبيع بها
فيقول له قيمته كذا والحال
انه ليس كذلك فهو تنويع
ظاهرى والمؤدى واحد
فله الرد حينئذ قطعا

بين قوله غلط وبين قوله ان سمي باسمه (قوله ولا كلام للبائع) اى لتفريطه اذ لو شاء لتمسك
(قوله واولى ان لم يسمه اصلا) اى كأشترى منك هذا بدرهم او يقول البائع ابيعك هذا بدرهم
ويرضى الآخر فيوجد ياقوتة ووجه الأولوية انه لم يقع غلط يحتاج به (قوله بالمعنى المذكور) وهو
الجهل لذات المبيع وعدم معرفة اسمه الخاص به (قوله انه لو ساء بغير اسمه) اى انه لو ساء باسم
خاص غير اسمه الخاص الاصلى (قوله وكذا لو سمي باسم خاص) اى فظهر انه غير مسمى به
وانما هو مسمى بعام (قوله كتسمية الحجر ياقوتة) اى فاذا سمي الحجر ياقوتة فوجده المشتري
حجرأ فله الرد والحاصل ان البائع اذا جهل ذات المبيع اى لم يعلم اسمه الخاص به فان ساء
باسم عام فلا رد وان ساء باسم خاص فاذا هو ليس المسمى بذلك الاسم الخاص فله الرد سواء كان
مسمى باسم خاص آخر او كان مسمى بالاسم العام (قوله ولا يرد المبيع بغيره) اى ما لم يكن البائع
بالعين او المشتري به وكذا او وصيا والا رد ما صدر منهما من بيع أو شراء فان باعا بغير وفات للمبيع
رجع للموكل والمجور عليه على المشتري بما وقع العين والمحاباة به فان تمدد الرجوع على المشتري رجع على
البائع وهو الوكيل والوصى بذلك وان اشترى بغير وفات ذلك المشتري رجع للموكل والمجور على البائع بما
وقعت المحاباة والعين به فان تمدد الرجوع على البائع رجع على المشتري وهو الوكيل والوصى كما صرح به ابن
عتاب في طرده وغيره وهل يتقيد بعينه في بيع الوكيل والوصى بالثالث كالعين في بيعهما مالا فانما هو ظاهر
قول ابى عمران اولا يتقيد به بل ما قصص عن القيمة تفصيلا واوراد عليها زيادة بينة وان لم يكن الثالث قال
ابن عرفة وهو الصواب وهو مقتضى الرويات في المدونة اه بن (قوله ولو خالف العادة) اى
هذا اذا كان العين بما جرت به العادة في مغالبة الناس بل ولو كان العين بما خالف العادة وقوله
بأن خرج عن معتاد العقلاء اى في المغالبة وهذا تفسير للبالغة الغير المعتادة واما المغالبة
المعتادة فهي الزيادة على الثلث وقيل الثلث ورد المصنف بلو قول ابن القصار انه يجب الرد
بالعين اذا كان اكثر من الثلث قال ابن رشد وهو غير صحيح لقوله عليه الصلاة والسلام
لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض اه وقال المتيطى قال
بعض البغداديين ان زاد المشتري في المبيع على قيمته الثلث فأكثر فسخ البيع وكذلك ان
باع بنقصان الثلث من قيمته فاعلى اذا كان جاهلا بما صنع وقام قبل مجاوزة العام وبهذا
اتفق المازرى وابن عرفة والبرزلى وابن ابى عمير عليه ابن عاصم في متن التلخيص حيث قال :
ومن بئنه في مبيع قاما * فشرطه ان لا يجوز العاما * وان يكون جاهلا بما صنع
والعين للثلث فما زاد وقع * وعندنا يفسخ بالاحكام * وليس للعارف من قيام اه
قلت والعمل به مستمر عندنا بفاس اه بن (قوله فأنى لا اعلم القيمة) اى فيقول له بعث للناس
بكذا والحال انه يكذب بل باع بأقل (قوله كأشترى من غيرى) اى فيقول له قد اشتريت من غيرك
بكذا وهو يكذب بل اشترى بأكثر (قوله فهو تنويع ظاهرى) اى تنويع لطيف لتفسير لقوله
او يستأمنه عطف على قوله ويخبره بجمله لا أنه مقابل لقوله وهل الا أن يستسلم والمقابل محذوف
كما بينه الشارح بقوله اولا يرد مطلقا (قوله والمؤدى واحد) أى وهو أن موجب الرد
جهل البائع او المشتري وكذب الآخر عليه فنى كان هناك جهل من احدهما وكذب عليه الآخر
فالرد وان لم يكن جهل فلارد (قوله فله الرد حينئذ) اى حين اخبره بجمله او استأمنه فكذب عليه
ولو كان العين بأقل من الثلث واما لو وقع البيع على وجه المسكاسة فلارد بالعين لكن ما ذكره
من القطع اى الاتفاق على الرد اذا كان هناك استسلام بأن اخبره بجمله او استأمنه مخالف لما ذكره
بعد ذلك من قوله اولا يرد مطلقا وأجيب بأن المراد اتفاقا بحسب ما ظهر لذلك القائل كذا

رقباً (في رهن) عهدة
الثلاث والعهدة لثة من
العهد وهو الالتزام والالتزام
واصطلاحاً تعلق المبيع
بضمان البائع مدة معينة
وهي ضمان عهدة سنة
وستأى وهي طويلة الزمان
قليلة الضمان وعهدة ثلاث
وهي قليلة الزمان كثيرة
الضمان يرد فيها الرقيق
(بكل) عيب (حادث) في
دينه أو بدنه أو خلقه
ولوموتاً بساوى (الا) أن
يباع براءة (من عيب
معين كالإباق أو السرقة
فلارده ان حدث مثله في
زمن العهدة مع بقاء العهدة
فيما عداه ويحتمل أن
المعنى الا أن يشترط البائع
سقوطها وقت العقد
بالتبري من جميع العيوب
لانه إذا تبرأ من جميعها لم
يكن ثم عهدة وعلى الأول
فلاستثناء متصل بخلافه
على الثاني (وَدَخَلَتْ)
عهدة الثلاث (في) زمن
(الاستبراء) أى المواضعة
بأن تنتظر أنفسهما حتى
تخرج من ضمان البائع فان
رأت الدم في اليوم الأول
انتظرت الثاني والثالث
وان تأخر عن الثلاث
انتظرت وأما الاستبراء
من غير مواضعة فتدخل
في ضمان المشتري بمجرد
العقد فتستقل العهدة

ذكر شيخنا (قوله أولاً يرد مطلقاً) أى سواء وقع البيع على وجه الاستسلام أو المكاسبة
(قوله تردد) أى طريقتان وقد علمت الطريقتان المراد من المردود عليها بلو فجملة ما في العهدة على المأخوذ من المصنف
ثلاث طرق (قوله) والمتعدد منه الأول (قوله) أى وهو ما ذكره المصنف من أن عهدة المردوبين إذا
وقع البيع على وجه المكاسبة وأما إن وقع على وجه الاستسلام بأن أخبره به أو استأمنه فإنه يرد
للرجوع للعش والحديمة حتى إن يشترط المردود الثاني القابل بعدم الرد مطلقاً انظر بن
(قوله في عهدة الثلاث) متعلق بالمشترى لكل من يتعلق بحد ذاته أو لغيره أى ورد بسبب وجود كل
عيب حادث حدث في زمن عهدة الليالي الثلاث لكن لا بد من اثبات أنه عيب وانما قدرنا
الموصوف الليالي لاجل تعدد العهدة (١) والليالي تستلزم الايام قاله شيخنا (قوله وهو الالتزام) أى
الزام الغير شيئاً والالتزام بغيره (قوله) قليلة الزمان كثيرة الضمان (قوله) اعلم ان البيع فيما هي فيه
لازم لا خيار فيه لكن ان سلم المبيع في مدة العهدة ثم لزومه من المتبايعين ما وان اصابه نقص ثبت
الخيار للمشتري كعيب قديم ظهر له فيه ويلغى اليوم الأول منها ان سبق بالفجر (قوله في دينه)
أى بان حدث فيه فسق (قوله) ولوموتاً بساوى (قوله) أى أو غرة أو حرقاً أو سقوطاً من عال أو قتلاً بظلمة
ويستثنى من السكوية ذهاب المال لمن اشترى عبداً واشترط ماله للعبد ثم ذهب في زمن العهدة فلا
يرد به ولو كان جلاً الصفة لأنه لا حظ له من ماله فلما كان المشتري لا يملكه في المال صار غير منظور له
ولو تلف العبد المشترط ماله في العهدة وبقي ماله انتقض بيعه ورد المال لبائعه وليس للمشتري
حبس ماله بشئنه وأما لو اشترط المال لنفسه وذهب المال في زمن العهدة فله رده بذهابه وما ذكره
من الاستثناء فهو بالنظر لظاهر كلام المصنف وأما بعد حل الشارح له بقوله بكل حادث حدث في
دينه أو بدنه أو خلقه فلا رده به ان حدث مثله (قوله) أى وأولى لو اطلع على عيب
قديم مثله وظاهره سواء كانت تلك العهدة مشترطة أو معتادة أو حمل الناس السلطان عليها وخص
شمس الدين اللقمانى قوله الا ان يبيع براءة بالمعتادة فقط وأما لو كانت مشترطة أو حمل السلطان
الناس عليها فبإيد معها بالحادث دون القديم ويفهم من كلام عيج اعتماده (قوله) مع بقاء العهدة (قوله) أى
الضمان فيما عداه فإذا تبرأ له من ابقه وقديانه بالعهدة فأبقى في زمنها ولم يتحقق هلاكه بل سلم فلارد
له بالإباق لأنه تبرأ منه فتفترقه البراءة منه أما إذا تحقق هلاكه زمنها فضاءه من البائع لأنه إنما تبرأ له
من الإباق فقط لا منه وما يترتب عليه (قوله) ويحتمل الخ) فإذا باع بشرط البراءة من كل عيب فإنه
لا يرد بما حدث في زمن العهدة وظاهره كانت البراءة مشترطة أو معتادة أو حمل السلطان الناس عليها
وخصه اللقمانى بالمعتادة وأما المشترطة أو التي حمل السلطان الناس عليها فبإيد فيما بالحادث دون القديم
فقد علمت ان اللقمانى خصص كلام المصنف بالمعتادة على كلا الاحتمالين فيه انظر بن (قوله) وعلى
الأول فلاستثناء متصل) قال بن والتقرير الأول قرر به نت والثاني قرر به بعضهم وهو الموافق
للدونة قال الشيخ أحمد بابا وهذا الثاني أولى لان الأول يدخل في الثاني ولا عكس انظر بن
(قوله) أى المواضعة) اعانفسر الاستبراء بالمواضعة لأن التداخل إنما يكون فيما إذا كان الضمان من البائع
والاستبراء الضمان فيه من المشتري (قوله) انتظرت الثاني والثالث (قوله) أى وتداخل في الأول
(قوله) ولا تدخل مع شيء) أى لا من الاستبراء كما مر ولا تدخل أيضاً في الخيار بل ابتداء من وقت مضى
امد الخيار ولا تدخل أيضاً في عهدة السنة لأنه تؤتف عهدة السنة بعد الثلاث وكذا بعد

(١) قوله لأجل تعدد العهدة فيه ان محل القاعدة إذا ذكر المعدود مجزاً للمعدود أما إذا حذف كما هنا جاز
اثبات التاء وحذفها ولو كان المعدود مذكراً وحينئذ فتجريد المعدود من التاء لا يدل على أن
الموصوف الليالي بل يصح تقديره الايام اه كتبه محمد عليش

بنفسها ولا تدخل مع شيء (والنفقة) على الرقيق زمن العهدة ويدخل فيها الكسوة

لما يقية الحر والبرد (عليه وله الأرض) في جنابة عليه زمنها والغلة (كالو هوب) للعبدزمنها ثابتة (له) أي للبائع فالجار والمجور خبر
المتبدأ الذي هو النفقة لاصلة الوهوب واللام (١٤٣) بالنسبة للنفقة بمعنى على ويجوز أن تكون صلة والجار محذوف واستثنى

لما بعد الكاف قوله (إلا)
العبد (المستثنى ماله)
عند البيع لمشتريه أوله فما
يوهب له زمنها للمشتري
(و) رد (في عهدة السنة
بجذام وبرص وجون)
في الرقيق (بطح أو
مس جن لا) ان كان
(بكضربة) وطربة
وخوف لسهولة زواله بما لجة
دون الأولين ومحل العمل
بالعهدين (إن شرطاً)
عند العقود ولو بحمل السلطان
الناس عليهما (أو اعتيدا)
أي جرت العادة بهما
(والمشترى إسقاطهما)
عن البائع إذا وقع
البيع عليهما بشرط أو
عادة لأن الحق له (و)
العيب (المحتمل) حدوته
زمنها وبعده المطلق عليه
(بعدها) أي بعد انقضاء
زمنها (منه) أي من
المشتري بخلاف ما قطع
أو ظن انه حدث زمنها
فمن البائع ولما استثنى
للتيطى إحدى وعشرين
مسئلة لا عهدة فيها
أشار لها المصنف
بقوله عطفاً على مقدر
تقديره ورد بما مر في

الخيار والواضحة ودخل الاستبراء في عهدة السنة (قوله) مما يقية الحر والبرد (أي لا ما يستر عورته
قط كإقيل (قوله والغلة) ما ذكره من أن الغلة زمن عهدة الثلاث للبائع هو العول عليه لأن الحراج
بالضمان وقال ابن شاس وابن الحاجب إنها للمشتري وقد اعترضه في التوضيح بأن النصوص أنها
للبيع (قوله لاصلة الوهوب) أي لا أنه صلة له وهوب أي بل صلته مقدره بلفظ له على أنها مفعول
ثان ونائب الفاعل ضمير راجع لأل (قوله بمعنى على) أي فهي مستعملة في حقيقتها ومجازها (قوله والجار
محذوف) أي لكنه يقدر بالنسبة للنفقة عليه وبالنسبة لما بعدها له (قوله بجذام وبرص) أي محدوث
جذام وبرص محققين وفي مشكوكهما قولان فقيل ان المشكوك كالحق وهو قول ابن القاسم ومقابله
لابن وهب والأول هو المعتمد (تنبيه) قال ابن شاس إنمسا اختصت عهدة السنة بهذه الادواء
الثلاثة لأن هذه الادواء تقدم أسبابها ويظهر منها ما يظهر في فصل من فصول السنة دون فصل بحسب
ما أجرى الله العادة من حصول ذلك الداء في فصل دون فصل (قوله وجون) ولا يرد في عهدة السنة
بغير هذه الادواء الثلاثة فلو أصاب الرقيق شيء من تلك الادواء في السنة ثم ذهب قبل انقضائها لم يرد
إلا أن يقول أهل المعرفة بعوده (قوله بطح) أي بفساد الطبيعة كغلبة السوداء وقوله أو مس جن أي
بأن كان بوسواس ويرد به هنادون النكاح بخلاف الجنون الطبيعي فإنه يرد به في البيع والنكاح وأما
ما كان بضربة ونحوها كطربة فلا يرد به فيهما وقد اعترض عجم قول المصنف لا بكضربة بأن الحق أنه
لا فرق بين كون الجنون طبيعياً أو بس جن أو حدث بكضربة في الرد بكل منها في عهدة السنة والثلاث
فانظرو (قوله إن شرطاً أو اعتيدا) فان استيفالم يعمل بهما في الرد بمحدث واعلم أن رواية المصريين
انه لا يقضى بالعهدة في الرقيق إلا بشرط أو عادة أو حمل السلطان الناس عليهما فان اتفق ما ذكر لم يعمل
بها في الرد بمحدث ولو قال المشتري اشترت على عهدة الاسلام لاخصاصها بدرك المبيع من
الاستحقاق فقط دون العيب وروى المدنيون أنه يقضى بها في كل بلد وإن لم يكن شرط ولا عادة وفي
البيان قول ثالث لابن القاسم في الموازية لا يحكم بينهم بها وان اشترطوها (قوله ولو بحمل السلطان البيع)
أي فالمراد بالشرط ولو حكما وجرى المصنف الفعلان من علامة التانيث نظرا إلى أن العهدة في معنى
الزمان أو الضمان أي إن شرط الزمانان أو الضمانان أو اعتيد (قوله إذا وقع البيع عليهما بشرط أو
عادة) مراده بالشرط ولو حكما كحمل السلطان عليها فلو أسقط حقه في أثناء عهدة الثلاث ثم اطلع
على عيب حادث قبل الاسقاط فقال ابن عبد السلام حكمه حكم من اطلع على عيب قديم فله الرد به ولا
يكون باسقاط حقه في باقي العهدة مسقطاً لما مضى منها قاله شيخنا (قوله فمن البائع) أي بدون يمين من
المشتري في القطع وبه عند الظن وبخلاف ما إذا قطعت البينة بانه بعد هما فمن المشتري بدون يمين على البائع
فان ظنت أو شككت فمن المشتري لكن مع يمين البائع على قياس ما مر (قوله ورد بعامر) أي ورد بكل حادث
في عهدة الثلاث وبالادواء الثلاثة في عهدة السنة في رقيق غير منكح به لافي منكح به (قوله فان اشترطت
عمل بها) أي في المنكح به وما بعده ويستثنى منه الماخوذ عن دين فهو شرط فاسد للدين بالدين
(قوله لان طريقه) أي الخلع المناجزة أي والعهدة تنافي ذلك وفي هذا التعليل نظر لأن الخلع به يكون حالاً

رقيق غير منكح به (لاني) رقيق (منكح به) دفعه الزوج صداقاً لان طريقه المكارمة ومحل سقوط العهدة في هذا
وما بعده إن اعتيدت فان اشترطت عمل بها (أو) رقيق (مخالع) به لان طريقه المناجزة (أو مصالح) به (في دم عمد) فيه قصاص كان
الصلح على اقرار أو انكار وما عدا ذلك من العمد الذي فيه مال لكونه من التالف أو من الخطأ فان وقع فيه الصلح على إنكار

ومؤجلاً كما تقدم في الخلع فالاولى التعجيل بالتساهل فيه ولذا أجزوا فيه الفرر انظر بن (قوله) وإن وقع على اقرار أو بينة فالعهدية) صريحه انه اذا أقر بما فيه المال من دم العمد أو الخطأ أو ثبت بينة فصالح عنه بعهد فيه العهدية وهو غير صحيح لان العبد حينئذ يكون مأخوذاً عن دين ولا عهدية في المأخوذ عن دين مطلقاً كما يأتي فالاولى إبقاء كلام الصنف على اطلاقه وان العبد المصالح به عن دم العمد لا عهدية فيه سواء كان فيه قصاص أو مال وسواء كان الصلح على اقرار أو انكار ولا مفهوم لدم العمد بل كذلك المصالح به عن دم الخطأ لالعهدية فيه سواء كان الصلح عن انكار أو اقرار فالخلاص أن العبد المصالح به عن الدم لا عهدية فيه مطلقاً سواء كان دم خطأ أو عمد فيه القصاص أو المال كان الصلح على اقرار أو انكار وذلك لان العبد المدفوع في صلح الانكار كالمهبة والمدفوع في صلح الاقرار مدفوع عن دين وهذا ظاهر في الدم الموجب للمال كان عمداً أو خطأ وأما الموجب للقصاص فعدم العهدية فيه إن كان الصلح عن انكار لان العبد المدفوع كالمهبة وإن كان عن اقرار فالقصد بدفع العبد قطع الحسومة وقطعها يقتضى المناجزة والعهدية تقتضى عدمها وأما المصالح به عن غير الدم فإن كان الصلح عن انكار فلا عهدية فيه لانه كالمهبة وإن كان عن اقرار فإن كان ذلك المقر به معيناً ففيه العهدية لانه مبيع وإن كان غير معين فلا عهدية فيه لانه مأخوذ عن دين * اذا علمت هذا فقول ابن رشد ان المصالح به على الاقرار فيه العهدية محمول على ما إذا كان الصلح على الاقرار بمعين لا بما في الذمة كما يدل عليه كلامه في نوازل سحنون ونصه وأما المصالح به الذي لا عهدية فيه فعناه المصالح به على الانكار وأما المصالح به على الاقرار فهو مبيع من البيوع يكون فيه العهدية وانما لم يكن في الصلح به على الانكار عهدية لانه أشبه المهبة في حق الدافع ولانه يقتضى المناجزة لانه أخذ على ترك خصومة فلا يجوز لها فيه عهدية وأما المأخوذ عن دين أو دم فانما لم يكن في ذلك عهدية لوجوب المناجزة في ذلك انتفاء للدين بالدين فاعلم به سقوط العهدية في المأخوذ عن دين دليل على أنه لا فرق فيه بين الاقرار والانكار كما أطلق الصنف وما ذكره من ثبوت العهدية أولاً في المصالح به على الاقرار يحمل على الاقرار بمعين كما ذكرنا اه بن فتحصل من هذا كله ان المصالح به إن كان عن انكار فلا عهدية فيه مطلقاً كان الصلح عن دم أو عن غيره وإن كان عن اقرار بمعين ففيه العهدية وإلا فلا (قوله) بخلاف المبيع على الروية) أى سواء كان حاضراً مريضاً أو بيع على رؤوية سابقة ففيه العهدية (قوله) لان بيع الحاكم على البراءة) أى ولا يشترط هنا علم المشتري ان البائع حاكم بخلاف ما مر في العيب القديم من ان يبيع الحاكم انما يمنع من الرد به اذا علم المشتري أن البائع حاكم (قوله) السفية والغائب لدين) أى اذا يبيع عليهما العبد لدين الخ (قوله) على وجه الصلح) أى عن اقرار أو انكار وما ذكره الشارح من التفرقة بين المأخوذ صلحاً عن الدين والمأخوذ على وجه البيع بالدين تبع فيه بعضهم وبعضهم أبى الصنف على ظاهره فجعل المأخوذ عن الدين لالعهدية فيه مطلقاً أخذ على وجه الصلح أو على وجه البيع والمشاكلة يلزم على العهدية من فسخ ما في الذمة في معين يتأخر قبضه شرعاً (قوله) بخلاف المأخوذ) أى عن الدين على وجه المشاحة الخ (قوله) لانه حل للمبيع) أى لأن الرد بالعيب حل للمبيع الاول (قوله) ومثله الاقالة) أى عند سحنون في أحد قوله وهذا القول اقتصر عليه ابن رشد في النقل عنه ونصه واختلف في العهدية في العبد المقال منه فقال ابن حبيب وأصبح فيه العهدية وقال سحنون لالعهدية فيه وهذا عندي اذا انتقد وأما اذا لم ينتقد فالعهدية في ذلك قولاً واحداً لأنه كالعبد المأخوذ عن دين اه من نوازل سحنون وقال ابن عرفة عن ابن زرقون وحكى فضل عن سحنون كقول أصبغ في الاقالة خلاف قول ابن رشد عنه اه ثبت أن له لانه حل للمبيع لا ابتداء يبيع ومثله الاقالة (أو ورثة) أى اذا خص بعض الورثة رقيق من التركة فلا عهدية له على بقية الورثة

فكذلك وإن وقع على اقرار أو بينة فالعهدية (أو) رقيق (مُسَلَّمٌ فِيهِ) كأن يسلّم ديناراً في عهد (أوية) كأن يسلّم عبداً في بر لان السلم رخصة يطلب لها التخفيف (أو قرضاً) فاذا اقترض رقيقاً فحدث فيه عيب فلا يرد به ويترجم رده غيره إلا أن يرضى المقرض به لأنه معروف والمأخوذ عن قضائه كذلك ويشمله قوله الآتي أو مأخوذ عن دين (أو) رقيق غالب يبيع (على صفة) لعدم المشاحة فيه بخلاف المبيع على الرؤوية (أو مقاطع به مكاتب) أى ذممة المكاتب مما لزمه من النجوم لتشوف الشارع للحرية إذ رعا أدت العهدية لهجزه فيرق (أو) رقيق (مَسْبُوعٌ) على كحفسلس) لأن يبيع الحاكم على البراءة وأدخلت الكاف السفية والغائب لدين أو غيره كنفقة وزوجة (أو مشتري للعتق) أى بشرط عتقه لالعهدية فيه لتشوف الشارع للحرية وللتساهل في ثمنه (أو) مأخوذ عن دين) على وجه الصلح للتساهل فيه بخلاف المأخوذ على وجه المشاحة والبيع ففيه العهدية (أو ردة ببيع) على بانه فلا عهدية للبائع على الراة

وكذا ما بيع في الليرات (أو وُهَبَ) للثواب وأولى غيره لأنها معروف (أو اشتراها زَوْجُهَا) فلا عهدة له على باتمها للسود
السابقة بينهما بخلاف العكس لأن المباعدة حصلت بفسخ النكاح (أو موصى يبيعه من زَيْدٍ أو ممن أَحَبَّ) الرقيق البيع له
فأحب شخصاً فلا عهدة إذا علم المشتري (١٤٤) حال البيع بالوصية فهما وإلا فكيف يضر لتنفيذ غرض الميت (أو موصى

(بشرائه للعق) حيث
عين بأن يقول اشتروا
ضيفاً عبد ريد واعتقوه
عنى (أو مكاتبه) أى
وقمت الكتابة عليه ابتداء
بأن قال لعنده كاتبك على
عبدك فلان فهو غير قوله
او مقاطع به مكاتب (او
البيع فاسداً) اذا فسخ
البيع ورد الرقيق لبائمه
فلا عهدة فيه لأنه قضى
للبيع من اصله (وسقطنا)
أى العهدة تان (بكم تق)
ناجز وكتابة وإيلاء
وتدبير (فهما) أى فى
زمنهما فلا قيام له بعد
ذلك بما حدث من عيب
والأرجح أن له الرجوع
بقيته * ولما نهى الكلام
على موجبات الضمان فيما
ليس فيه حق توفية شرع
فى بيان ضمان ما فيه حق
توفية وما ينتهى به ضمانه
فقال (وَضَمَنَ بَائِعٌ)
مبيعا (مسكيلا) وغاية
ضمانه (لقبضه) مبتاعه
(بكيلى) متعلق بمسكيلا
والباء ظرفية أى ضمن البائع
المسكيل فى حال كيله الى
قبضه وقبضه تفريره فى
اوعية المشتري والأظهر
أن الباء مبيية متعلقة

القولين اه بن (قوله) وكذا ما بيع فى الليرات) وظاهره سواء علم المشتري انه يرث ام لا ولا يخالف
هذا ما مر من أن يبيع الوارث يبيع براءة ان بين أنه يرث لأن ذلك بالنسبة للعيب القديم وهذا بالنسبة
لما يحدث اه خشى (قوله لأنها معروف) أى بقسمها ولعدم المشاحة فيها والعهدة تقتضى المشاحة
(قوله للمودة السابقة بينهما) أى فانها تقتضى عدم ردها بما يحدث فيها فى ثلاث أو سنة وله ردها بقديم
كما فى عقب (قوله لحصول المباعدة بينهما بفسخ النكاح) لأنه بمجرد شرائها له انفسخ النكاح وصار
لا يطرؤها بخلاف ما إذا اشتراها فانه وان انفسخ النكاح إلا أنه يطرؤها بالملك فلم تحصل المباعدة بينهما
بشرائه لها بخلاف شرائها له (قوله فلا عهدة) أى لأجل تنفيذ غرض الميت (قوله اذا علم الخ) أى لأنه
حينئذ داخل على تنفيذ غرض الموصى (قوله حيث عين) أى وأما ان لم يعين فالعهدة لأنه إذا رد
بمحدث فى زمن العهدة يشتري غيره فلم يفت غرض الميت (قوله لأنه قضى للبيع من أصله) أى لا أنه
يبيع مؤتلف حتى يكون على المشتري العهدة للبائع (قوله والأرجح أن له) أى للمشتري وقوله الرجوع
أى على البائع وقوله بقيمته أى بأرش ذلك العيب الحادث فى زمن العهدة بعد صدور العتق ومأمعه
ويمنع من رده ومقابل الأرجح قولان لا رجوع للمشتري على البائع بأرش العيب الحادث بعد العتق
وقبل انقضاء مدة العهدة وقيل ينقض العتق ويرد بذلك الحادث والاقوال الثلاثة لابن القاسم
والمتعمد منها ما ذكره الشارح لموافقة سخنون لابن القاسم على ذلك القول وقد اشتهر على السنة
الشيوخ أنه متى وجد قول لابن القاسم وسخنون فلا يدل عنه خلافه (قوله على موجبات الضمان)
أى كالتحيار الشرطى والحكمى والعهدة والغلط والغبن على أحد القولين فهما (قوله ما فيه حق توفية)
الاضافة بيانية وتوفية الشيء تأديته (قوله لقبضه) أى الى أن يقبضه مشتريه فالسلام بمعنى إلى
(قوله متعلق بمسكيلا) فيه أنه لا معنى لتعلقه بمسكيلا كما كتب شيخنا فالأولى تعلقه بضمن وقوله فى حال كيله
أراد بالكيل الفعل لا الآلة وإلا لتكرر مع قوله واستمر بعمياره (قوله تفريره الخ) أى اذا هلك
بعد التفرير فى اوعية المشتري كان الضمان منه وأما اذا هلك حال تفريره فيها فضمانه من البائع ان كان
التفرير منه وان كان المشتري كان الضمان منه كما يأتى قريبا وحينئذ فالمراد بقبض المشتري له
ما يشمل تسليمه له وتفريره فى اوعيته لخصوص التفرير فى اوعيته القضى أنه اذا تلف فى حال
التفرير يكون الضمان من البائع مطلقا وهذا يخالف ما يأتى (قوله متعلقه بقبضه) أى وهى داخلية
على مضاف محذوف أى لقبضه بسبب تمام كيله وتام كيله خروجه من معياره ولك ان يجعل الباء
فى بكيله بمعنى بعد متعلقة بقبضه (قوله كوزون ومعسود) أى كما أن ضمان الموزون
والمعسود من البائع حتى يقبضه المشتري بوزن أو عدد فلو فرغه المشتري على زيتة مثلام
وجدت فارة ولم تعلم من أيهما فعلى المشتري كما فى ح (قوله والاجرة عليه) أى على
البائع لأن التوفية واجبة عليه ولا تحصل إلا بذلك وفى ح اختلف هل يلزم البائع القمع
أيضا لأن التوفية تتوقف عليه أو يأتى المشتري يائنا. واسع اه وانظر لو تولى المشتري الكيل
أو الوزن أو العد بنفسه هل له طلب البائع بأجرة ذلك أم لا والظاهر كما قال شيخنا ان له الأجرة
اذا كان شأنه ذلك أو سأل البائع فى ذلك (قوله كما ان أجرة الثمن) أى اجرة كيله أو وزنه أو عده

بقبضه (كسوزون ومعسود) فانه يضمنه البائع الى ان يقبضه المشتري بالوزن او العد (والأجرة) للكيل او
الوزن او العد الحاصل به التوفية (عليه) أى على البائع اذ لا تحصل التوفية إلا بذلك حيث لم يكن شرط او عرف بخلافه كما ان
اجرة الثمن اذا كان مسكيلا او موزوا او معدودا على المشتري لأنه بائع له (بخلاف الإقالة والتولية والشركة) فلا اجرة

على فاعلها لانه فعل معروف وانما هي على القال والمولى والشرك بالفتح (١٤٥) (على الأرجح) * قال - صل ان الاجرة على سائل

ما ذكر لا على مسئولها
(فكالتقضى) الفاء داخلة
على محذوف أى فلا أجره
عليه لانها كالتقضى أى
مقيسة عليه بجامع المعروف
فمن اقتضى إردبا مثلا
فأجره كيه على المقترض
وإذا رده فأجره كيه
عليه بلانزاع ومحل التوهم
الاول (واستمر) ضمان
مافيه حق توفية على البائع
(بمعياره) الشرعى من
مكيال أو ميزان حتى
يقبضه المشتري أو وكيله
منه (ولو تولاه) أى ما ذكر
من الكيل والوزن والعد
(المشتري) نيابة عن البائع
فلوسقط المكيال من يده
قبل وصوله للبرارة
المشتري فالضمان من
البائع بخلاف مالوكاله
البائع أو نائبه وناوله
للمبتاع فهلك في يده فصيبته
من المبتاع لانه قدتم القبض
بأخذه وليس نائبا عن
البائع حينئذ * ولما بين
صفة قبض المثل بين
صفة قبض غيره بقوله
(وقبض العقار) وهو
الارض وما اتصل بها من
بناء وشجر (بالتحلية)
بينه وبين المشتري وتمسكه
من التصرف فيه بتسليم
المفاتيح إن وجدت وإن
لم يخل البائع متاعه منها ان

(قوله على فاعلها) أى وهو البائع أعنى المكيل والمولى والشرك بالكسر (قوله لانه فعل معروف) أى
فلا يضر بالزامة الاجرة (قوله على سائل ما ذكر) أى سائل الاقالة والتولية والشركة وهو القال
والمولى والشرك بالفتح (قوله لا مسئولها) أى وهو المكيل والمولى والشرك بالكسر (قوله أى فلا أجره
عليه) أى على فاعلها (قوله بجامع المعروف) أى وفاعل المعروف لا يفرم (قوله فأجره كيه على المقترض)
أى لا على المقترض لانه فعل معروف وفاعل المعروف لا يفرم (قوله ومحل التوهم الاول) لعله لان دفع
الأجرة صورة زيادة معجلة (قوله بمعياره) حال أى مادام المبيع بمعياره وقوله حتى يقبضه المشتري
أونائبه منه أى من المعيار بأن يخرج منه وسواء كان ذلك النائب غير البائع أو كان هو البائع (قوله ولو
تولاه المشتري) هذا بمبالغة فى قوله وضمن بائع مكيلا لقبضه كوزون ومعدود أى هذا إذا تولى
البائع ما ذكر من الكيل والوزن والعدبل ولو تولاه المشتري نيابة عنه فاذا تولاه البائع وسقط المكيال
فتلف ما فيه قبل قبض المشتري فضمانه من البائع وكذلك إذا تولاه المشتري نيابة عن البائع وسقط
المكيال من يده فهلك ما فيه قبل وصوله لثرائره أو أوائيه فصيبته من البائع عندمالك وابن القاسم
خلافاً لسحنون وسواء كان المكيال له أو للبائع إلا أن يكون المكيال هو الذى يتصرف فيه المبتاع
إلى منزله وليس له إناء حاضر غيره ضمان ما فيه من المشتري ولو استعاره من البائع وضمان الإناء
من ربه * والحاصل ان الصور هنا أربع الاولى أن يتولى البائع الوزن مثلثهم بأخذ الموزون ليفرغه
فى ظرف المشتري فيسقط من يده فالمصيبة من البائع اتفاقاً ، الثانية مثلها ويتولى المشتري التفريغ أى
بأخذه من الميزان ليفرغه فى ظرفه فيسقط من يده فالمصيبة من المشتري اتفاقاً حكاة ان رشد فيها
ونازعه ابن عرفة فى الاولى فقال قوله فى هلاكه بيد البائع انه منه اتفاقاً خلاف محصل قول المازرى
واللخمي انه من بائعه أو من مبتاعه ، الثالثة أن يتولى المشتري الوزن والتفريغ فيسقط من يده فقال
ابن القاسم ومالك المصيبة من البائع لان المشتري وكيل عن البائع ولم يقبضه لنفسه حتى يصل إلى
ظرفه وقال سحنون المصيبة من المشتري لانه قابض لنفسه ولم يجر هذا الخلاف فى الثانية لان
البائع لما تولى بنفسه الوزن دل على أن قبض المشتري منه ليفرغ قبض نفسه ، الرابعة أن لا يحضر
ظرف المشتري ويريد المشتري حمل الوزن فى ظرف البائع ميزانا أو جلوداً أو أزياراً فالضمان من
المشتري بمجرد الفراغ من الوزن لانه قابض لنفسه فى ظرف البائع ويجوز له بيعه قبل بلوغه إلى
داره لانه قد وجد القبض حقيقة فليس فيه بيع الطعام قبل قبضه فعليك بهذا التحريف انه من زبده الفقه
اه بن (قوله لثرائره المشتري) اظهار فى محل الاضمار (قوله بخلاف مالوكاله الخ) هذا إشارة للصورة
الثانية (قوله وقبض العقار بالتحلية) عطف على المعنى أى قبض المثل بالكيل أو بالوزن وقبض العقار
بكذا (قوله ويمكنه الخ) أى بأن يخرج منه ويمكنه من التصرف فيه (قوله بتسليم المفاتيح) الباء سببية
(قوله ان وجدت) أى فان لم يكن له مفاتيح كفى تمكينه من التصرف وانظر لومكنه من التصرف
ومنه من المفاتيح كالفتح له الدار وأخذ المفاتيح معه هل يكون ذلك قبضاً أولاً وهو ظاهر كلام الشارح
بهرام وشارحنا أيضاً لأنه لا معنى للتمكين من التصرف مع عدم أخذ المفاتيح (قوله فان قبضها بالاخلاء)
أى اخلاء الامتعة منها (قوله ولا يكفي التحلية) أى تمكينه من التصرف فيها بتسليم المفاتيح (قوله كاحتياز
الثوب) أى حيازتها (قوله وانما تظهر الخ) هذا إشارة للجواب عن اعتراض المواق على قول المصنف وقبض
العقار الخ بأن بيان كيفية القبض لا تظهر له فائدة فى البيع الصحيح لدخوله فى ضمان المشتري بالعقد وانما تظهر

(١٩ - دسوق - ثالث)

لم تكن دارسكنى وأما هي فان قبضها بالاخلاء ولا يكفي التحلية (و) قبض (غيره) أى غير

العقار من عروض وأنعام ودواب (بالعرف) الجارى بين الناس كاحتياز الثوب وتسليم مقود الدابة وتظهر فائدة القبض فيما ذكر

المشترى بمجرد العقد ولا يحتاج لتخلية ولا عرف (وضمن بالقدرة) بالبناء للمفعول أى يضمن المشتري المبيع الحاضر إذا لم يكن فيه حق توفية ولا عهدة ثلاث بالعقد الصحيح اللازم من الجانبين وأما الفاسد فتقدم في قوله وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض وتقدم ان ضمان المبيع بالخيار من البائع واستثنى من ذلك خمس مسائل بقوله (إلا) السلمة (المحبوسة) عند بائعها (للثمن) الخال أى لا يان المشتري به (أو) المحبوسة (للإشهاد) على تسليمها للمشتري (فكالمهرن فيها) أى فضمنها البائع ضمان الرهان وهو مسلم في الثانية وأما في الأولى فعلى المشهور من قولى ابن القاسم وقوله الثانى وهو رأى جميع الاصحاب ان ضمانها من البائع وهو الأرجح (وإلا) البيع (الغائب) غير العقار على صفة أو رؤية متقدمة (بالقبض) كالفاسد مطلقاً عقاراً أو غيره (وإلا) المواضعة فيخرجها من الحيضة (يضمنها المشتري والمتمدتها بمجرد رؤية الدم تخرج من ضمان البائع خلافاً لظاهر المصنف

فأندته في الفاسد وفي كل ما يحتاج لحوز كالوقف والهبة والرهن فلو أتى المصنف بهذا عند قوله وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض كان أولى * وحاصل الجواب أنا لانسلم أن بيان كيفية القبض لا تظهر له فائدة إلا في البيع الفاسد بل تظهر فيه وفي بعض أفراد البيع الصحيح فتأمل (قوله) إذا كان البيع فاسداً أى لأن الضمان فيه إنما ينتقل من البائع للمشتري بالقبض وكذلك العقار إذا بيع مذارة لا يدخل في ضمان المشتري إلا بالقبض وكذلك الغائب إذا بيع بالصفة أو على رؤية سابقة لا يدخل في ضمان المشتري إلا بالقبض (قوله) والأ فالبيع النخ) أى والا تقل إن فائدة القبض تظهر فيما ذكرنا قلنا إن فائدته تظهر فيما ذكر وغيره فلا يصح لأن البيع الصحيح النخ (قوله) أى متعلقه وهو المبيع ولو قال لأن المبيع بيعاً صحيحاً يدخل النخ كان أولى ومحل الدخول في ضمان المشتري بالمقد إذا كان ذلك للبيع حاضراً ولم يكن فيه حق توفية ولا مواضعة ولا عهدة ولا محبوساً للثمن أو للإشهاد على ما قال بعد (قوله) المبيع الحاضر النخ) أى وأما الغائب وما فيه حق توفية فلا يدخل في ضمان المشتري بالعقد الصحيح اللازم بل بالقبض وكذلك المبيع على العهدة لا يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد بل يتوقف دخوله في ضمانه على انقضاء العهدة كما يأتي (قوله) واستثنى من ذلك) أى من قوله وضمن المشتري ما اشتراه بمجرد العقد اللازم خمس مسائل ويزاد عليها ما فيه حق توفية وما فيه عهدة ثلاث وما بيع بخيار فتكون جملة المسائل المستثناة ثمانية ولم يذكر هذه الثلاثة الميزدة انكالا على ما تقدم له من ان الضمان في مدة الخيار والعهدة من البائع وان ما فيه حق توفية ضمانه من البائع حتى يقبضه المشتري بكيل أو وزن أو وعد (قوله) ضمان الرهان) أى يفرق بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه فما لا يغاب عليه لا ضمان عليه فيه إذا ادعى تلفه أو هلاكه إلا أن يظهر كذبه وما يغاب عليه هو في ضمانه إلا أن يقيم بينة أنه تلف بغير سببه فانه لا ضمان عليه حينئذ (قوله) وهو مسلم في الثانية النخ) تفرقه بين المستثنين غير ظاهر بل ماجرى في إحدى المسئلتين من الخلاف يجرى في الأخرى لقول ابن شاس وفي معنى احتباسه لأجل الثمن احتباسه حتى يشهد عليه قله المواق اه بن ثم اعلم أنه على ما ذكره المصنف من أن البائع يضمن ضمان الرهان لا يحسن الاستثناء في الصورتين الأولىين لأن كون ذلك كالمهرن لا يخرج عن ضمان المشتري إذ البائع إذا ضمنه إنما يضمنه ضمان تهمة فقط وهذا لا ينافى أن ضمانه أصالة على المشتري ألا ترى أن الضمان ينتفى عن البائع بالبيعة نعم يحسن الاستثناء على القول بضمان البائع مطلقاً (قوله) أن ضمانها من البائع) أى مطلقاً لأنه يمكن للمشتري منها فليس كالمهرن وقوله وهو الأرجح أى كما قاله طفى ولا يلزم من كون مقابله مشهوراً من قولى ابن القاسم أن يكون مشهوراً في المذهب لان معنى كونه مشهوراً من قوله انه معلوم من قوله فهو يشير الى ان الرواية الأخرى غير معلومة من قوله وفي بن ان القولين للمالك (قوله) انها بمجرد رؤية الدم تخرج من ضمان البائع) أى وتدخل في ضمان المشتري سواء قبضها أم لا وهذا في البيع الصحيح وأما الفاسد فلا تدخل في ضمان المشتري إلا إذا رأت الدم وقبضها المشتري لقول المصنف سابقاً وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض (قوله) خلافاً لظاهر المصنف) أى التابع لابن عبد السلام وهو قول ضعيف ويمكن الجواب عن المصنف بجعل من معنى الى أى فيخرجها من الطهر الذى يبعث فيه الى الحيضة (قوله) المبيعة بيعاً صحيحاً) أى وأما الثمار المبيعة يباع فاسداً فان اشترت بعد طيبها فضمانها من المشتري بمجرد العقد لانه لما كان متمكناً من أخذها كان بمنزلة القبض * ويلغزها فيقال لنا فاسد يضمن بالعقد وان اشترت قبل طيبها فضمانها من البائع حتى يجدها المشتري كذا في عجم وتبعه عقب وخش وكتب عليه الشيخ أحمد النفراوى لى فيه وقفة مع ما سبق من ان الفاسد لا بد فيه من القبض بالفعل

أى إلى وقت أمن الجائحة وأنها بتناهى الطيب كما يأتى وظاهره أن ضمانهما من الباعث فى كل شىء ولو من غاسب حتى تؤمن الجائحة وليس كذلك وإنما هو بالنسبة للجائحة فقط وأما غيرها فمن المتابع بمجرد العقد (١٤٧) (و) لو قال كل من المتبايعين لصاحبه لا أقبضك

ما يبدى حتى أقبض ما يبدل
(بُدَى المشتري) بدفع الثمن
التقديرا (للتنازع) أى
عنده إذا كان المبيع عرضا
أو مثليا لأنه فى بدائه
كالرهن على الثمن فكلامه
فى بيع عرض أو مثلى بنقد
وإلا لم يجز واحد على التبدئة
ثم إن كان العقد على تدين
مبادلة أو صرفا قيل لهما
إن تأخر قبضكما انتقض
العقد وإن كانا مثليين غير
ما ذكر أو عرضين تركا حتى
يصلحا فإن كانا محضرة
حاكم وكل من يتولى ذلك
لهما (والتلف) المبيع يباع
صحيحا لازما الحاصل
(ووقت ضمان البائع) بأن
كان بمافيه حق توفية أو عمارة
قبل أمن جائحتها أو
مواضعة أو غائبا (بسواى)
أى بأمر من الله تعالى لا
بجناية أحد (يفسخ) العقد
فلا يلزم البائع الاتيان بغير
المعين المقود عليه بخلاف
تلف المسلم فيسه عند
إحضاره وقبل قبض
المشتري فيلزم مثله لوقوع
العقد فيسه على مافى اللمة
لا على معين وخرج بقولنا
لازم بيع الحيار وقد تقدم
حكمه وسيدكر إتلاف
البائع أو المشتري أو الاجنبى

ولا يكفى فيه التمكن فلينظر (قوله أى إلى وقت الخ) أشار إلى أن اللام معنى إلى وأن فى الكلام حذف مضاف (قوله وأمنها بتناهى الطيب) أى سواء جدها المشتري بعد ذلك أم لا فمضى تنهى طيبها اتقل الضمان لمشتريها (قوله بالنسبة للجائحة) أى كما إذا تساقطت التار بريح أو مطر أو برد أو أخذ الجيش لها وأما العين كالغاصب والسارق فليس بجائحة (قوله ولو قال كل الخ) حاصله أنه إذا تنازع البائع والمشتري فى التسليم أولا بأن قال البائع للمشتري لا أدفع المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشتري البائع لا أدفع لك الثمن حتى أقبض المبيع فإن المشتري يجز على تسليم الثمن أولا لأن من حق البائع أن لا يدفع ما يباع حتى يقبض منه لأن الذى باعه فى يده كالرهن فى الثمن فمن حقه أنه لا يدفعه إليه حتى يقبض منه (قوله وإلا لم يجز الخ) أى والا بان كان يبيع دراهم بدرام أو دنانير بدنانير مراطة أو مبادلة أو دراهم بدنانير على وجه الصرف أو يبيع عرض بعرض أو مثلى بمثل أو عرض بمثل لم يجز واحد الخ (قوله وإن كانا مثليين الخ) أراد بهما ما يشمل بيع المثلى بالمثلى والمثل بالعرض والعرض بالعرض (قوله فإن كانا الخ) أى إن محل كونهما فى الصرف والمراطة يقال لهما ما ذكر وفى العرضين والمثليين يتركان إذا لم يكونا محضرة القاضى فإن كانا الخ (قوله من يتولى ذلك لهما) أى انه يوكل شخصا يمسك الميزان فى المراطة ويضع كل واحد عينه فى كفة ليدفع لكل منهما مناجزة ويأخذ العين منهما فى الصرف ليدفع كل منهما مناجزة ويقبض منهما فى المثليين ليدفع لكل منهما مناجزة (قوله والتلف بسواى) أى والحال أنه ثبت بالبينة أو تصادق عليه (قوله بان كان بمافيه حق توفية) أى وتلف بسواى قبل قبض المشتري له بكليل أو وزن أو عدد وأما المحبوسة للثمن أو للاشهاد فلا يدخلان هنا بناء على ما قاله المصنف من أن ضمانهما كالرهن لأنه متى ثبت التلف بسواى انتهى عنه الضمان وأما على القول بان ضمانهما من البائع مطلقا فيكونان داخلين هنا (قوله أو عمارة) أى تلفت بسواى قبل أمن جائحتها وقوله أو غائبا أو تلف بسواى قبل قبضه (قوله وقد تقدم حكمه) أى من أنه إذا تلف بسواى كان ضمانه من البائع ويفسخ البيع وإن ادعى البائع ضياعه وكان الخيار للمشتري ضمن البائع الثمن كامرا فى قوله وكفنية بائع والخيار لغيره فمخالفة بيع البت لبيع الحيار إنما هو بالنسبة لما يأتى أعنى قوله وخير إن غيب فإذا غيبه البائع وادعى ضياعه وكذبه المشتري ففى بيع البت يجز المشتري كما قال المصنف هنا وفى بيع الحيار إذا كان للمشتري يفرم البائع الثمن كما مر وأما الفسخ إذا هلك بسواى فلا يفرقان فيه (قوله وخير المشتري الخ) حاصله أن البائع إذا أخفى المبيع وقت ضمانه منه وادعى هلاكه والفرص ان البيع على البت ولم يصدق المشتري بل ادعى انه أخفاه وأن دعواه الهلاك لأصلها ونكل ذلك البائع عن اليمين فإن المشتري يجز بين الفسخ عن نفسه لعدم تمكنه من قبض المبيع أو التماسك ويطلب البائع بمثله أو قيمته وأما لو كان البيع على الخيار لزم البائع الثمن ولا خيار للمشتري وإنما خير المشتري هنا أى فى البت دون الخيار مع أن ضمان السلعة فى المشتليين من البائع لأن العقد هنا منبرم فتعلق المشتري بها أقوى من تعلق البائع لكون السلعة على ملكه وما تقدم كانت على ملك البائع قال طفى ولا يدخل فى كلام المصنف هنا المحبوسة للثمن أو الاشهاد بناء على ما درج عليه المصنف من أنها كالرهن إذ لا تخير للمشتري فيها وإنما له القيمة بالغة ما بلغت نعم له التخير بناء على القول الآخر من أن البائع يضمنها ضمان إصالة (قوله بين الفسخ)

بقوله وإتلاف المشتري قبض الخ وكان الانسب ذكره هنا لانه من تمتته (وخير المشتري) بتأ بين الفسخ لعدم تمكنه من المبيع والتماسك ويرجع على البائع بالمثل أو القيمة (إن غيب) بغير معجزة أى ان أخفى البائع المبيع وادعى هلاكه ولم يثبت

ولم يصدق المشتري ونسكل
 البائع عن اليمين وإلا
 فليس له إلا الفسخ (أو
 عيب) بالمهمله بأن فعل
 به بائنه ما يتقصه فيخير
 المشتري بين الرد والتماسك
 بالارش في العمد وبغيره
 في الخطأ كالمساوي (أو
 استحق) من البيع جزء
 (شائع وإن قل) فيخير
 المشتري بين التماسك
 بالباقي ويرجع بحصة
 ما استحق وبين الرد
 ويرجع بجميع الثمن ان
 كثر المستحق كمثلث فأكثر
 مطلقا اتسم أولا اتخذ
 للغة أولا كأن قل عن ثلث
 ولم يتقسم كحيوان وشجرة
 ولم يتخذ للغة فان اتسم
 أو اتخذ للغة منقسما أم لا
 فلا خيار بل يلزمه الباقي
 بحصته من الثمن فالصور
 ثمان واحترز بالشائع من
 المعين فانه قدمه في قوله ولا
 يجوز التمسك بأقل استحق
 أكثره (وتلف بعضه)
 أي للبيع المعين وهو في
 ضمان البائع بساوى (أو
 استحقاقه) أي البعض
 المعين كان في ضمان البائع
 أم لا (كعيب به) فينظر
 في الباقي بعد التلف أو
 الاستحقاق فان كان
 النصف فأكثر لزم الباقي
 بحصته من الثمن ان تعدد
 المبيع فان اتحد

أى وأخذ منه (قوله ولم يصدق الخ) أى بان ادعى أنه أخفاه وان دعواه الهلاك لا أصل لها
 (قوله والا فليس له الا الفسخ) هذه طريقة أبى محمد وعليها يكون ما هنا موافقا لكلام المصنف الآتى في
 السلم وقال ابن عبد السلام يثبت التخير للمشتري مطلقا عند النكول وبعد الحلف وهو الذى يفهم
 من كلام ابن رشد وبهرام وتتم حملا كلام المصنف على هذه الطريقة انظر طفى (قوله أو عيب)
 قال طفى ينبغى أو يتعين أن يقرأ عيب بالبناء للفعل أى بخير المشتري ان تعيب بساوى زمان ضمان
 البائع اما أن يرد ويأخذ الثمن أو يتماسك ولا شيء له وهكذا فرض المسئلة في الجواهر وابن الحاجب
 وابن عرفة وتقرر المصنف على كون البائع عليه يوجب التناقض مع ما يأتى من قوله وكذلك تعييبه
 أى يوجب غرم الارش ويفوت الكلام على العيب الساموى اه وحمل بعضهم التعيب هنا على
 تعييب البائع وقال انه لا منافاة بين ما ذكره هنا من تخير المشتري وما ذكره فيما يأتى من لزوم البائع
 الارش لأنه يفرغ الأرض إذا اختار المشتري التماسك إن كان التعيب عمدا وأما ان كان خطأ فينبغى
 أن يكون كالمساوى فيخير المشتري إما أن يرد ويأخذ الثمن أو يتماسك ولا شيء له ورد بان ظاهر
 كلامهم ان تعيب البائع له يوجب الارش كان عمدا أو خطأ ولا تخير والتخير إنما هو في الساموى
 وحينئذ فكلام الشارح تبعا لعبق غير مسلم (قوله أو استحق من المبيع) أى سواء كان في ضمان
 البائع أو المشتري (قوله وان قل) دفع بالمبالغة ما يتوهم انه ان قل المستحق يتعين التماسك بالباقي بما
 يخصه من الثمن ولا خيار وينبغى ان يقيد ذلك القليل المبالغ عليه بما إذا كان غير منقسم وغير متخذ
 للغة كما قال الشارح (قوله اتسم) الضمير للمبيع الذى استحق بعضه وكذا الضمير في قوله اتخذ
 للغة (قوله ولم يتقسم) أى لم يمكن قسمه (قوله فان اتسم الخ) الأولى فان اتسم كان متخذ للغة
 أولا أو اتخذ للغة وكان لا يمكن قسمه فلا خيار الخ وهذه ثلاثة تضم للخمسة السابقة فالجمله ثمانية
 * وحاصلها ان المبيع إما أن يكون قابلا للقسمه أولا وفى كل إما أن يتخذ للغة أولا فهذه أربعة وفى كل
 إما أن يكون الجزء المستحق كثيرا كالثلث فأكثر أو قليلا فهذه ثمانية فان كان كثيرا كان للمشتري
 الخيار سواء كان المبيع يمكن قسمه أولا متخذ للغة أولا وكذا ان كان قليلا وكان المبيع لا يمكن
 قسمه ولم يتخذ للغة فان كان يمكن قسمه متخذ للغة أولا أو كان لا يمكن قسمه وهو متخذ للغة فلا
 خيار للمشتري ويلزمه الباقي بحصته من الثمن (قوله فانه قدمه في قوله ولا يجوز التمسك بأقل استحق
 أكثره) أى بان كان ذلك المستحق ينوبه من الثمن أكثر من النصف ففهموه انه لو استحق أقله وهو
 ما ينوبه من الثمن النصف فأقل فانه يتعين التماسك به بما يخصه من الثمن (قوله وتلف بعضه) هذا
 في المتمدد كما يفيد عيج * وحاصله ان التفصيل السابق في حل قوله أو استحق شائع وان قل من
 الصور الثمانية في المستحق من الدار والأرض مطلقا شائعا ومعينا وفى المتمدد الشائع وأما المتمدد
 والمستحق منه معين فهو قول المصنف وتلف بعضه قاله شيخنا (قوله بساوى) أى وذلك كالمالك كان
 المبيع ثمارا وتلف بعضها بساوى والحال انها لم تؤمن من الجائحة أو غائبا وتلف بعضه بساوى قبل
 أن يقبضه المشتري واحترز بقوله بساوى عمالو كان بفعل البائع عمدا أو خطأ فيلزمه الأرض من
 غير تخير كما مر (قوله فان كان النصف) أى فان كان الباقي النصف (قوله لزم الباقي) أى لزم التمسك بذلك
 الباقي بحصته من الثمن ويرجع بحصة ما تلف أو استحق من الثمن وقوله لزم الباقي الخ لأن بقاء النصف
 كبقاء الجبل فيلزم المشتري (قوله فان اتحد) أى المبيع كعباد وداية والموضوع ان الباقي بعد التلف
 (١) قوله وتلف بعضه الخ مكررم قوله سابقا ولا يجوز التمسك بأقل الخ وذكره ليرتب عليه قوله
 الا المثلث ذكره العدوى اه

أو الاستحقاق النصف فأكثر (قوله خير المشتري) أي في رد المبيع وأخذ ثمنه والتماك بالباقي بحصته من الثمن ويرجع بحصة ما تلف أو استحق (قوله وإن كان أقل) أي وإن كان الباقي بعد التلف أو الاستحقاق أقل من النصف حرم التمسك بذلك الأقل الباقي ووجب رد المبيع وأخذ جميع ثمنه (قوله إلا للثلث الخ) حاصله إن المبيع إذا كان فيه حق توفية وتلف بعضه بساوي وهو في ضمان البائع أو استحق بعضه كان في ضمان البائع أم لا أو تعيب بعضه بساوي وهو في ضمان البائع فإن كان الباقي بعد التلف أو الاستحقاق والسالم من التعيب النصف فأكثر تميز التمسك بذلك الباقي بحصته من الثمن وإن كان الباقي بعد التلف أو الاستحقاق والسالم من التعيب أقل من النصف ففي التلف والاستحقاق غير المشتري بين فسخ البيع والرجوع بثمنه وإما أن يتماك بذلك الباقي القليل بحصته من الثمن ويرجع بحصة ما تلف أو استحق وإما في التعيب فيخير بين فسخ البيع أي رد جميع البيع وأخذ ثمنه وإما أن يتماك بجميع البيع سالماً ومعيباً بكل الثمن ولا يجوز أن يتماك بذلك السالم فقط بحصته من الثمن وهذا التخيير هو الثابت في القوم إذا وجد العيب بأكثره وبقي الأقل كما مر في قوله إلا أن يكون الأكثر فالمنوع فيه التمسك بالباقي بحصته من الثمن فإن تمسك بالباقي بجميع الثمن جاز وحينئذ فيتحد في العيب حكم المستثنى والمستثنى منه وهو لا يصح لضياح فائدة الاستثناء فالأولى رجوع الاستثناء للتلف والاستحقاق فقط ويدل عليه عبارة ابن الحاجب إذ قال بخلاف المثلث فيهما فقال في التوضيح أي في التلف والاستحقاق فيخير المشتري في أخذ الباقي وفي الفسخ انظر بن (قوله فلا يحرم التمسك بالأقل) أي الباقي بعد التلف أو الاستحقاق أو التعيب (قوله بحصته من الثمن) أي لأن المثلث منابه من الثمن معلوم فليس التمسك بالباقي القليل كأنشاء عقدة بثمن مجهول وإنما يأتي هذا في القوم (قوله ولا كلام لواجد الخ) هذا شروع فيما إذا قبض المشتري المثلث فوجد متغيراً بعضه وهذه الجملة مستأنفة جواباً لسؤال نشأ من قوله وحرم التمسك بالأقل إلا المثلث فلا يحرم التمسك فيه بالأقل بل يغير المشتري فكأنه قيل وهل هذا الحكم (١) مطرد فأجاب بأن فيه تفصيلاً (قوله لواجد) صلة لكلام وقوله في قليل خبر لا وقليل نعت لمحذوف قدره الشارح وقوله عيبه بالرفع فاعل قليل أي لا كلام لواجد عيباً في مثل قليل عيبه وكان حقه أن يقول ولا كلاماً لأنه شبيه بالمضاف لأن كلاماً بمعنى تكلم عامل النصب في قوله لواجد إلا أن يقال إنه جرى على طريقة البغداديين الذين يجوزون نصب الشبيه بالمضاف من غير توين وجعلوا من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت وحاصل ما في المسئلة أن من اشترى شيئاً من الطعام أو نحوه جزافاً أو كيلاً فوجد متغيراً في أسفله مخالفاً لأعلاه فلا يخلو إما أن يكون ذلك التغير بما ينفك عن الطعام عادة أولاً فإن كان بما لا ينفك عن الطعام كالبلبل الذي يوجد في قعر الخزان فلا كلام للمشتري والمبيع كله لازم له ولا يحط عنه من الثمن شيء كان العيب قليلاً أو كثيراً وإن جرت العادة بانفكاك ذلك العيب عن الطعام فإن كان العيب أقل من الثلث خير البائع بين أن يرد المبيع وبين أن يلتزم المبيع بحصته من الثمن ويلزم المشتري السليم بما ينوبه من الثمن لأن ما دون الثلث قليل لا يوجب للمشتري رداً فلو طلب المشتري أن يتمسك بالسليم بحصته من الثمن وأبى البائع وطلب رد البيع فلا يجاب المشتري لما طلب فإن طلب أن يتماك بالسليم بجميع الثمن أجيب لتلك وإن كان المبيع الثلث فأكثر فلا كلام للبائع حينئذ ويغير المشتري إما أن يرد الجميع أو يتماك بالجميع وليس

(١) قوله وهل هذا الحكم الخ مبني على أن الاستثناء راجع للعيب أيضاً وليس كذلك بل للتلف والاستحقاق فقط وعليه فلا يتجه هذا اه

خير المشتري (و) إن كان أقل منه (حرم التمسك بالأقل) الباقي لاختلال البيع بتلف جله أو استحقاقه فتمسك المشتري بإقيه كأنشاء عقدة بثمن مجهول إذ لا يعلم ما يخص الباقي إلا بعد تقويم الجميع ثم النظر فيما يخص كل جزء على أفرادها (إلا المثلث) فلا يحرم التمسك بالأقل بل يغير لكن التخيير في الاستحقاق والتلف بين الفسخ والتمسك بالباقي بحصته من الثمن وفي التعيب يغير بين الفسخ ويرد الجميع وبين التمسك بجميع المبيع لا بالسليم فقط بما ينوبه من الثمن

[درس]

(ولا كلام لواجد) عيباً (في) مثل من مكيل وموزون ومعدود (قليل) عيبه بأن لا يزيد على المعتاد (لا ينفك) عنه المثلث بأن تقول أهل المعرفة أنه ليس من الأمر الطارئ

(كفاح) أى قر عزن الطعام أو الأندر به بلل يسير فلا يحط عنه شيء من الثمن (وإن انفك) العيب القليل عنه عادة كإبتلال بعضه بمطر أوندى ولم يبلغ الثلث (فلبائع التزام الربع) المبيع (١٥٠) مراده به مادون الثلث (محضته) ويلزم المشتري السليم بما ينوبه

(لا أكثر) من الربع بالمعنى المتقدم بان بلغ الثلث فأكثر فليس للبائع التزام العيب والزامه المشتري السليم بما ينوبه بل الخيار للمشتري في التمسك بالجميع أو رد الجميع (وليس للمشتري التزامة) أى التزام السليم ويلزم البائع العيب (محضته) وأما بجميع الثمن فله ذلك (مطلقاً) كان الربع فأقل أو الثلث فأكثر إذ من حجة البائع ان يقول ايمه ليحمل بعضه بعضاً وهذا عند التنازع وأما عند التراضي فلا اشكال (ورُوجع) فيما إذا كان المبيع مقوماً متعدداً كعشرة أثواب كل ثوب بعشرة (للقيمة للتسمية) لجواز اختلاف الافراد بالجودة والرداءة وتسامح عند بيع الجملة فيسمى العشرة لما يساوى أكثر منها ولما يساوى أقل (وصح) البيع ان شرطاً عند عقد البيع الرجوع للقيمة بل (ولو سكتا) عن بيان الرجوع لها وللتسمية (لا إن شرط الرجوع لها) أى للتسمية فلا يصح

للمشتري أن يلتزم السليم بحضته ويلزم البائع المبيع بحضته وان طلب التماسك بالسليم بجميع الثمن أوجب لذلك وإذا علمت هذا تعلم أن قول المصنف في قليل لا مفهوم له اه عدوى (قوله كفاح) أى كبلل قاع عزن أو أندر (قوله فلبائع التزام الربع) أى وله رد البيع (قوله وأما بجميع الثمن) أى وأما التزامه السليم بجميع الثمن فله ذلك * والحاصل أنه يخبر بين أمور ثلاثة رد الجميع أو التماسك بالجميع أو بالسليم فقط بكل الثمن وأما التماسك بالسليم بحضته من الثمن والزام البائع المبيع بحضته من الثمن فليس له ذلك إلا أن يترضا على ذلك كما قال الشارح (قوله ورجع للقيمة) أى أن من اشترى مقوماً متعدداً كعشرة أثواب أو شياه مثلاً بمائة وسمى لكل واحدة عشرة فاستحق بعضها أو اطلع فيه على عيب وليس وجه الصفقة وجب التمسك بياقى الصفقة بما يخصه من الثمن فالتسمية لغو لجواز اختلاف الافراد بالجودة والرداءة ولا بد من الرجوع للقيمة بأن يقوم المستحق أو المبيع وبقيّة أجزاء الصفقة وتنسب قيمة المبيع أو المستحق إلى مجموع القيمتين ويرجع بتلك النسبة من الثمن فإذا كان المبيع أو المستحق من تلك العشرة أربعة وقومت بعشرين وقومت الستة السالبة بستين فنسب قيمة المبيع وهى عشرون إلى مجموع القيمتين وهو ثمانون يكون ذلك ربعاً فيرجع على البائع بربع المائة التى هى الثمن (قوله وتسامح) أى فى التسمية (قوله ان شرطاً عند عقد البيع الرجوع للقيمة) أى ان شرطاً عند عقد البيع الرجوع للقيمة ولم يكن وجه الصفقة (قوله بل ولو سكتا عن بيان الرجوع لها وللتسمية) أى ويرجع حينئذ للقيمة (قوله فلا يصح) أى عقد البيع (قوله كان أولى) أى لأن هذا من تمة ما تقدم (قوله واتلاف المشتري) أى لما اشتراه وسواء كان الاتلاف لكل المبيع أو لبعضه والفرض ان البيع وقع على البت لان المبيع بالخيار قد تقدم الكلام على الجناية عليه فى قوله وان جنى بائع الخ وقوله فيلزمه الثمن أى ثمن ذلك المبيع الذى أتلف كله أو بعضه (قوله واتلاف البائع والاجنبى) أى لمبيع على البت كان فى ضمان البائع أو فى ضمان المشتري كان الاتلاف لكل المبيع أو لبعضه كان الاتلاف عمداً أو خطأ (قوله لمن الضمان منه) أى سواء كان بائعاً أو مشترياً وهذا ظاهر بالنسبة لاتلاف الاجنبى * والحاصل ان اتلاف الاجنبى يوجب غرم قيمة المقوم وغرم مثل اللئلى لمن كان الضمان منه بائعاً أو مشترياً وأما بالنسبة للبائع فيراد لمن الضمان منه خصوص المشتري أى ان جناية البائع عمداً أو خطأً توجب غرم القيمة أو المثل للمشتري سواء كان الضمان منه أو من البائع خلافاً لمن قال ان محل تقويم البائع إذا جنى على المبيع حيث كان ضمانه من المشتري وأما لو كان الضمان من البائع فانه لا غرم عليه وظاهره اختار المشتري الامضاء أو الرد وقال تمت ان اختار الامضاء غرم البائع أيضاً والا فلا وتبعه على ذلك خشى قال بن ولا سلف لها فيما ذكر من تخيير المشتري بل كلام المدونة صريح فى خلافه فقها فى كتاب الاستحقاق مانصه ومن ابتاع من رجل طعاماً بعينه فقارقه قبل ان يكتمانه فتعدى البائع على الطعام فأتلفه فعليه ان يأتى بطعام مثله ولا خيار للمبتاع فى أخذ دنائره ولو هلك الطعام بأمر من الله انتقض البيع وليس للبائع ان يأتى بطعام مثله ولا ذلك عليه اه والحاصل ان اتلاف الاجنبى يوجب الغرم لمن الضمان منه سواء كان بائعاً أو مشترياً كان الاتلاف عمداً أو خطأً واتلاف

إلأن تكون فى الواقع موافقة للقيمة * ولما قدم ان التلف بساوى وقت ضمان البائع يفسخ تكلم على ما إذا حصل من مشتراً البائع بائعاً أو اجنبى ولو قدمه ثم كان أولى كما مر فقال (أو إتلاف المشتري) وقت ضمان البائع (قبض) لما أتلفه مقوماً ومثلياً فيلزمه الثمن (و) اتلاف (البائع) لمبيع على البت (و الاجنبى) بوجب الغرم (أى قيمة المقوم ومثل المثل لمن الضمان منه) وكذلك إتلافه (أى من ذكر

وأراد اتلاف بعضه بمعنى تعيبه ولو قال تعيبه لكان أصرح في الإراد أى تعيب المشتري قبض وتعيب الاجنبى يوجب الغرم لمن منه الضمان وتعيب البائع ما في ضمان المشتري يوجب غرم أرض العيب (١٥١) للمشتري (وَإِنْ أَهْلَكَ بَائِعٌ مُبْرَةً)

من مثلى يمت (على
الكيل) أو الوزن أو المد
ككل صاع أو كل رطل
بكذا (فالمثل) يلزمه
(تحريراً ليوفيه) للمشتري
(ولا خيار لك) يامشترى
في رد البيع أو التاسك
وأخذ القيمة ولو مع رضا
البائع (١) لما فيه من بيع
الطعام قبل قبضه لأنه لا يوجب
له المثل باعه قبل أن يقبضه
(أو) أهلكها (أجنبي
فالقائمة) يوم التلف
(إن جهلت الكيلة)
والا فمثلها (ثم) إذا غرم
القيمة للبائع (اشترى) بها
(البائع ما يوفى)
قدر تحرى ما فيها من الصيعان
(فإن فضل) شيء من
القيمة لحصول رخص
(فللبائع) إذا ظلم على
المشتري إذا أخذ مثل
ما اشترى (وإن نقص)
ما اشتراه بالقيمة عن قدر
تحرى ما فيها من
الصيعان لحصول غلاء
(فكلاستحقاق) فإن كثر
النقص الثالث فأكثر
فلمشتري الفسخ والتاسك
بما يخص من الثمن
وان نقص عن الثالث سقط
عنه حصته من الثمن

البائع يوجب الغرم للمشتري كان الضمان منه أو من البائع كان الاتلاف عمداً أو خطأً كان الاتلاف
لسكته أو لبعضه هذا هو الصواب (قوله وأراد الخ) دفع بهذا ما يقال ان قول المصنف وكذا اتلافه
فيه تشبيه الشيء بنفسه لان اتلاف السكك والبعض قد مر الكلام عليه (قوله أى تعيب المشتري) يعنى
وقت ضمان البائع كان التعيب عمداً أو خطأً (قوله قبض) أى للبيع فيلزمه منه كله وما في خش
انه يغرم ثمن البعض وأنه يقوم سالماً ومعيباً إلى آخر مقاله يخالف لذلك ولم أر مقاله صرح به احد اهل بن
(قوله وتعيب الأجنبي) أى لما هو في ضمان البائع أو المشتري كان التعيب عمداً أو خطأً وقوله يوجب
الغرم لمن منه الضمان أى سواء كان بائعاً او مشترياً وقوله وتعيب البائع أى عمداً او خطأً وقوله ما في
ضمان المشتري أى أو البيع * والحاصل ان تعيب البائع يوجب غرمه للمشتري المثل او القيمة كان
التعيب عمداً او خطأً كان البيع في ضمان البائع أو المشتري وما مر من ان البيع إذا تعيب وهو في ضمان
البائع يغير المشتري بين رد البيع والتاسك فهو فيما إذا كان التعيب بساوى هذا هو الصواب كما مر
(قوله وإن أهلك بائع الخ) أى عمداً او خطأً واما لو أهلك المشتري الطعام المحبوس قبل كيله فذكر ابن
الحاجب ان اتلاف المشتري له كالاتلاف الاجنبى يوجب القيمة للبائع لا للمثل وهو تابع في ذلك لابن
بشير وفضل المازرى فجعل هذا أى لزوم القيمة فى الاجنبى فقط واما المشتري فيعد اتلافه قبضاً لما
يتحرى فيه من الكيلة فيلزمه منه والذى فى ابن عرفة نقله عن اللخمي ان المذهب انه ان اتلف طعاماً
ابتاعه على الكيل قبل كيله وعرف كيله فهو قبض له وان لم يعرف كيله فالقدر الذى يقال انه كان فيها
ان كيل يغرم ثمنه ومثله المازرى انظر بن (قوله فالمثل يلزمه) أى فيلزم البائع ان يأتى بصرة مثلها
ليوفى للمشتري منها حقه (قوله أو أجنبي) أى أو أهلكها أجنبي عمداً او خطأً فالقيمة أى فيلزمه ان
يدفع قيمتها للبائع (قوله وإلا فمثلها) أى فيلزمه أن يدفع صرة مثلها فى الكيل للبائع (قوله وان نقص
فكلاستحقاق) قال ابن عرفة قال التونسي فان لم يوجد المتعدى لكان للمبتاع المحاصصة فى فسخ البيع
عنه لضرره بتأخره لوجود المتعدى اه المازرى وكذا لو كان المتعدى معسراً لكان للمبتاع الفسخ
أو انتظار اليسر فلو تطوع البائع بما لزم المتعدى ارفع خيار المشتري اه بن (قوله سقط عنه حصته
من الثمن) أى ووجب التاسك بالقدر الذى اشترى بالقيمة بحصته من الثمن ولا غرم على البائع
(قوله شيئاً) تنازعه مشتر وموهوب سواء كان ذلك الشيء طعاماً أو غيره لان الاستثناء معيار العموم وفى
كلام الشارح اشارة الى أن قول المصنف الا مطلق طعام المعاوضة استثناء من محذوف والاصل
وجاز البيع قبل القبض لكل شيء ملكه بشراء أو هبة إلا مطلق الخ (قوله إلا مطلق طعام المعاوضة)
أى إلا الطعام الذى حصل بمعاوضة مطلقاً أى سواء كان ربوياً او غير ربوياً (قوله فلا يجوز بيعه
قبل قبضه) أى لما ورد فى الموطأ والبخارى ومسلم عن أبي هريرة من النهى عن ذلك وهو أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله قال فى التوضيح والصحيح عند اهل
المذهب ان هذا النهى تعبدى وقيل انه معقول المعنى لان الشارع له غرض فى ظهوره فلو أجز
يبعه قبل قبضه لباع أهل الاموال بعضهم من بعض من غير ظهور بخلاف ما اذا منع من ذلك
فانه ينتفع به الكيال والحمال ويظهر للفقراء فتقوى به قلوب الناس لاسيما فى زمن المسغبة

(وَجَازَ) لمشتريه وهو موهوب (البيع قبل القبض) من البائع والواهب (إلا مطلق طعام المعاوضة) أى الذى

(١) قول الشارح ولو مع رضا البائع لما فيه الخ سياتى للحشى عن بن المأخوذ عن مستهلك عمداً او خطأً يجوز بيعه قبل قبضه فمقتضاه
جواز أخذ المشتري الثمن او القيمة مع رضا البائع فلعل ما فى الشارح طريقة اه ككتبه محمد عليش

والشدة (قوله في مقابلة شيء) أي دراهم أو غيرها قال عقب ضابط منع بيع الطعام قبل قبضه أن تتوالى في الطعام عقدتا بيع لم يتخللها قبض (قوله كرزق قاض) أي كطعام جعل للقاضي من بيت المال في نظير حكمه لأن حكمه بمنزلة العوض ورد المصنف بلو على القول بجوازه لانه عن فعل غير محصور وهو الحكم فاشبهه العطية (قوله مما جعل الخ) أي ونحوه مما جعل الخ والأولى بمن جعل له في بيت المال في نظير قيامه بمصلحة من مصالح المسلمين (قوله على وجه الصدقة) أي وإلا جاز بيعه قبل قبضه * والحاصل أن كل من له شيء من الطعام في بيت المال في مقابلة قيامه بمصلحة من مصالح المسلمين لا يجوز له أن يبيعه قبل قبضه ومن له شيء من الطعام فيه على وجه الصدقة جاز له بيعه قبل قبضه قال عقب ودخل بالكاف في قوله ولو كرزق قاض أيضا طعام جعل صدقا أو خلعاً فلا يجوز بيعه قبل قبضه لا مأخوذ عن مستهلك عمداً أو خطأ فيجوز بيعه قبل قبضه والمثل المبيع فاسداً إذا فات ووجب مثله فالصواب كما بين أنه كلما أخذ عن متلف يجامع أن المعاوضة ليست اختيارية بل جبر إليها الحال في كل حين إذ يجوز بيعه قبل قبضه خلافاً لعقب (قوله ومحل المنع) أي منع بيع الطعام قبل قبضه (قوله أخذ بكيل) جملة حالية من طعام المعاوضة أو صفة له وقوله بكيل أي كل اردب بكذا * وحاصله أن محل منع بيع الطعام قبل قبضه إذا كان بائعه اشتراه بكيل وباعه قبل أن يقبضه سواء باعه جزافاً أو على السكيل وأما لو كان بائعه اشتراه جزافاً ثم باعه قبل قبضه كان بيعه جائزاً باعه جزافاً أو على السكيل (قوله فيمنع بيعه قبل قبضه) أي فإذا اشترى ابن شاة مدة شهر وكان حلابها معلوماً بالتحري وكانت من جملة شياه معينة كثيرة فلا يجوز له أن يبيع لبن تلك الشاة قبل قبضه * والحاصل أنه يجوز أن يقول رب أغنام أو بقر اشترى منك لبن واحدة أو اثنتين مثلاً شهراً أو شهرين بكذا بشرط أن تكون الشاة التي وقع العقد على لبنها غير معينة وإن تكون الأغنام التي منها الشاة أو الشاتان معينات وأن تكون كثيرة كعشرة وإن يكون الشراء لاجل وان يكون الأجل لا ينقص اللبن قبله وإن يعرف وجه حلاب تلك الأغنام بالتحري وإن تكون متقاربة اللبن وإن يكون الشراء في إبان اللبن فإن وجدت هذه الشروط الثمانية جاز البيع ولا يجوز للشترى بيع لبن تلك الشياه قبل قبضه عند ابن القاسم وهو المشهور نظراً إلى كونه في ضمان البائع إلى أن يقبضه المشتري واجازته أشهب نظراً إلى كونه جزافاً وقد دخل في ضمان المشتري بالعقد (قوله ولم يقبض من نفسه) ليس هذا عطف على الحال المتقدمة لأنها شرط في المنع وما هنا شرط في الجواز بل هي حال من مقدر بعد الاستثناء أي إلا مطلق طعام المعاوضة فيمنع بيعه قبل قبضه حيث أخذ بكيل ويجوز بيعه بعد قبضه حال كونه لم يقبض من نفسه لنفسه فإن قبض من نفسه لنفسه منع بيعه لأن هذا القبض الواقع بين العقدین كلا قبض (قوله كما إذا وكل الخ) أي وكما لو اشترى طعاماً رهناً أو ودعة عنده فلا يجوز بيعه معتمداً على قبضه المعنوي بل حتى يكيله بحضرة ربه لأن قبضه الأول ضئيف (قوله فباعه لأجنبي) راجع للصورة الثانية فقط أي وقبل قبض الأجنبي له اشتراه الوكيل منه لنفسه قد باعه الأجنبي قبل قبضه وقبضه الوكيل من نفسه لنفسه وأما في الصورة الأولى وهي ما إذا وكله على شراء طعام فاشتراه وصار في يده ثم باعه لنفسه فقد قبضه من نفسه لنفسه هكذا قيل وهو ظاهر الشارح أيضاً وفيه أنه يلزم على هذا التصوير للمسئلة الأولى أنه لم يتوال فيها عقدتا بيع لم يتخللها قبض بل تخللها القبض لأن يد الوكيل كيد الموكل فالأولى أن تصور المسئلة الأولى بما إذا وكله على شراء طعام فاشتراه وقبضه ثم باعه لأجنبي واشتراه منه قبل أن يقبضه ذلك الأجنبي منه فقول الشارح فباعه لأجنبي راجع

في مقابلة شيء وأراد بمطالته وببوياء كفتح ولا كفتح فلا يجوز بيعه قبل قبضه (ولو) كان طعام المعاوضة (كرزق قاض) وإمام مسجد ومؤذن وجندي وكاتب مما جعل لهم في بيت المال كما جعل له في نظير التعليم لاعلى وجه الصدقة ومحل المنع حيث (أخذ) أي اشترى (بكيل) أو وزن أو عدد لجزافاً فيجوز بيعه قبل قبضه لدخوله في ضمان المشتري بمجرد العقد فهو مقبوض حكماً فليس فيه توألى عقدتي بيع لم يتخللها قبض (أو) ولو كان الطعام (كلبن شاة) مثلاً فيمنع بيعه قبل قبضه لانه يشبه الطعام المكيل واجازته أشهب نظراً لكونه جزافاً وسيأتي في السلم جواز بيع لبن شاة أو شياه بالمدّة إن علم قدر ما تحلب تحرياً وكانت من جملة شياه معينة كثيرة كعشرة * ولما كان القبض الضعيف لا يكفي في جواز بيع الطعام أشار له بقوله (ولم يقبض من نفسه) كما إذا وكل على شراء طعام فاشتراه وصار بيده أو على بيعه قبضه من الموكل لبيعه فباعه لأجنبي فيمتنع في صورتين أن يبيعه لنفسه ولو أذن له موكله

لكل من الصورتين أما إذا وكله على شرائه فاشتره ثم باعه لنفسه فليس هذا من صور بيع الطعام قبل قبضه لأن الوكيل قد قبضه قبل بيعه لنفسه ويد الوكيل كيد الموكل فالحق الجواز في هذه كما في طفي وبن والحاصل ان في كل من المستثنين ان باعه الوكيل لأجنبي ثم اشتراه منه قبل أن يقبضه فانه يمنع وأما إن اشتراه من موكله فانه يجوز قد صرحوا بجواز شراء الوكيل إذا كان ياذنه ومنعه مع عدمه (قوله ويعتق ان يقبضه) أي ويعتق أن يقبض الوكيل الطعام لنفسه أيضاً في دين له على موكله أي الذي وكله على بيعه أو على شرائه وما ذكره من منع أخذ الوكيل له في دين على موكله فيه نظر لأن الوكيل وان كان يقبض من نفسه لنفسه إذا أخذه في الدين لكن ليس هنا توالي عقدتي بيع أصلاً فليس هذا من صور بيع الطعام قبل قبضه وشارحنا تبع فيما قاله من النع التوضيح واعترضه طفي بما تقدم ثم قال واستدل التوضيح على المنع بمسئلة المدونة وهو أن من له دين الطعام إذا وكله الدين على شرائه وقبضه لنفسه لم يجوز لان بيع الطعام قبل قبضه لا يدل له لان من له دين الطعام إذا وكله الدين على شرائه وقبضه لنفسه يتهم على عدم الشراء وأخذ الثمن لنفسه فيكون قد باع به الدين قبل قبضه فليست غلة المنع فيها قبضه من نفسه بل اتهامه على بيع ما في ذمة الموكل من الطعام قبل قبضه (قوله ثنتان في وكيل البيع الخ) أي لأنه إذا وكله على البيع وقبضه من موكله إما ان يبيعه لأجنبي ثم يشتريه من ذلك الأجنبي قبل قبضه له وإما ان يأخذه في دين على موكله وإذا وكله على شرائه فاشتره وقبضه فاما ان يشتريه بعد ذلك من موكله أو يأخذه في دين على موكله وظاهر الشرح المنع في الصور الأربعة وقد علمت ما فيه (قوله فتأمل) أشار بهذا لقول بعضهم في النفس شيء من جواز هذه المسئلة لاسيما والصحيح عند أهل المذهب أن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه تعبدى فان لم يكن اتفاق في المسئلة على الجواز ولأقرب منعها اه لكن تعقب ابن عرفة قوله الأقرب منعها بان ما ذكره ابن الحاجب وابن شاس من الجواز هو ظاهر السلم الثالث من المدونة انظر بن (قوله جزاف) أي جاز بيع طعام اشتراه جزافاً بمجرد العقد عليه قبل أن يقبضه والحاصل انه اذا اشترى طعاماً فان اشتراه على الكيل فلا يجوز له يبعه قبل قبضه لاجزافاً ولا على الكيل وان اشتراه جزافاً جاز له يبعه قبل أن يقبضه سواء باعه جزافاً أو على الكيل (قوله وكصدقة) أي ان طعام الصدقة والهبة والقرض وما أشبه ذلك من كل طعام ليس معاوضاً عليه يجوز يبعه قبل قبضه قال بن ويقيد الجواز بما إذا لم يكن التصديق اشتراه وتصديق به قبل أن يقبضه والا فالمتصدق عليه لا يبيعه حتى يقبضه انظر الواو وكذا يقال في طعام الهبة والقرض قال في الجلاب من ابتاع طعاماً بكيل ثم أقرضه رجلاً أو وهبه له أو قضاه لرجل عن قرض كان له عليه فلا يبيعه أحد ممن صار اليه ذلك الطعام حتى يقبضه (قوله وجزافاً للسيد الخ) أي سواء قلنا ان الكتابة عتق أو قلنا انها بيع لانه يفترق بين السيد وعبده مالا يفترق بين غيرهما قاله شيخنا (قوله أي طعام) جعل ما واقعة على طعام وان كانت من صيغ العموم مأخوذ من قرينة كون البحث في بيع الطعام قبل قبضه (قوله كاتبه به) أي لأجل معلوم (قوله لانه يفترق الخ) أي وأما يبع ما على المكاتب من الطعام قبل قبضه منه لغيره فلا يجوز لانه يفترق الخ (قوله وهل محل الجواز ان عجل العتق) أي لان العتق لكونه أمراً عظيماً محترماً يتشوف الشارع اليه اغتفر لأجله بيع الطعام قبل قبضه (قوله بأن يبيعه جميع ما عليه من النجوم) أي لانه إذا باع له جميعها خرج حراً بمجرد البيع ولا يتوقف العتق على صيغة (قوله أو بعضها) أي أو باعه بعض النجوم وأبقى النجوم الباقية لأجلها وعجل عتقه على ذلك بأن يقول للعبد أنت حر على ان تأتي بكذا من الدراهم

أو الجواز مطلقاً لان الكتابة ليست دينا ثابتاً في الذمة ولا يحاصص بها السيد الغرماء في موت ولا نكس ويجوز بيعها للمكاتب بدين مؤجل لا لأجنبي (تأويلان و) جاز لمن (١٥٤) اشترى طعاماً (إقراضه) قبل قبضه (أو وفاؤه) قبل قبضه (عن قرض) عليه

إذ ليس في ذلك توالى عقد في بيع متغللها قبض وأما وفاؤه عن دين فيمنع لوجوده المنع (و) جاز (يعنه) لمقترض (أى يجوز لمن تسلف طعاماً ان يبيعه قبل قبضه من المسلف وسواء باعه لأجنبي أو للمقترض لان القرض يملك بالقول (و) جاز لمن اشترى طعاماً ولو على وجه السلم (إقالة من الجميع) أى من جميعه أى جميع طعام المعاوضة قبل (١) قبضه من بائعه بأن يرده لربه لانها حل للبيع ويشترط كون الطعام يبلد الاقالة وكونها بالثمن لزيادة ولا تنص والام تجز لانها حينئذ يبيع مؤتلف لاجل للبيع وإذا كانت في سلم وجب فيه تعجيل رأس مال السلم لكلا يؤدى لفسخ دين في دين بخلاف تأخيره في غير الاقالة فيجوز ثلاثة أيام كما أتى ومفهوم من الجميع المنع من الاقالة على البعض وأخذ البعض وهو مسلم إن غاب البائع على الثمن المثلى

(١) قول الشارح قبل ظرف لاقالة وقوله قبل

غوضاً عن النجم الاول وباقي النجوم في ذمتك حتى تحل وعلى هذا التأويل فلا يجوز للسيد أن يبيع نجماً من نجوم الكتابة للمكاتب قبل قبض ذلك النجم والحال انه لم يجعل العتق الآن لانه من باب بيع الطعام قبل قبضه ولم توجد حرمة العتق التي اغتفر ارتكاب المخطور لمراعاتها (قوله) أو الجواز مطلقاً أى سواء باعه جميع نجوم الكتابة أو باعه نجماً منها وأبى الباقي لأجله عجل عتقه حين باعه النجم أو لم يجعله (قوله) ليست دينا ثابتاً في الذمة) أى في ذمة العبد حتى يلزم بيع الطعام قبل قبضه (قوله) ولا يحاصص بها السيد الغرماء) أى غرماء المكاتب في موته ولا في فلسه وهذا كالعلة لما قبله وكذا ما بعده (قوله) ويجوز بيعها للمكاتب بدين) أى فلو كانت دينا في ذمته لمنع ذلك لما فيه من فسخ الدين في الدين (قوله) لا لأجنبي) أى ولا تباع بدين لأجنبي لانه يبيع دين بدين وهذا مجرد إفاضة حكم وإلا فالمناسب للقرض الذى نحن بصدده ما قبله فقط (قوله) أو وفاؤه عن قرض) أى أنه يجوز لمن اشترى طعاماً أن يحيل على البائع قبل أن يقبضه منه شخصاً بطعامه عليه من قرض وأما عكسه وهو أن يحيل بطعام عليك من يبيع على طعام لك على شخص من قرض قد نص ابن المواز على عدم جوازه لان المشتري منك إذا أحلته قد باع لك الطعام الذى له في ذمتك من يبيع بغيره قبل قبضه منك وهو ظاهر اه بن (قوله) وأما وفاؤه عن دين) أى غير قرض بأن كان عن مبايعة (قوله) وجاز يعه لمقترض) الجار والمجرور متعلق بجاز المدلول عليه بالعطف أى جاز لمن اقترض طعاماً يبعه قبل قبضه وهذا عكس قوله وجاز لمن اشترى طعاماً اقراضه ثم ان الجواز مقيد بان يكون ذلك المقترض اقترضه من ربه وأما لو اقترضه ممن اشتراه قبل أن يقبضه المشتري فلا يجوز للمقترض أن يبيعه قبل أن يقبضه من البائع لمقرضه كما في المدونة ونصها وان ابتعت طعاماً فلم تقبضه حتى أسلفته رجلاً فلا يجزى أن تبيعه قبل أن تقبضه (قوله) أى جميع طعام المعاوضة) فيه نظر والاولى أن يقول أى جميع البيع ويدل لذلك ما ذكره من المفهوم بعد * والحاصل ان معنى الثمن ان من اشترى طعاماً (١) من شخص يجوز لهما أن يوقعا الاقالة في جميعه قبل قبضه سواء كان الثمن عيناً أو عرضاً غاب عليه البائع أم لا (قوله) لانها حل للبيع) أى لا يبيع مؤتلف وإلا منعت لما فيها من بيع الطعام قبل قبضه (قوله) ويشترط كون الطعام) أى الذى وقعت الاقالة فيه يبلد الاقالة والاولى حذف ذلك إذ لم نر من ذكر ذلك الشرط هنا لان كلام المصنف في الاقالة في الطعام قبل قبضه وهو في ضمان البائع سواء كان في بلد الاقالة أو غيرها فكيف يشترط فيه ما ذكر وإنما ذكر هذا الشرط ابن يونس فيما اذا كان الطعام رأس مال السلم فاذا أسدك طعاماً في عرض فلا تصح الاقالة من ذلك العرض إلا إذا كان الطعام في بلد الاقالة فان نقلت ذلك الطعام لمحل بعيد فأقالك صارت الاقالة على تأخير فلا تجوز لانه في ضمانه إلى أن يصل انظر بن (قوله) وجب فيه تعجيل رأس مال السلم) أى تعجيل رده للمسلم وقوله لفسخ دين أى وهو المسلم فيه وقوله في دين أى وهو رأس المال المؤخر (قوله) فيجوز ثلاثة أيام) أى ولو بالشرط لان اللازم فيه ابتداء دين بدين وهو أخف من فسخ الدين في الدين الذى هو لازم لما هنا (قوله) وهو مسلم إن غاب البائع على الثمن المثلى) أى سواء كان عيناً أو طعاماً لان فيه يباع وسلفاً

(١) قوله طعاماً الاول شيئاً ثم يقول ولو طعاماً قبل قبضه اه

فاليبيع

قبضه أى الطعام من إضافة المصدر للمفعول وقوله

بأن يرده تصوير لاقالة والضمير للطعام والمناسب بأن يتركه لبائعه ليشتاها قبل القبض وقوله لانها تعليل للحكم بجوازها من الطعام قبله اه

فان لم يغب عليه او كان مما يعرف بعينه كعرض جازت من البعض ففي المفهوم تفصيل وبالغ على جواز الاقالة من الجميع بقوله (وان)
تعبير سوق شيك) يا مشتري المدفوع ثمناً في الطعام (١) المقال فيه قبل القبض بغلاء أو رخص لأن المدار على عينه وهى باقية وعدل
عن ثمنك الى شيك لثلاثا يتوهم أن المراد بالثمن خصوص العين أى الذهب والفضة لأنها الغالب فيه أى وان تغير سوق ثمنك كان عيناً
أو غيره (لا) ان تغير (بدنه) بزيادة (كسمن دابة) دفعها ثمناً وكبرها وزوال عيها أو نقصان كعورها (وهزلها) عند البائع
فلا تجوز الاقالة لأنها يبيع مؤتلف لتغير رأس المال فيازم بيع الطعام قبل (١٥٥) قبضه (بخلاف) تغير (الأمة) بسمن

أو هزال فلا يفيت الاقالة
والعبد أولى وفرق بأن
الدواب تشتري للحمها
والرقيق ليس كذلك
وفهم (٢) . ذلك أن الأمة
لو تغيرت بعور أو قطع
عضو لكان ذلك مفيتاً
وهو ظاهر (و) لا تجوز
الاقالة من الطعام قبل قبضه
على أن يرد عليك البائع
(مثل مثليك) ايها
المشتري أى مثل ثمنك المثل
الذى دفعته ولا بد من
قبضك الطعام إلا أن يرد
عليك عين مثليك ولا
الاقالة عليه ثم التراضى على
أخذ غيره عنه ولا مع زيادة
أو تأخير (إلا العين)
فتجوز الاقالة قبل قبض
الطعام على ثمنها (وله)
أى للبائع (دفع) مثلها
وإن كانت) عينك
(بيده) الا أن يكون
البائع من ذوى الشبهات
لأن الدنانير والدرهم تميز
في حقه (والاقالة يبيع)

فالبائع ما كان من الثمن في مقابلة البعض الذى لم تقع الاقالة فيه والسلف ما كان في مقابلة البعض
الذى وقعت فيه الاقالة (قوله) فان لم يغب عليه) أى إما لعدم قبضه أو انه قبضه ولكنه لم يغب عليه
وقوله أو كان مما يعرف بعينه كعرض أى سواء غاب عليه أم لا * والحاصل انه اذا كان رأس المال
عرضاً يعرف بعينه غاب عليه المسلم اليه أم لا أو كان عيناً أو طعاماً لا يعرف بعينه ولم يقبضه المسلم اليه
أو قبضه ولم يغب عليه جازت الاقالة في البعض وان كان عيناً وطعاماً وقبضه المسلم اليه وغاب
عليه لم تجز الاقالة في البعض (قوله) دفعها ثمناً) أى في الطعام الذى أريد الاقالة منه (قوله) بخلاف
تغير الأمة) أى المدفوعة ثمناً في الطعام الذى أريد الاقالة منه وظاهره كانت أمة وطء أم لا
(قوله) وفرق الخ) فيه ان هذا إما يتخى مخالفة الدواب المأكولة اللحم للرقيق مع ان الدابة ولو كانت
غير مأكولة تغيرها يمنع من الاقالة وما ذكره المصنف من مخالفة الرقيق للدابة طريقة من
طرق ثلاث والثانية انما يراد من الرقيق الخدمة كالدابة وهى طريقة ابن عرفة والثالثة
طريقة يحيى الرقيق والدواب سواء فى أن تغيرها بالسمن والهزال مانع من الاقالة قال ابن يونس
وهذا هو الصواب (قوله) ومثل مثليك) عطف على بدنه من حيث المعنى لا من حيث اللفظ لأنه
لا يصح تسلط تغير على المعطوف فسكانه قيل لا تجوز الاقالة على رد متغير بدنه ولا مثل مثليك
وقيده ح وتبعه عقب بالسلم قال وأما فى البيع فتجوز الاقالة على مثل المثللى قاله فى أواخر السلم
الثانى من المدونة قال بن قلت وفيه نظر بل لا فرق بين السلم والبيع وما استدلل به من كلام المدونة
فلا دلالة فيه لان الاقالة فيما استدلل به مفروضة بعد القبض وكلامنا فى الاقالة من الطعام قبل
القبض وأيضاً المردود مثله فى كلام المدونة المبيع وفى مسئلتنا هو الثمن * وحاصل المسئلة
انك اذا أسلمت قطاراً من الكتان أو من القطن فى إردب قمح أو اشترت بالكتان او
القطن إردبا من القمح حالا فلا تجوز الاقالة من القمح قبل قبضه على ان يرد إليك المسلم اليه
كتاناً مثل كتانك وانما تجوز اذا كان يرد اليك كتانك بذاته حالا واما لو أسلمت اليه
الكتان فى غير طعام جازت الاقالة من ذلك المسلم فيه ولو قبل قبضه على ان يرد عليك
مثل كتانك (قوله) ولا الإقالة عليه) أى ولا تجوز الاقالة على رد ثمنك المثللى ثم يقع التراضى بعد
ذلك على اخذ غيره عوضاً عنه (قوله) ولا مع زيادة أو تأخير) أى ولا تجوز الاقالة مع زيادة
على ثمنك او على تأخير لرد ثمنك يا مشتري ولو يوماً ولو برهن او حميل (قوله) تتعين فى حقه) أى
وحيث فلا تجوز الاقالة من الطعام قبل قبضه على رد ثمنها سواء كانت بيده أم لا (قوله) إن وقعت)

فيشترط فيها ما يشترط فيه ويمنعها ما يمنعه فاذا وقعت وقت نداء الجمعة فسخت واذا حدثت بالبيع عيب وقت
ضمان للمشتري ولم يعلم به البائع إلا بعد الاقالة فله الرد به (إلا فى الطعام) قبل قبضه فهو فيه حل يبيع ان وقعت بمثل الثمن
الاول لا أكثر ولا أقل فى البلد الذى وقعت فيه الاقالة كما مر (و) إلا فى (الشفعة) أى الاخذ بها فليست يباع ولا حل يبيع

(١) قول الشارح ثمناً فى الطعام الاولى للطعام وقوله المقال فيه الاولى منه وقوله قبل القبض ظرف للمقال وقوله بغلاء متعلق
بقول المصنف تغير وقوله لان المدار الخ علة للحكم بجوازها مع التغير وقوله لثلاثا يتوهم علة لعدم وقوله لانها الغالب علة ليتوهم اهـ .
(٢) قول الشارح وفهم يحتمل من كلام المصنف حيث اقتصر فى المخالفة على السمن والهزال ويحتمل من الفرق ويحتمل منها اهـ .

لغير الشفع بين ان يأخذ بالبيع الاول او الثاني ويكتب عهده على من اخذ يبيعه مع انه انما يأخذ بالاول فقط ولو كانت حل بيع لم تثبت الشفعة (و) الا في (المراجعة) فهي حل بيع فن اشترى سلعة بعشرة وباعها بخمسة عشر ثم تقابلا فلا يبيع مراجعة على الثمن الثاني اللهم الا ان يبين (و) جازت (تولية) في الطعام قبل قبضه (و) جازت (شركة) فيه قبل قبضه لانهما كالاقالة من باب المعروف كالتقراض ومحل الجواز فيها ان لم يكن على شرط (ان يتقد) المولى والشرك بالفتح فيهما (عك) يامولى او مشرك بالكسر فيها الثمن او حصتك منه في الشركة واللام يجوز لانه يبيع وسلف منه لك ويفسخ الا ان يسقط الشرط والتحقيق ان علة بيع وسلف لم تظهر إلا في الشركة فهذا الشرط خاص بها كما هو النقل (واستوى عقداهما) اي عقد المولى والشرك بالكسر والمولى والشرك بالفتح قدراً واجلاً وحلولاً ورهنًا وحسيلاً (فيهما) اي في التولية

اي والا كانت يباعاً وقوله في البلد أى ولا بد أن يكون الطعام الذى وقعت الاقالة فيه في البلد والاولى حذفه لماعلمت سابقاً وابداله بقوله وأن تقع بلفظ الاقالة لا البيع والامنت (قوله بل هي لاغية) أى فهمى باطلة شرطاً كالمدومة حسناً (قوله والشفعة ثابتة) اي وليست مرتبة على كون الاقالة يباع بل على البيع الاول (قوله ويكتب عهده على من أخذ يبيعه) أى بحيث يرجع عليه باليبع والاستحقاق (قوله فلا يبيع مراجعة على الثمن) أى ولو كانت يباعاً لجاز له أن يبيع مراجعة على الثمن الثاني من غير بيان (قوله وتولية) عطف على جزاف من قوله وجاز بالقد جزافاً والتولية تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائمه بشئنه وهى في الطعام غير الجزاف رخصة وشرطها كون الثمن عيناً كما يأتى (قوله وشركة الخ) المراد بالشركة هنا جعل مشتر قدراً لغير بائمه باختياره مما اشتراه لنفسه بمنابه من ثمنه كذا قال ابن عرفة وقوله هنا احترازاً من الشركة المترجم عنها بكتاب الشركة والاشارة بقوله هنا إلى مبحث الاقالة والتولية وقوله قدراً أخرج به التولية وقوله لغير بائمه أخرج به الاقالة في بعض البيع وقوله باختياره أخرج به ما اذا اشترى شيئاً ثم استحق جزء منه فانه يصدق عليه ان للمشتري جعل قدراً لغير بائمه لكن بغير اختياره وقوله بمنابه من ثمنه أخرج به ما إذا اشترى سلعة بدينار ثم جعل لاجني منها الربع بنصف دينار فلا يصدق على ذلك شركة هنا (قوله كالتقراض) خبر عن أن وقوله كالاقالة حال اى لانهما في حال كونها بمائتين للاقالة كالتقراض من جهة المعروف اى وطعام التقرض يجوز يبعه قبل قبضه (قوله ان لم يكن على شرط ان يتقد عنك) اى ان لم يكن على شرط في صلب المقدان يتقد عنك (قوله الثمن) بالنصب مفعول ليتقد وهو راجع للمولى وقوله او حصتك راجع للشرك (قوله لانه يبيع وسلف) اما في الشركة فواضح لان للشرك بالفتح اذا دفع الثمن كله فقد سلف الشرك نصف الثمن ونصف الثمن الآخر يبيع فقد اجتمع البيع والسلف واما في التولية فلأن البائع الاول قد يشترط التقد على المشتري وقد لا يكون معه فقد اذا اشترط المشتري ذلك على من ولاه ان يتقد الثمن عنه ثم ولاه بعد ذلك كان ذلك سلفاً ابتداء من حيث شرط التقد ويباع انتهاء من حيث اخذ البيع في نظير الثمن كذا وجه (قوله منه) اى من المولى والشرك بالفتح (قوله لم تظهر الا في الشركة) اى ولا تظهر في التولية لانه قد يوليه من اول الامر ويشترط عليه ان يتقد عنه ولا سلف الا اذا كان يرجع المولى بالفتح بما دفع وهو لا يرجع هنا فاما من قبيل الخوالة لا السلف (قوله فهذا الشرط) اى قوله ان لم يتقد عنك خاص بها وهو الذى في ح والمواقي والسدونة وابن عرفة وغير واحد وما في تمت من رجوعه للتولية ايضا لا يساعده نقل وما وجهه به غير صحيح اه بن (قوله خاص بها) اى وأما التولية فجازة مطلقاً ولو شرط المولى على المولى فقد الثمن كله عنه قال عقبى ولا يخفى ان التعليل بالبيع والسلف مجرى في الشركة في غير الطعام وان كان المصنف قد ذكر هذا الشرط وهو قوله ان لم يكن على شرط ان يتقد عنك في خصوص الشركة في الطعام (قوله قدراً) اى في قدر الثمن وفى أجله ان كان مؤجلاً وفى حلوله ان كان حالاً (قوله اى في التولية والشركة) اى وحكم الاقالة في هذا الشرط حكمهما كما مر من انه لا بد فيها من اتفاق العقدين فى قدر الثمن نعم لا يتأتى فيها اتفاقهما فى الاجل والرهن والحيل لان شرطها التعجيل (قوله خاصة) اى وأما بعد قبضه فلا يشترط او كانا في غير الطعام قبل القبض او بعده فكذلك لا يشترط هذا الشرط وهو استواء العقدين (قوله وبقي شرط ثالث) اى لجواز التولية والشركة وأما في الاقالة فلا يشترط اذ لا فرق فيها بين كون الثمن عيناً او عرضاً (قوله وهو أن يكون الثمن عيناً) اى فان كان عرضاً منعا لاختلاف العقدين لعدم انضباط العرضين فى القيمة وان كان الثمن

(وإلا) بأن اختلف شرط

(بيع كغيره) يعتبر فيه شروطه وانتهاء مواعده كعدم القبض وتبطل الرخصة في الثلاثة فتتمنع الاقالة والتولية والشركة في الطعام قبيل قبضه لابعده ولا على غير طعام ان لم يكن على أن يتقدمه كامر (وضمن) الشركة بفتح الراء الشيء (المشترى) بفتح الراء (المعين) كعبد وهو الحصة التي حصلت له بالشركة فقط فيرجع للشرك بالكسر عليه بنصف الثمن مع عدم قبضه الثمن ولو طعاما لأنه فعل معه معروفا (و) ضمن الشرك والمولى بالفتح (طعاماً كانه) يا مشرك أو مولى بالكسر (وصدقك) من شركته أو وليته ثم تلف وأولى ان قامت لك بينة (وإن أشركه) أي أشرك المشتري شخصاً سألته الشركة بأن قال له أشركتك (محمل) التمرير (وإن أطلق) الواو حالية وان زائدة (على النصف) وان قيد بشيء فواضح (وإن سأل) شخص (ثالث شركتهما) أي شركة اثنين اشترى سلعة وافق نصيبهما بأن صار لكل منهما النصف

مكيلاً أو موزوناً منعاً عند ابن القاسم لانهما في الطعام قبل قبضه رخصة والرخصة يقتصر فيها على ما ورد وأجازها أشهب فتحصل مما تقدم أن شرط الاقالة في الطعام قبل قبضه اتفاق الثمين قدرأ ووقوعهما في كل المبيع ووقوعها بلفظ الاقالة لا البيع وتعجيل رد الثمن ان كان قبضه البائع وشرط التولية فيه قبل قبضه استواء المقدين في قدر الثمن وأجله أو حلوله وفي الزهن والحليل ان كان وكون الثمن عيناً وشرط الشركة فيه قبل قبضه ان لا يشترط الشرك بالكسر على الشرك بالفتح ان يتقدم عنه وان يتفق عقدهما وان يكون الثمن عيناً والاتفاق في قدر الثمن شرط في الثلاثة وكون الثمن عيناً شرطاً في التولية والشركة فقط دون الاقالة واشترط عدم التقدم شرط في الشركة فقط (قوله) والا بأن اختلف شرط) أي بأن اشترط الشرك بالكسر التقدم على الشرك أو اختلف المقدان في التقدم والتأجيل أو غير ذلك من وجوه الاختلاف أو كان الثمن في التولية والشركة غير عين أو اختلف قدر الثمين في الاقالة كان كل من الاقالة والتولية والشركة بيعاً مؤتلفاً (قوله) ولا على غير طعام) أي ولا ان كان كل من الاقالة والتولية والشركة في غير طعام قبل قبضه أو بعده (قوله) إن لم يكن على أن يتقدم عنه) أي لما مر من أن علة النع وهي اجتماع بيع وسلف تجرى في غير الطعام أيضاً (قوله) وضمن الشرك) أي وكذلك المولى (قوله) المشتري المعين) أشار بهذا لقول المدونة في كتاب السلم وان ابتعت سلعة بعينها فلم تقبضها حتى اشركت فيها ثم هلكت السلعة قبل قبض الشرك وابتعت طعاماً فاكتنته ثم اشركت فيه رجلاً فلم تقاسمه حتى هلك الطعام فزمان ذلك منكماً وترجع عليه بنصف الثمن (قوله) وهو الحصة) الضمير راجع للشيء المشتري المعين وحينئذ فالأولى للشارح حذف قوله كعبد وقوله بنصف الثمن أي لا بلكه إذ لا يضمن الشرك بالفتح حصة الشرك بالكسر (قوله) ولو طعاماً) يفرض ذلك في الجزاف والا فإنا فيه حق توفية ضمانه من بآئنه الاصلى لامن الشرك بالفتح ولا من الشرك بالكسر لعدم قبضهما (قوله) كانه) أي من بآئنه قبل أن تولى أو تشرك فيه (قوله) وصدقك من شركته) أي صدقك في وفاء الكيل من بآئنه واعترض بأنه لا يشترط في ضمان المولى والشرك بالفتح تصديقه ولذا لم يذكره في المدونة كما علمت نصها وحمل الطخيني والشيخ سالم كلام المصنف على ما إذا اشترى شخصاً طعاماً وصدق البائع في كيله ثم ولى غيره أو شركه فيه ضمنه المولى والشرك بالفتح بمجرد التولية والشركة وعلى هذا فالخطاب لبائع المولى والشرك بالكسر وهذا بعيد من المصنف وسيأتي في السلم انتقال الضمان من المسلم اليه للمسلم إذا قال السلم اليه للمسلم كلت الطعام على ذمتك ووضعت في ناحية البيت تعال خذ وصدقه فتلف لكن ليس الكلام فيه فحمل كلام المصنف عليه كما فعل خش وغيره بعيد (قوله) حمل وان اطلق على النصف) أي لأنه الجزء الذي لا ترجيح فيه لاحد الجانبين (قوله) الواو حالية) أي وان أشرك حمل على النصف والحال أنه اطلق وهذا أولى من قول بعضهم ان المصنف حذف متعلق حمل أي وان أشركه حمل على ما قيد به وقوله وان اطلق على النصف شرط وجواب لا مبالغة لبعده ذلك مع ما فيه من حذف فاء الجواب اختياراً وهو شاذ وانما لم يجعل الواو للمبالغة لانه ان كان ما قبل المبالغة التقييد بالنصف فهذا لا يقال فيه حمل وانما الحمل عند الاطلاق والاحتمال وان كان ما قبل المبالغة التقييد بغير النصف فهذا لا يقول فيه احد بالحمل على النصف (قوله) وان سأل ثالث شركتهما) أي سألهما مجتمعين وقال لهما أشركاني فقالا له أشركناك (قوله) فان اختلف نصيبهما) أي كما لو كانا شريكين بالثلث والثلاثين فإذا قال له أشركناك كان له نصف الثلث ونصف الثلثين وحينئذ فيكون له النصف وللأول السدس وللثاني الثلث

(فله الثلث) فان اختلف نصيبهما فله نصف مال الكل

كما لو سألهما بمجلسين بلفظ الافراد ولو اتفق نصيهما (وإن وليت) شخصا (ما اشتريت) من السلع (بما) أى بمثل تمن (اشتريت) به ولم تذكر له ثمننا ولا ثمننا (جاز إن لم نلزمه) للبيع بأن شرط له الخيار أو مكنت (وله الخيار) إذا رآه علم الثمن وسواء كان الثمن عينا أو عرضا أو حيوانا وعليه، مثل صفة العرض (١٥٨) أو الحيوان أى إن كان المثل حاضرا عنده لئلا يدخله بيع ما ليس عندك ومفهوم

الشرط أنه ان دخل على
الالزام لم يجز للمخاطرة
والقمار (وإن رضى)
للولى بالفتح (بأنه) أى
البيع (عبد) ولم يعلم بثمنه
(ثم علم بالثمن فكره)
شراءه أو عكسه أى رضى
بالثمن ثم علم بالثمن (فكره)
فذلك له) ولما كانت
الابواب التي يطلب فيها
الناجزة ستة أشار لها بقوله
(وَالأَضِيقُ) مما يطلب
فيه الناجزة (صرف) لأنه
يضرب فيه الفارقة أو طول
المجلس (ثم إقالة
طعام) من سلم
لأنه اغتفر فيه الفارقة
للإتيان بالثمن من نحو
البيت والاحالة والتوكيل
على القبض قبل الافتراق
(ثم تولية وشركة
فيه) أى في طعام السلم لأنه
يجوز تأخير الثمن فيها فيما
قارب اليوم (ثم إقالة
عروض وفسخ الدين
في الدين) أى إقالة
العروض السلم فيها فيمتنع
بأخيراً الثمن لأنه يؤدي
لفسخ دين في دين فهو
كهرج فسخ الدين في

(قوله كما لو سألهما بمجلسين) أى وقال لكل واحد على انفراده أشركنى فقال له أشركتك فله نصف
مالكل سواء اتفق نصيهما أو اختلف فالصور أربع (قوله جاز إن لم نلزمه) أى والفرض انها
حصلت بصيغه التولية وأما لو كانت بلفظ البيع فسد في صورتى الالزام والسكوت وصح ان شرط
الخيار (قوله وسواء كان الثمن الح) ان قلت تقدم أن شرط التولية أن يكون الثمن عينا قلت ذلك في
التولية في الطعام قبل قبضه وأما فيه بعد القبض أو في غيره مطلقا فتجوز وإن كان الثمن غير عين
(قوله ان كان المثل حاضرا عنده) أى ان عمل الجواز إذا كان الثمن حاضرا عند اللولى بالفتح والإلزام
لئلا يدخله بيع، وليس عندك لأن المولى بالفتح قد باع مثل الثمن الذى ليس عنده بالسلمة التي حصلت
التولية فيها (قوله وان رضى) أى وان علم حين التولية بأنه أى بان البيع الذى ولاء له مبتاعه
عبد (قوله ولم يعلم بثمنه) أى حين التولية (قوله فذلك له) أى الخيار وذلك لأن التولية من ناحية
المعروف تنزىء المولى بالكسر ولا تنزىء المولى بالفتح إلا برضاه (قوله الفارقة) أى مفارقة المصارفين
معا أو أحدهما لياتى بدراهمه (قوله أو طول المجلس) أى بعد العقد وقبل الاصراف (قوله ثم
إقالة طعام من سلم) أى ثم بلى الصريف في الضيق الاقالة في الطعام إذا كان من سلم ظاهر تقييده الاقالة
المذكورة بكون الطعام من سلم أن الاقالة في الطعام إذا كان من بيع سواء وقعت قبل قبضه أو بعده
يجوز فيها تأخير رد الثمن ولو سنة وليس كذلك بل ما ذكره المصنف في الاقالة من الطعام
والتولية والشركة فيه قبل قبضه سواء كان الطعام الذى لم يقبض من سلم أو من بيع فلو حصلت
الاقالة بعد القبض أو التولية أو الشركة بعد القبض فلا يجزى فيها ما قاله المصنف بل يجوز
تأخير الثمن في كل من غير تحديد بزمن وأما الاقالة في العروض فيشترط أن تكون من سلم لأنه هو
الذى يتأخر فيه التعليل بفسخ الدين في الدين وأما لو كانت من بيع فيجوز تأخير رد الثمن ولو
سنة كذا ذكر شيخنا في حاشيته (قوله من نحو البيت) أى وأما تأخير الإتيان به يوما وما قاربه
فهو ممنوع لما فيه من فسخ الدين في الدين وإنما لم يكن في المرتبة الآتية لتقويه هنا بانضمام بيع الطعام
قبل قبضه له فارتفعت مرتبته في الاضيقية ولا يقال الاقالة في الطعام ليست يباع فكيف يكون
فيه بيع الطعام قبل قبضه لانا نقول هذه الاقالة لما قارنها بالتأخير عدت يباع لخروجها عن
مورد الرخصة (قوله والاحالة) أى إحالة السلم على السلم اليه بالثمن الذى أخذه وقوله
والتوكيل أى على قبض رأس المال منه (قوله قبل الافتراق) أى افتراق السلم اليه
من مجلس الاقالة (قوله أى في طعام السلم) أى المولى فيه أو المشرى فيه قبل قبضه (قوله فيما قارب
اليوم) أى ويمنع تأخيره أزيد من ذلك لما فيه من بيع الدين بالدين مع بيع الطعام قبل قبضه
(قوله لتبر من هو عليه) أى بضمن مؤجل وأما لو بيع لمن هو عليه بدين فهو فسخ الدين في الدين
(قوله والمشهور الح) قال ح الترتيب في قول المصنف والاضيق الخ إنما هو بين الصريف وبين الدين
بالدين فشدوا في الصريف وخففوا في الأخير وأما ما بينهما من المسائل فلا ترتيب بينهما من هذه

الدين والداعطف صريحه على ما يلزم ذلك بالواو لاستوائهما في الرتبة ومثال صريحه أن يطالبه بدينه فيفسخه في شيء يتأخر الحثية
قبضه ومقتضى أنه أوسع مما قبله جواز تأخير اليوم (ثم بيع الدين) بالدين المستقر في النعمة كبيع عرض من سلم لغبر من هو عليه فانه
أوسع مما قبله لاغتثار التأخير بثمنه اليوم واليومين فأمل (ثم ابتداء) أوسع لاغتثار التأخير فيه ثلاثة أيام وما قررنا به خلاف المشهور
بالمشهور ان الحكم في الصريف وفي ابتداء الدين بالدين

الحيثية وانما هو من جهة قوة الخلاف وضعه وأما من ههنا الخبيثة فهي مستوية في عدم جواز التأخير إلا بقدر نقل الثمن (قوله ما علمت) أي من أنه يضر في الصرف الفارقة وطول المجلس ويعتبر في ابتداء الدين بالدين التأخير ثلاثة أيام ويضر التأخير فيما زاد عليها (قوله هو التأخير) أي اغتزار التأخير للذهاب للخ وأما التأخير لأكثر من ذلك فلا يفتقر على الاعتماد (قوله باعتبار قوة الخلاف الخ) أي فالخلاف في إقالة العروض وفسخ الدين في الدين أقوى من الخلاف في إقباله وهكذا وإن كان المشهور أنه لا يجوز التأخير في الجميع إلا في ابتداء الدين بالدين

﴿فصل في المراجعة﴾ (قوله وزيادة ربح الخ) هذا يقتضى أن البيع على الوضعية والمساواة لا يقال له مراجعة والظاهر أن إطلاق المراجعة عليهما حقيقة عرفية وأجيب بأن هذا تعريف للنوع الغالب في المراجعة الكثير الوقوع لانه تعريف لحقيقة المراجعة الشاملة للوضعية والمساواة وقد عرف ابن عرفة المراجعة بأنها بيع مرتب ثمنه على ثمن يبيع تقدمه غير لازم مساواته له بقوله غير لازم مساواته له صادق بكون الثاني مساويا للأول أو أزيد أو أقلص منه قال فخرج بالاول المساومة والمزايدة والاستثمان وخرج بالثاني الاقالة والتولية والشفعة والرد بالعيب على القول بأنها يبيع واعلم أن اطلاق المراجعة على الوضعية والمساواة إما مجرد اصطلاح في التسمية أى اصطلاح مجرد عن النسبة أو أن الوضعية ربح للمشتري كما أن الزيادة ربح للبائع وإطلاق المراجعة على المساواة باعتبار ربح البائع بالثمن لاتفاه به إذ قد يشتري به سلعة أخرى يربح فيها وانتفاع المشتري بالسلعة إذ قد يبيعها فيربح فيها (قوله وجزاء) الاولى جعل الواو للاستئناف لئلا يكره ابن هشام من ان الانسب بالواو الواقعة في أول التراجم الاستئناف ويجوز أن تكون عاطفة للجملة بعدها على جملة جاز لمطوب منه سلعة والضمير في جاز لبيع المفهوم من السياق وقوله حال كونه مراجعة أى ذاربع وظاهر المصنف الجواز ولو افتقر لفكرة حسامية وهو المذهب كما في ابن عرفة غاية الأمر انه خلاف الاولى كما قاله بعد خلافا لتقييد المازرى الجواز بما اذا لم يفتر إدراك أجزاء جملة الربح لفكرة حسامية تشق على المتباينين أو أحدهما حتى يغلب الغلط وإلّا يمنع (قوله والاحب خلافة) أى وأما هو فهو غير محبوب لكثرة احتياج البائع فيه الى البيان (قوله فالمراد بالجواز خلاف الاولى) أى بقرينة قوله والاحب خلافة لا المستوى الطرفين وإلا ناقضه ما بعده وليس المراد بالجواز الكراهة لانه خلاف اصطلاح المصنف (قوله ووراده بخلاف بيع المراجعة بيع المساومة فقط) أى فيكون قوله والاحب خلافة من قبيل المام الذي أريد به الخصوص أو الاضافة للمهد (قوله بيع المساومة) كأن تأتى لرب السلعة وتقول له بعنى هذه السلعة بكذا فيقول لك يفتح الله فتزيدله شيئا فشيئا إلى أن يرضى فتأخذها ولم يبين لك الثمن الذى اشتراها به وليس هناك من يزيد عليك ولذا عرفها ابن عرفة بقوله بيع لم يتوقف ثمن مبيعه المعلوم قدره على اعتبار ثمن في بيع قبله إن التزم مشتريه ثمنه لا على قبول زيادة عليه فقوله لم يتوقف الخ اخرج به بيع المراجعة وقوله ان التزم الخ اخرج به بيع المزايدة (قوله لا ما يشمل المزايدة) أى وهى ان تعطى السلعة للدلال ينادى عليها في السوق فيعطى زيد فيها عشرة فيزيد عليه عمرو وهكذا إلى أن تقف على حد فأتخذها به المشتري (قوله والاستثمان) كأن تأتى لرب السلعة وتقول له أنا أجعل ثمنها بعنى كما تباع الناس فيقول له أنا أبيع لهم بكذا فتأخذ منه بما قال وعرفها ابن عرفة بأنها يبيع يتوقف صرف قدر ثمنه على علم أحدهما (قوله لما في الاول) أى وهو بيع المزايدة وقوله من السوم على سوم الأخر أى قبل الركون وهو موجب للشحناء وانما قلنا قبل الركون لانه بعده حرام

ما علمت والحاكم فها بينهما متحد وهو التأخير للذهب لنحو البيت والضيق والوسع باعتبار قوة الخلاف وضعه

[درس]

﴿فصل في المراجعة﴾

وهو بيع السلعة بالثمن الذى اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما (وجاز) البيع حال كونه (مراجعة) والأحب (خلافه) فالمراد بالجواز خلاف الاولى ووراده بخلاف بيع المراجعة بيع المساومة فقط لا ما يشمل المزايدة والاستثمان إذ الاولى تركهما أيضا لما في الاول من السوم على سوم الأخر

ولما في الثاني من جهل المشتري بالثمن والجواز (ولو غلط) ثمن (مقوم) موصوف كالمواشئ ثوبا بمحوان أو عرض فيجوز بيعه بمحوان أو عرض مثله على الوصف (١٦٠) لا القيمة ويزيده ربحاً معلوماً عند ابن القاسم ومنعه أشهب (وهل) الجواز عند

ابن القاسم (مطلقاً) أي سواء كان المقوم عند المشتري أم لا حمل للكلام ابن القاسم على ظاهره (أو) محل الجواز عنده (إن كان) المقوم (عند المشتري) مراجعة أي في ملكه وإلا لم يجز أن يشتري مراجعة عليه فيوافق أشهب على هذا التأويل (تأويلان) فحلها في مقوم مضمون ليس عند المشتري ولكن يقدر على تحصيله وإلا منع اتفاقاً كما يتفقان على المنع في معين في ملك الغير لشدة الغرر واما مضمون أو معين في ملكه فيتفقان على الجواز فيه فالصور خمس (وَحَسْب) على المشتري إذا وقع البيع على المراجعة من غير بيان ما يربح وما لا يربح بل وقع على ربح العشرة أحد عشر (الربح ماله عين قائمة) أي مشاهدة محسوسة بحاسة البصر (كصبغ) أي أجره عمله إن استأجر له كان بمن يتولاه بنفسه أم لا فيحسب ويحسب ربحه فان عمله بنفسه أو عمل له مجازاً فلا يحسب ولا يحسب ربحه وكذا ما يصبغ

(قوله ولما في الثاني) أي بيع الاستئمان وقوله من جهل المشتري بالثمن أي جهله به من غير جهة البائع فلا ينافي أنه عالم به من جهته وليس المراد أنه جاهل به من سائر الجهات وإلا كان فاسداً فالمراد ولما في الثاني من نوع من الجهالة فتأمل (قوله ولو غلط) أي هذا إذا كان ثمن السلعة المبيعة مراجعة عيناً ذهباً أو فضة بل ولو كان مقوماً (قوله موصوف) الأولى إسقاطه لأن كون الثمن في البيع الأول موصوفاً ليس بلازم بل ولو كان معيناً وسيأتي في التأويلين التعرض للمعين في البيع الثاني فالمراد أنه اشترى السلعة بمقوم سواء كان معيناً أو موصوفاً فاذا أراد بيعها مراجعة على ذلك المقوم فلا بد أن يبيعها بمقوم مماثل للمقوم الأول في صفته ويزيده المشتري عليه ربحاً معلوماً ولا يجوز له بيعها مراجعة على قيمة المقوم الذي اشترى به (قوله ومنعه أشهب) أي إذا كان ذلك المقوم الموصوف ليس عند المشتري مراجعة لما فيه من السلم الحال أي الذي لم يكن أجله خمسة عشر يوماً وذلك لأن دخول البائع على أن المشتري يدفع له ذلك المقوم الآن وهو مضمون في الذمة هو عين السلم الحال وهو باطل عندنا (قوله فيوافق أشهب على هذا التأويل) أي لأن قول ابن القاسم بالجواز محمول على ما إذا كان المعين في ملك المشتري وقول أشهب بالمنع محمول على ما إذا كان ليس في ملكه فلا خلاف بينهما (قوله فحلها الخ) أي أن ثمرة الخلاف بين التأويلين تظهر في هذه الحالة (قوله فالصور خمس) أي لأن المقوم المشتري به مراجعة إما مضمون أو معين في ملك المشتري فيجوز اتفاقاً فيهما وإما معين في ملك الغير فلا يجوز اتفاقاً وإما مضمون ليس في ملك المشتري فان كان لا يقدر على تحصيله منع اتفاقاً والإفخلاف (قوله وحسب ربح ماله الخ) أي وحسب ربح أجره الفعل الذي لأثره عين قائمة وكما يحسب ربح تلك الأجرة تحسب تلك الأجرة من باب أولى * وحاصله أنه إذا وقع البيع على ربح العشرة أحد عشر فانه يحسب على المشتري ثمن السلعة وربحه ويحسب عليه أيضاً أجره الفعل الذي لأثره عين قائمة وربحها واعلم ان قول المصنف وحسب الخ في حالتين ما اذا بين البائع جميع ما يربح تفصيلاً إما ابتداء أو بعد الاجمال كأن يقول قامت على بمائة ثم يفصل ولم يبين ما يربح له وما لا يربح له ولم يشترط ضرب الربح لاعلى السكل ولا على البعض بل غاية ما قال أبيع على المراجعة العشرة أحد عشر مثلاً وبقي صور الشرط وهي أربعة لانه إما أن يشترط ضرب الربح على السكل أو على البعض وفي كل إما أن يكون ذلك بعد تفصيل ما يربح ابتداء أو بعد تفصيله بعد الاجمال فيعمل بما اشترط في الصور الأربع كما يأتي قاله شيخنا (قوله من غير بيان ما يربح) أي ما يربح له وما لا يربح له وقوله بل وقع على ربح الخ أي والحال ان البائع قد بين ما يربح تفصيلاً إما ابتداء أو بعد الاجمال كما مر (قوله محسوسة بحاسة البصر) لعل المراد أو ما في حكمها كاللينة في النظرية ولو قال الشارح أي مدركة بإحدى الحواس بدل قوله أي مشاهدة الخ كان أظهر (قوله كصبغ) بفتح الصاد مصدرأً ليناسب ما بعده وهو مثال للفعل الذي لأثره عين قائمة ويصح قراءته بالكسر أي الأثر وعلى هذا يحتاج لتقدير في الكلام أي كعمل صبغ وتقدير الشارح أجره وعمله يقتضى انه مثال للأجرة المقدرة في قوله وحسب ماله عين قائمة وان المراد بالصبغ الأثر ولا داعي لتقدير كل منهما (قوله فيحسب) أي الصبغ أي أجرته (قوله فانه لا يحسب هو) أي قيمته ولا ربحه أي أنه لا يجوز البيع مراجعة إذا دخل على ذلك لانه حينئذ إنما ينظر للقيمة ولا يصح النظر في بيع المراجعة للقيمة فان ألتى ذلك صح البيع مراجعة (قوله وإلحساباً) أي ثمن ما ذكر وربحه (قوله وكذا) يقال الخ) أي فاذا استأجر على الطرز والخياطة وما بعدها حسب الأجرة وربحها ولو كان

هو ما يخاطبه فانه لا يحسب وهو لا يربح به إن كان من عند البائع والإحساباً وكذا يقال في قوله (وطرز وقصر وخياطة وقتل) شأنه لغاها والتاء الفوقية أي قتل الحرير والنزل (وكمد) بسكون الميم دق القصار الثوب لتحسينه (وطرية) جعل الثوب في الطراوة

ليلين ويذهب مانيه من خشونة وأمام اليس له عين قائمة فاشار له بقوله (و) حسب (أصل) (١٦١) ماز: ذ في الثمن) مما ليس له عين

قائمة ولكنه أثر زيادة في المبيع فيعطى للبايع دون ربحه حيث استأجر عليه (كعمولة) بضم الحاء الاحمال أي كراؤها وفتحتها الابل التي تحملها وقد تطلق على نفس الاجرة فلا يحتاج لتقدير المضاف أي ان كانت تزيد في الثمن بان تنقل من بلد أرخص الى بلد أعلى فاذا اشتراها بشرة مثلا واستأجر في حملها بخمسة أو طى شدها أو طيا فانه يحسب ما خرج من يده فقط دون الربح كما أشار له بقوله (و) حسب كراء (شدّ وطيّ اعتيد أجرتها) بان لم تجر العادة بتوليتهما بنفسه بل لتولية الغير لها وكذا اذا كان لاعادة أصلا (و) حسب أصل (كراء بيت سلعة) فقط لاله ولأهلها ولو كانت غير تبع (والا) يكن الطي والشد معتادين أو لم يكن البيت للسلعة خاصة (لم يحسب) أصله ولا ربحه (كسمسار لم يعتد) فلا يحسب ما أخذه ولا ربحه فإن اعتيد بان جرت العادة أن لا تشتري السلعة الا بواسطة كان من الجلاس أو غيرهم حسبت الاجرة

عانه عمل ذلك بنفسه فان عمل شيئا من ذلك بنفسه أو عمل له بجنا فلا يحسب له أجره ولا ربحا لها (قوله وأصل مازاد) أي وحسب أجره الفعل الذي زاد في الثمن وليس لأثره عين قائمة فيعطى للبايع تلك الاجرة مجردة عن الربح (قوله بضم الحاء الاحمال) أي يقول المصنف كعمولة بالضم مثال لما زاد في الثمن وإن قدرت مضافا أي ككراء حمولة كان مثالا لأصل ما زاد في الثمن (قوله وفتحتها الابل) أي وعليه فيقدر مضاف أيضا كأجرة حمولة ان جعل مثالا لأصل ما زاد في الثمن أو كحمل حمولة إن جعل مثالا لما زاد في الثمن (قوله وقد تطلق) أي الحمولة بالفتح (قوله على نفس الاجرة الخ) انظر في ذلك إذ ليس في القاموس والصحاح ان الحمولة تطلق على أجره الحمل تأمل (قوله أي ان كانت تزيد في الثمن) أي ان محل حساب أجره الحمولة إن كانت الحمولة تزيد في الثمن أي وكانت مما لا يتولاه بنفسه كما في الواقع عن ابن رشد فان كان شأنه أن يتولاه بنفسه وأجر عليه فانه لا يحسب له أجره كما لا يحسب لها ربحا ومن باب أولى إذا تولاه بنفسه وكذا يقال في الشدّ والطيّ ولو قال المصنف اعتيد أجرتها بلفظ الافراد ليرجع للعمولة والشد والطي كان أولى اه بن (قوله بأن تنقل من بلد أرخص الخ) أي فلو كان سعر البلدين سواء لم يحسب أجره الحمولة وكذا لو كان سعرها في البلد الذي نقلت اليه أرخص ولا يبيع في هذه الحالة مراوحة حتى يبين للمشتري انها في هذه البلد أرخص من بلد الشراء إن كان المشتري لا يعلم بذلك وإلا لم يحتج لليان وكأنه لا يبيع مراوحة في هذه الحالة إلا اذا بين كذلك في حالة المساواة لا يبيع مراوحة الا اذا بين لان النقل على هذا الوجه مظنة العيب فهو من يان ما يكره كما قرر شيخنا (قوله بأن تنقل من بلد أرخص الى بلد أعلى) إنما كان نقلها على الوجه المذكور موجبا لزيادة الثمن لرغبة المشتري فيها إذا علم أنها نقلت من محل فيه رخص (قوله ولا لها) أي ولا يحسب أجره بيت لها هذا إذا كانت السلعة تابعة بل ولو كانت غير تابعة وإنما لم تحسب الاجرة إذا كان الكراء لها لأنه إنما يكون لها بعض الكراء وهو رجوع للتوظيف وهو لا يعمل به هنا (قوله معتادين) الأولى معتاد أجرتها بأن كان شأنه تعاطى ذلك بنفسه والحاصل أنه متى كان شأنه تعاطيها بنفسه وأجر عليها فانه لا يحسب أجرتها ولا ربحها وأولى لو تعاطاها بنفسه وهذا بخلاف الفعل الذي لا أثره عين قائمة فانه متى أجر عليه حسب الأجرة وربحها ولو كان شأنه أن يتولى ذلك بنفسه والفرق أن المالاخين له قائمة لا يقوى قوة ماله عين قائمة كما قرر شيخنا (قوله كسمسار لم يعتد) حاصل ما ذكره أن السمسار اذا لم يعتد بان كان من الناس من يتولى الشراء بنفسه دونه ففيه ثلاثة أقوال قيل تحسب أجرتها وربحها وقيل لا يحسبان وقيل تحسب أجرتها دون ربحها ومذهب المدونة والموطأ لا يحسب أصلا لا هو ولا ربحه كذا في التوضيح وعليه مشي المصنف هنا وان اعتيد بان كان المتاع لا يشتري مثله الا بسمسار قال أبو محمد وابن رشد يحسب أصله دون ربحه وقال ابن محرز يحسب هو وربحه كما في المواق اه بن (قوله إلا بواسطة) أي الا بواسطة السمسار وقوله كان أي ذلك السمسار من الجلاس أي في اماكنهم وقوله أو غيرهم أي بان كان من الطوائف (قوله ما لزم السلعة) أي ما غرمه فيها من ثمن وأجرة صبغ وطرز وخياطة واجرة حمل وطيّ وغير ذلك وقوله مع الربح أي مع دخولها على البيع بالربح (قوله الأول ان يبين ما يحسب) أي ما شأنه ان يحسب أصله وربحه أو أصله دون ربحه فالأول كالثمن وأجرة الصبغ والطرز والخياطة والقتل والسكد والثاني كأجرة

(٢١ - دسوقي - ثالث) فقط على المذهب (ان بين) ابتداء (الجميع) شرط في جواز المراوحة أي محل جوازها ان بين جميع ما لزم السلعة مع الربح ويشمل وجهين الأول أن يبين ما يحسب وما لا يحسب ويشترط ضرب الربح على الجميع

الثاني ان يبين ما يحسب ويربح له (١٦٢) وما لا يربح وما لا يحسب أصلا ويضرب الربح على ما يربح له فقط والعرف كالشرط

ثم أشار لوجه ثالث بقوله (أو) يبين الجميع ابتداء بل أجل ثم (فسر المؤنة فقال هي بمائة) اجمالا ثم فصل بقوله (أصلها كذا) كثنانين (وحملها كذا) كشرة وصغها خمسة وقصرها ثلاثة وشدها واحد وطبها واحد ولم يبين ماله ربح من غيره فيفض الربح على ما يحسب ويسقط مالا يحسب في الثمن (أو) قال ابيع (على المراجعة وبين) الثمن والكلف ولم يشترط الربح على جميع ما بينه ولا على بعض معين وإنما قال ابيع بربح العشرة أحد عشر وهذا محل التفصيل في قوله وحسب ربح الخ فلم أن قوله أو على المراجعة معطوف على قوله وهي بمائة وأنه من تمته ويحتمل ان يكون مفعول بين عائد على الربح المفهوم من قوله مراجعة ومثل له بقوله (كربح العشرة أحد عشر) ولم يفصلا) حين البيع (ماله الربح) من غيره وعلى هذا التقرير يكون قوله ولم يفصلا الخ راجعا لقوله فقال هي بمائة الخ كما أشرفه وبه يسقط قول ابن غازي

الحمل والشد والطي إذا استأجر على ذلك وقوله وما لا يحسب أي وبين ما شأنه أنه لا يحسب لأصله ولا ربحه كأجرة السمسار وأجرة صيغ وما معه إذا تعاطاه بنفسه وذلك كأن يقول البائع اشترتها بكذا ودفعت أجرة الصيغ كذا وأجرة الحياطة كذا وأجرة الطرز كذا وأجرة الحمل كذا وأجرة الطي والشد كذا وأجرة السمسار كذا ويشترط ضرب الربح على جميع ذلك (قوله الثاني أن يبين ما يحسب ويربح له) أي ما شأنه ان يحسب ويربح له كالثمن وأجرة الصيغ والطرز والحياطة والقتل والسكمد وقوله وما لا يربح له أي وبين ما شأنه أنه لا يربح له كأجرة الحمل والشد والطي وقوله وما لا يحسب أصلا أي وبين ما شأنه ان لا يحسب أصلا كأجرة الدلال الغير المعتاد (قوله ويضرب الربح على ما يربح له فقط) أي أو يضرب الربح على شيء معين وان كان الشان انه لا يربح له فيعمل بذلك الشرط وبالحاصل ان الوجه الثاني أنه يبين جميع ما غرمه على السلعة ويشترط ضرب الربح على شيء معين سواء كان ما يربح له أو غيره (قوله والعرف كالشرط) أي وجريان العرف بضرب الربح على الجميع أو على ما يربح له فقط كاشتراط البائع ذلك على المشتري في العمل به وتزومه (قوله لوجه ثالث) أي من اوجه الجواز وفيه ان الوجهين المتقدمين يجريان هنا أيضا لأنه إذا أجل أولا ثم فسر المؤنة بعد ذلك فاما ان يشترط ضرب الربح على الجميع أو على ما يربح له بحسب الشان خاصة فتكون الصور أربعة قاله شيخنا وشارحنا حمل كلام الصنف تبعا لعبق على ما إذا أجل أولا ثم فسر المؤنة بعد ذلك ولم يبين ما يربح له وما لا يربح له ولا كون الربح يضرب على جميع ما بينه أو على بعضه وهو صحيح أيضا وقوله فيفض الربح على ما يحسب أي على ما شأنه ان يحسب أي ويربح له وقوله ويسقط مالا يحسب أي ويسقط عن المشتري ما شأنه ان لا يحسب فلا يحسب عليه من الثمن التي يشتري به وذلك كأجرة الدلال غير المعتاد وقيمة الصيغ الذي من عنده واجرت ان تعاطاه بنفسه وأما ما شأنه ان يحسب ولا يربح له فلا يفض عليه الربح ولا يسقط عن المشتري (قوله وهذا محل التفصيل الخ) المشار اليه الوجه الثالث بمآلته فتحصل انه إذا بين للمؤنة ابتداء أو بعد الاجمال ولم يبين ما يربح له وما لا يربح له فانه يجري على قول الصنف وحسب ربح ماله عين قائمة الخ (قوله وأنه من تمته) أي لأنه إذا أجل ابتداء ثم فسر المؤنة له حالتان هذا أي قوله أو على المراجعة حالة وقوله هي بمائة الخ حالة أخرى فكما أنه إذا بين ابتداء وجهان كذلك إذا أجل ابتداء ثم فسر له وجهان فحصله أنه إذا لم يبين الجميع ابتداء بل أجل ثم فسر المؤنة فاما أن يقول هي بمائة أصلها كذا وحملها كذا وشدها كذا وطبها كذا ولم يبين ماله من الربح من غيره ولا كون الربح على جميع ما بينه ولا على بعضه وإنما أن يقول ابيع على المراجعة العشرة أحد عشر ثم يبين الثمن والكلف ولم يبين كون الربح على ما بينه ولا على بعضه (قوله ويحتمل الخ) هذا مقابل لقوله أولا وبين الثمن والكلف (قوله وعلى هذا التقرير) أي على جعل مفعول بين الربح وقوله راجعا لقوله فقال بمائة الخ أي ولا يرجع لقوله أو على المراجعة وبين لأنه اذا لم يبين الثمن والكلف لا يتأتى تفصيل ماله ربح من غيره لأن التفصيل المذكور فرع عن بيان الثمن والكلف أما على جعل مفعول بين الثمن والكلف فهو راجع لقوله فقال هي بمائة الخ وقوله أو على المراجعة الخ (قوله وبه يسقط الخ) أي بهذا التقرير وهو قوله سابقا فقال هي بمائة أصلها كذا وحملها كذا ولم يبين ماله ربح من غيره المفيد أن هذه مسألة مستقلة وأن قوله أو على المراجعة أي أو قال ابيع على المراجعة وبين مسألة أخرى مستقلة يسقط قول

معرضا على الصنف ان المناسب اسقاط أو من قوله أو على المراجعة (و) إذا قال ابيعها بربح العشرة احد عشر (وزيد عشر الأصل) أي الثمن الذي اشترت به السلعة فاذا كان الثمن مائة فالزيادة عشرة واذا كان الثمن مائة وعشرين فالزيادة اثنا عشر

وهكذا وليس معناه ان يزيد على العشرة احد عشر وإذا قال ابيعها بربع (١٦٣) العشرة اثنا عشر زيد لمس الاصل ولهذا

قال العشرة خمسة عشر زيد
نصف الاصل وهكذا
وشبهه في زيادة عشر الاصل
وان كان في الاول يؤخذ
وفي المشبه يترك فقال
(والوضعية) اي
الحطيطة (كذلك) فاذا
باع بوضعية العشرة احد
عشر فالتقص جزاء من احد
عشر اي تجزأ العشرة احد
عشر وينقص منها واحد
وليس المراد ان يسقط عشر
الاصول ولو قال بوضعية
عشرين جزأ وتسقط نصفها
العشرة عشرون فنصف
الاصول بان تجزى العشرة
وبوضعية العشرة ثلاثون
فمن كل عشرة ثلثان
وأربعون فمن كل عشرة
ثلاثة ارباع والظابط ان
تجزى الاصل جزاء بعدد
الوضعية وتنسب ما زاده
عدد الوضعية على عدد
الاصول الى اجزاء الاصل
التي جعل عددها بعدد
الوضعية وتلك النسبة
يحط عن المشتري فاذا قال
بوضعية العشرة ثلاثون
فتجزى العشرة ثلاثين
جزأ وتنسب أجزاء ما زاد
على الاصل وهو عشرون
لثلاثين وتلك النسبة
يحط عن المشتري من الثمن
فيحط عنه ثلثا الثمن ثم

ابن عازي المناسب اسقاط أو من قوله أو على المراجعة لانه من تمة قوله أو فسر المؤنة على ما يفيد عياض
وأن المعنى أو فسر المؤنة بعد الاجمال فقال هي بمائة أصلها كذا وحملها كذا وباع على المراجعة وبين
كربع العشرة أحد عشر وقد يقال الوجه. اقاله ابن عازي لانه اذا جعل مفعول بين الثمن والكلف كما
هو الاحتمال الاول فمطف قوله أو على المراجعة على قوله هي بمائة لا يصح لانه اذا قال هي بمائة الثمن
كذا وشدها كذا وطبها كذا لا يربح له الا اذا دخل على المراجعة وبين قدر الربح فلا تصح المقابلة
وان جعل مفعول بين الربح وان المعنى او قال ابيع على المراجعة وبين الربح فلا يصح عطف هذا على
قوله هي بمائة لانه ليس في هذا اجمال ابتداء ثم تفسير للمؤنة فتأمل (قوله وهكذا) الحاصل انه ينسب
ذلك الزائد على الاصل كالعشرة اليه وتلك النسبة يزداد على الثمن فاذا قال ابيع بربع العشرة
احد عشر فالاحد عشر تزيد على العشرة بواحد ينسب اليها يكون عشرا فيزداد على الثمن عشره
فاذا كان الثمن مائة زيد عليها عشرة وإذا قال ابيعك بربع العشرة اثني عشر فالثاني عشر تزيد
على العشرة باثنين نسبتها للعشرة خمس فيزداد على الثمن خمسة فاذا كان الثمن مائة زيد عليها خمسها وذلك
عشرون وهكذا (قوله وليس معناه أن يزيد على العشرة احد عشر) اي ان يزيد لكل عشرة من الثمن
أحد عشر بحيث يبقى اذا كان الثمن عشرة احدا وعشرين فاذا كان الثمن عشرين يصير اثنين
واربعين لان هذا ليس بمراد ولذا بين المصنف المراد بقوله وزيد الخ (قوله والوضعية) اي ووضعية
العشرة احد عشر (قوله كذلك) اي كالمراجعة اي كالمراجعة العشرة أحد عشر في زيادة عشر الاصل
الا انه في مراجعة العشرة احد عشر تجعل العشرة احد عشر بزيادة واحد على العشرة وبأخذه
البائع وفي وضعية العشرة احد عشر تجعل العشرة احد عشر لكن لا بزيادة واحد بل
باعتبار أن العشرة تجزأ لاحد عشر ويسقط منها واحد عن المشتري والحاصل انه في كل منهما
تجعل العشرة أحد عشر إلا ان الاعتبار مختلف (قوله والظابط الخ) هذا ضابط لما اذا زادت
الوضعية على الاصل واما اذا كانت الوضعية تساوي الاصل او تنقص عنه فضابطه ان تضم الوضعية
للاصل وتنسب الوضعية للمجموع ويحط من الثمن بتلك النسبة فاذا باعه بوضعية العشرة عشرة
فتزيدها على الاصل فالجملة عشرون تنسب الوضعية للمجموع تكون نصفها فيسقط عن المشتري نصف
الثمن وإذا باع بوضعية العشرة خمسة زادت الوضعية على العشرة فالجملة خمسة عشر نسبة الوضعية للمجموع
ثلث فيسقط عن المشتري ثلث الثمن لكن هذا خلاف عرفنا الآن فان عرفنا الآن في وضعية العشرة خمسة وضع
النصف والمعدل عليه في الفتوى العرف كافي بن عن ابن عبد السلام (قوله ان تجزى الاصل) أي الذي هو العشرة
مثلا (قوله ناذ اقال بوضعية العشرة ثلاثون الخ) اي وإذا قال بوضعية العشرة احد عشر تجزى العشرة
احد عشر جزاء وتنسب ما زاد على الاصل وهو واحد للاحد عشر يكون جزأ من احد عشر جزأ فاذا كان الثمن
مائة جعل مائة وعشرة اجزاء وحط منها عشرة واذا قيل بوضعية العشرة خمسة عشر جعلت العشرة خمسة عشر
جزأ ونسبت الخمسة عشر كانت ثلثا فيحط عن المشتري ثلث الثمن واذا قيل بوضعية العشرة
عشرين جعلت العشرة عشرين جزأ ونسبت العشرة للعشرين تكن نصفها فيحط عن المشتري نصف
الثمن وعلى هذا فوضعية العشرة عشرين كوضعية العشرة عشرة ولم تقع هذه المبارات في عرفنا الآن
(قوله ولم يفصل) أي لم يبين قدر الثمن ولا أجرة كل واحد من الافعال التي فعلت بها ولا ماله الربح
من غيره (قوله فلا يجوز الخ) اعلم انه اذا أبيعهم وأجمل الاصل مع المؤنة فلا يجوز كذا في المدونة

عطف على أن بين الجميع قوله (لا أبيعهم) بأن أجمل الاصل مع المؤنة (كقامت على بكسدا) أو ثمنه كذا ولم يفصل وباع
مراجعة العشرة أحد عشر فلا يجوز والاصل فيه الفساد (أو قامت بشدها وطبها بكسدا ولم يفصل) أي لم يبين ماله الربح من غيره

في الثمن مالا يحسب فيه
وجمله الربح على مالا يحسب
جملة (أو غش) لأنه لم
يكذب فيما ذكر من ثمنه
وأما إبهام (تأويلان)
وعلى الأول يلزم البتباع
إن حط عنه الزائد ورجمه
وعلى الثاني لا تلزمه فيفسخ
البيع فان فاتت السلعة
مضت بما بقي بعد حط ما
يجب حطه من الثمن وهذه
المسئلة مخالفة لما يأتي
للمصنف في حكم الغش
لأنه لم يذكر أنه مع القيام
يتحتم الفسخ وهنا يتحتم
وذكر أنه مع الفوات يلزم
المشترى أقل الثمن والقيمة
وهنا يلزم المتباع ما بقي
بعد اسقاط ما يجب اسقاطه
قوله أو غش فيه نظر
فلو قال وهل هو كذب
أو يفسخ إلا أن يفوت
فيحضى بما بقي بعد اسقاط
ما يجب اسقاطه من الثمن
تأويلان لطابق ما ذكر

[درس]

(ووجب) على بائع مراجعة
غيرها (تبيين ما يكره)
في ذات المبيع أو وصفه
لو اطلع عليه المشتري ولو لم
يكن عيبا كثوب من به حكة
أو جرب فان لم يبين فغش
أو ككذب فان تحقق
عدم كراهته ولو كرهه

قال ابن رشد وفسخ البيع ونقله عياض عن أبي اسحق وغيره كافي المواق وقال إنه ظاهر المدونة ونص
ابن بغير على أن البيع لا يفسخ لعدم التبيين وعلى هذا يذنب التأويلان في كلام المصنف والحاصل
أنه لا ينبغي حمل كلام المصنف على كلام ابن رشد القائل بالعماد لأنه ذكر التأويلين وهما إنما يجريان
على أن البيع صحيح وهذا تعلم أن قول الغارح وعلى الثاني لا تلزمه فيفسخ البيع ليس المراد أنه يتحتم
فسخه بل المراد أن المشتري يغير بين الفسخ والامضاء كذا في ح وأما قول عج إنه يتحتم
الفسخ فيه نظر انظر بن (قوله وهو) أى قول المصنف ولم يفصل راجع لما قبله أيضا (قوله فيها)
أى في صورتين اللتين ذكرهما المصنف (قوله زيادته في الثمن) يعنى باعتبار ظاهر عموم اللفظ وقوله
وجمله الربح على مالا يحسب جملة أى على مالا يحسب أصلا (قوله تأويلان) الأول لعبد الحق وابن
لبابة وابن عيسوس وهو قول سحنون والثاني تأويل أى عمران وإليه نحا التونسي والباجي
وابن عمرز (قوله ان حط عند الزائد) أى الذى لا يحسب أصلا وربحه أى وحط عنه أيضا ربح مالا
يحسب له ربح (قوله لا تلزمه) أى لا تلزم السلعة المشتري ولو حط عنه الزائد وربحه (قوله يفسخ
البيع) أى وهذا إذا كانت السلعة قائمة (قوله فان فاتت السلعة مضت) أى مضى يبيعها ولزمت
المشترى بما بقي أى من الثمن بعد حط ما يجب حطه وهذا ظاهر على القول بالغش وأما على الكذب
فيجرب على قول المصنف وفي الكذب يغير بين الثمن الصحيح وربحه وقيمتها ما لم تزد على
الكذب وربحه (قوله لأنه لم يذكر أنه مع القيام يتحتم الفسخ) أى بل ذكر أنه غير المشتري بين
الامضاء والفسخ وقوله وهنا يتحتم فيه نظر لما علمت من أن تحتم الفسخ إنما هو قول ابن رشد وهو
خارج عن التأويلين فالحق انه على تأويل الغش يغير المشتري بين الامضاء والفسخ عند قيام البيع
(قوله قسوله أو غش) فيه نظر (أى لأنه على التأويل الثاني لا تكون المسئلة جارية على حكم الغش
وحيثنذ فالتعبير بالغش فيه نظر (قوله فلو قال الخ) أصل هذا الكلام لمبق قال بن ولا يخفى
سقوط هذا الكلام فان المصنف تابع لأصحاب التأويلين في التعبير هنا بالكذب والغش فاصلاح
كلامه على خلاف ذلك افساده لعدم موافقة كلام الأئمة وذلك مصرح به في كلام عياض وأى
الحسن ونقل التوضيح والمواق (قوله لطابق ما ذكر) أى وعلم منه أن هذه المسئلة على هذا التأويل
الثاني لا تجرى على حكم الغش ولا على حكم الكذب ولا على حكم العيب (قوله ووجب تبيين ما يكره)
بالبناء للفاعل أى ما يكرهه المشتري ولا يصح قراءته بالبناء للمفعول لأنه يوم انه اذا لم يكرهه
المشترى ويكرهه غيره يجب البيان وليس كذلك (قوله في ذات المبيع) أى كأن يكون الثوب
محرقا أو الحيوان مقطوع عضو وقوله أو وصفه أى ككون العبد يأتى أو يسرق وكما مثل الشارح
(قوله فان لم يبين) أى ما يكرهه في ذات المبيع أو وصفه كأن عدم بيانه تارة كذبا وتارة غشا كما يأتي
بيانه واعلم ان مسائل باب المراجعة ثلاثة أقسام غش وكذب وواسطة فالغش في ست مسائل وكلها
في الثمن عدم بيان طول الزمان وكونها بلدية أو من التركة وجز الصوف الذى لم يتم واللبس عند
المصنف وارث البعس والكذب في ست أيضا عدم بيان تجاوز الزائف والركوب واللبس
وهبة اعتيدت وجز الصوف التام والثمرة المؤبرة والواسطة في ست أيضا ثلاثة لا ترجع
للفش ولا للكذب وهى عدم بيان ما تقدمه وعقد عليه وما إذا أبهم وعدم بيان الاجل على
كلام ابن رشد وثلاث مترددة بينها على خلاف عدم بيان الاقالة والتوظيف والولادة
اه بن (قوله كما تقدمه وعقدته) أى كما يجب عليه بيان الثمن الذى تقدمه والذى عقد عليه فان لم
يبين فان كان المبيع قائما خيرا للمشتري بينرده وبين التماسك به بما تقدمه هو من الثمن وإن فات المبيع
عند المشتري لزمه الاقل مما عقد عليه البائع وما تقدمه كافي ح وعلى هذا فليس له حكم الغش ولا الكذب

بذهب وقد فضة أو
عكسه أو على أحدهما وقد
عرضا أو عكسه وأما ان
قد ما عقد عليه فلا يحتاج
ليسان (و) وجب على
بائع المراجعة بيان (الأجل)
الذي اشترى اليه لأن له
حصه من الثمن هذا ان
دخلا على التأجيل أثناء
بل (وإن بيع) المبيع
(على النقد) ثم أجل
بتراضيها فيجب على بائع
المراجعة تقدماً بيان الاجل
المضروب بعد العقد لأن
اللاحق كالواقع (و) وجب
بيان (طول زمانه) أي
زمان مكث المبيع عنده
ولو عقاراً لأن الناس
يرغبون في الذي لم يتقدم
عنده في أيديهم (و) ان
اشترى بثمان زائف كله
او بعضه وأراد ان يبيع
مراجعة وجب عليه بيان
(تجاوز الزائف) او
النقص من الدرهم او
الدنانير والمراد بتجاوزه
الرضاه ولو لم يعتد فان
لم يبين فكذب كما يفيد
النقل (و) وجب بيان
(هبة) لبعض الثمن
(اعتدت) بين الناس
بأن تشبه عطية الناس فان
لم تعتد او وهب له جميع
الثمن قبل النقد او بعده
لم يجب البيان

(قوله مطلقاً) حال من البيان القدر أي حالة كون البيان مطلقاً أي غير مقيد بحال (قوله لان اللاحق)
أي للبيع كالواقع فيه فان ترك بيان الاجل كان غشاً فيخير المشتري بين الرد والامضاء بمادفه من
الثمن مع قيام السلمة وأما مع فواتها فيلزمه الاقل من القيمة والثمن الذي اشترى به اه خشي
وما مر عن بن يحنق أنه مثل ما تقدمه وعقد عليه اذا كتبه في كونه ليس غشاً ولا كذباً ولذا ذكر
عج انه اذا كتبه الاجل وباع مراجعة فان كان المبيع قائماً رد مطلقاً سواء أراد المشتري رده أم لا طي
ظاهر المدونة فلم يكن حكمه حكم الغش وان فات فعلى المشتري الاقل من الثمن والقيمة تقدماً من غير
ربح والحاصل انه إذا لم يبين الاجل وباع مراجعة فبطل بيعه بصحة البيع ويكون عدم بيانه من الغش
وهو ما مضى عليه خشي وقيل بفساده وهو ظاهر المدونة وهو ما مضى عليه بن وعليه فيتين الرد
مطلقاً قائماً او فائماً والمردود في القيام السلمة وفي الفوات دفع الاقل من الثمن والقيمة وعلى هذا القول
فهذه الجزية ليست جارية على الغش ولا على الكذب ولا يجوز للمشتري ان يتمسك بالمبيع بالثمن
الذي اخذ به للاجل مطلقاً لا في حالة القيام ولا في حالة الفوات لانه في حالة القيام سلف جرف نفعاً
لان البائع الثاني سلف المشتري حيث أخره للاجل بالثمن وقد انتفع بما زيد له مراجعة وفي حالة
الفوات يلزم عليه الصرف المؤخر إن كان الثمن والقيمة من صنفين فان كان من صنف واحد السلف
زيادة إن كانت القيمة أقل وإن كان الثمن أقل ففيه سلف جرف نفعاً وقال شيخنا والظاهر الجواز في
هذه الحالة لان تأجيل الاقل محض معروف لا نفع فيه (قوله وطول زمانه) أي وأما لو مكث
عنده مدة يسيرة وأراد البيع مراجعة فلا يجب البيان (قوله ولو عقاراً) أي وسواء تغير المبيع في ذاته
أو في سوقه أو لم يتغير أصلاً لكن قلت الرغبة فيه خلافاً للحمى حيث قال إنما يجب بيان طول
إقامته عنده اذا تغير في ذاته أو تغير سوقه وإلا فلا يجب البيان فان مكث عنده كثيراً وباع مراجعة
ولم يبين كان غشاً فيخير المشتري بين الرد والتمسك بجميع الثمن إن كان المبيع قائماً فان لزمه الاقل
من الثمن والقيمة (قوله وتجاوز الزائف) أي والتجاوز عن الزائف وهو الغشوش الذي خلط
ذهبه او فضته بنحاس أو رصاص (قوله والمراد بتجاوزه الرضا به) أي وليس المراد تركه وترك
بدله لان هذا داخل في الهبة (قوله ولو لم يعتد) أي ولو اذا كان تجاوز الزائف معتاداً بل ولو كان
غير معتاد كما هو ظاهر المدونة وابن عرفة خلافاً لما في الشامل من تقييده بالمعتاد وإلا فلا يجب البيان
(قوله فان لم يبين فكذب) أي فان كانت السلمة قائمة فان البيع يلزم ان حط البائع عن المشتري الزائد
وربحه فان لم يحط عنه ذلك خير المشتري في الرد والامضاء بمادفه من الثمن وان فاتت السلمة خير
المشتري في دفع الثمن الصحيح او القيمة ما لم تزد على الكذب (قوله كما يفيد النقل) أي نقل ابن
الحسن وابن عرفة عن سحنون وابن محرز وابن يونس وابن بكر بن عبد الرحمن وهو ظاهر لان الزائف
أهص نما في عقب وخشي ان ترك بيانه من الغش فيه نظر ونصح عن ابن محرز فان كان الثمن
عشرة ودفع من جملتها واحداً زائفاً ولم يبين التجاوز عنه فللبائع ان يلزم المشتري البيع بالتسعة وقيمة
الزائف فان فات المبيع لزم فيه القيمة ما لم تزد على العشرة وما لم تنقص عن التسعة وقيمة الزائف
(قوله ووجب بيان هبة اعتدت) أي فان ترك البيان فكذب فإن كانت قائمة وحط البائع عن المشتري
ما وهب له من الثمن وربحه لزم البيع كما قال اصنع وقال سحنون انه يلزم اذا حط عنه ما وهب له وان
لم يحط عنه ربحه والظاهر الاول وما قاله سحنون مشكل حيث جعل عدم بيان الهبة كذباً وسيأتي
أن الكذب يحط فيه الزائد وربحه فان فاتت عند المشتري خير في دفع القيمة او الثمن الصحيح

(و) وجب بيان (أنها ليست بلدية) (١٦٦) إذا كانت تلتبس ببلدية مرغوب فيها أكثر وهكذا يجب بيان أنها بلدية إن كانت

المرغوبة في غيرها أكثر (أو من التركة) يحتمل عطفه على ليست أي يجب بيان أنها من التركة إذا كانت المرغوبة في غيرها أكثر ويحتمل عطفه على بلدية أي بين أنها ليست من التركة إذا كانت المرغوبة في التركة أكثر فإن لم يبين ففش في المستلثين (و) وجب بيان (ولادتها) عنده (وإن باع ولدها معها) لأن المشتري يظن أنها اشترت مع ولدها وبالغ عليه لكلا يتوهم أنه لا يجب البيان لكونه يجبر النقص كما تقدم (و) وجب بيان (جذ ثمرة أبرت) أي كانت مأبورة وقت الشراء فأخذ ثمرةها وادار بيع الأصل مراعاة فإن لم يبين فكذب وأما غير المأبورة فلا يجب البيان إلا إن يطول الزمان فيجب لطوله (و) وجب بيان جز (صوف تم) حين الشراء إذا أراد بيع الغنم مراعاة لأن لكل من الثمرة المأبورة والصوف حصة من الثمن ولا مفهوم لم على العمد فيجب بيان أخذ الصوف ولولم يكن تاما وقت الشراء (و) وجب بيان (إقالة مشتريه) إذا باع بالثمن الذي وقت عليه الإقالة كاشترائه بعشرة وبيع

وربحة مالم تزد القيمة على الكذب وربحه (قوله) وجب بيان أنها ليست بلدية (أي فإن ترك البيان كان غشاً فيخير للمشتري بين الرد والتماك بما تقدم من الثمن إن كان المبيع قائماً فان فاتت لزمه بالآقل من الثمن والقيمة (قوله في المستلثين) أي قوله إنها ليست بلدية أو من التركة (قوله ولادتها) أي أن من اشترى ذاتا سواء كانت من نوع مالا يقل أو من نوع ما يعقل فولدت عنده سواء حملت عنده أو كان اشتراها حاملاً ولو بقرب ولادتها فإنه لا يبيعها مراعاة حتى يبين ذلك ولو باع ولدها مع وأشعر قوله ولدت أن وطء السيد لا يجب بيانه إلا أن تكون بكرًا رائمة واقضها فإن لم يبين اقتضاض الرائة فكذب فيلزم المشتري أن يحط عنه ما ينوب الاقتضاض وربحه إن كانت قائمة فان فاتت قيل للبائع أعطه ما تقصه الاقتضاض وربحه وإلا فله أن يسترجع بقيمتها يوم قبضها مفتضة مالم تزد على الثمن الأول فلا يزداد أو ينقص عنه بعد الاقتضاض فلا تنقص * واعلم أن الولادة عند البائع في مسألة المصنف عيب وطول اقامتها عنده إلى أن ولدت غشاً وما قصها التزويج والولادة من قيمتها كذب في الثمن فان ولدت عند البائع يترشئها وباعها مراعاة ولم يبين فقد اتقى الغش لعدم طول الزمان واتقى الكذب في الثمن لعدم التزويج ووجد العيب فلمشتري القيام به فإما أن يرد ولا شيء عليه وإما أن يتاسك ولا شيء له هذا إذا كانت قائمة فان فاتت تمين التماسك والرجوع بارش عيب الولادة وإن وجدت الأمور الثلاثة وباع مراعاة ولم يبين وكانت قائمة فله القيام بأى واحد من هذه الثلاثة شاء فلو أسقط عنه البائع الكذب وربحه كان له القيام بالعيب فيخير إما أن يرد أو يتاسك بما تقدم من الثمن ولا يكون حط البائع الكذب وربحه عنه ملزماً له بالمبيع لأن له أن يحتج بالعيب والعيب فان لم تكن قائمة وفاتت عند المشتري بمفوت فان كان من مفوات الرد بالعيب ومن لوازمه أن يكون مفوتا من الغش والكذب وذلك كبيعها وإهلاكها ونحوهما بما يفوت للمصود فان شاء قام بالعيب فحط عنه أرشه وما ينوبه من الربح وإن شاء رضى بالعيب وادارضى به كان له القيام بالغش أو الكذب وقيامه بالاول أنفع له وإن كان من مفوات الغش دون الرد بالعيب كحوال السوق وحدوث قليل عيب أو حدوث عيب متوسط فله الرد بالعيب وله الرضا به ويقوم بالغش فيغرم الآقل من القيمة والمسمى لأنه أحسن من قيامه بالكذب لأنه يفرم الأكثر من الثمن الصحيح وربحه والقيمة مالم تزد على الكذب وربحه (قوله) وأما غير المأبورة) أي وقت الشراء إذا جذها قبل طيها عنده أو بعده وادار بيع الأصل مراعاة فلا يجب البيان وقوله إلا إن يطول الزمان أي حتى طابت وجذها (قوله فيجب لطوله) أي فيجب البيان لطول الزمان ولا يحتاج لبيان جذ الثمرة التي كانت وقت الشراء غير مأبورة فقوله إلا إن يطول الخ استثناء منقطع تأمل (قوله) وجب بيان جز صوف تم) أي فإن ترك البيان كان كذباً أكثر لبيان جذ الثمرة المؤبرة كما قال الشارح (قوله) ولولم يكن تاما وقت الشراء) أي سواء حصل طول في الزمان أولاً والفرق بين الثمرة حيث لم يجب البيان إذا لم تكن مأبورة وأما الصوف فيجب فيه البيان إذا أخذه ولو كان غير تام إن الثمرة غير المأبورة إذا جذت الشأن أنه لا ينتفع بها بخلاف الصوف غير التام فإنه ينتفع به ولو في حشو نحو طراحة فان ترك بيان جز الصوف غير التام كان غشاً كما في عقب وما ذكره من وجوب بيان جز الصوف إذا كان غير تام فخلاف النقل والنقل إن غير التام يكون غلة ولا يجب بيانه إذا لم يطل الزمان نعم إذا طال الزمان وجب البيان لآلته بل بطول الزمان فلو بين طول الزمان كفى ونص المدونة كما في المواق ومن ابتاع حوائث أو دورا أو حوائث أو رقيقا أو حيوانا أو غنما فاغتلها أو حلب الغنم فليس عليه أن يبين ذلك في المراجعة لأن الغلة بالضمان إلا إن يطول الزمان

أو تحول الاسواق فليبين ذلك وأما إن جزّ صوف الغنم فليبينه كان عليها يوم الشراء أم لا لأنه إن كان يومئذ تاما فقد صار له حصة من الثمن فهذا نقصان من الغنم وإن لم يكن تاما فلم يثبت إلا بدمدمة تتغير فيها الاسواق اه فقد عللت بيان غير التام بأنه لم يثبت إلا بعد مدة تتغير فيها الاسواق وحينئذ فإذا بين طول الزمان لم يحتج لبيان جز ذلك الغير التام قاله شيخنا العدوى (قوله فلا بد من بيان الاقالة عليها) أي لنفرة النفوس مما وقعت فيه الاقالة فإن لم يبين كان كذبا على المعتمد وقيل هو غش^١ وعلى انه كذب فاذا حط البائع الزائد وهو الحسنة وربحها لزم البيع للمشتري وان لم يحطه البائع خير المشتري بين الرد والامضاء بما تقدمه من الثمن هذا اذا كانت السلعة قائمة فان فاتت خير المشتري بين الثمن الصحيح وربحه والقيمة ما لم تزد على الكذب وربحه (قوله بزيادة) أي ملتبسة بزيادة أو نقص كأن تقع الاقالة على ستة عشر أو أربعة عشر في المثال المذكور في الشارح (قوله لأنها بيع ثان) أي فلا يلتفت لعدم الرغبة فيما تقع فيه الاقالة (قوله ومثاهما) أي في عدم وجوب البيان (قوله إذا وقعت مع بعد) أي اذا وقعت بالثمن الذي حصل الشراء به من غير زيادة ولا نقص وهو الحسنة عشر لكن مع بعد من البيع (قوله والركوب للدابة) أي كأن يقول اشتريتها بمائة وركبتها المسافة الفلانية فان ترك بيان الركوب أو اللبس كان كذبا (قوله اذا كانا منقصين) ولا يشترط كون الركوب في السفر وقول المدونة وركوب الدابة في السفر إنما قيد به لكونه مظنة لمجفها وتقبيصها كما قال أبو الحسن فالمدار على التقبيص كان الركوب في سفر أو حضر (قوله ووجب بيان التوظيف) أي بيان أنه منه كأن يشتري مقوما متعددا كعشرة أنواب مثلا صفقة واحدة بشرة دراهم مثلا ويوظف على كل ثوب منها درهما فاذا أراد أن يبيع مرا بحة فانه يجب عليه أن يبين ذلك التوظيف منه إذ قد يخطئ نظره في التوظيف ومحل البيان إذا أراد يبيع بعض الصفقة وأما لو أراد يبيعها بتمامها صفقة على المراجعة فلا يجب البيان (قوله ولو متفقا) أي هذا إذا كان المبيع مختلفا في الصفة بل ولو كان متفقا فيها ورد بلو قول ابن نافع بعدم وجوب البيان عند الاتفاق قال لان من عادة التجارة الدخول عليه (قوله على الرجوع) أي وقيل إنه كذب قال عج وينبغي كما وقع في مجلس المذاكرة التوفيق بين القولين فيقال إن ترك البيان غش إذا كان الموظف عليه متفق الصفة لا بهام شرائه كذلك وكذب في مختلف الصفة لاحتمال خطئه (قوله واستثنى من المبالغ عليه) أي وهو وجوب البيان إذا كان المبيع الموظف عليه متفقا (قوله فلا يجب البيان) أي بخلاف بيع النقد فانه يجب فيه البيان (قوله وإنما المقصود الصفة) أي بخلاف بيع النقد فان القصد فيه إلى الآحاد (قوله بخلاف المبيع في غير السلم) أي فانه يرجع بقيمته (قوله ومحل) أي محل عدم وجوب البيان للتوظيف إذا كان المبيع المتفق عليه من سلم (قوله بأخذ أدنى) أي ووظف الثمن على هذه السلع التي أخذها فانه يجب عليه البيان إذا أراد أن يبيع بعضها مرا بحة ومحل أيضا ما يدفع المسلم اليه بعض المسلم فيه أجود مما في ذمته والبعض الآخر على حاله ووظف قيمة الاجود عليهما وإلا وجب البيان عليه إذا أراد أن يبيع البعض مرا بحة لان أخذه الاجود بمنزلة ماله وهبه البائع شيئا وقد سبق أنه إن وهبه شيئا وجب ان يبين (قوله فلا يجب البيان) أي يان الاستئلال لعدم حدوث ما يؤثر نقصا في المبيع (قوله والرابع) أي في الاصل وقوله والمراد الخ أي فهو هنا مجاز من اطلاق الحاص وإرادة العام (قوله ومثله الحيوان) أي لقول المدونة ومن ابتاع دورا

(بزيادة أو نقص) فلا يجب بيانها لانها بيع ثان فله البيع عليه مرا بحة ومثلها إذا وقعت مع بعد (و) وجب بيان (الرُّكوب) للدابة (واللبس) للثوب إذا كانا منقصين (و) وجب بيان (التوظيف) وهو توزيع الثمن على السلع بالاجتهاد (ولو) كان المبيع الموظف عليه (متفقا) في الصفة كثوبين جنسا وصفة لانه قد يخطئ في توظيفه ويزيد في بعضها لرغبة فيه وبهذا التعليل خرج المثلي فلا يجب فيه البيان إذا باع بعضه مرا بحة على التوظيف حيث اتفقت أجزاءه فان لم يبين في مسألة المصنف ففش على الرجوع واستثنى من المبالغ عليه فقط قوله (إلا) إن كان المبيع (من سلم) متفق فلا يجب البيان لأن آحاده غير مقصودة وإنما المقصود الصفة ولذا إذا استحق منه ثوب رجع بمثله لاجرمته بخلاف المبيع في غير السلم ومحل أن لا يكون المسلم تجاوز عن المسلم اليه بأخذ أدنى مما في ذمته (لا علة ربيع) مشتري اغتلبها وأراد يبيع مرا بحة فلا يجب البيان والربيع المنزل والمراد به ما يشمل الارض وما اتصل بهامن بناء وشجر فلو عبر بعقار كان أحسن ومثله الحيوان ولعل عدم ذكره لفهمه بالاولى لان الحيوان يحتاج من النفقة

ملا الاحتياج اليه الربع وشبهه في عدم وجوب البيان قوله (كتكميل شرايه) لسلمة اشترى نصفها بعشرة مثلاً ثم اشترى باقيها بأزيد
كخمس عشرة فإنه يبيع جملتها مرابحة (١٦٨) على خمسة وعشرين ولا يبين أنه اشترى أولاً بكذا وثانياً بكذا (لا إن ورث

بعضه) أو وهب له
بعضه واستكمل الباقي
بالشراء وأراد يبيع البعض
المشترى مرابحة فيجب
البيان وأما البعض
الموروث ونحوه فلا يباع
مرابحة إلا إذا ثبت له (وهل)
وجوب البيان (إن تقدم
الإرث) على الشراء لأنه
يزيد في ثمن النصف
المشترى ليكمل له ماورث
بعضه بخلاف ما لو تقدم
الشراء (أو) وجوب
البيان (مطلقاً) وهو
المذهب (تأويلان وإن
غلط) البائع مرابحة على
نفسه فأخبر (بنقص)
عما اشترى به (وصدق)
بالبناء للفقول أي صدقه
المشترى في غلظه (أو
أثبت) ذلك بالبينة (رد)
المشترى السلعة أي له ذلك
وأخذ ثمنه (أو دفع
ماتين) أنه ثمن صحيح
(وربحة) إن كانت السلعة
قائمة (فإن فات) بناء أو
نقص لا بحوالة سوق
(خبر مشريه) أيضاً
(بين) دفع الثمن
(الصحيح وربحه) دفع
(قيمه) في المقوم ومثله في
المثل (يوم يبعه) لأن العقد
صحيح لا يوم قبضه (مالم

أو حوائط أو حيواناً أو رقيقاً واغلتها وحلب الغنم فليس عليه أن يبين ذلك في المرابحة لأن الغلة
بالضمان اه واعترض أبو الحسن تعليل عدم وجوب البيان بالتعليل المذكور بعدم صلاحيته لما
ذكر إذ لا يلزم من كون الغلة له شرعاً أنه لا يبين ألا ترى اللبس والركوب فإن له ذلك ويبين فلذا قال
الوانوغى الصواب أن يعلل عدم البيان بعدم حدوث ما يؤثر نقصاً في المبيع ولا ما يختلف به الأغراض
(قوله) ما لا يحتاج اليه الربع) أي فإذا كان ما لا يحتاج اليه النصف لا يجب بيان أخذ غلته فما بالك بما يحتاج
اليه النصف فلا يجب بيان أخذ غلته بالطريق الأولى (قوله) ولا يبين أنه اشترى أولاً بكذا وثانياً بكذا
قيداً للمخى عدم وجوب البيان بما إذا لم تكن الزيادة في شراء البعض الثاني لدفع ضرر الشركة بل لحوالة
سوق ونحوه وإلا يبين والمصنف لوح لهذا القيد بقوله كتكميل شرايه اه شيخنا عدوى (قوله) لأن
ورث بعضه) مخرج من قوله كتكميل شرايه (قوله) وأراد يبيع البعض المشترى مرابحة) هذا هو
موضوع المسئلة في المدونة وفيه وقع التأويلان للقاسى وأبي بكر بن عبد الرحمن وبه شرح ح
 وغيره خلافاً لعبق حيث فرض الموضوع أنه أراد أن يبيع الجميع مرابحة إذ هذا لا يجوز ولو بين اه بن
(قوله) فيجب البيان) أي فيجب أن يبين للمشترى أن ثمن النصف المشترى عشرة ولا بد أن يقول
له والنصف الآخر موروث وعلله في المدونة بأنه إذا لم يبين أن النصف الآخر موروث دخل في
ذلك ما ابتاع وماورث فاذا يبين فالتام يقع البيع على ما ابتاع وذلك لأن الفرض أن النصف شائع وقوله
فيجب البيان الخ أي فإن باع النصف المشترى ولم يبين أن النصف الثاني ميراث فإن كانت السلعة قائمة
خير المشترى بين الرد والتماسك بما وقع العقد عليه وان فات المبيع وهو النصف بفوات السلعة فنصفه
مشترى يعنى بنصف الثمن ونصف الربح ونصف الآخر موروث فيمضى بالأقل من القيمة أو ما
يقع عليه من الثمن والربح لسريان الموروث في اجزاء ما اشترى اه خش * وحاصله ان النصف
الموروث على حكم العش لأنه مع قيام المبيع يغير المشترى ومع الفوات يلزمه في النصف الموروث
الأقل من الثمن والقيمة وأما النصف المشترى فالبيع فيه ماض مع القيام والفوات بنصف الثمن
ونصف الربح تأمل (قوله) بخلاف ما لو تقدم) أي فلا يجب البيان لعدم زيادته في الثمن (قوله) أو
أثبت ذلك بالبينة) أي أو لم يصدقه المشترى ولكن أثبت البائع ذلك (قوله) أي له شري
ردها وأخذ ثمنه وله ان يعرض البيع ويدفع ماتين انه ثمن صحيح وربحه على حساب ما أربح للثمن
الذي غلط فيه وإنما كان الخيار للمشترى لان خيرته تنفي ضرر البائع له حيث يدفع له الصحيح وربحه
مع ان البائع عنده نوع تفريط حيث لم يثبت في أمره (قوله) لا بحوالة سوق) أي لان حوالة السوق
وان افادت السلعة في الغش والكذب لا تفتيتها في الغلط (قوله) أيضاً) أي كما ثبت له الخيار في
حال قيام السلعة (قوله) فلا ينقص عنهما) أي عن الغلط وربحه بحيث يدفع القيمة لانه قد رضى
بدفع الغلط وربحه ومعلوم ان الغلط وربحه أقل من الصحيح وربحه والمائل اذا خير بين دفع
أحد أمرين انما يختار دفع أقلهما وحينئذ فيتعين دفعه للغلط وربحه حيث نقصت القيمة عنهما
(قوله) أي زاد في اخباره) أي على ما هو ثمنه في الواقع وقوله كأن يخبر الخ أي أو يترك بيان تجاوز
الزائف أو الركوب أو اللبس أو هبة اعتدت أو جزء الصوف التام أو الثمرة المؤثرة فكل هذا
داخل في تعريف الكذب المذكور (قوله) كأن يخبر أنه اشترىها بخمسين) أي وباعها مرابحة

بخمسة

تقص (قيمه) عن الغلط وربحه) فلا ينقص عنهما * ولما جرى في كلامه ذكر الكذب والغش شرع

في بيان حكمهما مع قيام السلعة وفوتها بقوله (وإن كذب) البائع أي زاد في اخباره كأن يخبر أنه اشترىها بخمسين وقد كان اشترى بأربعين

وسواء كان عمداً أو خطأً (لزم) البيع (المشترى إن حطه) أي حط البائع الزائد (١٦٩) الكذب به (وربحة) فإن لم يحطه يلزم

المشترى وخير بين التماسك والرد (بخلاف الفسخ) فلا يلزمه ويشتبه له الخيار بين التماسك والرد ابن عرفة الفسخ أن يوم وجود مفقود مقصود وجوده في البيع أو يكتم فقد موجود مقصود فقده منه انتهى كأن يرقم على السلعة أكثر من ثمنها ويبيع بالثمن الأصلي ليوم المشتري الغلط على نفسه أو ينفخ اللحم لايهام أنه سمين وجعل المداد في يد العبد أو ثوبه لايهام أنه كاتب وكان يكتم طول اقامتها عنده ثم يبيع مراجحة من غير بيان طول الاقامة فقد كتم بيان موجود مقصود فقده هذا كله مع قيام السلعة (وإن فاتت) ولو بحوالة سوق (في الفسخ) يلزم المشتري (أقل الثمن) الذي يبعث به (والقيمة) يوم قبضها ولا يضرب ربح عليها (وفي الكذب خير) المشتري (بين) دفع الثمن (الصحيح) وربحه أو قيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه فإن زادت خير بين دفع الصحيح وربحه أو الكذب وربحه فكلام

بخمسة وخمسين (قوله وسواء كان عمداً) أي سواء كان اخباره بالزيادة عمداً أي على جهة العمد أو السهو (قوله أي حط البائع الزائد الكذب به وربحه) هو في المثال المذكور أحد عشر (قوله بين التماسك) أي بجميع مداخل من الثمن وهو الخمسة والخمسون وقوله والرد أي ويأخذ ثمنه من البائع (قوله بخلاف الفسخ فلا يلزمه) أي فلا يلزم المشتري البيع وان حط عنه البائع ما غش به كما إذا اشتراها بثانية مثلاً ويرقم عليها عشرة ثم يبيعها مراجحة على الثانية بعشرة ليوم المشتري أنه غلط على نفسه فهو غش فالمشترى مخير في حالة الفسخ إذا كانت السلعة قائمة بين أن يتماسك بجميع الثمن الذي هداه وهو الثانية وربحها أو يردّها على البائع ويرجع بثمنه ولو حط البائع ثمن ما غش به وهو الدرهمان وقد علم من هذا أن الفسخ موافق للعيب في حال القيام ومخالف له في حال القوات وأما الكذب فهو مخالف للعيب في الحالين (قوله أن يوم وجود مفقود مقصود وجوده في البيع) مثاله أن تباع سلعة ورثتها وتوم أنك اشتريتها فقد أومت وجود مفقود وهو شرائها وشراؤها في بيعها مراجحة مقصود للمشتري ومثال صورة السكتم أن يشتري سلعة وتطول اقامتها عنده ثم يبيعها مراجحة ولم يبين طول اقامتها عنده فهذا قد كتم وجود موجود مقصود فقده اه شيخنا (قوله أو يكتم فقد موجود) هكذا لفظ ابن عرفة وصوابه أو يكتم وجود موجود مقصود فقده لأن المكنوم هو وجود ما يكون المقصود فقده مثل أن يكتم طول اقامته عنده ويظهر جدته قاله طفي وزاد ابن عرفة بعد قوله مقصود فقده منه لا تنقص قيمته لها اه وضمير لها للمفقود والموجود واحترز به عن العيب وذلك أنهم فرقوا في باب المراجعة بين الفسخ والعيب فما كان يكره ولا تنقص القيمة لأجله يسمى غشاً كطول اقامة السلعة عنده وكونها غير بلدية أو من التركة وما تنقص القيمة لأجله يسمى عيباً كالعيوب المتقدمة والمراد بكون القيمة لا تنقص لاغش باعتبار ذات المبيع فقط بقطع النظر عن ذلك بخلاف ذات العيب فإن ذات المبيع ناقصة غالباً فافهم قاله طفي اه بن (قوله كأن يرقم الخ) أي كأن يشترها بثانية ويرقم عليها عشرة ويبيعها مراجحة على الثانية (قوله وكأن يكتم الخ) هذا مثال للشق الثاني من التعريف وجميع ما قبله مثال للشق الأول منه وقوله وكأن يكتم طول اقامتها عنده أي أو يكتم كونها بلدية أو أنها من التركة وارث البعض (قوله أقل الثمن والقيمة) أي الأقل من الثمن والقيمة (قوله يوم قبضها) هذه رواية ابن القاسم وروى طي بن زياد يوم يبيعها والراجح الأولى وعليها فالفرق بين الفسخ والكذب حيث اعتبرت القيمة فيها يوم القبض وبين الغلط حيث اعتبرت القيمة فيه يوم البيع كما مر أن الفسخ والكذب أشبه بفساد البيع من الغلط والضمان في الفساد بالقبض كما مر (قوله هو الصواب) وفي خش وعقب تبعاً لهرام ان الخيار للبائع فيخير بين أخذ الثمن الصحيح وربحه وقيمتها يوم القبض ما لم تزد القيمة على الكذب وربحه وإلا غرم المشتري الكذب وربحه فقط ولا يزد عليه لأن البائع قدرضى بذلك قال عقب ويدل على أن التخيير في كلام المصنف للبائع قوله ما لم تزد على الكذب وربحه إذ لو كان الخيار للمشتري لم يكن لهذا التقييد معنى إذ له دفع القيمة ولو كانت زائدة على الكذب وربحه لأنه يدفعها باختياره وله دفع الصحيح وربحه الذي هو أقل من القيمة ولأنه لا يختار إلا الأقل وحينئذ فلا فائدة في التقييد في كلام المصنف وقدرة شارحنا ذلك بقوله فان زادت خير بين الصحيح وربحه والكذب وربحه فالتقييد حينئذ ظاهر ولكن ماذا كره عقب وخش من أن الخيار للبائع هو ما في ابن الحاجب واقتصر عليه ح وكذلك المصنف (قوله لان من طال الخ) أي وكذا من كتم كونها بلدية أو كونها من التركة أو إرث بعضها فانه يقال له غاش

٢٢ - دسوقي - ثالث - التام من أن التخيير للمشتري هو الصواب * ولما كان العاش أعم من اللدس لان من طال زمان

البيع عنده ولم يبين غاش ولا قال

ولا يقال له مدلس (قوله ولم يبين الخ) لعل الأولى أو تعد غير ما عقد عليه وبيع مرا بعة ولم يبين (قوله غاش عند سحنون) أى حكمه حكم الغاش وهذا ضعيف والعمد رواية عيسى عن ابن القاسم أنه عند قيام البيع غير المشتري بين الاجازة والرد وإن فات فانها تلزمه بأقل مما عقد عليه البائع وقده وظاهر كلام الشارح أن غير سحنون وهو ابن القاسم يقول ان من تعد غير ما عقد عليه وأراد ان يبيع مرا بعة وكتب ذلك ولم يبينه يكون مدلسا مع أن ابن القاسم يقول انه ليس بمدلس كما أنه ليس بغاش ولا كاذب بل هو واسطة كما مر (قوله ومدلس المراجعة الخ) المراد بمدلس المراجعة من بسلته عيب سواء علم به وكتبه كما هو حقيقة المدلس أو لم يعلم به وهذا على الاحتمال الأول اما على الثانى فالمراد به من علم بسلته عيا وكتبه (قوله إلا أن يدخل عنده عيب) أى فان حدث عنده عيب فاما أن يكون قليلا جدا أو متوسطا أو مفيتا للمقصود فما تقدم في بيع المساومة يأتى في المراجعة فان كان العيب الحادث عند المشتري يسيرا كان بمنزلة العدم وخياره على الوجه المذكور ثابت له وإن كان متوسطا خير إما أن يرد ويدفع ارش الحادث أو يتناكس ويأخذ ارش القديم وإن كان مفيتا للمقصود تعين التناكس وأخذ ارش القديم (قوله ويحتمل كغيرها مما مر من المسائل الستة) أى أن المدلس وهو الذى يعلم أن بالسلعة عيا ويكتبه يفرق بينه وبين غير المدلس في المسائل الستة السابقة فى كل من بيع المراجعة والمزايدة والمساومة (قوله ان قص) أى بعيب التدليس (قوله لأنه قال فيها) ظاهره ان ضمير فيها للدونة وليس كذلك بل للمراجعة عند الكذب والغش وضمير لأنه لابن يونس وأصل العبارة كما فى عقب وتفترق المراجعة من غيرها كما قال ابن يونس فيها لو هلكت السلعة فى مسألة الكذب بزيادة فى الثمن قبل قبض المشتري فضمانها من البائع لأنه قال فيها أى لأن ابن يونس قال فيها أى فى المراجعة عند الكذب والغش إنما تشبه البيع الفاسد أى والبيع الفاسد إنما يضمن فيه بالقبض وحاصله ان المراجعة إذا وقعت محتوية على الكذب بزيادة فى الثمن أو على غش أو كتمان عيب فانها تكون شبيهة بالبيع الفاسد فلا ينتقل الضمان للمشتري إلا بقبضه بخلاف ما لو اشترى سلعة شراء مزايدة أو مساومة وكان فى السلعة عيب كتبه البائع أو غش أو كذب بزيادة فى الثمن وتلفت عند البائع قبل قبض المشتري فان الضمان من المشتري بمجرد العقد

﴿ فصل تناول البناء والشجر الأرض الخ ﴾ قد اشتمل هذا الفصل على أربعة أشياء المداخلة وبيع الثمار والعرايا والجوائح قال ابن عاشر ولم يحضرنى وجه مناسبة بعضها لبعض كما لم يظهر لى وجه مناسبة هذا الفصل لما قبله اه وقديين ختى المناسبة بينها وحاصل ما ذكره أن المراجعة تارة تكون بزيادة فى الثمن وتارة تكون قصا منه والتداخل المذكور فى هذا الباب يشبه المراجعة من جهة أنه بزيادة فى البيع تارة وخص منه أخرى والزيادة هى المشار لها بقوله تناول البناء والشجر الأرض الخ والنقص هو المشار له بقوله لا الزرع ولا الشجر المؤبر فإذا عقد على شجر وفيه ثمر مؤبر أو على أرض وفيها زرع فلا يتناوله فهو قص بحسب الظاهر (قوله تناول البناء والشجر الأرض) أى تناول العقد عليهما الأرض تناولا شرعيا وان لم يجر عرف بذلك تناول ما لم يجر عرف بخلافه كما سيقول الشارح (قوله التى هما بها) أى لا أزيد أى وهو ما يمتد فيه جريد النخلة وجدرها المسمى بحريم النخلة إلا أن يشترط دخوله وعدم دخول حريم النخلة طريقة للشيخ سالم وتت والشيخ خضر ورجعها شبتما لعج واستظهر الشيخ أحمد الزرقانى دخوله فى العقد على الشجرة وهو ما فى الذخيرة ورجعه بعض وشارحنا قدم مشى على الطريقة الأولى (قوله أى تناول العقد على الأرض) أى سواء كان العقد يما أورهننا أو وصية أو هبة أو صدقة أو حبسا (قوله ما فيها من بناء وشجر) وإذا كان على

فيه مدلس أو باع على غير ماعقد أو تعد ولم يبين غاش عند سحنون وليس بمدلس أفرد المدلس بحكم يخصه فقال (و مدلس) بيع (المراجعة كغيرها) أى كالدلس فى غيرها فى ان المشتري بالخيار بين الرد ولا شيء عليه والتناكس ولا شيء له إلا أن يدخل عنده عيب ويحتمل كغيرها مما مر من المسائل الستة المتقدمة فى قوله فى الخيار وفرق بين مدلس وغيره ان قص وتفترق المراجعة من غيرها فيما لو هلكت السلعة فى مسألة الكذب بزيادة فى الثمن يريد أو الغش قبل قبض المشتري فضمانها من البائع لأنه قال فيها تشبه البيع الفاسد

[درس]

﴿ فصل ﴾ فى بيان أن العقد على شيء يتناول غيره بالتبع (تناول البناء والشجر) أى العقد عليهما من بيع أو رهن أو وصية وينبغى ان الهبة والصدقة والحبس كذلك (الأرض) التى هى بها (وتناولهما) أى تناول العقد على الأرض ما فيها من بناء وشجر

الشجر الذي دخل تبعاً للأرض ثمّر. مؤر فهو للبائع للسنة خلافاً لابن عتاب محتجاً بأنه حيث تناولت الأرض الشجر وهو أصل الثمر المؤبر فتناولوه بالأولى أما إن كان غير مؤبر فهو للمشتري اتفاقاً (قوله) ومحل ذلك (أي) ومحل تناول العقد على البناء والشجر للأرض وتناول العقد على الأرض ما فيها من بناء وشجر كان ذلك العقد يباع أو غيره إن لم يكن شرط أو عرف بخلافه وإلا عمل بذلك الشرط أو العرف فإذا اشترط البائع أو الراهن أو نحوهما أفراد البناء أو الشجر عن الأرض أو جرى العرف بأفرادها عن الأرض في البيع أو الرهن أو نحوها فلا تدخل الأرض في العقد عليهما وكذلك لو اشترط البائع أفراد الأرض عن البناء والشجر أو جرى العرف بذلك فانهما لا يدخلان في العقد على الأرض تنبيهه ليس من الشرط تخصيص بعض أمكنة بالذکر بعد قوله جميع ما ملك مثلاً فإذا قال بعته جميع أملاكه بقرية كذا وهي المزار والحانوت مثلاً وله غيرها فذلك الغير للبائع أيضاً ولا يكون ذكر الخاص بعد العام مخصصاً له لأن ذكر الخاص بعد العام إنما يخصه ويقصره على بعض أفرادها إذا كان منافياً له وهنا ليس كذلك (قوله) صوابه (والبذر) أي عطفاً على الضمير البارز في تناولتهما أي تناول العقد على الأرض ما فيها من بناء وشجر وتناول أيضاً البذر اللغيب فيها لا الزرع البارز على وجهها وإنما كان هذا الصواب لأن البذر إن جعل عطفاً على الزرع كان ماشياً على خلاف المشهور من عدم تناول الأرض للبذر وإن جعل البذر عطفاً على المثلث يلزم عليه الفصل بين المقينين بثبوت لأن قوله ومدفوناً عطف على الزرع فيكون فيه تشبیه في العطف حيث عطف على المثبت تارة وعلى المنفي أخرى (قوله) لأن إباره (أي المقيت لدخوله تبعاً لخروجه من الأرض أي ظهوره على وجهها وما ذكره من أن إبار الزرع خروجه من الأرض هو المشهور ويترتب عليه ما ذكر من تناول العقد على الأرض البذر الكائن فيها وعدم تناوله للزرع الظاهر على وجهها وقيل إن إبار الزرع بخروج البذر من يد باذره وعليه فلا يتناول العقد على الأرض البذر ولا الزرع وقيل إباره بأفراجه وعلى هذا فالعقد على الأرض يتناول البذر اللغيب فيها والزرع الظاهر على وجهها (قوله) فلا تتناولوه (أي) لا يأتي من أن المؤبر لا يدخل تبعاً (قوله) ولا تتناول (أي) الأرض أي العقد عليها مدفوناً الخ (قوله) أو ادعاء (أي) شخص فليس الفاعل ضميراً عائداً على المالك (قوله) فهو لقطه (أي) يعرفها واجدها سنة وبمدها توضع في بيت المال هذا مقتضى نص ابن خلافاً لما في عبق من أن المراد بكونه لقطه أنه يوضع في بيت المال ابتداءً من غير تعريف سنة لأن شأن المدفون طول العهد فهو مال جهلت أربابه محله بيت المال (قوله) فركاز (أي) فيخمس والباقي لو اجدته (قوله) وإلا فهي لقطه (أي) وإلا بان علم أنه جرى عليها ملك الغير بأن وجدت مثقوبة فهي لقطه فحمل كونها للمشتري إذا علم أو ظن أو شك أنها تحلقت في بطنه وما ذكره من أنها إذا لم يعلم أنه جرى عليها ملك لأحد تكون للمشتري أحد أقوال ثلاثة واخساره الشيخ أحمد الزرقاني وقيل إنها للبائع وصوبه بعضهم وقيل إن بيع الحوت وزنا فالجوهره الموجودة في بطنه للمشتري وإن يبيع جزافاً فهي للبائع (قوله) أو أكثره (بالرفع عطف على الضمير المستتر في المؤبر أي المؤبر سواء أكثره من غير فصل بضمير أو غيره وإلى هذا أشار الشارح بقوله المؤبر هو أو أكثره * وحاصله أن من اشترى أصولاً عليها ثمرة قد أبرت أو أكثرها فإن العقد على الأصول لا يتناول تلك الثمرة وحينئذ فهي للبائع والقول قوله في أن التأبير كان قبل العقد إن نازعه المشتري وادعى حدوثه بمده كما قاله ابن الوازوقيل القول قول المشتري وهو قول القاضي اسمعيل (قوله) والتأبير خاص (أي) التأبير بالمعنى الآتي خاص الخ فلا ينافي قوله بعد والتأبير في غيره الخ كذا قيل وقرر شيخنا العدوي أن المسئلة ذات طريقتين فهذه طريقة لبعضهم وقوله وأما التأبير في غيرها هذه طريقة للباقي

ومحل ذلك إن لم يكن شرط
أو عرف وإلا عمل عليه
(لا الزرع والبذر)
صوابه والبذر لا الزرع أي
وتناول العقد على الأرض
ما فيها من بذر لا الزرع الظاهر
عليها لأن إباره خروجه
فلا تتناولوه (و) لا تتناول
(مدفوناً) فيها من رخام أو
عمد أو غير ذلك حيث يباع
أرضه غير عالم بما فيها وعلم
المالك أو ادعاء وأشبهه أن
يملكه هو أو مورثه وإلا
فهو لقطه إن علم أنه لمسلم
أو ذمي والافركاز وهذا
معنى قوله (كلو جهل)
ما لسه أي فلا تتناولوه بل
لقطة أو ركاز وأما ما غلقت
فيها من المعادن فهو للمشتري
جزماً ويؤخذ منه أن من
اشترى حوتاً فوجد في
بطنه جوهره إنما للمشتري
مالم يعلم أنه جرى عليها
ملك الغير وإلا فهي لقطه
(ولا) يتناول (الشجر)
أي العقد عليه (الثمر)
المؤبر) كله هو (أو)
أكثره) والتأبير خاص
بالنخل

وهو تعليق طلع الذكر على الاثني لثلاث سقط ثمرتها واما التأخير في غيره من البهار فهو بروز جميع الثمرة عن موضعها وتميزها عن أصلها وأما الزرع فإبارة أن يظهر على وجه الارض (١٧٢) وسواء وقع الشراء على الشجر فقط أو دخل ضمناً بأن اشترى

أرضاً بها شجر فيه ثمر مؤبر ومفهوم أكثره شيطان النصف وسينص عليه والاقل المؤبر وهو تبع للاكثر انغير المؤبر ومثله غير المنعقد فللتباع ولا يجوز للتباع شرطه على المشهور (إلا بشرط) من المتباع بل يجب ما أبر ولا يجوز شرط بعضه لانه قصد لبيع البهار قبل بدو صلاحها بخلاف شرط بعض الزهوى ولما كان التأخير خاصاً بالنخل شبه غيره به بقوله (كالمنعقد) من ثمر غير النخل من تين وجوز ولو زوخ وغير ذلك فانه لا يدخل في البيع لاصله إلا بشرط وانقادها بروزها وتميزها عن أصلها (ومال العبد) بالجير عطف على المنعقد اى لا يندرج في العقد على العبد ماله إلا بشرط وسواء اشترطه المشتري لنفسه او للعبد ويقتى بيده حتى ينزعه المشتري وهذا في العبد الكامل الرق لمالك واحد فان كان مشتركاً فماله للمشتري الا ان يشترطه البائع عكس ما للمصنف

ولو مشى على الاولى لقال وفي معنى التأخير بروز الثمرة الخ (قوله) وهو تعليق طلع الذكر على الاثني المراد بتعليقه عليها وضعه عليها (قوله) وتميزها عن أصلها (عطف تفسير (قوله) أو دخل ضمناً) اى في العقد على الأرض (قوله) فيه ثمر مؤبر) اى فلا يكون الثمر المؤبر للمشتري بل للبائع كما في الجلاب خلافا لابن عتاب كما مر (قوله) وهو تبع الخ) اى فاذا اشترى نخلاً وكان فيها ثمر أقله مؤبر وأكثره غير مؤبر فان ذلك المؤبر القليل يكون تبعاً للكثير الغير المؤبر في تناول العقد على النخلة له وحينئذ يكون الثمر كله للمشتري (قوله) ومثله غير المنعقد) اى مثل الكثير غير المؤبر في تبعية الاقل المؤبر له غير المنعقد الاكثر في تبعية المنعقد الأقل له في تناول العقد على الشجر له فاذا اشترى شجراً وفيه ثمر منعقد وغير منعقد وكان غير المنعقد أكثر فان المنعقد القليل يكون تبعاً لغير المنعقد الكثير في تناول العقد على الشجر له فيكون الثمر كله للمشتري (قوله) على المشهور) اى بناء على ان المستثنى مشتري خلافاً لما صححه اللخمي من الجواز بناء على ان المستثنى مبيع (قوله) إلا بشرط) اى ان محل عدم تناول العقد على الشجر للثمر المؤبر كله أو أكثره مالم يشترط المشتري دخوله فان شرط دخوله كان العقد متناولاً له (قوله) ولا يجوز شرط بعضه) اى ولا يجوز للمشتري اشتراط بعض المؤبر وقوله لانه قصد الخ اى لأن شرط بعضه قصد الخ وذلك لأن التبعض دليل على المشاحة فيه والاعتناء به (قوله) بخلاف شرط بعض الزهوى) اى بخلاف اشتراط المشتري بعض الزهوى فانه جائز لانه يبيع للثمرة بعد بدو صلاحها (قوله) فانه لا يدخل في البيع لأصله) اى إذا كان منعقداً كله أو أكثره (قوله) ومال العبد) اضافة المال للعبد تقتضى أنه يملك وهو كذلك لكن مملكه غير تام لا بشكل بقوله تعالى ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء لان ضرب المثل بعبد لا يقدر على شيء لا يقتضى ان كل عبد كذلك (قوله) اى لا يندرج في العقد على العبد ماله) اى بل هو لبايعه (قوله) وسواء اشترطه المشتري لنفسه أو للعبد) اى واشترطه مبهماً بناء على القول بصحة البيع ويكون للمشتري (قوله) ويقتى بيده الخ) هذا استثناء اى والحكم فيها اذا استثناء المشتري للعبد أن يقتى الخ واعلم ان اشترط المال للعبد جائز مطلقاً كان المال معلوماً أو مجهولاً واشترطه كله او بعضه كان الثمن أكثر من المال ام لا كان مال العبد عيناً او عرضاً او طعاماً كان الثمن عيناً او غيره كان قدماً او لاجل واما اشترطه للمشتري فلا يجوز إلا اذا كان المال معلوماً قبل البيع وهل يشترط ان يكون الثمن مخالفاً للمال في الجنس أو لا يشترط قولان والمعتمد عدم الاشتراط وهل يشترط في الجواز ايضاً ان يشترط كل المال فان اشترط بعضه منع وهو ما في عقب اولاً يشترط ذلك الشرط بل يجوز للمشتري ان يشترط لنفسه بعضه كما يجوز ان يشترط كله وهو ما اختاره بن واما اشترطه مبهماً ففي صحة البيع وفساده خلاف وعلى الصحة فهو للمشتري والقول بالفساد لأبي محمد صالح كما في البدر القرافي والقول بالصحة للخمي وظاهر بن ترجيحه (قوله) وهذا) اى عدم اندراج مال العبد في العقد على العبد (قوله) فان كان مشتركاً الخ) هذا اذا بيع لغير احد الشركاء بأن يبيع لاجنبي واما اذا بيع لاحد من فان استثنى المشتري ماله فالامر ظاهر وإلا كان بعضه للبائع وبعضه للمشتري كذا في بن

والبعض إذا بيع مافيه من الرق فماله ليس لبائع ولا لمشتري انتزاعه ويأكل منه في اليوم الذى لا يخدم فيه سيده فان مات اخذته قهلاً التمسك بالرق وعطف على المنعقد قوله (وخلفه القصيل) بمعنى مقصود اى مجذوذ والخلفة بكسر الحاء المعجمة ما يخلفه الزرع بعد حذوه اى إذا عقد على فصل كعصب وبرسيم فلا يندرج فيه خلفته وليس للمشتري إلا الحذوة الاولى التى وقع عليها العقد

تقلا عن صحنون وما ذكره الشارح من أن العبد المشترك إذا بيع لأجنبي ولم يشترط البائع المال له فإنه يكون للمشتري هو ما في البدر القرافي وغيره تقلا عن اللخمي ونقل بن عن ابن رعد أنه إذا كان البيع لأجنبي ولم يشترط المشتري المال قيل يفسخ البيع لفساده وهو قول مالك من سجع أشهب وقيل يفسخ إلا أن يرضى البائع بتسليم المال للمبتاع وهو رواية يحيى من سجع ابن القاسم واقتصر في المجموع على ما للبخمي (قوله إلا بشرط) أي لأن خلفه القصيل كالبطن الثاني والبطن الثاني لا يتناولها العقد على البطن الأول (قوله ويجوز اشتراطها) أي الخافعة بأربعة شروط • اعلم أن هذه الشروط في اشتراط الخلفة حين العقد على الاصل وأما شراؤها بعد أن يشتري أصلها وقبل جرده فالتام يشترط الشرط الأول كذا في عبق ورده بن قائلا هذا غير صحيح بل لا بد من اشتراط جميعها لأن الآخرين شرطان في جواز شراء القصيل وجواز شراء الخلفة فرع منه وما كان شرطاً في الاصل يعتبر في الفرع وأما الاولان فاشتراطها في الخلفة ظاهر وأما شراؤها بعد شراء أصلها وبعد جرده فهو ممنوع لأنه غير غير تابع بل مقصود (قوله كبلد) أي كزرع بلد يسمى الخ (قوله وان يشترط جميعها) أي لأن التبعض يدل على قصد ما بالعقد فيمنع (قوله وان لا يشترط تركها) أي في الارض وقوله حتى تحبب أي لأنه حينئذ يبيع للحب قبل وجوده وهو لا يجوز (قوله وان يبلغ الاصل) أي حين العقد عليه (قوله لا يشترط هذين الشرطين في بيع الاصل) أي الذي هو في القصيل قال في المدونة واذا خرج القصيل من الارض ولم يبلغ أن يرعى أو يحصد لم يجز شراؤه حتى يبلغ أن يرعى أو يحصد ولا يجوز شراء قصيل أو قرط أو قصب قد بلغ أن يرعى أو يحصد على ان يترك حتى يحبب أو يتركه شهراً إلا أن يبدأ الآن في قصه فيتأخر شهراً وهو دائم فيه (قوله في الخلفة الاول) في بن ان هذين الشرطين كما جعلهما في المدونة شرطين لاشتراط الخلفة كذلك جعلهما شرطين في جواز شراء القصيل اه لكن جعلهما شرطين في اشتراط الخلفة غير ظاهر لان اشتراط الخلفة فرع جواز شراء القصيل فالقصيل الذي اشتراه على الجذء إن بلغ حد الانتفاع به بأن بلغ أن يرعى فهو الذي يجوز اشتراط خلفته وان كان لم يبلغ ان يرعى فلا يجوز شراؤه أصلاً فضلاً عن اشتراط خلفته لان في قطعه حينئذ فساداً وكذلك إذا بلغ حد الانتفاع به وأراد شراءه على التبقية في أرضه حتى يحبب فإنه لا يجوز شراؤه أصلاً فضلاً عن اشتراط خلفته فالحق ان الشرطين الآخرين ليسا معتبرين أصالة في شراء الخلفة بل في شراء الاصل بخلاف الشرطين الاولين تأمل (قوله وان أبر النصف فلكل حكمه) هذا إذا كان النصف معينا بأن كان ما أبر في نخلات بعينها ولم يؤبر في نخلات بعينها وأما ان كان النصف المؤبر شائعاً بأن كان ما أبر شائعاً في كل نخلة وكذلك ما لم يؤبر شائعاً فاختلاف فيه على خمسة أقوال قيل كله للبائع وقيل كله للمبتاع وقيل يغير البائع في تسليمه جميع الثمرة وفي فسخ البيع وقيل البيع مفسوخ وقال ابن العطار الذي به القضاء ان البيع لا يجوز إلا برضا أحدهما بتسلم الجميع للآخر وهو الراجح كما قال شيخنا العدوي (قوله ومقابلته للمبتاع إلا بشرط) أي والنصف الذي لم يؤبر للمبتاع إلا إذا شرطه البائع لنفسه وإلا كان له وهذا مبني على جواز اشتراط البائع غير المؤبر وان المستثنى مبقى وهو قول اللخمي وتقدم للشارح ان المشهور امتناع اشتراط البائع غير المؤبر وان مقاله اللخمي ضعيف وان صدر به في الشامل (قوله ولكلها السقي) هذا عند عدم المشاحة وأما عند المشاحة فالسقي على صاحب الاصل أخذاً مما يأتي في القسمة في قوله وسقي ذو الاصل أي ان الشريكين إذا اقتسما الثمرة ثم اقتسما الاصول فوقع ثمر هذا في أصل هذا فالسقي على ذي الاصل (قوله إذا كان الاصل لاحدهما) أي كما لو وقع البيع على أصول عليها ثمار مؤبرة كلها وقوله

إلا بشرط ويجوز اشتراطها بأربعة شروط أن تكون مأمونة كبلد يسمى بغير مطروان يشترط جميعها وأن لا يشترط تركها حتى تحبب وأن يبلغ الاصل حد الانتفاع به لا بشرط هذين الشرطين في بيع الاصل قضى الخلفة أولى (وإن أبر) أو انعقد (النصف) أو ما قاربه (فلكل حكمه) فما أبر أو انعقد للبائع إلا بشرط ومقابلته للمبتاع إلا بشرط (و لكلهما) أي البائع والمشتري إذا كان الاصل لاحدهما والآخر للآخر أو بينهما (السقي) إلى الوقت الذي جرت العادة بجذ الثمرة فيه

(الثابت) فيها بالفعل حين العقد لا غيره وإن كان شأنه الثبوت (كتاب ورف) غير مخلوعين لا مخلوعين أو مهأين لدار جديدة قبل التركيب ولا ما ينقل من دلو وبكرة وصخر وتراب مسعد لا صلاحها للبائع إلا لشرط (و) تناولت الدار (رحاً مبنية فوق قانيها) إذ لا يتم الانتفاع إلا بها خلافا لمن قال إنما تتناول السفلى فقط والباء بمعنى مع (وسلماً مسمر) عطف على باب (وفي غيره) أي وفي تناول الدار السلم غير المسمر (قولان) وإنما جرى القولان في هذا دون الباب المخلوع ونحوه لأن ترك عاداته له لظنة هدم الحاجة له بخلاف السلم فإنه مظنة الحاجة وإن لم يسمر (و) تناول (العبد) أي العقد على الرقيق ولو أمة (ثياب مهنة) بفتح الميم على لأفصح أي خدمته ولو لم تكن عليه حين البيع بخلاف ثياب الزينة فلا تدخل إلا بشرط أو عرف (وكهل وفي) للبائع بشرط عدمها) بأن شرط أن لا تكون داخلة في البيع ذلك لا يستلزم بيعه ككشوف العورة إذ لا يمكن

أو بينهما كما لو باعه أصولاً عليها ثمار مؤبر نصفها (قوله مالم يضر الخ) أي فان يضر سقى أحدهما بالآخر منع من السقى (قوله لا غيره) أي لا غير الثابت (قوله لا مخلوعين أو مهأين لدار جديدة قبل التركيب) ما ذكره من عدم تناول العقد على الدار للباب والرف المخلوعين أو المهأين لدار جديدة قبل تركيبها هو ما يفيد ابن عرفة وهو التمتع خلافاً لاستظهار بعض مشايخ الشيخ أحمد الزرقاني من تناول العقد على الدار لهما (قوله ولا ما ينقل) من جملة ذلك مالم تكن مسمرة بحيث لا تأتي قهلاً ومن جملة ما ينقل الأزيار فهي للبائع مالم تكن مبنية بها وإلا فهي للمشتري كذا في بن (قوله وصخر) أي أحجار مطروحة فيها وكذا عمد وأخشاب وأما الأخشاب والعمد المبنى عليه والبلاط المبنى فهي داخلة (قوله معدة لصلاحها) أي كالذي تستوى به الأرض أو البناء (قوله ورحى مبنية الخ) قد أطلق الصنف الرحي على السفلى تجوزاً وإلا فهي الحقيقة الرحي اسم للسفلى والعليا وعليه قوله فوق قانيها غير محتاج إليه إلا أن يقال قصد بالتصريح به الرد على القول للفصل بين العليا والسفلى (قوله قولان) فالقول بأنه للمشتري وأن العقد يتناوله لابن زرب وابن العطار والقول بأنه للبائع وأن العقد يتناوله إلا بشرط لابن عتاب وبهذا تعلم أن المحل للتردد لأن الخلاف للمتأخرين ومحل الخلاف إذا كان السلم لا بد منه لرقى غرفها كما صرح به ابن عرفة خلافاً عن التيطي وإلا فلا يتناوله العقد اتفاقاً نظر بن (تنبيه) يجب كما في ح على البائع أن يسلم للمشتري وثائق العقار والآخر للمشتري ولا يدخل في العقد على الدار حانوت بجوارها حيث كان لم يتناوله حدودها وحد البيع سواء كان داراً أو أرضاً منه إذا كان ملكاً للبائع فإذا قيل حدها الشرقي شجرة كذا دخلت الشجرة إن لم يصرح بضده وإذا قيل حدها القبلي دار فلان فلا تدخل تلك الدار ولو وقع العقد على دار وفيها مالا يتناوله العقد عليها كحيوان أو أزيار غير مبنية وكان لا يمكن إخراجها من بابها إلا بهدمه فقال ابن عبد الحكم لا يقضى على المشتري بهدمه ويكسر البائع أزياره ويندب حيوانه وظاهره كان المشتري عالماً بذلك حين الشراء أم لا وقال أبو عمران الاستحسان هدمه وبينه البائع إذا كان لا يبقى به بعد البناء عيب ينقص الدار وإلا قيل للبائع أعطه قيمة متاعه فان أبي قيل للبائع اهدم وابن وأعط قيمة البيع فان أبي نظر الحاكم والذي اختاره عج وهو الأوفق بالقواعد أنه إن كان الضرران مختلفين ارتكب أخفهما وإن تساوى فإن اصطاح التبايعان على شيء فالأمر ظاهر وإن لم يصطلحاً فعل الحاكم باجتهاده ما يزيل ذلك وعلى هذا اقتصر في الحج (قوله وهل يوفى للبائع بشرط عدمها) بأن قال البائع عند عقد البيع أبيعك العبد أو الأمة ما عدا ثبات المهنة (قوله لا يستلزم بيعه مكشوف العورة) أي بل يباع لا بسا لها فإذا أخذ المشتري كساره ورد ثياب المهنة للبائع (قوله وبه مضت الفتوى) أي وإلى ذلك أشار المصنف بقوله فيما يأتي وصح فهو راجع لقوله أولاً وما بينهما نظائر ترجع لقوله أولاً واعلم أن القول الأول القائل انه يوفى للبائع بشرط عدمها هو قول عيسى بن دينار وروايته عن ابن القاسم واستظهره ابن رشد والقول الثاني القائل بأنه لا يوفى بشرط عدمها بل الشرط باطل هو قول أشهب قال ابن مغيث وهو الذي جرت به الفتوى وبهذا تعلم أن المحل ليس للتردد لأن الخلاف للمتقدمين فلو عبر المصنف بخلاف لاختلاف الترجيح كان أقرب لاصطلاحه ابن وقول الشارح ابن حبيب وبه مضت الفتوى الأولى ابن مغيث كما علمت (قوله كمشروط) أي أنه إذا اشترى الأصول مع ثمارها التي لم يبد صلاحها صفقة أو الأرض وما فيها من الزرع قبل طيبه صفقة واحدة واشترط المشتري زكاة الثمر أو

من ذلك (وهو الأظهر أو لا) يوفى له بشرطه بل يبطل الشرط ويصح البيع ابن حبيب وبه مضت الفتوى مند الشيوخ وشبه في هذا الثاني من مسائل بقوله (كمشروط زكاة تمام يطب) من حب أو ثمر على البائع فيصح البيع ويبطل الشرط

لأنه غرر لا يعلم مقداره وتكون الزكاة على المتاع لحدوث سبب الوجوب (١٧٥) عنده لأنه اشتراه عمرا لم يبد صلحاه أو زرعنا

الحب على البائع إذا طاب فالبيع صحيح والشرط باطل (قوله لأنه غرر الخ) أي والله لو اشتريتها
البائع على المشتري جاز لأنه إن كان حصل سبب الوجوب فقد علم المقدار وإلا فالشرط مؤكد انظر بن
(قوله لحدوث سبب الوجوب عنده) أي الذي هو إيراد الحب وطيب الثمر (قوله مع أصله)
راجع لكل من الثمر والزرع (قوله وأن الذي في كلام أهل المذهب فساد البيع) أي كما يدل عليه كلام
العقبة والنوادر وابن يونس وأبي الحسن وصاحب الطراز وصرح بالفساد أيضا ابن رشد وقد
يقال إنه لا يلزم من عدم رؤيته القول بصحة البيع عدم وجوده فالصنف قد نقل صحة البيع وفساد
الشرط عن التيطي فغاية الأمر أن المسئلة ذات قولين انظر بن (قوله إذ لا يدري) أي البائع ما
يفضل له منه أي من الثمن (قوله وشرط (١) أن لا عهدة) أي وكشرط البائع على المشتري أنه لا يقوم
عليه بعهدة الاسلام (قوله درك) أي ضمان (قوله بأن أسقط الخ) أي حين الشراء كما لو قال البائع
للمشتري أبيعك هذه السلعة بكذا على أنها إذا استحققت من يدك وأظهر بها عيب قديم فلا قيام لك
بذلك على ورضى المشتري بذلك وأسقط حقه وأما لو أسقط ذلك بعد الشراء ففي التزامات ج عن
أبي الحسن وإذا أسقط المشتري حقه من القيام بالعيب بعد العقد وقبل ظهور العيب فإنه يلزمه سواء
كان مما يجوز فيه البراءة أم لا انظر بن (قوله بما ذكر) أي من الإسقاط والعيب القديم
(قوله إسقاطها عند العقد) أي ويعمل بذلك الإسقاط وأما إذا حصل إسقاطها بعد العقد فيعمل به
أيضا إذا كان من المشتري لا من البائع (قوله أو شرط أن لا جائحة) هو نحو قول ابن عرفة سمع ابن
القاسم إسقاط الجائحة لغو وهي لارمة ابن رشد لأنه لو أسقط القيام بها بعد العقد لم يلزمه لأنه إسقاط
حق قبل وجوبه فكذا في العقد ولا يؤثر فسادا لأنه لاحظ له في الثمن لأن الجائحة أمر نادر اه قال
عج وظاهر المصنف ولو اشترط هذا الشرط فيما عاده أن يجاح وفي أبي الحسن أنه يفسد فيه العقد
لزيادة الغرر اه وقد يقال إن أصل النص الذي تبعه المصنف فيه التعليل بدور الجائحة وحينئذ
فيمكن أن يقال كلام المصنف مقيد بما إذا كان البيع ليس من عادته أن يجاح اعتادا على الأصل
المتابع له قاله شيخنا في حاشية عقب وفي حاشية الشيخ الأمير عليه أن ابن رشد اقتصر في البيان
والمقدمات على ما للمصنف من صحة البيع وبطلان الشرط لكنه علل فيهما بقوله لندرة الجائحة
لمقتضاه أن المبيع إذا كان من عادته أن يجاح فلا يكون الحكم كذلك ولذا قال أبو الحسن بالفساد
في تلك الحالة اه وهذا يقتضى أن كلام أبي الحسن ليس مقابلا لما مشى عليه المصنف بل هو تقييد له
وقد مشى في المج على هذا القول حيث قال وفسد العقد بإسقاط جائحة ما يجاح على الظاهر
وفاقا لأبي الحسن وإلا يكن يجاح عادة لغا الشرط اه لكن هذا يكثر على ما ذكره شيخنا في حاشية
خس من أن قول أبي الحسن بالفساد ليس خاصا بهذه الحالة حيث قال قوله وقال أبو الحسن
إن البيع فيه يفسد أي إن البيع في هذا الفرع وهو عدم اشتراط القيام بالجائحة بقطع النظر عن
كون المبيع تندر فيه الجوائح أو تكثر فإن هذا يقتضى أن كلام أبي الحسن مقابل لما قاله المصنف
ويواقه قول بن هذا القول الذي قاله أبو الحسن نقله الهمخمي عن السليمانية وما عند المصنف
من صحة البيع وبطلان الشرط هو قول مالك في كتاب ابن المواز وفي صمام ابن القاسم وعليه اقتصر
ابن رشد في البيان والمقدمات (قوله أو أن لم يأت الخ) ضرورتها كما قال بعضهم أن يقول البائع بعتك
بكذا لوقت كذا وعلى أن تأتيني بالثمن في وقت كذا فان لم تأت به في ذلك الوقت فلا بيع بيننا مستمر
قال في توضيحه ذكر ابن لباقة عن مالك في هذه المسئلة ثلاثة أقوال صحة البيع وبطلان الشرط وصحتها

أخضر مع أصله واعترض
الحطاب على المصنف بأنه لم
يرصحة البيع وبطلان الشرط
لتغير المصنف في مختصره
وتوضيحه وأن الذي في كلام
أهل المذهب فساد البيع
أي لأنه يؤدي لجهل الثمن إذ
لا يدري ما يفضل له منه لو
ركب انتهى (و) مشروط
(أن لا عهدة) اسلام وهي
در لالاستحقاق أو العيب
بأن أسقط المشتري حقه
من القيام بما ذكر فإنه لا يلزم
وله القيام به لأنه إسقاط
لشيء قبل وجوبه وأما
التبري من العيب من الرقيق
بشرطه المتقدم فصحيح
ولا يصح أن يراد بالعهدة
عهدة الثلاث أو السنة لأن
لكل من المشتري والبائع
إسقاطها عند العقد (و)
مشترط أن (لا مؤاضعة)
فالباع صحيح والشرط
باطل ويحكم بها لأنها حق
لله تعالى (أو) مشروط
أن (لا جائحة) فيبطل
الشرط والبيع صحيح
وظاهره ولو فيما عاده أن
يجاح وقال أبو الحسن إن
البيع فيه يفسد أي لزيادة
الغرر (أو) مشروط (إن)
لم يأت المشتري (بالثمن
لكذا) كشر مثلاً (فلا
يباع) مستمر بينهما فالبيع
صحيح ويبطل الشرط

(١) قوله وشرط الخ نسخ

الشارح التي بأيدينا ومشروط الخ هنا وفيما بعده اه

ويكون الثمن مؤجلا للأجل الذي سمياه (أو) مشترط (تألا غرض فيه ولا مآلية) كشرط ان يكون العبد أميا فيوجد كائنا
 أو الأمة نصرانية فتوجد مسلمة ولم يكن لأجل تزويجها بعبد النصراني كامر (وَصَحَّحَ) أى القول الثانى وهو قوله أولا وهو الراجح
 (تردد) فيما قبل التشبيه * ولما قدم (١٧٦) أنه يدخل البذر والتمر الغير المؤبر في العقد على أصلها شرع في الكلام على بيعهما

منفردين فقال (وصح
 بيع تمر) بمثله من بلح
 ورمان وتين وعنب وغير
 ذلك (وتنويه) كقمح
 وشعير وفول وخس وكرات
 وجرز وفجل (بدا) أى
 ظهر (صلاحه) بيبس
 حب وباتفاع بكخس
 وعصفر (إن لم يستر)
 بأكامه فان استر بها
 كذاب جوز ولوز في قشره
 وكقمح في سنبله وبزر
 كتان في جوزه لم يصح
 جزافا لأنه غير مرئي
 ويصح كيلا كما سبق في
 قوله وحنطة في سنبل
 وتين ان بكيل وأما شراء
 ما ذكر مع قشره فيجوز
 جزافا ولو كان باقيا في
 شجره لم يقطع إذا بدا
 صلاحه ما لم يستر في
 ورقه فيها لورق وإلا منع
 بيعه جزافا أيضا (و)
 صح بيع ما ذكر (قبله)
 أى قبل بدو صلاحه في
 ثلاث مسائل وهى بيعه
 (مع أصله) كبلح صغير
 مع غلخ وزرع مع أرضه
 (أو) بيع أصله من نخل
 أو أرض ثم بعد ذلك

وفسخ البيع والذى اقتصر عليه في المدونة الأولى وسمى عليه المصنف هنا ونص المدونة آخر البيوع
 الفاسدة ومن اشترى سلعة على أنه إن لم ينقد ثمنها إلى ثلاثة أيام وفي موضع آخر إلى عشرة أيام فلا بيع
 بينهما فلا يعجبني أن يعقد على هذا فان نزل ذلك جاز البيع وبطل الشرط وغرم الثمن اه فدل كلامها
 على أن البيع انعقد على هذا الشرط لاقبله فقول عقب إذ البيع بينهما انعقد قبل ذلك ليس مراده ان
 الشرط وقع بعد انعقاد البيع كما يومه بل مراده ان البيع انعقد على ذلك الشرط قبل مجيء الاجل
 (قوله) ويكون الثمن الخ قال عياض على هذا حمل أكثرهم المدونة وإن كان ظاهرها ان المشتري يجبر على
 تقبل الثمن في الحال * والحاصل أن الثمن يكون مؤجلا للأجل المذكور فلا يطالب المشتري به قبل
 الاجل فاذا جاء الاجل ولم يأت به طوبى به ولا يفسخ البيع إذا لم يأت به فيه (قوله) وصح بيع تمر
 أى جزافا * وحاصل ما ذكره المصنف ان الثمار أى الفواكه والحبوب والبقول لا يصح بيعها إلا إذا
 بدا صلاحها أو بيعت مع أصلها أو الحقت بأصلها البيع أولا أو بيعت على الجذب بقرب ان تقع
 واحتيج له ولم يكثر ذلك بين الناس وإن تخلف شرط من هذه الثلاثة منع بيعه على الجذب كما يمنع بيعه على
 التبقية أو الاطلاق (قوله) بدا صلاحه بلا همز لأنه من البدو بمعنى الظهور لامن البدء وإنما عبر
 المصنف بالصحة ليعلم بالصراحة عدم الصحة في المفهوم أو المخرج ولو عبر بالجواز لم يستفد منه ذلك
 صراحة وان كان الأصل فيما يتمتع الفساد (قوله) بيبس حب أى وزهو وبلح وحصول الحلاوة في
 غيره من الثمار (قوله) إن لم يستر أى كالبلح والتين والخوخ والعنب والفجل والسكرات والجزر
 والبصل * وحاصل ما ذكره الشارح انه ان استر بغلافه ولم يكن له ورق كالقمح في سنبله لا يجوز بيعه
 وحده جزافا ويجوز كيلا واما بيعه بقشره أى تبته فيجوز جزافا وأولى كيلا والقرض انه بدا
 صلاحه واما لو استر بورقه كالفول فلا يجوز بيعه جزافا لامنفردا ولا مع تبته ويجوز كيلا
 والحاصل ان ما ليس مستترا في اكامله ولا في ورقه يجوز بيعه جزافا وأولى على الوزن وما استتر في اكامله
 إن يبيع وحده يمنع بيعه جزافا ويجوز كيلا وان يبيع مع تبته جاز جزافا وكيلوما استر بورقه يمنع بيعه
 جزافا يبيع وحده أو مع تبته وجاز كيلا (قوله) ويصح كيلا أى كأشترى منك هذا الزرع بتامه
 كل أردب بكذا (قوله) وقيل عطف على بدا صلاحه كما أشار لذلك الشارح (قوله) بقرب أو بعد
 أى والحال ان الأصل لم يخرج من يد المشتري (قوله) أو ألحق الزرع أو الثمر الخ) أى وأما عكس
 ذلك وهو بيع الثمر أو الزرع أولا ثم ألحق أصله به فمنوع لفساد البيع الأول ولا يتبع الثانى
 لتأخره عنه (قوله) فيجوز أى بيعه بثلاثة شروط أنت خير بأن المصنف قد جعل قوله ان تقع
 شرطا في الصحة وظاهر الشارح انه شرط في الجواز فنقول إنما ذكر الشارح ذلك للإشارة الى أنه
 شرط فيهما لأنه لا يلزم من كونه شرطا في الصحة أن يكون شرطا في الجواز قاله شيخنا (قوله) إن تقع
 ذكر المصنف هذا الشرط مع أنه معلوم من شرط البيع لثلاث يتوهم أنه ما يرخص فيه كهدم بدو الصلاح
 (قوله) واضطر له أى للبيع قبل بدو صلاحه (قوله) الحاجة أى لا بلوغ الحد الذى يفتنى معه الاختيار

قرب أو بعد (ألحق) الزرع أو الثمر (ب) أى بأصله للبيع قبله (أو) يبيع ما ذكر منفردا قبل بدو صلاحه (على) قوله
 شرط (قطع) في الحال أو قريبا منه بحيث لا يزيد ولا ينتقل عن طوره إلى طور آخر فيجوز بشروط ثلاثة (إن تقع) أى
 لغ حد الانتفاع به كالحصرم والا فهو اضعاء مال كالكسرى قبل ظهور الحلاوة فيها فانها غير متفجع بها إذ هى مرة في هذه الحالة
 (واضطر له) المراد بالاضطرار الحاجة أى احتياج للتبايعان أو أحدهما (ولم يتألا) أى لم يقع من أهله وأكثرهم التألو (عليه)

أى على قطعه فاتفق البائع

والمشترى على ذلك من غير وقوعه من أكثر أهل البلد لا يضر في الجواز فان تمالأ عليه الأ أكثر بالفعل منع والمراد بالتألف اتفاقهم ولو باعتبار العادة إذ لا يشترط التوافق حقيقة (لا يعم منفردا قبل بدو صلاحه (على) شرط (التبقيّة أو) على (الاطلاق) من غير بيان جنس ولا تبقيّة فلا

يصح وضمان الثمرة من البائع مادامت في رءوس الشجر (وبدوّه) أى (الصلاح) في بعض حائط (ولو في نخلة (كاف في) صحة بيع (جنسه) في ذلك الحائط وفي مجاوره مما يتلاحق طيبه بطيبه عادة لا في جميع حوائط البلد وأخرج بقوله جنسه غيره فلا يباع تبين بدو صلاح خوخ أو بلع ولا عكسه (إن لم تبكر) الشجرة أى ان لم تكن باكورة أى يسبق طيبها غيرها بالزمن الطويل الذى لا يحصل معه تناسخ الطيب لعارض كمرضه كفاية في نفسها وفيها ماثلها (لا) يباع (بطن ثمان) مما يطرح بطنين فأكثر قبل بدو صلاحه (بأول) أى يبدو صلاح بطن أول فمن باع بطناً يبدو صلاحه

(قوله أى على قطعه) أى ويعمه قبل الطيب (قوله فاتفق البائع والمشترى على ذلك) أى على قطعه ويعمه قبل الطيب (قوله فان تمالأ عليه الأكثر) أى فان تمالأ أكثر أهل البلد على قطعه قبل صلاحه منع البيع وان لم يقطعوا إلا بعده (قوله لا على التبقيّة أو الاطلاق) أى فلا يصح مطلقاً كان الضمان من البائع أو من المشتري اشتراه بالنقد أو بالنسيئة هذا ظاهره وهو للتعهد كفى حاشية شيخنا العدوى نقل عن ح وقيد اللخمى والسيورى والمازرى المنع هنا بكون الضمان من المشتري أو من البائع والحال أنه قد باع بالنقد للتردين السلفية والثمنية فان كان الضمان من البائع والبيع بالنسيئة جاز انظر المواق واختار بن هذا التقييد وواقفه على ذلك في الملح وقد ذكر المواق هنا فروعا عن ابن رشد من سماع عيسى ونصه إذا اشترى الثمرة على الجذء قبل بدو الصلاح ثم اشترى الاصل جاز له إبقاؤها بخلاف ما إذا اشترى على التبقيّة ثم اشترى الاصل فلا بد من فسح البيع فيها لأن شراءها كان فاسداً فلا يصلح شراء الأصل فان صار إليه الاصل بمرث من بائع الثمرة لم يفسخ شراؤها إذ لا يمكن أن يردّها على نفسه فان وورثه من غير بائع الثمرة وجب الفسخ فيها ولو اشترى الثمرة قبل الإبرار على البقاء ثم اشترى الأصل فلم يفتن لذلك حتى أزهرت فالبيع ماض وعليه قيمة الثمرة لأنه بشراء الأصل كان قابضاً للثمرة وفاتت بما حصل فيها عنده من الزهو فلو اشترى الثمرة قبل الإبرار ثم اشترى الأصل قبل الإبرار أيضاً ففسخ البيع فيهما لأنه بمنزلة من اشترى نخلا قبل الإبرار على أن تبقى الثمرة للبائع وهو لا يجوز فلو اشترى الأصل بعد الإبرار ففسخ البيع في الثمرة فقط (قوله مادامت في رءوس الشجر) أى فان جذها المشتري وطبا والموضوع انه اشترى على التبقيّة رد قيمتها ثم رده بعينه إن كان باقياً وإلا رد مثله إن علم وإلا رد قيمته وأما لو اشترى على الاطلاق وجذها فانه يمضى بالثمن على قاعدة المختلف فيه كافي ت وغيره اه بن وذلك لأن ما لم يبد صلاحه يعمه منفرداً على التبقيّة إلى أن يطيب فاسد اجماعاً وأما على الاطلاق فقد اختلف في فساده والقاعدة ان المختلف في فساده إذا فات يمضى بالثمن والتفق على فساده يمضى بالقيمة ان كان قوماً أو كان مثلياً وجهلت مكيلته وإلا مثله كما مر (قوله في بعض حائط) أى في بعض شجر حائط وقوله ولو في نخلة أى ولو في بعض عراجين نخلة وقوله كاف في صحة بيع جنسه الكائن في ذلك الحائط أى ولو اختلفت أصنافه وقوله وفي مجاوره أى وكاف في صحة بيع جنسه الكائن في الحوائط المجاورة لتلك الحائط التي بدا الصلاح في بعض شجرها وقوله مما يتلاحق الخ أى فان كان لا يتلاحق طيبه بطيبه بل يتأخر طيبه عنه عادة فلا يكون بدو الصلاح في أحد الحائطين كافياً في صحة بيع ذلك الجنس في الحائط الآخر على المتمد خلافاً لابن كنانة وقوله لا في جميع حوائط البلد أى خلافاً لابن القصار وأفهم قوله وبدوه في بعض حائط أن هذا خاص بالثمار كما يؤخذ من قول الرسالة وان نخلة من نخلات كثيرة فلا يجوز بيع الزرع يبدو صلاحه بل لا بد من بيع جميع الحب لان حاجة الناس لأكل الثمار رطبة لأجل التفكك بها أكثر ولأن الغالب تابع طيب الثمار وليست الحبوب كذلك لانها للقوت لا للتفكك وهذا الكلام يفيد أن نحو المثناة كالثمار فلو قال وبدوه في بعض حوائط كاف في جنسه لشمّل نحو المثناة (قوله فلا يباع تبين يبدو صلاح خوخ الخ) أى خلافاً لابن رشد حيث أجاز ذلك ان كان ما لم يطب تبعاً لما طالب انظر بن (قوله إن لم تبكر) بفتح التاء والكاف لقول القاموس بكر كفتح إذا كان صاحب باكور أى سبق بالزمن الطويل (قوله غيرها) أى طيب غيرها (قوله لعارض كمرض) علة لقوله يسبق طيبها غيرها وقوله وهي كفاية في نفسها أى فتباع وقوله وفيها ماثلها أى مما هو مريض عادته أن يبكر لمرضه واختلفت عادته ولم يبكر بالفعل في هذا العام (قوله لا بطن ثمان الخ) حاصله ان الشجر اذا كان يطعم في السنة بطنين متميزين فلا يجوز أن يباع البطن الثاني بعد وجوده وقبل صلاحه يبدو صلاح

ثم بعد اثباته أراد أن يبيع البطن الثاني بعد وجوده وقبل بدو صلاحه بيد صلاح الاول فان ذلك لا يكفى (وهو) أى بدو الصلاح (الزهو) في البلع باحمراره واصفراره وما فى (١٧٨) حكمهما كالبلع الخضراوى (وظهور الخلاوة) فى غيره من الثمار كالغلب

البطن الاول وهذا هو الشهور وحكى ابن رشد قولا بالجواز بناء على أن البطن الثانى يتبع الاول فى الصلاح وفى الواقع سمع ابن القاسم الشجرة تطعم بطنين فى السنة بطنا بعد بطن فلا يباع البطن الثانى مع الاول بل كل بطن وحده ابن رشد ظاهر قوله لا يجوز أن يتباع إلى آخره وإن كان لا ينقطع الاول حتى يبدو طيب الثانى اه (قوله ثم بعد اثباته) أى فراغه ولا مفهوم لهذا بل ولو كانت البطن الاولى لا تنفرغ إلا بعد طيب الثانية فلا يجوز أن يتباع البطن الثانية بيد صلاح البطن الاول كما مر عن ابن رشد والفرض أن البطن متميزة بعضها عن بعض كالنبق والجوز فان كل منهما يطرح فى السنة مرتين مرة فى الشتاء ومرة فى الصيف فكل بطن متميزة عن الأخرى وأما ما لا تتميز بطونه فانه يجوز أن يباع بيد صلاح البطن الاولى لان طيب الثانية يلحق طيب الاولى عادة وهو المراد بقول المصنف فيما أتى وللمشترى بطون كياسمين وحينئذ فلا منافاة بين ما هنا وما أتى وكأنه لا يجوز أن يباع البطن الثانية المتميزة بيد صلاح البطن الاولى لا يجوز لمن اشترى الاولى اشتراط دخول البطن الثانية ولا يعارض هذا ما مر من جواز اشتراط خلفه القصيل لان خلفه القصيل انما تخلفت بما فى من القصيل بخلاف البطن الثانية (قوله الزهو) بفتح الزاى وسكون الهاء وضمهما وتشديد الواو (قوله وما فى حكمهما) أى وما فى حكم الاحمرار والاصفرار وقوله كالبلع الخضراوى أى كظهور الخلاوة فى البلع الخضراوى فهو دائماً أخضر لا يبحمر ولا يصفر فزهوه بظهور الخلاوة فيه (قوله نحو التبن) بالثناة الفوقية ثم بء واحدة ونحوه كالنخالة (قوله وفى ذى النور) متعاقب مبتدأ محذوف وقوله بانفتاحه متعلق الخبر أى وبدو الصلاح فى ذى النور كائن بانفتاحه (قوله والخربز) بخاء معجمة فراء مهمله فباء واحدة فزاي معجمة الهناوى (قوله ولم يذكر بدو صلاح البطيخ الخ) أى وكذا لم يذكر بدو الصلاح فى قصب السكر ولا فى الحب ولا فى المرعى * وحاصل ما فى ذلك أن بدو الصلاح فى قصب السكر بطيبه بحيث لم يكن فى قلبه فساد والبر والبقول والجلبان والحصى وغيرها من الحبوب بدو صلاحها باليس وكذلك الجوز والاوز والبندق والفسق وأما القرط والبرسيم فبدو صلاحه أن يرعى دون فساد وبدو الصلاح فى القثاء والبقوس والخيار ان ينعد ويوجد له طعم وكذلك القرع والبادنجان اه شيخنا عدوى (قوله كياسمين) هو منون ولا علمية فيه لانه يقبل ال والاضافة فهو اسم جنس خلافاً فى عقب من أنه ممنوع من الصرف للعلمية الجنسية والمعجمة (قوله وكجميز الخ) أى وباذنجان إن قلت هذا يقتضى أن بطون الجيز غير متميزة وأنه يجوز بيع كلها بصلاح البطن الاول وأنه لا يجوز بيع بعضها منفرداً عن بعض كما يفيد قول المصنف ولا يجوز بكشهر وهذا يخالف ما تقدم من أن بطونه متميزة ولا يباع كل من بطونه إلا منفرداً ولا يباع الثانى بيد صلاح الاول وأجيب بأن الجيز يطرح فى السنة مرتين متميزتين كل مرة محتوية على بطون غير متميزة فتوجد بطون فى آن ثم تنقطع ثم توجد بطون فى آن آخر فهو بالنظر للمرتين المتميزتين طرحة فيها كمرّة الشتاء والصيف من أفراد قول المصنف لا بطن ثان بأول وبالنظر للبطون الآتية فى آن من أفراد قوله وللمشترى بطون كياسمين (قوله ومضى الخ) يعنى ان الحب إذا بيع قائماً مع سنبله جزافاً جذاً فراه كقوله ويسهل التبقية أو الاطلاق فان يبعه لا يجوز ابتداء واذا وقع مضى قبضه بمصاده وقولنا إذا بيع قائماً احترازاً مما إذا جذاً

(والتيهؤ للشمج) بأن يميل ان انقطع الى صلاح كالوز لان من شأنه أن لا يطيب حتى يدفن فى نحو التبن (و) هو (فى ذى النور) بفتح النون أى صاحب الورق كالورد والياسمين (بانفتاحه) أى انفتاح أكامه فيظهر ورقه (و) فى (القول يطاعها) بأن ينتفع بها فى الحال وذلك باستقلال ورقه وتامه بحيث لم يكن فى قلبه فساد (وهو زهو) أى بدو الصلاح (فى البطيخ) الاصفر كالعبدلى والخربز والقاوون والضميرى (الاصفرار) بالفعل (أو التيهؤ للبطيخ) بأن يقرب من الاصفرار (قولان) ولم يذكر بدو صلاح البطيخ الأخضر ولعله تلون لته بالجمرة أو غيرها * ولما ذكرنا متميز بطونه بقوله لا بطن ثان بأول ذكرنا ما لا تتميز بطونه وهو قسبان ماله آخر وما لا آخره وأشار لأول بقوله (وللمشترى) عند الاطلاق (بطون كياسمين) وورد (ومثناة) بفتح الميم كخيار وقثاء ويطيخ وكجميز

كالقول

(بكشهر) توقيته (لا يجوز) توقيته (بكشهر)

من كل ما يخلف ولا يتميز بضمه من بعض أى يقضى له بذلك ولو لم يشترطه (لا يجوز) توقيته (بكشهر) لا اختلاف حملها بالقلّة والسكره وأشار للقسم الثانى بقوله (ووجب ضرب الأجل) فيما يخلف (إن استمر) بأن كان كما قطع منه شئ وخلفه غيره وليس له آخر ينتهى اليه (كالوز) فى بعض الأقطار (ومضى بيع حب) مع سنبله كتمح وشعير وفول وفردة (أفرك) ولا يجوز ابتداء وفى المدونة كرهه فان وقع فات

وهي محتملة للنوع وعليه حملها بعضهم وإلزامها على ظاهرها وعليه بعضهم (قبل ييسه) متملق يبيع ولم يشترط قطعه بل اشترط إجاءه ليس أو اطلق (قبضه) متملق بمضى أى يمضى قبضه بمصاده في موضوع (١٧٩) المصنف وهو يبيع مع سنبله وأما يبيع

مجردا عن سنبله قبل ييسه فضيه بكيله لأنه مماثله حق توفية وأما يبيع بعد ييسه مجردا عن سنبله فيجوز على السكيل لاطى الجراف لعدم رؤيته ومع سنبله يجوز جزافا لأن بيع الزرع القائم جزافا جائز ولما ذكر ان بيع الثمر قبل بدو صلاحه ممنوع وبعده جائز بشرط عدم ربا الفضل والنساء ذكر ما استثنى من ذلك وهو بيع العربية فقال [درس]

(ورخص) جواز (المري) وهو واهب الثمرة (و قائم مقامه) من وارث وموهوب ومشتري للأصل مع الثمرة أو للأصل فقط بل (وإن) قام مقامه (بأشترائه) بقية (الثمرة) المرأة (فقط) دون أصلها (أشترائه) ثمرة نائب فاعل رخص أى اشتراؤها من المري بالفتح أو بمن قام مقامه (تيسس) أى شأنها أن تيسس بالفعل ان تركت كما يدل عليه التعبير بالمضارع لأنها حين الشراء يابسة ولا يكفى ييس جنسها فيخرج عن مصر وبلحها وزيتونها ولوزهي (كلوز) وجوز ونخل وعنب وتين

كالقول الاخضر وكالفريك فان يبعها جزافا جائز بلا نزاع لأنه ينتفع به وقولنا مع سنبله احترازا بما إذا بيع وحده والحال أنه افرك ولم ييس فلا يصح يبعه جزافا لأنه مغيب ولا يجوز يبعه على السكيل لعدم بدو صلاحه باليس فان وقع وبيع على السكيل فانه يمضى قبضه بالسكيل كما قال الشارح ومفهوم قولنا وقبل ييسه أنه إذا بيع بعد اليبس فاما ان يباع وحده أو مع سنبله فان يبع وحده جاز على السكيل لاجزافا لكونه غير مرئي وان كان مع سنبله جاز على السكيل ككل إردب بكذا وجزافا (قوله وهي محتملة للنوع) أى توافق ما قبله من عدم الجواز ابتداء وقوله وإلزامها على ظاهرها أى من كون الكراهة للتزوية وحيث قد يكون مخالفة لما تقدم لكن بقية كلام المدونة في شأن الراد بالكراهة فيها الحرمة ونفسها وبيع الحب بعد افراكه وقبل ييسه أكرهه فان وقع وفات فلا أرى أنه يفسخ اه قال عياض اختلف في تأويل الفوات هنا فذهب أبو محمد إلى أنه القبض بالحصاد وعليه اختصر المدونة ومثله في كتاب ابن حبيب وذهب غير أبي محمد إلى أن الفوات بالعقد نقله أبو الحسن والذي في صماح يحيى عن ابن القاسم أنه باليس وقيل انه لا يفوت بالقبض بل بمفوت بعده فهي أربعة أقوال ومحل منع البيع المذكور ومضيه بالفوات ان اشترى الحب على ان يتركه حتى ييس أو كان العرف ذلك أما ان لم يشترط تركه ولم يكن العرف ذلك فيعه جائز وكان لمشتريه تركه حتى ييس كما في صماح يحيى وكذا في ابن رشد لكن في التوضيح فرض السئلة في البيع على السكوت وتبعه شارحنا فانظره مع كلام ابن رشد انظر بن (قوله وأما يبيع مجردا عن سنبله) أى على السكيل كاعلمت (قوله ممنوع) أى إذا كان على التبقية أو الاطلاق كما مر (قوله ذكر ما استثنى من ذلك) أى من ربا الفضل والنساء وذلك لأن شراء الثمرة الرطبة بخرصها يابسا يدفع عنه الجذاذ فيعربا نساء تحقيقا وربا افضل شك لأن الحرص ليس قدر الثمرة قطعا (قوله ورخص) أى والأصل فيها المنع للربا بن (قوله للمريخ) قال تت العربية ثم نخل أو غيره ييس ويدخر يهبها مالكمها ثم يشتريها من الموهوب له بشر يابس إلى الجذاذ (قوله من وارث) أى للأصول والثمره بعد اعراء مورثه بعض الثمرة (قوله وموهوب) أى له الأصول والثمره بعد اعراء بعض الثمرة (قوله مع الثمرة) أى الباقية بعد العربية (قوله أو للأصل فقط) أى مع بقاء بقية الثمرة للبائع (قوله اشتراء ثمرة الخ) فيه ان رخص إنما يتعدى للرخص فيه فبى يقال رخص الشرع لنا في كذا فكان الأولى للمصنف أن يقول في اشتراء ثمرة الخ إلا أن يقال إنه ضمن رخص معنى أبيع وأنه عداه للرخص فيه بنفسه توسعا كافي «واختار موسى قومه» أى من قومه (قوله أى اشتراؤها) أى الثمرة التي منحت (قوله أو بمن قام مقامه) أى وهو وارثه الذي ورت تلك العربية منه والمشتري الذي اشتراها منه والموهوب الذي وهبها له (قوله كما يدل عليه) أى على تقدير شأنها أنها تيسس ولم تكن الآن يابسة ان قلت المضارع يدل على الحال والاستقبال فما معنى ذلك قلت عدوله عن صيغة الماضي للمضارع قرينة على أن المراد من المضارع الاستقبال (قوله ولا يكفى ييس جنسها) أى بل لابد من ييس شخصا (قوله بشروط ثمانية) هذا عدد لامفهوم له لان الشروط عشرة الثانية المذكورة هنا والتاسع فهم من قوله لمري وقائم مقامه فلا يجوز بيعها بخرصها لأجنبي والعاشر فهم من قوله ثمرة تيسس (قوله ان لفظ بالعربية) أى بمادتها

وزيتون في غير مصر (لا كوز) وorman وخورج وفتح وبرقوق لفقده ييسه لو ترك ومثله ما لا ييس مما أصله ان ييس كعنب مصر ونخله كاعلم بشروط ثمانية أشار لها بقوله (إن لفظ) المري حين الاعطاء (بالعربية) كأعريتك لا بلفظ العطية ولا الهبة واللحة على المشهور (وبدا صلاحها) وقت الشراء وإنما نص على هذا الشرط وان لم يخص بالعربية

ثلاثا يتوم عدم اشتراطه لأجل الرخصة (وَكَانَ) الشراء (بِغْرِهَا) أي قدرها من الثمر لا بأقل أو أكثر وليس الرادانه لا يجوز الشراء إلا بخرصها لا بين ولا عرض (١٨٠) فان الذهب الجواز (وَنَوْعِهَا) فلا يباع صحيحا يبرني ولا عكسه ومراده به الصنف

(يُوفَى) الحرص (عِنْدَ الْجِذَازِ) لا على شرط التمجيل فانه مفسد وإن لم يعجل بالفعل وأما التمجيل من غير شرطه فلا يضر سواء اشترط التأجيل أو سكت عنه (فِي الدُّمَةِ) أي ذمة المرعى بالكسر لافي حائط معين (وَ) كان للشترى من العرية (خَمْسَةَ أَوْ سُقٍ فَأَقْلُ) وإن أعري أكثر بناء على أن علة الرخصة المعروف (وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ زَائِدٍ عَلَيْهِ) أي على القدر المرخص فيه وهو خمسة أوسق (مَعَهُ) أي مع القدر المذكور (بَيْنَ) أو عرض (كَلَى الْأَصْحِ) لخروج الرخصة عن موضعها واستثنى من قوله خمسة أوسق فأقل قوله (إِلَّا لِمَنْ أَعْرَى عَرَايَا) لو احد أو متعدد (فِي حَوَائِطٍ) أو حائط (فَنُ كَلَى) منها (خَمْسَةَ) من الأوسق وفي بعض النسخ وكل خمسة بواو الحال والأولى أولى لانها أصرح في المعنى المراد أي فيجوز من كل خمسة أوسق فأقل (إِنْ

(قوله ثلاثا يتوم عدم اشتراطه لأجل الرخصة) لاسيما وقد ذكر الباجي عدم اشتراطه (قوله فان المذهب الجواز) لكن إذا بيعت بالعرض أو بالعين فلا يشترط إلا بدو الصلاح وأما إذا بيعت بثمر فلا بد أن يكون قدر كيلها لا أزيد ولا أنقص مع بقية الشروط * والحاصل ان موضوع المسئلة اشتراء الثمرة الممنوحة برطوبة بمكيل يابس فلا يجوز إلا بشروط من جعلتها أن يكون المكيل خرصها أي قدر كيلها لا أزيد ولا أنقص وهذا لا ينافي جواز شرائها بالعين والعرض وإذا علمت ان موضوع المسئلة اشتراء الثمرة الممنوحة بمكيل تعلم أن قول المصنف اشتراء ثمرة تيس فيه حذف أي بمكيل (قوله لا على شرط التمجيل) أشار بهذا إلى أن المراد بوفاء الحرص عند الجذاز أن لا يشترط تعجيله على جذ العرية فشرط تعجيله مفسد سواء عجل بالفعل أم لا وأما التمجيل بالفعل من غير شرط فلا يضر سواء اشترط التأجيل أو سكت عنه فلو قال غير مشترط تعجيله لطابق النقل (قوله فانه مفسد) أي انه إذا وقع البيع على شرط تعجيل الحرص فانه يفسخ فان جذ العرية برطبا ردمثلها إن وجد وإلا رد قيمتها هنا إذا فاتت بعد الجذ وأما لو كانت موجودة بعد جذها لردها بذاتها كما هو الموافق للقواعد قاله شيخنا (قوله في الذمة) أي ولا بد أن يكون ذلك الحرص في ذمة المرعى لافي حائط معين والا فسد البيع اتباعا للرخصة وهذا هو المعتمد خلافا لما في المدسوط من صحة البيع وبطلان شرط التعمين ويبقى في الذمة (قوله فأقل) أي وأما لو كانت العرية أكثر من ذلك وأراد شرائها بتمامها فيمنع بناء على أن علة الرخصة المعروف وأما على أنها دفع الضرر فانه يجوز فقول الشارح بناء على علة للمفهوم أي لا أكثر بناء الخ (قوله ولا يجوز أخذ زائد عليه) أي مما أعراه أما لو كان الزائد سلعة كما لو اشترى منه خمسة أوسق بخرصها وسلعة بعين أو عرض فالمشهور الجواز كذا في خش قال بن وهو غير صحيح لأن علة المنع موجودة فيه على انالم نرمن ذكر ما قاله فضلا عن مشهوريته اه * والحاصل ان الحق أن المرعى لا يجوز له ان يأخذ مع القدر المرخص في شرائه وهو الخمسة أوسق زيادة عليه بعين أو عرض سواء كان ذلك الزائد من جملة ما أعراه أو كان سلعة أخرى لخروج الرخصة عن موضعها وأشار المصنف بقوله ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين على الأصح لقول ابن يونس قال بعض أصحابنا اذا عري أكثر من خمسة أوسق فاشترى منها خمسة بالحرص والزائد عليها بالدنانير أو الدراهم أو بعرض فقال بعض شيوخنا انه جائز ومنع منه بعضهم والصواب المنع لانها رخصة خرجت عن حدها كما لو اقاله من طعام ابتاعه قبل قبضه وباعه المشتري سلعة في عقد واحد وكساقاة وبيع واقراض وبيع ونحو ذلك من الرخص فانه لا يجوز مع البيع وكذلك هذا كلامه وإنما عبر المصنف بالأصح دون الأرجح لأن ابن يونس حاك للتصويب عن غيره (قوله لانها اصرح الخ) أي لانها تفيد جواز الشراء من كل عارية خمسة أوسق كانت العارية في ذاتها خمسة أوسق أو أكثر وأما نسخة الواو فتوهم ان كل عرية لا بد أن تكون خمسة أوسق ولا يعلم عين الحكم لأنه اذا كانت كل عرية خمسة أوسق فما وراء ذلك فيحتاج الى أن يقدر أي فيأخذ جميعها بخلاف نسخة فمن كل فلا تحوج لتقدير حيثئذ (قوله ان كان بالفاظ) اعلم ان محل اشتراط الالفاظ اذا كان المرعى بالفتح واحدا فان تعدد لم يشترط تعدد الالفاظ أي العقود كافي التوضيح والموافق ونحوه للرجاجي وهو التعمين انظر ح * والحاصل انه اذا تعدد المرعى بالفتح فلا يشترط تعدد العقد اتفاقا والخلاف بين القابسي وابن أبي زئنين ان كان المرعى واحدا فالقابسي يقول يجوز أن يشتري من كل عرية خمسة أوسق ان

كانت (كان) الاعراء وقع (بالفاظ) أي بعمود ولا بد من اختلاف زمنها أيضا فان ائحد الزمن فهي بمنزلة العقد الواحد (لا بلفظ) أي عقد واحد كالألفاظ بوقت واحد

(على الأرجح) عند ابن يونس لأنه وإن حكى الترجيح عن غيره إلا أنه أقره (١٨١) فصح نسبه إليه وأشار إلى الشرط الثامن

بيان علة الترخيص وهي
إحدى علتين على البدل
بقوله (لدفْع الضرر)
عن المعري بالكسر الحاصل
له بدخول المعري بالفتح
وخروجه وإطلاعه على
ملايحب الإطلاع عليه
من حريم أو غيره (أو
المعروف) أي الرفق
بالمعري بالفتح لكفايته
المؤنة والحراسة للتاجر
فيمنع بالحرص كما هو
الموضوع ويجوز بعين
وعرض وفرع على الثانية
ثلاث مسائل فقال
(فيشترى بعضها)
كثلتها أو نصفها (ككل
الحائط) إذا أعرى جميعه
وهو خمسة أو سق فأقل
(ويعه) بالجر أي وكبيع
المعري بالكسر (الأصل)
للمعري بالفتح أو لغيره كان
ذلك قبل شراء العرية أو
بعده ولما كان لنا ما يشبه
العرية في الترخيص في
شراء الثمرة بخرصها
وليس هو من العرية في شيء
ذكره بقوله (وَجَازَ لَكَ
شِرَاءُ أَصْلٍ) على حذف
مضاف أي ثمر أصل لغيرك
(في حائطك بخرصه)
مع بقية الشروط الممكنة
إذ شرط لفظ العرية
وكون المشتري هو المعري
لايتأتى هنا (إن قصدت)
بشراؤك الثمرة (المعروف)

كانت العرايا بألفاظ مختلفة في أوقات وابن أبي زئين ظاهر كلامه عدم الجواز (قوله على الأرجح)
هو قول القابسي ورجحه ابن السكاتب ونقله ابن يونس وأقره وقد اعترض ابن غازي على المصنف
بأنه لو قال على الأصح لكان أولى لأن ابن يونس لم يرجحه وأجاب بت بأنه لما نقله ابن يونس وأقره
صحت نسبه إليه ومقابل الأرجح ما لابن أبي زئين أن أعرى عرايا لرجل واحد فلا يشتري من
جميع تلك العرايا بالحرص إلا خمسة أو سق وظاهره ولو كانت تلك العرايا بالفاظ في أوقات مختلفة
(قوله بيان) أي مع بيان أو حال كون الشرط الثامن ملتبسا ببيان الخ (قوله لدفْع الضرر) أي ولا بد
أن يكون شراء الثمرة لأجل دفع الضرر والمعروف لأن كان شراؤها للتجر فلا يجوز شراؤها بالحرص
بل بالعين أو العرض والحاصل أنه لا بد أن يكون الباعث للمعري على الشراء أحد الأمرين المذكورين
وأولى هما معا وهذا مذهب مالك وابن القاسم وعلل عبد الملك بالاول فقط وعلل الأحمي بالثاني
فقط فإذا كان الشراء للتجارة منع باتفاق الطرق الثلاثة وإن كان الشراء لدفع الضرر جاز على الطريقة
الأولى والثانية دون الثالثة وإن كان للمعروف جاز على الطريقة الأولى والثالثة دون الثانية
(قوله لكفايته المؤنة) المراد بها غير السقي مثل التقليل والتتقية والحراسة وأما السقي فهو على المعري كما يأتي
للمصنف (قوله وفرع على الثانية) أي فرع على أن العلة في جواز شراء العرية بخرصها المعروف
(قوله فيشترى بعضها) أي فيسبب أن العلة للسرف يجوز للمعري بالكسر شراء بعض عريته وأما على أن
العلة دفع الضرر فلا يجوز إذ لا يزول الضرر بشراء البعض لدخول المعري بالفتح للحائط لما بقي من
العرية بلا بيع فشرى بعض العرية جائز على طريقة مالك وابن القاسم وكذا على طريقة الأحمي لاهي
طريقة عبد الملك ابن الماجشون (قوله ككل الحائط) أي كما يجوز للمعري بالكسر شراء ثمر كل الحائط
بخرصه إذا أعراه جميعه وكان خمسة أو سق فأقل بناء على أن العلة المعروف وأما على أن العلة دفع الضرر
فلا يجوز إذ لا ضرر على رب الحائط مع كون جميع الثمرة لغيره كذا قيل وتوقف في ذلك شيخ مشايخنا
الشيخ سالم النفراوى بأن الضرر ليس قاصراً على الثمرة إذ قد يلحق الأصول أو البناء مثلا فالحق
أن شراء كل الحائط جائز على كل من العلتين (قوله ويعه الأصل) أي يجوز للمعري بالكسر
إذا باع الأصل للمعري بالفتح أو لغيره شراء عريته بخرصها إلا أنه إن باع الأصل دون
الثمرة فيعطل بكل من العلتين وإن باع الثمر مع الأصل فيعطل بالمعروف فقط كما نقله ابن يونس
ونصه إذا باع المعري أصل حائطه وثمرته جاز له شراء العرية لأنه رفق بالمعري وعلى ذلك حمل ابن
غازي والمواق كلام المصنف قائلا في كلام المصنف قصص والأصل ويعه الأصل مع ثمرته اه ابن
وأما حملاه على هذا لاقرانه بالمثاليين قبله المينيين على العلة الثانية وإذا باع المعري بالكسر الأصل
لغير المعري بالفتح وباقي الثمر لآخر وكان ذلك قبل شراء المعري العرية فأما يشتري العرية
من صار له بقية الثمرة لا من صار له الأصل فإن لم يشتري اشتري من صار له الأصل ويجوز
للمعري بالكسر في هذه الحالة شراؤها بخرصها إذا امتنع لأنه ثبتت له الرخصة بالعرية نعم
لا يقدم عليها (قوله على حذف مضاف) أي بدليل قوله بخرصه (قوله في حائطك) نعت
لاصل (قوله لا يتأتى هنا) أي والمتأتى هنا ستة بدو الصلاح وكون الحرص من نوعها وعدم اشتراط
تعجيل ذلك الحرص وإن يكون في الذمة وأن يكون الثمر المشتري خمسة أو سق فأقل وإن يكون
الشراء بقصد المعروف فقط واعتبار هذه الشروط كلها إذا وقع البيع بخرصها كما هو الموضوع
وأما إذا وقع البيع بعين أو عرض فأما يشترط في الجواز بدو الصلاح فقط (قوله فقط) راجع لقوله

رب الأصل (قط) لا إن قصدت رفع الضرر وأما بالعين فيجوز إن بدو صلاحه (وَبَطَلَتْ) العرية (إن مات) معربها
أو حصل له مانع كالحاظة دين أو جنون أو مرض متصلي بموته (قبل الحوز) لها لأنها عطية لاتهم إلا بالحوز كسائر العطايا

(وَهَلْ هُوَ) اى الحوز (حوزُ الاصول) ققط اى تخليته بينه وبينها كما تقدم في قوله وقبض العقار بالتخلية (او) لا بد من زيادة على ذلك من (أن يطلع ثمرها) بضم الياء (١٨٢) التحتية بوزن بكرم اى بصير طاماً وضع عليه طلع الذكر وهو التأبير أو لا ويجوز فتح الياء

من طلع يطلع كينصر ومعناه يظهر فلو حازها ولم يطلع ثمرها بطلت (تأويلان) الرجح الثاني ويجرى مثل هذا في هبة الثمرة وصدقها وتحببها (وزكاتها) اى الثمرة المرءة ان بلغت نصابا (وسقيها) حتى تنتهي (على المعرى) بالكسر وسواء اعرى بعد الطيب أو قبله وما عدا السقي من تقليم وتقيع وحراسة ونحو ذلك فعلى المعرى بالفتح (و) ان قصت العرية عن النصاب (كلفت) من ثمر الحائط وزكاهها معها (بخلاف الواهب) والتصدق لازكاة عليه ولا سقى ان وهب قبل الطيب وانما هي على الموهوب له ان بلغت نصاباً فان وهب بعد الطيب فعلى الواهب

[درس]

ولما كانت الجائحة من متعلقات الثمار شرع في بيانها فقال (وتوضع جائحة الثمار) عن المشتري والمراد بها هنا ما ينبت لا باللفظ المصطلح عليه فقط فيشمل ما يبس كالتمر والعنب والجوز واللوز وما لا يبس كالخوخ واللوز

وإجاز لك ولقوله ان قصت المعروف فلا يجوز شراؤه لغير رب الحائط بخرصه قصد المعروف او دفع الضرر ولالرب الحائط إن قصد دفع الضرر او التجر (قوله وهل هو اى الحوز) الذى تم به العرية للمعرى إن مات المعرى أو قام به مانع من فلس أو جنون أو مرض متصلين بموته حوز الاصول ققط الخ واعلم أن ابن حبيب قال ان الحيازة التى تصح بها العرية للمعرى ان مات المعرى هي أن يكون قد قبض الاصل وطلع فيها الثمر قبل مسوته واختاف الاشياخ في تأويل قول المدونة وبطلت العرية ان مات المعرى قبل حوزها فقال ابن القطان قول ابن حبيب تفسير لما فى المدونة فى العرية والهبة والصدقة وقال ابن مروان ما قاله ابن حبيب خلاف لما فى المدونة لصحة الحيازة للمعرى والموهوب له قبض الاصول فى حياة المعرى وإن لم تطلع فيها الثمرة على ما هو ظاهر كلامها فى كتاب الهبة والصدقة وقال ابن زرب كلام ابن حبيب مفسر لما فى المدونة فى العارية وخلاف لما فيها فى الهبة والصدقة وهو أظهر التأويلات على ما فى المدونة وقال أشهب إذا أبرت النخل قبل موت المعرى صحت للمعرى لانه لا يمنع من الدخول لعريته وان قبض الاصول وحازها فعلى له وان لم تؤبر فالذى يعتبر التأبير اعماهو اشهب وقوله مقابل للتأويلين لانه يقول يكفى أحد الامرين التأبير أو حوز الاصل وأما قول المصنف أو أن يطلع ثمرها فيتعين تفسير يطلع يظهر سواء ضبط بضم الياء مع تخفيف اللام المكسورة أو بفتح الياء مع ضم اللام ثلاثياً من باب أكرم أو نصر لقول القاموس طلع الكوكب والشمس طلوعاً ظهر كاطلع اه وأما قول الشارح اى يصير طاماً فقيه نظرها انظر بن ثم نقل عن طي أن ما ذكر من أن المراد ظهور الثمرة هو ظاهر عبارات أهل المذهب وساق عباراتهم بعد ذلك فانظرها فيه وذكر أن المراد بظهور الثمرة تميزها عن الاصل وهو سابق على الإبراء لظهور صلاحها خلافاً لما فى عقب (قوله او لا بد الخ) أشار بهذا الى ان التأويل الثاني يشترط فى الحوز الامرين معاً خلافاً لظاهر المصنف فكان الاولى للمصنف ان يقول او وان يطلع وإن كان الشارح قد حله بحل حسن لكنه خلاف ظاهره (قوله بخلاف الواهب الخ) اى لان مادة العرية تقتضى بقاء تعلق له بها ولذا رخص للمعرى ما لم يرخص لغيره كما سبق (قوله فعلى الواهب) اى كل من الزكاة والسقي لوجوب زكاتها عليه قبل الهبة ولأنه لا كبير منفعة للموهوب له فى السقى حينئذ (قوله وتوضع جائحة الثمار) الجائحة مأخوذة من الجوح وهو الهلاك واصطلاحاً ما اتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرأ من ثمر او نبات بعد بيعه كذا عرفها ابن عرفة وقوله من معجوز بيان لما وقوله قدرأ مفعول لاتلف وأطلق فى القدر لاجل ان يعم الثمار وغيرها لان الثمار وان اشترط فيها كون التالف ثلثاً لكن البقول لا يشترط فيها ذلك وانما وضعت جائحة الثمار عن المشتري لما بقى على البائع فى الثمرة من حق التوفية (قوله والمراد بها) اى بالثمار (قوله وما كان بطونا) الاولى وما كان بطناً واحداً كأمير وما كان الخ (قوله والباذنجان) اى والبامية والقول الاخضر وأشار بهذا الى ان المراد بالمقانى ما يشمل ما ذكر (قوله الا اذا اريد بالثمار حقيقتها العرية) اى واما اذا اريد بها ما ينبت الصادق بالمعنى العرفى وغيره فالسكاف للتمثيل (قوله وان يعنى على الجذ) اى هذا اذا يعنى على التبقية لاجل ان ينتهى طيبها بل وان يعنى على الجذ اى القطع وعدم التأخير لاتهاء طيبها فان قلت هذا يعارض قول المصنف الآتى وبهت لينتهى طيبها ووجه المعارضة انه اشترط فى وضع

الجائحة

والأترج وما كان بطوناً ولا يحبس اوله على آخره بل يؤخذ شيئاً فشيئاً كالمقانى والورد والياسمين ولذا مثل

بقوله (كاللوز والمقانى) المراد بها ما يشمل القشء والحيار والبطيخ والقرع والباذنجان فالسكاف ليست للتشبيه الا اذا اريد بالثمار

حقيقتها العرية (وإن يعنى على الجذ) وأجبت فى مدة تجذ فيها

عادة أو بعدها وقد منع ما لمع
 من جذها فيها على عادتها
 أو شرط أن يأخذ شيئاً فشيئاً
 في مدة معينة وأجيحت
 فيها (وإن) كانت الثمرة
 (من عريته) بأن
 اشترها معريها بخرصها
 فأجيحت فتوضع عنه لأنها
 مبيعة ولا تخرجها الرخصة
 عن ذلك خلافاً لأشهب (لا)
 ان كانت من (سهر) فليس
 للزوجة قيام بمآختها على
 الزوج لبناء النكاح على
 المكارمة هذا قول ابن القاسم
 ولكن المعتمد الذي به
 الفتوى ان فيه الجائحة فكان
 على المصنف أن يقول ولو من
 عرية أو مهر والرذق الاول
 على أشهب وفي الثاني على ابن
 القاسم ثم ذكر شرطه ووضع
 الجائحة الثلاثة بقوله (إن
 بلغت) الجائحة (ثلث
 المكيلة) أي مكيلة المباح
 ثمراً أو ثلث الوزن أو العد
 في موزون أو معدود كبطيخ
 (ولو) كان المباح (من)
 أحد صنفى نوع
 (كصيحاني وبرني)
 يعاماً وأجيح أحدها
 وكانت ثلث المجموع ولا
 ينظر لثلاث المباح وحده
 وأشار الثاني الشروط بقوله
 (وبقيت) على رءوس
 الشجر (ليتهى طيبها)
 فان ترهكت لا
 لذلك فلا جائحة فيها

الجائحة التبقية فيفيد أنها إذا بيعت على الجذ لا توضع جائحتها وهذا يناقى المبالغة هنا * وحاصل
 الجواب أن في المسئلة أعنى ما إذا وقع البيع على الجذ قولين مشى هنا على قول وهو وضع الجائحة وفيما
 يأتي على قول وهو عدم وضعها والراجح ما هنا اه عدوى * واعلم أن محل الخلاف فيما إذا بيعت بعد
 انتهاء طيبها على الجذ فأبقاها المشتري فأجيحت بعد أيام الجذ المتأخر مع تمكنه من جذها فيها كما يأتي
 وأما لو بيعت على الجذ وأجيحت في مدته المعتادة أو بعدها وقد منع مانع من جذها فيها فلا خلاف
 في وضعها (قوله عادة) أي على ما جرت به العادة وقوله أو بعدها أي أو حصلت الجائحة بعد انقضاء
 المدة التي تجزئ فيها بحسب العادة والحال أنه منع الخ (قوله فتوضع عنه) أي من الحرص كما توضع
 عن من اشترى ثمراً بدرام ان بلغت الجائحة ثلث المكيلة (قوله عن ذلك) أي عن كونها مبيعة
 وقوله خلافاً لأشهب أي القائل بأنها لا توضع جائحتها لأن العرية مبنية على المعروف ومحل الخلاف
 إذا أعراه ثم نخلت ثم اشترى عريته بخرصها أما لو اشترها بعين أو عرض فإن الجائحة من المرى
 بالفتح وحينئذ تحط عن المشتري وهو المرى بالكسر اتفاقاً وان أعراه أو سقاها من حائله ثم
 اشترها منه ثم أجيح ثم الحائط فلم يبق إلا مقدار تلك الأوسق فلا قيام للمرى بالجائحة ولا تحط
 عنه اتفاقاً فالمسئلة ذات صور ثلاث طرفان وواسطة (قوله ولكن المعتمد الخ) ونص ابن عرفة
 وفي لغوها في النكاح لبنائه على العروف وثبوتها لأنها عوض قول العتيق عن ابن القاسم وغير واحد
 عن ابن الماجشون وصوبه الصقلي والبخمي اه وقوله لأنها عوض أي للضع ومحل الخلاف إذا
 كان المهر ثمراً وأما لو كان المهر غير ثمرة ثم عوضت فيه ثمراً فبها الجائحة اتفاقاً (تنبيه) للجائحة
 في الثمرة المدفوعة خلعاً ولو على القول بثبوتها في المهر وذلك لضعف الخلع عن الصداق يجوز
 الفرر فيه دون الصداق (قوله ان بلغت الجائحة) أي بمعنى المالك (قوله ثمراً) أي حالة كون
 المباح ثمراً (قوله في موزون) أي كالعنب والزيت وأشار الشارح بقوله أو ثلث الوزن أو العد إلى أن
 في كلام المصنف قصوراً ولو قال ان بلغت ثلث كيل المباح أو وزنه أو عدده كان أولى (قوله ولو من
 كصيحاني وبرني) أي هذا إذا كان للبيع صنفاً واحداً بل ولو كان للبيع صنفى نوع يعاماً
 فأجيح واحد منهما فانها توضع إن بلغت ثلث مكيلة الجميع كما رواه ابن المواز عن مالك وابن القاسم
 وعبد الملك خلافاً لأشهب القائل باعتبار ثلث القيمة فان بلغت الجائحة ثلث قيمة الجميع وضعت
 وإلا فلا ولو بلغت ثلث مكيلة النوعين وهذا هو الذي رد عليه المصنف بل * والحاصل أنه لا خلاف
 في اعتبار كون ما أتلفتته الجائحة من أحد الصنفين ثلث للبيع لكن هل المعتبر ثلث قيمته أو
 ثلث الثمرة خلاف بين الشيخين والخلاف بينهما على الوجه المذكور في صورتين ما إذا كان المبيع نوعاً
 لا يحبس أوله على آخره كالمقاني أو كان المبيع صنفى نوع خلافاً لما يوهمه كلام المصنف من قصره على
 الصورة الثانية وأما لو كان المبيع نوعاً يحبس أوله على آخره كالتمر والعنب فهذا لا خلاف في اعتبار
 ثلث مكيلته انظر بن (قوله يعاماً) أي وأما لو بيع كل واحد على حده فانه ينظر للذهاب من
 كل واحد بانفراده (قوله وكانت ثلث المجموع) أي ثلث مكيلة المجموع وان لم يكن قيمة ذلك
 الذهاب ثلث قيمة الجميع (قوله ولا ينظر لثلاث المباح وحده) هذا يقتضى ان القول المقابل
 المرادود عليه بلو يقول انه ينظر لثلاث مكيلة المباح وحده مع انه لا يقول ذلك كما علمت فالأولى
 أن يقول ولا ينظر لثلاث قيمة الجميع فتأمل (قوله وبقيت ليتهاى طيبها) من أيام الطيب حكماً أيام
 الجذ اذ المعتادة كما قال الشارح فقوله المصنف وبقيت ليتهاى طيبها أي ولتجذ في أيام الجذ اذ
 المعتادة الكائنة بعد الطيب (قوله لذلك) أي كما لو انتهى طيبها واشترها على الجذ وأبقاها

(أو الحق أصلها) بها في الشراء (لا عكسه) وهو شراء أصلها ثم شراؤها (أو معه) أى مع أصلها فلا جائحة فيها (و) إذا أجيح بطن مما يطعم بطونا كلقناة وجنى بطنين مثلا أو اشترى بطنا واحدة مما لا يجبس أوله على آخره كالغنب أو أصنافا كبرنى وصيحاني وغير ذلك مما يختلف اسواقه في أول مجناه ووسطه وآخره وأجيح بعضه فان بلغ ما أجيح ثلث المكيلة وضع عن المشتري كما تقدم (ونظر) أى نسب واعتبر قيمة (ما أصيب) بالجائحة (من البُطون) (أو ما فى حكمها مما ذكرنا) (إلى) قيمة (ما بقى) سليما (في زمنه) أى والمعتبر قيمة كل من المصاب والسليم في زمنه فالمجاح يوم الجائحة ويستأنى بغيره (لا يوم البيع) (خلافًا لسحنون وابن أبي زنين) بأن يقال ماقيمة ذلك يوم البيع ثم المتمد اعتبار كل يوم الجائحة (ولا يُستعجل) بتقويم السالم يوم الجائحة (على الأصح) بل يستأنى به حتى يجنى السالم ثم يقال ماقيمه على تقدير

وأجيحت بعد أيام الجذاذ مع تمكنه من جذها وكالو اشتراها بعد تنهاى طيبها وأخر جذها لوجود رطوبة فيها كالغنب وقوله فلا جائحة فيها قال الباجى وهو مقتضى رواية أصبغ عن ابن القاسم (قوله والراجح) أى وهو رواية سحنون عن ابن القاسم * والحاصل أن الثمرة إذا بيعت بعد بدو صلاحها فامأن تكون قد تنهاى طيبها حين الشراء أولا فان كانت لم يتناه طيبها وبقيت على رءوس الشجر ليتنهى طيبها فأجيحت فان جائحتها توضع عن المشتري اتفاقا وكذا لو اشتراها على الجذ بعد أن تنهاى طيبها وأجيحت في اللدة التى تجذ فيها عادة أو بعدها وقد منع مانع من جذها فيها وإن كانت متناهية الطيب حين الشراء واشترها على الجذ وأخر جذها فأجيحت بعد مضي أيام كان يمكن الجذ فيها فهذه فيها خلاف والمتمد وضع الجائحة أيضا (قوله لا عكسه أو معه) أى فلا جائحة في الاول على المشهور ولا في الثانى اتفاقا وإنما ذكر المصنف العكس وماعه مع أنه مفهوم شرط لأجل تميم الصور (قوله ونظر الخ) أى ونسب قيمة ما أصيب إلى قيمة ما بقى وما أجيح وحط عن المشتري من الثمن بتلك النسبة في كلامه حذف مضافين وحذف الواو مع ما عطفت (قوله أو ما فى حكمها) أى كصنف من صنفين برنى وصيحاني اشتراها معا وأجيح أحدهما (قوله ما بقى سليما) أى مع انضمام قيمة ما أجيح اليها (قوله في زمنه) أى ملحوظا قيمة كل من المجاح والسالم في زمنه (قوله ويستأنى بغيره) أى لزمنه ولا يستعجل على الظن والتخمين فاذا أجيح البطن الاول انتظر لفراغ البطن الثانى والثالث ثم يقال ماقيمة المجاح في زمنه فاذا قيل ثلاثون وماقيمة البطن الثانى في زمانه قيل عشرون وما قيمة الثالث في زمانه قيل عشرة فيرجع بنصف الثمن لأنك إذا نسبت الثلاثين لستين قيمة مجموع المجوح والسالم يكون نصفاً وقوله ويستأنى بغيره أى خلافا لمن قال إنه يعتبر قيمه المجاح يوم الجائحة ويستعجل بتقويم غيره على الظن والتخمين ففي يوم الجائحة يقال ماقيمة المجاح في ذلك الوقت فيقال كذا ثم يقال وما قيمة السالم في ذلك الوقت لو كان موجودا فيقال كذا والى رد هذا أشار المصنف بقوله ولا يستعجل بتقويم السالم يوم الجائحة على الأصح * والحاصل ان الأقوال أربعة قيل يعتبر قيمة كل في وقته ولا يستعجل بالتقويم وقيل يعتبر قيمة كل يوم البيع على تقدير وجود البطن فاذا أجيحت بطن مثلا قيل ماقيمتها يوم البيع وماقيمة السالم لو كان موجودا يوم البيع فيقال كذا وقيل تعتبر قيمة كل يوم الجائحة وعلى هذا القول فقيل يستعجل بالتقويم بحيث يقال يوم الجائحة ماقيمة المجاح في ذلك الوقت فيقال كذا وماقيمة السالم لو كان موجودا فيه فيقال كذا وقيل لا يستعجل بتقويم السالم على الظن والتخمين بل بعد انتهاء البطن ينظر كم تساوى كل بطن زمن الجائحة على أنها تقبض بعد شهر مثلا وهذا القول هو المتمد وقد رد المصنف القول الثانى والثالث بقوله لا يوم البيع ولا يستعجل بتقويم السالم يوم الجائحة على الأصح ولم يتعرض للقول الرابع الذى هو المتمد * هذا محصل كلام المصنف والشارح وفى بن عن أبى الحسن أن الاول لم يقل به أحد من اهل الذهب وأما اختلفوا هل يراعى في التقويم يوم البيع أو يوم الجائحة وعلى الثانى فقيل يستعجل بتقويم السالم على الظن والتخمين وقيل لا يستعجل بتقويمه وهو الأصح (قوله زمنين) هو بفتح الميم (قوله ماقيمة ذلك) أى المجاح والسالم يوم البيع أى على تقدير وجود السالم (قوله هذا على ما هو المتمد) فيه نظر بل المتمد أنه بعد انتهاء البطن ينظر ماقيمة كل بطن زمن الجائحة على ان يقبض في أوقاته فالاولى للشارح أن يقول ثم يقال ماقيمة كل بطن على تقدير أنها تجذ وتقبض وقت كذا ولا شك ان قيمة ما يقبض في أوقات وجوده إذا كانت تعجل الآن أقل من قيمة ما اعتبر وجوده الآن أعنى يوم الجائحة لان الاجل له

ولو قلت (وفي) وضع جائحة الثمرة (الزهرية) في النخل أو التي بدا صلاحها في غيره فان لم يبد صلاحها فلا جائحة اتفاقاً ولو لم تكن تابعة
التابعة للدار أو الارض المكتراة فان لم تكن تابعة للجائحة اتفاقاً والمراد بتبعيتها (١٨٥) ان تكون الثلث فأقل اى ان تكون

قيمها ثلث قيمة الكراء
فأقل واشترط ادخالها بقدر
الكراء وعدم وضع
جائحتها (تأويلان) وإنما
يجوز اشتراط غير الزهية
التابعة بشروط ثلاثة أن
يشترط حملتها وان يكون
طبيها قبل انقضاء مدة
الكراء وأن يقصد
باشتراطها دفع الضرر
بالصرف اليها فان كانت
غير مزهية وغير تابعة
فاشترط ادخالها مفسد
للعقد فان أزهت جاز
اشترطها مطلقاً (وهل
هى) أى الجائحة (ما) أى
كل شيء (لا) يستطيع
دفعه (لو علم به
(كسماوى) كالبرد
والحرأى والسموم والثلج
والطر والجراد والقارة
والغبار والناير ونحو
ذلك (وجيش) لا سارق
فانه يستطيع دفعه وهو
قول ابن القاسم وعليه
الاكثر (أو سارق)
بالرفع عطف على مقدر
معطوف على ما (خلاف)
ومحل كون السارق جائحة
على القول به حيث لم يعلم
وأما لو أعلم فبقيته المشتري
(وتعيينها كذلك)
أى كذهاب عنها فيوضع

حصه من الثمن (قوله ولو قلت) أى ولو كانت قيمة الجراح أقل من ثلث قيمة البيع
(قوله وفي الزهية الخ) يعنى أن من أكرت داراً أو أضافها نخلة مثلاً مزهية وهى تبع للدار أى
قيمة ثمرتها ثلث الكراء فأقل واشترط ادخالها في عقد الكراء فأجيحت تلك النخلة فذهب
ثلث مكيلتها فهل توضع جائحتها لانها ثمرة متباعة وقع العقد عليها مفردة فهى كغيرها
أولا جائحة ولو ذهب جميعها لانها تبسع والجائحة إنما تكون في ثمرة مقصودة بالبيع قولان
(قوله في النخل) اى حالة كونها من النخل وقوله في غيره أى حالة كونها من غير النخل (قوله فلا
جائحة اتفاقاً) اى سواء كانت تابعة أو غير تابعة ويفسد الكراء في الثانى كما قال الشارح بعد لافي
الاول اذا اشترط ادخالها فيه (قوله فان لم تكن تابعة) اى والحال انها مزهية (قوله وإنما يجوز
اشترط غير الزهية) اى اشترط ادخالها في عقد الكراء (قوله فان أزهت جاز اشتراطها مطلقاً)
* حاصله انها ان كانت مزهية جاز اشتراطها مطلقاً كانت تابعة للكراء اولاً ولا يدخل في عقد
الكراء الا بالشرط ثم ان كانت غير تابعة وضعت جائحتها اتفاقاً وان كانت تابعة ففي وضع جائحتها
وعدم وضعها تأويلان وان كانت غير مزهية فان كانت غير تابعة فاشترطها مفسد للعقد وإن كانت
تابعة فلا جائحة فيها اتفاقاً ولا يجوز اشتراطها الا بشروط ثلاثة كما قال الشارح (قوله كسماوى) اى
كلامر المنسوب للسما وقوله كالبرد هو والثلاثة بعده امثلة للسماوى وقوله والجراد هو والثلاثة
بعده داخلة تحت الكاف وقوله ونحو ذلك اى كاللود (قوله عطف على مقدر معطوف على ما) اى
والتقدير او ما لا يستطيع دفعه وسارق (قوله خلاف) القول الاول لابن نافع وعزاه الباجى لابن
القاسم في الموازية قال في التوضيح وعليه الأكثر وأشار ابن عبدالسلام الى انه المشهور اه
والقول الثانى لابن القاسم في المدونة وصوبه ابن يونس واستظهره ابن رشد قائلاً لافرق بين فعل
الآدمى وغيره في ذلك لما تبقى على البائع في الثمرة من حق التوفية اه بن (قوله فيتبعه المشتري)
اى ولا يحط البائع شيئاً عن المشتري من الثمن وقوله فيتبعه اى سواء كان ملياً أو معدماً والحال انه
يرجى يساره عن قرب وإلا كان جائحة على كل من القولين ومحل كون السارق المعين الموسر أو
المرجو اليسار عن قرب جائحة على القول الثانى دون الاول اذا كانت تناله الاحكام وإلا كان جائحة
اتفاقاً * واعلم أن محل كون الجيش جائحة إذا لم يعرف منه أحد أو عرف منه أحد وكان لا تناوله
الاحكام أو كان معسراً ولا يرجى يساره عن قرب أما لو عرف منه أحد وكانت تناله الاحكام وهو
موسر أو يرجى يساره عن قرب فلا يكون مأخذه الجيش جائحة توضع بل يضمن جميعه ذلك
المعروف كما هو ظاهر المدونة (قوله وتعيينها كذلك) يعنى أن الثمرة إذ لم تهلك بل تعيبت بغير
وشبهه فان ذلك جائحة تحط بالشروط السابقة في قوله إن بلغت ثلث المسكيلة الخ لكن يعتبرها ناقص
ثلث القيمة لا نقص ثلث المسكيلة كما في ذهاب العين قال في التوضيح فان لم تهلك الثمار بل تعيبت
فقط بغيرها يصيبها او يريح يسقطها قبل أن يتأذى طيها فينقص ثمنها ففي البيان المشهور أن ذلك
جائحة ينظر لما نقص هل ثلث القيمة أم لا وقال ابن شعبان وهو أحد قولى ابن الماجشون ليس
ذلك جائحة وإنما هو عيب والبيع بالحيارين أن يتمسك أو يرد اه بن (قوله وتوضع) أى جائحة
الثمار من العطش وقوله وإن قلت أى هذا إذا بلغت قدر الثلث فأكثر بل وإن قلت (قوله اى كالبقول)

(٢٤ - دسوقى - لث) عن المشتري ان نقص ثلث قيمتها فأكثر ولا ينظر الى ثلث المسكيلة فالتشبيه في مطلق الوضع لا بقيد
المسكيلة فان اصابها غبار أو عفن من غير ذهاب عين فان نقصت ثلث القيمة اعتبرت وإلا فلا (وتوضع) الجائحة الحاصلة
(من العطش وإن قلت) لان سقيها على البائع فأشبه ما فيه حق توفية ما لم يقل جداً بحيث لا يلتفت اليه عادة فلا يوضع
وشبهه في قوله وإن قلت قوله (كالبقول) من خس وكزبرة وهندبا ولسق وكراث ولا فرق بين كونها من العطش أو لا

بفتح القاف وسكون الصاد
 للمعجمة مايرعى (وورق
 التوت) يشتري لدود
 الحرير أى لعلته (ومغيب
 الأصل كالجزر) والبصل
 والثوم والقفل والفت
 ويجوز يمه بشرط رؤية
 ظاهره وقلع شيء منه ويرى
 فانه يعرف بذلك ولا يكون
 مجهولا (وإن لم يشتري
 باقيا) أى ما بقى بعد
 الجائحة (وإن قل) وليس
 له انحلال المقدة عن نفسه
 بخلاف الاستحقاق فقد
 يخبر أو يحرم التمسك بالباقي
 والفرق كثرة تكرور
 الجوائز فكان المشتري
 داخل عليها بخلاف
 الاستحقاق (وإن اشترى
 أجناساً) مختلفة من
 حائط أو حوائط في صفقة
 واحدة (فأجيب بعضها)
 من جنس أو من كل جنس
 (وضمت) بشرطين الأول
 (إن بلغت قيمته) أى
 قيمة الجنس الذى حصلت فيه
 الجائحة (ثلاث) قيمة
 (الجميع) فأكثر أى جميع
 الأجناس التى وقع القدر
 عليها كأن يكون قيمة
 الجميع تسعين وقيمة المباح
 ثلاثين والشرط الثانى قوله
 (وأجيب منه) أى من

أى كما توضع جائحة البقول وإن قلت سواء كانت جائحتها من العطش أو من غيره * والحاصل أن
 الجائحة من العطش توضع وإن قلت كان المباح ثماراً أو بقلاوين كانت من غير العطش فإن كان المباح
 بقلا وضعت، وإن قلت وإن كان المباح ثماراً وضعت إن كانت ثلث السكيلة فليست البقول كالثمار وذلك
 لأن البقول لما كانت تجرداً أولاً فأولاً لم ينضب قدر ما يذهب منها (قوله ما لم يكن) أى التالف بالجائحة
 تافها (قوله والزعفران) أى والورد والياسمين والمصفر (قوله مايرعى) أى كالجلبان والبرسيم
 (قوله أى لعلته) أى فتوضع جائحته قليلة أو كثيرة (قوله والفجل والفت) أى والكرنب والقلناس
 فتوضع جائحتها وإن قلت كانت من العطش أو غيره * واعلم أن جملة مغيب الأصل كالبقول هو
 نحو قول المدونة وأما جائحة البقول كالسلق والبصل والجزر والفجل والسكرات وغيرها فيوضع
 قليل ما أجيح منه وكثيره أه وقال التيطى وأما المقائى والبطيخ والباذنجان والقرع والفجل والجزر
 والوز والورد والياسمين والمصفر والبول الأخضر والجلبان فتحكم ذلك كله حكم الثمار يراعى فيه
 ذهاب الثلث وروى محمد عن أشهب أن المقائى كالبقول يوضع قليلها وكثيرها وما قدمناه أشهر وبه
 القضاء أه منه فانظره مع ما تقدم أه بن * والحاصل أن الثمار لا بد من وضع جائحتها من ذهاب
 الثلث والبقول توضع جائحتها وإن قلت والمقائى ملحقة بالثمار ومغيب الأصل ملحق بالبقول
 عند المصنف وهو مذهب المدونة وألحقهما التيطى بالثمار وألحق أشهب المقائى بالبقول (قوله ويجوز
 يمه) أى يبيع مغيب الأصل كما أشعر بذلك قول المصنف وتوضع الجائحة من مغيب الأصل وإن
 قلت لكن الجواز بشرط ثلاثة أن يرى المشتري ظاهره وأن يقطع شيء منه ويرى فلا يكتفى في الجواز
 رؤية ما ظهر منه بدون قلع خلافاً للناصر اللقائى ، والشرط الثالث أن يحزر أجمالاً ولا يجوز يمه من غير
 حزر بالقبراط أو القندان أو القصة (قوله فانه يعرف بذلك ولا يكون مجهولاً) أى خلافاً لما قاله بعضهم
 من أن مغيب الأصل لا يجوز أن يباع منه إلا ما كان مقولاً بالفعل لأن ما يقطع مجهول (قوله أى ما بقى
 بعد الجائحة) أى بما يخصه من الثمن سواء كان الباقي كثيراً أو قليلاً (قوله تقديره) أى إذا كان المستحق
 جزءاً شائعاً كجزء من دار سواء كان قليلاً أو كثيراً وأمالو كان معينا كالوكان المبيع أثواباً واستحق شيء
 منها معين فإن كان قليلاً وجب التمسك بالباقي بما يخصه من الثمن وإن كان كثيراً أحرم التمسك بالباقي بما
 يخصه من الثمن ووجب رده لثمنه واخذ الثمن كله منه (قوله بخلاف الاستحقاق) أى فانه لندوره لم
 يدخل عليه (قوله فأجيب بعضها) أى فذهب بالجائحة بعضها وقوله من جنس حال أى حالة كونه ذلك
 البعض المباح بعضاً من جنس أو بعضاً من كل جنس أى أو جنساً وبعض جنس آخر (قوله إن بلغت النخ)
 اعلم أن ما ذكره المصنف من الشرطين إنما هو فيما إذا أجيح جنس من أجناس وأمالو أجيح كل واحد من
 الأجناس قومت كلها سالمة ومباحة ونسب قيمة المباحة لقيمة السالمة ونظر للنقص فإن كان قدر
 الثلث وضعت الجائحة والا فلا ولا يشترط أن يكون المباح من كل ثلث مكيلته نعم يشترط أن يكون
 الذهب ثلث قيمة الجميع ومثل هذا يقال فيما إذا كان المباح جنساً وبعض جنس كذا قال شيخنا العدوى
 وبهذا تعلم أن الأولى للشارح أن يقتصر على قوله من جنس ويحذف قوله أو من كل جنس (قوله فإن
 عدما أو أحدهما لم توضع) أى ولو اذ هبت الجائحة الجنس يتامه (قوله وإن تاهت الثمرة النخ) لما ذكر
 أن شرط وضع الجائحة أن تصيب الثمرة قبل انتهاء طيبها ذكر مفهوم ذلك بقوله وإن تاهت النخ
 وحاصله أن الثمرة البيعة إذا أصابها الجائحة بعد تنهاى طيبها فانه لا توضع وسواء بيعت بعد بدو

الجنس الذى حصلت فيه الجائحة (ثلاث مكيلته) فأكثر فإن عدماً أو أحدهما لم توضع (وإن تاهت الثمرة) نصحاح
 في طيبها (فلا جائحة) لقوات محل الرخصة والراد بتناهى الطيب بلوغها الحد الذى اشترت له من تمر أو رطب أو زهو

فتوانى المشتري في الجذ وأما لو حصلت الجائحة في مدة جذها على العادة فانها توضع (كالقصب الحلو) لا جائحة فيه على المشهور لأنه إنما يباع بعد طيبه بدخول الحلاوة فيه فالظاهر أن مجرد دخول الحلاوة فيه (١٨٧) وإن لم يتكامل يمنع اعتبار الجائحة

فيه (و) ك(يائس الحب) الصلاح وتناهى طيبها عند المشتري أو بيعت بعد تناهى طيبها على الجذ فأخر جذها فاجيحت والمراد بتناهى طيبها بلوغها للحد الذي اشترت له من تمر أو رطب أو زهو والمراد بالثمرة هنا ما يخرج من الشجر أو من الأرض فيشمل البقول لا ما قابلها انظر خش وما ذكره المصنف من عدم وضع الجائحة حيث هو رواية أصبغ عن ابن القاسم كما مر والراجح رواية سحنون عنه من وضعها كما مر أيضا (قوله فتوانى المشتري في الجذ) أي بعد بلوغها الحد الذي اشترت له اختيارا من غير مانع (قوله وأما لو حصلت الجائحة في مدة جذها على العادة فانها توضع) أي لأن أيام الجذ المعتادة في حكم أيام الطيب كما مر (قوله على المشهور) أي وهو مذهب المدونة سحنون وقد قال ابن القاسم توضع جائحة القصب الحلو وهو أحسن ابن يونس هو القياس انظر اللواق وفيه أيضا عن ابن يونس قال ابن حبيب وجائحة القصب غير الحلو توضع إذا بلغت الجائحة الثلث اه وهله ابن عرفة أيضا وانظر هل هو القصب الفارسي اه بن وقال البدر القرافي الحق ان مراده قصب السكر قبل دخول الحلاوة فيه إذا بيع على الجذ أي وأما الفارسي فلا جائحة فيه (قوله يمنع اعتبار الجائحة فيه) أي فهو وان صح يبعه لكنه لا جائحة فيه بمنزلة ما تناهى طيبه من غيره وسواء يبع وحده أو بأرضه أو بتعالها وأما ان يبع قبل ظهور الحلاوة فيه فلا يصح إلا على شرط الجذ وحيث توضع جائحته إذا حصلت في أيام جذه أو تأخر جذه لعدم التمكن منه (قوله لزمه سقى الجميع مطلقا) هذه طريقة ابن يونس وطريقة المتيطى عن محمد بن المواز انه إنما يلزمه سقى السالم اذا كان معنا (قوله فالأقسام ثلاثة) أي لأن المباح اما ان يكون الثلثين أو الثلث أو أقل منه وحاصل ما في المسئلة أن المباح تارة يكون الثلثين فاكثر وتارة يكون أقل من الثلث وتارة يكون الثلث فاكثر ولم يبلغ الثلثين فان كان المباح الثلثين فاكثر خير بين سقى السلك وقت العقدة لافرق بين كون المباح شائما أم لا وان كان الثلث فاكثر ولم يبلغ الثلثين فان كان المباح خيرا أيضا بين سقى السلك ويأخذ الجزء الذي جعل له أو يترك المقدر عن نفسه وان كان معنا لزمه سقى السالم وحده وان كان المباح أقل من الثلث لزمه سقى السلك كان شائما أم لا وهذا حاصل ما ذكره الشارح ولكن كلام اللواق عن المتيطى صريح في أنه اذا كان المباح أقل من الثلث إنما يلزمه سقى الجميع اذا كان المباح شائما وأما ان كان معنا فانما يلزمه سقى السالم دون المباح ونص المتيطى وأما ان اجيحت جهة واحدة وأخرى سالمة فانه يلزمه مساقاة السالمة إذا كانت الجائحة يسيرة الثلث فاقل قاله محمد اه مواق وفيه عن ابن يونس نحو ما ذكره الشارح فالحاصل أن في اليسير وهو مادون الثلث طريقتين وكلام البدر القرافي يقتضى اعتماد ما قاله ابن يونس (قوله بمباح بما يوضع الخ) أي وأما لو اجيحت تلك الثمرة البيعة بأقل من الثلث فانه لا يحط عن المشتري شيء من الثمن ويأخذ البائع جميع مكيبته من المشتري بخلاف ما اذا كان المباح الثلث فاكثر فانه يضع عن المشتري بتلك النسبة من الثمن ويوضع من المكيلة بتلك النسبة عند ابن القاسم فان قصت الثمرة الثلث حط عن المشتري في مثال الشارح خمسة من الثمن ووضع من المكيلة ثلثها ثلاثة وثلث وان قصت الثمرة النصف حط من الثمن نصفه سبعة ونصف ومن المكيلة نصفها خمسة (قوله بناء على أن المستثنى مشتري) أي وهو المتمددا على انه مبقى فلا يوضع من القدر المستثنى شيء وانما يوضع من الثمن وهو رواية ابن وهب (تنبيه) لو تنازعا في حصول الجائحة فالقول قول البائع لأن الأصل السلامة حتى يثبت المشتري ما يدعيه فان تصادقا عليها واختلفا في قدر ما أذهبته هل هو الثلث أو أقل فالقول قول المشتري على المتمد

فيه (و) ك(يائس الحب) الصلاح وتناهى طيبها عند المشتري أو بيعت بعد تناهى طيبها على الجذ فأخر جذها فاجيحت والمراد بتناهى طيبها بلوغها للحد الذي اشترت له من تمر أو رطب أو زهو والمراد بالثمرة هنا ما يخرج من الشجر أو من الأرض فيشمل البقول لا ما قابلها انظر خش وما ذكره المصنف من عدم وضع الجائحة حيث هو رواية أصبغ عن ابن القاسم كما مر والراجح رواية سحنون عنه من وضعها كما مر أيضا (قوله فتوانى المشتري في الجذ) أي بعد بلوغها الحد الذي اشترت له اختيارا من غير مانع (قوله وأما لو حصلت الجائحة في مدة جذها على العادة فانها توضع) أي لأن أيام الجذ المعتادة في حكم أيام الطيب كما مر (قوله على المشهور) أي وهو مذهب المدونة سحنون وقد قال ابن القاسم توضع جائحة القصب الحلو وهو أحسن ابن يونس هو القياس انظر اللواق وفيه أيضا عن ابن يونس قال ابن حبيب وجائحة القصب غير الحلو توضع إذا بلغت الجائحة الثلث اه وهله ابن عرفة أيضا وانظر هل هو القصب الفارسي اه بن وقال البدر القرافي الحق ان مراده قصب السكر قبل دخول الحلاوة فيه إذا بيع على الجذ أي وأما الفارسي فلا جائحة فيه (قوله يمنع اعتبار الجائحة فيه) أي فهو وان صح يبعه لكنه لا جائحة فيه بمنزلة ما تناهى طيبه من غيره وسواء يبع وحده أو بأرضه أو بتعالها وأما ان يبع قبل ظهور الحلاوة فيه فلا يصح إلا على شرط الجذ وحيث توضع جائحته إذا حصلت في أيام جذه أو تأخر جذه لعدم التمكن منه (قوله لزمه سقى الجميع مطلقا) هذه طريقة ابن يونس وطريقة المتيطى عن محمد بن المواز انه إنما يلزمه سقى السالم اذا كان معنا (قوله فالأقسام ثلاثة) أي لأن المباح اما ان يكون الثلثين أو الثلث أو أقل منه وحاصل ما في المسئلة أن المباح تارة يكون الثلثين فاكثر وتارة يكون أقل من الثلث وتارة يكون الثلث فاكثر ولم يبلغ الثلثين فان كان المباح الثلثين فاكثر خير بين سقى السلك وقت العقدة لافرق بين كون المباح شائما أم لا وان كان الثلثين فان كان المباح خيرا أيضا بين سقى السلك ويأخذ الجزء الذي جعل له أو يترك المقدر عن نفسه وان كان معنا لزمه سقى السالم وحده وان كان المباح أقل من الثلث لزمه سقى السلك كان شائما أم لا وهذا حاصل ما ذكره الشارح ولكن كلام اللواق عن المتيطى صريح في أنه اذا كان المباح أقل من الثلث إنما يلزمه سقى الجميع اذا كان المباح شائما وأما ان كان معنا فانما يلزمه سقى السالم دون المباح ونص المتيطى وأما ان اجيحت جهة واحدة وأخرى سالمة فانه يلزمه مساقاة السالمة إذا كانت الجائحة يسيرة الثلث فاقل قاله محمد اه مواق وفيه عن ابن يونس نحو ما ذكره الشارح فالحاصل أن في اليسير وهو مادون الثلث طريقتين وكلام البدر القرافي يقتضى اعتماد ما قاله ابن يونس (قوله بمباح بما يوضع الخ) أي وأما لو اجيحت تلك الثمرة البيعة بأقل من الثلث فانه لا يحط عن المشتري شيء من الثمن ويأخذ البائع جميع مكيبته من المشتري بخلاف ما اذا كان المباح الثلث فاكثر فانه يضع عن المشتري بتلك النسبة من الثمن ويوضع من المكيلة بتلك النسبة عند ابن القاسم فان قصت الثمرة الثلث حط عن المشتري في مثال الشارح خمسة من الثمن ووضع من المكيلة ثلثها ثلاثة وثلث وان قصت الثمرة النصف حط من الثمن نصفه سبعة ونصف ومن المكيلة نصفها خمسة (قوله بناء على أن المستثنى مشتري) أي وهو المتمددا على انه مبقى فلا يوضع من القدر المستثنى شيء وانما يوضع من الثمن وهو رواية ابن وهب (تنبيه) لو تنازعا في حصول الجائحة فالقول قول البائع لأن الأصل السلامة حتى يثبت المشتري ما يدعيه فان تصادقا عليها واختلفا في قدر ما أذهبته هل هو الثلث أو أقل فالقول قول المشتري على المتمد

أي بالقدر الذي (يوضع) في الجائحة وهو الثلث فاكثر (يضع) البائع من ذلك الكيل المستثنى (عن مشتري) أي مشتري الثمرة (يقدره) أي بقدر المباح من الثمرة بناء على ان المستثنى مشتري فلو باع ثمرة ثلاثين لرد بها خمسة عشر واستثنى عشرة أرباب فأجيب ثلث الثلاثين وضع عن المشتري ثلث الثمن وثلث القدر المستثنى

﴿فصل في اختلاف التبايعين﴾ (إن اختلف التبايعان) لذات أو منفعة بقدر أو غيره (في جنس الثمن) أي العوض فيشمل الثمن إذ هو بمن أيا ولو قال في جنس العوض كان أوضح كذهب وعرض (أو) في (نوعه) كذهب وفضة أو قح وشعير (حلفا وفسخ) مع القيام والفوات وجد شبهة منهما أو من أحدهما أولا (ورد مع الفوات قيمتها) إن كانت مقومة ومثلها إن كانت مثلية وتعتبر القيمة (يوم) يعيها) لا يوم الفوات ولا الحكم (و) إن اختلفا (في قدره) أي قدر الثمن كشرين ويقول المشتري بعشرة (كثمنونه) أي كاختلافهما في قدر مشمون الثمن كبتك عبدا بدينار فقال المشتري بل العبد وهذا الثوب به والتشبيه في الدرر فقط كما قال الشارح لأن المصنف ذكر حكم الجنس والنوع في الثمن ومثله الثمن كما مر وهو أهمياتجان وفنفاسخان مطلقا ويرد مع الفوات قيمتها يوم البيع ولا ينظر لدعوى شبه ولا لعدمه بخلاف هذه المسائل الخمسة فإنه ينظر لدعوى شبه وعدمه مع الفوات ولذا أعاد العامل فيها قوله وفي قدره الخ (أو) في (قدر

﴿فصل في اختلاف التبايعان في جنس الثمن الخ﴾ كما إذا قال بعتك هذا الحمار بدينار نقدا أو لأجل فقال بل بعته لي ثوب معلوم مثلا (قوله لذات أو منفعة) أشار بهذا إلى أن اختلاف المستأجرين والسكرتين يجري فيهما ما ذكرهنا وقوله أو غيره المراد به النسبية فحاصله أنهما تبايعا بالحلول أو بالأجل واختلفا في جنس الثمن أو نوعه أو قدره (قوله أي العوض) قال بن يحتمل أن يريد بالثمن ما قابل الثمن فيكون قوله بعد كثمنونه تشبيها في الجميع أي في الجنس والنوع والقدر ففي الأولين يفسخ مطلقا وفي الأخير يفسخ بشرط القيام ويحتمل أن يريد بالثمن العوض الصادق بالثمن والثمن وعليه قوله كثمنونه تشبيه في قوله وقدره فقط وفيه بعد لأن ضمير قدره يرجع للثمن الشامل للثمن فيكون قوله كثمنونه ضائعا فالظاهر الاحتمال الأول كما قال ح وسيأتي الجواب بارتكاب الاستخدام (قوله فيشمل الثمن) أي كما إذا قال بعتك هذا الحمار بدينار فقال بل الذي بعته لي بالدينار هذا العبد ﴿تنبيه﴾ من الاختلاف في جنس الثمن كما قال المازري ما لو انعقد السلم أو بيع النقد على خيل فقال أحدهما على ذكران والآخر على إناث وذلك لتباين الأغراض لأن الإناث تتراد للنسل بخلاف ما لو كان الاختلاف في ذكران البغال وإناثها فإن هذا من الاختلاف في صفة للثمن لأن البغال لا تتراد للنسل وإذا اختلفا فيها فالقول قول البائع يمينه إن انتقد والا فالقول للمشتري يمينه (قوله كذهب وفضة) بأن قال البائع بعته بعشرة محبوب وقال المشتري بعشرة ريال (قوله أو قح وشعير) أي قال أسلمت في قح وقال الآخر في شعير أو قال اشتريت هذا الحمار منك بعشرة أرادب من الشعير وقال البائع بل بعشرة أرادب قح (قوله حلفا) أي حلف كل منهما على نفي دعوى صاحبه مع تحقيق كدعواه ويبدأ البائع باليمين (قوله مع القيام والفوات) لكن مع القيام يرد السالمة بعينها (قوله ورد) أي المشتري للبائع مع الفوات أي مع فوات السلعة ولو بمحوالة سوق قيمتها أي وأخذ ثمنه من البائع وتقاها إذا ساءت القيمة الثمن وأما لو كان أحدهما زائدا فمن له الزائد يرجع به على صاحبه ﴿تنبيه﴾ مثل الاختلاف في الجنس والنوع في التحالف والفسخ مطلقا الاختلاف في صفة العقد كمن باع حائطه وقال اشترطت نخلات اختارها بغير عينها وقال المتبايع ما اشترطت الا هذه النخلات بعينها ذكره في الشامل وترك المصنف الكلام على اختلافهما في أصل العقد لوضوحه وهو أن القول لمنكره يمين سواء كان هو البائع أو المشتري ومن هنا مسألة التنازع هل هي امانة أو بيع أو صلف فالقول لمنكر البيع لأن الأصل عدم انتقال الملك (قوله ومثلها إن كانت مثلية) أشار الشارح إلى أن في كلام المصنف قصورا ولو قال المصنف ورد مع الفوات عوضها كان أمثل (قوله يوم يعيها) أي لأنه أول زمن تسلط المشتري على المبيع وهذا قول أبي محمد وقال ابن شبلون تعتبر القيمة يوم ضمان المشتري (قوله بل العبد وهذا الثوب به) أي أو قال أسلمتك دينارا في ثوبين أو إرددين فقال المسلم اليه بل في ثوب أو أرادب فقط وأما لم يجعل الاختلاف في قدر الثمن كمنكر العقد بحيث يكون القول قول من أنكران العقد وقع على العبد والثوب بدينار يمينه لاتفاقهما على وقوع العقد في الجملة (قوله كما قال الشارح) أي بهرام وعلى هذا فيتمين أن يكون الضمير في قدره للثمن لا بمعنى العوض الصادق بالثمن وإلا كان قوله كثمنونه ضائعا بل يجعل الضمير في قدره راجعا للثمن بمعنى المقابل للثمن (قوله مطلقا) أي مع القيام والفوات (قوله مع الفوات) أي أنه مع الفوات يمضي البيع بما قاله المشتري إن كان مشبها وبما قاله البائع إذا انفرد بالشبه وأما مع القيام فأنهما يتحالفان ويتفاسخان ولا ينظر لشبهه ولا لعدمه (قوله الخمسة) أي التي هي الاختلاف في قدر الثمن وقدر الثمن وقدر الأجل وفي الرهن

أجل) كبت لشهر وقال المشتري لشهرين وسيأتي حكم اختلافهما في أصل الأجل عند قوله وإن اختلفا في انتهاء الأجل والحيل

(أو) في أصل (رهن) أي اختلافه هل وقع البيع أو القرض على رهن أو على غير رهن وهذا لا يخالف قوله في الرهن والقول المدعى قس الرهنية لأيهما اختلفا هناك في سلعة، جينة هل هي رهن أو ودیعة وهما اختلفا في أصل

(١٨٩)

كل من هذه الفروع الخمسة (وُفسخ) إن كانت السلعة قائمة على المشهور وسيأتي حكم فواتها وعمل الفسخ في هذا الباب (إن حكم به) فهو قيد في الفسخين مما يشمل السبع مسائل وقيل يحصل الفسخ بمجرد التحالف كالامان ولا يتوقف على حكم وتظهر فائدة الخلاف فيما لو رضى أحدهما قبل الحكم بامضاء العقد بما قال الآخر فعند ابن القاسم له ذلك لا عند مقابله وعمل اشتراط الحكم في الفسخ اذا لم يرضيا عليه بغيره وإلا ثبت الفسخ وكأنيهما تقابلا كما ذكره سند وقوله (ظاهرًا) عند الناس (وباطنًا) عند الله منصوبان على الحال من نائب فاعل فسخ أو على نزع الحافض فيجوز تصرف البائع في المبيع بجميع أوجه التصرف ولو بوطء الجارية ولو كان هو الظالم في الواقع (كثنا كملهما) يفسخ ظاهرًا وباطنًا إن حكم به (وُصدّق مُشتر) في الفروع الخمسة فقط المشار

والحليل (قوله أو في أصل رهن الخ) أشار الشارح بهذا إلى أن قول المصنف أو رهن أو حميل عطف على المضاف وهو قديرا ويحتمل أن يكون قوله أو رهن أو حميل عطفًا على المضاف إليه وهو الأجل أي أنهما تنازعا في قدر الرهن والحليل وهذا وإن كان هو المتبادر لكن العطف على المضاف أولى من العطف على المضاف إليه لانه لمجرد التقييد كما في اللفظ ولذا اقتصر الشارح عليه والحاصل ان اختلافهما في أصل الرهن والحليل أو في قدرهما حكمهما واحد وهو أن ذلك كالاختلاف في قدر الثمن وأما الاختلاف في جنس الرهن أو نوعه فذكر عقب وخش ان الذي ينبغي أن يكون الحكم فيه كالحكم في الاختلاف في جنس الثمن أو نوعه وهو الفسخ بعد التحالف مع القيام والفوات والذي ذكره بن ان الظاهر انه كالاختلاف في قدر الثمن وحينئذ فالتحالف والتفاسخ في حالة القيام فقط واختاره شيخنا العدوي في حاشيته على خش (قوله أو في حميل) أي بأن قال البائع وقع البيع على أنك تأتيني بحميل وقال المشتري بل وقع البيع بلا حميل (قوله حلما) أي حلف كل على تحقيق دعواه ونبي دعوى صاحبه وقضى للتحالف منهما على النا كل (قوله وسيأتي حكم فواتها) أي في قول المصنف وصدق مشتري ادعى الاشبه وحلف ان فات (قوله ان حكم به) أي بالفسخ أي أو تراضيا عليه وتعود السلعة على ملك البائع حقيقة ظالما أو مظلوما واشتراط الحكم في الفسخ اذا لم يرضيا على الفسخ قول ابن القاسم وقوله وقيل الخ هو قول سحنون وابن عبد الحكم (قوله في الفسخين) الفسخ الاول ما كان في حالة القيام والفوات وذلك في مستلثين وهما اختلافهما في الجنس والنوع والفسخ الثاني ما كان عند القيام فقط وذلك في خمس مسائل تقدمت (قوله فيما لو رضى أحدهما قبل الحكم) أي بالفسخ أي وبعد تحالفهما (قوله لا عند مقابله) أي لحصول الفسخ عنده بمجرد التحالف (قوله اذا لم يرضيا عليه) أي إذا استمر التنازع موجوداً ولم يرضيا على الفسخ بغير حكم (قوله ظاهرا وباطنا) ابن الحاجب وينسخ ظاهرا وباطنا على الاصح قال في التوضيح ما صححه المصنف ذكر سند انه ظاهر المذهب ورجح الثاني وهو انه يفسخ في الظاهر فقط بأن أصل المذهب ان حكم الحاكم لا يجعل حراما وذكر المازري القولين وزاد ثالثا لبعض الشافعية ان كان البائع مظلوما ففسخ ظاهرا وباطنا ليصح تصرفه في المبيع بالوطء وغيره وان كان ظالما ففسخ ظاهرا فقط لانه حينئذ غاصب للمبيع اه بن (قوله من نائب فاعل فسخ) فيه ان نائب فاعله ضمير يعود على العقد ولا يصح جعل قوله ظاهرا وباطنا حالا منه فالاولى أن يقول انه حال من الفسخ المفهوم من فسخ والمعنى حالة كون الفسخ ظاهرا وباطنا أو في الظاهر والباطن (قوله فيجوز الخ) أي ولا يجوز للمبتاع وطء الأمة اذا ظفر بها وأمكنه وطؤها كان ظالما أو مظلوما وهذا مرة كون الفسخ في الباطن ومرة كونه ظاهرا أنه يمنع التعرض للبائع الذي أراد التصرف بعد الحكم (قوله أي ان أشبه في دعواه) أشار بهذا إلى ان فعل ليس على بابه لان بقاءه على حاله يوم ان البائع اذا كان أشبه أي أقوى شها من المشتري أو تساويا فالقول قوله وليس كذلك (قوله تحالفا وقضى بالقيمة الخ) أي وهذا معنى الفسخ فكأنه قال فان لم يشبه تحالفا وفسخ ونكولهما كحلفهما ويقضى للتحالف على النا كل (قوله والمثل في المثلي) هذا هو المعتمد واتصر عليه حب وهو الموافق للقواعد خلافا لما في عقب من انه

لها بقوله وفي قدره الخ بشرطين أشار لأولهما بقوله (ادعى الأشبه) أي ان أشبه في دعواه أشبه البائع أم لا فان اتفرد البائع بالشبه فالقول قوله يمين وان لم يشبه تحالفا وقضى بالقيمة في المقوم والمثل في المثلي وقضى للتحالف على النا كل ولثانيهما بقوله (وحلف المشتري)

يقضى بالقيمة في المقوم والثلى إلا السلم فسلم وسط اه تقرير شيخنا عدوى (قوله ان فات المبيع) أى بيد المشتري ولو بحالة سوق وكذا إن فات بيد البائع على أحد قولين (قوله وهو) أى الفطرط أعنى قوله إن فات راجع الخ (قوله فهو ما تقدم) أى من تخالفهما والفسخ ان حكمه أو تراصيا عليه وهو حاصل ما ذكره الصنف أنه في المسائل الخمسة المذكورة يتحالفتان ويتفاسخان عند قيام السلعة وأمام فواتها فإن المشتري يصدق يمينه ان ادعى شيئا أشبه البائع أيضا أم لا ويلزم البائع ما قال المشتري فان انفرد البائع بالشبه كان القول قوله يمين ويلزم المشتري ما قال فان لم يشبه واحدمهما حلفا وفسخ وردت قيمة السلعة يوم بيعها ان كانت مقومة ورد مثلها إن كانت مثلية ونكولهما كحلفها ويقضى للحالف على التنا كل (قوله ومنه تجاهل الثمن) ظاهر الصنف ومن القيت الجاهل الثمن وإذا كان كذلك ففيه القيمة سواء فاتت السلعة أم لا وليس كذلك وأجاب الشارح بقوله ومنه أى من التحالف والتفاسخ أى من متعلقهما تجاهل الثمن (قوله لا أعلم ما وقع به البيع) أى فاذا ادعى كل منهما أنه لا يعلم قدر ما وقع به البيع فانه يحلف على أنه لا يعلم قدره ويفسخ البيع وترد السلعة إن كانت قائمة فان قامت ولو بجوالة سوق رد قيمتها إن كانت مقومة ومثلها إن كانت مثلية وعلم بما قلناه ان كلا منهما انما يحلف على تحقيق دعواه فقط ولا يتصور حلفه على نفي دعوى خصمه لقول كل منهما لأدري * واعلم أن نكولهما كحلفها في الفسخ وكذا نكول أحدهما فيما يظهر فاذا حلفا أو نكلا أو أحدهما ففسخ البيع وردت السلعة والظاهر أن الفسخ هنا لا يتوقف على حكم الحاكم به كذا قيل ورده شيخنا بأنه لا يقطع النزاع إلا الحكم (قوله وقيمتهما) أى وترد قيمتهما يوم البيع هذا إن كانت مقومة وإلا رد مثلها وقوله إن فاتت أى بيد المشتري ولو بجوالة سوق (قوله بل وان كان من وارثهما) أى بأن ادعى وارث كل أنه لا يعلم ما وقع به البيع وقوله أو لأحدهما أى ان وارث أحدهما ادعى الجهل وأحد الباعين ادعى الجهل أيضا وحاصل الفقه ان وارث كل اذا ادعى الجهل بالثمن أو ادعاه أحد المتبايعين ووارث الآخر فانهما يتحالفتان أى يحلف كل بالله الذى لا إله إلا هو انه لا يعلم القدر الذى وقع به البيع فاذا حلفا أو نكلا أو حلف أحدهما دون الآخر ففسخ البيع وردت السلعة للبائع أو لو ارثته إن كانت قائمة فان فاتت لزم رد قيمتها يوم البيع إن كانت مقومة أو مثلها إن كانت مثلية (قوله فان ادعى أحدهما) أى أحد المتبايعين أو أحد الوارثين فهذا يجرى في العاقدين وكذا بين ورثتهما أو ورثة أحدهما مع العاقد (قوله فان واقفه الآخر فظاهر) أى فان واقفه الجاهل على ما ادعاه فظاهر أنه يعمل بما اتفق عليه من غير يمين أشبه قول مدعى العلم أم لا (قوله وإن لم يواقفه) أى على ما ادعاه من المعلوم (قوله وان فاتت الخ) أى وان فاتت صدق مدعى العلم ان أشبه مع يمينه (قوله فان نكل) أى مدعى العلم وقوله ردت السلعة أى بئائنها وقوله والقيمة أى وردت له القيمة الخ (قوله ويبدأ المشتري هنا) أى عند تجاهل الثمن من المتبايعين وانما بدأ المشتري باليمين عند التجاهل لأن تجاهل الثمن عندهم كالفوات فأشبهه مالو فاتت السلعة في ملكه والقاعدة ان الفوات يوجب تبذره المشتري لانه الذى يصدق أولا اذا ادعى ما يشبه أشبه البائع أم لا (قوله وكذا بورثته) أى وكذا يبدأ بورثته أى المشتري إذا حصل تجاهل في الثمن من ورثة المتبايعين (قوله وهذا إذا كان الاختلاف في الثمن) أى في جنسه أو نوعه أو قدره مع القيام أو الفوات في الجنس والنوع ومع القيام في القدر ومن الاختلاف في قدره الاختلاف في أصل الرهن والحيل وكذا في قدرها لأن لها حصه من الثمن وانما بدأ البائع باليمين في هذه الأحوال لان الأصل استصحاب ملكه والمشتري يدعى اخراجه بغير مراضى به

(إن فاتت) المبيع كله فان فات البعض فلكل حكمه وهو راجع لقوله صدق وحلف فان لم يفت فهو ما تقدم بيانه (ومنه) أى من التحالف والتفاسخ (تجاهل الثمن) بأن قال كل منهما لا أعلم ما وقع به البيع وترد السلعة ان كانت قائمة وقيمتهما ان فاتت هذا إذا كان التجاهل من المتبايعين بل (وإن) كان (من وارث) لهما أو لأحدهما فيحلف كل انه لا يدري ما وقع به البيع فان ادعى أحدهما العلم فان واقفه الآخر فظاهر وان لم يواقفه صدق مدعى العلم يمينه ان كانت قائمة وان لم يشبه وإن فاتت ان أشبه فان نكل ردت السلعة في قيامها والقيمة في فواتها ويبدأ المشتري هنا باليمين وكذا بورثته وجبئذ فهو مستثنى من قوله (وبدأ البائع) بالحلف وجوبا أى في غير مسألة التجاهل وهذا اذا كان الاختلاف في الثمن

فإن كان في الثمن بدأ المشتري كما في العتبية وورثة كل بمنزلة فان وقع الاختلاف فيهما معا فالظاهر تبدل البائع (وَحَلْف) من توجهت عليه اليمين منهما (على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه) ويقدم النفي على الاثبات كأن يقول ما بعته له بثانية ولقد بعتهما بعشرة ويقول المشتري ما اشتريتها منه بعشرة ولقد اشتريتها بثانية قال بعض وجاز الحصر كأن يقول ما بعتهما إلا بعشرة أو انما بعتهما بعشرة (وإن اختلفا في انتهاء الأجل) مع اتفاقهما عليه كأن يقول البائع هو شهر وأوله (١٩١) هلال رمضان وقد اتفق فيقول المشتري

بل أوله نصفه فالأجل نصف

شوال (فالقول منكر

التقضي) يمينه لأن

الأصل بقاؤه وهذا إن

أشبهه سواء أشبهه غيره أم لا

فإن أشبهه غيره فقط فالقول

قوله يمينه فإن لم يشبهه أيضا

حلفا وفسخ إن كانت السلعة

قائمة وإلا فالقيمة ويقضى

للحالف على الناكِل وأما

إن اختلفا في أصل الأجل

عمل بالعرف باليمين فإن لم

يكن عرف مخالفا وتساخا

إن كانت قائمة وإلا صدق

المشتري يمين إن ادعى

أجلا قريبا لا يمين فيه وإلا

فالقول للبائع إن حلف (و)

إن اختلفا (في قبض

التمن) بعد تسليم

السلعة فقال المشتري

أقبضتك وانكر البائع

(أو) في تسليم (السلعة)

فقال البائع أقبضتها وانكر

المشتري (فالأصل

بقاؤهما) الثمن عند

المتاع والسلعة عند البائع

(إلا لعرف) قبض

التمن أو الثمن قبل المفارقة

فالقول لمن واقفه العرف

يمينه لأنه كالشاهد

(قوله فإن كان في الثمن) أي في جنسه أو نوعه أو قدره مع قيام السلعة وفواتها في الجنس والنوع ومع قيامها في القدر (قوله فإن وقع الاختلاف فيهما) أي كالمالك المشتري اشترت منك هذه الدابة بعشرة والبائع يقول إنما بعته لك هذا الثوب بخمسة فيتخالفان ويتساخان ويبدأ البائع باليمين (قوله مع تحقيق دعواه) أي دعوى نفسه (قوله ويقدم النفي على الاثبات) أي فلو قدم الاثبات على النفي فلا تعتبر يمينه ولا يدمن اعادتها كما قال ابن القاسم واعلم أن قول المصنف مع تحقيق دعواه مبنى على ضعف وهو أن اليمين ليست على نية الحلف وإلا فلا حاجة إلى حلقه على تحقيق دعواه أفاده البدر القرافي اهعدوى (قوله ولقد بعته بعشرة) أي لأنه لا يلزم من نفي البيع بثانية البيع بعشرة لجواز أن يكون باع بتسعة (قوله ولقد اشتريتها بثانية) أي لأنه لا يلزم من نفي الشراء بعشرة أن يكون اشتراها بثانية لجواز أن يكون اشتراها بتسعة (قوله وجاز الحصر) أي فيقوم مقام النفي والاثبات ومثل الحصر لفظ فقط في القيام مقامهما (قوله مع اتفاقهما عليه) أي على قدره (قوله فالفقيل منكر التقضي) أي فالفقيل لمن ادعى بقاء الأجل وانكر انقضاءه سواء كان بانها أو مشتريا كان مكريا أو مكتريا والفرص عدم البيعة فإن كان لاحدهما يمينه عمل بها فإن كان لكل يمينه على دعواه عمل بأسبقهما تاريخا (قوله وفسخ إن كانت السلعة قائمة) أي فترد السلعة للبائع إن كانت قائمة وترد قيمتها له مع فواتها ويبدأ البائع باليمين* والحاصل إن الفسخ برد السلعة أو رد قيمتها هو الشارح إن كانت الخ شرط في مقدر أي وترد السلعة إن كانت الخ لا في الفسخ تأمل (قوله عمل بالعرف باليمين) أي سواء كانت السلعة قائمة أو فانت (قوله وتساخا إن كانت قائمة) أي فترد السلعة للبائعا (قوله وإن اختلفا في قبض الثمن) أي وإن اختلف البائع والمشتري في قبض الثمن وكذا إذا اختلف البائع وورثة المشتري في قبض الثمن فالأصل بقاؤه فاذا ادعى البائع على ورثة المشتري أن ثمن السلعة التي باعها لمورثهم لم يقبضه وادعى الورثة أنه قبضه من مورثهم قبل موته فلا يقبل دعوهم لأن الأصل بقاء الثمن عند المشتري ما لم تقم لهم بيعة بأن مورثهم أقبض ذلك قبل موته وهذا إذا اعترفت الورثة بأن مورثهم اشترى تلك السلعة من المدعى وإنما وقع النزاع في قبض الثمن وعدمه وأما إذا أنكرت الورثة شراء مورثهم من ذلك المدعى فلا تقبل دعوى ذلك المدعى إن له على مورثهم كذا ثمن سلعة كذا إلا بيينة ويمين فإن ادعى المدعى على من يظن به العلم من الورثة أنه يعلم بدينه كان له تحليفه فان حلف وإلا غرم كذا قرر شيخنا العدوي (قوله أو في تسليم السلعة) أي مع الاتفاق على تسليم الثمن (قوله كلهم أو بقل الخ) هذا مثال لما وافقت دعوى المشتري فيه العرف فاذا قبض المشتري اللحم أو البقل وما أشبهه كالكفاكة وبن به أي ذهب به عن بائعه ثم اختلفا في قبض الثمن فقال البائع مادفت التي ثمنه وقال المشتري دفعت اليك ثمنه فان القول قول المشتري لشهادة العرف له لأنه قاض بأن ذلك لا يأخذه المشتري إلا بعد دفع ثمنه ولا فرق بين القليل والكثير (قوله والا فلا) إن ادعى دفعه بعده أي وإن لم يكن بان بما ذكر بل وقع الاختلاف بينهما بالحضرة لكن بعد أن قبض المشتري المبيع فقال

ويدخل في العرف طول الزمن في المرض والحيوان والعقار طولا يقضى العرف بأن البائع لا يصبر بالثمن إلى مثله وذلك عامان على قول ابن حبيب وعشرون على ما لابن القاسم والظاهر مراعاة أحوال الناس والزمان والمكان كما يفيد قوله إلا لعرف وقوله (كلهم أو بقل بان به) المشتري أي انفصل عن البائع به (ولو كثر) فالتقول للمتاع عند ابن القاسم لموافقة دعواه العرف (وإلا) يفصل به (فلا) يقبل قوله أنه دفع الثمن (إن ادعى دفعه) أي الثمن (بعد الأخذ) للثمن

المشترى دفعت ثمنه بعد أن قبضه وأنكر البائع ذلك سواء جرت العادة والعرف بدفع الثمن قبل أخذ الثمن أو اعتيد دفعه قبل أخذه وبعده معاً فلا يصدق المشتري لدعواه ما يخالف العرف في الحالة الأولى لأن العرف دفع الثمن قبل أخذ الثمن وهو قد ادعى الدفع بعد أخذ الثمن ولا تقطع شهادة العرف له في الحالة الثانية لجريانه بالدفع قبل الأخذ وبعده (قوله وإلا بأن ادعى دفعه قبل الأخذ) أى والفرض انه لم يبين بالمبيع (قوله والعرف الدفع) أى والموضوع أن العرف ان المشتري يدفع الثمن قبل أن يبين من البائع أعم من أن يكون دفعه قبل أخذه الثمن أو بعده (قوله فهل يقبل) هذا القول رواية ابن القاسم في الموازية (قوله سواء كان الدفع قبل الأخذ) أى قبل الأخذ للمبيع من البائع وقوله هو الشأن أى العرف وقوله أولاً أى بأن كان الشأن دفع الثمن بعد الأخذ ووجه قول قول المشتري على هذا القول شهادة العرف له في الحالة الأولى أعنى ما إذا جرى العرف بدفع الثمن قبل أخذ المبيع ودلالة تسليم البائع له السلعة على أخذه الثمن في الحالة الثانية لأن من حق البائع ان لا يدفع السلعة للمشتري حتى يقبض ثمنها فدفعها له دليل على أخذ ثمنها (قوله أو فيها هو الشأن) أى أو يقبل قوله فيما كان العرف فيه الدفع قبل أخذ المبيع لا غير وهذا قول ابن القاسم في الموازية (قوله وهذا لا يشكل الخ) أى لان الدفع قبل البيئونة صادق بكونه قبل الأخذ المبيع أو بعده (قوله جرى عرف بالدفع) أى بدفع الثمن قبل أخذ المبيع الخ وهذا قول مالك في العتبية قال شيخنا العدوي وهو أظهر الأقوال (قوله لأنه مقرّ قبض المبيع الخ) أى لأن المشتري مقرّ بالقبض ومدّح لدفع الثمن فهو معترف بعبارة ذمته فادعاه دفع الثمن لا يبريه حتى يثبت (قوله أقوال ثلاثة) اعلم أن ما ذكره المصنف بدفعه إلا لعرف من التفصيل بأنه تارة يبين المشتري بالمبيع وتارة لا يبين به وفي هذه الحالة تارة يدعى دفع الثمن قبل قبض المبيع وتارة يدعى الدفع بعد أخذه مخالف لما في الباب من قوله إذا اختلف في القبض فالأصل بقاء كل عوض بيد صاحبه فان قامت بينة أو ثبت عرف عمل به وهو المطابق لما تجب به الفتوى فكان على المصنف الاقتصاد عليه وترك ما ذكره من التفصيل الذى بعضه مخالف لهذا بأن يقول بعد قوله إلا لعرف فيعمل بدعوى موافقه ويحذف ما عداه كذا قاله عقب وردّه بن بأن هذا كلام غير صحيح اذ ما ذكره المصنف هو عين ما في الباب وقد ساقح كلام الباب شاهداً لكلام المصنف وفيه التمثيل للعرف باللحم ونحوه وتفرّيع التفصيل والخلاف عليه مثل ما فعله المصنف (قوله كما هو ظاهر من كلامه) أى لان قوله ان ادعى دفعه بعد الأخذ الخ يفيد أن المشتري قبض السلعة (قوله لم يقبل قوله اتفاقاً) هذا مقيد بما إذا لم يجر العرف بدفع الثمن قبل قبض الثمن والا قبل قوله كما في عقب (قوله واشهاد المشتري بالثمن الخ) يعنى ان المشتري اذا شهد بأن ثمن السلعة التى اشتراها من فلان باقى في ذمته فان هذا مقتضى قبضه السلعة فان ادعى بعد ذلك ان السلعة المبيعة بذلك الثمن لم يقبضها لم يقبل قوله وله ان يحلف البائع انه اقبضها له ان بادر وأما لو شهد انه دفع الثمن للبائع ثم ادعى انه لم يقبض الثمن فان كان التنازع بعد شهر حلف البائع انه اقبضه المبيع وان كان كالجمعة فالقول قول المشتري يمينه انه لم يقبض المبيع وهذه الصورة لا تدخل في كلام المصنف بحال سكتها في خشي وح وهذا يفيد ان حكم اشهاد المشتري بدفع الثمن مخالف لمسئلة المصنف وهى اشهاد المشتري بالثمن في ذمته ولكن ابن رشد في مباح اصبح سوى بين المسئلتين في جريان القولين والمعتمد منهما القول الذى مشى عليه المصنف على ما قاله أبو اسحق التوفى ونصه الاشبه اذا شهد على نفسه بالثمن ان البائع مصدق في دفع السلعة اذ الغالب ان الانسان لا يشهد على نفسه بالثمن الا

(وإلا) بأن ادعى دفعه قبل الأخذ والعرف الدفع قبل البيئونة كما هو الموضوع (فهل يقبل) دعوى المشتري الدفع سواء كان الدفع قبل الأخذ هو الشأن أولاً (أو) يقبل قوله (فيما هو الشأن) أى العرف بالقبض قبل الأخذ وهو للمعتمد وهذا لا يشكل مع موضوع المسئلة ان الدفع قبل البيئونة به (أو لا) يقبل مطلقاً جرى عرف بالدفع قبل الأخذ فقط أو به بالدفع بعده لانه مقرّ قبض المبيع مدع لدفع ثمنه (أقوال ثلاثة) وهذا حيث قبض المشتري السلعة كما هو ظاهر من كلامه فان لم يقبضها وادعى دفع الثمن لم يقبل قوله اتفاقاً (وإشهاد المشتري بالثمن) انه في ذمته

(مقتضى) عرفاً (قبضُ مُثمنه) وهو السلعة فلا يقبل منه دعوى عدم القبض (وَحَلْفٌ) بشدء اللام أى المشتري (بأنه) ان ادعى عليه انه لم يقبض السلعة (إن باء) المشتري (١٩٣) كالعشرة أيام من يوم الاشهاد لان بعد كالشهر

(كإشهاد البائع) على نفسه (قبضه) أى الثمن ثم ادعى انه لم يقبضه فلا يقبل قوله وله تخليف المشتري ان باء (و) ان اختلفا (في البتة) والخييار فالقول قول (مدعيه) أى البت لانه الغالب من يباع الناس (كمدعى الصحة) يقبل قوله دون مدعى الفساد ان اختلفا في الصحة والفساد كقول احدهما وقع البيع وقت صحى يوم الجمعة وقال الآخر وقت النداء الثانى وظاهره فات للبيع ام لا ورجح (إن لم يغلب الفساد) فان غلب كالصرف والسلم والمعارسة فالقول لمدعيه لانه الغالب فيها (وهل) القول لمدعى الصحة ان لم يغلب الفساد مطلقا اختلفت بهما الثمن ام لا او إما يكون القول قوله (إلا أن يختلفت بهما) أى بالصحة والفساد وفي نسخة بها بافراد الضمير أى بالصحة (الثمن) كدعوى احدهما وقوعه على الام او الولد وادعى الآخر وقوعه عليها معاً وكدعوى البائع ان البيع بمائة والمشتري انه قيمتها (فكقدروا)

وقد قبض العوض اه فان قوله أعهد على نفسه بالثمن صادق بأن يكون اشهد أنه في ذمته أو اشهد على نفسه وبهذا تعلم أنه يصح حمل قول المصنف وإشهاد المشتري بالثمن على ما يشمل الشهادة به على انه في ذمته واشهاده بدفعه انظر بن (قوله مقتضى قبض مثنه) أى لأن الغالب ان احداً لا يشهد على نفسه بالثمن إلا وقد قبض المبيع وقيل ان كان التنازع بعد طول صدق البائع يمينه في دفع السلعة وان كان بالقرب صدق المشتري يمينه (قوله كإشهاد البائع بقضه) هذا تشبيه في الحكم وهو أنه يلزم المشتري اليمين للبائع ان باء وحاصله أن البائع إذا أشهد على نفسه قبض الثمن من المشتري ثم قام يطلبه منه وقال إنما اشهدت له به ثقة منى به ولم يوفى جميعه وطلب يمينه على ذلك وقال المشتري وفيتك ولى بيته ولا أحلف فان قام البائع على المشتري بالقرب فله تخليف المشتري وإلا فلا لأن البيعة رجحت قوله ومثل اشهاد البائع بقض الثمن ما إذا اشهد المشتري قبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبضه فلا يقبل قوله وله تخليف البائع ان باء وإلا فلا (قوله ثم ادعى أنه لم يقبضه) أى وأنه إنما اشهد بقضه ثقة منه به (قوله فالقول قول مدعيه) وهذا مالم يجر عرف بخلافه كأن جرى العرف بالخييار فقط وإلا كان القول قول مدعى الخيار وأما ان اتفقا على وقوع البيع على الخيار لكن ادعاه كل منهما لنفسه فقيل يتفاسخان بعد أيامهما وقيل يتحالفان ويكون البيع بتاً والقولان لابن القاسم والظاهر الاول كما قرر شيخنا وهذا مالم يجر العرف بأن الخيار لاحدهما وإلا عمل به فيكون القول قوله (قوله كقول احدهما وقع البيع الخ) أى وكقول احدهما وقع البيع فاسداً ولم يبين وجه الفساد وقال الآخر وقع صحيحاً فلا فرق بين كون مدعى الفساد بين وجهه كما مثل الشارح أولم يبين وجهه (قوله وظاهره فات للبيع ام لا) هذا قول بعض القرويين واقتصر عليه شب واعتمده بعضهم وقال أبو بكر بن عبد الرحمن القول قول مدعى الصحة ان كانت السلعة قد فاتت وإلا تخالفوا وتفاسخا وعليه اقتصر عقب لكن قد علمت ان ظاهر المصنف الاطلاق وهو مبين لما به الفتوى قاله شيخنا العدوى (قوله ان لم يغلب الفساد) أى في ذلك العقد الذى وقع التنازع في صحته وفساده وإلا كان القول قول مدعى الفساد مالم يتقاررا على صحة العقد قبل تنازعهما وإلا فالقول قول مدعى الصحة (قوله كالصرف) أى كمدعى فساد الصرف سواء بين وجه الفساد أم لا (قوله والمعارسة) بحث فيه البدر القرافى بأن القول فى القراض والمعارسة لمدعى الصحة ولو غلب الفساد فيهما وانظر ما وجهه (قوله وهل القول لمدعى الصحة ان لم يغلب الفساد مع اختلاف الثمن بهما وعدمه وأما مفهوم الشرط وهو ما اذا غلب الفساد فالقول لمدعيه اتفاقاً سواء اختلفت بهما الثمن أم لا وهو كذلك كما هو ظاهر كلامهم (قوله أم لا) لأن يدعى احدهما ان البيع وقت نداء الجمعة بعشرة ويدعى الآخر انه وقع بعشرة قبل النداء (قوله أى بالصحة) ومن العلوم ان اختلاف الثمن لا يكون بالصحة فقط بل بالصحة والفساد فلا بد من تقدير الفساد على هذه النسخة (قوله كدعوى احدهما وقوعه على الام الخ) اعترض التمثيل بذلك لاختلاف الثمن بالصحة والفساد بأن التفريق منعه من غير فساد وإنما يفسخ العقد اذا لم يجمعاها في ملك فالفسخ لاجل عدم الجمع لا لاجل الفساد فالاولى للشارح حذف هذا المثال والاقتصار على ما بعده تأمل (قوله وكدعوى البائع ان البيع بمائة الخ) أى وكدعوى احدهما بيع عبد حاضر بعشرة والآخر بيع عبد حاضر مع عبد آبق بعشرين فقد اختلف الثمن

وهذا ظاهر حيث كان الشبه مدعى الصحة واما إن كان مدعى الفساد فيظهر انه لا عبرة بشبهه فيتخالقان ويتفاسخان وتلزم الصحة يوم القبض لأنه يبيع فاسد ذكره بعضهم (تردد) ولما قدم أن فوات المبيع في غير الاختلاف في الجنس والنوع يترجع به جانب المشتري إن أشبه لترجيحه بالضمان والغرم وكان (١٩٤) المسلم مشتريا والمسلم اليه بائعا منه على أن الأمر في باب السلم على العكس في باب بيع النقد

(قوله وهذا) أى ما ذكر من أن القول قول المشبه (قوله والغرم) أى لأنها إذا قامت غرم المشتري الثمن إن لم يفسخ البيع والقيمة إذا فسخ وعطف الغرم على الضمان للتفسير (قوله والمسلم اليه الح) حاصل قه المسئلة أنه قد سبق أيها إذا تنازعا في جنس الثمن أو الثمن أو في نوعهما تحالفا وتفاسخا في حالة القيام والقوات ولا فرق في ذلك بين بيع النقد والسلم وأما إذا تنازعا في قدر الثمن أو الثمن أو في قدر الاجل أو في الرهن أو الحيل فمع القيام يتخالقان ويتفاسخان لا فرق في ذلك بين بيع النقد والسلم وأما مع القوات فيعكس السلم مع بيع النقد ففي بيع النقد يصدق المشتري يمينه إن أشبه أشبه البائع أم لا فان انفرد البائع بالشبه يصدق يمينه فان لم يشبه واحد منهما تحالفا وتفاسخا وفي السلم اذا قامت رأس المال عينا أو غيرها الذى يصدق يمينه البائع وهو المسلم اليه إن أشبه أشبه المسلم أيضاً أم لا وإن انفرد المسلم بالشبه فالقول قوله يمينه فان لم يشبه تحالفا وتفاسخا اذا كان التنازع في غير قدر المسلم فيه ورد المسلم ما يجب رده من قيمة رأس المال أو مثله وإن كان التنازع في قدر المسلم فيه سلم اليه سلم وسط (قوله الذى هو مظنة التصرف فيها والاتفاق بها) فطول الزمان الذى هو مظنة لما ذكر على العين وهو يبد المسلم اليه منزل منزلة فوات السلعة المقبوضة في بيع النقد وقيل إن فوات العين بالنية عليها (قوله أو به) فيه أنه بعد فوات رأس المال كيف يعقل الاختلاف في قدر المسلم به وقد يقال يمكن أن السلم اليه يدعى بعد يوم أو يومين من القبض أن ما قبضه بعض رأس المال والباقي لم يقبضه والسلم يدعى ان المقبوض رأس المال كله تأمل (قوله فلم وسط) أى فيلزم المسلم اليه سلم وسط وظاهره من غير عين اه عدوى فاذا كان بعض الناس من أهل البلد يسلم عشرة دنانير في عشرة أرباب مثلا وبعضهم يسلمها في ثمانية وبعضهم يسلمها في اثني عشر يلزم الوسط وهو العشرة (قوله وهذا الح) علم من كلام الشارح أن قول المصنف والمسلم اليه مع فوات رأس المال كالمشتري فيقبل قوله إن ادعى مشهراً عام فيما اذا اختلفا في قدر المسلم به أو فيه وفي قدر الاجل أو في الرهن أو الحيل وان قوله وإن ادعى مالا يشبه فلم وسط خاص بما إذا تنازعا في قدر المسلم فيه فيعلم في أول الكلام ويخص في آخره (قوله وغيرها) أى وهو المثل (قوله وإن اختلفا في موضعه) أى في موضع المسلم فيه (قوله يصدق مدعى موضع عقده) أى لانهما لو سكتا عن ذكر موضع القبض لحكم بموضع العقد وقوله يصدق مدعى موضع العقد أى سواء كان المسلم أو المسلم اليه (قوله وإلا فالبايع يصدق إن أشبه) أى لانه غارم فقد ترجح جانبه بالغرم (قوله تحالفا) أى وبدأ البائع وهو المسلم اليه باليمين (قوله قولان) ظاهر المدونة الثاني منها وانظر ما حكاه من الخلاف فيما يحصل به القوات هنا فان ظاهره أنه جار في رأس المال عينا كان أو غيرها وقد تقدم في المسئلة السابقة التفرقة بين ماتفوت به العين وما يفوت به غيرها قاله شيخنا (قوله فان تنازعا) أى في محل قبضه قبل فواته وقوله مطلقاً أى ادعى أحدهما موضع عقده أو ادعى غيره أشبه أحدهما أم لا (قوله واحتجاج الفسخ لحكم) أى فلا يحصل بمجرد تحالفهما مالم يتراضيا عليه (قوله كالأجال) أى في أن لها حصة من الثمن (قوله وتقدم احتجاج الفسخ فيها لحكم)

بقوله (والمسلم اليه مع فوات) رأس مال السلم بيده (العين) الذهب والفضة (بالمزمن الطويل) الذى هو مظنة التصرف فيها والاتفاق بها (أو) فوات (السلعة) التى هى رأس المال غير العين من مقوم أو مثلى ولو بمحوالة سوق (كالمشتري) فى باب البيع بالنقد واذا كان مثله (فيقبل قوله) حيث قامت رأس المال بيده وكان الاختلاف فى قدر المسلم فيه أو به أو قدر أجل أو رهن أو حيل (إن ادعى مشهراً) أشبه المسلم أم لا فان لم يشبه فالقول للمسلم ان أشبه (وإن ادعى) معاً (مالياً يشبه) والموضوع فوات العين بالمزمن الطويل أو السلعة بمحوالة السوق فأعلى (فلم وسط) من سلوات الناس فى تلك السلعة وزمانها عند ابن القاسم وهذا ان اختلفا فى قدر المسلم فيه وأما إن اختلفا فى قدر رأس المال أو الاجل أو رهن أو حيل فانهما يتخالقان ويتفاسخان ويرد ما يجب رده فى فوات رأس المال من قيمة وغيرها

(و) ان اختلفا (فى موضعه) الذى يقبض فيه (صدق مدعى موضع عقده) يمينه (وإلا) يدعى واحدهما موضع أى التقدير ادعى مع غيره (فالبايع) وهو المسلم اليه يصدق ان أشبه سواء أشبه المشتري أم لا فان أشبه المشتري وحده صدق (وإن لم يشبه واحد) منهما (تحالفا وفسخ) وهذا كله مع فوات رأس المال وهل هو بتطول الزمن أو يقبضه قولان فان تنازعا قبل فواته تحالفا وتفاسخا مطلقاً واحتجاج الفسخ لحكم على الاظهر لان المواضع كالأجال وتقدم احتجاج الفسخ فيها لحكم

(كفسخ ما يقبض بمصر) لفساده حيث أطلق وأريد حقيقتها أي القطر بتامه فان أريد المدينة العينة : وما أشار له بقوله (وَجَازِ) العقد بشرط أن يقبض المسلم فيه (بالفساط) وهي مصر القديمة (وقضى) الوفاء (١٩٥) (بسوقها) أي سوق تلك السلعة إن

تازعا في محل القبض منها إن كان لها سوق (وإلا ففي أي مكان منها) إلا لعرف خاص فيعمل به

[درس]

(باب)

ذكر فيه السلم وشروطه وما يتعلق به (شرط) صحة عقد (السلم) وهو بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل وهي سبعة زيادة على شروط البيع أو لها (قبض رأس المال كله) ورأس الشيء أصله ولما كان ما يجعل أصلا للسلم فيه سمى رأس المال فالمراد بالمال المسلم فيه ورأسه المسلم (أو تأخير) بعد العقد (ثلاثاً) من الأيام (ولو بشرط) لخفة الأمر لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه وهذا إذا لم يكن أجل السلم كيومين وذلك فيما شرط قبضه يولد آخر على ما يأتي وإلا فلا يجوز تأخير هذه المدة لأنه عين الكالء بالكالء فيجب أن يقبض بالجلس أو ما يقرب منه ومعنى كلام المصنف أن شرط السلم أن لا يتأخر قبض رأس المال أكثر من ثلاث فالمضر تأخير أكثر منها وهو

أي تقدم أنهما إذا تازعا في قدر الأجل خلفا وفسخ إن حكم به (قوله كفسخ ما يقبض بمصر) يعني أن العقد إذا وقع بينهما على أن السلم يقبض المسلم فيه في مصر وأريد بها القطر بتامه فان العقد يفسخ للجهل بالموضع الذي يقبض فيه السلم (قوله أي القطر بتامه) وحده طولاً من أسوان الى الاسكندرية وعرضه من عقبة ايلة لبرقة (قوله بالفساط) أي أو بمصر القاهرة لعدم الجهل والفساط بضم الفاء وكسرهما وسميت مصر القديمة بذلك لضرب عمرو بن العاص بها فسطاطه أي خيمته حين فتحها وأرسل يستشير عمر بن الخطاب في سكناه بها أو في الاسكندرية لأنها دار الملك إذ ذاك فقال عمر للرسول أيهما تبلغه راحلتى في أي وقت شئت فقال له يأمر المؤمنين لا تصل الى الاسكندرية إلا في السفن وتصل الى المحل الذي هو فيه في أي وقت شئت فقال عمر لا يسكن أميرى حيث لا تصل اليه راحلتى قل له يسكن حيث هو نازل (قوله وقضى بسوقها) * حاصل كلام الشارح أنه إذا اشترط المسلم قبض المسلم فيه بالفساط كان جائزاً فان حصل تنازع بين المسلم والمسلم اليه في محل القبض من الفساط قضى بالقبض في سوق تلك السلعة من الفساط إن كان لتلك السلعة سوق بالفساط وقال بعضهم إن جعل الضمير راجعاً للبلد كان مرتبطاً بما قبله خاصة به أي وقضى بسوق البلد المعد لتلك السلعة وإن جعل الضمير راجعاً للسلعة كما قال الشارح كان عاماً لصدقه بما إذا أكرت حماراً على حمل إردب مثلاً للفساط فيلزم الحمار حمله على حماره لسوق تلك السلعة (قوله وإلا) أي وإلا يكن لتلك السلعة سوق في تلك البلد ففي أي مكان منها أي من تلك البلد قضاءه يرى من عهده ويلزم المشتري بقوله منه في ذلك المكان (قوله إلا لعرف خاص) أي إلا أن يكون العرف بالقضاء بمحل خاص والإعمال به

﴿باب السلم﴾

(قوله وهي سبعة) فيه إشارة الى أن قول المصنف شرط السلم مفرد مضاف يعم جميع شروطه (قوله قبض رأس المال) من اضافة المصدر لمفعوله أي قبض السلم اليه رأس المال وإنما أكد بكلمة لفساد جميعه بتأخير قبض شيء منها ولو يسيراً (قوله أصلاً للمسلم فيه) أي لأنه لولا هو ما حصل وقوله سمى أي ذلك المعجل (قوله فالمراد بالمال) أي المضاف اليه رأس (قوله أو تأخير) أي رأس المال وذكر الضمير لاكتساب المضاف التذكير من المضاف اليه (قوله ولو بشرط) أي هذا اذا كان تأخيرها من غير شرط بل ولو كان تأخيرها بشرط ورد بلو قول ابن حنون وغيره من البغداديين بفساد السلم اذا أخر رأس المال ثلاثة أيام بشرط لظهور قصد الدين بالدين مع الشرط وعدم قصد مع عدم الشرط واختاره عبدالحق وابن الكاتب وابن عبد البراه بن (قوله لأنه عين الكالء بالكالء) أي ابتداء الدين بالدين يعني في غير محل الرخصة لأن السلم رخصه مستثناة من ذلك ومن يبيع الانسان ما ليس عنده (قوله ومعنى الخ) جواب عما يقال إن ظاهر المصنف أن التأخير المذكور من شروط السلم وليس كذلك * وحاصل الجواب أن كلام المصنف في قوة قولنا شرط السلم أن لا يتأخر رأس المال أكثر من ثلاثة أيام وهذا صحيح او يجب بأن الشرطية منسبة على الأحد الدائر بين الأمرين أي ان شرط السلم أحد شيئين إما القبض أو التأخير ثلاثاً فدون فان فقدتاً بان تأخراً أكثر فقد صد الشرط (قوله ان لا يتأخر الخ) أي بأن يقبض بالفعل أو يؤخر ثلاثة أيام تأمل (قوله أي معجلا الخ) أي فالشرطية منسبة على الأحد الدائر بين الأمرين وهذا يرجع في المعنى لما قاله الشارح (قوله وفي فساد الخ) * حاصل ما في المقام انه اذا أخر رأس المال عن ثلاثة أيام فإن كان التأخير بشرط فسد السلم اتفاقاً كان

معنى قول بعضهم من شروط السلم ان يكون رأس المال قدماً أي معجلاً او في حكم النقد ولا يؤخر بشرط فوق ثلاثة انتهى (وفي فساد بالزيادة) على الثلاثة بلا شرط (إن لم تسكتوا جداً) بأن لا يجعل أجل للسلم فيه وعدم

لساده (تردد) فان اخر
 بشرط وان قلّ أو كثر
 جداً حتى حلّ الأجل
 فسد اتفاقاً خلافاً لما يوهمه
 اطلاقاً من أن التردد جار
 في التأخير بشرط وبغيره
 وان التأخير إن كثر جداً
 ولو لم يحل الأجل مفسد
 قطعاً وليس كذلك ثم
 المعتمد الفساد بالزيادة
 ولو قلت بغير شرط
 (وجاز) السلم (بخيار)
 في عقده لهما أو لأحدهما
 أو لأجنبي (لما يؤخر)
 رأس المال (إليه) وهو
 الثلاثة الأيام فقط ولو في
 رقيق ودار على المعتمد
 (إن لم يقدر) رأس
 المال ولو تطوعاً وإلا فسد
 للتردد بين السلفية والثمنية
 وشرط النقد مفسد ولو لم
 يقدر وان أسقط الشرط
 وحلّ الفساد بالنقد
 تطوعاً إن كان المقود مما
 قبله النعمة بأن كان لا يعرف
 بعينه كالعين وأما المعين
 ككثوب أو حيوان معين
 فيجوز عقده تطوعاً فلم أن
 شرط النقد مفسد مطلقاً
 حصل به بالفعل أم لا كان
 مما يعرف بعينه أم لا أسقط
 الشرط أم لا وان النقد
 تطوعاً جائز فيما يعرف
 بعينه وإن لم يسترده فان لم
 يعرف بعينه أفسد إن لم
 يسترده وإلا فلا (وجاز)
 السلم أيضاً (بمنفعة)
 شيء (معين) كسكنى

التأخير كثيراً جداً بأن حل أجل السلم فيه أو لم يكن كثيراً جداً بأن لم يحل أجله وان كان التأخير بلا شرط
 فقولان في المدونة للمالك بفساد السلم وعدم فساده سواء كثر التأخير جداً أولاً * اذا علمت هذا
 تعلم أن في كلام المصنف أموراً أربعة : الاول ان ظاهره سواء كانت الزيادة بشرط ام لا مع ان محل
 الخلاف اذا كانت بلا شرط وإلا فسد العقد اتفاقاً، الثاني ان قوله ان لم تسكن كثيراً جداً الاولى اسقاطه
 لأن ظاهره ان الزيادة ان كثرت جداً لا يختلف في الفساد وليس كذلك بل الخلاف في الزيادة بلا
 شرط ولو كثرت جداً وحل أجل السلم ، الثالث ان تعبيره بالتردد ليس جارياً على اصطلاحه
 فقد قال ح القولان كلاهما للمالك في المدونة ، الرابع كان من حق المصنف الاتصاف على القول
 بالفساد لتصريح ابن بشير بأنه المشهور كما في نقل ح عنه انظر بن واذا علمت هذا تعلم ما في عبارة
 الشارح تبعاً لمع (قوله او كثر جداً) أى وكان التأخير بلا شرط (قوله فسد اتفاقاً) أى فالاتفاق
 في ثلاثة احوال والخلاف في حالة واحدة وهى ما إذا حصلت الزيادة على ثلاثة ايام بلا شرط ولم
 تبلغ أجل السلم فيه (قوله وان التأخير) أى مطلقاً ولومن غير شرط (قوله وليس كذلك) أى بل
 التأخير اذا كثر جداً ان كان بشرط كان مفسداً مطلقاً حل الأجل او لم يحل باتفاق وان كان بغير
 شرط أفسد اتفاقاً إن حل الأجل وإلا فن محل التردد هذا كلامه وقد علمت عدم صحته (قوله وجاز
 بخيار) أى حال كونه ملتبساً بخيار وقوله لما يؤخر اليه اللام بمعنى الى وما واقعة على زمان أو أجل
 وضمير يؤخر راجع لرأس المال لا على ما فسكان الواجب ابراز الضمير أى لما يؤخر هو إليه
 (قوله ولو في رقيق ودار) ولو كان رأس المال رقيقاً أى او داراً وليس مراده ان الدار مسلم فيها الماسيات
 من منع ذلك (قوله على المعتمد) اعلم ان ما ذكره من ان أمد الخيار هنا ثلاثة ايام في الانواع كلها
 هو ظاهر المدونة وذهب ابن محرز الى أن الخيار يختلف هنا باختلاف جنس رأس المال من دار ورقيق
 وغيرها مثل ما تقدم في باب الخيار ورده عياض وابن عرفة انظر ح (قوله فيجوز عقده) الاولى
 اشتراط الخيار مع عقده تطوعاً (قوله فسد) أى لاسلم الواقع على الخيار (قوله كان مما يعرف
 بعينه ام لا) * ان قلت اذا كان مما يعرف بعينه ككثوب وحيوان فلا يلزم في عقده بشرط سلف فما وجه
 منعه * قلت وجه المنع ان فيه دخولا على غرر لانه على تقدير اذا تم البيع كان ثمتاً وعلى تقدير عدم
 تمامه كان المسلم اليه قد انتفع به باطلا قاله أبو الحسن في كتاب الخيار وكما لا يجوز للبائع اشتراط
 النقد لينتفع به اسد الخيار كذلك لا يجوز للبائع اشتراط الانتفاع بالمبيع امد الخيار لانه غرر أيضاً
 لانه ان لم يتم البيع كان قد انتفع بالسلعة باطلا من غير شيء اه بن (قوله جائز) أى في السلم الواقع على
 الخيار (قوله كسكنى دار) أى كاسلمك سكنى دارى هذه او خدمة عبدى فلان او ركوب دابتي هذه
 شهراً في اردب قمح آخذة منك في شهر كذا (قوله ان قبضت) أى المنفعة أى إن شرع في قبضها
 وأشار هذا الى ان منفعة المعين سواء كان حيواناً او عقاراً او عرضاً كسفينه مثلاً ملحقة بالمعين
 فلا بد من قبضها حقيقة او حكماً وقبضها قبض اصلها ذى المنفعة والشروع في استيفائها منه فلا
 بد من قبض اصلها حين العقد او قبل مجاوزة اكثر من ثلاثة ايام والشروع في قبضها منه ويكتفى
 بذلك في سلم المنفعة ولو قلنا ان قبض الاوائل ليس قبضاً للأواخر لأن غاية ما يلزم عليه ابتداء الدين
 بالدين وقد استخفوه في السلم (قوله ولو تأخر استيفاؤها عن قبض المسلم فيه) كاسلمك سكنى هذه
 الدار سنة في اردب قمح آخذة منك بعد مضي شهر من هذه السنة (قوله بناء على ان قبض الاوائل
 قبض للأواخر) هذا مرتبط بقوله ولو تأخر استيفاؤها عن قبض المسلم فيه أى واما
 على ان قبض الاوائل ليس قبضاً للأواخر فلا يجوز إذا تأخر استيفاؤها عن قبض المسلم فيه

هار وخدمة عبد وركوب دابة معينة ان قبضت ولو تأخر استيفاؤها عن قبض المسلم فيه بناء على ان قبض الاوائل قبض للأواخر (قوله)

وأما منعت عن دين لأنه فسخ دين في دين وهذا ابتداء دين في دين (١٩٧) وهو أخف واحترز بمعين عن منفعة مضمونة

فلا يجوز كقول المسلم
للمسلم اليه أحملك إلى مكة
باردب قمح في ذمتك
تدفعه لي وقت كذا (و) جاز
(بحراف) ويتر فيه
شروط يسه (و) جاز
(تأخير حيوان) جعل
رأس مال ولو إلى أجل
المسلم فيه لأنه يعرف
بعينه (بلا شرط)
ويمنع به أكثر من ثلاثة أيام
لأنه يبيع معين يتأخر قبضه
(وهل الطعام والعرض
كذلك) يجوز تأخير كل
بلا شرط (إن كيل)
الطعام (وأحضر) العرض
مجلس العقد لا تقال ضمانتها
للمسلم اليه فكأنه قبضهما
فتركه بعد ذلك لقبضهما
لا يضر فإن لم يكل الطعام
ولم يحضر العرض لم يجز
لعدم دخوله في ضمان المسلم
اليه والنقل أنه يكره فقط
خلاقا لما يومه كلامه
(أو كالعين) لا يجوز
تأخيرها عن الثلاثة بلا
شرط مطلقا حصل كيل أو
احضار أم لا هذا ظاهره
والنقل الكراهة فالمراد
كالمعين في عدم الجواز
المستوى الطرفين (تأويلان
(و) جاز) رد زائف
وجد في رأس المال ولو بعد
شهرين (ومجمل) بدله
وجوبا حقيقة أو حكما

(قوله) وأما منعت عن دين) أي وأما منع أخذ منفعة معين عن الدين أي عند ابن القاسم وأما أشبه
فيجوز ذلك كما تقدم بناء على أن قبض الأوائل قبض الأواخر واستظهره ابن رشد وعمل به عجم في
نازله وهي أنه كان له جاز في ذمته أجره فدفع به كتبنا بجلدها له بما في ذمته من الدين
(قوله فلا يجوز) محل منع السلم بالمنافع الضمونة ما إذا لم يشرح المسلم اليه في استيفائها وإلا جاز كما في
خش تيمالقاتي قال بن وهو الظاهر وعلى هذا تقييد النصف المنفعة بالمعين لا مفهوم له لأن المعين
شرط في جواز السلم بمنافعه الشرع أيضا وإذا كان كذلك فلا فرق بينه وبين المنافع الضمونة ههنا
وقال عجم لا يجوز السلم بالمنافع الضمونة مطلقا ولو شرع فيها متمسكا بظاهر النقل واتصر
عليه عجم وهو ظاهر شارحنا واعتمده بعضهم كما قال شيخنا العدوي (تنبيه) لو وقع السلم
بمنفعة معين وتلف ذو المنفعة المعين قبل استيفائها رجع السلم اليه على المسلم بقيمة المنفعة التي لم يقبض
ولا يفسخ العقد قياسا للمنفعة على الدراهم الزائفة انظر عجم (قوله وتأخير حيوان الخ) لما تكلم على
أن تأخير رأس المال عن الثلاثة الأيام إن كان عينا لا يجوز ذكر حكم تأخير رأس المال عن الثلاثة الأيام
إذا كان غير عين قوله وتأخير حيوان أي عن الأيام الثلاثة (قوله بلا شرط) أي وأما مع الشرط
فلا يجوز التأخير إلا ثلاثة أيام فقط (قوله لأنه يبيع معين يتأخر قبضه) لا يقال هذا التعليل موجود
فيها إذا كان التأخير بلا شرط لأن محل منع يبيع معين يتأخر قبضه إذا كان التأخير بشرط فقوله يتأخر
قبضه أي بالشرط تأمل (قوله إن كيل الطعام وأحضر العرض) أي والحال أنه لم يأخذه المسلم اليه
لحوزه بل تركهما في حوز المسلم (قوله لا يجوز الخ) أي لانهما لما كانا يغاب عليهما أشبه العين فيؤدي
لا ابتداء الدين بالدين بخلاف الحيوان فإن تأخيره لا يؤدي لذلك لأنه يعرف بعينه فلا يقال له دين
(قوله والنقل أنه يكره) أي النقل أن القول الثاني يقول بالكراهة مطلقا لا بالحكمة مطلقا وظاهر
التشبيه بالمعين أن ذلك القول قائل بالحكمة مطلقا وأجاب الشارح بقوله فالمراد الخ أي أن مراد المصنف
التشبيه في عدم الجواز المستوي أو أنه تشبيه في مطلق النهي * والحاصل أن تأخير العرض والطعام
إذا كان رأس مال عن الثلاثة الأيام إن كان بشرط منع مطلقا وإن كان بلا شرط فالجواز إن كيل الطعام
واحضر العرض في مجلس العقد والاكره وقيل بكراهة تأخيرها بلا شرط مطلقا ولو كيل الطعام أو
احضر العرض هذا حاصل النقل (قوله وجاز رد زائف) أي وجاز للمسلم اليه رد زائف ومن
العلوم أن الزائف هو المشوش بان يكون الذهب أو الفضة مخلوطا بنحاس أو رصاص وأما لو وجد
المسلم اليه في رأس المال نحاسا أو رصاصا خالصا فلا يجوز للمسلم اليه رده على المسلم وأخذ بدله بل
يفسد مقابله حيث لم يرض به كما قاله سحنون وهو المعتمد وظاهر المدونة عند أبي عمران أن ذلك
مثل المشوش فيجوز للمسلم اليه رده على المسلم وأخذ بدله ويجب على المسلم أن يعجل له البدل والا
فسد ما يقابله (قوله ولو بعد شهرين) بل ولو بعد حلول الأجل (قوله) وعجل بدله) أي ووجب على
المسلم أن يعجل بدله (قوله فيفتقر الثلاثة) أي فيفتقر تأخير رد البدل الثلاثة أيام ولو بالشرط وأما
التأخير أكثر منها فلا يجوز ولو من غير شرط ويفسد السلم فيما قبل الزائف (قوله وهذا) أي
وجوب تعجيل رد البدل حقيقة أو حكما وعدم اعتقار ما زاد على الثلاثة (قوله جاز التأخير) أي
رد البدل وقوله ماشاء ولو بشرط أي بان شرط عليه عند العقد أنه إذا رد زائفا ظهر له لا يدفع
له بدله إلا بعد جمعة مثلا (قوله والا يعجل) أي بدل الزائف (قوله فسد ما يقابله) أي الزائف
وصح الباقي اعطاء للتابع حكم نفسه وهذا قول أبي عمران القاسم واستحسنه ابن محرز فقوله على

فيفتقر الثلاثة بالشرط وهذا إن قام بالبدل قبل حلول الأجل بكثير فإن قام به بعده أو قبله بكيومين جاز التأخير ماشاء ولو بشرط (وإلا)
يعجل حقيقة ولا حكما بأن أخر أكثر من ثلاثة أيام ولو بلا بشرط (فسد ما يقابله) فقط

(لا الجميع على الأحسن) إذا كان رأس المال عينا ولم يدخل عند العقد على تأخير ما يظهر زائفا تأخيرا كثيرا فان لم يتم بالبدل بل رضى بالزائف أو ساجح من عوضه لم يفسد ما يقابله أو دخلا عند العقد على التأخير كثيرا ان ظهر زائفا ففسد الجميع وكذا ان كان غير عين ان وقع عقد السلم على عينه فان وقع على (١٩٨) موصوف وجب رد مثل ما ظهر معينا (و) جاز للمسلم (التصديق)

الأحسن راجع لقوله فسد ما يقابله (قوله لا الجميع) أى ولا يفسد الجميع خلافا لما قاله أبو بكر بن عبد الرحمن (قوله اذا كان الخ) ظرف لقوله فسد ما يقابله * وحاصله أن فساد ما يقابل الزائف فقط مقيد بقيود أن يكون رأس المال عينا وأن يقوم للسلم اليه بالزائف وأن يكون الباقي من الاجل عند قيامه ثلاثة أيام فاكثر وأما لو قام بعده أو قبله يومين فلا يفسد ما يقابله ويجب ابداله وان لا يدخل عند العقد على تأخير بدل ما يظهر زائفا تأخيرا كثيرا (قوله فان لم يتم بالبدل) أى فان لم يتم السلم اليه يبدل الزائف أى فان لم يطالب به (قوله وكذا ان كان الخ) أى وكذا يفسد العقد ان كان رأس المال غير عين ووقع عقد السلم على عينه ثم ظهر فيه كالا أو بعضا عيب وأما ان كان رأس المال غير عين ولم يقع العقد على عينه بل كان موصوفا فلا يفسد العقد إذا ظهر فيه أو في بعضه عيب بل يلزم المسلم أن يأتي يبدل ذلك الميب (قوله بمعنى السلم فيه) أى لا بمعنى السلم به لما مر أنه لا يجوز التصديق في رأس مال السلم (قوله لما قدمه من منه) أى من منع التصديق في معجل قبل أجله أى خوفا من ظهور نقص فيلزم عليه ضع وتعجل أو ظهور زيادة فيلزم عليه حط الضمان وأزيدك (قوله كطعام من بيع) أى على الحلول (قوله الزيد والنقص) لف ونشر مرتب على قوله لك وعليك أى فلك الزيادة وعليك النقص سواء قامت عليه بينة أم لا وحكى ح هنا الخلاف اذا اشترى دارا على انها ثلاثون ذراعا مثلا فوجدت اكثر هل يفوز به المشتري أو يكون شريكا في الزائد وأما اذا وجدها المشتري انقص فانه يخير (قوله المعروف فيهما) أى الذى جرى به العرف بين الناس كالو وجد الارب ثلاثا وعشرين ربعا أو خمسا وعشرين ربعا فان هذا جرت به عادة الناس في الغالب فلا رجوع للمشتري بعد التصديق على البائع بشيء من النقص ولا رجوع للبائع في حالة الزيادة (قوله وترك هذا) أى الكلام على الزيادة الفاحشة (قوله وشهدت بما قال المشتري) أى شهدت بانه حين السكيل كان ناقصا لهذا القدر الذى ادعاه المشتري (قوله فيرجع بجميع النقص) أى ولا يترك له قدر التعارف ثم انه ان كان الطعام مضمونا كما في السلم يرجع بمثل النقص وان كان الطعام معينا كما في البيع رجع بحصة النقص من الثمن كما في المدونة اه بن (قوله عند عدم التصديق) أى تصديق المسلم اليه والبائع على النقص (قوله والبينة) أى وعند عدم البينة التى تشهد للمسلم أو المشتري بالنقص القدى يدعى به (قوله المصدق له) أى على السكيل (قوله بل بعث به) أى بالسكيل وقوله اليه أى الى المسلم أو المشتري وقوله من دين له أى للمسلم اليه أو البائع وذلك بان اكتاله وكيل البائع أو مدينه وأرسله للمشتري وكتب ذلك الوكيل أو المدين ورقة للبائع أخبره بذلك وأرسل له رسولا أخبره بذلك أو أخبره هو بنفسه بذلك القدر الذى اكتاله وارسله الى المشتري (قوله الصواب لقد وصله) أى لأن هذا جار في مسألة البيع والسلم والمشتري والمسلم لا ينازع في البيع لحصوله باتفاقهما وانما النزاع فى انه هل وصل له أو أرسل له ما كتب به اليه أم لا فيحلف لقد وصلك أو أرسل اليك القدر الذى كتبلى به وكيلى أو مدينى أو القدر الذى قال لي عليه وكيلى أو مدينى أى أخبرنى به مباشرة أو مع رسول وقوله لقد وصله أى وصل للمشتري أو للمسلم (قوله ان اعلم الخ) هذا شرط فى اليمين الثانية أى انما يحلف المسلم اليه أو البائع على هذه الكيفية اذا

أى تصديق المسلم اليه (فيه) أى فى السلم بمعنى السلم فيه أى فى كيله ووزنه وعده إذا أتى به بعد أجله لا قبله لما قدمه من منه فى معجل قبل أجله (كطعام من بيع) يجوز التصديق فيه لا من قرض (ثم) ان وجدت قصا أو زيدا على ما صدقت فى السلم والبيع يكن (لك) أيها المصدق (أو عليك الزيد والنقص المعروف) فيهما (وإلا) يكن الزيد معروفا بل فاحشا وجبرد الزائد كله ولا تأخذ منه للتعارف وترك هذا لوضوحه وأشار للمتفاحش من النقص لما فيه من التفصيل بقوله (فلا رجوع لك عليه) إلا بتصديق منه (أو بينة لم تفارق) من وقت قبضه الى وجود النقص أو بينة حضرت كبل البائع وشهدت بما قال للمشتري من النقص فيرجع بجميع النقص (وحلف)

للمسلم اليه أو البائع عند عدم التصديق والبينة (لقد أو فى) جميع (ما سمى) للمشتري المصدق له وهذا ان ادعى انه اكتاله أو حضر كيله فان لم يكن اكتاله ولا قام على كيله بل بعث به اليه من دين له على شخص أو وكيل فأشاره بقوله (أو) يحلف (لقد باعه) الصواب لقد وصله أو أرسل له (ما) أى القدر الذى (كتب به إليه) أو قيل له به (إن علم) البائع (مشتريه) وهو المسلم بأنه كتب له أن قدر ما ارسلته للمشتري كذا (وإلا)

بأن لم يحلف أو لم يعلمك يا مشتري في الثانية (حلفت) يا مشتري في صورتين أنك وجدته ناقصاً (ورجعت) فإن لم تحلف فلا شيء لك في الأولى ولا ترد الجمين على البائع أو المسلم إليه لأنه نكحل أولاً وحلف البائع أو المسلم (١٩٩) إليه في الثانية وبرىء فإن نكحل غرم

(وإن أسلمت عرضاً)

يفاب عليه كثوب في شيء

والمراد عقدت السلم عليه

لا أسلمت بالفعل بدليل

قوله (فهلك) العرض

(بيدك) يا مسلم (فهو)

أي ضمانه (منه) أي من

المسلم إليه (إن أهمل)

أي تركه عندك على السكت

(أو أودع) أي تركه

عندك على وجه

الوديعة (أو على) وجه

(الاتفاح) به لكن

على وجه خاص بأن يستثنى

منفعته أو يستأجره من

المسلم إليه (و) ضمانه

(منك) أيها المسلم (إن لم

تقم كينته) لك بهلاكه

منك أو من غيرك (و)

قد (وضع) عندك

(التوثق) بأن حبسته حتى

تشهد على المسلم إليه بالتسليم

أو لياتيه برهن أو حميل

وكذا إن تركه على وجه

العارية (و تقض السلم)

في هذا الاخير أي قوله ولمنك

الخ (وحلف) المسلم على

هلاكه لأنه يتهم على

تعيينه ولو قال ان حلفت

لكان أظهر في المراد وهذا

حيث لم تشهد بينه بتلفه منه

أو من غيره كما قال وإلا

لم ينقض لكن ان شهدت

بأنه من الغير فضمانه من

المسلم إليه وان شهدت بأنه

كان المسلم إليه أعلم السلم أو البائع أعلم المشتري قبل ذلك حين أخذه للطعام أنه لم يحضر الكيل وإن وكيلي أو مديني كتب إلي كتاباً أن الطعام الذي أرسله إليك قدره كذا وكذا وقبله على هذا الوجه ثم ظهر له النقص الفاحش (قوله بأن لم يحلف) أي وإن لم يحلف لقد أوفاه ماسمي فيما إذا اكتاله بنفسه أو حضر كيله وقوله أو لم يعلمك يا مشتري أي أو لم يعلمك البائع يا مشتري أن مدينة أو وكيله أعلمه أن الطعام الذي أرسله إليك قدره كذا وقوله في الثانية أي فيما إذا لم يكتله ولم يحضر كيله (قوله ورجعت) أي على البائع بالطعام إن كان مضموناً كما في السلم أو محضته من الثمن إن كان الطعام معيناً كما في البيع على النقد (قوله وحلف البائع أو المسلم إليه في الثانية الخ) حاصله أن المسلم إليه إذا لم يعلم المسلم في الحالة الثانية فإن المسلم يحلف فإن حلف رجوع بالنقص فإن نكحل حلف المسلم إليه أنه وصل إليه الطعام على ما كتب به إليه فإن حلف برىء ولا شيء للمسلم وإن نكحل غرم النقص للمسلم أو المشتري وأما في الحالة الأولى وهي ما إذا باشر كيل الطعام أو حضره أو لم يحضره ولكن أعلم السلم إليه المسلم بذلك ان حلف المسلم إليه قد برىء وإن نكحل حلف المسلم أو المشتري ورجع بالنقص فإن نكحل أيضاً فلا شيء وليس له رد الجمين على المسلم إليه لأنه نكحل أولاً (قوله عرضاً يفتاب عليه) أي سواء كان طعاماً أو غيره (قوله فهو) أي ضمانه منه أي لا تتفاله بالعقد الصحيح (قوله ان أهمل) أي إن تركه المسلم إليه عند المسلم هملاً وكسلاً لتمكنه من قبضه (قوله بأن يستثنى) أي المسلم وقوله منفعته أي يومين أو ثلاثة فقط (قوله أو يستأجره من المسلم إليه) أي وحينئذ فالسلم ثابت ويضيع رأس المال على المسلم إليه وهذا إذا كان الهلاك بساوى فإن كان بجناية أحد رجوع عليه المسلم إليه بمثله إن كان مثلياً وبقيمته إن كان مقوماً (قوله إن لم تقم بينة لك بهلاكه منك أو من غيرك) أي وادعت أن هلاكه بساوى أو من أجنبي (قوله وكذا ان تركه على وجه الخ) أي لأن الموضوع انه مما يفتاب عليه ولم تقم بينة بهلاكه (قوله وحلف المسلم) أي ففاعل حلف هو المسلم المخاطب بقوله ومنك الخ وإنما التفت من الخطاب في قوله ومنك إلى الغيبة في قوله وحلف ولم يقل وحلفت لأن قوله وحلف والاخير ليس من كلام المدونة التي ذكره المصنف بقوله وان أسلمت عرضاً الخ وإنما هو تقييد للتونسى (قوله لأنه يتهم على تعيينه) أي لأنه يتهم على انه أخفاه وادعى هلاكه (قوله لكان أظهر في المراد) أي وهو ان محل تقض السلم في الاخير إذا حلف المسلم على هلاكه (قوله وهذا) أي محل ضمان المسلم في الاخير وتقض السلم ان حلف حيث لم تشهد الخ وهذا مفهوم قول الشارح إن لم تقم بينة ولو جعله الشارح مفهوماً للتمن كان أحسن على انه سيأتي له ادراج هذا تحت قوله ويتبع الجاني فتأمل (قوله فضمانه من المسلم إليه) أي فالسلم ثابت وضاع رأس المال على المسلم إليه وهذا إذا كان ذلك الأجنبي الذي شهدت البينة باتلافه غير معلوم وأما إن علم كان الضمان منه كما يأتي له في قوله ويتبع الجاني (قوله فضمانه منه) أي فيغرم قيمته للمسلم إليه أو مثله (قوله وأخذ قيمته) أي إن كان مقوماً أو مثله إن كان مثلياً * والحاصل ان رأس المال إذا كان مما يفتاب عليه وهلاك بيد المسلم على وجه العارية أو التوثق فان قامت بينة على ان أحداً أهلسته كان الضمان منه ولا ينقض السلم وان لم تقم بينة على هلاكه كان الضمان من المسلم وينقض السلم ان حلف فان نكحل خير المسلم إليه في قرضه وامضائه والرجوع بقيمة رأس المال أو مثله على المسلم (قوله وان أسلمت حيواناً أو عقاراً) أي فأقلت الحيوان أو أبق أو أهدم العقار بغير فعل احد

من المسلم فضمانه منه (وإلا) تحلف بأن نكلت (مخير الآخر) وهو المسلم إليه في تقض السلم وبقائه وأخذ قيمته (وإن أسلمت حيواناً أو عقاراً) أي عقدت السلم بذلك تلف من المسلم أو من أجنبي (فالسلم ثابت) لا ينقض (ويتبع) المسلم إليه

أو بفعل أحد العاقدين أو غيرها فالسلم ثابت لكن ان هدمه أو أفلته السلم اليه فالأمر ظاهر وكذا اذا هدم أو أبق بنفسه وان هدمه أو أفلته السلم أو أجنبي رجح السلم اليه عليه بغيره كما قال المصنف ويتبع الجاني (قوله في هذه) أي في هذه المسئلة وهي إسلام ما لا يغاب عليه من عقار أو حيوان والمراد بالسابقة ما إذا أسلم عرضا يغاب عليه (قوله وهو) أي الجاني في المسئلة السابقة أما السلم الخ (قوله عند عدم البيئة) أي وذلك عند عدم البيئة باتلافه والحال انه قد وضع عنده للتوثق أو العارية وهذا لا يظهر إلا إذا نكل المسلم عن اليمين واختار المسلم اليه بقاء السلم وأما إذا حلف وفسخ السلم فلا يعقل رجوع السلم اليه على المسلم الجاني ولو قال الشارح وهو اما المسلم وذلك حيث اعترف أو قامت عليه بيئة بالتلف أو لم تقم عليه بيئة به والحال أنه قد وضع عنده للتوثق أو العارية كان أولى * وحاصل ما في المقام أن الحيوان أو العقار إذا ترك هملا عند المسلم أو ودية أو لانتفاع فانفلت الحيوان أو انهدم العقار بنفسه فالضمان من السلم اليه والسلم ثابت مثل ما لو كان رأس المال عرضا فان انهدم العقار أو أفلت الحيوان بخيانة أجنبي أو السلم فالضمان من الجاني والسلم ثابت وأما لو كان الحيوان أو العقار عند المسلم للتوثق أو عارية ثم انه تلف من غير بيئة على اتلاف أحده فضا منه من السلم والسلم ثابت وليس كالعرض في ان السلم ينقض إن حالف المسلم على هلاكه لأنه لا يمين هنا على المسلم لأن الحيوان والعقار لا يغاب عليه حتى انه يطالب باليمين لرد تهمة إخفائه وان قامت البيئة على تلفه بخيانة الأجنبي أو أقر بذلك كان الضمان منه والسلم ثابت كالعرض وإن قامت البيئة على تلف المسلم له أو أقر بذلك فالضمان منه والسلم ثابت وليس للعقار والحيوان حالة بخير فيها المسلم اليه بين الفسخ والابقاء كالعرض كما انهما ليس لهما حالة يتعين فيها هضم السلم بخلاف العرض (قوله وأن لا يكونا طعامين) فلا يجوز ان تقول لآخر أسلمك أردب قمح في أردب قمح أو فول ولا يجوز أسلمك ديناراً في دينار فان وقع بلفظ القرض أو السلف جاز * واعلم ان الفلوس الجدد هنا كالعين فلا يجوز سلم بعضها في بعض وإعانتها أن يكونا طعامين أو تقدين لادائه لربا الفضل والنساء عند تحقق الزيادة أو لادائه لربا النساء عند تماثل رأس المال للمسلم فيه فقوله وأن لا يكونا طعامين ولا تقدين أي سواء تساوى رأس المال والمسلم فيه أو زاد أحدهما على الآخر وأما قوله ولا في أكثر منه أو جود هذا في غير الطعامين والتقدين اه بن ومفهوم قوله ولا في أكثر منه أو جود جواز سلم الشيء في مثله من غير التقدين والطعامين كقنطار من السكتان أبيض في مثله كاسيقول المصنف والشيء في مثله قرض (قوله ولا شيئاً) أي وأن لا يكون رأس المال شيئاً أسلم في أكثر منه من جنسه (قوله كسب في توبين) أي وكسلم قنطار كتانا في قنطارين وكإردب جبس في إردبين (قوله أو في أجود منه من جنسه) كسب رديء في جيد وكقنطار كتانا أبيض في قنطار من سكتان أسود لان الأبيض أجود (قوله لما فيه من ضمان يجعل) أي من تهمة ضمان يجعل فاذا أسلمت توبين في ثوب فسكن المسلم اليه ضمن للمسلم ثوباً منها للاجل وأخذ الثوب الآخر في نظير ضمانه وإنما اعتبر بها هنا وألغوها في بيوع الآجال لان تهسد العقد هناك أضعفها (قوله إلا أن تختلف المنفعة) اعلم ان المسئلة ذات أوجه أربعة لان رأس المال والمسلم فيه إما ان يختلفا جنساً ومنفعة معاً ولا إشكال في الجواز كسلم العين في الطعام والطعام في الحيوان وإما ان يتفقا معاً ولا إشكال في المنع إلا ان يسلم الثمن في مثله فيكون قرضاً وإما ان يتحد الجنس وتختلف المنفعة وهو المراد هنا وإما ان يتحد المنفعة ويختلف الجنس كالبعال والبراذين من الخيل وفيه قولان فمن منع نظر إلى ان المقصود من الاعيان منافعتها ومن أجاز نظر إلى اختلاف الجنس وهو الراجح كما يأتي في قول المصنف ولو تقاربت المنفعة انظر بن (قوله المتعددة) أي فلا بد من سلم الحمار السريع المثنى في متعدد غير سريع

(الجاني) على الحيوان أو العقار في هذه وعلى العرض في السابقة وهو إما المسلم عند عدم البيئة وقد وضع عنده للتوثق أو العارية وأما الأجنبي حيث اعترف بالتلف أو قامت عليه بيئة فقوله يتبع البناء للفاعل وضميره يعود على المسلم اليه (و) الشرط الثاني من شروط السلم ما اشتمل على نقي خمسة أشياء (أن لا يكوناً) أي رأس المال والمسلم فيه (طعامين) لا نحو سمح في برّ (ولا تقدين) لا ذهب في فضة أو عكسه أو ذهب في ذهب أو فضة في فضة (ولا شيئاً في أكثر منه) كسب في توبين (أو) في (أجود) منه من جنسه لما فيه من سلف بزيادة (كالمكس) وهو سلم شيء في أقل منه أو أردأ لما فيه من ضمان يجعل واستثنى من قوله ولا شيئاً في أكثر منه الخ قوله (إلا أن تختلف المنفعة) في افراد الجنس الواحد فيصير كالجنسين فيسلم البعض منه في أكثر أو أجود (كماره الحمر) جمع حمار أي سريع السير منها (في) الحمر (الأعرابية) المتعددة

وهي الضعيفة السير (و) كسلم الواحد من (سابق الخيل) في أكثر منه غير سابق وعكسه (لا) فرس (هملاج) أى سريع المشى منها إذ لا تصيره سرعة مشيه مغايرا لأبناء جنسه حتى يجوز سلم الواحد منها في أكثر مما ليس له السرعة ولا يلزم منها أن يكون سابقا (إلا) أن يكون هذا الهملاج (كبرذون) بكسر الباء الواحدة وفتح الذال المعجمة وهو الفرس الذى أبواه أعجميان وهو العريض الخامة الغليظ لاسبق له بل يراد لما يراد له البغال من الحمل والسير فيسلم الهملاج منها في أكثر من غيره أى من الهملجة التى لم تصف بهاتين الصفتين بل بسرعة السير خاصة (و) كسلم (جمل) أراد به ما يشمل الذكر والانثى (كثير الحمل) فى أكثر مما ليس كذلك لتباين النفعة بذلك (وصحح) تباين النفعة فى الابل بما تقدم (و) بسبقه فى اليسير أى كل من الوصفين كاف والمقصود بالصحيح الثانى إذ لا كلام فى الأول

أو العكس وأما سلم الواحد فى الواحد فلا يجوز لقول المصنف أو أجود إلا أن يختلفا بالصغر والكبير وإلا جاز أن عجل الصغير كما يأتى كذا فى حش وعبق وقال بن تعبير المصنف بالأعرابية المفيد للتعديد تبع فيه لفظ المدونة وليس المراد اشتراط ذلك كما توهم بدليل أن المدونة عبرت أيضا بالافراد فقالت كاختلاف الحمار الفاره النجب بالحمار الأعرابي فيجوز اه وفى التيطية ويجوز أن يسلم حمار يراد للحمل فى آخر يراد للركوب اه وذكر بن قبل هذا الكلام أن الذى يفيد كلام اللخمى أنه لا يشترط اختلاف العدد إلا مع ضعف اختلاف النفعة أما إذا قوى اختلاف النفعة فيجوز السلم ولو اتحد العدد وقوله ابن عرفة وابن غازى فى تكميل التقييد واختاره شيخنا قائلان ان هذا هو الذى يقتضيه قولهم إن اختلاف المنافع يصير الجنس كالجنتين وما قيل هنا يقال فيما يأتى بعد (قوله وهو الضعيفة السير) أشار إلى أن المراد بالأعرابية ضعيفة السير سواء كانت منسوبة للأعراب أى سكان البادية أو كانت مصرية لا خصوص للنسوبة للأعراب والا لاقتضى أنه لا يجوز سلم حمار سريع السير فى تعدد من المصرية ضعيف غير سريع كحمار الجباسة والترابن وليس كذلك بل هو جائز على المعتمد إذ المدار على الاختلاف فى النفعة (قوله سابق الخيل) أى وهو الذى يسبق غيره فى حال الرماحة به وواعلم أن الخيل اما أعرابية وهى ما كان أبواها من الخيل واما أعجمية وهى البرذونة وهى ما كان أبوها من الخيل وأما من البقر والعربية فثمان منها ما كان متخذًا للرماحة والجرى وحسنا بكثرة سبقها لغيرها ومنها ما هو غير متخذ للرماحة بل للهملجة أى للمشى درجا كالرهبان وحسنا بسرعة مشيها وكثرة درجها واما الأعجمية فهى ما اتخذ للحمل وهى تارة تكون كثيرة الهملجة والدرج وتارة لا تكون كذلك أى لا درج ولا جرى فيها فالهملجة تصف بها كل من الاعرابية والبرذون * اذا علمت هذا فيجوز سلم أحد النوعين الاعرابيين فى الآخر الواحد فى اثنين أو فى واحد على مامر ويجوز سلم كل واحد من النوعين فى النوع الثالث الذى هو البرذون الواحد فى اثنين وعكسه ويجوز سلم النوع الأول من الاعرابية وهى التى سبقها كثير فى فرسين أعرابين من نوعها ليس سبقهما كثيرا وأما النوع الثانى وهو الذى لاسبق له بله درج فلا يجوز سلم الواحد فى اثنين من نوعه * اذا علمت هذا فقول المصنف وسابق الخيل أى يجوز سلمه فى نوعه الواحد فى اثنين وقوله الهملاج الهملجة سرعة السير أى السير درجا فالهملاج هو الرهبان أى لا يجوز سلمه فى نوعه الواحد فى اثنين الا أن ينضم للهملجة برذنة فيجوز وذلك كالبرذون المتصف بالهملجة فيجوز أن يسلم فى اثنين عربيين اتصفا بالهملجة بل ويجوز أيضا سلم البرذون الهملاج فى برذونين خالين عن الهملجة كما هو المتبادر من كلام ابن حبيب اه تقرير شيخنا العدوى (قوله أى سريع المشى) أى عنده سرعة درج فى المشى من غير رماحة وقوله منها حال أى حال كونه من الخيل (قوله بما ليس له السرعة) أى والحال أن فيه هملجة (قوله ولا يلزم منها) أى من الهملجة (قوله أن يكون سابقا) أى لغيره فى الرماحة لما علمت أن الهملاج لا رماحة عنده (قوله أبواه أعجميان) لعل المراد أن أبواه منشؤها بلاد العجم أى أن أبواه منسوبان لبلاد العجم بحسب الأصل والا فالبرذون ماتولد من الخيل والبقر قرره شيخنا (قوله وجمل كثير الحمل) أى أنه يجوز أن يسلم الجمل اذا كان يحمل كثيرا فى واحد أو اثنين معدين للحمل لكن حملهما قليل وقوله وبسبقة أى يجوز سلم المعدل لسبق كالهجين فى المعدل لسبق من جنسه الذى هو أقل سبقا واما سلم المعدل للحمل فى المعدل للركوب والسبق والعكس فهو جائز بالأولى وقوله وصحح وبسبقة أشار به لاختيار ابن عبد السلام اعتبار السبق واعلم ان الابل صنفان صنف يراد

(وَقُوَّةُ الْبَقْرَةِ) على العمل والثناء (٣٠٣) فيه للوحدة لا لتأنيث فلذا قال إذا كانت البقرة ذكرا بل (ولو أنثى) وَكَثْرَةُ لَبَنٍ

الشاة) وكذا الجواميس والبقرة على الأوجه (وظاهرها عموم الضأن) لدخولها في الشاة في قولها الإشاة غزيرة اللبن موصوفة بالكرم فلا بأس أن تسلم في حواشي الغنم (وَصَحَّحْ خِلَافَهُ) لأن الضأن مقصودة للصوف لا لبين (و) ك(صغيرين) أي وكسلم صغيرين من كل الاجناس فيجوز (في كبير وعكسه) من جنسهما (أو صغير في كبير وعكسه إن لم يؤد) ما ذكره الكاف (إلى الزبابة) بأن يطول الأجل للضروب إلى أن يصير فيه الصغير كبيرا أو يبدفه الكبير صغيرا لإدائه في الأول إلى ضمان يجعل وفي الثاني وهو العكس فيهما للجهالة فكأنه قال له خذ هذين الكبيرين أو هذا الكبير في صغيرين أو صغير يخرج منه بعد مدة هكذا ولا يدري أخرج شيء منه ولا) وتؤولت على خلافه (أي خلاف جواز سلم صغير في كبير وعكسه وان لم يؤد إلى المزبابة) أما صغيران في كبير وعكسه فجائز بشرطه ولم تناول على خلافه (كالآدمي والغنم) فلا يسلم صغير كل في كبيره

يراد للحمل وصنف يراد للركوب وللحمل وكل صنف منهما صنفان جيد وردىء فيجوز أن يسلم ما يراد للحمل فيما يراد للركوب والسير عليه جيد أحدهما في جيد الآخروي رديئة والردىء في الجيد وكذلك في الردىء اتفق العدد أو اختلف وأما إذا كان كل من رأس المال والمسلم فيه مما يراد للحمل أو الركوب فلا يجوز أن يسلم الجيد في الردىء ولا عكسه ويجوز أن يسلم جيدا في رديئين فأكثر وعكسه ولا يجوز أن يسلم واحدا في واحد تقدم الجيد أو الردىء لأنه سلف جر نفعاً إن تقدم الردىء وضمان بجعل ان تقدم الجيد انظر بن (قوله وهو البقرة) أي فيجوز أن يسلم ثورا قويا على العمل في اثنين ضعيفين لا قوة لهما مثله على العمل وهذا عطف على المعنى أي إلا أن تختلف المنفعة بالفراحة وقوة البقرة (قوله ولو أنثى) رد بلو على من قال ان المبتنى من الأنثى اللبن لا القوة وحينئذ فلا يجوز سلم واحدة في اثنين أقل قوة منها (قوله وكثرة لبن الشاة) أي فيجوز سلم شاة كثيرة اللبن في اثنتين ليس فيهما كثرة لبن وكذا يقال في الجاموس والبقرة فظهر أن البقر يعتبر في اختلاف منافعها امران خلافا لظاهر المصنف (قوله وظاهرها عموم الضأن) أي عموم الشاة للضأن لان قولها إلا شاة غزيرة اللبن يقتضى ان المدار على غزارة اللبن ولا فرق بين معروضان ونص المدونة ولا يجوز أن يسلم ضان الغنم في معزها ولا العكس الإشاة غزيرة اللبن موصوفة بالكرم فلا بأس أن تسلم في حواشي الغنم فشمول لفظ شاة للضأن وإنما هو من جهة العلة وهي غزارة اللبن لأن تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعلة مامنه الاشتقاق وإلا لفظ شاة لا عموم فيه بل مطلق وحينئذ فراد المصنف بالعموم العموم الغنم وهو الشمول لا الاصطلاحى وهو استغراق اللفظ الصالح له من غير حصر وذلك لأن العموم الاصطلاحى من عوارض الالفاظ العامة وشاة ليس منها وأما شمول اللفظ لشيء آخر فنظور فيه للعلة كما هنا فان شمول الشاة للضأن إنما هو من جهة العلة كما قلنا (قوله وصحح خلافه) أي وصحح ابن الحاجب خلاف ظاهرها من عموم الشاة للضأن فلا يجوز سلم النعجة في حواشي الغنم ولو كان لبها غزيرا بخلاف المعزة الغزيرة اللبن فانه يجوز سلمها في حواشي الغنم وذلك لأن اللبن في الضأن كالتابع لمنفعة الصوف ولأن لبها غالبا أقل من لبن المعز وأما المعز فنفعها شعرها يسيرة ولبنها كثير فهو المقصود منها قال اللقائى وما صححه ابن الحاجب هو المذهب وكتب بعضهم أن قول المصنف وظاهرها النخ هو المتمد وأن قوله وصحح ضعيف قاله شيخنا (قوله من كل الاجناس) أي إلا ما يخرج منه بعد من الآدمى والغنم (قوله فيجوز) أي لأن اختلاف المنفعة صيرتهما كالجنسين فصار مباحة خالية عن السلف بزيادة والضمان بجعل (قوله إن لم يؤد ما ذكره الكاف) أشار الشارح بهذا الى ان الشرط المذكور راجع للاربع صور قبله التي بعد الكاف المتفق عليه منها وهما الأوليان والمختلف فيهما وهما الأخيرتان لأنه راجع للأخيرتين فقط (قوله ان لم يؤد إلى المزبابة) أي فان أدى لها منع وقوله بأن يطول النخ تصوير للتأدية للمزبابة وفيه إشارة الى أن المراد هنا بالمزبابة الضمان بجعل في الأول والجهالة في الثاني وليس المراد بهامناها المتقدم وهى بيع مجهول بمجهول أو معلوم من جنسه وان كان يمكن ان تكون هنا من الأول أعنى بيع مجهول بمجهول نظرا لجهل انتفاع المسلم والمسلم اليه برأس المال والمسلم فيه (قوله الى ضمان بجعل) لأن المسلم كأنه قال للمسلم اليه اضمن لى هذا لأجل كذا فان مات في ذمتك وان سلم عاد إلى وكانت منفعة لك والثاني لك في ضمانك (قوله فكأنه قال له خذ هذين الكبيرين) الأولى حذفه والاقتصار على ما بعده اذ ليس في صورة مما سبق يسلم فيها كيران لا في صغير ولا في كبير تأمل (قوله وتؤولت على خلافه) راجع لمسئلة الانفراد

ولا عكسه اتحاد عدد كل أو اختلف لعدم اعتبار اختلافهما بالصغر والكبر وقال الباجى القياس عندى ان صغير الرقيق جنس مخالف أى لكبيره لا اختلاف المنافع ابن عبد السلام وهو الصحيح عندى انتهى قال ابن عرفة وحده الكبير في الرقيق ان فرقنا بين صغيره

وكبيره بلوغ سن اكتساب العمل والتجر وهو عندى بلوغ خمس عشرة سنة او الاحتمام (٢٠٣) انتهى ثم عطف على كفارته قوله

(وكجذع طويل
غليظ في) جذع أو
جذوع (غيره) تصاررقاق
فيجوز وظاهره انه لا بد
من الوصفين ولا يكتفى
أحدهما خلافاً لابن الحاجب
واعترضت هذه المسئلة بأن
الكبير قد يصنع منه صنار
فيؤدى الى سلم الشيء فما
يخرج منه وهو مزايئة
وأجيب بأن المراد بالجذع
المخلوق لا المنجور المنحوت
فانه يسمى جائزة لا جذعا
فالكبير لا يخرج منه
جذوع بل جوائز وبأن
الكلام في كبير لا يخرج
منه الصغير الا بفساد لا
يقصده العقلاء وبأن المراد
بالكبير ما ليس من نوع
الصغير كدخل في صنوبر
وهذا الأخير مبنى على أن
الحشب أجناس وهو الراجح
(وكسيف قاطع) جيد
الجوهرية فيجوز (في
سيفين دونه) فهما
معاً لا في أحدهما فقط
خلافاً لما يوهمه المصنف
(وكالجنسين ولو)
تقاربت المنفعة بينهما
يجوز سلم أحدهما في الآخر
(كرتيق) ثياب القطن
(ورقيق ثياب الكتان)
فأولى غليظهما أو غليظ
أحدهما في رقيق الآخر
(لأجل) مثلاً أو عبد
أو ثوب (في جلين)
اى في متعدد (مثله)
بالجر صفة لجلين (عجل)

اى سلم صغير في كبير وعكسه فهى التى فيها الخلاف فظاهر المدونة جوازه وعليه حملها ابن لباة وابن
عمرز وغيرهما واختاره الباجى وقال ابن الحاجب انه الاصح وتأول ابو محمد المدونة على عدم الجواز
واما سلم صغيرين في كبير وعكسه فهو جائز اتفاقاً بشرطه وهو عدم طول الاجل جداً بحيث يؤدي
للزايئة والتأويل الثانى ضعيف والمعتمد الاول كما قال شيخنا العدوى (قوله في جذع او جذوع) اى
فالمسلم فيه لا يشترط فيه التعدد ومثل ما للشارح لحش وشب قال شيخنا العدوى وظاهر للمدونة انه
لا بد من تعدده والواجب الرجوع له لكن قد علمت مما مر عند فاره المجر أن المسئلة ذات طريقتين
وهما هل يشترط تعدد المسلم فيه اذا أسلم بعض أفراد الجنس المختلفة المنفعة في بعض أو لا يشترط التعدد
والشارح قد شى فيما تقدم على اشتراط التعدد ومضى هنا على عدم اشتراطه (قوله في غيره) أى من
جنسه وإلا فلا يشترط طول ولا غلظ وهذا على أن الحشب أجناس وهو الراجح (قوله خلافاً لابن
الحاجب) حيث اكتفى بالغلظ والحاصل أن ابن الحاجب يقول إن وجد ما جاز وإن وجد
الطول فقط منع وإن وجد الغلظ فقط جاز فالمدار في الجواز عنده على الغلظ والمعتمد كلام ابن
الحاجب والفرق بين الغلظ والطول ان الغلظ لا يتأتى معه إخراج جذوع من الجذوع إلا بمشقة بخلاف
الطول فقط فانه يمكن ذلك معه بسهولة كقطعه قطعاً اه عدوى (قوله) واعترضت هذه المسئلة بأن
الكبير (أى وهو الطويل الغليظ المسلم (قوله) وأجيب الخ) حاصله أن مراد المصنف بالغير المسلم فيه
جذوع مغايرة للطويل الغليظ في وصفه وإنما تكون جذوعاً اذا كانت حلقة ليس فيها نجر ولا نحت
وإلا كانت جوائز لا جذوعاً فعلى هذا اذا كان المسلم فيه جوائز منع السلم (قوله) ما ليس من نوع الصغير الخ
فيه شىء لأنه اذا كان الحشب أنواعاً فلا يشترط الكبر ولا الصغر وقد تقدم أول الكلام اعتبار
ذلك (قوله وهو الراجح) مقابله أن الحشب كله جنس فلا يجوز سلم بعضه في بعض ما لم تختلف منفعته
كالألواح للابواب والجوائز للسقف وهذا القول هو ظاهر المصنف كالمدونة (قوله) دونه فهما (أى
دونه في القطع والجوهرية معاً وإنما جاز لتباعد ما بينهما حينئذ (قوله) لا في أحدهما) أى لا إن كان
السيفان دونه في القطع فقط أو في الجوهرية فقط فلا يجوز لعدم التباعد فان استويا معه في القطع
والجوهرية منع اتفاقاً لأنه سلم الشىء في أكثر منه من جنسه وظاهر قوله في سيفين منع سلم سيف
قاطع جيد الجوهرية في سيف واحد دونه فهما وهو أحد قولين كما تقدم في فاره المجر (قوله) وكالجنسين
ليس في كلامه ما يعطف هذا عليه الا قوله كفارته المجر لكن يعمده أن قوله كفارته المجر مثال للجنس الواحد
الذى اختلفت فيه المنفعة فلا يصح اندراج هذا فيه فلو حذف المصنف الواو من هنا واقتصر على السكاف
كان أولى قال ابن عاشر وهذه المسئلة التى بعدها مقحمتان بين نظرهما من عطف واحداه بن وقال شيخنا
يصح عطف قوله وكالجنسين على معنى قوله الا أن تختلف المنفعة وكأنه قال الجنس الواحد لا يسلم
بعضه في بعض الا أن تختلف المنفعة والجنسان يسلم أحدهما في الآخر ولو تقاربت المنفعة (قوله) ولو
تقاربت المنفعة (أى بخلاف متحد الجنس فلا بد فيه من اختلاف المنفعة كما سلم غليظ ثياب كتان
في رقيقها ورقيق غزل في غليظه وعكسه وأما سلم غليظ ثياب كتان في غليظ مثلها ورقيقها في مثله
فالمنع لعدم اختلاف المنفعة (قوله) فأولى الخ) وجه الاولوية اختلافهما بالمنفعة اختلافاً قوياً
زيادة على اختلاف الجنسية (قوله) مثله (أى في الصفة أعنى السبق والقوة على الحمل
(قوله) صفة لجلين) أى لأن مثل لا تعرف بالاضافة لتوغلها في الابهام فهى نكرة كوصفها وشداهامها
وتوغلها فيه منع تثنيها بدليل الزيدان أو الزيدون مثل عمرو (قوله) فلا يجوز على المشهور
مقابله جواز ذلك وفي المواق ما يفيد أن القول بالجواز هو المعتمد لانه رواية ابن القاسم عن مالك

أحدهما) وأخر الآخر لأجل السلم فلا يجوز على المشهور لأن المؤجل هو العوض والمعجل زيادة فهو سلف جرت فعا

عجلا أو اجلا أو احدهما (وكطير علم) صنعة شرعية فيسلم الواحد في الواحد أو في الاكثر غير المعلم وليس كسئلة سلم فاره الحمر والبقرة في غير المشترط فيها التعدد كما مر (لا) تختلف المنفعة (بالبيض) اي بكسرتها فلا تسلم دجاجة بيوض في غيرها (و) لا (الدكورة والأنوثة) في غير آدمي بل (ولو آدمياً) على الصحيح والاشهر لكن اكثر المتأخرين على اختلافه بها لاختلاف خدمة النوعين فخدمة الذكر خارج البيت والاسفار وشبهه وخدمة الاناث داخل البيت كالمجن والحبر والطبخ وشبهها ولاختلاف اغراض الناس قاله التائي وهو ظاهر (و) لا تختلف الجوارى بسبب (عزل وطبخ) لسهولتها والواو بمعنى او (ان لم تبلغ) كل منها (النهاية) بأن نفوت نظارتها فيه وزاد المواق وان يكون الفزل هو المقصود منها ولثله تراد وما ذكره المصنف مسلم في الفزل واما الطبخ فالعتمد انه ناقل مطلقا لانه صنعة معتبرة بلغ النهاية اولا (و) لا يختلف

وذكر ان المقابل له القوز بالكراهة فقط لا بالمنع كما هو ظاهر المصنف ونص ابن عرفة عن المازري وفي حمل في حملين مثله أحدهما نقد والاخر مؤجل روايتان بالجواز والكراهة فبالاولى أخذ ابن القاسم وبالتانية أخذ ابن عبد الحكم وسحنون اه قال بن وقد حمل بعضهم الكراهة المروية عن مالك على المنع ورجحه عبد الحق وأبو اسحق التونسي وحينئذ فلا اعتراض على المصنف (قوله) وأولى إذا أجلا ما (وجه الاولوية انه سواء تعلق الغرض بهذا أو بهذا فقد تحقق السلف مع النفع بخلاف مسألة المصنف فانه لا يتحقق السلف إلا بالنظر لجهة واحدة (قوله) فان كانا معا (الجملة) هذا مفهوم قول المصنف مثله وقوله اجود أى من الجمل المسلم واعلم ان ذلك المفهوم فيه تفصيل وحاصله انه إذا دفع جملاً أدنى في اثنين أجود منه جاز ذلك عجلا أو أجلا أو أجل أحدهما وكذلك يدفع جملاً أدنى في اثنين رديين فهذه صورتان حكهما الجواز وقد ذكرها الشارح وأما لو دفع جملاً في حملين أحدهما أعلى من رأس المال والثاني أدنى منه فان عجلاً معاً أو عجل الأعلى فأجز وإن أجلاً معاً أو عجل الأدنى فامنع وإن دفع جملاً في حملين أحدهما مساو للجملة المدفوع رأس مال والاخر اعلى منه فأجز ان عجلاً وعجل المساوي وان أجلاً أو أجل المساوي وعجل الأعلى فامنع لأنه لما أجل المساوي صار الغرض ملتفتاً له فهو سلف جرّ فمعا وان دفع جملاً في حملين أحدهما أدنى والثاني مساو جاز إن عجلاً وعجل المساوي واخر الأدنى وان أجلاً أو أجل المساوي وعجل الأدنى فامنع فالصور احدى وعشرون صورة منطوقاً ومفهوماً وهذا التفصيل نقله ابن عرفة عن اللخمي ومقتضى كلام التوضيح انه لا مفهوم لقول المصنف مثله بل المنع مطلقاً اذا أجل احدهما أو أجلا معاً ونحوه قول ح لا مفهوم لقوله مثله وانما هو تبيين بالأخف على الأشد (قوله) صنعة شرعية) اي كالصيد به وتوصيل الكتب واحترز بالشرعية من غيرها اي كتعليمه الكلام والصلاح فانه لا يوجب جواز السلم في متعدد غير معلم (قوله) فيسلم الواحد اي المعلم في الواحد أو في الاكثر غير المعلم اي إذا كان من نوعه وأولى إذا كان من غير نوعه واما سلم واحد بلا تعليم في اكثر منه من غير صنعة بلا تعليم فيجوز بناء على ما نقله ابن رشد في المقدمات من ان الطير اجناس لا على سماع عيسى من ابن القاسم وهو المعتمد ان الطير جنس وحينئذ فلا يسلم بعضه في بعض إلا إذا اختلفت منفعة بالتعليم (قوله) وليس كسئلة فاره الحمر الخ) اي لأن قوة الاختلاف بالتعليم كقوة الاختلاف بالصغر والكبر في غير الآدمي ثم ما ذكره من اشتراط التعدد في فاره الحمر قد علمت انه احد قولين والمعتمد عدم اشتراط التعدد فيها كما مر (قوله) في غيرها) اي في اثنين غير بيوض لعدم الاختلاف في النفعة وأما في واحدة غير بيوض فحائز لانه قرض (قوله) ولا المذكورة الخ) اي ولا تختلف النفعة في الحيوان مطلقاً سواء كان طيراً أو غيره بالدكورة والأنوثة فليس هذا راجعاً للطير فقط بل دليل قوله ولو آدمياً فلا تسلم الدجاجة في ديكين ولا عكسه ولا الذكر من الآدمي في اثنين وعكسه لان هذا سلف جرّ فمعا ولا الدجاجة في الديك والاني من الآدمي في الذكر منه لانه سلم الاجود في الاردإ واما سلم الذكر في الذكر من الآدمي أو من الطير أو غيرها والاني في الاني فهو جائز لانه قرض (قوله) ولا اختلاف اغراض الناس) اي فيهما (قوله) ان لم تبلغ النهاية) اي فان بلغت سلمها في غير بالغة النهاية اعم من كونها الفزل ولا تطبخ او تفزل او تطبخ ولكنها غير بالغة النهاية في ذلك كما في عبق (قوله) وما ذكره المصنف) اي من ان الجوارى لا تختلف بالفزل والطبخ ان لم تبلغ النهاية (قوله) فلا يسلم صاحب في اكثر منه) اي لا معرفة له بالحساب (قوله) ولا كاتب كذلك) اي في اكثر منه لا معرفة له بالكتابة قال اللخمي في التبصرة البيد عندما ملك جنس واحد وان اختلف قبائلهم فالبربري والنوبي والصقلى وغيرهم سواء لا يسلم احدهم في الآخر إلا ان الصنعة

لأنه علم لاصناعه وينبغي تقيدهما إذا لم يبلغا النهاية والعتمتها لايقتلان (٣٠٥) ولو اجتماعاً وكذا القراءة بخلاف الحيطة

والبنابة والتجارة ونحوها
فانها ناقلة (والشيء)
طعاماً او نقداً او عرضاً
او حيواناً اذا أسلم (في
مثله) صفة وقدرا
(قرض) سواء كان وقع بلفظ
البيع أو السلم أو غيرها في
العرض والحيوان وحينئذ
إذا قصد نفع المقرض جاز
والإفلاو وأما الطعام والتقد
فلا يكون قرضاً إلا إذا
وقع بلفظ القرض فان
وقع بلفظ البيع أو السلم
أو أطاق فانه يمتنع (و)
الشرط الثالث (أن
يؤجل) أي السلم بمعنى
السلم فيه (معلوم) أي
بأجل معلوم للمتعاقدين
ولو حكماً كن لهم عادة بوقت
القبض والانسداد وأشار لأجل
الاجل بقوله (زائد على
نصف شهر) ظاهرة ان
نصف الشهر لا يكفي وليس
كذلك فالوجه ان يقول
أقله نصف شهر ولاحد
لأنه أكثره إلا ما يجوز البيع
اليه وأشار بقوله (كالنبروز)
الى ان الايام المعلومة
كالنصوصة وهو أول يوم
من السنة القبطية ومعناه
اليوم الجديد وفي سابعه
ولادة عيسى عليه السلام
(والحصاد والدراس)
بفتح أولهما وكسره (وقدوم
الحاج) والضيف والشتاء
(وأعتبر) في الحصاد وما

تقلهم تصيرهم اجناساً إذا كانا تاجرين مختلفي التجارة كبراز وعطار أو صائغين مختلفي الصنعة
كخباز وخياط فيسلم الصانع في التاجر لا أحدهما في واحد يراد لمجرد الخدمة ويسلم أحدهما في عدد
يراد منه الخدمة (قوله) لأنه علم لا صناعة (أي) والذي ينقل الرقيق عن جنسه إنما هو الصنعة كاعلم
من كلام الأحمى المتقدم (قوله) والعتمتها لايقتلان ولو اجتماعاً (أي) كما هو قول ابن القاسم خلافاً
ليحيى بن سعيد القائل بتعلقها إذا اجتماعاً وقوله ولو اجتماعاً أي ما لم يبايع النهاية ولو في أحدهما
وإلا تعلقاً (قوله) بخلاف الحيطة والبنابة (الظاهر) انه اذا كان أحدهما يبيع البناء العتبر والآخر دونه
ان ذلك بمثابة جنسين وكذا يقال في الحيطة والتجارة اه شيخنا عبدوي (قوله) والتجارة
بالتون ويصح قراءته أيضاً بالتاء (قوله) أو غيرها (أي) كالقرض والسلف أو الاطلاق وقوله في
العرض أي بالنسبة للعرض والحيوان (قوله) وإلا فلا (أي) وبأن قصد نفع المقرض أو نفعها معاً
فلا يجوز (قوله) الا اذا وقع بلفظ القرض (أي) أو السلف (قوله) فان وقع بلفظ البيع الخ (كما يعمك
هذا الدينار بدينار لشهر أو أعمك هذا الارب القمح بارد بقمح لشهر أو أسلمك هذا الدينار
في دينار لشهر أو أسلمك هذا الارب في ارب مثله لشهر (قوله) أو أطلق (كخذه هذا الدينار في دينار
آخذه منك بعد شهر أو خذ هذا الارب القمح وآخذ منك بعد شهر ارد باقلاً شيخنا ويعمل بالقرائن
عند الاطلاق فاذا لم يسموا شيئاً وهو عرف أنه اذا دفع دراهم في مثلهما يكون قرضاً كان ذلك جائزاً
لا يمتنع (قوله) وان يؤجل (أي) لاجل ان يسلم من يبيع ماليس عند الانسان المنهي عنه بخلاف ما إذا
ضرب الاجل فان الغالب تحصيل السلم فيه في ذلك الاجل فلم يكن من يبيع الانسان ماليس عنده إذ
كانه انما يبيع ما هو عنده عند الاجل واشترط في الاجل ان يكون معلوماً ليعلم منه الوقت الذي يقع فيه
قضاء السلم فيه والاجل المجهول لا يفيد للعرض وانما حد أقل الاجل خمسة عشر يوماً لأنها مظنة
اختلاف الاوق غالباً واختلافها مظنة لحصول السلم فيه فكأنه عنده (قوله) كمن لهم عادة بوقت
القبض (أي) فلا يحتاج لضرب الاجل وذلك كأرباب المزارع وأرباب الالبان وأرباب الثمار فان
عادة الاول القبض عند حصاد الزرع وعادة من يهدم الوفاء بدفع ما عليهم زمن الربيع وزمن جد
الثمار (قوله) وليس كذلك (بل خمسة عشر كافية في الاجل (قوله) إلا ما يجوز البيع فيه (أي) كعدة
التمجير فتأجيل الثمن أو الثمن اليها مفسد للتمدد وأما ما أجله عشرون سنة ونحوها فمكروه ولا يفسد
البيع (قوله) كالنبروز والحصاد الخ (أي) والحال أن الباقي من حين العقد لذلك خمسة عشر يوماً فلا بد من
ذلك الا ما يستثنى (قوله) إلى أن الايام المعلومة (أي) للمتعاقدين كالنصوصة فالاول كخذه هذا الدينار
سما على ارب قمح إلى النبروز أو إلى عاشوراء أو لعيد القطر أو لعيد الاضحى أو لمولد النبي صلى
الله عليه وسلم والحال انها يعلمان ان النبروز أول يوم من شهر توت وان عاشوراء عاشر يوم من شهر
المحرم وان مولد النبي ثاني عشر ربيع الاول وهكذا والثاني كخذه هذا الدينار سما في ارب قمح إلى
أول شهر رجب أو آخذه منك بعد عشرين يوماً (قوله) والحصاد الخ (أشار بهذا إلى ان التأجيل بالفعل
الذي يفعل في الايام المعتادة كالتأجيل بها (قوله) والضيف والشتاء (أي) ولو لم يعرفه إلا بشدة الحر
أو البرد لا بالحساب (قوله) واعتبر في الحصاد وماعنه (أي) من الدراس وقدوم الحاج وقوله ميقات
معظمه أي الوقت الذي يحصل فيه غالب ما ذكر وهو وسط الوقت المعتدلك وقوله وسواء
وجدت الافعال أعني الحصاد والدراس في بلد العقد أو لم توجد فيها (قوله) إلا ان يشترط الخ (أشار بهذا
إلى ان محل اشتراط التأجيل بالخمس عشر يوماً إذا كان قبض السلم فيه يولد عقده لانها مظنة

معه (ميقات معظمه) وسواء وجدت الافعال أو عدمت فالمراد وجود الوقت الذي يوجب فيه الوقوع ثم استثنى من قوله زائد الخ قوله
(إلا) أن يشترط (أن يقبض) للمسلم فيه (يولد) غير بلد العقد على مسافة (كيومين) فأكثر ذهاباً قطع ولا يشترط نصف شهر

بمخلاف ما إذا كانت أقل من اليومين (٣٠٦) ويشترط أيضا ان يخرجوا بالفعل كما أشار له بقوله (إن خرج) العاقدة الشامل لها

(حينئذ) أي حين العقد بأقسامها أو بوكيلهما ولا بد من اشتراط الخروج وتمجيل قبض رأس المال بالجلس وأن يكون السفر في اليومين (برأوا) بحر (بغير ربح) كالتحدرين احترازا من السفر بالربح كالمقامين فلا يجوز لعدم الانضباط لجواز قطع المسافة الكثيرة في ساعة فيؤدي إلى السلام الحال فقولته بر الخ راجع لقوله كيومين فلو قدمه على قوله ان خرج كان أحسن * والحاصل أن الشروط خمسة متى اختلف منها شرط وجب ضرب الاجل (والأشهر) إذا ضربت أجالا للسلام بحسب (بالأهلة) ان وقع العقد في أولها فان وقع في أثناء شهر من ثلاثة مثلا حسب الثاني والثالث بالهلال (وتعم) الشهر الاول (المنكسر) ثلاثين وما (من الرابع) وان كان تسعة وعشرين هلالا (و) ان أجل (إلى ربيع) مثلا (حل بأوله) أي بأول جزء منه وهو أول ليلة منه (وَقَسَدَ) السلم ان قال قضيك (فقد) أي في ربيع مثلا لجهله باحتمال أوله بوسطه وآخره (على القول) وهو ضعيف جدا والمعمد قول مالك

ابن القاسم لا يفيد ويقضيه وسطه ومثله العام (لا) ان قال قضيك (في اليوم) الفلان فلا فساد لخفة الأمر فيه وآخره

ويعمد على طلوع فجره وأشار إلى الشرط الرابع بقوله (وأن يضبط) النسب فيه (بعادته) أي عادة أهل محل العقد (من كَيْل) كقمح (أو وزن) كالحم (أو عدد) كشياب وحيوان وقوله (كأرمان) يصح (٢٠٧) أن يكون مثالا لوزن وللعقد لأنه يوزن في

بعض البلاد ويعمد في بعضها (وقيس) الأرمان (بخط) ولويبع وزنا لاختلاف الأغراض بالكبر والصغر أي اعتبر قياسه به عند العقد لأنه يقاس بالفعل إذ هو في القمة غير موجود عند العقد (والبيض) وقيس بخط أيضا وعطف على من كيل أو على بعادته قوله (أو بحمل) بكسر الحاء قال المصنف بأن يقاس بحمل ويقال أسلك في يبيع هذا (أو جرزة) بضم الجيم حزمة من القمح (في كةصيل) ما يقصل أي ما يرعى وأدخلت الكاف البقل والقرط بضم القاف والقضب بفتحها (لا) يضبط كالتفصيل (بأن) لما فيه من الجهل (أو) يضبط (تحرر) مع عدم آلة الوزن لأمع وجودها على المعتمد (وهل) معنى التحرر ان يقول آخذ منك لحما مثلا ما إذا تحرر كان (بقدركذا) أي عشرة أرتال مثلا (أو) معناه ان يسلم في نحو لحم و (بأن) أي بالقدر بأن يأتيه بحجر أو قفة مثلا (ويقول) أسلك في (كنحوه)

وآخره لحما الأمر (قوله ويحمل) أي قوله أفضيك في اليوم انقلابي على طلوع فجره أي على أن القضاء وقت طلوع فجره (قوله وأن يضبط بعادته) أي ان شروط صحة السلم أن يضبط المسلم فيه وأن يكون ضبطه بما جرت العادة بضبطه به في بلد السلم فلا يصح إذا لم يضبط كخذه هذا الدينار سلما على قمح ثلاثين غير ضبط لقدره أو ضبط بغير ما يضبط به كخذه هذا الدينار سلما على قنطار قمح أو إردب لحم أو إردب بيض أو قنطار بطيخ (قوله يصح النخ) الاظهر انه مثال لما يضبط بالوزن وقوله الآتي والبيض مثال لما يضبط بالعدد على سبيل اللف والنشر الرتب (قوله وقيس بخط) أي بسعة خيط ويوضع عند أمين حتى يتم الأجل فإذا حضر الزمان قيست كل رمانة بالحيط (قوله ولويبع وزنا) بأن يقال أسلك في قنطار من الرمان ديناراً كل رمانة سعة هذا الحيط أو أسلك ديناراً في مائة رمانة كل رمانة سعة هذا الحيط آخذ ذلك منك في شهر كذا (قوله لانه يقاس بالفعل) أي عند العقد (قوله أو بحمل) أي كأن يقال أسلك ديناراً في عشرة أحمال برسم كل حمل ملء هذا الحبل ويعمل تحت يدا أمين (قوله أو جرزة) أي واعتبر قياسها أيضا بخط كأسلك ديناراً في مائة حزمة من البرسيم أو الكركث أو الكزبرة كل حزمة تلاء هذا الحيط آخذها منك في شهر كذا (قوله لا يفدان) أي أو قيراط أو قصبه ولو اشترط كونه بصفة جودة أو رداءة لأنه يختلف ولا يحاط بصفته فلا يكون السلم في هذا أي في القصيل والبقول إلا على الاحمال أو الحزم (تنبيه) لوضاع الخيط الآتي يعتبر عند العقد القياس به جرى على ما يأتي في ذراع الرجل المعين حيث تعذرت معرفته كذا ينبغي (قوله أو يتحرر) عطف على بعادته لا على كيل لثلا يقتضى أنه لا بد من جريان العادة بالتحرر (قوله وهل النخ) حاصله انه إذا قدرت آلة الوزن وكنا نعلم قدرها واحتجنا للسلم في اللحم مثلاً فيجوز أن تسلم الجزار في مائة قطعة مثلاً كل قطعة لو وزنت كانت رطلاً أو رطلين أو غير ذلك وكذلك إذا عدت آلة السكيل وعلم قدرها واحتجج للسلم في الطعام فتقول للمسلم اليه أسلك ديناراً في قمح ملء زكيتين كل زكية لو كليت كانت إردباً آخذ ذلك القمح في شهر كذا هذا معنى ضبط السلم بالتحرر على التأويل الأول والتأويل الثاني يقول المراد أن تأتي للجزار بحجر أو بقطعة لحم مثلاً وتقول له أسلك في مائة قطعة من اللحم كل قطعة لو وزنت كانت قدر هذا الحجر أو قدر هذه القطعة اللحم والفرض انه لا يوزن اللحم بعد حضوره بهذا الحجر أصلاً بل إذا جاء الأجل أعطى المسلم اليه مائة قطعة لحم مماثلة لذلك الحجر تحرياً بدون ان توزن به وإلا فسد أو تأتي لصاحب القمح بقفة أو غرارة مثلاً لا يعلم قدرها وتقول له أسلك ديناراً في قمح لو كليل بهذه القفة لكان ملاًها مرة أو مرتين آخذ في شهر كذا ولا يكال بها عند حضوره بل يتحرر المعامل للمثابرة أو مرتين وإلا فسد للجهل والأول لابن أبي زمنين والثاني لابن زرب (قوله وإن نسبه) أي المجهول لمعلوم وقوله ألتى أي المجهول واعتبر المعلوم وحينئذ يكون العقد صحيحاً (قوله وجاز بذراع النخ) كأسلك ديناراً في ثوب طوله ثلاثون ذراعاً بذراع فلان وأراه ذراعه وقوله رجل معين فان لم يعين الرجل فمى سماع أصبع من ابن القاسم يحملان على ذراع وسط أصبع وهذا مجرد استحسان والقياس الفسخ فان خيف غيبة ذى الذراع آخذ قدره وجعل يده عدل ان اتفقا وإلا آخذ كل منهما قياسه عنده فان مات أو غاب ولم يأخذ قياسه وتنازعا في قدره فان قرب العقد بأن لم يفت رأس المال تحالفاً وتفاسخاً وان فات

وزناً أو كيلاً فإذا حصل السلم فيه تحرى مماثلة لانه يوزن به أو يكال وإلا فسد للجهل (تأويلان) أظهرهما الاول (وفسد) السلم ان ضبط (بمجهول) ككله هذا الوعاء أو وزن هذا الحجر (وإن نسبه) لمعلوم ككله هذا الوعاء وهو إردب أو وزن هذا الحجر وهو رطل (ألتى) المجهول واعتبر المعلوم (وجاز) ان يضبط (بذراع رجل معين)

أى عظم ذراعهم قال في اللدونة إذا أراه الذراع ثم شبه في الجواز قوله (كويبة وحفنة) أى مع حفنة مهيئة ليسارة الفرر فيها إذا أراه إيها وفي شرط رؤيتها قولان (وفي الويات ٢٠٨) والحفنة قولان (معلمها إذا كانت الحفنة بعدد الويات أو

أقل فإن زادت على عدد الويات فالمنع

[درس]

(و) الشرط الخامس (أن يُبين صفاته) أى العلم بمعنى المسلم فيه (التي تختلف بها القيمة في السلم عادة) يلد العلم ومكانه فإن القيمة تختلف باختلاف الصفات كما في البربري والرومي والبخت والعرب والصغر نعم لوقال التي تختلف بها الرغبات كان أوضح (كالنوع) أى الصنف كرومي وبربري (والجودة والرداءة) والتوسط (بينهما) وقوله (واللون) الاظهر أنه بالجر عطف على النوع وأدخلت الكاف الطول والعرض والغلط والرقه والكبير والصغر وليس بلازم بيان الجميع في كل مجرور بنى مما سيذكره المصنف وإنما المراد منها يحتاج لبيان اللون وما أدخلته الكاف مثل بيان اللون في الحيوان إنما هو في بعضه كالآدمي والخيل لافي الطير ونحوه كما أشاره بقوله التي تختلف بها القيمة وقوله في الحيوان الخ متعلق بتبيين صفاته فإن اخص نوع بشيء

فالقول قوله المسلم إليه إن شبه فإن انفرد المسلم بالشبه كان القول قوله فان لم يشبه واحد منهما حمل على ذراع وضط ولا ينبش قبره إن دفن ليقاس ذراعه ولو دفن بقرب (تنبيه) قوله وجاز بذراع رجل حمل الجواز ما لم ينصب السلطان ذراعا وإلا فلا فيجوز كما في اللواق عن ابن رشد (قوله أى عظم ذراع) أى وليس المراد ذراعه الحديد أو الخشب الذي يقبس به (قوله كويبة وحفنة) كألمك ديناراً في وية وحفنة بحفنة فلان الشهر كذا فالوية معلومة والحفنة غير معلوم قدرها إذ لا يعلم هل هي ثلث قدح أو نصفه والمراد بالحفنة ملء الكهفين معاً لا ما تقدم في الحجج من انها ملء يد واحدة (قوله إذا أراه إيها) الأولى صاحبها والحاصل انه لا بد من رؤية صاحبها أو أمارة رؤية الحفنة ففيه الخلاف (قوله وفي الويات الخ) أراد بها ما زاد على الواحدة وكذلك الحفنة فإذا أسلم في ويات وحفنة معلومات كثلث ويات وثلث حفنة بحفنة فلان فهل يجوز ذلك وهو قول أبي عمران وظاهر الوازية أو يمنع كما هو نقل عياض عن الأكثر وسحنون قولان بناء على تعدد العقد بتعدد العقود عليه وعدمه (قوله وان تبين صفاته التي تختلف بها) أى بسببها (قوله كان أوضح) أى لان المنظور له اختلاف الأغراض لا القيمة وقد يقال ان القيمة تتبع الرغبات وتختلف باختلاف الأغراض وحينئذ فالصفات التي تختلف بها القيمة تختلف بها الأغراض وحينئذ فعبارة الصنف ظاهرة لا اعتراض عليها (قوله كالنوع) خبر لمبتدأ محذوف أى وذلك كالنوع وما عطف عليه والجملة مستأنفة استئنافاً بيانياً كأنه قيل وما تلك الأوصاف التي تختلف بها القيمة فقال وذلك كالنوع (قوله أى الصنف) فلا يصح أن يقول أسلمك في آدمي مثلاً لا بد من بيان صنفه (قوله واللون) أى ككونه أحمر أو أبيض أو أسود (قوله الاظهر أنه بالجر) أى ويجوز فيه الرفع والنصب أى واللون يزيده على ما تقدم في الحيوان والثوب والعسل أو يزيده اللون على ما تقدم في الحيوان والثوب والعسل (قوله وأدخلت الكاف) أى الداخلة على اللون (قوله وليس بلازم الخ) أى بل بيان الصنف والجودة أو الرداءة أو التوسط بينهما لازم في كل مبيع وأما اللون وما أدخلته الكاف من الطول والعرض الخ إنما يحتاج لبيانه إذا كانت الأغراض تختلف باختلافه واللون يختلف الأغراض باختلافه في الثياب والعسل وبعض الحيوان كالآدمي والخيل والطول والعرض تختلف الأغراض باختلافها في الثياب والغلط والرقه تختلف الأغراض باختلافها في الثياب والعسل والصغر والكبير تختلف الأغراض باختلافها في الحيوان (قوله وإنما المراد) أى بقوله وان يبين كاللون فيها يحتاج لبيان اللون (قوله وما أدخلته الكاف) أى وليان ما أدخلته الكاف من الطول والعرض والغلط والرقه والصغر والكبير (قوله ونحوه) أى كالقمر والجاموس والغنم (قوله متعلق بتبيين صفاته) أى وان تبين في الحيوان والثوب والعسل صفاته التي تختلف بها القيمة عادة وذلك كالنوع والجودة والرداءة والتوسط بينهما واللون هذا إذا قرئ اللون بالجر وأما على قراءته بالنصب أو الرفع فقوله في الحيوان متعلق بمحذوف أى ويزيد على ما تقدم من النوع وما بعده في الحيوان والثياب والعسل اللون أو واللون يزداد على ما تقدم في الحيوان (قوله ومرعاه) اعترضه ابن غازي بأنه لم ير من ذكر وجوب بيان المرعى في العسل والمصنف مطلع ورده ح بأن المازري في شرح التلقيب نص عليه اه بن وإنما وجب بيان المرعى في العسل لاختلافه بذلك طماور أمثة وحلاوة (قوله يبين ما ذكر) أى من النوع والجودة أو الرداءة أو التوسط

(قوله)

عطفه عليه بالواو كقوله ومرعاه فانه خاص بالعسل (في الحيوان والثوب والعسل و) يزيده

على بيان اللون وما قبله (مرعاه) أى مرعى العسل أى مرعى نخله من قرط أو غيره (و) كذا يبين ما ذكر (في التسمير والحوت و) يزيده

(النَّاحِيَةُ وَالْقَدْرَةُ) كالكبر والصغر (وَ) كذا (في البرِّ) يزيد فيه على ما مر (٣٠٩) من الأوصاف الخمسة (جدته) أو قدمه

(وملاؤه) أو ضاربه (وإن
اختلف الثمن بهما)
وإلا فلا (وسمراء أو
محمولة ببلد هما)
أي السمراء والمحمولة (به)
أي فيه بنتاً بل (وكو
بالحمل) إليها من غيرها
والموافق للقول أن يقول ولو
بالنت لأنه المختلف فيه
(مخلاف) ما إذا لم يكونا
معاً يولد بل أحدهما نحو
(مصر فالحمولة) وهي
البيضاء (وَ) نحو (الشام
فالسمرراء) أي فهي التي
يقضى بها فيه ولا يحتاج
لذكر البيان ابتداءً وهذا
بالنسبة للزمن للتقدم والا
فهما في زماننا في كل منهما
فلا بد من البيان ابتداءً والا
فسد العقد (وَ) بخلاف
(تقي أو غلت) بكسر
اللام فلا يجب البيان ويحمل
على الغالب إن كان وإلا
فالتوسط كما يأتي وفي نسخه
ونفي الغلت بنون وفاء مصدر
مضاف للغلت أي وبخلاف
نفي الغلت فلا يجب ذكره بل
يتدب فان لم نذكر حمل على
الغالب (وَ) يبين ما ذكر
(في الحيوان وَ) يزيد
(سنه) والذكورة
والسمن وضد هماً (وَ)
يبين ما ذكر (في اللحم وَ)
يزيد (خصياً وراعياً أو
معلوفاً) لاختلاف

(قوله الناحية) أي المأخوذ منها ككون التمر مدنياً أو الواحياً أو برلياً والحوت من بحر عذب
أو ملح أو من بركة الفيوم أو نحو ذلك (قوله كالكبر والصغر) أي فيبين في التمر والحوت كونه كبيراً
أو صغيراً أو متوسطاً (قوله وكذا في البر) أي وكذا يبين ما ذكر في البر (قوله من الأوصاف الخمسة)
أي نوعه وجودته أو رداءته أو كونه متوسطاً ولونه من كونه أبيض أو أحمر ولا بد فيه أيضاً من
ذكر البلدان اختلفت قيمة البر باختلاف البلاد أخذنا من قوله وأن تبين صفاته التي تختلف بها القيمة
عادة (قوله إن اختلف الثمن بهما) أي بكل واحد منهما مع قابله فالمدار على عرف البلدان اختلف
الثمن فيها بذلك وجب البيان وإلا فلا ولا شك إن هذا المعنى قد أشار له المصنف أولاً بقوله وإن
تبين صفاته التي تختلف بها القيمة عادة وحينئذ فلاحاجة لما هنا مع ما تقدم (قوله وسمراء) أي ويذكر
كونها سمراء أي حمراء وقوله أو محمولة أي بيضاء وقوله يولد هما أي إذا وقع عقد السلم يولد هماً به واعترض على
المصنف بأنه إن أريد بالسمراء والمحمولة مطلق سمراء ومحمولة كان ذكر النوع مغنياً عنهما لانهما
نوعان للبر وإن أريد بها سمراء على وجه خاص أي شديدة الحمرة وبالمحمولة المحمولة على وجه خاص أي
شديدة البياض كانت الجودة والرداءة مغنية عنهما لانهما حينئذ داخلان في الجودة والرداءة *
والحاصل أن ذكر النوع والجودة والرداءة يغني عن ذكر السمراء والمحمولة (قوله ولو بالحمل)
رد بل على ابن حبيب القائل انهما إذا كانا يحملان للبد فلا يجب البيان أي يبان كونهما سمراء أو
محمولة ولا يفسد السلم بترك بيان ذلك (قوله والموافق للنقل) أي نقل ابن يونس * والحاصل إن ابن
يونس حكى خلاف ابن حبيب في النبت فقال إذا كانا في البلد نبتاً فلا يجب البيان عند ابن حبيب
وأما بلد الحمل فيجب فيها البيان اتفاقاً وطريقة ابن بشر كما قال المصنف إن خلاف ابن
حبيب إنما هو في بلد الحمل وأما بلد النبت فيجب فيها البيان اتفاقاً (قوله والمحمولة) الفاء واقعة
في جواب شرط مقدر أي بخلاف مصر فلا يجب البيان وإذا اردت معرفة المقضى به فيها فالمحمولة
لأنها هي الموجودة فيها وكذا يقال فيما بعده (قوله وهذا) أي كون الموجود بمصر انما هو
المحمولة والوجود بالشام انما هو السمراء بالنسبة للزمان للتقدم (قوله والا) أي والا نقل إن هذا
بالنسبة للزمان للتقدم بل قلنا إن هذا حتى بالنسبة لزماننا هذا فلا يصح لانهما أي السمراء والمحمولة
في كل من مصر والشام في زماننا هذا (قوله ويحمل) أي عند عدم البيان وقوله على الغالب أي
على الأكثر عند أهل البلد في الاطلاق لا الوجود على ما يأتي في المتن (قوله ما ذكر) أي من
النوع والجودة أو الرداءة أو التوسط بينهما ولا يحتاج لبيان اللون في الحيوان إلا إذا كان آدمياً أو
من الخيل كما مر للشارح (قوله ويزيد سنه) أي في الرقيق يذكر كونه بالغاً ومراهقاً وأيضاً وهو
مادون المراهق وفي غير الرقيق يبين كونه جذعاً أو ثنياً أو يذكر عدد السنين كإبن سنة أو
سنتين وقد يستغنى عن ذكر السن بذكر الجودة أو الرداءة لأن ما صغر سنه من ما كول اللحم
جيد وغير ما كول اللحم ربما يرغب في كبره مالا يرغب في صغيره وقد يستغنى بالجودة والرداءة
عن ذكر السمن والذكورة وضد هماً (قوله والسمن) الموافق لمن ذكر السمن في الحيوان اه
قلت ذكره أبو الحسن عن جامع الطرر ونقله المواق عن ابن يونس في اللحم والحيوان مثله اه بن
(قوله ويبين ما ذكر في اللحم) المراد بما ذكر النوع والجودة أو الرداءة أو التوسط بينهما والذكورة
والسمن وضد هماً (قوله لا من كجنب) أي أو ظهر أو فخذ (قوله الخاص به) دفع بهذا ما يقال إن
ذكر اللون هنا مكرر مع ما مر * وحاصل الجواب حمل ما هنا على اللون الخاص بالرقيق وما تقدم

٢٧ - دسوقي - ثالث) الاغراض في ذلك (لا) يشترط أن يبين في اللحم (من كجنب) إذا لم تختلف فيه
الاغراض وإلا وجب البيان (و) يبين ما ذكر (في الرقيق وَ) يزيد (القد) أي القدر من طول أو قصر ونحوهما (والبسكرة واللون)

الخاص به ككونه شديد
البياض أو مشرباً بحمرة
(قال المازري (و كالدعج)
وهو شدة سواد العين مع
سعتها والكحل وهو الحور
أي شدة بياض العين وسوادها
(وَتَكَامُ الْوَجْهِ)
وهو كثرة لحم الحدين
والوجه بلا كالج وهو تكسر
في عبوسة (وَ) كذا (في
الثوبِ وَ) يزيد (الرقة
والصفاقة وَضدِهما وَ)
يبين (في الزيتِ) النوع
(للمصر منه) من الزيتون
أو السمسم أو حب الفجل
أو بزر السكتان (وَبِما
يعصر به) من مصرة أو
ماء وهذا وما قبله مستغنى
عنه بما تقدم (وَحَمَلٌ فِي)
اطلاق (الجيدِ وَالرَدِي
على العالِبِ) ان كان
(وَالْإِلاَءُ فَالْوَسْطُ) أي
يقضى بالتوسط بين الجودة
والرداءة (وَ) الشرط
السادس (كونه) أي السلم
بمعنى السلم فيه (دِينًا) في
ذمة السلم اليهو إلا كان معيناً
وهو مؤدب لبيع معين يتأخر
قبضه وهو ممنوع والذمة
قال القرافي معنى شرعى
مقدر في السكف قابل
للاتزام والازوم ونظمه
ابن حاصم بقوله :

والشرح للذمة وصف قاما *
يقبل الالتزام والإلزام *

يحمل على اللون العام مثل مطاق حمرة أو سواد وقد يقال إذا حمل ما تقدم على اللون العام كأن يستغنى عنه
بذكر الجنس تأمل ابن غازي وفي أكثر النسخ اسقاط اللون هنا تقدمه في الحيوان الذى هو أعم من
الريق وعلى هذا فيحمل اللون فيما تقدم على الخاص ولا يفتى عنه ذكر الجنس (قوله الخاص به)
أى فإذا أسلم في عبوروى فيذكر لونه الخاص به مثل كونه شديد البياض وبياضاً مشرباً بحمرة وإذا
أسلم في عبد أسود فيذكر لونه الخاص به مثل كونه شديد السواد أو كونه يميل لصفرة أو لخمرة
(قوله والكحل) أى ويزيد الكحل وهو داخل تحت الكاف (قوله وهو) أى الكحل
(قوله وكذا في الثوب) أى وكذا يبين ما تقدم من النوع والجودة أو الرداءة أو التوسط بينهما واللون
في الثوب ولو حذف الثوب فيأمر لكان أولى لاغناء ما هنا عنه أو قال أولاً في الحيوان والعسل ومرعاه
وفي الثوب والرقة والصفاقة وضدِهما لاغنى عما هنا تأمل (قوله وضدِهما) ضد الرقة التلظ
والصفاقة وهى لثانة ضدها الخفة (قوله المصمر منه) اعترض بأن السموم في فمها عصر ثلاثياً
فكان حقه ان يقول المصور منه كذا بحث ابن غازي واجاب بعضهم بورود أعصر الرباعى في
قوله تعالى وانزلنا من المصمرات قيل هى الريح لانها تعصر السحاب (قوله من الزيتون) بيان
لنوع المصمر منه (قوله وهذا) أى بيان المصمر به والمصمر منه (قوله بما تقدم) أى بيان
النوع والجودة والرداءة وفيه أن هذا الاعتراض لا يتوجه على المصنف إلا لو قال وفى الزيت والمصمر
منه بالواو كما قال فيما سبق حتى يفهم منه الاحتياج لبيان الأوصاف السابقة ويزيد عليها بيان المصمر
منه والمصمر به وان ذلك قدر زائد على ما سبق فيقال انه ليس كذلك إذ ما هنا مندرج فيما سبق
والمصنف إنما قال وفى الزيت المصمر منه أى ويبين فى الزيت النوع المصمر منه وهذا لا يفيد أنه
يذكر الأوصاف السابقة ويزيد عليها بيان المصمر منه تأمل (قوله وحمل الخ) مثلا لو كان أهل
البلد يطلقون الجيد على القمح الذى إذا غربل الاردب منه يأتى نصف إردب وعلى الإردب الذى
إذا غربل يأتى ثلثى إردب وعلى القمح الذى إذا غربل الاردب منه يأتى ثلاثة أرباع الاردب وكان
الغالب فى الاطلاق الاخير فإذا أسلم فى قمح وقال بشرط أن يكون جيداً وأطلق قضى بهذا الغالب
فى الاطلاق فلو كان أهل البلد يطلقون الجيد على الثلاثة من غير أغلبية فى الاطلاق قضى بالوسط
وهو الذى إذا غربل الاردب منه يأتى ثلثى إردب بقوله على الغالب أى فى الاطلاق لفظ الجيد عليه
كإفئده الباحى لا ما يقلب وجوده فى البلد كما قاله ابن فرحون فى شرح ابن الحاجب وقوله وإلا فالوسط
أى بما يصدق عليه الجيد والردى. وليس المراد المتوسط بين الجيد والردى. كما قال الشارح تبعا
لابن فرحون كذا قرر شيخنا تبعا لبق ولكن مقاله ابن فرحون من ان المراد بالغالب الغالب
فى الوجود أى الأكثر عند أهل البلد وأن المراد بالمتوسط المتوسط بين الجيد والردى هو ما ارتضاه
طفي وابن (قوله وهو مؤد الخ) أى إذا كان ذلك للمعين عند المسلم اليه فان كان عند غيره أدى
ليسع ما ليس عند الانسان وهو منهى عنه لا يقال ان هذا الشرط يفتى عنه ما تقدم من قوله
وان تبين صفاته إذ لا تبين فى الحاضر المعين فتبين ان التبيين انما هو لما فى الذمة وحينئذ فكان يذنبى
الاستثناء عن هذا الشرط بما قبله لأننا نقول ان تبين الصفات قد يكون فى غائب معين موجود
عند المسلم اليه فلهمذا احتيج لهذا الشرط (قوله وهو ممنوع) أى لأنه يهلك قبل قبضه فيتردد
الثنى بين السلفية ان هلك وبين الثنية ان لم يهلك (قوله معنى شرعى) أى وصف اعتبارى يحكم به
الشرع ويقدر وجوده فى المحل وهو الشخص من غير أن يكون له وجود فهو نظير قولهم فى الطهارة
صفة حكمية وقوله قابل الخ الاستناد فيه مجاز أى يقبل المكاف بسببه ان يلزم بارش الجنائيات

وقبول الالتزام كالتزامك بديّة فلان (و) الشرط السابع (وجوده) (أي المسلم فيه) (عند حلوله) أي حلول أجله المعين بينهما ولا يشترط وجوده في جميع الأجل ولذا قال (وإن انقطع قبله) وعطف على (٣١١) . مقدر مفرغ على الشرطين قبله . رفوع أو مجرور

أي فيجوز محقق الوجود عند الأجل أو في محقق الوجود قوله (لا تسأل حيوان عين وقل) فلا يجوز لفقد الشرطين السابقين مع ما فيه من بيع الاجنحة المنهى عنه وتبع في قيد القلة ابن الحاجب وابن شاس وتعقبه ابن عرفة بأن ظاهر المدونة المنع مطلقا (أو) ثمر (حائض) عين وقل أي صغر فحذفه من الثاني للدلالة الأولى عليه فيمتنع السلم فيه لما تقرر أن المسلم فيه لا بد أن يكون دينا في الدمة وثمر الحائض المذكور ليس كذلك فلا يتعلق به المقدر على وجه السلم الحقيقي والقدر المتعلق به إنما هو بيع حقيقة فيجوز على حكمه غير أنه تارة يقع العقد على تسميته سلما وتارة يقع عليه مجردا عن التسمية المذكورة ولكل منهما شروط إلا أنهما يتفقان في معظمها كما بينه وحيثشذ فالفرقة نظرا للفظ والانه يبيع في الحقيقة لان الفرض أن الحائض معين وهي إحدى المواضع التي فرقوا فيها بين الألفاظ) أي وإن كانت المعاني متحدة (قوله) وشرط لثراء ثمرة الحائض المعين (الح) أي لصحة شراء ثمرة الحائض المعين (قوله) لأن تسميته الخ) علة لعدم المناقاة وأجاب اللقاني عن المناقاة

وأجور الاجارات وأثمان البياعات ونحو ذلك ويقبل بسببه أيضا الالتزام للأشياء فإذا التزم شيئا اختيارا من قبل نفسه لزمه قال القرافي بعد هذا التعريف وصح إناطة الأحكام بهذا الوصف وإن لم يكن له وجود لارتباط تقديره بأوصاف لها تحقق وهي العقل والبلوغ والرشد فمن بلغ سفيا لازمة له فمن اجتمعت هذه الشروط فيه رتب الشارع عليه هذا المعنى المقدر وهو الذي تقدر الاجناس المسلم فيها مستقرة فيه حتى يصح مقابلتها بالأعراض المقبوضة وتقدر أثمان البيعات مستقرة فيه وكذا صدقات الانسكحة وسائر الديون ومن لا يكون هذا المعنى مقدرًا في حقه لا يتعد في حقه سلم ولا ثمن لأجل ولا حوالة ولا شيء من ذلك (قوله) وقبول الالتزام) أي من الغير إذا كان ذلك الغير كما (قوله) ووجوده عند حلوله) أي أن يكون مقدرًا على تحصيله وقت حلول الأجل لئلا يكون الثمن تارة سلفًا وتارة بيعًا (قوله) ولا يشترط وجوده في جميع الأجل) أي بل الشرط وجوده أي القدرة على تحصيله عند حلول الأجل ولو انقطع في أثناء الأجل بل ولو انقطع في الأجل بتمامه ما عدا وقت القبض خلافاً لأبي حنيفة للشرط لوجوده في جميع الأجل (قوله) وإن انقطع قبله) أي هذا إذا كان موجوداً في الأجل بتمامه من حين عقد السلم بل وإن انقطع قبل الحلول ووجد عنده (قوله) وعطف على مقدر الخ) إنما لم يجعله عطفًا على قوله ووجوده الخ لاقتضائه فساداً إذ هو مخرج من الشرط أي يشترط كذا لا تسأل الخ فقتضاه صحة السلم في نسل الحيوان وهو باطل (قوله) أو مجرور) هو الأولى لان محقق الوجود هو السلم فيه والنصف بالجواز العقد (قوله) لفقد الشرطين) أي لا يتفاء الأولى بمحصول التعيين والثاني بعدم وجوده إذ لفلتها قد لا يوجد السلم فيه عند الأجل (قوله) وتعقبه ابن عرفة) أي في شرحه لابن الحاجب (قوله) المنع مطلقاً) فإذا قال خذ هذا الدينار سلماً على عجل من أولاد هذه البقرات وكانت ألفاً فانه يمنع على المعتمد خلافاً لظاهر المصنف من الجواز لأن كثرة البقرات صيرها كغير معين فكأن المسلم فيه في الدمة والغالب حصول الولادة عند الأجل (قوله) فحذفه من الثاني الخ) قد تبع الشارح في قيد القلة في الحائض المعين تت واعترضه ابن عاشر وطفى بأن المدونة وغيرها ممن وقتت عليه لم يقيد الحائض بالصغر فظاهر كلامهم أوضرهم أن الحائض قليل وإن كان كثيراً في نفسه وهذا مراد المصنف ولذا أخره عن قوله وقل اه بن (قوله) فيمتنع السلم فيه) أي فإذا قال لآخر خذ هذا الدينار سلماً على قنطار من بلخ هذا الحائض آخذته منك وقت كذا فانه يمتنع بمعنى انه لا يكون سلماً حقيقة بحيث يجوز أخذه عند الأجل بدون الشروط الآتية بل هذا التعديع حقيقة وسلم مجازاً فلا بد من الشروط الآتية (قوله) المذكور) أي المعين الصغير (قوله) غير انه تارة يقع العقد) أي على ثمر الحائض المذكور (قوله) ولكل منهما) أي من الحالين أي لصحة العقد في كل من الحالين شروط (قوله) وحيثشذ) أي وحين إذ كان العقد المتعلق بثمر الحائض المعين يباع حقيقة لا سلماً (قوله) فالفرقة) أي بين ما إذا سمى سلماً وما إذا لم يسم حيث اعتبر في كل شروط على حدة منظور فيها للفظ لا للمعنى والا نقل ان الفرقة منظور فيها للفظ بل للمعنى فلا يصح لأن العقد على الثمار في الحالين يبيع لأنه في أحدهما يبيع وفي الآخر سلم لان الفرض الخ (قوله) وهي إحدى المواضع التي فرقوا فيها بين الألفاظ) أي وإن كانت المعاني متحدة (قوله) وشرط لثراء ثمرة الحائض المعين الخ) أي لصحة شراء ثمرة الحائض المعين (قوله) لأن تسميته الخ) علة لعدم المناقاة وأجاب اللقاني عن المناقاة

أي لا يسلم فيه سلماً حقيقة وبين قوله (وشرط) لشراء ثمرة الحائض المعين (إن سمى) في العقد (سلماً) ان سمى (كياً) إزهاؤه) لأن تسميته سلماً مجاز لا حقيقة وأشار بذلك الى أنه يشترط حيث سمى سلماً شروط ستة فان سمى يماً لخرط فيه ما عدا كيفية قبضه

ازهاؤه للنهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها (و) الشرط الثاني فيما (سعة الحائط) بحيث يمكن استيفاء القدر المشتري منه فلا ينافي كونه صفيراً (و) الثالث فيما إذا سمي سلماً فقط (كيفية قبضه) متوالياً أو متفرقاً وقد مر ما يؤخذ منه كل يوم وهذه الثلاثة هي معنى كيفية القبض فان سمي بما لم يشترط ذلك وحمل على الحلول لان لفظ البيع يقتضي الناجزة ولفظ السلم التأجيل (و) الشرط الرابع فهما اسلامه (لما ليك) أي المال الحائط إذ لو أسلم لغيره وهو معين ربما لم يبره له مالته فيتعذر التسليم (و) الخامس فهما (شروعه) أي في الأخذ حين العقد أو بعد زمن قريب كنصف شهر فقط لا أزيد وإليه أشار بقوله (وإن) تأخر الشروع (لنصف شهر) فلا يضر (و) السادس فهما (أخذ) أي انتهاء أخذه لكل ما اشتراه (بُسرأ) أو رطباً) وزيد سابق وهو اشتراط أخذه كذلك على للمتعهد فلا يكفي الأخذ من غير شرط ولا الشرط من غير أخذ (لا) أخذه (تَمراً) أو شرط ذلك فلا يجوز بعد ما بينه وبين

بجواب آخر * وحاصله أن قوله أو حائط أي أسلم في جميع ثمره كل تنطار أو اردب بكذا فلا يجوز ذلك ويحرم وقوله وشرط ان سمي سلماً أي وشرط في صحة العقد سلماً على بعض ثمر الحائط المدين مثل قنطار منه أو قنطارين ثامراً فيما إذا أسلم في جميع ثمره وهذا فيما إذا أسلم في بعضه وكلاهما على السكيل (قوله فانه شرط في السلم) أي فيما إذا سمي سلماً (قوله لا يشترط فيه شيء منها) أي وليس كذلك بل ان سمي سلماً اشترط لصحة البيع شروط ستة وان سمي بما اشترط شروط خمسة * واعلم أن هذا هو قول بعض القرويين واعتمده ابن يونس وأبو الحسن وظاهر المدونة اعتبار الشروط كلها سواء سمي سلماً أو يماً وهو ظاهر ابن الحاجب وابن عرفة انظر طي اه بن (قوله الشرط الاول) أي فهما (قوله ازهاؤه) أي اصفراره أو احمراره وطيب غير النخل كإزهاؤه وإن كان لا يجزى فيه قوله وأخذه بسراً أو رطباً قاله عبق (قوله سعة الحائط) أي وإلا فلا يجوز لا لقر (قوله وكيفية قبضه) أي وبيان كيفية القبض حال العقد قال أبو الحسن عن ابن يونس إذا اشترط ما يأخذ كل يوم من وقت عقد البيع أو من بعد أجل ضرباه فذلك جائز وإن لم يضرب أجلاً ولا ذكر ما يأخذ كل يوم من وقت عقد البيع ولا متى يأخذ فالبيع فاسد لانهما لما سمي سلماً وكان لفظ السلم يقتضي التراخي علم أنهما قصداً التأخير ففسد لذلك (قوله متوالياً) أي كل يوم وقوله أو متفرقاً أي يوماً بعد يوم أو يوماً بعد يومين (قوله وهذه الثلاثة هي معنى كيفية القبض) أي أنها شروط ثلاثة زائدة على الخمسة فتكون ثمانية وقوله متوالياً أو متفرقاً الخ قضيته أنه إذا وقع العقد على أخذه دفعة واحدة لا يصح والتمتع بالصحة فالمضمر إنما هو السكوت حين العقد عن بيان ما يأخذ كل يوم وعن بيان ابتداء وقت الأخذ اه تقرير شيخنا عدوى (قوله وحمل) أي عند السكوت على الحلول أي على أخذه دفعة واحدة حالاً وتأخير قبضه لا يضر (قوله لأن لفظ البيع الخ) هذا إشارة للفرق بين ما إذا سمي سلماً يشترط بيان كيفية القبض وإذا سمي يماً لا يشترط بيانها (قوله يقتضي الناجزة) لكن لو تأخر القبض لم يضر (قوله واسلامه) أي رأس المال لما ليك (قوله أو بعد زمن قريب كنصف شهر فقط) هذا هو المتمد وقيل ان العشرين قريب يجوز تأخير القبض اليها وقيل لا يجوز تأخير القبض عن وقت العقد أصلاً (قوله فلا يضر) أي إذا كان أجل الشروع لا يستلزم صيرورته تمراً وإلا فسد (قوله والسادس فهما أخذه الخ) لا يخفى أنه لا معنى لجعل أخذه بسراً أو رطباً شرطاً إذ الشروط معتبرة حال العقد وهو في حالة العقد لم يأخذه بالفعل فالأولى أن يقال قوله وأخذه بسراً أي واشترط أخذه بسراً وأما الأخذ بالفعل فيجمل أمراً طارئاً أي انه إذا وقع العقد على الكيفية المذكورة فانه يقضى بأخذه بسراً أو رطباً لا تمراً (قوله بعد الخ) أي فيدخله الخطر وضمير بينه للتمر (قوله حيث وقع العقد عليه بعماره) أي كما إذا قال خذ هذا الدينار سلماً على قنطار من ثمر هذا الحائط أو اشتري منك قنطاراً من ثمره دينار (قوله فان وقع عليه جزافاً) كالوقال خذ هذا الدينار سلماً في ثمر حائطك كله أو اشتري ثمر حائطك هذا كله دينار (قوله لأن الجزاف الخ) أي بخلاف غير الجزاف فانه لم يدخل في ضمان المشتري بالعقد وإنما يدخل في ضمانه بالتوفية (قوله قد تناوله العقد الخ) هذا كناية عن دخوله في ضمان المشتري بمجرد العقد وقوله وقد دخل الخ عطف تفسير (قوله إلا ضمان الجوائع) أي وهو خلاف الأصل أي الكثير أي انه أمر نادر (تنبيه) لا يشترط في صحة العقد على ثمر الحائط المدين تعجيل رأس المال ولو سمي سلماً لانه مجاز كما مر نعم يشترط كون رأسه غير طعام فان كان طعاماً منع للنسيئة أو انه إذا ضبط فلا بد من ضبطه بعماره

المشتري حين الأزهاؤ وقرب الرطب منه وحمل هذا الشرط حيث وقع العقد عليه بعماره فان وقع عليه جزافاً فله ابقاؤه إلى أن يتم لان الجزاف قد تناوله العقد على ما هو عليه وقد دخل في ضمان اللبائع بالمقد ولم يبق على البائع فيه إلا ضمان الجوائع

العقد فيه فان بيع جزافاً فالأمر ظاهر (قوله فان كان الخ) أي انه إذا أسلم في قدر معين من الرطب والموضوع بحاله ان الحائط معين وكان بلحها حين العقد رطباً واشترط المسلم على المسلم اليه بقاء ذلك الرطب على أصوله حتى يتممر فانه لا يجوز لبعده ما بين التمر والرطب فيدخله الخطر ولقلة أمن الجوائح فيه فان قبضه بعد التمر أو قبله، مضى العقد ولا يفسخ (قوله لأنه ليس من الحرام البين) أي التفق عليه (قوله قاله) أي قال هذا التعليل (قوله انه إذا اطلع عليه قبل القبض) أي وقبل البيع (قوله وهل للزهي الخ) أي انه اذا أسلم في قدر معين على السكيل من تمر حائط معين والحال انه مزه أي أحمر أو أصفر وشرط المشتري بقاءه على أصله حتى يتممر فهل يكون حكمه حكم اشتراط تمر الرطب فيقبض قبضه ولو كان قد قبضه قبل التمر وعليه الأكثر من الشيوخ كابن أبي زيد وصوبه عبد الحق أولاً يكون حكمه كذلك بل حكمه حكم البيع الفاسد فيفسخ ولو قبض وحينئذ يرجع على المشتري بالمثل ان علمت مكيلته وإلا فبالقيمة وهذا رأى ابن شبلون (قوله بضم الميم وكسر الهاء) عبارة ابن الاثير في النهاية نهي عن بيع التمر حتى يزهي وفي رواية حتى يزهو يقال زها التخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وأزهي يزهي اذا احمر أو اصفر وقيل هما بمعنى الاحمرار أو الاصفرار ومنهم من أنكرو يزهو ومنهم من أنكرو يزهي اه إذا علمت ذلك تعلم انه يصح ضم ميم الزهي لأنه من أزهي وفتحها لأنه من زها خلافاً لمن اقتصر على الفتح ولمن اقتصر على الضم كالشارح (قوله كاليبيع الفاسد) أي في غير هذه الجزئية فلا ينافي انه فاسد في هذه الجزئية أيضاً (قوله مالم يفت) أي بحوالة سوق فأطى وإلا مضى بالثمن (قوله أو عدمه) أي بسرقة مثلاً (قوله فان اقطع تمر الحائط المعين) أي ومثله تمر القرية الغير المأونة على ما استظهر وسواء كان الاقطاع بجائحة أو بفوات الابان على الصواب فقول الشارح بجائحة أي أو بفوات الابان قال طفي تمييزه بالاقطاع كالدونة ظاهر في اقطاع ابانه وكذا لو تلف بجائحة فالمدار على عدم قبض السكيل قال ابن عبدالسلام وإنما وجب الرجوع بحصة ما بقي لأن المبيع في هذه المسئلة معين فيكون حكمه حكم سائر المعينات من فسخ الميعات لثقله أو عدمه قبل قبضه وليس من السلم في شيء ولذا قال في المدونة اذا قبض بعض سلمه ثم اقطع تمر ذلك الحائط لزمه ما أخذه بحصته من الثمن ورجع بحصة ما بقي ولا يختلف في هذا كما اختلف في المضمون اذا اقطع ابانه قبل استيفاء الثمن وهو الآتي في كلام المصنف فقول عيج ومن تبعه هذا اذا كان الاقطاع بجائحة واما بفوات الابان فسيأتي حكمه وهم لان ما يأتي في المضمون وما في حكمه وهو القرية المأونة اه بن (قوله بعد قبض بعضه) أي واما لو اقطع تمر الحائط بجائحة أو بفوات ابان قبل ان يأخذ شيئاً فانه يتعين الفسخ أيضاً ولا يجوز البقاء لقابل لياخذ من ثمره (قوله ورجع بحصة ما بقي) أي من الثمن (قوله عاجلاً اتفاقاً) ظاهره ان تعجيل الرجوع باجبي واجب وانه من حق الله تعالى وليس كذلك وعبارة ابن يونس كافي المواق ورجع بحصة ما بقي من الثمن معجلاً بالقضاء ومعناه انه ان طلب تعجيله يقضى له به وله ان لا يأخذه عاجلاً وينتظره لأن ذلك من حقه ولا محذور فيه وإنما منع من البقاء لقابل لياخذ من ثمره اه بن * والحاصل انه متى اقطع تمر الحائط بجائحة أو بفوات ابان فانه يتعين الفسخ ولا يجوز البقاء لقابل حصل الاقطاع قبل قبض شيء منه أو بعد أن قبض بعضه الا انه في هذه انما يفسخ العقد فيما بقي من غير قبض وكل هذا اذا كان المسلم قد دفع الثمن فان كان لم يدفعه جاز البقاء لقابل اذا تراضيا عليه لأنه لا يلزم عليه فسخ دين في دين كذا في خش (قوله وله أخذ بدله) أي بدل ما بقي له من الثمن أي عاجلاً ولا يؤخر ما يأخذه من البديل قال ابن القاسم فان تأخر قبض ما يأخذه بدلاً عن ثمن ما بقي له لم يجز لأنه من فسخ الدين في الدين وقوله وله أخذ بدله ولو طعاماً لا يقال الثمن على ذلك فإذا أسلم مائة دينار في مائة وسق من تمر الحائط المعين ثم قبض من ذلك خمسين وسقاً

شرط في كيفية قبضه ايما يصير فيها تمراً (مضى قبضه) ولم يفسخ لأنه ليس من الحرام الميعن قاله في المدونة ومثله إذا قبض قبل الاطلاع عليه ومفهوم قبضه انه إذا اطلع عليه قبل القبض ففسخ وهو كذلك (وهل للزهي) بضم الميم وكسر الهاء وهو مالم يربط فيشمل البسر إن شرط تمره (كذلك) بمعنى قبضه (وعليه الأكثر) وصوب (أو) هو (كاليبيع الفاسد) يفسخ ولو قبض مالم يفت (تأويلان) ولما كان السلم في تمر الحائط يعال سلفاً حقيقة ويبع للمثل للميعن يفسخ تلفه أو عدمه قبل قبضه لأنه ليس في الذمة أشار لذلك بقوله (فان اقطع) تمر الحائط الميعن الذي أسلم في كيل معلوم من ثمره بجائحة أو تعيب بعد قبض بعضه لزمه ما قبضه منه بحصته من الثمن و (رجع) للسلم (بحصة ما بقي) له من السلم عاجلاً اتفاقاً ولا يجوز التأخير لأنه فسخ دين في دين وله أخذ بدله ولو طعاماً (وهل) يرجع (على) حسب (القيمة) فينظر لقيمة كل مما قبض ومالم قبض في وقته ويفض

واقطع فإذا كان قيمة المأخوذ مائة وقيمة الباقي خمسين فنسبة الباقي للمأخوذ الثالث فيرجع ثلث الثمن قل أو أكثر (وعليه الأكثر أو) يرجع (على) حسب (المكيلة) (٢١٤) فيرجع بنسبة ما بقى منها من غير تهويم فيرجع بنصف الثمن في المثال (تأويلان)

ومحلها حيث لم يشترط عليه أخذه في نحو اليومين مما لم تختلف فيه القيمة عادة وإلّا رجوع بحسب المكيلة اتفاقاً (وهل القرية الصغيرة) وهي ما ينقطع عمرها في بعض إبانه من السنة (كذلك) يشترط في السلم فيها الشروط السابقة في الحائط المعين (أو) هي مثله (إلا) في وجوب تعجيل النقد (أي رأس المال فيها) لأن السلم فيها مضمون في الذمة لاشتغالها على عدة حوائط بخلاف السلم في المعين فلا يجب تعجيل التقديف بل يجوز تأخيرها أكثر من ثلاثة أيام لأنه يبيع معين وتسميته سائماً مجاز (أو) تخالفه فيه) أي في وجوب تعجيل النقد فيها (وفي السلم) فيها (لأن لا يملك له) في القرية الصغيرة دون الحائط (تأويلات وإن انقطع ما) أي مسلم فيه (له إبان) أي وقت معين يأتي فيه وهذا في السلم الحقيقي (أو من قرية) مأمونة ولو صغيرة قبل قبض شيء منه (خير المشتري في الفسخ)

أنه يلزم عليه بيع الطعام قبل قبضه لأننا حول العقدة قد انفسخت فيما لم يقبض فما يأخذه من طعام أو غيره ليس ثمنان الطعام وإنما هو عوض عمافي الذمة (قوله واقطع) أي تمر الحائط بجائحة أو بفوات إبانه (قوله فنسبة الباقي للمأخوذ) أي فنسبة قيمة الباقي لقيمة المأخوذ مع قيمة الباقي الثلث وذلك لأن قيمة الباقي تنسب لمجموع القيمتين بدليل قوله الثلث ولو قال الشارح فنضم قيمة الباقي لقيمة المأخوذ ثم تنسب قيمة الباقي لمجموع القيمتين تكون ثلثا فيرجع ثلث الثمن قل أو أكثر كان أوضح (قوله فيرجع بنسبة ما بقى منها) أي من المكيلة لما أخذه منها وما لم يأخذه ففي المثال السابق تضم الخمسين للمأخوذ والخمسين التي لم تؤخذ يكون المجموع مائة ثم تنسب ما لم يؤخذ للمجموع يكون نصفاً فيرجع بنصف الثمن (قوله تأويلان) الأول للقابض والثاني لابن مزين قال لطفى وتعقبه الواقي بأنه لم يجد من ذكرهذين التأويلين على المدونة وهو صواب فكان الأول أن يعبر بقولان (قوله حيث لم يشترط) أي المسلم وقوله عليه أي على المسلم إليه وقوله أخذه في نحو اليومين أي أخذه في مدة لا تختلف فيها القيمة فإن اشترط ذلك عليه وأخذ البعض واقطع تمر الحائط قبل أخذ الباقي رجوع بحسب المكيلة اتفاقاً ومثل الاشتراط المذكور ما إذا كان الثمر يعني في أوقات مختلفة وكان الشأن أنه لا يباع إلا جملة واحدة فإذا قبض السلم البعض واقطع تمر الحائط قبل أخذ الباقي رجوع بحسب المكيلة اتفاقاً كما في خش (قوله وهل القرية الصغيرة كذلك) أي وهل السلم في قدر من عن القرية كالسلم في قدر من تمر الحائط المعين من كل وجه فيشترط في السلم فيها الشروط السابقة في الحائط المعين ويدخل في التشبيه ما لو أسلم في قدر من تمر قرية صغيرة وقبض البعض ثم فات الباقي بجائحة فيتعين الفسخ والحاسبة بالباقي وحيث رجوع بحصة ما بقى فهل يرجع على حسب القيمة أو على حسب المكيلة تأويلان وهذا قول اللخمي وقيل أنه يتعين البقاء لقابل ما لم يتراضيا بالحاسبة فإذا رضيا بها جاز الرجوع بثلث الباقي وهل الرجوع بالثمن على حسب القيمة أو على حسب المكيلة تأويلان واعتمد عجز القول الثاني فلو تنازعا فطلب أحدهما الفسخ وطلب الآخر البقاء لقابل كان القول قول من طلب البقاء اه تقرير شيخنا عدوى (قوله يشترط في السلم فيها الشروط السابقة في الحائط المعين) أي من بدو الصلاح وسبقها وبيان كيفية القبض وان يسلم لملك حائط وان يشترط الشروع في الأخذ وان يشترط أخذه بسلام أو رطباً ولا يجب تعجيل رأس المال (قوله لاشتغالها على عدة حوائط) أي فلا يدرى المسلم من أيها يأخذ سلمه فاشبه السلم الحقيقي (قوله وفي السلم) أي وفي جواز السلم فيها لمن لا ملك له بخلاف الحائط المعين فإنه لا يجوز أن يسلم لمن لا ملك له (قوله تأويلات) الأول ظاهر المدونة والثاني لأبي محمد والثالث لبعض القرويين اه بن (قوله وهذا في السلم الحقيقي) أي وهو السلم في الذمة في غير الحائط المعين وغير القرية (قوله أو من قرية) عطف على مقدر أي وان انقطع ماله إبان من غير قرية أو من قرية مأمونة أي وأما القرية غير المأمونة فمسكوت عنها أو داخلة تحت حكم التشبيه في قوله وهل القرية الصغيرة الخ فيتحمم في قطع عمرها الفسخ كما في الحائط المعين ولو كان بالجائحة كما عند اللخمي وأما الحائط المعين فلا يدخل هنا مجال خلافة الميع ومن تبعه بل يتعين فيه الفسخ اتفاقاً حكاه اللخمي وابن يونس وهو داخل في قوله سابقاً وان انقطع رجوع بحصة ما بقى الخ لما علمت ان المراد من انقطاع الثمرة أعم من ان يكون بجائحة أو بفوات الإبان انظر بن (قوله فيجب التأخير) أي ويتعين البقاء لقابل

وأخذ رأس ماله (و) في (الإقامة) لقابل إلا أن يكون التأخير بسبب المشتري فينبغي عدم تخيره لظلمه البائع بالتأخير فتخيره (قوله) زيادة ظلم قاله ابن عبد السلام فيجب التأخير (وإن قبض البعض) واقطع بجائحة أو هروب السلم إليه أو تفرط المشتري حتى مضى الإبان

(وجب التأخير) بالبالى قابل لان السلم لطلب بدمه البائع فلا يعطل باقتضاء الاجل (٢١٥) كالمين (إلان برضيا) معا

(بالحاسبة) بحسب
للكيلة لا القيمة فيجوز إن
كان رأس المال مثليا بل
(ولو كان رأس المال
مُقوماً) كحيوان وثياب
لجواز الاقالة على غير رأس
المال • ولما أنهى الكلام
على شروطه شرع في بيان
ما يجوز إذا استتمت
الشروط وما لا يجوز إذا
اختلف منها شيء فقال
(ويجوز) وفي نسخة
بالفاء وهي انصب (نبا
طبخ) من الاطعمة ان
حصرت صفته (و) في
(اللؤلؤ) كذلك
(والصبر والجوهر)
وهو كباير اللؤلؤ إلا أن
يندر وجوده (والزجاج
والجص والزربخ
وأحمال الحطب)
كله هذا الجبل ويوضع
عند أمين وأولى وزناً
كقطار (و) في (الأدم)
بالفتح أى الجلد (و) في
(صوف بالوزن لا
بالجزز) جمع جزة
بكسر الجيم فهما وأما
شراؤه لا على وجه السلم
فيجوز بالجزز تحريماً
وبالوزن مع رؤية الغنم وان
لا يتأخر الجزأ أكثر من
نصف شهر كما سيأتي
للمصنف في القسمة (و) في
نصول (السيوف)
والسكاكين (و) في

(قوله وجب التأخير بالباقي) أى للعالم القابل ليأخذ من ثمره (قوله إلا أن يرضيا معاً بالحاسبة بحسب
للكيلة لا القيمة فيجوز) هذا ظاهر إذا كان عدم القبض لجأمة أو لهروب للسلم إليه لا لتفاتهمة
فصد البيع والسلف أما إذا كان عدم القبض لتفريط المشتري فلا يجوز تراضيها على الحاسبة لانهما
على قصد البيع والسلف وإذا تراضيا على الحاسبة فلا يجوز أن يأخذ يقيترأس ماله عرضاً ولا غيره
لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه قاله أبو بكر بن عبد الرحمن والتوفى (قوله بحسب الكيلة) أى
وتكون الحاسبة إذا تراضيا عليها بحسب الكيلة لا القيمة (قوله ولو كان رأس المال مقوماً) هذه
مبالغة في الفهوم أى فان تراضيا على الحاسبة جاز عدم البقاء لقابل هذا إذا كان رأس المال مثلياً ولو
كان مقوماً كحيوان وثياب فإذا تعاسبا رد منها ما قيمته قدر قيمة ما لم يقبض من السلم فإذا أسلمه
أربعة أثواب في عشرة قناطير بلع قبض منها خمسة وانقطع الثمر فانه يرد ثوبين قيمتها قيمة ما لم يقبض
إذا تراضيا بالحاسبة ورد بلوقول سحنون إنما يجوز تراضيها على الحاسبة إذا كان رأس المال مثلياً
وأما لو كان مقوماً فانه يمنع لعدم الامن من الخطأ في التقويم لانهما إذا اتفقا على رد ثوب بعينه عوضاً
عما لم يقبض احتمال أن يكون ذلك الثوب المراد مساوياً لما قبض من السلم فيه فيجوز أو مخالفاً له بالقلّة
أو الكثرة فيمتنع لأنها اقله في ذلك الشيء على خلاف رأس المال وهي بيع يلزم بيع الطعام قبل قبضه
اللهم إلا أن يرد من الأثواب جزءاً شاملاً يكون المشتري شريكاً به البائع فيسلفاً من احتمال الخطأ في
التقويم فيجوز باضافتهما (قوله لجواز الاقالة على غير رأس المال) فيه أن الاقالة على غير رأس المال
لا يجوز لأنها حينئذ يبيع ويبع الطعام قبل قبضه ممنوع فلعلى الأولى أن يقول لجواز الاقالة في بعض
البيع ولو طعاماً إذا كان الثمن مثلياً ولم يغب عليه أو كان مقوماً كما مر (قوله ويجوز فيما طبخ) أشار
بهذا إلى أن السلم فيه لا يشترط فيه أن يكون ذاتاً قائمةً بعينها لافسادها بالتأخير بل يجوز أن يكون
مستهلكاً لبقاءه لفساده بالتأخير (قوله ويجوز فيما طبخ) أى سواء كان لحماً أو غيره (قوله طبخ)
ليس المراد خصوص ما كان مطبوخاً بالفعل حال العقد بل المراد فيما يطبخ في المستقبل كخبز هذا
الدينار سلماً على خروف محمر أخذه منك في شهر كذا أو كان مطبوخاً بالفعل حال العقد كالمرببات التي
لا تفسد بالتأخير (قوله كذلك) أى إذا حصرت الصفة (قوله إلا أن يندر وجوده) أى لكونه كبيراً
كبراً خارجاً عن المعتاد فلا يصح السلم فيه وهذا داخل تحت قول المصنف الآتي وما لا يوجد
(قوله وأولى وزناً) أى كخبز هذا الدينار سلماً على أربعة أحمال من الحطب كل حمل قنطاران أو كل حمل ملء
هذا الجبل ولا بد من وصف الحطب من كونه حطب سنط أو طرفاء أو غير ذلك (قوله أى الجلد) أى
فيجوز السلم في جلود الغنم والبقر والابل ونحوها إذا شرط شيئاً معلوماً والأدم في الاصل الجلد
بمد الديو والراد هنا مطلق الجلد سواء كان مذبوحاً أو غير مذبوح (قوله لا بالجزز) أى عدداً كخبز هذا
الدينار سداً في أربع جزز من الصوف فيمنع لاختلافهما بالصغر والكبر (قوله فهما) أى في الجمع
والفرد (قوله وأما شراؤه لا على وجه السلم) أى والحال انه على ظهر الغنم بدليل ما ذكره من الشروط
وأما شراؤه مجزواً فيجوز جزاً وبالوزن من غير شرط (قوله وتور ليكمل) صورته وجدت
نحماً يعمل طشتاً أو حلة أو توراً أو غير ذلك فقلت له كله لى على صفة كذا بدينار فيجوز
ان شرع في تكيله بالفعل او بعد ايام قلائل كخمسة عشر يوماً فأقول وإلا منع لما فيه من بيع
معين يتأخر قبضه ومحل الجواز أيضاً إذا كان عند الحاس نحاس بحيث إذا لم يأت على الصفة
الطلوبة كسره واعاده وكله مما ذكره من الحاس كما يأتي وقد جعل عجب وعقب وشارحنا هذه
المسئلة تبعاً لابن الحاجب والتوضيح من باب اجتماع البيع والاجارة وهو مغاير للأسلوب

(تور) بالثنا الفوقية إناه يشبه الطشت (ليكمل) على صفة خاصة واطلاق التور عليه قبل كماله

بجاز كما أن إطلاق السلم على هذا الشراء مجاز وإنما هو بيع معين بشرط فيه الشروع ولو حكما فهو من أفراد قوله وإن اشترى للممول منه وأستأجره جاز إن شريعه ويضمنه شتره (٣١٦) بالعقد وإنما يضمنه بانه ضمان الصناع وبمعنى كلامه إن ما وجدنا شرع في

عمل تور مثلا واشترى منه
جزافا ضمن معلوم على إن
يكمله له جاز فإن اشتره
على الوزن لم يضمنه شتره
الا بالتقص وهذا بخلاف
شراء ثوب ليكمل فيمنع كما
يأتي لا مكان إعادة التور إن
جاء على خلاف الصفة
المشترطه أو المعتادة بخلاف
الثوب الا أن يكون عنده
غزل يعمل منه غيره
إذا جاء على غير الصفة فإن
اشترى جملة الغزل على أن
ينسجه منع كما إذا اشترى
جملة النحاس ليعمله توراً
وهذا إذا كان كل من
الصانع والمصنوع منه
معيناً فإن كان الصانع معيناً
دون المصنوع منه فهو
ما أشار له بقوله (و) جاز
(الشراء من دائم
العمل) حقيقة أو حكماً
ككون البائع من أهل
حرفة ذلك الشيء لتيسره
عنده فاشبه المقود عليه
للعين في صورتين
والشراء اما لجملة يأخذها
مفرقة على أيام كقنطار
بكذا كل يوم رطلين أو
يقعد معه على أن يشترى
منه كل يوم عدداً معيناً

المصنف ويصح أن يكون من باب السلم بناء على مذهب أشهب المجوز في السلم تعيين المصنوع منه
والصانع وهنا عين المصنوع منه وهذه بمنها ابن القاسم وأنت إذا أمنت النظر وجدتها لها شبه
بالسلم نظراً للمعذوم في حال العقد ولها شبه بالبيع نظراً لوجوده وليست من اجتماع البيع والاجارة
ولكن أقرب ما يمشى عليه كلام المصنف قول أشهب الذي يميز تعيين للممول منه انظر بن
(قوله مجاز) أي فهو مثل إن أرا في عصر خمر (قوله) فهو من أفراد قوله وإن اشترى للممول منه الخ) كذا قال
عج واعترضه شيخنا بأن بينهما فرقا لانه هنا وقع العقد على المصنوع ولم يدخل الممول منه في ملكه
للمشترى والآية دخل في ملكه الممول منه بالعقد عليه ثم استأجره ونحوه بل إن كان تقدم حيث قال وليست
هذه المسئلة من اجتماع البيع والاجارة بل لها شبه بالسلم وبالبيع كما مر (قوله) ويضمنه شتره بالعقد أي
إذا لم يكن فيه حق توفية كما يأتي (قوله ضمان الصناع) أي فإن كان التلف منه أو ادعى هلاكه ولم تقم بينة
بذلك والحال أنه مما يطاب عليه ضمنه والإفلا ضمان عليه (قوله) فإن اشترى على الوزن أي بأن قال له
كله لي على صفة كذا وأنا اشتره منك كل رطل بكذا (قوله) الا أن يكون عنده غزل الخ) هذا تقييد
للمنع في مسألة الثوب (قوله) فإن اشترى جملة الغزل على أن ينسجه منع كما إذا اشترى جملة النحاس الخ)
أما منع فيما للنقص إذا قض لعدم اتيانه على الوصف المطلوب (قوله) كما إذا اشترى جملة النحاس
ليعمله توراً (هذا تقييد للجواز هنا في مسألة التور والحاصل ان في كل من التور والثوب ثلاثة
أحوال يتفقان في المنع إذا اشترى جملة ما عند البائع من الغزل والنحاس بدينار مثلا واتفق معه على أن
يصنعه له توراً أو ثوبا ويتفقان على الجواز إذا كان عند البائع جملة من النحاس أو الغزل غير ما اشترى
باق على ملكه بحيث إذا لم يأت ما اشتراه على الصفة المطلوبة يعمل له بدله من ذلك النحاس أو الغزل
الذي في ملكه ويختلفان في حالة وهو المنع في الثوب إذا كان عند البائع غزل لا يأتي ثوبا على تقدير إذا
لم يأت المبيع على الصفة المطلوبة والجواز في التور إذا كان عنده نحاس لا يأتي توراً لانه إذا لم يأت على
الصفة المطلوبة يمكن كسره واعادته وتكميله بما عنده (قوله) من دائم العمل حقيقة أي وهو من لا يفتقر
عنه غالبا وقوله أو حكما اعترضه شيخنا المدوي بأنه إن كان من أهل حرفته بالعمل رجعا لبقوله وإفلا
يكفي قال والذي غرّ عبق التابع له الشارح ان بعضهم عبر بقوله من أهل حرفته واردة بنفس المعنى الاول
فتقوم التغيرات فجمع بينهما (قوله) وليس لأحدهما الفسخ في الأولى أي وهي ما إذا كان الشراء لجملة
بأخذها مفرقة على أيام وذلك للزوم البيع فيها (قوله) دون الثانية) وهي ما إذا اشترى منه كل يوم
عدداً معيناً فالبيع فيها وإن كان جائزاً لكنه غير لازم فلكل منهما الفسخ (قوله) كالحباز والجزار)
يتأتى في كل منهما صورتان المتقدمتان (قوله) بنقد وبغيره) متعلق بالشراء من دائم العمل والمراد
بالنقد للعجل وبغيره المؤجل أي جاز الشراء من دائم العمل ضمن معجل ومؤجل (قوله) فلا يشترط الخ)
أي فالشراء من دائم العمل مخالف للسلم في هذين الأمرين (قوله) كما أشار لتلك أي لعدم اشتراط تعجيل
الثمن وتأجيل الثمن بقوله وهو بيع اذن المعلوم ان البيع لا يشترط فيه واحد من الأمرين
(قوله) أو حكماً أي بأن يؤخر الشروع في الاخذ خمسة عشر يوماً كما أشار له الشارح بقوله واجازوا الخ
(قوله) وهو بيع) صرح به مع قوله والشراء لان الشراء يطلق على السلم ووجه كونه يباع لاسلماً

وليس لأحدهما الفسخ في الاولى دون الثانية (كالحباز) والجزار بنقد وبغيره فلا يشترط
تعجيل رأس المال ولا تأجيل الثمن بل يشترط الشروع في الاخذ حقيقة أو حكماً فاجازوا التأخير لنصف شهر كما أشار لذلك
بقوله (وهو بيع) فإن مات البائع وجب الفسخ في الصورة الثانية لا الأولى

(وإن لم يدم فهو سلم) فلا يعين العامل والمعمول منه ويكون ديناً في الذمة كقصد على قطار خبز يؤخذ من المسلم إليه بعد شهر قدره وصفته كذا وقوله (كاستصناع سيف أو سرج) تشبيهه لاتمليل (٢١٧) والا لاقتضى أن الصانع إن كان دائم العمل

كان يعا لاسلما مع أنه سلم مطلقا والحاصل إن دائم العمل حقيقة أو حكما إن نصب نفسه على أن يؤخذ منه كل يوم مثلا مانصب نفسه له من وزن أو كيل أو عدد كالخبز واللبان والجزار والقال يمكن فيه البيع تارة والسلم أخرى بشروطه والا فالسلم بشروطه ولو استديم عمله كالحديد والنجار والحباك (وقصد بتعيين المعمول منه) كاعمل من هذا الحديد بعينه أو من هذا الخشب بعينه أو من هذا الغزل بعينه لأنه حينئذ ليس ديناً في الذمة (أو تعيين العامل) أوها بالاولى وهذا إذا لم يشتر المعمول منه (و) اما (إن اشترى المعمول منه) وعينه ودخل في ضمانه (واستأجره) بعد ذلك على عمله (جاز إن شرح) في العمل ولو حكما كتأخيره لنصف شهر (عين فامله أم لا) لا يجوز السلم (فيا لا يمكن وصفه) عادة وصفا كاشفا عن حقيقة (كتراب المعدن) وأولى تراب الصواعين ومن ذلك الحناء المخلوطة بالزمل والنيسة المخلوطة

انهم نزلوا دوام العمل منزلة تعيين البيع والسلم فيه لا يكون معنا (قوله وإن لم يدم) بأن كان انقطاعه أكثر من عمله أو تساوى عمله وانقطاعه وحاصله ان الشراء من غير دائم العمل جائز وهو سلم يشترط فيه ما يشترط في السلم من تعجيل رأس المال وضرب الأجل وعدم تعيين العامل والمعمول منه فان عينا أو أحدهما كان فاسدا (قوله كاستصناع سيف) أي كما ان استصناع السيف والسرج سلم سواء كان الصانع المعقود معه دائم العمل أم لا كأن تقول لانسان اصنع لي سيفا أو سرجا صفته كذا بدينار فلا بد من تعجيل رأس المال وضرب الاجل وإن لا يعين العامل ولا المعمول منه (قوله تشبيه) أي بقوله فهو سلم بقطع النظر عن عدم دوام العمل (قوله والا لاقتضى ان الصانع) أي صانع السيف والسرج (قوله يمكن فيه البيع) أي ان عين العامل أو المعمول منه كالمقوله اشترى منك قطار خبز من هذا القمح أو من عملك (قوله والسلم أخرى) أي اذا لم يعين العامل ولا المعمول منه وفيه انهم نزلوا دوام العمل منزلة تعيين البيع فالسلم فيه وإن لم يعين حقيقة فهو معين تنزيلا وحينئذ لا يتأى السلم عند دوام العمل تأمل (قوله والا) أي والا يكن دائم العمل لاحقيقة ولا حكما بأن كان انقطاعه أكثر من عمله أو تساوى عمله وانقطاعه (قوله فالسلم بشروطه) أي من تعجيل رأس المال وضرب أجل لقبض المسلم فيه وعدم تعيين العامل والمعمول منه (قوله ولو استديم عمله) الاوولى حذفه لان الموضوع انه غير دائم العمل فتأمل (قوله وفسد) أي السلم وقوله بتعيين المعمول منه أي على ما قاله ابن القاسم خلافا لأشهب القائل ان تعيين المعمول منه أو العامل لا يضر في السلم (قوله أو تعيين العامل) قال في المدونة فان شرط عمل رجل بعينه لم يجز وإن قدده لأنه لا يدري أي سلم ذلك الرجل الى ذلك الاجل أم لا فذلك غرر اه وعلى هذا درج ابن رشد وفي المدونة في موضع آخر ما يقتضى الجواز إذا عين العامل فقط لقولها من استأجر من يبيع له دارا على ان الجص والآجر من عند الاجير جاز وهو قول ابن بشير اه مواق (قوله أوها بالاولى) أي فهذه الصور الثلاثة يفسد فيها السلم وعلة الفساد في الأخيرتين دوران المعقود بين الثمنية والسلفية فهو غرر لأنه لا يدري أي سلم العامل الى ذلك الاجل أم لا وفي الاوولى ان السلم لا يكون في شيء بعينه بل في شيء في الذمة (قوله وهذا) أي المنع فيما اذا عين المعمول منه أو العامل إذا لم يشتر الخ (قوله وإن اشترى المعمول منه الخ) يعني انه إذا اشترى منه حديدا مثلا معنا واستأجره على ان يعمل له منه سيفا بدينار فان ذلك جائز سواء شرط تعجيل النقد أم لا لانه من باب اجتماع البيع والاجارة في الشيء وهو جائز وسواء كان العامل معينا أم لا يشترط ان يشرح في العمل وفهم من قوله واستأجره انه لو استأجر غير البائع لجاز من غير قيد الشروع (قوله وإن اشترى المعمول منه الخ) الفرق بين هذه والتي قبلها وهي قوله وتور ليكمل ان العقد فيما قبلها وقع على المصنوع على وجه السلم ولم يدخل المعمول منه في ملك المشتري وهذه وقع العقد فيها على المعمول منه على وجه البيع وملكه المشتري ثم استأجره حال العقد على عمله وهذه الثانية مسألة ابن رشد والتي قبلها مسألة المدونة ففي الاوولى أربعة أحوال وهي تعيين المعمول منه والعامل وعدم تعيينهما وتعيين الاوولى دون الثاني والمكس صحة العقد في حالة وفساده في ثلاثة وفي الثانية حالتان فقط ان يعين العامل أو لا يعين والعقد صحيح في كل منهما (قوله لا فيما لا يمكن الخ) عطف على قوله فيما طبع (قوله ومن ذلك الحناء المخلوطة الخ) أي وأما بيعهما تقديما من غير سلم فجائز إذا عجز قدر ما فيها من الخلط (قوله ولا يسلم في الارض والدور) أي فلا يجوز ان تقول لآخر أسلمك مائة دينار في

(٢٨ - دسوق - ثالث) بالطين الا ان يعلم قدر ما في ذلك من الخلط (و) لا يسلم في (الأرض والدور) لان ودهما

كما تختلف فيه الأغراض التي من جعلتها تعيين البقعة التي هما فيها يصيرها من المعين وشرط السلم كونه في الذمة

(و) لافي (الجزاف) لأن من شروط صحة رؤيته وبها يصير معينا متأخر قرضه (و) لافي (ملا يوجد) أصلا أو إلا نادراً ككبار
النازل الخارج عن العادة (و) لا يجوز (٢١٨) (حديد) أي سلمه (وإن لم يخرج منه السيوف في سيف وبالعكس)

في أربعة فدية من الطين أو في دار وذلك لأن شرط صحة السلم أن تبين صفاته التي تختلف بها الأغراض
ومن حملتها البقعة التي تكون الدار والأفدنة فيها ومتى عينت البقعة كان ما فيها من الدار والفدادين معينا
والسلم في المين لا يصح (قوله ولا في الجزاف) قيل هذا مخالف لما قدمه من قوله أو بتحرر الخ لأن التحري
جزاف قطعاً وأجيب بأن الجزاف الذي يتمتع السلم فيه هو الذي لا يمكن فيه التحري لسكنته والسابق الجائز
الذي يمكن فيه التحري أفاد هذا المعنى كلام المقدمات اه بن (قوله ولا فيما لا يوجد) أي لعدم القدرة على
تحصيله وقوله أصلاً أي كالكبريت الأحمر (قوله وبالعكس) أي ولا تسلم سيوف في حديد سواء كان مخرج
منه سيوف أم لا والنوع مذهب ابن القاسم وهو المشهور وقال سحنون يجوز سلم الحديد الذي لا يخرج منه
سيوف في سيوف ووجه الأول أن السيوف مع الحديد كشيء واحد فسلم أحدهما في الآخر يؤدي إلى سلم
الشيء في جنسه وإنما كانت السيوف مع الحديد كشيء واحد لأن الصفة الفارقة أي التي يمكن إزالتها لغو
بخلاف الملازمة (قوله لا مكان معاملة العليظ) أي وحينئذ سلم العليظ في الرقيق يؤدي لسلم الشيء في
جنسه وانظر هذا التعليل فإنه لا يجري في عكس كلام المصنف مع أنه ممنوع تأمل (قوله لأن غليظ الغزل
يراد غير ما يراد له رقيقه) أي وحينئذ قد اختلفت منفعتهما واختلف المنفعة يصير أفراد الجنس كالجنسين
كامر (قوله ولا في ثوب) أي لا يجوز شراء ثوب قد نسج بعضه ليكمله له صاحبه على صفة معينة لأن الثوب
إذا لم يأت على الصفة المطلوبة لا يمكن عوده إليها بخلاف التور النحاس وقد تقدم أن كلاماً من المنع في الثوب
والجواز في التور مقيد بقيد فالجواز في التور مقيد بأن لا يشتري جملة النحاس الذي عنده والمنع هنا في
الثوب مقيد بأن لا يكون عنده غزل كثير وإلا جاز (قوله وهو هين الخ) أي والحال أنه هين الصنعة
وحاصله أنه لا يجوز أن يكون المصنوع هين الصنعة رأس مال سلم في غير المصنوع من جنسه لأن الصنعة
الهينة كالدم الغزل لا يخرج السكتان عن أصله الذي هو السكتان فكأنه أسلم ككتاناً في كتان ولا مفهوم
لقول المصنف لا يعود لأن هين الصنعة لا يسلم في أصله ولا يسلم أصله فيه أمكن عودها أم لا ولا يعتبر الاجل
بمجرد يقال أن كان الاجل متسعاً بحيث يمكن عود ذلك المصنوع فيه لأصله منع وإلا جاز بل المنع مطلقاً اتسع
الاجل أولاً (قوله وكذا العكس) أي سلم الصوف أو السكتان في الغزل (قوله بالاولى) أي لأن السكتان
المجول رأس مال يمكن غزله (قوله يسلم في غزل من جنس أصله) فيجوز أن يسلم الثوب المنسوج من
السكتان في غزل من السكتان أو في كتان بالاولى (قوله لأن صعوبة صنعة) أي النسيج بمعنى المنسوج
وأشار الشارح بهذا إلى أن قول المصنف بخلاف الخ مفهوم هين الصنعة فكأنه قال وإن كان غير هين
الصنعة جاز كما في النسيج بمعنى المنسوج (قوله فلا تسلم في خز) أي فالنسيج فيها كالغزل في السكتان فكما
لا يسلم الغزل في السكتان لأنه لا ينقل عنه لا يسلم ثياب الخبز في الخبز والخز ما كان قيامه من حرير ولحمته من وبر
(قوله وإن قدم الخ) لما ذكر أن غير هين الصنعة يجوز أن يسلم في أصله ذلك كرحم ما إذا أسلم أصله فيه بقوله
وإن قدم الخ (قوله وإن عاد المصنوع صعب الصنعة الخ) أشار الشارح إلى أن ضمير عاد راجع للمصنوع
صعب الصنعة المفهوم من قوله بخلاف نسجه وليس مفهوماً لقوله سابقاً لا يعود بحيث يكون ضمير
عاد للمصنوع الهين الصنعة وحينئذ فلا اعتراض على المصنف (قوله فهين الصنعة الخ) حاصله

يسارة الصنعة (ولا
كتان غليظ في
رقيقه) لإمكان معالجة
الغليظ حتى يصير رقيقاً
(إن لم يُغزلاً) والا
جاز لأن غليظ الغزل يراد
لغير ما يراد له رقيقه كغليظ
ثيابه في رقيقها (و) لافي
(ثوب) ناقص (ليكمل)
على صفة معينة إلا أن
يكثر عنده الغزل كما مر في
الاور (و) لا (مصنوع
قدم) أي جعل رأس مال
سلم (لا يعود) لأصله
وهو (هين الصنعة
كالغزل) لا يسلم في أصله
من كتان أو صوف بسهولة
صنعة وكذا العكس
بالاولى (بخلاف النسيج)
أي المنسوج يسلم في غزل
من جنس أصله وأولى في
شعر لأن صعوبة صنعة
صيرته جنساً آخر
(إلا ثياب الخبز)
فلا تسلم في خز لأنها تنفش
وتصير خزاناً ولا يخفى ما فيه
(وإن قدم أصله)
أي أصل المصنوع لا يقيد
كونه هين الصنعة بل يقيد
كونه صعباً كغزل في ثوب
أي جعل رأس مال (اعتبر)
الأجل (المضروب بينهما

ان

فإن كان يمكن جعل غير المصنوع مصنوعاً للمزانية لانه اجارة بما يفضل منه ان كان لإذهب عمله هدرأ

وإلا جاز لا يتفاء المانع (وإن عاد) المصنوع صعب الصنعة أي أمكن عودها (اعتبر) الاجل (فيهما) أي في اسلام المصنوع في أصله
واسلام أصله فيه فإن وسع الاجل جعل المصنوع كأصله أو جعل أصله مثله بوضع الصنعة فيه لم يجز وإلا جاز كالاسلام آنية من نحاس أو رصاص
فإنحاس أو رصاص وعكسه لكن الرجوع في هين الصنعة الاطلاق فلا يقول على قوله لا يعود فهين الصنعة

ماد أولاً لا يسلم في أصله
 ولا أصله فيه وغير الهين
 إن يسلم في أصله وإن
 أسلم أصله فيه اعتبر الاجل
 وإن عاد اعتبر الاجل
 أسلم في أصله أو أصله فيه
 (والمنوعان) من
 جنس هانت الصنعة أم لا
 (يعودان) أي يمكن
 عودهما لأصلهما وأولى إن
 لم يمكن (يُنظر للمنفعة)
 المقصودة منهما فإن تقاربت
 كقدر نحاس في مثله منع
 والاجاز كبريق في طشت
 أو مسامير في سيف (وجاز)
 بلا جبر (قبل زمانه)
 أي أجل المسامير فيه (قبول)
 صفته (أي موصوفها
 (فقط) لأدنى ولا أجود
 ولا أقل ولا أكثر ما فيه من
 ضع وتعجل أو حط الضمان
 وأزيدك (كقبول محله)
 أي الموضع الذي اشترط فيه
 القبض أو وضع القدر
 عند عدم الشرط فيجوز
 (في العرض مطلقاً) حل
 الاجل أم لا (وفي الطعام
 إن حل) والمعتمد انه
 لا بد من حلول الاجل حتى
 في العرض لان من عجل
 ما في الذمة عد مسلفاً
 وازداد الانتفاع بسقوط
 الضمان ويزاد في الطعام
 بأن فيه يبعه قبل قبضه
 وعجل الجواز في المرض

ان هين الصنعة كالنزل سواء كان يمكن عوده لأصله أم لا لا يسلم في أصله ولا يسلم أصله فيه ولا يعتبر في ذلك اتساع الاجل ولا ضيقه فهذه أربعة وغير هين الصنعة ان كان لا يمكن عوده لأصله كالتياب للنسوجة جاز سلمه في أصله كالنزل والكتان وإن أسلم أصله فيه اعتبر الاجل وإن كان يمكن عوده لأصله كما واني النحاس اعتبر الأجل في سلمه في أصله وسلم أصله فيه فهذه أربعة أيضاً (قوله عاد) أي يمكن عوده أم لا وقوله لا يسلم في أصله ولا أصله فيه أي ولا ينظر لاجل ولا لدمه (قوله وإن عاد) أي يمكن عوده (قوله والمنوعان الخ) حاصله ان الصنوعين إذا اريد سلم احدهما في الآخر وهما من جنس واحد سواء يمكن عوده لأصله أم لا فإنه ينظر للمنفعة ان تقاربت منع لأنه من سلم الشيء في مثله وإن تباعدت جاز قبول المصنف والمنوعان أي سواء كانت صنعتهما هيئة أم لا وقوله يعودان أي وأولى ان لم يعودا كما نبه على ذلك الشارع (قوله هانت الصنعة) أي كسمل غزل في غزل وقوله أم لا أي كسمل طشت نحاس في حلة أو في طشت مثله (قوله وأولى إن لم يمكن) أي لأنه إذا اعتبر النظر للمنفعة عند امكان العود وانها إذا تباعدت يجوز فأولى إذا لم يمكن العود (قوله فإن تقاربت كقدر نحاس في مثله) وكسمل ثوب رقيق في مثله (قوله منع) أي لأنه من سلم الشيء في مثله (قوله كبريق في طشت) أي وكثوب رقيق في غليظ (قوله وجاز الخ) هذا شروع في حكم اقتضاء المسامير فيه بمن هو عليه أي وجاز للمسلم قبول الموصوف بصفة المسلم فيه كان طعاماً أو غيره قبل حلول أجله أي وفي محله (قوله بلا جبر) أي لأن الأجل في السلم حق لكل منهما ما لم يكن المسلم فيه تمداً وإلا أجبر المسلم على قبوله قبل الأجل لأن الأجل حينئذ حق لمن عليه الدين وأما في القرض فيجبر المقرض على قبوله قبل أجله كان القرض عيناً أو غيرها كحيوان أو طعام (قوله قبل زمانه) أي والحال انه في محله بدليل ما بعده (قوله أي موصوفها) أشار الشارع إلى أن في كلام المصنف حذف مضاف أي قبول موصوف صفته لأن الذي يقبضه المسلم موصوف الصفة لا الصفة ولو قال المصنف قبول مثله لكان أصرح في الرد أي قبول المائل له صفة وقدرا سواء كان طعاماً أو غيره لا أجود ولا أردأ (قوله لما فيه من ضع الخ) أي إذا كان المدفوع أقل أو أردأ وقوله أو حط الضمان وأزيدك أي ان كان أجود أو أكثر وكل من ضع وتعجل وحط الضمان وأزيدك ممنوع في السلم والقرض لا يدخله الثاني لأن الأجل من حق المقرض ولاحق فيه للمقرض حتى انه يحط الضمان عن المقرض (قوله كقبول محله) أي كما يجوز له أي للمسلم قبوله قبل محله في العرض مطلقاً الخ (قوله في العرض مطلقاً وفي الطعام ان حل الخ) اعلم ان في العرض والطعام قولين احدهما لابن القاسم واصبح الجواز قبل محله بشرط الحلول فيهما والثاني لسحنون واختاره ابن زرقون الجواز قبل محله وإن لم يحل فيهما ابن عرفة وهذا أحسن والأول اقبس والمصنف فصل بين العرض والطعام وانظر ما مستنده في ذلك ولو جرى على مالابن القاسم لقال في العرض والطعام ان حل أو على ما لسحنون لقال في العرض والطعام مطلقاً انظر المواق وقوله وفي العرض أي سواء كان ثياباً أو جواهر أو لآلى على المشهور وسواء كان للعرض كلفة في نقله لمهله أم لا (قوله انه لا بد) أي في جواز القضاء قبل الحل (قوله لأن من عجل الخ) علة لمحدوف أي وإلا منع لأن من عجل الخ (قوله بسقوط الضمان) أي عنه للاجل (قوله بأن فيه يبعه قبل قبضه) أي لأن ما محله عوض عن الطعام الذي لم يجب الآن وأما يجب عليه إذا حل الأجل فقد باع المسلم الطعام الذي له على المسلم اليه قبل قبضه بهذا المأخوذ قبل الاجل (قوله وعجل الجواز) أي جواز القبول قبل الحل في المرض والطعام اذا حل الأجل (قوله وإلا منع) أي

والطعام (إن لم يدفع) المسلم اليه (كراء) للمسلم لمهله للمحل وإلا منع

(وَتَزَمَ) السلم فيه قبولاً للمسلم ودفعاً من السلم إليه ان يسر (بعدهما) أى بعد حلول الاجل والمهل أى بعد بلوغهما (كفاض) أى حاكم يلزمه قبول السلم فيه (ان غاب) السلم ولا وكيل له حاضر لأن القاضى وكيل الغائب (وَجَازَ) بعدهما أيضاً (أجودُ) أى قبوله لأنه حسن قضاء (وأردأُ) لأنه حسن اقتضاء فهو من باب المعروف (لا) يجوز (أقلُّ) عدداً أو كيلاً أى مع الجودة والرداءة في طعام أو قد لما فيه من بيع طعام بطعام من صنعه غير مماثل (٣٣٠) (إلا) أن يأخذ الأقل قدراً (عن مثله) صفة (ويرى) السلم المسلم إليه

(مما زاد) لأنه معروف لا مكابسة وأما غير الطعام والتدبير يجوز قبول الأقل مطلقاً أياً لم يرى كصنف قطار من نحاس عن قطار منه حيث حل الاجل ولم يدخل على ذلك (ولا) يجوز (دقيق) أى أخذه (عن قبح) مسلم فيه (ولا) (عكسه) بناء على ان الطحن ناقل وان كان ضميماً صار كجنسين ففي أخذ أحدهما عن الآخر بيع الطعام قبل قبضه ولما نهى الكلام على قضاء السلم بحسنه شرع في قضاؤه بغيره فقال (و) جاز قضاؤه ولو قبل الاجل (بغير جنسه) أى المسلم فيه بشروط أربعة ذكر المصنف منها ثلاثة أولها قوله (إن جاز يعم) أى المسلم فيه (قبل قبضه) كسلم ثوب في حيوان فاخذ عنه دراهم إذ يجوز بيع الحيوان قبل قبضه وثانيتها قوله (و) جاز (يعم) أى المأخوذ عن المسلم فيه (بالمسلم فيه) مناجزة (كدراهم في ثوب أخذ عنه

لما فيه من سلف جرت ففعا ان كان المأخوذ من جنس رأس المال ولما فيه من بيع وسلف بيان الأول انه اذا اسلمتك عشرة محاييب في عشرة اراد بفتح أوفى عشرة أثواب آخذها منك في رشيد فدفعها الى في بولاق واعطيتني أجرة المحل ديناراً صرت كأتى اشترت منك تسعة أرادب أو تسعة أثواب بتسعة دنائير والعاشر كأنه سلف رد الى الآن والارادب أو الثوب العاشر عاد على تسعة لاجل سلفى الدينار وبيان الثاني ان التسعة دنائير الواقعة في مقابلة العشرة ارادب والعشرة أثواب بيع وما وقع من السكران في مقابلة الدينار العاشر سلف (قوله) لزوم بعدهما) أى لم يترك المسلم قبول المسلم فيه كان طعاماً أو غيره حيث حل الاجل وكان المسلم والمسلم اليه في بلد الشرط كما يلزم المسلم اليه الدفع إذا طلب منه وكان ملياً فقوله بعدهما أى بعد اهداء الأجل وبعد الوصول للمحل فبعدياً للمحل بعدياً وصول وبعدياً الاجل بعدياً اهداءه (تنبيه) انما يلزم المسلم قبول المسلم فيه بعدهما اذا أتاه المسلم اليه بجميعة فان أتاه ببعضه لم يلزمه قبوله حيث كان المدين موسراً وأما القرض ففيه إن عرفة مانصه وفي جبر رب دين حال على قبض بعضه وقبول امتناعه حتى يقبض جميعه والمدين موسر تقلا ابن رشد ورواية محمد مع ابن أبي زيد عن ابن القاسم ولعل الفرق أن القرض باب المعروف والمساحة (قوله كفاض) تشبيه في لزوم القبول أى إذا غاب المسلم عن موضع القبض ولا وكيل له وآتى المسلم اليه للقاضى بالسلم فيه فانه يلزمه قبوله (قوله) جاز أجود وأردأُ) أى جاز للمسلم بعد الاجل والمهل قبول أجود مما في ذمة المسلم اليه وقبول أردأُ مما فيها وعبر المصنف بالجواز لأنه لا يلزمه قبوله كما لابن عبدالسلام وابن هرون والتوضيح وقال ابن الحاجب وابن عرفة يلزمه القبول والا ظهر أن المسلم اليه إذا دفع ذلك على وجه التفضيل لا يلزم المسلم القبول وان دفعه لأجل أن يدفع عن نفسه مشقة تعويضه بمثل ما اشترط لزوم قبوله انظر بن (قوله) لأنه حسن قضاء) أى حسن دفع من المسلم اليه وقوله لأنه حسن اقتضاء أى قبض من المسلم (قوله) أى مع الجودة) أى مع الاتفاق في الجودة أو الرداءة وانما قيد بذلك لاجل الاستثناء بعده والا فاخذ الأقل عن الاكثر ممنوع مطلقاً كان بصفة مافى الذمة أو أجود منه أو أردأُ ما عدا صورة الاستثناء وهذا هو الذى نقله أبو الحسن عن ابن الباد ومضى عليه عبيد بن وحش وذكر ابن عرفة ان التهمة في الأقل لا تعتبر إلا مع اختلاف الصفة ففي الأقل بصفة مافى الذمة جاز أبراه مما زاد أملاً والتفصيل الذى ذكره المصنف بقوله لا أقل الا عن مثله فما إذا كان الأقل بغير الصفة بأن كان أجود أو أردأُ مما فى الذمة قال طفى وهو المعتمد واقتصر عليه في المصنف (قوله) وأما غير الخ) هذا مفهوم قوله في طعام أو قد (قوله) ولا يجوز دقيق) أى أخذه عن قبح مسلم فيه أى واما في القرض فيجوز أخذ أحدهما عن الآخر بتحرى مافى الدقيق من القمح ومافى القمح من الدقيق (قوله) وان كان ضعيفاً) أى فهو مشهور مبنى على ضعف (قوله) بشروط أربعة) أى وجواز القضاء بغير الجنس مشروط بشروط أربعة مطلقاً أى سواء كان القضاء بغير الجنس قبل الاجل أو بعده (قوله) ولا لحم

طشت نحاس إذ يجوز بيع الطشت بالثوب يدا بيد ولو قال بالمأخوذ ليكون ضمير يعمه عائداً على المسلم فيه سلم من تشتيت أى الضمير والثالث قوله (وأن يسلم فيه) أى في المأخوذ (رأس المال) كالمثال المتقدم إذ يجوز سلم الدراهم في طشت نحاس والرابع ان يجعل المأخوذ يسلم من فسح دين في دين ثم بين محترز كل من الثلاثة على طريق اللبس والنشر المرتب فقال في محترز الأول (لا طعام) سلم فيه فلا يقضى عنه غيره من نقد أو عرض أو طعام من غير جنسه كفول عن قبح للنهى عن بيع الطعام قبل قبضه وفي محترز الثاني (ولا سلم) غير مطبوخ أى أخذه (بحيوان)

أى عن حيوان مسلم فيه ولا عكسه من جنسه إذا لا يجوز بيعه به متاجرة وهذا كالتى فيه عام في يمه لمن هو عليه أو غيره واستشكل بأن الكلام في القضاء بغير الجنس وبيع اللحم بالحيوان من غير جنسه جائز فلا (٢٣١) يصح أن يكون محتمز الثاني وأجيب

بأنه ليس المراد بالجنس ما تقدم في الربويات وإنما المراد به ما يجوز سلمه في غيره كبقير في غنم ومع ذلك فقد يتوهم جواز أخذ لحم أحدهما عن نفس الآخر لاختلاف الجنس هنا فبين النع لانهى الخاص عن بيع اللحم بالحيوان وفي محتمز الثالث (و) لا ذهب عن عرض أحيوان (ورأس المال) المدفوع فيه (ورق و) لا (عكسه) أى أخذ ورق عن عرض رأس ماله ذهب للصرف المؤخر وهذا خاص بما إذا باع العرض لغيره فان باعه لأجنبى فلا يراعى رأس المال فيجوز وقوله وعكسه يرجع لما قبله أيضا كما أشرنا له (و) ان أسلم في ثوب موصوف إلى أجل معلوم (جاء) للمسلم (بعد) حلول (أجله الزيادة) على رأس المال (ليزيده) للمسلم إليه في الثوب للوصوف (طولا) أو عرضا أو صفاقة والمراد أنه يدفع له ثوبا أطول مما وقع عليه القعدا أو عرضا أو أصفقا بشرط تعجيل الثوب قبل

أى ولا يجوز أخذ لحم (قوله أى عن حيوان مسلم فيه) فإذا أسلم دراهم أو عرضا في حيوان فلا يجوز أن يأخذ بدله لحما من جنسه أو أسلم في لحم فلا يجوز أن يأخذ بدله حيوانا من جنس اللحم المسلم فيه (قوله ولا عكسه) أى فلا يجوز أن يؤخذ حيوان عن لحم مسلم فيه إذا كان ذلك الحيوان المأخوذ من جنس اللحم المسلم فيه ظاهره أنه إذا كان من غير جنسه يجوز وفي بن أن صورة العكس لا يتقيد النع فيها بالجنس بل تمنع مطلقا لأنه من بيع الطعام قبل قبضه فهذا خارج بالشرط الأول لأن اللحم طعام (قوله وبيع اللحم بالحيوان من غير جنسه جائز) أى فيجوز بيع الطير وحيوانات الماء بلحم ذوات الأربع من الأنعام (قوله وأجيب) حاصه أن المراد بقوله لا لحم عن حيوان من جنسه أى جنسه في باب الربويات وان كان غير جنسه هنا في باب السلم فالبيع والغم جنس واحد في الربويات وجنسان في السلم يجوز أن يسلم أحدهما في الآخر ومع ذلك لا يجوز أخذ لحم أحدهما قضاء عن الآخر (قوله ما تقدم في الربويات) أى من أن ذوات الأربع جنس واحد والطير كله جنس واحد ودواب الماء جنس واحد (قوله وإنما المراد الخ) أى وإنما المراد الجنس في باب السلم وهو ما كانت منفعة متحدة وهو ما يسلم في غيره لاختلاف منفعتهما (قوله ولا ذهب) أى ولا يجوز أخذ ذهب عوضا عن عرض (قوله ورأس المال) جملة حالية وقوله المدفوع فيه أى في العرض أو الحيوان (قوله بما إذا باع العرض لغيره) أى وهو من عليه العرض (قوله الزيادة على رأس المال) أى سواء عجلها أولا لأنه لا يشترط تعجيل الزيادة على رأس المال إلا فيما بعد الكفاف في كلام المصنف على المعتمد (قوله أو عرضا الخ) أشار إلى أنه لا مفهوم للطول حيث كانت الزيادة بعد الأجل بل العرض والصفقة كذلك (قوله والمراد) أى يكون المسلم إليه يزيد طولا أو عرضا (قوله انه يدفع له ثوبا أطول) أى سواء كانت تلك الثوب التي يدفعها المسلم إليه من صنف ما أسلم فيه أولا أى وليس المراد أنه يزيد طولا يوصل بالطول الأول للزوم تأخير قبض المسلم فيه وهو ممنوع (قوله بشرط تعجيل الثوب) أى التي يدفعها المسلم إليه للسلم مشتتة على زيادة الطول أو العرض أو الصفقة (قوله فان لم يعين) أى وأخذ مقطعا أزيد من الأول بثلاثة أذرع أو أصفق من الأول (قوله لأنه سلم حال) وذلك لأنه إذا لم يعين كانت في الذمة فيؤدى للسلم الحال (قوله وكذا ان لم يعجل) أى وكذا يمنع ان لم يعجل الثوب المأخوذ المشتتل على الزيادة (قوله يبيع ولسلف) أى لأن الزيادة مبيعة بالدرهم وتأخير ما في الذمة سلف (قوله ان كان) أى الثوب التي يدفعها المسلم إليه (قوله وفسخ دين) أى وهو الثوب المسلم فيه وقوله في دين أى وهو الثوب الأطول أو الأعرض الذي يأخذه من غير صنف الأول (قوله كقبله) أى كما يجوز للمسلم أن يدفع للمسلم إليه قبل الأجل زيادة على رأس المال ليزيده في المسلم فيه لكن بشروط خمسة الأول أن يعجل تلك الدرهم الزيادة لأنه سلم الثاني أن تكون الزيادة التي يزيد بها المسلم إليه في الطول فقط لا في العرض والصفقة لئلا يلزم عليه فسخ الدين في الدين لأنه أخرجه عن الصفقة الأولى إلى غيرها بخلاف زيادة الطول فانها لم تخرجه عن الصفقة الأولى وإنما تلك الزيادة صفقة ثانية لأن الأذرع المشترطة أولا قد بقيت على حالها والذى استأنفوه صفقة أخرى الثالث أن يبقى من الأجل الأول حين القعد على الزيادة مقدار أجل السلم فاكتر لأن الثاني سلم حقيقى الرابع أن لا يتأخر الأول عن أجله لئلا يلزم البيع والسلف

الفرق وتعيينه بأن يقول من هذه الشقة أو هذه الشقة فان لم يعين منع لأنه سلم حال وكذا ان لم يعجل لأنه يدفعه ببيع ولسلف إن كان من صنف المسلم فيه وفسخ دين في دين ان كان من غير صنفه وشبهه في الجواز قوله (كقبله) أى الأجل أى زاد للمسلم درهم قبل الأجل ليزيده المسلم إليه طولا على طوله (إن عجل) (درهمه) الزيادة ولو حكما كتأخيرها ثلاثة أيام

وبقى من أجل الأصل نصف شهر فأكثر لانها صفقة ثانية وأن لا يتأخر الأول عن أجله الا يلزم البيع والسلف وأن تكون الزيادة في الطول فقط (و) جاز أيضا (٢٢٢) زيادة (عزل) على العزل الاصلى (ينسجه) ويزيده في طول الشقة أو عرضها وهذا من

الاجارة لا البيع ذكره المصنف هنا لا المناسبة وأخرج من قوله كقبلة ان عجل دراهم قوله (لا) ان زاده دراهم قبل الأجل يعطيه اذا حل (أعرض أو أصفق) مما أسلم فيه فيمنع لفسخ الدين في الدين بخلاف زيادة الطول فان العقدة الأولى باقية واستأنفت عقدة ثانية (ولا يلزم) السلم اليه (دفعه) أى السلم معنى السلم فيه (غير محله) أى لا يقضى عليه بذلك (ولو خف حمله) كجوهه وكذا لا يلزم السلم قوله بغير محله ولو خف حمله فان رضيا جاز ولو تقل حمله وأما العين فيقضى بها كما سيأتي في الفصل بعده

درس

(فصل في القرض (١))
بفتح القاف وقيل بكسرهما
(يجوز قرض ما يسلم فيه) أى كل ما يصح أن يسلم به من عرض وحيوان ومثل

(١) قول الشارح في القرض أى بيان أحكامه وقوله بكسرهما لا يوافق القياس لأن مصدر الثلاثي متعدى قياسه فعل بفتح الفاء وقوله أى كل يوضح

الخامس أن لا يشترط في أصل العقد أن يزيده بعد مدة ليريد طولاً وإلا فسد العقد (قوله) وأن لا يتأخر الأول عن أجله) أى بل بمجرد فراغ الأجل الأول يدفع له الثوب الأول بما فيها من الزيادة (قوله) وعزل ينسجه) أى كما جاز قبل الأجل الزيادة للسلم إليه ليزيده طولاً جاز زيادة عزل ودرهم لمن عاقبته أولاً على نسج عزل على صفة معلومة ليزيد ذلك العزل في طول الشقة أو عرضها إذ لا فرق بين البيع والاجارة (قوله) لا المناسبة) قد يقال إن المصنف ذكر هذه المسئلة استدلالاً على مسألة الزيادة قبل الأجل لسكن كان الأولى له أن يقول كعزل ينسجه (قوله) وحط الضمان وأزيدك) هذه العلة ثابتة في بعض النسخ وهى مشطوب عليها في نسخة الشارح غطه لما فيها من النظر لأن معنى المسئلة أنه زاده دراهم ليأخذ إذا حل الأجل أعرض أو أصنفق وعمله بأنه فسخ دين في دين وهو ظاهر ولا يصح حط الضمان وأزيدك لانه إنما يتصور في القبض قبل الأجل وقد علمت أن القبض هنا بعده فتأمل (قوله) أى لا يقضى عليه بذلك) فإذا ألقى المسلم المسلم إليه بغير بلد القضاء وطلب منه المسلم فيه وامتنع فلا يقضى عليه بالدفع سواء حل الأجل أو لم يحل (قوله) ولو خف حمله) قيل المناسب للمبالغة على عدم لزوم الدفع أن يقول ولو تقل حمله تأمل (قوله) فان رضيا) أى رضى المسلم إليه بدفعه في غير محله ورضى المسلم بقبوله في غير محله جاز بشرط حلول الأجل في العرض والطعام على المعتمد كما مر (قوله) وأما العين) أى ان كلام المصنف إذا كان الدين غير عين وأما لو كان عيناً فالقول قول من طلب القضاء مهما حيث حل الأجل ولو في غير محل القضاء فيلزم ربه القبول إذا دفعه له من هو عليه ويلزم من هو عليه دفعه إذا طلبه ربه ولو في غير محل القضاء وأما إن لم يحل الأجل فالحق لمن عليه العين في المكان والزمان فإذا طلب المدين تمجيل العين قبل انقضاء الأجل أو طلب دفعها في غير محل القضاء فانه يجبر ربه على قبولها كانت العين من بيع أو قرض إلا أن يتفق بين الزمانين أو المكانين خوف فلا يجبر من هو له على قبولها قبل الزمان أو المكان المشترط فيه قبضها فلو جبره على قبولها وتلفت منه ضاعت على الدافع ولا فسرق بين عين البيع والقرض على المعتمد خلافاً لما في حش من التفرقة بينهما (فصل في القرض) هو لغة القطع سمي المال المدفوع للمقترض قرضاً لأنه قطعة من مال المقرض وشرعاً عرفه ابن عرفه بقوله دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلاً تفضلاً فقط لا بوجوب إمكان عارية لا تحل متعلقاً بذمة فأخرج بقوله متمول دفع غير المتمول كقطعة نار فليس بقرض وقوله في عوض أخرج دفعه هبة وقوله غير مخالف له اخرج السلم والصرف وقوله لا عاجلاً عطف على محذوف أى حالة كون ذلك العوض مؤجلاً لا معجلاً واخرج بهذا المبادلة المثلية كدفع دينار أو اردب في مثله حالا وقوله تفضلاً أى حالة كون ذلك الدفع تفضلاً أو لاجل التفضل ولا يكون الدفع تفضلاً إلا إذا كان النفع للمقترض وحده وقوله لا بوجوب إمكان أى لا يقتضى ذلك الدفع جواز عارية لا تحل واحترز بذلك من دفع يقتضى جواز عارية لا تحل فلا يسمى قرضاً شرطاً بل عارية وقوله متعلقاً بالدمة حال من عوض (قوله) يجوز قرض ما يسلم فيه) أى ما يقبل جنسه السلم فيه فلا يرد أنه يجوز القرض في المكيال المهبول ولا يجوز السلم فيه لأن منع سلمه لعارض الجهل كما يمنع السلم في العرض والحيوان لعارض كعدم الاجل وأشار المصنف إلى قاعدة كلية مطردة منسكة قائلة كل ما يصح أن يسلم فيه إلا الجوارى يصح أن يقرض وبعض ما يصح أن يقرض يصح أن يسلم فيه فعكسها بالمستوى صحيح واما عكسها لتوبيا وهو كل مالا يصح

لعموم ما ولو شرح المتن هكذا يجوز أى يندب قرض أى تسليم ما أى كل الذى يصح أن يسلم فيه فقط أى دون الخ أن سلك مناسباً وقوله من عرض أو حيوان الخ بيان لما اه

والاصل فيه التنب (نقط)

أى هون ما لا يصح فيه العلم كدار وبساتين وتراب معدن وصانع وجوهر نفيس فلا يصح فيه القرض ولما كان (١) السلم في الجوارى جائزا ولا يصح قرضهن على الاطلاق استثناهن بقوله (إلا جارية تحمل للسترض) فلا يجوز قرضها لما فيه من اعارة الفروج ولما انتهى النع ان حرمت عليه أو كان المقرض امرأة (ورددت) وجوبان أن قرضها لمن تحمل له (إلا أن نفوت بمفوت البيع الفاسد) كوطء أو حوالتسوق فأعلى وليس الغيبة عليها بفوت على الأظهر (فالقيمة) أى فتازم المقرض بالقيمة ولا يجوز التراضى على ردها ان فات بوطء ولو ظنا كغيبه عليها على أنها مفوتة وجاز ان فاتت بمحوالة سوق ونحوه وأما لو خرجت من يده فالأمر ظاهر (كفاصده) أى كفاسد البيع لان القرض إذا فسد رد إلى فاسد أصله

(١) قوله ولما كان الخ المناسب ولما كانت الجارية التي تحمل للسلم يصح السلم فيها دون القرض استثنائها بقوله الخ أه كتيه محمد عليش

يصح (١) أن يسلم فيه لا يصح أن يقرض وهو معنى قول المصنف فقط فعل القول بأنه يتمتع قرض جلد الميتة المدبوغ بمثله وكذا جلد الأضحية لأنه ماؤضة على نجس يكون ذلك العكس مستقما وأما على القول بجواز قرضها وهو المصحح لباحة الانتفاع بهما فلانكون تلك القاعدة منعكسة عكسا لتويا لانهما لا يصح السلم فيما ويصح قرضهما فقول المصنف فقط فيه نظر تامل (قوله) والاصل فيه التنب (أشار بهذا إلى أن المراد بالجواز الإذن لا المستوى الطرفين لأن حكمه من حيث ذاته التنب وقد يمرض له ما يوجه كالقرض لتخليص . ستهلك والسكرامة كقرض بمن في ماله شبهة أو لمن يخشى صرفه في محرم من غير أن يتحققا ذلك أو حرمة كجارية تحمل للقرض ولا يكون مباحا (قوله) وجوهر نفيس) أى يتنافس فيه لكبره كبرا خارجا عن العادة (قوله) الإجازية تحمل للسترض) أى الطالب للقرض والآخذ له فالسمن والثناء للطلب (قوله) لما فيه من اعارة الفروج) أى من احتمال اعارة الفروج أى لأنه يجوز في القرض ردمعين المقرضة ويجوز رد مثلها كما يأتي ولهذا التعليل أجاز ابن عبد الحكم قرضها إذا اشترط أن يرد مثلها لا عينيها قال في التوضيح ولا تبعد موافقته لاشهور وفيه أنه يرجع لسلم الشيء في جنسه إلا أن يقرض فيها إذا كان الشرط من المقرض وتمحض النفع له ونقل ح في آخر الفصل منع مثل هذا الشرط من المقرض وهذا المشهور منع قرض الجارية التي تحمل سواء كان قرضها للوطء أو للخدمة سدا للذرية سواء شرط ردها أو مثلها كما قرره شيخنا (قوله) ان حرمت عليه) أى بقرابة أو رضاع أو صهر (قوله) أو كان المقرض امرأة) أى أو كان شيخا فانها أو كانت الجارية في سن من لا توطأ في مدة القرض أى أو كانت الجارية لا تشتهى مدة القرض (قوله) وليس الغيبة الخ) حاصله أن الغيبة عليها فيها ثلاثة أذوال فقيل إنها فوت مطاقا وقيل ليست فوتا . طلقا وقيل انها فوت ان كان يمكن فيها الوطء الأول لابن يونس عن بعض أصحابه والثاني ظاهر العونة واختار المازرى الثالث زيادة أن يكون الغائب من يظن به الوطء ونص ابن عرفة في فواتها بمجرد الغيبة عليها ثالثا ان كانت غيبة يمكن فيها الوطء للصغلى عن بعض الاصحاب وظاهر نقل العونة والمازرى إذا علمت هذا فكلام الشارح محتمل لارتضاء القول الثاني ويحتمل ان المراد وليس مجرد الغيبة عليها فوتا بل لا بد ان يمكن فيها الوطء فيكون مرتضيا للقول الثالث فتامل (قوله) ان فاتت بوطء) وأولى باستيلاد وتكون بذلك الولد ام ولد خلافا لبق لان لزوم قيمتها بمجرد الوطء أو الغيبة يوجب انها حملت وهى في ملكه فيلزم ان تكون به أم ولد وقد صرح ابن عرفة بأنه لا حد عليه انظرين (قوله) وجاز ان فاتت بمحوالة سوق) أى وليس فيه تنعيم للفاسد لان ذاتها عوض عما لزمه من القيمة ولا محذور في ذلك * إن قلت ردها بذاتها يعارض قولهم لا مقرض ان يرد المثل أو المين إذا لم يتغير القرض وهنا قد تغير مقتضاه عدم رد العين * قلت قولهم المذكور محمول على القرض الصحيح (قوله) أى كفاسد البيع) أى فيجب رده (٢) الا ان يفوت بمفوت فانه يمضى بالقيمة ويحتمل ان المعنى فالقيمة كالقيمة في فاسده أى من كونها تعتبر يوم القبض هذا ويصح ان يكون المراد كفاسد القرض أى كفاسد جميع مسائل القرض وهذا مفاد التوضيح (قوله) الى فاسد أصله) أى وأصله البيع وإنما كان البيع أصلا للقرض لأن كلا منهما دفع متمول في

(١) قول المتن كل ما لا يصح الخ صوابه كل ما يصح ان يقرض فيه يصح ان يسلم فيه اذ العكس اللغوي قلب القضية مع بقائها على حالها من السلم والكيف اه كتيه محمد عليش (٢) قوله أى فيجب رده الخ هذا صرح به المصنف فلا يصح افادته بقوله كفاصده فالمناسب حذفه والاقصار على الثاني والثالث اه

حكم ما فسد من القرض غير هذا الفرع إلا بالقياس على ما ذكر (وحرّم) على القرض (هدية) أى هدية المقرض لرب المال لأنه مدين في ذم لنفسه بزيادة وان جعل الضمير عائدا على المدين مطلقا كان أفيد ثم الحرمة ظاهرا وباطنا ان قصد المهدى بهديته تأخير به بالدين ونحوه ووجب ردها ان لم تنف وإلا فالقيمة ومثل المثل وظاهرا فقط ان قصد وجه الله تعالى (إن لم يتقدم) قبل القرض (مثلها) فان تقدم مثلها من المهدى للمهدى له صفة وقد لم يحرم (أو) لم (يحدث موجب) كسپارة أو جوار وكان الاهداء لذلك لا للدين (حرب القراض وعامله) تشبيه تام فيحرم هدية كل منهما للآخر إن لم يتقدم مثلها أو حدث موجب وقوله (ولو) بعد شغل المال على (الأرجح) راجع لقوله وعامله فقط أى تمنع هدية العامل بعد شغل المال لربه نظر للمال أى لما بعد نضوض المال أى للاتهام على انه انما هدى لربه ليقى المال بيده بعد النضوض ليعمل به

عوض إلا أن الغالب في دفع التحول في العوض ان يكون على وجه المشاحة وأما كونه على طريق التفضل فهو خلاف الغالب (قوله فيفتوت بالقيمة) أى ان كان مقوما وان كان مثليا فيرد مثله وقوله لا إلى صحيح نفسه أى بحيث يرد المثل سواء كان مثليا أو مقوما (قوله على هذا) أى على جعل الضمير فى فاسد فى البيع فلا يستفاد الخ أى وأما الوجه الضمير فى قوله كفاسه أى القرض يعنى غير هذا الفرع فيستفاد من كلامه ذلك ومحصله انه شبه بقية جزئيات القرض الفاسد بهذا الجزء منه (قوله أى هدية المقرض) أى الهدية السائلة من المقرض وكذا يقال فيما بعده إلا فى ذى الجاه والقاضى فان المراد الهدية الواصلة لها والظاهر أن الحرمة متعلقة بكل من الآخذ والدافع فى المسائل كلها قال خش فى كبيرة ليس المراد بالهدية حقيقتها فقط بل كل ما حصل به الانتفاع كركوب دابة المقرض والاكل فى بيته على طريق الأكرام أو شرب فنجان قهوة أو جرعة ماء والتظلل بمجداره اه والمعتمد جواز الشرب والتظلل وكذلك الأكل ان كان لاجل الأكرام لا لاجل الدين كما قاله شيخنا (قوله لرب المال) اظهر فى محل الاضمار لان رب المال هو المقرض (قوله مطلقا) أى مقرضا أو غيره فيشمل مدين القرض والبيع والسلم (قوله ثم الحرمة ظاهرا الخ) هذا التفصيل فى الحرمة المتعلقة (١) بأخذ الهدية واما المتعلقة بالدافع فهى باطنية فقط (قوله وإلا فالقيمة) أى وإلا ارد القيمة ورد مثل المثل (قوله وظاهرا فقط) أى فيضى عليه بردها ان كانت قائمة أو رد قيمتها أو مثلها ان قامت ولا حرمة عليه فيما بينه وبين الله (قوله ان قصد وجه الله) أى لا مكافأة لرب الدين وإلا حرم أخذها على المعتمد والمكافأة المطلوبة فى حديث من صنع معكم معروفًا فكافئوه فإن لم تكافئوه فادعوا له حتى تظنوا انكم كافأتموه فالمراد بها المكافأة على قانون الشرع قاله شيخنا (قوله أو لم يحدث موجب) أى للهدية من المدين لرب الدين (قوله كرت القراض) أى يحرم عليه اهداء العامل لثلا يقصد بذلك ان يستديم عمله وكذلك يحرم هدية العامل لرب المال ولو بعد شغل المال اما قبل شغل المال فلا خلاف لان لرب المال أخذه منه فيتم انه انما أهدى اليه ليقى المال بيده واما بعد شغل المال فعلى المشهور وقيل يجوز وهما مبنيان على اعتبار الحال فيجوز لعدم قدرة المال على انتزاعه منه حينئذ والمال وهو أن يترقب من رب المال انه بعد نضوض المال يعامله نائبا لاجل هديته له (قوله راجع لقوله وعامله فقط) أى هذا إذا كانت هدية العامل قبل شغل المال بل ولو كانت بعد شغله وردت بلوغى القائل بالجواز بعد الشغل لعدم قدرة رب المال على فسح القراض حينئذ إما كانت المبالغة راجعة للعامل فقط لأن الخلاف فيه فقط وكان الأولى للمصنف أن يقول كما عمله بالسكاف (قوله وذى الجاه) قال أبو على المساوى محل منع الآخذ على الجاه إذا كان الانسان يمنع غيره بجاهه من غير مشى ولا حركة وان قول المصنف وذى الجاه مقيد بذلك أى من حيث جاهه فقط كما إذا احترم زيد مثلا بذى جاه ومنع من أجل احترامه فهذا لا محل له الآخذ من زيد ولذا قال ابن عرفة يجوز دفع الضيقة لى الجاه للضرورة ان كان يحصى بسلاحه فان كان يحصى بجاهه فلا لأنها تمن الجاه اه ويانه ان تمن الجاه انما حرم لأنه من باب الآخذ على الواجب ولا يجب على الانسان ان يذهب مع كل أحد اه وفى الميار سئل أبو عبد الله القورى عن تمن الجاه فأجاب بما نصه اختلف علماءنا فى حكم تمن الجاه فمن قائل بالتحريم باطلاق ومن قائل بالسكراهة باطلاق ومن مفصل فيه وانه إن كان ذو الجاه محتاج إلى ثقة وتعب وسفر فأخذ أجر مثله فذلك جائز وإلا حرم اه قال أبو على المساوى وهذا التفصيل هو الحق وفى الميار أيضا سئل أبو عبد الله العبدوسى عن من يحرس الناس فى المواضع الخيفة ويأخذ منهم على ذلك فأجاب ذلك جائز

(١) قوله فى الحرمة المتعلقة بأخذ الهدية الخ غير ظاهر والظاهر أن الآخذ حرام فيما مطلقا وان التفصيل فى الدفع فتارة يحرم فيها وتارة ظاهرا فقط تأمل وحرر اه كتبه محمد عليش

بشروط أن يكون له جاه قوى بحيث لا يتجاسر عليه عادة وأن يكون سيره مهم بقصد تجوزهم فقط لا الحاجة له وأن يدخل معهم على أجرة معلومة أو يدخل على المساحة بحيث يرضى بما يدفعونه له اه وفي الميار أيضاً سئل بعضهم عن رجل حبسه السلطان ظلاً فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجأه او غيره هل يجوز أم لا فأجاب نعم يجوز صرح به جماعة منهم القاضى ابو الحسين ونقله عن الفخام ابن **تنبيه** لو جاءت مغرمة على جماعة وقدر أحدهم على الدفع عن نفسه لكان حصته تؤخذ من باقيهم فهل له ذلك وهو ما قاله الداودى او بكره وهو اختيار الشيخين أو يحرم وبه قال ابن المنير وعزماء فى المواق لسحنون فان تحقق ان حصته لا تؤخذ من باقيهم كان له الدفع عن نفسه قولاً واحداً وعمل فيها يأخذه المكاس من المركب بتوزيعه على الجميع لانهم نجوابه **(قوله واقاضى كذلك)** أى يحرم الهدية له إن لم يتقدم مثلها او يحدث موجب هذا ظاهره وهو مبنى على أحد القولين الآتين له فى باب القضاء من أن فى جواز الهدية له بعد الولاية إذا كان معتاداً لها قبل الولاية قولين **(قوله ومبايعة مساحة)** أى وأما يبعه بغير مساحة فليل يجوز وقيل يكره واستظهر الاول وأما عكس كلام المصنف وهو شراء الدين من رب الدين مساحة فيكره لاحتمال حمل الدين على زيادة فى السلف **(قوله معطوفاً)** الاول زيادة الواو كما هو الواقع فى كلام ابن غازى ولأن كونه مصدراً معطوفاً على هديته لم يختلف فيه النسخ وإنما اختلفت بالعطف بأو وبالواو وإنما كان العطف بالواو أحسن لأن أو توهم ان المنوع احد الامرين وان اجيب عنه بأن أو بمعنى الواو أو أنها للتبويج إذا لهدية نوع من المحرم وهذا نوع آخر وإنما كان جملة مصدراً مضافاً احسن لأن جعله فعلاً ماضياً ومنفعة مفعوله فهو اما صلة المحذوف أى او ماجر متفعة وحذف الموصول وان جاز فلا بد من دليل يدل عليه كفى وقولوا آمنا بالذى أنزل الينا وأنزل اليك ولا دليل هنا وإما صفة المحذوف أى او قرض جر منفعة وحذف الموصوف بالجملة لا يتقاس إلا إذا كان بهض اسم مجرور بمن أو بقى نحو منا ظنن ومنا أقام أى منا فريق ظنن وفريق أقام وكما فى قوله : ان قلت ما فى قومها لم تينم * يفضلها فى حسب وميسم أى احد يفضلها وهنا ليس كذلك وأما * انا ابن جلا وطلاع الثنايا * أى أنا ابن رجل جلا فشاذ **(قوله)** أى وحرم فى القرض جر منفعة (أى للقرض ولو كانت تلك المنفعة قليلة قال فى المجمع ومن ذلك فرع مالك وهو أن يقول شخص لرب الدين أخر الدين وأنا أعطيك ما تحتاجه لان التأخير سلف نعم ان قال له أخره وأنا أتضيه عنه جاز **(قوله)** او شرط دفع دقيق (الاولى ان يعبر بقضاء هنا وقباً بعده لاجل ان يظهر جر المنفعة للقرض **(قوله)** ولو لحاج) أى خلافاً لما فى الحمديسية من جواز ذلك ولومع الشرط للحاج ونحوه **(قوله)** أى بخبز ملة) اشار الشارح إلى انه على هذين القولين فى الملة فى الكلام حذف مضاف وقيل ان الملة اسم لما يخبز فى الرماد الحار الذى فى الحفرة وعلى هذا فلا يحتاج لتقدير خبز فى كلام المصنف ومفهوم قول المصنف وخبز قرن ملة ان قرض خبز قرن بمثله وخبز ملة بمثله الجواز مع تحرى ما فى الجزين من الدقيق ولا يكفى وزنه من غير تحم كما مر فى قوله واعتبر الدقيق فى خبز بمثله وذكره ابن عرفة هنا ثم ذكر عن اللخمي انه يعتبر وزنهما وقد تقدم ان شيخنا اعتمد الاكفاء بالمائتة فى السدد فى قرض الخبز لانه مما يتسامح فيه وهذا كله إذا كانا من جنس واحد ربوى فان كانا من جنسين أو من جنس غير ربوى فانه يعتبر وزنهما فقط **تنبيه** خبز الملة هو المشهور بالفطير الدماسى **(قوله)** والمراد الخ) فيه انه إذا كان المراد ما ذكره فالمناسب اسقاط قوله او دقيق او كعك يبلد لانهما من جزئيات قوله أو عين عظم حملها تأمل **(قوله)** والمثلئ) أى سواء كان قدماً أو طاماً كالدقيق والسمك **(قوله)** معناها الكتاب (أى وهى المسألة الآن بالبالوصة

القاضى فقط (ومبايعة)
 أى من تحرم هديته من
 مدين وذى جاه وقاض
 تحرم مبايعة (مساحة)
 أى بغير عن المثل فان وقع
 رد إلا ان يفوت فالقيمة
 فى القوم والمثل فى المثلئ (أو)
 جر متفعة (الاحسن
 كونه مصدراً مرفوعاً
 مضافاً لمنفعة معطوف على
 هديته كما فى بعض النسخ
 أى وحرم فى القرض
 جر منفعة (كشرط) قضاء
 (عفن) بسالم (والعادة
 كالشرط (أو) شرط دفع
 (دقيق) أو كعك يبلد
 غير بلد القرض ولو لحاج
 لافيه من تخفيف . وثمة حمله
 ومفهوه الجواز مع عدم
 الشرط وهو كذلك (أو)
 شرط دفع (خبز قرن ملة)
 بفتح الميم اسم للرماد الحار
 الذى يخبز به ولا حفرة التى
 يجعل فيها الرماد الحار
 لذلك أى يخبز ملة لحسن
 خبزها على خبز القرن (أو)
 عين) أى يحرم قرضها إذا
 (عظم حملها) ليأخذ بدلها
 بموضع آخر ليدفع عن
 نفسه أجرة الحمل وغرر
 الطريق والمراد بالعين
 الذات الشامل للعرض
 والمثلئ ثم شبه فى المنع قوله
 (كسفتجة) بفتح السين
 وضمها وسكون الفاء وفتح
 التاء الشئاة من فوق وفتح

نظير ماأخذه منه يبلده ويحتمل أنه مثال لما جر منفعة (إلا أن يعم الحرف) أي يهلب مائر الطرق فلا حرمة بل يندب للامن على النفس أو المال بل قد يجب (وكعين) (٢٣٦) أي ذات من عرض أو غيره (كرهت إقامتها) عند مالكتها خوف تلف

أو ضياع فيحرم سلفها ليأخذ بدلها ان جرى شرط أو عرف كامر (إلا أن) يتقوم دليل (أي قرينة) (على أن القصد تقع للمقرض فقط) فيجوز (في الجميع) أي جميع المسائل الخمس السابقة كما إذا كان القمح السوسر أو العفن إذا باعه الآن أحظله مما يأتي له بدله لئلا ونحوه (كفدان) هو أربعة وعشرون قيراطا من الأرض في عرف مصر جمعه أفدنة وفرادين وقرن (مستحصد) بكسر الصاد اسم فاعل أحصد وهو لازم أي حان حصده أقرضه ربه لرجل (خف مؤنثه عليه) أي على المقرض في حصده ودرسه وذروه ليسارته في جانب زرعه والمقرض (يحصده) بكسر الصاد وضما (ويدرسه) ويذروه ويضبط وكيلته وينتفع بها والمقرض غير قاصد تقع نفسه كما هو الموضوع والتشبيه فيده (ويرد مكيلته) على المقرض وتقدم الكلام على التصديق فيها بقوله ومقرض وأما التبن فمقرضه (وملك)

(قوله نظير ماأخذه منه يبلده الخ) وإنما منع لان المقرض انتفع بحرز ماله من آفات الطريق (قوله ويحتمل أنه مثال لما جر منفعة) هذا مقابل لقوله ثم شبه الخ ويحتمل أيضا أنه مثال لعين التي عظم حملها وعلى هذا فقوله كسنة في حذف. مضاف أي كضمون سفتجة أي ماتصمته السفتجة وهي العين العظيمة الحمل تأمل (قوله إلا أن يعم الحرف) أي على النفس أو المال جميع طرق المحل التي يذهب المقرض منها اليه فان غلب الخوف لافي جميع الطرق فلا يجوز والمراد بالخوف على النفس والمال ان يهلب على الظن الهلاك أو نهب المال في كل طريق (قوله للامن) أي تقديمها لمصلحة حفظ المال والنفس على مضرة ساق جر نعمًا (قوله خوف تلف) أي بقية أوسوس أو عفن وحاصله ان العين سليمة لكن طالقت إقامتها عند ربه فسكره ذلك خوفا من تلفها بطروا ماذكر فيقرضها بشرط ان يأخذ جديدا (قوله ليأخذ بدلها) لانه سلف جر منفعة لانه إنما قصد تقع نفسه (قوله ان جرى الخ) شرط في قوله يحرم تسلفها ليأخذ بدلها يعني أن محل حرمة تسلفها ليأخذ بدلها ان شرط اخذ البديل جديدا أو جرى العرف بذلك وإلا فلا حرمة في نفسه. من مثل الحرام الداخل تحت كاف التمثيل في قوله كشرط عفن الخ قرض شاة مسلوخة ليأخذ عنها كل يوم رطلين مثلا وكدفع قدر معين من دقيق او قمح لخباز في قدر معين من خبز على ان يأخذ عنه كل يوم قدرا معينًا (قوله إلا ان يقوم دليل) أي مع الشرط أو العادة (قوله فقط) أي لا تقع المقرض أو تقعها معا كقرض الملتزمين بالبلاد فلاحيم البذر ليزرعوا ويدفعوا لهم الحراج او تقع اجنبي من ناحية المقرض بحيث يكون نفعه كمنفعة فيمنع في الثلاثة (قوله المسائل الخمس) أي التي اولها قوله كشرط عفن بسم (قوله اسم فاعل احصد) الاولى اسم فاعل استحصد (قوله والمقرض يحصده ويدرسه) أي وضمانه في حال حصده ودرسه من مقرضه (قوله والتشبيه فيده هذا يقتضي ان قوله كفدان تشبيه في الجواز إذا كانت المنفعة للمقرض ويسمح ان يكون مثلا لما إذا قام الدليل على ان القصد تقع المقرض (قوله وتقدم الكلام الخ) أي تقدم ان المقرض يجوز له ان يصدق المقرض في قدر القرض إذا أتى له به (قوله ملكه المقرض) أي وصار ملا من امواله ويقضى له به وقوله بالعقد أي وإن لم يقبضه (قوله ككل معروف) أي فانه يملك بالعقد لكن لا يتم ذلك الملك إلا بالقبض والحيازة على ما يأتي * والحاصل ان القرض وغيره من المعروف كالهبة والصدقة يلزم بالقول ويصير مالا من اموال المعطي بالفتح بمجرد القول ويقضى له به إلا ان القرض يتم ملكه بالتقدم وإن لم يقبض فان حصل المقرض مانع قبل الحوز لم يطل بخلاف غيره من المعروف فانه لا يتم ملكه للمعطي بالفتح إلا إذا حازه فان حصل مانع للدافع قبل الحوز بطل هذا ما يفيد بن خلافا لما يؤخذ من كلام تت من ان القرض كغيره لا يتم ملكه إلا بالحوز فان حصل مانع قبل حوزة بطل (قوله ولم يلزم الخ) أي ولا يلزم المقرض ان يرد القرض لمقرضه ان طلبه قبل ان ينتفع به عادة امثاله ما لم يشترط المقرض عليه رده متى طلبه منه او جرت العادة بذلك والالزمه رده ولو قبل انتفاعه به عادة امثاله * والحاصل ان المقرض إذا قبض القرض فان كان له اجل مضروب او معتاد لزمه رده إذا انقضى ذلك الاجل وان لم ينتفع به عادة امثاله فان لم يكن ضرب له اجل ولم يعتد فيه اجل فلا يلزم المقرض رده لمقرضه إلا إذا انتفع به عادة امثاله واعلم انه يجوز للمقرض ان يرد مثل الذي اقترضه وان يرد عنه سواء كان مثليا او غير مثلي وهذا ما لم يتغير بزيادة او نقص فان تغير وجب رد المثل (قوله على الارجح) أي خلافا لمن قال ان القرض إذا لم يؤجل بشرط اوعادة

القرض أي ملكه المقرض بالعقد ككل معروف من هبة وصدقة وعارية وان لم يقبض (ولم يلزم رده) مقرضه ان اراده (إلا بشرط أو عادة) فيعمل بكل فان اتفقا كان كالعارية للنتفي فيها شرط الاجل والعادة فيبقى له القدر الذي يرى انه اعارة لئله على الارجح فان اراد المقرض رده قبل الاجل

لزم القرض قبوله لأن الأجل حتى لمن هو عليه ولو غير عين (كأخذه) أي كالايلزم به أخذه (غير غير) لما فيه من الكلفة عليه (إلا العين) فيلزم ربهما أخذها بغير محلها بخفة حملها وينبغي الإلخوف أو احتياج إلى كبير حمل وأن مثل العين الجواهر الخفيفة وإن كانت في الباب السابق كالعروض [درس] (فصل) في الكلام (١) على المقاصة وهذا الفصل يبيّن له المصنف وألفه تلميذه بهرام فقال (بجوز المقاصة) وهي اسقاط مالك من دين على غيرك في نظير ماله عليك بشروطه وعبر بالجواز إما لأنه الغالب أو لأن المراد به الإذن الصادق بالوجوب إذا حل الدين أو اتفاقاً أجلاً أو طلبها من حل دينه فان المذهب (٢٢٧) وجوب الحكم بها • واعلم ان

الدينين إمامن يبيع أو من قرض أو مختلفين وفي كل إما أن يكونا عينا أو طعاما أو عرضاً فأشار إلى كونهما عينا بقوله (في دين العين مطلقاً) أي سواء كانا من بيع أو من قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض

كان على الحلول فإذا طابه للقرض قبل انتفاع المقرض به رد إليه (قوله لزم القرض قبوله البيع) أي لكن يقيد غير العين بما إذا كانا في محل القضاء والا فلا يجبر للقرض على قبوله بخلاف العين فانه يلزمه قبولها مطلقاً كانا في محل القضاء أو غيره كما ذكره المصنف بعد (قوله وينبغي الإلخوف) أي خلافاً لما في خش من ان العين يلزم ربهما أخذها مطلقاً ولو قبل المحل والأجل ولو كان في الطريق خوف (قوله وإن كانت في الباب السابق كالعروض الخ) حاصل قه المسئلة ان القرض إن كان عينا وأراد المقرض رده لزم ربه قبوله مطلقاً كان في محل القضاء أو في غيره حل الأجل أولاً إلا لخوف في الطريق أو احتياج إلى كبير حمل فلا يلزمه قبولها قبل المحل وإن كان القرض غير عين بأن كان عرضاً أو طعاماً فيجبر المقرض على القبول إذا أتى به المقرض في محل القضاء حل الأجل أم لا والا فلا يجبر وأما دين البيع فان كان عينا فتحكمه حكم عين القرض وإن كان غير عين فيجبر بالدين على القبول إن كانا في محل القضاء وحل الأجل وإن كانا في غير المحل حل الأجل أم لا أو كانا في المحل ولم يحل الأجل فلا يجبر ربه على القبول

(١) قول الشارح في الكلام جعله الفصل مطروفاً في الكلام وجهه ملاحظة الخصوص في الكلام المسمى فصلاً وعموم في الكلام المبين لاحكام المقاصة فهي من ظرفية الخاص في العام ومجازية له وقوله على المقاصة الحال على احكامها فالاستعلاء مجازي وقوله اسقاط البيع تعريف لها عرفاً وهو مصدر عطف لمفعوله بعد حذف فاعله وقوله من دين بياناً للموصولة لك وقوله على غيرك متعلق بما تعلق به لك وقوله بنظير متعلق بما تعلق به لك ما الواجب متعلقان بعبارة ما الواجب

(قوله يبيّن له المصنف) أي ترك المصنف له يبيّن ثم ذكر بعده باب الرهن وأما ألف بهرام في هذا البيّض فصل المقاصة لقوله اعلم ان عادة الأشياخ في الغالب أن يذبلوا هذا الباب أي باب القرض بذكر المقاصة والشيخ رحمه الله تعالى لم يتعرض لذلك فأردت أن أذكر شيئاً منها ليكون تمهيداً للقرض الناظر اهـ (قوله إما لأنه الغالب) أي فيها فغالب أحوالها الجواز وأما وجوبها فهو قليل إذ هو في أحوال ثلاثة (قوله أو لأن المراد به الإذن الصادق بالوجوب) أي وليس المراد بالجواز المستوى الطرفين التسميم للوجوب لوجوبها إذا حل الدين الخ واعترضه بن بأن هذا يقتضى حرمة العدول عنها في صور الوجوب ولو تراخيا على ذلك وليس كذلك بل المراد بالوجوب هنا القضاء بها لطالبا اهـ أي وحينئذ فالمراد بالجواز في المصنف المستوى الطرفين وهذا لا ينافي القضاء بها لطالبا في هذه الاحوال الثلاثة فتأمل (قوله وفي كل إما أن يكونا عينا أو طعاماً أو عرضاً الخ) أي فهذه تسعة أحوال وفي كل إما أن يكون الدين حالين أو أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً أو يكون مؤجلاً متفقين في الأجل أو مختلفين فيه فالجملة ست وثلاثون (١) حالة وفي كل إما أن يتحدد قدرها وصفة أو في القدر فقط أو في الصفة فقط أو مختلفاً فيهما فالجملة مائة وأربع وأربعون حالة (قوله ان أعددا قدرها وصفة) حاصل ما ذكره المصنف ان دين العين ان اتفاقاً قدرها وصفة ففيه اثنتا عشرة صورة كلها

(١) قوله ست وثلاثون بل ثمانية وأربعون أسقط المحنى منها اثنتي عشرة صورة اختلافهما قدراً وصفة وحكمهما حكم صور اختلاف القدر فقط اهـ كتبه محمد عليش

على دين وقوله بشروطه متعلق باسقاط واليه يعود الضمير وقوله وعبر بالجواز الخ جواب عما أورد على اقتضائه على الجواز من انها قد تكون واجبة وذلك في ثلاثة أحوال وقوله لأنه الغالب ممنوع فان الاحوال العقلية خمسة حلولها وتأجيلها بمنطق أو مختلفها وحلول أحدها مع طلبها صاحب الحال أو المؤجل الوجوب على ما قالوا في ثلاث منها والجواز في الباقي وهو اثنتان فكيف كان الجواز الغالب على تسليمه فلا يدفع الاعتراض فان الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر وقوله أو لأن المراد به الخ هذا عموم مجاز لا بد من قرينة في كلام المصنف فالحق قول البناني لا يرد السؤال من أصله اهـ كتبه محمد عليش

(إن أمحد أقدر) أي وزنا أو عددا (وصفة) كجمدية ومثلها (حلا) معا (أو حل) أحدهما (١) أم لا) بأن كانا مؤجلين اتفق
 أجلهما أو اختلف ولو حذف هذا الكفاء (٢٢٨) بدخوله تحت الاطلاق لكان أخصر (وإن اختلفا) أي العينان (٢) (صفة)

أي جودة وردادة (مع)
 أمحد النوع) كجمدية
 ويزيدية (أو مع) (اختلافه)
 كذهب وفضة (فكذلك)
 أي تجوز المقاصد (إن حلا)
 مما يذهي مع أمحد النوع
 مبادا نوع اختلافه صرف
 ما في الذمة (وإلا) بأن لم
 يحلا أو حل أحدهما دون
 الآخر (فلا) تجوز لأنها
 مع أمحد النوع بدل مستأخر
 ومع اختلافه صرف مستأخر
 (كان) اختلافا زنة
 من يبيع (فتجوز أن
 حلا وإلا فلا فهو تشبيه تام
 على المعتد لا في قراء فلا تقط
 ومفهوم من يبيع أنهما ان
 كانا من قرض منعت حلا
 أم لا وان كانا من يبيع قرض
 منعت ان لم يحلا أو حل
 أحدهما فان حلا فان كان
 الاكثر هو الذي من يبيع
 منعت لانه قضاء عن قرض
 بزيادة وان كان من قرض
 جازت لانه قضاء عن
 يبيع بزيادة وهي جائزة
 (والطمانان) في
 المقاصة كلاهما (من)
 فريض كذلك)
 فتجوز ان اتفقا وقدرنا
 حلا أو أحدهما أم لا كان
 اختلافا مع أمحد النوع

جائزة وان اختلفا صفة ففيه اثنا عشر (١) صورة ثلاثة جائزة وتسمى ممنوعة وان اختلفا قدرا ففيه اثنا
 عشرة صورة واحدة جائزة والباقي ممنوع فجملة في دين العين ستة وثلاثون (قوله) ان أمحد أقدر أو صفة)
 أي ويلزم من أمحدها في الصفة أمحدها في النوع لأن المراد بالصفة الجودة والرداءة والذهبية والفضية
 (قوله حلا) أي ويقضى بها حينئذ أن طلبها أحدهما وقوله أو أحدهما أي ويقضى بها أيضا في هذه
 الحالة إذا طلبها من حل أجل دينه لان طلبها من لم يحل دينه اذ للذي حل دينه الامتناع منها وأخذها
 لدينه ليقض به حتى يحل دين الآخر فيقضى له وقوله أم لا أي ويقضى بها أيضا في هذه الحالة اذا اتفق
 أجل الدينين وطلبها أحدهما وإنما جازت المقاصة في هذه الصور الاثني عشرة لأن المقصود المعاوضة
 والمباراة (قوله) (أو حذف هذا) أي قوله حلا الخ (قوله) (وان اختلفا صفة) هذا مفهوم أمحد
 الصفة فيما مر أي وان اختلفا صفة والموضوع أنهما يتحدان في القدر أي الوزن أو العدد (قوله) (إن
 حلا معا) أي سواء كانا من يبيع أو من قرض أو اختلفا (قوله) (صرف ما في الذمة الخ) أي وكلاهما جائز
 بشرط التعجيل في الاول والحلول في الثاني (قوله) (وإلا أن لم يحلا) أي واتفقا أجلا أو اختلفا
 أو حل أحدهما فهذه ثلاثة تضرب في أحوال الاطلاق الثلاثة السابقة فالجملة تسعة * وحاصلها أن
 العينين اذا اختلفا صفة واتحد نوعهما أو اختلف نوعهما كانا مؤجلين بأجل واحد أو مختلفين
 الاجل أو أحدهما حال والآخر مؤجل فالمنع سواء كانا من يبيع أو قرض أو أحدهما من يبيع
 والآخر من قرض فهذه تسعة (قوله) (كان اختلفا زنة) أي كديار كامل ودينار ناقص وقوله
 من يبيع حال أي والحال أنهما من يبيع ومثل اختلافهما في الزنة اختلافهما في العدد بل هي اخرى
 فالمصنف نص على التوهم فلا حاجة لما قيل إن الاولى أن يقول كأن اختلفا قدرا ثم ان قوله كان
 اختلفا زنة مفهوم قوله سابقا ان أمحد أقدر وحاصله أن ديني العين إذا اختلفا في الوزن أو في العدد
 فان كانا من يبيع جازت المقاصة ان حلا (قوله) (وإلا) أي وبإلا بأن حل أحدهما دون الآخر أو كانا
 مؤجلين اتفقا أجلا أو اختلفا فلا تجوز فهذه صور أربعة واحدة جائزة والثلاثة ممنوعة نعم إذا حل
 أحدهما دون الآخر فان كانت الحالة هي العين الوزنة جازت المقاصة كما يفيد ابن عرفة انظر عرق
 (قوله) (على العتمد) أي كما هو قول ابن بشير وارتضاء ابن عرفة وقوله لافي قوله الخ أي لانه تشبيه
 في قوله فلا فقط أي بحيث يكون ماشيا على طريقة ابن شاس وابن الحاجب وحاصلها المنع اذا كان
 الدينان من يبيع حلا أو لم يحلا واتفقا أجلا أو اختلفا أو حل أحدهما لما فيها من المبادلة واخذ العينين
 أكثره الخلاف بين القولين فيها اذا حلا فلي الاول تجوز وعلى الثاني تمنع (قوله) (ان كانا من قرض
 منعت) أي في الاحوال الأربعة حلا أو حل أحدهما أو لم يحلا واتفقا أجلا أو اختلفا (قوله) (وان كانا
 من يبيع وقرض منعت ان لم يحلا) أي سواء اتفقا أجلا أو اختلفا أو حل أحدهما فهذه ثلاثة * واعلم
 ان ما ذكره الشارح من التفصيل على الوجه المذكور في العينين المختلفتين القدر بطريقة ابن بشير واعتمدها
 ابن عرفة وطريقة غيره المنع مطلقا من غير تفصيل (قوله) (كذلك) أي كدين العين في صور الجواز
 والمنع وحاصل ما ذكره الشارح ان الطمانين إذا كانا من قرض ففيه اثنا عشر (١) صورة فان اتفقا

(١) قوله اثنا عشر بق أربعة وهي صور اختلافهما قدرا وصفة حكمها حكم صور اختلاف القدر فقط اه

قدرا

كسواء ومحمولة أو اختلافه كفتح وقول فتجوز ان حلا وإلا فلا

- (١) قول المصنف أو أحدهما لا ينبغي انه لو أسقطه لأغنى عنه أم لا وقوله وإلا فلا فيه ان هذا مفهوم شرط ولا نسكتة للتصريح به اه
 (٢) قول الشارح أي العينان المناسب أي ديننا العين اه

قدرا وصفة جازت في اربعة وان اختلفا قدرا منع في اربعة وان اختلفا صفة جازت في واحدة ويصح
 في ثلاثة فقوله فتجوز إن اتفقا صفة وقدرا كإردب وإردب من قمع وقوله أم لا أي أو لم يحلا
 اتفقا أجلا أو اختلفا وقوله وإلا فلا أي وإلا بأن حل أحدهما أولم يحلا واتفقا أجلا أو اختلفا فلا
 تجوز وقوله كأن اختلفا قدرا أي تمتنع عند ابن بشير وغيره لأنهما من قرض وسولية حلا أو أحدهما
 أو لم يحلا واتفقا أجلا أو اختلفا (قوله ومنها من يبيع) أي كأن اسلمك على إردب وتسلمني على
 إردب أو أكثر وقوله ومنها من يبيع أي سواء حل أحدهما أو أحدهما أولم يحلا اتفق أجلهما
 أو اختلف فصور الطعامين من يبيع أربعة وكلها تمتنع المقاسة فيها اتفقا قدرا وصفة أو قدرا فقط أو
 صفة فقط فهي اثنا عشرة صورة (١) (قوله ولو متفقين) رد على أشبه القائل بجوازهما عند اتفاق
 الطعامين في القدر والصفة والحلول بناء على أنها كالإقالة (قوله يبيع الطعام قبل قبضه) هذه الصفة
 تجري في الأحوال الأربعة (قوله نسيئة) راجع للأمرين قبله لكن بردان الدين بالدين لا ينظر له (٢)
 هنا لان المقاسة مستتناة منه ولا شك أن في بعض صورها عدم الحلول فالأولى الانتصار على قوله
 وطعام بطعام نسيئة (قوله في غير الحالين) أي نهى تجرى في أحوال ثلاثة إذا كان الطعمان مؤجلين
 واتفقا أجلا أو اختلفا فيه أو كان أحدهما حالا والآخر مؤجلا (قوله ومن يبيع وقرض النخ) يعني
 أن يبيع الطعام إذا كان أحدهما من يبيع والآخر من قرض تجوز للمقاسة فيهما بشرطين الأول أن يتفقا
 في القدر والصفة والثاني أن يكونا حالين وعللة الجواز أن الذي أسلم كأنه اقتضى عن طعام السلم الذي
 له طعام القرض الذي عليه من نفسه ولا يحظر في ذلك ولم ينظروا (٣) هنا إلى بيع الطعام قبل قبضه
 بالنسيئة لطعام البيع تظليما لجانب القرض لانه معروف وانضم إلى ذلك كون المقاسة معروفا أيضا
 (تنبية) الطعمان إذا كان أحدهما من يبيع والآخر من قرض صورته اثنا عشر (٤) وذلك
 لانهما إذا اتفقا صفة وقدرا صورة أربعة تجوز في واحدة وهي إذا حلا وتمنع في ثلاثة إذا حل أحدهما
 أو لم يحلا واتفقا أجلا أو اختلفا وان اختلفا صفة أو قدرا فالمتع في كل من هاتين الحالتين حلا
 أو أحدهما أو لم يحلا واتفق الاجلان أو اختلفا فهذه ثمانية وقول الشارح ان اتفقا جنسا وصفة
 الأولى حذف الجنس والانتصار على الصفة والقدر لأن للراد بالجنس النوع والاتفاق في الصفة
 يستلزم الاتفاق فيه (قوله ان اتفقا جنسا) للراد بالجنس في مسائل الطعام وكذلك العرض النوع
 لأن العرض كله جنس واحد وكذلك الطعام جنس واحد وتحت كل منهما أنواع مختلفة (قوله لا اختلاف
 الأعراض باختلاف الأجل) أي وحينئذ فيصح تقدير بيع الطعام قبل قبضه ومقابل ما لابن
 القاسم من المنع ما لأشبه من الجواز تظليما للمعروف (قوله وتجوز المقاسة في المرضين)
 للراد بالعرض ما قابل العين والطعام فيشمل الحيوان وحاصله أن الدينين إذا كانا عرضين فإن
 اتفقا في النوع والصفة كشوين هرولين أو مرويين أو ثوبين من التطن جبين أو رديين جازت
 المقاسة في اثني عشرة صورة وهي ما إذا حل أحدهما أو لم يحلا واتفقا أجلا
 أو اختلفا وسواء كان العرضان من قرض أو من يبيع أو أحدهما من يبيع والآخر

كأن اختلفا قدرا
 (ومنها) أي الطعمان
 أي تمتن للمقاسة في
 الطعامين (من يبيع
 ولو متفقين) قدرا
 وصفة يبيع الطعام قبل قبضه
 وطعام بطعام ودين بدين
 نسيئة وهاتان المثلتان في
 غير الحالين (ومن يبيع
 وقرض تجوز) إن اتفقا
 جنسا وصفة وقدرا (والخلا)
 معاً (لا إن لم يحلا) (١)
 (أو) حل (أحدهما)
 فقط تمتنع عند ابن القاسم
 لاختلاف الأعراض
 باختلاف الأجل (وتجوز)
 المقاسة (في المرضين
 مطلقاً) تساوي أجيالاً لا
 تساوي سببها ككوتها
 من يبيع أو من قرض أو
 اختلف بمدقصد النكاسة
 في العرض (إن اتفقا
 جنساً وصفة) كشوين
 هرولين أو مرويين
 (كأن اختلفا جنساً)
 ككساء ورداء

(١) قول للصف لان لم
 يحلا الخ مفهوم شرط
 فالأولى حذفه وقوله أو
 أحدهما داخل في قوله لم
 يحلا إذ هو صادق
 بتأجيلهما بمتفق وبمختلف
 وتأجيل أحدهما اه محمد
 عليش

(١) قوله اثنا عشرة بقي صور اختلافهما قدرا وصفة وهي اربعة فالصور ستة عشر اه .
 (٢) قوله لا ينظر له هنا الخ قد يقال ينظر له هنا الخروج الرخصة عن موردها نظير ما سبق اه (٣) قوله
 ولم ينظروا هنا إلى بيع الطعام الخ لا يخفى أنه ليس هنا يبيع طعام المعاوضة قبل قبضه بل وفاؤه عن
 قرض قبل قبضه وسبق جوازه فالمناسب حذف هذا الكلام اه (٤) قوله اثنا عشر بل ستة عشر
 بزيادة اختلافهما قدرا وصفة وهي أربعة حكمها كحكم اختلافهما قدرا وصفة اه محمد عليش

(واتفقا أجلاً) لبعده قصد المكايسة (١) أيضا وهذا في الحقيقة يبيع وإطلاق القاصة عليه مجاز (وإن اختلفا أجلا) مع اختلاف الجنس (منمت إن لم يعلما) (٢٣٠) معاً (أو) لم يحل (أحدهما) وإلا جازت فتجوز بحلول أحدهما كما تجوز بحلولهما على الذهب

من قرض وان اختلفا نوعا كثوب وكساء أو ثوب وجوخة ففيه صور اثنا عشر تجوز القاصة في تسعة وهي ما إذا حل أجلهما أو كانا مؤجلين واتفقا أجلا أو حل أحدهما سواء كان العرضان من بيع أو من قرض أو مختلفين وتمنع في ثلاثته وهي ما إذا كانا مؤجلين واختلفا أجلا سواء كانا من بيع أو من قرض أو مختلفين وإن اتحدا نوعا واختلفا في الصفة كثوبين من القطن مختلفين بالجودة والرداءة وكثوبين أحدهما هروية والأخرى مروية ففيه اثنا عشرة صورة أيضا تجوز القاصة في ستة إذا حل العرضان أو كانا مؤجلين واتفقا أجلا كانا من بيع أو من قرض أو مختلفين فهذه ستة وتمنع في ستة إن كانا مؤجلين والأجل مختلف أو حل أحدهما دون الآخر كانا من بيع أو من قرض أو كانا مختلفين (قوله واتفقا أجلا) أي كانا مؤجلين واتفقا أجلا كانا من بيع أو من قرض أو مختلفين فهذه ثلاثة جائزة (قوله وان اختلفا أجلا) أي وان كانا مؤجلين واختلفا في الأجل منمت كان العرضان من قرض أو من بيع أو مختلفين فهذه ثلاثة ممنوعة لما في القاصة حينئذ من فسخ دين في مؤخر (قوله وإلا جازت) أي وإلا بان حل العرضان أو حل أحدهما جازت كان العرضان من بيع أو من قرض أو مختلفين فهذه ست صور جائزة على مذهب المدونة ومقابلته مافي الموازية من منع هذه الستة (قوله لا تنفاه قصد المكايسة) أي مع حلولها أو حلول أحدهما أي لأن الاتفاق في الأجل يبعده قصد المكايسة والمغالبه كما يبعد مع اتفاقهما في الصفة (قوله ان اتفق الأجل) أي إن كانا مؤجلين واتفق أجلهما (قوله بان اختلف الأجل) أي بان كانا مؤجلين وأجلهما مختلف أو حل أحدهما دون الآخر (قوله مطلقاً) أي في جميع الأحوال سواء كانا من بيع أو من قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض (قوله وتفسير الاطلاق) أي هنا وقوله بما ذكرنا أي من كون العرضين من بيع أو من قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض (قوله إذ للعول عليه) أي وهو قول ابن شاس وقوله لم تجز على تفصيل أي لم تجز مطلقا بل على تفصيل وقوله ان أدى إلى ضع وتعجل أو حط الضمان وأزيدك منع أي وان لم يؤد لذلك جازت وحاصله أن العرضين المختلفين في الصفة إذا اختلفا في الأجل بان كانا مؤجلين بأجلين مختلفين أو حل أحدهما دون الآخر فإن كانا من بيع وكان الحال منهما أو الأقرب حلولاً أجود أو أكثر منع لما فيها من حط الضمان وأزيدك وان كان الحال أو الأقرب حلولاً أدنى أو أقل فامنع أيضاً لما في القاصة حينئذ من ضع وتعجل بخلاف ما إذا اتفقا أجلا فإنه لا يلزم شيء من ذلك فلذا جازت وأما إذا كانا من قرض فإن كان الحال أو الأقرب حلولاً أدنى أو أقل فامنع لما فيه من ضع وتعجل وإن كان الحال أو الأقرب حلولاً الأجل من حق من عليه الدين في القرض فلا يدخله حط الضمان وأزيدك وإنما يدخله ضع وتعجل وسلف جر نفعاً بخلاف دين البيع فإنه يدخله ضع وتعجل وحط الضمان وأزيدك فإن كان الحال أو الأقرب حلولاً أكثر فامنع لما فيه من سلف جر نفعاً وأما إن كان أحد العرضين من بيع والآخر من قرض فأجزه على ما سبق فتقول إن كان الحال أو الأقرب حلولاً من بيع فامنع إن كان أدنى صفة أو أقل قدرماً لما فيه من ضع وتعجل وإن كانت أجود صفة أو أكثر قدرماً منع لما فيه من سلف جر نفعاً وإن كان الحال أو الأقرب حلولاً من قرض فإن كان أدنى صفة أو أقل قدرماً منع لضع وتعجل وإن كان أكثر قدرماً منع لما فيه من سلف جر نفعاً وأجز إن كان أجود صفة والحاصل أن العرضين المختلفين في الصفة إذا اختلفا في الأجل أو حل أحدهما كانا

لا تنفاه قصد المكايسة (وإن اتحدا جنساً) كثوبين قطن (والصفة متفقة) كهرويين أو مرويين (أو مختلفة) كأن كان أحدهما هروياً والآخر مروياً (جازت) للقاصة (إن اتفق الأجل) وأحرى إن حلال بعد التهمة (وإلا) بأن اختلف الأجل مع اختلاف الصفة (فلا) تجوز (مطلقاً) سواء كانا من بيع أو من قرض والصواب حذف قوله متفقة مع لفظ أو بان يقول والصفة مختلفة لأن كلامه يقتضى أنه لا بد من اتفاق الأجل حيث اتفقت الصفة وهو خلاف ما قدمه في قوله وتجاوز في العرضين مطلقاً الخ وتفسير الاطلاق بما ذكرنا هو ما ذكره الشارح وهو خلاف للعول عليه إذ للعول عليه أنه عند اختلاف الأجل لم تجز على تفصيل وهو انه ان أدى إلى ضع وتعجل أو حط الضمان وأزيدك منع كانا من بيع أو قرض أو أحدهما انظر تفصيله في الأصل

(١) قول الشارح لبعده قصد المكايسة في العرض فيه ان المكايسة لا تبعد في العرض فللمناسب أن يؤخر العلة عن قول من للصف ان اتفقا جنساً وصفة بأن يقول بعد المتالين لبعده قصد المكايسة مع اتحاد الجنس والصفة وقوله وهذا في الحقيقة يبيع فيه ان البيع ذو مكايسة فينابى التعليل قبله وقوله ان لم يحل للمناسب لا ان حلا أو أحدهما وبعد ففيه العطف على ضمير الرفع المتصل بلا فاصل اه محمد عيش

من يبيع منعت المقاصة فهما مطلقا لضع وتعجل أو حط الضمان وأزيدك وإن كانا من قرض منعت المقاصة فهما أيضاً إلا أن يكون الأجود أقرب لضع وتعجل أو لسلف جرتفاً وإن كان أحدهما من يبيع والآخر من قرض منعت المقاصة أيضاً إلا أن يكون الأجود من يبيع أقرب أو حالاً

﴿ باب في الرهن ﴾

[درس]

﴿ باب ﴾

في الرهن وما يتعلق به وهو لغة الأوزم والحبس وعرفاً ما أشار له ابن عرفة بقوله ما قبض توقفاً به في دين فتخرج الوديعة والمصنوع عند صانعه وقبض الهني عليه عبداً جنى عليه كما قال وعرفه المصنف رحمه الله تعالى بالمعنى الصدى بقوله (الرهنُ بذلُ) أي إعطاء (من له البيعُ) صحة وزوماً (بما يباعُ) من كل ظاهر منفع به مقدور على تسليمه معلوم غير منهي عنه ودخل فيه رهن الدين فيجوز من الدين وغيره وانظر تفصيل المسئلة في الأصل ولما كان قوله ما يباع يخرج ما فيه غرر مع أنه يجوز رهنه عطفه عليه بقوله (أو غرراً) أي ذا غرر (ولو اشترط في العقد)

(قوله في الرهن) أي في ذكر حقيقة قوله وما يتعلق به أي من المسائل (قوله الأوزم والحبس) قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة أي محبوسة (قوله كما قال) أي ابن عرفة واعترضه الوانوغى بأنه لا يشمل من الرهن إلا ما هو مقبوض فظاهره أن غير المقبوض لا يسمى رهناً وليس كذلك إذ لا خلاف في الذهب أن القبض ليس من حقيقة الرهن ولا شرطاً في صحته ولا لزومه بل ينعقد ويصح ويلزم بمجرد القول ثم يطلب المرتهن الاقباض قال ابن الحاجب يصح الرهن قبل القبض ولا يتم إلا به فأنت ترى القبض والقباض متأخرين عن الرهن والتأخر عن الشيء غيره ضرورة أنه ليس عينا وهذا الاعتراض يتوجه على المصنف أيضاً ويمكن الجواب بأنه ليس المراد بالإعطاء في كلام المصنف والقبض في كلام ابن عرفة الإعطاء أو القبض الحسى بل العنوى وذلك يحصل بالعقد أي الإيجاب والقبول فتأمل (قوله وعرفه المصنف بالمعنى الصدى) أي بناء على الاستعمال القليل وأما ابن عرفة فعرفه بالمعنى الاسمي بناء على الاستعمال الكثير (قوله من له البيع) أي من فيه أهلية البيع صحة وهو المميز وزوماً وهو المكاف الرشيد فمن يصح بيعه يصح رهنه ومن لا يصح بيعه لا يصح رهنه فلا يصح من مجنون ولا من صبي لا يميزه ولا يصح من المميز والسفيه والعبد ويتوقف على اجازة وليهم أي أن اشترط في صلح عقد البيع أو القرض والا فهو تبرع باطل كما قال شيخنا ويلزم من المكاف الرشيد كالبيع فإن قلت المريض يصح بيعه دون رهنه فلا يتم ما قاله المصنف قلت ما قاله المصنف محمول على ما في الوثائق المجموعة من جواز بيع المريض ورهنه فلا بحث حينئذ لكن ما في الوثائق من الجواز محمول على رهن في معاملة جديدة ومحل المنع في كلامهم في دين سابق على مرضه (قوله فيجوز من الدين وغيره) أي فيجوز رهنه للدين ولغيره فمن بمعنى اللام فالأول كما لو كان لي دراهم ديناً على زيد وله على طعام أو عرض ديناً فأجعل الدين الذي على رهننا في الدين الذي عليه والثاني كما لو كان لي دين على زيد وزيد له دين على عمرو فبرهنتي زيد دينه الذي على عمرو في ديني الذي عليه بأن يدفع لي وثيقة الدين الذي له على عمرو حتى يقضيني ديني (قوله في الأصل) مراد به شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني وحاصل ما في المسئلة من التفصيل أنه في القسم الأول وهو رهن الدين للدين لا بد في صحة الرهن سواء كان الدينان من يبيع أو من قرض أن يكون أجل الدين الرهن مثل أجل الدين الذي فيه الرهن أو يكون أبعده من أن كان أجل الدين الرهن أقرب أو كان الدين الرهن حالاً منع الرهن لأدائه لاسلفي وأسلفك إن كان الدينان من قرض ولأدائه لاجتماع يبيع وسلف إن كانا من يبيع وذلك لأن دين الرهن إذا كان أقرب أجلاً بقاؤه بعد حلوله عند المدين حتى يحل الدين المرهون فيه بعد سلفاً وكذلك إذا كان الرهن حالاً فبقاؤه عند المدين إلى حلول أجل المؤجل بعد سلفاً وهو مصاحب لليع أو القرض وأما في القسم الثاني وهو رهن الدين لغير المدين فالشرط في صحته قبضه بالشهاد على حوزة ودفع الوثيقة للمرتهن وأما الجمع بين من عليه الدين والمرتهن فنشرط كمال هذا هو الصواب (قوله أي ذا غرر) أي لأن الأبق مثلاً إذا كان رهننا كان ذا غرراً لأنه يحتمل وجوده وقت الرهن وعدمه وعلى الأول يحتمل القبض عليه وعدمه وليس العبد نفس الغرر (قوله ولو اشترط في العقد) أي هذا إذا لم يشترط رهنه في صلح العقد بأن وقع الرهن تطوعاً بل ولو اشترط رهنه في حال عقد البيع

لعدم سريانه لعقد البيع لجواز ترك الرهن (٢٣٢) من أصله فشيء في الجملة خير من لاشيء (وسيقه) لأجل توثق المرتهن به

(بحق) أي في حق له على
الراهن موجود أو سيوجد
بدليل قوله الآتي وارتهن
ان اقترض ولا بد من كونه
لازما أو آيلا لازوم ولذا
صح في الجمل ولم يصح في
كتابة من أجنبي كما يأتي
فله حبسه فيما يصح منه الى
ان يستوفى حقه منه أو من
منافعه ومثل بمن له البيع
بقوله (كولي) لمجور من
أب أو غيره برهن مال
محبوره لمصلحة ككسوته
أو طعامه لا لمصلحة الولي
(و مكاتب) لأنه أحرز
نفسه وماله (ومأذون) له
في تجارة وإن لم يأذن لها
سيدهما في الرهن بخلاف
ضمانهما فلا بد من اذنه
لها فيه لحصول الاشتغال
بهما عن مصالح السيد
دون الرهن (و) للسيد
رهن (آبق) وبيرشرد
في دين على السيد الراهن
لصحته رهن الفرر فهو راجع
لقوله أو غررا والمصدر
فيه مضاف للفعل بخلاف
الثلاثة قبله فالفاعل والمراد
بالفرر ما كان خفيفا
ولذا لا يصح رهن الجنين
كما سيذكره لقوة الفرر فيه
ثم ان المرتهن يختص بنحو
الآبق ان حصله وحازه
قبل المانع للراهن والا
فأسوة الغرماء (و) رهن

أو القرض ابن رشد المشهور جواز رهن الفرر في عقد البيع وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة بجوز
رهن الزرع والتمر قبل بدو صلاحهما ابن (قوله لعدم سريانه) أي الفرر لعقد البيع أي أو القرض
المشترط رهنه فهما وكان الأولى للشارح أن يقول بناء على عدم سريانه النخ لأن المقابل الردود عليه
بلو يقول بالبريان (قوله ولا بد من كونه) أي الحق الذي يتوثق فيه بالرهن (قوله ولذا صح في
الجملة) أي لأنه آيل لازوم بالشروع في العمل وقوله ولم يصح في كتابة لأنها ليست لازمة ولا آيلة
لازوم (قوله فله) أي للمرتهن وهو قابض الرهن وهذا مفرع على كلام المصنف أي وإذا كان المرتهن
يقبض الرهن لاجل أن يتوثق به في حقه فله إذا لم يدفع له الراهن دينه أن يحبسه حتى يستوفى حقه
منه أي من ثمنه لا من ذاته إذ لا يعقل ذلك (قوله ولم يصح في كتابة من أجنبي) أي تحمل ذلك الأجنبي
الكتابة ورهن عليها رهنا فهذا الرهن لا يصح لان العبد الذي تحمل الأجنبي بكتابته إذا عجز لم
يلزمه شيء فلم تكن آيلة لازوم (قوله أو غيره) أي كوصي ومقدم قاض (قوله لمصلحة) أي تعود على
المحبوز والظاهر أن الولي محمول على النظر والمصلحة في رهن مال الصغير ولوربما أي عقارا فإذا رهن
عقارا فانه يحمل على المصلحة ولا يكفئه الحاكم بيان السبب بخلاف البيع لعقار الصغير فانه لا يحمل
على النظر والمصلحة بل حتى يشتها عند الحاكم (قوله للمصلحة الولي) أي فإذا رهن الولي مال محبوره
في مصلحة هو كان الرهن باطلا (قوله ومكاتب) أي فله أن يرهن إذا تدابن أو اشترى بالدين ولا
يرهن لسيدته في نجوم الكتابة لانها غير لازمة ولا آيلة للزوم كما مر (قوله لحصول الاشتغال به النخ)
أي لتفتيشهما على الضمون والمحافظة عليه خوفا من هروبه والبحث عن أحواله هل حدث له مال
أولا وأما قول الشارح عن مصالح السيد فالأولى حذفه لانهما لم يلزمهما خدمة لسيدهما وحينئذ
فهما لا يشتغلان بمصالح السيد بل بمصالح أنفسهما فالأولى في الفرق بين الرهن والضمان أن يقال إن
الرهن معاوضة والضمان تبرع وهما مأذون لهما في المعاملات دون التبرعات اه بن (قوله فهو راجع
لقوله أو غررا) أي راجع له على أنه مثاله (قوله والمصدر فيه) أي والمصدر التقدير فيه وهو قوله
وبذل آبق وقوله بخلاف الثلاثة قبله أي قوله كبذل ولي ومكاتب ومأذون (قوله والمراد بالفرر)
أي الذي يصح رهنه (قوله ولذا لا يصح رهن الجنين) أي على المشهور خلافا لابن الماجشون القائل
بصحته رهنه (قوله بنحو الآبق) أي بالآبق ونحوه كالبعير الشارد (قوله قبل المانع) أي من موت
أو فلس وقوله ان حصله وحازه قبل المانع أي سواء استمر عنده بعد تحصيله وحيازته حتى حصل المانع
أو آبق منه بعد ان حصله وحازه واستمر آبقا حتى حصل المانع ولا فرق بينه وبين عبد حاضر
رهن وحازه المرتهن ثم آبق عنده واستمر آبقا حتى حصل المانع ولا يضر في المسئلتين الا رجوع
العبد لسيدته بعد حوز المرتهن له واستمراره عنده حتى حصل المانع مع علم المرتهن بذلك وسكوته هذا
هو الصواب كما في بن واما في عقب وخشن من ان المرتهن إذا حصل الآبق وحازه قبل المانع ثم آبق
ثانيا واستمر آبقا حتى حصل المانع فان المرتهن لا يختص به بل يكون أسوة الغرماء بخلاف ما إذا رهنه
عبدا حاضرا وحازه ثم آبق واستمر آبقا حتى حصل المانع فانه يختص به فقد رده بن بأن هذه التفرقة
غير صواب والصواب اختصاص المرتهن به في المسئلتين (قوله وإلا أسوة الغرماء) أي والا يحصله
قبل المانع بل بعده فهو أي المرتهن أسوة الغرماء أي مثلهم في المحاصة في ذلك الآبق (قوله وكتابة) عطف
على ولي وقوله ومكاتب أي بناء على صحة رهنه وقيل انه لا يصح رهنه وعليه فقيل إذا وقع بتقل الرهن
لكتابتة وقيل يبطل الرهن ويصير الدين بالرهن (قوله واستوفى منها) أي من الكتابة أي من نجومها
ان لم يعجز وقوله فهما أي في رهن الكتابة والمكاتب وقوله أو من ثمن رقبته ان عجز أي كذلك فهما

(قوله)

(كتابة) ومكاتب (واستوفى منها) فهما (أو) من ثمن (رقبته ان عجز) فان فلس السيد وأومات

قبل الاستيفاء لم يلزم المرتهن الصبر لحلول النجوم بل له طاب بيع الكتابة وأخذتها عاجلا قوله أوقفه على الضمير المحرور في منها من غير إعادة الجار (و) رهن (خدمة مدبر) ومعنى لاجل ولولأم ولد (٢٣٣) (وإن رق جزء) من المدبر جدموت سيده

(قوله قبل الاستيفاء) أى والحال أن الكاتب لم يعجز عن تحصيل نجوم الكتابة (قوله عطف على الضمير المحرور) أى لاعلى كتابة لا يقتضى أن رتبة المسكاتب انما يجوز رهنها إذا عجز لاقبل العجز (قوله) وخدمة مدبر الخ) يعنى أنه يجوز رهن خدمة المدبر ومن معه فى الدين مدة معلومة سواء اشترط ذلك فى عقد الرهن أو بعده ويستوفى المرتهن دينه من ثمن تلك الخدمة إذا لم يدفع له الراهن دينه ولو رهن السيد خدمة المدبر ومات السيد وعليه دين سابق على التدبير أو لاحق له ورق المدبر أو جزء منه فإن المرتهن يستوفى دينه من ثمن ذلك الجزء الذى رقب (قوله لبيع فى حياة السيد) أى إذا عجز عن وفاة الدين (قوله) بخلاف دين الخ) أى فإنه يصح رهنها لبطان التدبير وذلك لان التدبير يبطله الدين السابق عليه كان السيد حيا او مات وأما الدين المتأخر عنه فلا يبطله إلا إذامات السيد لان كان حيا (قوله) أو على أن يباع الخ) أى فى دين سابق أو لاحق وعلى هذا يحمل قول المصنف فى التدبير والسيد رهنه فلا منافاة بين كلامه هنا وما يأتى له اه وفى بن أن ما ذكر من أنه إذا رهن لبيع بعد موت السيد مطلقا صح الرهن ظاهر إذا كان الرهن بعد عقد الدين وأما لو اشترط فى صلب العقد فإنه يجرى على الخلاف فى رهن الرهن إذا يدرى متى يموت السيد (قوله) على أنه مدبر) أى ودخلا على الاطلاق من غير بيان أنه يباع فى حال حياة السيد أو بعد موته فهذا هو محل القولين (قوله) وهل ينتقل الرهن لخدمته أى فيستوفى دينه من ثمنها بأن تباع له وقتا بعد وقت (قوله) ويصير الدين بالرهن) أى ولا ينتقل الرهن لخدمته لانه انما رهنه الرقبة وهى لا رهن (قوله) ولذا قال المواق الخ) قال بن لم يقتصر المواق على هذا البحث بل قال فى آخر كلامه ثم بعد حين اطلعت على كلام اللخمي فاذا هو عين ما اختصر خليل أى من جعل قوله وهل الخ من تمة قوله لا رقبته اه وكأن هذا من الملحقات التى ألحقها المواق بهامش نسخه ولذا ترى نسخ المواق مختلفة بحسب الاطلاع على المخرجات واعلم أن تت والشارح بهرام قررا كلام المصنف على ظاهره من جعل قوله وهل ينتقل الخ من تمة قوله لا رقبته وكذا الشيخ سالم معتز على المواق بأنه لا عبرة لما قاله لان المصنف ثقة أمين على العلم وفى ح عن اللخمي ما يفيد أن قوله وهل ينتقل الخ من تمة قوله لا رقبته ويكفى هذا شاهدا للمصنف (قوله) ثبت حبسها عليه) أى والحال أن كلام الرهن والمرتهن لم يكن عالما بحبس وقت الرهن هذا هو محل الخلاف أما لو كان الراهن عالما بأنها وقف وغر المرتهن فإنه يتفق على انتقال الرهن للغة ولو انفرد المرتهن بالعلم بطل الرهن قولا واحدا ولا ينتقل الى اللغة معاملة له بنقض مقصوده كذا ذكر البدر القرافى فى شرحه (قوله) فهل ينتقل الرهن لمنفعتها وكرأها) أى فيقبضه المرتهن من اصل دينه ان لم يوفه الراهن (قوله) ولا يبطل هذا الجزء) أى رهن هذا الجزء وقوله يبطلان ما أخذنا يبطلان رهن الدار التى أخذ منها هذا الجزء * والحاصل ان رهنه للدار يتضمن رهن منفعتها فاذا ظهر أنها حبس بطل رهن احد الامرين ولا يلزم من بطلان رهن احد الامرين بطلان رهن الآخر هذا توجيه القول الأول (قوله) ولا يعود لمنفعتها) أى لانه انما رهن الرقبة وهى لا يصح رهنها لاتباع (قوله) وما لا يبدو صلاحه) أى على المشهور لما علمت من ان الفرع جائز فى هذا الباب (قوله) لظاهر الروايات) أى خلافا لما فى خش من أن مالم يخفق من الزرع او الثمر لا يصح رهنه كرهن الجنين وهو مال المازرى ونص ابن عرفة المازرى ورهن ثمرة لم تخلق كالجنين * قلت ظاهر الروايات خلاف ذلك اه وقال ابن حارث اتفق ابن القاسم وابن الماجشون على ارتهان الثمرة التى لم تظهر واختلفا فى

(قوله) أى من ذلك الجزء الرقيق يستوفى الدين ومعنى رهن الخدمة رهن الاجرة الناشئة عنها لانها التى رهن (لا) رهن (رقبته) أى للدر لبيع فى حياة السيد فليس له ذلك فى دين تأخر عن التدبير بخلاف دين تقدم أو على أن يباع بعد موت سيده فيصح رهنها (و) لو رهن رقبته على أنه مدبر (هل) يعضى (و) ينتقل الرهن (لخدمته) أو يبطل ويصير الدين بالرهن وهو الراجح بل قيل اتفاقا (قولان) ومن قال بالبطان اتفاقا جعل محل القولين فيما اذا رهن عبدا على أنه قن قنين أنه مدبر ولذا قال المواق لو قال خليل فلورهنه عبدا فظهر مدبرا فهل ينتقل الخ لتزول على ما ذكرنا وشبهه فى القولين قوله (كظهور حبس دار) رهن رقبته على أنها ملك لراهنها فثبت حبسها عليه فهل ينتقل الرهن لمنفعتها وكرأها لان النفعة كجزء منها يجوز رهنه ولا يبطل هذا الجزء بطلان ما أخذه منه وظاهر كلامهم

(٣٠ - دسوقى - ثالث)

انه الراجح أو يبطل الرهن ولا يعود لمنفعتها فان ظهرت حبس على غير الراهن أو انتقل الحق لغيره بموته أو باهضاء مدة معينة شرطها له الواقف فلا ينتقل الرهن لمنفعتها قطعا وعطف على آبق قوله (و) رهن (مالم يبدو صلاحه) من ثمر أو زرع بل ولو لم يوجد كما عزاه ابن عرفة لظاهر الروايات

(وَأَنْتَظِرَ) بِدَوِّصِلَاحِهِ (لِيَبَاعَ) بِهِ فِي الدِّينِ (وَحَاصٌّ مَرْتَهَنُهُ) أَي مَرْتَهَنٌ مَالٌ يَدُصِلَاحُهُ بِدِينِهِ كَلِهَ الْفَرَمَاءِ (فِي التَّوْتِ وَالْفَلْسِ) قَبْلَ بَدَوِّ الصَّلَاحِ فِيمَا عَدَا الثَّمَرَةَ أَوْ الزَّرْعَ الَّذِي لَمْ يَدُصِلَاحُهُ (فَإِذَا صِلَحَتْ) أَي بِدَاصِلَاحِهَا بَعْدَ الْحَاصَّةِ (بِيعَتْ) وَاخْتَصَّ لِلْمَرْتَهَنِ بِشَمَائِهَا (فَإِنْ وَفِيَ) نَعْمًا بِالذِّينِ (رَدَّ) لِلْفَرَمَاءِ جَمِيعَ (مَا) كَانَ (أَخَذَهُ) فِي الْحَاصَّةِ يَتَحَاصُّونَ فِيهِ (وَإِلَّا) يَفِي الثَّمَنَ بِدِينِهِ (قَدِمَرًا) أَوَّلًا (٢٣٤) (مَحَاصُّ) لِلْفَرَمَاءِ (بِمَا بَقِيَ) لَهُ مِنْ دِينِهِ بَعْدَ اخْتِصَاصِهِ بِمَا أَخَذَهُ مِنَ الثَّمَنِ لِأَجْلِ جَمِيعِ

كأن كان عليه ثلثمائة دينار
ثلاثة أثار لكل واحد
مائة ورهن لا حدم مالم
يد صلاحه فلس أومات
فوجد عند الراهن مائة
وخمسون ديناراً فإن الثلاثة
يتحصون فيها فيأخذ كل
خمسين نصف دينه وإنما
دخل المرتن معهم لأن
دينه متعلق بالذمة لابين
الرهن والرهن لا يمكن بيعه
الآن فإذا حل بيعه بدو
الصلاح يبع واخصن
المرتن بالثمن فإن كان الثمن
مائة رد الخمسين التي كان
أخذها وكذا ما زاد على
المائة ان يمت بأكثرتين
أنه لا يستحقها وان يبع
بأقل كخمسين اخصن بها
وقدر محاصاً بالخمسين الباقية
له من دينه فلس له من المائة
والخمسين إلا ثلاثون مع
الخمسين من الثمرة مجتمع
له ثمانون ويرد لصاحبه
عشرين لكل عشرة مع
الخمسين فيصير لكل منها
ستون ثم أخذيين رحمه الله
تعالى محترز من له البيع
وما يباع فأشار للأول
بقوله (لَا) من ليس له

ارتهان ما في البطن فأجازته ابن الماجشون كالثمرة ومنعه ابن القاسم وقال المازري في موضع آخر
يجوز افراد عمر النخل بالرهن وان لم يظهر وقد أجازوا ارتهانه سنين والحال أنه لم يظهر في الثانية
انظر بن (قوله وانتظر النخ) يعني إذا رهن زرعاً أو تمراً لم يبد صلاحه ومات أو فلس قبل بدو
صلاحه ولا مال له فإنه ينتظر لبدو الصلاح ثم يباع ويوفى دين المرتن من ثمنه وهو أحق به من
الفرماء فقوله وانتظر النخ أي وإذا لم يكن له مال غيره انتظر النخ (قوله وحاص مرتنه النخ) يعني
أن من رهن تمراً أو زرعاً لم يبد صلاحه ثم مات أو فلس قبل بدو الصلاح وخلف مالا من هدا وعرض
أو حيوان غير ذلك الرهن الذي لم يبد صلاحه فإن المرتن يحاصص الفرماء بجميع دينه في المال الذي
ركه غير الرهن (قوله فان وقي) نمنها بالدين) أي بدين المرتن كله (قوله قدر النخ) تعبيره بقدر ظاهر
وذلك لأن المحاصة قد وقعت والذي يقع بعد البيع بتقدير أنه ليس له إلا ما بقى بعد ثمن ما يبع فكأن
المحاصة الواقعة سابقاً بالباقي فيرد ما فضل به الفرماء قاله شب (قوله والرهن لا يمكن بيعه) أي لأن
الرهن لا يمكن النخ فهو عطف على معلوم (قوله إلا ثلاثون) وذلك لأنك تجمع الديون وتنسب
مالي كل واحد لذلك المجموع وبذلك النسبة يؤخذ له من تركة الميت أو من مال الفلاس فمجموع الدين
ماتان وخمسون والمرتن له منها خمسون نسبتها لمجموع الديون خمس فيعطى خمس مال الفلاس وهو
مائة وخمسون يكن ذلك ثلاثين (قوله كأحد الوصيين) أي على يتيم وقوله فلا يرهن أي شيئاً من مال
اليتم في دين عليه وقوله إلا باذن صاحبه أي لأن له نصف النيابة عن الموصى فان اختلفا نظر الحاكم
في ذلك (قوله مطلق التصرف) أي من قبل الأب الذي أوصاهما بأن نص على استقلال كل منهما
بالتصرف أو بالرهن والظاهر كما في عقب أن إصاءهما مترتين كنهه على الاستقلال بالتصرف
(قوله ودخل في كلامه النخ) أي لان الكاف في الحقيقة داخلة على المضاف إليه والمعنى لا أحد
كوصيين (قوله والقيمين) أي اللذين أفاهما القاضي للنظر في شأن التيم (قوله من كل ما توقف الخ)
هذا بيان لمحدوف أي ونحوها من كل ما توقف النخ وذلك كالناظرين على وقف (قوله ولو ديع) أي هذا
إذا لم يديع اتفاقاً بل ولو ديع على المشهور وإنما لم يصح رهن جلد الميتة والاضحية لان كلا منهما
لا يباع لنجاسة جلد الميتة في ذاته ولشرف جلد الاضحية لانها خرجت قربة لله تعالى (قوله وكاب
صيد) أي بناء على المشهور من منع بيعه للنهي عنه وأما على القول بجواز بيعه وان النهى إنما هو عن
بيع غيره فيجوز رهنه (قوله وكجنين) أي فلا يجوز على ما في كتاب الصلح من المدونة وأجاز
ذلك ابن الماجشون وأحمد بن ميسر وهذا الخلاف إنما هو إذا كان ارتهانه في عقد البيع وأما
ارتهان ذلك بعد عقد البيع أو في عقد القرض فلا اختلاف في جوازه قاله ابن رشد ونحوه
قل ابن عرفة عن اللخمي يجوز رهن الجنين في عقد القرض وبعد عقد البيع واختلف في جوازه
فيه اه بن (قوله وان لدى) أي هذا إذا كانت ملكاً لمسلم ورهنا عند مسلم أودى بل وإن
كانت ملكاً لدى ورهنا عند مسلم (قوله إلا أن تتخلل الحمرة النخ) هذا استثناء من محدوف والتقدير

البيع (كأحد الوصيين) فلا يرهن كالا يبيع ولا يشتري إلا بإذن صاحبه وأريقت
إذا لم يكن كل منهما مطلق التصرف وإلا جاز ودخل في كلامه أحد الوكيلين والقيمين من كل من توقف تصرفه على تصرف
الآخر وأشار لثاني وهو محترز ما يباع بقوله (وجلد ميتة) ولو ديع وجلد أضحية وكاب صيد وولد أم ولد (وكجنين)
وصمك في ماء وطير في هواه ولو أدخل الكاف على جلد لانه أول أشئلة الا يرتن وحذف من جنين كان أحسن (و) لارهن (خمر
وإن) كانت ملكاً (لدى) رهنا عند مسلم (إلا أن تتخلل) الحمرة

قبل إراقتها على المسلم وردھا للذمي فانھا تكون المرتهن يختص بها عن الغرماء (٢٣٥) (وَإِنْ تَخَمَّرَ) عصير ونحوه مرهون لمسلم
عنده مسلم أو ذمي (أهراقه) المرتهن (بما حكم) يراهم ان كان في المحل من محكم يبقائها وتحليلها وإلّا أراقها بلا رفع للأمن من التعقب وتقريره قيمتها فان كان المرهون لدى عند مسلم ردت له ولا تراق ويبقى دينه بلا رهن (وَاصْحَ مُشَاعٍ) أي رهنة من عقار وعرض وحيوان كما يصح بيعه وهبته ووقفه وسواء كان الباقي للراهن أو لغيره (وَحَيْرَ) الجزء المشاع ليم الرهن (بجميعه) أي مع جميع ما يملكه الراهن الذي من حملته الجزء المرهون (إِنْ بَقِيَ فِيهِ) شيء للراهن (لأنه لا تجوز يد الراهن في الرهن فيبطل فان كانت البقية لغير الراهن اكتفى المرتهن بحوزة الجزء المرهون (وَلَا يَسْتَأْذِنُ) الراهن للجزء المشاع (شريكه) أي ليس عليه ذلك إذ لا ضرر على الشريك لانه يتصرف مع المرتهن لعدم تعلق الرهن بحصته هذا قول ابن القاسم المشهور نعم يندب الاستئذان لما فيه من جبر الخواطر (وَلَهُ) أي للشريك الذي لم يرهن (أَنْ يَقْسِمَ) بأذن الراهن

وأريق على المسلم وردت على الذمي إلا أن تتخلل الخ (قوله قبل إراقتها على المسلم) هذا راجع لما قبل للبالغة وقوله وردھا للذمي أي وقبل ردھا للذمي راجع للبالغة وهي ما إذا كانت للذمي ورهنا عند مسلم وقوله فانھا تكون المرتهن الأولى فانھا لا تراق ولا ترد ويختص بها المرتهن دون غيره من الغرماء (قوله ونحوه) أي كماء التين والزبيب والعتاب وعسرق السوس (قوله أهراقه المرتهن) أي وجوبا وقوله بما حكم أي بعد رفعه للحاكم الذي يرى إراقتها وحكمه بذلك فكل من الاراقة وما توقفت عليه من الرفع واجب قال الدر القرافي ويؤخذ من هذا أن حكم الحاكم عندنا لا يتوقف على سبق دعوى لنية المدعى عليه (قوله إن كان الخ) أي أن محل وجوب الرفع للحاكم المذكور إن كان في المحل حاكم حنفى يرى بقاءها وتحليلها دون إراقتها فان لم يكن في المحل حاكم يرى بقاءها أراقها المرتهن بدون رفع (قوله فان كان المرهون) أي وهو العصير الذي تخمر وقوله ردت له أي إن لم يسلم قبل ردھا وإلا أريق وتبقى الدين بلا رهن والظاهر أن الاراقة بما حكم كأمير (قوله وصح مشاع) أي صح رهن جزء مشاع كنصف وثلث وربيع خلافا لمن قال لا يصح رهن المشاع ولاهبة ولا التصديق به ولا ردفه كالحفنية (قوله وسواء كان الباقي) أي الجزء الباقي بلا رهن للراهن أو لغيره لكن إن كان الباقي لغير الراهن انتصر المرتهن في الحوزة على حصة الراهن وإن كان الباقي له حازمالة كله مارهن وما لم يرهن كما قال المصنف بعد ذلك (قوله أي مع الخ) أشار إلى أن الباء بمعنى مع ويصح جعلها للشيبة وأشار الشارح بجعل ضمير جميعها مملوكة الراهن لا للمرهون منه الجزء للإشارة إلى أن الراهن لو كان يملك النصف ورهن الربع فانه يكتفى بحوزة ما يملكه الراهن فقط وهو النصف ولو جعل الضمير راجعا للمرهون منه الجزء لانتضى أنه لا بد من حوزة الجميع في القرض المذكور وليس كذلك (قوله ولا يستأذن شريكه) أي في رهنه لتلك الجزء المشاع (قوله لأنه) أي الشريك يتصرف مع المرتهن أي ولا يمنعه من التصرف بالبيع وغيره رهن الشريك لعدم الخ (قوله هذا قول ابن القاسم) ومقابلة قول أشهب يجب على الشريك إذا أراد رهن الجزء المشاع أن يستأذن شريكه في رهنه لأنه يمنعه من بيعه ناجزا وابن القاسم يرى أن ذلك لا يمنع الشريك من بيع حظه (قوله نعم يندب الخ) أي كما صرح به المصنف في التوضيح حيث قال ينبغي أن يستأذنه على قول ابن القاسم واعترض ابن غازي على المصنف حيث قال تأمل ما هنا مع قوله في توضيحه ينبغي أن يستأذنه ورد عليه بأن غاية ما نقي المصنف هنا الوجوب وهذا لا ينافي انبغاء استئذانه كما في التوضيح وليس المنفى هنا الوجوب والندب حتى تحصل المعارضة وإنما ندب استئذان الشريك لعدم تميز الاقسام ومن ثم ذكر عجب هنا أن ما غصب باسم أحد الشريكين مع الشيوع يوزع عليهما على الاصح ولا يختص به من غصب باسمه كغصب حصة أحد شريكين في دابة أعبد أو قمع وذكر أيضاً خلافا في براءة مدين أخذه منه ظالم وقوى القول بعدم البراءة لعدم تعيينه وأما لو كان المأخوذ دينة أو عارية فالبراءة لتعنيها (قوله ان يقسم) أي المشترك إن كان مما يقبل القسمة ويبقى الرهن كما هو بيد المرتهن ولا يخرج من يده (قوله بأذن الراهن) هذا هو الصواب دون قول عبيق بغير إذنت الراهن والمرتهن قال في المدونة إذا كان الشيء مما يقسم من طعام ونحوه فلهن أحد الشريكين حصته منه جاز ذلك فان شاء الشريك البيع قاسمه فيه الراهن والرهن كما هو بيد المرتهن لا يخرج من يده فان غاب الراهن أقام الامام من يقسم له ثم تبقى حصة الراهن في الوجهين رهنا ويطلب على كل ما لا يعرف بعينه ابن وأجاب شيخنا بأن مراد عبيق بقوله بغير إذنت الراهن أي بغير رضاه أي انه لا تتوقف القسمة على رضاه بل يجبره الحاكم على ذلك وهذا لا ينافي انه لا بد من حضور الراهن ومقامته له اه وبني قد التفت لظاهر العبارة فاعترض بما ذكر (قوله ويبيع) أي وله أن يبيع منابه أي قبل القسمة ولو

(وَيَبِيعُ) منابه ولو من غير إذن شريكه (وَيَسْلِمُ) لا يشتري ما باعه له بغير إذن شريكه فان نقصت حصته يبيعها مفردة جبر المرهون على البيع معه وكان ثمنه رهناً إن بيع بغير جنس الدين

والإعطي الدين منه إن لم مات رهنه (وله) أي الرهن (استتجاراً جزئياً غيره) أي حصة الشريك غير الرهن ولا ينعص من ذلك رهن جزئياً لا يمكن أن يكون الرهن للاستتجار لا هو ولا يجوز عليه في ظل حوزة والرهن (والرهن) أي الرهن أحد الشريكين حصته من أجنبي و (أمناً) أي الرهن والرهن (شريكاً) أي خلاص الشريك الذي لم يرهن أميناً على الرهن ووضع الحصة تحت يده (فكره) الشريك الأمين (حصته) تأمل من (أيضاً) أو غيره (وأمناً) أي الأمين والرهن (الرهن الأول) على هذه الحصة الثانية وهي شائعة (بطل حوزتهما) للمصنفين سماً لجولان يد الرهن الأول على مارته لأنه أمين على حصة شريكه الرهن الثاني وهي شائعة فيلزم منه أن حصته تحت يده والثاني يده جائزة أولاً على حصة شريكه بالاستئمان الأول فهو جملاً حصة الثاني تحت يد أجنبي بطل رهن الثاني قط (وصح الشيء (الستاجر) أي رهنه عند الستاجر له قبل مضى مدة الاجارة (و) الحائط (الساق) أي رهنه عند العامل (وحوزتهما الأول) بالإجارة والمساقاة (كاف) عن حوزتان للرهن

بغير إذن شريكه وأن يسلمها للمشتري ولو بغير إذن شريكه ولا يكون رهن الشريك مانعاً من ذلك لأن الرهن لم يخلق بحصته وهذا بخلاف الدابة تكون مشتركة بين شخصين فانه لا يجوز لأحدهما بيع حصته منها وتسليمها للمشتري بغير إذن شريكه الحاضر أو اطلاع الحاكم إن غاب كما في المدونة وغيرها على ما قاله ابن عرفة وذلك لأنه تصرف في حصة شريكه بغير إذنه لأن كل جزء منها بينها ولهذا التعليل قال بعضهم بدم حصة رهن للشاع وإن كان للشهور ما قاله للصف من الصحة فإن وقع وباع أحد الشريكين حصته في الدابة وسلمها للمشتري بغير إذن شريكه وتلفت فقال في الذخيرة مقتضى القواعد أن يضمن البائع حصة الشريك لأن أحوال هذا الشريك البائع أن يكون كالمودع والمودع فما وضع يد أجنبي على الأمانة بغير إذن ربه فانه يضمن تصديه (قوله) لكن لا يمكن من جولان يده عليه (أي على الجزء للاستتجار (قوله) ويقضه للرهن له) أي ويقض أجرته للرهن ويسلمها له وكذا يؤجر له الجزء للرهن ولا يؤجره هو لأنه في حكم الجولان (قوله) ولو أمن شريكه أي الشريك الثاني (قوله) فله الرهن الثاني (قوله) للرهن أي الذي هو الرهن الثاني (قوله) للرهن أي الذي هو الرهن الثاني وقوله والرهن الثاني وقوله والرهن أي الذي هو الرهن الثاني (قوله) بطل حوزتهما) أي حوز الرهن الأول والثاني قال عقب وفسدت العقدة أي عقدة الرهن من أصلها وفيه نظر بل الذي بطل إنما هو الحوزة فقط لجولان يد كل من الراهنين في حصته التي رهنها فإذا قام للرهن بمقتضى حوزة الرهن حوزاً صحيحاً قبل المانع قضى له بذلك كما يفيد التوضيح وغيره انظر في إلا أن يحمل كلام عبيق على ما إذا حصل مانع والحالة هذه (قوله) والثاني) أي والرهن الثاني الذي هو الأمين الأول (قوله) بالاستئمان الأول) أي وهي شائعة فيلزم منه أن حصته تحت يده (قوله) بطل رهن الثاني) أي لجولان يده في حصته بالاستئمان على حصة الأول وهي شائعة فيلزم أن حصته تحت يده (قوله) وصح الشيء الستاجر أي رهنه) أي فإذا استأجر زيد داراً من ربه شهراً فيجوز لرهبها إذا تداين من زيد ديناً أن يرهنه تلك الدار قبل انقضاء مدة الاجارة (قوله) بأنه رهنه عندهما) أي أن ما ذكر من الستاجر والحائط للساق رهن عندهما أي عند الستاجر بالكسر وعامل المساقاة (قوله) جعل معهما) أي جعل للرهن مع الستاجر والمساق أميناً يلازمهما في البيت الستاجر أو الحائط لاجل حوزة وهل يكفي بواحد من في الحائط أو لا بد من واحد غيرم قولان في خش وغيره (قوله) أو يجعلانه) أي للرهن والستاجر أو المساقى وقوله عند رجل أي غيرهما يرضانه ليحوزه لهما ولا يكفي بأماتهما بحيث يجعل تحت يد الستاجر أو عامل المساقاة لأن قبضهما إنما هو لهما لا للرهن فيلزم عدم حوزة الرهن للرهن قال ابن عرفة وفي الجلاب ومن ساقى حائطه من رجل ثم رهنه من غيره فلا بأس ويبنى للرهن أن يستخلف مع العامل في الحائط غيره الصقلي عن الموازية من ساقى حائطه ثم رهنه فيجعل المرتهن مع المساقى رجلاً أو يجعلانه على يد عدل قال مالك وجعله بيد المساقى أو أجير له يطل رهنه ثم قال ابن عرفة ورهن ما هو مؤجر في تقرر حوزة لمرتهنه لكونه يبد من استأجره ولغوه تالها إن لم يرض الستاجر بحوزة مرتهنه جعل المرتهن يده مع الستاجر الأول للخصي عن ابن نافع والثاني لرواية محمد والثالث لاختياره إذا علمت هذا فتم أن ما قاله الشارح في الستاجر مبنى على القول الأخير وكذا على القول الثاني (قوله) والمثل ولو عيناً بيده) (الأولى المبالغة على غير

بغير إذن شريكه وأن يسلمها للمشتري ولو بغير إذن شريكه ولا يكون رهن الشريك مانعاً من ذلك لأن الرهن لم يخلق بحصته وهذا بخلاف الدابة تكون مشتركة بين شخصين فانه لا يجوز لأحدهما بيع حصته منها وتسليمها للمشتري بغير إذن شريكه الحاضر أو اطلاع الحاكم إن غاب كما في المدونة وغيرها على ما قاله ابن عرفة وذلك لأنه تصرف في حصة شريكه بغير إذنه لأن كل جزء منها بينها ولهذا التعليل قال بعضهم بدم حصة رهن للشاع وإن كان للشهور ما قاله للصف من الصحة فإن وقع وباع أحد الشريكين حصته في الدابة وسلمها للمشتري بغير إذن شريكه وتلفت فقال في الذخيرة مقتضى القواعد أن يضمن البائع حصة الشريك لأن أحوال هذا الشريك البائع أن يكون كالمودع والمودع فما وضع يد أجنبي على الأمانة بغير إذن ربه فانه يضمن تصديه (قوله) لكن لا يمكن من جولان يده عليه (أي على الجزء للاستتجار (قوله) ويقضه للرهن له) أي ويقض أجرته للرهن ويسلمها له وكذا يؤجر له الجزء للرهن ولا يؤجره هو لأنه في حكم الجولان (قوله) ولو أمن شريكه أي الشريك الثاني (قوله) فله الرهن الثاني (قوله) للرهن أي الذي هو الرهن الثاني (قوله) للرهن أي الذي هو الرهن الثاني وقوله والرهن الثاني وقوله والرهن أي الذي هو الرهن الثاني (قوله) بطل حوزتهما) أي حوز الرهن الأول والثاني قال عقب وفسدت العقدة أي عقدة الرهن من أصلها وفيه نظر بل الذي بطل إنما هو الحوزة فقط لجولان يد كل من الراهنين في حصته التي رهنها فإذا قام للرهن بمقتضى حوزة الرهن حوزاً صحيحاً قبل المانع قضى له بذلك كما يفيد التوضيح وغيره انظر في إلا أن يحمل كلام عبيق على ما إذا حصل مانع والحالة هذه (قوله) والثاني) أي والرهن الثاني الذي هو الأمين الأول (قوله) بالاستئمان الأول) أي وهي شائعة فيلزم منه أن حصته تحت يده (قوله) بطل رهن الثاني) أي لجولان يده في حصته بالاستئمان على حصة الأول وهي شائعة فيلزم أن حصته تحت يده (قوله) وصح الشيء الستاجر أي رهنه) أي فإذا استأجر زيد داراً من ربه شهراً فيجوز لرهبها إذا تداين من زيد ديناً أن يرهنه تلك الدار قبل انقضاء مدة الاجارة (قوله) بأنه رهنه عندهما) أي أن ما ذكر من الستاجر والحائط للساق رهن عندهما أي عند الستاجر بالكسر وعامل المساقاة (قوله) جعل معهما) أي جعل للرهن مع الستاجر والمساق أميناً يلازمهما في البيت الستاجر أو الحائط لاجل حوزة وهل يكفي بواحد من في الحائط أو لا بد من واحد غيرم قولان في خش وغيره (قوله) أو يجعلانه) أي للرهن والستاجر أو المساقى وقوله عند رجل أي غيرهما يرضانه ليحوزه لهما ولا يكفي بأماتهما بحيث يجعل تحت يد الستاجر أو عامل المساقاة لأن قبضهما إنما هو لهما لا للرهن فيلزم عدم حوزة الرهن للرهن قال ابن عرفة وفي الجلاب ومن ساقى حائطه من رجل ثم رهنه من غيره فلا بأس ويبنى للرهن أن يستخلف مع العامل في الحائط غيره الصقلي عن الموازية من ساقى حائطه ثم رهنه فيجعل المرتهن مع المساقى رجلاً أو يجعلانه على يد عدل قال مالك وجعله بيد المساقى أو أجير له يطل رهنه ثم قال ابن عرفة ورهن ما هو مؤجر في تقرر حوزة لمرتهنه لكونه يبد من استأجره ولغوه تالها إن لم يرض الستاجر بحوزة مرتهنه جعل المرتهن يده مع الستاجر الأول للخصي عن ابن نافع والثاني لرواية محمد والثالث لاختياره إذا علمت هذا فتم أن ما قاله الشارح في الستاجر مبنى على القول الأخير وكذا على القول الثاني (قوله) والمثل ولو عيناً بيده) (الأولى المبالغة على غير

وأشعر قوله الأول بأنه رهنه عندهما فإن رهنه عند غيرهما جعل معها أميناً أو يجعلانه عند رجل يرضانه (والمثل) من طعام وأدم ومكيل وموزون يصح رهنه (ولو عيناً) وليس منه هنا الحلى لعدم احتياجه لطبع عليه حال كون المثل (بيده) أي بيد المرتهن (إن طبع عليه) أي على المثل طبعاً لا قدرة على فكه غالباً أو إذا زال علم زواله

العين

العين فيقول والثلي إن طبع عليه ولو غير عين وتكون المداينة على مفهوم الشرط لأن الخلاف إنما هو في غير العين إذا لم يطبع عليه وأيضاً العين تنسارع الأيدي إليها أكثر فلتقوم فيه عدم الطبع غيرها * والحاصل أن الثلي غير العين فيه خلاف بين ابن القاسم وأشهب فأين القاسم في الدونة يقول بوجود الطبع وأشهب يقول بعدم وجوده وانتما على أن العين لا يجوز رهنها إلا بالطبع عليها هذه طريقة المازري وابن الحاجب وأما ابن يونس والباقر وابن شاس فلم يدكروا عن أشهب إلا أن طبع العين مستحب كما في التصحيح فكل هذه الطريقة لوجه لسببها إذ لا فرق عنده بين العين وغيرها في عدم اشتراط الطبع ومذهب المدونة وهو المشهور أن جميع المثليات لا ترهن إلا مطبوعاً عليها قاله * والحاصل أن الثلي غير العين فيه خلاف بين ابن القاسم وأشهب فأين القاسم يقول بوجود الطبع وأشهب يقول بعدم وجوده فإن كان عينا وجب الطبع عند ابن القاسم وفي وجوبه أو نديه عند أشهب طريقتان اهـ بن (قوله حماية) علة لمحدوف أي وإنما اشترط الطبع عليه حماية أي سداً للذرائع أي لأجل حماية الذرائع وسدها وقوله لاحتمال العلة للمطلوع علة أي وإنما اشترط الطبع لأجل الحماية لاحتمال الخ (قوله والسلف مع المداينة) أي المصاحب لها سواء كان السلف مشروطاً في عقد المداينة أو متطوعاً به بعدها ممنوع لأنه إن كان مشروطاً في عقد المداينة فهو يبيع وسلف إن كان الدين من يبيع وأسلفك إن كان الدين من قرض وإن كان السلف متطوعاً به فهو هدية مديان (قوله كالعدم) أي فلا يكون كافياً في تحصيل الواجب (قوله إن الطبع شرط صحة) أي شرط في صحة الرهن وبه قيل وقيل إنه شرط في اختصاص المرتهن بالرهن وكلاهما ضعيف وعلى هذين القولين إذا حصل المرهن مانع قبل الطبع فلا يختص به المرتهن (قوله ويكون المرتهن أحق به) يدل لهذا ما في عن أبي الحسن ونصه قال الشيخ أبو الحسن انظر لوقامت الغرما على الراهن قبل أن يطبع على الرهن ففي بعض الحواشي يكون المرتهن أسوة الغرما الشيخ وليس هذا بين لأن هذا رهن محوز فيكون المرتهن أولى به (قوله قبل الطبع) متعلق بقوله إن حصل مانع ولو قال المشرح أحق به إن حصل مانع قبل الطبع كان أظهر (قوله وفضاته) أي وصح رهن قيمة فضته (قوله ثم يرهن الزائد) أي من قيمة الرهن (قوله إن علم الأول) أي إن علم المرتهن الأول برهنها ورضى بذلك وهذا إذا رهن الفضلة بغير المرتهن الأول أما لو رهنها له فلا بد أن يكون أجل الدين الثاني مساوياً للأول لا أقل ولا أكثر والمانع وذلك لأنه إن كان أجل الثاني أبعد من أجل الأول يباع الرهن عند انقضاء أجل الأول ويقضى الدينان كما يأتي فيعجل الدين الثاني قبل أجله وهو سلف وإن كان أجل الثاني أقرب من أجل الأول يباع الرهن عند انقضاء أجل الثاني ويقضى الدينان فيعجل الدين الأول قبل أجله وهو سلف وإن كان الدين الأول من يبيع لزم اجتماع بيع وسلف وإن كان قرضاً لزم أسلفك وأسلفك * والحاصل أن الفضلة أما إن ترهن للمرتهن الأول وأما إن ترهن لغيره فإن رهنه للأول فلا بد من تساوي الاجلين وإن رهنه لغيره جاز مطلقاً تساوي الاجلان أولاً نعم يشترط رضا الحائز له سواء كان هو المرتهن الأول أو كان أميناً غيره (قوله وهذا) أي اشتراط علم الأول ورضاه إذا كان الرهن هو بيده (قوله اشترط رضا الأمين) أي لأجل أن يصير حائزاً للثاني وقوله دون المرتهن أي فلا يشترط رضاه لأنه غير حائز ولا يقال لم يشترط رضاه ومن حقه أن يقول أنا لم أرض الأبرهنة كله في ديني لانا نقول حيث كان الثاني لا يستحق منه في دينه شيئاً إلا بعد أن يستوفي الأول جميع دينه فإن فضل شيء كان للثاني والأفلا شيء له كما يأتي لم يكن له كلام لأن دينه مضمون فيه يأخذه كاملاً وإن تغيرت الاسواق اهـ بن (قوله ولا يضمها الأول) يعني أن الفضلة لا يضمها الأول إذا كانت بيده وهي مما يغاب عنها وتلفت

حماية للذرائع لاحتمال أن يكونا تصدداً به السلف وصحاه رهنًا والسلف مع للمداينة ممنوع والذائع القدر على فككه ولا يعلم زواله كالعدم ومفهوم بيده أنه لو كان بيد أمين فلا يشترط في رهنه بيع وظاهر المصنف أن الطبع شرط صحة والمتقدم أنه شرط لجواز الرهن وعليه فإذا لم يطبع عليه لا يجوز رهنه ابتداءً ولكنه يصح ويكون المرتهن أحق به قبل الطبع إن حصل مانع (وفضاته) أي فضلة الرهن يصح رهنها بان رهن رهنًا يساوي مائة في دين أقل من مائة كخمسين ثم يرهن الزائد على قدر الدين الأول في دين آخر (إن علم الأول) (ورضى) بذلك ليصير حائزاً للمرتهن الثاني وهذا إذا كانت الرهن بيده فإن كان بيد أمين اشترط رضا الأمين دون المرتهن (ولا يضمها) أي الفضلة الرهونة للثاني المرتهن (الأول) إذا كانت بيده

وهي مما يغاب عليها ولم يتم على هلاكها بينة لأنه أمين فيها وإنما يضمن قدر دينه ان أحضر الثوب الرهن وقت ارتهان الفضلة أو علم بقاؤه بينة حينئذ وإلا ضمن الجميع وشبهه في عدم الضمان قوله (كترك الحصة المعتقمة) من رهن يغاب عليه أي تركها المستحق تحت يد المرتهن فقلت فلا يضمنها لانها (٢٣٨) باستحقاقها خرجت من الرهنية وصار المرتهن أمينا فلا يضمن إلا ما بقى (أو رهن نصفه)

بالجزء عطفًا على ترك أي إذا ارتهن نصف ثوب مثلا فقبض المرتهن جميعه فهلك عنده لم يضمن الا نصف قيمته وهو في النصف الآخر مؤتمن (وَمُعْطَى) بالتووين اسم مفعول (ينارًا) أعطاه له مدين أو مسلف (ليستوفى) نصفه) قرضًا أو قضاء (وَيُرَدُّ نصفه) فزعم تلفه قبل صرفه أو بعده فلا يضمنه كله بل نصفه ان اعطاه له ليكون له نصفه من حين الاعطاء وأما لو اعطاه له ليصرفه ويأخذ نصفه فضاع قبل الصرف فضمانه من ربه فان ضاع بعده فنهما كسئلة المصنف فان اعطاه له ليكون رهنا عنده حتى يوفيه حقه ضمن جميعه ضمان الرهان ثم يرجع لتتم مسئلة وقضائه بقوله (فإن حلَّ أجلُ الدين (الثاني أو لآخر) قبل أجل الأول (قسم) الرهن بينهما على الدينين (إن أمكن) قسمه ويدفع للأول قدر ما يتخلص منه لا يزيد والباقي للثاني إلا أن يكون الباقي يساوي

و لم يتم بينة لأنه فيها أمين وإنما يضمن مبلغ دينه فقط ويرجع المرتهن الثاني بدينه على صاحبه وهو الراهن إلا أن يأتيه برهن ثمة وهذا إذا رهن الفضلة لغير المرتهن وأما إذا كان كله عنده في مقابلة دينه وفيه فضل عن دينه فانه يضمن جميعه إذا تلف وكان مما يغاب عليه ولم يتم بينة على تلفه (قوله) وهي مما يغاب عليها) أي وأما لو كانت مما لا يغاب عليها أو قامت على هلاكها بينة فلا ضمان عليه لا للفضلة ولا لما قابل دينه (قوله ان أحضر الخ) هذا شرط في عدم ضمان المرتهن الأول الفضلة (قوله وإلا ضمن الجميع) أي لأنه يحمل على أنه ضاع بتأمله قبل الرهن الثاني (قوله من رهن يغاب عليه) أي وأولى إذا كانت من رهن لا يغاب عليه كقفار أو حيوان إلا أن يقال قد يبدل لأجل قوله بعد فلا يضمن إلا ما بقى (قوله فلا يضمن إلا ما بقى) أي من غير استحقاق فإذا كان المستحق النصف فانه يضمن قيمة النصف الباقي رهنا من غير استحقاق وأما النصف الذي قد استحق فلا يضمن قيمته (قوله فلا يضمنه كله بل نصفه) أي ولا يمين عليه الا اذا اتهم كما في المدونة (قوله فضمانه من ربه) أي ضمان الدينار كله من ربه أي لأن القابض له أمين فيه قبل الصرف (قوله فان ضاع بعده فنهما) أي لأنه بعد الصرف قبض الحق نفسه وحينئذ فيضمن حصته فان تنازعا في كونه تلف قبل الصرف أو بعده فالقول قول الآخذ لأنه وكيل كما قرره شيخنا (قوله فان حل أجل الدين الثاني) لم يتعرض للحكم بما اذا تساوى الدينان في الاجل أو كان أجل الثاني أبعد لوضوحه وهو أنه يباع ويقضيان معًا مع التساوى ولو أمكن قسمه اذ ربما أدى القسم لتقص الثمن وأما ان بعد أجل الثاني فالحكم انه اذا حل أجل الأول يقسم الرهن ان أمكن والايح وقضيا (قوله قسم ان أمكن قسمه) ويدفع لصاحب الدين الأول من الرهن قدر ما يوفيه ويبقى ذلك رهنا عنده حتى يحل أجله واعترض بأن في القسم إشكالا لان قسم الأول قد يتغير سوقه فلا يبق بدينه مع أنه انما دخل على رهن الجميع وجواب ابن عاشر ان الفضلة رهنه بعهده ورضاه فهو داخل على ذلك يرد بأن الرهن اذا كان بيد أمين لا يشترط فيه رضا المرتهن كما تقدم تأمل اه بن (قوله) ويدفع للأول قدر ما يتخلص منه لا يزيد) أي بأن ينظر لعدد الدين الأول فيعطى من الرهن مقدار ما يوفيه ويبقى ذلك رهنا لحلول أجله (قوله والباقي) أي من الرهن للدين الثاني سواء كان ذلك الباقي يوفيه أم لا (قوله والايح وقضيا الخ) ظاهره أنه يباع ولا يوقف ويقضى الدينان ولو أتى للدين الأول برهن ثمة وهو كذلك كما استظهره ابن رشد ولا يقال انه اذا أتى برهن ثمة فانه لا يقضى الأول لأن أجله لم يحل لانا نقول ان الراهن قد أدخل على المرتهن يبيع رهنه فاشبهه ذلك ما لو باع الرهن بغير اذن المرتهن فانه يعجل الدين كما يأتي وما قاله ابن رشد وهو المتمد خلافا لما في سماع القرنيين من ان محل كونه يقضى الدينان اذا لم يأت برهن كالأول فان أتى برهن كالأول فلا يقضى الدينان (قوله الدينان معا) أي من ثمنه وصفة القضاء ان يقضى الدين الأول كله أولا لتقدم الحق فيه ثم ما بقى للثاني (قوله حيث كان فيه فضلة عن الأول) أي كما أشعر به قوله وقضيا (قوله ويرجع صاحبه بقيته يوم الاستمارة) هذا القول هو الاقرب من القول

أكثر من الدين الثاني فلا يعطى للثاني منه إلا مقداره ويكون بقية الرهن كلها للدين الأول (وإلا) يمكن قسمه (بيع) بالرجوع الرهن (وقضيا) أي الدينان معا حيث كان فيه فضلة عن الأول وإلا لم يبيع حتى يحل أجل الأول وعطف على مشاع قوله (والاستمارة) أي وسع رهن الشيء المستعمر للمرهن بغير الارتهان فان وفي الراهن ما عليه رجع الرهن لربه وإلا يبيع في الدين (وَرَجَعَ صاحبه) وهو المبيع (بقيته) على الاستمارة

وقيل يوم الرهن (أو) يرجع (بما أدى من ثمنه) الذي يبيع به في الدين قولان (ثلث) للدونة (عليهما) وعلى الأول يكون
الفاضل عن القيمة ووفاء الدين للمستعير (وضمن) المستعير (إن خالف) ورهن (٢٣٩) في غير ما استمار له تعديه كدراهم

فرهنه في طعام أو عكسه أي
تعلق به الضمان ولو لم يتلف
أو قامت على تلفه بينة
وللمعير أخذه من
المرتهن وتبطل العارية
وقال أشهب لا يضمن
ويكون رهناً في قدر
الدرهم من قيمة الطعام
واختلف هل هو خلاف
قال ابن عرفة وهو الصواب
أو وفاق وإلى ذلك أشار
بقوله (وكهل) يضمن
(مطلقاً) سواء وافق
المرتهن على التعدى أو
خالف حلف المعير أم لا
نظراً لتعديه كاهو ظاهرها
(أو) محل الضمان (إذا
أقر المستعير) على
نفسه (لمعير) بالتعدى
(وخالف المرتهن) أي
خالفهما في التعدى وقال
لمعير إنما أقرته ليرهنه في
عين مارهن فيه ولم يتعد
(ولم يحلف المعير)
على تعدى المستعير فإن
وافق المرتهن على المخالفة
أو حلف المعير عليهما فلا
ضمان ويكون رهناً فاقراً
به من الدراهم أي قدرها
من قيمة الطعام وهو تأويل
ابن يونس فقوله أشهب
حيث وفاق (تأويلان) محلها
حيث وافق المستعير

بالرجوع بالثمن كما في المبح (قوله وقيل يوم الرهن) تظهر فائدة الخلاف فيما إذا كان يوم الرهن متأخراً
عن يوم الاستمارة وكانت القيمة يوم الرهن أزيد أو أنقص من القيمة يوم الاستمارة (قوله أو بما
أدى) أي أو بما أداه المستعير في دينه من ثمن الشيء المستعار أو في كلام المصنف لتبويب الخلاف لا
للك شك بدليل قوله بعد ثقلت عليهما (قوله ثقلت للدونة عليهما) أي رويت المدونة على كل من
القولين فرواها يحيى بن عمر بقبضه بقبضته ورواها غيره ويتبع المعير المستعير بما أدى من ثمن سلمته ولما
اختصرها البراذعي اقتصر على القول الثاني ولما اختصرها ابن أبي زيد اقتصر على القول الأول وهو
الرجوع بالقيمة (قوله وعلى الأول) أي وهو رجوع صاحبه بالقيمة فإذا كانت قيمة الشيء المستعار
خمسين وباعه المستعير بمائة وفيها دينه يرجع صاحبه على القول الأول بخمسين والخمسون الأخرى
تكون للمستعير لأنه إنما أسلفه نفس السلعة وهي حينئذ إنما يبعث على ملك الرهن المستعير وعلى
القول الثاني يرجع عليه بالمائة بتمامها ولو كانت القيمة مائة وباعه المستعير بخمسين فبالعكس (قوله كدراهم)
أي كاستمارته لرهنه في دراهم فرهنه في طعام (قوله أي تعلق به الضمان ولو لم يتلف) أي أن للمعير
تضمنه قيمته ولو لم يتلف لتعديه وله أخذه من المرتهن وتبطل العارية كذا قال عقب ونحوه
للشيخ سالم وعج وابن عاشر وفيه نظر لأنه على هذا الكلام لا يصح تأويل الوفاق لأن أشهب
لا يقول بهذا التخير وأيضا يكون المعير إذا نكحل بخير فله أخذ شيء وإذا حلف لزمه إعادته في
الدرهم فيكون النكول أنفع له من الخلف وهذا عكس القواعد فالصواب كما أفاده ح والموافق
وخش وغيرهم أن المراد أن ضمان العداء يتعلق به حيث إذا هلك أو سرق أو ضاع يضمنه عملاً بآثاره
بالتعدى كان مما يباب عليه أم لا قامت على هلاكه بينة أم لا وأما إذا كان قائماً فلا سبيل إلى تضمينه بل
يأخذه ربه وتبطل العارية مثل ما يأتي في النصب من قوله وضمن بالاستيلاء أي تعلق به الضمان
وهذا هو الذي يدل عليه كلام ابن عبد السلام وابن عرفة وغيرها إنما إذا علمت هذا تلم أن
الأولى للشارح أن يقول أي تعلق به الضمان إذا تلف ولو قامت الخ (قوله سواء وافق المرتهن) أي
المعير والمستعير على التعدى وقوله أو خالف أي أو خالفهما بأن قال للمعير إنما أقرته ليرهنه في عين مارهن
فيه ولم يتعد (قوله كاهو ظاهرها) أي بناء على أن بين ابن القاسم وأشهب خلافاً فإن القاسم يقول إن
المستعير يضمن مطلقاً وأشهب يقول بعدم ضمانه مطلقاً وهذا تأويل أبي محمد (قوله إذا أقر المستعير
لمعيره بالتعدى) أي وواقفه المعير على ذلك (قوله ولم يحلف المعير) أي ونكحل المعير عن اليمين على
ما ادعاه من التعدى (قوله فقوله أشهب حيث وفاق) أي لأن قول أشهب لا يضمن ويكون رهناً في
قدر الدراهم من قيمة الطعام محمول على ما إذا وافق المرتهن على المخالفة أو خالفهما وحلف المعير وقول
ابن القاسم أنه يضمن ليس على إطلاقه بل محمول على ما إذا أقر المستعير لمعيره بالتعدى وخالفهما المرتهن
ولم يحلف المعير فكلام ابن القاسم محمول على حالة وكلام أشهب محمول على حالة أخرى (قوله تأويلان)
الأول لابن أبي زيد والثاني لابن يونس وقد صوب ابن عرفة التأويل الأول كما قال الشارح
(قوله محلها حيث وافق الخ) أي وحيث يقول المصنف أو محل الضمان حيث أقر المستعير لمعيره لا دخله
في التوفيق أذهو موضوع المسئلة ومصب التوفيق على الحال بعده وهو قوله وخالف المرتهن الخ فقوله
الشارح أو خالف المرتهن الأولى حذفه فتأمل (قوله وبطل بشرط الخ) ظاهره ولو أسقط الشرط والفرق
بين الرهن والبيع المصاحب للشرط مناقض لمتضاه فانه يصح إذا أسقط الشرط أن قبض الرهن

لمعير على أن الإعارة إنما وقعت على أن يرهن المعارف قدر من الدراهم وخالفهما المرتهن إذ لو اختلف المعير والمستعير لكان القول
لمعير يضمنه وضمن المستعير له قيمته وارفع الخلاف [درس] (وتبطل) الرهن

ويجب إذا احتيج له كل منهما ما أخذ (١) جزء من حقيقة الرهن والأمر المناقض لها مناقض للحقيقة وأما شرط عدم التصرف في المبيع فهو مناقض لما يترتب على البيع لانفس حقيقته (قوله بمعنى الارتهان) الأولى أن يقول بمعنى العقد لأن الذي يتصف بالبطلان الرهن بمعنى العقد لا بمعنى الارتهان ولا بمعنى المدفوع للتوثق في حق الصالح لأن بيع (قوله لمقتضى العقد) أي لما يقتضيه عقد الرهن من الأحكام فهو يقتضى أن الرهن يقبض من الراهن وأنه يباع إذا لم يوف الرهن الدين فإذا شرط الراهن أنه لا يقبض منه أو أنه لا يباع في الدين الذي رهن فيه كان ذلك الشرط مناقضاً لما يقتضيه عقد الرهن (قوله أو لا يباع في الدين) أي الذي رهن فيه (قوله وبشرطه في بيع فاسد) يعني أن البيع الفاسد كالواقع وقت نداء الجملة أو لأجل مجهول والقرض الفاسد كالودع له عفناً في جيد إذا شرط فيه رهن فدفعه المشتري أو المقرض ظاناً أنه يلزمه الوفاء بذلك الشرط وأولى إذا لم يظن اللزوم بأن دفعه جازماً بلزوم الوفاء بالشرط أو بما كافي ذلك فإن الرهن يكون فاسداً ويسترد المرهّن للراهن ولو فات المبيع كالوظن أن عليه ديناً فدفعه لصاحبه ثم تبين أنه لا دين عليه فإنه يسترده ممن أخذه منه وأما لو دفعه ظاناً بأنه لا يلزمه لفساد البيع أو القرض فإنه يرد إذا كان المبيع قائماً وأما فواته فإنه يكون رهناً فيلزم من قيمة أو مثل كما يأتي للشارح (قوله فدفعه) أي المشتري للبايع رهناً على الثمن ظاناً أنه يلزمه الوفاء به أو دفعه المقرض للمقرض ظاناً أنه يلزمه الوفاء به (قوله فيرد للراهن) ظاهره ولو فات المبيع ولا يكون رهناً في عوض المبيع من قيمة أو مثل لأن الرهن مبنى على البيع الفاسد والمبنى على الفاسد فاسد وما مشى عليه المصنف من بطلان الرهن للشرط في بيع فاسد إذا دفعه المدين ظاناً لزومه وأنه يرد لربه فات المبيع أم لا طريقة لابن شاس وهي خلاف المتمد والمذهب أنه إذا فات المبيع يكون ذلك الرهن رهناً فيما يلزم المشتري من مثل أو قيمة وقد تحمل الشارح فيما يأتي فجعل المصنف ما مشى على ذلك القول (قوله ولا مفهوم لا شرطه) أي بل المتطوع به كذلك على ظاهر المذهب ظن فيه (٢) اللزوم أو لا بل ربما يقال إن المتطوع به أولى بالفساد لأنه ربما يتوهم في المشترط العمل بالشرط بخلاف المتطوع به فإن البطلان فيه بديهى كذا في عقبه وبحث فيه بن أباناً لانسلم أن ظاهر المذهب أن المتطوع به كالمشرط فإن ابن يونس فرق بين المشترط والمتطوع به (قوله فلو علم الخ) هذا مفهوم قوله ظن فيه اللزوم وحاصله أنه لو علم بفساد البيع وأنه لا يلزمه الرهن ودفعه فإنه يرد أيضاً لربه لكن إن كان المبيع قائماً فان فات المبيع كان رهناً في القيمة وهذا باتفاق حتى على القول الذي مشى عليه المصنف (قوله وحلف المخطئ الخ) أي وإن لم يحلف كان رهناً في الجميع وقوله ورجع في رهنه راجع الخ الأولى أن يقول وقوله ورجع أي الرهن راجع الخ لأن المتبادر من رجوع في رهنه أن المعنى ورجع الراهن في رهنه وهذا إنما يظهر في المسئلة الأولى وكذا في الثانية على ما مشى عليه من الضعيف ولا يظهر في الثالثة بخلاف قولنا ورجع الرهن فإنه صادق برجوعه بنهامة لربه ورجوعه من جهة لجهة أخرى فيظهر رجوعه للمسائل الثلاث (قوله أي ورجع الرهن) أي أراهنه وقوله وحمله أي بنهامة وقوله في الأولى أي في المسئلة الأولى وهي قوله وبطل بشرط مناف كأن لا يقبض (قوله وكذا في الثانية مع قيام المبيع الخ) المراد بالمسئلة الثانية قوله وبشرطه في بيع فاسد وما ذكره الشارح من أن الرهن فيها يرجع جملة للراهن إن كان المبيع قائماً وأما إن فات فإن الرهن يرجع من جهة لجهة هذا بناء على المتمد لا على ما هو ظاهر المصنف من

بمعنى الارتهان (بشرط) أي بسبب اشتراط شرط (مناف) لمقتضى العقد (كأن) بشرط الراهن أن (لا يقبض) من يده أو لا يباع في الدين عند الاجل حيث احتيج إليه (بشرطه) أي الرهن (في بيع) أو قرض (فاسد ظن فيه اللزوم) أي لزوم الوفاء بالشرط فدفعه لرب الدين وأولى إن لم يظن اللزوم فيرد للراهن ولا مفهوم لا شرطه فلو علم أنه لا يلزمه فدفعه وفات المبيع كان رهناً في قيمته (و) من جى خطأ جنابة تحملها العاقلة وظن أن الدية تلزمه بانفراده فاعطى بها رهناً ثم علم أن جميعها لا يلزمه (حلف المخطئ الزاهن) أنه ظن لزوم الدية له بانفراده وما علم عدم اللزوم وقوله (ورجع) في رهنه راجع للمسائل الثلاثة قبله أي ورجع الرهن جملة في الأولى وكذا في الثانية مع قيام المبيع أو من جهة إلى أخرى

(١) قوله كل منهما ما أخذ أما قبض فقد أخذه وأما البيع فأخذه فيها من قول المصنف وثيقة وقول ابن عرفة توثقاً فإن معناه أنه بحيث أن لم يوفه يباع ويستوفى منه اه (٢) قوله ظن فيه الخ انظر كيف يتصور ظن اللزوم في المتطوع به فلعل الأولى حذف ظن الخ اه كتبه محمد عليش

كما يرجع في البيع القاسم من الثمن إلى المازم مع الثوات وفي الخطيء الراهن من حصة (٢٤١) العاقلة إلى حصة قسط ومنه قوله عن

لزوم الدية أنه لو علم لزومها للعاقلة فرهن فانه يكون رهنا في جميع العية وهو كذلك (أو) باشرطه (في) قرض (جديد) اقترضه مدينه فطلب منه رهنا يكون في الجديد (مع دين قديم) من بيع أو قرض لأنه سلف جرحضا وهو وثيقة في القديم بالرهن (وصح) الرهن (في الجديد) بمعنى أنه إذا لم يطاع على ذلك حتى قام الغرماء على الراهن أو عند موته كان الرهن أحق به في الجديد فقط ويخاص بالقديم فالمراد بالصحة الاختصاص به عند حصول المانع للرهن لالصحة العاقلة للفساد إذ هو فاسد فلذا يجب رده قبل المانع فقد يجوز بإطلاق الصحة على الاختصاص (و) بطل (بموت رهنه أو فلسه) ولو بالمعنى الأنعم لا يباحطة الدين فقط وكذا يبطل بمرضه أو بجنونه للتصلين بموته (قبل حوزة) أي قبضه (ولو جد فيه) أي في حوزة فلا يفيد بخلاف الهبة والصدقة فان الجد في حوزتها

القول الضعيف لأنه عليه يرجع الرهن جملة ولا يرجع من جهة لجهة أصلا كان للبيع قائما أوفات (قوله) كما يرجع في البيع الفاسد) أي إذا فات البيع في المسئلة الثانية (قوله من حصة العاقلة) الأولى من جميع الدية إلى حصته منها فإذا وفي حصته منها أخذ رهنه ولا يبقى رهنا عن العاقلة وهذا إذا خصه شيء منها بأن كان غنيا كبيرا فان كان فقيرا أو صغيرا فلا يلزمه شيء منها وحينئذ فله أن يأخذ رهنه من أول الأمر (قوله) ومفهوم قوله ظن الخ) الأولى أن يقول ومفهوم قولنا وظن أن الدية تلزمه لأن قول المصنف أنه ظن اللزوم ليس من تصور المسئلة بل المخاوف عليه وان كان يعلم منه تصور المسئلة تأمل (قوله) أو باشرطه في قرض جديد الخ) اعلم أن محل فساد الرهن إذا كان للدين معسرا به أو كان للدين القديم مؤجلا حين أخذ الرهن أم لو كان حالا أو حل أحله لصح ذلك ان كان القريم مائتا لأن رب الدين لما كان قادرا على أخذ دينه كان تأخيره كابتداء سلف وكذا لو كان القريم عديما وكان الرهن له ولم يكن عليه دين محيط لأنه حينئذ كالماء انظر بن (تبييه) قول المصنف أوفى قرض مفهوما لو كان في بيع جديد لصح في البيع القديم والجديد كذا في عقب ونحوه قول ح وانظر لو كان الثاني غير قرض بل من ثمن بيع وشرط ان الأول داخل في رهن اثنان فالظاهر الجواز اه وهو قصور فقد صرح ابن القاسم بالحرمة كما في المواق وكذا صرح أبو الحسن في كتاب الفليس ان دين البيع مثل القرض في الفساد انظر بن وعله النع إذا كان الدين الأول حالا اجتماع بيع وسلف وان كان مؤجلا فالمر (١) إذ لا منفعة له في الرهن كذا في بن عن ابن رشد وانظروجه (قوله) فلما ردا بالصحة الاختصاص) هذا هو الصواب وبه يندفع قول ح كلام المصنف نص في صحة الرهن ولم أنف على ذلك لغيره اه بن (قوله) فلذا يجب رده قبل المانع) أي فلاجل كونه فاسدا يجب رده إذا اطاع عليه قبل حصول المانع (قوله) ولو بالمعنى الأعم) أي هذا إذا فليس بالمعنى الأخص بأن حكم الحاكم بخلع ماله للغرماء بعد قيامهم عليه بل ولو كان تفليسه بالمعنى الأعم بأن قام عليه الغرماء ومنعوه من التصرف في المال (قوله) لا يباحطة الخ) أي لا يبطل الرهن بمجرد الاحاطة للذكورة من غير قيام للغرماء عليه (قوله) وكذا يبطل بمرضه الخ) أي وحينئذ فالحوز في احالة المرض والجنون اللذ كورين لا ينفع (قوله) فلا يفيد (قوله) أي على الشهور ومقابله انه يفيد وهو الردود عليه بلو (قوله) لأنهما خرجا عن ملكه بالتول) أي فاكتفي في حوزتها بأدنى شيء (قوله) بخلاف الرهن) أي فانه لم يخرج عن ملكه رهنه فلا بد في حوزة من أمر قوي وهو القبض (قوله) وبإذنه في وطء الخ) اعلم ان الإذن في الوطء وما بعده قيل انه يبطل لاجوز فقط وقيل انه يبطل للرهن وهو ماشى عليه المصنف وعلى الأول للرهن بعد الاذن فيما ذكر وقيل فوات الرهن بهنق أو تبيير أو بيع أو حبس أو قيام الغرماء رد الرهن لحوزة بالقضاء على الراهن وعلى القول الثاني ليس له رده لبطالته انظر بن وقوله وبإذنه في وطء لأمة رهونه أي سواء كان الراهن المأذون له في الوطء بالغا أو غير بالغ لجلولان يده في أمة الرهن وان كان وطء غير البالغ ليس معتبرا في غير هذا المحل (قوله) أو اسكان) أي أو اذن للرهن للراهن في أن يسكن غيره الدار المرهونة وفي الكلام حذف أو مع ما عطفت أي أو سكنى أي وبإذنه له في ان يسكن بنفسه الدار كلها أو بعضها (قوله) أو اجارة) أي أو اذن للرهن للراهن في أن يؤجر الدار المرهونة اعم من أن تكون عقارا أو حيوانا أو عرضا (قوله) ولو لم يسكن) رد بلو على أشهب القائل انه لا يبطل الرهن بمجرد الاذن فيما ذكر بل حتى يبطأ أو يسكن أو يؤجر بالفعل (قوله) ولو لم يسكن أو يؤجر أو يبطأ) أي فالوطء بالفعل لا يشترط فاولي الإحبال وذلك لأن تصرف الراهن في الرهن باذن المرتهن يبطل الرهن من أصله كما في أبي الحسن وابن ناجي في شرحهما على المدونة والإذن في التصرف كالتصرف

(١) لعل وجه الفرر التوثق بالرهن في الدين القديم من جملة الثمن وهو محمول اه محمد عليش

(٣١ - دسوق - لث) يفيد لأنهما خرجا عن ملكه بالقول بخلاف الرهن (و) بطل (بإذنه) أي للرهن للراهن (في وطء)

لأمة مرهونة (أو) في (إسكان) لدار مرهونة (أو) إجارة) لذات مرهونة (ولو لم يسكن) أو يؤجر أو يبطأ

فلو قال ولو لم يفعل كان
 أحسن وصير الدين بلا
 رهن ولا يختص به المرتهن
 هند للناع (وتولاه) أي
 ما ذكره من الاسكان
 والاجارة مما يمكن فيه
 الاستنابة (للمرتهن
 يأذنه) أي الراهن وهذا
 جواب عما يقال كيف يتوصل
 الراهن إلى استيفاء المنافع
 حيث كان الاذن في
 الاجارة والاسكان مبطلا
 مع أن النافع للراهن (أو)
 بأذنه للراهن (في بيع)
 للرهن (و-لم) له الرهن
 (وإلا) يسلمه له (حلف)
 أنه إنما أذن له في بيعه
 لحياته بثمنه أو لياتي
 له برهن ثقة بدله لا يكون
 دينه بلا رهن (وبقى
 الثمن) حينئذ رهننا للاجل
 (إن لم يأت) الراهن
 (برهن كأول) في
 قيمته يوم الرهن لا يوم
 البيع وفي كونه يخاب
 عليه أولا يخاب عليه
 (كفوته) أي الرهن
 (بجناية) عليه من
 أجنبي عمدا أو خطأ
 (وأخذت قيمته) من
 الجاني أو قيمة ما نقصه
 فالأخوذ يبقى رهنا إن لم
 يأت الراهن برهن
 كأول (و) بطل (جارية)
 من المرتهن للراهن أو
 لغيره بأذنه (أطلقت)

بالاذن كما في ح وابن الحاجب (قوله) وصير الدين بلا رهن) أي وإذا بطل الرهن بمجرد الاذن
 في واحد مما ذكر فيصير الدين بلا رهن هنا وما ذكره الشارح من أن مجرد الاذن فيما ذكر مبطل
 للرهن وإن لم ينضم إليه فعل هو ما يفيد التوضيح انه الراجح ونحوه في المدونة في محل وعليه فالمبالغة
 في قول المصنف ولو لم يسكن في محلها رد بها على أشهب القائل إنه لا بد في بطلان الرهن أن ينضم للاذن
 وطء أو اسكان أو اجارة وأما مجرد الاذن في ذلك فلا يبطل الرهن وفي محل آخر من المدونة أنه لا بد أن
 ينضم للاذن فعل وأما مجرد الاذن فلا يبطل الرهن وعلى هذا فالمبالغة في المصنف غير ظاهرة ووفق أبو الحسن
 بين المحايين بأن ما لا ينقل يكفي فيه الاذن كلاجارة والاسكان وما ينقل كالأمة لا بد أن ينضم للاذن
 فعل الوطء وعلى هذا التوفيق فالمبالغة في محلها لكن يحتاج لتقييد قوله وباذن في وطء بقولنا ووطء
 الراهن بالفعل وقد مشى في المصنف على هذا التوفيق فتأمله (قوله) وتولاه المرتهن بأذنه) أي فان ترك
 المرتهن اجارته مع اذن الراهن له ففي ضمانه مافات وعدمه قولان فان لم يأذن له في ذلك لم يكن
 له أن يتولاه قولاً واحداً ما لم يشترط أن كراهه رهن مع رقبته والا كان له كراهه بغير اذنه (١) وكان
 هذا قرينة على الاذن (قوله) مما يمكن الخ) بيان لمحدوف أي ونحوها مما يمكن فيه الاستنابة وذلك
 كلاجارة للرهن إذا كانت مقيدة بأجل أو عمل ينتقض قبل أجل الدين وخرج وطء الأمة المرهونة
 (قوله) إلى استيفاء المنافع) أي مع صحة الرهن (قوله) أو في بيع) عطف على قوله في وطء أي وبطل
 الرهن باذن المرتهن للراهن في بيع الرهن والحال أنه قد سلمه وباعه وبقي الدين بلا رهن ولا يقبل
 قول المرتهن إنني لم آذن له في بيعه إلا لحياته بثمنه لا ليأخذ بثمنه كما في المدونة ونقل ابن يونس
 عن بعض الفقهاء قول قوله فلو آذن له في بيعه وسلمه له ولم يبيعه فهل يبطل الرهن أولاً يبطل ويقبل
 قول المرتهن أنه إنما أذن له لحياته قولان على حد سواء فان أذن له في بيعه ولم يسلمه له أي وباعه
 وهو باق تحت يد المرتهن وقال المرتهن ما أذنت له في بيعه إلا لحياته بثمنه لا ليأخذ بثمنه حلف على
 ذلك ويبقى الثمن رهنا للأجل إن لم يأت الراهن برهن كأول في قيمته يوم الرهن (قوله) وسلم
 له الرهن) أي وأما لو سلمه للمشتري فلا يضر كما في حاشية شيخنا (قوله) وإلا يسلمه له) أي وباعه
 الراهن وهو تحت يد المرتهن بأن أخذه من خلفه وباعه (قوله) حلف) أي فان نكل بطل الرهن وصار
 الدين بلا رهن (قوله) لحياته بثمنه) أي خوفاً عليه من عفن أو أكل أو سوس أو عثة (قوله) في قيمته
 يوم الرهن لا يوم البيع) أي لاحتمال حوالة الأسواق بزيادة أو نقص وظاهره أنه لا بد من مماثلته
 للأول في القيمة ولو كان الدين أقل وهو كذلك لأنهما تماقداً عليه أولاً (قوله) كفوته الخ) هذا
 تشبيه في قوله وبقي الثمن إلا أن يأتى برهن كأول (قوله) بجناية عليه) أي اتلفته كله أو بعضه (قوله) وأخذت
 قيمته) الواو للحال واحترز بها عما إذا لم يؤخذ للجناية شيء بأن عفا الراهن عن الجاني فان
 الدين يبقى بلا رهن كما في ابن عرفة ومقتضاه أن عفوه يمضي ولو كان مقدماً فانظره واحترز الشارح
 بقوله من أجنبي عمالو جنى عليه الراهن فانه يؤمر بدفع القيمة رهنا وإلا جعل الدين هذا ان كان ملياً فان
 كان ميسراً فان اتلفه بالسكية بقى الدين بلا رهن وان اتلفه بعضه بقى الباقي رهنا (قوله) فالأخوذ يبقى
 رهنا) أي ويجب الطبع عليه ان كان مثلياً ووضع تحت يد المرتهن كما مروا إلا فلا (قوله) وبجارية أطلقت) أي
 لأن ذلك يدل على أنه أسقط حقه في الرهن (قوله) أو لغيره بأذنه) أي وان لم يكن ذلك الغير من ناحيته
 لأن اذنه كجوا لا يده (قوله) أي لم يشترط فيها رد في الأجل) أي في أجل الدين وقوله ولم يكن العرف

(١) أي صراحة وقوله على الاذن أي ضمناً فلا منافاة واسم كان ضمير الاشرط اه

كذلك أي لم يشترط فيها رد في الأجل ولم يكن العرف كذلك أو لم يقيد بزمن أو عمل ينتقض قبله (و) ان لم تطلق كذلك

بل وقتت (على شرط) الرد) أي ردها إلى الحقيقة أو حكماً في الأجل فله أخذه (٢٤٣) من الراهن (أو رجع) الرهن للراهن

(اختياراً) من المرتهن
بوديعة ونحوها (فله
أخذه) من الراهن بعد
حلقة انه جهل أن ذلك نقص
لرهنه وأشبه ما قل (إلا
بفوته) قبل أخذه أي
الأآن هيته مالكة الراهن
على المرتهن (باعتق)
أو كتابة أو إيلاء (أو
حبس أو تدبير) أو
بيع (أو قيام الغرماء)
على الراهن فليس له حينئذ
أخذه ويعجل الدين في
غير قيام الغرماء وأما في
قيامهم فهو أسوة الغرماء
كالموت (و) ان رجع
لراهنه (غصباً) من
المرتهن (فله) أي المرتهن
(أخذه) منه (مطلقاً)
فات ولم يفت ان لم يسجله
الدين (وإن وطئ) الراهن
أتمته المرهونة
(غصباً) من المرتهن
(فولده) منها (حر)
لانها ملكة (ويعجل)
الراهن (اللى الدين)
للمرتهن (أو قيمتها) أي
عجل الاقل من الامرين
(وإلا) (يكن ملياً) (بهي)
الرهن الذى هو الأمة
لاقصى الأجلين الوضع أو
حلول الاجل فتباع كلها
أو بعضها إن وفي ووجد من
يشترى البعض فان نقص

كذلك أى ردها قبل انقضاء أجل الدين (قوله بل وقتت على شرط ردها إليه) أي إلى المرتهن
وقوله في الاجل أى في أجل الدين متعلق بردها وقوله حقيقة أو حكماً تعميم في شرط الرد فالشرط
الحقيقي كأن يقول المرتهن للمستعير خذ هذه الدابة مثلاً اقض عليها حاجتك وردها إلى والحال ان
فراغ الحاجة قبل أجل الدين أو عنده والشرط الحكيم كأن تعديراً من أو عمل يتقضى قبل أجل الدين
وقوله فله أى المرتهن اخذ أى أخذ ذلك الرهن من الراهن ان كان هو المستعير أو من الاجني ان كان
المستعير أجنبياً باذن الراهن (قوله أو رجع اختياراً) أى بغير عارية فصحت المقابلة واندمع ما
يقال إن العارية فيها رد اختياراً فلا تصح المقابلة (قوله ونحوها) أى كاجارة انقضت مدتها قبل
أجل الدين (قوله الا بفوته) أى ان الرهن إذا عاد من المرتهن للراهن اختياراً أو بعارية مقيدة
فله أخذه ما لم يفت عند الراهن قبل أخذه منه بكمثق الخ (قوله أو تدبير) فيه ان التدبير ليس مانعاً
من ابتداء الرهن لما مر انه يجوز رهن خدعة المدر فكيف يبطله وأجيب بأنه قد انضم له هنا ما هو
يبطل للرهن في الجملة وهو دفعه للراهن اختياراً (قوله فله أخذه مطلقاً) أى وإذا أخذه وخلص
من الرهنية فالظاهر انه يلزم للراهن ما فعله من عتق أو تدبير أو حبس أو نحو ذلك مما ذكره المصنف
كما قال شيخنا المدوى وقوله فله أخذه أى وله عدم أخذه ويعجل الدين كما أشار لذلك الخارج
(قوله فات أو لم يفت) انظر كيف يكون له أخذه بعد فواته بكمثق مع ما ذكره المصنف وغيره من ان
الراهن الموسر اذا اعتق للرهن أو كاتبه فانه يمضى كما يأتي للمصنف في قوله ومضى عتق الموسر
وكتابته وعجل الدين وإلا بقى قال عقب وقد يفرق بأنه يحمل في أخذه الرهن من المرتهن غصبا على
قصد إبطال الرهنية فعمل بتقيض قصده بخلاف عتق العبد وهو عند المرتهن فانه لم يحصل منه
ما يوجب الحمل على ابطال الرهنية حتى يعامل بتقيض قصده قال بن والصواب ما قل ح من تقييد
منها بما يأتي أى ان العاصب هنا يحمل على ما إذا كان معسراً وأما لو كان موسراً فلا يؤخذ منه الرهن
بل يمضى ما فعله ويعجل الدين والحاصل ان الراهن إذا أخذ الرهن غصباً من المرتهن فان لم يفت عند
الراهن خير المرتهن بين أخذه وتركه ويعجل له الدين وان فاته الراهن بمفوت فان كان وسراً مضى
فعله وعجل الدين وان كان معسراً أخذ المرتهن فان حل أجل الدين وخلص الرهن لزم الراهن ما فعله
في الرهن من المفوتات وان لم يخلص الرهن من الرهنية يبيع في الرهنية (قوله ان لم يعجل له الدين)
أى فان عجل له الدين فليس له أخذه والفرض انه رد للراهن غصبا وهو معسراً وأما لو كان موسراً فلا يؤخذ
منه الرهن ان فوته ويعجل الدين وان لم يفوته خير المرتهن ا. ا ان يأخذه أو يتركه ويعجل له الدين
(قوله أى عجل الاقل من الامرين) فان كانت القيمة اقل وعجلها طو لب عند الاجل بياقى الدين (قوله فتباع)
أى قبله مضى أقصى الأجلين وهو وضعها أو حلول أجل الدين تباع (قوله ان وفي) أى بعضها بالدين
ووجد من يشترى البعض فان وفي بعضها بالدين ولم يوجد من يشتري بعضها يمت كلها (قوله وهذه
احدى المسائل الخ) أى وهى ست هذه والأمة التى احبها الشريك أو عامل القراض أو وارث المدين
أو سيدها العالم بجنابها مع الاعسار فى السكل أو احبها المفلس بعد ان وقتت للبيع والأمة فى هذه
المسائل الست قنّ حاملة محرّ ففى مستثناة لا تعمل أمة قنّ بحرّ (قوله بتوكيل) أى بسبب
توكيل أو مع توكيل المرتهن مكاتب الراهن أو أخاه فى حوزة له فهو من اضافة المصدر لمقوله
لان المكاتب احرز نفسه وماله فليس للسيد على ما فى يده سبيل كما ان أخاه غير محجوره كذلك
(قوله وكذا ولده الرشيد) هو قول سحنون لو كان الابن كبيراً باننا عن الأب جاز للمرتهن قال ابن رشد

منها عن الدين اتبع السيد بالباقي ولا يباع ولدها لأنه حرّ وهذه احدى المسائل التى تباع فيها أم الولد (وصح) الرهن
(بتوكيل مكاتب الراهن فى حوزة وكذا أخوه) غير محجوره وكذا ولده الرشيد

(على الأصح لا) توكيل (محجور) (٣٤٤) الصغير أو السفه أو زوجته (ورقية) ولو مأذونا أو أم ولد (والقول) عند

تتازع الراهن والرهن
(لطالب محويزه
لأمين) لأن الراهن قديكره
حيازة الرهن خوف دعوى
خياعه وقد يكره الرهن
حيازة نفسه خوف الضمان
إذا تلف (و) ان اتفاقا على
الأمين واختلفا (في
تميته نظر الحاكم)
في الأصح منها فيقدمه
بان استوياخري فدفع لها
أو لأحدهما (وإن سلمه)
الأمين لأحدهما (دون
إذنهما) يعني دون إذن الراهن
ان سلمه للمرتهن ودون إذن
المرتهن ان سلمه للراهن
فالكلام على التوزيع وجواب
الشرط محذوف تقدره عليه
تفصيل يدل عليه قوله (فإن
سلمه للمرتهن) وضاع
عنده (ضمن) الأمين
للراهن (قيمته) يوم تلفه
أى تعلق به الضمان فان كانت
قدر الدين سقط الدين ويرى
الأمين وان زادت على الدين
ضمن الأمين الزيادة ورجع
بها على المرتهن الابينة على
تلفه بلا تقييد (و) ان سلمه
(للراهن ضمنها) الأمين
(أو التمن) أى ضمن
الأقل منها أو الأولى أو الدين
بدل التمن (واندرج) فى
رهن الغنم (صوف)
على ظهرها يوم الرهن تما
لها والا لم يندرج (و)
اندرج فى رهن أمة
(جنين) فى بطنها وقت
الرهن وأولى بعده

قول سحنون فى الابن صحيح مفسر لقول مالك اه بن (قوله على الأصح) أى عند الباجى وهو
قول ابن القاسم فى المجموعة خلافا له فى الوازية والعتبية (قوله ورقية) شمل المدبر ولو مرض
سيده والمعتق لأجل ولو قرب الأجل (قوله ولو مأذونا) أى له فى التجارة (قوله والقول لطالب
محويزه لأمين) أى عند أمين وسواء جرت العادة بوضعه عند المرتهن أم لا خلافا لقول اللخمي إذا
كانت المادة تسليمة للمرتهن كان القول لمن دعى اليه لأنه كالشرط وإلا فالقول لطالب الأمين ومحل
هذا الخلاف إذا دخل على السكوت وأما لو امتنع المرتهن عند العقد من قبضه فلا يلزمه قبضه ولو
كانت المادة جارية بوضعه عنده اتفاقا قاله فى شرح التحفة اه بن (قوله عند تنازع الراهن والرهن)
أى فى كيفية وضع الرهن فقال الراهن مثلا يوضع على يدا أمين وقال المرتهن يوضع عندى أو بالعكس
بأن قال المرتهن يوضع عند أمين وقال الراهن يوضع عندك فان القول قول من طاب بوضعه عند الأمين
(قوله نظر الحاكم فى الأصح منها فيقدمه) أى ولا يعدل لغيرها فيقدمه ولو كان كل منهما لا يصلح
لوضعه عنده لرضاها بهما (قوله وان استويا) أى فى الصلاحية فى وضعه عند كل منهما وقوله خير
أى الحاكم (قوله أى تعلق به الضمان) أى بحيث إذا تلف يضمن قيمته وليس المراد أنه يضمها
بالفعل ولو كان باقيا لأنه إذا تعدى وسلمه للمرتهن وكان الرهن باقيا فإنه يؤخذ منه ويجعل تحت يد
أمين آخر وقول الشارح أى تعلق الأولى ان يقول أو تعلق الخ لأنه إشارة إلى تقرير ثان والحاصل
أن قول المصنف وضمن اما ان يحمل على الضمان بالفعل ويقيد بما إذا ضاع الرهن أو يحمل قوله
وضمن الخ على أن المراد تعلق به الضمان فتأمل (قوله سقط الدين) أى دين المرتهن لهلاك الرهن بيده
(قوله وان زادت) أى قيمة الرهن وسكت عما إذا كانت القيمة أقل من الدين والحكم انه محط عن
الراهن من الدين بقدر قيمة الرهن ولا غرم على الأمين فى هذه الحالة كحالة المساواة ثم ان محل
تضمن الأمين الزيادة اذا سلم الرهن للمرتهن بعد الأجل أو قبله ولم يطاع الراهن على ذلك التسليم
حتى حل الاجل واما ان علم بذلك قبل الاجل كان للراهن أن يغرر القيمة أيهما شاء لانهما
متعديان عليه هذا بأخذه وهذا بدفعه وتوقف تلك القيمة على يدا أمين غيرهما للاجل والراهن ان
يأتى برهن كالأول وبأخذ القيمة ثم ان الراهن ان اخذ القيمة من الأمين فلا رجوع له على المرتهن
لانه هو الذى سلطه عليه وان أخذها من المرتهن ففي بن عن اللخمي أنه ان غرم المرتهن القيمة
بالتعدى رجع بها على الأمين (قوله الابينة الخ) الحق ان الأمين يغرر تلك الزيادة ويرجع بها على
المرتهن سواء كان الرهن بما يضاف عليه أم لا قامت بينة على هلاكه بدون تقييد أم لا وذلك لان
الأمين متعد بالدفع للمرتهن والمرتهن متعد بأخذه كذا قرر شيخنا ومثله فى بن (قوله ضمنها) أى
قيمة الرهن للمرتهن (قوله أى ضمن الأقل منهما) أى ضمنه للمرتهن وغرمه له حيث تلف الرهن عند
الراهن ورجع الأمين على الراهن بكل ما غرمه للمرتهن من قيمة أو غيرها وأشار الشارح بقوله أى ضمن
الأقل منها إلى أن أوفى كلام المصنف للتفصيل للتخير أى ضمن القيمة ان كانت أقل من الدين أو التمن
ان كان أقل منها وقوله والأولى أو الدين أى لشموله لما اذا كان الدين من قرض ونحوه بخلاف التمن
فانه قصر على دين البيع (قوله واندرج صوف تم) أى لانه سائمة مستقلة قصدت بالرهن
(قوله والا لم يندرج) أى والا يكن تاما وقت الرهن فلا يندرج للراهن أخذه بهد تمامه وذلك لان
غير التام بمنزلة الغلة وهى لا تندرج (قوله وجنين) أى لانه كجزء منها فدخل هنا كإبيع ابن المواز
ولو شرط الراهن عدم دخوله لم يحجز لانه شرط مناقض لمقتضى العقد لانه بمنزلة الجزء من أمه
(قوله وأولى بعده) وجه الأولوية أنه بعد الرهن يكون جزءا منها وقد تعلق بها الرهن بخلافه قبل قديتوم

(وَفَرخُ نخل) بغاء ، مجمة وهو السمي بالفسيل بالقاء والسين المهملة (لا غلة) كابين وما تولد منه وعسل نحل فلا تدخل في الرهن وكذا البيض بل هي للراهن كأجرة الدار والحيوان ونحوها إلا أن يشترط ذلك للرهن فتدخل (و) لا (تمره وإن وجدت) يوم الرهن ولا تكون بازائها كالصوف التام كما قال ابن تقاسم (لا مال عبد) الا بشرط (٢٤٥) (وارتهن إن أقرض) أى يجوز

ويلزم عقد رهن يقبض الآن على أن يقرضه في المستقبل فإذا أقرضه استمرت رهنيته بقبضه الاول من غير احتياج لاستئناف عقد (أو باع) له أو لغيره اى وجاز الارتهان على ان يبيعه شيئاً ويكون الرهن رهناً في ثمنه (أو) يعمل له) بالجزم عطف على محل أقرض اى وجاز الارتهان واخذ الرهن على أن يعمل بنفسه او دابته او عبده كخيطة ثوب او نسجه او حراسة او خدمة بأن يدفع رب الثوب رهناً لالخيطة مثلاً في الاجرة التي تكون على المستأجر الراهن وشمل صورة ايضا وهى أن يجعل المستأجر دفع الاجرة للاجير ويحسب ان يفرط في العمل فيأخذ منه رهناً على انه ان لم يعمل يكون الرهن في الاجرة لو يستأجر من الرهن من يعمل هذا اذا كان العمل في اجارة بل (وإن) كان (في جعل) اى عوض جعل بأن يأخذ العامل من رب الأبق مثلاً رهناً على الاجرة التي تثبت له بعد العمل لان العمل وان لم يكن لازماً

أنه ذات مستقلة (قوله وفرخ نخل) اى واندرج في رهن النخل فرخ النخل وهو السمي بالفسيل وبالودى وبعضهم ضبطه بالخاء المهملة اى اندرج فرخ النخل في رهنه (قوله لا غلة) عطف على صوف اى لا يندرج في الرهن غلة فاذا رهن حيواناً فلا تدخل غلته في الرهن بل للراهن أخذها (قوله وان وجدت) اى وان كانت موجودة يوم الرهن ولو أزهت او ييست (قوله ولا تكون بازائها كالصوف) الفرق بينها وبين الصوف أنها تترك لتزداد طيباً فعى غلته لا رهن والصوف لا فائدة في بقائه بعد تمامه بل في بقائه تلف له ناللكوت عنه دليل على ادخاله اه خش وهذا الفرق ذكره ابن يونس وهو منقوض بالتمر اليابسة (قوله ولا مال عبد) اى ولا يندرج في رهن العبد ماله إلا بالشرط (قوله وارتهن ان أقرض) صورته أنه يقول شخص لآخر خذ هذا الشيء عندك رهناً على ما اقترضه منك أو على ما اقترضه منك فلان أو على ثمن ما يبيعه لى أو لفلان فالرهن على هذه الكيفية صحيح لازم لأنه ليس من شرط صحة الرهن أن يكون الدين ثابتاً بل الرهن لكن لا يستمر لزومه إلا اذا حصل بيع أو قرض في المستقبل فان لم يحصل كان له اخذ رهنه فقول المصنف وارتهن اى واستمر لزوم رهنية الشيء الذى رهنه ان أقرض او باع في المستقبل ولو قال المصنف وصح اى الرهن فيما يحصل في المستقبل من بيع او قرض ولزم بمصوله كان اوضح (قوله استمرت رهنيته) اى استمر لزوم رهنيته الحاصلة بقبضه الأول (قوله من غير احتياج لاستئناف عقد) اى خلافاً للشافعية فان لم يقرضه في المستقبل كان له أخذ رهنه والحاصل ان صحة الرهن ولزومه حاصلان من الآن والتوقف على القرض او البيع في المستقبل انما هو استمرار الازوم (قوله على محل أقرض) اى لانه فعل ماض مبنى على التمتع في محل جزم لانه فعل الشرط (قوله كخيطة ثوب) اى كأن تستأجر زيدا على أن يخط لك هذا الثوب بنفسه او بعلامه أو على ان يندج لك بنفسه او بعلامه هذا الثوب أو تستأجر دابته مدة معينة بأجرة قدرها كذا وتعطيه رهناً في الاجرة التي تجب له عليك بعد العمل (قوله يكون الرهن في الاجرة) اى بحيث يباع الرهن وتستوفى الاجرة من ثمنه وقوله او يستأجر من الرهن اى من ثمنه (قوله بل وان كان) اى العمل في جعل اى في عوض جعل اى في مقابله والمراد بالجعل هنا الاجرة لا العقد وقوله لان الجعل اى بمعنى الاجرة وقوله وان لم يكن لازماً اى حين العقد (قوله على أنها) اى الدابة التي اشتراها (قوله أتى له بينهما من ذلك الرهن) اى اخذ الدابة من ذات الرهن (قوله لانه مستحيل عقلاً) اى لما فيه من قلب الحقائق (قوله على أن يستوفى قيمة المعين منه) بأن يبيعه ويستوفى من ثمنه قيمة المعين أو قيمة النفعة (قوله جازئ) الحاصل انه يشترط في الرهنون فيه أن يكون ديناً احترازاً من الامانة فلا يجوز أن تدفع ودبعة او قراضاً وتأخذ به رهناً ويشترط فيه أيضاً أن يكون في الذمة احترازاً من المعينات ومنافعها لان الذمة لا تقبل المعينات واما اخذ رهن على ان يستوفى من ثمنه قيمة المعين او قيمة منفعة فذلك جائز لان قيمة ذات المعين وقيمة منفعة في الذمة (قوله وفي نجم كتابة المراد به

فهو يؤول الى الازوم بالعمل (لا) يصح رهن (في) ثمنه (معين) كبيع دابة معينة يأخذ المشتري من البائع رهناً على انها ان استحققت او ظهر بها عيب أتى له بينهما من ذلك الرهن لأنه مستحيل عقلاً (أو منفعة) اى المعين كما ذكرناه دابة بينها على ان يدفع له رهناً فان تلفت او استحققت أتى له بينهما ليستوفى العمل منها لاستحالة ذلك وما كان ينبغي للأئمة قرضى الله عنهم ذكره المصلحة اذ لا يتوهم وقوعها عاتل واما ان اخذ رهناً على ان يستوفى قيمة المعين منه او قيمة النفعة جازئ (و) لا يصح رهن في (نجم كتابة)

على عبد (من أجنبي) أى غير العبد للمكاتب للسيد لأن الرهن فرع التحمل والكتابة لا يصح التحمل بها لأنها غير لازمة ولا آية لازوم فلا يصح دفع رهن فيها من أجنبي * ولما كانت غلات (١) الرهن ومناقضه للراهن تسكّم على جواز اشتراطها للرهن بشرط فقال (وجازاً) (للمرهن شرط منفعته) (٢٤٦) أى الرهن لنفسه مجاناً بشرطين نشار للأول بقوله (إن عيّنت) مدتها للآخره من

الجهالة فى الاجارة وكذا بقوله وكان (بيع) اى واقفا فى عقد بيع تقط (لا) فى عقد (قرض) لانه فى البيع بيع واجارة وهو جائز وفى القرض سلف جرفته وهو لا يجوز فيمنع شرطها والتطوع بها فى القرض عيّنت أم لا كالتطوع بالمعينة فى البيع وهذا مفهوم قوله شرط وكذا يمنع فى غير المعينة فى البيع بشرط أولاً وهذا مفهوم الشرط فاشتمل كلامه على ثمان صور المنع فى بيع والجواز فى صورة المصنف (وفى ضمانه) اى الرهن الذى اشترط منفعته للرهن مجاناً (إذا تلف) عنده فى المدة المشترطة وهو مما يغاب عليه لصدق اسم الرهن عليه وعدم الضمان لانه صار مستأجراً كسائر الاستأجرات

الجنس الصادق بالواحد والمتعدد (قوله من أجنبي) متعلق برهن وكذا قوله للسيد أى لا يصح أن يرهن أجنبي للسيد رهناً فما على المكاتب من النجوم ومفهوم قوله أجنبي صحة اخذ الرهن من المكاتب فى نجم أو فى الجميع وهو كذلك كما فى المدونة خلافاً لابن الحاجب وطى الأول إذا بقى على المكاتب شيء ولم يأت به بيع الرهن فبم يق من نجوم الكتابه (قوله لأن الرهن) أى لأن صحة رهن الأجنبي فى الشيء فرع عن صحة تحمله وضمانه لذلك الشيء بحيث لو عجز المضمون عن ذلك الشيء لزم الضامن دفعه والرجوع به على المضمون (قوله لا يصح التحمل بها) أى لأن الضمان إنما يكون فى دين ثابت فى الذمة لا يسقط بالعجز والكتابة ليست كذلك لأنها تسقط بالعجز (قوله لأنه فى البيع واجارة) أى لان السلمة للبيعة بعضها فى مقابلة ما يسمى من الثمن وبعضها فى مقابلة المنفعة الأولى (١) بيع والثانى اجارة * ومحصله ان تلك المنفعة لم تضع على الراهن بل وقعت جزأ من ثمن السلمة التى اشتراها (قوله والتطوع بها) (٢) فى القرض عيّنت أم لا كالتطوع بالمعينة فى البيع) أى فى النسخ لانها هدية مديان فى كل منهما (قوله وكذا يمنع فى غير المعينة فى البيع شرط) اى لما فى ذلك من الجهالة فى الاجارة (قوله وهذا مفهوم الشرط) اى وهو قوله ان عيّنت (قوله ثمان صور) حاصلها ان منفعة الرهن امان تكون مدتها معينة او غير معينة وفى كل امان بشرطها المرتهن او تطوع بها الراهن عليه وفى كل امان ان يكون الراهن واقفا فى عقد بيع او قرض فأخذ المرتهن لها فى رهن القرض ممنوع فى صورته الاربعة وهى ما إذا كانت مدتها معينة او لا مشترطة او متلوها بها وفى رهن البيع المنع فى ثلاثة وهى ما إذا كانت تطوعاً بها كانت مدتها معينة أم لا وكذا إذا كانت مشترطة ولم تبين مدتها والجواز فى واحدة وهى ما إذا اشترطت وكانت مدتها معينة ومحل الجواز فيها إذا اشترطت لياخذها مجاناً كما قال الشارح ولتحسب من الدين (٣) على ان ما بق منه يجعل له واما ان كان الباقي يدفع له فيه شيئاً مؤجلاً امتنع لفسخ ما فى الذمة فى مؤخر وان كان على ان ما بق منه يترك للراهن جاز إلا اذا كان اشتراط ان الباقي يترك للراهن واقفاً فى صلب العقد والإمتنع لغيره اذا لم يبق ما يبق واما الصور السبعة الممنوعة فالمنع فيها مطلقاً سواء كان اخذ المرتهن المنفعة مجاناً أو على ان يحسبها من الثمن وعلة المنع فى صور القرض سلف جرت فعا ان اشترطت مجاناً وان اشترط اخذها لتحسب من الدين اجتماع السلف والاجارة وان كانت غير مشترطة فى صلب العقد بل ابح له الراهن الانتفاع بها فان كانت بغير عوض فهدية مديان وان كانت لتحسب من الدين جرى على مبيعة المديان فان كان فيها مساححة حرم وإلا فقولان بالحرمة والكرهية وعلة المنع فى صور البيع انها ان

(١) قول المحشى والاول اى والعقد على الاول وكذا قوله والثانى اه (٢) قول المحشى والتطوع بها الخ حق القولة ان تسكّب على قوله كالتطوع بأن يكتب مانسه قوله كالتطوع بالمعينة فى البيع تشبيه بما قبله فى المنع اى كما منع التطوع بها فى القرض منع ذلك فى البيع بجامع ان كلاهية مديان اه (٣) قوله او لتحسب من الدين الخ هذا مبنى على مذهب اشهب المبنى على ان قبض الاوائل قبض للاواخر أو على مذهب ابن القاسم فاشترطها لتحسب من الدين ممنوع ولو على ان ما بق منه يجعل او يترك للراهن اه

(١) قول الشارح غلات جمع غلّة مانثاً عن الشيء بلا يبيع له ككراء العقار والدواب واجرة الدقيق والبن والصوف والثمرة

وقوله ومناقضه عطف مرادف وضميره للرهن وقوله للراهن اى ثابتة له اصالة * وقوله بشرط متعلق بالجواز والجمع لما فوق الواحد اذا شرطان لان الشارح جعل الاشتراط موضوعاً بشرطانيه وقوله مجاناً اى بحسب الظاهر فلا ينافى قوله الآتى للخروج من الجهالة فى الاجارة أو معنى قوله مجاناً على انها لا تحسب من الدين فلا تنافى أيضاً اه

(رُدِّمِ) الرَّاجِحِ الضَّمانِ
 (وَأَجْبِرْ) الرَّاهِنَ (عَلَيْهِ)
 أَيْ عَلَى دَفْعِهِ لِلرَّهْنِ بِعَيْتِهِ
 (إِنْ شَرَطَ) الرَّهْنِ
 (بِيبِعِ) أَيْ فِي عَقْدِ بَيْعٍ
 وَلَا مَفْهُومَ لِبَيْعٍ إِذَا قَرَضَ
 كَذَلِكَ (وَعَيْنَ) الرَّهْنِ
 الْمَشْرُوطَ (وَالْإِلا) يَعْينُ عِنْدَ
 الْمَقْدَرِ بِأَنْ وَقَعَ عَلَى شَرْطِ
 رَهْنٍ مَا (فَرَهْنُ) تَقَةٍ
 أَيْ فِيهِ وَفَاءَ بِالرَّهْنِ
 (وَالْحَوْزُ) الْحَاصِلُ
 لِلرَّهْنِ (بَعْدَ مَانِعِهِ)
 أَيْ الْمَانِعِ مِنَ الْإِخْتِصَاصِ
 بِالرَّهْنِ مِنْ مَوْتٍ أَوْ فُلْسٍ
 أَيْ دَعْوَى الرَّهْنِ بَعْدَ
 حُصُولِ الْمَانِعِ أَنْ حَوْزِي
 لِلرَّهْنِ كَانَ قَبْلَ الْمَانِعِ
 وَنَازَعَهُ الْفَرَمَاءُ فِي ذَلِكَ (لَا
 يَفِيدُ) وَلَا يَخْتَصُّ بِهِ عَنِ
 الْفَرَمَاءِ (وَلَوْ شَهِدَ) لَهُ
 (الْأَمِينُ) الَّذِي وَضَعَ
 الرَّهْنَ عِنْدَهُ بِأَنَّ الْحَوْزَ
 قَبْلَ الْمَانِعِ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى
 فَعْلٍ نَفْسِهِ وَلَا يَدَّ مِنْ بَيْنَةِ
 غَيْرِ الْأَمِينِ (وَهُوَ) لَمْ
 تَكْفِي بَيْنَتَهُ (لِلرَّهْنِ)
 أَوْ شَهِدَ وَعَيْنَ (عَلَى
 الْحَوْزِ) الرَّهْنِ (قَبْلَهُ) أَيْ
 الْمَانِعِ وَلَا يَشْرُطُ الشَّهَادَةَ
 عَلَى التَّحْوِيزِ (وَبِهِ) عَمَلٌ
 وَهُوَ الْأَظْهَرُ (أَوْ)
 لَا يَكْفِي بَلْ لَا يَدَّ مِنْ بَيْنَةِ
 عَلَى (التَّحْوِيزِ) أَيْ
 مَعَايِنَتِهِمْ أَنَّ الرَّاهِنَ سَلِمَ
 الرَّهْنُ لِلرَّهْنِ قَبْلَ الْمَانِعِ
 (تَأْوِيلَانِ)

كَانَتْ غَيْرَ مُشْرَطَةٍ فَمَدِيَّةٌ مَدِيَانٌ إِنْ كَانَتْ مَجَانًا وَإِنْ كَانَتْ لِتَحْسَبَ مِنَ الدِّينِ فَيَجْرِي عَلَى مِثَابَةِ الدِّينِ
 وَإِنْ كَانَتْ مُشْرَطَةً فِي عَقْدِ الْبَيْعِ وَالْحَالُ أَنَّهُ لَمْ يَعْينَ مَدَّتْهَا فَعَلَةُ النَّعِ الْجَهْلُ بِالرَّهْنِ إِذَا اشْتَرَطْتَ مَجَانًا لِأَنَّ
 الرَّهْنِ لَمَّا اشْتَرَطَ أَخَذَهَا فِي الْعَقْدِ صَارَتْ هِيَ وَمَا سَمِيَ مِنَ التَّمَنِ فِي مَقَابِلَةِ الْبَيْعِ وَهِيَ غَيْرُ مَعْلُومَةٌ لِلْجَهْلِ
 بِمَدَّتْهَا وَإِنْ اشْتَرَطْتَ لِتَحْسَبَ مِنَ الدِّينِ فَعَلَةُ النَّعِ أَجْمَاعُ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةُ الْمَجْهُولَةُ لِأَجْلِ هَذَا كُلُّهُ فِي
 أَخْذِ الرَّهْنِ لِلنَّفْعَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الدِّينِ وَأَمَّا لَوْ شَرَطَ الرَّهْنُ أَخْذَ الْعَلَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسِ الدِّينِ
 مِنْ دِينِهِ فَانْ لَمْ يُوجَدْ لِنَدْلِكَ أَجْلًا جَازًا فِي الْقَرْضِ وَمَعَ فِي الْبَيْعِ لِأَنَّ الْقَرْضَ يَجُوزُ فِيهِ الْجَهْلُ بِالْأَجْلِ
 دُونَ الْبَيْعِ وَإِنْ أَجَلَ ذَلِكَ بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ فَانْ دَخَلَ عَلَى أَنَّهُ انْ بَعِيَ شَيْءٌ مِنَ الدِّينِ بَعْدَ الْأَجْلِ لِيُوفِيَهُ
 الرَّاهِنُ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ مِنْ عَيْنِ الرَّهْنِ جَازًا ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَإِنْ دَخَلَ عَلَى أَنَّ الْفَاضِلَ مِنَ الدِّينِ
 يَعْطِيهِ بِشَيْءٍ مُؤَجَّلًا مَعَ ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَإِنْ دَخَلَ عَلَى أَنَّ الْفَاضِلَ مِنَ الدِّينِ يَتْرِكُ لِلْمَدِينِ جَازًا
 فِي الْقَرْضِ وَنَ الْبَيْعِ (قَوْلُهُ تَرَدَّدَ) هَذَا التَّرَدَّدُ ذَكَرَهُ ابْنُ يُونُسَ وَقَالَ ابْنُ رَشْدٍ الصَّوَابُ فِي ذَلِكَ أَنَّ
 يَغْلِبُ حُكْمَ الرَّهْنِ تَقْلَهُ فِي التَّوَضِيحِ وَإِنْ عَرَفَهُ فَلِنْدَا قَوْلُ الشَّارِحِ الرَّاجِحِ الضَّمانِ وَقَدْ عَلِمْتَ مِنْ قَوْلِ
 الشَّارِحِ إِذَا تَلَفَ عِنْدَهُ فِي الْمُدَّةِ الْمَشْرُوطَةَ أَلْفَ أَنْ مَحَلَّ التَّرَدَّدِ إِذَا تَلَفَ فِي الْمُدَّةِ الْمَشْرُوطَةَ مَنَفَعْتُهَا وَأَمْ لَوْ تَلَفَ
 بَعْدَهَا فَهُوَ كَالرَّهْنِ فِي الضَّمانِ فَوَلَا وَاحِدًا وَمَحَلَّهُ أَيْضًا إِذَا اشْتَرَطْتَ الْمُدَّةَ لِأَخْذِهَا مَجَانًا فَانْ اشْتَرَطْتَ
 لِتَحْسَبَ مِنَ الدِّينِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَرْجِحَ الْقَوْلَ بِعَدَمِ ضَمَانِهِ ضَمَانِ الرَّهْنِ لَرَجْحِ جَانِبِ الْإِجَارَةِ فِيهِ لِيَكُونَ
 الْمُنْفَعَةُ وَتَمَّتْ فِي مَقَابِلَةِ عَوْضِ صِرَاحَةِ (قَوْلُهُ وَأَجْبِرْ) الْبَيْعَ حَاصِلُهُ أَنَّ الرَّهْنَ إِذَا اشْتَرَطَ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ أَوْ
 الْقَرْضِ وَكَانَ مَعْنَا فَانْ الرَّاهِنُ يَجْبِرُ عَلَى دَفْعِهِ بِعَيْتِهِ لِلرَّهْنِ (قَوْلُهُ إِذَا قَرَضَ) كَذَلِكَ أَيْ كَأَشْهُهُ الْمَوَاقِ
 عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ (قَوْلُهُ وَعَيْنَ) الْجَمْلَةُ حَالِيَّةٌ أَيْ وَالْحَالُ أَنَّهُ عَيْنٌ عِنْدَ الْعَقْدِ (قَوْلُهُ بِأَنْ وَقَعَ) أَيْ عَقْدُ الْبَيْعِ أَوْ
 الْقَرْضِ (قَوْلُهُ نَرَهْنُ تَقَةٍ) أَيْ فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِرَهْنٍ تَقَةٍ فَانْ هَلْكَ الرَّهْنُ الْمَعْنَى أَوْ اسْتَحَقَّ قَبْلَ أَنْ
 يَقْبِضَهُ الرَّهْنُ خَيْرُ الرَّهْنِ وَامْضَاءُ الْبَيْعِ وَيَبْقَى دِينُهُ بِالرَّهْنِ وَيَبْنِ الْفَسْخُ فَيَأْخُذُ الْبَيْعُ إِنْ كَانَ
 قَائِمًا وَقِيَمَتُهُ أَوْ مِثْلُهُ إِنْ فَاتَ فَانْ حَصَلَ الْهَلَاكُ أَوْ الْاسْتِحْقَاقُ بَعْدَ قَبْضِ الرَّهْنِ لَهُ فَلَا مَقَالَ لَهُ إِلَّا
 أَنْ يَفْرَهُ الرَّاهِنُ فَيُخَيَّرُ فِي الْفَسْخِ وَعَدَمِهِ وَيَبْقَى الدِّينُ بِالرَّهْنِ (قَوْلُهُ وَالْحَوْزُ) أَيْ وَدَعْوَى الرَّهْنِ
 الْحَوْزُ بَعْدَ حُصُولِ الْمَانِعِ أَيْ دَعْوَاهُ بَعْدَ حُصُولِ الْمَانِعِ أَنَّهُ حَازَ قَبْلَ حُصُولِهِ فَهُوَ عَلَى حَدْفِ مَضَافٍ
 بِدَلِيلِ قَوْلِهِ وَلَوْ شَهِدَ الْأَمِينُ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ تَقْتَضِي حُصُولَ دَعْوَى وَبَعْدَ مَتَعَاقِبِ دَعْوَى الْمَقْدَرَةِ فَحَدْفُ
 الْمَضَافِ وَأَقِيمَ الْمَضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ وَابْقَاءُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ عَلَى ظَاهِرِهِ لَا يَفِيدُ لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحَوْزَ
 بَعْدَ الْمَانِعِ لَا يَفِيدُ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَا يَثْبُتُ إِذَا وَجَدَ الْمَانِعَ (قَوْلُهُ وَنَازَعَهُ الْفَرَمَاءُ فِي ذَلِكَ) أَيْ
 وَقَالُوا لَهُ إِنْ حَوْزَكَ لَمَّا هُوَ بِيَدِكَ إِنْ حَاصَلَ بَعْدَ الْمَانِعِ (قَوْلُهُ وَلَوْ شَهِدَ الْأَمِينُ) أَيْ أَوْ أَقْرَبُ
 الرَّاهِنِ أَنَّهُ حَازَهُ قَبْلَ الْمَانِعِ وَكَذَبَهُ الْفَرَمَاءُ (قَوْلُهُ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى فَعْلٍ نَفْسِهِ) أَيْ وَهُوَ
 الْحَوْزُ أَيْ وَالشَّهَادَةُ عَلَى فَعْلٍ نَفْسِهِ لِأَنَّهَا دَعْوَى هَذَا وَيَسْتَفَادُ مِنَ التَّمْلِيلِ الْمَذْكُورِ أَنَّ
 شَهَادَةَ الْقَبَائِي بِأَنَّ وَزْنَ مَقْبُضِهِ فَلَانَ كَذَا لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى فَعْلٍ نَفْسِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا شَهِدَ أَنَّ
 فَلَانَ قَبْضَ مَا وَزَنَهُ فَانْ يَمْلِكُ بِشَهَادَتِهِ فَانْ شَهِدَ بِهِمَا مَعًا فَالظَّاهِرُ الْبَطْلَانُ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ إِذَا بَطَلَ
 بَعْضُهَا بَطَلَ كُلُّهَا حَيْثُ كَانَ بَطْلَانُ بَعْضِهَا لِلتَّهْمَةِ كَمَا هُنَا وَعَمَلُ بَطْلَانِ شَهَادَةِ الْقَبَائِي إِذَا شَهِدَ بِالْوِزْنِ
 مَا لَمْ يَكُنْ قَادِمًا مِنْ طَرَفِ السَّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ كَالنَّاضِي كَمَا بَعَصَرُ وَإِلَّا عَمِلَ بِشَهَادَتِهِ كَمَا اسْتَظْهَرَهُ عَجْ
 وَالظَّاهِرُ أَنَّ تَابِعَ الْمَقَامِ مِنَ الْقَاضِي مِثْلُهُ (قَوْلُهُ وَهُوَ الْأَظْهَرُ) أَيْ لِأَنَّ الْأَصْلَ صِحَّةَ وَضْعِ الْيَدِ وَعَدَمُ
 إِخْتِلَاسِهِ مِثْلًا وَلَا يَشْرُطُ فِي الْحَوْزِ تَقْلَ الرَّهْنِ مِنْ دَارِ الرَّاهِنِ بَلْ يَصِحُّ أَنْ يَجْعَلَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهَا
 وَيَطْبَعُ عَلَيْهِ أَوْ يَأْخُذُ مَفَاتِيحَهُ وَتَقَدَّمَ بَيْنَةُ الْحَوْزِ عَلَى النَّافِيَةِ لَهَا لِأَنَّهَا مَثْبُتَةٌ وَالْمَثْبُتَةُ تَقَدَّمُ عَلَى النَّافِيَةِ
 لِأَنَّهَا أَزِيدُ عَلَمَا لَمْ يُؤَيِّدِ النَّافِيَةَ بِقَرَائِنِ كَمَا فِي فَتْوَى ابْنِ رَشْدٍ لِمَسْأَلِهِ عِبَاضَ عَنْ رَهْنِ دَارِ ادْعَى

وقها دليلهما (و) لو
 باع الراهن الرهن المدين
 المشترط في عقد البيع أو
 القرض (مضى يعضه)
 وان لم يحز ابتداء (قبل
 قبضه) للرهن (إن
 فرط مرته) في طلبه
 حتى باع مصادريته بالرهن
 بشرطه (وإلا) يهرط
 بل جسد في الطلب
 (فتأويلان) في مضمون
 البيع فأم لا ويكون الثمن
 رهنا وفي رده ان لم يشت ويقي
 رهنا وإلا فالتمن (و) إن باعه
 (بعده) أي بعد قبض
 للرهن له (فله) أي للرهن
 (ردده) أي رد البيع فيكون
 رهنا (إن يبيع بأقل)
 من الدين ولم يكمل له
 ما نقص والدين عين مطلقا
 أو عرض من قرض
 (أو) يبيع بمثل
 الدين فأكثر و (دينه)
 عرضاً) من يبيع إذ لا يلزم
 قبول العرض قبل أجله ولو
 يبيع بقدر الدين إذ الاجل
 فيه من حكمها بخلاف العرض
 من قرض فان الاجل فيه من
 حق المقرض (وإن أجاز)
 للرهن البيع (تعمل) دينه
 من الثمن فان وفي والا
 اتبعه بالباقي * ولما تكلم
 على تصرف الراهن في
 الرهن بعوض ذكر تصرفه
 غيره فقال (وَبَقِيَ) العبد
 رهنا (إن دبره) سيده
 الراهن ولو قبل القبض

الرهن حيازتها بيينة فأقام الغرماء بيينة على أن الراهن ساكن فيها فقال الراهن لم أشعر برجوعها وفي
 السؤال أن العادة أنه لا يخفى عليه ذلك فأرسل ابن رشد لعباض أن يحكم بالطلاق انظر ح (قوله) وفيها
 دليلهما) قال ح أشار بذلك اظاهر كلام المدونة في كتاب الهبة ونصها ولا يقضى بالحيازة إلا بمعاينة
 البينة بحوزة في حبس أو رهن أو هبة أو صدقة ولو أقر المعطي في صحته أن المعطي قد حاز قبض
 وشهد عليه باقراره بيينة ثم مات لم يقض بذلك إن أنكر الورثة حتى تعين البينة الحوز اه ووجه
 كون كلامها المذكور دالا على القواين وهتملا لها أن قولها حتى تعين البينة الحوز يحتمل أن المراد
 حقيقة الحوز أي حتى تعين البينة أن ذلك الشيء الموهوب أو التصديق به أو المرهون في حوز
 الشخص المعطي بالفتح قبل المانع ويحتمل أن المراد التحيز أي التسليم كما هو المتبادر من المعاينة
 (قوله المشترط) أي وأما إن كان الرهن متطوعاً به بعد العقد وباعه الراهن قبل أن يقضه المرهن مضي
 يبعه وهل يكون ثمنه رهناً أو يكون للراهن ولا يكون رهناً فيه خلاف مخرج على الخلاف في بيع الهبة
 قبل قبضها وبعد علم الموهوب له في مضي البيع ويكون الثمن للمعطي بالكسر أو للمعطي بالفتح كما
 سيأتي وهذا كله إذا كان الرهن معيناً فان كان غير معين وكان مشروطاً في عقد الدين وقبضه المرهن
 وباعه الراهن بعد قبضه مضي يبعه وللمرهن منع الراهن من تسليمه للمشتري حتى يأتيه برهن بدله
 (قوله) وفي رده ان لم يشت الخ) * حاصل هذا التأويل الثاني أن البيع يرد إذا لم يشت البيع ويقتضى ذلك
 المبيع رهناً على حاله وان فات المبيع فلا يرد البيع ويجعل الثمن رهناً والتأويل الاول لابن أبي زيد
 والثاني لابن القصار * واعلم أن محل الخلاف في بيع الراهن الرهن المعين المشترط في عقد البيع أو القرض
 كما قال الشارح والحال أن الراهن البائع سلم الرهن المبيع للمشتري فان لم يسلمه له كان للمرهن أن
 يمنع الراهن من تسليمه ولو أتاه برهن بدله لأن العقد وقع على رهن معين فلا بد من تسليمه للمرهن
 بيينة فان خالف الراهن وسلمه للمشتري كان للمرهن فسخ العقد الأصلي المشترط فيه الرهن
 (قوله) وبعده) حاصله أنه إذا باعه بعده فيما أن يبيعه بأقل من الدين أو بأكثر منه أو بمساو له وفي
 كل إما أن يكون الدين عيناً مطلقاً أو عرضاً من يبيع أو من قرض فان باعه بأقل من الدين ولم
 يكمل له ما نقص من الدين خير المرهن بين أن يرد البيع ويرجع الرهن لما كان عليه من الرهنية
 أو يجيزه ويأخذ الثمن ويطلب ببقية دينه سواء كان الدين عرضاً من يبيع أو من قرض أو كان
 عيناً مطلقاً وإن كمله له أخذه ولا كلام له فان باعه بمساو أو أكثر فان كان الدين عيناً مطلقاً
 أو عرضاً من قرض فلا كلام للمرهن بل البيع لازم ويجعل الدين وإن كان عرضاً من يبيع خير
 المرهن في رد البيع وامضائه فان رد يبعه رجح رهناً وإن أضاء عجل الدين فالخيار في خمس (١) صور
 ولزوم البيع في أربعة (قوله) أو عرض من قرض) أي أو من يبيع (قوله) وإن أجاز المرهن البيع
 أي في الصور الخمس التي يخير فيها بين الاجازة والرد وأولى في التعجيل الصور الأربع التي يكون
 البيع فيها لازماً ولا خيار له (قوله) وبقي إن دبره) أي بقي على حكم الرهنية للاجل فان دفع
 سيده الدين فالأمر ظاهر وإلا يبيع فيه وظاهره سواء كان السيد حين التدبير موسراً أو مسرراً وهو
 كذلك كان التدبير بعد قبض المرهن له أو قبله كما قال الشارح وهو ظاهر المدونة لكن قال أبو الحسن
 إن كلام المدونة محمول على ما إذا دبره بعد القبض وأما لو دبره قبله فلا يمتنع على حكم الرهنية بل
 (١) قوله فالخيار في خمس الخ فالصور تسع بناء على عدد دين العين مطلقاً صورة واحدة فان عد صورتين
 بلغت اثنا عشر الخيار في ست والازوم في ست أيضاً فان اعتبر تكميل الأقل أيضاً بلغت ست عشرة
 صورة الخيار في ست والازوم في عشر اه

(وضى عتق) الراهن
 (انوسر) لعبد المرهون
 (وكتابه) له بدل
 وتجاوز ابتداء (وعجل)
 الدين ان كان مما يعجل ولا
 يلزمه قبول رهن بدله
 (والمسر) ان أعتق
 الرهن أو كاتبه (يقى)
 عبده رهنا على حاله مع
 جواز فعله ابتداء فان
 أيسر في الأجل أخذ من
 الراهن الدين ونفذ العتق
 والكتابة وإلا يبع من
 العبد مقدار ما يفي بالدين
 (فإذا تعذر بيع
 بعضه يبع) العبد
 (كله والباقي) من
 ثمنه عن الدين (للاهن)
 ملكا (ومنع العبد)
 الرهن (من وطء أمته
 المرهون هو ممتها)
 بأن نص على دخولها معه
 في الرهن أو اشترط دخول
 ماله معه فدخلت والأخصر
 والأوضح لو ذل الرهونة
 معه وأولى في المنع لو رهن
 وحدها وأما لو رهن العبد
 وحده جاز له وطء أمته غير
 المرهونة ولو غير مأذون
 كزوجته رهنه معه وألا
 (وحد مرتهن وطء)
 أمة مرهونة عنده إذا لا
 شبهة له فيها

يفوت بتدبيره لحصول التصير بعدم قبضه اه واعتمد بعضهم هذا التقييد وعليه فانظر هل يقى
 الدين بالرهن كمشكلة العارية المطلقة أو يكون التدبير كالكتابة والعتق فيفصل بين كون السيد موسراً
 أو معسراً قاله شيخنا ولكن الظاهر أن يقال إن فرط المرتهن في القبض حتى دبره لم يكن رهنا وإن
 لم يفرط كان رهنا تأمل * إن قلت قد تقدم أن رهن المذبر جائز ابتداء وحينئذ فلا يتوهم بطلان
 الرهن بطرو تدبيره فلا فائدة في النص على هذا قلت إنما يجوز رهن المذبر ابتداء إذا دخلا على أنه إنما
 يباع بعدموت سيده ولا مال له يستوفى منه الدين وأما إذا كان على أن يباع إذا حل الأجل فهذا ممنوع
 بخلاف طرو التدبير فإنه لا يمنع من بيعه إذا حل أجل الدين ولم يدفعه سيده لربه (قوله ومضى الخ)
 أى ولو كان العتق أو الكتابة قبل قبض المرتهن له (قوله إن كان مما يعجل) أى بأن كان عيناً من بيع
 أو من قرض أو كان عرضاً من قرض وأما إن كان لا يعجل كالمرض من بيع فإن رضى المرتهن
 بتعجيله فكذلك يعجل وإلا يقى رهنا على حاله وقيل يقى قيمته رهنا وقيل بأى سيده رهن مماثل له
 (قوله بل وتجاوز ابتداء) فيه نظر والذى في قول التوضيح على قول ابن الحاجب فإن أعتقه أو كاتبه
 أو دبره قبل القبض أو عبده فكالببيع إلى آخر ما نصه لا يريد أنه لا يجوز له ذلك ابتداء لأن ذلك لا يجوز
 كإرضاء عليه في المدونة وغيرها وإنما مراده أنه إن فعل ذلك مضى ونحوه في ح اه بن (قوله ولا
 يلزمه) أى المرتهن (قوله وإلا يبع من العبد) أى وإن لم يحصل له يسار في الأجل يبع من العبد
 بمقدار ما يفي بالدين أى فإن كان لا يفي بالدين إلا بمن كل العبد يبع كله لكن لا يباع إلا إذا حل الأجل
 لعله أن يحدث فيه يسار وإن كان يقى بالدين فمن بعض العبد يبع بعضه وكان الباقي حراً وهذا
 في العتق وأما في الكتابة فإنه يباع كله إذا حل الأجل ولو وجد من يشتري بعضه فقى التوضيح
 عن أشهب أن يبيع البعض خاص بالعتق إذا يهد التبعض في الكتابة وحينئذ إذا حل الأجل
 في الكتابة يبع كله ولو وجد من يشتري بعضه والباقي من ثمنه عن الدين للراهن
 (قوله ومنع الخ) يعنى أن السيد إذا رهن أمة عبده وحدها أو رهنها مع أمة العبد يمنع من وطئها كان مأذوناً
 له في التجارة أولاً لأن رهنها وحدها أو معه يشبه الاتزاع من السيد لها لأنه عرض كل واحد
 من العبد والأمة للبيع وقد يباعان مجتمعين فيحل له وطؤها بعد البيع أو منفردين فلا يحل له وطؤها
 فلما احتل الأمر حل الوطء وعدمه صار ذلك التمريض شبيهاً بانتراعها منه فإن تعدى ووطئها فإنه
 لا يحد وقتنا يشبه الاتزاع لأنه ليس انتراعاً حقيقياً لأن المشهور أنه إذا افتكها السيد من الرهن
 فللعبد أن يطأها بالملك السابق على الرهن ولو كان انتراعاً حقيقياً لا تقدر لتمليك ثان (قوله المرهون
 هو ممتها) صفة لأمة ولما جرت الصفة على غير من هى له أبرز الضمير ولا يصح جعله صفة لعبد لما يلزم عليه
 من الفصل بين الصفة والموصوف كذا قيل ورد بأن محل المنع إذا كان الفاصل أجنياً من العائل
 وهنا ليس كذلك فالحق أنه يجوز رفعه على أنه صفة للعبد وحينئذ فالأبراز جائز (١) لا واجب لجريان
 الصفة على من هى له فهو مثل زيد همد ضاربه هى (قوله وأولى الخ) وجه الأولوية عدم اجتماع العبد
 معها في الرهنية (قوله كزوجته) أى كما يجوز له وطء زوجته ولو مملوكة للسيد ومرهونة مع زوجها
 العبد لأن الرهن لا يبطل النكاح والسيد ليس له انتراع الزوجة فلا يمنع من وطئها كما لو باعها السيد
 (قوله إذ لاشبهة له فيها) أى فلذا كان وطؤها لها زناً محضاً فيجد ولو ادعى الجهل والولد الناشئ من
 وطئه رقيق للراهن ويكون ذلك الولد مع أمه وما نصها (٢) رهنا في الدين ولا يلحق

(١) قوله وحينئذ فالأبراز جائز هذا على قول لسبويه والمشهور أن الست حينئذ واجب لايهام
 الأبراز جريان الصفة أو الصلة على غير من هى له فالحق امتناع اتباعه للعهد ولكن لا للفصل
 لوروده في القرآن بل للأبراز اه (٢) قوله وما نصها أى وأرض نصها بالوطء اه كتبه محمد عليش

وعايه ماقصها وطؤه (إلا بإذن) (٣٥٠) من الراهن فلا حد مراعاة لقول عطاء بجواز اعارة القروح مع مالى ذمة رها

من الدين فتفوت الشبهة ولكن عليه الأدب وتكون أم ولدان حملت وهذا إن لم تكن متزوجة (وتقوم) الوطوءة باذن (سلا ولد حملت أم لا) لان حملها انعقد على الحرية فلا قيمة له واما الوطوءة بلا اذن فولدها رقيق فتقوم بولدها لرقه وتقوم ليعرف قصصها وترجع مع ولدها للمالكها وأما للأذن فتقوم عليه لتلزم قيمتها الواطوءة بالأذن ولا ترجع للراهن (وللايين) الموضوع عنده الرهن (يعنه) في الدين (باذن) من الراهن وقع في عقده) نى الرهن وأولى بعده لأنه محض توكيل في بيعه وسواء اذنه في بيعه قبل الأجل أو بعده وهذا (إن لم يقبل) الراهن به (إن لم أت) بالدين في وقت كذا (كالمرتهن) له بيعه إذا اذن له في بيعه (بعده) أى بعد العقد لانى حال العقد ان لم يقبل ان لم أت فهو تشبيه تام (وإلا) بان قال للايين أو المرتهن به ان لم أت بالدين وقت كذا أو اذن للمرتهن في العقد مطقة لم يجوز بيعه في الصور الحس إلا باذن الحاكم لا يحتاج

بالمرتهن ولو اشترها المرتهن لم يعتق عليه ولده لأنه لم يثبت نسبه منه لكن لو كان الولد أنثى لحرمت عليه كما في الدونة عن ابن القاسم وللهراعى في منع وطئها الزنا بالأثم لأنه يحرم على أحد قولى مالك قاله الباجي وعلى ذلك مثنى المصنف فيما تقدم حيث قال وحرم أصوله ونصوله ولو خلقت من مائه (قوله) وعليه ما قصها) أى بوطئه سواء كانت بكرأ أو ثيبا إن أكرهها أو طاعته وهى بكر أما لو طاعته وهى ثيب لم يازمها ما قصها مالم تكن صغيرة تخدع وإلا فطوعها كالاكراه (قوله ان حملت) أى من وطئه للمرتهن المأذون له في وطئها (قوله) وهذا) أى عدم الحد إذا اذن له الراهن في وطئها محله إذا كانت غير متزوجة والا حد ولا يسقط عنه الحد باذن السيد له في الوطوءة (قوله) وتقوم الوطوءة باذن بلا ولد الخ) أى تقوم على المرتهن بزم الوطوءة من غير حمل أى على انها غير حامل سواء كانت حاملا أم لا لأجل أن يجرم قيمتها للراهن وقوله وتقوم الخ. ستأنف أو معطوف على مقدر أى فان اذن فلا حد وتقوم الخ فقوله وتقوم الخ قاصر على الثانية للثلاثين لأن قوله بلا ولد يعبر رجوعه للاولى لأنها فى الأولى تقوم بولدها لأجل أن يعرف قصصها وترجع للمالكها مع ولدها وأما فى الثانية فتقوم وحدها لأجل أن تلزم الواطوءة بالقيمة فقوله وتومت أى لأجل أن تلزم له بالقيمة لا يعرف قصصها وترجع للمالكها (قوله لأن حملها انعقد على الحرية) أى للحوقه بالمرتهن وقوله فلا قيمة له أى فلا تمن له يدفع للراهن (قوله) فتقوم بولدها وتقوم ليعرف قصصها) فإذا وطئها وولدت وكان الوطوءة يتقصها عشرة قوم الولدان كانت قيمته عشرة جبرالنقص به وان كانت قيمته أقل رجع على الواطوءة بالباقي وان زادت قيمته فلا يرجع المرتهن بزيادة على سيدها وقوله وترجع مع ولدها للمالكها أى بعد وفاء الدين (قوله ولا ترجع للراهن) أى وإنما ترجع للمرتهن لأنها صارت أم ولد له (قوله) واللايين بيعه فى الدين) أى سواء كان دين قرض أو بيع (قوله باذن) أى إذا اذن له الراهن فى بيعه (قوله) واقع فى عقد الرهن) أى فى وقت عقده (قوله لأنه) أى الاذن محض توكيل أى توكيل محض سالم عن توهم الاكراه فيه (قوله وأولى بعده) وجه الأولوية أنه ربما يتوهم أن الإذن الواقع فى العقد كالاكراه على الاذن لضرورته فيما عليه من الحق فاذنه كالاذن (قوله) إن لم يقبل الخ) أى فان قاله فلا يستقل الأيمن بالبيع حينئذ بل لا بد من اذن الحاكم كما يحتاج إليه من إثبات النية وغيرها (قوله) كالمرتهن بعده) أى وأما اذن الراهن للمرتهن فى البيع فى حال العقد فقولان الجواز أى جواز استقلاله بالبيع لابن رشد وابن زرقون والمنع لبعض الموثقين قال لأنه هدية مديان ولما ذكر ابن عرفة القولين فى الإذن للمرتهن فى أصل العقد قال بعد ذلك وسوى اللخمي بين شرط توكيل المرتهن والمعدل وهو نص للدونة اه لكن المصنف قدمشى على ما قاله بعض الموثقين من منع استقلال المرتهن بالبيع فى تلك الحالة أطاق أو قيد (قوله) وإلا بأن قال الخ) الأوضح وإلا بأن قيد للايين فى العقد أو بعده أو قيد أو أطلق للمرتهن فى العقد أو قيد بعد العقد لم يجوز بيعه فى الصور الحس بغير اذن الحاكم ، والحاصل أن الراهن إيماناً باذن ببيع الرهن للايين أو للمرتهن فى نفس العقد أو بعده وفى كل إما أن يطلق أو يقيد فالصور ثمانية فان وقع منه الاذن للايين فى العقد أو بعده وأطلق جازله البيع بلا اذن وان قيد فلا بد من الرفع وان وقع الاذن للمرتهن بعد العقد وأطلق فله البيع بلا اذن وان قيد فلا بد من الرفع وان وقع الاذن منه له فى حالة العقد فلا بد من الرفع قيداً وأطلق على ما قاله المصنف تبعاً لبعض الموثقين (قوله مطلقاً) أى سواء قال ان لم أت بالدين فى وقت كذا أو لم يقبل (قوله) فبعضرة الخ) أى فبيعته من اذن له فى بيعه سواء كان أميناً أو مرتها بمحضرة الخ (قوله) ولم يخش فساده) أى لو بقى (قوله) وإلا جاز

إليه من ثوب النية وغيرها فان عسر الوصول إليه فبعضرة عدول من السليين ندباً فان باع بغير اذن الحاكم مع تيسره (مضى) مطلقاً فيها) أى فى الايين والمرتهن فى الصور الحس وان لم يجوز ابتداء وعمل للنخ إذا لم يكن المبيع تافها ولم يخش فساده وإلا جاز

مطلقا) أى تيسر الرجوع له أولا * وواعلم أن محل المضى إذا أصاب وجه البيع أمالو باع. قل من الفبيعة كان لربه أخذه من المشتري وإن تداولته الاملاك فله أخذه بأى ثمن شاء كالشفيح كما قاله شيخنا العدوى (قوله أى لا يعزله واحد منهما) أى لا يجوز ذلك ولو إلى بدل أو ثمن منه كما لا يجوز أن يعزله أحدهما كذلك ليس له أن يعزله نفسه سواء كان موكلا على حوز الرهن أو على يده على ما ظهر كما في عبق (قوله واحد منهما) أى الراهن والمرتهن (قوله وليس له إيصاء به) أى ليس له إيصاء بوضعه عند أمين غيره إذا أراد سفرا أو حضرته الوفاة فإن أوصى بذلك لم تنفذ وصيته ولو قال المصنف ولا ينفذ الإيصاء به كان أحسن لأنه لا يلزم من عدم جواز الإيصاء به عدم تقوذه اه خش وقوله وليس له إيصاء به أى كما أن القاضى ليس له الإيصاء بالقضاء فالقاضى مثل الامين فى ذلك ومثلهما الوكيل ولو مفوضا اليه ومقدم القاضى المقام على أيتام بخلاف الخليفة والوصى والمجير وامام الصلاة المقام من طرف السلطان وناظر التوقف فلكل واحد أن يوصى بمنصبه ويستخلف عليه والراد الناظر الذى جعل له الواف الإيصاء به والا فهو كالتقاضى كما فى عبق (قوله ان امتنع الراهن من بيعه) أى والحال أنه لم يأذن للامير ولا للمرتهن فى بيعه على ما مر (قوله ولا يهدد) أى لا يخوف بما ذكر من الحبس والضرب (قوله وكذا يباع) أى يبيعه الحاكم وقوله اذا غاب الراهن أى أومات (قوله والراهن) أى وثبوت أن الرهن ملك له أو استمارة أى وبعد حلف المرتهن يمين الاستظهار فى حق ابن رشد ان الذى جرى به العمل أن القاضى لا يحكم للمرتهن ببيع الرهن إذا غاب الراهن أومات حتى يثبت عنده الدين وملك الرهن له وتخليفه مع ذلك انه ما هو به دينه ولا قبضه ولا أحاله به وأنه باق عليه الى حين قيامه (قوله ولو كان غيره) أى غير الرهن أولى بالبيع أولى فواء الدين وذلك لتعلق حق المرتهن بعينه وهذا ما استظهره ابن عرفة مخالفا لابن يونس فى قوله ينظر الحاكم فى الأولى بالبيع الرهن أو غيره فيبيع ما هو الأولى لكن فى كلام ابن رشد ما يقتضى ذلك ونصه الرهن لا يباع على الراهن اذا امتنع من بيعه أو غاب ولم يوجد له ما يقضى منه دينه فيحتاج الى البحث عن ذلك وعن قرب غيبته من بعدها ولا يفعل ذلك الا القاضى فأشبه حكمه على الغائب اه ق قوله ولم يوجد له ما يقضى منه دينه ربما اقتضى أنه لو وجد له شيء يقضى منه دينه غير الرهن نظر الحاكم فىوافق ما لابن يونس انظر بن (قوله ورجع مرتهنه بنفقتة فى الذمة) ابن يشرأى التى شأنها الوجوب على المالك لو لم يكن المالك رهنا بدليل ما يأتى فى قوله وان اتفق مرتهن على كشجر خيف الخ وقل فى قوله وان اتفق على كشجر أى ما يتوقف سلامته على النفقة ولا يلزم مالكة لو لم يكن رهنا نفقتة وبعد لزوم فارت هذه قوله ورجع مرتهنه بنفقتة فى الذمة قال طنى وهذا الحمل صواب ولعله أخذه من ابن عرفة فيؤخذ من التقرير المذكور أن العقار كالشجر لا كالحيوان لان نفقتة غير واجبة واختار الشيخ المسناوى ما أفاده شارحنا من ان العقار كالحيوان لأنه لما رهنه وهو عالم بانتقاره للإصلاح فكأنه أمره بالنفقة فيرجع بها فى ذمته قال وهذا هو الفرق بين ما هنا وبين الاشجار انتهى بن (قوله ولو لم يأذن) مبالغة فى قوله فى الذمة ورد بلبق قول أشهب ان نفقتة على الرهن اذا لم يأذن له فيها تكون فى الرهن مبدأ بها فى ثمنه (قوله لانه قام عنه بواجب) أما فى الحيوان فظاهر وأما فى العقار فتمتلق حق المرتهن به فاندفع ما يقال ان التعليل بقوله لانه قام عنه بواجب يقتضى قصر الرهن على الحيوان دون العقار لان الانسان يجب عليه الاتفاق على دابته وعلى رقيقه فان امتنع اجبر على بيعهما ولا يجب عليه اصلاح عقاره وحينئذ فالأولى للشارح الاتصاف على الحيوان وأما العقار فهو داخل فى قوله الآتى وان اتفق على كشجر * وحاصل الجواب ان محل كون العقار لا يجب على صاحبه

مطلقا (ولا يعزل الأمين)
الموكل على حوزة أو بيعه
أى لا يعزله واحد منهما
ولا يعضى عزله فان اتفقا
على عزله فلهما ذلك
(وليس له) أى للأمين
(إيصاء به) أى بالرهن
عند سفرة أو موته لان الحق
فى ذلك للمترهين وهما لم
يرضيا الا بأمانته لا أمانة
غيره (وباع الحاكم) الرهن
(ان امتنع) الراهن من
بيعه وهو مسرأ وامتنع من
الوفاء وهو موسر ولا
يجبس ولا يضرب ولا
يهدد وكذا يباع اذا غاب
الراهن مع ثبوت الدين
والرهن ولو كان غيره أولى
بالبيع (ورجع مرتهنه)
على الراهن (بنفقتة) التى
أنفقها عليه حيث احتاج
لنفقة كالحيوان وكعقار
احتاج لحرمة ولو زادت
النفقة على قيمة الرهن لان
غلبته له ومن له الغلبة عليه
النفقة (فى الذمة) أى ذمة
الراهن لا فى عين الرهن
(ولو لم يأذن) له الراهن
فى الاتفاق لأنه قام عنه
بواجب (وليس) الرهن

(بلا أن يصرح) الرهن
 (بأنه) أي الرهن (رهن
 بها) أي في النفقة فإن
 صرح بأن قال اتفق عليه
 وهو رهن في النفقة أو بما
 اتفقت أو على ما اتفقت
 كان رهنها يقدم على
 الغرماء بنفقته في ذلك
 الرهن قطماً واختلف فيما
 إذا قال اتفق على أن تنفقت
 في الرهن هل يكون رهن
 فيها لأنه من التصريح
 أولاً وعليه لو بيع بخمسة
 عشر والدين عشرة فإن
 الخمسة الفاضلة تكون
 أسوة الغرماء واليه أشار
 بقوله (وهل وإن قال)
 اتفق (وتفتتكت في
 الرهن تاويلان) واعترض
 بأن التاويلين فيما إذا قال
 على أن تفتتكت الخ لا في
 الواو وأجيب بأنه إن سلم
 ذلك فالمنصف رأى أنه
 لا فرق بين على والواو وهو
 ظاهر خلافاً لمن ادعى
 الفرق على أن الوجه أن
 الظاهر التاويل بأنه رهن
 في النفقة لأنه إن لم يكن
 صريحاً في الرهنية فهو
 ظاهر فيها فلا وجه للقول
 بأنه ليس برهن فيها وفتح
 على التاويلين وعلى تعريفه
 أول الباب للرهن الدال
 بظاهره على عدم افتقاره
 للفظ قوله (ففى
 افتقار الرهن للفظ
 مصرح به) بأن يقول خذ هذه رهناً على أن يكون الدين برهن كذا ونحو ذلك بناء على أنه لا بد

اصلاحه ما لم يتعلق به حق لغيره كما هنا (قوله رهنها به) أي بسببه توفيه وعلى هذا فالمراد بالاتفاق النفقة
 أي الشيء المنفق أي وليس الرهن رهنها في النفقة بل مجرد وفاء الدين انحل الرهن من الرهنية ويكون
 للرهن أسوة الغرماء فيه واعترض على المنصف بأن الأولى حذف قوله وليس رهنها به لأنه مستفاد
 من قوله في الذمة فلا داعى لذكره ورد بان كونه في الذمة لا ينافي كونه رهنها فيه ألا ترى أن الديون في
 الذمة ومع ذلك يرهن فيها وحينئذ فذكر قوله وليس رهنها فيه مضطراً لذكره والحاصل أن فائدة كون
 النفقة في الذمة أنه إذا زادت على قيمة الرهن فإنه يقدمه بذلك في ذمته وهذا صادق بكون الرهن رهنها
 فيأولاً فأما أنه ليس رهنها فيها بقوله وليس رهنها به (قوله فإنه يرجع بها) أي بالنفقة في عين الشيء
 اللتقط وقوله ويكون أي المنفق مقدماً الخ فإن زادت النفقة على قيمة الضالة فلا يرجع بتلك الزيادة
 على رهنها وضاعت على التفق والفرق بين الضالة والرهن إذا كان حيواناً حيث كانت النفقة عليها
 في عينها والنفقة على الرهن في الذمة أن الضالة لا يعرف صاحبها حين الاتفاق عليها ولا بد لها من النفقة
 عليها لذا رجح بالنفقة في عين ما اتفق عليه وأما الرهن فإن صاحبه معروف حين الاتفاق عليه فلو شاء
 طالبه بالاتفاق عليه فإن امتنع أو غاب رجع للحاكم (قوله بان قال) أي الراهن للرهن اتفق عليه أي على
 الرهن (قوله أولاً) أي أولاً يكون الراهن رهنها فيها لأن هذه الصيغة ليست صريحة في أن الرهن رهن
 فيها لاحتمال أن المراد اتفق على أن تنفقت بسبب الرهن أو واقعة في مقابلة الرهن فالرهن رهن
 فيها على الاحتمال الثاني دون الأول (قوله وهل الخ) أي وهل يكون رهنها فيها وإن قال الراهن للرهن
 اتفق وتفتتكت في الرهن أي أولاً يكون رهنها فيها في هذه الحالة تاويلان الأول لابن يونس وجماعة
 والثاني لابن رشد وابن شبلون (قوله وأجيب بأنه إن سلم ذلك) أي إن سلم أن محل التاويلين
 إذا قال على أن تفتتكت في الرهن لافي الواو وحاصل هذا الجواب أنا لا سلم أن محل التاويلين إذا
 قال على أن تفتتكت في الرهن فإن كلام ابن يونس صاحب التاويل الأول يفيد أن الرهن رهن
 في النفقة سواء قال على أن تفتتكت في الرهن أو قال وتفتتكت في الرهن وكلام ابن رشد يفيد أن
 النفقة في الذمة سواء قال على أن تفتتكت في الرهن أو قال وتفتتكت في الرهن سلمنا أن التاويلين إنما
 وقفاً على أن تفتتكت الخ لافي الواو لكن المنصف رأى أنه لا فرق بين على والواو والحاصل أن
 أحوال الاتفاق ثلاثة الأول أن يقول الراهن للرهن اتفق على الرهن فقط ولا يزيد وفي هذه
 الحالة النفقة في الذمة فقط الثاني أن يقول اتفق عليه وهو رهن في النفقة فالرهن في هذه الحالة
 رهن في النفقة اتفاقاً الثالث أن يقول اتفق على أن تفتتكت في الرهن وهو محل التاويلين ومثلها
 عند المنصف ما إذا قال اتفق وتفتتكت في الرهن خلافاً لمن قال أنه رهن في النفقة في هذه الحالة
 اتفاقاً (قوله فالمنصف رأى أنه لا فرق بين على والواو) أي رأى أنه لا فرق بين الصيغة التي فيها على
 والصيغة التي فيها الواو وقوله وهو ظاهر أي وعدم الفرق بينهما ظاهر أي وحينئذ فنقاس الصيغة التي
 فيها الواو على التي فيها على في جريان التاويلين ووجه ظهور عدم الفرق أن اتفق وتفتتكت في الرهن
 يحتمل أن المعنى اتفق وتفتتكت واقعة في مقابلة الرهن ويحتمل أن المعنى اتفق وتفتتكت بسبب الرهن
 أي أنه الحامل لك على الاتفاق فهي محتملة للاحتمالين كالمعنى عليه (قوله خلافاً لمن ادعى الفرق) أي
 فقال إن اتفق على أن تفتتكت في الرهن قريب من التصريح بأنه رهن في النفقة بخلاف اتفق وتفتتكت
 في الرهن فإنه بعيد من التصريح بأنه رهن فيها لأن التبادر منه أن النفقة بسبب الرهن وحينئذ فلا يتم
 القياس (قوله على أن الخ) استدرك على ما يتوهم من تسارى التاويلين (قوله ففى افتقار الخ) اعلم أنه قد

في النفقة من التصريح فيها برهن الرهن فيها وعدم انفقاره للفظ مصرح به بل يكفي ما يدل على ذلك (تأويلان وإن أنفق مرتين) من ماله (على) رهن (كشجر) أو زرع (خيف عليه) التلف بعدم الاتفاق وأبي الراهن منه ولم يأذن للمرتين فيه حيث انقطع الماء عنه فاجتنب لاجرائه أو لاصلاح البئر (بديء) من الثمر أو الحب (بالنفقة) التي صرفها (٢٥٣) في ذلك على الدين الذي رهن فيه

الشجر أو الزرع ولا تكون النفقة في ذمة الراهن والفرق بينه وبين قوله قبله في الذمة ان نفقة الحيوان وكذلك العقار لا بد منها فكأن المرتين دخل على الاتفاق عليهما فإذا لم يشترط كون الرهن رها بها كان سلفا منه للراهن بخلاف هدم البئر ونحوه فانه غير مدخول عليه ولما كان احياء الزرع ونحوه إنما يحصل عن اتفاقه بديء به على دين المرتين فان اتفق بأذن الراهن أو بدونه علمه بالنفقة في ذمة الراهن (وتؤولت) للدونة (على عدم جبر الراهن عليه) أي على الاتفاق على الشجر أو الزرع (مطلقاً) كان الرهن مشروطاً في صلب العقد للبيع أو القرض أو متطوعاً به بعده والمرتين بالخيار في الاتفاق فان اتفق كان في الرهن لا الذمة وهذا جواب عن سؤال مقدر نشأ من الكلام السابق وهل هو يجبر الراهن على الاتفاق لحياء الرهن إذا كان كشجر أو لا

وقع خلاف هل الرهن يحتاج للفظ مصرح به أو لا يحتاج لذلك والاول قول ابن القاسم والثاني قول أشهب فإذا ذم الدين لرب الدين سلامة ولم يزد على قوله أمسكها حتى أدفع لك حقلك كانت تلك السلفة رهنا عند أشهب لا عند ابن القاسم وعليهما يتفرع التأويلان السابقان في النفقة إذا قال الراهن للمرتين أنفق ونفقتك في الرهن ثم قال إن الرهن لا يكون رهنا في النفقة بل في الدين فقد راعى قول ابن القاسم بانتقار الرهن للفظ مصرح به ومن قال لا يكون الرهن رهناً في الدين والنفقة معاً فقد راعى قول أشهب بعدم انتقار الرهن للفظ مصرح به والمنتصف قد عكس في البناء لأن التأويلين في النفقة مفرعان في الواقع على هذا الخلاف لا العكس وأجاب بعضهم بأن الفاء في قول المنتصف هي انتقار الخ للتعليل لا للتفريع أي فيه تأويلان لأن في انتقار الرهن للفظ مصرح به وعدم انتقاره لذلك قولين والتأويلان مفرعان على القولين ومن هذا تعلم أن قول الشارح وفرع على التأويلين الخ لا يظهر وتعلم أن قول المنتصف ثانياً وتأويلان صوابه قولان اه شيخنا عدوى (قوله في النفقة) أي في كون الرهن رهناً في النفقة (قوله وعدم انتقاره) أي بناء على أن كون الرهن رهناً في النفقة لا يشترط فيه التصريح بكون الرهن رهناً فيها (قوله من ماله) أي ولو كان قد تدانته ليوافيه (قوله خيف عليه) الظاهر أن المراد بالحوف هنا الظن فما فوقه ومفهوم خيف عليه انه إذا لم يخف عليه إذا ترك لا نفى انه لا شيء للمرتين (قوله ولم يأذن) أي واتفق عليه مع علم الراهن فالشروط اربعة (قوله على الدين) متعلق بقوله بديء أي بديء بالنفقة على الدين في ذلك الرهن فان زادت النفقة على قيمته لم يتماق بدمته إلا بأذنه (قوله وكذلك العقار) أي لشبهه بالحيوان من حيث استماله في نحو السكنى فتأمل (قوله بديء به على دين المرتين) قال عبيق معنى التبذنه بما أنفق أن ما أنفقه يكون في ثمن الزرع والثمرة وفي رقاب النخل فان ساوى ما ذكر للنفقة أخذها المرتين وإن قصر ذلك عن نفقته لم يتسع الراهن بالزائد وضاع عليه وكان أسوة الغرماء بدينه بخلاف المسئلة السابقة المتعلق باتفاقه فيها بذمة الراهن فان فضل شيء عن نفقته بديء بها في دينه فان فضل شيء كان للراهن (قوله على الشجر أو الزرع) أي المهورين وخيف عليهما الفساد (قوله وهذا) أي قول المنتصف وتؤولت الخ (قوله بالتطوع بعد العقد) أي فإذا كان الرهن متطوعاً به فلا يجبر الراهن على النفقة عليه والمرتين محيزان اتفق كانت النفقة في الرهن لافي الذمة وأما إن كان الرهن مشروطاً في العقد فان الراهن يجبر على الاتفاق عليه فان امتنع وأنفق المرتين عليه كانت نفقته في الذمة لافي الرهن (قوله وضمنه مرتين) أي ضمن المرتين مثله ان كان مثلياً وقيمته إن كان مقوماً ان ادعى تلفه او ضياعه او رده وهل تعتبر القيمة يوم الضياع او يوم الارتهان قولان ووفق بعضهم بين القولين بأن الأول فيما إذا ظهر عنده يوم قبضه حتى ضاع اه بن قلا عن التيطية (قوله لا يبدى) أي وإلا كان الضمان من الراهن (قوله من كل الخ) بيان لمخدوف أي ونحوها من كل الخ وذلك كالسفينة وقت جريها رهنه وحدها او مع آلتها أو ما آلتها في مما ياب عليه مطلقاً رهنه وقت جرى السفينة أو راسية

(و) تؤولت (على التقييد) لعدم جبره (بالتطوع) بالرهن (بعد العقد) دون المشروط في العقد فيجبر الراهن عليه لتعلق حق المرتين به وإن كان الانسان لا يجبر على اصلاح عقاره وعليه فان أنفق كان في الذمة وإنما لم يقل وهل كذا أو كذا وتأويلان اشارة إلى رجحان الاول ثم شرع في شروط ضمان الرهن وهي ثلاثة بقوله (وضمنه مرتين) إن كان يديه) لا يبدى امين (وكان مما ياب عليه) كعلى وسلاح وثياب وكسب من كل ما يمكن اخفاؤه وكنته

(قوله لحيوان وعقار) أي وسفينة واقنة في الرسي فاذا ادعى ضياع ذلك الذي لا يغاب عليه أو تلفه أو رده فانه يصدق ولا ضمان عليه ومحل تصديقه في دعوى الرد ما لم يكن قبضه بيينة للتوثيق وإلا فلا يصدق كما في ح وإعلم أن مثل الرهن في التفرقة بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه باب العواري وضمن الصناع والمبيع بخيار ونفقة المحضون اذا دفعت للحاضن والصداق اذا دفع المرأة وحصل فسخ أو طلاق قبل السخول وما يند الورثة اذا طرأ دين أو وارث آخر والشترى من غاصب ولم يعلم بقبضه والسلمة المحبوسة للثمن أو الاشهاد (قوله لان الضمان النخ) علة لمحذوف (١) أي فان شهدت بيينة بتلفه أو هلاكه بغير سببه فلا ضمان عليه لان الضمان هنا ضمان تهمة وهي تنتفى باقامة البيينة (قوله والتهمة موجودة) أي ولأن التهمة موجودة عند عدم البيينة والأولى حذف هذا التعليل والانتصار على ما قبله لان هذا إنما يصلح علة لاشتراط عدم (٢) البيينة لا لاشتراط عدم الضمان فتأمل (٣) (قوله القائل بعدم الضمان عند الشرط) قال اللخمي ونحوه للمازري وإنما يحسن خلاف الشيخين (٤) في الرهن المشترط في عقد البيع والقرض وأما في رهن متطوع به فلا يحسن الخلاف لان تطوعه بالرهن معروف وإسقاط الضمان معروف فان فهو إحسان على إحسان فلا وجه لعدم اعتباره قال شيخنا العدوي وهذا التقييد مغمول به (قوله أو علم النخ) هذا داخل في حيز المبالغة على الضمان لاحتمال كذبه خلافاً لمن قال إنه إذا علم احتراق محله المعتاد فانه لا ضمان عليه ولو لم يأت ببعضه فيه المحرق (قوله وادعى حرقه) أي وادعى أنه كان به وأنه حرق مع متاعه (قوله لإبقاء بعضه محرقاً) قيل الأولى غير محرق إذ البعض المحرق لا يبقى وإنما الذي يبقى البعض غير المحرق وأجيب بأن المحرق يطبق على ما أذهبه النار بالكلية وعلى ما بقي آثاره فإنه لم تذهب بالكلية فأطلقه المصنف (٥) أو لافي قوله بكحرقه بالمعنى الاول وأطلقه ثانياً في قوله لإبقاء بعضه محرقاً بالمعنى الثاني على طريق شبه الاستخدام * وإعلم أن الرهن إن كان متحداً كفي الاتيان ببعض منه محرقاً وإن كان متعدداً فلا بد من الاتيان ببعض كل واحد منه محرقاً (قوله فلا ضمان) أي فلا يبرئه من الضمان إلا مجموع شيئين الاتيان ببعضه محرقاً وعلم احتراق محله وأما إن أتى ببعضه محرقاً ولم يعلم احتراق محله أو علم احتراق محله ولم يأت ببعضه محرقاً فالضمان ثابت على المرتهن وزاد ابن المواز قيداً ثالثاً وهو أن يعلم أن النار التي أحرقت المحل ليست من سببه فان جهل كونها بسببه أو لا فالضمان عليه وهذا التقييد معتبر فلا وجه لإهمال المصنف له (قوله أي أفنى الامام الباجي) أي لما احترقت أسواق طرطوشة وهو وجيه قال بن وبذلك جرى العمل عندنا ونقل في التوضيح مثل فتوى الباجي عن المازري ونصه وذكر المازري أنه نزل عندهم سنة ست وثمانين وأربعمائة لما فتح الروم زويلة والمهدية ونهبوا الاموال وكثرت الخسومات مع المرتهين والصناع وفي البلد مشايخ من أهل العلم متوافرون فأفتى بعضهم بتكليف المرتهن والصناع البيينة أن ماعنده قد أخذه الروم وأفتيت بتصديقهم وكان القاضي حينئذ يعتمد فتوى فتوقف لكثرة من خالفني حتى شهد عنده عدلان أن شيخ الجماعة السيوري أفنى بما أفنت به ثم قدم علينا كتاب المنتقى فذكر

لا حيوان وعقار (والم تشهد بيينة) أو شاهد مع يمين (بكحرقه) أو سرقة أو تلفه لان الضمان للتهمة عند ابن القاسم فيضمن مع الشروط المذكورة (ولو شرط) المرتهن في عقد الرهن (البراءة) أي عدم الضمان لانه من إسقاط الشيء قبل وجوبه والتهمة موجودة خلافاً لأشهب القائل بعدم الضمان عند الشرط (أو علم احتراق محله) المعتاد وضعه فيه وادعى حرقه مع متاعه فيضمن لاحتمال كذبه (إلا) يبقاء بعضه محرقاً مع علم احتراق محله فلا ضمان وقوله محرقاً فرض مسألة أي معطوباً محرقاً أو مقطوعاً أو مكسوراً أو مبلولاً (وأفنى) أي أفنى الامام الباجي (بعدمه) أي عدم الضمان (في العلم) أي علم احتراق محل الرهن

(١) قوله لمحذوف ويحتمل أنه علة لاشتراط انتفاء البيينة (٢) قوله لاشتراط عدم أي للضمان مع اشتراط عدمه (٣) قوله فتأمل فتأمل فوجدت جعله علة للضمان مع اشتراط عدمه أي وإنما ضمن مع اشتراط عدمه لان التهمة التي هي علة الضمان موجودة بل تتقوى به اه (٤) قوله الشيخين المراد هنا ابن القاسم وأشهب اه (٥) قوله فأطلقه المصنف النخ فيه أن الاول مصدر والثاني اسم مفعول فليس فيه شبه استخدام اه كته محمد عليش

المعاد ووضعه فيه وادعى الرهن أنه كان به إذ لو ثبت أنه كان به لم يضمن انفاً (٢٥٥) وثوى الباجى ضعيفة (وإلا) بأن لم يكن

فيه في الاحتراق مثل ما أفتيت به وذكر كلام الباجى اه (قوله المعاد وضعه فيه) أى والحال أنه لم يأت ببعضه محرقة إذ هو محل الخلاف (قوله وثوى الباجى ضعيفة) قد علمت أن بن قد اعتمد فتواه وأما شيخنا في حاشية خش وغيره فقد ضعفوها وصححوا القول بالضمان وتبهم في ذلك شارحنا (قوله وهو مما لا يغاب عليه كدور وعبيد) أى والحال أنه لم يحصل من الرهن تمديد وإلا ضمن • ومن التعمد أن يسافر بالرهن أو يبيع الدين فيسلم الرهن للمشتري من غير إذن ربه كفى ح (قوله أو علم احتراق المحل الموضوع فيه الرهن فقط على ما لا يباحى) فيه أن إدخال هذا تحت إلا لا يناسب لأن هذا هو قول المصنف قبله وأفتى بعدهم فالأولى حذفه تأمل (قوله ولو اشترط ثبوته) مبالغة في عدم الضمان لكن لا بد من حلفه أنه تلف بلا دلالة متهماً كان أولاً كما سيأتى ورد بلوغى أشبه القائل إنه يعمل بالشرط (قوله إلا أن يكذبه عدول) أى إن الرهن إذا كان مما لا يغاب عليه وادعى تلفه وكذبه العدول صريحاً بأن قالوا إنه باعها ونحوه أو ضمناً بأن قال جيرانه أو الصحابيون له في السفر لا تعلم موتها فإنه يضمنها ومفهومه يكذب أنه أو صدقه أنه عدول كما لو قالوا إن هذا الرجل كانت معه دابة وماتت ولكن لا ندري هل هي دابة الرهن أو غيرها فإنه لا يضمن وأولى إذا قالوا إنها دابة الرهن ولكن في الأولى لا بد من حلفه أنها هي دون الثانية ومفهوم عدول أنه لو كذبه غيرهم لم يضمن لتطرق التهمة بكتهم الشهادة له بموتها (قوله وكذا عدل وامرأتان) أى وكذا يكفى في تضمينه تكذيب عدل وامرأتين وقوله فيما يظهر أى لأنها دعوى مالية يكفى فيها العدل والمرأتان (قوله في دعواه موت دابة) المراد دعواه تلف مالا يضمنه فلا مفهوم لدابة ولا موت وذلك بأن يكذبه العدول في دعواه مسرقة الدابة أو السفينة (قوله وحلفتها الرهن) أى فان نسكك حبس وإن طال سجنه دين وعلى كل حال لا ضمان عليه (قوله وحلف فيما يغاب عليه) أى حيث قلنا بضمان الرهن فيما يغاب عليه فلا بد من حلفه سواء كان متهماً أولاً فإن حلف غير القيمة أو المثل وإن نسكك حبس فإن طال سجنه دين وغرم المثل أو القيمة قل شيخنا • والحاصل أنه إن أمر بالخلف مع تضمينه مخافة أن يكون أخذه فإن حلف غرم القيمة فقط وإن نسكك حبس فإن طال سجنه دين وغرم القيمة أو المثل على ما تقدم ثم إن القول بحلفه مطلقاً قول ابن مزين قال عياض وحمل عليه بعض الشيوخ ظاهر المدونة ومقابله يقول لا يمين على الرهن إلا أن يدعى الراهن أنه علم ذلك وإلا حلفه الرهن كذا في المواق عن ابن عرفة (قوله وأولى الخ) أى لأنه إذا حلف فيما يضمنه فأولى فيما لا يضمنه إلا أنه فيما لا يغاب عليه يخاف مخافة أن يكون أخفاه فإن نسكك حبس فإن طال سجنه دين ولا غرم وما ذكره الشارح من حلف الرهن فيما لا يغاب عليه الذى لا يضمنه أحد أقوال ثلاثة وهى حلفه مطلقاً متهماً أولاً وعدم حلفه مطلقاً ثالثها يخلف المتهم دون غيره (قوله واستمر ضمانه إن قبض الدين) يعنى إن الرهن إذا كان مما يضمن بأن كان مما يغاب عليه فإن ضمانه من الرهن ولو قبض دينه من الراهن أو وهبه له لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان إلى أن يسلمه لربه ولا يكون ذلك الرهن عند الرهن بعد براءة ذمة الراهن كالوديعة وقول المصنف أو وهب أى هبة يبرأها المدين الذى هو الراهن بأن وهب الدين له هذا هو المراد وإلا ففي كلامه اجمال لأنه يصدق على هبته لغير المدين مع أنه إذا وهب الدين لغير المدين صار من عنده الرهن أميناً على الرهن لا مرنهاً وحينئذ فلا يضمن قال ح وإذا وهب الرهن الدين للراهن ثم تلف الرهن فضمنه فبئس منه كان للرهن ابطال الهبة إذا حلف أنه إنما وهبه الدين لأجل أن يبرئ ذمته من الرهن ويلزم الراهن غرم الدين ويتماصان فإن فضل عند أحدهما للآخر شيء دفعه له قاله أشهب وتردد فقال يحتمل أن ابن القاسم يقول بما لأشهب ويحتمل أن يخالف

المثل على إخفائه رغبة فيه (واستمر ضمانه) أى ما يغاب عليه (إن قبض الدين) من الراهن (أو وهب) له حتى يسلمه للرهن لربه ولا يكون بعد البراءة من الدين قبل تسليمه كالوديعة لأنه قبض على وجه التوثيق لا الامانة (إلا أن يحضره الرهن) لربه

بعد البراءة من الدين (أو بدعوه لأخذه) من غير احضار (فيقول) ربه (أو أمركه عندك) وان لم يقبل ودية فلا ضمان على المرتهن لأنه صار أمانة فاذا لم يقبل في الثانية أركه عندك فالضمان ولا مفهوم لبدعوه لأخذه بل متى قال بعد قضاء الدين في الثانية أركه عندك فلا ضمان * ثم شرع يشككم على

(٢٥٦)

أى ادعى شخص على الراهن جنسية الرهن بدليل قوله (واعترف راهنه) بالجناية (لم يصدق) الراهن (إن أعدم) أى إن كان معدما ولو بالبعض حال اعترافه لاتباهه على تخليصه من المرهن ودفعه للمجنى عليه والمراد أنه لم يصدق بالنسبة للمرتهن وأما بالنسبة للراهن فيصدق لأنه مكلف يؤخذ باقراره فيخير بعد وفاء الدين في تسليمه للمجنى عليه وفدائه فان يبيع في الدين تبع المجنى عليه الراهن بالأقل من الثمن وأرض الجناية وهذا في الرهن تتعلق به الجناية كهد وأما حيوان لا يقبل فلا تتعلق به جناية بل إما هدر وإيمان ان تتعلق بالغير كالسائق والقائد والراكب كإسيان (وإلا) يكن الراهن معدما بل كان ملياً (بقي) الرهن على رهنيته (إن فداءه) راهنه بأن دفع للمجنى عليه أرض الجناية (وإلا) يفده سيده الملى (أسلم) الرهن وجوباً للمجنى عليه لكن (بعدم) مضى (الأجل ودفع الدين)

فيقول بلزوم الهبة وان ضمن المرتهن القيمة أو الثلث قال شيخنا ومقاهه اشبه أصل يخرج عليه كل ما فعل لعرض فليتم (قوله بعد البراءة من الدين) أى بعد براءة الراهن منه بقبضه منه أو هبته له ومفهوم قوله بعد البراءة أنه لو أحضره له قبلها فأعرض الراهن عنه فانه لا يسقط ضمانه من المرتهن (قوله فيقول أركه عندك) أى أو أبقه عندك أو أخله عندك أو دعه عندك أو أمسكه عندك (قوله فاذا لم يقبل في الثانية أركه عندك فالضمان) أى بأن دعاه لأخذه من عنده فأعرض عنه ولم يجبه وأما إذا أحضره له ودعه لأخذه فأعرض عنه ولم يقبل أركه عندك فلا ضمان فقول المصنف فيقول أركه عندك راجع للثانية ولا يحتاج لرجوعه للأولى لأنه حيث أحضره له كفى ذلك في إسقاط الضمان سواء قال له أركه عندك أولاً بأن أمضى عنه ولم يجبه (قوله بل متى قال بعد قضاء الدين في الثانية) لعل الأولى حذف قوله في الثانية لأنه متى قال الراهن بعد براءته من الدين للمرتهن أركه عندك فلا ضمان عليه سواء كان المرتهن أحضره له أو دعاه لأخذه أو لم يحصل واحد منهما كما انه إذا أحضره له فأعرض عنه وتركه عنده ولم يقبل أركه عندك فانه لا ضمان على المرتهن أيضاً إذ اتلف أو ضاع (قوله وان جنى الخ) يعنى ان الرهن إذا حاز المرتهن ثم ادعى شخص على الراهن ان الرهن جنى جنابة أو استهلك مالا واعترف راهنه فقط بذلك فان كان معدما وقت اعترافه ولو ببعض الدين لم يقبل قوله لأنه يتم على خلاصه من يد المرتهن ودفعه للمجنى عليه نعم ان خلاص من الدين تعلقت الجناية برقبته خير سيده بين اسلامه وفدائه (قوله أى ادعى شخص على الراهن جنابة الرهن) ظاهره انه لا فرق بين ان يدعى جنابته قبل الارتهان أو بعده وهو كذلك لان الفرض أن الراهن التقر بالجناية معدم والمرتهن حائزه فيها وإنما يفرقان اذا كان ملياً كما أتى (قوله واعترف راهنه بالجناية) أى فقط دون المرتهن والحال ان تلك الجناية لم تثبت بالينة (قوله حال اعترافه) أى ولو كان في آخر الاجل (قوله وأما بالنسبة للراهن) الاوضح وأما بالنسبة له في نفسه (قوله فان يبيع في الدين تبع المجنى عليه الراهن) أى في ذمته (قوله بل اما هدر) أى ان لم يكن سائق ولا راكب ولا قائد (قوله بل كان ملياً) أى من حين الاعتراف بالجناية للأجل (قوله بقى الرهن على رهنيته) أى للاجل ثم بعد ذلك اما ان يفكه سيده بدفع الدين وإما أن يراضوا على بيعه وإما ان يراضوا على بقاء الدين أجلاً ثانياً بذلك الرهن أو برهن بدله فاذا حل الاجل الثاني فسكذلك (قوله والا أسلم بعد الاجل ودفع الدين) أى وان لم يفده بقى ذلك الجاني رهناً للأجل فاذا جاء الاجل أجبر على وفاء الدين واسلامه ذلك الجاني للمجنى عليه ابن عرفة انظر لو أبى من فدائه أولاً وهو ملى ثم أراد ان يرضى عنه الاجل ونازعه المجنى عليه فلا يظهر انه ليس له ذلك لانه لو مات كان من المجنى عليه وسبق اليه أبو الحسن اه بن (قوله وقد علم من هذا) أى التقرير الذى قلناه (قوله في المسئتين) أى مسئلة الفداء ومسئلة عدم الفداء (قوله يبقى ساقطاً) أى يبقى رهناً حاله كونه ساقطاً حق المجنى عليه منه وقوله يبقى معه أى يبقى رهناً مصاحباً له تعلق حق المجنى عليه ومحل قوله وإلا بقى ان فداءه إذا اعترف الراهن الملى انه جنى بعد الرهن وأما إن اعترف بعد الرهن انه جنى قبله ثم رهنه بقى أيضاً رهناً ان فداءه فان أبى من فدائه حلف انه لم يرض بتحمل أرض الجناية وأجبر على اسلامه مع تعجيل الحق ان كان مما يعجل فان كان مما لا يعجل بأن كان عرضاً من بيع

ولم

لر به لانه وثيقة مقدمة على الجناية فاذا حل الاجل جبر على دفعه وعلى اسلامه

كذا في المدونة وقد علم من هذا انه يبقى رهناً في المسئتين لكنه في حال الفداء يبقى ساقطاً حق المجنى عليه منه وفي حال عدمه يبيع معه تعلق حق المجنى عليه به

(وإن ثبتت) الجنابة بعد الرهن بيينة (أو اعترفا) معاً أي المرتهنان فإن فداءه (٢٥٧) الراهن بقبر

بفده (وأسلمه) أي
أراد إسلامه للمعنى عليه
خير المرتهن (فإن أسلمه
مرتته أيضاً)
كالراهن (العبد الجنابي
للمعنى عليه بماله)
رهن معه أو لا ويقبى دين
المرتهن بلا رهن لرضاه
بذلك (وإن فداءه)
المرتهن (بخير إذنه)
أي الراهن (ففداؤه)
نافذ (في رقبة فقط)
دون ماله مبدأ به على الدين
ويبقى رهناً على حاله (إن لم
يرهن بماله) فان
رهن به ففداؤه فيهما وأما
ذمة الراهن فلا يتعلق الفداء
بها مطلقاً (ولم يسع)
العبد الجنابي القدي سواء
كان فداؤه في الرقبة فقط
أو فيها وفي المال (إلا في
الأجل) أي جسده لأنه
رجع لما كان عليه من الرهنية
وهو إنما يباع عند الأجل
(وإن) فداء المرتهن
(بإذنه) أي باذن الراهن
(فليس) الرهن (رهناً
به) أي بالفداء بل هو
سلف في ذمة الراهن وهذا
ضعيف والمتمد أنه يكون
رهناً به فلو قال كباذنه لوافق
الراجح مع إفادة أنه يجري
فيه أيضاً قوله ففداؤه في
رقبته الخ (وإن قضى
بعض الدين أو سقط)

ولم يرض من هوله بتجليله ألغى إقراره على المرتهن كما لو كان مسرراً في المسئلة السابقة وبغير المجبي
عليه بين تعريم الراهن قيمته يوم رهنه لتعديه وبين صبره حتى يحل الأجل ويبيع ويتبعه بشئته وهذا
مالم يكن الأرض أقل وإلا غرمة (قوله) وان ثبتت الجنابة بعد الرهن (أي وان ثبتت الجنابة بيينة
حالة كونها بعد الرهنية وأشار الشارح بهذا إلى أن عمل كلام المصنف إذا جنى بعد رهنه أما إذا جنى
قبله ففيه تفصيل آخر وحاصله أنه ان ثبتت بيينة وفداءه الراهن بقى رهناً على حاله وإن أراد إسلامه
آتى برهن ثمة كأول لأنه أغر المرتهن وان اعترفا فان فداءه الراهن بقى رهناً وان أسلمه فينبغي
أن يبقى الدين بالرهن (قوله) فان فداءه الراهن (حاصله أن الجنابة بعد الرهنية إذا ثبتت بيينة أو اعتراف
من المترهين قدمت على الجنابة ثلاث حقوق حق السيد وحق المرتهن وحق المجنى عليه فيخير الراهن أولاً لأنه
المالك لتداته في دفع فداءه ودفع أرض الجنابة وإسلامه للمعنى عليه فان فداءه بقى رهناً على حاله وإن أراد
إسلامه خير المرتهن لتقدم حقه على المجنى عليه في فداءه وإسلامه فان أسلمه كالراهن بقى الدين بلا
رهن وإذا اختار فداءه فإما أن يفديه بغير إذن الراهن أو بإذنه فإن فداءه بغير إذنه كان الفداء في رقبته
ويبقى رهناً على حاله وان فداءه بإذنه كان الفداء ديناً في ذمة الراهن والعبد رهناً في الدين وقد ذكر
المصنف كل ذلك لإفداء الراهن له فانه ركه للاستغناء عنه بما سبق من التصريح بالفداء لأن الحكم
هنا مساو لتلك (قوله) بماله أي مع ماله قل أو أكثر (قوله) وان فداء المرتهن (أي من مال نفسه لامن
مال العبد قال ابن بونس ليس للمرتهن أن يؤدي أرض الجنابة من مال العبد ويبقى رهناً إلا أن يشاء
سيده زاد عبد الحق في النكس وسواء كان مال العبد مشروطاً دخوله في الرهن أم لا لأن المال إذا قبضه
أهل الجنابة قد يستحق منهم فيتمتع بالسيد غرم مثله لأن رضاه يدفعه إليهم كدفعه ذلك من ماله وأما
إذا أراد الراهن فداء العبد من ماله وأبى المرتهن فلا كلام للمرتهن والقول للرهن سواء كان المال
مشروطاً دخوله في الرهن أم لا (قوله) ولم يسع أي جبراً على الراهن كما في خش (قوله) سواء كان
فداؤه في الرقبة فقط أي لكونه رهناً بغير ماله وقوله وفيها وفي المال أي إذا كان رهناً بماله (قوله) وهو
أي العبد الرهن إنما يباع (قوله) أي بإذن الراهن (أي الذي أراد إسلامه) (قوله) فليس الرهن (أي
فليس العبد للرهون ولا ماله (قوله) بل هو سلف في ذمة الراهن (أي إلا أن ينص على كون العبد رهناً
في الفداء (قوله) وهذا ضعيف) هو قول أشهب ومحمد وقوله والمتمد الخ هو قول ابن القاسم عن مالك
الليطبي وقد خالف كل من ابن القاسم وأشهب قوله فيمن أمر أن يشتري له سلعة ينقد ثمنها عنه فقد
قال ابن القاسم لا تكون بيد المأثور رهناً فيما دفع لاقتفار الرهن لفظ مصرح به وقال أشهب هي رهن
فيه لعدم افتقاره للفظ مصرح به ابن عرفة وقد يجاب لابن القاسم بأن الدافع في الجنابة مرتته فانسحب
عليه حكم وصفه ولأشهب بتقدم اختصاص الراهن بمال العبد قبل جنابته فاستصحب وعدم تقدم
اختصاص الأمر بالسلعة قبل الشراء (قوله) ففداؤه في رقبته الخ أي ان لم يرهن بماله وإلا ففي رقبته
وماله (قوله) والمتمد أنه أي الرهن يكون رهناً به أي فيه أي في الفداء كما أنه رهن في الدين
ه والخالص أن الراجح أن الفداء في رقبة العبد فقط إن رهن بغير ماله وإلا كان في رقبته وماله سواء فداء
المرتهن من ماله باذن الراهن أو بغير إذنه (قوله) وان قضى أي الراهن بعض الدين وقوله أو سقط
البعض أي أو سقط بعض الدين عن الراهن بهبة أو صدقة عليه من المرتهن (قوله) ولو تعدد أي هذا إذا تعدد
كعبد وداربل ولو تعدد ككتاب (قوله) لأن كل جزء منه أي من الرهن ولو قال لأن جميع الرهن رهن
في كل جزء من أجزاء الدين كان أوضح (قوله) قد تحول عليه الأسواق أي فبرخص الرهن ولا يفي

(٣٣ - دسوق - لث) البعض بهبة أو صدقة أو طلاق قبل بناء (فجميع الرهن) ولو تعدد (فيما بقى) من الدين لأن
كل جزء منه رهن بكل جزء من الدين ولأنه قد تحول عليه الأسواق

فليس للراهن أخذ شيء منه (كاستحقاق بعضه) أي الرهن متحدا أو متعددا لما بقي منه رهن في جميع الدين فهذه عكس ما قبلها فان كان الرهن مما ينقسم قسمين وقبلي (٣٥٨) نصيب الراهن رهنا وإلا يبيع جميعه كغيره من الشركات التي لا تنقسم إذا

بما بقي من الدين إلا الرهن بتمامه (قوله فليس للراهن أخذ شيء منه) مفرغ على قول الصنف لجميع الرهن فيما بقي * وان لم أن كلام الصنف فيما إذا كان كل من الراهن والرهن متحدا وأمان تعدد أو أحدهما فإنه يقضى لمن وفي حصته من الدين بأخذ حصته من الرهن ومثال تعدد كل منهما كرجلين رهنا داراً لهما من رجلين فإذا قضى أحدهما حصته من الدين كان له أخذ حصته من الدار وإذا تعدد المرتهن وأخذ الراهن كالأورهن زيد وعمراً وبكراً رهنا وفي أحدهما حصته كان له أخذ حصته من الرهن إذا كان الرهن ينقسم وإلا كانت تلك الحصص أمانة عند المرتهن الثاني أو يجعل الرهن كله تحت يديهم ولا يمكن الراهن منه لثلاث يتطل حوز رهن الثاني وإذا أخذ المرتهن وتعدد الراهن كأنورهن زيد وعمرو داراً يملكها من بكر فكل من قضى دينه مكن من حصته ولا يحتاج في هذه لأمين (قوله كاستحقاق بعضه) سواء كان ذلك الاستحقاق بعد قبضه أو قبله بخلاف استحقاق الكل فإنه يفصل فيه بين كونه قبل القبض أو بعده كما قال الشارح (قوله عكس ما قبلها) أي لأن ما قبلها جميع الرهن رهن في بعض الدين وهذه بعض الرهن رهن في جميع الدين (قوله وإلا يبيع جميعه) أي وإلا يمكن قسمه يبيع جميعه وجعل ثمن حصة الراهن رهنا إن لم يأت برهن آخر (قوله كغيره من الشركات) أي كما لو كان حيوان بين شخصين فرهن أحدهما حصته دون الآخر وطلب الآخر يبيع حصته ولم يوجد شتر للحصة أو كان يعها وحدها يتقسم من ثمنها فان الحيوان يباع بتمامه ويجعل ثمن حصة الراهن رهنا (قوله كبعد القبض) أي كما بخير المرتهن بين فسخ البيع وامضائه إذا استحق الرهن المعين بعد قبضه إن كان الراهن قد غره وإلا يره بقى الدين بالرهن (قوله بعد قبضه) أي واستحق بعد قبضه (قوله جبر) أي الراهن على الاتيان برهن بدله وقوله ولا يتصور استحقاقه أي غير المعين (قوله والقول لمدعى نفي الرهنية) الحق في تصوير هذه المسئلة مأمور به ح وهو الذي في المواق عن المدونة وهو أنهما تنازعا في سلعة معينة وعند صاحبا دين لمن هي عنده هل هي رهن أو ودیعة مع اتفاقهما على ثبوت الدين ومدعى نفي الرهنية هورب السلعة غالباً وقد يدعى نفيها من يده ويدعى الإيداع لأجل أن يسقط الضمان عن نفسه فيما يضمنه المرتهن وأما تصوير عبق لهذه المسئلة فهو غير صواب انظر بن ولدا صورها شارحنا بما صور به ح قوله بأن قال واضع اليد على شيء نبي معلوم لغيره وعليه دين لربه (قوله اعتبار قيمته) أي سواء كان قائماً أو قائماً (قوله كالشاهد في قدر الدين) أي الذي رهن فيه لأن المرتهن إنما أخذه وثيقة بحتة ولا يتوثق إلا بتقدير دينه فأكثر قال ح وسواء أنكر الزائد بالسكاية أو أقربه وادعى أن الرهن في دونه فإذا أقر الراهن أن الدين مائة دينار وثبت الرهن في خمسين منها والمرتهن يقول انه رهن في المائة وقيمته خمسون فالقول قول الراهن يمين فيدفع الخمسين ويأخذ الرهن وتبقى الخمسون الثانية بالرهن وليس القول قول المرتهن إنه رهن في المائة وإذا قال الراهن الدين المرهون فيه دينار وقال المرتهن ديناران صدق من شهده الرهن بيمينه فان كانت قيمته ديناراً صدق الراهن أو دينارين صدق المرتهن وانظر لو قال للمرتهن أو للراهن شاهد واحد بقدر الدين هل يضم للرهن ويسقط اليمين عنه أولاً ولا بد من اليمين مع الشاهد وتقل بهضم عن التيطى انه لا يضم له وانه لا بد من اليمين لأن الرهن ليس شاهداً حقيقياً وهو ظاهره من (قوله لا العكس) عطف على المبتدأ أي لا يكون الدين كالشاهد في قدر الرهن سواء كان الرهن قائماً أو قائماً فإذا دفعه ثوبين وتنازعا في أن كليهما رهن أو أحدهما ودیعة فالقول للمرتهن ولا يكون الدين شاهداً في قدر الرهن على المعتمد

طلب أحد الشريكين البيع فان استحق كله قبل القبض فان كان مينا خيراً المرتهن بين فسخ البيع ولو فات وامضائه فيبقى الدين بالرهن كبعد القبض ان غره الراهن وإلا بقى الدين بالرهن وان كان غير معين بعد قبضه جبر على خلفه على ارجح ولا يتصور استحقاقه قبل قبضه (والقول) عند تنازع المرتهنين بأن قال واضع اليد على شيء هو رهن وقال ربه بل أمانة أو عارية أو وضعت يدك عليه بلا إذني (لمدعى نفي الرهنية) لتسكه بالأصل فمن ادعى خلافه فعليه البيان وقد يدعى نفيها المرتهن كما إذا كان مما يخاب عليه وادعى ضياعه وانه أمانة وقال ربه بل رهن ليضمنه قيمته أو مثله (وهو) أي المرهن المحوز باعتبار قيمته (كالشاهد) للراهن أو للمرتهن إذا اختلفا (في قدر الدين) فمن شهد له حلف معه وصدق (لا العكس) أي ليس الدين كالشاهد في قدر الرهن بل يقول للمرتهن إذا تلف واختلفا في وصفه جد هلاكه ولو ادعى صفة

(قوله)

دون قدر الدين لأنه غارم والغارم مصدق وكذا إذا لم يدع

هلاكه ولكن أن يرهن دون قدر الدين وقال الراهن بل الرهن غير هذا وهو مساو للدين فالقول للمرتهن أيضاً

على المشهور وتنتهي شهادته (إلى) قدر (قيمته) أي الرهن يوم الحكم (٢٥٩) وبالغ على ان الراهن يكون كالشاهد في

قدر الدين بقوله (ولو) كان الرهن (زيد أمين على الأصح) لأنه حائز للرهن (ما) أي مدة كونه (لم يفت في ضمان الراهن) بأن كان قائماً وأوقات في ضمان للرهن بان كان مما يضاف عليه وهو يده ولم تقم على هلاكه بينة ومفهومه أنه لو فات في ضمان الراهن بأن قامت على هلاكه بينة وهو بيد الرهن أو كان مما لا يضاف عليه أو تاف بيد أمين لم يكن شاهداً على قدر الدين فالصور خمس ولما ذكر أنه كالشاهد في قدر الدين والشاهد لا بد أن يخلف مع من شهد له وكانت أحواله ثلاث وهي شهادته للراهن أو للرهن أو لا يشهد لواحد منهما لأن الراهن إذ قل الدين عشرة وقال المرهن عشرون قيمته اعاشرة أو عشرون فأكتر أو خمسة عشر أشار إلى الأولى بقوله (وحلف مرتنه الخ) حاصله ان المرتهن إذا ادعى ان الدين عشرون وادعى الراهن انه عشرة فوجدت قيمة الرهن عشرين أو أكثر فان المرتهن يخلف بالله الذي لا إله الا هو ان الدين عشرون فإذا حلف خير الراهن بين ان يدفع له العشرين التي حلف عليها أو يدفع له الرهن في دينه سواء كانت قيمة الرهن عشرين أو أكثر وإذا دفع له الراهن الرهن فإنه يجبر على قبوله على المشهور وقيل لا يجبر على قبوله الا اذا حلف الراهن أن الدين عشرة بعد حلف المرتهن انه عشرون فإذا حلف وأراد ان يدفع للمرتهن الرهن فإنه يجبر على قبوله وان يخلف اجبر الراهن على دفع العشرين وذلك لان المرتهن قد بكره أخذ الرهن لما في أخذه من كلفة يعمه وخوفا من استحقاقه من يده فان سلم الراهن الرهن للمرتهن واستحق من يده رجوع المرتهن على الراهن بقيمته ان كانت قدر ما ادعاه واما ان كانت أكثر مما ادعاه كما لو كانت قيمته خمسة وعشرين فليس له الا دينه لانه هو الذي خرج من يده خلا لما يورمه عقب من الرجوع بالقيمة في هذه أيضا انظر بن (قوله وإلا فهو أحق) أي والا بأن انتسكه فهو أي الراهن أحق به (قوله وهذا) أي قول المصنف وأخذه ان لم ينتسكه صادق الخ (قوله كما ادعى) أي للمرتهن (قوله وغرم ما قرره به) أي فان نكل أيضا عمل بقول المرتهن فيممل بقوله الا عشرين لأن خيرة ربه تنفي ضرره فإذا لم يدفع الحق كان متبرعا بالرائد فان نكل المرتهن حلف الراهن وغرم ما قرره به

(قوله على المشهور) هذا قول أشهب قولا وان ليسا والرهن الا درهما واحدا وروى عيسى عن ابن القاسم نحوه وبه قال ابن حبيب وابن عبد الحكم ابن عبد السلام وهو المشهور وعلمه القاضي في المعونة بأنه مؤتمن عليه ولم يتوثق منه بشهادته على عينه ومقابل هذا القول وهو ان القول للراهن ان أشبه بناء على أن الدين شاهد في قدر الرهن لأصيح واختاره ابن رشد ابن (قوله وتنتهي شهادته) أي شهادة الرهن بالدين الى قدر قيمته أي إلى قدر بلوغ قيمته يوم الحكم فإذا قال الراهن الدين خمسة وقال المرتهن عشرة فان كانت قيمة الرهن مثل دعوى المرتهن فأكتر صدق مع بينة وان كانت قيمته مثل دعوى الراهن فهو مصدق مع بينة (قوله ولو بيد أمين) أي ولو كان الرهن بيد أمين فيشهد بقدر الدين على الأصح ابن عرفة وما بيد أمين في كونه شاهدا وتقره قولنا محمد واللعنمى عن القاضي وصوب الأولاه وعليه فصواب المصنف على المختار ونسب في التوضيح التصويب لأبي محمد بن (قوله لأنه جائز للمرتهن) فهو بمثابة ما لو كان في حوزة ووجه القول الآخر القائل لا يكون الرهن شاهدا بقدر الدين إذا كان بيد أمين أن الشاهد يكون من قبل رب الحق وإذا كان بيد أمين لم يتمحض كونه للمرتهن فلم يعتبر ومحل كون ما بيد الأمين من الرهن شاهدا إذا كان قائما وأما إذا فات فلا يكون شاهدا لأنه فات حينئذ في ضمان الراهن وحيث فات في ضمانه فلا يكون شاهدا كما أشار له المصنف بقوله مالم يفت في ضمان الراهن (قوله مالم يفت الخ) ما مصدرية ظرفية مفعولة لما فهم من قوله كالشاهد أي والرهن يشهد في قدر الدين مدة عدم فواته في ضمانه رهنه بان كان قائما الخ وقوله بأن كان قائما أي مطلقا مما يغاب عليه أولا بدليل ما بعده (قوله لم يكن شاهدا على قدر الدين الخ) بل القول قول المرتهن لأنه غارم والدين بمنزلة المالا رهن فيه (قوله فالصور خمس) يكون الرهن شاهدا على قدر الدين في اثنتين منها ولا يكون شاهدا على قدره في ثلاثة وانما يكون شاهدا إذا فات في ضمان المرتهن ولم يكن شاهدا إذا فات في ضمان الراهن لأنه إذا فات في ضمان المرتهن يضمن قيمته وهي تقوم مقامه وإذا فات في ضمان الراهن لم يضمن المرتهن قيمته فلم يوجد ما يقوم مقامه فصار الدين الذي عليه كدين بلا رهن فالقول قوله فيه لأنه غارم (قوله وكانت أحواله) أي أحوال الرهن ثلاثة (قوله لأن الراهن الخ) لتليل لكون الأحوال ثلاثة (قوله بقيمته اعاشرة) الأولى بقيمته اعاشرون فأكتر أو عشرة أو خمسة عشر لاجل قوله أشار لاولى بقوله الخ (قوله وحلف مرتنه الخ) حاصله ان المرتهن إذا ادعى ان الدين عشرون وادعى الراهن انه عشرة فوجدت قيمة الرهن عشرين أو أكثر فان المرتهن يخلف بالله الذي لا إله الا هو ان الدين عشرون فإذا حلف خير الراهن بين ان يدفع له العشرين التي حلف عليها أو يدفع له الرهن في دينه سواء كانت قيمة الرهن عشرين أو أكثر وإذا دفع له الراهن الرهن فإنه يجبر على قبوله على المشهور وقيل لا يجبر على قبوله الا اذا حلف الراهن أن الدين عشرة بعد حلف المرتهن انه عشرون فإذا حلف وأراد ان يدفع للمرتهن الرهن فإنه يجبر على قبوله وان يخلف اجبر الراهن على دفع العشرين وذلك لان المرتهن قد بكره أخذ الرهن لما في أخذه من كلفة يعمه وخوفا من استحقاقه من يده فان سلم الراهن الرهن للمرتهن واستحق من يده رجوع المرتهن على الراهن بقيمته ان كانت قدر ما ادعاه واما ان كانت أكثر مما ادعاه كما لو كانت قيمته خمسة وعشرين فليس له الا دينه لانه هو الذي خرج من يده خلا لما يورمه عقب من الرجوع بالقيمة في هذه أيضا انظر بن (قوله وإلا فهو أحق) أي والا بأن انتسكه فهو أي الراهن أحق به (قوله وهذا) أي قول المصنف وأخذه ان لم ينتسكه صادق الخ (قوله كما ادعى) أي للمرتهن (قوله وغرم ما قرره به) أي فان نكل أيضا عمل بقول المرتهن فيممل بقوله الا عشرين لأن خيرة ربه تنفي ضرره فإذا لم يدفع الحق كان متبرعا بالرائد فان نكل المرتهن حلف الراهن وغرم ما قرره به

وأشار للحالة الثانية بقوله (فإن زادت) قول المرتهن على قيمة الرهن ووافقت قيمته قول الراهن وهو العشرة (حلف الراهن) على أنه عشرة فقط وأخذه ودفع ما أقر به (٣٦٠) فإن نكل حلف المرتهن وأخذ ما ادعاه وأشار إلى الثالثة بقوله

(وإن نقص) قول الراهن من قيمة الرهن والموضوع بحاله أنه زاد قول المرتهن على قيمته بأن كانت قيمته خمسة عشر في المثال (سئلنا) أي الراهن والمرتهن كل على دعواه ويبدأ المرتهن (وأخذه) المرتهن (إن لم يفتكه) الراهن (بقيته) وهو الخمسة عشر لا بما حلف عليه للمرتهن ونكولها كحلفها وقضى للحالف على الناك (وإن اختلفا في قيمة) رهن (تالف) عند المرتهن لتشهد على الدين أو ليرمها المرتهن حيث توجه الغرم عليه (تواصفاء ثم) إن اتفقا على الصفة (قوم) من أهل الخبرة وقضى بقولهم وكفى الواحد على ما رجح هنا (فإن اختلفا) في صفة (فالقول للمرتهن) يمينه ولو ادعى شيئا سيرا لانه ضارم وقيل الآن يتبين كذبه لقلة ما ذكره جدا (فإن تجاهلا) بأن قال كل لا علم لي (فالرهن بما فيه) ولا يرجع أحدهما على صاحبه شيء (واعتبرت قيمته يوم الحكم) بها (إن بقي) لا يوم الارتهان

إذا حلف أو نكل (قوله حلف الراهن على أنه) أي الدين عشرة وقوله وأخذه أي الرهن وقوله ودفع أي للمرتهن ما أقر به وهو عشرة (قوله وأخذ ما ادعاه) أي وهو عشرون فإن نكل المرتهن أيضا عمل بقول الراهن فيعمل بقوله في صورتين إذا حلف وحده أو نكلا معا (قوله كل على دعواه) أي يحلف كل واحد على ما يدعيه فيحلف الراهن أن الدين عشرة ويحلف المرتهن أنه عشرون وإن كان يأخذ قيمة الرهن فقط خمسة عشر وهذا بخلاف من ادعى على شخص بعشرين وأقام شاهداً خمسة عشر فإنه يحلف على ما شهد به الشاهد فقط والفرق أن المرتهن يدعى أن الرهن في مقابلة ما يدعيه من الدين وإن شهادته مسارية في كل جزء من أجزاء الدين واليمين تابعة للشهادة (قوله ويبدأ المرتهن) أي لأن الرهن كالشاهد لقيته ومن المعلوم أنه لا يبدأ بالحلف إلا من تقوى جانبه وقيمة الرهن قريبة من دعوى المرتهن فقد تقوى جانبه (قوله وأخذه المرتهن) أي فلو أخذه واستحق من يده رجوع على الراهن بقيته خمسة عشر (قوله إن لم يفتكه الراهن بقيته) أي يوم الحكم فإن انتكه بقيته يوم الحكم وهي الخمسة عشر في المثال المذكور أخذه وهذا هو قول مالك وابن نافع وابن الواز خلافاً لمن قال إذا أراد الراهن أن يفتكه فلا يفتكه إلا بما قال المرتهن وحلف عليه وهو العشرون والأول هو المتمد وأما اعتبرها فكه بالقيمة فقط لا بما ادعاه المرتهن وحلف عليه لدعوى المرتهن الزيادة على قيمته وأخذه فبما ادعاه المرتهن ولو زادت قيمته على ما ادعاه لشهادة الرهن له (قوله وكفى الواحد) أي في التقويم لأن التقويم من باب الأخبار لأنه اعلام بالقيمة لا من باب الشهادة على ما رجح خلافاً لما في خش من أنه لا بد من اثنين لأنه من باب الشهادة (قوله وقيل الخ) وهذا قول أشهب وهو ضعيف (قوله فإن تجاهلا الخ) يعني أن الرهن إذا هلك أو ضاع عند المرتهن وجهل الراهن والمرتهن صفته وقيمه بأن قال كل منهما لا أعلم قيمته الآن ولا صفته فإنه لا شيء لو أحد منهما قبل الآخر لأن كلا لا يدري هل يفضل له شيء عند صاحبه أم لا وانظر هل لا بد من أيمانها كتجاهل التبايعين الثمن أولاً قال الشيخ سالم السنهوري لم أرفيه نصاً والظاهر أنه مثله كما قاله شيخنا ومفهوم قوله فإن تجاهلا أنه لو جهله أحدهما وعلمه الآخر حلف العالم على ما ادعى فإن نكل فالرهن بما فيه (قوله فالرهن بما فيه) أي فالرهن يكون في مقابلة الدين الذي رهن فيه (قوله واعتبرت قيمته) الكلام هنا في اعتبار القيمة لتكون شاهدة في قدر الدين لا لتضمن دليل قوله إن بقي لأنه إذا كان الرهن باقياً لا تضمن قيمته واعتبار القيمة لتضمن قبل يوم قبض الرهن وقيل يوم التلف وقيل إن لم ير عنده من حين أخذه فالضمان من يوم القبض وإن روى عنده بعده فمن يوم التلف كما تقدم ذلك وقوله يوم الحكم أي بقدر الدين خلافاً لقول الشارح يوم الحكم بها وذلك لأن قدر الدين هو الذي يحكم به لا القيمة وحاصل المسئلة أن الرهن إذا كان موجوداً واختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين فإن القيمة تعتبر يوم الحكم لتكون شاهدة لأيهما لا يوم الارتهان (قوله وهل يوم التلف الخ) يعني أن الرهن إذا تلف واختلف في قدر الدين فهل تعتبر قيمته لتكون شاهدة يوم التلف لأن قيمة الرهن إنما تعتبر يوم الضياع لأن عينه كانت شاهدة إلى وقت الضياع وحينئذ فتكون قيمته شاهدة وقت الضياع أو تعتبر يوم قبض المرتهن للرهن لأن القيمة كالشاهد يضع خطه ويموت فيرجع لحظه فيقضى بشهادته يوم وضعها أو تعتبر قيمته يوم الارتهان أي يوم عقد الرهن أقوال ثلاثة وللمتمد منها الأخير (قوله أو الرهن) أي الارتهان أي يوم عقد الرهن ولا شك أن يوم القبض قد يتأخر عن يوم الارتهان (قوله إن تالف) اعترض بأنه لا حاجة له بعد قوله يوم التلف وأجيب بأن قوله إن تلف مدخول

لأنها شاهدة والشاهد إنما تعتبر شهادته يوم الحكم (وهل) تعتبر (يوم التلف أو القبض أو الرهن) لأن الناس إنما يرهنون ما يساوي ديونهم غالباً (إن تلف) مقابلان بقى (أقوال) ثلاثة لأن القاسم وهي من تعلقات قوله وهو كالشاهد في قدر الدين

هل وهو موضوع المسئلة وقوله يوم الالف مرتبط بمحذوف وأصل الكلام وهل ان تلفت تعتبر قيمته يوم التلف الخ وحينئذ فلا زيادة في الكلام أصلاً (قوله وإن اختلفا في مقبوض الخ) حاصله انه اذا كان لزيد عشرون ديناراً على عمرو فرهه عمر وعلى عشرة منها رهاسم قضاء منها عشرة ثم اتها بعد القضاء بمدة أو حين القضاء قال الراهن العشرة التي دفعها لك قد بينت لك وقت دفعها انها قضاء لدين الرهن وقال المرتهن بل بينت انها قضاء لدين غير الرهن فالحكم انهما يتحالفان وتقضى العشرة المقبوضة على العشرين فتصير العشرة الباقية نصفها للرهن ونصفها الآخر بلارهن وظاهره سواء حل الدينان أو حل أحدهما أو لم يحل أحدهما أو اختلفت تقارب أو تباعد قال عقب وخش وهو كذلك على المذهب وتفصيل اللخمي ضعيف وحاصله ان محل توزيع المقبوض على الدينين ان كانا حالين أو مؤجلين واتفق اجلهما أو تقاربا وأما ان كانا مؤجلين وأجلهما متباعد فالقول قول مدعى الاجل القريب وكذا اذا حل أحدهما فالقول لمدعيه اه وقد علمت بما قلناه ان موضوع المسئلة ان الراهن قد حصل منه بيان عند الدفع وأن الراهن والمرتهن انما اختلفا في الذي بينه عند القضاء هل دين الرهن أو دين غيره كما في بن قلاء عن ابن يونس وأبي الحسن فقول المصنف فقال الراهن عن دين الرهن اى ادعى انه بين له ذلك واما مجرد النية فانه يوزع المقبوض على قدر الدينين من غير حاف كافي بن ونصه ان عرفة ابن رشد ولو اختلفا عند القضاء اى الحاقين يبدأ به لجري على هذا الاختلاف الا انه لا يبين في شيء من ذلك اه فلو ادعى أحدهما بيان المدفوع عه وادعى الآخر إيهامه فقل محمد بن أشهب وعبد الملك ان القول لمدعى الإيهام لأنه الأصل وقال ابن يونس على قول ابن القاسم لمدعى البيان ثلاثة أرباع الحق لأن المدفوع يقسم بين البيان والإيهام والنصف الثاني فيه المتنازع فيتشطر وذكر بن بعد ذلك ان قول عقب وتفصيل اللخمي ضعيف فيه نظر فان ظاهر كلام ابن عرفة والتوضيح يقتضى ان تفصيل اللخمي هو المذهب (قوله بقدرهما) اى لا على الجهة (قوله بعد حلفهما) اى بعد حلف كل واحد على تحقيق دعواه ونفى دعوى خصمه (قوله أولاً) نى أو لم يحل واحدهما بأن كانا مؤجلين اتفاقاً أو جلا أو اختلفا كان الاجلان متقاربين أو متباعدن (قوله والثانية بحالة) اى تحمل بها عن غيره أى ضمنها (قوله ادعى القابض ان المقبوض الخ) الاولى ان يقول ادعى القابض أنه بين له عند الدفع ان هذا المقبوض مائة الحماله وقال الدافع بل بينت لك انها مائة الاصاله وكذا يقال في الصورة الثانية فموضوع المسئلتين انهما اتفاقاً في حصول البيان ولكن اختلفا في تعلقه بمائة الاصاله أو الحماله لأن هذا هو محل حاقهما واما لو اختلفا في أى المائتين يبدأ بها فان المقبوض يوزع عليهما من غير حلف كذا قرره شيخنا المدوى رحمه الله تعالى

باب في الفليس

(قوله بمعنى فاعل) راجع (١) لرب الدين لأنه غارم لماله ودافع له للدين وقوله أو مفعول راجع لمن عليه الدين لأنه مفروم ومدفوع له المال فهو لف ونشر مرتب (قوله منع من أحاط الدين بماله) اى منع المدين الذى أحاط الدين بماله أو منع مدين أحاط الدين بماله فمن إما موصولة أو نكرة موصولة وعلى كل حال فعلى واقعة على المدين (قوله ولو مؤجلاً) اى هذا اذا كان الدين حالاً بل ولو كان مؤجلاً وأشار بذلك لقول المدونة ولا يجوز عتق ولا صدقة ولا هبة لمن أحاط الدين بماله وأن كانت الديون عليه لأجل بيدها خلافاً لما في تت من ان القريم إذا كان دينه مؤجلاً لم يكن له منع المدين الذى أحاط الدين بماله من التبرعات المذكورة وهو تابع في ذلك لشيخه

(١) قوله راجع الخ يصح رجوع كل لكل لأن رب الدين غارم ابتداءً ومفروم له انتهاءً والمدين بالمعكس اه كتبه محمد علبش

[درس]

باب في أحكام الفليس (للقريم) رب الدين واحداً أو متعدداً ويطلق القريم على من عليه الدين ففعل بمعنى فاعل أو مفعول ويدل على اعادة الاول قوله (منع من أحاط الدين) ولومؤجلاً (بماله) بأن زاد الدين عليه وقيل

وكذا ان ساواه واستظهر (من تبرعه) (٣٦٢) عتق أو هبة أو صدقة أو حبس أو حمالاً ولا يجوز له هو ذلك ولم يردده حيث

الشيخ على السنهورى لكن كلام ابن عرفة يفيد بل في كلام بعضهم ما يفيد ترجيحه كما كتب ذلك بعض تلامذة ابن عريق قلعائه (قوله) وكذا ان ساواه واستظهر) اى لأن العلة اتلاف مال الغير وهى متحققة في الزائد وكذا في المساوى بل النقل ان الدين إذا أحاط ببعض ماله فإنه يمنع من التبرع إذا كان التبرع ينقص ماله عن الدين فإذا كانت حمايته التى تحمل بها الإحتمال أفضل من ماله بعد الدين الذى عليه فلا يجوز ونسخ واما ان كان يحملها أفضل من ماله بعد ما عليه من الدين فهى جائزة فى الحكم سائفة فى فعلها انظر بن فاذا كان يملك مائة وعاليه خمسون ديناراً فان تحمل بأربعين جاروان تحمل بستين منع (قوله من تبرعه) متعلق بمنع (قوله او حمالاً) اى لأنها من ناحية الصدقة (قوله ولا يجوز له هو) اى من أحاط الدين بماله وقوله ذلك اى التبرع المذكور (قوله حيث علموا) اى ولو بعد طول زمان (قوله ومن التبرع قرض لعديم) الاوولى حذف قوله لعديم لما أتى له فى الاعطاء قبل الاجل (قوله وأضحية) اى لأنها سنة وليست تبرعاً ونفقة ابنه وأبيه اى المدينين لأنها واجبة فليست تبرعاً وأما إذا كانا موسرين فيمنع من الاتفاق عليهما الا انه تبرع (قوله وخرج تبرعه تصرفه المالى) اى فلا يمنع منه بمجرد احاطة الدين بماله وانما يمنع من ذلك بالتفليس بالمعنى الاعم وهو قيام الغرماء عليه وأولى بالمعنى الاخص فيمنع بكل منهما من التصرف المالى بالتبرعات والبيع والشراء ولو بغير محابة (قوله ومنه) اى ومن التصرف المالى الذى لا يمنع منه (قوله اى المدينين مطلقاً) اى لا يقيد احاطة الدين بماله فى كلامه استخدام لان من واقعة (١) على المدين بقيد كونه أحاط الدين بماله بدليل الصلة أو الصفة وضيم سفره راجع للمدين الاعم (قوله بغيته) اى واما ان كان الدين لا يحل فى غيبته فليس له منعه من السفر كما انه لو كان يحل فى غيبته ولكنه ثابت العسر فلا يمنعه او كان موسراً ووكل فى قضائه إذا حل أو ضمنه موسر فلا يمنعه من السفر وحل عدم منعه اذا كان لا يحل فى غيبته مالم يكن معروف بالدد وإلا كان للغريم منعه لا احتمال ان يتراخى فى الرجوع من السفر لرداً (قوله واعطاء غيره قبل أجله) اى واما دفعه بعض ما يديه لغيره من الغرماء بعد حلول أجله فلا يمنع منه كما ذكره المصنف بعد (قوله لانه سلف) اى لأن من عجل ما أجل عد مسلماً والسلف من جملة التبرع فيرد كل ما أعطاه للغير وقال بعضهم لا يرد كل ما أعطاه لذلك الغير بل بعضه لان قيمة المؤجل أقل من قيمته معجلاً فالزائد على قيمته مؤجلاً هبة ترد اتفاقاً (قوله او اعطاء غيره) اى غير المانع له من الغرماء كل ما يديه ومثل اعطاء السكك ما ذاب فى يده فضلة لا يعامله الناس عليها فان وقع واعطى جميع ما يديه لبعض الغرماء بعد الاجل كان لغيره رد الجميع على الظاهر ولا يبقى البعض الجائز مع الحلول من باب صنفة جمعت حالاً وحرماً فسدت كلها (قوله على المختار) اى على ما اختاره اللخمي من خلاف حكاها بالجواز وعسدهم ثم قال بعد ما حكاها وان لا يجوز أحسن (قوله والاصح) اى لأنه هو الذى قضى به قضى الجماعة حين نزلت تلك المسئلة بقبضة وقال المتبطل انه الشهور (قوله وسواء الخ) هذا تعميم فى اعتبار اقراره لمن لا يتهم عليه (قوله على أحد القولين) اى وسيأتى القول الآخر وهو الراجح انه لا فرق بين الفليس ومن أحاط الدين بماله من ان اقرار كل لمن لا يتهم انما يعضى إذا كان دين الغرماء ثابتاً بالاقرار لا بالبينة كما ان اقرار كل لمن يتهم عليه لا يعضى سواء كان دين الغرماء ثابتاً بالاقرار او بالبينة (قوله والفرق بينه) اى بين من أحاط الدين بماله حيث جاز اقراره لمن لا يتهم عليه مطلقاً كان الدين الذى للغرماء ثبت بالبينة او بالاقرار وبين الفليس حيث جاز اقراره لمن لا يتهم عليه دين الغرماء ثابتاً بالاقرار لا بالبينة (قوله اخف من ذلك) اى

(١) قوله لأن من واقعة الخ نازع بعضهم فى اقتضاء هذه العلة الاستخدام اه

علموا ومن التبرع قرض لعديم لما فى ذلك من ضياع مال الغير وليس منه ما جرت العادة به ككسرة لسائل ونفقة عيدين وأضحية ونفقة ابنه وأبيه دون سرف فى الجميع وخرج تبرعه تصرفه المالى كيبه وشرائه ومنه هبة الثواب (و) للغريم منعه (من سفره) اى للدين مطلقاً ولو لم يحط الدين بماله (ان حل) الدين (بغيته) وأيسروم يوكل فى قضائه ولم يضمنه موسر (و) له منعه من (إعطاء غيره) من الغرماء بعض ما يديه (قبل) حلول (أجله) لانه سلف فيرجع للتبرع (أو) اعطاء غيره (كل ما يديه) ولو حل الدين (كإقراره) اى للمدين (لتهم عليه) كاتبه وأخيه وزوجة يميل اليها وصديق ملاطف قللغريم منعه منه (على) المختار والأصح (بغلاف غير التهم عليه) فيعتبر اقراره وسواء كان الدين الذى عليه ثابتاً بالبينة او باقراره على أحد القولين والفرق بينه وبين الفليس الآتى ان هذا أخف من ذلك (لا) منعه من اعطاء (بعضه) اى بعض ما

إن كان صحيحاً لامريضاً

(و) لامنعه من (رهنته) أي رهن بعض ماله لبعض غرمائه في معاملة حدثت اشترط فيها الرهن لمن لا يتهم عليه والراهن صحيح وأصاب وجه الرهن بأن لا يرهن كثيراً في قليل فشرط عدم المنع ستة وأما الدين الثابت من قبل فلا يرهن فيه (وفي) جواز (كتابتها) لرقيقه بناء على أنها بيع ومنعه بناء على أنها عتق (قولان) علمهما أن كاتبه بكتابة مثله لا أفضل فلا يجوز قطعاً ولا أكثر فجزء قطعاً (وله) أي لمن أحاط الدين بماله (التزوج) ووطء مملوكة وشراء جارية (وفي تزوج) أرباباً وتطوعه بالحلج تردده) لابن رشد وحده والمختار المنع فيما راد على واحدة تمهة وحج التطوع ممنوع اتفاقاً وقول مالك في حجة القرضة المنع فلو قال وله تزوج واحدة فقط لا حجة قرضة لطابق النقل ولما أنهى الكلام على التفليس بالمعنى الأعم وهو قيام الغرماء على من أحاط الدين بماله شرع في الكلام عليه بالمعنى الأخص وهو حكم الحاكم بخلع ما يديه لغرمائه ليجزئه عن وفاء ما عليه فقال (وقلس) بالبناء للمفعول أي المدين الذي أحاط الدين بماله

لأن ذلك قام عليه الغرماء أو حكم الحاكم بخلع ماله فهو أشد (قوله) إن كان صحيحاً لامريضاً هذا هو الذي في كتاب الدين من المدونة لأن الشأن أن المريض تقطع معاملته أو أنه مظنة لذلك بالموت وحكي ابن عرفة قولاً لبعضهم مقابلته وإن المريض كالصحيح في الجواز (قوله) فشرط عدم المنع أي من الرهن ستة مسايقاً هكذا : أن يكون الرهن بعض ماله ، وأن يكون في معاملة حدثت بعد إحاطة الدين بماله ، وأن يكون الرهن قد اشترط في تلك المعاملة ، وأن يكون الرهن لمن لا يتهم عليه ، وأن يكون الراهن صحيحاً ، وأن يصيب وجه الرهن : قل بن لم أر من ذكر هذه الشروط وظاهر المدونة وابن عرفة والتوضيح وغيرهم أن الجواز مطاق وتعقب شيخنا هذه الشروط بما حاصله أن سياق الكلام فيما بين الغرماء الأول بعضهم مع بعض فلا يظهر التقييد بالمعاملة الحادثة ويلزم من ذلك (١) عدم التقييد باشتراط الرهن ولا معنى (٢) للتقييد بعدم التهمة لأن هذا ليس إقراراً وأما كون الراهن صحيحاً فالمرضى فيه الخلاف السابق في إعطاء البعض كافي بن عن حاه * والحاصل أنه يجوز للمدين الذي أحاط الدين بماله أن يرهن بعض ما يديه لبعض غرمائه في معاملة حادثة أو قديمة على الإحاطة إذا أصاب وجه الرهن وكان ذلك للمدين صحيحاً أو مريضاً على أحد القولين كان المرهن ممن لا يتهم عليه أم لا (قوله) أي لمن أحاط الدين بماله أي ولم يتم عليه الغرماء وأما المقاس بالمعنى الأعم وهو ممن قام عليه الغرماء فليس له أن يتزوج بالمال الموجود كافي للمدونة وابن الحاجب اه بن (قوله) وفي تزوجه أربعا الخ) ظاهره أن التردد غير جار في تزوجه ثانياً فزائدة على الواحدة التي يحصل بها العفاف وغير جار في تزوجه ثالثاً فزائدة على الثانية التي يحصل بها العفاف وليس كذلك بل التردد جار في كل ما زاد على ما يحصل به العفاف لافي خصوص الأربع كاهو ظاهره (قوله) تردد لابن رشد) أي فهو تردد لواحد وحينئذ لغناه التحريم كما مر (قوله) تمهة) أي لأنها تعف عادة ونص ابن عرفة بعد ذلك بتردد ابن رشد والظاهر منعه من تزوج ما زاد على الواحدة لفته بها عادة ثم إن محل جواز تزوجه بالواحدة إذا كانت ممن تشبه نساءه لا أن كانت أعلى وإن يصدقها مثل صداقتها فإن أصدقها أكثر من صداق مثلها فلغرمائه الزائد يرجعون عليها به وكان ذلك الزائد ديناً لها عليه (قوله) وقول مالك) أي والمختار قول مالك الخ (قوله) ولما أنهى الكلام على التفليس بالمعنى الأعم الخ) هذا غير صحيح لأنه إنما تسكّم فيما تقدم على إحاطة الدين بماله وذلك ليس بتفليس بل حالة قبله وقد يقال إن ما سبق من قوله ولتغريم منع من أحاط الدين بماله يشير لقيام الغرماء وهو التفليس بالمعنى الأعم * والحاصل أن المدين له ثلاثة أحوال الحالة الأولى إحاطة الدين بماله قبل التفليس فلا يجوز له في هذه الحالة اتلاف شيء من ماله بغير عوض فيما لا يلزمه فلا يجوز له هبة ولا صدقة ولا عتق ولا حبس ولا إقرار بدين لمن يتهم عليه وإذا فعل شيئاً من ذلك كان للغرماء ابط له ويجوز تصرفه إذا كان ذلك التصرف مالياً وإلى هذه الحالة أشار المصنف بقوله لا تغريم منع من أحاط الدين بماله الحالة الثانية قيام الغرماء عليه فيجبونه أو يقومون عليه فيستتر منهم فلا يجردونه

(١) قوله ويلزم من ذلك أي عدم تقييد المعاملة بالحدوث عدم تقييده بالشرط أقول لا لزوم فانه لا يلزم من عدم المعاملة عدم اشتراط الرهن فيها بل قد تكون قديمة مشروطاً فيها الرهن ويتأخر حوزة عن الإحاطة فلا تمنع منه ومعلوم أن التطوع بالرهن تبرع فالوجه تسليم التقييد بالاشتراط وإن لم يصرحوا به فالواعد تقتضيه على أنه داخل في عموم منعه من التبرع اه (٢) قوله ولا معنى الخ بل له معنى واتقواعد تقتضيه نعم لا حاجة إليه مع كونه مشروطاً إذ لا يتصور اتهام مع ذلك وبالجملة فالوجه تسليم ثلاث كونه بعضاً ومشروطاً ومصادفاً وجهه وأما الحدوث فلا وجه له والصحة فيها خلاف وعدم التهمة يعني عنه الاشتراط اه كتبه محمد تليش .

أى فلسه الحاكم بأن يحكم
 بخلع ما بيده لغيره
 بالشروط الآتية ويحتمل
 بناؤه للفاعل والضمير
 للحاكم والاول أقرب
 (حضر) المدين (أوغاب)
 ولوعلى سافة شهر (إنم)
 يعلم) حال خروجه
 (ملاؤه) بالمد والهمز
 أى تقدم غناه على وقت
 غيبته المتوسطة كشرة
 أو البعيدة فان علم ليفلس
 وغية ماله كفيته وأشار
 لشروط التفليس الثلاثة
 بقوله (بطلبه) أى
 التفليس أى بسبب طلب
 التبريم له (وإن أبى
 غيره) من بقية الترماء
 فيكفى طلب بعض الترماء
 وإذا قلنا لبعض كان للباقي
 محاصته وفهم من هذا
 الشرط انه لايفلس نفسه
 الشرط الثانى قوله (ديناً
 حل) إصالة أو بانتهاء أجله
 فلايفلس مؤجل واثالث
 قوله (زاد) ذلك الدين
 الذى عليه (على ماله)
 الذى بيده فلايفلس بمساو
 (أو لم يزد لكن (بقي) من
 مال المدين (مالاتفى
 بالمؤجل) فيفلس على
 المذهب كمن عليه مائتان
 مائة حالة والأخرى مؤجلة
 ومعه مائة وخمسون فالباقي
 بعد وفاة المائة الحالة لايفى
 بالدين المؤجل فيفلس ولو
 أى بحمل ولو لم كان للحجر
 أحكام أربعة منع المنفس

فيحولون بينه وبين ماله ويعتونه من التبرعات والتصرفات المالية بالبيع والشراء والأخذ والعطاء
 ولو بغير محابة ومن التزوج ولهم قسم ماله بالخاصة وهذه الحالة سكت المصنف عنها ولم يذكرها الحالة
 الثالثة حكم الحاكم بخلع ماله لغيره لعجزه عن قضاء ما لزمه ويترتب على هذه الحالة أيضاً منعه من
 التبرعات والتصرفات المالية وقسم ماله بين الترماء وحلول ما كان مؤجلاً من الدين وإلى هذه الحالة
 أشار المصنف بقوله وفلس حضر أو غاب كما قال الشارح تبعا لغيره ويحتمل أنه أشار بقوله وفلس الخ
 للحالة الثانية والثالثة كما قال بعضهم والمعنى حينئذ وحجر عليه بسبب طلبه بدين حل عليه أعم من
 أن يكون ذلك الحجر من قيام الترماء أو من حكم الحاكم بخلع ماله والحالة الثانية تسمى فلسا بالمعنى
 الأعم والثالثة تسمى فلسا بالمعنى الأخص والأخصية باعتبار التحقق لأن حكم الحاكم بخلع
 المال إنما يكون بعد قيام الترماء فكلاهما وجد الأخص وجد الأعم ولا عكس إذ قد يقوم الترماء على
 الدين من غير أن يرفقوا الأمر للحاكم كذا قرر شيخنا (قوله أى فلسه الحاكم) أى جاز له أن يفلسه
 خلافاً لمطاء القائل انه لا يجوز التفليس لان فيه انتهاكاً لحرمة المدين وإذلالاً له (قوله حضر أو غاب)
 أى حال كونه حاضراً أو غائباً مثل اضرب زيدا ذهب أو جلس أى اضربه على كل حال أى فلس على
 كل حال (قوله فان علم ليفلس) أى استصحاباً لحاله قبل غيبته (قوله وغية ماله كفيته) ظاهره أنه إذا
 حضر المدين وغاب ماله فانه يجوز تفليسه سواء كانت غية المال بعيدة أو متوسطة أو قريبة والذى
 فى بن عن ابن عاشر الاتفاق على التفليس إن بعد المال جداً كشهراً وأما إن غاب غيبة متوسطة
 ككثرة أيام فابن القاسم يقول إنه لايفلس وأشهب يقول انه يفلس وأما اذا كانت الغيبة قريبة فانه
 يكشف عن المال ويفحص عنه هل يبق بالدين فلايفلس أولاً يبق به فيفلس (قوله وأشار لشروط
 التفليس الثلاثة) أى وهى أن يطلب الترماء تفليسه كلهم أو بعضهم ، وان يكون الدين الذى عليه
 وطلب التفليس لاجله حالاً ، وأن يكون ذلك الدين الحال يزيد على ما يبيد المدين من المال أو كان ما يبيد
 الدين يزيد على الدين الحال ولكن تلك الزيادة لا تفي بالدين المؤجل (قوله بطابه) متعاقب فلس (قوله وان
 أبى غيره) أى غير الطالب أو سكت (قوله فيكفى طلب بعض الترماء) أى فيكفى فى تفليس
 الحاكم له طلب بعض الترماء لتفليسه وأشار بهذا لقول المدونة قل مالك إذا أراد واحد من الترماء
 تفليس التبريم وحبسه وقال بعضهم ندعه ليعى حبس لمن أراد حبسه ونحوه فى التوضيح (قوله كان
 للباقي محاصته) أى كان لمن لم يطلب تفليسه محاصة من طلب تفليسه (قوله انه لايفلس نفسه) أى
 ليس له أن يرفع الأمر للحاكم ويثبت عدمه ويفلسه الحاكم من غير طلب الترماء ذلك (قوله دينا)
 مفعول لأجله أى لأجل دين أى لأجل إرادة دين لان المفعول لاجله لا بد أن يكون مصدراً (قوله زاد
 ذلك الدين) أى الحال الذى عليه على ماله الذى بيده سواء كان ذلك الحال كله لطلب تفليسه
 أو بعضه وبعضه لغيره هذا هو الصواب خلافاً لما يقتضيه كلام بعضهم من ان المدين لايفلس إلا
 اذا كان دين الطالب لتفليسه الحال زائداً على ما بيده فعلى هذا إذا كان الدين الحال زائداً على ما بيده
 ولكن دين الطالب لتفليسه الذى هو بعض الحال لا يزيد على ما بيده لايفلس وليس كذلك (قوله فلا
 يفلس بمساو) أى إذا كان ما بيده مساوياً للدين الذى عليه الحال فانه لايفلس ولا انتهاك حرمة
 وهذا لا ينافى انه يمنع من التبرعات كما مر (قوله فيفلس على المذهب) وقيل لايفلس فى هذه الحالة لان
 الديون المؤجلة لايفلس بها والقول الاول للخمى والثانى للمازرى (قوله فيفلس ولو أتى بحميل)
 ظاهره انه يفلس فى هذه الحالة ولو كانت الفضلة الباقية بيده يعامله الناس بسببها ويرجى من تسميته
 لها ما يقضى به الدين المؤجل وقال ابن محرز انه لايفلس وظاهر كلام ابن عرفة ان هذا التقيد هو

من التصرف المالى ويبيع ماله وحبسه ورجوع الانسان في عين شيه (٣٦٥) شرع في بيانها وأشار لأولها بقوله (فتح)

المفلس بالمعنى الاخص
(من تصرف مالى)
كبيع وشراء وكراء
واكتراء ولو بغير محابة
خلافا لمن قيده بالمحابة
لانها من التبرع وهو يمنع
منه بمجرد الاحاطة كما
تقدم فان وقع التصرف
المالى لم يبطل بل يوقف على
نظر الحاكم والغرماء (لا)
ان التزم شيئا (في ذمته)
لغير رب الدين ان ملكه
فلا يمنع منه الا ان يملكه
ودينهم باق عليه فلهم
منه حتى يوفيه دينهم
ولا يمنع من تصرف غير
مالى (كخلعه)
لما فيه من أخذ مال
(وطلاقه) ولو أدى
إلى حلول مؤخر الصداق
وتخاصص به (وقصاصه)
من جان عليه وعلى وليه
إذ ليس فيه مال بالاصالة
(وعنه) عن قصاص أو
حد مما لا مال فيه بخلاف
الخطأ والعمد الذي فيه مال
(وعنه) أم ولد
التي أحبلها قبل التفليس
الاخص ولو بعد الاعم (و)
إذ أعقبتها (تبها) مالمها
إن قل (بل ولو كثر على
للذهب إذ لا يلزم بالتزاع
مال رقيقه (وحد به)
أى بالمفلس الاخص
(وبالموت) للدين
(ما أجل) عليه من الدين لحراب ذمته فيها

الذهب فيحمل القول بتفليس على ما إذا كان لا يرجى بتجريكه الفضلة وفاء الوجل فقول المصنف
لا يفى أى ولو بواسطة التجريك فوافق ما لابن محرز (قوله من التصرف المالى) أى وأما من التبرعات
فهذا يحصل بمجرد احاطة الدين بماله (قوله ويبيع ماله) أى ما وجد من ماله وقوله وحبسه أى إذا جهل
حاله حتى يثبت عدمه لاحتمال أنه أخفى ماله * واعلم أن هذه الاحكام الأربعة المذكورة كما ترتب على
التفليس بالمعنى الاخص الذى هو حكم الحاكم بخلع ماله للغرماء ترتب أيضا على التفليس بالمعنى الاعم
وهو قيام الغرماء كما يدل على ذلك كلام ابن الحاجب وابن شاس نعم يخص المفلس بالمعنى الاخص
عن الاعم بحلول ما أجل إذا علمت هذا فقول الشارح ولما كان للعجز أى الحاصل بالمفلس الاعم
أو الاخص وقوله الآتى وحل به أى بالمفلس لا بالمعنى السابق بل بمعنى الاخص وهذا مبنى على أن
قول المصنف سابقا وفلس إشارة للمفلس بمعنى كما مر تأمل (قوله بالمعنى الاخص) بل وبالمعنى الاعم
أيضا وهو قيام الغرماء كما تقدم (قوله من تصرف مالى) دخل فيه النكاح كإفاح (قوله لم يبطل)
وقال ابن عبد السلام انه يبطل وقد نقله ابن عرفة ولم يتعرض له برد ولا قبول فكانه فهمه على
الصواب والا لم يقبله على عادته انظر بن (قوله على نظر الحاكم) أى عند عدم اتفاق الغرماء
واختلافهم في رده وامضائه وقوله أو الغرماء أى عند اتفاقهم وبهذا حصل التوفيق بين قول
ابن عرفة اذا حصل من المفلس تصرف مالى فلا يبطل بل يوقف على نظر الحاكم ان شاء رده وان
شاء أمضاه وقول الجواهر بل على نظر الغرماء وهذا التوفيق لعج واستحسنه بن (قوله لافى
ذمته) أى لا يمنع من التصرف في ذمته كالمو التزم شيئا لغير رب الدين إن ملكه ثم ملكه فلا يمنع من دفعه
له حيث ملكه بعد وفاء دينهم وأشار به لقول ابن الحاجب وتصرفه بشرط أن يقبض في غير
ما حجر عليه فيه صحيح انظر (قوله فلا يمنع منه) أى من دفع ما التزمه (قوله كخلعه) تشبيهه في قوله لا
في ذمته وقوله لما فيه الخ هذا التعليق يقتضى أن المرأة إذا فلتت لا يجوز لها أن تخلع زوجها على مال
وهو كذلك لان ظاهر كلام ابن يونس أو صريحه أن خلع المرأة المقلسة كتزويج الرجل المفلس ونصه
ومادام المدين قائم الوجه فاقراره بالدين جائز وله ان يتزوج فيها بيده من المال ما لم يفلس وكذلك المرأة
تخلع زوجها بمال والدين يحيط بها وليس لها ان تخلع من المال الذى تفلس فيه اه بن (قوله وطلاقه)
أى لما فيه من تخفيف المؤنة عنه (قوله وتخاصص) به أى لانها تخاصص به مطلقا سواء طلقها أولا
وهذا جواب عما يقال كيف جمل له الطلاق مع ان الصداق المؤخر يدفعه حالا * وحاصل الجواب
انها تخاصص به مطلقا طاق أم لا فليس الطلاق وجبا لذلك (قوله وقصاصه) أى لا يمنع المفلس
من ان يقتص ممن وجب له عليه قصاص محمد لان الواجب فيه على مذهب ابن القاسم إما القصاص
أو العفو مجانا وليس للمجنى عليه أو عاقلته الزام الجانى بالدية نعم لهم التراضى عليها واما على مذهب
أشهب القائل ان المجنى عليه يخير بين الدية والقود والعفو مجانا فمنتزاه ان للغرماء منعه من القصاص
ويزموه أخذ الدية الا ان يقال قاعدة المذهب تقتضى جواز قصاصه حتى عند أشهب لقولهم ليس
للغرماء جبر المفلس على اتزاع مال رقيقه فتأمل قاله شيخنا (قوله بخلاف الخطأ والعمد الذى فيه مال)
أى مقرر كالتالف الأربعة للغرماء منعه من العفو عن ذلك مجانا (قوله التى أى أحبلها قبل التفليس الخ)
أى وأما التى أحبلها بعده فانه يمنع من عقابها لانها تباع عليه ويعلم كونه أحبلها قبل التفليس بكون الولد معها
أو بشهادة النساء أو شهرة ذلك قبل العتق واما مجرد دعواه انه أولدها قبل التفليس فلا يكتفى (قوله وتبها
مالها) أى ان لم يستثنه سيدها امانا أو استثناه سواء كان قليلا أو كثيرا أخذه الغريم باتفاق (قوله لحراب
ذمته فيها) فلو طلب بعض الغرماء بقائه دينه مؤجلا لم يجب لذلك لأن للمدين حقانى تخفيف ذمته بحكم

ما يشترط الدين هدم حلوه بهما وما لم يقتل الدائن الدين عمدا فلا يحل كوت رب الدين أو فلسه فلا يحل بهادينه (ولو) كان الدين المؤجل على الفليس أو البت (دين كراء) اذار أو دابة أو عبد وجيتم يستوف المنفعة فيحل بفلس السكرى أو موته وللسكرى أخذ عين شيه في الفليس لا الموت فإن كان الفليس لم (٢٦٦) يستوف شيئا من المنفعة فلا شيء للسكرى ورد الاجرة ان كان قبضها

وان ترك عين شيه للفليس
 حاصص بأجرته حالا وان
 كان استوفى بهض المنفعة
 حاصص بها كما يحاصص
 في الموت ويأخذ منابه
 بالخاصص حالا وبغير في
 فسح سابق في الفليس فان
 ابقاء للفليس (١) رد منابه
 من الاجرة ان كان قبضها
 وحاصص به وإلا حاصص
 بالجميع هذا ما يستفاد من
 كلام شارح المدونة وهو
 المشهور (أو قدم
 الغائب) الذي فلسه
 الحاكم في غيبته (ملياً)
 فانه محل ما عليه من مؤجل
 وليس له ان يدعى تبين
 خطئه بلاء (وان) نكل
 الفليس (التي اتم شاهدها
 بحق له على شخص عن
 العين منه ياخذ حقه

(١) قول الشارح فان ابقاء
 للفليس رد منابه الخ غير
 ظاهر والظاهر الذي سيصرح
 به الترح في شرح قوله
 وأخذ بعنه وحاصص بالفات
 ان يقال وان كان استوفى
 بعض المنفعة خير السكرى
 في الباقي فان تركه حاصص
 بجميع الكراء ان كان لم

الشرع وأما لو طلب جميع الثرماء بقاء ديونهم مؤجلة كان لهم ذلك ثم ان ماد كره المصنف من حلول المؤجل بالموت والفليس هو المشهور من المذهب ومقابله ان المؤجل لا يحل بهما (قوله) ما لم يشترط المدين (أي على رب المال (قوله) وما لم يقتل الدائن المدين) المراد بالدائن رب الدين والمدين من عليه الدين (قوله) كوت رب الدين أو فلسه (أي فالدين انما يحل بموت من عليه الدين لا بموت من له (قوله) وجيتم) كالأستاجر هذه الدابة أو هذه الدار شهرا بشرة دنانير مؤجلة لسنة فلس أو مات قبل استيفاء منفعة تلك الدار أو الدابة التي اكرهاها فتحل تلك الدنانير بتامها بمجرد موته أو فلسه (قوله) يستوف المنفعة الخ) هذا هو محل الخلاف المشار له بل في كلام المصنف لان ما حمله الشارح عليه من أن دين الكراء إذا كان مؤجلا ولم تستوف المنفعة محل بالموت والفليس هو ظاهر المدونة وبصرح أبو الحسن في شرحها ومقابله قول ابن رشد في المقدمات والنوازل أنه لا يحل بالموت والفليس بل يحاصص السكرى باجرة المدة المستأجرة بتامها ولكن لا يأخذ إلا اجرة البض المستوفى ويوقف مقابل ما لم يستوف فكل ما استوفى شيء من المنفعة أي استوفاه الثرماء أخذ السكرى ما يتوبه مما وقف ومحل الوقف لمقابل ما لم يستوف إذا لم يفسخ الكراء فباقي من المدة لأنه يغير في الفسخ وعدمه في الفليس لا في الموت وما في خش من حمل كلام المصنف على ما اذا استوفيت المنفعة فقيه نظر لأن المنفعة اذا استوفيت محل دين الكراء المؤجل بانفاق والحاصل ان فرع الاستيفاء يمنع من الحمل عليه لكونه محل وفاق وخلاف ابن رشد انما هو عند عدم الاستيفاء ولولرد الخلاف فتمين محل المصنف على عدم الاستيفاء وحمل الكراء على الوجية لانها هي التي يتأق فيها كون الكراء مؤجلا بخلاف المشاهدة فان الكراء فيها حال بنفسه فلا يقال فيها وحل به وبالموت ما أجل لا يقال ما ذكره المصنف من ان دين الكراء المؤجل محل بالفليس يخالفه قوله الآتي وأخذ السكرى دابته وأرضه لانا نقول اننا اذا خدما في الفليس ان شاء لأنه يتعين الفسخ قبل الاستيفاء كما فهمه المواق انظر بن (قوله) وان ترك عين شيه للفليس (أي إلى أن تضي مدة الاجارة ثم يأخذ بهده وقوله) وان ترك الخ أي والموضوع بحاله من أه لم يستوف شيئا من المنفعة (قوله) للفليس (هو بفتح الفاء وتشديد اللام المفتوحة ويقال فيه أيضا يسكون الفاء وكسر اللام (قوله) وحاصص بها) أي ببعض المنفعة التي استوفها وأنت الضمير المائد على البض لا كتسابه التانيث من المضاف اليه (قوله) والا) أي والا يكن قبضه وقوله حاصص بالجميع أي بجميع الأجرة أي اجرة ما استوفاه الفليس وما لم يستوفه (قوله) أو قدم) عطف على دين كراء فهو داخل في حيز المبالغة أي ولو قدم المدين الغائب ملياً وهذا ظاهر قول أصبغ ومقابله اختيار بعض القرويين إذا قدم المدين الغائب ملياً فوجد الحاكم فلسه فلا يحل ما كان مؤجلا عليه قال لان الغيب كشف خلاف ما حكم به فصار كحكم تبين خطؤه قال في التوضيح قال ابن عبيد السلام والأول أقرب لان الحاكم حين قضى بتفليس كان مجوزا لما قد ظهر الآن من الملاء وأيضاً فهو حكم واحد وقد وقع الاتفاق على ان من قبض شيئا من دينه المؤجل لا يرد ذلك إذا قدم ملياً فكذلك من بقي اه بن (قوله) وليس له ان يدعى (أي ليس للمدين أن يدعى ان الحاكم قد تبين خطؤه في حكمه بخاج مال

المدين
 يقبض شيئا ويأقيه ان كان قبض بهضه وان اختار الفسخ في الباقي
 وان لم يقبض شيئا حاصص بحصة الفاتت وان قبض بهضه رد نصيب الباقي من المقبوض وحاصص بباقي حصة الفاتت مثلا اكرى زيد داراً شهرين بعشرين دفع منها عشرة وفليس بعدسكانها شهرا فاختر ربهما الفسخ في الباقي فلا يمكن منه حتى يرد خمسة مما قبضه لأنه من الفاتت والباقي ثم يحاصص لئال ما رد وحرر النقل اه كته محمد عليش

(حلف كل) من الغرماء مع الشاهد لتنزيلهم منزلة الفليس في اليمين (٢٦٧) (كهو) أى كحالف الفليس فيحلف كل

ان مشهور به الشاهد حق (واخذ) كل حالف (حصته) من الدين فقط (ولو نكل غيره) أى غير الحالف فلا ياخذ الحالف سوى قدر نصيه مع حلفه على الجميع (على الأصح) وهو المشهور ومقابلة قول ابن عبد الحكم يأخذ جميع حقه ولو نكل الجميع فلا شيء لهم وعلى الأول يسقط حق الناكِل ان حلف المطلوب فان نكل غرم بقية ما عليه (وقيل إقراره) أى الفليس لاخص هذا ظاهره والراجح أن مثله الاعم أى إقراره بدين في ذمته لمن لا يهتم عليه (بالمجلس) الذى حجر عليه فيه وأقامت فيه الغرماء عليه (أو قربه) بالعرف (إن ثبت دية) التى حجر عليه به بالحكم أو قام الغرماء عليه به (بإقراره) منه به (لا) ان ثبت عليه (بيته) فلا يقبل إقراره لغريمه وهذا إذا كانت الديون الثابتة تستغرق ما يديه ولم يعلم تقدم معاملته للمقر له ولا يقبل إقراره (وهه) أى ما أقر به ولم يقبل فيه إقراره بأن ثبت دية بيته أو أقر بعد المجلس بطول لمن لا يهتم عليه (في ذمته)

الدين لغرماء لأن هذه الدعوى لا تنفعه شيئا (قوله حلف كل الخ) أى إذا كان كل من الغرماء غير محجور عليه وأما لو كان منهم محجور عليه فقبل بحلف المحجور عليه أو وصيه وقيل لا يمين على واحد منهما وقيل يؤخر لرشدده ففي ذلك ثلاثة أقوال للاندلسيين وأبى ابن عتاب بالأخير انظر بن وقوله حالف كل أى على جميع الحق الذى ادعى به الفليس وقوله أى كحلف الفليس أى أن لو كان يحلف (قوله من الدين فقط) أى أخذ كل حالف مناهه فقط من ذلك الدين بالمحاصه هذا إذا حلف كلهم لداو حلف بعضهم ونكل غير الحالف (قوله سوى قدر نصيه) أى بالحصاص من ذلك الدين (قوله على الأصح) هو قول ابن القاسم في رواية عيسى وصححه ابن أبى زيد كما في شب (قوله ياخذ جميع حقه) أى انه إذا حلف أحد الغرماء ونكل غيره فان الحالف يأخذ جميع حقه من ذلك الدين لا تنبيه في الحصاص فقط (قوله فلا شيء لهم) أى لغرماء ان حلف المطلوب فان نكل غرم ويقسمه جميع الغرماء (قوله فان نكل غرم بقية ما عليه) أى ويقسمه جميع الغرماء من حلف ومن لم يحلف فياخذ الحالف حصة بالحلف وحصة بالحصاص مع الناكِلين وهذا هو الظاهر دون قول خش واخص به الناكِل اه بن (تنبيه) لو طلب من نكل من الغرماء العود لليمين فان كان بعد حلف المطلوب فلا يمكن اتفاقا وان كان قبل حلفه ففيه يمكنه قولان الاظهر منه ما عدم تمكنه كما يأتى ذلك آخر الشهادات إن شاء الله تعالى (قوله وقبل إقراره بالمجلس) ابن عرفة قال ابن ميسر إقراره بعد القيام عليه جائز إن كانت ديون القائم عليه بغير بيته أو بيته وهى لا تستغرق ما يديه أو تستغرقه وعلم تقدم معاملته لمن أقر له وكلام ابن ميسر هذا هو الذى قرر به شارحنا كلام السلف قد رجحه عقب واعترضه بن بأن قوله أو بيته وعلم تقدم معاملته الخ خلاف مذهب المدونة فان مذهبها أن دين الغرماء الذين قاموا عليه متى كان ثابتا بالبيته فلا يقبل إقراره ولو علم تقدم معاملته لمن أقر له كما في التوضيح فانه بعد أن ذكر القول الأول وهو قبول إقراره سواء كانت الديون ثابتة عليه بإقراره أو بيته قل واختاره بعض الشيوخ واستظهره ابن عبد السلام ثم قال لكن الذى نص عليه محمد وحملوا عليه المدونة ان هذا خاص بما إذا ثبت الدين الذى عليه بإقراره فان كان بيته فلا يقبل وان كان بالمجلس ولما لك في المؤزبة قول ثالث أن من أقر له الفليس ان كان يعلم تقدم مدياته أو خاطئة بينه وبين المقر حلف المقر له ودخل في الحصاص من له بيته اه فجعل الثالث خلاف مذهب المدونة اه (قوله وهذا) أى عدم قبول إقراره لغرماء إذا كان دين الغرماء ثابتا بالبيته اذا كانت الخ (قوله والاقبل إقراره) أى والا بأن كانت الديون الثابتة بالبيته لا تستغرق ما يديه أو علم تقدم معاملته للمقر له قبل إقراره ودخل ذلك المقر له مع الغرماء في المحاصه ان قلت اذا كانت الديون اثنتا بالبيته لا تستغرق ما يديه لا يفلس كما تقدم قلت يفرض فيما اذا كان ما يديه الغريم حال القيام عليه كاسدا لا يساوى الدين ولما فليس حصل للمال الذى يديه غلوا وصار الدين لا يستغرقه فإذا أقر له في هذه الحالة قبل إقراره (قوله وقيل من الفليس مطلقا) أى سواء كان بالمعنى الاعم أو الأخص سواء كان صحيحا أو مريضا كذا قرر الشارح (قوله وقبل تعيينه الخ) مفهوم تعيينه أنه اذا لم يمين كما لو قال فلان فى مالى قراض كذا لم يقبل كما فى ابن عرفة آخر القراض ونصه الصلوى عن ان حبيب ما عينه فى الفليس قربه أحق به وان لم يمين شيئا فلا يحاصص ربه الغرماء كما لا يصدق فى الدين اه بن (قوله وكان بعد المجلس بطول) هذا عطف على قوله لم يمين ربهما فهو داخل فى حيز المبالغة أى هذا اذا كان عين ربهما بل ولو لم يمينه هذا اذا كان التعيين لما ذكر فى مجلس التفليس أو قربه بل ولو كان بعد المجلس بطول والذى فى التوضيح تقيده بالمجلس أو قربه لكن نقل البدر القرافى عن الناصر

يحصص المقر له به فيما يتجدد له من مال لا فيما يديه فقوله وهو فى ذمته راجع لمفهوم قوله بالمجلس أو قربه وانواه لا بيته (وقيل) من الفليس مطلقا (تعيينه القراض والوديعة) بأن يقول هذا قراض أو وديعة ولو لم يمين ربهما أو كان بعد المجلس بطول

(إن قامت بينة بأصله) أي باصل (٢٦٨) ما ذكر من القراض والوديعة أن عند ذلك أو أنه أقر به قبل إقامة الغرماء ولولم

تعيين ربه وقبل منه تعيينه ولو لهم عليه فإن لم يتم بينة بأصله فلا عبرة باقراره وتحاصله الغرماء ولا يكون في ذمة المنس لأنه معين وأما إن أقر مريض في مرضه فيقبل اقراره ولو لم يتم بأصله بينة إذا أقر لمن لا يتم عليه (والخيار قول قول الصانع) المناس في تعيين ما يده لأربابه كهذه الساعة لقفلان مع يمين المقر له ولو صرحا عليه (بلا بينة) بأصله لأن الشأن أن ما يده امتعة الناس وليس العرف الاشهاد عليه عند الدفع ولا يعلم الا من قوله فلا يتم أن يقر به بغيره (وحجر أيضا) على الفليس الاخص بالشروط المتقدمة (إن تجدد) له (مال) بعد الحجر الأول - واء كان عن أصل كرج مال تركه يده به من فلسه أو عن معاملة جديدة أو غير أصل كبراث ودية ووصية ودية لأن الحجر الأول كان في مال مخصوص فيتصرف في التجدد إلى أن يحجر عليه فيه ومفهوم الشرط عدم الحجر عليه وإن طال الزمان وبه العمل وقيل يجدد عليه به كل سنة أشهر (وأتقك) الحجر عليه بعد قسم ماله وحلفه أنه لم يكتم شيئا أو

في حاشية التوضيح رد هذا التقييد (قوله إن قامت بينة بأصله) أي عند ابن القاسم خلافا لأصبع حيث قال يقبل تعيين القراض والوديعة ولو لم تشهد بينة بأصاهما واختاره اللخمي (قوله وقيل منه تعيينه) أي ولو بغير يمين - واء كان ما عينه متمما عليه أم لا (قوله فلا عبرة باقراره) أي خلافا لأصبع كما علمت (قوله لأنه معين) هذا إشارة للفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها وهي قوله وهو في ذمته وحاصله أن المسئلة السابقة فيها اقرار بشيء في الذمة وهنا اقرار بشيء معين ولم يقبل منه وقداعطى ما يده للغرماء فلم تبقى في ذمته وظاهره ولو ادعاه المقر له (قوله وأما إن أقر مريض) أي غير مفلس كذا قرر الشارح ونحوه في بن خلافا لما في خش وعبق من حمل قوله وقبل الخ على الفليس الصحيح ثم قلا وأما إن أقر المنس المريض وهذا تحريف في النقل (قوله ولو لم يتم بأصله بينة) لأن الحجر على المريض اضعف من الحجر على الفليس لأن للمريض أن يشتري ما يحتاجه بخلاف الفليس كذا فرق ابن يونس وهذا يدل على أن مراده مريض غير مفلس لا مريض مفلس كما توهمه خش وعبق (قوله لمن لا يتم عليه) فإن أقر لمن يتم عليه قبل اقراره أن كان بأصله بينة والا فلا يقبل (قوله والخيار الخ) أي والخيار عند اللخمي قبول قول الصانع في تعيين ما يده لأربابه كما هو قول ابن القاسم - وء علم أن الفليس إذا كان صانعا وعين الصنوع أو كان غير صانع وعين القراض أو الوديعة فالمسئلة ذات أنوال أربعة الأول للمالك في العتية عدم قبول تعيينه مطلقا خشية أن يخص صديقه، والثاني يقبل تعيينه القراض والوديعة إن قامت بأصله بينة ويقبل تعيينه الصنوع مطلقا وهو لابن القاسم، والثالث يقبل تعيينه القراض والوديعة والصنوع مطلقا وهو لأصبع، والرابع لمحمد بن المواز يقبل تعيين الفليس القراض والوديعة والصنوع إذا كان على أصل الدفع أو على الاقرار قبيل التفليس بينة قال اللخمي بعد حكاية هذه الأقوال وقول ابن القاسم في الصانع أحسن لأن ما يده أمتعة الناس وليس العرف الاشهاد عليه عند الدفع له وكذا قول أصبع في القراض والوديعة فاللخمي اختار قول ابن القاسم في تعيين الصانع وقول أصبع في تعيين القراض والوديعة ولمسا كان اختياره في القراض والوديعة ضعيفا أعرض عنه المصنف ولما كان اختياره في تعيين الصانع قويا مشى عليه المصنف وظهر لك أن المصنف مشى في كل من المسئلتين على قول ابن القاسم كذا قرر شيخنا (قوله لأن الشأن الخ) مقتضى هذا التمهيل قبول قول الصانع - واء كان الاقرار بالمجلس أو بعده ولو بطول وبذلك صرح عبق (قوله أيضا) أي به لدفع توهم أن المراد واستمر الحجر عليه أن تجدد له مال مع أنه متى حكم بخلع ماله وأخذ المال من تحت يده انتك الحجر عنه بمجرد أخذه منه ولو لم يقتسموه فأفاد المصنف بقوله أيضا أنه حجر ثان - وحاصله أن الفليس إذا حكم الحاكم بخلع ماله وأخذ ماله منه فقد انتك الحجر عنه فإذا تجدد له مال كان له التصرف فيه حتى يحجر عليه غرماؤه الذين حجروا عليه أولا أو غيرهم بالشروط الثلاثة المتقدمة (قوله إن تجدد له مال) أي ولو لم يحصل قسم بين الغرماء للمال الذي أخذه منه أولا (قوله ومفهوم الشرط) أي وهو إذا نلسه الحاكم ولم يتجدد له مال بعد أخذ المال منه وقوله عدم الحجر عليه ولو طال الزمان أي زمان عدم تجدد المال (قوله وقيل يجدد الخ) أي أنه يكشف عن حائه كل - تة أشهر لأن الغالب تغير الأحوال فيها وحصول انكسب فإن وجد عنده مال حجر عليه والا فلا هذا هو المراد (قوله وانتك الحجر عليه بعد قسم ماله) الأولى بعد أخذ المال منه فالقسم ليس بشرط بل متى أخذ المال من تحت يده زال الحجر عنه اه عدوى (قوله ولو بلا حكم) أي وعلى هذا فالحجر على الفليس ليس كالحجر على السفية لعدم احتياج فك حجر الفليس لحاكم بخلاف حجر السفية فإن فك يحتاج له ورد المصنف بلى على

بالتك ولو قدم هذا على قوله وحجر أيضاً ان تجدد المال لكان أنسب كالأخفى (٢٦٩) (ولو مكنتهم الترميم) في المدينة فأطلقه أول

الباب على رب الدين وهنا
على الدين لأنه مشترك
(قباعوا) ماله من غير
رفع الحاكم (واقفوا)
التمن على حسب ديونهم
أو اقتسموا السلع من غير
بيع حيث يسوغ ذلك
(ثم دأب غيرهم)
بعد ذلك ففلس (فلا
دخولاً للأولين)

في أثمان ما أخذه من الآخرين
وفيما تجدد عن ذلك إلا أن
يفضل عن دينهم فضلة
(كفنايس الحاكم)
أي حكمه بجمع المال لغرماء
فدين غيرهم فلا دخل للأولين
معهم إلا أن يفضل فضلة
(إلا) أن تجدد له مال من
غير مال الآخرين (كأثر
وصلة) وأرض (جاية)
ووصية وخلع للأولين
الدخول مع الآخرين

[درس]

ثم أشار إلى بقية أحكام
الحجر بقوله (وبيع منه)
أي باعه الحاكم إن خالف
جنس دينه أو صفته بعد
ثبوت الدين عليه والإعذار
للفلس فيما ثبت عنده من
الدين ولكل من القائمين
في دين صاحبه لأن لكل الطعن
في بيعة صاحبه وبعد حلف كل
أنه لم يقبض شيئاً من دينه ولا
أسقطه ولا أحال به وأنه
باق في ذمته إلى الآن
(بمحضرته) ندباً لأنه
أقطع لحجته (بالخيار)

ابن النصر وتلميذه عبد الوهاب القائلين لا ينفك حجر عن مجور عليه إلا بحكم الحاكم
(قوله لكان أنسب) أي لأن الحجر ثانياً لما تجدد من المال إنما يكون بعد فك الأول (قوله ولو مكنتهم
الترميم) أي مما يده وقوله فباعوا الخ مفهومة منهم لو قاموا عليه فلم يجدوا شيئاً فتركوه فدين الآخرين ثم
نلسوه دخل الأولون مع الآخرين (قوله حيث يسوغ ذلك) أي بأن كان الدين الذي عليه موافقاً
لما يده جنساً ونوعاً وصفة (قوله فلا دخول الخ) جواب لو الشرطية في قوله ولو لم يكن أي لأن فعلمهم
هذا تفليس كتفليس الحاكم فإني سمع أصبغ سمعت ابن القاسم يقول عن مالك في رجل قام عليه
غرماءه ففلسوه فيما بينهم وأخذوا ماله ثم دأبته آخرون أن الآخرين أولى بما في يده بتزلة تفليس
السلطان (قوله في أثمان ما أخذه) أي في أثمان السلع التي أخذها (قوله وفيما تجدد) أي ولا يما تجدد عن
أثمان تلك السلع التي أخذها من الآخرين (قوله إلا أن يفضل) أي يبد الفليس عن دين الآخرين فضلة
فيتخصص فيها الأولون كما لو كانت السلع عند الفليس وقت التفليس قيمتها أقل من الدين لكسادهما
ثم بعد التفليس حصل فيها رواج وصارت أكثر من الدين فاندفع ما يقال إنه لا يفلس إذا كان ما يده
أكثر من الدين (قوله كفنايس الحاكم) الكفاف داخلة على الشبه به (قوله بجمع المال) أي وإن لم يحصل
منه قسم للمال بل وقع القسم منهم (قوله إلا أن يفضل فضلة) أي بعد وفاة الآخرين دينهم فإن
الأولين يتخصصون فيها (قوله إلا أن يتجدد له مال) هذا استثناء من عدم دخول الأولين مع
الآخرين وهو متصل لأن المعنى لا دخول للأولين مع الآخرين في حال من الأحوال إلا إذا استعاد
مالاً من غير أموال الآخرين كإرث (قوله مع الآخرين) أي فيتخصصون كلهم فيه (قوله إلى بقية
أحكام الحجر) أي التفليس (قوله وبيع ماله) أي وجوباً إن خالف جنس دينه أو صفته وإلا فلا
يجب والمستحب أن يكون البيع محضرة الدين لأنه أقطع لحجته وقال الصنف في التوضيح لا يبعد
وجوبه وقوله وبيع ماله ظاهر الشمول للدين الذي له على الغير وهو الذي نص عليه ابن رشد واختاره
إلا أن يتفق الغرماء على إبقائها حتى تقبض وقيل إنها لا تباع وتبقى على أجالها اه شب (قوله بعد ثبوت
الدين) أي بعد أن يثبت كل غريم دينه بالبيعة وبعد إعذار الحاكم للفليس في كل بيعة وبعد إعذاره لكل
واحد من الغرماء في البيعة الشاهدة لكل واحد من القائمين والراد بإعذاره له فيها قطع عذره وحجته بأن
يقول له ألك مطعن في تلك البيعة وإذا علمت أن الاعذار في البيعة تعلم أن قول الشارح والاعذار للمجلس
فيما ثبت عنده عن الدين فيه تسامح وكذا قوله ولكل من القائمين في دين صاحبه لأن الاعذار ليس في
الدين بل في البيعة التي أثبتت فتأمل (قوله وبعد حلف كل الخ) قال الشيخ ميارة في بعض طرره تأمل
هل هذه البيعة يمين قضاء وهم إنما وجبوا على طالب ممن لا يمكنه الدفع عن نفسه أما حالاً فقط
كالتائب أو حالاً وما لا كالميت أو هي يمين منكر فلا توجه إلا بدعوى كل واحد من الغرماء
على غيره أنه قبض أو أسقط مثلاً وفي كلام ابن رشد ما يؤيد الثاني حيث دل إذا كان المطلوب حاضراً
وادعى قضاء ما ثبت عليه فيمين طالبه يمين منكر لا يمين قضاء اه بن (قوله فإن باعه بغيره) أي بغير
خيار بأن اشترط البت (قوله لطلب الزيادة) فإذا زاد أحد في تلك المدة على من المشتري الأول رد الحاكم
بيعه وباع لهذا الثاني ثم إن يبيع الحاكم وإن كان منحللاً من جهته فهو لازم من جهة المشتري ولذا تنزله نفقة
المبيع وإذا كان الضمان منه اه عدوى (قوله في كل سلعة) متناق بقوله بالخيار ثلاثاً وقوله في كل
سلعة أي سواء كانت عرضاً أو حيواناً أو عقاراً وهذا بخلاف خيار التروى فإنه يختلف باختلاف السلع
كأمر والظاهر أن للحاكم البيع بخيار التروى وعليه فيكون خيار الحاكم ثلاثاً بعده واعلم أنه لا يختص

للحاكم فإن باعه بغيره فليسكل من الغرماء والفليس الرد أياماً (ثلاثاً) لطلب الزيادة في كل سلعة

إلا ما يفسده التأخير (ولو كتباً) ظاهره ولو احتاج لها ولو فقهاً وليست كآلة الصانع لأن شأن العلم أن يحفظ (أو يوثق) جمته إن كثرت قيمتهما) قال فيها (٣٧٠) القضاء أن يباع عليه ما كان للتجارة أو للفنية كدياره وخادمه ودابته وسرجه وسلاحه وخاتمه وغير ذلك إلا ما لا بد منه من ثياب جسده ويبيع عليه ثوباً جمته إن كان لها قيمة وإن لم يكن لها تلك القيمة فلا انتهى والرد بثوبى جمته لمبوس جمته وهو يختلف باختلاف العرف والامكانة والازمنة (وقى يبيع آلة الصانع) القابلة للقيمة المحتاج لها

ما ذكره المصنف من الخيار ثلاثاً بسلع الناس بل كل مانعه الحاكم على غيره من سلع غائب ومغفم كذلك (قوله إلا ما يفسده التأخير) أى كطرى اللحم ورطب الفاكهة فلا يستأنى بها إلا ساعة من الزمان (قوله ولو كتباً) رد بلو على من قال إن السكب لا يتبع أصلاً واعلم أن الخلاف فى السكب الشرعية كاللقه والتضهير والحديث وآلة ذلك أما غيرها فلا خلاف فى وجوب بيعها (قوله وليست كآلة الصانع) أى المحتاج إليها فإن فيها تردداً (قوله لأن شأن العلم أن يحفظ) قال شيخنا الحفظ قد ذهب الآن فلذا أجراها بعضهم على آلة الصانع (قوله إن كثرت قيمتهما) يحتمل أن المراد إن كانت قيمتهما كثيرة فى نفسها ويحتمل أن كثرت قيمتهما بالنظر لصاحبها وإذا يباع فبشترى له دونهما كما إن دار سكنه يتبع عليه إن كان فيها فضل ويشترى له دار تناسبه فإن كان لا فضل فيها فلا يتبع (قوله تلك القيمة) أى القيمة المعتبرة (قوله والمراد الخ) دفع بهذا ما يقال أنه لا فرق بين الثوب والاثواب وحينئذ فلا وجه للتثنية وقد أوجب بحواب آخر وحاصله أن التثنية نظراً للغالب إذ الغالب لبس ثوبين قميص ورداء أو جبه ورداء (قوله وهو يختلف باختلاف العرف) أى من لبس ثوب واحد أو ثوبين أو ثوب وشئ آخر يجعله على السكتين أو أزار ورداء (قوله وفى بيع آلة الصانع القليلة القيمة المحتاج إليها تردد) حاصله أن عبد الحميد أنصاع تردد فى آلة الصانع المحتاج لها هل هى مثل ثياب الجمعة لا يتبع إلا إذا كثرت قيمتها ويشترى له دونها أو يتبع مطلقاً قلت قيمتها أو كثرت فكثيرة القيمة مجزوم ببيعها والتردد فى قليلة القيمة فقول الشارح وفى بيع آلة الصانع القليلة القيمة أى وعدم بيعها وإنما يتبع إذا كثرت قيمتها كثياب الجمعة تردد (قوله لعبد الحميد الصانع وحده) وحينئذ فمعناه التحير وأما إذا كان من اثنين فمعناه الاختلاف كأن ينقل ابن رشد عن ابن القاسم قولاً جازماً به وينقل اللخمي عنه قولاً مغايراً له جازماً به فإذا عبر المصنف فى مثل هذا بتردد كان معنى خلاف فى النقل من التأخرين عن المتقدمين (قوله كمدبر قبل الدين ومعنى لأجل) اللخمي يتبع خدمة المتعلق لأجل وإن طال الأجل كعشر سنين ويبيع من خدمة المدبر السنة والستين وإنما قيد الشارح بقوله قبل الدين لأن المدبر بعد الدين يتبع رقبته لبطلان التدبير كما تقدم (قوله وولد أم ولده من غيره) أى وأما العبد القن فهذا يباع عليه فهو داخل فى قوله ويبيع ماله (قوله بخلاف مستولدته) أى التى أولدها قبل الحجر عليه وأما من أولدها بعد الحجر عليه فأنها يتبع قال فى القدمات ولو ادعى فى أمه أنها سقطت منه لم يصدق إلا أن تقوم بينة من النساء أو يكون قد فشا ذلك قبل ادعائه وأما لو كان لها ولد قائم فقوله مقبول أنه منه (قوله ولا يلزم الخ) ولو عامله الغرماء على التسكب إذا فلس ولو شرطوا عليه ذلك فلا يعمل بذلك الشرط وسواء كان صانداً أو تاجراً فهذا هو المتمدن خلافاً لما فى عبق من جبره على التسكب إذا شرط عليه التسكب فى عقد الدين انظر بن (قوله أى لا يارمه أن يتسلف) أى يطلب مالا على وجه السلف لأجل وفاء غرمائه وقوله ولا قبوله أى من غير طلب (قوله فيه فضل) أى زيادة على الشراء (قوله لأنه ابتداء ملك) أى وابتداء الملك واستحداثه لا يلزمه لأنها معاملة أخرى ولو مات المفلس عن شفعة فالشفعة لا ورثة لا للغرماء كما فى خش (قوله ولا عفو) أى ولا يلزم بهفوعن قصاص لأجل اخذ الدية وهذا ظاهر على مذهب أنسب من أن المحبى عليه مخير بين أمور ثلاثة القود والعفو مجاناً وعلى الدية وأما على مذهب ابن القاسم القائل أنه يخير بين القود والعفو مجاناً فقط فلا يتأتى إلزامه على العفو لأجل الدية ومعلوم أن نفي الشئ فرع من صحة ثبوته إلا أن يحمل على ما إذا رضى الجانى

أى على أخذها ليوفى بها دينه وله العفو مجاناً بخلاف ما يجب فيه الدية خطأ أو عمداً لانصاف فيه كجائفة ومأمومة والحنى فيلزم بعدم العفو لأنه مال (واتزاع مال رقيقه) الذى تقدم أنه يؤاجر

أى ليس لهم أن يلزموه ذلك وإن جازله ذلك فإن انتزعه فأنهم أخذوه (أو) انتزاع أى اعتصار (ما وهبه) قبل إحاطة الدين (لولده) الصغير أو الكبير بخلاف ما وهبه له بعد الإحاطة فلهم رده ثم بين كيفية بيع ماله من تعجيل واستثناء بقوله (وعجل بيع الحيوان) أى لا يستأنى به كما يستأنى ببيع عقاره وعرضه فلا ينافى فيه إلا يترتب به الأيام اليسيرة طائفاً بالزيادة (٢٧١) ثم يباع لانه يسرع له التغيير ويحتاج

الى مؤنة وفيه نقص لئلا
الغرماء فليس المراد انه يباع
بلا تأخير أصلاً أو بلا خيار
ثلاثة أيام (واستؤنى
ببقاره) وعرضه لطلب
الزيادة (كالشهرين)
وادخلت الكف الأيام
اليسيرة بالنظر كما يفيد العقل
وأما ما يخشى فساد كطرى
لحم وفاكهة فلا يستأنى به
إلا كساءه وأما نحو سوط
ودلو فباع عاجلاً (وقسم)
مال الفليس التحصيل
(بنسبة الديون) بعضها
إلى بعض وأخذ كل غريم
من مال الفليس تلك النسبة
وطريق ذلك أن يجمع
الديون وتقسب كل دين
الى المجموع فبأشكال غريم
من مال الفليس تلك النسبة
فإذا كان لغريم عشرون
ولآخر ثلاثون ولآخر
خمسون فالمجموع مائة
ونسبة العشرين لما خمس
ونسبة الثلاثين لما خمس
وعشر ونسبة الخمسين لها
نصف فإذا كان مال الفليس
عشرين أخذ صاحب
الخمسين نصفها عشرة
وصاحب الثلاثين خمسها
وعشرها ستة وصاحب
العشرين خمسها أربعة

والحق عليه بما تأمل (قوله أى ليس لهم أن يلزموه ذلك) ابن عرفة وفيها ليس لغرماء الفليس جبره على
انتزاع مال أم ولده أو مديره ابن زرقون في سماع ابن القاسم من حبس حبساً وشرط أن لا يجس عليه
البيع فغرمائه البيع عليه ابن رشد روى محمد ليس لغرماء ذلك وهو الآتى على قول الدونة لا يجبر
الفليس على انتزاع مال أم ولده ولا مديره (تنبيه) قل في التقدمة فإن كان الفليس امرأة فليس
لغرماء أن يأخذوا معجل مهرها قبل الدخول ولا بعده بأيام يسيرة لانه يلزمها أن تجهز به للزوج
ولا يجوز لها أن تقضى منه دينها إلا الشيء اليسير قال في الدونة الدينار ونحوه وفي الموازية الدينارين
والثلاثة وأما ما تداينته بعد دخول زوجها فإن مهرها يؤخذ فيه هذا نص رواية يحيى عن ابن القاسم
وفيها نظر وسكت عن كالتها كؤخر الصدق هل للغرماء بيعه في دينهم أم لا الظاهر أن ذلك
لهم وانه لا يلزمها أن تجهز به للزوج اه بن (قوله أى اعتصار الخ) أشار الشارح إلى أن المصنف
استعمل الانتزاع في حقيقته بالنسبة للانتزاع مال رقيقه ومجازه بالنسبة للانتزاع ما وهبه لولده
لانه إنما يقال فيه اعتصار فإطلاق الانتزاع على هذا مجاز بالنسبة لعرف الفقهاء لا بالنسبة لانه
يقال لانه لأخذ السيد مال رقيقه ولأخذ الوالد ما وهبه لولده انتزاع فالجواز عرفي لانه لوى (قوله أى
لا يستأنى) أى في المناداة عليه وقوله فلا ينافى فيه أنه يترتب به أى في المناداة عليه وقوله الأيام اليسيرة
أى كثلاثة أيام ونحوها ثم يباع بعد ذلك بالخيار للحاكم ثلاثاً كما مر (قوله فليس المراد) أى بقوله
وعجل بيع الحيوان انه يباع بلا تأخير أصلاً أى بل المراد انه لا يستأنى به كما يستأنى بالعقار وهذا
لا ينافى فيه يؤخر في المناداة عليه ثلاثة أيام ونحوها ثم يباع بالخيار للحاكم ثلاثة أيام كما مر
(قوله واستؤنى ببقاره) أى في المناداة على عقاره وعلى عرضه إذا كان كثير القيمة وقوله كالشهرين أى
ثم يباع بعد ذلك بالخيار للحاكم ثلاثة أيام مراعاة لحال الفليس وقوله واستؤنى أى وجوباً فإن لم
يستأن بذلك خير الفليس في إمضاء البيع ورده ولا يضمن الحاكم الزيادة التي في صلح الفليس حيث
باعها بغير امتيناء إذا أمضى الفليس بيع الحاكم لان الزيادة غير محققة والذمة لا تلزم إلا بأمر محقق
اه شيخنا عدوى ابن يونس قل مالك يستأنى في بيع ربع الفليس يتسوق به الشهر والشهرين وأما
الحيوان والعرض فيسوق بهما يسيراً والحيوان أسرع بياعاً وسمع ابن القاسم يستأنى بالعروض
الشهر والشهران مثل الدار ابن رشد لفظه مشكل لاقتضائه ان العرض كالعقار يستأنى به
الشهر والشهرين وهذا مخالف لما قاله الامام فيحتمل ان يكون معنى قوله يستأنى بالعروض الشهر
والشهرين ان العروض التي كالدرور في كثرة الثمن يستأنى بها الشهر والشهران اه بن (قوله بالنظر)
أى بحسب ما يراه القاضى (قوله فلا يستأنى) أى في المناداة عليه (قوله وقسم بنسبة الديون) يحتمل
ان المراد بنسبة كل دين لمجموع الديون ويحتمل ان المراد بنسبة مال الفليس لمجموع الديون ويأخذ
كل واحد من دينه بتلك النسبة فهو صادق بكل من الطريقتين في عمل المحاصة (قوله وهى نسبة
مال الفليس لمجموع الديون) أى وبذلك النسبة يأخذ كل غريم من دينه (قوله أى لا يكاف
القاضى الخ) أى بخلاف الورثة فان الحاكم لا يقسم عليهم حتى يكفهم بدينه تشهد بحصرهم وموت
مورثهم وتعددهم أى مرتبتهم من الميت اتفاقاً وذلك لان عددهم معلوم للجيران وأهل

ويحتمل طريقاً آخر وهى نسبة مال الفليس لمجموع الديون فلو كان لشخص مائة ولآخر خمسون ولآخر مائة وخمسون ومال
الفليس مائة وخمسون فنسبته لمجموع الديون النصف فكل غريم يأخذ نصف دينه (بلا يسيرة حصرهم) أى لا يكاف القاضى غرماء
الفليس وكذا غرماء الميت اثبات ان لا غريم غريم

فلا يستأني لعدم خراب الذمة لكن ذلك في الفلاس الحاضر أو قريب الغيبة أو بعيدها حيث لا يخفى عليه دين والا استؤنى كالموت قفى مفهومه تفصيل والظاهر ان المراد بعد الغيبة ما قبل القرية فيشمل المتوسطه (و قوم) دين على الفلاس (مخالف النقد) منه من يقوم ومثلى بأن كان ماعليه عرضا أو طاماما متفق الصفة أو مختلفا فليس المراد بمخالف النقد من مال الفلاس اذ لا يتعاق به تقويم (يوم الحصاص) أى قسم المال يقوم حالا ولو مؤجلا لانه حل بالفلاس (واشترى له) أى لصاحب مخالف النقد (منه) أى من جنس دينه وصفته من طعام أو عرض (بما يخصه) في الحصاص من مال الفلاس كأن يكون مال الفلاس مائة دينار وعليه لشخص مائة دينار وعليه أيضا عروض تدوى مائة وطعام يساوى مائة فلصاحب المائة مث مائة الفلاس ويشترى لصاحب العرض عرض صفة عرضه بشه الثانى ولصاحب الطعام صفة طعامه بثلث الثالث وجاز

البلد فلا كفة في اثباته والدين يقصد اخفاؤه غالبا فاثبات حصر الغرماء شمس اهم انه يجب أن يكون شهادة البيعة الشاهدة للورثة على نفي العلم لاعلى القطع بأن يقول الشاهد لاعلم له وارثا سوى هذا فلو قال لا وارث له غير هذا قطعا بطلت شهادته (قوله واستؤنى به) أى وجوبا وحاصله أن الميت اذا كان معروفا بالدين فان الحاكم لا يجعل بقسم ماله بين الغرماء بل يستأني به وجوبا بقدر ما يراه لاحتمال طر وغيره آخر فتجمع الغرماء وأما الفلاس فلا يستأني بقسم ماله إن كان حاضرا أو غائبا غيبة قريبة أو كان بعيد الغيبة وكان لا يخفى ان يكون عليه دين لغير الحاضرين من الغرماء فان كان يخفى أن يكون عليه دين لغريم فانه يستأني بالقسم باجتهاده قفى مفهوم الموت وهو الفلاس تفصيل (قوله فقط) مرتبط (١) بقوله ان عرف بالدين أى ان عرف بالدين لا غير ولا يصح أن يكون مرتبطا بقوله في الموت لان معنى فقط فحسب فهو صريح في الحصر فكأنه قال واستؤنى بالقسم في الموت فحسب أى لا غيره وهذا ينافيه ما علمت من التفصيل في الفلاس وانه قد يستأني فيه (قوله والذمة قد خربت) أى حقيقة وحكما (قوله لعدم خراب الذمة) أى لعدم خرابها حقيقة وان خربت حكما ولذا عجل ما كان فيها مؤجلا من الدين فذمة الفلاس لما كانت باقية حقيقة فاذا طرأ غريم تعاق حقه بذمته لم يتخج للاستيناء في الفلاس بخلاف الميت فان ذمته قد زالت بالمره فلو طرأ غريم لم يجد من يتعلق حقه بذمته فلذا وجب الاستيناء في الموت ولان الفلاس لو كان له غريم آخر لأعلمه بخلاف الميت فانه لا يمكنه الاعلام به (قوله منه) أى حالة كون ذلك المخالف من جملة الدين (قوله من يقوم النخ) بيان لمخالف النقد (قوله بأن كان ماعليه عرضا النخ) أى بأن كان الذى عليه مخالفا للنقد عرضا النخ (قوله فليس المراد بالمخالف النقد من مال الفلاس النخ) أى وإنما المراد بمخالف النقد من الدين الذى على الفلاس وقوله اذ لا يعلق به تقويم أى بل يباع ليقسم منه على الغرماء وحاصله اذا كان على الفلاس ديون مختلفة بعضها تقدم وبعضها عرض وبعضها طعام بأن كان لأحد الغرماء دنائير ولأحدهم عروض وبعضهم طعام فان ماخالف النقد من يقوم ومثلى يقوم يوم قسم المال وهو مراده بيوم الحصاص فاذا كان لغريم مائة دينار عليه ولغريم عرض قيمته مائة ولآخر طعام قيمته مائة ومال الفلاس مائة فانها تقسم بين الغرماء اثلاثا يأخذ صاحب النقد ثلثها ولكل من صاحبي العرض والطعام الثلث فيعطى لصاحب النقد منابه ويشترى لصاحب العرض عرضا من صفة عرضا بما نابه وكذلك صاحب الطعام كما أشار له المصنف بقوله واشترى النخ واعلم ان محل تقويم مخالف النقد اذا كان مال الفلاس قدما وأما لو كان الدين كله عرضا موافقا لمال الفلاس في النوع والصفة فلا حاجة لتقويم بل يتحاصون بنسبة عرض كل لمجموع العروض (قوله ومضى ان رخص أوغلا) فاذا كان على الفلاس مائة دينار لواحد وعشرة أرباب لواحد وعشرون أرباب وقوم كل من الأرباب والسياب بمائة فجملة الدين ثلثمائة وكان مال الفلاس مائة فاقسمها أرباب الديون فخص كل واحد ثلثها ثلاثة وثلاثون وثلث نلم يشترى لصاحب الطعام والسياب بما نابه في الحصاص حتى رخص السعر فاشترى له خمسة أرباب وخمسة أرباب وعشرة فان ذلك يضى فيما بين رب ذلك الدين وما بين الغرماء وليس لهم عليه رجوع في الرخص بل يفوز بنصف دينه أو كله دونهم وليس لهم أن يقولوا له نحاصك فيما زاد على ثلث دينك بل يخص بمازاده الرخص الا أن يزيد على دينه فيرد الزائد عليهم

(١) قوله مرتبط بقوله ان عرف غير صحيح لان ان عرف نفسه شرط فكيف يفيد بشرط آخر وقوله ينافيه لامنافة وغايته انه تفصيل في المفهوم كما أشار اليه الشارح اه كتبه محمد عليش .

مع التراضى أخذ الثمن إن خلا من مانع كاسيأنى (ومضى) القسم (إن رخص) السعر بالضم ككرم عند الشراء كأن يشترى لصاحب العرض بما نابه ما يزيد على الثلث ولو جميع دينه (أوغلا) كأن يشترى له به سدس دينه يتحاصون

فلا رجوع لانفرء عليه في الرخص ولا له عليهم في الغلاء ويرجع على الدين فهما (٢٧٣) بما بقي له فان زاد ما اشترى له على دينه

رد الزائد على الغرماء
(وهل يشتري لمن
دينه بخالف النقد كمن أسلم
للفلس في عشرة أوتاب
أوارادب (في شرط جيد)
شرطه السلم عليه عند عقد
السلم (أذناه) أي ادنى
الجيد رقبا بالفلس (أو)
يشترى له (وسطه) لانه
المدل بينهما (قولان) ولو
اشترط دينه هل يشترى له
بما ينوبه أدنى الغنم أو
وسطه قولان أيضا
(وجاز) لمن له دين مخالف
(التمن) أي أخذ الثمن الذي
نابه في الحصاص (إلا
لمانع) شرعى (كالاتضاء)
أي كالمانع المتقدم في الاتضاء.
في قوله وبغير جنسه ان
جاز يعمه قبل قبضه ويعمه
بالمسلم فيه مناجزة وأن
يسلم فيه رأس المال فلو كان
رأس المال عرضا كعبد
أسلمه في عرض كتوبين
فحصل له في الحصاص
قيمة ثوب جاز له أخذ تلك
القيمة لانه آل أمره الى
أنه دفع له عبدا في عين
وثوب ولا مانع في ذلك
بخلاف ما لو كان رأس المال
ذهبا ونابه في الحصاص
فضة أو بالعكس فلا يجوز
أخذ ما نابه لانه يؤدي الى
بيع وصرف متأخر وبيع
الطعام قبل قبضه إن كان
المسلم فيه طعاما (وحاصت

يتحاصون فيه كالمواشى اشتري أحد عشر ثوبا فالثوب الحادية عشرة كمال طراً وكذلك لو آخر الشراء
حتى حصل غلو كالمواشى المشتري في المثال المذكور خمس دينه كإردين أو ثوبين فليس لمن له الطعام أو العرض
أن يقول ارجع على الغرماء بما نقص عن ثلث ديني الذي نأبى في الحصاص وإنما يكون التحاسب بين
من له الطعام أو العرض وبين الفليس فيسقط عن الفليس ما زاده الرخص من دين من له الطعام أو
العرض ويتبعه في الغلاء بما نقص من دينه فيصير لمن له الطعام أو العرض في الرخص في المثال نصف
الارادب أو الثياب ويبيق له في ذمة الفليس في الغلاء أربعة أخماس دينه وهو ثمانية أرادب أو ثوب
(قوله) فلا رجوع لانفرء عليه (أي على صاحب العرض الذي حصل الرخاء أو الغلو عند الشراء له
(قوله) ويرجع) أي الغرم صاحب العرض على الدين الخ (قوله) فهما (أي في الرخص والغلاء
فيسقط ما زاده الرخص عن الفليس من دين من له الطعام أو العرض وفي الغلاء يتبعه بما نقص لاجل
الغلاء من دينه (قوله) بما بقي له (أي بعد الذي أخذه (قوله) على الغرماء) أي يتحاصون فيه
(قوله) في شرط جيد) أي فيما إذا كان السلم اشترط على المسلم اليه الفليس عند عقد السلم جيداً بأن أسلمه
في عشرة أرادب سمر أو محمولة جيدة أو أسلمه في عشرة أوتاب محلاوى جيدة (قوله) ادنى الجيد
أي من ذلك النوع المسلم فيه (قوله) وسطه (أي وسط الجيد من ذلك النوع المسلم فيه
(قوله) لانه المدل بينهما) أي بين الفليس وصاحب الدين لان الأعلى ظلم على الفليس والأدنى ظلم
على صاحب الدين (قوله) ولو اشترط (أي رب الدين على المسلم اليه الفليس ادنى أي من النوع
المسلم فيه (قوله) قولان) ان قلت هذا يخالف ما مر من قوله في السلم وحمل في الجيد والردى على
العالم وإلا فالوسط قلت ما مر إذا لم يفلس المسلم اليه وما هنا فيما إذا فليس للفليس حكم غير حكم غيره
(قوله) وجاز (أي عند التراضي وأما عند المشاحة فقد سبق انه يشترى له فضة طعامه أو مثل
عرضه بما نابه في الحصاص (قوله) أخذ الثمن الذي نابه في الحصاص) أي بدلا عما ينوبه من
دينه (قوله) الامانع كالاتضاء (المواق هذا مبني على ان التفليس لا يرفع التهمة وقيل ان التفليس
يرفع التهمة فيجوز في التفليس فلا يجوز في الاتضاء ابن عرفة وها روایتان اه بن (قوله) وبغير
جنسه (أي وجاز وفاء السلم فيه بغير جنسه. وقوله) ان جاز يعمه أي السلم فيه قبل قبضه
(قوله) ويعمه (أي وجاز يعم المأخوذ بالمسلم فيه (قوله) وان يسلم فيه (أي في المأخوذ (قوله) لانه)
أي المسلم آل أمره وقوله إلى انه أي المسلم دفع له أي للمسلم اليه (قوله) فلا يجوز أخذ ما نابه بل يعمين
الشراء له من جنس دينه (قوله) لانه يؤدي الى بيع وصرف متأخر (أي الى اجتماع البيع
والصرف (قوله) وبيع الطعام الخ (أي والبيع والسلف ان كان المسلم فيه الدين عرضا كتوبين
والخاصل ان رأس المال اذا كان ذهباً فلا يجوز أخذ ما نابه في الحصاص ان كان فضة لما فيه من الصرف
المؤخر واجتماع البيع والصرف او كان ذهباً وكان المسلم فيه طعاما او عرضا كتوبين لما في الاول من
بيع الطعام قبل قبضه ولما في الثاني من اجتماع البيع والسلف (قوله) ان كان المسلم فيه طعاما) قال في
التوضيح لو اتم عشرين درهما في ارددين قمحا ونابه في الحصاص عشرة مثلاً فلا يجوز ان يأخذها
لانه يدخله بيع الطعام قبل قبضه ويدخله ايضا البيع والسلف اه وهو ظاهر لان العشرة عن مثلها
من العشرين سلف والإردب الباقي بذمته عن العشرة الأخرى يبيع اه بن (قوله) بما انققت
على نفسها حال يسر زوجها) سواء كان ما انقته من عندها أو تسلفته وسواء كان الدين
الذي فليس فيه قبل الاتفاق أو بعده لان ما انقته حال يسره عوض عما تزمه (قوله) لاجل عمره)
أي سواء تسلفت او كان ما انقته من عندها وسواء كانت تلك الفضة حكمها ام لا كان الدين الذي

فلس بسببه قبل الاتفاق أو بعدة (قوله وبصداقها كله) فلو حاصت بصداقها ثم طلقها الزوج قبل
الدخول بها ردت مازاد على تقدير المحاصة بنصف الصداق ولا تحامص فيما ردت على الصواب
مثلا لو كان لرجلين على زوج مائتان وحاصت الزوجة معهما بمائة الصداق ومال المفلس مائة
وخمسون نسبه من الديون النصف وأخذ كل واحد نصف دينه وهو خمسون فاذا قدرت بعد الطلاق
عمامة بخمسين نصف الصداق كان لها في الحصاص ثلاثون لتبين أن مجموع الديون مائتان
وخمسون فقط ومال المفلس ثلاثة أخماسها وترد عشرين للغيرميين الآخرين ليكمل لكل واحد
منهما ستون هي ثلاثة أخماس دينه ولا دخول لها معهما فيما ردت كما هو ظاهر وما في عقب وخش فهو
غلط في صناعة العمل كما قال شيخنا (قوله لا بنفقة الولد) حاصله أن الزوجة إذا اتفقت على ولد
المفلس في حال يسره فانها لا تحامص بها مع الغرماء وهذا لا ينافي أنها ترجع بها على الأب في المستقبل
إذا طرأ له مال وهذا ما لم يحكم بها حاكم وإلا حاصت بها سواء كانت تسلفها أو اتفقتا من عندها
فالمحاصة بها مشروطة بأمرين أن يكون اتفاقها على الولد في حال يسر الأب وأن يحكم بها حاكم
(قوله لكن لها الرجوع بها عليه) أي في المستقبل إذا طرأ له مال (قوله ان اتفقت حال يسره) والافلا
رجوع لها عليه (قوله وكذا لا تحامص) أي الزوجة بما اتفقت على ابوي زوجها المفلس إلا بشروط
ثلاثة أن يكون قد حكم بتلك النفقة وان تكون الزوجة قد تسلفت تلك النفقة وأن يكون اتفاقها
عليها حال يسره والحاصل ان الاتفاق حال اليسر معتبر في المحاصة في المسئلتين مسألة الاتفاق
على ولد المفلس ومسئلة الاتفاق على ابويه وكذا الحكم بها ويختلفان في اشتراط التسلف فهو
شرط في الثانية دون الاولى هذا محصل كلام الشارح وما ذكره من انها تحامص بما اتفقت على ابوي
زوجها المفلس بالشروط الثلاثة هو قول أصبغ والمعتمد رواية ابن القاسم عن مالك انها لا تحامص
بنفقة الابوين مطلقا انظر بن وعليه اقتصر في الحج (قوله وان ظهر دين الخ) يعني ان المفلس او
اليت اذا قسم الغرماء ماله ثم طرأ عليهم غريم بعد القسم ولم يعلموا به والحال انه لم يعلم به الوارث
ولا الوصي ولم يكن اليت مشهوراً بالدين فانه يرجع على كل واحد من الغرماء بالحصة التي تنوبه
لو كان حاضراً ولا يأخذ احد عن احد فلو كان مال المفلس عشرة وعليه ثلاثة كل واحد عشرة
احدهم غائب اقسام الحاضر ان ماله فأخذ كل واحد منهما خمسة ثم قدم الغائب فانه يرجع على كل واحد
منهما بواحد وثلاثين اه وقولنا لم يعلموا به احتراز بما اذا اقتصموا علمين به فانه يرجع عليهم بحصته
ولكن يأخذ المتي عن الغريم والحاضر عن الغائب والحي عن الميت كما سيأتي للشارح نقلا عن
المصنف وقولنا والحال الخ احتراز أعماله لو كان الوارث او الوصي عالما بالغريم او كان اليت مشهوراً
بالدين فسيأتي للمصنف ان الغريم الطارىء يرجع بحصته على الوارث او الوصي وهما يرجعان على
الغريم بما دفعه له واحتراز النصف بقوله ظهر عمالو كان احد الغرماء حاضرا للقسم ما كتنا بلاعذر
له عن القيام بحقه فانه لا يرجع على أحد بشئ لأن سكوتهم بعد رضا منه ببقاء ما ينوبه في ذمة المفلس واما
لو حضر انسان قسمة تركه ميت ولم يدع شيئا من غير مانع يتمتع ثم ادعى بعد ذلك بدين فلا تسمع
دعواه حيث حصل القسم في الجميع فان بقى بعد القسم ما يبقى بدينه لم يسقط حقه اذا حلف انه ما ترك
حقه كما اشار لذلك ابن عاصم في التحفة بقوله:

وحاضر لقسم متروك له • عليه دين لم يكن اهمله
لا يمنع القيام بعد أن بقى • للقسم قدر دينه المحقق
ويقبض من ذلك حقا مملوكه • بعد اليمين انه ما تركه

اه

(وبصداقها) كله او باقيه
ولو فلس قبل البناء لانه
عين في ذمته حل بالفلس
(كالوثة) اي كما تحامص
بنفقتها وصداقها في الموت
ولو مات قبل الدخول (لا)
تحامص (بنفقة الولد)
في فلس او موت لانها مواماة
لكن لها الرجوع بها عليه
إن اتفقت حال يسره لانها
قامت عنه بواجب وكذا
لا تحامص بنفقتها على ابويه
إلا ان يكون حكم بها عليه
حاكم وتسلفت واتفقت
عليهما وهو على تحامص
(وإن ظهر دين) لغريم
بعد القسم (أو استحقق)
مبيع من مال مفلس
او ميت

(وإن) بيع (قبل فلسه رجح) الغريم الطارىء أو المستحق منه (بالحصة) أى بما ينوبه فى الحصص على الغرماء ولا يأخذ ملياً عن معدم ولا حاضراً عن غائب ولا حياً عن ميت فلو أخذ غريم سلعة فى نظير حصته (٢٧٥) فاستحقت من يده رجح على

فإن قال ما علمت بالدين إلا حين وجدت الوثيقة حلف وكان له القيام فإن نكل حلفت الورثة لا يعلمون له حفافان قال كنت أعلم ديني ولكن كنت أنتظر وجود الوثيقة أو البيعة فلا قيام له بحقه كما صوبه ابن ناجي وقوله الجزولي وابن عمر قال ابن ناجي واختار شيخنا أبو مهدي أنه يقبل وذلك عذر ثم رجح عنه انظر ح (قوله وان يبيع الخ) أى هذا إذا كان ذلك للمستحق يبيع بعد فلسه بل وان كان قد يبيع قبل فلسه ولكن وقع الاستحقاق من المشتري بعد القسم * والحاصل ان يبيع السلعة وقع بعد الموت أو الفس أو وقع قبلهما لكن الاستحقاق وقع بعد القسم اه وبعد هذا فاعلم أن الصواب حذف قوله وإن فيقول أو استحق مبيع قبل فلسه لأنه إنما يرجع المستحق فيه على الغرماء بما ينوبه فى الحصص إذا كانت السلعة قد بيعت قبل الفس وأما لو بيعت بعده ثم استحقت بعد القسم فإنه يرجع على الغرماء بجميع الثمن لا بالحصة فقط كما هو ظاهر المصنف المهم إلا أن يجعل الواو للحال وان زائدة وأما جعلها للمبالغة فى البيع أو الاستحقاق فلا يصح * والحاصل أنها إذا بيعت بعد الفس يرجع بجميع الثمن وإذا بيعت قبله يرجع بالحصة فقد اختلفنا فى هذا الحكم وان اتفقا فى أنه لا يؤخذ ملياً عن معدم ولا حاضر عن غائب انظر بن (قوله بالحصة) أى التى تخصه لو كان حاضراً للقسمه ولا يأخذ ملياً عن معدم ولا حاضراً عن غائب (قوله فلو أخذ غريم سلعة الخ) هذا بيان لمفهوم قول المصنف أو استحق مبيع وقوله رجح على بقية الغرماء بما ينوبه أى بالحصص (قوله ولو بيعت سلعة قبل القسم لاجني) هذا حل لمنطوق المتن ولو شرطية جوابها رجح الخ وقوله فاستحقت من يده أى فاستحقت من يد الاجني المشتري بعد القسم (قوله ولو باعها الفس قبل فلسه) أى هذا إذا بيعت بعد الفس لولو باعها الفس قبل فلسه وأنت خير بأن قول الشارح رجح على جميع الغرماء بالثمن مخالف لقول المصنف رجح بالحصة أى التى تخصه لو كان حاضر القسم فان ظاهر المصنف الرجوع بالحصة سواء باعها الفس قبل فلسه أو بيعت بعد فلسه ومخالف لما تقدم تحقيقه عن بن من انه يرجع على الغرماء بالحصة ان كان الفس باعها قبل تفليسه وان بيعت بعد تفليسه رجح عليهم بالثمن فكان الاحسن لملاقاته لكلام المصنف أن يقول رجح على جميع الغرماء بالحصة التى تنوبه فى الحصص فيأخذ من كل واحد ما زاد على ما يستحقه لو كان حاضراً ولا يأخذ أحد عن أحد ولو باعها الفس قبل فلسه وان كان العتد فى المسئلة ما علمته من التفصيل فتأمل (قوله ما كان يستحقه) أى وهو ثمن السلعة المستحقة من يده (قوله لانهم لم يتناولوا من ماله شيئاً) أى وانما الذى اقتسموه مال الفس (قوله كوارث الخ) لما كان الطارىء ثلاثة اما غريم على غريم واما وارث أو موسى له على مثله راما غريم على وارث ولما انتهى الكلام على الأول شبه به الثانى بقوله كوارث الخ (قوله ثم ذكر مفهوم الخ) فيه أن هذا الآن ليس مفهوم مامر نعم هو تقييد للمرفأولى أن قول ثم قيد قوله وان ظهر الخ (قوله رجح عليه) أى رجح ذلك الطارىء على الوارث أو الوصى فأخذ منه ما يخصه بالحصة لو كان حاضراً ثم يرجع الوارث أو الوصى على الغرماء الذين قبضوا أولاً بقدر ما أخذ هذا الطارىء منه كما يأتى فى قول المصنف ثم رجح على الغريم فهو من تمة هذا الفرع ولا يأخذ الوارث اذا رجح بما دفعه للطارىء أحد من الغرماء عن أحد إلا أن يكون الغرماء عالين بذلك الغريم الطارىء حين قسمهم والا أخذ الملىء منهم عن المعدم والحاضر عن الغائب والعنى عن الميت وقوله رجح عليه بما ثبت على الميت الأولى رجح عليه بالحصة التى تخصه أن لو كان حاضراً ومقابل قول المصنف رجح عليه يأتى فى قوله وفيها البداة بالغريم

بقية الغرماء بما ينوبه ولو بيعت سلعة قبل القسم لاجني فاستحقت من يده رجح على جميع الغرماء بالثمن ولو باعها الفس قبل فلسه لأنهم اقتسموا ما كان يستحقه فلا يقال إنه لا يرجع عليهم لأنهم لم يتناولوا (١) من ماله شيئاً فالمبالغة (٢) فى المصنف صحيحة خلافاً لمن قال الأولى أن يقول وان بعد فلسه وجعل المبالغة فى البيع أولى من جعلها فى الاستحقاق لان ثمن المستحق قبل الفس من جملة الديون الثابتة فى الذمة فلا يتوهم فيه عدم الرجوع (كوارث أو موسى له) طراً كل (على مثله) يرجع على الطرود عليه بالحصة ثم ذكر مفهوم قوله ظهر دين بقوله (وإن اشترى ميتة بدين أو علم وارثه) أو وصيه بأنه مدين (وأن قبض) الغرماء (رجح عليه) بما ثبت على الميت لتفريطه واستعجاله كالمقبوض لنفسه

(١) قول الشارح لانهم لم يتناولوا علة لقوله لا يرجع ولم يذ كر علة قوله ولا يقال والناسب ذكرها ثم هذا التعليل خلاف الواقع فإنه

ان كان البيع قبل الفس تناولوا حصته وان كان بعده تناولوا سلعته فالمبالغة لا يتفرع هذا على حل الذى يتفرع عليه عدم صحة الثمن قبل المبالغة وبعدها لأن الذى فى الثمن الرجوع بالحصة والذى شرح به الرجوع بالثمن فهما اه

(وأخذ ملياً) أو حاضر أو حي من الورثة (عن معدم) وغائب وميت منهم (مالم يجاوز) دين الطارىء (ما قبضه)
لنفسه من التركة فإن جاوزه لم يأخذ (٢٧٦) منه أكثر فهذا خاص بما قبضه الوارث لنفسه (ثم) إذا غرم الوارث للطارىء

مع الشهرة أو العلم (رجع
على الغريم) بما دفعه
لطارىء كذا في اللدونة
(وفيها) أيضاً (البداء)
بالغريم) فإن لم يوجد أو
وجد عديماً فعلى الوارث
ثم يرجع الوارث عليه
(وهل خلافه أو)
لا ويحمل كل من التولين
(على التخيير) أى ان
لطارىء مخير في رجوعه
ابتداء على الغريم أو على
الوارث فإن رجع ابتداء
على الوارث رجع الوارث
على الغريم (تأويلان)
قال اللخمي محلها ما لم يكن
أعدماً يسهل الأخذ منه عن
الآخر والا فلا خلاف انه
يرجع على من كان الأخذ
منه أسهل لعدم الآخر أو
لده أو نحو ذلك قل
للمنفذ وينبى إذا علم
الغرماء بالقرىء الطارىء ان
يكونوا كالورثة يؤخذ
اللىء عن المعدم والحاضر
عن الغائب أى لا من كل
حصته فقط وكذا ينبى
إذا علم الوارث وقبض
لنفسه ان يرجع عليه ببلغ
التركة كلها لا بما قبضه
لنفسه فقط (فإن تلف
نصيب) غريم (غائب
مزل له) أى عزله الحاكم
أونائبه عند القسم (فنه)

فهو مرتبط بهذا (قوله وأخذ على الخ) ما تقدم في قوله وإن ظهر دين الخ وكذا قوله وإن اشترى ميت
في طرو غريم على غرماء ميت أو مفلس وأما قوله وأخذ الخ في طرو غريم على ورثة * وحاصله ان
الورثة إذا اقتسموا التركة ميراثاً سواء كان الميت مشتهراً بالدين أولاً علواً وبان عليه ديناً أولاً ثم طراً
عليهم غريم فانه يأخذ الخى عن الميت والميت عن المعدم والحاضر عن الغائب بجميع حقه مالم يجاوز
حق الطارىء ما قبضه الوارث والا فلا بدفع له الا ما قبضه فقط ويرجع ذلك الطارىء ببقية دينه
على بقية الورثة ان كانوا أملياء أو على اللىء منهم فان أعدموا كلهم لم يرجع بذلك الباقي على أحد
(قوله عن معدم وغائب وميت) راجع لقوله وأخذ ملياً أو حاضر أو حي على سبيل المثل والنشر
المرتب (قوله مالم يجاوز ما قبضه) أى الوارث لنفسه أى ولا يشترط فيه شهرة الميت بالدين ولا علم
الوارث بالدين (قوله فهذا) أى قوله وأخذ ملياً عن معدم مالم يجاوز ما قبضه خاص بما قبضه الوارث
لنفسه وأما القبض لغيره فلا يؤخذ ملياً عن معدم وهى قوله وإن اشترى الخ (قوله عليه) أى على
الغريم إذا حصل له يسار (قوله تأويلان) الأول للخمى والثانى لابن يونس اهين والظاهر كما في
المج من التأويلين التأويل بالوفاق بين الحلين بحملهما على التخيير لا على التعيين كما هو تأويل الخلاف
(قوله قل المنصف) أى في التوضيح (قوله اذا علم الغرماء الخ) أى في مسألة طرو الغريم على
الغرماء المشار لها بقوله وان ظهر دين لغريم بعد القسم (قوله أن يكونوا كالورثة) أى القابضين
لأنفسهم اذا طرأ عليهم غريم (قوله وكذا ينبى اذا علم الوارث) أى حين القسم بذلك القرىء الطارىء
وقوله يبلغ التركة أى اذا كان دينه يستغرقها بتامها (قوله لا بما قبضه لنفسه فقط) أى وحينئذ
فيحمل قول المتن هنا مالم يجاوز ما قبضه على ما اذا كان الوارث المطروء عليه غير عالم بالقرىء الطارىء
(قوله فان تلف الخ) لما كان قسم مال المفلس أو الميت على الغرماء لا يتوقف على حضور جميعهم بل
يقدم ولو غاب بعضهم والحاكم وكيل الغائب فيمزل نصيبه الى قدومه بين حكم تلف ذلك النصيب
المعزول له بقوله وان تلف الخ * وحاصله ان ضمان نصيب الغائب المعزول له منه ان عزله الحاكم
أونائبه لامن الحاكم ولا من المديان وان عزله الورثة أو الغرماء فضمانه من المديان ومحل كون ضمان
ما عزله الحاكم من الغائب اذا كان ذلك النصيب المعزول من جنس دينه ولا يمكن من جنس دينه بل
عزل يشترى له به من جنس دينه فضاء فضمانه من المفلس (قوله فضمانه من المديان) أى فان كان معدماً
اتبعت ذمته في المستقبل وان كان ميتاً ترتب ظهور مال له فيؤخذ منه فان لم يكن له مال ضاع المال على
أربابه (قوله فلا يرجع له على الغائب) أى ولا على غيره أيضاً بالحصة التى كانت تؤخذ من نصيب
الغائب لو بقى وما ذكره من عدم الرجوع على الغائب هو ما صححه في الشامل قال وهو خلاف ما عزاه
المازرى لمعروف المذهب من رجوع الطارىء على الغائب بحصته مما ضاع كما هو قول ابن المواز لأنه
لا وقف له صار كأنه قضا وهلك بيده (قوله كمين الخ) ابن عرفة عن ابن رشد معنى قول ابن القاسم ان
ضمان المدين من الغرماء ان كان دينهم عيناً ونحوه في أبى الحسن ابن فعلى هذا لو وقفت الدين
ليشترى لهم بها من جنس دينهم فضاءت كان ضمانها من المدين (قوله ووقف لغرمائه) أى وقف
ليقسم على غرمائه (قوله لتفريطهم) ظاهره انه إذا لم يقع منهم تفريط لا يضمنون وظاهر النقل
الضمان مطلقاً ولأولى في التعليل ان يصر لأن المدين ليست معدة للثناء فلما وقفت للغرماء كان

أى فضمانه من الغائب لأن الحاكم أو نائبه أمين لا ضمان عليه إلا إذا فرط فان طراً غريم فلا يرجع له على الله شيء فضمانها
مما ضاع فلو عزله الغرماء أو الورثة فضاءت فضمانه من المديان (كمين) أى فقد ذهب أو فنته (وقف) من الحاكم (لغرمائه)
فتلف ففهم لتفريطهم في قسمها إذ لا كلفة في قسم المدين (لا عرضي) وقف للغرماء ليهبط لهم ان وافق دينهم أولياً لهم إن حاسبه

فضاع فملى الفلاس أو الميت والراد بالعرض ما قابل العين (وَهَلْ) (٣٧٧) عدم ضمانهم المرض كان مثل دينهم أو مخالفه

في الجنس وهو الراجح
أو (إلا أن يكون)
المرض (يكذب)
أى ملتبساً بصفة دين الغريم
فالضمان من الغريم كالعين
(تأويلان) ولو حذف
الباء لكان أوضح وعطف
على قوله ويبيع ماله الخ قوله
(وترك له) أى للفلاس
الأخص من ماله (قوته)
أى ما يشتت به مما تقوم به
البنية لا ما يترفع به (والفقعة
الواجبة عليه) لغیره
كزوجاته ووالديه وأولاده
ورقته الذى لا يباع عنه
كأم ولده ومدبره (لظن
يسرته) أى الى وقت
يظن بحسب الاجتهاد أنه
يحصل له فيه ما يتأني به
للمعيشة وهذا بخلاف
مستغرق الذمة بالبيعات
والوظائف فإنه لا يترك له
إلا ما يسد رمقه وحده
لأن أهل الأموال لم يأمروا
على ذلك (و) يترك لهم
أيضاً (كسوتهم كل) أى
كل واحد منهم (دستاً)
بداله مفتوحة وسين
مهملتين مقابل ثياب
الزينة (متاداً) كقميص
وعمامة وقلنسوة ويزاد
للرأة مقنعة وإزار
وخلوف شدة برد ما يقبه
(ولو ورث) الفلاس
(أباه) أو من يتق عليه
(ربيع) فى الدين ولا يتق

ضمانها منهم بخلاف العرض فإنه معد لئلا فليس بمجرد وقضه يدخل فى ملكهم اه عدوى
(قوله فضاع) أى أو تلف قبل دفعه لهم فى الأولى وقبل بيعة فى الثانية (قوله والراد بالعرض ما قابل العين)
أى فى شمل الطعام والحيوان والثياب والكتب (قوله وهل عدم ضمانهم) أى الغرماء (قوله أو لا
أن يكون الخ) أى أو عدم ضمان الغريم للعرض إلا أن يكون ذلك المرض مما تلادين الغرماء وإلا
كان الضمان منه (قوله تأويلان) الاطلاق لاخمس والمزرى والباجى والقييد لا بن رشد وعبدالحق
عن بعضهم * والحاصل أن ابن القاسم قال إن ضمان العين الموقوفة لا تقسم على الغرماء منهم وضمان
العرض من الدين فاختلف الاشياخ فى فهم قوله وضمان المرض من الدين فقال ابن رشد هذا مقيد
بالعرض الخالف لدين الغرماء ووقف لبيع ويشترى بثمنه مثل دينهم أما لو كان موافقاً لدينهم
ووقف ليقسم بينهم فزمانه منهم وقال غيره ضمان المرض الموقوف من الدين مطلقاً وظاهر المصنف
اعتماده حيث ذكره أولاً ثم ذكر بعد ذلك ما فى المسئلة من الخلاف وإنما كان المتمم الاطلاق لأن
العرض وإن كان موافقاً للدين لا يعطى حكم العين لأن العرض لو حصل فيه ثمن كان ربحه للفلاس
ومن له الثمن عليه الضمان قال طفى والتأويلان فى كلام ابن القاسم فى غير المدونة وقد اعترض المواق
كلام المصنف قائلاً انظر قوله وتأويلان مع انها ليسا على المدونة اه بن * وعلم ان الخلاف
عمله إذا كان الذى أوقف العرض للغريم القاضى لا الغرماء أو الورثة وإلا كان الضمان من المديان
اتفاقاً اه خش (قوله لا ما يترفع به) أى فإذا كان يقتات بطعام فيه ترفع فلا يترك له ذلك
(قوله والفقعة الواجبة عليه لغیره) أى يترك له ما تقوم به البنية لا ما يترفع به (قوله الواجبة عليه لغیره) أى
بطريق الاصلة لا بالالزام لسقوطها بالفلاس (قوله لظن يسرته) متعلق بقوته لأنه وإن كان جامداً
فى معنى المشتق وهو التقتات أى ما يقتات به لظن يسرته يترك له وليس متعلقاً بترك على أنه غاية
لان الهى حينئذ تركه تركاً مستمراً لظن يسرته وهذا غير صحيح لان الترك فى لحظة فلا استمرار
فيه (قوله بخلاف مستغرق الذمة) اعلم أن من أكل من ماله حلال وأنه حرام المتمد جواز معاملته
ومداينته والأكل من ماله كما قال ابن القاسم خلافاً لا يصح القائل بحرمته ذلك وأما من أكل من ماله
حرام والقليل منه حلال فذهب ابن القاسم كرامة معاملته ومداينته والأكل من ماله وهو المتمد
خلافاً لا يصح المحرم لذلك وأما من كان كل ماله حرام وهو المراد بمستغرق الذمة فهذا يمنع معاملته
ومداينته ويمنع من التصرف المالى وغيره خلافاً لمن قال انه مثل من أحاط الدين بماله فيمنع من
التبرعات لا من التصرف المالى وسبيل ماله إذا لم يمكن رده لاربابه سبيل الصدقة على الفقراء ليس إلا
وقبل يصرف فى جميع منافع المسلمين كبناء القناطر وسد الثغور واختلف إذا نزع منه ليرصرف فى
مصالح المسلمين هل يترك له منه شئ أولاً والمتمد أنه يترك له منه ما يسد جوعته ويسر عورته فقط اه
تقرير شيخنا عدوى (قوله والمظالم) عطف تفسير (قوله إلا ما يسد رمقه) أى جوعته وهذا
هو المتمد وهو قول ابن رشد وكلام فى شرح الناسك يفيد أنه لا يترك له شئ ولا ما يسد
جوعته (قوله لم يأمروا على ذلك) أى على الاتفاق من مالهم أى بخلاف الفلاس فإن أرباب الاوال
عاملوه على ذلك (قوله ولو ورث أباه يبيع الخ) قول الشارح لو ورث الفلاس أى سواء كان بالمعنى
الاعم وهو من قام عليه الغرماء ومنهوه التصرف أو بالمعنى الاخص وهو من حكم الحاكم بخلع ماله
لجزءه عن وفاة ماعليه وسكت المصنف عن شراء الفلاس لمن يتق عليه * وحاصل ما فيه أن شراءه
ممنوع ابتداء وبعد الوقوع فاسد عند ابن عبد السلام وصحيح ووقوف على نظر الحاكم على
قول ابن عرفة أو على نظر الغرماء وهذا هو محصل ما تقدم فى تصرفه المالى فلم يقولوا ذلك فى مسئلة

عليه بنفس الملك ان استغرق الدين وإلا يبيع منه بقدره وعق الباقى ان وجد من يشترى البعض وإلا يبيع جميعه

وعلك باقى التمن (لا) ان (وهب له) فلا يباع عليه بل يعتق عليه بمجرد الهبة (إن علم واهبه أنه يعتق عليه) لانه انما وهبه حينئذ لاجل العتق فلو لم يعلم انه يعتق عليه ولو علم بالقرابة كالأبوة فانه يباع في الدين ولا يعتق كالارت و اشار الى ثالث احكام الفليس الاخص بقوله (وَحَبْسٍ) للفليس بالمعنى الاخص (ثبوت عسرِهِ إن جهل حاله) لان علم عسرِهِ (ولم يسأل) اى ولم يطلب من جهل حاله (الصبر) اى التأخير (٣٧٨) عن الحبس (له) اى ثبوت عسرِهِ (بِحِمْلٍ بوجهه) واولى بالمال

(انعم) حميل الوجه (إن لم يأت به) اى مجهول الحال (وإن أثبت عدمه) عند ابن رشد بناء على ان عين للديان انه لا مال له بعد ثبوت العسر من تمام النصاب بمعنى أنه يتوقف عليها ثبوت عسرِهِ وقال اللخمي ان اثبت عسرِهِ لم يضمن بناء على ان عين للدين استظهار لا يتوقف عليها ثبوت العسر واقصر عليه للمصنف في باب الضمان حيث قال لا ان اثبت عدمه او موته لافى غيبته قال بعضهم والمشهور مال اللخمي لكن اللخمي قيده بما إذا لم يكن الغريم ممن يظن به انه يكتم المال وإلا غرم الضامن مطلقاً ويمكن تمشية المصنف هنا على ما لا يخفى ايضا بأن يقيد قوله ولو اثبت عدمه بمن يتهم باخفاء المال وذكر قسم مجهول الحال بقوله (أو ظهر ملاً أو) بحسب ظاهر حاله فيحبس (إن) فالفلس (اى اظهر الفليس

شرائه لايه بخصوصها وتقدم ان السواب انه صحيح موقوف على نظر الغرماء ثم ان رده الغرماء فظاهر وان أجازوه يبع كما نص عليه المصنف في العتق انظر بن (قوله لان وان وهب له) اى للفليس مطلقاً من يعتق عليه (قوله وحبس) عطف على قوله فيمنع من تصرف مالى وقوله الفليس بالمعنى الاخص فيه نظر بل فاعل حبس ضمير راجع للديان مفلسا كان بالمعنى الاخص أم لا كما هو الظاهر لان من جملة هذا التقسيم كما يأتي ظاهر الملاء ومعلومه وهما لا يفلسان بالمعنى الاخص ويستفاد من ذلك أن التفليس لا يتوقف على ثبوت العسر وهو ظاهر المدونة وظاهر قول المصنف وفلس إلى قوله بطلبه الخ فانه يقتضى ان التفليس يحصل بمجرد طلبه بالشروط السابقة وقد غنى بعد ذلك ما لا يحتاج ان يحبس إلى ان يثبت عسرِهِ ولم يخف مالا خلافا لما يفيدهُ ابن عبد السلام من توقف التفليس على ثبوت العدم (قوله ثبوت) اى الى ثبوت (قوله ان جهل حاله) اى هل هو ملى أو معدم لان الناس محمواون على الملاء وهذا مما قدم فيه الغالب وهو التكسب على الاصل وهو الفقر لان الانسان يولد فقيراً لا مالك له غالباً (قوله لان علم عسرِهِ) اى فلا يحبس (قوله ولم يسأل الصبر) جملة حاله من ضمير جهل اى ان جهل حاله في حال كونه لم يسأل الخ فلو سأل الصبر عن الحبس لاثبات عسرِهِ بحميل يضمنه حتى يثبت عسرِهِ فانه لا يحبس ثم ان اثبت عسرِهِ وحلف انه لا مال له فالأمر بظهور وان هرب قبل ان يثبت عسرِهِ أو بعد أن أثبتته بالبينة وقبل ان يحلف غرم الحميل الدين واليه أشار المصنف بقوله فغرم الخ (قوله بحميل بوجهه) قال في التوضيح لم يبين في المدونة هل الحميل بالوجه أو بالمال والسواب ان يكون بالوجه وأولى بالمال ولا يتعين ان يكون بالمال قاله ابو عمران وأبو اسحق وغيرهما من القرويين والاندلسيين ولا يقضى النظر غيره ونقل بعضهم عن التيطى أنه يكلف باقامة حميل بالمال الى ان يثبت العدم فان عجز عن حميل المال سجن على القول المشهور المعمول به وانظر ما ه بن (قوله وان اثبت) اى الحميل عدم الدين (قوله بعد ثبوت العسر) اى بالبينة وقوله يتوقف عليها ثبوت عسرِهِ اى بالحكم (قوله ان اثبت) اى الحميل وقوله عسرِهِ اى عسر الدين (قوله والمشهور مال اللخمي الخ) قال بن تقي عن بعضهم وهو الذى جرى به العمل عندنا بفاس (قوله مطلقاً) اى سواء أثبت عدمه أم لا (قوله او ظهر ملاؤه) عطف على جهل حاله اى حبس ان جهل حاله او ظهر ملاؤه لثبوت عسرِهِ ولو كان مقعماً ومحدد من يخشى هروبه واجرة الحباس كأجرة العون من بيت المال ان كان وامكن اخذه منه وإلا فعلى الطالب ان لم يلد المطلوب كما افاده ح والمراد بظاهر الملاء من يظن به ذلك بسبب لبسه الفاخر من الثياب وركوبه لجيد الدواب وله خدم من غير ان يعلم حقيقة حاله (قوله ولم يسأل الصبر) اى لاثبات عسرِهِ بحميل اى فان سأله أجب وهل يكفى حميل بالوجه كالمجهول وأولى بالمال وهو لابن القاسم أو لا بد من حميل بالمال ولا يكفى حميل بالوجه وهو لسحنون وقيل ان الاول فى غير الملاء والثانى فى الملاء فليس فى المسئلة قولان بل قول واحد (قوله كما لو الملاء) اى فانه

من نفسه بادعائه الفقر ولم يعد بالقضاء ولم يسأل الصبر بحميل وملاؤه بالمدنى واما بالعسر مهموزا فالجماعة وبلا همزة فالارض يحبس التسعة (وإن وعد) اى من ذكر من مجهول الحال وظاهر الملاء (بقضاء) وسأل تأخير كاليسوم (واليومين بل والاربعة والخمسة على قول مالك قال فى البسوط وهو احسن (أعطى حميلاً بالمال) عند سحنون ولا يكفى حميل بالوجه وقال ابن القاسم يكفى (وإلا) يعطى يأتى حميلاً بالمال بأن لم يأت بحميل اصلا او أتى بحميل بالوجه (سجن) حتى يأتى بحميل بالمال أو بوفاء الدين (كما لو الملاء) وهو للدم المعاند

ومنه من يأخذ أموال الناس للتجارة ثم يدعى ذهابها ولم يظهر ما يصدق من احتراق (٢٧٩) منزله أو سرقته أو نحوها فانه يحبس

أبدا ولا يقبل منه حميل
فالتشبيه في مطلق السجن
(وأجل) باجتهاد الحاكم
المدين غير للفلس علم
ملاؤه أو ظهر اذا طلب
التأجيل (ليبع عرضه إن
أعطى حميلا بالمال)
لا بالوجه (وإلا سجن)
وليس لاحكام بيعه كالفلس
لان الفلس قد ضرب على
يديه ومنعه من التصرف
في ماله فيبيع عرضه عليه
كما قدمه المصنف فلا
يحتاج لتأجيل (وفي حلفه)
أي المدين ولو مفلسا لم
يعلم عنده ناض أي في
جبره على الحلف (على عدم
الناض) أي الذهب
والفضة وعدم جبره على
حلفه (ردد) في مجهول
الحال وظاهر المساء
ومعلومه وأما معلوم الناض
فلا يحلف يدل عليه قوله
(وان علم بالناض) عنده
(لم يؤخر) ولم يحلف
(وضرب) أي معلوم
الملاء علم بالناض أم لا فهو
عطف على سجن لا على لم
يؤخر (مرة بعد مرة)
باجتهاد الحاكم قال ابن
رشد ولو أدى الى إتلاف
نفسه (وإن شهد
بمسره) أي شهدت بينة
بمسره مجهول الحال وظاهر
الملاء قائله (أنه) أي مدعى
الصر (لا يعرف له مال

يحبس أبدا ولا يقبل منه حميل كذا قال شارحنا تبعا لسبق وظاهره ولو كان ذلك الحميل حميلا بالمال وفيه
نظر بل الذي في الواقع عن ابن رشد ولا ينجيه من السجن والضرب الا حميل غارم ومثله في التوضيح
عن عياض وكذا في متن العاصمية اه بن (قوله ومنه) أي سن المد المماند وقوله للتجارة أي لأن
يتجر لهم فيها بجزء من الربح مثلا (قوله وليس للحاكم بيعه) أي بيع ماله (قوله قد ضرب على يديه) أي
قد ضربه الحاكم على يديه أي منعه من التصرف أي الزم ذلك المنع (قوله ومنعه من التصرف) أي
بخلاف ظاهر الملاء ومعلومه فانه لم يمنع من التصرف اذ لا يفلس واحد منها فكان كل واحد هو الذي
يتعاطى بيع ماله (قوله وفي حلفه) أي المدين الذي يبيع ماله وقبض منه وقوله ولو مفلسا أي هذا اذا كان
غير مفلس بأن كان معلوم الملاء أو ظاهره بل ولو كان مفلسا لجعل حاله وقوله لم يعلم أي الذي لم
يعلم أن عنده ناضا (قوله أي في جبره على الحلف على عدم الناض الخ) قال في التنبيهات واختاف هل يحلف على
اخفاء الناض اذا لم يكن معروفا به فقيل يحلف وهو مذهب ابن دحون وقيل لا يحلف وهو مذهب
أبي علي الحداد وقيل ان كان من التجار حاتف وهو قول ابن زرب ولا يحلف ان لم يكن تاجرا والخلاف
في هذا مبني على الخلاف في توجه يمين التهمة اه بن والظاهر الاول كما في الحج (قوله فلا يحلف)
أي فلا يجبر على الحلف اتفاقا (قوله علم بالناض) أي علم بأن عنده ناضا أم لا (قوله لا على لم يؤخر) أي
لاقتضائه أنه لا يضرب إلا من علم بالناض قطع وأما من علم بالملاء ولم يعلم بالناض فلا يضرب وليس
كذلك (قوله مرة بعد مرة) أي حتى يؤدي ما عليه (قوله ولو أدى الخ) أي من غير أن يقصد الحاكم
ذلك أم الوضرب قاصدا لإتلافه فإنه يقتص منه (قوله أي شهدت بينة) أي عدلان فأكثر خلافا لمن قال
لا يثبت العسر إلا بشهادة أكثر من عدلين (قوله قائله الخ) أشار الشارح بهذا الى أن قول المصنف
انه لا يعرف الخ بكسر الهمزة على انها محكية بقول مقدر وهذا غير متعين بل يجوز فتحها على أنها
مجرورة بجار محذوف متعلق بشهد أي وان شهد بعسره على أنه الخ وفهم منه ان الشهادة على نفي العلم لا على
البت وإلا بطلت لاحتمال ان يكون له مال في الواقع ولا يعلم الشاهد به وانظر هل يخفى في ذلك للعوام أم لا
والظاهر كما قرر شيخنا الاعتقاد قياسا على ما قالوه من أن الشاهد اذا شهد وحلف ان ما شهد به حق فانها
تبطل شهادته مالم يكن عاميا وإلا اغتفر له ذلك وأما اذا احتملت الشهادة البت ونفي العلم ففي بطلانها
وعدمه قولان كما لو قالت إنه فقير عديم لآمال له ظاهر ولا باطن (قوله بعسر مجهول الحال وظاهر الملاء)
أي وأما معلوم الملاء فلا ينفعه إلا البينة الشاهدة بذهاب ما يده ولا يكفي قولها لانعرف له مالا ظاهرا
ولا باطنا ومثله من يقر بقدرته على دفع الحق وملائته فلا تنفعه البينة الشاهدة بدمه وانها لانعرف له
مالا ظاهرا ولا باطنا لأنه مكنه لها مالم تقم قرينة على كذبه في ذلك الاقرار (قوله اذ يحتمل الخ) علة
لحذرف أي وانما حلف على نفي العلم لا على البت لانه يحتمل الخ (قوله والذهب انه يحلف على البت)
أي وعليه اقتصر ابن عرفة عن ابن رشد واقتصر عليه أيضا في المفيد ورجح ابن سلون انه يحلف على
نفي العلم ومضى عليه المصنف ووجه بعضهم باحتمال ان يكون له مال لا يملكه بكابرت أو وصية فتحصل
ان في اليمين قولين وأما الشهادة فهي على نفي العلم على كل من القولين وهو اعلم ان اليمين لا تتوقف على
قوله ظاهرا وباطنا إذ لو قال والله مالي مال لكفي فزيادة ذلك مجرد تأكيد وذلك لان اليمين على
نية الحلف كما أن قوله وان وجدته لأقضي ايس شرطاً في صحة اليمين وانما زيدها
لأجل دفع اليمين عنه في المستقبل إذا ادعى عليه حدوث مال فزيادتها مجرد استحباب لان
الشارع متشوف لترك الخصومات اه تقرير شيخنا عدوى (قوله اذا ادعى عليه) أي في المستقبل

ظاهر ولا باطن حلف كذلك) أي يقول في يمينه لأعرف لي مالا ظاهرا ولا باطنا اذ يحتمل ان له مالا في الواقع لا يعلمه والذهب انه
يحلف على البت (وزاد) في يمينه (وإن وجد) مالا (ليقضي) القرماء حقهم وقائدة الزيادة عدم تخليفه اذا ادعى عليه انه استفاد مالا

(وأنظر) باجتهاد الحاكم لقوله تعالى وإن كان (٢٨٠) ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة (وحلف) للدين بتشديد اللام (الطالب)

التي هورب الدين (إن
ادعى) للديان (عليه)
أى طى الطالب (علم
العدم) ولم يصدق لان
حبسه حينئذ ظم فان صدقه
طى أنه عديم فلا يمين ولا
حبس ووجب انظاره فان
نكل الطالب حلف المدين
ولا يحبس فان نكل حبس
ومجوز تخفيف حلف وفاعله
الطالب (وإن سأل)
الطالب (تفتيش داره)
أى دار المدين ولو غير مفاس
ومثل الدار الحانوت
والخزن (فقيه) أى فقى
إجابته لذلك (تردد) قال
ابن ناجي والعمل عندنا
على عدمه وأما تفتيش حبيبه
أو كيه أو كيه فيجاب
قطعا لانه أمر خفيف
(ورجحت بينة الملاء)
على بينة العدم (ان بينت)
سيه بأن بينت انه اخفاء
فان لم يمين قدمت بينة العدم
بينت وجه العدم
أم لا (وأخرج المجهول)
حاله من السجن (ان طال
سجنه) وطوله . متهر
(بقدر الدين) قلة وكثرة
(و) حال (الشخص)
قوه وضعفا ويغنى بيته بعد
حلفه على نحو مامر واحترز
بالمجهول من ظاهر الملاء
فانه لا يخرج الا بشهادة بينة
بعدمه على ما تقدم
(وحبس النساء)

(قوله وأنظر باجتهاد الحاكم) الأولى أن يقول وأنظر يساره أى لبوت ذلك ولا يلزم رب
الدين الغريم بحيث كلما يأتيه شيء يأخذه منه لان المولى قد أوجب إنظاره ليسر خلافاً لأبي حنيفة
القائل انه بعد اثبات عسر الغريم يلزمه رب الدين (قوله وحلف المدين الطالب) أى سواء كان
المدين مجهول الحال أو ظاهر الملاء أو معلوم الملاء وكان غير معروف بالناس لانه لا يقبل منه دعوى
العدم ويحبس حتى يؤدي أو يخلد في السجن حتى يموت وحينئذ فلا يحلف ولا يحلف أحداً
(قوله فان نكل الطالب حلف المدين) أى حلف أن الطالب يعلم بعدمه وقوله فان نكل أى المدين كان نكل
الطالب والحاصل أن الدين سواء كان مجهول الحال أو ظاهر الملاء أو معلوم الملاء إذا طالبه رب
الدين يدينه فادعى عليه أنه يعلم بعدمه فان صدقه على ذلك فلا حلف على واحد منهما ولا سجن
وان كذبه رب الدين حلف أنه لا يعلم بعدمه وحبس المدين في الحالتين الاوليين إلى أن يثبت
عسره وفي الثالثة حتى يؤدي ماعليه أو يقيم حميلاً بالمال فان نكل رب الدين ردت اليمين على
المدين فان حلف لم يسجن لأن حبسه حينئذ ظم وان نكل حبس (قوله وإن سأل تفتيش داره
ففيه تردد) أى وان سأل الطالب الحاكم تفتيش دار المدين لعل أن يجد فيها شيئاً من متاعه يباع له
فقى اجابته لذلك وعدم اجابته تردد وظاهره أن التردد ولو بعد الشهادة على عدمه وحلته على ذلك
لأن الشهادة على نفى العلم لاعلى البت والظاهر كما في عقب أنه إذا ثبت العدم فلا تفتيش اتفاقاً
(قوله نفى اجابته لذلك) أى وعدم اجابته فاقول بالاجابة أفنى به فقهاء طلبة قال ابن سهل وأنا
أراه حسناً فيمن ظهروه الالهاد والمطل والقول بعدم الاجابة لابن عتاب وابن مالك انظر المواق
وفي بن عن ابن رشد الأظهر أنها تفتش عليه لما وجد فيها من متاع النساء وادعته زوجته كان لها
وما وجد من عروض تجارة بيع لقرمائه ولم يصدق ان ادعى أنه ليس له وأما أن وجد فيها من
العروض التي ليست من تجارته وادعى أنه وديمة عنده أو غارية أو نحو ذلك جرى على ما تقدم من
الخلاف اه فكان من حق المصنف الانتصار على ما رجحه ابن سهل وابن رشد من التفتيش اه بن
وفي البدر القراني أفنى بعضهم بتفتيش دار من ادعت عليه سرقة حيث كان متهماً وإلا فلا انظره
(قوله والعمل عندنا) أى بتونس (قوله ورجحت بينة الملاء ان بينت) يعنى أن المدين لو شهد له قوم
بالملاء وقوم بالعدم فان بينة الملاء تقدم ان بينت سبب الملاء أى ان عرفت ما هو ملىء بسببه بأن قلت
له مال باطن اخفاء سواء بينت بينة العدم سبب العدم بأن قالت ماله حرق أو غرق ام لا وان لم بين بينة
الملاء ما هو ملىء به رجحت بينة العدم بينت وجه العدم أم لاهنا هو الراجع ولكن الذى به العمل
تقديم بينة الملاء وإن لم بين سببه والقاعدة تقديم مابه العمل على المشهور فالاولى للمصنف حذف
قوله ان بينت فان قيل شهادة بينة الملاء مستصحة لأن الغالب الملاء وبينة العدم ناقلة وهى مقدمة
على المستصحة أوجب بأن النائلة هنا شهدت بالفى قدمت عليها المستصحة لأنها مثبتة فتقديم
النائلة على المستصحة مفيد بما اذا لم تشهد النائلة بالفى والمستصحة بالاثبات اه تقرير شيخنا
عدوى (قوله إن طال سجنه) أى ولم تشهد له بينة بالعدم لأن طول سجنه ينزل منزلة بينة الشهادة
بعدمه فاذا حلف مع الطول أخرج (قوله وحال الشخص) أى فليس الوجه كالحقير ولا القوي كالثقيل
ولا الدين الكثير كالقليل (قوله بعد حلفه على نحو مامر) أى أنه لا مال له ظاهر ولا باطن وان وجد مالا
ليقتضى الغرماء حقه (قوله فانه لا يخرج إلا بشهادة بينة) أى لا بطول سجنه وحلفه ومعلوم الملاء
لا يخرج حتى يؤدي أو يموت أو تشهد بينة بذهاب ماله وأما لو شهدت له بينة بعدمه فلا يخرج بذلك
(قوله عند أمينة) أى لا يئس على المرأة اذا حبست عندها أى والأمرد البالغ والحقنى المشكل بحبس
وحده او عند محرمة وغير البالغ لا يحبس (قوله أو ذات أمين) تظف على محذوف كما تدره الشارح فيفيد

فى دين أو غيره (عند أمينة) منفردة عن الرجال (أو) عند امرأة (ذات) رجل (أمين) معروف بالخير والصالح من اشتراط

زوج أو أب أو ابن (و) حبس (السُّجْد) في دين عليه (لِكاتبه) إذا لم يحل (٢٨١) من نجوم الكتابة ما يفى بالدين ولم يكن

في قيمة الكتابة ما يفى به
(والجدُّ) بحبس لولدانه
(والولدُ لأبيه) وأمه
(لا العكس) أي لا يحبس
الوالد لولده (كاليَمِينِ)
فلوالد أن يحلف ولده
لا العكس (إلا)
اليَمِينِ (المقلِّبة)
من الولد على والده كأن
يدعى على ابنه بحق فأنكره
الابن ولم يحلف لرد دعواه
فردت على الأب فيحلفها
الأب اتفاقاً (و) إلا
(المعلق بها حق
لغيره) أي غير الابن
كدعوى الأب تلف
صداق ابنته بلا تفریط
منه وطالبه الزوج بمجازها
فيحلف الأب وكذا إذا
ادعى الأب انه أعار ابنته
شيئاً من جهازها قبل السنة
فيحلف كما قدمه المصنف
(ولم يُفرِّق) في
السجن (بين) الأقارب
(كالأخوين والزَّوجين)
المحبوسين في حق عليهما
(إن خلا) السجن من
الرجال فلا يجاب رب الحق
إلى التفریق إن طابه وقوله
ان خلا قيد في الثانية فان لم
يخل حبست المرأة في محل
لرجال فيه (ولا يمنع)
أي الحاكم (مسلاً) يسلم على
المحبوس ولو زوجة لا تبنت
عنده ويجوز أن يقرأ بمنع

اشتراط الامانة فيها أيضاً مع عدم الاتفراد ولا يصح عطفه على أمينة لان العطف بأويقضى الغايرة فيقتضى عدم اشتراط أمانتها وليس كذلك (قوله) والسيد لكتابه كذا في المدونة قال ابن عرفة ابن محرز عن سحنون هذا إذا كان الدين أكثر مما على الكاتب من الكتابة وأما إن كان الدين مثلها أو أقل منها لم يحبس لان السيد يبيع الكتابة بنقد اه بن وقوله في دين عليه لكتابه أي حال وامتنع من أدائه وقوله لكتابه أي لانه أحرز نفسه وماله والحقوق المتعلقة بالذمة لا يراعى فيها الحرية ولا علو المنزلة الأخرى أن المسلم بحبس دين الكافر (قوله) إذا لم يحل الخ) أي وأما لو كانت قيمة الكتابة توفى بالدين وان كان الحال منها لا يفي به أو كان الحال نهائياً بالدين فلا يحبس له ويتقاصن (قوله) أي لا يحبس الوالد لولده) أي ولو ألد دفع الحق والمراد الوالد نسبياً لأرضاعاً وأما الوالد رضاعاً فحبس لدين ولده قال مالك وان لم يحبس الوالد في دين الولد فلا ظلم الولد لهما أي فيجب على الامام أن يفعل بهما ما يفعل بالمدان ألدان الضرب وغيره كالتفريع لان ذلك ليس لحق الولد بل لحق الله تعالى ردعاً وزجراً وصيانة لاهوال الناس ولا يقال ان الضرب أشد من الحبس فقتضى كون الوالد لا يحبس لان عدم ضربهما لا ناقول بل الحبس لدوامه أشد من الضرب وحينئذ فلا يلزم من ترك الأشد ترك ما هو دونه قاله شيخنا (قوله) فلوالد أن يحلف ولده لا العكس) أي لانه عقوق ولا يقضى للولد بتخليف والده إذا اشح الوالد وطب تخليفه وإذا كان الولد ليس له تخليف والده فليس له حده بالأولى لان الحد أشد من اليمين وما ذكر من انه ليس للولد تخليف والده في حق يدعيه عليه ولا يمكن من ذلك ولا من حده هو قول مالك في المدونة وبه قال طرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وسحنون وهو المذهب وروى عن ابن القاسم انه يقضى للولد أن يحلف والده في حق يدعيه عليه وان يحده ويكون بذلك عاقاً ولا ينفذ فيه مجمل وهو بعيد فان العقوق من الكبائر ولا يذنب ان يمكن أحد من ذلك وعلى هذا القول الضيف شى المصنف في باب الحدود حيث قال وله حد أبيه وفسق (قوله) ولم يحلف) أي الابن لرد دعوى أبيه وقوله فردت أي اليمين (قوله) كدعوى الاب الخ) أي وأما الوالد على الولد على أبيه بحق وأقام شاهد أو لم يحلف الولد معه فردت اليمين على الاب فهل يحلف الاب لرد شهادة الشاهد وهو ما قاله عقب وهو غير صواب كما قال ابن فقد صرح ابن رشد بأن مذهب المدونة ان الاب لا يحلف في شى مما يدعيه الابن عليه وأما ان دعوى الوالد عليه فسلك الولد عن اليمين وردها عليه أو كان للأب شاهد على حقه على الولد فلا اختلاف في انه لا يقضى له عليه في الوجهين الا بعد يمينة انظر بن (قوله) والزَّوجين ان خلا) هذا قول ابن المواز وقول المصنف بعد بخلاف زوجة فانه قول سحنون وجعلهما ابن رشد خلافاً واستظهره مالسحنون وقيل ابن عرفة كلامه وقيله وجمع المصنف بينهما لانهما عنده ليسا بخلاف لعدم تواردهما على محل واحد انظر ابن غازي وما صنعه المصنف نحوه لاجبى في المتقى ووجهه لابن المواز بأنه لم يقصد بكونها معه ادخال الراحة عليه والرفق به وانما قصد بذلك استيفاء الحق من كل منهما فسلك منهما مهموم والتفريق ليس بمشروع بخلاف بيانها عند المحبوس فانه تنعيم له اه بن (قوله) ولا يمنع مسلماً) أي من حيث انه يسلم عليه أماناً يخشى بسلامه عليه أن يهلكه الخيلة في خلاصه فيمنع (قوله) يخدمه في مرض) أي شديد وأما لو كان صحيحاً أو كان مرضه خفيفاً فانه يمنع من خادم يخدمه ولو كان مثله يخدمه عادة وهذا هو الذي يفيد كلام ابن المواز وهو المعتمد خلافاً لاطلاق المصنف (قوله) بخلاف زوجة) أي غير محبوسة معها فانها تمنع من سلامها عليه (قوله) ان قصدت البيات) أي وأما اذا دخلت عليه بقصد السلام فلا تمنع لقول المصنف ولا يمنع مسلماً وهو شامل للزوجة والظاهر ان مثل البيات طول الاقامة (قوله) وإلا لم تمنع) أي لانها إن شاءت لم تحبسه كما أنها لا تمنع اذا حبسها مما في حق عليهما وخلا الحبس عن

بالإساءة للمعول ونائب القاعل ضمير يعود على المحبوس

(٣٦ - دوقى - ثالث)

ومسلماً مفعوله الثاني (وخادماً) يخدمه في مرض (بخلاف زوجة) إن قصدت البيات عنده وحبس في غير دينها وإلا لم تمنع

شوره بالضرر المتصود من السجن (لموده) أي إلى عودته في عادي السجن (واستحسن) إخراجها (بأقيل بوجه مرضه أبيه وولده وأخيه وقريب) قرباً (جداً) أي قريب القرابة لا بعيدها والمراد المرض الشديد (ليسلم) على من ذكر وقال الباجي والقياس المنع وهو الصواب اه (لا جمة وعيد) فلا يخرج لها ولا صلاة جماعة بل لوضوء وقضاء حاجة (و) لا يخرج لقتال (عدو) إلا خوفاً قتله (أو أسره) بموضعه فيخرج إلى موضع آخر ثم شرع في الكلام على الحكم الرابع من أحكام الحجر الخاص بقوله (والغريم) أي رب الدين ومن تنزل منزله من وارث وموهوب له الثمن (أخذ عين ماله) الثابت له بيعة أو بإقرار المفلس قبل الفس (المجاز) صوابه المحوز من حاز ولا يقال أحاز (عنه) عن الغريم (في الفس) أنواع جد البيع ونحوه وقبل قبض الثمن فان وقع قبله بعد قبض السلعة أيها أو ليتروى في أخذها

الرجل كيقدم (قوله وأخرج) أي الدين من السجن بغير كميل لاجل إقامة حدّ عليه هذا إذا كان الحد غير قتل بل ولو كان قتلاً (قوله أو ذهب عقله) أي ان الهبوس اذا ذهب عقله فانه يخرج من السجن بغير حيل أصلاً لا بالوجه ولا بالمال ويستمر خروجه إلى أن يعود له عقله فان عاد له عقله عاد للسجن (قوله لموده) أي حال كونه الخروج مستمراً إلى أن يعود له عقله وحينئذ فيرجع للسجن فالمستمر هو الخروج الذي هو صاحب الحال لا الإخراج إذ لا استمرار له (قوله واستحسن) أي كافي نقل ابن يونس عن ابن الواز (قوله لمرض أبيه) أي أول حضور جنازة أحد أبويه إذا كان الآخر حياً وإلا فلا يخرج كافي الاعتكاف اه شيخنا عدوي (قوله والقياس المنع) أي منعه من الخروج للسلام على من ذكر ولو مرضاً شديداً وانظر لم ترك المصنف القياس الذي صوبه الباجي وجري على استحسان ابن الواز لأن يكون قد استحسنه غيره أيضاً فتأمل (قوله لاجمة وعيد) أي والجمعة للاسلام فان كان قد أحرم بحجة أو عمرة أو نذر أو حث ثم قيم عليه بالدين حبس وبقي على إحرامه وإذا بقي على إحرامه وفاته الحج لم يتحلل إلا بفعل عمرة كما في الحصر وإنما ذكر المصنف العيد بعد الجمعة لأنها لا بد لها من يوم خروجه لها فنقص على عدم خروجه لها فذلك التوهم (قوله بل لوضوء) أي بل يخرج لوضوء أي إذا كان لا يمكنه فعله في السجن والآن لا يخرج له (قوله والغريم) أخذ عين ماله أي وله إبقاءه للمعاش والمحاصص مع الغرماء بشمته وإذا أراد أخذه فلا يحتاج للحكم إذا لم يرازعه الغرماء (تنبيه) يتعين ضبط لام ماله بالفتح فيكون مركباً من ما للوصول ومن له أي له أخذ عين الشيء الذي له سواء كان مالا أو لا فيصح حينئذ اشتراط إمكان أخذه وأما على جر اللام على ان لفظ مال مضاف لضمير الغريم فلا يصح معه شرط الامكان لان محترزاته لا تدخل في المال اه شب (قوله وموهوب له الثمن) أي بخلاف من اشترى الثمن من بائع السلعة فانه ليس له إلا محاسبة الغرماء بالثمن وليس له أخذ السلعة (قوله أو إقرار المفلس قبل الفس) يعني أو يبيده على أحد الأقوال قل في المقدمات وهو أي مال الغريم يتعين بأحد وجهين إما بيعة تقوم عليه أو بإقرار المفلس به قبل الفس واختلاف إذا يقربه الأبعد الفليس على ثلاثة أقوال أحدها ان قوله مقبول قيل مع يمين صاحب السلعة وقيل بدون يمين والثاني أن قوله غير مقبول ويخلف الغرماء أنهم لا يعلون أنها سامة والثالث ان كان على الأصل بيعة قبل قوله في تعيينها والا لم يقبل وهو رواية أبي زيد عن ابن القاسم اه بن (قوله من حاز) أي لانه أعاق بال حاز ثلاثياً واسم المفعول منه محوز وقوله ولا يقبل أحاز أي حتى يكون اسم المفعول منه محاز وأصل محوز محروز وأما محاز فأصله محوز بضم الليم وسكون الحاء وفتح الواو وتصريفها لا يخفى عليك (قوله الواقع بعد البيع ونحوه) أراد بنحوه هبة الثواب وكذلك الفرض على أحد القولين الآتين فيه (قوله فان وقع قبله) أي فان وقع الفس قبل البيع لكن بعد قبضه المنع (قوله فلا يكون أحق به) أي وان لم يعلم حين البيع بفلسه لعدم تثبته بأن هذا الذي اشترى منه مفلس وإذا لم يكن البائع المذكور أحق بسلته فانه يتبع بالثمن ذمة المفلس ولا دخول له مع الغرماء في المال الذي خلفه من تحت يده سواء وقع البيع بعد تسم ذلك المال أو قبله لانه عام له بعد الحكم بخلف ماله لهم ثم إنه ان كان منه حالاً فله حبس سلته في الثمن أو يبعها لاجله ولا دخول للواين معفي عنها لانها معاملة حادثة نعم ان حصل ربح كان للمفلس وان كان الثمن مؤجلاً لم يكن له إلا المطالبة به وحاول ما على المفلس سابق على هذا فلا يقال انه حل به (قوله لحراب ذمته) أي الميت وقوله فصار رأي به بشمته أسوة الغرماء بخلاف الفس فان التهمة موجودة في الجملة ودين الغرماء متعلق بها فلذا كان لغريم ان يأخذ عين شئيه وله أن يتعاصص معهم بشمته (قوله فهو أحق به فيه) أي

ثم عقد البيع جد الفس فلا يكون أحق به (لا) المجاز
 صه في (الموت) فلا يأخذه ربه لحراب ذمته فصار بشمته أسوة الغرماء فان لم يحز عنه فهو أحق به فيه أيضاً بائع على أخذ عين ماله المحوز في

عنه في الفلاس بقوله (وَلَوْ) كان (مسكوكاً) عند ابن القاسم عرف بطبع عليه ونحوه (وَ) لو كان عين ماله رقيقاً (آبقاً) فله الرضا به ان وجده بناء على ان الأخذ من الفلاس نقض للبيع وعلى انه (٢٨٣) ابتداء ببيع لا يجوز (وَ) إذا رضى به

(لزمه إن لم يجده) ولا يرجع للحصاص خلافاً لاشبه والرجوع في عين ماله شروط ثلاثة أشار لأولها بقوله (إن لم يفده) غراً (أو مؤم) بضمنه الذي على الفلاس فان فدوه (ولو بما لهم) وأولى بمال الفلاس لم يأخذه وكذا لو ضمنوا له الثمن وهم ثقات أو أعطوه حميلاً لثمة لم يأخذه ولثانها بقوله (وأمكن) أخذه (لا) ان لم يمكن نحو (بضع) فالزوجة يتعين عليها الخاصة بصدقتها إذا فليس زوجها وطلبت منه اذ لا يمكن رجوعها في البضع ولها الفسخ قبل الدخول كما قدمه المصنف في الصداق فتحاصص بنصفه (وعصمة) كمن خالته على مال تدفمه له فخالعها فقلست في حاصص غرامها بما خالعهما عليه ولا يرجع في العصمة التي خرجت منه (وَ) لا في (قصاص) صولح فيه بمال ثم فليس الجاني لتنهذ الرجوع شرعاً في القصاص بعد العفو وفي جعله لا يمكن شرطاً نظراً إذ لا يخاطب للكف إلا بما في نفسه ولثانها بقوله (ولم يتنقل) عين ماله عما

في الموت أيضاً أي كما أنه أحق به في الفلاس * والحاصل ان الشيء غير المحوز ربه أحق به في الفلاس والموت وأما المحوز فربه أحق في الفلاس لا في الموت وعند الحنفية ربه أحق به في الفلاس والموت مطلقاً سواء كان محوزاً أو غير محوز وعند الشافعية ربه ليس أحق به في الموت والفلاس (قوله ولو مسكوكاً) أي دفع رأس مال سلم ففلاس المسلم اليه وعرف ذلك المسكوك عنده بطبع عليه أو بيئته لازمت المسلم اليه من وقت قبضها لوقت تقليده ورد المصنف بلو على أشبه حيث قال لا يرجع المسلم في عين دراهمه المسكوكية بل يخص بها لأن الموجود في الاحاديث من وجد سلمته أو متاعه والقدان لا يطلق عليهما ذلك اه وحجة ابن القاسم قياس الثمن على الثمن (قوله وآبقاً) هذا داخل في حيز المبالغة وحاصله انه لو باع عبداً فأبقى عند المشتري ثم فليس المشتري للبايع ان يرضى بعبد الآبق بان يتفق البائع مع الغرماء على أخذه وأنه لا شيء له في الحصاص فان وجده أخذه وان لم يجده لزمه ولا يرجع للحصاص ولا شيء له * والحاصل أن لبائع العبد إذا أبق أن يرضى بالخاصة ولا يطلب العبد وله ان يرضى بعبده وإذا رضى به فان وجده أخذه وان لم يجده لزمه ولا يرجع للحصاص هذا مذهب ابن القاسم ومذهب أشبه الذي رد عليه المصنف بلو لا يجوز لبائع العبد الرضا به ويتمين أن يخص بضمنه فان وقع ونزل ورضى به ولم يجده رجع للحصاص ولا عبارة باتفاقه مع الغرماء أنه لا يرجع للحصاص وهذا الخلاف الواقع بين الشيخين مبنى على خلاف آخر وهو أن أخذ السلعة من الفلاس نقض للبيع الأول أو ابتداء فكلام ابن القاسم مبنى على الأول وكلام أشبه مبنى على الثاني (قوله ان وجده) الأولى حذفه لقول المصنف ولزمه ان لم يجده (قوله وأولى بمال الفلاس) أي وأولى اذا كان الفداء بمال الفلاس المخلوع منه (قوله وأمكن) أي امكن أخذه واستيفاؤه هذا مما يدل عليه قراءة قوله سابقاً ماله بفتح اللام لان المال لا يكون الا يمكن الاستيفاء فلا وجه لاشتراط هذا الشرط فيه بخلاف الشيء الذي ثبت لاغريم فانه تارة يمكن استيفاؤه وتارة لا يمكن (قوله فالزوجة) أي المدخول بها يتعين الخ (قوله ولها الفسخ قبل الدخول) أي اذا فليس قبل الدخول وهذه مسألة استطرادية غير داخله في المصنف لان الكلام فيما قضى وحيز قبل الفلاس والزوج وهو المتاع لم يحصل منه قبض للبعث قبل الفلاس (قوله كما قدمه المصنف) أي من ان للزوجة الطلاق على الزوج قبل البناء بعد ثبوت عمره بالصداق (قوله بنصفه) أي سواء قلنا انها تملك بالعقد نصف الصداق والدخول يكله أو قلنا انها تملك بالعقد كل الصداق والطلاق يشطره وقوله ولها الفسخ أي ولها الرضا بالاقامة معه وحينئذ فتحاصص بجميعة بناء على أنها تملك بالعقد كل الصداق والطلاق يشطره وتحاصص بنصفه بناء على انها تملك بالعقد النصف والدخول يكله (قوله ثم فليس الجاني) أي في حاصص الجاني عليه أو ورثة غرماء الجاني بما صالح عليه (قوله وفي جعله لا يمكن شرطاً الخ) الأولى اسقاط هذا الكلام لأن الذي جعل شرطاً لأخذ الغريم عين شيئه امكان استيفائه وهذا ظاهر ولم يجعل عدم الامكان شرطاً تأمل (قوله لان طحنت الخطة) عطف على معنى قوله ولم ينتقل أي واستمر لان الخ فاندفع ما يقال ان المصنف قد عطف بلا بعد النبي مع انها لا تعطف بعده وانما كان الطحن هنا ناقلاً مع انه قد تقدم في الرويات انه غير ناقل على المشهور لان النقل هنا عن العين وهو يكون بأدنى شيء والنقل فيما تقدم عن الجنس ولا يكون الا بأقوى شيء فلا يلزم من عدم النقل هناك عدمه ها ولا عكسه (قوله أو بمسوس) أي أو خلط قمع جيد بمسوس (قوله أو قطع الجلد نمالاً)

كان عليه حين البيع فان انتقل للحصاص (لا إن طحنت الخطة) فلا رجوع وأولى لو عجت أو بدرت (أو خلط) عين ماله (بغير مثل) ولم يتيسر تمييزه كخلط زيت بزيت من غير نوعه أو بسمن أو بمسوس وأما خلطه بمثل فقير مفوت (أو سمن زبد أو فصل ثوبه) أو قطع الجلد نمالاً ولو قال أو فصل شيء لشملة مسألة الجلد وغيرها وهذا بخلاف دبح الجلد وصنع الثوب أو نسج الغزل

فلا يفوت (أو ذبح كبشه) أو غيره (٢٨٤) من الحيوان (أو تتمر رطبه) الذي اشتراه فرداً عن أصله والا فلا يفوت
 الا يجدها كما تقدم ولا يجوز
 التراضي على أخذ الكبش
 المذبوح أو التمر أو السمّن
 ان قلنا ان التفليس ابتداء
 بيعه وان قلنا هو تقض
 لبيع من أصله فيجوز وشبهه
 في عدم الأخذ قوله (كأجير
 رعى) لا يكون أحق بما
 يرعاه في أجرة رعيه اذا
 فليس رب الماشية أو مات
 قبل دفع الأجرة بل
 يحاصص الفرماء وقوله
 (ونحوه) أي كأجير علف
 أو حراسة أو صانع سلعة
 يهانوت ربهما أو بيته لا
 يكون كل أحق بما يده مما
 استؤجر عليه في فلس أو
 موت بل يحاصص (د) نحو
 (ذي حانوت) ودار
 تجمل له كراء على مكاتبه
 حتى فلس أو مات المكاتب
 فلا يكون ربه أحق (فما)
 أي بما (ب) من أمانة بل
 أسوة الفرماء (و) راد
 لسلعة) على بائنها بالفعل
 (بصبي) اطاع عليه ففلس
 البائع وهي يده وعليه ثمنها
 فلا يكون المشتري أحق بها
 بل أسوة الفرماء بناء على أن
 الرد العيب تقض لبيع من
 أصله واما على انه ابتداء بيع
 فهو أحق بها من الفرماء
 وقولنا بالهمل واما التراضي
 على الرد ففلس البائع قبله ففي
 كونه أحق بما يقولان (وإن
 أخذت) العينية (عن
 دين) أي بدله كان على بائنها وطلع أخذها على عيب فردها على من أخذت منه ثم فلس فلا يكون رادها أحق بها بل أسوة الفرماء
 فلا فرق بين كونه أخذها بثمن أو عن دين هذا كله في سماع البيع (وهل القرض) أي للأخذ على وجه القرض فيفلس المقرض

فلا يفوت (أو ذبح كبشه) أو غيره (٢٨٤) من الحيوان (أو تتمر رطبه) الذي اشتراه فرداً عن أصله والا فلا يفوت
 الا يجدها كما تقدم ولا يجوز
 التراضي على أخذ الكبش
 المذبوح أو التمر أو السمّن
 ان قلنا ان التفليس ابتداء
 بيعه وان قلنا هو تقض
 لبيع من أصله فيجوز وشبهه
 في عدم الأخذ قوله (كأجير
 رعى) لا يكون أحق بما
 يرعاه في أجرة رعيه اذا
 فليس رب الماشية أو مات
 قبل دفع الأجرة بل
 يحاصص الفرماء وقوله
 (ونحوه) أي كأجير علف
 أو حراسة أو صانع سلعة
 يهانوت ربهما أو بيته لا
 يكون كل أحق بما يده مما
 استؤجر عليه في فلس أو
 موت بل يحاصص (د) نحو
 (ذي حانوت) ودار
 تجمل له كراء على مكاتبه
 حتى فلس أو مات المكاتب
 فلا يكون ربه أحق (فما)
 أي بما (ب) من أمانة بل
 أسوة الفرماء (و) راد
 لسلعة) على بائنها بالفعل
 (بصبي) اطاع عليه ففلس
 البائع وهي يده وعليه ثمنها
 فلا يكون المشتري أحق بها
 بل أسوة الفرماء بناء على أن
 الرد العيب تقض لبيع من
 أصله واما على انه ابتداء بيع
 فهو أحق بها من الفرماء
 وقولنا بالهمل واما التراضي
 على الرد ففلس البائع قبله ففي
 كونه أحق بما يقولان (وإن
 أخذت) العينية (عن
 دين) أي بدله كان على بائنها وطلع أخذها على عيب فردها على من أخذت منه ثم فلس فلا يكون رادها أحق بها بل أسوة الفرماء
 فلا فرق بين كونه أخذها بثمن أو عن دين هذا كله في سماع البيع (وهل القرض) أي للأخذ على وجه القرض فيفلس المقرض

(كذلك) لا يكون مقرضه احق به (وان لم يقبضه مقرضه) ويأخذه الغرماء من القرض لزوم عقده بالقول وبخاصصهم المقرض به (أو كاتبه) يفرق فيه بين أن يفاض أو يموت المقرض قبل قبضه فيكون (٢٨٥) ربه احق به او بعده فله أخذه في الفليس

وبخاصص به في الموت (خلاف) في التشهير والارجح الثاني وقوله عج مقتضى نقل المواعق وابن عرفة أن القول الثاني يرجح وانما المرجح تولان دلر به أسوة الغرماء مطلقا أي قبضه أم لا أو احق به مطلقا فيه نظر (وله) أي لغريم إذا وجد سلته قد رهنا الفليس في دين عليه وحازها المرتهن (فك) الرهن) يدفع مارهنت فيه وأخذه (وحاص) الغرماء (بفداء) وله تركه والمحاصة بئنه (لا بفداء) الرقيق (الجاني) عند الفليس إذا أسلمه للمجنى عليه ففداه ربه بأرض الجباية فلا يحاصص بالفداء غرماء الفليس بل ولا يرجع به عليه ويضبح عليه (و) لمن حاصص بئمن سلته (فرض) المحاصة (إن ردت) على الفليس (ببيع) أو فساد وأخذها لا إن ردت بئنه أو صدقة أو ارث أو شراء أو اقله لأنها ردت عليه بملك جديد بخلاف العيب فإنه تقض لبيها فكأنها لم تخرج عن ملك الفليس (و) لمن اخذ سلته من الفليس فوجد بها عيبا حدث عنده (ردها والمحاصة) بئمنها

قبل حلول الاجل كذا قيل وهذا يخالفه ما تقدم في القرض من الفرق بينه وبين الهبة من بطلانها بطرو المانع قبيل الحوز بخلاف القرض (قوله لا يكون مقرضه احق به) أي وهو قول ابن اللواز وشهره المازري (قوله او كالمبيع) وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك ورواية عامة أصحها به أيضا (قوله هل ربه أسوة الغرماء مطلقا) هذا هو قول ابن اللواز الذي هو اول القولين في كلام المصنف (قوله فيه نظر) أي لأن ابن رشد صرح في سماع سحنون بترجيح الثاني في كلام المصنف وكذلك المواق والقول الثاني المرجح عند عج لم ينتقله ابن رشد ولا ابن عرفة ولا في التوضيح انظر بن (قوله يدفع مارهنت فيه) أي عاجلا لأن الدين المرهون فيه وان كان مؤجلا لكنه محل بالفليس وهذا حيث لم يشترط الرهن عدم حلول مانع عليه فبئسه وانما اشترط ذلك الراهن عدم حلول مانع عليه بالفليس فليس لغريم مانع الرهن فداؤه يدفع مارهن فيه حالا واخذه بل يبق الرهن على حاله ويحاصص بئنه (قوله لا يفداء الجاني) حاصله انه اذا باع عبدا بئمن مؤجل ففي ذلك العبد عند المشتري قبل فله او بعده فله للمشتري بعد فله في الجباية فبئنه مخيرين ان يسلمه للمجنى عليه ويحاصص بئنه وبين ان يفديه ولا يحاصص بما فداه به بل يضيع عليه الفداء بالسكية لان الجباية ليست في ذمة الفليس بل في رقبة الجاني إذله تسليمه فيها ففساد فداء البائع له محض تبرع منه بخلاف الدين المرهون فيه فإنه كان ذمته والرهن من سيده وانما ان سلمه للمشتري للمجنى عليه قبل التفليس فلا خيار لئنه وانما يتعين له المحاصة بئنه (قوله لا يفداء الجاني) هو بالتصير مصدر فداء وبالذم مصدر فاداه وكل جائز لان المراد من كل الفدى به وهو المال المدفوع لأنه هو الوصوف بكونه يحاصص به او لا يحاصص به (قوله بل ولا يرجع به عليه) أي على المناس خلافا لما يوهمه كلام المصنف من رجوعه به ديناً على المناس لان المصنف انما نفي المحاصة التي هي اخص من نفي ترتبه في التهمة ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم (قوله تقض المحاصة) أي واخذ تلك السلعة التي باعها للفليس أي وله البناء على المحاصة ويسلم تلك السلعة للغرماء ويحاصص معهم في تمامها كما طرأ (قوله ان ردت) أي تلك السلعة التي حاصص بئنها بئمنها لعدم وجودها عند الفليس وقت المحاصة (قوله ببيع) أي قديم عند البائع الاول أو حادث عند الفليس ويأخذها بئنها بجميع الثمن ولا ارش له في ذلك العيب الذي ردت به ان كان ذلك العيب طرأ عند الفليس وليس هذا مكرراً مع قوله فيما يأتي وله ردها والمحاصة ببيع مماوى الح لأن الكلام هنا فيما إذا خرجت السلعة عن ملك الفليس وكلامه الآتي فيما إذا لم تخرج عن ملكه (قوله لانه ردت عليه) أي على الفليس بملك جديد وحينئذ فليس لبائعها تقض المحاصة واخذها وانما يحاصص مع الغرماء في ثمنها (قوله وردها) بالرفع عطف على فك الرهن وحاصله ان البائع إذا وجد عين سلته عند المشتري الفليس فلما اخذها وجد بها عيباً مماوى او ناشأ عن فعل المشتري عاد لهيئته ام لا او ناشأ من فعل اجنبي وعاد للمبيع لهيئته سواء أخذ الفليس له ارشاً ام لا فذلك البائع بالخيار ان شاء رضى بسلته بجميع الثمن ولا شيء له من ارش العيب الذي اخذه من الاجنبي وإن شاء ردها للغرماء وحاصص بجميع ثمنه (قوله او من مشتره) الضمير لبائع أي مشتري سلعة البائع وهو الفليس (قوله او أخذه منه وعاد لهيئته) استشكل بأنه لا يتقل جرح إلا بعد البرء على شين وحينئذ فلا يتصور العقل إذا عاد لهيئته وقد يجب بأنه قد يتصور ذلك في الجراجات الأربعة فان فيها ما قدره الشارع سواء برئت على شين اولاً فان قلت ما الفرق بين

(ببيع) أي بسبب وجود عيب (سماوى) حدث عند الفليس (و) بسبب عيب نشأ (من) مشتريه) الذي هو الفليس عاد لهيئته ام لا (أو) نشأ (من) صنع (اجنبي) لم يأخذ (الفليس) (أرضه أو أخذه) منه (وعاد) للمبيع في جناية الاجنبي (لهيئته)

الأولى ولا شيء لربها من الأرض الذي أخذته لأن العيب لما عاد لهيئته صار ما أخذته المفلس من الأرض كالتلعة فقله وعاد لهيئته راجع لجناية الأجنبي مطلقاً (وإلا) يعد لهيئته في جناية الأجنبي أخذه أرساً أم لا (فبنسبة نقصه) أى نقص المبيع فإن شاء أخذه بما ينوبه من الثمن بأن يقوم يوم البيع سائماً وميباً ومحاصص بما نقصه العيب من الثمن كسليتين فأتت أحدهما عند المفلس وإن شاء تركه وحاصص بجميع ثمنه (و) لمن وجد سلعته باقية عند المفلس وكان قد قبض قبل التفليس بعض ثمنها ولو أكثره (ردُّ) بعض ثمن قبض (وأخذها) وله تركها والمحاصة (٢٨٦) يبقى الثمن (و) لمن باع سلعتين فأكثر أو مثلاً أو قبض بعض الثمن أو أوفلس المشتري

فوجد بعض المبيع والباقي فات (أخذُ بعضه) الموجود ويرد ما يخصه بما قبض إن كان قبض شيئاً (وخاص بالفاصل) أى بما ينوبه من الثمن مفوضاً على القيم وإن شاء تركها وجدو حاصص بجميع الثمن أو ياتي إن كان قبض شيئاً ويقوم يوم الأخذ كالوابع عشرين بعشرين واقتضى من ثمنها عشرة وباع المشتري أحدهما ففلس فأراد البائع أخذ العبد الباقي فليس له أخذه حتى يرد من العشرة التي قبضها خمسة لأن العشرة المقبوضة مفوضة عليها وهذا إذا كانت قيمتها متساوية وإلا فبشرية المتقتضاة على حسب قيمتهما ورد حصة الباقي وشبهه في قوله وأخذ بعضه وحاصص بالفات قوله (كبيع أم) عاقلة أو غيرها (ولدت) عند المفلس الذي كان اشتراها حاملاً أو قبل الحمل بدين فولدت عندهم باعها قبل تفليسها وأبقى ولدها ففلس

جناية المشتري وجناية الأجنبي حيث جعلتم الخيار للبائع في جناية المشتري عاد المبيع لهيئته أم لا وأما في جناية الأجنبي فالخيار له على الوجه المذكور وإنما هو إذا عاد المبيع لهيئته فقط * قلت الفرق أن جناية المشتري جناية على ما في ملكه فليس فيها تعدد فنسبت الهامى بخلاف جناية الأجنبي (قوله ولا شيء لربها من الأرض) أى إذا رضى بها وأخذها (قوله مطلقاً) أى أخذ المفلس من الأجنبي الجاني أرساً أم لا (قوله فبنسبة نقصه) أى فيحاصص بنسبة نقصه أى إن أخذه وأما إن تركه فإنه يحاصص بجميع ثمنه فتحصل من كلام المصنف أنه في الفروع الأربعة التي قبله وإلا يخبر بائع السلعة بين ردها والمحاصة بجميع الثمن وبين أخذها بجميع الثمن ولا أرس له وأن القرع الذي بعد قوله وإلا له فيه الخيار بين أن يردّها ويحاصص بجميع الثمن وإما أن يتأسك بها ويحاصص بنسبة النقص (قوله بأن يقوم الخ) فإذا باعها بعائة وقيمتها سائمة خمسون وبعد الجناية أربعون فقد نقصتها الجناية الخمس فله أن يأخذ السلعة ويحاصص بعشرين خمس الثمن أو يتركها ويحاصص بجميع الثمن وهو مائة (قوله كسليتين الخ) هذه المثلثة هي المشار لها بقول المصنف وأخذ بعضه وحاصص بالفات (قوله وإن شاء تركه) أى ترك ذلك المبيع للمفلس وهذا مقابل لقوله فإن شاء أخذه بما ينوبه الخ (قوله يرد بعض من الخ) أى سواء أحمده المبيع أو تعدد وليس قوله الآتي وأخذ بعضه قسماً لهذا بل مسألة مستقلة (قوله ورد بعض ثمن) هو بالرفع عطاف على فك الرهن * وحاصله أنه لو باع سلعة أو سلعتين بعشرة مثلاً قبض منها خمسة ثم فليس المشتري فوجد البائع مبيعه قائماً فهو غير إيمان يحاصص بالخمسة الباقية وإما أن يرد الخمسة التي قبضها ويأخذ مبيعه (قوله فوجد بعض المبيع) أى قائماً والباقي فات أى يبيع أو يوت (قوله مفوضاً على القيم) أى على قيم السلع (قوله وباع المشتري أحدهما) أى أو مات عنده أحدهما (قوله مفوضة عليها) أى على البسدين أى على قيمتهما (قوله يوم البيع) ظرف لقوله قيمة الولد أى تعتبر قيمة الولد يوم يبيع أمه أولاً على أنه على هذه الحالة التي هو عليها الآن (قوله فإذا قيل خمسة) أى لجملة قيمة الولد وأمه خمسة عشر ونسبة الخمسة قيمة الولد له مجموع ثلث فإذا أخذ الولد الباقي يلا بيع حاصص الغرماء بثلثي الثمن وذلك لأن لكل واحد من الثمن بنسبة قيمته إلى مجموع الخمسة عشر (قوله ووجه المحاصة الخ) أى ووجه أخذ الولد بما ينوبه من الثمن والمحاصة بما ينوب الأم من الثمن فيما إذا اشتراها غير حامل ولم تقل إن الولد حينئذ غسلة ليس له أخذه ويحاصص بجميع ثمن الأم (قوله نقض للبيع) أى فكأنها ولدت في ملك البائع (قوله من أفراد ما قبلها) أى وهو قول المصنف وأخذ بعضه وحاصص بالفات لتعدد المعقود عليه فلا فرق بين موت أحدهما وبيع (قوله وإن مات الخ) أى أنه إذا باع أمة مثلاً فولدت عند المشتري ثم مات أحدهما عنده أو باع الولد وأبقى الأم ثم فليس ذلك للمشتري بالفات غير بين أن يترك الباقي

فوجد بالتمها الولد فإن شاء أخذه بما ينوبه من الثمن وحاصص بما ينوب الأم وإن شاء تركه وحاصص بجميع الثمن وتعتبر ويحاصص قيمة الولد على هيئته الآن موجودة يوم البيع وقيمة الأم يوم البيع لا يوم الحكم فيقال ما قيمة الأم يوم بيعها للمفلس فإذا قيل عشرة قيل وما قيمة الولد يوم البيع على هيئته الحاضرة الآن فإذا قيل خمسة حاصص الغرماء بثلثي الثمن قل أو أكثر ووجه المحاصة فيما إذا اشتراها غير حامل أن الأخذ نقض للبيع وأما لو اشتراها المفلس مع ولدها الموجود معها حين الشراء لكان من أفراد ما قبلها أى ما تعدد فيه المبيع (وإن مات أحدهما) أى الأم أو الولد بغير جناية (أو باع الوكيلة) وأبقى الأم

(فلا حصة) لميت منهما
ولا لاولد المبيع بل يأخذ
الباقى بجميع الثمن أو تركه
والمحاصة بجميعه فلو مات
أحدها بجناية فكالببيع في
تخصيه إن أخذه فلا إلا
فكالموت أى فليس له أخذ
لوجود إلا بجميع الثمن
(وأخذ) الفليس (الثمرة)
غير المؤبرة حين شراء أصلها
التي جذها من الأشجار أى
فازبها إذا أخذ البائع أصوله
وكذا يفوز بالصوف الغير
التام إذا جزه فان كان باقياً
على أصوله أخذ البائع ورجع
عليه الفليس بسقيه وعلاجه
(و) أخذ (العلة) الحادثة
بعد الشراء كمال العبد إذا
اتزعه وكالابن إذا حلبه
وإلا للبائع (إلا صوفاً تم)
يوم شراء القم (وعمرة
مؤبرة) يوم الشراء لأصلها
ثم فليس المشتري فيأخذ
البائع أصوله والصوف
ولو جزه فان فت يبد الفليس
حاصص بتمه وكذا الثمرة إن
لم يجزها فان جزها حاصص
البائع بما يخصها من الثمن
ولو كانت قائمة عنده بعينها
على المشهور والفرق بين
الثمرة والصوف ان الصوف
لما كان تاماً يوم البيع كان
مستقلاً بنفسه إذ يجوز
بيعه منفرداً عن أصله فجزه
فلا يفتيه بخلاف الثمرة (و)
إذا فليس مكترى دابة أو
أرض أو دور قبل

ويحاصص بجميع الثمن أو يأخذ الباقي بجميع الثمن ولا حصة لميت في الأولى باتفاق ولا لاولد المبيع
في الثانية على المشهور والفرق بين بيع الأم وبيع الولد حيث قالوا إذا بيعت الأم وأخذ الولد حاصص
بالأم الفاتمة وإذا بيع الولد وأخذ الأم فلا يحاصص بالولد الفاتت أن الأم هي التصودة بالشراء بعينها
فلذا إذا باعها وأخذ الولد حاصص بما بقى من ثمنها وأما الولد فهو كالعلة فلذا إذا باعها وأخذت الأم
فلا يحاصص بقيته فهو وجدها معاً أخذها البائع لأن الولد ليس بعلة حقيقة فلا يستحقه المشتري
الفلس (قوله وأولى الخ) أى لأنه لم يأخذ فيه عوضاً (قوله فكالببيع في تخصيه) أى المشار له بقول
المصنف كبيع أم ولدت وإن باع الولد الخ وحاصله أنه إن كان المجنى عليه للأخوذ له عقلاً الأم إن
أخذ ولدها حاصص بما بقى من ثمنها وإن كان المجنى عليه للأخوذ له عقلاً الولد إن أخذت أمه فلا
محاصة بقيته (قوله وإلا فكالموت) أى المشار له بقول المصنف وإن مات أحدها الخ (قوله) وأخذ
الثمرة) يعنى أنه إذا اشترى أصولاً وعليها ثمار غير مؤبرة فطابت تلك الثمار وجذها المشتري ثم إنه فليس
وأخذ البائع أصوله فان المشتري يفوز بتلك الثمار حيث جذها قبل الفليس وإلا لم يفز بها وتكون
للبيع (قوله غير المؤبرة) أى بدليل ما بعده (قوله فان كان باقياً) أى فان كان الثمر باقياً على أصوله
حين التفليس (قوله ورجع عليه الفليس بسقيه وعلاجه) ظاهره ولو زاد ذلك على قيمة الثمرة وهو
كذلك (قوله كمال العبد) أى الحادث بعد الشراء وقوله إذا اتزعه أى المشتري قبل ان يفلس وقوله إذا
حلبه أى قبل ان يفلس وأما الذى لم يحلبه بأن كان فى ضرع الحيوان حين التفليس فهو للبائع ومثل
الابن الاستخدام والسكنى (قوله إلا صوفاً تم وثمره مؤبرة) إن كان هذا استثناء من قوله واخذ العلة
كان منقطعاً لأنهما ليسا غلة وإن كان استثناء من قوله واخذ الثمرة والعلة كان متصلًا بالنسبة للأول
ومنقطعاً بالنسبة للثانى (قوله فيأخذ البائع أصوله والصوف ولو جزه) هذا قول ابن القاسم فى
المدونة ولأشهب فى المدونة ان الصوف اذا جزه المشتري غلة ليس للبائع وحينئذ يغير البائع إما ان
يأخذها أى القم مجزوة بجميع الثمن أو يتركها ويحاصص الثمن واما ان اشترى القم
ولا صوف عليها ثم فليس فالصوف الذى نبت بعد الشراء تابع للقم فان تركها بالعمه للقرماء وحاصص
بالثمن كان الصوف لهم وإن اخذها البائع كان الصوف له ما لم يجز فان جزه كان غلة ولا اختلاف فى هذا
انظر بن (قوله) فان جزها حاصص البائع بما يخصها من الثمن ولو كانت قائمة أى ولا يأخذها البائع
اصلاً ومحل هذا اذا لم تكن الثمرة يوم البيع قد طابت وإلا اخذها البائع ولو جزها المشتري كالصوف
كما صرح به ابن رشد وذكر انه لا خلاف فى هذا بين ابن القاسم وأشهب انظر بن (قوله والفرق الخ)
أى حيث قالوا ان الصوف اذا جز برد للبائع اذا كان موجوداً واما الثمرة اذا جزت فلا ترد ولو
قائمة بعينها ويحاصص البائع بما يخصها (قوله فجزه لا يفتيه) أى على البائع وإنما يفتيه عليه ذهاب
عينه (قوله بخلاف الثمرة) أى المؤبرة يوم البيع فانها لم تكن مستقلة إذ لا يجوز بيعها منفردة عن
اصلا فجزها يفتيه على البائع ويؤخذ من هذا الفرق ان الثمرة لو كانت طابت يوم بيعها لكانت
كالصوف وهو كذلك كما تقدم عن بن (قوله واخذ المكترى دابته واراضه الخ) حاصله ان
من اكترى دابة أو ارضاً أو داراً لشخص وجبته ثم فليس المكترى قبل دفع الكراء وقبل
استيفاء جميع المنفعة فان المكترى يخير إن شاء اخذ دابته واراضه وداره وفسخ الكراء فيما قى وحاصص
القرماء بأجرة المدة التى استوفى الفليس فيها المنفعة قبل الفليس وان شاء ترك ذلك للقرماء وحاصص
بجميع الكراء كما انه يتعين محاصصته فى الموت وليس له اخذ عين شيه تقول المصنف واخذ المكترى
دابته أى له اخذ ذلك لا انه يتعين له الأخذ والمراد اخذ المكترى فى هذا الباب وهو باب الفليس وقوله

دفع الكراء (أخذ المكترى) وجبته (دابته وأرضه) ودوره من المكترى

وفلس قبل استيفائه منفعة ما ذكر وفسخ فيما بقي وبخاص بكرهه ماضى أى ان شاء وان شاء، تركه وحاصص لحلوله بالفلس بجميع
السكراء وأما في الموت فيتين (٢٨٨) الترك والمخاصة بجميع السكراء حالاً كما تقدم وبهذا يعلم أنه لا منافاة

بينهما وبين مامر في قوله ولو دين كراء لان ما هنا في الفلس خاصة ومامر فيه وفي الموت مع ارادة المخاصة لابع ارادة الاخذ في الفلس (وقدم) رب الارض بكرائها (في زرعها) حتى يستوفى منه حصة السنة الزروعة وما قبلها وكذا ما بعدها اذا لم يأخذ ارضه وإلام يكن له فيما بعدها شيء (في الفلاس) أى فلس السكرى لانه نشأ عنها وهي حائزة له فحوزها كحوز ربها فكان بمنزلة من باع سلعة وفلس مشتريها قبل قبضها وسواء جدد الزرع ام لا ومثل الزرع الفرس او انه يشمله وأما في الموت فهو والساق اسوة الغرماء ويقدم عليهما المرتهن (متم) اذا استوفى السكراء يقدم على الغرماء فبما بقي من الزرع (ساقه) أى الاجير الذى استؤجر على سقيه بأجرة معلومة فى الذمة ادلولاه ما انتفع بالزرع (متم) بل ساقه فيها فضل عنه (مرتته) الحائز له ثم ان فضل شيء فالغرماء وتقدم ان المرتهن يقدم على الساق

دأبه أى المكربة كراء وجيبة وحمناه على باب الفلس لانه في الموت بخاص مطلقاً (قوله) وفلس قبل الخ جملة حاله ولو قال الذى فلس كان أوضح وأما قيد السكرى بكونه فلس قبل استيفائه النفعة لانه لو فلس بعد استيفائها كان الكراء منقضيّاً فلا يقال حينئذ أخذ السكرى الخ (قوله) وفسخ الخ عطف على قول الصنف أخذ السكرى دأبه (قوله) وان شاء تركه) أى ترك ما ذكر من البداية والدار والأرض للفلس (قوله) لحلوله) أى السكراء المؤجل (قوله) فيتين الترك) أى ترك الشيء السكرى للغرماء حتى تنقضى مدة الوجيبة (قوله) كما تقدم) الكاف للتعليل أى لما تقدم من قول الصنف وحل به وبالموت ما أجز. ولو دين كراء وأما ذكر للصنف قوله وأخذ السكرى الخ وان فهم من قوله فيما مر وللغريم أخذ عين شيته المحوز عنه في الفلس لا الموت لاجل التوطئه لما بعده وهو قوله وقدم في زرعها (قوله) وبهذا) أى التقرير يعلم أنه لا منافاة الخ * حاصل المناقاة أن المصنف قد أفاد في مرأن دين السكراء يحل بالموت والفلس واذا حل الدين المذكور كان الحق في المنفعة للغرماء وليس للسكرى أخذ ما أكرهه وقد جعل له هنا الاخذ * وحاصل الجواب أنه لا يلزم من الحلول كون المنفعة للغرماء لان اخذ السكرى دأبه وارضه فرع عن حلول السكراء فالمصنف لما أفاد فيما تقدم ان دين الكراء يحل بالموت والفلس أفاد هنا ان السكرى محير في الفلس بين ان يأخذ دأبه وارضه وبين ان يخاصص السكراء بخلاف الموت فانه يتعين فيه التسليم والمخاصة بالجميع (قوله) وقدم في زرعها الخ) حاصله انك اذا اكرت ارضاً من زيد بمائة دينار عشر سنين فزرعتها ثم اكرت شخصاً بعشرة يسقى لك الزرع ثم تدانيت ديناراً ورهنت ذلك الزرع فيه ثم انك فلتت فرب الأرض يقدم في الزرع لان الزرع له بالأرض اتصال قوى فكأنه جزء منها فاذا بقيت بقية من ذلك الزرع بعد أخذ رب الأرض اجرتة قدم الساقى يأخذ حقه منها على المرتهن ثم يليه المرتهن (قوله) وقدم رب الأرض كراءها في زرعها) استشكل تقديمه في زرعها بأنه يلزم عليه كراء الأرض بما يخرج منها وهو ممنوع وأجاب عنق بأن هذا امر جرت اليه الحال لا انه مدخول عليه واجاب المسناوى بان معنى تقديم رب الأرض بالسكراء في زرعها ان زرعتها يكون رهنها بيده فيباع ويؤخذ من ثمنه السكراء فاذا بقي من ذلك الثمن بقية قدم الساقى فيها على المرتهن فلا يلزم كراء الأرض بما يخرج منها وهو ظاهر ولا حاجة لجواب عنق (قوله) ومثل الزرع الفرس) بل وكذلك البناء لان القاعدة إلحاق البناء بالفرس كما ذكر شيخنا (قوله) وأما في الموت فهو والساق اسوة الغرماء ويقدم عليهما المرتهن (ما ذكره من التفرقة بين الموت والفلس هو المشهور ومقابلته ان رب الأرض في الموت والفلس كما في التوضيح (قوله) الذى استؤجر على سقيه) الاولى ان يراد بالساقى الذى استؤجر على خدمة الأرض وخدمة زرعها سواء كانت بالسقى او باصلاحها بالبحث (١) أو الجرف او غير ذلك كما قرره شيخنا العدوى وهذا غير كامل المساقاة لانه يأخذ حصته قبل رب الأرض وغيره في الموت والفلس لانه شريك (قوله) ثم مرتته) أى الزرع أى المرتهن الذى رهن السكرى الزرع عنده في دين تدانينه منه (قوله) احق بما بيده) محله كما في التوضيح اذا فلس ربه بعد تمام العمل اما اذا فلس ربه قبل العمل فيخير الصانع بين ان يعمل وبخاصص بالسكراء أو يفسخ الاجارة بن (قوله) ولو بموت) لو هنا لدفع توهم ان هذه المسئلة مقيدة بالفلس كالتى قبلها لا لخلاف مذهبي اذ ليس في هذه المسئلة خلاف وقوله في الخطبة وبلو الى خلاف مذهبي

(١) قول المحتسب الفحت لعله بالخفر وهو ظاهر اهـ .

أى وطى رب الأرض في الموت (والصانع احق) من الغرماء في فلس رب الشيء المصنوع (ولو بموت) له (بما بيده) حتى يستوفى اجرتة منه لانه وهو تحت يده كآرهن حائزه احق به في فلس وموت (وإلا) يكن مصنوعه بيده

بأن سلمه لربه أو لم يحز به كالبناء أو كان يداً أمين (فلا) يكون أحق به بل أسوة الغرماء (إن لم يُضف لصنعة شيئاً) كالخياط والتسليم
والبناء (إلا النسيج فكالمزيد) أي فهو كالضامف المزيد في الصنعة (٢٨٩) أي حكمه في الفليس فقط حكم من أضاف

لصنعة شيئاً من عنده
كصباغ يصبغ الثوب
بصبغه ورقاع برقع الثراء
مثال برقع من عنده وبين
حكمه بقوله (يشارك)
بقيمة (أي قيمة المزيد)
يوم الحكم ولو نقص الثوب
مثلاً بأن يقال ما قيمة الغزل
وما قيمة الصنعة أي النسيج
كما يقال ما قيمة الثوب بلا
صبغ وما قيمة الصبغ
والشركة بنسبة قيمة كل
ثم ما ذكره المصنف من أن
النسيج كالمزيد ضعيف
والمعتمد أنه ليس مثله بل
كعمل اليد كما أن المزيد
في الموت كعمل اليد محاصص
به (المكترى) لهابة
فليس ربه أو مات أحق
(بالمدينة) حتى يستوفى
من منافعه ما تقدمه من
الكرام قبضت أم لا لقيام
تعيينها تمام قبضها (و) أحق
أيضا (بغيرها) أي غير
العينة (إن قبضت)
قبل تفليس ربه أو موته
لا بعده فلا يعتبر (ولو
أديرت) الدواب تحت
المكترى وذ كر عكس التي
قبلها بقوله (وربها) أحق
(بالمحمول) عليها من
أمتعة المكترى إذا فليس
أومات يأخذ في أجره
دائته (وإن لم يكن)

أي غالباً كما تقدم وما هنا من غير الغالب اه شب (قوله بأن سلمه لربه) أي ثم فليس ربه بمد أن
قبضه أو سلمه ربه بعد تفليسه (قوله كالبناء) أي وكالصانع الذي يصنع لرب انشئ في بيته ثم إذا
انصرف يتركه في بيت ربه (قوله فلا يكون أحق به بل أسوة الغرماء) أي في الموت والفليس
(قوله إن لم يضاف الخ) شرط في قوله وإلا فلا يكون أحق به وقوله إلا النسيج استثناء مما لم يضاف لصنعة
شيئاً * وحاصل ما ذكره المصنف ان محل كون الصانع إذا كان مصنوعه ليس بيده يحاصص أجرته
ولا تكون أحق به ما لم يكن ذلك الصانع ناسجاً وإلا يشارك الغرماء بقيمة نسجه كما انه لو أضاف
الصانع لصنعة شيئاً من عنده فانه لا يحاصص بأجرته إذا كان للمصنوع ليس بيده بل يشارك الغرماء
بقيمة ما خرج من يده والمشاركة في مسألة النسيج وكذا في مسألة الاضافة إنما هي في الفليس وأما
في الموت فانه يتعين أن يحاصص بما جعله من الأجرة (قوله أي فهو) الضمير للنسيج (قوله يشارك)
أي الغرماء في الفليس فقط بقيمة ويعلم من بيان حكم للضامف بما ذكر أنه يشارك بقيمة النسيج لان
المصنف جعله مشهابه (قوله أي قيمة للمزيد) أي بقيمة ما زاد من عنده فقط وأما أجره العمل فهو
فيها أسوة الغرماء كما في بن (قوله بأن يقال الخ) أي ولا يقال ما قيمته مصبوغاً وما قيمته بلا صبغ
لأن الصانع ليس له إلا الصنعة فلا تقوم إلا لصنعة ولو قوم بمجملته لربما زاد ذلك فيأخذ زيادة على
حقه (قوله والشركة بنسبة قيمة كل) فإذا كانت قيمة الصبغ خمسة دراهم وقيمة الثوب أيضاً
عشرة كان لصاحب الصبغ ثلث الثوب وللغرماء ثلثه وإذا كان قيمة الغزل خمسة وقيمة النسيج واحداً
كان للناسج سدس الثوب وللغرماء أسداسه (قوله ضعيف الخ) اعلم ان ما ذكره المصنف من ان
النساج كالصباغ هو نص ابن شاس والذي عليه ابن رشد ان النساج ليس كالصباغ ونصه ان كان
الصانع قد عمل الصنعة ورد للمصنوع لصاحبه فان لم يكن للصانع فيها الا عمل يده كالخياط والقصار
والنساج فالمشهور انه أسوة الغرماء (قوله بل كعمل اليد) أي فيكون النساج أحق به من الغرماء
حتى يستوفى حقه ان كان الثوب المنسوج بيده وإلا فلا يكون أحق به أسوة الغرماء (قوله كما ان
المزيد) أي مثل الصبغ في الموت كعمل اليد يحاصص به الغرماء أي ولا يشاركهم في الثوب بقيمة
المزيد كما في الفليس (قوله قبضت) أي قبضها المكترى قبل تفليس ربه أو قبل موته (قوله لا بعده)
أي لان قبضت بعده فلا يعتبر ذلك القبض وحينئذ فيكون أسوة الغرماء بأجرته (قوله ولو أديرت الخ)
بأن كان كلباً هزلت دابة أو ماتت أتى له ربه ييدلها حتى فليس ربه أو مات فان المكترى
أحق بتلك الدابة التي قبضها (قوله وذ كر عكس التي قبلها) أي فالمسئلة السابقة فليس رب الدابة
وهذه فليس المكترى (قوله وربها أحق بالمحمول) مثل الدابة في ذلك السفينة والفرق بين هذه
المسئلة والمسئلة المقدمه وهي قوله ولا يختص ذوحانوت بما فيه ان حيازة الظهر أقوى من حيازة
الحانوت والدار لما فيها من الحمل والنقل قاله الناصر (قوله اذا فليس أومات) أي إذا فليس المكترى
أومات (قوله يأخذ في أجره دابته) أي انه يبدأ بأخذ أجره الدابة أو السفينة منه فان بقي
من ثمنه فضلة كانت للغرماء وليس المراد انه يأخذ المحمول مطلقاً ولو كانت قيمته أكثر من
الأجرة (قوله فرب الدابة أحق به) أي في الموت والفليس وقوله حال نزول الاحمال في المنازل أي
لان ربه لم يقبضها قبض تسلم (قوله وإلا فربها أسوة الغرماء في الموت والفليس) أي والا بأن
قبض المحمول ربه قبض تسلم كان رب الدابة أسوة الغرماء في ذلك المحمول وغيره في الموت

(٣٧ - دسوقى - ثالث)

رهباً (معها) في السفر (تمام قبضته) أي المحمول (ربه)

المكترى الفليس قبض تسلم فرب الدابة أحق به حال نزول الاحمال في المنازل ونحوها وإلا فربها أسوة الغرماء في الموت والفليس

(يُفسخ) أي انفسخه
الحاكم (فساد البيع)
وقد فليس البائع أومات
قبل الفسخ وهو المتمد
فالاولى الاقتصار عليه
(أولاً) يكون أحق بها
بلى أسوة الغرماء لأنه
أخذها عن شيء لم يتم
(أو) هو أحق بها (في)
التمن (التقد) المدفوع
لربها لأنها أخذت عن
عين في ذمته (أقوال)
وهو (أي المشتري شراء
فاسداً) (أحق) بثمنه
الذي دفعه للبائع اذا كان
فأما وعرف بينه فليس أو
مات بقيت السلعة أوفات
فهي من ثمة ما قبلها
فهذا تمديد لحل الأقوال
والحاصل أنه تارة يكون
أحق بثمنه مطلقاً وذلك
فيها إذا كان موجوداً لم
يتم وتارة بالسلعة على
الراجح وذلك فيما إذا
كانت قائمة وتمذر الرجوع
بثمنها وتارة يكون أسوة
الغرماء وذلك فيما اذا ماتت
وتمذر الرجوع بثمنها
(و) المشتري أحق
(بالسلعة) (السق)
خرجت من يده (إن
بيعت) بسلعة أخرى
(ولم تحققت) (السق)
أخذها لا يتقاضى البيع
الموجب لخروج سلعته
عن ملكه ولو حذف الواو
ليكون قوله استحققت نصاً
لسلعة كان أولى وهذه

والفلس وظاهر التوضيح أن زيارها أسوة الغرماء قام لطلب الاجرة بالقرب من التسليم أولاً وهو ظاهر
وقياس ما هنا على ما يأتي في الاجارة لا يصح لأن ما يأتي إنما هو في الاختلاف في قبض الاجرة وعدمه
ولا يلزم من قبول قول الجمال فيما يقرب أن يكون له حكم الحوز اه بن ثما في عبق من أنه اذا قام رها
بالقرب يكون أحق بالمحمول فيه نظر انظر بن (قوله وفي كون المشتري الخ) حاصله أنه اذا قام رها
سلعة شراء فاسداً بنقد دفعه لبائنها أو أخذها عن دين في ذمته كما إذا وقع البيع عند الأذان الثاني
للجمعة مثلاً فليس البائع قبل فسخ البيع وقبل الاطلاع على الفساد فهل يكون المشتري أحق بها من
الغرماء في الموت والفلس إلى أن يستوفي ثمنه أولاً يكون أحق بها وهو أسوة الغرماء لأنه أخذها عن
شيء لم يتم أو إن كان اشتراها بالنقد فهو أحق بها من الغرماء وإن كان أخذها عن دين في ذمته البائع فلا
يكون أحق بها أقوال ثلاثة (قوله يفسخ) أي التي يفسخ الحاكم عقد شرائها أي التي يستحق عقد
شرائها أن يفسخه الحاكم لفساد البيع هذا هو الاول بمقالة الشارح (قوله وهو) أي القول بأن
المشتري أحق بالسلعة في الموت والفلس سواء اشتراها بالنقد أو بالدين للمتمد (قوله أقوال) أي
ثلاثة الاول لسحنون والثاني لابن المواز والثالث لمبد الملك بن الماجشون ومحلها إذا لم يطاع على
الفساد إلا بعد الفليس وأما لو اطاع عليه قبله فهو أحق بها باتفاق ومحلها أيضاً إذا كانت السلعة قائمة وتمذر
رجوع المشتري بثمنه وأما إذا كان قائماً وعرف بينه تمين أخذه ولا علقه بالسلعة وهذا التقييد إنما
يتأتى إذا اشتراها بالنقد بالدين ومحل الخلاف أيضاً مقيد بما إذا كانت السلعة وقت التفليس يد
المشتري وأما لو ردت للبائع وفليس بعد ذلك فهو أسوة الغرماء وهذا هو الذي يفيد كلام ابن رشد
وشرى على ذلك خشي وهو المتمد خلافاً لبع وتبته ع في حيث عمم في محل الخلاف أي كانت وقت
التفليس يد المشتري أو يد البائع وقد علمت أن الأقوال الثلاثة جارية في الموت والفلس خلافاً لمن قال
إنها خاصة بالفلس ولا يكون أحق بها في الموت على جميع الأقوال كذا قرر شيخنا العدوي (قوله أنه)
أي المشتري شراء فاسداً وقوله مطلقاً أي كانت السامة قائمة أوفات (قوله وتارة بالسلعة) أي وتارة
يكون أحق بالسلعة (قوله والسلعة ان بيعت الخ) يعني أن عمراً لو اشترى سلعة من زيد شراء صحيحاً
وأولى فاسداً فليس زيد أومات واستحققت السلعة التي خرجت من يده فان المشتري وهو عمرو
أحق بالسلعة التي خرجت من يده ان وجدها بيها في الموت والفلس ولا يخالف أخذها هنا في الموت
قول المصنف وللغريم أخذ عين ماله المحوز عنه في الفليس لا الموت لان البيع هنا وقع على عين فاستحقاقه
انفسخ البيع فوجب رجوعه في عين شئته ان كان قائماً في الموت والفلس وبوضه ان فات بخلاف
مسألة الفليس المشار لها بقول المصنف وللغريم أخذ عين ماله المحوز عنه في الفليس لا الموت فان البيع فيها
هي على ثمن غير معين كالدنانير (قوله لا يتقاضى البيع) أي لأن المبيع إذا كان معيناً يفسخ البيع لاستحقاقه
(قوله ولو حذف الخ) حاصله ان قوله استحققت صفة لسلعة والصفة لا تعطف على الموصوف فلا تقترن
بالواو الا ان يقال انها زائدة بناء على ما قاله الزمخشري من جواز زيادة الواو في الصفة لتأكيد
لصوق الصفة بالموصوف ويصح جعل الواو للحال وسوغ مجيء الحال من النكرة وقوعها في
حيز الشرط المشابه للنفي أو يقدر لها صفة أي سلعة أخرى والحال أنها استحققت كما فعله الشارح
ولا يصح جعل الواو عاطفة لجملة استحققت على جملة بيعت لاقتضائه ان المستحق السلعة الخارجة من
يد المشتري لانها المحدث عنها وليس كذلك (قوله وقضى بأخذ الدين الوثيقة) يعني أن من عليه
الدين اذا وفاه لصاحبه وطلب منه الوثيقة التي فيها الدين لا أخذها أو لقطتها فانه يجب لذلك ويقضى
له بذلك لا يقوم رب الدين بها مرة أخرى وقد يقال ان أخذ الدين الوثيقة أو تقطيعها لا يفيد فائدة
وحيث فلا وجه لاقتضاء بأخذها أو تقطيعها كما قال المصنف وذلك لانه اذا أخذ الدين الوثيقة

على رب الدين (بأخذ الدين الوثيقة) منه وبالحصم عليها أي الكتابة على ظاهرها بالوفاء كما قاله ابن عبد الحكم لا يدعى رب الدين سقوطها منه فيقبل كما يأتي قريباً أو يخرج صورتها من السجل إن كان لها سجل (٢٩١) ويدعى بها (أو تقطيعها) حيث لا سجل لها لئلا يخرج غيرها قال

صاحب التكملة الحزم تقطيعها وكتابة براءة بينهما (لا) يقضى لزوج طاق ولا لوارثه إن مات بأخذ وثيقة (صدق قضي) لما في حبسها عند الزوجة من النفقة بسبب الشروط التي فيها ولحقوق النسب إذا اختلف في النسب وقدر المهر ليقاس عليها نحو أختها وعلم من حضر العقد من أشرف الناس وغيرهم ونحو ذلك (ولربها) أي الوثيقة (ردّها) من المدين إن وجدت عنده (إن ادعى) ربها (سقوطها) أو سرقها منه عليه دفع ما فيها إن حلف به على بقائه إذ الأصل في كل ما كان بشهاد أنه لا يبرأ منه إلا بأشهاد ولو أدخل الكاف على سقوطها الشمل السرقة والنصب ونحوهما وفي نسخة بردها بالياء أي قضي لربها بردها (و) قضي (لراهن) وجد (بيده رهنه) يدفع الدين للمرتهن ولم يصدقه بل ادعى سقوطه أو إعارته أو سرقته أو غصبه ويرأى الراهن

فادعى من له الدين أنها سقطت منه فلقول قوله كما يأتي فلا فائدة حينئذ في القضاء له بأخذها وإن أخذها وقطعها لا يفيد أيضاً لأن من له الدين يخرج عوضها من السجل وقد يجاب بأن المراد قضي بأخذ الوثيقة أي بعد الحصم عليها وقوله أو تقطيعها أي بعد الأشهاد على وفاء ما فيها أو كتب وثيقة تناقضا وقد يقال إن الحصم عليها لا يفيد لجواز أن رب الدين يدعى أنها سقطت منه وإن المدين أخذها وخصم عليها فالأولى ما ذكره والجزيري من أنه يقضى بأخذها ليخصم عليها ثم ترد لصاحبها وهو صاحب الدين (قوله على رب الدين) أي الذي اقتضى دينه (قوله بأخذ المدين الوثيقة منه وبالحصم عليها) أي وتبقى بعد ذلك يدر بها وهو صاحب الدين كما عليه العمل كما في ح عن ابن عبد السلام ونقله ت عن الحضراوي وهو أبو القاسم الجزيري صاحب الوثائق وكلام الشارح يقضي أنه يخصم عليها وتبقى عند المدين وليس كذلك لما علمت أنه لا فائدة فيه لا أن يحمل على ما إذا كان الحصم بلا ريبية فيه بأن كان بخط رب الدين وختمه (قوله قال صاحب التكملة) هو العلامة النويري والمراد بالتكملة تكملة شرح شيخه البساطي فإنه قد ترك مواضع من المتن لم يكتب عليها فكتب عليه للنويري وصماه التكملة (قوله الحزم) بالخاء المهملة والزاي الممجمة أي الرأي السديد (قوله وكتابة براءة بينهما) أي بأن يكتب في ورقة أخرى إن نالنا رب الدين وصله دينه من فلان أو أبرا المدين منه ويكتب اشهود خطوطهم على تلك الورقة (قوله قضي) أي قضاء الزوج أو ورائه وقوله بأخذ وثيقة صدق أي ليقطعها (قوله ولحقوق النسب) أي نسب الولد بالزوج إذا اختلفا في ذلك الولد هل هو منه أو لا فإنه يعلم من تلك الوثيقة لحوقه به وعدمه إذا كتب فيها تاريخ عقد النكاح (قوله ولربها) أي وهو صاحب الدين يعني أن وثيقة الدين إذا وجدت بيد من عليه الدين فطلبها صاحبها وقال سقطت أو سرقته مني وقال من عليه الدين بل دفعت ما فيها فالقول قول رب الدين وله أخذ الوثيقة من المدين إن حلف على سقوطها أو سرقها وإن لم يأخذ ما فيها ولا أبرأ منه ولا أحال به (قوله وعليه) أي على المدين دفع ما في الوثيقة من الدين (قوله وقضي لراهن الخ) حاصله أن الرهن إذا وجد رهنه فطلبه المرتهن بدين الرهن فادعى الراهن أنه دفعه إليه فكذب المرتهن وقال لم تدفع شيئاً منه والرهن سقط مني أو سرقته مني فالقول قول الراهن يمينه ويرأى مني الدين هذا إذا قام المرتهن على الراهن بعد طول من حوز الراهن للرهن فإن قام بالقرب كان القول قول المرتهن يمينه (قوله ولم يصدقه) أي والحال أن المرتهن لم يصدقه في دعواه أنه دفع الدين الذي عليه (قوله بل ادعى سقوطه أو إعارته أو سرقته الخ) في تسويته بين دعوى الإعارة وغيرها نظربل التفصيل إنما هو في غير الإعارة كدعوى السرقة أو النصب أو السقوط وأما في الإعارة فالقول للراهن مطلقاً قام المرتهن عن قرب أو بعد انظرين (قوله بعد طول) أي من حوز الراهن للرهن وقوله فإن قام بالقرب أي من حوز الراهن لرهنه والقرب عشرة أيام فأقل والبعد ما زاد عليها كذا قرر شيخنا (قوله فالقول للمرتهن) الأولى فالقول لربها مطلقاً سواء قام بالقرب أو بعد طول (قوله أشد من الاعتناء بالوثيقة) أي فالتأن أن الوثيقة توضع في الجيب وأما الرهن فثأنه أن يوضع في الصندوق فيندر سقوط الرهن بالنسبة للوثيقة (قوله كوثيقة زعم ربها سقوطها) هذا تشبيه فيها تضمنه قوله وقضي لراهن الخ من أنه لا شيء للمرتهن وحاصله أن من ادعى على آخر بدين وزعم أن له وثيقة به وانها سقطت أو تلفت

من الدين إن قام المرتهن بعد طول فإن قام بالقرب فالقول للمرتهن بلا خلاف ذكره الخطاب فتحصل أنه يقضى لراهن بأنه دفع الدين الذي عليه أي يمينه إن طال زمن حوز رهنه وإلا فالقول للمرتهن وأما الوثيقة فالقول للمرتهن مطلقاً والفرق أن الاعتناء بالرهن أشد من الاعتناء بالوثيقة (كوثيقة زعم ربها سقوطها) أي كما يقضى للمدين

يدفع الدين لربه ان ادعى الوفاء وتقطع الحجة وادعى رب الدين عدمه وان الحجة ضاعت منه وليس على المدعى عليه إلا اليمين أنه وفاه جميع الدين ولا يخالف هذا قوله ولربها ردها الخ لوجود الوثيقة بيد المدين فيها فهي من جزئيات قولهم من ادعى القضاء فعليه البيان والأغرم وهي مخصوصة بهذا فإيتأمل (٢٩٢) (وَلَمْ يَشْهَدْ) أي لم يحز أن يشهد (شاهدُها) أي الوثيقة التي كتب شهادته

فيها (إلا بها) أي باحضارها يعني ولم يكن الشاهد مستحضراً للقضية تطلب احضار الوثيقة ليتذكرها ويعلم حقيقة ما فيها والحال أن المدعى عليه منكر أو ادعى دفع الجميع ورب الدين ادعى دفع البعض

[درس]

باب

في بيان (١) أسباب الحجر وأحكامه ومنها الدين (٩) كالتقدم ومنها الجنون والسبا والسفه والمرض وأشار إلى ذلك بقوله رضى الله عنه (٣) (الجنون) يصرح بالاستيلاء وسواس (محبور) عليه من حين جلونه لايه أو وصيه ان كان وجن قبل بلوغه وإلا فالحاكم ان كان وإلا فجاعة للسجين ويمتد الحجر عليه (للافاقة) من جنونه ثم ان كان صغيراً أو سفياً حجر عليه لاجلها والافلا من غير احتياج الى فك ولا ولاية للأم من حيث الحجر وانما لها الحضانة (والصبي) محجور عليه

(١) قوله في بيان مصدر مضاف لمفعوله والظرفية

ولم توجد بيد احد فقال المدعى عليه قد دفعت لك الدين وقطعت الوثيقة فالقول قول المدعى عليه ولا يلزمه إلا اليمين أنه وفاه جميع الدين وذلك لأن فقد الوثيقة من يد المدعى وهو رب الدين بمنزلة شاهد للمدعى عليه فيحلف معه (قوله يدفع الدين لربه) أي بأنه قد دفع الدين لربه (قوله وليس على المدعى عليه) أي الذي هو المدين إلا اليمين وذلك لان فقد الوثيقة من يد رب الدين شاهد له دين فيحلف معه (قوله لوجود الوثيقة بيد المدين فيها) أي بخلاف ما هنا فلم توجد الوثيقة بيد احد (قوله فهي) أي هذه المسئلة وهي قول المصنف كوثيقة زعم ربها الخ (قوله وهي) أي القاعدة التي قولها مخصوصة بهذه أي مخرج من مجموعها هذه المسئلة (قوله ولم يشهدا شاهداً الا بها) جملة مستأنفة لا ارتباط لها بالمسئلة قبلها (قوله يعني ولم يكن) أي والحال انه لم يكن الخ وأشار الشارح إلى ان ما ذكره المصنف ان شاهد الوثيقة لا يجوز له ان يشهد بما فيها الا بعد حضورها مقيداً بمرين الاول ان يكون الشاهد غير متذكر للقضية وأما ان كان متذكراً لها فلا يتوقف شهادته على حضورها والثاني ان يكون المدعى عليه منكرراً للحق من أصله أو مدعياً لدفع جميعه والمدعى يدعى دفع بعضه والحال ان الوثيقة مكتتبه بمادفع فاذا كان الشاهد غير مستحضر لما دفع فلا يشهد إلا بها

باب في بيان أسباب الحجر

الحجر صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته أو تبرعه بزائد على ثلث ماله فدخل بالثاني حجر المريض والزوجة ودخل بالاول حجر الصبي والجنون والسفيه والمنقاس والرقيق فيمنعون من التصرف في الزائد على القوت ولو كان التصرف غير تبرع كالبيع والشراء وأما الزوجة والمريض فلا يمنعان من التصرف اذا كان غير تبرع أو كانت تبرعا وكان ثلث مالهما وأما برعهما زائد عن الثلث فيمنعان منه (قوله ومنها الدين) أي ومن أسباب الحجر الدين وأراد به الفليس لأجل الدين وقوله والسفه أراد به التذير وعدم حسن التصرف في المال أي ومنها أيضاً الرق والنكاح بالنسبة للزوجة فأسباب الحجر سعة وليس منها الردة لان المراد ليس بمالك (قوله الجنون بصرع) أي وهو الذي يلبسه الجنى وقوله أو وسواس وهو الذي يغيب اليه وسواس كل منهما مطبقاً أو متقطعاً وحمل الشارح الجنون في كلام المصنف على ما بصرع أو وسواس لان ما بالطبع (١) أي غلبة السوداء لا يفيق منه عادة فلا يدخل في كلام المصنف (قوله ان كان) أي ان كان له أب او وصى وجن قبل بلوغه وقوله والا أي وان لم يكن له أب ولا وصى أو وجد أحدهما ولو كان بعد البلوغ فالذي يحجر عليه الحاكم (قوله ثم ان كان) أي بعد الافاقة صغيراً أو كان كبيراً لكنه سفیه (قوله والافلا) أي والابان كان ليس صغيراً ولا سفياً بل رشيداً فلا يحجر عليه بعد الافاقة من الجنون (قوله من غير احتياج الى فك) راجع لقول المصنف للافاقة أي انه بمجرد الافاقة إذا اتى رشيداً فان الحجر يترك عنه ولا يحتاج لحكم الحاكم به (قوله والصبي) أي الذكر محجور عليه أي بالنسبة لنفسه لا بلوغه وأما بالنسبة لئمه فسيأتي

(١) قوله لان بالطبع الخ فيه ان استحالة ذلك لا تمنع من حمل كلام المصنف على ما يشملهم لانهم كثيراً ما يفرضون الحال اه كتبه محمد عليش .

من ظرفية الشيء في ثمرته وقوله أسباب جمع سبب وهو لغة مطلق موصل وعرفاً ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لثباته وهو المراد اه وقوله الحجر لغة مطلق النع مصدر حجر (٢) قوله ومنها الدين فيه إشارة الى وجه المناسبة بين العامل وقوله كما تقدم فيه إشارة الى وجه عدم ذكر الفليس في الباب (٣) قوله رضى الله عنه جملة خبرية لفظاً انشائية معنى قصدتها الدعاء للمصنف ورضا الله انعامه أو ارادته والمطلوب تعلقها بالتجزى الحادث اه كتبه محمد عليش .

لمن ذكر (لبوغه) فإذا بلغ الذكر رشيدا ذهب حيث شاء إلا أن يخاف عليه فساد أو هلاك فيمنه الاب أو من ذكر وأما الأئني فيستمر الحجر عليها بالنسبة لنفسها إلى سقوط حضانتها بالبناء بها ثم ذكر من علامات البلوغ خمسة ثلاثة منها شركة واتان مختصان بالأئني فقال (بثمان عشرة) سنة أي تمامها وقيل بالدخول فيها (أو الحلم) أي الانزال (٢٩٣) مطلقا وان كان الاصل

فيه الانزال في النوم (أو الحيض أو الحمل) بالنسبة للأئني (أو الإنبات) أي النبات الخشن لا الرغب للعانة لا للابط أو اللحية أو الشارب فانه يتأخر عن البلوغ (وهل النبات علامة مطلقا في حق الله تعالى من صلاة وصوم مما لا ينظر فيه الحاكم وحق العباد من طلاق وقصاص واحد مما ينظر فيه الحاكم وهو علامة (إلا في حق الله تعالى) فلا تنم عليه في ترك الواجبات وارتكاب المحرمات ولا يلزمه في الباطل طلاق ولا عتق ولا حد وان كان الحاكم يلزمه ذلك لأنه ينظر فيه ويحكم بما ظهره (تردّد) والذهب الأول وهو أنه علامة مطلقا كغيره وبقي من علامات البلوغ ثن الإبط وفرق الأرنبة وغلظ الصوت (وصدّق) الصبي في شأن البلوغ طالبا أو مطلوبا كطلاق وجان ادعى عدمه لدرء الحد بالشبهات وكعدم وجوده ليأخذ سهمه في الجهاد أو ليؤم الناس أو ليكمل به عدد جماعة الجمعة

في قوله لحفظ مال الأب بعده والمراد بالحجر عليه بالنسبة لنفسه حجر الحضانة من تدبير نفسه وصيانة مهجته من الهلاك أو الفساد فيه (قوله لمن ذكر) أي من الاب ووصيه والحاكم وجماعة المسلمين (قوله ذهب حيث شاء) أي ولا يمنع من الذهاب لانفسك الحجر عنه بالنسبة لذاته * والحاصل انه متى باع عاقلا زال عنه ولاية الأب والوصي والحاكم من حيث تدبير نفسه وصيانة مهجته إذ يؤمن عليه حينئذ من وقوع نفسه في مهواة أو فيما يؤدي لقتله أو عطبه وحينئذ فلا يمنع من الذهاب حيث شاء إلا أن يخاف عليه الفساد لجماله مثلا وإلا كان لأبيه أو وصيه أو الناس أجمعين منعه (قوله بالنسبة لنفسها) أي وأما الحجر عليها بالنسبة للمال فسيأتي في قوله وزيد في الأئني الخ (قوله أي الانزال) أي انزال المني مطلقا في نوم أو يقظة (قوله وان كان الأصل فيه) أي وان كان الأئني الاصل للحلم الانزال في النوم (قوله أو الحيض) أي الذي لم يتسبب في جلبه والاذلا يكون علامة اهخش (قوله أي النبات الخشن) أي النبات للشعر الخشن وظاهره ولوحصل في زمن لا ينبت فيه عادة وقوله للعانة متعلق بقول المصنف أو الإنبات (قوله فانه يتأخر) أي فان نبات الشعر في الإبط ونبات اللحية والشارب يتأخر عن البلوغ وحينئذ فلا يكون علامة عليه لأن المراد بالعلامة ما يحصل البلوغ عندها من غير تأخر عنها (قوله الا في حق الله تعالى) أي فليس علامة على البلوغ (قوله تردد) أي طريقتان الاولى للمازري والثانية لابن رشد * وحاصل ما في المقام ان المازري قال ان الإنبات علامة على البلوغ على المشهور وقيل انه ليس بعلامة فلذلك في كتاب القذف من المدونة انه ليس علامة على البلوغ ونحوه لابن القاسم في كتاب القطع وظاهره لافرق بين حق الله وحق الآدمي وقال ابن رشد هذا الخلاف بالنسبة لما بين الشخص وغيره من الآدميين من قذف وقطع وقتل وأما فيما بينه وبين الله من وجوب الصلاة ونحوها فلا خلاف انه ليس بعلامة هذا محصل ما في التوضيح لكن مانسبه لابن رشد خلاف ما في المواق عن ابن رشد من انه علامة مطلقا فالظاهر ان لابن رشد طريقة أخرى وان المصنف أشار بالتردد لتردد ابن رشد لقوله انه علامة مطلقا على ما نقل عنه المواق ولقوله ثانيا انه ليس بعلامة في حق الله على ما نقله المصنف عنه في التوضيح (قوله في شأن البلوغ) أي اثباتا أو نفيا (قوله طالبا أو مطلوبا) أي كان مدعيا أو مدعى عليه (قوله ادعى عدمه) أي لاجل عدم وقوع الطلاق وعدم القصاص منه أي فيصدق لان انكار البلوغ شبهة والحدود تدرأ بالشبهات (قوله ولو بالانبات) أي هذا اذا كان دعواه البلوغ بالانزال أو الحيض بل ولو بالانبات وفي سبق وخش إن ادعاه بالسن لا يصدق ولا بد من اثبات ذلك وفيه نظر والذي في ح عن زروق ويصدق في السن ان ادعى ما يشبهه حيث يجهل التاريخ (قوله ان لم يرب) المحفوظ فيه ضم الياء وفتح الراء مبني للمفعول فالريية واقعة عليه لانه أي إن لم تقع منارية فيما قاله وأما على قراءته بكسر الراء (١) مبني للماعل فالعنى ان لم يقع غيره في رية (قوله فلا ضمان عليه) أي وحينئذ فلا يصدق في دعواه البلوغ لوجود الشك في صدقه (قوله ان ادعى عدم البلوغ) أي وأما ان ادعى البلوغ فانه يلزمه الطلاق دون الجنابة للشبهة (١) قوله بكسر الراء أي مع بقاء الياء على الضم لأن اضيهر باعى وهو أرباب أوقع غيره في الريب اه .

ولو بالانبات (إن لم يرب) أي يشك في شأنه فان ارتيب فيه لم يصدق لكن فيما يتعاق بالأموال كان ادعى البلوغ ليأخذ سهمه أو ادعى عليه انه أئني مالا أو ثمن عليه وانه بالغ فأقر بذلك وخالفه أبوه في بلوغه فلا ضمان عليه وصدقه في الجنابة والطلاق فلا يقع عليه ان ادعى عدم البلوغ لدرء الحدود بالشبهات واستصحاباً للاصل

في مفهوم الشرط تفصيل (والاولى*) (٢٩٤) أب أو غيره (رد تصرف) شخص (مميز) ذكر أو أنثى بما وضة من غير إذن وليه

وأما بغير معاوضة كربة وعققتين رده ومراده بالمميز المحجور عليه ولو صرح به لكان أولى ليشمل الصبي والبائع السفية ويدل لذلك (١) قوله الآتي واستلحاق نسب ونفيه وعققتين مستولته فانه انما (٢) يتصور في البالغ وجزان يراد به خصوص الصبي ويجعل قوله الآتي كالفية تشبيهاً تاماً ثم اذا رد الولي يعمه فالثمن الذي أخذه المميز يؤخذ من ماله اذا لم يكن أنفقه في شهوراته القديستى عنها وحمل عند جهل الحال على انه أنفقه فيها لا بدله منه فاذا لم يكن له مال اتبع به في ذمته فان أنفقه في شهوراته القديستى منها فلا خلاف انه لا يتبع بغيره من الثمن (وله) أى للميز اذا لم يرد له بتصرفه أو علم وسكت أو لم يكن له ولي رد تصرف نفسه (إن رشت) لكن جعل كلام للمصنف شاملاً اذا لم يكن له ولي انما يأتي على قول ابن القاسم لا على قول مالك

(١) قول الشارح ويدل لذلك الخ غير ظاهر نعم لو أمقط للمصنف قوله كالفية لظهرت الدلالة

(قوله في مفهوم الشرط تفصيل) تحصل من كلامه ان الصبي يصدق في شأن البلوغ اثباتاً أو نفياً ان لم يرب ولم يشك في صدقه فيما أخبر به فان ارتبب فلا يصدق في الأموال ويصدق في غيرها كالطلاق والجنابة اذ ادعى عدمه فان ادعى وجوده يصدق في الطلاق فقط دون الجنابة لأن الزبية في قوله شبهة تدراً الحدعنه (قوله والاولى الخ) حاصله ان المميز اذا تصرف في ماله بما وضة مالية بغير إذن وليه وكانت تلك المعاوضة على وجه السداد ولأجل اتفاقه على نفسه فيما لا بد له منه واستوت للصلحة في اجازتها وردها فانه ثبت لوليه اذا اطلع عليها الخيار بين اجازتها وردها وهذا هو المشهور ولا فرق بين كون البيع عقاراً أو غيره ولو لم يكن عنده غيره قال في البيان اذا باع اليتيم دون إذن وصيه أو صغير بدون إذن أبيه شيئاً من عقاره أو أصوله بوجه السداد في نفقته التي لا بد له منها وكان لا شيء له غير الذي باع أو كان له غيره ولكن ذلك المبيع أحق ما يباع من أصوله فاختلف فيه على ثلاثة أقوال أحدها ان البيع يرد على كل حال ولا يتبع بشيء من الثمن لأن ذلك للمشتري سلطه على اتلافه وهو قول ابن القاسم وهو أصنف الأقوال ، القول الثاني يرد البيع ان رأى الولي ان الرذ هو الوجه والصلحة ولا يبطل الثمن عن اليتيم ويؤخذ من ماله الذي صوته بذلك الثمن فان ذهب ذلك المال للوجود للصون وتجده له مال غيره فلا يتبع الثمن فيه وهو قول أصبغ ، القول الثالث ان البيع يرضى ولا يرد فان كان قد باع بأقل من الثمن أنواع ما غيره أحق بالبيع منه في نفقته فلا يختلف في ان البيع يرد ولا يبطل الثمن عن اليتيم لادخاله إياه فيما لا بد له منه (قوله أو غيره) أى وهو وصيه والحاكم ومقدمه (قوله رد تصرف مميز) أى ولو في عقاره ولو كان لا شيء له غيره (تنبيه) قول المصنف والاولى رد الخ أى وله اجازته فاللام للتخيير وهذا اذا استوت للصلحة في الاجازة والرد فان تعينت في أحدهما تعين ويصح جعل اللام للاختصاص والمعنى والعمولى لانفيره رد تصرف مميز وهذا لا ينافي ان الرذ متعين اذا كانت للصلحة فيه وان الاجازة كذلك تعين اذا كانت للصلحة فيها (قوله بما وضة) أى على وجه السداد بأن كان البيع بالقيمة اما لو بأقل من ثمن المثل تحتم الرد ولا بد أن يكون تصرفه لأجل اتفاقه فيما لا بد منه والاتعم الرد ولا يتبع بالثمن اتفاقاً (قوله فاذا لم يكن الخ) أى بأن كان أنفقه فيما لا بد له منه (قوله وحمل عند جهل الحال على انه أنفقه فيما لا بد له منه) فيه نظر بل يحمل عند جهل الحال اتفاقه على التبذير لأنه الغالب على المحاجر كما في نقل ح وابن عرفة (قوله اتبع به في ذمته) سواء لم يتبع في ذمته انظر بن (قوله أى للمميز) أى المحجور عليه لضرر أوسفه (قوله أو علم وسكت) فيه نظر اذ تصرفه في هذه الحالة ماض ليس له رده اذ ارشداً لأن سكوت الولي مع علمه امضاء له ففى الواق واذا تصرف المحجور برؤيا من وصيه وطال تصرفه فأفتى ابن الحاج وابن عتاب وابن رشد ان مالقه من دين فانه يلزمه وان تصرفه ماض قال البرزلى في نوازله وبه العمل (قوله رد تصرف نفسه ان رشد) أى سواء كان تصرفه بما يجوز لاولى رده كالمعاوضة وبما يجب عليه رده كالعتق والهبة وأموارث المحجور البائع فهل ينتقل له ما كان لمورثه من رد التصرف أم لا قولان والحاصل ان المحجور اذا تصرف ببيع أو هبة أو عتق ولم يطلع على ذلك الا بعد موته فهل لو ارثه ان يرد منه بعده كما كان يرد له لو كان حياً أو لا يردده قولان مرجحان انظر بن (قوله إن رشد) ما ذكره المصنف من تخييره بعد رده هو الذى صرح به ابن رشد ولم يحكم فيه خلافاً وعليه اقتصر ابن عرفة وغيره وخالف في ذلك ابن سلون وابن عتاب فقالوا ان الولي اذا لم يعلم بالنسكاح ولا بالبيع حتى رشد المحجور فان ذلك يمضى انظر الواق (قوله انما يأتي على قول ابن القاسم الخ) هذا الكلام بما يوم أن الخلاف

(٢) قوله فانه انما الخ تحليل لقوله يدل لذلك الخ وفيه ما علمت ثم يرد على هذا الوجه ان الضمير في قوله وصيته راجع الآتى للمميز وقد جعل على ما يشمل السفية فيلنو التشبيه الا ان يرتكب الاستخدام ولا يخفى انه تكلف فالوجه الثانى المشار اليه لوجاز الخ أحسن اه كته محمد عيش .

الراجح (ولو حنت بعد بلوغه) أي ولو فعل المحلوف عليه بعد بلوغه كما لو حلف في حال صغره بعق أو صدقة لا يفعل كدائم بلغ قبله فله رد ذلك وإضاؤه فالمراد بالحنث فعل ما حلف على تركه أي الحنث الثقوى (٣٩٥) لاحقية الحنث إذ الصبي لا يتعد

عليه عين وإنما المراد أنه عاق اليمين في صغره وفعل بعد بلوغه تقيض المحلوف عليه مما يوجب الحنث أن لو كان بالغا حين التعليق فلا يلزمه ولا يخالف هذا قوله واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ أي لاحال التعليق لأنه في يمين انقضت وهي هنا لم تتعد لعدم بلوغه لقوله اليمين تحقيق (١) ما يجب بالصبي لا يجب عليه شيء (أو وقع اللوقع) عطف على حنث أي وله بعد رشده الخيار في رد تصرفه وإضاؤه ولو وقع تصرفه للوقع أي الصواب وهذا إذا تغير الحال بزيادة فيما باعه أو نقص فيها اشتراه فان استمر فلا رد له كما يفيد ابن رشد والتحقيق الاطلاق كما يفيد المصنف والقلة الحاصلة فيما بين تصرفه ورده كان الرد منه ثبوت الولى للمشتري إن لم يعلم أنه مولى عليه وإلا رد القلة أيضاً بخلاف بيع غير المميز فترد القلة مطلقاً علم المشتري أو لم يعلم بيطلان يمه

الآن جار في كل من الصغير الممحل والسفيه الممحل وليس كذلك بل ذلك الخلاف إنما هو في السفيه البالغ الممحل وأما الصغير الممحل فلا خلاف في رد تصرفه وحينئذ فعمل كلام المصنف شاملاً لما إذا لم يكن ولى للمجور ظاهر بالنسبة للصغير المميز من غير احتياج للبناء على قول ابن القاسم للرجوح وإنما يحتاج لذلك البناء بالنسبة للسفيه فتأمل (قوله) ولو حنت بعد بلوغه) مبالغة في أنه الرد والامضاء أي هذا إذا كان تصرفه بغير يمين أو يمين حنث فيه قبل بلوغه بل ولو كان تصرفه بيمين حنث فيها بعد بلوغه (قوله لا يفعل كذا) أي لا يدخل دار زيد مثلاً وقوله فله رد ذلك أي الذي حلف به وهو العتق والصدقة وله إضاؤه وهذا هو المشهور خلافاً لابن كنانة القائل إذا حنت بعد بلوغه لزمه ما حلف به من صدقة أو عتق وأيس له رده وهذا القول هو المردود عليه بلو في المتن وعلم أن محل الخلاف إذا كان الحنث بعد بلوغه ورشده فلو حنت بعد البلوغ وقبل الرشد كان كالحلوف في حال صغره وحنث في حال صغره فان دخلها قبل بلوغه أو يمه وقبل رشده فلا يلزمه ما حلف به اتفاقاً في صورتين ولذا قال ح لو قال المصنف ولو حنت بعد رشده لم كان أبين وأوضح وأما لو حلف السفيه في حال سفاهة وفعل المحلوف على تركه بعد رشده فان كان الحلف بالطلاق لزمه قولاً واحداً وإن كان الحلف بمال كعتق أو صدقة أو نحوهما فظاهر المدونة والمقدمات أنه لا يلزمه واستظهره ابن رشد وفي صياح ابن القاسم أنه يلزمه (قوله واعتبر في ولايته عليه) أي على محل الطلاق حال النفوذ لاحال التعاقب فإذا قل لزوجه إن دخلت الدار فأنت طاق ثم طلقها ثلاثاً وفعل المحلوف عليه وتزوجها بعد زوج لم يلزمه الطلاق لأنه لم يكن مالكا لمحل الطلاق وهو العصمة حال نفوذ الطلاق ولو اعتبر حال التعاقب لوقع الطلاق للملكة لمحل حينئذ وتقرير المخالفة بين ما هنا وما مر أن ما مر يقتضى اعتبار حال النفوذ لاحال التعليق هذه المسئلة حال التعليق لاحال النفوذ (قوله أو وقع الخ) هذا مبالغة أيضاً في أن له الامضاء والرد بعد بلوغه ورشده أي ولو صدر منه ذلك التصرف على وجه النظر والداد فلا يلزمه إضاؤه (قوله فلا رد له) أي خلافاً لظاهر المصنف من أن له الرد والامضاء مطابقتاً سواء استمر الحال على ما هو عليه أو تغير بزيادة فيما باع أو نقص فيما اشترى (قوله والتحقيق الاطلاق) أي كما قاله الشيخ أحمد الزرقاني ورجحه شيخنا (قوله وإلا رد القلة أيضاً) أي وإلا بان علم ذلك للمشتري أن هذا البائع مولى عليه فانه يرد القلة كما يرد المبيع ولو كان أمه وزوجها للمشتري لغيره فولدت منه فترد هي وولدها فان ولدت من المشتري ردها مع قيمة الولد وترد العنق بنسبتها للأرض ولو بنت وله قيمة بانه مقاوعاً لأنه كالهصب (قوله فترد القلة مطلقاً الخ) هذا ما اعتمده عقب وقال الشيخ سالم السنهوري يفوز المشتري من غير المميز بالقلة مطلقاً علم أنه مولى عليه أم لا لما تقدم أن المشتري يفوز بالقلة في البيع الفاسد ليوم الحكم بالرد (قوله هذا هو الصواب) نحوه في ابن عرفة عن ابن يونس وكذا في المدونة ونصها في باب الوديعة ومن أودعته وديعة فاستلمها ابنه الصغير فذلك في مال الابن فان لم يكن له مال ففي ذمته وهو ظاهره كان إتلافه بأكله أو بطرحه في البحر أو بغير ذلك صون به ماله أم لا وأما قول عقب تبعاً لعج ولا يتبع به في ذمته فقير صواب واستدلال عج بقول الرجرجي ولا خلاف أنه لا يتبع باليمن في ذمته قال طي فإنه وهم لأن كلام الرجرجي المذكور في الثمن الذي أخذه الصبي فيما باعه وأنفق فيما لا بدله منه ولا خلاف أنه لا يتبع به في ذمته كما ذكره ح في التنبيه الثاني

(١) قول الشارح لقوله

اليمين تحقيق الخ لا تظهر الدلالة إلا لو قل ما يجب الخ اه كتبه محمد عيش طي أنه لو قال ذلك لم تظهر أيضاً لأن المراد الوجوب العقلي أو العادي العام للكف وغيره لا الشرعي الخاص بالكف كما تقدم والله أعلم اه

(وَضَمِنَ) الصبي ولو غير مميز (مَا أَسَدَ) أي ما أتلفه في ماله إن كان له مال والإاتباع بالقيمة في ذمته هذا هو الصواب قال ابن عرفة إلا ابن شهر فلا ضمان عليه لأنه كالعجاء، ومحل ضمان الصبي (إن لم يؤمن عليه) أي على المال الذي أفسده فإن أمن أي استحفظ عليه لم يضمن إلا أن يصون به ماله بأن يثيق على نفسه (٢٩٦) مما أمن عليه في أكل أو كسوة أو نحو ذلك فيضمن في المال الذي صونه أي حفظه

خاصة فإن تلف وإفاد غيره لم يضمن وإذا باع ما أمن عليه وصون به ماله في ثقته فلا يضمن من ماله إلا قدر ما صون إلا أن رب السلعة يرجع على مشتريها أو قيمتها والمشتري يرجع على الصبي بما ذكر وأما المجنون فلا يتصور تأمينه وفيما أتلفه ثلاثة أقوال الأول أن المال في ماله والدية على العاقلة وقيل المال هدر وقيل كلاما هدر (وصيته) أي للمميز (كالسفيه) تشبيه في صحة الوصية أو في جميع ما تقدم من قوله وللولى ود تصوف يميز إلى هنا أن لم يرد الصبي (إن لم يخط) من ذكر في وصيته بأن لا يتناقض أو بأن يوصى بقربة أو بولان كما يأتي في الورسية (إلى حفظ مال أبيه عنه) (بعده) أي بعد البلوغ وبحفظه لماله بأن لا يصرفه في شهواته النفسية مع البلوغ يثبت ورشه (و) إلى (فك) وصية ومقدم من قاض والحاصل أن إذا الأب لا يحتاج إلى فك

انظر بن (قوله وضمن الصبي) مثله السفيه فما قيل في الصبي من الضمان إلا أن يؤمن والإفلاصمان مالم يصون به ماله يقال في السفيه في إتلافه (قوله إن لم يؤمن عليه) نص ابن الحاجب ومن أودع صبياً أو سفياً أو أقرضه فأنتلفها لم يضمن ولو أذن له أهله قال في التوضيح وإنما لم يضمن لأن صاحب السلعة قد سلطه عليها وهو محجور عليه ولو ضمن المحجور لبطات فائدة الحجر قال اللخمي وغيره إلا أن يصرفاً ذلك فيما لا بد لها منه ولها مال فيرجع عليها بالأدل مما أتلفا وما صوناه من مالها اه (قوله يضمن) أي لأن ربه هو الذي سطله على إتلافه ولو كان إتلافه بأكله له (قوله لا قدر ما صون) أي صونه فإذا كان من عادته أنه كل يوم يتغذى بنصف فضة فباع ما أمن عليه وصار يتغذى كل يوم بخمسة أنصاف فلا يضمن في ماله إلا النصف الفضة لا مازاد اه وقوله لا قدر ما صون من ماله فإذا كان ماصونه أذل كما في المثال المذكور ضمنه وإذا كان ماصرفه وصون به ماله أقل لزمه القدر الذي صرفه وصون به ماله (تنبية) عكس كلام المصنف وهو ما لو أودع المميز شيئاً عند آخر فأتلفه فانه يضمنه وإن لم يعلم أنه غير جائز التصرف (قوله يرجع على الصبي بما ذكر) أي بما صون به ماله (قوله إن المال في ماله) أي إن كان له مال وإلا ففي ذمته اه بن (قوله والدية على العاقلة) أي ودية جنائته على نفس أو على عضو على عاقلته إذا كانت دية ذلك قدر ثلث الدية الكاملة فأكثر فإن كانت أقل من ثلث الدية الكاملة ففي ماله فهو كالمميز في ذلك اه وهذا القول الأول هو الراجح لقول المصنف في التوضيح تبعاً لابن عبد السلام والقول الأول أظهر لأن الضمان من باب خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه التكليف بل ولا التمييز (قوله وقيل المال هدر) أي والدية على العاقلة (قوله وصحت وصيته) أي في حال صحته أو في حال مرضه (قوله تشبيه في صحة الوصية) أي بناء على أن المراد بالمميز فيما مر مطبق المحجور عليه الشامل للسفيه وقوله أو في جميع الخ أي بناء على أن المراد بالمميز فيما مر خصوص الصغير (قوله من ذكر) أي المميز والسفيه وأشار الشارح بهذا إلى أن الشرط في كلام المصنف راجع لما بعد الكف ولما قبلها على خلاف قاعدته الاغلبية وانه إنما افرد الصغير باعتبار من ذكر (قوله بأن لا يتناقض) أي فيها فتى لم يتناقض فيها كانت صحيحة سواء كان لتقرير أو غنى كان الوصى له صالحاً أو فاسقاً اما ان يتناقض كأن يقول أوصيت لزيد بدينار أوصيت لزيد بدينارين كانت باطلة ولو كان الوصى له قديراً (قوله بقربة) أي وأما لو أوصى بغيرها كإبائه لاهل المعاصي أو للاغنياء كانت باطلة (قوله تأويلان) الأول لابن عمران والثاني للخمى (قوله إلى حفظ) أي مع حفظ الخ أي مع صيرورة ذى الأب حافظاً له وحاصله انه لما قدم ان الحجر على الصبي بالنسبة لنفسه لبلوغه فقط ذكر أن الحجر عليه بالنسبة لماله يكون لبلوغه مع صيرورته حافظاً لماله بعده فقط ان كان ذاب او مع فك الوصى وللقدم ان كان ذا وصى او مقدم فذو الأب بمجرد صيرورته حافظاً للمال بعد بلوغه ينفك الحجر عنه وإن لم يفك أهله عنه قال ابن عاشر يستثنى منه إذا حجر الأب عليه في وقت يجوز له ذلك وهو عنوان البلوغ فانه لا ينفك الحجر عنه وإن كان حافظاً للمال إلا لفك الأب كما نقله ابن سهل عن ابن القصار (قوله مع انه) أي الأب الاصل أي والوصى فرع أي ومقتضاه ان يكون حجر الأب اقوى من حجر الوصى وحينئذ

من ابيه بخلاف ذى الوصى والمقدم فيحتاج اليه ولا يحتاج الفك منها إلى اذن القاضى وصورة الفك ان يقول للعدول فيحتاج اشهدوا انى فككت الحجر عن فلان محجورى واطلقت له التصرف وملكت له امره لما قام عندى من ورشه وحفظه لماله وإنما احتاج ذو الوصى إلى الفك بخلاف ذى الأب مع انه الاصل

لأن الأب لما ادخل ولده في ولاية الوصي صار بمنزلة ما لو حجر عليه وهو إذا حجر عليه صار لا ينتقل إلا باطلاقة وكذا يقال في القدم فان مات الوصي قبل الفك ولم يوص عليه فأعماله ذلك على الحجر ولا بد من (٢٩٧) فك حاكم ولا يقال صار هملاً يأتي فيه

الحلاف الآتي بين مالك وابن القاسم لأنه محجور عليه وقول المصنف إلى حفظ الخ متعلق بقوله لبسوغه وإلى بمعنى مع وفيه اشعار بأن اليتيم المهمل يخرج من الحجر بالبلوغ وحذف المصنف لفظ بده من هنا لدلالة الأول عليه وأخرج من قوله والولي رد تصرف يميز قوله (إلا) كدرهم لعيشه) وعيش ولده وأم ولده ورقيقة من لحمه وبقل وخبز وغسل ثياب وما يخلق به رأسه وأجرة حمام بالمعروف فلا يحجر عليه فيه ولا يرد له من ضرورات المعاش إلا إذا كان لا يحسن التصرف فيه أيضاً (لاطلاقة) بالجر عطف على تصرف أي فلا يرد له بل يلزمه (واستلحاق نسب ونفيه) أي النسب بلعان فلا يرد (وعتق مستولديه) وتبها مالها ولو كثر على الأرجح (وقصاص) الجنابة منه على غيره في نفس أو جرح (ونفيه) أي القصاص أي اسقاطه بالفقو عن جان عليه أو على وليه عمداً وأما الخطأ فليس له الففو لانه مال (وإقرار بقوّة) كقوله قطعت يد زيد أو قذفته (وتصرفه) أي السفيه

فيحتاج للفك بالأولى من حجر الوصي (قوله لأن الأب لما أدخل الخ) حاصل هذا الجواب أن حجر الأب لما كان حجر أماله من غير جعل ولا ادخال أحد كان للولد أن يخرج منه من غير أن يخرج أحد وحجر الوصي بالجعل والادخال فلا يخرج منه إلا بإخراج الوصي ألا ترى أن الولد إذا حجر عليه أبوه للسفه قبل البلوغ أو بعده بالترب منه بأن قال الأب اشهدوا أنني حجرت على ابني فان الولد لا يزال باقي في حجره ولو صار يحسن التصرف في المال ولا ينفك الحجر عنه إلا إذا قل أبوه فككت الحجر لا عنه أو يحكم حاكم باطلاقة (قوله مالو حجر عليه) أي لسفه بأن قال اشهدوا أنني حجرت على وري واهل له الحجر عليه لسفه بعد البلوغ أو ولو قبله خلاف ذكره شيخنا في حاشيته وقوله لا ينتقل أي ذلك المحجور عليه من الحجر إلا باطلاقة وهذا أقوى طريقتين في المسئلة وإنما يحجر عليه الأب لسفه بعد بلوغه إذا كان بقره كالعام فان زاد فلا بد من حكم الحاكم بالحجر انظر بن (قوله وكذا يقال في المقدم) أي أنه لما دخل الولد الحاكم الذي هو بمنزلة الأب في ولايته صار بمنزلة من حجر عليه الحاكم ومن حجر عليه الحاكم لا ينتقل من الحجر إلا باطلاقة (قوله فاعماله بعد ذلك على الحجر) أي وحيثما تصرفه بعد موت الوصي كتصرفه قبل موته قال ح وهذا هو الذي جرى به العمل وذكره البرزلي أيضاً (قوله لانه) أي من مات وصيه قبل فكه الحجر عنه محجور عليه والحلاف الآتي موضوعه السفيه المهمل (قوله وإلى معنى مع) أي ذلغاية هنا منضمة للذغاية السابقة فيكون غاية الحجر مجموع الغابتين (قوله بأن اليتيم المهمل يخرج من الحجر) أي حجر الصغر وهذا لا ينافي أنه ان طرأ له سفه حين البلوغ فانه يحجر عليه وقوله بالبلوغ أي اذا كان ذكراً وأما الأنثى فسيأتي أنها لا تخرج من الحجر إلا اذا عنست أو وضى لها عام بعد البناء بها (قوله إلا كدرهم) أي الا تصرفه بكدرهم فليس لولي رده بل يكون ماضياً ولا يحجر عليه فيه وانظر لو وهب له مال بشرط أن يتصرف هو فيه هل يعمل بذلك الشرط أولاً وفي بن ان الهبة صحيحة والشرط باطل لوجوب حفظ المال (قوله لاطلاقة) هذا إخراج لما يخص السفيه البالغ (قوله واستلحاق نسب) أي كاستلحاقه لولد سواء كان لآعن فيه أولاً (قوله وتبها مالها) أي ما لم يكن استثناء حين العتق والا لم يقبها (قوله على غيره) أي فليس لولي أن يرد ذلك ويدفعه عنه (قوله بالفقو عن جان) فإذا جنى شخص جنابة عمداً على محجور عليه أو على ولي ذلك المحجور فليس لولي رد عفوه عنه بل يمضي ذلك العفو (قوله فليس له العفو) لأنه مال فلو عفا عنه كان لولي رده وله أيضاً رده إن رشد كامر (قوله وتصرفه قبل الحجر) أي أي سواء كان سفه اصلياً غير طارئ أو طرأ بعد ان باع رشيداً فالحلاف المذكور جار في المسئلتين كما قل ابن رشد والراجع منه القول الأول خلافاً لبق حيث جعل موضوع الحلاف المذكور الصورة الأولى وجعل في الثانية قولين على حد سواء ونص كلام ابن رشد في الامعة وأما اليتيم التي لم يوص به أبوه لاحد ولا أقام السلطان عليه ولياً ولا ناظراً ففي ذلك أربعة أقوال أحدها ان افعاله كلها بعد البلوغ جائزة نافذة رشيداً كان أو سفياً معلناً بالسفه أو غير معلن اتصل سفه من حين بلوغه أو سفه بعد حصول الرشد منه من غير تفصيل في شيء من ذلك وهو قول مالك وكبراء اصحابه ثم قال الرابع ان ينظر الى حاله يوم يبعه وابتاعه وما قضى به في ماله فان كان رشيداً في أحواله جازت افعاله كلها وان كان سفياً لم يجز منها شيء من غير تفصيل بين ان يتصل سفهه أولاً يتصل وهو قول ابن القاسم واتفق جميعهم ان افعاله جائزة لم يرد منها شيء اذا جهلت حاله ولم يعلم برشد ولا سفه وانظر بقية

٣٨ - سدوقى - لث * الذكر البالغ المهمل المحقق السفه (قبل الحجر) عليه محمول (على الإجازة) فلا يردولو تصرف بغير عوض كعتق (عند مالك) وكبراء أصحابه كبن كنانة وابن نافع وهو الراجح لأن الملة في رد تصرفه الحجر ولم يوجد (لا عند الامام)

عبد الرحمن (ابن القاسم) لان العلة السفه وهو موجود والمراد بالمهل من لا ولى له ومفهوم قولنا الذكر البائع أن الصبي والأنثى
ترد تصرفاتهما ومفهوم محقق السنة أن مجهوله ماض تصرفه اتفاقاً (و) ينيق (عليهما) أى على التولين المتقدمين (العكس) في تصرفه
إذا رُشد (عفظ المال (بعده) أى بعد الحجر عليه وقبل الحكم بفكها فعل قول مالك لا يجوز ولا يمضى تصرفه لوجود العلة عنده وهو
الحجر وعند ابن القاسم يمضى لاتفاء (٢٩٨) العلة عنده وهى السفه (وزيد فى الأئنى) المحجورة على ما تقدم من حفظ

الأقوال فى ح ا ه بن (قوله عبد الرحمن بن القاسم) أى المصرى تليذ الامام مالك لا المذنى شيخ
الامام (قوله ان الصبي والأنثى) أى المهملين وقوله ترد تصرفاتهما أى اتفاقاً إلى ان يبايع الصبي وإلى
نفس الأنثى وتقدم عن الحيض أو يمضى سنة بعد دخول الزوج بها (قوله وزيد فى الأئنى
المحجورة) أى ذات الأب والوصى والتقدم أى زيد فى خروج الأنثى البكر من حجر الأولياء الثلاثة
شرطان دخول الزوج بها وشهادة المدول على صلاح حالها وعلى هذا فذات الاب لا ينفك الحجر
عنها الا بأور أربعة بلوغها وحسن تصرفها وشهادة المدول بذلك ودخول الزوج بها واما ذات
الوصى والتقدم فلا ينفك الحجر عنها إلا بأور خمسة البلوغ وحسن تصرفها وشهادة البيعة بذلك ودخول
الزوج بها وفك الوصى أو التقدم فان لم يفك الحجر عنها كان تصرفها مردوداً ولو عنست أو دخل بها
الزوج وطلت اقامتها عنده (قوله من حفظ المال) أى بعد بلوغها (قوله وفك الوصى والتقدم) أى بعد
البلوغ (قوله وشهادة المدول على صلاح حالها) أى شهادتهم بذلك بعد الدخول (قوله ومجرد الدخول
كاف فى ذات الاب) أى فى فك الحجر عنها يمضى مع الشهادة برشدها ولا يحتاج لفك من الأب ولا لمضى
مدة قدرها سنة أو أكثر علم ما قيل وقوله ومجرد الخ دخول على كلام المصنف (قوله لم يرتب هذا
على القول بالشهادة) أى على القول بخروجها من الحجر بالشهادة على صلاح حالها بعد الدخول
(قوله لا ينفك عنها الحجر إلا بعد مضى سنة من الدخول) أى والشهادة على صلاح حالها بها فلا
قال المصنف وزيد فى الأئنى مضى سنة بعد الدخول وشهادة المدول بصلاح حالها لكان ماشياً على
ما به العمل ويكون قوله بعد ولو جدد أبوها حجر على الاظهر واقفاً محله (قوله ولا يقبل منه انها
سفيهة) أى دعواه انها سفيهة أى دعواه انه انما جدد الحجر لسفهها فلا ينفك الحجر عنها إلا إذا فكها
(قوله فلا بد من فك بعد الدخول) هذا هو المتعين لما ذكره ابن رشد فى المقدمات وتلقه ح والنزوح
من ان المشهور المعمول به فى المذهب ان ذات الوصى او المقدم لا تخرج من الولاية مالم تطلق من
الحجر وان عنست أو دخل بها الزوج وطال زمانها وحسن حالها والتول بأنها كذات الأب
لا يتوقف فك الحجر عنها على اطلاقها لابن الماجشون (قوله الدخول) أى مجرد الدخول على المتمم
والشهادة المذكورة (قوله أى مضى عام) أى بعد الدخول وقوله أو أكثر أى ستة أعوام أو سبعة
وهذا على مقابل المتمم (قوله فأفعالها مردودة) أى اتفاقاً حيث علم سفهها فان علم رشدها فى بن
مضى افعالها وفى عجز عن الناصر ردها حتى ينفك الحجر عنها يمضى سنة بعد الدخول بها أو تنسى
وتتعد عن الحيض (قوله وليست داخلة فى كلام المصنف) أى لان المصنف قال وزيد أى فى الأئنى
المحجورة على ما سبق فى الذكر المحجور عليه وهو حفظ مال ذى الأب وفك وصى ومقدم
(قوله وللاب ترشدها) أى بأن يقول لها رشدتك ورفعت الحجر عنك فإذا قال لها ذلك ارتفع الحجر عنها
وصارت تصرفاتها ماضية قال لها ذلك قبل دخولها أو بعده شهدت المدول بصلاح حالها أو لا فحل

المال فى ذات الأب وفك
الوصى والتقدم (دخول
الزوج) بها (وشهادة
المدول) اثنين فأكتر
(على صلاح حالها) أى
حسن تصرفها فان لم يدخل
لصبي على الحجر ولو شهد
ردها ومجرد الدخول
كاف فى ذات الاب (ولو
جدد أبوها حجرأ) عليها
ولا عبرة بتجديده (على
الأرض جح) صوابه على
الظاهر ومع ذلك فابن
رشد لم يرتب هذا على
القول بالشهادة على
صلاح حالها بعد الدخول
بل على مقابله وهو انه
لا ينفك عنها الحجر إلا بعد
مضى سنة من الدخول
وقيل ستة أعوام وقيل
سبعة فإذا مضى ما ذكر
انفك عنها الحجر ولو كان
أبوها جدد عليها حجر اجد
الدخول وقبل مضى المدة
المعدة بلا احتياج الى
فك منه ولا يقبل منه انها
سفيهة الا اذا ثبت ذلك
واما ذات الوصى والتقدم
فلا بد من فك بعد الدخول كما

هو للوضوح إذ الموضع زيادة أمرين على ما تقدم الدخول والشهادة المذكورة أو مضى عام أو أكثر على ما تقدم واما المهلة توقف
فأفعالها مردودة حتى يمضى لها عام بعد الدخول وليست داخلة فى كلام المصنف فليحفظ هذا القام فكثيراً ما يقع السؤال فى تصرفات
النساء بعد الدخول وكثيراً ما يقول المفتى ان كانت حسنة التصرف فأفعالها ماضية وإلا فلا وهو خطأ بل لا بد من الشروط المتقدمة
وذكر ما هو كالاتثناء من قوله وزيد فى الأئنى فقال (وللاب ترشدها قبل دخولها) إذا بلغت

وكذا بعده (كالوصي) لكن بعده لاتبه (والولم يعرف رُشدها) من غيرها (٢٩٩) وظاهره ان تصرفها من ولا يرد مكانه

لا يجوز تزويجها الا
بإذنها كما مر في النكاح
(وفي قدم القاضى
خلافه) هل له ترشيدها
بعد الدخول والراجع
لافلوقال وللأب ترشيدها
مطلقا ولو لم يعلم رشدها
كالوصي بعده لا تقدم
لطاقب المتعمد بمسئولة *
ولما جرى في كلامه ذكر
الولى تكام عليه بقوله
(والولى) على الحجور
من صغير أو سفیه لم يطرأ
عليه السفه بعد بلوغه
(الأب) الرشيد لا الجدد
والأخ والعلم إلا بإصاء من
الأب (وله البيع) لمال
ولده الحجور له (مطلقاً)
ربما أو غيره (وإن لم
يذكر سببه) أى البيع
بل وإن لم يكن له سبب مما يأتى
لحمله على السداد عند
كثير من أهل العلم (ثم)
بلى الأب (وصيته) فوصى
الوصي (وإن بعد وهل)
هو (كالأب) له البيع
مطلقاً وإن لم يذكر السبب
وإن كان لا بد من سبب
من الأسباب الآتية
لكن لا يلزمه البيان
مطلقاً (أو) لا يلزمه بيانه
(إلا أربع) أى المنزل
والمراد العقار مطلقاً اذا
باعه (فبيان السبب)
الآتى ذكره

توافق فكحجر ذات الأب على الامور الاربية السابقة اذا لم يرشدها أبوها وكذا يقال في ذات
الوصي (قوله وكذا بعده) أى وكذا له ترشيدها بعد الدخول وبمجرد ترشيدها انتك الحجر عنها
(قوله كالوصي) اعلم ان الوصي قيل انه كالأب فله أن يرشد البكر قبل الدخول وبعده وقيل ليس له
ذلك حتى يدخل بها زوجها وعلى كل فهل الوصي صدق في ذلك وان لم تعرف البينة رشدها وبه قيل
أوليس له ذلك إلا بعد ثبوت رشدها وقوله ابن القاسم في سماع أصبغ ونحوه لعبد الوهاب والاعتماد من
هذه الأقوال انه ليس له ترشيدها الا بعد الدخول فاذا دخلت كان له ترشيدها ولو لم يعلم رشدها من
غيره وهو الذى جرى به العمل انظر بن (قوله من غيرهما) أى من غير الأب والوصي وهذا ظاهر
في أن قول المصنف ولو لم يعرف رشدها راجع للمسئلتين ونحوه لتت واعترضه طي فقال الصواب
انه خاص بالثانية إذ هي التي فيها الخلاف المشار له بلو وأما الأولى فلا خلاف فيها وهذا اقترح انظر بن
(قوله وظاهره ان تصرفها) أى تصرف الرشدة التي رشدها أبوها قبل الدخول ماضى أى وهو
كذلك خلافاً لحسن وعقبى حيث فلا برده وإن كانت لا تزوج إلا برضاها قل بن وهو خروج
عن المذهب لان الترشيد لا يتبعص (قوله والراجع لا) أى والراجع ان مقدم القاضى ليس له
ترشيدها بعد الدخول بل كذا قبله وهذا اذا لم يعلم رشدها بالبينة وإلا كان له ترشيدها والحاصل أن
معلومة الرشيد يجوز ترشيدها مطلقاً قبل الدخول وبعده لسلك من الأب والوصي والتقدم ومجمولة
الرشيد يجوز للأب ترشيدها قبل الدخول وبعده والوصي بعد الدخول لاتبه ولا يجوز للمقدم
ترشيدها لا قبل الدخول ولا بعده ومعلومة السفه ترشيدها لغو مطلقاً (قوله مطلقاً) أى قبل الدخول
وبعده (قوله ولو لم يعلم) أى الرشيد من غيره (قوله لم يطرأ الخ) أى وأند لو طرأ عليه بعد البلوغ فالحجر
عليه للحاكم لا للأب كما مر (قوله الأب الرشيد) أى فان كان سفياً فلا كلام له ولأوليه إلا بتقديم
على الابن خاص بما يترتب على آية (قوله وان لم يكن له سبب مما يأتى) أى من الأسباب الآتية في
قوله وانما يباع عقاره الخ وكلامه يقتضى ان النفي اشتراطه وجود سبب مما يأتى وهذا لا ينافى أنه لا بد
من وجود سبب أى سبب كان وهو كذلك إذ لا يغل للأب فيما بينه وبين الله ان يبيع بدون سبب
أصلاً انظر بن (قوله عند كثير من أهل العلم) أى كان سلون والتيطى وقال ابن رشد تصرف الأب
يحمل على غير السداد حتى يثبت خلافه ومحل هذا الخلاف اذا باع الأب متاع ولده من نفسه وأما لو
باعه لغيره فهو محمول على السداد والنظر اتفاقاً حتى يثبت خلافه اذا علمت هذا تعلم ان الأولى للشارح
ان يقول لحمله على السداد ولو باع متاع ولده من نفسه عند كثير من أهل العلم لسكان أظهر (١) وأبين
للمراد واذا كان يبيع الأب متاع ولده للأجنبي محمولاً على النظر والسداد اتفاقاً فلا اعتراض لابن
بعد رشده فيما باعه عليه أبوه ابن حبيب عن أصبغ يمضى بيمه وان باع لمنفعة نفسه ثم رجع لقول
ابن القاسم إن باع لمنفعة نفسه وتحقق ذلك فسخه اه وأطلق في الفسخ فظاهره كان الأب وسراً أم لا وهو
كذلك عند ابن القاسم ابن رشد حكمه ما باعه الأب من مال ولده الصغير في مصلحة نفسه أو حاجي به برد
مع القيام ويفرم قيمته مع الفوات (قوله مطلقاً) أى كان للبيع عقاراً أو غيره (قوله فبيان السبب)
المراد بيانه اثباته بالبينة لا بمجرد ذكره باللسان وإن لم يعرف إلا بن قوله كما يعلم ذلك من كلام ابن رشد
وانتوضيح انظر بن * والحاصل ان الاشياخ اختلفوا فيما اذا باع الوصي عقار اليتيم هل يصدق
الوصي انه باعه لذلك السبب ولا يلزمه إقامة البينة عليه أو لا يصدق ويلزمه إقامة البينة عليه قولان
بخلاف الأب اذا باع عقار ابنه الذى في حجره فانه لا يكلف اثبات الوجه الذى باع لأجله بل

(١) قوله لسكان أظهر هذا جواب لم يتقدمه شرط كما لا يخفى اه كتبه صححه

(خلاف وليس له) أي الوصي (هبة) من مال محجوره (لثواب) لأن الهبة إذا قامت يدا الوهب له فلا يلزمه إلا القيمة والوصي كالحاكم لا يبيع بالقيمة بخلاف الأب (٣٠٠) (نم) بلى الوصي (حاكم) أو من يقيمه (ولاع) الحاكم ما دعت الضرورة إلى

فمنه ذلك محمول على النظر (قوله خلاف) ظاهر النصف تشهير التولين مما أما الأول فقد شهره أبو القاسم الجزيري في وثائقه وأما الثاني فقد فهم أبو عمران وغيره الدونة عليه كما في أبي الحسن وهذا يقتضى ترجحه نظر بن (قوله والوصي كالحاكم لا يبيع بالقيمة النخ) هو ظاهر إذا كان البيع لغير حاجة أما إذا كان لحاجة فللوصي أن يبيع بالقيمة كمنص عليه النيطي وحينئذ يقال لم يكن له في هذا الفرض أن يهب هبة الثواب وأجاب الشيخ السناوي بما حاصله أن هبة الثواب إنما يقضى فيها بالقيمة بعد الفوات لأن الموهوب له قبل الفوات غير بين الرد واعطاء القيمة والقيمة التي يقضى بها بعد الفوات إنما تعتبر يوم الفوات ومن الجزئ أن تنقص قيمته يوم الفوات عن قيمته يوم الهبة وهذا ضرر باليتيم فلذا لم تجز الوصي هبة الثواب بخلاف البيع فإنه بالمعقد يدخل في ضمان المشتري يوم البيع فإذا حصل نقص بعد ذلك فلا ضرر على اليتيم اه بن (قوله وإمالة) أي من وصى ومقدم (قوله) وملكه لما يبيع) أي لما قصد يبعه (قوله وحيازة الشهود له) أي وإطلاع الشهود عليه إن كان عقاراً بأن يرسل القاضى جماعة يطلعون عليه ويظوفون به من داخل ومن خارج ثم يقولون للحاكم هذا الذي حزنه واطمأننا عليه هو الذي شهد عندك بأنه ملك للصغير أو يرسل القاضى معهم أحداً من طرفه فيقولون له بعد الطواف به هذا البيت الذي حزنه واطمأننا عليه هو الذي شهد به عند القاضى أنه ملك لليتيم (قوله هو الذي شهدنا الخ) هذا إذا كانت بينة الحيازة هي بينة الملك وقوله أو شهد الخ إذا كانت غيرها (قوله خشية النخ) علة للاحتجاج لبينة الحيازة (قوله والتسوق) أي وثبوت التسوق للبيع أي الشيء الذي أريد يبعه وقوله أي اظهاره للبيع والمناداة عليه أي المرة بعد المرة (قوله وعدم إلغاء زائد) أي وعدم وجود من يدفع زائداً على ما أعطى فيه من الثمن (قوله والسداد النخ) لا يقال الوصي لا يبيع إلا لغبطة بأن يكون الثمن زائداً على القيمة بقدر الثلث والوصي مقدم على الحاكم فهو أقوى منه فقتضاه أن الحاكم لا يبيع بالسداد لانا نقول هذا ممنوع بل الوصي يبيع لغبطة وغيرها من الأسباب الآتية والحاكم لا يبيع إلا لحاجة فصار الوصي بهذا الاعتبار أقوى اه بن (قوله وفي لزوم) أي وعدم لزومه أي بل يكفي أن يقول ثبت عندى بالبينة الشرعية أن الولد الفلانى يتيم مهمل وأنه يملك محلا في جهة كذا النخ (قوله تصرحه) أي في السجل الذي يكتب فيه الوقائع التي حكم فيها (قوله بذلك) أي بالأمور للتقدمة بأن يكتب في السجل ثبت عندى بشهادة فلان وفلان يتيمه وبشهادة فلان وفلان إماله وبشهادة فلان وفلان ملكه لحل في جهة كذا النخ (قوله قولان) صوابه تردد انظر المواق وطى القول بلزوم التصريح بأسمائهم فإذا ترك التصريح بقص حكيمه على الظاهر قيا على ما إذا ترك ذلك في البيع على الغائب (قوله وأما الغائب) أي إذا أراد الحاكم بيع ماله لأجل دين عليه أو لأجل نفقة زوجته أو أولاده فلا بد الخ (قوله أي كافل) أشار بهذا إلى أن المراد بالخاضن الكافل الذي يكفل اليتيم ذكر آ كان أو أنثى قريبا أو أجنبيا (قوله فلا يبيع متاعه النخ) حاصل فقه المسئلة ان الكافل إذا جرى العرف بتولية أمر اليتيم والنظر في شأنه كان تصرفه صحيحا في القليل والكثير إذا كان التصرف لحاجة وان لم يكن عرف بذلك فالمشهور أنه لا يعنى تصرفه لافي القليل ولا في الكثير والذي جرى به العمل مضى التصرف في القليل دون الكثير ولا بد من الرفع للحاكم في الكثير ولا فرق في ذلك بين كون الكافل ذكرا أو أنثى قريبا أو أجنبيا خلافا لما يوجهه تعبير

يبيع من مال اليتيم (بشروط) يتيمه وإمالة وملكه لما يبيع (وأنه الأولي) بالبيع من غيره (وحيازة الشهود له) بأن يقولوا للحاكم ولما وجهه الحاكم معهم هذا الذي حزنه واطمأنناكم عليه هو الذي شهدنا أو شهد بأنه ملك لليتيم خشية أن يقال بعد ذلك ما يبيع ليس هو ما شهد بأنه ملك اليتيم فان شهدت بينة الملك أنه يبيع في المكان الفلانى صفته كذا وكذا وتنتهى حدوده إلى كذا وكذا كفت عن بينة الحيازة كما عندنا بمصر (والتسوق) بالبيع أي اظهاره للبيع والمناداة عليه (و) ثبوت (عدم إلغاء) أي وجود (زائد) على الثمن الذي أعطى فيه (والسداد في الثمن) المعطى بأن يكون ثمن المثل فأكثر وأن يكون عينا حالا لا عرضاً ولا مؤجلا خوف الرخص والمدم (وفي) لزوم (تصرحه بأسماء الشهود) الشاهدين بذلك (قولان) محامها في الحاكم العدل الضابط وأما غيره فلا بد من التصريح بهم والاقتض

حكمه وأما الغائب فلا بد من التصريح به: الاقتض حكمه كإسبأ للمصنف والشروط المذكورة شروط في صحة البيع كما صرحوا به (لاحضن) أي كافل (كجد) وأم وعم فليس بولي على اليتيم فلا يبيع متاعه ما لم يكن وصيا بالنص المصنف

واستحسن ان العرف كالنص كما يقع كثيراً لأهل البوادي وغيرهم ان يموت الأب ولا يوصى على اولاده اعتماداً على أخ أو عم أو جد
ويكفل الصغار من ذكر فلهم البيع بشروطه وبمضى ولا ينقض وينبغي أن يكون ذلك فيمن عرف بالشفقة وحسن الترية والإفلا
بد من حاكم أو جماعة للتسليم (وعمل بإضاءه) تصرف الخاضن في (٣٠١) الشيء (اليسير) حيث لا شرط ولا عرف (وفي

أحد) أي اليسير بعشرة
دنانير أو عشرين أو ثلاثين
(تردد) والظاهر الرجوع
للعرف وهو يختلف باختلاف

الاشخاص والسكان والزمان
(ولاولي) أبا أو غيره
(ترك التشفع) أي
الأخذ لهجوره بالشفقة

إذا كان نظراً (و) ترك
(القصاص) الواجب
للصغير خاصة وأما السفيه

فينظر لنفسه كما تقدم في
قوله وقصاص وإذا ترك
بالنظر (نيسطان) فلا

قيام للمجور بهما إذا بلغ
ورشد بخلاف تركهما
على غير وجه النظر فله

القيام كما يأتي في قوله أو
أسقط وصى أو أب بلا
نظر (ولا يفو) في عمد

أو خطأ مجاناً أو على أقل
من الدية إلا لمسر كما يأتي
في الجراح (ومضى

عنته) أي الولي لبعد
مجوره بل يجوز ابتداء
(بهوض) من غير مال
العبد (كأبيه) أي أبي
المجور الصغير أو السفيه

وإن بلا عوض ففرق بين
عنت رقيقة إذا كان غير
أبيه وبين ما إذا كان أباه
لكن محل مضى عنت أبيه
(إن أيسر) الأب ير

المصنف بخاضن من اختصاص ذلك بالقرب (قوله واستحسن أن العرف كالنص) أي أن العرف
الجاري بتولية أمر اليتيم والنظر في شأنه كالنص على وصايته ونقل ابن غازي رواه عن مالك أن الكافل
بمثلة الوصي بدون هذا العرف وذكر أبو محمد صالح أن هذه الرواية جيدة لأهل البوادي لأنهم يحملون
الايصاء (قوله وغيرهم) أي كاهل القرى الذين لا يعرفون الايصاء على اولادهم الصغار وكل من مات
عن صغار يعتمد في تربيتهم على أخ لهم كبير أو أم أو عم (قوله بشروط) أي وهو أن يكون البيع لواحد
من الامور الآتية (قوله وعمل بإضاءه) ابن هلال في بيع الخاضن على عضونه اليتيم الصغير
اضطراب كثير والذي جرى به العمل بالأصحح في نوازله من التفريق بين القليل والكثير فيجوز
في التفة اليسير ثم قال فعلى ما جرى به العمل لا يبيع إلا بشروط وهي معرفة الحضانة وصغر المحضون
والحاجة الموجبة للبيع وتفاهة المبيع وأنه أحق بالبيع من غيره ومعرفة السداد في الثمن وتسهل هذه
الشروط كلها بينة معتبرة شرعاً فإذا اختلف شرط من هذه الشروط كان للمحضون إذا كبر الخيار في رد
البيع وامضائه وقاله أبو الحسن أيضاً ونقله في الميار ابن (قوله أي الاخذ لهجوره بالشفقة) أي
سواء كان ذلك المجور صغيراً أو سفياً (قوله وترك القصاص) أي ولولي سواء كان أباً أو غيره ترك
القصاص الواجب للصغير بسبب الجناية على أطرافه أو على امه إذا كان ذلك الترك نظراً ومصلحة
للمجور وترك القصاص بالفو عن الجاني (قوله وأما السفيه فينظر لنفسه) أي فيما وجب له من
القصاص أي وحينئذ فلا يتأني لوليه ان يترك ما وجب له وإذا نظر فيما وجب له من ذلك وعفا عن
الجاني فليس لوليه رد ذلك العفو كما تقدم في قول المصنف وفيه يقول الشارح كما مر في قوله وقصاص
الاولى كما مر في قوله وفيه او يزيد قوله الخ لان قوله وقصاص مسألة اخرى مغايرة لهذه
(قوله فيسقطان) جواب شرط مقدر اي وإذا حصل ترك ما ذكر من التشفع والقصاص بالنظر فيسقطان
وقد اشار الشارح لذلك (قوله ولا يفو) اي ولا يجوز لولي ان يفو عن الجناية خطأ مجاناً او على
اقل من الدية وأما عمداً فقد تقدم في قوله والقصاص فنقول الشارح عن عمد الاولى اسقاطه وقوله
إلا لمسر اي من الجاني ويحتمل إلا لمسر المحنى عليه واحتياجه كما يأتي (قوله ومضى بعوض)
يعنى أن ولي المجور إذا كان غير أب واعتق رقيق المجور سواء كان صغيراً أو سفياً فان عنته يمضى
اي إذا كان العتق بعوض معين حين العتق وأما لو كان بغير عوض رد العتق سواء كان الولي موسراً
او معسراً هذا هو الصحيح والتفرقة بينهما إنما هو إذا كان الولي أباً للمجور كما في الشارح وما في
خش مما يخلف هذا في غير صواب (قوله من غير مال العبد) اي بأن كان ذلك العوض من الولي
او من اجني فان كان العوض من مال العبد فان العتق يرد إذ لا مصلحة فيه للمجور عليه
(قوله اي ابى المجور الصغير الخ) اي كما يمضى عتق الولي إذا كان اباً للمجور صغيراً أو سفياً وإن بلا
عوض معين حين العتق (قوله إذا كان غير ابيه) اي إذا كان الولي الذي اعنته غير ابيه (قوله وبين
ما اذا كان) اي الولي الذي اعنته اباه وأشار الشارح بهذا الى ان التشبيه في كلام المصنف غير تام
(قوله وغيره) اي الاب والراد بهنمه قيمته (قوله وإنما يحكم في الرشد الخ) اي اذا احتج بالحكم بأن حصل

العتق او بعده قبل النظر فيه وغرم من ماله ثمنه فان اعسر لم يحجز عنته ورد ثمنه ذكر مسائل على سبيل الاستطراد (١) والانسب
ذكرها يباب القضاء فقال (وإنما يحكم) اي إنما يجوز ابتداء ان يحكم (في الرشد) في ضده وهو السفه اللذين تقدم

(١) قول الشارح سبيل الاستطراد واضافه للبيان والاستطراد ذكر الشيء في غير محله مناسبة وهي هنا كون بعض المسائل متعلفاً
بالرشد وضده واليتيم وقوله الانسب اسم تفضيل من ناسب على غير قياس اهـ

ياتهما (و) في شأن (الوصية) من تقديم وصي ومن كون الوصي له اذا تعدد يحصل الاشتراك أو يختص به أحدهما ومن صحتها وفسادها وغير ذلك (و) في (الحبس العقب) أي التعلق بوجود ومعدوم كحبس علي زيد وعقبه لانه حكم على غائب وأما غير المعقب كعلي زيد فلا يتقيد بالقضاء (٣٠٢) لكون الحكم فيه على غير غائب (و) في (أمر الغائب) فيما يباع عليه لفنقة زوجته

أو ولده أو دينه (و) في (النسب) من لحوق وعدمه (و) في (الولاء) ككون فلان له الولاء على فلان (و) في (حد) حر أو رقيق متزوج بغير ملك سيده (و) قصاص في نفس أو طرف (و) مال يقيم (الاولى وأمر يقيم) ليشمل ترشيده وضده وتهديم تقديم عليه وتعدده وانفراده وغير ذلك (القضاء) فاعل يحكم لخطر هذه العشرة (١) أو لتعلق حق الله أو حق من ليس موجوداً بها فان حكم فيها غيرهم مضي ان حكم صوابا وادب والترادف القضاء أو نوابه وأولى السلطان بخلاف المحكم والوالى ووالى الماء ونحوهم ولما جرى ذكر السبب الذى يباع له عقار اليتيم في قوله أو إلا الربع في بيان السبب شرع في تعداد وحوه وهي احد عشر ذكر منها عشرة واسقط الحوف عليه من ظالم لعله بالاولى أو لدخوله في أولها فقال (وإنما يباع عقاره)

(١) قول الشارح لخطر هذه العشرة ظاهره ان الخطر في كل واحد وهو كذلك إلا أنه يتفاوت وتعلق حق الله في كل واحد إلا انه في البعض يشاركه حق المخلوق كما تقرر ان كل ما تعلق به حق لمخلوق تعلق بحق الله تعالى ولا عكس وتعلق الحق بغير موجود في المعقب والغائب والنسب وهذا يعلم ما في كلام الحنفى اه .

اي اليتيم الذي لا وصى له وباع الحاكم شروطه بالتقدمة وله وصى على أحد المشهورين المتقدمين (الحاجة) كمنفعة أو وفاة دين لا قضاء له الا من غنمه (أو غنطة) بان زيد في ثمن مثله الثالث فأكثر من مال حلال (٣٠٣) (أو لكونه موظفاً) اي عليه خراج

اي حكر فباع ويبدل
بالحكر عاياه الا ان يكون
للموظف أكثر فعلاً فلا
يباع (أو) لكونه
(حصة) فيستبدل به
غيره كاملاً للسلامة من
ضرر الشركة (أو قلت
غانه) رأولى اذا لم يكن
له غلة (فيستبدل)
اي فباع ليستبدل له
(خلافه) وهذا راجع
لما عدا البيع لحاجة حق
ما يباع لقبطة وراجع لما
بده أيضاً ما عدا مسألة
أو لإرادة شريكه يماً
(أو) لكونه اي مسكه
(بين ذميين) وان
فلوا فيستبدل له مسكن
بين مسلمين لا عقار الذي
للتجر أو السكراء لغنوه
غالباً بين ذميين (أو)
لكونه بين (حسين كثر
سوء) غنشى منهم الضرر
في الدين أو الدين فيشمل
اهل البدع فيستبدل له
منزل بين اهل السنة
(أو لإرادته شريكه
يعا) فيما لا ينضم
(ولا مال له) يشتري
له به حصة الشريك وان
لم يستبدل خلافه كما مر

(قوله أي اليتيم الذي لا وصى له) وباع الحاكم أوله وصى على أحد المشهورين المتقدمين تبع الشارح في ذلك عيج وأصله لشيخه الشيخ سالم واعترضه طفي فذلا البيع لهذه الوجوه انما هو في اليتيم ذى الوصى خاصة كما صرح به في المدونة وكلام ابن رشد وغير واحد من الائمة كابن عرفة وغيرهم أما اليتيم لليهمل فقد تقدم ان الحاكم يتولى أمره وانه انما يبيع لحاجته فقط وحينئذ فكلام الشيخ سالم غير مسلم وقوله على أحد المشهورين يقتضى أن المشهور الآخر يقول ان الوصى له ان يبيع لغير هذه الوجوه وليس كذلك اذا الوصى لا يبيع عقار اليتيم الا لوجه من هذه الوجوه اثناء وانما الخلاف في كونه يسكنف إثبات الوجه الذي يبيع لاجله أو لا يكف اثباته ويصدق في أن البيع لهذا الوجه انظر بن (تنبيه) قوله أي اليتيم أي واما الصغير الذي له أب تقول في التوضيح ظاهر المذهب أن الأب يبيع على ولده الصغير والصغير الذي في حجره الربيع وغيره لأحد هذه الوجوه ولغيرها وفعله في ربيع ولده كغيره من السام محمول على الصلاح وانما يحتاج لاحد هذه الوجوه الوصى وحده ثم نقل نحوه عن ابن رشد (قوله بشروطه التقدمية) أي من ثبوت يثمه واهماله ومالكه لما قصد يثمه وانه الاول الى آخر ما مر (قوله على أحد المشهورين المتقدمين) أي في قول المصنف وهل هو كلاب أو الاربع فيبيان السبب قولان (قوله من مال حلال) التقييد بذلك وقع في كلام سحنون حيث قل ويكون مال البتاع حلالاً طيباً كذا نقل عنه ابن فتوح اه ولا يقال ان الحلال وجوده متبذر لانا نقول الحلال ما جهر أصله لاما علم أصله وأصل اصله حتى يتعدر (قوله أكثر فعلاً) اي من الخالي عن التوظيف (قوله فلا يباع) أي فلو كان تقع الموظف مثل شع الخلى فالظاهر كما قال حلولو التمسك بالأصل وعدم بيعه الا لمناج آخر انظر شب (قوله ام لكونه حصة) اي أمكن قسمها أم لا اراد شريكه البيع أم لا والحال ان لليتيم مالا (قوله أو قلت غانته) أي فباع ويستبدل له ماله غنطة كثيرة (قوله واولى اذا لم يسكن له غنطة) اي فباع ويستبدل له عقار له غنطة (قوله فيستبدل خلافه) ظاهره ولو كانت ذلك الخلاف غير عقار لكن كلام الشيخ سالم السهورى يقتضى تخصيصه بالعقار اه خشن (قوله حتى ما يباع لقبطة) أي فيجب الاستبدال فيها على ما قاله الغرناطى وهو المتمد كما قال شيخنا خلافاً لمن قال بعدم وجوب الاستبدال فيها كالباع لحاجة (قوله لغنوه غالباً) أي لغنوا كرائه فالصلحة حينئذ في ابقائه (قوله غنشى منهم الضرر في الدين) اي بأن كانوا خوازج غنشى على الولد ان يعتقد اعتقادهم (قوله او الدنيا) اي او غنشى منهم على الولد في دنياه بأن يسرقوا مئاعه (قوله فيما لا ينضم) اي وإلا قسم لليتيم حصته ولا تباع حينئذ (قوله وحجر على الرقيق) اي حجراً اصلياً كالحجر على الصغير وحينئذ فتصرفه مردودة وان لم يحجر عليه السيد (قوله لسيدة) وذلك لما ثبت للسيد من الحق في زيادته قيمته بسبب المال لان العبد الذي له مال قيمته أكثر من قيمة ماله (قوله بماوضة وغيرها) اي فله رد تصرفاته كانت بماوضة او غيرها (قوله الا اذا اذن له) اي سيده في التصرف في يومه والا كان تصرفه فيه ماضياً (قوله الا باذن) اي الا ان يكون ملتبساً بالاذن له في التجارة فلا يحجر عليه هذا اذا كان الاذن في كل نوع بل ولو في نوع واحد وحكمه اذا اذن له في التجارة انه كوكيل معوض لانه وكيل فاذا تصرف

(أو لحنية انتقال العمارية) عنه فيصير منفرداً عنها (أو) خشية (الخراب ولا مال له) يصره (أوله) مال (والبيع أولى) من العمارية لغرض من الاغراض ولما فرغ من المهاجر الثلاثة الصى والسفيه والمجنون شرع في المهجور الرابع فقال (وحجر على الرقيق) يعني ان الرقيق محجور عليه شرعاً لسيدة في نفسه وماله قليلاً كان أو كثيراً ولو كان حافظاً للمال بماوضة وغيره وسواء كان فماً او مدبراً او معقلاً لاجل واما اليمس فهو في يوم نفسه كالحرق في يوم سيده محجور عليه الا اذا اذن له (الإياذن) له في التجارة

ولو ضمنا ككتابتها فانها إذن حكما الاحراز بهما نفسه وماله وكشراثة له بضاعة ووضعا محابوت مثلا وأمره بملوسه للتجارة به
والمأذون من أذن له سيده أن تجرفي (٣٠٤) مال نفسه ولو كان الرجح للسيد وفي مال سيده والرجح للعبد وأما للسيد فوكيل

لا. لأذون (ولو) اذن له
(في نوع) خاص كالجز
(فكوكيل مفوض)
فما اذن له فيه وفي غيره من
باقي الأنواع لانه ائمه
للناس ولا يدرون في اى
الانواع ائمه فهو تفريع
على ما تضمنه ما قبله اى
فان اذن له ولو في نوع
فكوكيل مفوض في سائر
الأنواع ثم انه اذا اذن له
في نوع سواء منعه من
غيره ام لا فلا يجوز له أن
يتمدى ما اذن له فيه وان
مضى ما فعله على وجه
التعمد وكلام المصنف
لا يفيد منعه من التعمد
في غير المأذون فيه وامامضيه
فربما يفيد قوله كوكيل
مفوض (وله) اى للعبد
المأذون (أن يصح)
عن بعض غرماءه من دين له
عليه بالمرور (و) له
ان (يؤخر) غربا بما حل
عليه مالم يبعد التأخير
(ويضيف) بطعام يدعو
له الناس وله الاعارة (ان
استألف) في الجميع اى
فعله استتلافا للتجارة (و)
له ان (يأخذ قراضاً) من
غيره وربحه كخرجه
لا يقضى منه دينه ولا يتعمه
ان عمق لانه باع به منافع

مضى تصرفه إن كان صوابا وإلا فلا (قوله ولو ضمنا) أى هذا إذا كان الاذن صريحا كأذنتك في
التجارة بل ولو كان الاذن ضمنا (قوله وكشراثة) أى وكشرا. السيد للعبد بضاعة ووضعا الخ قال
شيخنا العدوى ولا مانع من أن يجعل من الاذن الحكيم ترشيد السيد له بأن يقول له رشدتك
(قوله والمأذون الخ) أشار بهذا إلى أن العبد المأذون له قسام ثلاثة يكون العبد وكيفا في صورة وكالوكيل
في صورتين فاذا تصرف فيهما مضى تصرفه إن كان نظراً وإلا فلا إلا أن يقول له امضيت تصرفك
كان نظراً أم لا وأما في الصورة التي يكون فيها وكيفا فتصرفه ماض لا يرد أصلا ولو غيره صواب
(قوله فوكيل لا مأذون) أى وحينئذ فيكون محجورا عليه في غير ما وكل عليه كما قرره شيخنا
(قوله ولو في نوع خاص) أى هذا إذا اذن له في كل نوع بل ولو في نوع خاص (قوله فكوكيل مفوض
فيما اذن له فيه وفي غيره) قال في التوضيح هذا مقيد بما إذا لم يشتر أنه أذنته في النوع القلاني خاصة
وأعلن ذلك فان أشهر ذلك وأعله اختص به قال شيخنا العدوى وهو خلاف النقل والتقل
الاطلاق (قوله وفي غيره) أى فاذا تصرف في غير ذلك النوع الذي اذن فيه كان تصرفه ماضيا بل
وجائزا ابتداء خلافا لما في عقب وتبعه الشارح من مضيه بعد الوقوع وان كان غير جائز ابتداء
اه شيخنا عدوى وبالجملة أن في جواز القدم على التصرف في غير ما اذن له فيه ولو اشتهر
منعه منه خلافا وللمتعمد الجوار كما قال شيخنا (قوله في أى الأنواع ائمه) فلو اقتصر على النوع
المأذون فيه فقط كان ذلك غررا للناس (قوله بالمرور) متعلق بوضع أشار به الى أن محل جواز
الوضعية من الدين اذا كان ما يضمنه وإلا فان كان كثيرا منعت الوضعية والقلة والكثرة معتبران
بالعرف (قوله مالم يبعد التأخير) أى والامنع والبعد أيضا معتبر بالعرف كما ذكره اللخمي ولم يعدوا
تأخير الدين للاستتلاف سائفاً جر منفعة لعدم تحقق النفع كمن يؤخر دينه لحب الشاء عليه والحمدة
ومنعه سجنون (قوله وله الاعارة ان استألف) فيه نظر في المدونة لا يجوز للعبد أن يعير من ماله
عارية مأذوناً كان او غير مأذون وكذلك العطية اه وقال ابن عرفة وفيها لا يعير شيئا من ماله
بغير إذن سيده الصقلي عن محمد لا بأس أن يعير دابته للسكان القريب اه والبيع منها ولو للاستتلاف
هو الصواب اه بن (قوله استتلافا للتجارة) أى وله ان يعق عن ولده ولو لغير استتلاف ولو قبل
المال إذا علم ان سيده لا يكره ذلك كما في المدونة اه بن فان علم كراهة السيد لتلك منعت وكل
من اكل منها شيئا ضمنه للسيد كما في عقب (قوله ويأخذ قراضا ويدفعه) ابن عرفة وفي استئجار
الاذن في التجرة أخذ القراض واعطاءه تقلا الصقلي عن ابن القاسم واشهب بناء على انه تجر او اجارة
وايداع لغير اه بن فمن قال إن العمل في القراض من قبيل التجارة اجاز له الأذون اخذ المال من
غيره ودفعه قراضا لانه مأذون له في التجارة ومن قال ان عمله في مال الغير قراضا من قبيل الاجارة
ودفعه المال لغيره قراضا من قبيل الوديعة منع من دفعه المال لغيره وأخذه من غيره قراضا لانه لا يجوز
له ان يودع شيئا من ماله ولا يؤجر نفسه إلا بأذن سيده (قوله تفويه) كما يجوز للأذون ما ذكره
المصنف يجوز له ايضا التسرى وهبة الثواب وقبول الوديعة واخذ اللقطة لا اللقيط والتوكيل
بغير اذن سيده (قوله وربحه) اى القراض وقوله كخرجه اى اجرة خدمته وقوله فأشبهه ماله
استعمل نفسه في الاجارة اى وما تحصل من اجارته فهو لسيد (قوله ويتصرف في كهبسة
بالمعاوضة) اى ولا يتوقف في ذلك على اذن السيد (قوله لا بصدقة) اى ولا يتصرف فيما ذكر
بصدقة ولا بهبة لغير ثواب ولا بنحوهما من كل ما ليس بمعاوضة مالية وإنما

نفسه فأشبهه ماله استعمال نفسه في الاجارة (و) ان (يدفعه) لمن يعمل فيه (ويتصرف في كهبسة) له ووصية وصدقة
اعطيت له بالمعاوضة ولو بهبة ثواب لا بصدقة وهبة لغير ثواب

(وأقيم منها) أى أخذ من المدونة (عدم منه) أى المأذون (منها) أى من الهبة أى من قبولها أى ليس للسيد منع عبده من تجرئها على المصنف ولو قيل ان له المانع لكان حسناً للمانية التي تلحق السيد (ولغير من (٣٠٥) أذن له القبول) للهبة (بلا إذن) من سيده فيه فأولى المأذون ومن استقل

بالقبول استقل بالرد ثم المصنف من المصنف هنا خلاف قوله في النكاح فأخذ منه جبر العبد على الهبة والراجح مذهبنا (والحجر عليه) أى على المأذون في قيام غرمائه عليه (كالحجر) من كون القاضى يتولى ذلك لا الغرماء والسيد ويقبل اقراره لمن لا ينهم عليه قبل التفليس لا بعده ويمنع من التصرف المالى بعد التفليس وغير ذلك كما مر وليس للسيد اسقاطه بخلاف غير المأذون (وأخذ) الدين الثابت عليه (بما) أى من المالى الذى (بيده) أى مما له سلطة عليه سواء أذن له في التجرفيه أم لا حاضراً أو غائباً (وان) كان ما بيده (مستولده) أولدها قبل الاذن له في التجارة أو بعده ان اشتراها من مال التجارة أو ربحه وأما ولدها فهو للسيد فلا يباع في دينه فلو اشتراها من خراجه وكسبه غنى وولدها لم يسد قطعاً

نص المصنف على جواز تصرفه في الهبة ونحوها بالاعراض وان كان داخلها جعل له من الاذن في التجارة لأن المالى الموهوب لما كان طارئاً بعد الاذن ربما يتوهم أنه غير داخل في الاذن (قوله وأقيم منها الخ) * حاصله أن المدونة قلت وإذا وهب للمأذون مال وقد اغترقه دين فغرمائه أحق به من سيده ولا يكون للغرماء من عمل يده شىء ولا من خراجه وأرض جراحه وانما يكون وفاء الدين من مال وهب للعبد أو تصدق به عليه أو أوصى له به قبله العبد اه قال عياض هذا ظاهر في ان السيد لا يمنعه من قبوله ويظهر أن الغرماء لا يجبرونه على القبول (قوله قال المصنف) أى في توضيحه (قوله ولغير من أذن له القبول بلا إذن) أى وان كان لا يتصرف في تلك العطية إلا باذن (قوله فأولى المأذون) أى وحينئذ فلا حاجة لقول المصنف وأقيم منها عدم منعه منها لفهمه من قوله ولغير من أذن له القبول بالأولى (قوله ومن استقل بالقبول استقل بالرد) أى وحينئذ فكل من المأذون وغيره له قبول الهبة وله رد هب من غير اذن له في ذلك فإذا ردها فليس للسيد أن يجبره على ولها وإذا قبلها فليس للسيد جبره على ردها (قوله جبر العبد على الهبة) أى على قبولها إذا ردها وهو مالم يعلم من يجبر على قبولها يجبر على ردها إذا قبلها (قوله والراجح ما هنا) أى من أنه لا يجبر على قبولها إذا ردها كما انه لا يجبر على ردها إذا قبلها (قوله من كون القاضى الخ) أى لان الحجر بمعنى خلع المالى للغرماء لا يكون الا للحاكم بالشروط السابقة المشار لها بقول المصنف سابقاً بطلبه ديناً حل أى اذا طلب الغرماء تفليس له لاجل تجزئه عن دين حل (قوله لا بعده) أى فلا يقبل في المالى الذى خلع للغرماء وان لزمه فيما تجدد في خاص مع الغرماء فيه (قوله اسقاطه) أى الدين أى عن المأذون له في التجارة (قوله بخلاف غير المأذون) أى فإنه لا يفلس ولا يجبر اقراره بدين ولا يسد اسقاط الدين عنه بأن يقول له اسقطت الدين عنك فيقط ولا يتبع به ولو عتق (قوله واخذ الدين الثابت عليه) أى سواء فليس وحجر عليه ام لا (قوله أى عماله سلطة عليه) أى سواء كان محوزاً بيده حيازة حسبة أولاً (قوله وان مستولده) أى نتاج لانها ماله ولا حرية فيها وإلا كانت اشرف من سيدها وكذا له بيعها لغير دين عليه لكن باذن السيد لا بغير اذنه مراعاة لقول بأنها تكون أم ولد ان عتق فان باعها بغير اذن السيد مضى بيعها ومثل مستولده في البيع للدين من بيده من اقراره ممن يحتق على الحر فان لم يكن عليه دين محيط لم يبع احداهم الا باذن سيده كما في المدونة وقوله وان مستولده أى التي اشتراها من غير خراج وكسب بل من هبة وصدقة أو وصية أو من مال تجارة أو ربحه (قوله فلا يباع في دينه) لانه ليس ماله بل للسيد للاتفاق على عتقه عليه ان عتق ولو كان ماله لبيعه ان عتق واستمر على الرقية حتى يكون ماله فلو باعه بغير اذن السيد رد يمه واذا عتق ان ماقى بطنها لسيد فلا يباع في دينه الا بعد وضعها وتباع حينئذ بولدها ويقوم كل واحد بانفراد قبل البيع ليعلم كل واحد ما يبيع به ملكه اه بن (قوله كطبيته) انما ذكرها وان دخلت فيها بيده لبيان ما فيها من الخلاف (قوله وهل ان منح) أى وهل محل اخذ العطية في الدين ان منح لأجل وفائه والا فلا تؤخذ فيه بل تكون للسيد (قوله أو يقضى دينه منها مطلقاً) أى وهو الظاهر كما قاله شيخنا في حاشيته (قوله تأويلان) الاول للقابى والثانى لابن ابي زيد قال عبق وخش هما جاربان فيما منح بعد قيام الغرماء واما ما منح قبل قيامهم فهو للسيد قال بن قد تبعنا في وهذا القيدت قال طفى ولم أره لغيره ولا سلف له فيه ولا معنى له بل لا فرق بين ما منح قبل قيامهم بيده في جريان الخلاف كما هو ظاهر اطلاق الأئمة انظر بن (قوله لدخولها في المالى المأذون) أى الذى

(٣٩) - دسوق - لث (كطبيته) مصدر مضاف لمفعوله أى كاعطاء الغير له عطية تؤخذ في دينه (وهل) إن منح للدين أى لأجل قضائه والا فكخراجه تكون للسيد (أو) يقضى دينه منها (مطلقاً تأويلان) وأخرج من قوله وأخذ ما بيده قوله (لا غلته) الحاصلة بعد الاذن في التجارة بخلاف التي قبله فتؤخذ لدخولها في المالى المأذون ضمناً

(ووقته) لان دين الغرماء تعاق بدمته لا برفته (وان لم يكن) للمأذون (غريم فكتيرة) اى فهو كثير المأذون لسيدته
انتزاع ماله وله الحجر عليه بغير حاكم (٣٠٦) (ولا يمكن) عبد (ذمى) أى يحرم على سيده تمكينه (من حجر في كضمير)

أذن له في التجريفه (قوله ورفته) مثل رقبته في كون الغرماء لا يأخذون دينهم من ثمنها أرض الجنابة
عليه فلا يؤخذ في دينه (قوله تعلق بدمته) أى ولهذا إذا فضل من دين الغرماء فضلة فاتهم يتبعون بها
ذمته إذا عتق يوما ما (قوله وان لم يكن غريم الخ) أى وأما إذا كان له غريم فليس للسيد أن ينتزع إلا
ما فضل بعد وفاء الدين فان لم يفضل شيء فلا ينتزع شيئا (قوله وله الحجر عليه بغير حاكم) نحوه واج
وهو غير صواب لما تقدم من ان الحجر عليه كالحرق وقد نص في المدونة والجواهر على انه لا يحجر عليه
إلا عند الحاكم كالحرق سواء كان عليه دين مستغرق أم لا فالأولى تقرير كلام المصنف هنا بالانتزاع
فقط كما فعله تمت انظر طنى اه بن * والحاصل ان الرقيق محجور عليه بالاصالة لسيدته فان أذن
له في التجارة اشك ذلك الحجر عنه فان أريد الحجر عليه بعد ذلك لدين مستغرق أولا فلا يحجر عليه
إلا الحاكم (قوله ان الحجر لسيدته) أى مال السيد أو مال العبد (قوله لان تجارته له بمنزلة تجارة السيد)
أى لانه وكيل عنه فان مكنته السيد من ذلك وبيع ما ذكر لدمى أو لمسلم تصدق بالثمن أدبا للسيد سواء
قبض العبد البائع الثمن أم لا على الممول عليه كما في الحج (قوله ولا تجر) عطف على قوله لدمى أى
لا مفهوم لدمى ولا تجر (قوله كالتوكيل على التقاضى والسلم) أى فاذا وكل عبده المسلم أو الكافر
على قبض ماله من الدين أو على سلم دراهم في سلع فانه لا يمكن من أخذه الحجر أو الخنزير قضاء عن الدين
ولا يمكن من السلم فيما (قوله بماله) أى لا بمال السيد ولا منع اتفاقا هذا ظاهره وآتى في حاشية
شيخنا جريان القولين فيما اذا اجر العبد لنفسه سواء كان عماله أو بمال السيد وهو ظاهر المصنف
(قوله في تمكينه) أى وهو المتمد بناء على عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة فهو مشهور مبنى
على ضيف ويدل لهذا القول قول المدونة في السلم الثاني ولا يمنع المسلم عبده النصراني من شرب الخمر
وأكل الخنزير أو بيعهما أو شرائهما أو آتى الكنيسة لان ذلك دينهم اه عياض قيل مراده بعبده هنا
مكاتبه إذ لا تحجير له عليه وقيل هو فى مأذون يتجر بمال نفسه وقيل فيما تركه له سيده توسعة له اه وإذا
علمت هذا تعلم ان ما حمل عليه طنى كلام المصنف من ان المراد بعدم التمكين منع أخذ السيد ما آتى
به من الثمن والتمكين جوازه لا حقيقة التمكين إذ لا يجوز له تمكينه من التجرة مطلقا فيه نظرا بين
(قوله تناوله) أى أخذ ما آتى به من الثمن إذا أراد انتزاع ما يديه (قوله وعدم تمكينه) أى وعليه فلا
يجل للسيد أخذ ما آتى به من الثمن (قوله او من تنزل منزلته) أى كحامل سته والمجوس للقتل وحاضر
صف القتال (قوله ولو لم يملغ) أى ولو لم يحصل الموت به غالبا والحاصل ان المدار على كثرة الموت من
ذلك المرض بحيث يكون الموت منه شهيرا ألا يتعجب منه ولا يلزم من كثرة الموت منه غلبة الموت به فيقال
في الشيء انه كثير إذا كان وجوده مساويا لعدمه والغلبة اخص من ذلك (قوله فكأن الروح الخ) أى
ان ذلك المرض ينحل به البدن ويضعفه ويتردى منه ان الروح تنسل الخ (قوله مرض موسى الخ)
كذا في القاموس والذى ذكره داود الحكييم في النزهة انه ربيع غليظ يحبس في اللى (قوله نسبة
للمعى) بكسر الميم واحد الامعاء اى الصارين بمحاولة فيها لا فى العدة (قوله وحى قوية) أى
وهى الحمى المطبقة بكسر الباء ويسميا اهل مصر بالنوشة (قوله ودخلت فى السابع ولويوم) أى
فلو تبرعت بعد الستة وقبل تمام اليوم الذى هو من السابع بأن كان فى اثنا عشر كان تبرعها ماضيا خلافا
لظاهر المصنف من انها بمجرد تمام الستة تمنع من التصرف ولو لم تدخل فى السابع لأن قوله وحامل
سنة معناه حامل منسوب للستة ومتى أتت على جميعها تنسب اليها وبكفى فى العلم يلوغها
الستة اشهر إخبارها بذلك ولا يسئل النساء (قوله فالملطوف محذوف) لا يقال ان عطف العامل

وخنزير ما لا يباح تملكه
(ان اتجر لسيدته)
لأن تجارته له بمنزلة تجارة
السيد ولا مفهوم لدمى بل
عبده المسلم كذلك وإنما
خصه بالدمى ليقرب عليه
ما عبده ولا تجر بل غيره
كالتوكيل على التقاضى
والسلم ونحوه كذلك
(والا) بتجر لسيدته
بل لنفسه بماله (قولان)
فى تمكينه وعليه فيحل
للسيد تناوله وعدم تمكينه
ثم ذكر السبب الخامس
من أسباب الحجر وهو
المرض المخوف فقال (وعلى
مرضى) أو من تنزل
منزلته بديل تحميلة للسمين
(حكم الطب) أى أهله
العارفون به (بكثرة
الموت به) أى بسببه أو مته
ولو لم يملغ (كسلي)
بكسر السين مرض ينحل
به البدن فكأن الروح تنسل
معه قليلا قليلا (وقولنج)
بضم القاف وسكون الواو
وقتح اللام وتكسر مرض
معوى مؤلم يصير معه
خروج الفائط والريح وقوله
معوى بكسر الميم وفتح
المعنى تسبب للمعى (وحى
قوية) حارة تجاوز
العلقة فى الحرارة مع ازعاج
البدن والمعاناة

(ووجليل سنة) أى أعتها ودخلت فى السابع ولو يوم هذا هو الراجح خلافا لظاهره
(ومحبوس لقتل) ثبت عليه بالينة أو الاعتراف وأما الحبس لمجرد الدعوى ليستبرأ أمره فلا يحجر عليه (أو) مقرب
(لقطع) لا محبوس له فالملطوف محذوف (إن خيف الموت)

يعنى ان قربان تقطع يده أو رجله وخيف بالقطع مونه فانه يحجر عليه (وحاضر صف القتال) وار لم يصب بجرح (لا) خفيف مرض (كجرب) ورمداً وضرب أو حمى يوم بعد يوم من كل الاينشأعته موت عادة (و) حجر على (مُجَجِّج) أى سائر فى التجة (يحر) ملح أو غيره ونوعاً ما أحسن العوم (ولو حصل المول) (٣٠٧) أى الفزع بشدة الريح وغيرها والحجر

على المريض الخوف (فى غير مؤتته وتدويه) لافهما لأن بها قوام يده (و) غير (معاوضة مالية) لامالية كقراض ومساقاة وبيع وشراء ونحوهما فيه تمية للماله فان حان فى المالية فمن ثلثه ان مات وكانت لغير وارث والا بطلت (ووقف تبرعه) ان تبرع ولو بثله ولا ينفذ (إلا) ان يكون تبرعه (مال) أى من مال (مأمون) أى لا يحصى تقيمه (وهو الفقار) كدار وأرض وشجر فلا يوقف بل ينفذ الآن حيث حمله الثلث بأن يأخذه المتبرع له به ولا ينتظر بمالوت فان حمل بعضه نفذ ذلك البعض عاجلان مات لم يرض غير مانفذ وإن صح نفذ الجميع (فان مات) من وقفه تبرعه لعدم أمن ماله (فمن الثلث) يوم التنفيذ إن حمله والا فاحمله لأنه معروف صنعه فى مرضه (والإيمان) بأن صح (مضى) تبرعه ولا رجوع له فيه وليست الوصية من التبرع الذى فيه التفصيل لانها توقف

المخوف الذى بقى معموله من خصوصيات الواو كما قال ابن مالك: وهى انقردت * بعطف عامل مزال قد بقى * معموله لانا نقول ذكر غير ابن مالك أن أو مثل الواو فى ذلك (قوله) وخيف بالقطع مونه) فيه انه متى خيف بالتطع مونه ترك القطع فإذ كره من الشرط مشكل وأجيب بأنه يفرض فى المقطوع للحرابة فانه يجوز أن يقطع ولو خيف مونه لأن القتل أحد حدوده فاذا قرب للقطع وخيف مونه من القطع فانه يحجر عليه حينئذ (قوله) صف القتال) أى حضر صف القتال فهو معمول لمخوف أو هو مجرور بإضافته لحاضر واحترز بصف القتال عن حضر صف النظارة بكسر النون وتخفيف الظاء أو صف الرد فانه لا يحجر عليه وصف النظارة هم الذين ينظرون الغلوب من المسلمين المجاهدين فيصرونه وصف الرد هم الذين يردون من فر من المسلمين أو يردون أسلحتهم اليهم (قوله) لمجج) بكسر الجيم الأولى مشددة اسم فاعل (قوله) أحسن العوم) أى وأما من لا يحسن العوم فانه يحجر عليه إذا كان غير سفينة لأن كان بها (قوله) ولو حصل المول) رد بلو على من قال بالحجر عند حصول المول (قوله) على المريض الخوف) أى الخوف عليه الموت من ذلك المرض وقوله على مريض أى ومن تنزل منزلته (قوله) فى غير مؤتته الخ) الحاصل ان المريض لا يحضر عليه فى تدويه ومؤتته ولا فى المعاوضة المالية ولو بكل ماله وأما التبرعات فيحجر عليه فيها إذا كانت بزائد عن الثلث وأما تبرعه بالثلث فلا يحجر عليه فيه ومن قبيل التبرعات النكاح والحلح فيمنع من ذلك كنع التبرعات وكذلك صلح القصاص فاذا جنى جنابة ومرض وأراد أن يصلح بالدية فلا يمكن من ذلك إذا كانت أزيد من الثلث ويمكن أرباب الجنابة من القصاص (قوله) فمن ثلثه) أى فتنفذ تلك الحباة من ثلثه فان وسعها مضت بتمامها وإن لم يسعها نفذ منها عمل الثلث فقط وتعتبر الحباة يوم فعلها لا يوم الحكم فحوالة السوق بعد فعلها زيادة أو نقص لغو (قوله) وإلا بطلت) أى ولو حملها الثلث لأنها عطية لو ارث فى المرض (قوله) ووقف الخ) حاصله ان المريض مرضاً مخوفاً إذا تبرع فى مرضه بشئ من ماله بأن أعتق أو تصدق أو وقف فان ذلك يوقف فان مات قوم بعد مونه ويخرج كله من ثلثه ان وضعه كله وإلا أخرج ما وسعه الثلث فقط وان صح ولم يمت مضى جميع تبرعه هذا اذا كان ماله الباقي بعد التبرع غير مأمون كالحيوان والعروض وأما لو كان ماله الباقي بعد التبرع مأمونا وهو الارض وما اتصل بها من بناء أو شجر فان ما يتله من عتق أو صدقة لم يوقف وينفذ ما حمله ثلثه عاجلا ووقف منه ما زاد ثم ان صح نفذ الجميع وإن مات لم يرض غير مانفذ (قوله) لانه معروف الخ) أى وكل معروف صنع فى المرض فانه انما ينفذ من الثلث (قوله) وإلا مضى تبرعه) أى ولو كان زائدا على الثلث وقوله ولا رجوع له فيه أى لانه يتله ولم يجعله وصية (قوله) الذى فيه التفصيل) أى بين كونه تارة يوقف لموته أو صحته وتارة لا يوقف وينفذ حالا (قوله) لانها) أى الوصية توقف مطلقا أى سواء كان مال الوصى مأمونا أو غير مأمون (قوله) وعقبه بالخامس) أى وذكره عقب الخامس وهو المرض (قوله) وحجر على الزوجة) نهي وحجر الشرع على الزوجة لزوجها لا لأبيها ونحوه (قوله) أو ولى السفية) أى أو لولى الزوج السفية (قوله) ولو كان الزوج عبداً) أى فالحجر له لالسيدة بخلاف الزوج السفية وكذلك الصغير فان الحجر على زوجته لوليه لانه

مطلقا وله فيها الرجوع ثم ذكر السبب السادس للحجر وهو الزوجية وعقبه بالخامس لمشاركتها فى ان الحجر فيها فبازاد على الثلث من أنواع التبرعات فقال (و) حجر (على الزوجة) الحرة الرشيدة بدليل ما قدمه من حجر السيد على رقيقه والولى على السفية (زوجها) البالغ الرشيد أو ولى السفية (ولو) كان الزوج (عبداً)

حلفت به وحثت فله رده ولا يعتق منه شيء (وإن) كان تبرعها حاصلًا (بكفالة) أي ضمان منها لأجنبي لا لزوجها فيسألها لانه لا يحجر على نفسه لفسه فان قالت اكرهني لم تصدق وهذا في غير ضمان الوجه والطلب فله منها مطلقا بلغت الثلث أولا (وفي) جواز (إقراضها) أي دفعها مالا قرضا لأجنبي يزيد على ثلثها بنير اذن زوجها لرده لها فهو كسبها أو منعه لانه معروف كالمبنة ولانها قد تخرج لمطالبتها (قولان) الاظهر الاول وأما دفعها مالا لاقراضا لعامل فليس فيه قولان لانه من التجارة (رده) أي تبرعها بزائد الثلث (جائز) أي ماض (حتى يرد) أي حتى يرد الزوج جميعه أو ما شاء منه على للشهور ومقابلة مردود حتى يجزئه (فمضى) جميع ما تبرعت به (إن لم يعلم) الزوج بتبرعها (حتى تأبى) بطلاق وأولى ان يعلم وسكت (أو مات أحدهما) ولولة أو مات لسكني دخول موته تحت تأبى (كعتق العبد) وقيقه ولم يعلم سيده حتى أعتقه فمضى اذ لم يستثن ماله (و) كتبرع مدين بشيء قبل

(قوله لان الفرض) أي المقصود من مالها التجمال به أي لزوجها والزوج ولو عبد له حق في التجمال بمالها دون السيد ان قيل يلزم على هذا أن الزوج إذا كان -فيها أن يكون الحق له في الحجر دون وليه وقد مر أنه لوليه فجوابه أن السفه قد تموت زوجته فيبرتها فلذا كان الحجر والنظر في تبرعها لولي بخلاف العبد فان زوجته إذا ماتت لا يرثها وإنما التجمال حال حياتها فلذا كان الحجر له دون سيده تأمل (قوله في تبرع) احتزبه عن الواجبات عليها من نفقة أبيها فلا يحجر عليها فيه كما لو تبرعت بالثلث فأقل ولو قصدت بذلك ضرر الزوج عند ابن القاسم خلافا لما روى عن مالك من رد الثلث إذا قصدت به ضرر الزوج واختاره ابن حبيب ومحل الحجر عليها في تبرعها بزائد الثلث إذا كان التبرع لغير زوجها وأماله فلها أن تهب جميع مالها ولا اعتراض عليها في ذلك لأحد انظر شب (قوله ولو بعق) أي ولو كان تبرعها بأزيد من الثلث بعق (قوله لانه لا يحجر على نفسه لنفسه) أي فاذا ضمن ما يزيد على ثلثها فان كان المضمون غير الزوج موسراً كان أو معدماً كان للزوج رد الضمان من أصله وان كان المضمون زوجها كان الضمان لازماً وليس للزوج رد ضمانها له وهذا هو للتمتع وما يأتي في باب الضمان من أن ضمانها لزوجها كضمانها لأجنبي وحينئذ فللزوج أن يرد كضمانها له بما زاد على ثلثها كما يرد كضمانها لأجنبي إذا كفلته فيما زاد على الثلث فهو ضعيف اه تقرير شيخنا عدوى (قوله فان قالت) أي الزوجة أكرهني أي الزوج على ضمانه لم تصدق (قوله وهذا) أي التضمين بين كون المضمون زوجها أو غيره وكون ماضته قدر الثلث أو أكثر (قوله في غير ضمان الوجه والطلب) أي وهو ضمان المال (قوله فله منها) أي وأما فله منها منها لانها يؤديان للخروج والزوج بتضرر بذلك وقد تحبس (قوله مطلقاً) أي للزوج أو الأجنبي (قوله وفي جواز إقراضها) أي وحينئذ فليس لزوجها رده (قوله أو منعه) أي وحينئذ فلزوجها الحر أو العبد أن يحجر عليها في ذلك (قوله قولان) قال بعضهم ويذني أن يكون إقراض المريض مرضاً مخوفاً كإقراض الزوجة في جريان الخلاف المذكور (قوله فليس فيه الخ) أي بل هو جائز انفاً (قوله وهو جائز حتى يرد الخ) حاصله أن تصرف الزوجة والعبد والمدين محمول على الاجازة حتى يرد وحينئذ فيمضى تبرع الزوجة بزائد الثلث اذا لم يعلم به الزوج حتى زالت الزوجية بطلاق بائن أو موت أحدهما وكذا يمضى تبرع العبد اذا لم يعلم به السيد الا بعد عتقه وكذا يمضى تبرع المدين اذا لم يعلم به الغرماء الا بعد وفاء الدين (قوله فمضى الخ) هذا من ثمرات ما قبله (قوله وسكت) أي لم يرد ولم يمض حتى تأبى وقوله حتى تأبى بطلاق أي بائن أو رجعي وانقضت المدة لا ان لم تنقض لان الرجعية زوجة مادامت في المدة اه شب (قوله كعتق العبد رقيقه) هذا يقتضى ان عتق مصدر متعد مع انه مصدر عتق الثلاثى وهو لازم لان التمدى انما هو أعتق الرباعى ومصدره الاعتاق وكان الشارح جعل عتق اسم مصدر الرباعى بمعنى اعتاق فيضاف للمفعول والاولى أن يجعل من اضافة المصدر لتفاعله وانه لازم لا يطلب فمفعولاً أي كأن يقع العتق على العبد بعد ان تبرع بتبرعات من عتق ونحوه ولم يعلم سيدها فانها تضى ولذا قال ابن غازي كما يمضى تبرع العبد اذا لم يعلم سيده حتى يرد المدين (قوله فمضى الخ) هذا صريح في ان أفعال العبد محمولة على الاجازة حتى يرد المدين (قوله كتبرع مدين) أي بصدقة أو عتق أو وقف (قوله حتى وفي دينه) أي فلو علم الغرماء بتبرعات المدين وردوها وحببت يده حتى أو فاهم ديونهم فان تلك التبرعات تكون ماضية لان رد الغرماء رداً يتألف لا يبطال وأما لو تلفت يده قبل وفاء الدين فلا يلزم بدله (قوله ولهم رد الجميع) هذا مبين لاجمال قوله وعلى الزوجة الخ فلما عارضه اه شب

(قوله)

(وفاء الدين) ولو لم يعلم غريمه به حتى وفي دينه وتبرعه ماض ليس للغريم رده (وله) أي للزوج

(رد الجميع إن تبرعت بزائد) على ثلثها وله امضاؤه وله رد الزائد فقط الا أن يكون تبرعها بحق لشخص واحد فليس له إلا

رد الجميع أو إجازته لا رد الزائد فقط لئلا يلزم عتق الثالث بعض الاستكمال (وليس لها (٣٠٩) بدلت تبرع إلا أن يعمد ما بين

التبرعين بعام على قول أو نفسه على آخر فلها التبرع من الثلثين الباقيين وكأنته للبعد صار مالا برأسه لم يقع فيه تبرع والله أعلم [درس]

باب في أقسام الصلح

وأحكامه وما يتعلق به (١)

(الصالح) ثلاثة أقسام عن إقرار

وسكوت أو إنكار وهو إما

بيع أو إجارة أو هبة

وبين هذه الثلاثة في الصلح

عن الإقرار بدليل ذكره

السكوت والانسكار بعد

فقال (على) أخذ (غير

المدعى) به (بيع) لثبات

المدعى به (٢) فيشترط فيه

شروط البيع واتقاء

موافقه كدعواه بمرض

أو بغيره أو طعام فأنقر

به ثم صالحه على دنائره أو

دراهم نقداً أو على عرض

أو طعام مخالف للصالح

عنه كذلك فهو معاوضة

فإن اختلف شرط (٣)

البيع كصلحه عن عبده

شوب بشرط أن لا يلبسه

أو لا يبيعه أو بشيء

مجهول أو لأجل مجهول

أو شيء

(١) قول الشارح وما يتعلق

به أي من المستطردات

المشار لها بقوله كسكاج

وخلع الخ اه (٢) قوله

لثبات المدعى به الأحسن

(قوله رد الجميع) أي لانها لما تبرعت بالزائد حملت على أن قصدتها إصرار الزوج فدرملت بتقيض قصدتها فاندفع ما يقال أنه قد مر أن الزوج ليس له رد الثالث فمقتضاه أنه لا برد إلا الزائد اه تقرير عدوى وظاهر قوله أنه رد الجميع أي ولو بعد مدة طويلة وهو كذلك كما قرر شيخنا وما ذكره المصنف من أن للزوج رد الجميع هو المشهور من المذهب خلافاً لمن قال ليس له إلا رد الزائد على الثلث أو إجازته ولا كلام له في الثلث كورثة المريض (تفصيلاً) رد الزوج رد إيقاف على العتد كما هو مذهب المدونة ورد إبطال عند اشبه وإنما رد العتد فهو ورد إيقاف باتفاق ورد الولي الشامل للمسيء لأفعال محجوره فهو رد إبطال باتفاق قال ابن عازي رحمه الله تعالى:

أبطل صنيع العبد والسفيه ببرد مولاه ومن يليه وأوقفن رد القريم واختلص في الزوج والقاضي كبدل عرف

أي للقاضي حكم من ناب عنه فإن رد على الدين بإيقاف أو على المحجور بإبطال (قوله إن تبرعت بزائد على ثلثها) ظاهره ولو كانت الزيادة يسيرة وهو كذلك (قوله رد الزائد فقط) وهذا بخلاف المريض إذا تبرع بزائد عن ثلثه فليس للوارث رد الجميع بل رد الزائد عن الثلث فقط وإجازة الجميع والفرق بين المرأة والمريض أن المرأة قادرة على إنشاء ما يبطله الزوج بعد مدة بخلاف المريض (قوله على قول) أي على قول ابن سهل وقوله على آخره وهو قول أصبغ وابن عرفة وحكي عجز ترجيح الأول حيث قال قيل وهو الأرجح ورجع الثاني الشيخ إبراهيم اللقاني قال شيخنا والظاهر أن العتد قول أصبغ لأنه تلميذ أصحاب الإمام كابن القاسم واشبه وابن وهب فهو أدري بأقوالهم خصوصاً وقد قبله ابن عرفة وأما ابن سهل فهو من المتأخرين

باب الصلح

(قوله وهو) أي الصلح من حيث هو (قوله أما بيع الخ) لأن المصالح به إن كان مغايراً للمدعى به وكان ذاتاً فهو بيع وإن كان منفعة فهو إجارة وإن كان بيع المدعى به فهو هبة وهذه الأقسام الثلاثة تجرى في الصلح على الإقرار وعلى الانسكار وعلى السكوت أما جريانها في الإقرار فظاهر وأما في الانسكار فيالنظر للمدعى به والمصالح به وأما في السكوت فلأنه راجع لأحدهما أي الإقرار أو الانسكار لأن المدعى عليه في الواقع إما مقر أو منكر فقول الشارح بين هذه الأقسام الثلاثة في الصلح على الإقرار أي وإن كانت تجرى أيضاً في الصلح على السكوت وعلى الانسكار وإنما أفرد المصنف الانسكار والسكوت بالذكر فيما يأتي حيث قال أو السكوت أو الانسكار ولم يقتصر على ما هنا ويعمم في قوله هنا الصلح الخ أي كان على إقرار أو سكوت أو إنكار لأفرادهما عن صلح الإقرار بشرط ثلاثة ذكرها المصنف (قوله به) أشار بهذا إلى أن كلام المصنف من باب الحذف والإيصال لا أنه من باب حذف نائب الفاعل إذ لا يجوز وقوله يبيع لثبات المدعى به أي أن كان المأخوذ عوضاً عنه ذاتاً وسواء كان المدعى به معينا أم لا فهذا محمل سيأتي تفصيله بقوله وجاز عن دين الخ فكان ينبغي أن يفرعه بالفاء فكان يقول يبيع أو إجارة فلا بد في الجواز أن يكون المأخوذ تصح المعاوضة به عن المدعى به بأن يكون به في البيع معلوماً وفي الإجارة معينا حاضراً (قوله فيشترط فيه شروط البيع) أي من كون كل من المدعى به والمأخوذ عوضاً ظاهراً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه إلى آخر ما مر من الشروط (قوله نقداً) أعلم أنه إنما يحتاج لهذا إذا كان المصالح عنه في التمة لئلا يلزم فسخ الدين في الدين وأما إن كان المدعى به معينا فلا يشترط كون المصالح به نقداً (قوله كذلك) أي نقداً وأما لأجل فيمنع لرب النساء (قوله فهو معاوضة) أي

للمدعى به بالمصالح به إن كان ذاتاً لأن المدعى به لا يكون إلا ذاتاً اه (٣) قوله فإن اختلف شرط البيع المناسب أن يزيد بعده أو وجد مانعه ويكون قوله كصلحه الخ مثالا للثاني وقوله أو بشيء مجهول الخ مثالا للاول اه كتبه محمد عليش

نفس أو غير مقدور على تسليمه لم يصح (٣١٠) (أو إجارة) أو للتبويب أى أن الصلح على غير المدعى به إن كان بمنافع

جائزة إذ هو كبيع عرض أو حيوان أو طعام يتقد أو يعرض بخلاف له أو بطعام يخالف له تقدماً
(قوله أو إجارة) أى بالمدعى به أى إجارة للمنافع المصالح بها الذات للمدعى بها (قوله فإن كان المدعى به معينا الخ)
حاصله أن المصالح به إذا كان منافع فلا بد أن يكون المدعى به معينا حاضراً ككتاب مثلاً تدعيه على
زيد وهو يده فيصالحك بسكنى دار أو خدمة عبد فلو كان المدعى به ديناً في الذمة كدراهم فلا يجوز
الصلح عليها بمنافع لأنه فسخ دين في دين وأما إن كان المصالح به ذاتاً فلا بد أن يكون المدعى به معلوماً
وإلا كان بيع مجهول بقول الشارح فإن كان المدعى به معينا أى حاضراً بيد المدعى عليه
(قوله كنهذا العبد وهذه الدابة) أى وهذا الكتاب الحاضر (قوله بمنافع معينة) أى كسكنى هذه الدار أو
خدمة هذا العبد سنة وقوله أو مضمونة أى كسكنى دار أو خدمة عبد سنة (قوله لأنه فسخ دين في
دين) أى لأن الذمة وإن لم تقبل المعين تقبل منافعه كما مر وقبض الاوائل ليس قبضاً للأوخر
كما هو قول ابن القاسم (قوله وأما الصلح الخ) مقابل المحذوف أى ولا يشترط في كل من الصلح على
الاقرار والسكوت غير شروط البيع إن كان يباعا وغير شروط الإجارة إن كان إجارة وأما الصلح
على الانسكار الخ (قوله وإبراء منه) أشار بذلك إلى أنه ليس المراد بالهبة حقيقة حتى يحتاج فيها
للقبول من المدعى عليه قبل موت الواهب الذى هو المدعى بل المراد بها الإبراء وحيداً فلا يشترط
قبول ولا تجدد حيازة على المعتد فإذا أبرأت زيدا عما عليه صح وإن لم يقبل خلافاً لما في خش من أن
الإبراء يحتاج لقبول وإن لم يحتاج لحيازة والهبة تحتاج لها مأمراً اه تقرير عدوى (قوله وجاز عن دين)
الانصب فيجوز بقضاء التفرغ بدل الواو لان هذا مفصل لا جمل قوله يبيع وموضح له
(قوله أى بما تصح به المعاوضة) أى عن الدين وإنما تصح المعاوضة عن الدين إذا انتفت أوجه
الفساد من فسخ الدين فى الدين والنساء وبيع الطعام قبل قبضه والصرف المؤخر وضع وتمجل كما
ذكره الشارح وعرف المدعى قدر ما يصلح عنه فان كان مجهولاً لم يجز وهذا شرط فى كل صلح كان
يباعاً أو إجارة ولذا اشترط فى المدونة فى صلح الزوجة عن أرثها مرقبها جميع التركة أهل لكن إذا أمكن
معرفة ذلك فان تعذرت جاز على معنى التحلل اذ هو غاية المقدور كما نقله ح عن ابى الحسن
(قوله كدعواه عرضاً أو حيواناً أو طعاماً) أى كدعواه بأن ما ذكر دين عليه من قرض أو سلم
(قوله ويمنع الخ) أى ويمنع الصلح عن الدين بما لا يباع به كصلحه بمنافع أو بمؤخر مما ذكر من الدراهم
والدنانير أو العرض أو الطعام المخالف عن دعواه بعرض أو حيوان أو طعام من بيع أو قرض
وهذا بيان لمفهوم المتن (قوله لئلا يؤدي الى فسخ دين فى دين) أى إذا صالحه عما يدعيه
عليه من المال أو العرض أو الحيوان أو الطعام الدين بسكنى دار أو خدمة عبد (قوله أو صرف
مؤخر) أى كالأول صالحه عما يدعيه عليه من الدنانير التى فى ذمته من قرض أو من بيع بضعة مؤجلة
(قوله أو نساء) كالأول صالحه عما يدعيه عليه من القمح الدين بشعير مؤجل (قوله ورد المنوع الخ)
ما ذكره من رد الصلح المنوع إن كان قائماً ورد قيمته أو مثله إن فات الرجوع لخصوصية وهو الذى
يفيده كلام ولد ابن عاصم فى شرح تحفة أبيه ونصه الصلح بالحرام مفسوخ فيرد إن عثر عليه قبل أن
يفوت فإن فات ردت قيمته أو مثله كما فى البيع الحرام ثم رجع على صاحبه فى دعواه الأولى إلا إن
يصطلحها صلحاً آخر بما يجوز به الصلح (قوله ورد) أى الصلح بمعنى الشيء المصالح به وقوله المنوع
أى الذى يمنع الصلح به وقوله إن كان قائماً أى إن كان ذلك الصالح بمعنى المصالح به قائماً وقوله وقيمتها أى
وردت قيمة الصلح بمعنى المصالح به أو مثله إن فات وسكت الشارح عن الصلح اذ اوقع بمختلف فيه
بالجواز والمنع والمتمم أنه ينفذ ولو أدرك بمحدثان قبضه وهو قول مطرف خلافاً لعبد الملك بن الماجشون

فهو إجارة للمصالح به
فيشترط فيها شروطها
فإن كان للمدعى به معينا
كهنذا العبد وكهذه الدابة
جاز صلحه عنه بمنافع
معينه أو مضمونه لعدم
فسخ الدين فى الدين وإن
كان المدعى به غير معين
بل كان مضموناً فى الذمة
كدينار أو ثوب موصوف
فأقر به لم يجز الصلح عليه
بمنافع معينة ولا مضمونة
لأنه فسخ دين فى دين
وأما الصلح عن انسكار
فبيد كرهه المصنف ثلاثة
شروط زيادة على شروط
البيع والإجارة (و) الصلح
(كلى) اخذ (بعضه) أى
للمدعى به (هبة) لبعض
للتروك وإبراء منه
(و) جاز الصلح (عن)
دين بما يباع به
ذلك الدين أى بما تصح
به للمعاوضة كدعواه عرضاً
أو حيواناً أو طعاماً
فبصالحه بدنانير أو دراهم
أو بهما أو بعرض أو بطعام
مخالف للمصالح عنه تقدماً
ويمنع بمنافع كسكنى دار
أو بمؤخر لئلا يؤدي الى
فسخ دين فى دين أو صرف
مؤخر أو نساء وكذا إن
أدى الى بيع الطعام قبل
قبضه كصلحه عن طعام
من يبيع بدراهم أو غيرها
أو أدى الى وضع وتمجل

كصلحه عن عشرة دنانير أو دراهم أو أثواب مؤجلة بتأنيته تقدماً ورد المنوع إن كان قائماً وقيمتها أو مثله إن فات ورجعاً للخصوصية حيث
لئلا يكون تمهيداً للفساد • ولما فرغ من الصلح عما فى الذمة أعقبه بصرف ما فى الذمة بقوله (و) جاز (عن) ذهب بورق وعكسه إن حلالاً

أى المصالح عنه وبه بأن لا يشترط تأخيرها (وعجل) فان اشترط تأخيرها فسد ولو عجل وكذا إذا أخر ولم يشترط التأخير لا يهين الصرف المؤخر ومثل لقوله وعلى بضه هبة بقوله (كثاثة دينار ودرهم) واحد (٣١١) صولح بها (عن مائتيهما) أى عن مائة

دينار ومائة درهم ادعى بهما فقررهما فيجوز لأنه تركه تسعة وتسعين درهما وسواء أخذ منه الدرهم تقدماً أو أخره به وكذا المائة لأنه لا مباينة هنا وإنما هو قضاء للبهض وهبه للباقي وكلام المصنف ظاهر إن صالح بمعجل مطلقاً أو ووجله والصالح على اقرار لا على انكار لأنه لا يجوز على ظاهر الحكم (و) جاز الصالح بماله (على الاقتداء من يمين) أى عنه أى يجوز الاقتداء بماله عن يمين توجهت على المدعى عليه ولو علم براءة نفسه وجه ذلك الاقتداء صلحاً (أو السكوت) أى جاز الصلح عن مقتضى السكوت من حبس أو تعزير كأن ادعى عليه بشيء فسكت ثم دفع له شيئاً على أن يترك الدعوى وهو عند ابن محرز كالأقرار والانكار فيعتبر فيه الشروط الثلاثة الآتية على مذهب الإمام وأما جعله مثله ماله لأنه محتملها فأعطى حكمها فالوادعى عليه بدينار فسكت فصالحه على درهم مؤخر لم يجوز بالنظر لدعوى المدعى وأما بالنظر للمدعى عليه فيجوز لا احتمال

حيث قال يفسخ إن أدرك بمحدثان قبضه وينفذ مع الطول وذلك كما لو صالحه عن دين بشمرة حائط معينة قد أزهرت واشترط أخذها تراً فقد سبق أن المقدم على ذلك فيه خلاف قليل انه سلم فاسد وهو الراجح وحينئذ فيكون الصلح ممنوعاً وقيل إنه يبيع وحينئذ فيكون الصلح جائزاً وأما الصلح بمكروه فهو نافذ اتفاقاً أدرك بمحدثان قبضه أو بعد طول (قوله أى المصالح عنه) حلوله بحسب زعم المدعى به (قوله وعجل) أى المصالح به ولم يشترط تعجيل المصالح عنه لأنه تحصيل الحاصل تأمل ثم ان مفهوم كلام المصنف عدم اشتراط الحول والتعجيل في صلحه عن ذهب بمثله وعن ورق بمثله كصلحه عن مائة بخمسين وإنما يشترط أن يكون الصلح عن اقرار وإلا كان فيه سلف جر نعماً فالسلف من حيث إن من أجل ما عجل عدماً مسلفاً والنفع للمدعى باسقاط اليمين عنه على تقدير لو ردت عليه من المدعى عليه (قوله ادعى بهما) أى حاله كونهما حاليين وأما لو كانا مؤجلين منع الصلح بالمائة دينار والدرهم لما فيه من ضعف وتعجل (قوله مطلقاً) أى كان الصالح عن اقرار أو عن انكار (قوله على ظاهر الحكم) أى لأن الصلح على ذلك الوجه يؤدي لسلف من المدعى جرّ نعماً ووجه ذلك أن المائة دينار والدرهم المأخوذ من صلحا مؤجلان وتأجلهما عين السلف منه لأن المدعى به حال وقد اتفق هو بسقوط اليمين عنه بتقدير رد اليمين عليه بنكول المدعى عليه (قوله أى يجوز الاقتداء بماله) أشار بهذا إلى أن الصالح عنه اليمين لا الاقتداء منه كما هو ظاهر كلام المصنف وحينئذ فمن داخلته على المصالح عنه وهى بمعنى عن (قوله ولو علم براءة نفسه) رد بذلك على ابن هشام الحضرمي في قوله ان علم براءة نفسه وجبت اليمين ولا يجوز له أن يصلح لأربعة أمور منها أن فيه اذلال نفسه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أذل نفسه أذله الله ومنها أن فيه اضعاف المالم ومنها أن فيه اغراء لاغير ومنها أن فيه اطعام مال لايجل ورد بان ترك اليمين وترك الخصام عز لا اذلال وحينئذ فبذل المال فيه ليس اضعافاً له لأنه لمصلحة وأما أكل القبر الحرام فلا سبيل على المظلوم فيه وإنما السبيل على الذين يظلمون الناس الآية اهو جعل الشارح بهرام ما قاله ابن هشام تقييداً وجزم به في شامله قال ح هو غير ظاهر إذ لم أر ما يعارض هذا الاطلاق ولم أر الاما يقويه ا ه بن (قوله أو السكوت) كأن تدعى على شخص بشى معين فيسكت ثم يصلحك بشى عمما يقتضيه السكوت ويترتب عليه من حبس وتعزير حتى يقر المدعى عليه أو ينكر فيعامل بمقتضى كل منها (قوله كالأقرار والانكار) أى فيعتبر فيه حكم المماوضة في الاقرار ويحترق فيه من الشروط ما يترق في الانكار وظاهر كلام ابن غازى ان ما قاله ابن محرز مقابل الراجح والراجع ما قاله عياض من ان حكم السكوت حكم الاقرار على قول مالك وابن القاسم وقد شهر الفاكهاني ما قاله عياض من ان حكم السكوت حكم الاقرار فقط من اعتبار حكم المماوضة فيهما على دعوى المدعى ولا يعتبر في الصلح على السكوت ما اعتبر في الانكار من الشروط الثلاثة قال طي وهو ظاهر إذ لا معنى لاشتراط الشروط الثلاثة به على انه كالانكار إذ لا يمكن ان يقال فيه يمنع على دعوى المدعى دون المدعى عليه انظر بن (قوله فيعتبر فيه) أى فى الصلح على السكوت وقوله الشروط المعتبرة فى الانكار (قوله لم يجوز الخ) أى لأنه لا يجوز اخذ الدرهم عن الدنانير ووجهه لأنه صرف مؤخر (قوله فيجوز لا احتمال انكاره) أى والدرهم إنما دفعها اقتداء عن يمينه فلم يلزم الصرف المؤخر وقد يقال إنه محتمل أيضاً اقراره وقد قال أولاً انه يعطى حكمهما فالخلق المنع حتى بالنظر للمدعى عليه (قوله وانه من بيع) أى فيه بيع الطعام من بيع قبل قبضه وهو ممنوع وأما

انكاره ولو ادعى عليه يلزب من قرض فسكت فصالحه بدينار لم يجوز بالنظر للمدعى عليه لا احتمال اقراره وأنه من بيع (أو الصلح على الانكار) أى يجوز باعتبار ظاهر الحال وأما فى باطن الأمر فإن كان الصادق المنكر فالأخذ منه حرام كما سيذكره

وإلا فخلل ويشترط للصلح على السكوت أو الانكار ويدخل فيه الافتداء من بين ثلاثة شروط وعند الام وهو المذهب اشار لاثنين منها بقوله (إن جاز على دعوى كلي) من المدعى والمدعى عليه وللثالث بقوله (و) جاز (على ظاهر الحكم) الشرعي بأن لا تكون هناك تهمة فساد واعتبر ابن القاسم الشرطين الاولين فقط واصبح أمراً واحداً وهو ان لا تنفق دعواهما على فساد مثال للستوفى للاثثة ان يدعى عليه بشرة حالة فأنكر أو سكت ثم صالحه عنها بثانية معجلة أو بعرض حال ومثال ما يجوز على دعواهما ويمتنع على ظاهر الحكم ان يدعى بمائة درهم حالة فيصالحه على ان يؤخره بها إلى شهر أو على خمسين مؤخرة لشهر فالصلح صحيح على دعوى كل لان المدعى آخر صاحبه أو اسقط عنه البعض واخره لشهر والمدعى عليه اقتدى من اليمين بما التزم اداءه عند الاجل ولا يجوز على ظاهر الحكم لانه سلف بجنفة فالسلف التأخير وللنفقة سقوط اليمين المتقلبه على المدعى عند الانكار بتقدير نكول المدعى عليه أو حلفه

بالنظر لدعوى المدعى فهو جائز لان غاية ما فيه بيع طعام القرض قبل قبضه وهو جائز وما ذكره من عدم الجواز بالنظر للمدعى عليه لاحتمال اقراره وأنه من بيع قبضه نظر لانا إذا نزلنا السكوت منزلة الاقرار فالمدعى عليه موافق للمدعى وطعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه وان نزلنا منزلة الانكار كما قال ابن محرز واشتر فيه الشروط الثلاثة فلا دعوى للمدعى عليه بحال ولا منع من جهته وأما مجرد احتمال اقراره بأنها من بيع فلا عبرة به ولا أثر له لأنه مجرد تجوز عقلي كالوسوسة لا يبنى عليه حكم فالحق ان المدعى عليه إذا لم يجب بشيء فالشرط في الصلح أن يجوز على دعوى المدعى فقط فان لم يجوز على دعواه منع انظر بن (قوله وإلا فخلل) أى وإلا يسكن الصادق في الواقع المنكر بل المدعى فما أخذه من المنكر حلال (قوله ويشترط للصلح على السكوت أو الانكار الخ) هذا بناء على ما لا بن محرز من أن الصلح على السكوت يشترط فيه ما يشترط في الصلح على الانكار وقد علمت أنه مقابل للمشهور (قوله ويدخل فيه الافتداء من يمين) أى وحينئذ فالشرط راجع للثلاثة كما بدله وقوعه في كلام المصنف عقبها وإعادة الجار في قوله وعلى الافتداء من يمين وكأن المصنف أفرد الافتداء من اليمين بالذكر مع أنه داخل في الانكار كما قال نظراً إلى أن الصلح تارة يلاحظ في نظير أصل الدعوى وتارة يلاحظ لاسقاط اليمين الترتبية عليها (قوله ثلاثة شروط) وهى أن يكون الصلح جائزاً على دعوى المدعى وعلى دعوى المدعى عليه وعلى ظاهر الحكم والحق أن هذه الشروط الثلاثة إنما هى معتبرة في الصلح على الانكار وأما في الصلح على السكوت فالمشترط فيه إنما هو جوازه على دعوى المدعى كاتقدم (قوله إن جاز) أى الصلح وقوله على دعوى كل أى على مقتضى دعوى كل من المدعى والمدعى عليه • إن قلت ان الفرض أن الصلح على الانكار أو السكوت وفى السكوت لم يحصل من المدعى عليه جواب وفى الانكار إذا أجاب بغير ما ادعى به عليه كان إقراراً لدعوى • وأجيب بأن المراد أنه لا بد من جوازه على دعوى المدعى عليه سواء قال للمدعى عليه ليس عندى ما ادعى به على وأجاب بغيره أو سكت ولم يجب لكن على تقدير لو أجاب لأجاب بغير ما ادعى به عليه وتسمية هذا دعوى مجاز إذ هو اقرار فتأمل (قوله وعلى ظاهر الحكم الشرعى) ليس المراد به خطاب الله المتعاق بأفعال المكلفين كما قال عقبه إذ لا معنى لهذا لأنه لا اطلاع لنا عليه وعلى تسليمه فقول ان فرضنا أنه الجواز صار الشرط جوازه على ظاهر الجواز ولا معنى له وان فرضناه غيره فلا معنى له أيضاً إذ لا يكون الجواز على ظاهر النع مثلاً بل المراد بظاهر الحكم ما ظهر من الأحكام الشرعية وهى النسب التامة في قولنا تهمة سلف جر نفعاً توجب الحرمة تهمة بيع الطعام قبل قبضه توجب الحرمة والمراد بكون الصلح جائزاً على ما ظهر لنا من تلك الأحكام أن يكون ذلك الصلح ليس فيه شيء من تلك الأحكام التى ظهرت لنا المتضمنة للمنع كذا قرر شيخنا العدوى (قوله وأصغ) أى واعتبر اصغ (قوله ثم صالحه عنها بثانية معجلة أو بعرض حال) فالصلح جائز لان الدرهم الحالة يجوز الصلح عنها بدرهم حالة أقل منها على ظاهر الحكم وكذلك يجوز بيع الدرهم الحالة بالعرض الحال على ظاهر الحكم لعدم وجود ما يقتضى النع وكذلك على دعوى كل من المدعى والمدعى عليه أن لو أقر أن تلك الدرهم عليه إذ غاية ما فيه هبة البعض وأخذ الباقي أو أقر أنها ليست عليه لان غاية ما فيه ان ما دفعه فداء عن اليمين (قوله ان يدعى بمائة درهم حالة) أى فينكرها المدعى عليه أو سكت فيصالحه الخ (قوله فالسلف التأخير) أى من المدعى وقوله سقوط اليمين أى عن المدعى وعلم من هذا المثال انه لا يلزم من جوازه على دعواهما جوازه على ظاهر الحكم بل قد يجوز على دعواهما ويمتنع على ظاهر الحكم (قوله أو حلفه) عطف على اليمين وقوله فيسقط فرع على الحلف وهذا تنويع في النفقة العائدة على المدعى وضمير حلفه للمدعى عليه يبنى لو حلف المدعى عليه لسقط دين المدعى عنه فتأخير المدعى له

فيسقط جميع الحق المدعى به فهذا ممنوع عند الامام جازر عند ابن القاسم وأصبغ ومثال ما يمتنع على دعواهما أن يدعى عليه بدرهم وطعام من يبيع فيعترف بالطعام وينكر الدرهم فيصالحه على طعام مؤجل أكثر من طعامه أو يترف بالدرهم ويصالحه بدنانير مؤجلة أو بدرهم أكثر من دراهمه فحكي ابن رشد الاتفاق على فسادة ويفسخ ملايين من السلف بزيادة والصرف المؤخر ومثال ما يمتنع على دعوى المدعى وحده أن يدعى عليه بعشر دنانير فينكرها ثم يصالحه على مائة درهم (٣١٣) إلى أجل فهذا يمتنع على دعوى

المدعى وحده للصرف المؤخر ويجوز على انكار المدعى عليه لأنه إنما صالحه على الاقتداء من اليمين الواجبة عليه فهذا يمتنع عند مالك وابن القاسم وأجازة أصبغ إذ لم تنفق دعواهما على فساد ومثال ما يمتنع على دعوى المدعى عليه وحده أن يدعى بعشرة أرباب قحمان قرض وقال الآخر أن مالك على خمسة من سلم وأراد أن يصالحه على دراهم ونحوها معجلة فهذا جائز على دعوى المدعى لأن طعام القرض يجوز يمه قبل قبضه ويمتنع على دعوى المدعى عليه لعدم جواز بيع طعام السلم قبل قبضه فهذا يمتنع عند مالك وابن القاسم (ولا يحل) الصلح (للظالم) في نفس الامر بل ذمته مشغولة للمظلوم فقولهم يجوز الصلح على كذا أي في ظاهر الحال قال ابن عرفة جوازها على الانكار باعتبار عقده وأما في الباطن فإن كان الصادق المنكر

مسقط لذلك فقد جرى إليه نعمًا (قوله فيسقط) منصوب بأن مضرة بعد الفاء العاطفة على مصدر صريح وهو حلف على حد * ولبس عباءة وتقرت عيني * (قوله ما يمتنع على دعواهما) أي وكذا على ظاهر الحكم فتكون هذه الصورة ممنوعة عند الامام وعند ابن القاسم وعند أصبغ (قوله فيعترف بالطعام الخ) لا يقال الصلح على الاقرار المختلط بالانكار كاصلاح على الاقرار المحض فلا وجه لادراجه في صلح الانكار واعتبار شروطه فيه لا نقول لما كان اقرب به غير المدعى به وأمكن أن يجوز على دعوى أحدهما دون الآخر أدرجوه لذلك في صلح الانكار وجعلوا فيه شروطه بخلاف الاقرار المحض فان المعتبر فيه جوازه على دعواهما وان كان يلزم من جوازه على دعواهما في الاقرار المحض جوازه على ظاهر الحكم لكنه حاصل غير مقصود فتأمل (قوله أكثر من طعامه) أي فقيه سلف بزيادة على دعوى كل من المدعى والمدعى عليه وعلى ظاهر الحكم (قوله بدنانير مؤجلة) أي فقيه صرف مؤخر على دعوى كل وعلى ظاهر الحكم (قوله أو بدرهم أكثر) أي فقيه سلف بزيادة على دعوى كل وعلى ظاهر الحكم (قوله فيحكي ابن رشد الاتفاق) أي بين الأئمة الثلاثة مالك وابن القاسم وأصبغ (قوله ومثال ما يمتنع على دعوى المدعى وحده) أي ويلزم امتناعه على ظاهر الحكم فالمحترز عنه بقوله وحده الامتناع على دعوى المدعى عليه ونظير هذا يقال في قوله الآتي ومثال ما يمتنع على دعوى المدعى عليه وحده أي لادعوى المدعى وان كان ممتنعًا على ظاهر الحكم أيضا * والحاصل أنه متى امتنع على دعواهما أو دعوى أحدهما كان ممتنعًا على ظاهر الحكم ولا يلزم من جوازه على دعواهما جوازه على ظاهر الحكم في الانكار فتأمل (قوله فهذا يمتنع عند مالك وابن القاسم) أي ويجوز عند أصبغ لعدم اتفاق دعواهما على فساد (قوله ولا يحل الصلح) أي بمعنى الصالح به سواء كان مأخوذًا أو متروكًا فان كان الظالم هو المدعى حرم عليه الشيء المأخوذ وان كان الظالم هو المدعى عليه حرم عليه الشيء المتروك وقوله في نفس الأمر أي فيما بينه وبين الله وظاهره أن الصلح لا يحل للظالم ولو حكم له حاكم يرى حله للظالم وهو الواثق لقوله الآتي في القضاء لأهل حراما (قوله وفرع الخ) حاصله انه فرع على قوله ولا يحل للظالم فروعا ثمانية ستة يسوغ للمظلوم فيها تقض الصلح اتفاقا أو على المشهور واثنا لا يتقض فيهما اتفاقا أو على المشهور فالتى للمظلوم تقض الصلح فيها اتفاقا ثلاثة للسئلة الاولى والثانية والرابعة في كلام المصنف والتي له تقض فيها على المشهور ثلاثة الثانية والخامسة والسادسة والتي لا يتقض فيها على المشهور واحدة وهي السابعة والتي لا يتقض فيها اتفاقا واحدة وهي الثامنة (قوله فلو أقر الظالم منهما بالحق) حاصله ان الظالم إذا أقر بطلان دعواه بعد الصلح بأن أقر المدعى عليه ان ما ادعى به عليه حق أو أقر المدعى ببطلان دعواه كان للظالم وهو المدعى في الاولى والمدعى عليه في الثانية تقض ذلك الصلح اتفاقا (قوله أو شهدت بينة الخ) هذا مقيد بأن يقوم له على الحق شاهدان فان قام له به شاهد واحد وأراد ان يحلف معه لم يقض له بذلك قاله الاخوان وابن عبد الحكم وأصبغ نقله القليشاني

(٤٠ - دسوق - لث) فالأخوذ منه حرام والإلحاح فان وفي بالحق يرى * وإلا فهو غاصب في الباقي وفرع على قوله ولا يحل للظالم قوله (فلو أقر) الظالم منهما بالحق (بعده) أي الصلح فللمظلوم تقضه لأنه كالمغلوب عليه (أو شهدت بينة) للمظلوم منهما على الظالم (لم يملئها) حال الصلح قربت أو بعدت فله تقضه ان حلف انه لم يعلم بها (أو) له بينة بيده جاداً بملئها (أشهد) عند الصلح (وأعلن) بأن كان اشهاد عند الحاكم (أنه يقوم بها) إذا حضرت

وكذا ان لم يعلن كما سيذكره قوله (٣١٤) كمن لم يعلن لان علمها وكانت حاضرة أو قربية أو عبدة لاجدا فليس له القيام

بها ولو أشهدوا أعلن (أو) صالح على انكار لعدم وجود وثيقة ثم (وجدت) وثيقة التي صالح لفتدها (بعدم) أي الصلح ولو حذف بدمه الاول لأغناه هذا (قله تقضه) في الأربع مسائل وله إضاؤه فان نسبها حال الصلح ثم تذكرها فله تقضه أيضا والقيام بها مع بيئته انه نسبا (كمن لم يعلن) عند حاكم واكتفى بالشهادة سرا ان له بينة عبدة جدا وانه ان حضرت قام بها فله تقضه (أو يقرب) للدعي عليه (سرا فقط) ويجحده علانية وأشهد المدعي بينة على جحده علانية ثم صالحه على التأخير سنة مثلا ليستدعي اقراره في العلانية وأشهد بينة قبل الصلح لم يعلن المدعي عليه انه انما صالحه على التأخير ليقرب له بالحق علانية فله تقضه إذا أقر به علانية ويأخذ حقه عاجلا (على الأحسن فيهما) أي في المسئلتين وتسمى هذه البينة بينة استرعاء قال ابن عرفة وتشرط الاسترعاء تقدمه على الصلح فيجب ضبط وقته وشرطه أيضا انكار المطالب ورجوعه بعد

وابن ناجي في شرح الرسالة اه بن (قوله وكذا ان لم يعلن) الاولى حذفه لان هذه ستأتي آخر الصور وصورة المسئلة أن يقول الظالم وهو عند الحاكم محضرة جماعه يا أيها الجماعة إن فلانا جحد حتى الذي لي عليه وصالحي على كذا ولي بينة تشهد بذلك الحق إلا أنها غائبة فاشهدوا على أنها إذا حضرت قتت بها ولست ملتزما لذلك الصلح فاذا حضرت كان له تقضه اتفاقا بشرط بعدها جدا كإفريقية من المدينة أو من مكة لان قربت أو بعدت لاجدا (قوله الاول) أي المذكور في قول المصنف فلو أقر بعده (قوله فله تقضه) أي اتفاق في الاولى والثالثة والرابعة وعلى المشهور في الثانية ثم ان ظاهر قوله فله تقضه ولو وقع بعد الصلح ابراء وهو ما قاله الناصر وشيخه البرهان الأتاني وحينئذ فيقيد قول المصنف الآتي وان أبرأ فلانا بحاله قبله برئ مطلقا الخ بما اذا كان الابراء مطلقا غير مطلق وأما إذا أبرأ مع الصلح على شيء ثم ظهر خلافه فلا يبرأ لانه ابراء معلق على دوام صفة الصلح لا ابراء مطلق فلما لم يتم الصلح وجعل الشارع له تقضه لم ينفعه ابراءه قاله عبيق قال العلامة بن وما قاله الناصر من ان له تقضه ولو وقع بعد الصلح ابراء ظاهر إذا وقع مع الصلح ابراء فقط وأما إذا أبرأ مع الصلح والتزم عدم القيام عليه ولو وجد بينة فلا قيام له كما ذكره ابن عاشر ونصه قوله فله تقضه ينبغي تنقيده بما ذكره ابن هرون في اختصار التيطي ونصه فاذا أشهد عليه في وثيقة الصلح انه متى قام عليه فيما ادعاه فقيامه باطل وحجته داحضة والبينة التي تشهد له زور والسرعة وغيرها سواء فلا تسمع للمدعي بعد هذا الابراء بينة سواء كان عارفاً بها حين الصلح أم لا وان أسقط هذا التفصيل من الوثيقة فله اتمام بينة لم يعرفها اه بن (قوله أو يقرب) هو بالرفع عطف على لم يعلن أي وكمن يقرب له المدعي عليه سرا لا على مدخول لم يبال للمصنف بتشتيت الفاعل فان ضمير يعلن عائد على من الواقعة على المدعي وضمير يقرب عائد على المدعي عليه استكمالاً على الوقت (قوله وأشهد بينة الخ) أي والحال ان المدعي قد أشهد قبل الصلح وبعد الاشهاد على الانكار بينة أخرى انه انما صالحه على التأخير لاجل ان يقرب له بالحق علانية وتكفي بينة واحدة تشهد بالجحد وبانه انما صالحه على التأخير لاجل ان يقرب له بحقه علانية وان لم يذكرها انه غير ملتزم لتأخير عند اقراره بحقه علانية لان اشهاده على انه انما صالحه على التأخير ليقرب بالحق علانية يتضمن كونه غير ملتزم للتأخير عند اقراره بحقه علانية (قوله ويأخذ حقه عاجلا) أي ولا يلزم ما التزمه من تأخيره به لاقرار المدعي عليه (قوله على الاحسن فيهما) أي في المسئلتين اللتين بعد الكاف وأشار بقوله على الاحسن بالنسبة للثانية لفتوى بعض أشياخ شيخه بذلك وهو قول سحنون ومقابله لمطرف كافي التوضيح وأما بالنسبة للصورة الاولى ففيه نظر فقد قال ابن غازي ذكر الخلاف فيها ابن يونس وغيره ولكن استظهر فيها ابن عبد السلام عدم القيام عكس قول المصنف على الاحسن وأجاب شب بأن الاستحسان في الثانية للمصنف لا لغيره وهذا يشمل قوله وأشير بصحح أو استحسن الى ان شيئا غير الدين قدمتهم صحح هذا أو استحسنه فان المصنف نفسه من جملة غير الدين قدمتهم (قوله وتسمى هذه البينة) أي التي أشهدا للدعي ببدانكار المدعي عليه وقبل الصلح بالتأخير (قوله وشرط الاسترعاء) أي وشرط إنادته في تقض الصلح (قوله فيجب ضبط وقته) أي فيجب على الشهود تعيين وقته الحاصل فيه خوفا من أعاد وقته أي الاسترعاء ووقت الصلح فلا يفيد (قوله والايفيد) أي والارجع بأن ثبت انكاره وتمادى عليه وصالح لم يفد استرعاءه شيئا وقول العوام صالح المنكر اثبات لحق الطالب جهل منهم (قوله فليس له القيام بها)

اي

الصلح الى الاقرار والإيفيد ثم ذكر مسألتين لا يمتنع الصلح فيها مخرجا لهما مما تقدم

بجمله (لا إن علم) المصالح على انكار (بيئته) الشاهدة له على المنكر (ولم يشهد) قبل صلحه انه يقوم بها فليس له القيام بها

ولو غائبة غيبة بعيدة ولزمه الصلح لانه كالتارك لها حين الصلح (أو ادعى ضياع الصك) اى الوثيقة الشاهدت له عنه (فقال له) نى
قاله للدعى عليه (حقك ثابت) ان اتيت به فهو منكرف في الحقيقة (فأتى به) وخذ حقه (فصلح ثم وجدته) بعد الصلح فلا قيام
له به ولا ينتقض الصلح اتفاقا لانه انما صالحه على اسقاط حقه ولا دخل في قوله الصلح على غير المدعى به ببيع صلح احد الورثة بما يخصه من
الميراث صور ذلك بمسئلة المدونة على سبيل المثال فقال (و) جاز صلح لبعض الورثة (٣١٥) (عن إرث زوجة) ثلاثا (من) تركة

اشتملت على (عرض
وورق وذهب) حاضر
(بذهب) كائن (من
التركة) او بورق منها
(قدر مؤثرها) بورق
مجلس (منه) أى من
الذهب كصلحها بشرة
دينار والذهب ثمانون عند
الفرع الوارث أو أربعون
عند غيره والذهب حاضر
فان صلحت بشرة من
عين التركة وحضر من
الثمانين أربعون لم يجز
(فأقل) كصلحها بخمسة
من ثمانين حاضرة حضر
ماعداه أو غاب كان حظها
من الدرهم صرف دينار
أو أكثر وقيمة حظها من
العرض كذلك لانها أخذت
حظها من الدينار أو بعضه
وتركت الباقي هبة للورثة
فان حازوها قبل موتها
صحت الهبة والا بطلت
وكان لورثتها الكلام (أو
أكثر) من ارثها من الذهب
كصلحها بأحد عشر من
الثمانين الحاضرة فيجوز
(إن) حضر جميع التروك
من عرض وتقدير (قلت
الدرهم) التي تخصها من
التركة بحيث يجتمع

أى إذا حضرت من غيبتها (قوله ولو غائبة الخ) الجملة حالية وذلك لان اليقينة مانها اذا كانت حاضرة
أو غائبة غيبة قريبة أو بعيدة لاجدا لا قيام لها بها ولو أشهد وأعلن كأمرو وأما إذا كانت غائبة غيبة بعيدة
جدا ان أشهد قبل الصلح انه يقوم بها اذا حضرت قام بها وان لم يشهد فلا قيام لها بها (قوله او ادعى
ضياع الصك) صورته ادعى على شخص بحق فقال له المدعى عليه حقه ثابت ان اتيت بالوثيقة التي
فيها الحق فقال المدعى ضاعت مني فصالحه ثم وجد الوثيقة بعد فلا قيام له بها ولا ينتقض الصلح اتفاقا
لانه انما صالح على اسقاط حقه (قوله فهو منكرف في الحقيقة) اى فالمدعى عليه في الحقيقة منكرف أى كما
انه في المسئلة السابقة كذلك الا انها يفترقان من جهة ان المدعى هنا ادعى ضياع الوثيقة وصالح على
اسقاط حقه ومسبق للدعى قد أشهد سرا انه انما صالح لضياع وثيقته وان وجدها قام بها فهو بمنزلة
من صالح لغيبة بينة الغيبة البعيدة فله القيام بها عند قدمها ولما أخذ من كلام ابن يونس ان صورة
المسئلة ان يدعى انسان على آخر بحق فيقول له حقه ثابت فأنت بالوثيقة التي فيها الحق واحمها وخذ
ما فيها فقال المدعى ضاعت مني وانا أصلحك فصالحه ثم وجد الوثيقة بعد ذلك فلا قيام له بها ولا ينتقض
الصلح اتفاقا في التوضيح عن ابن يونس الفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها ان غريمه في هذه مقرف
واما طلبه باحضار صكه ليجو ما فيه فقد رضى هذا باسقاطه واستعمال حقه والاول منكرف للحق
وقد أشهد انه انما صالحه لضياع صكه وهو ظاهر (قوله صالح احد الورثة) اى اذا صلح بشيء من غير
التركة واما إذا صلح بشيء من التركة فهو داخل في قوله وعلى بعضه هبة وحينئذ فقوله على غير المدعى
به بيع في الكلام حذف اى الخ (قوله بما يخصه) أى عما يخصه (قوله وعن ارث زوجة) حاصله ان
الليت اذا ترك دينار ودرهم وعروضا وعقارا فانه يجوز لابن الميت مثلا ان يصلح الزوجة او غيرها
من الورثة على ما يخصها من التركة فان أخذت ذهباً من التركة قدر مورثها من ذهب
التركة فأقل او أخذت دراهم من التركة قدر مورثها من دراهم التركة فأقل كان ذلك جائزا
ان كان للصلح عنه حاضر اى لو صلحها الولد بشرة دينار فأقل والذهب ثمانون لانها أخذت
بعض حقها من التركة وتركت الباقي (قوله والذهب حاضر) اى والحال ان الذهب للتروك المصالح
عنه حاضر فلا بد من حضوره كله وكذا ان كان المصالح منه الورق فلا بد من حضوره كله سواء
كان غير المصالح منه حاضر اى او غائبا وهذا اذا صلحت بقدر ما يخصها من الذهب او الورق او
بأقل مما يخصها واما اذا صلحت بأكثر مما يخصها من ذلك فلا بد من حضور جميع التروك من ذهب
وورق وعرض اه وانما شرطوا في النوع الذي اخذت منه ان يكون حاضر لانه لو كان بعضه
غائبا لزم التقيد بشرط في الغائب نعم ان اخذت حصتها من الحاضر فقط جاز لاسقاط الغائب اه بن
(قوله لم يجز) اى وانما يجوز مصالحتها بقدر ما يخصها من الذهب الحاضر حيث صلحت بذهب
(قوله كذلك) اى صرف دينار أو أكثر (قوله فان حازوها الخ) وذلك لان الهبة هنا لشيء
موجود في الخارج بخلاف ما في التهمة فهبته ابراء لا يحتاج لحيازة كأمرو (قوله او كثرت الدرهم) أى
هذا اذا قلت الدرهم التي تخصها من التركة بل ولو كثرت (قوله فقد اجتمع الصرف والبيع في دينار)

البيع والصرف في دينار فاذا كان حظها من الدينار عشرة وصالحت على احد عشر دينارا جاز ولو كثرت الدرهم أو العروض
لان العشرة التي اخذتها في نظير عشرة والدينار الآخر في مقابلة الدرهم والعرض فقد اجتمع الصرف والبيع (١)
في دينار فان زاد ما اخذته من الدينار الزائدة على ما يخصها على دينار فان قلت الدرهم التي تخصها بأن لم تبلغ صرف دينار

(١) قول الشارح فقد اجتمع الصرف والبيع الأولي فجميع ما فيه من البيع والصرف دينار اه

او قلت قيمة العرض (١) بأن لم يقع دينار آجاز واولى إذا قلا ما فان كثيرا ما منع لأنه يؤدي إلى اجتماع بيع وصرف في أكثر من دينار وأما صلحها بالعرض فيجوز مطلقا كان قدر مورثها منه أو أقل أو أكثر (لا) ان صلحها بشيء (من غيرها) أي التركة فيمنع (مطلقاً) كان الصالح به ذهباً أو فضة أو عرضاً كانت التركة أو شيء منها حاضرة أو غائبة (إلا بعرض) من غيرها فتجوز بشروط ذكرها بقوله (إن عرّفا) أي الوارث والزوجة (جميعها) أي التركة ليكون الصالح على معلوم (وحضراً) جميع التركة حقيقة في العين وحكما في العرض بأن كانت قريبة (٣١٦) الغية بحيث يجوز التقديره بشرط فهو في حكم الحاضر وعلّة الشرط الثاني

السلامة من القدر بشرط في الغائب (وأقر الدين) بما عليه (وحضراً) وقت الصلح وكان ممن تأخذه الأحكام ان كان في التركة دين ولا بد من جميع شروط بيع الدين كما يفيد قوله وان كان فيها دين فكيهه (و) جاز صالح الزوجة مثلاً (عن دراهم) أو ذهب (وعرض تركا بذهب) من عند الوارث (كبيع وصرف) أي كجواز بيع وصرف فان كان حظها من الدراهم قليلاً أقل من صرف دينار جاز ان لم يكن في التركة دين وان كان حظها منها صرف دينار فأكثر منع (وإن كان فيها) أي في التركة (دين) للبيت على غريم له (فكيهه) أي الدين يجوز

من هذا يعلم أنه ليس المراد بقلة الدراهم في كلام المصنف أن يكون حظها منها قليلاً كما حل به الشارح أولاً بل المراد أن يأخذ في مقابلتها مع العرض ديناراً بحيث يجتمع البيع والصرف فيه (قوله وأولى إذا قلا ما الخ) فتحصل من كلامه أن الصور الجائزة أربع أن تقل الدراهم التي تنوبها عن صرف الدينار أو يقل قيمة العرض الذي ينوبها عن صرف دينار أو يقل ما عن صرف دينار أو تأخذ عن الدراهم والعرض ديناراً فقط وان أكثر (قوله لا من غيرها مطلقاً) يعني إذا وقعت الصالحة على شيء يهبطها إياه من غير التركة ذهب أو فضة أو عروض فان كان بدنانير أو دراهم لم يجز مطبقاً لما فيه من التفاضل بين العينين العين المدفوعة صلحاً والعين الصالح عنها لأنها باعحت حظها من التقدين والعرض بأحد التقدين ففيه بيع ذهب وقضه وعرض بذهب أو فضة والقاعدة أن العرض إذا كان مصاحباً للعين فإنه يهبط حكم العين وان كان بعرض جاز بشروط (قوله ان عرّفا جميعها) هذا الشرط وما بعده معتبران أيضاً في قوله أو أكثر بخلاف الصلح بعين قدره ورثها أقل أو بعرض من التركة فإنه لا يشترط معرفتها ولا حضورها (قوله ليكون الصالح على معلوم) لأنها بالغة لنصيبها من ذلك (قوله وحكما في العرض) الأولى ولو حكما في العرض وقوله بأن كان قريب الغية أي كيوين (قوله وعلّة الشرط الثاني الخ) أي إنما اشترط حضور التركة لأجل السلامة من التقدر في الغالب بشرط وفيه أنه لا شرط هنا فكان الشارح جعل عقد الصلح على التعميل شرطاً في المعنى فتأمل (قوله وأقر الدين بما عليه وحضراً) زاد به ضم ولا بد أن يكون العرض الذي أعطاه الصالح مخالفاً للعرض الذي على التريم والالم يجز لأنه حينئذ يكون سلفاً بمنفعة لان الغالب أنها لا تأخذ إلا أقل من حقها اه بن (قوله وعن دراهم الخ) يعني أن التركة إذا لم يكن فيها إلا دراهم وعرض فصولحت الزوجة عما يخصها بذهب أو لم يكن فيها إلا ذهب وعرض فصولحت عما يخصها بدراهم من غير التركة فهو جائز كجواز اجتماع البيع والصرف فقوله بذهب أي إذا كان التروك عن نيت دراهم وعرضا أو بدراهم ان كان التروك ذهباً وعرضا (قوله فان كان حظها من الدراهم قليلاً) هذا إذا كان في التركة دراهم وأما إذا كان فيها دنائير فيقال له ان كان حظها من الدنانير أقل من دينار (قوله منع) أي ان كانت قيمة العرض أكثر من دينار وإلا جاز وهو الحاصل انه إذا قلت الدراهم التي تخصها او قيمة العرض الذي يخصها بأن نقصت او نقصت قيمة العرض عن دينار جاز الصلح لانه يسع وصرف اجتماعه في دينار (قوله وان كان فيها دين فكيهه) لا يفتى عن هذا قوله في امر وأقر الدين وحضر وذلك لاختلاف الموضوع فهما لان قوله فان كان فيها دين موضوعه ان التركة عروض ودراهم فصالح بدنانير من عنده وأما قوله سابقاً وأقر الدين وحضر فهو موضوعه ان التركة دراهم ودنانير وعروض والصلح فيها بعرض من عنده (قوله فكيهه) أي فالصالح حينئذ مماثل لبيع الدين في الجواز وعدمه

(١) قوله او قات قيمة العرض بأن لم يبلغ ديناراً باز ظاهره ولو كثرت

الدراهم وقابلها دينار أو أكثر ووقع دينار في مقابلة بقية العرض كما إذا صلحت بائني عشر ديناراً من اربعين حيث لا فرع وحصلها من الدراهم خمسة عشر وصرف عشرة فينتد دينار ونصف في مقابلة الدراهم والعقد على ذلك صرف ونصف في مقابلة نصيبها من العروض وقد اجتمع البيع والصرف في أكثر من دينار مع قلة قيمة العرض وذلك ممنوع بلا شك فالالتفات لقيمة العرض غلط محض إنما المنظور له الدراهم وأما العرض فلا ينظر لقيمتها قلت أو كثرت وبهذا علم ما في قول المحشى فتحصل ان الصور الجائزة اربع ثم رأيت في عاب عن احمد قوله ان قلت الدراهم أي وكذا ان كانت الدراهم كثيرة والعرض قليلاً بحيث يكون العرض غير مقصود فإنه جائز لانه صرف خاصة والعرض كالعدم اه بحروفه وسله الباني اه

حيث يجوز ويمتنع حيث يمتنع فيمتنع صلحها بدنانير أو دراهم من عند الناس شداً إن كان الدين دنائير أو دراهم فإن كان الدين حيواناً أو عرضاً من بيع أو قرض أو كان طعاماً من قرض نصلحها الوالد من ذلك (٣١٧) على دنائير أو دراهم عجلها لمن عنده

جاء إذا كان الفراء حضوراً مقرين وهم ممن تأخذهم الأحكام وهذا يجري في جميع صور الصالحة من غيرها * ولما أسمى الكلام على صلح الاموال انتقل للكلام على صلح الدماء نقلاً (و) جاز الصلح (عن) دم (العمد) نقي أو جرح (بما قل) عن الدية (وكثر) عنها لان دم العمدة لا دية له (لا) يجوز الصلح عن دم عمد ولا غيره على (غري) دين أو غيره (كرطك) أو أرتال (من) لحم (شاة) صالح صاحبها بذلك وهي حية كما في الدونة أو قبل السلخ كما قال أبو الحسن فان سلخت جاز كما يجوز الصلح بها حية أو مذبوحة فسل السلخ ومن الرز غمرة لم يبد صلاحها فان وقع الصلح بالترز ارتفع القصاص وقضى بدية عمد (والذي دين) محبط (منه) أي منع الدين القاتل أو الجراح (منه) أي من الصالح بمال لاسقاط القصاص عن نفسه أو عضوه لما فيه من اتلاف ماله على ما لم يامله عليه غمؤه كهيته وعتمه * ولما كان

وقوله يجوز أي الصلح وقوله حيث يجوز أي بيع الدين وذلك حيث لم يكن الدين عيناً ولا طعاماً من بيع بأن كان حيواناً أو عرضاً أو طعاماً من قرض وكان الدين حاضرًا مقرًا تأخذه الأحكام وقوله ويمتنع أي الصلح حيث يمتنع بيع الدين بأن كان الدين عيناً أو طعاماً من بيع أو لم يحضر الدين أو حضر ولم يقر أو لم تأخذه الأحكام (قوله فيمتنع) أي لما فيه من التفاضل بين العيين تقديراً أو الصرف للمؤخر (قوله إن كان الدين) أي الذي هو من جملة التركة دراهم أو دنائير حالة أو وجلة (قوله فان كان الدين حيواناً الخ) ظاهره أن الموضوع أن التركة دراهم وعروض والدين حيوان أو عرض يجوز الصلح في هذه الحالة بدراهم أو دنائير حالة وفيه أنه يمتنع الصلح حينئذ في التفاضل بين العيين فيتمين أن يحمل كلام الشارح على أن الدين حيوان أو عرض والتركة كأم عروض فيجوز الصلح حينئذ بدراهم أو دنائير وإن كان هذا خلاف السياق (قوله أو كان طعاماً من قرض) أي لا من بيع فيمنع لما فيه من بيع طعام المعاوضة قبل قبض (قوله وهذا يجري الخ) المشار إليه مراعاة بيع الدين أي إن ما ذكره الصنف من مراعاة بيع الدين جوازاً ومنعاً يجري في جميع صور الصالحة من غير التركة (قوله من غيرها) أي من غير التركة (قوله وجاز الصلح عن دم العمدة) ظاهره جواز الصلح عمداً وكروياً ولو قبل ثبوت الدم وهو كذلك (قوله بما قل عن الدية) أي دية الخطأ وقوله لان دم العبد لا دية له أي وليس فيه إلا ما سطحو عليه (قوله لا غر) عطف على ما يفيد الكلام السابق أي جاز الصلح بما استوفى الشروط لا يقرر أو انه عطف على ما من قوله بما قل ونبه على مع الصلح بالقرر لان دم العمدة كان للولى العفو عنه مجازاً ربما يتوهم جواز الصلح عنه بالقرر قصص على ذلك دفعا لذلك التوهم وغير دم العمدة يفهم النسخ فيه بالطريق الأولى (قوله على غر) على معنى الباء أي بذى غر (قوله دين أو غيره) تعمم في قوله ولا عن غيره وحينئذ فكان الأولى تقديمه قبل قوله على غر (قوله كافي الدونة) نصها وإذا ادعت على رجل يدين فصالحك عنه بشرة أرتال من لحم شاة وهي حية لم يجز قال أبو الحسن لا مفهوم لقوله وهي حية بل لو كانت مذبوحة غير مسلوخة فكذلك يمتنع (قوله فان وقع الصلح) أي عن دم العمدة وقوله بالقرر رأى كرتل من شاة أو غمرة لم يبد صلاحها (فرع) لو وقع الصلح على أن يرتحل القاتل من بلد الأولياء قال ابن القاسم الصلح منتقض ولصاحب الدم ان يقوم بالقصاص ولو ارتحل الجاني وقال الغيرة يجوز ويعمك على القاتل ان لا يساكنهم ابدأ كما شرطوه وهذا هو المشهور المعمول به واستحسنه سحنون وعليه فان لم يرتحل القاتل أو عاد وكان الدم قد ثبت كان لهم القود في العمدة والدية في الخطأ وان لم يثبت كان لورثة القاتل العود الخصام ولا يكون الصلح قطياً لخصامه لا تنقاضه (قوله لاسقاط القصاص عن نفسه) متعلق بالصلح أي ان من يصلح بمال لاجل اسقاط الخ (قوله لما فيه) علة لمنعه من الصلح بالمسال (قوله لما فيه من اتلاف ماله الخ) أي لما فيه من اتلاف ماله في شيء لم يامله الفراء عليه لانه اعتق نفسه من القتل والقطع بذلك وهم لم ياملوه على اتلاف ماله في صون نفسه وليس هذا كترويجه وابداعاته لان الفراء عاملوه على ذلك كما عاملوه على الاتفاق على زوجته واولاده الضار (قوله مطلقاً) أي على اقرار أو انكار (قوله أو ثوب معين) أي أو حصة في دار معينة (قوله أو اخذ بشفعة) أي أو اخذ من يد المجني عليه بشفعة كما لو جنى انسان جناية على زبد وصاله بشقص

الصلح كالبيع يتره العيب والاستحقاق والاخذ بالشفعة شرع في الكلام على ذلك وان منه ما يوافق البيع وما يخالفه فما يتخالفان فيه قوله (وإن رد) في الصلح عن دم العمدة مطلقاً أو في الخطأ على انكار مصاغ به (مقوم) معين كعبد أو ثوب معين صلح به (سبب أو استحق) أو أخذ بشفعة (رجع) المصالح على دافعه (بقيته) يوم الصلح به سلباً صحيحاً لا بما صلح عنه

إذ ليس للدم ولا للاخصام في الانكار قيمة يرجع بها وأما على اقرار في غير الدم يرجع في المقر به ان لم يفت وفي عوصه إن فات وفي الدم يرجع للدية فلو كان المقوم غير معين بأن كان موصوفاً رجح بمثله مطلقاً (كنسكاح) وقع صداه بما ذكر فوجدت الزوجة به عيباً أو استحق أو أخذ منها بالشفعة (وَوُخِعَ) على مقوم فوجد الزوج به عيباً رجعت في النسكاح ورجع في الخلع بالقيمة لا بما خرج من اليد إذ لا قيمة له (وإن قتل جماعة) رجلا أو أكثر (أو قطعوا) يدامتلا (جاز صلح كل) منهم على انقراذه (والعفو عنه) مجاناً أو القصاص أو العفو عن بعض والقصاص من الباقي أو صلحه أو صلح بعض والعفو عن بعض والقصاص من بعض (وإن صلح مقطوع) عمداً بدليل قوله والقتل بقسامة والمراد بالقطع ما يشمل الجرح ولو لم يحصل قطع لأن من لازم القطع الجرح بمال على القطع (ممن نزي) بالبناء للجرح أي سأل دم الجرح (فإن) المقطوع (فلولي) أي ولي الليت

في دار باقها لعمره فلمرو أن يأخذ ذلك الشفص بالشفعة من زيد ويرجع زيد بقيمة الشفص يوم الصلح على الشفيع وهو عمرو فالرجوع بقيمة المقوم العين على الدافع في خصوص الاستحقاق وازد بالميب وأما في الأخذ بالشفعة فالرجوع بالقيمة إنما هو على الشفيع (قوله إذ ليس للدم الخ) هذا راجع للصلح عن الدم في العمدة مطلقاً وقوله ولا للاخصام راجع للصلح عن الدم خطأ على انكار (قوله وأما على اقرار) أي وأما الصلح عن دم الخطأ في الاقرار وقوله في غير الدم الخ هذا خروج عن الموضوع لأن الكلام في الدم والحناية ومعنى كلامه أنه إذا ادعى على إنسان بكتاب مثلاً فأقر به وصالحه بثوب مثلاً فإن استحق ذلك الثوب أو رد بيب فإن كان الكتاب باقياً رجع به وإن كان قد فات رجع بقيمته (قوله بما ذكر) أي من العبد العين أو الثوب العين أو الحصة في الدار الميمنة (قوله وخاع على مقوم) أي معين كمبد معين أو ثوب معين أو شفص في دار معينة وقوله فوجد الزوج به عيباً أي فرده لذلك أو استحق من يده أو أخذ منه بالشفعة (قوله بالقيمة) أي بقيمة المقوم التي وقع به النسكاح والخلع (قوله لا بما خرج من اليد إذ لا قيمة له) أي ولا يرجع أيضاً بصدقات المثل وخلع المثل لأن طريق النسكاح المكرومة فقد يتزوج الرجل المرأة بأضعاف صدقات المثل وبشره وكذا يقع الخلع بخلع المثل واضعافه وبشره * واعلم أن مثل هذه المسائل الأربعة التي ذكرها وهي الصلح عن دم العمدة مطلقاً وعن دم الخطأ في الانكار والنسكاح والخلع في الرجوع بقيمة العرض عوض القطاعة وعوض الكتابة وعوض العمري فالأول كما لو قال لعبدان أتيتي شفص فلان من الدار القلانية فأت حر فأتى له به ثم استحق ذلك الشفص أو رده عليه بيب أو أخذ منه بالشفعة فيرجع السيد على العبد بقيمة الشفص في غير الأخذ بالشفعة ويرجع على الشفيع بقيمة الشفص والثاني كما لو كاتب عبده على عشرين ديناراً ثم بعد ذلك قال له إن أتيتي بشفص فلان من اندار القلانية أسقطت عنك العشرين ديناراً وخرجت حرّاً فأتاه به فرده عليه بيب أو أخذ منه بشفعة أو استحقاق فإن السيد يرجع بقيمة الشفص في الشفيع وفي غيرها على العبد والثالث كما لو اعمرت زيدا دارك مدة حياتك صلحته على شفص معين في عقار آخر فرده عليك بيب أو استحق من يده أو أخذ منه بالشفعة فإن زيدا يرجع عليك بقيمته في غير الشفعة وفي الشفعة يرجع بالقيمة على الشفيع * والحاصل أن المسائل إحدى وعشرون مستثلة لأن الشفص دفع إما صلحا عن دم عمد مطلقاً أو عن دم خطأ عن انكار أو دفع صدقا أو خلماً أو قطاعة أو عوضاً عن الكتابة أو عن العمري والطارى على جميع ذلك عيب أو استحقاق أو أخذ بالشفعة وقد نظمها ابن غازي في بيت فقال :

صلحان عتقان وبضعان معا * عمري بأرض عوض به ارجما

فقوله صلحان أراد بها الصلح عن دم العمدة مطلقاً وعن دم الخطأ على انكار وقوله عتقان أراد بها عتق المكاتب والعتق إذا أديا مراضوا عليه وقوله وبضعان أراد بها ضلع النسكاح وبضع الخلع وقوله بارش عوض المراد بارش عوض قيمته أه شيخنا عدوى (قوله جاز صلح كل) أي جاز لهجنى عليه صلح كل إن كانت الجنسية في دون النفس ولأوليائه إن كانت الجنسية على النفس إلا إن الصلح ممن ذكر يتوقف على رضاه من صلح * والحاصل أن الخيار لأوليائه للقتول إلا إن الصلح لا يكون إلا برضاء القاتلين (قوله والعفو عنه) أي عن كل وقوله أو القصاص أي من كل (قوله بدليل الخ) أي لأن القتل بقسامة إنما يكون في العمدة (قوله لا من لازم الخ) أي فالمنصف أطلق اسم للزوم وأراد اللازم (قوله بمال على القطع) اعلم أن كلام المنصف مفروض فيما إذا وقع الصلح عن الجرح فقط دون ما يؤول له من الموت وأما إذا وقع عنها فسيأتي حكمه *

(لا له) أى للقاطع (رده) أى الصالح أى المال المصالح به (والتتل بقسامته) انه مات من ذلك الجرح لأن الصالح إنما كان عن قطع فكشف الغيب انه نفس وإنما قسموا التراخي الموت عن الجرح ولهم الرضا بما صالح به القطوع (كأخذهم) أى أولياء الجروح (الدية فى) جناية (الخطأ) أى كالوصول الجروح خطأ ثم نرى مات فان لاورثة (٣١٩) ردا الصالح ويقسمون ويأخذون الدية

من العاقلة ويرجع الجاني المصالح بما دفع من ماله ويكون فى العقد كواحد منهم ولهم ترك القسامة وأخذ المسال المصالح به (وان وجب) أى ثبت بيعة أو اقرار (لمريض) ولو مرضاً عنقوا (على رجل) مثلاً (جرح عمداً) طراً على لمرض وأما طر والمرض على الجرح فسيان فى بابه وأنه فيه خلافاً (فصالح) المريض جارحه (فى مرضه) بأرضه السمي فيه (أو غيره) ان لم يكن فيه مسمى أو بأقل من دية ان كان فيه شيء معين (تيمات) مرضه (أى فيه) (جاز) الصلح ابتداءً (ولزم) جد وقوعه (وهل) الجواز والازوم (مطلقاً) صالح عن الجرح فقط أو عنه وعمما يؤول إليه (أو) إنما يجوز ويلزم (ان صالح عليه) أى على الجرح فقط (لا) عليه وعلى (ما يؤول إليه) فلا يجوز ولا يلزم (تأويلان) أرجحها الثانى وعليه فإذا صالح

واعلم انه كما يجوز صلح الجروح عن جرح العمدي يجوز صلحه عنه وعمما يؤول اليه من الموت على ما دل ابن حبيب واختاره ابن رشد فقال ان القاتل إذا جازله أن يعفو عن قاتله مجازاً جازله أن يصلح الأولى خلافاً لما رواه عيسى من المنع وهذا كما إذا كان الجرح مما يقتص من أجله كقطع يد وأما لو كان مما لا قصاص فيه بأن كان من المتالف الأربع كالجائفة والأمة والفرض انه عمد فلا يجوز الصلح عنه وعمما يؤول اليه من النفس لانه لا يدري يوم الصلح ما يجب عليه ويفسخ ان وقع وإذا برىء فلا رش وان مات فالدية على العاقلة بقسامته وأما الصلح عنه وعمما يؤول اليه من الزيادة ففيه قولان أرجحهما الجواز إذا كان فى الجرح شيء مقرر فإن لم يكن فيه شيء مقرر فلا يجوز الصلح على أرضه إلا بعد البرء فان وقع الصلح عنه وعمما يؤول اليه من الزيادة قبل البرء كان الصلح باطلاً (قوله لاله) كان الأولى لا تقاطع لانه لم يتقدم للضمير مرجع فكان الاظهار أولى (قوله وانما قسموا) أى ولم يقتلوا الجاني من غير قسامته (قوله لتراخي الخ) أى فيحتمل ان الموت من غير الجرح (قوله كالوصول الجروح خطأ) أى عن الجرح فقط أى وأما وقوع الصلح عن الجرح خطأ وعمما يؤول اليه من النفس فانه يمنع كالعمد (قوله ويقسمون ويأخذون الدية) علم من هذا أن قول للصف كأخذهم الدية أى فى آخره الأمر والمعنى حينئذ كأن لاولياء الجروح أن يأخذوا الدية كاملة بعد القسامته فى جرح الخطأ الذى وقع فيه الصلح على الجرح ثم نرى مات الجروح منه وعلم انه يجوز الصلح عن جرح الخطأ وأما الصلح عمما يؤول اليه فهو فاسد ولو بلغ ثلث الدية على الأقوى (قوله وأما طرو المرض على الجرح) أى العمد ومات الجرح وقوله وان فيه خلافاً أى قبيل يقتص من الجاني بقسامته وقيل عليه نصف دية بلا قسامته (قوله أى فيه) أشار إلى أن من نظرية ان مات فى زمن مرضه لا للسببية لانه إذا تحقق ان موته من مرضه لم تنبأ التأويلان من كونه صالح عن الجرح لا عمما يؤول اليه أو صالح عنها ماعداً لان الجرح لم يؤول لشيء وعلى تسليم جريتها بما بمعنى انه وقع الصلح عن الجرح وعمما يؤول اليه على فرض الأول فلا مسمى لاعتماد التأويل الثانى دون الأول (قوله جاز ولزم) أى لان المريض المقتول أن يعفو عن دم العمد فى حال مرضه وان لم يتركه الا فله ان يصلح عنه بما شاء بالأولى (قوله تأويلان) قال أبو الحسن عياض تأويلها غير واحد على ان الصلح على الجرح دون ما يؤول اليه من النفس وتأويلها ابن القصار على الجرح وما تاهى اليه (قوله وعليه الخ) حاصل ما فى المقام كما فى ح وعج وغيرهما انه إذا وقع الصلح على الجرح فقط جاز على كل من التأويلين فامات من مرضه لزم الصلح الورثة وان نرى مات فالحكم ما تقدم فى المسئلة الاولى من ان لاورثة رد الصلح والقتل بقسامته ولا يقال الصلح لازم للورثة فى هذه الحالة لان الصلح على الجرح فقط فكيف يلزم فيما آل اليه مع انه خلاف ما وقع عليه الصلح وان صالح عليه وعلى ما يؤول اليه فعلى التأويل الثانى الصلح باطل ويعمل بمقتضى الحكم لو لم يكن صلح من ان لاولياء القسامته والقصاص وعلى التأويل الأول يلزم الصلح وان نرى مات منه فلا كلام لاولياء (قوله فيأخذ ما ينوبه ولو صالح بقليل) ولا يرجع على الجاني واحد منهما بشيء والذى فى ح ما نصه فلآخر ان يدخل معه فيما صالح به بأن يأخذ نصيبه من القاتل على حسب دية العمد ويضمه إلى ما صالح به

عليه وعلى ما يؤول اليه بطل وكان حكمه حكم ما اذا لم يقع صلح فللأولياء القسامته والقصاص (وان صالح أحد وليين) عما فيه فصاص بقدر الدية أو أكثر أو أقل عن جميع الدم أو عن حصته فقط بأكثر مما ينوبه من الدية أو أقل (فلاخر الدخول معه) جبراً فيأخذ ما ينوبه ولو صالح بقليل

(وسقط القتل) وله عدم الدخول معه فله نصيبه من دية محمد كما أتى في الجراح فلا دخول للمصالح . وله العفو فلا دخول له مع المصالح وشبهه في سقوط القتل وقوله (كدعواك) (٣٣٠) أيها المولى (صلحه) أي القاتل بمال (فأكثر) فيسقط القتل وكذا المال

صاحبه ويقتسمان الجميع كنه هو المصالح به كما ذكر ابن عبد السلام في باب الدييات ١ هـ وبه قرر المصنف في التوضيح عن ابن عبد السلام أيضاً وبهذا النقل تعلم أن ما في خش وعيق من التنظير الذي محصله أنه إذا دخل الآخر مع الأول فيما صالح به هل له بعد ذلك مطالبة على الجراح بيقية حقه من دية العمد أولاً شيء له بعد ذلك قبل الجراح قصور لوجود النقل لكن هذا الذي ذكره ابن عبد السلام مخالف لما ذكره للمصنف في قوله الآتي وإن صالح عن عشرة من خمسين الخ فتأمله انظر بن * والحاصل أن المسئلة ذات طريقتين والمعتمد منهما كما قرر شيخنا ما مشى عليه شارحنا وهي الموافقة لكلام المصنف الآتي وعليها اقتصر في الحج لا طريقة ابن عبد السلام (قوله وسقط القتل) لو قدم المصنف وسقط القتل على قوله وللآخر الدخول معه كان أولى ليفيد سقوط القتل وإن لم يدخل معه ١ هـ بن وقد يقال انه أخره لأجل أن يشبهه به (قوله فلا دخول للمصالح به) أي ولا رجوع لواحد منهما بعد ذلك على الجاني بشيء (قوله وله) أي للآخر العفو وليس له القصاص لقول المصنف وسقط القتل إن عفارجل كالباقى فالحاصل أن الآخر يغير أولاً في العفو وعدمه فإن عفا فلا دخول له مع المصالح ولا شيء له أصلاً وإن لم ينف فيخير إما أن يدخل مع المصالح فيما صالح به ولا رجوع لواحد منهما على الجاني على المعتمد أولاً يدخل وله نصيبه من دية محمد (قوله فأكثر) أي الجاني (قوله فيلزمه دفعه) أي دفع ما لم يدفعه (قوله وهل مطلقاً أو ويلان) لأول لأبي عمران والثاني لابن محرز وهما على قول المدونة ولو أقر رجل بقتل رجل خطأ وبتم بينة فصالح الأولياء على مال قبل أن تلزم الدية العاقلة بقسامة وظن أن ذلك يلزمه فالصالح جائز ١ هـ أبو الحسن أي لازم نأخذ واختلف بماذا يلزم فقال أبو عمران بالعقد وقال ابن محرز أنا يلزم بالدفع ١ هـ إذا علمت هذا فكان الأولى للمصنف أن يبينه على أن الخلاف فيما به اللزوم بأن يقول وهل اللزوم بالعقد فيلزمه ادفع وما لم يدفع أو اللزوم بالدفع فلا يلزمه إلا ما دفع وقول الشارح بناء على أن العاقلة لا تحمل الاعتراف الخ فيه نظر لأن التأويلين مبنيان على أنها تحمل الاعتراف كما في ح وطفي انظر بن (قوله ولا يلزم الخ) جواب عما يقال تعبير المصنف بتأويلان يشعر بتساويهما مع أن الثاني مبني على ضعف فقضاءه ان يكون ضعيفاً * وحاصل الجواب انه لا يلزم من بنائه على ضعف ان يكون ضعيفاً اذ لا يلزم من ضعف البني عليه ضعف المبني فلا غرابة في بناء اجد مشهورين على ضعف (قوله أي ظن لزومه) أي ظن لزوم الدية له وقوله فلا يلزمه أي ما صالح به بل يرد له ما صالح به كقول المصنف والدية على العاقلة (قوله ولا بد الخ) أي في كون المال الذي صالح به لا يلزمه ويرد اليه ما دفعه زيادة على حصته وقوله من ثبوت الجهل أي من ثبوت جهله أي ظنه ان الدية لازمة له وفيه ان هذا أمر خفي لا يعلم الا منه فكيف يتأتى اثباته واجيب بأن المراد لا بد من ثبوت جهله باليمين وهو قول المصنف وحلف لا الثبوت باليمين بخلاف ثبوت ان مثله مجمل ذلك قال أبو الحسن يؤخذ من هذا ان من ادعى الجهل فيما الغالب ان مجمله فانه يصدق ١ هـ بن فان ادعى جهله بلزوم الدية من غير ان يثبت ذلك باليمين كان الصلح لازماً له ولا يرد له ما زاد على حصته (قوله وحلف) أي فان نكل عن اليمين مع كونه من شأنه مجمل لزوم الدية للعاقلة لزمه جميع الصلح (قوله ولا يندر بالجهل) أي مجمله انه لا يلزم تعجيلها (قوله ان طلب به) أي ان كان

ان حلف الجاني فان نكل حلف مستحق الدم واستحق المال وانما سقط القتل والمال لان دعوى المولى تضمنت ابرين اقراره على نفسه بدم القصاص وانه يستحق مالا فآخذ باقراره ولم يعمل بدعواه المال (وإن صالح مقر مخطئ) أي بقتل خطأ (بماله) متعلق بصالح (لزمه) الصلح فلا رجوع له عنه (وهل) يلزمه (مطلقاً) أي بما دفع وما لم يدفع فيلزمه دفعه بناء على ان العاقلة لا تحمل الاعتراف كما هو المشهور (أو) انما يلزمه (مادفع) والباقي على العاقلة بناء على انها تحمل الاعتراف (تأويلان) ولا يلزم من بناء الثاني على ضعف ان يكون هو ضعيفاً (لا إن ثبت) بينة انه قتل خطأ وهو منكر (وجهل) أي ظن (لزومه) أي لزوم المال الذي هو الدية فصالح بشيء فلا يلزمه ولا بد من ثبوت الجهل أو ان مثله مجمل (وحلف) انه انما صالح ظناً منه لزوم الدية له (ورد) ما دفعه من

المال المصالح به أي أخذه من المدفوع لهم ما عدا ما يخصه فلا رده ولا يقال نصيبه هو لا يلزمه الا من جالنا نقول هو كالتطوع أولياء جمعيله ولا يندر بالجهل (إن طلب به) أي بالصلح من أولياء القتل (مطلقاً) وجد ما صالح به بأيديهم أم لا ويرجع بالثلث وقيمة القوم إن فات بنهاب عينه (أو طلبه) هو

(ووجد) مادفعه لهم باقياً بأيديهم كلاً أو بعضاً وما ذهب فلا رجوع له به عليهم (وإن صالح أحد ولدَيْن مثلا (وارثين) شخصاً خديطاً لأبيهما ادعى عليه هذا الوارث المصالح بما لأبيهما وثبت بيئته أو إقرار بل (٣٢٦) (وإن) كان الصلح (عن إنكار)

من المدعى عليه (فلساحبه) الذي لم يصلح (الدخول) معه فيها صالح به عن نصيبه وله ترك الدخول معه وبطلب بجميع نصيبه أو بعضه أو يصلح كما يصلح أخوه أو بأقل أو أكثر أو بتركه له فإن أبي للمدعى عليه أن يدفع له شيئاً ولا يئنه فليس له عليه إلا اليمين (كعق) ثابت (لحماً) أي مشترك بين رجلين مثلا فالصغير عائد على ما تقدم باعتبار العدد لا باعتبار الوصف بالولدية والإرثية كتب ذلك الحق (في كتاب أو) أي وثيقة (أو مطابق) بأن يكتب في كتاب أقرضه أو باعاه سلعة أو دفعا فيه رأس لم أو نحو ذلك فإن من قبض شيئاً منه فلا آخر الدخول معه فيه (إلا الطعام) والإدام من بيع (فيه تردد) ظاهر كلامه أنه إذا صلح أحد الشريكين فلا آخر الدخول معه إلا في الطعام فني دخوله معه تردد وليس مجرد إقامته أن يئنه على أنه في الدعوى استثنى الطعام والإدام لا تكلم على هذه المسئلة بقوله غير الطعام والإدام فترده المتأخرون في وجه استثنائه فقال ابن أبي رزق أنه مستثنى من آخر المسئلة وهو

أولياء القتل طلبوا الصلح من ذلك الجاني وقوله أو طلبه هو أي أو كان الجاني هو الذي طلب الصلح من أولياء القتل (قوله ووجد) أي وقت ارد عليهم (قوله فلا رجوع له به عليهم) أي على أولياء الدم كمن أعطى لمن تصدق عليه بصدقة ظنا منه لزوم الاثابة فإنه يرجع بما وجد مما أناب ولا يرجع بما فات منه وحيث لا رجوع له على أولياء الدم بما فات فهل يرجع على العاقلة بما زاد على حصته . منه ويحسب ذلك الفائت للعاقلة من الدية واختاره البنوفري وقيل لا يرجع به أيضا على عاقلة ويحسب لهم من الدية واختاره ابن هرون وقيل لا يرجع بذلك على العاقلة ولا يحسب لهم من الدية وهو مقتضى نقل الواق قال شيخنا وهذا هو المتمم (قوله وإن صالح أحد ولدَيْن الخ) حاصله أن أحد الوارثين سواء كانا ولدَيْن أو أخوين أو عمين أو غير ذلك إذا ادعى بما على شخص مخالط لمورثه من تجارة أو ودعة فأقر بذلك أو أنكره وصالحه عليه فإن لا وارث الآخر أن يدخل مع صاحبه فيما صلح به عن نصيبه سواء كان ذهاباً أو فضاة أو عرضاً وله أن لا يدخل معه ويطلب بحصته كلها في حالة الاقرار وله تركها كلها وله للصالحه بأقل منها وأما في حالة الانكار فإما أن يكون له بينة أو لا فإن كان له بينة أقامها وأخذ حقه أو تركه أو صلح بما يراه صواباً وإن لم يكن له بينة فليس على غيره إلا اليمين (قوله فإصاحبه الدخول معه) ثم إن كان الصلح عن اقرار رجوع غير الصلح على الغريم بما بقي له من الغريم بمد صلح أحدهما يكون بينهما كما في الواق ووجهه كما قال السنأوى ان الصلح لازم للاول ولما شارك رب الدين الآخر فيها اقتضاء شاركة هو في حصته وإن كان الصلح عن إنكار ودخل غير الصلح مع الصلح فيما صلح به فلا رجوع للمصالح ولا لشريكه على الغريم به لان الصلح لقطع النزاع ورجوع الصلح عليه بما أخذ منه فتحل باب النزاع خلافاً لمبق حيث قال يرجع الصلح على الغريم بما أخذه . منه صاحبه ولا رجوع لصاحبه على الغريم ولا على الصلح بما رجح به على الغريم (قوله أي مشترك بينهما) أشار الشارح الى ان اللام في قول للمصنف لهما بمعنى بين موضوع الكلام هنا في الحق المشترك وأما إذا كان لكل منهما حق وكان الحقان على شخص واحد كتردد ولا اشتراك بينهما وكتب الحقان في كتاب واحد فسيأتي المصنف يتكلم عليه ويذكر فيه قولين (قوله إلا الطعام فيه تردد) حاصله ان اللدونة قالت وإن صلح أحد شريكين فلا آخر الدخول معه إلا ان يشخص بعد الاعذار الا الطعام فصدر الكلام قوله فلا آخر الدخول معه وعجزه قوله إلا ان يشخص بعد الاعذار فاختلف شراحها في قولها إلا الطعام هل هو مستثنى مما يفهم من آخر الكلام أو مما يفهم من أوله على ما ذكر الشارح (قوله على هذه المسئلة) أي مسئلة ما إذا كان لشريكين حق على ثالث في كتاب أو مطلق واقضى أحدهما شيئاً فلا آخر الدخول معه (قوله من آخر المسئلة) أي مما يفهم من آخرها وهو قوله إلا ان يشخص بعد الاعذار أي فليس للحاضر أن يدخل مع الشاخص ويفهم من هذا انه يجوز لأحد الشريكين أن يسافر لقبض ما يخصه منه بإذن شريكه الا الطعام فلا يجوز له أن يسافر لقبض ما يخصه منه بإذن شريكه لأن ذلك قسمة للطعام والقسمة يبيع وحينئذ فيلزم بيع الطعام قبل قبضه (قوله كما يأتي للمصنف) أي وعلى هذا فيجوز لأحد الشريكين أن يسافر بإذن شريكه لأخذ ما يخصه من الطعام

(٤١ - دسوق - ثالث) جواز إذن أحد الشريكين لصاحبه في اقتضاء نصيبه مقاسمة والمقاسمة في الطعام كيمه قبل استيفائه فيلزم عليه بيع طعام الماوضة قبل قبضه وهذا مبني على ان القسمة يبيع والمتمم انها تميز حق كما يأتي للمصنف في باب القسمة وقال عبدالحق وأبو عمر

إله مستثنى من أول اللسنة وهو جواز مصالحة أحد الشريكين عن حصته لأن المصالحة عن طعام البيع يبع له قبل قبضه إلا ان هذا مستفاد من قول المصنف الصالح على غير المدعى يبع ومن قوله و جاز عن دين بما يباع به فلونترك قوله إلا الطعام الخ لسكان أحسن فتحصل أن التردد في فهم مرجع الاستثناء هل هو أول الكلام وهو أن صلح أحد الشريكين عن نصيبه جائز إلا الطعام والإدام من بيع فلا يجوز أو هو آخر الكلام وهو جواز إذن أحد الشريكين لصاحبه في الخروج لاقتضاء نصيبه إلا الطعام والإدام من (٣٢٢)

يبع فلا يجوز الإذن له في ذلك بل لا بد من خروجه معه أو توكيله لأن أذنه له في ذلك مقاسمة والمقاسمة يبع وبيع الطعام قبل قبضه ممنوع واستثنى من قوله فلصاحبه الدخول قوله (إلا أن ينشخص) فتح التحتية والغاء للمعجزة أي يخرج بشخصه أي فإنه يقال شخص شخص من باب علم أو ضرب إذا خرج شاخصا أي مسافرا والمقن ان له الدخول مع صاحبه إلا أن يكون المدين يلد غير بلد أو باب الدين فيسافر له بذاته لاقتضاء نصيبه (ويعتبر إليه) أي إلى شريكه الذي لم يشخص أي يقطع عذره ووجهه عند حاكم أو هيئة (في الخروج) معه لاقتضاء نصيبه (أو الوكالة) له أو لغيره في اقتضاء نصيبه (فيمتنع) من ذلك فلا دخول لصاحبه معه في اقتضاء لأن امتناعه من ذلك دليل على رضاه باتباع ذمة الغريم الغائب

(قوله إنه مستثنى من أول اللسنة) أي بما يفهم من أولها وذلك لأن قوله وان صالح أحد الشريكين فلآخر الدخول معه يفهم منه أنه يجوز لأحد الشريكين أن يصلح عن حصته بغير إذن شريكه في كل شيء فاستثنى من ذلك الطعام فلا يجوز لأحدهما أن يصلح فيه عن حصته بدون إذن شريكه لأنه إذا صالح عن حصته يلزم عليه بيع الطعام قبل قبضه لأن الصالح بغير المدعى به يبع كما مر فقد علمت أن التردد إنما هو في وجه الاستثناء للطعام لافي الدخول فيه وعدم الدخول فيه إذ الدخول فيه ثابت باتفاق فالخلاف لفظي في وجه الاستثناء وأن الحكم وهو عدم جواز السفر لقبض ما يخص أحدهما من الطعام باذن الآخر متفق عليه بناء على أن القسمة يبع كما أن عدم جواز صلح أحدهما في الطعام باتفاق أي من التأولين اه تقرير عدوى (قوله إلا أن يشخص الخ) الحق كقول عجم إن المدار على الاعتذار ولو لم يكن سفر بأن كان للمدين حاضرا يبدها اه عدوى ونحوه قول أبي الحسن فصل في المدونة بالغائب وسكت عن الحاضر وهو مثله في الاعتذار اه بن (قوله فيسافر له بذاته) أي فيسافر له أحدهم بذاته (قوله ويذكر إليه في الخروج) أي بأن يطلبه عند الحاكم أو بحضور بيعة ليخرج معه لقبض حصته أو يوكله أو يوكل من يسافر معه بقبض حصته فيمتنع من ذلك فاذا أعذر إليه وامتنع وسافر للغريم وقبض منه شيئا فلا دخوله مع الشاخص فيما اقتضاه لأن امتناعه من الشخص مع ومن التوكيل دليل على عدم رضاه بالدخول معه فيما اقتضاه واتباع ذمة الغريم (قوله وان لم يكن الخ) أي فان أشخص أحدهما بعد الاعتذار لصاحبه فلا دخول لصاحبه معه فيما اقتضاه ولو لم يوجد سيد الغريم غير ما اقتضاه الشاخص (قوله فلو كان الغريم حاضرا الخ) هذا مبني على ما قاله تت من أن عدم الدخول مقيد بقيدين الأشخاص والاعتذار لصاحبه فيمتنع وحاصله أن الغريم إذا كان غائبا فخرج إليه أحد الشريكين بعد الاعتذار لصاحبه وامتناعه فلا يدخل معه صاحبه فيما اقتضاه وأما إن كان الغريم حاضرا سواء حصل اعتذار أولا أو كان غائبا وأشخص إليه من غير اعتذار فانه يدخل معه في هذه الصور الثلاث وأما على ما قاله عجم من ان المدار على الاعتذار فان كان الغريم حاضرا وأولى غائبا واعتذر أحد الشريكين لصاحبه وامتنع فلا يدخل معه فيما اقتضاه وان خرج من غير اعتذار كان الغريم حاضرا أو غائبا فانه يدخل معه في هاتين الصورتين فالخلاف في صورة وهي ما إذا كان الغريم حاضرا واعتذر في الخروج فلا يدخل معه على كلام عجم وهو العتمد ويدخل معه على ما قاله تت وتبعه الشارح (قوله أو يكون الخ) عطف على يشخص كما أشار له الشارح (قوله كدينين) أي لأن الكتابين يفرقان ما كان أصله مجتمعا لأنه كالمقاسمة (قوله وفيها ليس مشتركا) أي وفي الدين الذي ليس أصله مشتركا بينهما (قوله وباعهما مما يضمن واحد) أي بعد تقويمهما للسلتين ومعرفة قيمتهما واتفاقهما على بيعهما صفقة وانهما يوزعان الثمن على القيمتين (قوله وان اختلف قدر كل) يحتمل ان المراد وان اختلف قدرهما لكل من المتبايعين وذلك كما لو كان لأحدهما ثوب

وللاخر

(وإن لم يكن) عند المدين (غير المتقضى) منه وغير بالرفع ولكن تامة أي يوجد والمبالغة في مقدر تقديره

فلا يدخل معه صاحبه فيما قبضه الشاخص فلو كان الغريم حاضرا أو خرج بلا اعتذار دخل معه كما مر (أو) إلا ان (يكون) الحق المشترك بينهما (بكتابين) كتب كل منهما نصيبه في وثيقة على حديثه لما اقتضاه أحدهما لا دخوله لآخر معه لانهما صارا كدينين مستقلين (وفيها ليس) مشترك (لهما) أي بينهما بل كل منهما له شيء خاص به وانحدت السلطان جنسا وصفة كتوين أو عيدين أو صاعين وباعهما يضمن واحد في صفقة وإن اختلف قدر كل (وكتبة) الثمن (في كتاب) واحد

(قولان) في دخول أحدهما مع الآخر فيما قبضه بناء على أن السكينة الواحدة تجمع ما كان متفرقا و عدم الدخول بناء على عدم الجمع فان باع كل باقراده أو اختلف جنس البيع أو صفته كقمح وشعير أو الثمن أو باع كل سلعة منفردة لم يدخل أحدهما فيما قبضه الآخر اتفاقا مطلقا (ولا رجوع) لاحد الشريكين على الآخر فيما قبضه من الغريم (إن اختار ما على الغريم) مسلما لصاحبه فيما اقتضاه (وإن هلك) الغريم أو ما بيده من المال لان اختياره ما على الغريم (٣٣٣) كالتقاسم ولا رجوع له بعدها (وإن

صالح) أحد الشريكين في مائة على غريم بكتابة أولا (كلى عشرة من خمسين) أي بدلها وقبضا (فلآخر) الذي لم يصلح (إسلامها) أي العشرة الصالح بها للمصالح ويتبع غريمه بخمسين (أو أخذ خمسة من شريكه) الصالح (ويرجع) على الغريم (بخمسة) وأربعين (تمام خمسين) (ويأخذ الآخر) أي للمصالح من الغريم (خمسة) أي يرجع بها عليه لانهما بثابة المستحقة وهذا في الصلح على اقرار وأما على انكار فيأخذ شريكه من المصالح خمسة من العشرة ولا رجوع له ولا لشريكه على الغريم بشيء لان الصلح على الانكار ليس فيه شيء معين يرجع به ولما ذكر الصلح المعجل ذكر ما إذا كان مؤخر ولا يكون إلا

ولآخر ثوبان فباعهما صفقة بثمان واحد ويحتمل أن المراد وان اختلف قدر ما لكل من الساتين من الثمن لاختلافها في القيمة (قوله قولان) المتعمد منهما دخول أحدهما مع الآخر فيما قبضه (قوله أو اختلف الخ) هذا ضعيف والاعتماد أن المدار في موضوع الخلاف على يدهما بثمان واحد في عقد واحد سواء اتفقا في الجنس والصفة أو اختلفا فيهما أو في القدر والحال أن الثمن كتب في كتاب واحد اه عدوى (قوله أو الثمن) أي أو اختلفا في الثمن بأن بيع العبدان في صفقة واحدة لكن سمى المشتري لهذا خمسين ولآخر أربعين (قوله أو باع كل سلعة منفردة) الأولى حذفه لاشاء قوله فلو باع كل باقراده عنه (قوله مطلقا) أي كتب ما لكل في كتاب على حدة أو كتب ما لهما في كتاب واحد (قوله لأحد الشريكين) أي الذي له الدخول على شريكه فيما اقتضاه من الغريم فلم يدخل معه واختار اتباع الغريم بجميع حقه (قوله في مائة) أصلها كان شركة بينهما وقوله بكتاب أي سواء كانت مكتوبة بكتاب أولا (قوله على اقرار) أي حقيقة أو حكما كما اذا انكرها المدعى عليه وقامت عليه بها ينة (قوله ولا رجوع له) أي خلافا لما في عقب من رجوعه على الغريم بالخمسة المدفوعة لشريكه وذلك لأن الصلح لقطع النزاع ورجوعه على الغريم بما اخذ منه فتح لباب النزاع اه عدوى وما ذكره الشارح من عدم رجوع شريكه على الغريم نحوه في عقب وخش وفيه نظر اذ الفرض ان شريكه لم يصلح فالظاهر ان له ان يطالب الغريم حتى يحلف او يؤدي او يصلح اه بن (قوله ولا يكون إلا عن اقرار) أي لما ر ان الصلح عن انكار إنما يجوز بمجمل لا بمؤجل لانه من سلف جرنفعاً لأن التأخير سلف والنفع سقوط اليمين النكبة عنه (قوله وان صالح الخ) يعني ان من استهلك لرجل شيئا من العروض او الطعام او الحيوان فصالحه على شيء مؤخر لم يجز (قوله من له حق) أي وهو صاحب الشيء المستهلك فان له حقا عند المستهلك وهو قيمة شئيه (قوله من عرض او حيوان او طعام) تبع في ذكر الطعام نت والشيخ سالم قال طفي وفيه نظر لانت المسئلة مفروضة في المدونة وغيرها في القومات ولان الطعام مثلى يترتب على استهلاكه مثله واخذ المدين عنه مؤجلة فيه فسخ الدين واجب عجب بأنه محمول على ما اذا كان الطعام جزافا ولا شك انه مقوم فاذا استهلك شخص صبرة من القمح جزافا لزمه قيمتها ولا يجوز ان يصلح عنها بمؤجل الا اذا كان المؤجل عينا وكانت قدر القيمة فأقل (قوله لزمته قيمته المستهلك) أي حالة (قوله او في جنسه بأكثر) أي وامافي جنسه بمساوفهم وتسه ولا فسخ اصلا (قوله فان سلم) أي الصلح من ذلك أي من فسخ الدين في الدين (قوله أنظره بالقيمة) أي او حط منها وأنظره بياقها وهو حسن اقتضاء وليس من فسخ الدين المنوع (قوله فيجوز) أي لان

عن اقرار فقال (وإن صالح) من له حق (بمؤخر) من جنسه أو غيره (عن المستهلك) من عرض أو حيوان أو طعام (لم يجز) لانه فسخ دين في دين اذ استهلاك الشيء لزمته قيمته للمستهلك فأخذ عنها مؤخرًا ومعلوم أن فسخ الدين في الدين إنما يمتنع في غير جنسه أو في جنسه بأكثر فان سلم من ذلك جاز كما أفاده بالاستثناء في قوله (إلا) أن يصلح به (بدرام) مؤخره وهي (كقيمتها فأقل) فيجوز إذ حاصله أنه أنظره بالقيمة وهو حسن اقتضاء (أو) على (ذهب كذلك) أي قدر قيمة للمستهلك فأقل مؤخرًا فيجوز ولو قال إلا بنقد قيمته فأقل لكان أخصر فان كان أكثر من قيمته منع

لشرط الجواز في المستلثين بقوله (وهو) أي المستهلك لاقيةته (مما يباع به) أي بما صلح به من دراهم او دنائير احترازاً عما لو كان المستهلك ذهباً فصالح غضة أو عكسه فيمنع التأخير للصرف المؤخر وعمما لو كان المستهلك طعاماً مكيفاً فزومه مثله فيمنع أن يأخذ عنه شيئاً مؤخرًا لأنه فسخ دين في دين بخلاف مثلي من طعام او غيره مجهول القدر فنلزم فيه القيمة فهو داخل في كلامه (كعبد آبق) تشبيه تام فيما قبله لا تمثيل لأنه ليس مستهلكاً ومناه ان من غصب عبداً فأبق من الناصب فانه يلزمه قيمته لربه ولا يجوز له ان يصلح عنها بعرض مؤخر ولا بعين أكثر منها مؤخره بخلاف قدرها فاقبل فيجوز وليس هذا من باب بيع الآبق لان الناصب يضمن القيمة بالاقتداء على المصوب كما يضمن المستاجر والمستعير ونحوهما بتفريطه حتى أبق او تلف (وإن صالح) جان (بشقص) من عقار فيه الشفعة (عن

محصله انه أنظره بالقيمة او حط منها وأنظره بياقها (قوله لأنه سلف جر نفعاً) أي فالسلف تأخير صاحب المستهلك للمصالح والمنفعة الزيادة عن القيمة وفيه ايضاً فسخ دين في دين لانه فسخ القيمة الاقل الحاملة فيما هو أكثر منها لأجل (قوله من غير اعتبار قوله كقيمته) أي انه يجوز مطلقاً سواء كانت تلك العين الحاملة قدر القيمة او اقل او أكثر (قوله وهو مما يباع به) أي ان ماتقدم من جواز الصالح عن قيمة المستهلك بالدراهم المؤخرة والذهب إذا كان قدر القيمة فأقل محله اذا كان المستهلك مما يباع بما وقع به الصلح من الذهب والفضة وإلا منع (قوله احترازاً عما لو كان المستهلك ذهباً النخ) تبع في ذلك نت قال طفي وفيه نظر اذ هو احالة أي تغيير لفرض المسئلة لانها في المقومات كما علمت والصواب ان يقال احتزبه عمالو كان المستهلك يباع بالورق واخذ ذهباً مؤخر او عكسه كما في للدونة وان اراد بالذهب الحلي الذي هو مقوم فلا يصح قوله فيمنع التأخير للصرف المؤخر بل يجوز بدرهم مؤخره ففيها في كتاب العصب ومن غصب لرجل سوارين من ذهب فاستهلكهما فعليه قيمتهما من الدراهم وعليه ان يؤخره بتلك القيمة اه بن (قوله وعمما لو كان المستهلك طعاماً) في جعل هذا محترزاً لقوله وهو مما يباع به نظر لان الطعام المكيف يجوز بيعه بالقد والعرض حالاً ولاجل (قوله فهو داخل في كلامه) أي فن استهلك صبرة طعام جزافاً فزومه قيمته ولا يجوز ان يصلح عنها بمؤخر الا بعين قدرها فأقل وهذا لا يتأق جواز الصلح عنها بطعام من غير الجنس او بعرض نقداً واما الصلح عنها بطعام من جنسه فلا يجوز جزافاً واما على كيل لايشك في انه اقل من كيل الصبرة الجزاف فلا بأس به لأن صاحب الجزاف اخذ بعض حقه وسامح المستهلك بالكسر من الباقي انظر بن (قوله تشبيه تام) أي في المنع والجواز (قوله ان يصلح عنها بعرض) أي لانه فسخ دين في دين (قوله ولا بعين أكثر النخ) أي لانه سلف جر نفعاً وفسخ دين في دين (قوله فيجوز) أي لان محصله انه أنظره بالقيمة او حط منها وأنظره بالباقي وهو حسن اقتضاء (قوله وليس هذا من باب بيع الآبق) أي لأن المصالح عنه قيمة العبد لانفس العبد حتى يكون يباع له لأن الصلح على غير المدعى بيع فان قلت جعل المصالح عنه قيمة العبد بظاهر اذا كان الصلح بأقل منها لان كان بقدرها قلت ما كان قدرها مؤجلاً والاجل له حصة صار كأنه صلح على بعض الحق (قوله بالاستيلاء) أي بمجرد الاستيلاء على المصوب سواء استمر باقياً عنده او أبق منه (قوله كما يضمن المستاجر والمستعير ونحوهما) أي كالودع أي كما يضمن من ذكر القيمة حالاً بتفريطه حتى أبق او تلف ولا يجوز ان يصلح عنها مؤجلاً إلا اذا كان ذلك المؤجل عيناً قدر القيمة او اقل وكان ذلك المصالح عن قيمته مما يجوز بيحه بالعين المصالح بها (قوله وان صالح بشقص النخ) صورتها شخص اوضح آخر موضحتين احدهما صدرت منه عمداً والاخرى خطأ ثم صلحه عن ذلك بشقص من عقار فيه الشفعة قيمته يوم الصلح عشرون مثلاً فأراد الشريك ان يأخذ الشقص أي الجزء المصالح به بالشفعة فان الشقص يقسم نصفين نصف في مقابلة للوضحة العمسد ونصف في مقابلة للوضحة الخطأ فيدفع الشفيع للجرورح نصف قيمة الشقص وهو عشرة في المثال المذكور في مقابلة العمد لانه ليس فيه مال مقدر ويدفع له أيضاً دية الموضحة الخطأ وهو نصف عشر الدية الكاملة وهو خمسون ديناراً لان النصف الثاني من الشقص في مقابلة الموضحة الخطأ وفيها شيء مقرر تنبيه ككلام المصنف خاص بالصلح على الاقرار

موضحاً عمداً وخطأً) واراد شريك الجاني اخذ الشقص المصالح به بالشفعة وقيمته عشرون مثلاً (فالشفعة نصف قيمة الشقص) وهو عشرة (كوبدية الموضحة) الخطأ وهي نصف عشر الدية وذلك خمسون عند ابن القاسم لان من قاعدته فيها اخذ

في مقابلة معلوم ومجهول
 أن يوزع عليهما للمعلوم
 نصفه وللجهول نصفه
 والمعلوم هنا هودية الخطأ
 والمجهول أورش العمد إذ
 ليس فيه مال مقدر فيؤخذ
 في مقابلته نصف قيمة
 الشقص (وهل كذلك)
 يقسم ما قابل المجهول
 والمعلوم نصفين فتكون
 الشفعة بنصف قيمة
 الشقص وبديء الخطأ (إن
 اختلف الجرح) كنفس
 ويد أولاً بل يجعل الشقص
 على قدر ديتها فيأخذ
 الشفع الشقص بخمسة
 دينار وبثلث قيمة الشقص
 إن كان القطع خطأ أو القتل
 عمداً وإن كان بالعكس
 أخذه بجميع دية النفس
 وثلث قيمة الشقص (تأويلان)
 وعلى الثاني أكثر القرويين
 [درس]
 باب في شروط الحوالة
 وأحكامها وهي نقل الدين
 من ذمة بمنه إلى أخرى
 تبرأ بها الأولى (شروط)
 صحة (الحوالة رضا
 المحيل والمحال فقط)
 لا المحال عليه على المشهور
 ولا يشترط حضوره وقراره
 على أحد القولين المرجحين
 والثاني يشترط (وثبوت
 دين) للمحيل في ذمة
 المحال عليه وكذا للمحال
 على المحيل وإلا كانت وكالة
 لا حوالة وإذا لم يكن دين
 في الصورة الأولى

وأما في الانكار فالشعب يأخذ الشقص بقيمته في الجميع قلته بن خلافاً لقول عبق وإن صالح نبي
 على انكار أو اقرار (قوله في مقابلة معلوم ومجهول) أي في مقابلة ما فيه شيء مقرر وما ليس فيه شيء
 مقرر (قوله للمعلوم نصفه وللجهول نصفه) أي إذا أخذ الشفع بالشفعة يدفع في مقابلة ما أخذ عن
 المجهول قيمته وما أخذ عن المعلوم يدفع فيه المعلوم الذي دفع نصف الشقص صلحاً فيه (قوله كنفس
 ويد الخ) أي فلو قطع زيد يد عمر وم قنله وكان أحدهما عمداً والآخر خطأ فديه النفس ألف دينار
 ودية اليد خمسمائة فبلى القول الأول القائل إن اختلاف الجرحين كتماوئيهما يقسم الشقص بينهما
 فإذا كان القطع عمداً والقتل خطأ فلا يأخذ الشفع نصف القتل إلا إذا دفع ألف دينار وإذا أخذ
 نصف القطع دفع عشرة قيمة نصف الشقص ولو كان القطع خطأ والقتل عمداً فإن الشفع لا يأخذ
 نصف القطع إلا إذا دفع لأرباب الجنابة خمسمائة دينار ولا يأخذ نصف القتل إلا إذا دفع عشرة
 والقول الثاني يقول إن الشقص يجعل على قدر ديتها ومعلوم أن دية اليد خمسمائة ودية النفس ألف
 والمجموع ألف وخمسمائة ثلثها ليد وثانها للنفس فيقسم الشقص الثلث والثلثان لثله ليد وثلثاه يجعل
 في مقابلة النفس فإذا كان القطع عمداً والقتل خطأ فلا يأخذ ثلثي القتل إلا إذا دفع دية النفس كاملة ولا
 يأخذ ثلث القطع إلا إذا دفع ثلث قيمة الشقص ستة وثلثين ولو كان القطع خطأ والقتل عمداً فلا يأخذ
 ثلثي الشقص الذين في مقابلة النفس إلا إذا دفع ثلثي قيمة الشقص ثلاثة عشر دينارا أو ثلث دينار ولا
 يأخذ الثلث الذي في مقابلة القطع إلا إذا دفع خمسمائة دينار

(باب الحوالة)

(قوله شرط صحة الحوالة) هي مأخوذة من التحول والأكثر على أنها رخصة مستتاة من بيع
 الدين بالدين كما قاله عياض اه بن (قوله بمنه) متعاقق بنقل وكذا قوله إلى أخرى أي نقل الدين
 من ذمة لأخرى بسبب وجود مثله في الأخرى (قوله تبرأ بها) الأولى تبرأ به أي بالنقل ولعله أنه
 الضمير نظراً للمعنى لأن النقل المذكور حوالة (قوله لا المحال عليه) أي فلا يشترط رضاه على المشهور
 بل هي صحيحة رضي أو لم يرض إلا إذا كان بينه وبين المحال عداوة سابقة على وقت الحوالة فلا تصح
 الحوالة حيثئذ على المشهور وهو قول مالك فإن حدثت العداوة بعد الحوالة منع المحال من اقتضاء
 الدين من المحال عليه ووكلي من يقتضيه منه لئلا يتالع في ابتذانه بعنف مطالبته (قوله على أحد
 القولين المرجحين) فيه نظر بل الراجح اشتراط الحضور وأما عدم اشتراطه فقد انفرد بتشهيره ابن
 سدون وهو متعقب بما نقله ح من اقتصار الشيوخ على اشتراطه اه بن لكن في البدر القرافي
 خلافه من ترجيح عدم الاشتراط والحاصل أن الموقنين من الأندلس اختلفوا هل يشترط في
 صحة الحوالة حضوره وقراره بما عليه من الدين أو لا يشترط ذلك وكل من القولين قد رجح كما علمت
 والقول الأول مبنى على أن الحوالة من قبيل بيع الدين فيشترط فيها شروطه غاية الأمر أنه رخص فيها
 في جواز بيعه بدين آخر والقول الثاني مبنى على أنها أصل مستقل بنفسه فلا يسلك بها مسلك بيع الدين
 من اشتراط الحضور والقرار (قوله والثاني يشترط) إنما اشترط حضوره على هذا القول وانقراره
 وإن كان رضاه لا يعتبر لاحتمال أن يبدى مطلقاً في البيئة إذا حضر أو يثبت براءته من الدين بيئته على الدفع
 أو على اقراره به (قوله وثبوت دين) قال ابن عاشر المراد بثبوت الدين وجوده لا خصوص الثبوت
 العرفي بيئته أو اقراره وحيثئذ فيكفي في ثبوته تصديق المحال بثبوته كإبائتي آخر الباب (قوله وكذا
 للمحال على المحيل) أي وكذا يشترط ثبوت دين للمحال على المحيل (قوله وكالة) أي للمحال بتخليص
 الحق من المحال عليه (قوله وإذا لم يكن دين في الصورة الأولى) الأولى وإذا لم يكن دين للمحيل على

كانت حمالة ان رضى المحال عليه لاحواله وان وقعت بافظ الحوالة واحترز بقوله (لازم) عن دين صبي وسفيه وريقق وغير اذن ولى وسيد فلا تصح الاحالة عليهم به ومثل ذلك فمن سلعة مبيعة بالخيار قبل لزومه (فإن أعلمه) أى أعلم المحيل المحال (بعدمه) أى الدين بأن قال للمحال لا دين لى هند المحال عليه وكذا إن علم من غيره كفى المدونة (وشرطاً) المحيل (البراءة) من الدين الذى عليه ورضى المحال (صح) التحول ولا رجوع له على المحيل لانه ترك حقه حيث رضى بالتحول (وهل) محل عدم الرجوع على المحيل (إلا أن يفلس أو يموت) المحال عليه فيرجع المحال على المحيل أولاً يرجع مطلقاً مع شرط البراءة وإلا رجع (تاويلان) والمذهب الاطلاق (وصيغتها) أى لفظها الخاص كأحلتك على فلان وحولت حقاك عليه وأنت محال وقال ابن عرفة وهى مادد على ترك المحال دينة فى ذمة المحيل بمثله فى ذمة المحال عليه انتهى وهو شامل لتحوذ حقاك من فلان وانا برىء منه ونحو ذلك فلا تحصر صيغتها فى لفظه مشتق

المحال عليه (قوله كانت حمالة) أى وعليه لو أعدم المحال عليه لرجع المحال على المحيل إلا ان يعلم المحال انه لا شىء للمحيل على المحال عليه ويشترط براءته من الدين فلا رجوع له على المحيل ولو فلس المحال عليه وان كان ذلك حمالة لانه قد ترك حقه حيث رضى بالتحول على هذا الوجه (قوله واحترز بقوله لازم عن دين الخ) قال بن فيه نظر لان هذا خارج بشرط ثبوت الدين لانه لا دين هنا تأمل وفيه ان الدين من حيث هو ثابت ثم النظر لولى الصغير والسفيه إن رأها صرافاً فيها لها غنى عنه رده وإلا ضمنا بقدر ما صونا به مالهما فصح ثبوت الدين فى الجملة قبل تبين شىء لكنه غير مجزوم بلزومه فلا تصح الحوالة إذذاك وأما العبد ثبوت دينه ظاهر وانما يسقطه اسقاط السيد بدليل انه لو عتق قبل الاسقاط لزمه فصح ما قاله الشارح (قوله فلا تصح الاحالة عليهم) أى لعدم لزوم ذلك الدين لان لولى الصغير والسفيه وسيد الرقيق طرح الدين عنهم واسقاطه (قوله ثمن سلعة مبيعة بالخيار) أى وكذا دين الكتابه فانه غير لازم لان المكاتب إذا عجز عنه لا يتبع به فلا يصح أن يحيل السيد أجنبياً على المكاتب كفى التوضيح عن التونسى (قوله فان أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح التحول) ظاهره صحة التحول وان لم يرض المحال عليه وهو كذلك لكن ان رضى المحال عليه لزمه وإلا فلاه بن وفهم من قوله وشرط البراءة أن له الرجوع ان لم يشترطها ولا بد فى صحة التحول حينئذ من رضا المحال عليه لانها حمالة ولا يطالب إلا فى حال عدم الغريم أو غيبته بخلاف ما إذا شرط البراءة فلا يشترط رضا المحال عليه لان المحال رضى باسقاط دينه أهش (قوله وكذا ان علم الخ) أى وكذا ان علم المحال بانه لا دين للمحيل على المحال عليه من غير المحيل كما فى المدونة وظاهرها الاطلاق أى سواء علم المحيل بعلمه بذلك حين الحوالة أو لم يعلم به (قوله ورضى المحال) حال من الضمير فى قول المصنف وان أعلمه (قوله وهل محل الخ) يعنى ان المحيل إذا أعلم المحال بعدم الدين على المحال عليه وشرط البراءة وأنه لا رجوع للمحال بعد ذلك عليه صح التحول وهل لا رجوع له بعد ذلك عليه مطلقاً سواء فلس المحال عليه أو مات أولاً وهو ظاهر قول ابن القاسم ورواية أشهب عن مالك من رجوع المحال على المحيل فى هذه الصورة إذا فلس المحال عليه أو مات بخلاف لا تقييد وعليه تأويلنا ابن رشد وسخون أو محل ذلك ما لم يفلس المحال عليه أو يموت والا فله محال أن يرجع على المحيل بدينه وحينئذ فراوية اشهب تقييد وعلى هذا تأويلنا ابن المواز اه قال خش ولو رضى المحال عليه بالحوالة ودفع فالظاهر انه لا رجوع له على المحيل به لانه متبرع وفى عبق عن الشيخ أحمد الزرقانى ينبغى أن يكون له الرجوع لأن اشتراط البراءة انما هو بالنسبة للمحال ولان رضاه بالدفع صيره بمنزلة المحيل وهو يرجع إذا غرم وقال شيخنا العدوى الذى ينبغى أنه ان قامت قرينة على تبرع المحال عليه فلا رجوع له بما دفعه والا كان له الرجوع (قوله وصيغتها) عطف على قوله رضا المحيل وفى كلام المصنف مسامحة لان الصيغة ركن لا شرط لكن الفقهاء قد يتسمحون فيطلقون الشرط على الركن (قوله مادد الخ) ظاهره كانت الدلالة بطريق الصراحة أولاً وقوله فى ذمة المحيل أى الكائن فى ذمة المحيل وقوله بمثله متعلق بترك أى بسبب وجود مثله الكائن ذلك الثل فى ذمة المحال عليه (قوله خلافا لظاهر المصنف) فيه ان ظاهر المصنف لا يقتضى انحصار صيغتها فى اللفظ المشتق من الحوالة الا ان يقال ان هذا ظاهره (١)

(١) قوله إلا ان يقال ان هذا ظاهره الخ غير صحيح فان ما يحتاج للمعونة غير ظاهر ولا سبب شىء فى باب متأخر جيد ولانه اذا كان عطف أو مفهومها على صيغة قرينة على مخصصها بما من انادة ولولاه لعمت فكيف يكون عدمه قرينة على التخصيص هذا خلف ناشىء عن عدم التأمل فى الصواب ان وجه الظهور واضافة الصيغة لضمير الحوالة وانه سبب فى ظهور ان الرادما دل عليها من مادتها والا لتكرها للاختصار اه كتبه محمد عليش .

بمعونة مذكوره في الهبة حيث قل فيها بصيغة أو مفهومها فأراد بالصيغة ما كان مشتقا من لفظ الهبة بقرينة قوله أو مفهومها فلما اقتصر هنا على قوله وصيغتها ولم يقل ومفهومها علم ان مراده بصيغتها ما كان مشتقا من لفظ الحوالة فتأمل (تنبيه) تكفي الاشارة الدالة على الحوالة من الأخرس لا من الناطق خلافا لما يوهمه كلام ابن عرفة من كفايتها مطلقا في تعريفه الصيغة كذا قرر شيخنا (قوله أدى الى تسمية بئمة) أي ذمة المحال عليه وقوله بئمة أي دين ذمة أخرى وهي ذمة المحيل إذ الذمة لا تسمى بئمة أخرى واعتراض بأن هذا التليل موجود في حالة الحلول وقوله فيؤدي الى بيع الدين أي المحال به وقوله بالدين أي المحال عليه وقوله والذهب بالذهب أي ويؤدي الى بيع الذهب بالذهب الخ وفيه ان هذا التليل موجود في حالة الحلول فالأحسن ان يقال انما اشترط حلول الدين المحال به لان الاصل في الحوالة المنع لكن رخص فيها عند حلول المحال به والرخصة لا تسمى موردها (قوله إلا ان يكون المحال عليه حالا) هذا استثناء من مفهوم قول المصنف وحلول المحال به أي فان كان الدين المحال به غير حال فلا تجوز إلا ان يكون المحال عليه حالا والا فلا يمنع كما نقله المواق عن ابن رشد قال طفى فان خرجت عن محل الرخصة بدم حلول الدين المحال به فأجرها على القواعد فان أدت لممنوع فانع والافأجز كما قال ابن رشد * والحاصل ان الشرط في جوازها اما حلول الدين المحال به أو المحال عليه أوها لعدم وجود ما يقتضي المنع وأما إذا كانا معا غير حالين فالمنع لبيع الدين بالدين (قوله وان كتابة) أي هذا إذا كان الدين المحال به غير كتابة بل وإن كان كتابة * ان فات قد تقدم أول الباب انه لا بد في الحوالة أن يكون الدين الذي على المحال عليه لازما ومقتضاه انه لا تجوز الحوالة على الكتابة لانها غير لازمة ومفاد ما هنا الجواز * قلت لان لم ذلك لان ما هنا أحال السكاتب سيده بالكتابة على أجنبي مدين له وما تقدم أحال السيد أجنبيا على السكاتب فالكتابة هنا محال بها ومامر محال عليها تأمل * والحاصل ان الكتابة تصح الحوالة بها ويتبع الحوالة عليها ولو كانت حالة كفاي التوضيح عن التونسي خلافا لما في عقب من الجواز تبعا لتت وقد رده طمى فانظره (تنبيه) قال في التوضيح وأما الكتابة المحال بها فاشترط ابن القاسم في المدونة حلولها قال وإلا فبى بيع دين بدين وقال غيره فيها لا تجوز الا ان يمتق مكانه لان ما على السكاتب ليس ديننا ثابتا فاذا أعتقه على ان عليه ذلك المال صار لازما له فقد اشترط ابن القاسم الحلول للمامر من ان شرط الدين المحال به الحلول ورأى غيره ان ذلك ليس ديننا ثابتا كالديون واختار صحنون وابن يونس وغيرهما قول ذلك الغير اه واذا علمت هذا تعلم ان قول الشارح أو عجل السيد عتقه أو لحكاية الخلاف انظر بن وجمل شب تعجيل السيد العتق حلولا للكتابة حكما (قوله لانه ربا في الأكثر) هذا التليل لا يتم اذا كان الدين المحال به من يبيع اذ يجوز قضاؤه بأزيد عددا فالأولى في التليل ان يقال لانه يبيع دين بدين في غير مورد الرخصة فتأمل (قوله ومنفعة في التحول إلى الأهل) لان المحال أخذ أقل من حقه وانتفع المحيل بإيقه (قوله فتخرج عن المعروف) أي الذي هو الأصل في الحوالة اذ من فعل معروفا لا يراعى منفعة (قوله تساوى ما عليه) أي ما على المحيل لماله أي على المحال عليه (قوله من عشرة على مدينه) أي كائنة تلك العشرة على مدينه (قوله من عشرة عليه) أي على خمسة كائنة على غريبه (قوله وفي تحوله على الأدنى الخ) هذا مقابل لمحذوف والأصل فلا تجوز الحوالة اتفاقا على الأكثر وفي تحوله بالأعلى على الأدنى تردد وأشار بالتردد لقول ابن رشد بالمنع كما تقدم ولقول اللخمي والمالزي والتميطي بالجواز (قوله فراده الخ) أي ان الأدنى شأنه أن يستعمل في الأوصاف بخلاف القلة فانها تكون

ان كان الدينان عينا الا ان يكون المحال عليه حالا وبقبضه قبل ان يتفرقا مثل الصرف فيجوز وبالغ على شرط حلول المحال به بقوله (وإن كتابة) حلت أو عجل السيد عتقه وأحال بها السكاتب سيده على دين له على غريم (لا حلول الدين لمحال عليه) فلا يشترط (و) شرطها (تساوى الدينين) المحال به وعليه (قدراً وصفة) مراده بالتساوى قدراً أن لا يكون المأخوذ من المحال عليه أكثر من الدين المحال به ولا أقل فلا يحيل بخمسة على عشرة وعكسه لانه ربا في الأكثر ومنفعة في التحول الى الأقل فيخرج عن المعروف وليس للراد انه لا بد من تساوى ما عليه لماله حتى يتمتع أن يحيل بخمسة من عشرة على مدينه أو بخمسة من عشرة عليه كما توهم وكذا لا يحيل بخمسة محمية على مثلها بزيادة ولا عكسه ويلزم من التساوى في الصفة التساوى في الجنس فلا حاجة زيادته (وفي جواز تحوله) بالأعلى (على الأدنى) صفة أو قدراً ومنعه (تردد) على الجواز بانه معروف والمنع بانه يؤدي الى التضائل بين

الدينين فراده بالأدنى. يشمل الأهل والمذهب المبع فكان الأولى الاقتصار على قوله وتساوى الخ (وأن لا يكون) أي الدينان المحال به وعليه (طعاماً من يبيع) أي سلم لا يبدله ببيع الطعام قبل قبضه وسواء اشقت رهوس الأموال أو اختلفت

وشمل كلامهما إذا كان أحدهما من بيع والآخر من قرض فتجاوز إذا حل الحال، فقط أخذنا بما قدمه وهو قول جميع الأصحاب إلا ابن القاسم فاشترط حلول الحال عليه أيضا (٣٢٨) ابن عرفة الصقلي وقولهم أصوب فلذا ما شئنا عليه المصنف هنا وقال بعضهم

كلا القولين ضعيف وان المذهب قول ابن رشد بالمنع مطلقا وهو الذي قدمه المصنف في البيع حيث قال وجاز البيع قبل القبض إلا في مطلق طعام المعاوضة وما أتى الكلام على الشروط الستة أخرج منها قوله (لا كشفه) أى ليس من شروطها أن يكشف الحال (عن ذمة المُحال عليه) أغنى هو أم فقير بل تصح مع عدم الكشف على المذهب (ويتحول) بمجرد عقد الحوالة (حقّ المحال على المحال عليه وإن أفلس أو جحد) المحال عليه الحق بعد عقد الحوالة وأما جحده قبلها ولا يئنه فلا تصح لفقد شرطها من ثبوت الدين بخلاف الفليس حين الحوالة فلا يمنع منها بل يتحول الحق معه بدليل قوله (إلا أن يعلم المُسجلُ بإفلاسه) أى إفلاس المحال عليه (قطّ) أى دون المحال فله الرجوع على المحيل لانه غره والظاهر لأن الظن القوي كالمعلم ومثله علمه بإفلاسه علمه ببلده أو عدمه (وحلف) المحيل

في السنوات والمصنف أراد بالأدى ما يشمل الأفل فلا يقال كان الأولى أن يقول وفي تحوله على الأدنى والأفل تردد (قوله وشمل كلامه) أى منطوق قوله وأن لا يكونا طعاما من بيع فانه شامل لما إذا كانا غير طعامين من بيع أو من قرض ولما إذا كانا طعامين من قرض ولما إذا كانا طعامين أحدهما من بيع والآخر من قرض ففى الصور الثلاثة الأولى يكفى في صحة الحوالة فها حلول الحال به بالانزعاق وأما في الصورة الرابعة ففيها الخلاف الذى ذكره الشارح (قوله نتجوز إذا حلّ الخ) أى نتجوز الحوالة في هذه الصورة إذا حلّ الحال به فقط ابن عاشر علة المنع السابقة وهى بيع الطعام قبل قبضه موجودة هنا فانظر ما وجه الجواز اه * قلت وجهه (١) ان قضاء القرض بطعام البيع جائز وقد تقدم في كلام المصنف وقضاؤه عن قرض اه بن (قوله فقط) أى سواء حل الحال عليه أيضا أم لا (قوله الصقلي) المراد به ابن يونس (قوله وقال بعضهم الخ) هذه العبارة لشيخنا في حاشية خش تعلقا عن شب (قوله الشروط الستة) لعل الأولى السبعة (قوله لا كشفه الخ) لأن الحوالة معروف فاغتفر فيها الفرر بخلاف بيع الدين فانه يشترط فيه العلم بحال ذمة الدين وإلا كان غررا للمازرى شرط بيع الدين علم حال ذمة الدين وإلا كان غررا بخلاف الحوالة لأنها معروف فاغتفر فيها الفرر ونحو هذا لابن يونس واللخمى انظر المواق اه بن (قوله وان أفلس أو جحد) ابن عرفة منع سحنون للغيرة ان شرط الحال على المحيل ان أفلس المحال عليه رجع على المحيل فله شرطه وقوله الباجى كأنه المذهب وقال ابن رشد هذا صحيح لأعلم فيه خلافا اه ابن عرفة وفيه نظر لان شرطه هذا مناقض لعقد الحوالة وأصل المذهب في ان شرط المناقض لا يفسد أنه يفسد تأمل اه بن (قوله ولا يئنه) أى والحال ان المحال لم يصدق المحيل على ثبوت الدين فلو صدقه صحت لأن تصديق المحال بالدين يكفى في ثبوته انظر بن (قوله حين الحوالة) أى قبلها (قوله بل يتحول الحق معه) أى حيث كان المحال حين الحوالة علما بإفلاسه (قوله لأنه غره) استفيد من كلام الشارح ان المحال إذا علم بإفلاض المحال عليه علم بذلك المحيل أيضا وأولافاته لا رجوعه على المحيل وان انفرد المحيل بالعلم بذلك للمحال الرجوع عليه لانه غره فان شك المحال في إفلاس المحال عليه مع علم المحيل بذلك ففى ابن عرفة والتوضيح والشامل أن للمحال الرجوع على المحيل (قوله والظاهر ان الظن القوي) أى ظن المحيل حين الحوالة بإفلاس المحال عليه كعلمه بذلك وحينئذ يرجع عليه المحال (قوله أو عدمه) أى وان لم يكن مفلسا ولو عبر المصنف بعدمه بدل إفلاسه كان أحصر وأحسن فيكون إفلاسه أولى بل كلامه يوم أن العلم بالفقير ليس كالمعلم بالإفلاس وليس كذلك (قوله ان كان مثله يظن به ذلك) أى يتهم بالعلم بفلسه ويؤخذ من قول الشارح ان كان مثله الخ أن هذه اليمين تهمة فلا ترد على المحال بل يرجع المحال على المحيل بمجرد نكوله (قوله فلو أحال بائع) مفهومه أنه لو أحال مشتر بالثمن الذى عليه البائع على غريمه ثم حصل رد

(١) قوله قلت وجهه الخ ظاهر ان كان المحال به طعام القرض والمحال عليه طعام البيع والذى أجزم به ان توقف العلامة ابن عاشر ليس فيه كيف وليس فيه بيع قبل القبض والمجيب لم يتأمل وغفل عن قوله علة المنع الخ أمانتوقفه في عكسه بأن يكون المحال به طعام البيع والمحال عليه طعام القرض وان عليه المنع موجودة فيه تحقيا ولذا قال الشارح آخر العبارة كلا القولين ضعيف الخ وإذا تأملت ما تلوته عليك تعلم ان محل التضعيف صورة العكس لا غير والله سبحانه وتعالى أعلم اه كتبه محمد عيسى .

(على ضيقه) أى ففى العلم بإفلاس المحال عليه إذا ادعى عليه المحال العلم (إن ظن به العلم) أى ان كان مثله يظن به ذلك وإلا لم يحلف وإن آتمه المحال قوله ظن بالبناء للمجهول ثم فرغ على قوله ويتحول الخ قوله (فلو أحال بائع) لسعة شخص بائع له كان على البائع (على

شتر تلك السامة (بالتن) أي شتمها (مُرُودٌ) البيع المفهوم من بائع على (٣٢٩) بائع المحيل (ربيب) أوفساد

(أو استحق) (البيع

من يدمشتره (بم تنسخ)

الحوالة عند ابن القاسم لأنها

معروف فيلزم المشتري دفعه

للمحال ويرجع به على

البائع المحيل (واختير

خلافه) أي اختار ابن

لوازم وغيره خلاف قول

ابن القاسم وهو قول أشهب

بفسخ الحوالة وعليه الأكثر

(والقول للمحيل)

يضمن أنه أحال على أصل

دين (إن ادعى عليه)

المحال (تقضى الدين

للمحال عليه) إذا

مات أو غاب غيبة انقطاع

فلو كان المحال عليه حاضراً

فهو ما قدمه في قوله ويتحول

حق المحال النسخ (لا) يقبل

قوله (في دعواه وكالة)

للمحال على قبض مال من

مدينه (أو سلفاً) من

المحيل للمحال ويرد له

بدله مع صدور لفظ الحوالة

بينهما بل القول لا قابض

يضمنه انه من دينه أحاله به

تقليداً لفظ الحوالة وهذا

قول عبد الملك بن الماجشون

في مسألة الوكالة لكنه يده

بأن يكون القابض يشبه ان

يدين المحيل وإلا فالقول

لرب المال يضمنه انه وكالة

وخرج البخمي مسألة

السلف عليه والنصوص

لابن القاسم ان القول في

دعوى السلف للمحيل

وخرج عليه مسألة الوكالة

بمبب أو فساد أو حصل استحقاق قبل قبض المحال للثمن فينبغي الجزم ببطان الحوالة لبطان حق
المحال بالاستحقاق ومأمه وما في خس من الجزم بعدم البطان وصحة الحوالة فهو غير ظاهر
انظر بن ولو وهب البائع في مسألة المصنف الثمن أو تصدق به على شخص ثم أحاله على المشتري
ثم ردت السلعة بمبب أو استحققت أو ردت لفساد ففي التوضيح ان المعروف من قول ابن القاسم
ان الهبة تبطل اذا لم يقبضها الموهوب له فان قبضها لم يتبع بها لا الوهوب له ولا الواهب ويصح ذلك
على المشتري اه ويظهر من كلامه أن هذا هو الراجح من الاقوال الخمسة التي ذكرها في المسئلة وأما
ما في عقب من بطان الحوالة فان قبض الموهوب له أخذه منه المشتري فهو قول أشهب انظر بن
(قوله ثم رد المبيع بمبب أو استحق) أي قبل أن يقبض المحال الثمن من المشتري (قوله لأنها
معروف) أي ولأن الدين لازم للمشتري حين الحوالة (قوله واختير خلافه) أي واختير القول
المخالف له وهو القول بفسخ الحوالة على المصنف من حيث التعير بمادة الاختيار وصيغة
الفعل المقضى ذلك أنه للخمي من عند نفسه مع ان هذا القول الثاني القائل بفسخ الحوالة لا شهب
والتي اختاره ابن المواز وقال إنه قول اصحاب الامام كلهم وليس للخمي اختيار متعاقبه فمما ذكره
المصنف غير جار على قاعدته من وجهين تمييزه بالاختيار وكونه بلفظ الفعل فكان الأولى للمصنف
أن يقول والاصح خلافه ليكون جارياً على اصطلاحه انظر اه بن ويعترض على المصنف أيضاً
من جهة تصديره بقول ابن القاسم مع ان الثاني هو المعتمد قاله شيخنا الهدوى ومحل الخلاف
الواقع بين ابن القاسم وأشهب في ان الحوالة المذكورة تفسخ أو لا تفسخ حيث كان البائع يظن ملكه
لما باع في الاستحقاق والافسخت اتفاقاً ومحل أيضاً في الرد بالفساد إذا لم يعلم به المشتري والإبتطل
اتفاقاً وهل يدفع المحال عليه للمحال الثمن الذي اشترى به شراء فاسداً أو يدفع له القيمة قولان
الاول لابن القاسم والثاني لأشهب ذكر ذلك في شرح شامل (قوله ان ادعى عليه بنى الدين للمحال
عليه) اللام بمعنى على متعلقة بالدين أو بمعنى عن متعلقة بنفى * وحاصله أنه اذا تنازع المحيل والمحال
بعد موت المحال عليه أو غيبته غيبة انقطاع فقال المحال أحاطت على غير دين فأنأرجع عليك يدي وقال
المحيل بل احلتك على دين لي في ذمة المحال عليه وقد برئت ذمتي فلا رجوع لك على فالقول قول
المحيل يمين ولا يصدق المحال في دعواه (قوله لا يقبل قوله) أي المحيل يعني ان الحوالة اذا صدرت
بينها بصيغتها فلما قبض المحتال القدر الذي احتال به قال له المحيل انما احلتك لتقبضه لي على سبيل
الوكالة أو على سبيل أنه سلف مني لك ترد بدله وقال المحتال انما قبضته من الدين التي لي عليك فان
القول في ذلك قول المحتال يمينه تقليداً لفظ الحوالة ان اشبه أن مثله يدين المحيل والا كان القول
قول المحيل يمينه (قوله وهذا قول عبد الملك) اعلم أن ابن الحاجب قال لا يقبل قول المحيل في دعواه
وكالة أو سلفاً على الاصح أي في كل من الوكالة والسلف فقال في التوضيح أراد بالأصح قول ابن
الماجشون في المدسوط في مسألة الوكالة وما خرج للخمي عليه في مسألة السلف وغير الاصح قول
ابن القاسم في العتبية في السلف وما خرج عليه في مسألة الوكالة فنسلك مسألة فيها قول منصوص ومخرج
عليه قول آخر في الاخرى اه وبصحيح ابن الحاجب للقول المخرج في السلف يدفع قول
شارحنا تيمم العبق وكان ينبغي للمصنف الجري عليه أي على قول ابن القاسم في السلف لأجل ان يكون
جارياً على المنصوص في المسئلتين انظر بن

باب الضمان

(قوله جنس) أي شامل للمعرف والبيع والحوالة لأن في البيع شغل ذمة المشتري بالحق وفي الحوالة شغل
لذمة المحال عليه بحق المحال (قوله والحوالة) أي لان المراد بقوله شغل ذمة أخرى أي كان الأولى مشغولة

٤٢ - دسوق - لك فكان ينبغي للمصنف الجري عليه [درس] في الضمان واحكامه

(الضمان شغل ذمة أخرى بالحق) قوله شغل ذمة جنس وقوله أخرى فصل أخرج به البيع والحوالة إذ ليس

فيهما شغل بل براءة ذمة وقوله شغل ذمة من اضافة الصدر لعوله اي ان يشغل رب الحق ذمة الضامن مع الاولى و اراد بالذمة الجنس فيشمل الواحد والتعدد و اراد الشغل بالحق (٣٣٠) بلا توقف على شيء او بعد التوقف على شيء آخر كعدم اتيان الضمون في الوجه

ايضا والحالة ليست الذمة الاولى فيها مشغولة لأنها برئت (قوله من اضافة للصدر) هذا دفع لما أورده بعضهم من أن قول المصنف شغل ذمة الخ هذا مبين للحدود وحينئذ فليس التعريف جامعا ولا مانعا لان الضمان سبب في الشغل والشغل مسبب عنه لانه كما أن الملك مسبب عن البيع لانه سببه ابن غازي وح وأجاب ابن عاشر بأنا لا نسلم أن الضمان سبب في شغل الذمة بل هو عينه لان شغل الذمة مصدر شغل الشخص ذمته فاشتغلت فشغل الذمة فعل للشخص لانه متعد واشتغالها مسبب عنه وشغالها هو الضمان نقوله شغل ذمة مصدر مضاف للمفعول بمعنى أن الشخص شغل ذمته بالحق أي الزمها اياه فهو فعل مكتسب له والذي ليس فعلا للشخص انما هو اشتغال الذمة والكلام في شغلها لافي اشتغالها اللازم انظر بن (قوله فيشمل الواحد) أي إذا كان الضامن واحدا وقوله والتعدد أي اذا تعدد الحملاء (قوله بلا توقف على شيء) أي كما في ضمان المال وقوله أو بعد التوقف الخ أي كما في ضمان الوجه والطلب وكان الاوضح أن يقول وقوله شغل ذمة الخ أعم من أن يكون الشغل غير متوقف على شيء أو كان متوقفا على شيء (قوله قد اشتمل الخ) أي وحينئذ فيندفع الاعتراض عليه بأن التعريف غير جامع لمخرج ضمان الوجه والطلب (قوله فخرج الخ) أي وحينئذ فلا يعترض على التعريف بأنه غير مانع (قوله ولو فيما الخ) أي ولو كان عدم الحجر عليه بالنسبة لما ضمن فيه وإن كان محجورا عليه بالنسبة لغيره فهو مبالغة في قوله لا حجر عليه (قوله كالواقع من سفية أو مجنون أو صبي) أي فهو فاسد يجب رده وليس للولي اجازته وسواء كان الصبي مجرما أم لا خلافا لتقييد عجل له بغير المميز (قوله في زائد الثلث) أي فانه وان كان صحيحا لكنه غير لازم إذ للزوج رد الجميع وله اجازة الجميع والورثة رد ما زاد على الثلث ولهم اجازة الجميع (قوله بغير اذن سيده) أي فان للسيد اجازته وله رده (قوله ومثل لاهل التبرع بقوله ككتاب ومأذون الخ) فيان الحكم بأنهما من اهل التبرع وينافي توقف ذلك على الاذن لها فيه فالمناسب جعل الكف للتشبيه ويمكن أن يقال إنها صاروا بعد الاذن من اهل التبرع بقوله إذن سيدهما شرط في اتصافها بكونهما من اهل التبرع وفي بن ان الكف للتشبيه بالنسبة للأوليين وللتمثيل بالنسبة للأخريين فهو من استعمال المشترك في معنييه (قوله لم يلزمها وان صح) أي للسيد رده وله اجازته وإذا اجازته أتبع به المكاتب والمأذون ان عتق وظاهر المصنف أنه لا بد من اذن السيد ولو ضمه وهو كذلك فاذا ضمناه بغير اذنه كان له رد ذلك الضمان ثم ان مراد المصنف المكاتب والمأذون غير المحجور عليهما لدين بدليل جعلهما من اهل التبرع فتأمل (قوله وزوجة ومريض بثالث) أي بقدر ثلث لا بأزيد فلا يلزم وظاهره لا فرق في ذلك بين ضمانها الزوج وغيره ولا بين ضمان المريض لو ارثه ولغيره ابن عرفة كفالة ذات الزوج في ثلثها وان تكفلت لزوجها وفيها قال مالك عطيتها وزوجها جميعا لها جائزة وكذا كفالتها عند الباجي بجميع ما لها وفيها ان ادعت أنها أكرهها في كفالتها فليها البينة (قوله او بما زاد عليه يسير) قد يقال هذا مشكل مع ما تقدم انه إذا تبرع كل منهما بزائد عن الثلث ولو يسيرا كان للزوج او الوارث الرد وهناقا لو اباجزة الضمان وعدم رده إذا حصل بزائد الثلث يسير إلا ان يقال ما تقدم تبرع محض لا رجوع بعوضه والضمان فيه رجوع على الضمون بما ادى عنه فتأمل اه شيخنا (قوله فيتوقف على اجازة الزوج او الوارث) أي فان شاء الزوج رد الجميع او امضى الجميع واما الورثة فان شاءوا ردوا ما زاد على الثلث وان شاءوا اجازوا الجميع (قوله بخلاف ما لو ضمنا قدر الثلث) أي فانه لازم ولا يتوقف امضاؤه على اجازة

او تهريسه او تفریط الضامن في الطاب قدر اشتمل تعريفه على انواعه الثلاثة وأل في الحق للعهد اي الحق الاول فخرج ما لو باع ساعة لرجل يدين ثم باع اخرى لغيره يدين (وَصَحَّ) الضمان ولزم (رَبِّ) أَهْلِ التَّبَرُّعِ) وهو المكاف الذي لا حجر عليه ولو فبا ضمن فيه فدخل ضمان الزوجة والمريض بالثلث كما يأتي ومنهوم من اهل التبرع فيه تفصيل فتارة لا يصح كالواقع من سفية او مجنون او صبي وتارة يصح ولا يلزم كالواقع من زوجة او مريض في زائد الثلث ومن البعد بغير اذن سيده ومثل لاهل التبرع قوله (ككتاب وماذون) له في التجارة (أذن سيدهما) لها في الضمان فان لم يأذن لها فيه لم يازمهما وإن صح بدليل قوله الآتي واتبع ذو الرق به ان عتق ودخل بكف التمثيل فنموذ وشاببة من مدبر وأم ولد وعتق لاجل وخصهما بالذكر لدفع توهم جواز ضمانها بغير إذن (وَرَّوَجَةَ) ومريض (مرضا مخوفاً) (ثلث) او بما زاد عليه يسير شأنه ان لا يقصد به الضرر كالتينار لا ما زاد على ذلك فلا يلزم وان صح فيتوقف على اجازة الزوج او الوارث بخلاف ما او ضمنا (قوله) قدر الثلث وما ألحق به (واتبع ذو الرق به) أي بالضمان بمعنى المال الذي ضمنه (إن عتق) ضمن بإذن سيده اولا وليس له

(قوله) الضرر كالتينار لا ما زاد على ذلك فلا يلزم وان صح فيتوقف على اجازة الزوج او الوارث بخلاف ما او ضمنا (قوله) قدر الثلث وما ألحق به (واتبع ذو الرق به) أي بالضمان بمعنى المال الذي ضمنه (إن عتق) ضمن بإذن سيده اولا وليس له

(قوله ولا يباع فيه) أي ولا يباع ذوالرق في المال الذي ضمنه قبل عتقه ولو كان ضمانه باذن سيده (قوله وليس للسيد جبره عليه) أما غير من له انتزاع ماله فظاهر وأما من له انتزاع ماله فلا أنه قد يعتق والضمان باق عليه فيحصل له بذلك ضرر وظاهر المصنف أنه ليس له جبره عليه ولو كان الضمان له (قوله وفيه الخ) نص كلامه قال اللخمي للسيد أن يجبر عبده على الكفالة إذا كان بيده مال بقدرها واختاف إذا كان فقيراً أو ليس بيده مال فقال ابن القاسم إنه لا يجبر وقال محمد أنه يجبر وكأنه المذهب اه بن (قوله وصح الضمان عن الميت الفليس) أي ولزم أيضاً وإذا عمل عن الميت الممسر عالمبصرة فأدى عنه فإنه لا يرجع في مال يطرأ بعد ذلك لأن محمله معروف وتبرع منه وأما إن علم أن له مالا أو ظنه أو شك فيه ثم ظهر له مال فإنه يرجع بما دفعه عنه بخلاف ما إذا أدى عن الفليس بالتشديد فإنه لا يرجع مطلقاً كما قال عبيق ونقله شيخنا المدودي قال بن وفيه نظر بل ظاهر المدونة أن له الرجوع إن علم أن له مالا ولا فرق بين الفليس بالتشديد والتخفيف انظر لفظها في ح (قوله بمعنى الحمل عنه) أي لاحقية الضمان الذي هو شغل ذمة أخرى بالحق لأن ذمة الميت قد خربت (قوله إذ منعه أبو حنيفة) أي لأنه لا يرجع له مال يوفى منه ما عليه (قوله وأما الحمى) أي موسراً أو معسراً (قوله فلا خلاف في صحة الضمان عنه) أي ويأخذ الضامن ما أدها عن الميت من تركته إن كان الميت موسراً ويرجع الضامن بما أدها عن الحمى عليه والقول قول الضامن للحمى والميت الموسر أنه لم يدفع محاسباً إلا لقرينة اه خش (قوله وكذا ضمان الفليس) أي إذا قام الغرماء على شخص وحكم الحاكم بتفليسه أي خلع ماله لغرماء رضمنه شخص فان المال الذي حكم الحاكم بحمله للغرماء يتحاصرون فيه وما بق لهم يدفعه ذلك الضامن عنه ولا يرجع عليه بما أدها عنه مطلقاً أي سواء علم أن له مالا أو ظنه أو علم أنه لا مال له وطراً له مال وهذا بخلاف من تحمل ما على الميت الممسر ودفعه عنه فإنه يرجع بما أدها كما مر إن علم أن له مالا أو شك في ذلك أو ظنه ثم تبين له مال وإما إن علم أنه لا مال له فلا رجوع له إن طراً له مال لحمله على التبرع كذا قرر شيخنا المدودي ومثله في عبق وقد علمت أن النقل خلافه (قوله ولو تسلسل) أي ولا استحالة في ذلك لأنه تسلسل في المستقبل والتسلسل إنما يكون محالاً إذا كان في الماضي (قوله ويلزمه) أي ضامن الضامن ما يلزم الضامن الأصلي أي وهو الضامن للدين أو المراد أنه يلزمه ما يلزمه في الجملة لاحتمال أن يكون الأول بالمال والثاني بالوجه تأمل (قوله وظاهره يشمل الخ) أي وهو كذلك من حيث الصحة وإن كانت مختلفة من حيث الرجوع فإن كانا معاً بالمال بديء بالغيرم إن كان حاضراً مليئاً وإلا فالضامن من الأول إن كان كذلك وإلا فالثاني وإن كانا معاً بالوجه بديء بالغيرم إن كان حاضراً فإن غاب كلف الأول بإحضاره فإن غاب الأول أيضاً كلف الثاني بإحضار أحدهما فبياً بذلك فإن غاب الجميع أخذ من مال الغيرم ثم من مال الكفيل الأول ثم الثاني كذا في شب فإن كان الأول بالوجه وضمنه الثاني بالمال فمعناه أنه إن تروى على الأول المال لعدم إحضار المضمون غرمه الثاني عنه وبيراً أيضاً بإحضار المضمون الأول لأنه يبرأ بما يبرأ به الضامن الأول (قوله حالا) أي على المحلول على الضامن وهو حاصله إن من له دين على شخص مؤجلاً فأسقط من عليه الدين حقه من التأجيل وضمنه شخص على المحلول خوف الماطلة مثلاً فإن هذا الضمان صحيح ولازم بشرط أن يكون هذا الدين مما يجعله وعلم أن مثل ضمان المؤجل على المحلول في الجواز بقيد ضمان المؤجل لدون الاجل فإن ضمنه للاجل نفسه تجاز من غير شرط ولأجبه دمتمتع كما في المدونة لأنه سلف جرم منفعة فالصور أربع والتقييد بكون الدين مما يجعل ذكره ابن يونس واعترضه ابن عبد السلام كافي التوضيح ونصه وليس يبين فإن رب الدين ما أخذ زيادة في نفس الحق ولا منفصلة

العتق ولو أذن له سيده فيه (وليس للسيد جبره عليه) أي على الضمان فان جبره لم يلزم العبد بشيء إن عتق وقيد به بعضهم بما إذا لم يكن للعبد مال أوله مال وجبره على أكثر مما بيده وأما لو جبره على ضمان قدر ما بيده فإنه ذلك لأنه بمنزلة انتزاع ما بيده (و) صح الضمان (عن الميت الفليس) بكون الفاء وكسر اللام أي الممسر بمعنى الحمل عنه لأنه معروف من الضامن وخص الفليس بذلك لأنه محل الخلاف بين الأئمة إذ منه أبو حنيفة والنووي وأما الحمى أو الميت الموسر فلا خلاف في صحة الضمان عنه وكذا ضمان الفليس بفتح الفاء وتشديد اللام بالمعنى الخاص (و) صح ضمان (الضامن) ولو تسلسل ويلزمه ما يلزم الضامن الأصلي وظاهره يشمل ما إذا كان معاً بالمال أو بالوجه أو أحدهما بالمال والثاني بالوجه وهو كذلك (و) صح ضمان الدين (المؤجل حالا) أي على الضامن بأن رضى للدين بإسقاط حقه من الأجل (إن كان) الدين (مما يجعل) أي يجوز تعجيله وهو العين مطلقاً والرض والطعام من قرض لا من بيع فلا يجوز لما فيه من حط الضمان وازيدك

توثقا بالزمان إذ هو مخصوص بالبيع فقط (وعكسه) وهو ضمان الحالا مؤجلا كأن يقول شخص لرب دين حال أجل مدينتك شهرا وأما
اضمنه لك فيسح بشرطين أشار (٣٣٣) لأولها بقوله (ان أيسر غريمه) أى مدينته بالدين الحالا، ولو في أول الاجل لان

العبرة بالحالة الراهنة للسلافة
من سلف جر نفعا فكأنه
بالتأخير ابتداء سلفا بضامن
وييسره لم يحصل بالضمان
تقع فيكون التأخير محض
سلف وأشار لثاني بقوله
(أو لم يوسر) الغريم (في
الاجل) الذى ضمن
الضامن اليه بل اعسر
واستمر عسره إلى
انقضائه فيجوز ضمانه لانه
وان حصل تقع بالضمان لم
يحصل سلف بتأخيره
لوجوب انتظار العسر
فان لم يعسر في جريمه بل
أيسر في اثنائه فكيف
اصحاب العلات والوظائف
كأن يضمه الى أربعة أشهر
وعادته اليسار بعد شهرين
فلا يصح لان الزمن
للتأخر عن ابتداء يسار
يعد فيه صاحب الحق
مسلفا لندرة رب الحق على
أخذه منه عند اليسار هذا
قول ابن القاسم بناء على ان
اليسار المترقب كالحقق
واجازه أشهب لأن الأصل
استصحاب عسره (و)
صح الضمان (باليوسر) به
تقط (أو بالمعسر) به فقط
وكلامه في ضمان الحالا مؤجلا

ينتفع بها وإنما توثق وتعمه بعض الشيوخ بخالفته للقل اه بن (قوله توثقا) مفعول لقوله وأزيدك
أى انه وان كان حالا لكن من الجائر أن يعاطله أو يابق بالدين فالضمان زيادة توثق (قوله اذ هو الخ)
جواب عما يقال ان حط الضمان وأزيدك موجود في العرض والطعام من المرض أيضا فقتضاه المنع
وحاصل الجواب ان حط الضمان وأزيدك إنما يؤثر المنع في البيع لا في القرض لان الاجل في القرض من
حق للقرض ان شاء عجل أو ابقى للاجل فلا يقال عند التمجيل انه طلب من القرض حط الضمان
عن نفسه بخلاف البيع فن الحق في الدين إذا كان طعاما أو عرضا منهما كما مر فاذا عجل المسلم اليه شيئا
منها قيل انه طلب من المسلم حط الضمان عن نفسه (قوله بشرطين) أى على البدل ولو قال بأحد أمرين
كان أوضح (قوله ان أيسر غريمه) أى ان كان الغريم الذى عليه الدين موسرا هذا إذا كان يساره بالدين
من قبل الاجل بل ولو كان اليسارا ما حصل له أول الاجل فقط أى حين الضمان (قوله للسلافة من
سلف جر نفعا) أى لا زرب الدين قادر على أخذه الآن فكأنه ابتداء سلفا بضامن وهو ييسره من أول
الأجل لم يحصل تقع بالضمان وان حصل سلف بالتأخير لان من أجل ما عجل أو عكسه يعد مسلفا (قوله أو لم
يوسر في الاجل) أى أو يكون من عليه الدين معسرا والعادة انه لم يوسر في الاجل الذى ضمن
الضامن اليه بل يفضى ذلك الاجل عليه وهو معسر (قوله فان لم يعسر) أى فان كانت العادة انه لا يستمر
اعساره لآخر الاجل (قوله بل ايسر في اثنائه) أى بل كانت العادة حصول اليساره في اثنائه (قوله يعد
فيه صاحب الحق مسلفا) أى وقد انتفع بتوثقه بالضامن فان قلت ما الفرق بين الموسر حال العقد
فيجوز ضمانه وبين من يكون موسرا في أثناء الاجل فيمنع ضمانه قلت أجاب البساطى بظهور المعروف
في الموسر حال العقد لقدرة رب الدين على ان يستوفى دينه منه حالا فتأخيره محض معروف منه
وظهور قصد الانتفاع في العسر أو الانتفاع رب الدين بالضامن زمن الاعسار (قوله واجازه اشهب)
أى أجاز ضمانه اشهب في صورة ما إذا كانت العادة حصول اليساره في أثناء الاجل (قوله لان الأصل
استصحاب عسره) أى وييسره قولا يحصل (قوله بالموسر به الخ) أشار الشارح الى انه من باب الحذف
والإيصال وهل هو صماعى أو قياسى قولان ذكرهما في الارتشاف ورجح منهما الأول وليس مراده
الإشارة إلى ان فى كلام المصنف حذف نائب الفاعل لانه لا يجوز حذفه وحاصل كلام المصنف انه لو
كان لزيد عند شخص مائتا دينار حالة وهو موسر بمائة منهما وموسر بالمائة الأخرى وضمنه شخص
بالمائة الموسر بها مؤجلة بأن قال ضمان المائة التى يقدر بها على الشهر فيجوز ذلك بشرط أن يكون موسرا
بها وقت الضمان ويجوز ان يضمه بالمعسر بها الى شهر مثلا ان كانت العادة اعساره بها جميع الاجل ولا
يجوز ان يضمه بهما ولو وجد شرط الضمان في كل منهما لوجود السلف في تأجيل الموسر بها والانتفاع
بالضمان فى العسر بها وضمانه ببعض الموسر بها فقط لاجل كضمانه بكاملها فى الجواز بشرطه وكذا ضمانه
ببعض العسر بها فقط لاجل كضمانه بها كلها لاجل فى الجواز بشرطه ومثل ضمان الجميع فى المنع ما إذا
ضمن البعض من كل (قوله لا بالجميع) قال عجم محل منع ضمانه للجميع اذا حصل التأجيل
لداين وضمنها معا أما إذا لم يحصل تأجيل بل ضمان فقط أو حصل التأجيل فى العسر به فقط
فانه يجوز ضمانهما معا (قوله فليست هذه الصورة كضمان العسر به فقط) أى لجواز

يعنى إذا كان الدين كله حالا والغريم موسر ببعضه ومعسر بالبعض الآخر صح ضمانه مؤجلا بهذا وهذا (لا بالجميع) لانه الضمان
سلف جر منفعة إذ هو سلف للموسر به لتأخيره اياه بمجمل به وانتفع بالضامن فى العسر به فليست هذه الصورة كضمان العسر به
فقط ومثل ضمان الجميع ضمان البعض من كل وأشار

الركن الثاني وهو المضمون فيه بقوله (بدين لازم) فلا يصح ضمان عبد في بمن سلعة اشتراها بغير إذن سيده لعدم لزوم (أو آتيل إليه) أي أي
الازوم به من بين كبايع وبائس ولا تبدل التنازعا (لا كتابة) لانها غير لازمة (٣٣٣) ولا آتلة للزوم لان المسكاتب لوعجز عاد

رقيقا والضامن يتزل منزلة
المضموم ومالا يلزم
الاصول لم يلزم الفرع
بالاولي الا ان يجعل السيد
عقته أو يشترط عقته اذا
عجز فيصح ضمانها في
الصورتين (بل كجعل)
ولو قبل الشروع في العمل
فيصح كأن يقول ان جنتي
بيدي الشارد مثلا فلك
دينار وضمن القائل
أجنبي فان جاء المجامل به
لزم الضامن ما عمل به والا
فلا يدخل بالكاف مالو قال
قائل لآخر إن ثبت حقتك
على فلان فانا ضامن له
فثبت (و) كقول قائل
لآخر (داين فلانا) أو
بايعه أو عامله وأنا ضامن
(ولزم) الضمان (فيما
ثبت) بيينة أو اقرار
(وهل يقيد) لزوم
الضمان (بما يعامل)
المضمون (به) عادة والالم
يلزمه الا ما أشبه أن يعامل
به فقط وهو الراجح أولا
يقيد بل يلزمه مطلقا كان
بما يشبه ان يعامل به مثلا
أولا (تأويلان وله)
أي للضامن في مسألة داين
فلانا (الرجوع) عن
الضمان (قبل المعاملة)
لا يسدها فان عامله في
البعث لزم فيما عامل به

الضمان في الثانية دون الأولى (قوله للركن الثاني) أي وأما الاول فهو الضامن وقد تقدم الكلام
عليه في قوله وصح من أهل التبرع (قوله بدين) الباء بمعنى في أي صح الضمان من أهل التبرع في دين
لا في عين كما اذا استعار سلعة أو أخذ منه ودفعه أو مال قراض أو شركة وآتله بحميل على أنها ان تلفت
أخذ ذاتها من الحمل لاستعماله فان ضمن الحمل ما يترتب على ذلك الأخذ بسبب تمد أو تفريط من
القيمة صح الضمان ولزم وهو الذي يقصده الناس كما يقع في الاسواق من ضمان بعض الدالين لبعض
على ان المضمون إن هرب وميأت به كان على الضامن قيمة ما هرب به فهنا صحيح وإن كان ضمانا في
الامانات صورة (قوله كبايع) أي في الوزن لافي ان في كل هزتين اذ الهزرة في بايع وبائس واحدة
قط (توالة عاد رقيقا) أي وزال القدر المحمول عليه في ذاته (توالة إلا أن يجعل الخ) أي كما لو كاتبه بمائة
ثم قال له أنت حر وعليك نجوم الكتابة فآتاه بحميل ضمنه بها فذلك الضمان جائز (قوله ويشترط) أي
الضامن على السيد عقته إن عجز كأن يقول إنسان أنا أضمنه في الكتابة بشرط أن يجعل السيد عقته
إذا عجز وزاد في الشامل صورة ثالثة وهي ما إذا كانت الكتابة نجما واحدا وقال الضامن هو على ان
عجز وإنما صح الضمان في هذه الصورة وإن كان النجم غير لازم تقرب الحرية (قوله ولو قبل الشروع في
العمل) أي هذا إذا كان ضمان المجامل بالكسر في الاجرة بعد شروع العامل في العمل بل ولو كان قبل
شروعه فيه لان الجمل وان كان غير لازم قبل الشروع لكنه آتيل الى الازوم ولذا جعله المصنف مثلا
للا تيل (قوله وضمن القائل أجنبي) أي خوف من مطابقة ذلك القائل أو من عدمه (قوله فان جاء المجامل به)
أي بالبعد (قوله وكقول قائل لآخر داين فلانا) أي وكقول قائل لآخر خدم فلانا عندك وضمان
ما أخذته مني أي وكقول قائل لأهل سوق اجملوا فلانا عندكم سمسارا وكل ما أخذته بسمسر عليه ضمانه
منى (قوله وأنا ضامن) أي لما تداينه أو لوجهه ولا بد في كونه ضامنا من ذكر قوله وأنا ضامن وإلا كان
غررا قوليا لا يلزم به شيء فاذا قال داين فلانا أبيع له أو عامله ولا يكن في نفسك شيء من جهة الثمن
فانه تقمأ مومن ولم يقل أنا ضامن له فلا يلزم ذلك القائل شيء إذا هرب ذلك المشتري أو مات أو فليس (قوله ولزم
فيما ثبت) أي انه داينه فيه أو عامله فيه أو بايعه له (قوله فيما ثبت) أي بيينة وكذا باقرار إن كان المقر
مليا أو كان معدما على أحد قولين والآخر لا يكون ضامنا (قوله ان يعامل به فقط) أي فاذا قال عامل
فلانا وضمانه منى وشأن فلان أن يعامل في ثلاثة فعامله في عشرة فلا يضمن ذلك القائل الزائد على الثلاثة
(قوله أو يبلان) الاول لابن يونس وابن رشد المازري وهو الاظهر والثاني نسبة ابن عبد السلام لغير
من ذكره وأنكره ابن عرفة فلو قال المصنف ولزم فيما ثبت وقيد بما يعامل به واقتصر على ذلك كان أحسن
اه بن (قوله وله الرجوع) أي سواء قيد بان قال داينه أو عامله بمائة أو أطاق أي اتفاقا في الاخير وعلى
الراجح في الاول فلورجع الضامن ولم يعلم المضمون له برجوعه حتى عامله فهل لا يلزم الضامن ماتداين
وهو ظاهر المصنف أو يلزمه وهو ظاهر المدونة والظاهر الازوم فلا بد في عدم الازوم من علم المضمون
له بالرجوع اه شيخنا عدوى (قوله فان عامله في البعض) أي قبل رجوع الضامن ثم رجع بعد تلك
المعاملة كما لو قال داين فلانا في مائة وأنا ضامن لها فدفع له خمسين وقال الضامن رجعت عن الضمان
فلا يكون ضامنا إلا للخمسين التي قبضها وأما التي لم يقبضها فلا بضمنها ان لو دفعها له رب المال بعد
الرجوع (قوله أي قبل تمامها) أي فهو صادق بما إذا كان قبل حصولها أو بعد حصول بعضها

دون ما لم يعامل به فقوله قبل المعاملة أي قبل تمامها (بخلاف) قوله لمدع على شخص عني (احلف) بأن لك عليه ما تدعيه (وأنا ضامن)
فلا رجوع له ولو قبل حلفه لانه بالترامه صار كأنه حق واجب

رجوع للضامن بشئ. وان
نشكل غرم له ما أخذ منه
المدعى وأشار المضمون
فيه أيضا بمجمله شرطا في
الضمان بقوله (إن أمكن
استيفاءه) أى الحق
المضمون (من ضامن))
وهذا الشرط يعنى عنه قوله
بدن إذ المتصود منه
إخراج العيّنات والحدود
والتعازير والقتل والجراح
فلا يصح الضمان فيها فالأولى
حذفه (وإن جهل)
الحق المضمون حال الضمان
فإن الضمان صحيح فهذا
مبالغة في صحته (أو) جهل
(من له) الحق وهو
المضمون له (و) صح
(بغير إذنه) أى إذن
عليه الدين وهو المضمون
عنه (كأدائه) من
إضافة المصدر لمقوله أى
كإصح لشخص أن يؤدى
دينا عن آخر بغير إذنه
(رفقاً) بالمؤدى عنه ويلزم
رب الدين بقوله (لا
عتنا) أى لاجل العنت
والضرر بالدين (فيرد)
ما أداه لرب الدين وليس
له على المدين مطابفة
(كشرايه) أى كما يبيع
شراء دين من ربه عنتا
بالمدين فانه يرد فان فات
التمن ييد البائع فمثل المثل
وقيمة القوم فان تمذر
الرد يموت رب الدين
أوغيبته فالحاكم يتولى
القبض من المدين ليدفمه

(قوله) تنزله منزلة الخ) أى والمدعى عليه إداه للمدعى احلف وأنا غرم لك فلا رجوع له بعد ذلك
ولزمه الحق بخلاف من قال عامله وأنا ضامن فانه بمنزلة قول العامل نفسه عاملى وأنا أعطيك حميلا
فلما كان لهذا أن يرجع لأنه لم يدخله فى شئ كان لمن قال عامله أن يرجع (قوله) فان حلف) أى بالله
أنه ليس عليه حق للمدعى وقوله فلا رجوع للضامن بشئ أى لا على المدعى عليه ولا على المدعى الذى
أدى له وقوله وانشكل أى المدعى عليه وقوله غرم له أى للضامن أى بمجرد نكوله ولا يخلف الضامن
لعدم علمه ولا المدعى لتقدم بينة (قوله) شرطا في الضمان) أى في صحة الضمان (قوله) إن أمكن الخ)
شرط في قوله وصح من أهل التبرع أى صح من أهل التبرع إن أمكن عقلا وشرعا استيفاء الحق من
الضامن * وحاصله انه يشترط في صحة الضمان أن يكون المضمون فيه مما يمكن استيفاءه من الضامن
واحتراز بذلك من مثل الحدود والتعازير والقتل والجراح وما أشبه ذلك فانه لا يصح الضمان فيها
إذ لا يجوز استيفاء ذلك من الضامن واحتراز أيضا من العيّنات فانه يستحيل عقلا استيفائها من
الضامن (قوله) إخراج العيّنات) كاستعارتك دابة وتأتى بحميل على أنها إذا تلفت تؤخذ بدأتها من
الحميل (قوله) فلا يصح الضمان فيها) لعدم جواز استيفائها من الضامن شرعا أو لاستحالة ذلك أى وهذه
خارجة بالشرط السابق وهو قوله بدن لازم لأن هذه الأشياء ليست دينا لأن الدين ما كان في الذمة
وهذه الأشياء لا تقبلها الذمة واعترض على المصنف بأن مفهوم الضمان وهو شغل ذمة أخرى بالحق
لا يشمل احتراز عنه بهذا القيد لأن العيّنات لا تقبلها الذمة وكذا الحدود ونحوها لتعلقها بالأبدان
وحديث فلا حاجة لأخراج هذه الأمور بهذا القيد وهذا الإبراد يتوجه أيضا على قوله بدن وذلك
لان محترزه لا يشمل التعريف فلا حاجة لأخراجه به وأجيب بأن الفرض إيضاح ما يقوم بالذمة
وقد قالوا إن الأصل في القيود أن تكون لبيان الواقع تأمل (قوله) وإن جهل) أى كأن يقول الضامن
أنا ضامن لسكلى ما على زيد لعمرى والحال أنه لا يعلم وقت الضمان قدر ما عليه (قوله) حال الضمان) جهله
له حال الضمان لا ينافى علمه بقدره بعد ذلك فلا يقال الجمالة فيها الرجوع وهو مستحيل بالمجهول (قوله) أو
جهل من له الحق) أشار الشارح الى أن قوله أو من له عطف على ضمير الرفع المستتر من غير فصل وهو
قليل (قوله) وهو المضمون له) أى كأن يقول الضامن أنا ضامن للدين الذى على زيد للناس والحال
أنه لا يعلم عين من له الدين (قوله) أو بغير إذنه) هذا هو نص المدونة وغيرها وقول التيطى وابن قنوح ان
بعض العلماء ذهب إلى أنه يشترط في جمالة ما على المدين أن تكون بإذنه وإلا يلزمه أن يدفع للحميل
مادفه عنه وتناجرت عادة الموثقين بذكر رضا المدين بأن يكتبوا تحمل فلان عن فلان رضاه أو بأمره
كذا وكذا (قوله) كأدائه الخ) أشار به لقول المدونة من أدى عن رجل دينا بغير أمره جاز إن فعله رفقا
بالمطلوب وإن أراد الضرر بطلبه واعناته لمداوة بينهما منع من ذلك وكذا إن اشترى دينا عليه لم يجز
البيع ورد إن علم اه بن (قوله) ويلزم رب الدين قبوله) أى ولا كلامه ولا للمدين إذا طلب أحدهما
للقضاء وأجابه فان امتنع ما لم يلزمهما معا فيما يظهر قاله عبق (قوله) فيرد ما أداه لرب الدين) أى إن لم
يفت فان ييد رب الدين رد مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان مقوما (قوله) فمثل المثل) أى فاللازم
له رد مثل المثل وقيمة القوم (قوله) يموت رب الدين) أى سواء كان غير بائع للدين كفى المسئلة الأولى
أو كان بائعا كفى الثانية (قوله) وهل الخ) راجع لما بعد الكاف لان الخلاف إنما هو فى شرائه
الدين وأما دفعه الدين فيرد قولوا واحدا وذلك لان الشراء لما كان عقدا معاوضة كان قويا فلا يوجب
رده إلا ما هو قوى كملهما بخلاف دفع الدين فانه ليس عقدا فأنثر فيه الامر القليل وهو قصد الدافع
(قوله) فلا بد من علمهما) لعل الأولى فلا بد من علمه اه أى فلا بد فى رد الشراء من علم البائع أن

لدخولها على الفساد فان ابيهم بدين بذلك فلا رد ولا فساد البيوع لعذرهم بالجهد وعليه ان يوكل من يتعاطى الدين من المدين (وهو
الظهير) عند ابن يونس شتمه الأراجح أو الرد مطلقا علم أو لم يعلم (تاويلان) وأخرج من قوله وتزم فيما ثبت أو من قوله وصح
قوله (لا إن ادعى) مدح (على نائب ضمن) ضامن ذلك الغائب فيما ادعى (٣٣٥) به عليه (ثم أنكر)

المشتري قصد بشرائه لعنت ويعلم ذلك إما باقراره أو بقرائن الأحوال (قوله لدخولها) أى البائع
والمشتري (قوله وعليه أن يوكل الخ) في بن النقل أنه على التأويل الأول لا يفسخ البيع في هذه الحالة
ولكن يباع الدين على شتره ليرفع الضرر كما قال في التوضيح وابن عرفه ونفس ابن عرفه ولو ثبت قصد
مشتري الدين ضرر للمدين والبائع جاهل بذلك ففي فسخ البيع ومضيه ويبيع على مشتريه فلا عبور الحق
عن بعض القرويين وغيره مع الصقلى اه (قوله وأخرج من قوله وتزم الخ) يعنى من مطلق اللزوم أو من
مطلق الصحة المأخوذ مما ذكر ولو عبر بهذا كان أولى فليس هذا من عطف المحترزات على القيود كما هو
ظاهر الشارح (قوله ثم أنكر) أى ثم أنكر أن يكون عليه دين لذلك المدعى فان الضمان يقطع ولا يلزم
وقوله ثم أنكر أى والحال أن الحق لم يثبت بالبينة وأدلو حضر وأقر به أو أنكر وثبت بالبينة كان
الضمان لازما لكن محل لزومه إذا أقر إذا كان موسرا أما لو كان معسرا فلا يلزم الضمان إذا أقر لاحتال
تواطئه مع المدعى على أكل مال الضامن هذا محصل المسئلة على ما قال الشارح (قوله وإن لم أتك به) أى
بهذا المدعى عليه المنكر (قوله لأنه وعد وهو لا يقضى به) اعترض هذا التعديل المساوى بأنه غير ظاهر
كيف وهو الترام وأيضا لو كان وعدا لم يلزم ولو ثبت الدين فالأولى أن يقال سقوط الضمان في المسئلة
الأولى لأنه التزام معاق في المعنى على ثبوت الدين ولم يحصل الملحق عليه وأما في المسئلة الثانية فلأنه التزام
معلق على أمرين أحدهما في اللفظ وهو عدم الاتيان به والآخر في المعنى وهو ثبوت الحق على هذا المنكر
فكأنه يقول إن لم أتك به وثبت الحق فأنا ضامن فإذا لم يأت به ولم يثبت الحق فلا ضمان إذ لم يحصل الملحق
عليه بحمله وإذا أتى به سقط الضمان ولو ثبت الحق لأن الاتيان به تهيض المايق عليه كذا في بن نقل
عن السنارى (قوله مع الثبوت) أى ولا مع عدم الثبوت أيضا (قوله باقراره) أى باقرار المضمون
(قوله لاتبامه) أى المضمون (قوله تاويلان) الأول لبياض واثاني لغيره وقوله في المسئلة الثانية أصل
هذا الكلام لبرام والبساطى وقال ح الشرط وما بعده راجع للمسئلتين قبله انظر المدونة في الحماة
وكلام أبى الحسن عليها يفهم منه ذلك اه قد بن قال بعض شيوخنا التأويلان وإنما في الثانية وان كان
في الأولى خلاف أيضا لكن ليس بتأويل على المدونة (قوله باقراره بعد إنكاره لا يوجب الخ) أى
حيث كان معسرا وإلا كان موجبا للضمان قطعا اه عدوى (قوله كقول الخ) هذه المسئلة ليست من
مسائل الضمان لكن المصنف ذكرها كالدليل للتقدمة وذلك لأن دلالة هذه المسئلة على الاقرار قوية
مع أنهم لم يجابوا ذلك من الاقرار فلذا لم يجعل ما تقدم ضمنا (قوله فلا شئ عليه) أى الإلينة أقامها المدعى
بما ادعى أو اقرار من المدعى عليه بعد إنكاره وإلا كان مؤاخذا قولوا واحدا (قوله وإنما لم يجعل الخ)
هذا جواب عن سؤال وارد على النسخة الثانية وحاصله لم يجعل قوله فان لم أوفك دينك الذى تدعيه
على إقرارا بالحق أى مستلزما للاقرار به (قوله ابطال الخ) أى تعليق الحقيقة عليه لأن الحقيقة ليست
ثابتة وإنما هي معلقة على عدم التوفية وعدم التوفية غير محقق حين التطبيق فكذا الحقيقة فلذا حصل
الابطال تأمل تقرير شيخنا عدوى (قوله ولو مقوما) اعلم أن محل رجوع الضامن بمثل المقوم
لا بقيمة إذا كان المقوم الذى دفعه من جنس الدين كما لو كان الدين خمسة اثواب فأداها الضامن
أثوابا فيرجع بقطعه لا بقيمتها فان كان من غير جنسه فانه يرجع بالأقل من الدين بقيمة المقوم كما لو كان

المشتري قصد بشرائه لعنت ويعلم ذلك إما باقراره أو بقرائن الأحوال (قوله لدخولها) أى البائع
والمشتري (قوله وعليه أن يوكل الخ) في بن النقل أنه على التأويل الأول لا يفسخ البيع في هذه الحالة
ولكن يباع الدين على شتره ليرفع الضرر كما قال في التوضيح وابن عرفه ونفس ابن عرفه ولو ثبت قصد
مشتري الدين ضرر للمدين والبائع جاهل بذلك ففي فسخ البيع ومضيه ويبيع على مشتريه فلا عبور الحق
عن بعض القرويين وغيره مع الصقلى اه (قوله وأخرج من قوله وتزم الخ) يعنى من مطلق اللزوم أو من
مطلق الصحة المأخوذ مما ذكر ولو عبر بهذا كان أولى فليس هذا من عطف المحترزات على القيود كما هو
ظاهر الشارح (قوله ثم أنكر) أى ثم أنكر أن يكون عليه دين لذلك المدعى فان الضمان يقطع ولا يلزم
وقوله ثم أنكر أى والحال أن الحق لم يثبت بالبينة وأدلو حضر وأقر به أو أنكر وثبت بالبينة كان
الضمان لازما لكن محل لزومه إذا أقر إذا كان موسرا أما لو كان معسرا فلا يلزم الضمان إذا أقر لاحتال
تواطئه مع المدعى على أكل مال الضامن هذا محصل المسئلة على ما قال الشارح (قوله وإن لم أتك به) أى
بهذا المدعى عليه المنكر (قوله لأنه وعد وهو لا يقضى به) اعترض هذا التعديل المساوى بأنه غير ظاهر
كيف وهو الترام وأيضا لو كان وعدا لم يلزم ولو ثبت الدين فالأولى أن يقال سقوط الضمان في المسئلة
الأولى لأنه التزام معاق في المعنى على ثبوت الدين ولم يحصل الملحق عليه وأما في المسئلة الثانية فلأنه التزام
معلق على أمرين أحدهما في اللفظ وهو عدم الاتيان به والآخر في المعنى وهو ثبوت الحق على هذا المنكر
فكأنه يقول إن لم أتك به وثبت الحق فأنا ضامن فإذا لم يأت به ولم يثبت الحق فلا ضمان إذ لم يحصل الملحق
عليه بحمله وإذا أتى به سقط الضمان ولو ثبت الحق لأن الاتيان به تهيض المايق عليه كذا في بن نقل
عن السنارى (قوله مع الثبوت) أى ولا مع عدم الثبوت أيضا (قوله باقراره) أى باقرار المضمون
(قوله لاتبامه) أى المضمون (قوله تاويلان) الأول لبياض واثاني لغيره وقوله في المسئلة الثانية أصل
هذا الكلام لبرام والبساطى وقال ح الشرط وما بعده راجع للمسئلتين قبله انظر المدونة في الحماة
وكلام أبى الحسن عليها يفهم منه ذلك اه قد بن قال بعض شيوخنا التأويلان وإنما في الثانية وان كان
في الأولى خلاف أيضا لكن ليس بتأويل على المدونة (قوله باقراره بعد إنكاره لا يوجب الخ) أى
حيث كان معسرا وإلا كان موجبا للضمان قطعا اه عدوى (قوله كقول الخ) هذه المسئلة ليست من
مسائل الضمان لكن المصنف ذكرها كالدليل للتقدمة وذلك لأن دلالة هذه المسئلة على الاقرار قوية
مع أنهم لم يجابوا ذلك من الاقرار فلذا لم يجعل ما تقدم ضمنا (قوله فلا شئ عليه) أى الإلينة أقامها المدعى
بما ادعى أو اقرار من المدعى عليه بعد إنكاره وإلا كان مؤاخذا قولوا واحدا (قوله وإنما لم يجعل الخ)
هذا جواب عن سؤال وارد على النسخة الثانية وحاصله لم يجعل قوله فان لم أوفك دينك الذى تدعيه
على إقرارا بالحق أى مستلزما للاقرار به (قوله ابطال الخ) أى تعليق الحقيقة عليه لأن الحقيقة ليست
ثابتة وإنما هي معلقة على عدم التوفية وعدم التوفية غير محقق حين التطبيق فكذا الحقيقة فلذا حصل
الابطال تأمل تقرير شيخنا عدوى (قوله ولو مقوما) اعلم أن محل رجوع الضامن بمثل المقوم
لا بقيمة إذا كان المقوم الذى دفعه من جنس الدين كما لو كان الدين خمسة اثواب فأداها الضامن
أثوابا فيرجع بقطعه لا بقيمتها فان كان من غير جنسه فانه يرجع بالأقل من الدين بقيمة المقوم كما لو كان

الواو من الموافاة وهى الملافة وفى بعضها أوفك بدون الف مع تشديد الفاء من الوفاء وإنما لم يجعل إقرارا لأن قوله فالى تدعيه
على حق ابطال كونه إقرارا * ولما تكلم على الضمان واركانه وشروطه ذكر ما يرجع به الضامن إذا غرم فقال (وارجع) الضامن على أصله
ربما أدعى) عنه أى بمثل إن كان مثليا بل (ولو مقوماً) لأنه كالسلف يرجع بالمثل حتى في المقومات (إن ثبت المدعى) من الضامن بينة

الدين خمسة محاييب ودفع الضامن خمسة أثواب فانه يرجع بالأقل من الدين وقيمة الثياب ورد المصنف بلو على من قال يغير المطلوب اذا دفع الضامن مقوما من جنس الدين في دفع مثل المقوم أو قيمته ومحل الخلاف اذا كان ذلك الضامن لم يشتر ذلك المقوم الذي دفعه بأن كان عنده في ملكه ودفعه لرب الدين أم الواشتره لرجع بثمنه اتفاقا كما قال ابن رشد وابن يونس واللخمي مالم يحاب وإلا لم يرجع بازياة فاذا اشترى ثوبا بعشرين والحال أن قيمتها عشرة ودفعها لرب الدين فلا يرجع على الدين إلا بقيمها وهو عشرة ويضيع عليه عشرة المحاباة (قوله أو باقرار رب الحق) أي لا باقرار المضمون وفي الشامل ولو دفع الضامن للطالب بحضرة المضمون دون بينة وأنكر الطالب لم يرجع الضامن على المضمون بشيء لتفريطه بدم الاشهاد وهو أقوى القولين كما في ح فان كان الدفع من مال المضمون فهو المقصر فان غرمها الضامن ثانيا لصر المضمون لم يرجع على المضمون لعلمه بأنه أداها انظر ح (قوله) وراز صلحه عنه بما جاز للفريرم على الاصح) اشار المصنف بهذا إلى ان في مصلحة الكفيل رب الدين خلافا لقبيل بالمنع مطلقا وقيل بالجواز مطلقا وقيل بالمنع اذا وقع الصلح بمثل مخالف لجنس الدين فان كان بمثل مماثل لجنس الدين أو بمقوم مماثل لجنس الدين أو مخالف جاز والمصنف مشى على القول بالجواز مطلقا سواء صالح بمثل أو بمقوم لكن يستثنى منه صورتان الآتيتان وقال بعضهم الظاهر ان المصنف اراد المصالحة بالمقوم عن العين وبدل له قوله بعد ورجع بالأقل منه ومن قيمته وقد حكى بعضهم الخلاف فيها كما في التوضيح وإن كان نص الدونة فيها الجواز وحكى المازري عليه الاتفاق وقيل ابن عرفة (قوله) فيجوز الصلح بعد الاجل الخ) أي كما يجوز المصالحة بالمقوم عن العين اما اتفاقا على ما قاله المازري أو على الراجح عند غيره وفي الصلح بمثل عن العين قولان بالمنع والجواز بناء على تأثير القرر بما يرجع به الحميل لتخير الفريرم في دفع ما عليه وما أدى عنه ونقوه لانه معروف (قوله بأدنى منها) أي لانه حسن اقتضاء وقوله أو عكسه أي وهو الصلح بعد الاجل عن دنائير رديئة بحيدة لانه حسن قضاء (قوله) ولا يجوز عن طعام) أي لما تقدم ان قضاء القرض بأكثر ممنوع مطلقا قبل الاجل أو بعده في قول المصنف لا يزيد عدداً أو وزناً إلا كرجحان ميزان للسلف بمنفعة (قوله بأدنى) أي لما فيه من ضع وتعجل وقوله أو أجسود أي لما فيه من حط الضمان وأزيدك (قوله) وكذا عروض من سلم) أي يمنع الصالح عليها قبل الأجل بأدنى أو أجود وهذا إذا صولح عليها بجنسها واما بغير جنسها فتجوز بالشروط الثلاثة التي ذكرها المصنف في آخر السلم بقوله وبغير جنسها إن جاز يبعه قبل قبضه ويبعه بالسلم فيه مناجزة وان يسلم فيه في رأس المال (قوله صلحه بدينار) أي حاله عن دراهم حل أجلها وقوله وعكسه أي وهو صلحه بدراهم حالة عن دينار حل أجله وأورد على الشارح أن كلام المصنف لا عموم فيه إذ لم يقل كل ما جاز صلح الفريرم فيه جاز للضامن الصلح فيه حتى يحتاج للاستثناء وإنما قال وراز النع وهذه قضية مهمة لا عموم فيها في قوة الجزئية ويكفي في صحتها الصدق ببعض الأفراد وأجيب بأن الشارح لاحظ ما قاله أن مهملات المعلوم كليات (قوله) فان ذلك جائز للفريرم أي لأنه صرف مافي التهمة في الأولى وحسن قضاء أو اقتضاء في الثانية (قوله لا للضامن) أي لا صرف المؤخر في الأولى بين الضامن والمضمون عند دفع الضامن وبيع الطعام قبل قبضه في الثانية لأن رب الدين قد باعه للضامن قبل أن يقبضه من الدين (قوله) وراز الضامن) أي فيما اذا صالح عن العين بمقوم كما اذا كان الدين خمسة دنائير فصالح عنها بعشرة أثواب فبرجع الضامن على الدين بالأقل من خمسة دنائير وقيمة الأثواب العشرة (قوله أو موته ملياً) أي وأما لومات معدماً غرم الكفيل

الدين بذلك (وراز)
 صلحه) أي ان يصلح
 الضامن رب الدين (عنه)
 أي عن الدين (بما جاز
 للفريرم) أي المدين الصلح
 به عما عليه لتزيله منزله
 (على الأصح) فما جاز للفريرم
 ان يدفعه عوضاً عما عليه جاز
 للضامن وما لا فلا فيجوز
 الصلح بعد الأجل عن دنائير
 جيدة بأدنى منها أو عكسه ولا
 يجوز عن طعام قرض قبل
 الأجل بأكثر وكذا بعده
 ولا يجوز عن طعام سلم بأدنى
 أو أجود قبل الأجل وكذا
 عروض من سلم واستثنى
 مستثنان من كلامه الأولى
 صلحه بدينار عن دراهم
 وعكسه حالاً الثانية صلحه
 عن طعام سلم بأدنى منه
 أو أجود بعد الاجل في
 المسألتين فان ذلك جائز
 للفريرم لا للضامن لأن محل
 الاجل فيها (وراز)
 الضامن الغارم على المدين
 (بالأقل منه) أي المدين
 (أو قيمته) أي ما صالح
 به أي رجح بالاقل من
 الامرين وهما الدين او قيمة
 ما صالح به (وإن برى
 الأصل) أي للمدين بهية
 الدين له او موته ملياً ورب
 الدين وارثه أو نحو
 ذلك (برى)
 الضامن لان طلبه

فرع ثبوت الدين على الأصل (لا تحكسه) أي ليس كما يرى الضامن يرى الأصل بل قد يبرأ وقد لا يبرأ كبراءة الضامن من الضمان باقتضاء مدة ضمانه وكما إذا وهب رب الدين دينه للضامن فان الأصل (٣٣٧) يكون مطلوباً له (وعجل الدين المؤجل بأحد أمرين

(بموت الضامن) أو (بموت الضامن) أو فلسه قبل الاجل ويؤخذ من تركته وإن كانت المضمون حاضراً مالياً ولا يؤخذ منه لعدم حلوله عليه (ورجع وارثه) أي وارث الضامن على المدين (بعد آجله أو) موت (التبرير) أي المدين فيعجل الحق أيضاً (إن تركه) الميت منها فهو راجع للصورتين وقوله إن تركه أي كلاً أو بعضاً فلو مات المدين ولم يترك شيئاً فلا يطلب على الضامن حتى يحل الاجل إذ لا يلزم من حلول الدين على المدين حلوله على الكفيل لبقاء ذمته فيحل بموت المدين ولا يعجل (ولا يطالب) الضامن أي لا مطالبة لرب الدين عليه (إن حضر التبرير مؤسراً) تأخذه الاحكام غير ملد ولم يقل رب الدين أيكم شئت أخذت بحق كإسياني ولم يشترط الضمان في الحالات الست التي منها اليسر (أو) غاب التبرير (ولم يبعث إنبائه) أي اثبات مال القائب والنظر فيه (عليه)

(قوله فرع ثبوت الدين) أي وقد اتفق ثبوته على الأصل هبة الدين له وبموته مالياً ورب الدين وارثة (قوله بل قد يبرأ) أي الأصل ببراءة الضامن أي كما إذا أدى الضامن فان كلا منهما يبرأ بدفعه (قوله باقتضاء الخ) أي فيما لو كان الضمان مقيداً بوقت كأن يقول الضامن ضمانه علي في مدة شهرين من أجل الدين أي انه إذا مات أو فلس فيها غرمت ماعليه لانه يجوز في الضمان أن يقع مؤجلاً كأن يقع لمدة معينة وإن كان لا يحل ذلك في الرهن لطلب الحوز فيه (قوله فان الأصل يكون مطلوباً له) أي ولا تتم له هذه الهبة إلا اذا قبض الضامن ذلك الدين من المدين قبل حصول المانع للواهب (قوله وعجل الدين المؤجل) أي المضمون بموت الضامن قبل الاجل وحاصله أن الضامن اذا مات أو فلس قبل حلول اجل الدين فان الطالب يخير بين ان يبقى للاجل ويتبع التبرير وبين ان يعجل ماله فيأخذه من تركته الضامن اذا مات ويحاصص به مع غرمانه ان فلس ولو كان التبرير حاضراً مالياً فاذا حل الاجل رجع وزنه الضامن على التبرير بما دفعوا عنه من تركته وورثهم في الموت وفي الفلس يرجع الجليل بعد الاجل على التبرير بما اخذه الطالب بالخاصة من ماله اذا علمت هذا فقول المصنف وعجل الخ اي ان شاء الطالب لا أن التعجيل واجب كما يوهمه كلام المصنف ومفهوم قول الشارح قبل الاجل انه لو مات الضامن عند حلول الاجل أو بعده لم يكن لرب الحق طلب على تركه الضامن اذا كان التبرير حاضراً موسراً والا كان له اتباعها (قوله او موت التبرير) عطف على موت الضامن (قوله ان تركه اي ان ترك الميت الحق) (قوله كلا او بعضاً) اي ويبقى البعض الذي لم يتركه لاجله (قوله فلو مات المدين) اي قبل الاجل ولم يترك شيئاً الخ اي وكذا لو مات الضامن قبل الاجل ولم يترك شيئاً لم يطلب التبرير حتى يحل الاجل (قوله ولا يطالب الخ) ما ذكره المصنف من ان الكفيل لا يطالب بالحق في ملاء المكفول عنه وحضوره هو الذي رجع اليه مالك واخذ به ابن القاسم ورواه ابن وهب ابن رشد وهو اظهر والقول المرجوع عنه ان الطالب يخير بين طلب التبرير او طلب الضامن قال بن وبه جرى العمل جاس وهو الانسب بكون الضمان شغل ذمة اخرى بالحق (قوله ان حضر التبرير موسراً) امان حل الاجل وكان التبرير غائباً او مات او حاضراً وهو معسر كان الطلب على الضامن (قوله غير ملد) فان كان ملداً توجه الطلب على الضامن والتفديد بكونه غير ملد ولا يحاطل لقبير ابن القاسم في المدونة وجعله ابن شاس وابن الحاجب خلافاً وجعله ابن عبدالسلام وصاحب الشامل تفديداً وظاهر كلام ابن رشد ان التفديد به هو العتد اه بن (قوله في الحالات الست) اي وهي العسر واليسر والنية والحضور والموت والحياة فان اشترط ضمانه في الحالات الست او شرط رب الحق اخذ أيهما شاء كان له طلب الضامن اذا حل الاجل ولو حضر التبرير مالياً وما ذكره الشارح هو العتد وهو مافي وثائق ابن القاسم الجزيري وغيره خلافاً لابن الحاجب من ان الضامن لا يطالب اذا حضر التبرير مالياً مطلقاً وهو ظاهر المصنف ايضاً (قوله او غاب التبرير الخ) اشار الشارح بهذا الى ان للعطوف على حضر محذوف وقوله ولم يبعث إنبائه اي ولم يشق على الطالب اثبات مال القائب وقوله والنظر فيه الاولى والاستيفاء منه (قوله اي على الطالب) المراد به رب الدين (قوله والقول له في ملاته) حاصله اذا حل الاجل وتنازع رب الدين والضامن فادعى رب الدين ان المدين معدم وطالب الضامن فادعى ان المدين ملء كان القول قول الضامن في ملاء للمدين المضمون لان الغالب على الناس الملاء للتكسب فليس لرب الدين

اي على الطالب بل تيسر عليه ذلك فلا مطالبة له على الضامن والا طالبه (والقول له) اي للضامن عند التنازع (في ملاته) اي ملاء التبرير فليس لرب الدين مطالبة الجليل (٤٣ - دسوق - لث)

حينئذ طلب الضامن لتصديقه في ملاء المضمون ولا طلب له على المضمون لانه مقر بعدمه إلا أن يقيم رب الدين بينة بعدم الدين فله مطالبة الضامن أو يتجدد للدين مال فله مطالبته ثم ان قول المصنف والقول له في ملائه أى بلا يمين إلا أن يدعى عليه رب الدين أنه عالم بعدمه والا حلفه الضامن على عدم العلم وما ذكره المصنف من أن القول قول الضامن في ملائه قول ابن القاسم في الواضحة وقال سخنون إن القول للطالب إلا أن يقيم الحيل بينة بملاء الغريم قال ح والمواق وهو الذى استظهره ابن رشد قال المتيطى وهو الذى عليه العمل ونصه وإذا طلب صاحب الدين الحيل بدينه والغريم حاضر فقال له الحيل شأنك بغريمك فهو ملى بديتك وقال صاحب الدين الغريم معدوم وما أجد له مالا فالذى عليه العمل وقاله سخنون في العتية أن الحيل بغرم الأنا ثبتت بسر الغريم وملاؤه فيرأى وحلف له صاحب الحق ان ادعى عليه معرفة يسره على انكار معرفته بذلك وغرم الحيل وله رد اليمين على الحيل فان ردها حلف الحيل وبرى وقال ابن القاسم في الواضحة ليس على الحيل سبيل بل يبدأ بالغريم اه فبان لك أن الراجح خلاف ما عليه المصنف قال ح لكن المصنف استظهر في توضيحه أن القول قول الحيل اه وقد علم من عادة المصنف أنه لا يعتمد استظهار نفسه اه بن (قوله ولا للدين) أى مالم يتجدد له مال (قوله مالم ثبت عدمه) أى مالم يقيم الطالب بينة بسر الغريم والا فله اخذ حقه من الحيل حينئذ (قوله وأفاد شرط أخذ أيهما شاء) ابن رشد هذا هو المشهور المعلوم من مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها وبه قال اصبح وقال ابن القاسم مرة إن الشرط المذكور لا يفيد الا اذا كان الغريم ذا سلطان أو كان قيسح المطالبة اه بن (قوله وتقديمه) أى وأفاد اشتراط رب الدين بتقديم الحيل بالمطالبة على المضمون على خلاف الاصل (قوله الا إن مات الغريم معدما) أى وأما مادام حياً ولو معدما حاضرأ أو غائبا فلا يؤخذ منه شئ (قوله وكذا ان قال) أى الضامن وقوله ان افتقر أو وجدأى المضمون (قوله كشرط ذى الوجه) أى ان ضامن الوجه اذا شرط على صاحب الدين أنه مصدق في احضار المضمون بلا يمين أو يمين فانه يعمل بشرطه وكذا اذا شرط رب الدين على الضامن عدم اليمين في تصديق دعواه في عدم احضار المضمون فانه يعمل بشرطه والحاصل أنه اذا ضمن عمر ووجه زيد ليكر ثم إنه تنازع رب الدين والضامن في احضار المدين فادعى الضامن أنه احضره وادعى رب الدين أنه لم يحضره فالقول قول رب الدين يمين هذا هو الاصل فان اشترط الضامن على رب الدين أنه يصدق في دعواه احضار المدين يمين أو بلا يمين عند التنازع في احضاره عمل بالشرط في صورتين وان شرط رب الدين على الضامن أن القول قوله في عدم الاحضار بلا يمين عمل بذلك الشرط فخلاف الاصل ثلاث صور ثنتان الشرط فهما من الضامن وواحدة الشرط فيها من رب الدين (قوله فشمع) أى كلام المصنف بتقدير شأن (قوله عدمه) أى عدم احضار المدين (قوله وله طلب المستحق) أى الزامه وقوله عند حلول اجله متعلق بطلب لا بتخليص لانه وان كان عند الاجل الا انه غير ملاحظ (قوله وكذا له طلب المضمون) أى فلا مفهوم لقول المصنف طلب المستحق (قوله ولو سكت) أى هذا اذا حصل من رب الدين مطالبة الضامن به بل وان سكت عن الطلب به خلافا لقول ابن شامخ في الجواهر والسكيل اجبار الاصيل على تخليصه اذا طوبى وليس لذلك قبل ان يطالب فانه قد تمقبحه بأن مخالف لنص المدونة انظر بن * قلت تصور هذا في المبالغة مشكل اذ كيف تصور مطالبة رب الدين للضامن ومن عليه الدين حاضر ملى * قلت تصور هذا فيما اذا كان من عليه الدين ملأاً فان لرب الدين مطالبة الضامن حينئذ ولو كان المدين حاضر أملياً وتصور ايضا فيما اذا شرط رب الدين أخذ أيهما شاء او شرط تقديم الضامن بالطلب أو كان ضامناً في الحالات الست (قوله لا بتسليم المال اليه)

ولا للدين لانه اقر بعدمه مالم يثبت عدمه (وأفاد شرط) أى اشتراط رب الحق (أخذ أيهما شاء) من الغريم او للضامن بالحق (و) افاد شرط (تقديمه) بالاخذ على المدين (أو) اشتراط الضامن انه لا يؤخذ منه الا (إن مات) الغريم معدماً فانه يفيد وكذا ان قال ان افتقر او وجد فيعمل بشرطه وشبهه فى اعادة الشرط قوله (كشرط ذى الوجه أو رب الدين التصديق) بلا يمين (في) شأن (الإحضار) فشمع دعوى الضامن احضار المدين ودعوى رب الدين عدمه (وله) أى للضامن (طلب المستحق) وهو رب الدين (بتخليصه) من الضمان (عند) حلول (اجله) أى الدين ولو يموت المدين او فلسه حيث كان المضمون مليئاً بأن يقول له إيمان أو تطلب حقه من المدين أو تسقط عن الضمان وكذا له طلب المضمون بدفع ما عليه عند الاجل ولو سكت رب الدين (لا) طلبه (بتسليم المال إليه) أى الى الضامن ليوصله لربه فليس له ذلك لانه لو أخذه الضامن ثم اعتمد او فلس كان لرب الحق مطالبة للدين به

(وضمنه) أى ضمن الحمل المال عينا أو عرضا أو حيوانا إذا تلف أو ضاع منه ولو بغير (٣٣٩) تفريط منه أو قامت على هلاكه

بينة لانه متعدد لقبضه له
بغير اذن ربه (إن
اقتضاه) أى قبضه على
وجه الاقتضاء بأن طلبه من
الاصيل فدفعه له أو دفعه
له بلا طلب وقال انابريه
منه ومتى قبضه على وجه
الاقتضاء صار لرب الحق
غريمان الحمل والمدين
يطلب ايهما شاء (لا) ان
(أرسل) الضامن أى
ارسله المدين لرب الدين
(٤٠) أى بالدين المضمون
فضاع منه أو تلف بغير
تفريطه فلا يضمنه لانه
أمين حينئذ ويضمنه الغريم
وعلاصة الارسال ان
يدفعه للحميل ابتداء بلا
طلب له ولم يقل المدين
صرت بريئا منه ومثل
الارسال أو هو ارسال
حكما ماذا دفعه له على
وجه الوكالة عنه فيراً
الضامن فقط (ولزمه)
أى لزم الضامن (تأخير
ربه) أى رب الدين مدينه
(المعسر) وجوب نظاره
فلا كلام للضامن اذ
التأخير رفق بالضامن فان
كان المدين موسراً فالضامن
لا يخلو من ثلاثة أوجه ان
يعلم ويسكت أولاً يعلم
حتى يحل الاجل الذى
أنظره اليه الدائن أو يعلم
فينكر اشارة لاولها بقوله
(أو) تأخير ربه المدين
(الموسر) يلزم الضامن (إن)

متعلق بمحذوف كما قدره الشارح وهو المعطوف على قوله طلب المستحق والمطلوب منه فيهما
مختلف ففي الاول المستحق وفي الثانى المدين وليس قوله بتسليم عطفاً على بتخليصه لتعلق الطلب
الأول بالمستحق فلا يصح تعلقه بالتسليم لان المطلوب منه التسليم للمدين (قوله وضمنه الخ) أى وإذا
وقع أن الضامن تسلم الدين من المدين ليدفعه إلى ربه فضاع منه أو تلف فإنه يضمنه إن تسلمه على
وجه الاقتضاء ولو بغير تفريط منه لا ان تسلمه على وجه الرسالة بأن دفعه له المضمون ابتداء ولم
يشترط براءته منه فتلف أو ضاع بغير تفريط فإنه لا ضمان عليه * واعلم أن قبض الحمل للمدين ينقسم
إلى خمسة أقسام لانه إما أن يكون على وجه الاقتضاء أو الارسال أو الوكالة عن رب الحق أو يتنازع
المدين والضامن في أنه على وجه الاقتضاء أو الارسال أو يموت المدين أو الضامن ويمر القبض
عن القرأين الدالة على الاقتضاء أو الارسال أو الوكالة فقول المصنف ان اقتضاء أى تنازعا فقال
المدين اقتضاء وقال الضامن رسالة فالقول للمدين وكذا لو ماتا وانهم الأمر لعدم القرينة وقوله
لا أرسل به أى حقيقة أو حكماً بأن قبضه على وجه الوكالة من رب الدين وقوله وضمنه أى ان قبضه منه
وهو الغريم وحينئذ فيكون الضامن غريم غريم في الصور الثلاث الداخلة تحت قوله ان اقتضاء ومعلوم
أن غريم الغريم غريم فرب الدين أن يغرم الاصيل وله أن يغرم الضامن نيابة عن المدين كما صرح
بذلك الرجراجى في شرح مشكلات المدونة وغيره ويفهم من التوضيح أن رب الدين إذا رجع على
الاصيل كان للاصيل الرجوع على الكفيل انظر شب (قوله أو دفعه) أى المدين للطالب بلا طلب
من الضامن وقال المدين للضامن أنا برىء منه من هذا الوقت (قوله على الوكالة) أى لاجل كونه
وكيلاً عن رب الحق أى والحال أن رب الحق وافقه على دعواه الوكالة وأما ان نازعه فيها فيسأى
أن القول قول للوكيل وحينئذ فيكون الحمل ضامناً لما قبضه (قوله فيراً الضامن فقط) أى دون
الغريم وقد يقال مقتضى كون الضامن وكيلاً لرب الدين في القبض انه إذا قبض وتلف منه بغير تفريط
أن يبرأ كل من الضامن والغريم وأجيب بأنه إنما ضمن الغريم لاحتمال توأطئه مع الضامن على أخذها
الحق ودعوى الضياع نعم ان قامت بينة تشهد على دفع الغريم للضامن الوكيل برىء كل من الضامن
والغريم اه تقرير شيخنا عدوى (قوله ولزمه الخ) لما ذكر المصنف ان للكفيل طلب المستحق
بتخليصه من الضمان إذا حل الاجل وسكت عن طلب حقه ذكر حكم ما إذا أضر
المستحق غريمه اجلاً ثانياً بعد مضي الاجل الاول (قوله فلا كلام للضامن) أى فليس له
ان يقول للمستحق اطلب حقتك من المدين أو أسقط عنى الضمان (قوله إذ التأخير رفق بالضامن)
أى حيث لم يطالبه رب الدين عند حلول الاجل مع كون المدين معسراً بل أخر الدين اجلاً ثانياً (قوله ان يعلم)
أى بتأخير رب الدين للغريم (قوله الذى أنظره اليه) أى الذى أخره اليه الدائن ثانياً (قوله ان
علم بالتأخير وسكت) أى ان علم الضامن بالتأخير وسكت بعد علمه به بقدر ما يرى عرفانه رضى
ببقائه على الضمان فلو ادعى أنه يجهل ان سكوته يسقط تكلمه فإنه يعذر بالجهل وحينئذ فله ان ينكر على
رب الدين ذلك التأخير وأن لا يرضى به ويقول له تأخيرك له ابراء لى من الضمان فيجربى على الوجه
الثالث الآتى فان حلف رب الدين انه لم يسقط ضمانه لزمه الضمان وسقط التأخير وان نكل سقط
الضمان ولزم التأخير للغريم ولا يضره الا العلم بأن سكوته يسقط تكلمه كذا قرر شيخنا العدوى
والشرط في كلام المصنف راجع للمسئلة الثانية لان الاولى وهى تأخير المدين المعسر لازم مطلقاً
سواء سكت الضامن أو انكر (قوله أولم يعلم) أى الحمل بالتأخير (قوله الذى أنظر اليه)
أى ثانياً (قوله وقد اعسر الغريم) مثله في عيج وهو خلاف ما نقله عن اللغوى من

علم بالتأخير و (سكت) بعد علمه ولثانيتها بقوله (أولم يعلم) حتى حل الاجل الذى أنظر اليه وقد اعسر الغريم فالضمان لازم للضامن (إن)

حلف) رب الدين (أنه لم يؤخره مسقطاً) لضمان الضامن فان نكل سقط الضمان و اشار لثانها بقوله (وان أنكر) الضامن التأخير أى لم يرض به حين عدو وقال للدين تأخيرك للدين ابراءى من الضمان (حلف) رب الدين (أنه لم يسقط) الضمان بتأخيره (ولزمه) الضمان وسقط التأخير فيأخذ الحق عاجلاً (٣٤٠) فان نكل رب الدين سقط الضمان ولزم التأخير * ولما نكل على تأخير للدين نكل

على تأخير الحليل بقوله (وتأخر غريمه) أى غريم رب الدين وهو المدين (بتأخيره) أى بتأخير الضامن من حيث اخره رب الدين بعد حلول اجل الدين إلى اجل آخر (إلا أن يحلف) رب الدين انه انما قصد تأخير الحليل فقط فله حينئذ طلب المدين فان نكل لزمه انظار المدين الى ما أنظر اليه الحليل واستشكل قوله وتأخر غريمه الخ بانه لا يتأتى على المشهور من أن رب الدين لا يطالب الضامن ان حضر الغريم موسراً أو اجيب بانه اخره والمدين . مسراً فابسر في الاجل أو انه اذا اشترط أخذاً يما شاء أو تقديم الحليل ثم شرع يتكلم على ما يعرض للضمان . من المبطلات فقال (وبطل) الضمان (ان فسد متحمل به) اصالة كدراهم بدنانير أو عكسه لاجل أو عروضا كما لو باع ذمى سلعة لدمى بخمر أو خنزير وضمنه ذمى فاسلم الضامن فلا يلزم الضامن حينئذ شيء وظاهره ولو فات المبيع الفاسد ولزم فيه القيمة (أو فسدت) الجمالة

أن محل لزوم الضمان اذا كانت ذمة الغريم يوم حلول الاجل الأول والثانى سواء وأما ان كان موسراً يوم حلول الاجل الأول كما هو الموضوع ثم اعسر الآن أى عند حلول الاجل الثانى لم يكن لرب الدين على الحليل شيء لانه فرط في حقه حتى تلف مال الغريم ولم يعلم الكفيل حتى يمد راضياً هبن (قوله حلف) هذا شرط في لزوم الضمان كادل عليه كلام الشارح لا في لزوم التأخير كما يقتضيه كلام المصنف اذ لا يعقل عدم لزوم التأخير مع أن الاجل المؤخر إليه قد مضى انظر ابن عاشر * والحاصل أن فائدة الحلف لزوم الضمان وأما لزوم التأخير فلا فائدة للالتفات اليه لكون الاجل للمؤخر اليه قد مضى (قوله وسقط التأخير) أى بالنسبة لكل من الضامن والمدين وحينئذ يبقى الدين حالا يؤخذ من المدين لان الموضوع أنه موسر فان كان ملداً أو غاب أخذ من الضامن كما في عبارة ابن رشد وابن عرفة وابن غازي وح وغيرهم انظر بن (قوله فإن نكل رب الدين سقط الضمان ولزم التأخير) هذا قول ابن القاسم في المدونة كما في أبى الحسن والذخيرة وفي التوضيح وان نكل لزمه التأخير والكفالة ثابتة على كل حال هذا مذهب ابن القاسم في المدونة وتعقب طنى بأنه سبق قلم انظر بن * والحاصل أن رب الدين إذا حلف لم يسقط الضمان عن المضمون ويسقط التأخير ويؤخذ الدين حالا وان نكل لزم التأخير ويسقط الضمان خلافاً لما في التوضيح حيث قال بلزوم التأخير وبقاء الكفالة وخلافاً لما في تمت من أن حالة النكول كحالة الحلف فيسقط التأخير ويفرم الدين حالا (قوله فله حينئذ طلب المدين) أى لان لرب الدين وضع الجمالة من أصلها عن الضامن ويطالب الغريم (قوله واستشكل قوله وتأخر الخ) حاصله ان الغريم ان كان معسراً فلا يتأتى تأخيره بتأخير الضامن بل تأخيره أمر واجب فلا يتأتى تأخيره بتأخير الضامن إلا اذا كان موسراً وهو إذا كان موسراً فلا مطالبة لرب الدين على الضامن حتى انه يؤخره (قوله وأجيب بأنه أخره) أى واجيب بأن كلامه يحمل ما اذا أخره الخ وقوله فأيسر أى ذلك للمدين المعسر وأجيب أيضاً بحمل الكلام على ما اذا شرط رب الدين أخذ أيهما شاء بحقه أو شرط ضمان الضامن في الحالات الست (قوله ان فسد متحمل به) أى ان كان المتحمل به فاسداً كما لو كان ربا كما لو قال شخص لآخر ادفع لهذا دينارا في دينارين لشهراً أو ادفع له دراهم في دينارين إلى شهر وأنا حمل بذلك فالجمالة باطلة ولا يلزم الضامن شيء مطلقاً ولو مات المدين معدماً وقيل لا يسقط الضمان لكن يضمن رأس المال فقط (قوله كدراهم) أى وكبيع سلعة بثمن مؤجل لاجل مجهول أو معلوم وكان البيع وقت نداء الجملة وضمن ذلك الثمن انسان فالضمان باطل ولا يلزم الضامن شيء وظاهره ولو فات البيع ولزم المشتري القيمة فلا يكون ضامناً لتلك القيمة (قوله أو عروضا) عطف على قوله أصالة وأشار الشارح بهذا إلى أن المتحمل به إما أن يكون فساداً أصلياً أو عارضاً (قوله فاندفع ما قيل الخ) حاصله ان قوله أو فسدت عطف على إن فسدت فنحل المعنى بطل الضمان ان فسدت الجمالة ومعلوم ان الفساد هو البطلان والضمان هو الجمالة فيلزم اتحاد الشرط والجزاء وهو تهافت * وحاصل الجواب ان المراد بالبطلان المعنى اللغوى وهو عدم الاعتداء بالشيء والمراد بالفساد الفساد الشرعى وهو عدم استيفاء الشروط فيحل المعنى إلى قولنا اذا كانت الجمالة فاسدة شرعاً غير مستوفية للشروط كانت غير معتديها كما اذا كانت يجعل فمى فاسدة لان شرط الجمالة أن تكون لله وحينئذ فلا يعتديها

شرطاً بأن حرمت بطل الضمان بمعنى انه لا يعتد به فأراد بفسادها الفساد الشرعى (قوله) وهو عدم موافقة الشرع لعدم استيفاء الشروط أو لحصول اللانع وبالبطلان الفساد اللغوى أى عدم الاعتداء به فاندفع ما قيل يلزمه اتحاد المطلق والمعلق عليه فتدبر ومثله بقوله (كجعل من غير ربه) أى رب الدين (لمدينه)

بأن كان من رب الدين أو من الدين أو من غيرهما للضامن لأنه إذا غرم رجوع بمثل ما غرم مع زيادة ما أخذه أما يجعل من رب الدين لمدينه على أن يأتيه بضامن فجائز كل لو أسقط عنه بعض الحق على أن يأتيه بضامن لكن (٣٤١) شرط الجواز حلول الدين والا

امتنع بخلاف ما لو وقع من أجنبي للمدين على أن يأتي بضامن نجائز مطلقا وبالغ على بطلان الضمان يجعل بقوله (وَإِنْ ضَمَانَ مَضْمُونِهِ) أى وإن كان الجعل الواسل للضامن ضمان مضمون الضامن وذلك كأن يتداين رجلان ديننا من رجل أو رجلين ويضمن كل منهما صاحبه فيما عليه لرب الدين فيمنع إذا دخلا على ذلك بالشرط لا على سبيل الاتفاق إذ لا جعل واستثنى من انتفع قوله (إلا في اشتراء شيء) معين (بينهما) شركة ويضمن كل منهما الآخر في قدر ماضنه فيه فانه جائز (أو) في بيعه أى يبيع شيء معين بينهما كما لو أسلمها شخص في شيء وتضامنا فيه (كقرضهما) أى اقراضهما تقدا أو عرضا بينهما على أن كل واحد منهما ضامن لصاحبه فيجوز (على الأصح) لعمل السلف بشرط أن يضمن كل صاحبه في قدر ما ضمنه الآخر فيه وإلا منع (وإن تعدد حملاء غير غرماء) اتباع كل بحصته من الدين بقسمته على عدم ولا

(قوله بأن كان) أى الجعل وقوله أو من غيرهما أى بأن كان من أجنبي والحال ان رب الدين علم به وإلا لزمت الحاملة ورد الجعل انظر بن (قوله لأنه إذا غرم) أى لأن الضامن اذا غرم الحق للطالب رجوع على المدين بمثل ما غرم مع زيادة ما أخذه من الجعل وهذا لا يجوز لأنه سلف بزيادة وان لم يغرم بأن ادى الغريم كان أخذه الجعل باطلا وواعلم أن الجعل إذا كان للحميل فانه برد قولنا واحدا ويفترق الجواب في ثبوت الحاملة وسقوطها وفي صحة البيع وفساده على ثلاثة أوجه فارة تسقط الحاملة ويثبت البيع ، وتارة تثبت الحاملة والبيع ، والثالث يختلف فيه البيع والحاملة جميعاً فان كان الجعل من البائع كانت الحاملة ساقطة لانها بعوض ولم يصح والبيع صحيح لأن المشتري لاغرض له فيما فعل البائع مع الجهل وان كان الجعل من المشتري أو من أجنبي والبائع غير عالم به فالحاملة لازمة كالبيع واختلف اذا علم البائع فقال ابن القاسم في كتاب محمد تسقط الحاملة يريد ويكون البائع بالخيار في سلته وقال محمد الحاملة لازمة وان علم البائع اذا لم يكن لصاحب الحق في ذلك سبب اه قاله ابن عاصم وأصله للخمي انظر ح (قوله والا امتنع) أى لما فيه من شبهة وضع وتعلل لأن الجعل للمدين بمنزلة الوضع عنه وضمانه بمنزلة تعجيل الحق أو سلف جرفعا (قوله وذلك كأن يتداين رجلان الخ) وكذا اذا ضمن كل من الرجلين ديننا لصاحبه على آخر أو ضمن أحد رجلين الآخر فيما عليه وضمن ذلك المضمون ديننا للضامن على آخر فالمصدر في كلام المصنف مضاف لفاعله وهو يصدق بالصور الثلاث لأن معناه أن يضمن كل من الرجلين مضمونه في دين عليه أو في دين له أو يضمن احدهما صاحبه في دين عليه على أن يضمن له ديننا على آخر (قوله الا في اشتراء شيء) أى الا أن يقع ضمان كل منهما لصاحبه في اشتراء الخ (قوله معين بينهما) أى والا كان شركة قديم وهى ممنوعة وهى شركتهما للتجر بلا مال على أن يشتريا في ذمتها أى شيء كان وكل حميل بالآخر كما يأتي (قوله شركة) اما لو اشتراه على أن لاحدهما الثلث وللآخر الثلثين مثلا وضمن كل منهما الآخر فيما عليه من الثمن لم يجز لأنه سلف جرفعا وذلك لأن رب الدين اذا أتى لاحدهما وأخذ منه ما عليه وما على صاحبه لكونه حميلا عنه يكون مسلطا لصاحبه وقد انتفع بضمان صاحبه له الذى أدى هو عنه ولا يقال هذا التعليل يجرى فيما اذا اشتريا السلعة بالسوية بينهما لانا نقول وان وجد التعليل لكنهم حكموا بالجواز نظرا لعمل السلف وعملم انما كان عند التساوى (قوله كما لو أسلمهما) الكاف للتنظير كما كتب شيخنا وحينئذ فالضمان في المعين قبله لاحتمال عيب أو استحقاق ويجعل الكاف للتنظير لا للتشيل اندفع ما يقال السلم في المعينات لا يصح لأن السلم فيه لا بد أن يكون في الذمة والذمة لا تقبل المعينات (قوله على الأصح) راجع لما بعد الكاف فهو محل الخلاف دون ما قبله وقوله على الأصح أى عند ابن عبد السلام واليه ذهب ابن أبي زمنين وابن العطار خلافا لابن الفخار القائل بمنع ضمان كل منهما لصاحبه في القرض ورآه سلفا جرفعا ومنفعة والقول الأول لا يراه حراما وان كان سلفا جرفعا نظرا لعمل السلف (قوله والا منع) أى لانه خلاف عمل السلف وفيه سلف جرفعا (قوله غير غرماء) أمالو تعدد الحلاء الغرماء كما لو اشترى جماعة سلعة شركة بينهم وضمن كل واحد منهم أصحابه فان رب الدين يتبع كل من وجده منهم بجميع الثمن عند عدم الباقي أو غيبته (قوله اتباع كل الخ) أى عند غيبة المدين أو موته أو عدمه أو ولده (قوله أو ينطق الجميع دفعة واحدة) أى بقولهم نضمنه (قوله فهو مستقل) أى بجميع الحق وقوله كما يأتي أى في قوله

يؤخذ بعضهم عن بعض وهذا إذا حملوه دفعة بأن يقول كل واحد ضمانه علينا ويواقه الباقي أو يقال لهم اتضمنون فلانا فيقولون نعم او ينطق الجميع دفعة واحدة واما لو قال واحد أو كل واحد ضمانه على فهو مستقل كما يأتي

(إلا أن يشترط) رب الدين في عقد الجمالة (٣٤٣) (حمالة بعضهم عن بعض) فيؤخذ كل واحد بجميع الحق في عدم الباقي أو

غيبته فإن زاد على الشرط للذكور أيكم شئت أخذت محق قلته ان يأخذ من كل واحد الجميع ولو كان غيره حاضرا مليئا ثم شبه في مفهوم قوله الا ان يشترط حمالة النخ فكانه قال فان اشترط ذلك رجوع على كل بجميع الحق قوله (كترتهم) في الجمالة أي ضمن كفيلا بعد كفيلا ولو بلحظة فله أخذ جميع حقه من احدها ولو كان الآخر حاضرا مليئا وسواء شرط حمالة بعضهم عن بعض أم لا علم احدهم بحالة الآخر أم لا (ورجع) الفارم (المؤدى) اسم فاعل (بغير المؤدى) اسم مفعول (عن نفسه) أي رجوع من أدى الدين لربه على الضامن الآخر بغير القدر الذى اداه عن نفسه وابدل من قوله بغير النخ قوله (بكل) ما على الملقى) بفتح الميم وكسر القاف اسم مفعول من الثلاثى أصله ملقوى (ثم ساواه) فباغرمه عن غيره وذلك فيما اذا كانوا حملاء غرما. بدليل تحمله أو حملاء فقط. واشترط حمالة بعضهم عن بعض على أحد التأويلين

كترتهم (قوله إلا أن يشترط النخ) استثناء متصل أى اتبع كل بحصته في الأحوال إلا أن يشترط النخ ولا وجه لقول عقب انه منقطع (قوله في عدم الباقي أو غيبته) أى وحينئذ فيؤخذ للميء عن العدم لا عن ملي. ويؤخذ الحاضر عن الغائب لا عن حاضر مثله ويؤخذ الحى عن الميت (قوله فله ان يأخذ من كل واحد الجميع ولو كان غيره حاضرا النخ) ومثل ذلك ما إذا تعددوا ولم يشترط حمالة بعضهم عن بعض لكن قال أيكم شئت أخذت بحق * والحاصل ان هذه المسئلة التى نحن بصدها وهى ما إذا تعدد الحملاء من غير ترتيب ذات اطراف أربعة تعدد الحملاء ولم يشترط حمالة بعضهم عن بعض ولا أخذ أيهم شاء بحقه فلا يؤخذ كل واحد إلا بحصته ، تعدد الحملاء واشترط حمالة بعضهم عن بعض فيؤخذ كل واحد بجميع الحق ان غاب الباقي أو أعدم، تعدد الحملاء واشترط حمالة بعضهم عن بعض وقال مع ذلك أيكم شئت أخذت بحق أخذ كل واحد بجميع الحق ولو كان غيره حاضرا مليئا ولالفارم في هاتين الحالتين الرجوع على أصحابه وله الرجوع على الغريم، تعدد الحملاء ولم يشترط حمالة بعضهم عن بعض ولكن قال أيكم شئت أخذت بحق أخذ كل واحد بجميع الحق ولو كان غيره حاضرا مليئا وليس للفارم الرجوع على أحد من أصحابه بل على الغريم (قوله ثم شبه في مفهوم قوله النخ) أى تشبها غير تام لأنه عند اشتراط حمالة بعضهم عن بعض يأخذ كل واحد بجميع الحق عند عدم الباقي أو غيبته وعند ترتيبهم في الجمالة يؤخذ كل واحد بجميع الحق ولو كان غيره حاضرا مليئا (قوله ورجع المؤدى النخ) حاصله ان الحملاء إذا كان الحق عليهم أو على غيرهم على أحد التأويلين الآتين وغرم احدهم الحق لرب المال فان المؤدى يرجع على من لاقاه من الحملاء بما عليه خاصة ولا يأخذ منه ما اذاه عن نفسه ثم يساويه في غرم مادفعه عن غيره كما في المثال المذكور فى الشارح (قوله وابدل النخ) أى بدل بعض من كل ولا يحتاج لرباط إذا كان جارا ومجرورا كما هنا أو كان فعلا كما فى إن تصل تسجد لله برحمك (قوله اسم مفعول من الثلاثى) وحينئذ فهو بوزنه مفعول لقول الخلاصة :

وفى اسم مفعول الثلاثى اطرد * زنة مفعول كآت من قصد

(قوله ملقوى) أى فاجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء. وقلبت الضمة كسرة لتسلم الياء (قوله وذلك فيما إذا كانوا حملاء غرما النخ) اشار الشارح الى أن التراجع على الكيفية التى ذكرها المصنف فى قوله ورجع المؤدى النخ انما يجرى فى الأربع صور التى ذكرها وهى ما إذا كان الحملاء غرما أو كانوا غير غرما واشترط حمالة بعضهم عن بعض سواء قال أيكم شئت أخذت بحق أم لا ولا يجرى فى مسئلة ترتيبهم ولا فيما إذا تعددوا من غير ترتيب ولم يكن بعضهم حميلا عن بعض ولو قال مع ذلك أيكم شئت أخذت بحق لانه فى مسئلة الترتيب انما يرجع المؤدى على الغريم ولا رجوع له على أحد من أصحابه الحملاء وكذا فى مسئلة ما إذا لم يكن بعضهم حميلا عن بعض وقال مع ذلك أيكم شئت أخذت بحق فكل من غرم الجميع رجوع على الغريم بما دفعه ولا رجوع له على أحد من أصحابه الحملاء كما مر وأما اذا لم يقل ذلك فانما يغرم كل واحد ما يخصه فقط (قوله على أحد النخ) راجع لقوله أو حملاء فقط كما يأتى (قوله مثال ذلك النخ) هذا مثال لما اذا كانوا حملاء غرما ومثال ما لو كانوا حملاء غير غرما ما لو اشترى زيد سلعة بثلاثمائة ووضعه كل من ثلاثة وشرط البائع حمالة بعضهم عن بعض سواء قال أيكم شئت أخذت بحق أولا فاذا حل الاجل ووجد واحدا أخذ منه الثلاثمائة وإذا وجد الفارم واحدا من صاحبيه رجوع عليه بمائة وخمسين وإذا لقي أحدهما الثالث رجوع عليه بخمسين على أحد التأويلين كما يأتى (قوله وكل حميل عن بعض) أى سواء قال رب المال وقت

الآتين وسواء فى القسمين قال أيكم شئت أخذت بحق أو لا مثال ذلك ما إذا اشترى ثلاثة انفارم سلعة بثلاثمائة على كل مائة وكل عقد حميل عن بعض فاذا لقي البائع احدهم أخذ منه الجميع مائة عن نفسه ومائتين عن صاحبيه فاذا وجد الفارم احدهما أخذته بمائة عن نفسه وخمسين نصف ما على الثالث ثم كل من وجد الثالث

أخذه بخمسين ومثال ذلك أيضا مسألة الدونة التي اقردها بعض الناس بالتأليف وقد أشار لها المصنف مفرعا لها بالفاء على ذلك بقوله (فإن اشترى سنة) سلعة مثلا (بستائة) من رجل (بالجملة) أي على أن كل واحد منهم عليه مائة عن نفسه أصالة والباقي حمالة (فإن) البائع (أخذهم) أخذ منه الجميع (الستائة) ثم إن قمتي (المؤدى) (أحدهم) أي أحد الخمسة الباقين (أخذه بمائة) أصالة (ثم) يقول له غرمت عن نفسي مائة لا رجوع لي بها على أحد وخمسة عنك وعن أصحابك فالمائة التي عليك قد وصلت لي بقي أربعائة فساوتني فيها فيأخذها (بمائتين) حمالة فكل منهما غرم ثلثائة مائة عن نفسه ومائتين عن الأربعة الباقين (فإن قمتي) (أخذها) ثلثائة من الأربعة (أخذة بخمسين) أصالة لانه غرم عنهم مائتين على (٣٤٣) كل خمسون أصالة يبقى مائة وخمسون

أداها بالجملة يساويه فيها (و) يأخذ (بخمسة وسبعين) فقد غرم هذا الثالث مائة وخمسة وعشرين (فإن) لقي الثالث (الغارم عن الثلاثة الباقين خمسة وسبعين) (رابعا) منهم (أخذه بخمسة وعشرين) أصالة يبقى للثالث خمسون فيساويه فيها الرابع (و) يأخذ (بمثلا) خمسة وعشرين (ثم) ان لقي هذا الرابع خامسا أخذه (بأثنى عشر ونصف) أصالة لانه يقول دفعت خمسين نصفها خمسة وعشرون عنك وعن صاحبك فيساويه فيها (و) يأخذ (بسته وربع) فاذا لقي الخامس السادس أخذه بسته وربع لانه أداها عنه وحده وسكت عنه المصنف لوضوحه ولم في التراجع على بعضهم

عقد الجملة أي شئت اخذت بحقي ام لا (قوله على ذلك) أي على قوله المرجع المؤدى الخ (قوله يبقى أربعائة) أي دفعتها عن اصحابنا وقوله فساوتني فيها أي لأنك شريك في الجملة (قوله لانه غرم عنهم) أي عن الأربعة الباقين (قوله أداها بالجملة) أي عن الثلاثة الباقين وقوله يساويه فيها أي لانه شريكه فيها بالجملة (قوله فقد غرم هذا الثالث مائة وخمسة وعشرين) خمسون منها أصالة وخمسة وسبعون حمالة (قوله يبقى للثالث خمسون) أي حمالة عن الاثنين الباقين (قوله خمسة وعشرين) أي فيكون هذا الرابع قد دفع خمسين نصفها أصالة ونصفها حمالة (قوله ثم اذا لقي هذا الرابع خامسا الخ) حاصله ان الرابع يقول للخامس انادفعت خمسين خمسة وعشرين عن نفسي أصالة فلا رجوع لي بها ودفعت عنك وعن صاحبك خمسة وعشرين منحك نصفها أصالة اثنا عشر ونصف ونحو صاحبك اثنا عشر ونصف انت شريك في الجملة فيأخذ منه نصفها ستة وربما فيكون مجموع ما دفعه الخامس للرابع ثمانية عشر وثلاثة أرباع (قوله يطلب من الطولات) أي ولم يتفق تميم العمل في درس لأحد من المتقدمين ولا من المتأخرين قاله شيخنا العدوي (قوله وهل لا يرجع الجميل) أي على من لقيه من اصحابه بما يخصه وإنما يرجع عليه بما غرمه عن اصحابه فيقاسمه فيه (قوله بعضهم ببعض) أي بعضهم جميل ببعض (قوله وهو العتمد) وعزاه في التنيهات لاكثر مشايخ الاندلسيين (قوله الذي عليه الاقل) كابن لسابة والتونسي ونحوها (قوله او يرجع) أي الغارم على من لقيه من اصحابه (قوله بنصف ما غرمه) أي مطلقا لا فرق بين ما غرمه عن نفسه او غرمه عن اصحابه (قوله وفي بعض النسخ وهل يرجع بما يخصه الخ) أي وهل يرجع الجميل على من لقيه بما يخصه بحيث يقاسمه في جميع ما غرمه عن نفسه وعن اصحابه وقوله اولا أي اولا يرجع على من لقيه بما يخصه بل يرجع عليه بما دفعه عن اصحابه فيقاسمه فيه (قوله هي الاصوب) أي واما الاولى فغير صواب اذا قرىء اولا بسكون الواو مع لا النافية وجعل هذا هو التأويل الثاني وجعل قوله وعليه الاكثر راجعا له واما اذا قرىء بتشديد الواو مع التثوين وجعل التأويل الثاني مطويا بعد قوله وعليه الاكثر كانت صوابا ايضا ولو قال الشارح هذه النسخة اولى أي لعدم احتياها خلاف الراد بخلاف الاولى كان احسن (قوله يقاسمه في مائتين) أي فالمائة التي تخصه لا يرجع بها عليه ويرجع عليه يقاسمه في المائتين اللتين دفعها عن اصحابه فيأخذ منه مائة وقوله ثم يرجع أي ذلك الغارم (قوله كذا قيل) الاشارة راجعة لقوله فعلى الاول الخ

بعضا ليستوفي كل حقه فعمل يطول يطلب من الطولات * ولما ذكر تراجع الجملاء الغرماء ذكر تراجع الجملاء فقط اذا شرط حمالة بعضهم عن بعض فقال (وهل لا يرجع) الجميل (بما يخصه أيضا) أي كعدم رجوعه بما يخصه فبا سبق في الجملاء الغرماء (إذا كان الحق على غيرهم) وهم حملاء فقط بعضهم ببعض (أولا) بتشديد الواو مع التثوين أي ابتداء أي أصالة وعليهم بطريق الجملة وإنما ضبط بذلك ولم يضبط بسكون الواو مع لا النافية لاجل قوله (وعليه الاكثر) من اهل العلم وهو المتعمد ومقابله الذي عليه الاقل مطوى تقديره أو يرجع بنصف ما غرمه وفي بعض النسخ وهل يرجع بما يخصه إذا كان الحق على غيرهم أولا وعليه الاكثر باسقاط لا النافية وايضا ويكون قوله وعليه الاكثر راجعا لقوله اولا بسكون الواو أي اولا يرجع وعليه الاكثر وهذه النسخة هي الاصوب (تأويلان) فلو تحمل ثلاثة عن شخص بثلاثة واشترط حمالة بعضهم عن بعض ولقي رب الدين احدهم فغرم له جميعها ثم لقي الغارم آخر فعلى الاول يقاسمه في مائتين على كل مائة ثم يرجع على الثالث بمائة كذا قيل

والصواب الموافق لما تقدم انه يأخذ منه مائة هي عليه بالاصالة ثم يقاسمه في الاخرى فيأخذ منه خمسين أيضاً فالجملة مائة وخمسون فاذا لقي أحدهما الثالث أخذ بحمسين وعلى قول الاقل (٣٤٤) يقاسمه في الثلثانة على كل مائة وخمسون لانه يقول له أنا أدبت

(قوله والصواب الخ) اي والصواب أن يقال انه على الاول الذي هو قول الاكثر ان الغارم إذا لقي آخر يأخذ منه المائة التي هي عليه بالاصالة ثم يقاسمه في المائة الاخرى المدفوعة عن صاحبهما (قوله فيأخذ منه خمسة وسبعين) اي وإذا لقيه الآخر طالبه أيضاً بذلك فيقول له ادبت لصاحبنا الملقى قبلك خمسة وسبعين ساويتك فيها يبقى لك زائد على ما دفعناه مثلها خذ نصفه وهو سبعة وثلاثون ونصف ثم يرجع كل من الثالث ومن لقيه آخراً على الذي لقيه أولاً باثني عشر ونصف فيستوي الجميع في ان كل واحد دفع مائة اه وبيان ذلك ان الذي لقيه أولاً دفع عنه خمسين حمالة وأخذ منه خمسة وسبعين فمه زيادة عما دفع عنه خمسة وعشرون والذي لقيه آخراً دفع عنه خمسين حمالة وأخذ منه سبعة وثلاثين ونصف وهي أقل مما دفعه عنه باثني عشر ونصف والثالث عليه مائة دفع عنها خمسة وسبعين للاول وسبعة وثلاثين ونصف للثاني فقد دفع أزيد مما يلزمه من المائة وذلك الزائد اثنا عشر ونصف فيرجع كل من الثالث والملقى له آخراً على من لقيه أولاً ويأخذان منه الخمسة والعشرين التي معه زائدة يقسمانها كل واحد اثني عشر ونصف (قوله إلى توافق القولين) أي قول الأكثر بناء على ما صوبه وقول الاقل وقوله فيما ذكرنا اي من أن الغارم إذا لقي آخر فانه يأخذ منه مائة وخمسين على كل من القولين والحاصل ان الجميل الذي غرم أولاً يرجع على من لقيه بمائة وخمسين على كل من القولين وحينئذ فلا تظهر عمرة الخلاف في البدأ وإنما تظهر في الرجوع على الثالث فعلى القول الاول يرجع عليه كل من الاول والثاني بخمسين وأما على القول الثاني فيستوي الغارم ومن لقيه في ان من لقي الثالث أولاً يأخذ منه خمسة وسبعين ومن لقيه آخراً يأخذ منه سبعة وثلاثين ونصف على ما مر (قوله شرع في بيان ضمان الوجه) اي وهو التزام الاتيان بالقرم الذي عليه الدين وقت الحاجة اليه (قوله وصح بالوجه) عطف على قوله وصح من أهل التبرع والباء للملابسة والمراد بالوجه الذات كما قال الشارح فهو مجاز مرسل من اطلاق اسم البعض وارادة الكل وفي الكلام حذف مضاف كما أشار له الشارح اي وصح الضمان حالة كونه ملتبساً بحضور الذات التي عليها الدين وقت الحاجة اليها (قوله لا في نحو فصاص) اي لا يصح في فصاص ونحوه كحد وتعزير ولذا حذفه المصنف هنا وذكره في ضمان الطلب (قوله لانه يقول قد تجبس) اي قد تجبز عن الاتيان به فتجبس النع وقد يقال هذا وما بعده ياتي في ضمان المال فلو عللوا بأنه مظنة لخروجها لطلبه وفي ذلك معرفة عليه كان ظاهراً اه بن ثم ان ما ذكر من التعليل ظاهر في ضمانها لغيره وضمانها له كما قال شيخنا لان للمرة تلحقه بخروجها للتفتيش عليه فقد تجبس مع ثبوت عسره وحينئذ فللزواج رد ضمانها بالوجه ولو كان الضمان له (قوله ضمانها الطلب) أي التزامها طلب المضمون والتفتيش عليه فللزواج منعها منه ولو كان الدين الذي على المضمون أقل من ثلثها بخلاف ضمان المسال فان الدين الذي ضمنته إذا كان قدر ثلثها فأقل فليس للزوج منعها منه (قوله وهذا) اي ما ذكر من رد تزواج ضمان الزوجة الوجه أو الطلب سواء كان له أو لغيره (قوله في مكان يقدر على خلاصه) أي يقدر رب الدين على خلاصه من الدين فيه (قوله وان بسجن) محل البراءة بذلك مالم يشترط رب الدين على الضامن تسليم المضمون بمجلس الحكم والا فلا يبرأ بذلك قال عقب والبراءة بتسليمه له في السجن مقيدة بما إذا كان يمكن خلاصه منه وهو به قال بن وفيه نظر فقد قال

ثلثانة انت حميل معي بها فيأخذ منه مائة وخمسين فاذا لقي أحدهما الثالث قاسمه فيما دفعه وهو المائة والخمسون يأخذ منه خمسة وسبعين فرجع الامر في البدأ إلى توافق القولين فيما ذكرنا وتظهر أيضاً فائدة القولين فيما إذا غرم الاول مائة فأقل لعدم وجود غيرها عنده فعلى قول الاكثر لا رجوع له على من لقيه شيء إذ لا رجوع له بما يخصه وعلى قول الاقل يقاسمه فيما غرم ولو غرم الاول مائة وعشرين لعدم وجود غيرها فعلى قول الاكثر يأخذ من الملقى عشرة وعلى مقابله يأخذ ستين وما انهي الكلام على ضمان المال شرع في بيان ضمان الوجه فقال (وصح) أي الضمان (بالوجه) أي الذات اي بحضورها رب الدين عند الحاجة فلا يصح إلا إذا كانت على المضمون دين لا في نحو فصاص (وللزواج رد) أي رد ضمان الوجه إذا صدر (من زوجته) ولو كان دين من ضمنته لا يبلغ ثلثها لانه يقول قد تجبس او تخرج لاختصاصه وفي

ذلك معرفة وعدم تمكن منها ومثل ضمان الوجه ضمانها الطلب وهذا إذا كان بشير إذن زوجها (والا فلا رد له) أي بتسليمه له (بشيرة) أي بتسليمه المضمون للمضمون له في مكان يقدر على خلاصه منه (وإن بسجن) في

بأن يقول له صاحبك في السجن فعليك به (أو بتسليمه نفسه) (٣٤٥) المضمون له (إن أمره) الضامن

(به) أى بالتسليم لانه يصير بأمره كوكيله فان لم يأمره به أو سلمه أجنبي بغير أمره لم يبرأ (إن حل الحق) على المضمون شرط في براءة الضامن بالتسليم المذكور وأما قوله إن أمره به فهو شرط في تسليمه نفسه فلم يتواردا على محل واحد فلذا ترك العاطف (و) برى ضامن الوجه بتسليم المضمون (بغير مجلس الحكم إن لم يشترط) احضاره فيه وإلا لم يبرأ إلا بمحله (و) بتسليمه (بغير بلده) أى بلده الضمان (إن كان به) أى بذلك الغير (حاكم) فيرأ بما ذكر (ولو) كان المدين (عديماً وإلا) تحصل براءته بوجه مما سبق (أغرم) الضامن (بمد) تخفيف تلوم) ومحل التلوم الخفيف (إن قربت غيبة غريمه) وهو المضمون (كاليوم) ونحوه فان بمدت غرم الكفيل مكانه بلا تلوم ومثل قريب النية في التلوم الحاضر فلو قال إن حضراً أو قربت غيبته كاليوم لوفى بما في المدونة (ولا يسقط الترم) عن ضامن الوجه (باحضاره) أى المضمون (إن حكم) عليه (به) أى بالعمد قبل احضاره لانه

في التوضيح مانصه للحمى والمازرى ويبرأ بتسليمه له في السجن سواء كان مسجوناً بحق أو باطل لا مكان ان يحاكمه رب الدين عند القاضى الذى حبسه فان منع هذا الطالب منه ومن الوصول اليه جرى ذلك مجرى موته وموته يسقط الكفالة اه وتقه ابن عرفة اه وعما يشبه ذلك ما إذا حضر المضمون في زاوية لا يمكن إخراجها منها فالذى وقع به الحكم وبه العمل أن ذلك احضار يبرأ به قال في نظم العمليات:

وضامن مضمونه قد حضرا • بموضع إخراجها تعذرا
يكفيه ما لم يضمن الاحضار له • بمجلس الشرع فتلك المنزلة

وهذا مما يدل على عدم صحة ما ذكره عقب من القيد اه كلام من (قوله بأن يقول) أى وليس المراد بتسليمه له في السجن أن يسلمه له في يده وهو في السجن (قوله أى بالتسليم) أى بتسليم نفسه (قوله لانه) أى المدين بسبب أمر الضامن له بتسليم نفسه كوكيل الضامن في التسليم (قوله فان لم يأمره به) أى وسلم نفسه وقوله بغير أمره أى الضامن وقوله لم يبرأ أى الضامن إذا هرب المضمون بعد ذلك ومحل عدم البراءة في الصورتين المذكورتين ما لم يقل الضامن لرب الحق أنا أضمن لك وجهه بشرط انك إذا قدرت عليه أوجاه بنفسه سقط الضمان عنى فان قاله ذلك عمل بشرطه وبرى في الصورتين (قوله ان حل الحق على المضمون) أى سواء حل على الضامن أيضاً أم لا كما لو أخره رب الحق وحلف انه لم يقصد بذلك تأخير غريمه قاله عيج نقلا عن بعض شيوخه اه وكأن ذلك البعض رأى ان ضمان الوجه كضمان المال في هذا (قوله بالتسليم المذكور) أى بتسليم الضامن المضمون للمضمون له وتسليم المضمون نفسه بأمر الضامن وقوله في تسليمه نفسه أى في البراءة بتسليمه نفسه • والحاصل ان قوله ان حل الحق شرط في المستثنين أى شرط في البراءة بكل من تسليمه له وتسليمه نفسه بأمره وأما ما قبله وهو قوله ان أمره به فهو شرط في البراءة بتسليمه نفسه وهو المسئلة الثانية (قوله فلذا ترك العاطف) أى لانه لو عطف الثانى بالواو لأوهم قصره على الثانية كالذى قبله (قوله وإلا لم يبرأ إلا بمحله) أى بشرط كون محل الحكم وهو المحكمة باقياً على حاله تجرى فيه الاحكام فان خرب وسلمه له فيه فهل يبرأ بذلك أم لا قولان مبنيهما هل المراعى اللفظ أو المقصد لان المقصد من اشتراط ذلك وقوع الحكم عليه في ذلك المحل والاعتماد الثانى وهو عدم البراءة (قوله أى ببلد الضمان) جوزح كون الضمير عائداً على الاشتراط المفهوم من قوله يشترط أى انه إذا اشترط رب الحق على الضامن ان يحضره المضمون في بلد معينة فأحضره له في غيرها فانه يبرأ بذلك إذا كان فيها حاكم وهذا أحد قولين مرجحين في المسئلة (قوله إن كان به حاكم) المراد إن كان ذلك البلد الذى أحضر فيه يمكن خلاص الحق فيه سواء كان فيه حاكم أو لم يكن وأما فيها جماعة المسلمين اه شيخنا عدوى (قوله ولو عديماً) مبالغة في الابراء يعنى ان ضامن الوجه يبرأ بتسليم المضمون بوجه من الوجوه المذكورة ولو كان المضمون عديماً على المشهور خلافاً لابن الجهم وابن اللباد القائلين لا يبرأ الضامن بتسليمه بوجه من الوجوه إلا إذا سلمه وهو ملىء فان سلمه وهو معدم لم يبرأ بذلك التسليم وهذا القول هو المرود عليه بلو في كلام المصنف (قوله وإلا اغرم الضامن) أى ما على المضمون وهذا هو المشهور خلافاً لابن عبد الحكم القائل انه لا يلزم ضامن الوجه إلا احضاره ولا غرم عليه (قوله ان قربت غيبة غريمه) وأما ضامن المال فهل يتلوم له إذا غاب الاصل أو أعدم أو لا يتلوم له قولان لابن القاسم والمعتمد الثانى (قوله كالיום ونحوه) المراد بنحوه يوم تان (قوله الحاضر) أى الذى لم يسلمه لعدم قدرته على ذلك لكونه لا تأخذه الاحكام مثلاً لكن أمد التلوم للغائب أكثر من أمد الحاضر كما عند عيج (قوله لانه

حكم مضي وهذا إذا لم يثبت الضامن عدمه أي قهره عند حلول الاجل (لا إن أثبت عدمه) عند حلول الاجل أي أثبت انه كان مسررا عنده فلا غرم عليه ولو حكم به الحاكم لأنه حكم بين خطوئه وهذا هو قول اللخمي وهو المتمد وما قدمه المصنف في قوله فغرم ان لم يأت به ولو أثبت عدمه فقول ابن رشد وضعف لما تقرر عندهم من تقديم قول ابن رشد على قول اللخمي أغايي (أو) أثبت (موته) أي أثبت الضامن أنه مات قبل الحكم عليه بالغرم فلا يغرم لأن النفس المضمونة قد ذهبت فان ثبت أنه مات بعد الحكم غرم وقوله (في غيبته) راجع لقوله لأن أثبت عدمه فقط واحترز (٣٤٦) به عما لو أثبت عدمه في حضوره ولم يحضر لرب الدين فلا يسقط عنه الغرم إذ

لا بد في إثبات العدم من بين من شهدت له البيئة بعده حيث حضر فاذا لم يحلف انتهى ثبوت العدم بخلاف الغائب فان عدمه يثبت بالبيئة فقط وقوله (ولو بغير بلد) راجع لقوله أو موته فقط (ورجح) الضامن إذا غرم (ب) أي بما غرمه على رب الدين إذا أثبت ان الغريم قدم مات قبل الحكم أو كان عديما وقت حلول الدين (و) صح الضمان (بالطلب) وهو التفتيش على الغريم والدلالة عليه وقيل يشترك مع ضمان الوجه في لزوم الاحضار ويخص الوجه بالغرم عند التعذر ولذا لم يصح ضمان الوجه في غير المال وصح في الطلب كما أشار له بقوله (وإن في قصاص) ونحوه من الحقوق البدنية من حدود وتعزيرات متعلقة بأدمي وأشار إلى صيغته وإما إما بصريح لفظه وإما بصيغة ضمان الوجه مع شرط نفي المال بقوله (كأنما حيل)

حكم مضي) أي وحينئذ يكون الطالب مخيرا بين طلب الضامن والمضمون (قوله وهذا) أي غرم الضامن إذا لم تحصل برأته بوجه مما سبق إذا لم يثبت الضامن عدم الغريم عند حلول الاجل وأشار الشارح بهذا إلى أن قول المصنف لأن أثبت عدمه عطف على مقدر بعد قوله وإلا غرم والاصل وإلا غرم ان لم يثبت عدمه عند حلول الاجل لأن أثبت الخ (قوله لا إن أثبت عدمه) أي لا إن أثبت الخيل بالبيئة ولو بعد الحكم عليه بالغرم أن الدين كان معدما عند حلول الاجل أو أثبت أنه قدم مات قبل الحكم عليه بالغرم فلا يغرم فالاثبات واقع بعد الحكم بالغرم والعدم أو الموت واقع قبله (قوله وما قدمه المصنف) أي في باب الفليس (قوله ولو أثبت عدمه) أي ولو أثبت الضامن أن الغريم كان معدما عند حلول الاجل (قوله فقط) أي وأما اثبات موته قبل الحكم على الضامن بالغرم فلا فرق بين كون المضمون كان حاضرا ببلده أو غائبا (قوله فلا يسقط عنه) أي عن الضامن الغرم (قوله يثبت بالبيئة فقط) هذا على طريقة اللخمي السابقة (قوله راجع الخ) أي فهو لفظ ونشر مرتب وتقدير الكلام لأن أثبت عدمه في غيبته أو موته ولو بغير بلده ولا يصح رجوع قوله ولو بغير بلده لاثبات عدمه في غيبته أيضا لأن من أثبت عدمه في غيبته عديم في غير بلده فلا تأتي البالغة تتأمل (قوله ورجع الضامن) أي الذي حكم عليه بالغرم وأشار الشارح بقوله ان أثبت أن الغريم قدم مات قبل الحكم أو كان عديما الخ إلى أن قول المصنف ورجع به راجع لمسئلة العدم والموت وجعله بعضهم راجعا لمسئلة الموت قال عبق وهو قصور منه (قوله وصح الضمان بالطلب) أي وصح الضمان حالة كونه ملتبسا بالطلب وضمان الطلب هو التزام طلب الغريم والتفتيش عليه فقول الشارح وهو التفتيش الخ الضمير للطلب لا لضمان الطلب (قوله والدلالة عليه) أي من غير احضار له (قوله ويخص الوجه بالغريم) أي إذا لم يحضر الغريم ولو لم يفرط بأن تعذر عليه الاحضار وأما ضمان الطلب فلا غرم عليه إلا إذا فرط في الاتيان به أو الدلالة عليه (قوله وصح في الطلب) أي وصح ضمان غير المال في الطلب (قوله أو ما يقوم مقامه) أي مقام اشتراط نفي المال تصرحا (قوله بما يقوى عليه) الذي يعمين حمل كلام المصنف عليه ما إذا كان المضمون معلوم الموضع فني التوضيح والمواق فلا عن ابن القاسم ان معلوم الموضع ان كان مثل الخيل يقوى على الخروج اليه لذلك الموضع كلف بذلك وإن ضعف عن ذلك لم يكن عليه ان يخرج وأما مجهول الموضع فأنما يطلبه في البلد وما قرب منه كما في التوضيح فقد علم من هذا أنه إنما يلزمه الطلب بما يقوى عليه إذا كان موضع الغريم معينا وعلم منه أيضا أن ما عراه عبق لابن القاسم من ان معلوم الموضع يلزمه طلبه في البلد وما قرب منه فيه نظر انظرين (قوله في البلد) الاولى أن يقول كان ما يقوى عليه البلد فقط أو البلد وما قاربها أو مسافة يوم أو يومين أو ثلاثة (قوله وحلف ما قصر) المتيطى إذا خرج لطلبه ثم قدم وزعم انه لم يجده برى وكان

بطلبه) أو على طلبه أو لا ضمن إلا للطلب أو محو ذلك (أو اشتراط نفي المال) تصرحا كأضمن وجهه وليس على من المال شيء القول (أو) ما يقوم مقامه كأن (قال لا ضمن إلا وجهه) نليس عليه إلا الطلب (وطلبه) هو فعل ماض وهو يدل على وجوب الطلب (بما يقوى عليه) في البلد وما قرب منه وقيل على مسافة اليوم واليومين فان ادعى انه لم يجده صدق (وحلف ما قصر) في طلبه ولا يعلم موضعه فان نسكل غرم (وغرم إن فرط) في الاتيان به أو في الدلالة عليه بأن علم موضعه وتركه حتى يتمكن رب الحق منه (أو هربه) يعني منه ما قبله (وعوقبه) عما ساء الحاكم ظاهره مع الغرم فيجتمع عليه العقوبتان وليس كذلك بل محل العقوبة فيما إذا لم يغرم وذلك

في نحو القصاص (وحمل) الضمان (في مطلق) قول الضامن (أنا حميل وزعيم وأدين) من الاذن وهو الاعلام لان الكفيل يعلم أن الحق قبله أو من الاذانة بمعنى الايجاب لانه أوجب الحق على نفسه (وتقيل وعندي) (٣٤٧) وإلى وشبهه) نحو كفيل وضامن

وعلى (على) ضمان (المال على الأرجح والأظهر) والمراد بالمطلق ما خلا عن التقيد بشئ بلفظ أو قرينة (لا إن اختلفا) فالقول للضامن يمين (وإن يجب) بفتح أوله وكسر ثانيه (وكفيل) فاعل يجب (للخصومة) أى لاجلها أى لأجل ان يخاصمه المدعى فى المستقبل يعنى ان المدعى على شخص يحق فجدده فطالبه الحاكم باليمين فقال عندى بينة غائبة ولكنى أخاف عند حضورها أن لا اجد المدعى عليه فلابتئى بوكيل أخاصمه عند حضوره بينتى فلا يجب على المدعى عليه اقامة وكيل بذلك (ولا) يجب عليه (كفيل) يكنه (بالوجه) حتى يأتي المدعى بينته الغائبة وسأيتى فى الشهادة ما يخالفه من انه يجب كفيل بالوجه وقوله (بالدعوى) راجع للمستلتم والباء سببية متعلقة يجب المنفى وقوله (إلا بشاهد) ظاهره فيجب كفيل بالوجه أى لا المال وليس كذلك بل يجب الكفيل بالمال ان طلبه المدعى إلى أن يقيم الشاهد الثانى وسأيتى له تفصيل المسئلة فى الشهادات

القول قوله إذا مضت مدة يذهب فيها للوضع الذى هو فيه ويرجع وغاية ما عليه أن يحلف انه ما قسر فى طلبه ولا دلس ولا يعرف له مستورا وهذا قول ابن القاسم فى العتبية وهو مثل قوله فى الاجير على تبليغ الكتاب انظر بن (قوله فى نحو القصاص) أى فان الضامن فيها انما يلزمه طالب المكفول فان قصر عوقب * والحاصل انه فى ضمان الطالب ان كان المضمون عليه مالا وفرط الضامن فى الاتيان بالمضمون أو هربه فانه يفرم ما عليه من المال وان كان الضمان فى قصاص أو جرح أو حد أو تعزير ترتب على المضمون وفرط الضامن فى الاتيان به أو هربه فانه يعاقب فقط هذا هو المذهب وقال عثمان البنى اذا تكفل بنفس فى قصاص أو جراح فان لم يأت بالمضمون لزمته الدية وأرض الجراحات وكانت له فى رأس مال الجاني اذا لا قصاص على الكفيل وهو خارج المذهب (قوله وحمل فى مطلق الخ) حاصله أنه اذا ذكر لفظاً من هذه الالفاظ وقيد بالوجه أو المال أو الطلب أو قامت القرينة على واحد انصرف الضمان له ولا كلام وان قال اردت الوجه أو غيره فقولان كما فى ابن الحاجب وفى المدونة وان أراد الوجه لزمه وصدق وان ادعى أنه لم يرد شيئا فاختلف هل يحمل على المال أو الوجه اختيار ابن يونس وصاحب التدمات انه يحمل على المال وقال المازرى اختار بعض اشياخى انه يحمل على الوجه لكونه اقل الامرين فقوله على الارجح اى عند ابن يونس والاظهر اى عند ابن رشد وقد علمت أن مقابله ما اختاره بعض اشياخ المازرى من حمله على ضمان الوجه وبدل الاول قوله عليه الصلاة والسلام الحليل غارم والزعيم غارم (قوله وزعيم) من الزعامة وهى السيادة لفة والضامن كالسيد للمضمون (قوله عن التقيد بشئ) أى الوجه أو الطلب أو المال (قوله بلفظ أو قرينة) فى خش المراد بالمطلق الذى لم يقيد بمال ولا وجه باللفظ ولا نية اذ لو نوى شيئا اعتبر كما فى المدونة فاحترز بقوله مطلقا عمالو قال أردت بما ذكر المال أو الوجه فيلزمه مانواه (قوله لان اختلفا) عذا مخرج من مقدر اى ولزم ذلك اى المال لا ان اختلفا أى فى الشرط أو الارادة فلا يلزمه ذلك فاذا قال الضامن انما شرطت ضمان الوجه أو اردته وقال الطالب بل المال كان القول قول الضامن يمين وذلك لان الطالب يدعى عمارة ذمة الاصل براءتها فمراد المصنف اختلافهما فى شئ مخصوص وحينئذ لا يدخل فى كلامه اختلافهما فى حلول المضمون فيه وتأجيله اى هل وقع حالا أو مؤجلا لأن القول قول مدعى الحلول ولو كان هو الطالب اتفاقا وأما لو اختلفا فى حلول اجله وعدم حلوله فالقول قول مدعى عدم الحلول (قوله فلا يجب على المدعى عليه اقامة وكيل بذلك) اى ولو اقام المدعى شاهد بالحق ولم يحلف معه لرجاء قدوم الشاهد الثانى من غيبته (قوله من انه يجب كفيل بالوجه) اى بمجرد الدعوى مواء ادعى الطالب قرب بينته او بعدها قال أبو على السنائى وهذا القول هو الذى جرى به العمل اه بن (قوله والباء سببية) اى ولا يجب اقامة وكيل ولا كفيل بسبب الدعوى اى المجردة عن بينة حاضرة لان للقاضى مماع البينة فى غيبة المطلوب (قوله وليس كذلك الخ) اعلم ان مذهب سحنون انه لا يجب مع الشاهد إلا حميل بالوجه وقال ابن القاسم يجب حميل بالمال ذكر هذا الخلاف ابن هشام الحضراوى فى المفيد وقال ان مذهب سحنون هو الذى به العمل فله ابو على السنائى ان يحمل عليه المصنف هنا وفيما يأتي وهو المتبادر منه فى الموضوعين خلافا لما فى شارحنا تبعاً للشيخ سالم اه بن (قوله بل يجب الكفيل بالمال) وحينئذ فلا استثناء منقطع لان ما قبله الكفيل فيه بالوجه وما بعده الكفيل فيه بالمال

(وان ادعى) الطالب (بينة) له بسكالسوق (أو تقة) أى اوقف المطلوب المنكر (الماضى عنده) ولا يسجنه فان جاء بينة عمل بمتضاها وإلا خلى سبيله واته اعلم

باب الشركة

فتح الشين والاولى أفصح وهي لغة الاختلاط وشرعا قال المصنف (الشركة إذن) من كل واحد منهما أو منهم للآخر (في التصرف) أى فى أن يتصرف فى مال (لهما) أى للمأذونين معا وهو متعلق بالتصرف فقوله إذن فى التصرف كالجنس يشمل الوكالة والقراض وقوله لها كالفصل يخرج للوكالة من الجانبين بأن يوكل صاحبه فى أن يتصرف فى متاعه لانه لم يقع إذن كل منهما لصاحبه فى التصرف له ولصاحبه بل إذن كل منهما لصاحبه أن يتصرف فى الشيء الموكل فيه للموكل وحده وقوله (مع أنفسهما) فصل ثان أخرج به القراض من الجانبين لان التصرف للعامل فقط دون رب المال (وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل) أى ممن فيه أهلية لهما بأن يوكل غيره ويتوكل لغيره وهو الحر البالغ الرشيد وأشار للصيغة بقوله (ولزمت بما يدل) عليها (عُرْفًا كاشتركتنا) أى يقوله كل منهما أو يقوله احدهما ويسكت الآخر

(قوله وفتحها) أى فهو بوزن نعمة ورحمة ونبقة (قوله والاولى) وهى كسر الشين مع سكون الراء (قوله إذن الخ) أى أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه فى أن يتصرف للآذن ولنفسه فى مال لانه يتصرف للآذن وحده والا كان وكالة والمراد إذن كل منهما للآخر فى التصرف ولو فى ثانى حال أى بعد العقد وحينئذ فيشمل التعريف شركة الفياضة وشركة النسم (قوله وهو متعلق بالتصرف) أى وليس متعلقا باذن بل متعلقه محذوف أى للآخر كما أشاره الشارح وإنما لم يجعل قوله لها متعلقا باذن لم يلزم عليه من الفصل بين الصدر ومعموله بأجنبي (١) ولصدق التعريف حينئذ بقول من ملك شيئا لغيره أذنت لك فى التصرف فيه معى وقول الآخر له مثل ذلك فى ملكه مع أن ذلك ليس شركة لانه لو هلك ملك أحدهما لم يضمنه الآخر وهو لازم للشركة ونفى اللازم يقتضى نفي اللزوم (قوله يشمل الوكالة والقراض) أى من الجانبين فهما (قوله مع أنفسهما) أى مع بقاء تصرف أنفسهما أى الآذن والمأذون وهما المراد بالمأذونين فى كلام الشارح سابقا وذلك لان كل واحد منهما آذن ومأذون باعتبار وحينئذ فيصح جعل الضمير فى لهما وفى أنفسهما للمأذونين وللآذنين وللآذن والمأذون لما علمت من اتحادها بالذات واختلافها وإنما هو بالاعتبار فقط وبهذا سقط ما قاله بعضهم من تعيين رجوع الضمير للآذن وللمأذون وعدم صحة رجوعه للآذنين أو للمأذونين إذ لو كان راجعا للمأذونين لانتضى أن كلا لا يتصرف الا لنفسه ولو كان للآذنين لانتضى تصرف كل واحد لشريكه فقط ويدخل فيه الوكالة من الجانبين تأمل (قوله وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل) أى وإنما تصح ممن كان متأهلا لان يوكل غيره ويتوكل لغيره لان العاقدين للشركة كل واحد منهما وكيل عن صاحبه وموكل لصاحبه فمن جاز له أن يوكل ويتوكل جاز له أن يشارك ومن لا فلا (قوله وهو الحر البالغ الرشيد) أى وحينئذ فلا تصح شركة الرقيق ولا الصبي ولا المجنون ولا السفية والمراد الحر حقيقة أو حكما ليدخل للمأذون له فى التجارة فان شركته صحيحة ولو شارك بغير إذن سيده فلو اشترك عبد غير مأذون له فى التجارة مع حر ثم خسر المال أو تلف رجوع سيد العبد على الحر برأس المال ان استقل الحر بالعمل لاین عملا معا فان عمل العبد وحده فلا ضمان عليه للحر الا أن يفر العبد بشريكه الحر بجهته فتكون الحسارة فى مال الحر جناية فى ربة العبد الذى قد عمل فان كانا عبدان فلا ضمان على واحد منهما سواء عملا معا أو احدهما كإفح وينبغى أن يكون الحكم كذلك اذا اشترك صبي مع بالغ أو مع صبي أو اشترك سفينة مع مثله أو مع رشيد الا أنه لا يجرى فى الصغير والسفيه قوله فيكون جناية فى رقبته كما هو ظاهر انظر عقب (قوله ولزمت بما يدل عليها عرفا) أى سواء كان قولها كما ذكر المصنف أو فعلا كخط المالين والتجر فهما والحاصل انها تلزم بكل ما دل عليه عرفا سواء كان قولها أو فعلا فقط وأولى اذا اجتمعا وما ذكره المصنف من لزومها بالقول هو الذى لابن يونس وعياض وفى التنبيهات الشركة عقد يلزم بالقول كسائر العقود والمعاضات وهذا مذهب ابن القاسم ومذهب غيره أنها لا تلزم إلا بخلط المالين انضم لذلك قول أم لا ثم ان الظاهر من قوله ولزمت بما يدل الخ ولو كانت تلك الشركة شركة زرع وهو أحد قولين والآخر لا تلزم الا بالعمل والاول لسحنون والثانى لابن القاسم (قوله لزيادة) أى كخط المالين (قوله حتى ينض المال) أى حتى يظهر المال بعد بيع السلع

(١) قوله بأجنبي غير صحيح لانه معمول له فالمناسب للاقتصار على التعليل الثانى اه

راضيا به وأشار كى ويرضى الآخر ولا يحتاج لزيادة على القول المشهور فلو أراد أحدهما الفاصلة قبل الخلط وامتنع الآخر فالقول للممتنع حتى ينض المال بعد العمل (بذهيبي أو ورقين) متعلق بتصح أى بذهب من احدهما وذهب من الآخر أو ورق كذلك لا يذهب من جانب

وورق من الآخر (اتفق صرفهما) ووزنهما وجودتهما أو رداتهما وهذا إشارة للركن الرابع وهو الهل أي للفقود عليه والثلاثة المتقدمة العاقدان والصفة وإنما اعتبر في شركة النقد الاتفاق في هذه الأمور الثلاثة لتركها من البيع والوكالة فان اختلفا في واحد منها فسدت الشركة وعلته في اختلاف صرفهما شرط التفاوت ان دخلا على الغاء الزائد ويأتي أنها تفسد بشرط التفاوت وفي اختلاف وزنهما بيع قد يمتلئه متفاضلا وفي اختلافهما جودة ورداءة دخولهما على التفاوت في الشركة حيث عملا على الوزن لا القيمة لان قيمة الجيد أكثر من قيمة الرديء وان دخلا على القيمة فقد صرفا النقد للقيمة وذلك يؤدي إلى بيع النقد بغير معياره الشرعي من الوزن في بيعه بخمنه (و) تصح (بهما) أي بالذهب والفضة (منهما) (٣٤٩) أي من كل من الشريكين وتعتبر مساواة ذهب كل وفضتلا للآخر

في الأمور الثلاثة المتقدمة (وبين) من جانب (وبرض) من آخر (وبرضين) من كل واحد عرض (مطلقاً) اتفقا جنسا أو اختلفا ودخل فيه ما إذا كان أحدهما عرضا والآخر طاماً (و) اعتبر (كل) من العرض الواقع في الشركة من جانب أو جانبيين (بالقيمة) فالشركة في الأولى بالعين وقيمة العرض وفي الثانية بقيمة العرضين فإذا كان قيمة كل عشرة فالشركة بالنصف وإذا كان قيمة أحدهما عشرة والآخر عشرين فبالتين والثلاثين وتعتبر القيمة (يوم أحضر) العرض للاشتراك والمراد به يوم عقد الشركة وان لم يحضر بالعدل هذا فيما يدخل في ضمان المشتري بالنقد في

(قوله اتفق صرفهما) أي الذهبين والورقين أي اتفق صرفهما وقت العقد فلا يضر الاختلاف في الصرف بعد العقد وظاهر الشارح عدم اشتراط اتحاد الذهبين أو الفضة في السكة وهو كذلك فلا يضر كون أحد الذهبين سكتة محمدية والآخر سكتة يزيدية مع فرض اتفاقهما في الجودة وان كان الشأن أن الحمديّة أجود من الزيدية (قوله في هذه الأمور) وهي الاتفاق في الصرف والوزن والجودة أو الرداءة (قوله تركها الخ) المناسب لما بعده ان يقول لكلا يلزم التفاوت في الشركة أو البيع الفاسد فتأمل ذلك (قوله وعلته في اختلاف صرفهما) حاصله انهما إذا اختلفا صرفاً مع اتحادهما ورتنا واتفاقهما جودة أو رداءة فان دخلا على الغاء مازاد أدى ذلك الى الدخول على التفاوت في الشركة وان دخلا على عدم الغائه قد صرفا للشركة لتغير الوزن فيؤدي إلى الغاء الوزن في بيع الذهب بالذهب أو الفضة (قوله لان قيمة الجيد أكثر من قيمة الرديء) أي وحيث قد دخلا على ترك ما فضلته قيمة الجيد (قوله وان دخلا على القيمة) أي دخلا على ان كل واحد يأخذ من الربح ويعمل على قدر قيمة عينه (قوله يؤدي الى بيع النقد بغير معياره الخ) أي وبيع النقد بنوعه بالقيمة والغاء الوزن لا يجوز (قوله ما إذا كان أحدهما عرضا الخ) أي أو أحدهما عينا والآخر طعاماً وهذا وان لم يبيع الطعام قبل قبضه الا انه غلب جانب العين أو العرض ولا يمتنع الا الصورتان الآتيتان في المصنف (قوله وهذا) أي اعتبار قيمة العرض يوم عقد الشركة (قوله فيما يدخل في ضمان المشتري بالنقد في البيع) وهو ما ليس فيه حق توفية ولا مواضع ولا خيار ولا غائب (قوله وأما ما لا يدخل في ضمانه بالنقد) أي وأما ما يدخل بالقبض (قوله كذى التوفية) المراد به هنا ما يكال أو يعد أو يوزن من غير العين لأن الكلام في العرض المقابل للعين (قوله لافات) قل طفي انظر ما فائدة هذا مع ان عادة المصنف إذ انتهى شيئاً فأنما ينكت على من قال به ولم أر من ذكر ان القيمة تعتبر في الشركة الصحيحة يوم الفوات مع ما توهمه عبارته ان القيمة في الفاسدة تعتبر يوم الفوات وليس كذلك كما أشار له ابن غازي اهـ (قوله على تفاضل الربح أو العمل) أي والفرض ان المالين متساويان في القدر (قوله فان لم يعرف ما يبيع به) أي لكون العرضين قد خلطا ولم يعلم ما يبيع به كل واحد ليعلمهما صفقة مثلاً (قوله كذلك) أي يكون رأس مال كل ما يبيع به طعامه (قوله لان خلط الطعامين) هذا إشارة للفرق بين الطعامين والعرضين اذا خلطا ولم يعرف ما يبيع به كل ففى العرضين تعتبر قيمة كل يوم البيع وفي الطعامين يوم الخلط (قوله ورد عليه ان المذهب الخ) أي ورد

البيع وأما ما لا يدخل في ضمانه بالنقد كذى التوفية والغائب غيبة قريبة فتعتبر قيمته يوم دخوله في ضمانه في البيع وإنما قلنا في البيع لان الشركة لأن الضمان فيها إنما يكون بالخلط (لا فات) أي لا يكون التقويم يوم الفوات ببيع أو حوالة سوق أو هلاك وهذا كله (إن صحت) شركتهما فان فسدت كما لو وقعت على تفاضل الربح أو العمل فلا تقويم ورأس مال كل ما يبيع به عرضه من الثمن لأن العرض في الفاسدة لم يزل على ملك ربه وفي ضمانه إلى وقت البيع فان لم يعرف ما يبيع به فلكل واحد قيمة عرضه يوم البيع والحكم في الطعامين كذلك ان لم يحصل خلط قبل ذلك والا فرأس المال قيمة الطعام يوم الخلط لا يوم البيع لان خلط الطعامين يفيتهما لعدم تمييز كل بخلاف خلط العرضين لتمييز كل عرض بعده (إن خلطاً) ان جعل شرطاً في الزوم كما هو ظاهره أي وتزمت بما يدل عرفاً إن خلطاً ورد عليه ان المذهب لزومها بالنقد مطلقاً حصل خلط أم لا وان جعل شرطاً في الصحة عارضه قوله

وما ابتيع بغيره فبينهما فانه صريح في الصحة مع انتفاء الحاطف ليسكن شرطاً في الضمان المفهوم من اللزوم أى وضمان المالكين منهما إن خلطهما حساً بأن لم يتميز أحدهما من الآخر بل (وكو حكماً) بأن يكون كل واحد من المالكين في صرة منفردة وجملاً في حوز أجنبي أو أحدهما فقط. فضاعت واحدة فثمة (وإلا) يحصل خلط حتى ولا حكمى (فالتالف من ربه) وحده (وما ابتيع بغيره) أى غير التالف (فبينهما) على ما دخلا عليه للزوم الشركة بالعقد (وعلى التالف) بالسكس اسم فاعل أى الذى تلف متاعه أو بالفتح اسم مفعول على حذف مضاف أى صاحب المال (٣٥٠) التالف (نصف الثمن) أى عن الذى اشترى بالسالم إن كانت الشركة على

النصف وإلا ضمن حصته فقط (وهل) ما ابتيع بغير التالف بينهما (الأ) أن يعلم (ذو السالم بالتلف) وبشترى بالسالم بعد عمله به (فه) أى لى السالم الريح وحده (وعليه) الحسر فإن اشترى قبل عمله فبينهما على مامراً وان لم يرض المشتري (أو) بينها (مطلقاً) اشترى بعد عمله أو قبله هذا ظاهره وليس كذلك اذ المنقول ان صاحب القول الأول وهو ابن رشد يقول ان اشترى رب السالم قبل عمله بالتلف خير بين ان يختص به أو يدخل معرب التالف وبعد العلم اختص به فله وعليه وان صاحب القول الثانى وهو ابن يونس يقول ان اشترى رب السالم قبل العلم فبينهما وبعده فالى تلف ماله بالخيار بين ان يدخل مع شريكه أو يدع ما اشتراه له ومحل تخيره ان قال المشتري اشترته على الشركة فان قال اشترته

عليه أن العتمد في المذهب وهو قول ابن القاسم في الدونة لزومها بالتقد أى بما يدل عليها عرفاً سواء كان قولاً مشتركاً أو فعلاً كخلط المالكين أوهما معاً وأما القول بأن الخلط شرط في لزومها فهو قول سحنون ودرج عليه صاحب المقصد المحمود وصاحب المعونة إلا أنه خلاف المشهور وحينئذ فلا يعمل المصنف عليه (قوله وما ابتيع بغيره) أى بغير التالف فبينهما على ما دخلا عليه للزوم الشركة بمجرد العقد (قوله فليسكن شرطاً في الضمان) أى انها بعد لزومها بالتقد يكون ضمان كل مال من صاحبه قبل الخلط فان وقع الخلط ولو حكماً فالضمان منها فإذا اشترى أحدهما بماله قبل الخلط فهو بينها لانها لزمته وما ضاع فهو من صاحبه وهو اعلم ان اشتراط الخلط في الضمان إنما هو بالنسبة لما فيه حق توفية وأما غيره فلا يشترط فيه الخلط بل متى انقعدت الشركة ولزمته كان ضمان المالكين منهما انظر الميع (قوله ولو حكماً) هذا قول ابن القاسم ورد المصنف بل على قول غيره فيها لا يكون الضمان الا بخلط المالكين حساً والخلط الحكمى كما قال ابن عرفة هو كون المالكين في حوز واحد ولو عند أحدهما أى هذا إذا كان عندهما بل ولو كان عند أحدهما فابعد المبالغة كئمال الشارح وما قبلها كأن يكون المالكان في صرتين بمحل وقفل عليه بقفلين وأخذ كل واحد مفتاح قفل أو قفل عليه بقفل واحد وله مفتاحان وأخذ كل واحد مفتاحاً فهذا من جملة الخلط الحكمى كما اختاره بن مستدلاً بكلام ابن عرفة المتقدم خلافاً للعج ومن تبعه حيث لم يجعل هذا خلطاً حكماً ولا حسياً (قوله وعلى التالف نصف الثمن) أى فإذا اشترى بالسالم سلعة بمائة فعلى الذى تلف ماله نصف المائة وهو حسمون (قوله وهل الخ) اعلم ان الخلاف المذكور إنما هو إذا وقع الشراء بالسالم بعد التالف واما الشراء الواقع قبل التالف فهو بينهما اتفاقاً من غير تفصيل بين علم وعدمه اذ لا يعقل فيه التفصيل المذكور (قوله وان لم يرض المشتري) أى وهو ذو السالم (قوله خير) أى رب السالم بين ان يختص به الخ أى لأن من حجته ان يقول لو علمت ان مال شريكى تلف لم أشتر الا لنفسى (قوله فله وعليه) أى فله الريح وعليه الحسر (قوله حقه تأويلان) أى كما قال ح الأول لابن رشد والثانى لعبد الحق وابن يونس وهما على الوجه الذى بينه الشارح لاعلى ظاهر المصنف انظر (قوله وبالغ على جواز الشركة بما سبق) أى من الذهبين أو الورقين أو العين والعرض (قوله ولو غاب قد أحدهما) مفهومه انه لو غاب قد أحدهما معاً منعت كما في التوضيح (قوله امران) اعلم أن هذين القيدين لابن يونس عن بعض شيوخه ومقتضى كلام اللخمي عدم اعتبارهما لأنه نفي كون الشركة مباحة انظر ابن عرفة اه بن (قوله أى يشترط أن لا يتجر بالحاضر) أى ان ينتفى التجر بالحاضر قبل أن يقبض الغائب

لنفسى اختص به وصدق في دعواه واليه أشار بقوله (إلا أن يدعى) رب السالم (الأخذ له) أى الشراء لنفسه فهو بأن له (ترد) حقه تأويلان وبالغ على جواز الشركة بما سبق بقوله (وكو غاب قد أحدهما) وشرط جوازها مع غيبة قد أحدهما كلا أو بعضاً امران الأول (إن لم يبعده) بأن قرب كاليومين (و) الثانى إن (لم يتجر) بالحاضر (لحضوره) أى الغائب والمراد بالحضور القبض أى يشترط أن لا يتجر بالحاضر قبل قبض الغائب القريب ومفهوم الشرط الأول إن بعدت غيبته أكثر من اليومين امتنعت الشركة وان كان لا يتجر الا بعد قبضه وكذا تمنع ان قربت وأنجر قبل قبضه فان وقع فالرجع لما حصل به التجر كما في بعيد الغيبة قال في الدونة لو اخرج

أحدها ألفاً والآخر ألفاً منها خمسمائة ثمانية ثم خرج ربحاً لثانيها وخرج بجميع المال الحاضر فلم يجدها فاشترى بجميع ما معه
تجارة فأنما له ثلث الفضل أي الربح (لا تكون الشركة) (بذهب) من جانب (٣٥١) (و بورق) من آخر ولو

عجل كل ما أخرجه
لصاحبه لاجتماع الصرف
والشركة فان عملاً لكل
رأس ماله ويقسمان الربح
لكل عشرة دنانير دينار
ولكل عشرة دراهم درهم
وكذا الوضعية (و) لا
(بطعامين ولو
اتفقا) نوعاً وصفة
وقدراً لانه يؤدي إلى بيع
الطعام قبل قبضه وذلك
لان كل واحد منهما باع
نصف طعامه بنصف
طعام الآخر ولم يحصل
قبض لبقائه يد كل واحد
على ما باع فاذا باع لاجنبى
كان كل واحد منهما بائعاً
لما اشتراه قبل قبضه
من بائعه * ولما كانت
الشركة ستة أقسام
مفاوضة وعنان وحجر
وعمد وذمم ومضاربة
وهو القراض ذهبك لها
مرتبة هكذا إلا أنه أفرد
الاخير ياب سياتى فقال
(ثم ان أطلقا
التصرف) بأن جعله
كل لصاحبه غيبة وحضوراً
في بيع وشراء وكراء
وأكثره وغير ذلك مما
تحتاج له التجارة (وان

بأن يدخل على ذلك أو يدخل على السكوت ويمتنع من التجار الحاضر حتى يقبض الغائب (قوله لاجتماع
الصرف والشركة) فالشركة من جهة بيع كل منهما بعض ماله ببعض ماله الآخر بقطع النظر عن كون
أحد المالكين ذهباً والآخر فضة والصراف من جهة بيع أحدهما ماله بالآخر منظوراً فيه لخصوص كون
أحد المالكين ذهباً والآخر فضة فإل الأمر إلى أن يبيع الذهب بالفضة هو الشركة والصرف لكنهما
مختلفان بالاعتبار فبالاعتبار يبيع أحدهما بعض ماله ببعض ماله الآخر شركة وبالاعتبار كون البيع ذهباً
بفضة والعكس صرف فربره شيخنا العدوى قال ابن عبد السلام احتجاجة في المدونة على المنع بهذا
التعليل غير يمين لأن العقود المنضمة للشركة إنما يمنع من صحتها إن كانت تلك العقود خارجة عن
الشركة فان كانت غير خارجة عنهم لم تكن مانعة لها وقد نص على معنى هذا في المدونة * وأجيب بأن
هذا في العقود العابرة للصرف وأما الصرف متى انضم للشركة اقتضى معها سواء كان خارجاً عنها أو لا
لأجل ضيق الصرف وشدة (قوله ولو اتفقا نوعاً وصفة وقدراً) رد بلو على ما روى عن ابن القاسم من
جوازها حيثند قياساً على العين (قوله لأنه يؤدي إلخ) هذا التعليل لعبد الحق قال ابن فرحون
واعترض ذلك بأنه أجاز في المدونة الشركة بالنقد والطعام والعرض والطعام ولو كان المنع لما ذكر من
العامة لان فيه بيع الطعام قبل قبضه اه وأصله لأبي الحسن وقد تقدم الجواب عن هذا بأنهم إنما جازوا
الشركة بالنقد والطعام والعرض والطعام تغليبا لجانب النقد والعرض على الطعام وإذا كانت
الشركة بطعامين فليس هناك شيء آخر غير الطعام يفتل جانبه (قوله لان كل واحد باع إلخ) هذا
التعليل يجري فيما إذا حصل خلط الطعامين أيضا لانه يستمر طعام كل في ضمان بائعه حتى يقبضه
مشتريه بمعاره الشرعى (قوله ثم إن أطلقا إلخ) أى ثم بعد انعقاد الشركة بقولهم اشتركتنا ما لان
جعل كل واحد منهما للآخر التصرف في غيبته وحضوره بالبيع والشراء والكراء والاكثره
وغير ذلك هذا إذا كان ذلك الاطلاق في جميع الانواع بل وإن كان في نوع خاص فذلك الشركة تسمى
شركة مفاوضة * واعلم أن اطلاق التصرف إما بالنص عليه أو بالقرينة وأما لو قالوا اشتركتنا متتصرين
على ذلك وليس هناك قرينة على اطلاق التصرف من كل منهما للآخر ففي كون ذلك شركة
مفاوضة أو عنان يحتاج كل واحد لمراجعة صاحبه خلاف أظهرها الثاني وهو أنها شركة عنان
(قوله بفتح الواو) أى لا غير وما ذكره عقب من جواز الكسر فقد رده بن بأنه ليس في الصحاح
والقاموس والصحاح والشارق إلا الفتح اه وبالجملة فالكسر لا يصح في الصدر لقول الخلاصة :
* لفاعل الفاعل والمفاعله * نعم يصح الكسر بتكلف الاسناد المجازى للشركة على حد جدده كما قاله
في اللج (قوله والاولى) أى وهى ما قبل البالغة وهى التى أطلق فيها كل من الشريكين لصاحبه
التصرف في جميع الانواع (قوله لان الاطلاق) أى اطلاق كل واحد للآخر في التصرف (قوله والثانية)
أى ما بعد البالغة وهى التى أطلق فيها كل من الشريكين لصاحبه التصرف في نوع
(قوله وقيل هى) أى الثانية (قوله بالاطلاق فيه) أى باطلاق التصرف فيه (قوله ولا يفسدها افراد
أحدهما إلخ) أى خلافا لأبي حنيفة والشافعى في فسادها مطلقاً أى تماوياً في عمل الشركة أولاً

بنوع) كالرقيق (فمفاوضة) أى فهى مفاوضة أى شركة مفاوضة أى تسمى بذلك وهى بفتح الواو من تخاوض الرجلان
في الحديث إذا شرعا فيه والأولى عامة لان الاطلاق غير مقيد بنوع والثانية خاصة بالنوع للقيد بالاطلاق فيه
وقيل هى من العنان (ولا يفسدها افراد أحدهما) أو كل منهما (بشيء) من المال غير مال الشركة
يعمل فيه لنفسه

إذا تساوى في عمل الشركة (وله) أى لأحد المتفاوضين (ان يتبرع) بشيء من مال الشركة (إن استألف به) للتجارة وهذا وما بعده يجرى في شركة العنان (٣٥٣) أيضاً (أو) ان (خف) ولو لم يتألف (كإعارة آلة ودفع كسرة) لفقير (و)

(قوله إذا تساوى في عمل الشركة) أى وإلغيت والمراد بتساويهما فيه أن يكون عمل كل واحد على قدر ماله من المال فإذا كان مالهما متساويا كان على كل نصف العمل وان كان المالان الثلث والثلثين كان العمل كذلك (قوله ويقارض) أى يدفع بعض المال لمن يعمل فيه قراضاً بجزء من الربح ويكون جزء الربح الآخر شركة (قوله وهذا) أى جواز دفعه القراض وقوله وما قبله أى جواز الابضاع وقوله والا منع أى بغير اذن شريكه وهذا التقييد للخمى وذكر أنه إذا بلغ المبلغ موت أحد الشريكين قبل شرائه لم يشتر لصيرورة المال للورثة (قوله وإلا ضمن) أى وينبغي أن يصدق في دعوى العذر لانه شريك بخلاف المودع إذا أودع وادعى أنه أودع لعذر فانه لا يصدق لانه غير شريك (قوله وله أن يشارك في شيء معين) ظاهره سواء كانت الشركة في ذلك البعض المعين شركة مفاوضة أو غير مفاوضة وهو كذلك كما قاله طي (قوله في جميعها) أى بل في القدر المعين الذى شارك فيه فقط (قوله قدر حصته منه) أى من الربح الذى في تلك السلعة (قوله ويقبل المغيب) يعنى أنه يجوز له أن يقبل المغيب الذى اشتراه هو أو شريكه أو المرود من بيع أحدهما بغير اذن شريكه (قوله يحتمل رجوع البالغة لجميع ما تقدم) أى وهو صحيح من جهة الفقه أى ويحتمل رجوعه لما قبله فقط أى وان أبى الآخر من القبول والاولى والمراد بجميع ما تقدم قوله وله أن يتبرع إلى هنا (قوله ويقرر بدين) أى في حالة المفاوضة قبل التفرق وقبل موت شريكه وأما ان أقر لمن لا يتم عليه بعدها فسيأتى في قوله وان أقر واحد بعد تفرق أو موت فهو شاهد في غير نصيبه (قوله لم يلزم شريكه) أى وان كان يؤاخذ به ذلك المقر في ذمته ومفهوم بدين أنه لو أقر أن هذه السلعة ليست من سلع التجارة بل وديعة فلان فانه يصدق بالاولى من الاقرار بالدين لانه إذا كان اقراره بما يعمر به ذمة شريكه معمولاً به فأحرى ما لم يكن فيه تعبير ذمته وهذا واضح اذا شهدت بينة بأصل الوديعة وإلا كان تعيينه للوديعة كاقارره بها وحكمه انه يكون شاهداً سواء حصل تفرق أو موت أو لا ابن عرفة سمع يحيى بن القاسم أن قدم شريك غائب على شريكه فقال في شيء مما يده هو وديعة فان لم يعين ربهما سقط قوله وان عين ربهما لم يأخذ حتى يخلف مع اقراره لمن استحق فان نكل أخذ حظ المقر فقط اه ولم يذكر حلف الشريك والوجه خلفه ان حقق عليه انه أقر بماطل وان اتهمه فلا يعين عليه انظر بن (قوله وله ان يبيع بالدين) أى بأن يبيع بضمن معلوم لاجل معلوم فان باع بالدين وفلس المشتري أو مات معدماً ضاع الثمن عليهما معاً لا على البائع وحده (قوله فان فعل) أى اشترى بالدين بغير اذن شريكه (قوله فان أذن له في سلعة معينة) أى اذن له في شرائها بالدين (قوله والا فلا) أى والا تكن معينة أى بأن قال له كل سلعة وجدتها وأعجبتك فاشترها بالدين فلا يجوز * وحاصل ما ذكره الشارح ان الشريك إذا اشترى بالدين فيما أن يكون باذن شريكه أو لا وفى كل امان أن تكون السلعة معينة أولاً فان كان بغير اذن شريكه فالمنع كانت السلعة معينة أم لا وان كان باذنه جاز ان كانت السلعة معينة وإلا منع هذا وفى بن تيمنا لطفى أن ما ذكره المصنف من انه لا يجوز لأحد الشريكين الشراء بالدين بغير اذن شريكه فهو خلاف المذهب والمذهب ما لابن الحاجب وابن شاس واختاره ابن عرفة من جواز شراء أحد الشريكين بالدين اذ لا بد للناس من ذلك وحينئذ فلا فرق بين البيع بالدين والشراء به خلافاً للمصنف تبعاً لابن عبد السلام فى تعقبه على ابن الحاجب

لا حدهما (يضع) أى يدفع مالا من الشركة لمن يشتري به بضاعة من بلد كذا (ويقارض) وهذا وما قبله فيما اذا اتسع المال بحيث يحتاج لذلك والا منع (ويودع) مال الشركة (لعذر) يقتضى الايداع (وإلا) يكن الايداع لعذر (ضمن) و له ان (يشارك في) شيء (معين) من مال الشركة أجنبياً لا يجوز يده في جميعها (و) ان (يقبل) من سلعة باعها هو أو شريكه (ويولى) سلعة اشتراها هو أو شريكه ان جرت للتجارة فعملاً والا لزمه لشريكه قدر حصته منه (ويقبل المغيب) وإن أبى الآخر) يحتمل رجوع البالغة لجميع ما تقدم (و) له ان (يقرر بدين) في مال الشركة (لمن) لا يتم عليه (ويلزم شريكه) فان أقر لمن يتم عليه كأبويه وزوجته وصديقه لم يلزم شريكه (و) له ان (يبيع بالدين) بغير اذن شريكه (لا الشراء به) أى بالدين بغير اذن شريكه فان فعل خير شريكه بين القبول والرد فيكون الثمن على

(ككتابة) من احدهما لعبد من عبيد المفاوضة نظرا إلى أنها عتق . (وعق على مال) (٣٤٣) يتبعها من العبد ولو أكثر من

قيمته لأن له أخذه منه بلا
عق وأما من أجنبي فان كان
قدر القيمة فأكثر جاز كيحه
(وإذن لعبد)
من عبيد الشركة (في
تجارة) لا يجوز لأحدهما
الاباذن الآخر إلا فيه من ربح
الحجر عنه (أو مفاوضة)
أي لا يجوز لأحد المتفاوضين
أن يشارك شخصا أجنبيا
مفاوضة الاباذن شريكه ولو
في معين من مال الشركة لأن
ذلك عليك منه للتصرف في
مال الشريك الآخر بغير إذنه
إذ المراد من المفاوضة هنا
أن يشارك من تجول يدممه
في مال الشركة لا للمنفرد
المتقدم (واستبد) أي
استقل شريك (آخذ)
قراض) من أجنبي يتجر
له به ولو باذن شريكه برحه
وخسره لأن المقارضة ليست
من التجارة وإنما هو أجر
نفسه بجزء من الربح ويوجد
إن كان لا يشغله عن العمل في
مال الشركة أو أذن له شريكه
فيه (و) استبد شريك
(مستعير دابة بلا
إذن) من شريكه (وإن
للشركة) الواو للحال
وان زائدة فالأولى حذفهما
أي ليحمل عليها أمتعة
الشركة فيخصص بالربح وهو
الاجرة فيحاسب بها شريكه

وإنما شركة الذمم المنهى عنها إذا لم يكن بين الشريكين رأس مال اه كلام بن (قوله ككتابة وعق)
أي لا يجوز لأحد الشريكين فعل ذلك بغير إذن شريكه فان فعل لزمته الكتابة لجريان شاذية الحرية
وعليه قيمة نصف شريكه ويقتى مكاتبا فان وفي والا رجح رقيقاً له وكذا ينبغي أن ينفذ عتقه ويلزمه
لشريكه قيمة نصفه كعبد مشترك اه بهرام (قوله نظرا إلى أنها عتق) أي لا نظرا إلى أنها بيع
والا كان لأحد الشريكين فعلها بغير إذن شريكه (قوله وأما من أجنبي) أي وأما عتقه على مال
يتعجله من أجنبي (قوله جاز) أي ولو بغير إذن شريكه (قوله وإذن) بالجر عطف على ككتابة
(قوله مفاوضة) أي بأن فوض له التصرف في الشركة الأولى كلها سواء أشركه في كلها أو في شيء معين منها
كما قال الشارح (قوله للمنفرد المتقدم) أي من كونه يدفع له بعض مال الشركة ويشاركه فيه مفاوضة
بموجب يعمل فيه على حدة ولا تجول يده في المال الاصل (قوله وخسره) أي فيما اذا ادعى التلف
أو الحسر وظهر كذبه والا فعامل القراض لا يلزمه خسر (قوله وإنما هو أجر نفسه بجزء من
الربح) أي فلا شيء لشريكه فيه (قوله ويجوز ان كان لا يشغله عن العمل) أي ويجوز لأحد
الشريكين أن يأخذ مالا من أجنبي يعمل فيه قراضا بغير إذن شريكه اذا كان لا يشغله عن العمل في
مال الشركة (قوله أو أذن الخ) أي أو كان يشغله عن العمل فيه ولكن أذن له شريكه في أخذه أي لأنه
اذا أخذه باذنه يحمل على انه تبرع له بالعمل في مال الشركة ولا يكون الشريك في هاتين الحالتين
اللتين يجوز له فيها أخذ القراض متعديا باخذه ولا يكون متعديا باخذه القراض الا اذا أخذه بغير
إذن شريكه وكان العمل فيه يشغله عن العمل في مال الشركة ثم انه في حال تعديه لا يكون ذلك التمدى
مانعا من استبداده بالربح والحسر كما قرره شيخنا العدوى (قوله وان للشركة) أي والحال ان الامتعة
التي حملت عليها للشركة (قوله وهو الاجرة فيحاسب بها شريكه) أي وباخذ منه ما ينوبه من تلك
الاجرة وما ذكره الشارح من ان الشريك المستعير بلا اذن يختص بالربح وان المراد به الاجرة
فيحاسب بها شريكه تبع فيه عيج واعترضه طفى بأن الدابة المستعارة لا يتأتى فيها استبداد
بالربح لأنه ان حمل على مانشأ من خصوص الحمل كأن يحمل عليها سلعاً للتجارة من محل لمل آخر
فحصل بسبب الحمل ربح فهذا يتوقف على نص يساعده ولم يوجد وان حمل الربح على الاجرة كما
قال عيج فهذا بعيد ومع بسده يحتاج لنص يساعده فالظاهر ان الصنف اجمال في الربح والحسر
وان في الكلام توزيعاً من صرف الكلام لما يصلح له فالعارية لا يتصور فيها استبداد بالربح بل
بالحسر والقراض والوديعة يتصور فيهما الاستبداد بالربح والحسر ويدل لهذا انه في الدونة
اقتصرت في الدابة المستعارة على الحسر فتأمل (قوله وهو ضمانها ان تلفت) أي لان لشريكه ان يقول
كنت استاجرت فلا تضمن ثم ان تفسير الحسر المختص به اذا استعار بغير اذن بضائها اذا تلفت فيه
شيء لانه ان كان التلف بتفريط أو تعد كما قال الشارح فالضمان منه وحده لافرق بين الاذن وعدمه
وان لم يكن بتعديه فلا ضمان عليه لا فرق بين الاذن وعدمه لانها لا يجب عليه وأجيب بان
قولهم اذا اذن له في العارية فالضمان منها معاً محمول على ما اذا تلفت بغير تفريط وغير تعد لكن
وقع الترافع لقاض حنفي يرى ضمان العارية مطلقاً تعدى عليها أم لا فإذا حكم القاضى بقيمتها وكان
تلفها بغير تعدد كانت القيمة عليهما اذا استعارها باذن شريكه وان كان بغير اذنه فالضمان منه
وحده (قوله فان اذن شريكه) أي في اعارتها (قوله أو دعت عندهما أو عند احدهما) أي ولو خلطها

٥٥ - دسوقى - لث وبالحسر وهي ضمانها ان تلفت بتفريط فان اذن شريكه فيهما (و) استبد (متجر) منها بغير اذن الآخر (بوديعة)
أودعت عندهما أو عند احدهما (بالربح والحسر) إلا أن يعلم شريكه بتعديه (بالتجر) في الوديعة (التي عندهما)

أوعند غير للتجرب بها ويرضى به فالربح بينهما والخسر عليهما (و كل) منهما (و كيل) أى كوكيل عن صاحبه في البيع والشراء والأخذ
والإعطاء والسكراء والاكتراء (فيرد) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل يعود على الشيء المشتري أى فله شترى أو وارثه أو وكيله أن يرد
ما اشتراه من أحد المتفاوضين حيث (٣٥٤) وجد به عيبا (على) شريك (حاضر لم يتول) يعا والرد عليه (كالفائب) أى كالرد

على الغائب المتقدم في
خيار النقيصة في قوله
ثم قضى ان أثبت عهدة
مؤرخة وصحة الشراء إن لم
يخلف عليهما وشرط
الرد على الحاضر الذى لم
يتول يعا (إن بعدت
غيبته) أى غيبة شريكه
الغائب بأن كان على
مسافة عشرة أيام مع
الأمن أو اليومين مع
الخوف (وإلا) بأن
قربت غيبته (انتظر)
ليرد عليه ما باعه لجواز ان
يكون له حجة ولا يرد على
شريكه الحاضر وأولى إن
كانا حاضرين (والربح
والخسر) في مال
الشركة وكذا العمل
يفض على الشريكين
(بقدر المالبين) من
تساو وتفاوت ان شرطا
ذلك أو سكتا عنه
(وتفسد بشرط
التفاوت) في ذلك وبفسخ
العقد إن اطلع على ذلك
قبل العمل فان اطلع عليه
بعده فبعض الربح على قدر
المالبين (ولكل أجر
عمله للآخر) فإذا كان
لاحدهما الثلث وللآخر
الثلثان ودخلا على المناصفة

بمال التجارة (قوله أو عند غير المتجر بها) هذا يقتضى أنه لو انجر بهما من أودعت عنده اخس بالربح
والخسر ولو علم الآخر بتعديه وهو خلاف ظاهر المدونة ونصها وان أودع رجل أحدها وديعة
فعمل فيها له ربح فان علم شريكه بالتعدي ورضى بالتجارة بهما بينهما مالهما الربح والضمان عليهما وان لم
يعلم فالربح للمتعدى وعليه الضمان خاصة فظاهرها أن رضا الشريك ينزل منزلة عمله معه. والحاصل أنه
إذا علم شريكه بتعديه بالتجر في الوديعة التي عندهما أو عند أحدهما سواء كان هو المتجر أو غيره كان
الربح بينهما والخسر عليهما وينزل علم الشريك ورضاه منزلة عمله معه وذكر بعضهم أنه ان رضى
الشريك وعمل معه كان له أجر مثله فيما أعانه وعليه الضمان وان رضى ولم يعمل معه فلا شىء له ولا ضمان
عليه اه بن (قوله أى كوكيل) أى فليس وكلا حقيقة والا لم يشترط الشرط الآتى وهو قوله ان
بعدت غيبته لان الكوكيل يرد عليه ولو قربت غيبة الموكل بل ولو مع حضوره (قوله ثم قضى) أى
الحاكم بالرد للمعيب ان أثبت للمشتري عهدة أى ان ضمان ذلك المبيع من عيب أو استحقاق من البائع
وقوله مؤرخة أى وأثبت تاريخ البيع هذا هو الراد كما مر وقوله إن لم يخلف عليهما أى على العهدة
وصحة الشراء وأما التاريخ فلا بد من اثباته بالبينة (قوله ان بعدت غيبته) أى الغائب المشبه بالمشبه
به فهو على حد عندي درهم ونصفه (قوله شريكه الغائب) أى الذى صدر منه البيع (قوله ولا يرد على
شريكه الحاضر) وأولى إذا كانا حاضرين أى لا يرد على الحاضر جيرا فيهما فلا ينافى. امر من أن له أن
يقبل للمعيب الردود من يبيع أحدهما بغير إذن شريكه (قوله وتفسد بشرط التفاوت) من إضافة
المصدر لمفعوله أى باشرط أحدهما التفاوت ومعلوم أنه لا يقال اشترط الا اذا كان ذلك عند انعقد
(قوله في ذلك) أى الربح والخسر والعمل (قوله ولكل أجر عمله للآخر) أى الذى عمله عن الآخر
نم ان المصنف اطلق اجر العمل على حقيقته ومجازه فحقيقته الأجرة التابعة للعمل ومجازه الربح
التابع للمال والقربة على ذلك قوله ولكل دلالاته على الحالتين وإلا فالذى له أجر العمل الذى
عمله عن الآخر عند اشترط التفاوت إنما هو احدهما (قوله بعد العقد) أى ولو كانت باثره فوراً
والجواز مبنى على ان اللاحق للمعقود ليس كالواقع فيها واما على القول بان اللاحق للمعقود كالواقع فيها
فيمنع كل من الثلاثة المذكورة باثر العقد (قوله لا قبله أو فيه) أى والا كان ذلك بمنوعاً وظاهره
في التبرع والسلف والهبة اما في السلف فظاهر لأنه سلف جرّ نعماً واما في الهبة والتبرع فلأن
ذلك كأنه من الربح فيكون قد أخذ أكثر من حقه وما ذكره الشارح من منع كل من الثلاثة
حال العقد كقبله هو مافى شب والذى في عقب ان غير الساف يمنع في حالة العقد وقبله وأما
السلف فيمنع قبل العقد واما فيه فيفصل بين كون التسلف ذا بصيرة بالبيع والشراء
فيمنع لأنه سلف جرّ نعماً والا فيجوز هذا هو الذى في كتاب ابن المواز عن مالك وبه أخذ ابن
القاسم وروى عن ابن القاسم أن مالكا رجوع عنه وقال بمنع السلف مطلقاً وهو مافى الشارح وشب
(قوله لمضى التلف) هو ما نشأ عن تحريك بل بأمر ماموى أو لص وأما الخسر فهو ما نشأ
عن تحريك وإنما كان القول قول مدعى ذلك لأنه أمين في مال الشركة (قوله عند تنازعهما
فيهما) أى بان ادعى أحد الشريكين فيما بيده من بعض مال الشركة تلفاً أو خسراً وكذبه الآخر

في العمل والربح فيرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بسدس الربح ويرجع صاحب الثلث بسدس
أجرة العمل (وله) أى لكل واحد منهما (التبرع) لشريكه بشىء من الربح أو العمل (والسلف) والهبة بعد العقد
لا قبله أو فيه (والقول لمضى التلف والخسر) عند تنازعهما فيهما

وادعى عليه أنه أخفاه ولم يحصل تلف ولا خسر (قوله وحلف المتهم) أى من اتهمه صاحبه وان كان في ذاته غير متهم وقوله وحلف المتهم أى ان كانت التهمة غير قوية وأما التهمة القوية فانها توجب الضمان كما في ابن عرفة انظر بن ومراده بالتهمة القوية ظهور كذبه بالترينة (قوله ان لم يظهر كذبه) أى بالبيينة أو القرائن كدعواه التلف وهو في رقعة لا يخفى عليهم ذلك ولم يعلم به أحد منهم وكدعواه الحسارة في سلعة لم يعلم ذلك فيها لشهرة سعرها (قوله ولم يصدقه شريكه) أى وقال له بل اشترت ذلك للشركة (قوله وأما غير الطعام واللباس) أى من عروض أو عقار أو حيوان عاقل أو غير عاقل ولو كان لا تقابله (قوله والقول لمدعى النصف) فاذا تنازعا وادعى أحدهما أنه لثلى للمال وادعى الآخر أن لكل نصفه فالقول قول مدعى النصف فيقسم المال بينهما مناصفة بعد حلفهما هذا قول أشهب نظرا لتساويهما في الحوز والقضاء بالحوز لا يستقل الحكم به بدون يمين وقال ابن القاسم إذا ادعى أحدهما أن له الثلثين والآخر ادعى أن له النصف دفع لكل ما سلم له وقسم السدس للتنازع فيه بينهما وحينئذ يأخذ مدعى النصف الثلث ونصف سدس ويأخذ مدعى الثلثين النصف ونصف سدس وهذا كله إذا وقع التنازع من اثنين وإلا قسم المال على عدد الرءوس كما قال ابن غازي (قوله بمعدل أحدهما) أى وهو الأول (قوله على ما بعد الموت) أى فان مات أحد الشريكين فأرادت ورثته المفاصلة مع شريكه وقالوا لمورثائنا المال وثلثا الربح وقال الشريك بل للمال بيني وبين مورثكم على التنصيف فيحملان على النصف بعد حلف كل على ما ادعاه (قوله وللإشتراك) عطف على التلف واللام مقوية وحاصله أن الشركة إذا انعقدت بينهما فادعى أحدهما على شيء رآه سيد شريكه أنه للشركة وأنه من جملة سلع التجارة وادعى الآخر الاختصاص فالقول قول من ادعى أنه للشركة إذا شهدت البيينة أنهما يتصرفان تصرف التفاوضين سواء شهدت البيينة على إقرارهما بالمفاوضة أولا وأولى إذا شهدت البيينة بوقوع الشركة على المفاوضة إلا أن تشهد بيينة لمدعى الاختصاص على إرث أو هبة فانه يختص به ولا يكون للشركة لأن الاصل عدم خروج الأملاك عن يد أربابها وسواء قالت البيينة ان ذلك سابق على المفاوضة ولم يدخل فيها أو قالت لانعلم هل المفاوضة سابقة على الإرث أو هو سابق عليها فانه يختص به في الحالتين وأولى لو قالت نعم تأخره عن المفاوضة ففي هذه الحالات الثلاثة تكون لمدعى الاختصاص وأما اذا شهدت البيينة بتقديمه عليها ولم تشهد بعدم الدخول في المفاوضة ففي هذه الحالة تكون تلك السلعة للتنازع فيها على الشركة فالأحوال أربعة قد علمتها وزاد شيخنا حالا خامسا وهو ما إذا لم يحصل من البيينة قول أصلا زيادة على الشهادة بأنه قد ورثه أو وهب له وحكمه كما إذا قالت لانعلم تقدمه عليها ولا تأخره عنها (قوله الصواب تأخره عنها) أى الصواب أن يقول إلا لبينة على كبرئه وان قالت لانعلم تأخره عنها وحاصل ما في المقام ان المصنف قد اعترض عليه بأن ظاهره ان ما قبل المبالغة ما إذا قالت البيينة نعم تقدم الميراث على الشركة وهو لا يصح لان السلعة حينئذ تكون للشركة لمدعى الاختصاص ما لم تشهد بأنها لم تدخل في المفاوضة فالأولى للمصنف أن يقول إلا لبينة على كبرئه وان قالت لانعلم تأخره عنها لاجل أن يفيد ان ما قبل المبالغة ما إذا شهدت بتأخره عنها وأجيب عن المصنف بأن الواو للحال وان زائدة لانها للمبالغة أو أن ما قبل المبالغة ليس قولها نعم تقدم الميراث عليها كما فهم المعتض بل قولها نعم تأخره عنها وشارحنا حل المبالغة بهذا ثم صوب كلام المصنف وأنت خير بأنه إذا جعل ما قبل المبالغة قولها نعم تأخره عنها لا يتأتى الاعتراض على المصنف فكان الأولى للشارح أن يقول فاندفع ما يقال الصواب ان يقول إلا لبينة على كبرئه وإن قالت نعم تأخره عنها فنأمل (قوله ان شهد بالمفاوضة) أى بأن قالت البيينة نحن نعم انهما يتصرفان في جميع أموالهما تصرف التفاوضين

وحلف المتهم وهذا ان لم يظهر كذبه بالإلزام (و) القول بلا يمين (لأخذ لائق) به أو بعياله من طعام أو لباس فقط إذا ادعى شراؤه (له) أو لبياله ولم يصدقه شريكه وأما غير الطعام واللباس وغير اللائق به منها فلا يصدق ويرد للشركة (و) القول (لمدعى النصف) يمين (ومحمل عليه في تنازعهما) يمينهما اعترض بأن الثاني تكرار مع الأول وأجيب بمحمل أحدهما على ما بعد الموت والآخر حال حياتهما (وللإشتراك) أى القول لمدعى (فيما يد أحدهما) دون مدعى نفسه (إلا لبينة) تشهد للحائز (على كبرئه) وقالت وهو متأخر عن الشركة (وإن قالت لا نعم تقدمه لها) الصواب تأخره عنها فان قالت نعم تقدمه عليها فهو بينهما المثل وتساويهما عقدا على إخراجها عنها ومحل كون القول لمدعى الإشتراك (إن شهد بالمفاوضة) أى بتصرفهما تصرف التفاوضين وأولى ان شهد بوقوع العقد عليها

(قوله ولو لم يشهد عليهما بالاقرار) أي هذا اذا شهدت البينة عليهما بالاقرار بها بل ولو لم تشهد عليهما بالاقرار بها وقوله ولو لم الخ مبالغة في الشهادة على تصرفهما تصرف المتفاوضين (قوله على القول الأصح) أي عند ابن سهل خلافا لابن القطان وابن الشقاق وابن دحون حيث قالوا ان شهادة البينة بالمفاوضة شهادة ناقصة لا يجب بها قضاء بشركة بينهما إذ لم يبينوا معرفتهم بالشركة إن كانت باسهاد من المتفاوضين أو بإقرار منهم بذلك فيجوز أن يعرفوا ذلك بسمع وهذا لا يفيد لاسيما إن كان الشهود من غير أهل لهذا اه وفي بن من القول المتعددة ما يقوى كلام ابن سهل وان قول الشهود نحن نعرف انهما شريكان متفاوضان شهادة تامة وإن لم يبين الشهود الوجه الذي عرفوا به ذلك فراجع (قوله أو الاقرار) أي الشهادة على مجرد الاقرار بالشركة من غير معرفة تصرفهما تصرف المتفاوضين (قوله فلا يقتضيان للمفاوضة) وقيل يقتضيانها وقيل الشهادة بها تقتضيانها دون الشهادة على الاقرار (و) القول (لقيم بيينة) على شريكه الميت كما في المدونة (بأخذ مائة) مثلا من مال الشركة قبل موته (أما باقية) - محمول القول المقترن بأحد شرطين أشار الى الاول بقوله (إن أشهد بها عند الأخذ) وعبر بأشهد دون شهد إشارة الى أنه لا بد من كونها مقصودة للتوثق بها وسواء طال الزمن أو قصر وأشار للثاني بقوله (أو) لم يشهد بها على الوجه المذكور لكن (قصرت المدة) من يوم أخذها الى يوم موته بأن قصرت عن سنة فان مضت سنة فاكثر حمل على أنه ردها مال الشركة (كدفع صداق) من أحد المتفاوضين (عنه) أي عن صاحبه وادعى الدافع أو وارثه أنه من المفاوضة والزوج أنه من ماله الخاص به أو بالعكس فالتقول

(قوله ولو لم يشهد عليهما بالاقرار) أي هذا اذا شهدت البينة عليهما بالاقرار بها بل ولو لم تشهد عليهما بالاقرار بها وقوله ولو لم الخ مبالغة في الشهادة على تصرفهما تصرف المتفاوضين (قوله على القول الأصح) أي عند ابن سهل خلافا لابن القطان وابن الشقاق وابن دحون حيث قالوا ان شهادة البينة بالمفاوضة شهادة ناقصة لا يجب بها قضاء بشركة بينهما إذ لم يبينوا معرفتهم بالشركة إن كانت باسهاد من المتفاوضين أو بإقرار منهم بذلك فيجوز أن يعرفوا ذلك بسمع وهذا لا يفيد لاسيما إن كان الشهود من غير أهل لهذا اه وفي بن من القول المتعددة ما يقوى كلام ابن سهل وان قول الشهود نحن نعرف انهما شريكان متفاوضان شهادة تامة وإن لم يبين الشهود الوجه الذي عرفوا به ذلك فراجع (قوله أو الاقرار) أي الشهادة على مجرد الاقرار بالشركة من غير معرفة تصرفهما تصرف المتفاوضين (قوله فلا يقتضيان للمفاوضة) وقيل يقتضيانها وقيل الشهادة بها تقتضيانها دون الشهادة على الاقرار (و) القول (لقيم بيينة) على شريكه الميت كما في المدونة (بأخذ مائة) مثلا من مال الشركة قبل موته (أما باقية) - محمول القول المقترن بأحد شرطين أشار الى الاول بقوله (إن أشهد بها عند الأخذ) وعبر بأشهد دون شهد إشارة الى أنه لا بد من كونها مقصودة للتوثق بها وسواء طال الزمن أو قصر وأشار للثاني بقوله (أو) لم يشهد بها على الوجه المذكور لكن (قصرت المدة) من يوم أخذها الى يوم موته بأن قصرت عن سنة فان مضت سنة فاكثر حمل على أنه ردها مال الشركة (كدفع صداق) من أحد المتفاوضين (عنه) أي عن صاحبه وادعى الدافع أو وارثه أنه من المفاوضة والزوج أنه من ماله الخاص به أو بالعكس فالتقول

(في) ذلك لمدعى (أنه) أى الصداق المدفوع (من) مال (المفاوضة) لئتمسكه بالأصل (إلا أن يطول) الزمن من يوم الدفع (كسنة) فلا يكون القول قول مدعى أنه من المفاوضة بل لمدعى الاختصاص (وإلا بينة) (٣٥٧) أقامها مدعى الاختصاص (على

كأرثته) فيكون القول قول مدعى الاختصاص (وإن قالت) البينة (لا تعلم) تأخره عن المفاوضة (وإن أقر واحد) من الشريكين (بدين عليهما) بعد تفرق (واتصال مع طول أم لا) أو موت فهو شاهد (في غير نصيه) إذا كان لمن لا ينهم عليه بحلف معه المقر له ويستحقه وأما في نصيه فيؤاخذ به ولو تم عليه (و) إذا أشق كل من المتفاوضين أو اكتسب (ألتيت) نفقتهما (وكسوتهما) (وإن) كانا (يبلدين مختلفي السعر) ولو بينا خلافا للباسطى لأن كل واحد منهما إنما قصد للتجمع قلمونة كل واحد فاعتقر اختلاف السعيرين (كعياهما) أى كإلغاه نفقة وكسوة عياهما (إن) تقاربا) سناً وعدداً يقول أهل المعرفة يبلد أو بلدين اختلفت السعيرام لا ويشترط في مسألة العيال كون المال بينهما مناصنة (وإلا) يتقاربا بل اختلفا عدداً أو سناً اختلفا بينا أو كان المال بينهما على الثلث والثلثين (حسباً) أى نفقة كل وكسوته على عياله لئلا يأكل من مال الشركة

وادعى الزوج أنه من مال الشركة (قوله) في أنه من المفاوضة) وحينئذ يرجع ذلك الشريك على الزوج بما يخصه من الصداق (قوله) بل لمدعى الاختصاص) أى لأن عدم مطالبته لشريكه في هذه المدة يدل على صدقه (قوله) والالبينة على كآرثته) بأن شهدت البينة بأن ذلك المدفوع في الصداق كعبد ونحوه ورثه الزوج أو وهب له فيصدق أنه ماله (قوله) وإن قالت لا تعلم تأخره) أى هذا إذا قالت لا تعلم تأخر الميراث عن المفاوضة بل وإن قالت لا تعلم تأخره ولا تقدمه عنها أو قالت تعلم تقدمه عنها ولكن لم يدخل فيها على مامر (قوله) فهو شاهد) ظاهره أنه لا بد من عدالته وهو الظاهر كما في الميراث وقال ابن رشد لا يشترط عدالته وأنه بمنزلة الشاهد من جهة الحلف معه لا شاهد حقيقة (قوله) إذا كان لمن لا ينهم عليه) أى وصدقه على ذلك المقر له * والحاصل أنه إن كذبه المقر له فلا يعتبر إقرار الشريك وإن صدقه المقر له فإن كان ينهم في الإقرار له فلا يلزم إلا في حصة المقر وأما إن كان غير متمم في الإقرار له حلف المقر له مع ذلك الشاهد وأخذ حقه من الشريكين وإن نكل أخذ نصف الحق من المقر (قوله) ويستحقه) أى الجميع فإن نكل فلا يأخذ إلا نصيب المقر (قوله) وألتيت نفقتهما وكسوتهما) أى مطلقاً تقارب الاتفاق أو لتساوى الممالان أو لا كذا قال عيج وتبعه عبق قال شيخنا وهو الوجه وقال ابن عبد السلام محل الغاء النفقة على انفسهما إذا تساوى الممالان فإن لم يتساوا الممالان وكانت الشركة بينهما أثلاثاً حسبت نفقة كل واحد منهما عليه وإن تساوى في النفقة والكسوة أو تقاربا وارضى بن ماقاله ابن عبد السلام ومحل الغاء نفقتهما وكسوتهما إذا كانتا معادتين متعارفتين بين الناس لاما كان سرفاً خارجاً عن المعتاد (قوله) وإن بلدين) أى هذا إذا كانا يبلداً ويبلدين متفقى السعر بل وإن كانا يبلدين مختلفي السعر سواء كانا وطنين لهما أو غير وطنين أو مختلفين (قوله) ولو بينا) أى ولو كان اختلاف السعر في البلدين بيناً وقد تبع الشارح في ذلك عيج واختاره شيخنا العدوى وقال انه الراجح (قوله) خلافا للباسطى) أى حيث قال وإن يبلدين مختلفي السعر والسعر متقارب فجعل الشرط الآتى راجعاً لما قبل الكاف أيضاً واختاره الشيخ إبراهيم اللقاني (قوله) لأن كل واحد منهما إنما قصد للتجمع قلمونة كل واحد على نفسه من ضرورياته في تجره وشأن النفقة على نفسه القلة فلذلك اغتفر اختلاف السعر وقوله لأن كل النخ لتعديل لقول المصنف وإن يبلدين مختلفي السعر (قوله) كعياهما) يدخل في العيال الزوجة والحامد والاولاد فهو شامل لتلك كله لأن عيال الرجل من يعولهم ويعونهم (قوله) يبلد الخ) أى كانت عياهما يبلد أو بلدين (قوله) في مسألة العيال) وأما في مسألة الاتفاق على النفس فلا يشترط تساوى الممالين خلافاً لابن عبد السلام (قوله) نفقة كل وكسوته الخ) يشير الى ان ضمير حسباً راجع للنفقة والكسوة وهذا إن بنى الفعل للمفعول فإن بنى للفاعل فالضمير راجع للشريكين ونفقة كل النخ مفعوله (قوله) بمعنى الأهل) جواب عما يقال كان الأولى للمصنف ان يقول كاتفراد احدهما بهم أى بالعيال لانه جمع * وحاصل الجواب انه افرد نظراً الى ان المراد بالعيال الأهل وان الضمير للاتفاق (قوله) لا على نفسه) فيه نظر اذ النقل بخلافه ابن عرفة وفيها ان كان لاحدهما عيال وولد وليس للأخر عيال ولا ولد حسب كل واحد ما اتفق ومثله في المواق والشارح بهرام وغيرهما فتولها حسب كل واحد صريح في ان التنى لاعيال له بحسب ما اتفق على نفسه كما ان الآخر بحسب الجميع اه بن (قوله) ومقتضى الخ) تبع في ذلك عيج ومقتضى كلام ابن عرفة والمواق المتقدم

أكثر من حقه (كاتفراد أحدهما به) أى بالعيال بمعنى الأهل أو بالاتفاق على العيال فيحسب اتفاقه عليهم لا على نفسه ومقتضى كلامهم انه إذا كان أحدهما ينفق على نفسه دون الآخر أنها تلغى والفرق بين نفقة أحدهما على نفسه دون الآخر ونفقة العيال لاحدهما فقط

ان شأن الاولى اليسارة ولأنها من التجارة بخلاف نفقة العيال في الوجهين (وإن اشترى) أحد الشريكين من مال الشركة (جارية لنفسه) بغير اذن شريكه لمدة أو وطء ولم يبطاً (٣٥٨) (فلا خردها) للشركة وامضاؤها بالثمن فان وطئ كانت له بالقيمة يوم

اوطء او الحمل ان حملت ولا خيار لشريكه الآخر كما افاده بقوله (إلا) ان يكون اشتراها (للوطاء) ووطئ بالعدل (بإذنه) اي اذن شريكه فليس له ردها واعتراض بأن العبرة بالوطء او الإذن ففي ووطئ ولو لم ياذن او اذن له في شرائها ولو لم يبطاً قومت عليه فلا صوب ما في بعض النسخ بالوطء او بإذنه لكن في الاذن بمضى بالثمن لانه كأنه اسلفه نصف ثمنها وفي الوطاء بالقيمة (وإن وطئ) جارية (لشركة) فله ثلاث حالات احدها ان يبطأها (بإذنه) فتقوم عليه مطلقاً حملت ام لا ايسر ام لا ولا حد عليه لاشبهه لكن اذا لم تحمل وأعسر يمت فيما وجب لشريكه من القيمة ولا ترد للشركة وان حملت كانت ام ولد لم تبع ولو اعسر وانما يتبعه بماله من القيمة ولا شيء له من قيمة الولد تتخلقه على الحرية بالاذن في الوطاء فانها اشار لها بقوله

عدم الاتفاء وما ذكره من الفرق فأنما هو على ما قاله انظر بن (قوله ان شأن الأولى) أي النفقة على النفس (قوله ولأنها من التجارة) أي من ضروريات التجارة قال ابن وهب إن مثل المتفاوضين في جميع ما يقع بين الإخوة يموت أبوهم ويبقى المال بينهم يأتون منه ويكتسبون وربما تزوج بعضهم منه أو حج فنلقى نفقتهم وكسوتهم ولو حصل تفاوت فيها ولو حصل اختلاف في الانصاء وكذلك تلحق النفقة والكسوة على عيال الورثة إن تفاوتت العيال وإلا حسبت النفقة والكسوة كما أنه حسب ذلك إذا انفرد أحدهما بالعيال ويرجع على من تزوج أو حج بماتزوج أو حج به اه (قوله ولم يبطاً) أي واطلع شريكه على ذلك قبل أن يبطاً (قوله فان وطئ) أي فان اطلع شريكه على ذلك بعد أن وطئ (قوله أو الحمل ان حملت) ظاهر كلام ابن عرفة أن القيمة تعتبر يوم الوطاء إذا حملت وهو المتمدوما ذكره الشارح من أنه إذا وطئها ولم تحمل تكون له بالقيمة ولا خيار لشريكه الآخر خلاف المتمد والمتعمد ما في ح من أنها إذا لم تحمل سواء وطئت أو لم توطأ فان غير الواطئ بخير في ردها للشركة أو تقويمها على الواطئ يوم الوطاء وبهذا تعلم أن التخيير هنا في كلام المصنف مقيد بما إذا لم تحمل سواء وطئت أم لا بما إذا لم توطأ كما قال الشارح انظر بن (قوله إلا أن يكون اشتراها للوطء بإذنه) معنى هذه النسخة إلا أن يكون اشتراها للوطء بإذنه فلا يلزمه إلا الثمن ووطئ أم لا ولا خيار للآخر وهذا هو الوجه الثاني في كلام التوضيح إلا انه لا مفهوم للوطء لانه متى اشتراها باذنه سواء كان الشراء للوطء او لغيره فلا يلزمه إلا الثمن ووطئها ام لا ولا خيار لشريكه انظر بن * والحاصل انه اذا اشتراها لنفسه فيما ان يكون اذن شريكه او لا وفي كل منهما إما ان تحمل أولاً فاذا اشتراها بإذنه فلا يلزمه الا الثمن موسراً او معسراً ووطئ ام لا ولا خيار لشريكه وان اشتراها بغير اذن شريكه خير شريكه اذا لم تحمل بين ردها للشركة وإزائها له الثمن هذا اذا لم توطأ وإن وطئت خير بين ردها للشركة وإزائها له بالقيمة فان حملت قومت عليه يوم الوطاء موسراً كان او معسراً ولا خيار لشريكه (قوله واعتراض الخ) حاصله ان العبرة في تقويمها على الواطئ بالوطء او الاذن في شرائها وكلام المصنف يفيد أن غير الواطئ بخير في ردها للشركة وتقويمها على المشتري واو وطئها فكان الأولى للمصنف ان يقول فلا خردها إلا ان توطأ أو يكون للمشتري اشتراها باذن شريكه وهذا الاعتراض مبني على مقاله من ان مجرد وطئها ولو لم تحمل يفت خيار غير الواطئ وقد علمت ما فيه (قوله بمضى) اي الشراء (قوله فتقوم عليه مطلقاً) اي وتعتبر القيمة يوم الوطاء (قوله يبعث فيما وجب لشريكه من القيمة) اي أجبر على بيعها فلا ينافي انه اذا كان موسراً كان له ايضاً يبعث فيما وجب لشريكه من قيمتها الا انه لا يجبر على البيع (قوله ولا ترد للشركة) اي لان إذنه له في وطئها اخراج لها من مال الشركة وتمليك لشريكه (قوله بالاذن) اي بسبب الاذن في الوطاء أي وللزوم القيمة للواطئ يوم الوطاء فهو اي الولد متخلق على الحرية حينئذ (قوله وان يلزمه ببيع نصيبه منها الخ) علم مما ذكره ان عدم هامة الشركة من المسائل التي تباع فيها ام الولد محمول على ما اذا وطئها معسراً بغير اذن الآخر وانه انما يباع منها في هذه الحالة نصيب شريكه لا كلها خلافا لما يوجهه كلام ابن ناجي من بيعها كلها في هذه الحالة انظر عبق وقد اقتصر في الحج على بيعها فتأمل (قوله في قسمي التخيير) اي بين ابقائها للشركة وبين تقويمها عليه والولد وان كان لا يباع

(أو) وطئها (بغير إذنه وحملت قومت) على واطئها وجوبا ان ايسر وجوازاً ان اعسر إذ لشريكه ابقاؤها للشركة في فيةما الاعسار فان اختار التقويم فله ان يتبعه بماله من القيمة وان يلزمه ببيع نصيبه منها اي نصيب غير الواطئ بعد وضعها ولا يباع الولد لحرية فان لم يوف ثمن نصيبه بما وجب له من القيمة اتبعه بالباقي كما يتبعه بحصة الولد في قسمي التخيير حالة العسر لا في يسره لانه وان وطئها بلا اذن ولكنه يسره قد ملك جميعها بالقيمة

بمجرد الايلاج وقيمتها في المسريوم الحمل وفي اليسر قبل يوم الوطء . وقيل يوم الحمل قولان في المدونة فقوله وحملت قيد في الحالة الثانية وأشار للحالة الثالثة بقوله (وإلا) تحمل في الوطء بغير إذن (فالآخر ابقاؤها) للشركة (أو مقاواتها) بأن يتزايد فيها حتى تنف على عطاء أحدها فأخذها به لكن الذي به الفتوى تقويمها على الواطء . أى بخير غير الواطء . في ابقاؤها وتقويمها على الواطء . فان اختار القيمة أخذها من الواطء . ان يسر وأتبعه ان أسر أو يلزمه ببيع ما يفي بحصته (٣٥٩) منها وتعتبر القيمة يوم الوطء . ولما أنهى الكلام على شركة المناوضة

أتمعها بشركة العنان فقال

[درس]

(وان اشترط تهي

الاستبداد فنسأله)

اي فهم شركة عنان اي

تسمى بذلك من عنان الدابة

بالكسر وهو ما تقاد به

كأن كل واحد منهما

اخذ بعنان صاحبه لا يطلقه

يتصرف حيث شاء . ولد الو

تصرف واحد منهما بدون

اذن الآخر كان له ردده وأما

لو دخلا على ان لاحدهما

التصرف المطلق دون

الآخر هل تكون مفاوضة

فيمن أطلق له وعنا فافهم

قيد عليه او فاسدة واستظهر

لان الشركة يقتصر فيها على

ما جاء فيها ولان هذه فيها

تفاوت في العمل (وجاز

لدى طير) ذكر (وذى

طيرة) مما يشترك في

الحضن كحمام لادجاج

وإوز ولا غير طير كحمر

وخيل ورقيق (ان يُنفقا

على الشركة في الفراخ)

الحاصلة بينهما مناصفة لا

في البيض ونفقة كل على

فيهما لكن يفرم الواطء فيهما نصف قيمته لشريكه (قوله بمجرد الايلاج) وهذا أحد القولين المذكورين بعد (قوله قولان) تظهر فائدة الخلاف في الولد هل يلزم له قيمة أم لا فان قلنا ان القيمة تعتبر يوم الحمل غرم الواطء حصة شريكه في الولد وان قلنا يوم الوطء فلا يلزمه شيء لتخلق الولد على الحرية (قوله او مقاواتها) المقاواة هي المزايدة في الثمن (قوله واتبعه) أى بالقيمة (قوله أو يلزمه) عطف على قوله واتبعه (قوله وان شرطاً) أى وان شرط كل واحد منهما على الآخر نفى الاستقلال بالبيع والشراء والأخذ والعطاء والسكراء والاكتراء وغير ذلك مما يحتاج اليه في التجارة (قوله وراز) أى ابتداء كما هو صريح ابن يونس وظاهر النوادر عن التبية والوازية عن ابن القاسم عن مالك وتقل ابن غازى أن ظاهر كلام ابن رشد أن هذا بعد الوقوع والنزول لا ابتداء لفقد العلم والوجود في الفراخ التي حصل الاشتراك فيها (قوله لا دجاج وإوز) أى لانفراد الاثنى منهما بالحضن دون ذكرها فان دفع أحد أيضاً لدى دجاجة أو إوزة ليرقده تحتها ويشتركا في الفراخ فليس له إلا مثل يرضه كمن دفع بذرا لمن يزرعه في أرضه (قوله أن ينفقا على الشركة) أى مناصفة ان كانت قيمة عمل الطير قدر قيمة عمل الطيرة وأما ان كانت قيمة عمل الطير تساوى نصف قيمة عمل الطيرة فعلى الثلث والثلثين وقوله أن ينفقا على الشركة في الفراخ أى والحال ان كل طير باق على ملك صاحبه كما يفيد النقل الذي في ابن غازى وغيره وهو محل التفرقة بين الحمام وغيره وأما بيع كل واحد منهما نصف ما يملكه بنصف ما يملكه الآخر فالظاهر جوازه مطلقاً في الحمام وغيره ولا وجه لمنعه اهـ (قوله ونفقة كل) أى اذا حصلت الشركة في الفراخ مع بقاء كل طير على ملك ربه (قوله فيطالبه بثمنه) هذا فائدة الوكالة وهو حاصله ان فائدة كون المأمور وكلاً في شراء النصف للآمر ان يطالب ذلك للمأمور ابتداء بالثمن من جهة البائع وهذا لا ينافى ان كل واحد ينقد ما عليه (قوله ولا يبيعه إلا باذنه) أى ولا يبيع المأمور النصف الذي للآمر إلا باذنه لأن وكالته قاصرة على الشراء لا تعدى لغيره وربما أشعر كلام الشارح أن بيع المأمور نصفه لا يتوقف على اذن الشريك الآمر وليس كذلك لان سياق هذه المسئلة بعد شركة العنان يفيد أنها يفيد أنها حينئذ فلا يجوز للمأمور أن يتصرف فيها إلا باذن شريكه (قوله وأما الوكالة فتخفى) اعترضه شيخنا بأنها معلومة أيضاً من قوله لى واجب بأن المتبادر الالتفات لمجموع قوله لى ولك وهو ظاهر في الشركة والالتفات لخصوص لى خفى فتأمل (قوله وانقدما) يخصى من الثمن) أى وهو وكالة وشركة أيضاً (قوله صنعه) أى المأمور مع الآمر وقوله وهو سلفه أى سلف المأمور للآمر وقوله مع تولى الشراء أى مع تولى المأمور الشراء عن الآمر (قوله أى عنك) اشار بهذا الى ان اللام في لك بمعنى عن فاندفع ما يقال ان سلعة الشخص لا تباع له (قوله لانه سلف) جر نفعاً) أى لان المأمور سلف الآمر وقد جر ذلك السلف نفعاً للمأمور وهو تولى الآمر البيع لحصة ذلك المأمور (قوله وكانت السلعة بينهما) أى واذا عثر على ذلك قبل التقدر امر كل واحد بنقد ثمن حصته ويتولى بيعها وان عثر على ذلك بعد التقدر امر المنقود عنه بدفع

ربه لأنه على ملكه الا أن يتبرع احدهما بها (و) ان قال شخص لاخر (اشترى) كذا (لى ولك) والثمن بيننا فاشترتها (فوكالة) في الشراء فقط في النصف الذي اشتراه للآمر فيطالبه بثمنه ولا يبيعه إلا باذنه وقوله فوكالة أى وشركة وانما سكت عن الشركة لانها معلومة من المقام ومن قوله لى ولك وأما الوكالة فتخفى فلذا نص عليها (وجاز) لرجل ان يقول لاخر اشترى لى ولك (وانقدما) ما يخصى من الثمن (عني) لانه معروف صنعه معه وهو سلفه له مع تولى الشراء عنه ومحل الجواز (ان لم يقل) السائل (و) أنا (أيها لك) أى عنك أى انا اتولى بيعها عنك فان قال ذلك منع لانه سلف جر نفعاً وكانت السلعة بينهما

وليس عليه البيع فان باع فله جعل مثله (وليس له) أى للمشتري (حبسها) أى السلعة في نظير ما تهده عن الأمر لأنه سلف مجرد عن الشرط فليس فيه إلا الطالبة (٣٦٠) (إلا أن يقول) الأمر اهدنى (واحبسها) عندك حتى أوفيك (فكاره من)

في كونه أحق بها وفي الضمان أى يكون له حبسها وعليه ضمانها ضمان الرهن وله حبسها أيضاً إن كان الأمر ممن غشى لدهه ولما ذكر ما إذا كان للمشتري مسلطاً ذكر ما إذا كان للمسلم غير مقال (وإن أسلفها غير المشتري) من آر أو اجني كان من ناحية المقرض أم لا (جاز إلا ككبيرة) الشريك (المشتري) للمسلم فيمنع لجره نعماً للمسلم ولذا لو كان للمسلم اجنيا وقصد نفع للأمر فقد جاز ثم ذكر شركة الجبر التي قضى بها عمر رضى الله عنه وقال بها مالك وناصحابه بقوله (وأجبر) للمشتري (عليها) أى على الشركة أى شريك الغير معه (إن اشترى شيئاً) طاماً أو غيره (بسوقه) أى سوق ذلك الشيء وإن كان للمشتري من غير تجاره لكن بشرط أن يشتره للتجارة به في البلد احترازاً ما إذا اشتراه بيته أو بخانوت ليس في سوقه أو في زقاق أو لا للتجارة أو ليتجر به في بلد أخرى ولذا قل (لا لكسفر) به ولو للتجارة (و) لا قنية (واقراء ضيف أو عرس أو اهداه

ما تهد عنه معجلاً ولو اشترط تأجيله (قوله وليس عليه) أى على الأمر البيع أى لحصة المسلم الذي هو المأمور (قوله فان باع) أى الأمر تلك السلعة (قوله في كونه أحق بها) أى عند موت الأمر أو فلسه (قوله أى يكون له) أى للأمر حبسها حتى يقبض ما تهده عن الأمر ويكون المأمور أحق بها في موت الأمر وفي فلسه (قوله ضمان الرهن) أى إذا ادعى تلفها فإن كانت ما يغاب عليه ضمنها إلا أن تقوم بينة بما ادعاه من التلف أو الضياع وإن كانت ما لا يغاب عليه فالقول قوله يمين إن أظهر كذبه كما مر في الرهن * فان قلت ان التشبيه في قول المصنف فكارهن مشكل لأنه من تشبيه الشيء بنفسه لأنه إذا قال له اهدنى واحبسها عندك حتى أوفيك كانت رهناً حقيقة وحينئذ فيه تشبيه الشيء بنفسه * وأجيب بأن المراد فكارهن المصريح فيه بلفظ الرهن فلا ينافي أن هذا من جزئيات الرهن فإية الأمر أنه لم يصرح فيه بلفظ الرهن * وأجاب بعضهم بمنع كون هذارهنا لأن الرهن لا بد فيه من التصريح بلفظ الرهن وهذا المصريح فيه وحينئذ فالتشبيه ظاهر والجواب الأول مبنى على الاعتماد من أن الرهن لا يحتاج للفظ . صرح به الثاني مبنى على مقابله (قوله كان) أى السلف وقوله من ناحية المقرض الأولى من ناحية الأمر أم لا (قوله جار) أى السلف المستفاد من أسلف أو المراد جاز أى العقد المحتوى على ذلك (قوله إلا ككبيرة المشتري) أى معرفته ووجاهته وجاهه وإنما أظهر في محل الاضمار لأنه لو قال إلا ككبيرة تهتوم عود الضمير على المضاف لأن الأصل عوده عليه دون المضاف إليه لكون المضاف هو المقصود والمضاف إليه قيد له فقط (قوله لجره نعماً للمسلم) هذا ظاهر إذا كان الأمر هو للمسلم وكذا إذا كان اجنياً من ناحية كصديقه لأن نفع الأمر حينئذ نفع للمسلم (قوله بسوقه) هذا شروع في شروط الجبر على الشركة وهي ستة ثلاثة في الشيء للمشتري وهي ان يشتري بسوقه وان يكون شراؤه للتجارة وأن تكون التجارة به في البلد وثلاث في المشترك بالفتح وهي ان يكون حاضراً في السوق وقت شراء المشتري وأن يكون من تجار تلك السلة التي يبت محضرته وألا يتكلم به وأعلم ان محل الجبر إذا وجدت هذه الشروط مالم يبين المشتري للحاضرين من التجار ويقول لهم أنا لا اشارك أحداً منكم ومن شاء ان يزيد زاد قاله ابن الحاجب * وأعلم انه إذا وجدت شروط الجبر المذكورة فالظاهر من اطلاقهم جبره على الشركة ولو طال الأمر حيث كان ما اشترى باقياً ومحتمل ان يفصل فيه كالشفعة فلا جبر بعد السنة ثم ان عهدة الداخل الذي اجبر المشتري على دخوله معه على البائع الأصلي لا على المشتري الذي اجبر على مشاركته كما قال ابن يونس وأشعر قول المصنف وأجبر المشتري عليها الخ انه لا يجبر الحاضرون لشراؤه على مشاركتهم وهو كذلك عند عدم تكلمهم وامان حضر والسوم وقالوا له اشاركنا فأجابهم بنعم أو سكت فاتهم يجبرون على مشاركته ان طلب كما انه يجبر على مشاركتهم ان طلبوا (قوله وان كان المشتري من غير تجاره) أى من غير تجار ذلك السوق بل لا يشترط فيه كونه من اهل التجارة فضلاً عن كونه من اهل السوق وإنما يشترط ذلك فيمن يريد المشتري مشاركته كما في المواق (قوله للتجارة به) أى بذلك المبيع (قوله احترازاً ما إذا اشتراه بيته) أى بيت البائع أو المشتري (قوله أو ليتجر به في بلد أخرى) أى ولو كانت قرية لا يسمى السير إليها سفر أعرفاً مالم يكن البلدان في معنى البلد الواحد كصفر وبولاق كما استظهره شيخنا (قوله لا لقرينة تكذبه) ككثرة ما اشتراه لاقنية بدعواه أو ترك السفر لغير عذر ظاهر (قوله من تجاره) أى من تجار ذلك الشيء المبيع سواء كان من اهل السوق الذي يبت به تلك السلة أم لا

وصدق في ذلك يمين إلا لقرينة تكذبه (وعبره) أى المشتري (حاضر لم يتكلم من تجاره) احترازاً ما إذا اشتراه (قوله في غيبته وما إذا ترأد) أى كان الحاضر ليس من تجار ذلك الشيء فلا جبر (وهل) يجبر (و) ان اشتراها (في الزقاق) أى الطريق (لا كيبته)

أى البائع أو المشتري (قولان) أرجحهما عدم الجبر ثم ذكر شركة العمل وتسمى شركة الابدان أيضا قال (و جازت بالعمل) أى فيه بشروط أشار لها بقوله (إن أحد) كخياطين (أو تلازم) بأن توقف عمل أحدهما على عمل الآخر كأن ينسج أحدهما والآخر ينير ويدور وكان يفوض أحدهما لطلب الأثاث والثاني يمسك عليه ويجذف (و تساويا فيه) أى فى العمل بأن يأخذ كل واحد بقدر عمله من الغلة فإذا كان عمل أحدهما الثلثين والآخر الثلث يجر الأفضل يجر على قدر العمل (أو تقاربا) فيه عرفا بأن يزيد عن صاحبه فى العمل شيئا قليلا وقسما على النصف أو يزيد على الثلث يسير أو قسما على الثلث والثلثين (٣٦١) (وحصل التعاون) بينهما (وإن

بمكائين) كخياطين بمكانين تجول يد كل واحد منها على مافي الآخر ولما كان ما قدمه فى صنعة لا آلة فيها أو فيها آلة بال لها كالحياطة ذكر أنها إذا كانت تحتاج لآلة لها بال كالصياغة والنجارة والصيد بالجوارح هل يزداد على ما تقدم اشتراط اشتراكها فى الآلة بملك أو إجارة أو لا فقال (وفى جواز إخراج كل) منهما (آلة) مساوية لآلة الآخر ولم يستأجر كل نصف آلة صاحبه بنصف آله وعدم جوازه وهو ظاهرها وهو العتمد على عدم الجواز لو وقع مضى (و) فى جواز (استجاره) أى أحدهما (من الآخر) كأن أخرج كل منهما آلة واستأجر كل نصف آلة صاحبه بنصف آله وهو المشهور وعدم الجواز (أو لا بُد) للجواز (من ملك) بأن يملكها معاً بشرائه أو إرثا أو هبة

(قوله) أرجحهما عدم الجبر (أى ولو كان الزقاق نافذا (قوله) و جازت بالعمل) أى ولا تلزم بالعمل بل بالعمل (قوله) ويجذف (أى يقذف بالمقذف (قوله) بأن يأخذ الخ) أشار بهذا إلى أن الشرط أخذ كل واحد من الغلة بقدر عمله أو قريبا من عمله وأما التساوى فى العمل حقيقة فلا يشترط (قوله) وفى جواز إخراج كل منها آلة الخ) أى وهو قول سخون وتأول بعضهم المدونة عليه (قوله) وعدم جوازه) أى ولا بد أن يشتر كافيها ما يملك واحد كإستجاره أو ميراثا وإما باستجاره من غيرهما ليصير ضمانها منها معا (قوله) وهو ظاهرها (أى وتأولها عياض عليه (قوله) وعلى عدم الجواز لو وقع) أى أخرج كل منهما آلة مساوية لآلة الآخر ولم يستأجر أحدهما نصف آلة صاحبه بنصف آله (قوله) وفى استجاره الخ) أى واختلف أيضا إذا أخرج أحدهما الآلة كلها من عنده وأجر نصفها لصاحبه أو أخرج هذا آلة وهذا آلة وأجر كل منهما نصف آله بنصف آلة الآخر فهل يجوز ذلك وهو ظاهر المدونة وتأولها بعضهم عليه أو لا بد من ملكهما لها ملكا أو إجارة أو ميراث أو هبة أو إكراه من غيرهما وهو قول ابن القاسم وغيره وتأول بعضهم المدونة عليه أيضا (قوله) كأن أخرج كل منهما آلة) أى أو أخرج أحدهما الآلة من عنده واستأجر منه الآخر نصفها فكلام المصنف صادق بالصورتين والخلاف موجود فى كل منهما فعلم أن صور الخلاف ثلاثة إخراج كل واحد آلة مساوية لآلة الآخر ولم يستأجر كل واحد نصف آلة صاحبه بنصف آله وهذه هى المشار لها بقول المصنف وفى جواز إخراج كل آلة والثانية إخراج أحدهما الآلة كلها من عنده وأجر نصفها لصاحبه والثالثة إخراج كل منهما آلة مساوية لآلة الآخر وأجر كل منهما نصف آله بنصف آلة الآخر وهاتان الصورتان يشملهما قول المصنف وفى استجاره من الآخر (قوله) فهاتان) أى ملكهما معا للآلة أو كراؤهما معا لهما من غيرهما (قوله) ليستأمن محل الخلاف) أى بل جائزتان اتفاقا وقوله وكذا لو أخرج كل آلة وباع الخ تشبيه فى الخروج من محل الخلاف فعلم أن الصور المتفق على جوازها ثلاثة كما أن المختلف فيها بالجواز والمنع ثلاثة (قوله) فى الجواز) أى وعدمه وقوله لا فى الصحة وعدمها أى للاتفاق على صحتها بعد الوقوع بقول المصنف أو لا بد أى فى الجواز ابتداء (قوله) أعدها طهما) أى وأما لو اختلف طهما ككحاله وجرائحه لم تجز للفرق لأنه قد تروج صنعة أحدهما دون صنعة الآخر (قوله) اشتركا فى الدواء) أى على التفصيل السابق وفاقا وخلافا ولا يقال حيث اشتركا فى الدواء كانت شركة أموال لا ابدان والكلام فيها لاناقول الشركة فى الدواء تابع غير مقصود والمقصود الشركة فى التطبيق (قوله) اشتركا فى البازين مثلا يملك) أى بأن يكون كل باز مملوكا لهما (قوله) وهل وإن افرقا الخ) ظاهر المصنف يقتضى أن

٤٦ - دسوقى - لث) (أو كراه) لها من غيرهما ليصير ضمانها منهما معا فهاتان ليستا من محل الخلاف وكذا لو أخرج كل آلة وباع كل لصاحبه نصفها بنصف آلة الآخر (تأويلان) فى الصورتين الأولىين فى الجواز كما هو صريح المصنف لافى الصحة وعدمها ومثل لشركة العمل بقوله (كطبيين) أعدها طهما ككحالين أو تلازم (اشتركا فى الدواء وسائدين) (اشتركا) فى البازين) مثلا يملك أو استجار على ما سبق فى الآلة أو باز لأحدهما وكتب للأخر لتلازم (وهل) محل الجواز إن اتفقا فى الصيد والسكان وفى ملك ذاتها أو الجواز (وإن افرقا) فى الصيد كأن يصطادا أحدهما الغزال والآخر بقر الوحش أو فى للسكان أو فى الملك بأن يملك أحدهما

اشترط الاشتراك في البازين أو الكلبين متفق عليه في الروايتين والخلاف بينهما في أنه لا بد أن ينضم لذلك عدم افتراقهما أي في المكان والطلب أي ويكتفي بالأول فقط وهذا خلاف الفقه إذ الفقه أنه لا بد من اشتراكهما في الملك واتحاد طلبهما أي، طالوبهما بأن كان ما يطلبه أحد البازين ويقصده يطلبه الآخر ويقصده ومن لوازم ذلك عدم افتراقهما في المكان وهذا على إحدى الروايتين للدونة والرواية الأخرى أن للدار في جواز الشركة على أحد الأمرين أما اشتراكهما في الملك أحمد للصيد أو اختلف أحمد للمكان أو اختلف وأما اتحادهما في الطلب أي اتحاد طلبوبهما فإذا اتحد أجزاء وان لم يحصل اشتراك في الملك * إذا عدت هذا فكان الأولى للمصنف أن يقول وهل ان اتفاق في الملك والطاب أو أحدهما كاف رويت عليهما وشارحنا حاول في كلامه حتى أجرى المصنف على الفقه لكنه أخرجه عن ظاهره فقوله أو الجواز وان افترقا في الصيد أو في المكان أي مع الاشتراك في ملكهما وقوله أرفى للملك أي مع اتحادهما في الطلب (قوله رويت عليهما) لفظ المدونة ولا يجوز أن يشتركا على أن يصيدا ييازيهما وكليهما إلا أن يملكا قاطبهما ويكون الكلبان والبازان طلبهما واحدا لا يفترقان فجازن اه عياض رويت المدونة بالواو وأو وعزا الرواية بأو لأكثر النسخ ولروايته عن شيوخه * والحاصل أن الاحوال ثلاثة ان اتحد طلبهما بأن اتفق البازان في الصيد والمكان وحصل الاشتراك في ملك ذاتهما جازت الشركة اتفاقا وان لم يحصل الاشتراك في ذاتهما ولم يتحد طلبهما بأن كان مصيدا أحدهما الطير والآخر الوحش منعت اتفاقا وان حصل اشتراك في ذاتهما واختلف طلبهما أو اتحد طلبهما ولم يحصل اشتراك في ذاتهما فهذا محل الخلاف فتجوز الشركة على رواية أو لا على رواية الواو فتأمل (قوله وكاشتركا حافرين بكر كاز) أي في الحفر على ركاز ومعدن أو في حفر بئر الخ وأشار المصنف إلى جواز الشركة في الحفر على الركاز والمعدن والآبوا والعيون وكذا البنيان بشرط اتحاد الموضوع فلا يجوز أن يحفر هذا في غار فيه معدن وهذا في غاز آخر (قوله ولم يستحق وارثه) أي وارث أحد الشريكين المشتركين في الحفر على المعدن (قوله أي بقية العمل) أي وهو الحفر المشار إليه بقول المصنف وكحافرين اشتركا في الحفر على ركاز (قوله وقيد الخ) لفظ التهذيب قال في المادان لا يجوز بيعها لانه اذا مات صاحبها الذي عملها اقطعها الامام لغيره فرأى انها لا تورث اه عياض في التنبيهات لعله يريد اذا لم يدرك ذلك الميت نيلان فان ادرك النيل ومات كان لورثته اه ونسب عبدالحق في النسكت هذا القيد للقابسي فقال كلامها محمول على ما إذا اخرج النيل واقتسامه وأما لو كان النيل ظاهرا من غير اخراج كان لورثته (قوله النيل) بفتح النون المشددة وسكون الياء التحتية (قوله والراجع عدم التقيد) أي وان للامام ان يقطعه لمن شاء وان ظهر النيل قبل موت مورثة (قوله ولزمه) يعني أن أحد شريكي العمل اذا قبل شيئا يعمل فيه فانه يلزم شريكه ان يعمل فيه اذ لا يشترط في شركة العمل ان يعقدا معا (قوله وان تفاعلا) أي هذا إذا كان التلف الموجب للضمان قبل المفاصلة معه بل وأن حصل بعد المفاصلة كما لو كان عندهما عشرة اثواب يخططانها فتنازعا وتفاعلا واخذ كل واحد خمسة يخططها فاذا نزل السارق على احدهما فأخذ منه الخمسة فضانها منهما معا كما في المدونة لا ممن ضاع منه فقط فهما كالوصيين اذا اقتسما المال وضاع مايد احدهما فان الآخر يضمه ايضا لتعديه برفع يده واما لو جاء لأحدهما اثواب بعد المفاصلة وتلفت ضمانها منه خاصة قال في المدونة ما يقبله أحد شريكي الصنعة لزم الآخر عمله وضمانه ويؤخذ بذلك وان افترقا اه فالمصنف تبع في المبالغة المدونة وحيثئذ فلا داعي لحمل كلامه كما في ح على ما اذا تلف قبل المفاصلة ولم يقم صاحبه حتى تفاعلا وان المعنى ولزم ضمانه ان

بازه والثاني منفعة الآخر
(رُويت عليهما و)
كاشتركا (حافرين
بكر كاز و معدن)
أدخلت الكاف البئر
والعين ونحوهما ان اتحد
للموضوع ونكر معدن ليشمل
جميع المعادن (ولم يستحق
وارثه بقية) أي
بقية العمل في المعدن
(وأقطع الإمام) لمن
شاء من وارث أو غيره
(وقيد) عدم استحقاق
وارثه بقية (بما لم يبد)
النيل جعل المورث فان
بدا أي ظهر استحقاق
الوارث بقية العمل
والراجع عدم التقيد
(ولزمه) أي أحد شريكي
العمل (ما يقبله صاحبه)
فيلزمه العمل معه فيه
(و) يلزمه (ضمانه) أي
ضمان ما يقبله صاحبه ان
ادعى تلفه أي يشترط معه
في ضمانه (وإن تفاعلا)

ومحل لزوم والضمان إذا قبله في حضور صاحبه أو غيبته أو مرضه القريبين اللذين باعيان كما يأتي وإلا لم يلزمه ولم يضمن كقائه للخمى (والنبي مرض) أحدهما (كيومين وغيبهما) أي اليومين فنافعه الحاضر الصحيح شاركة في غائته الغائب أو المريض (لا إن كثير) زمن المرض أو الغيبة بأن زاد على يومين فلا يأتي عمله بل يختص بأجرة عمله بمعنى أنه يرجع بأجرة مثل عمله على صاحبه والأجرة الأصلية بينهما والضمان عليهما مثاله لو اعقاد شخصاً على خياطة ثوب بعشرة فغاب أحدهما (٣٦٣) أو مرض كثيراً فخطاه الآخر

فالعشرة بينهما ثم يقال ما مثل أجرة من خطاه فإذا قيل أربعة رجوع على صاحبه بائنين مضمومين لحسنه فحاصله أنه يختص بأربعة من العشرة ثم يقسمان الستة وهذا ظاهر في هذا ونحوه وأما في مثل العمل مياومة كبناءين ونجارين وحافرين فظاهره أنه يختص بجميع أجرة عمله (وفسدت باشتراطه) أي اشتراط إلغاء كثير المرز أو الغيبة فان عملاً كان الاجتماعيه بينهما وما انفرد به أحدهما اختص به على مامر وفهم من قوله باشتراطه انهما إن لم يشترطاه وأحب أحدهما ان يعطى صاحبه نصيبه بما عمله جاز (ككثير الآلة) تشبيه في مطلق الفساد لا بقيد الشرط بخلاف إلغاء آلة لا خطب لها كدقة أو قصرية وهي الصنف التي يغسل فيها الثياب فتعثر (وهل يلغى) في الشركة الفاسدة باشتراط إلغاء الكثير (اليومان كالصحيحة) أو لا يلغى

تلف هذا إذا قام صاحبه بالتلف قبل المفاصلة بل ولو قام بعده ان تضافلاً انظر بن (قوله) ومحل اللزوم) أي لزوم العمل فيما قبله صاحبه (قوله) والا لم يلزمه) أي وإلا بأن قبله بعد طول غيبته أو مرضه لم يلزم صاحبه العمل فيه ولا ضمان عليه فيه (قوله) كيومين) قال عقب الكاف استقصائية أي وهو ظاهر المدونة والذي استظهره ح أن الكاف أدخلت الثلاثة وما قاربها وذكر أنه يفهم من أبي الحسن في مثل هذا أن القريب اليومان والثلاثة وان البعيد العشرة وما بينهما من الوسائط فما قارب القريب منها فهو قريب وما قارب البعيد منها فهو بعيد انظر بن (قوله) بمعنى أنه يرجع بمثل أجرة عمله على صاحبه والأجرة الأصلية بينهما) عمله فيما قبلاه ثم طرأ مرض أحدهما أو غيبته بعدما قبلاه سوية ومثله إذا قبله أحدهما مع وجود الآخر أو في مرضه أو غيبته القريبين اللذين باعيان أما ما قبله أحدهما بعد طول غيبة الآخر أو طول مرضه فالأجرة الأصلية كلها له كما يفيد ابن يونس والبخمي اه بن (قوله) على خياطة ثوب) أي لتلك الشخص (قوله) فان عملاً) أي فان اشترط إلغاء كثير المرض والغيبة وعملاً وقوله كان ما اجتماعيه أي كان أجرة ما اجتماعيه في عمله (قوله) وما انفرد به أحدهما) أي وما انفرد أحدهما بعمله وقوله اختص به أي اختص بأجرته (قوله) بما عمله) أي في غيبته الكثيرة أو مرضه الكثير (قوله) لا بقيد الشرط) أي فإذا تبرع أحدهما لصاحبه في صلب عقد الشركة بآلة كثيرة لها بال بعد المقدم فقال ابن رشد بمنعه وأقره أبو الحسن بناء على أن شركة الأبدان لا تلزم بالمقد وأما تلزم بالشروع، أما على أنها تلزم بالمقد فجوز واستظهره ح انظر بن (قوله) بخلاف إلغاء الخ) سواء كان ذلك على سبيل التبرع أو الاشتراط (قوله) التي يغسل فيها الثياب) أي لاجل أن تبيض (قوله) باشتراط إلغاء الكثير) أي بإلغاء الكثير من المرض أو الغيبة (قوله) أو لا يلغى شيء) أي وباخذ أجرة جميع ما عمله منفرداً في جميع المدة (قوله) وليس كذلك) أي لأن الفاسدة لا خلاف في أنها لا يلغى منها شيء وظاهر المصنف وجود الخلاف فيها (قوله) وقدمه عند قوله لا ان كثير) أي وقدمه بعد قوله لا ان كثير لتفرعه عليه قبل ذكر الفساد وقوله لكان أصوب أي لفادته حينئذ ان الخلاف في الصحة (قوله) أو لا يلغى منها شيء) أي لأنه لا يلزم منه اغتزار الشيء وحده اغتزاره مع غيره أي وهل يلغى الخ قد علم من كلام الشارح ان الستراد انما هو في الصحة إذا مرض أحدهما أو غاب مالا يلغى لكثيرته وهو ما في المواقوح وغيرها ولعل أصل المصنف وهل يلغى اليومان في الصحة تردد فصحف مخرج الميضة لفظه في بالكاف وأشار بالتردد لقول ابن يونس عن بعض القرويين يلغى اليسير وقول البخمي لا يلغى ويرجع بالجميع قال أبو الحسن والخلاف مبنى على أن الجزء من الجملة هل يستقل بنفسه ويصير له حكم آخر غير حكم الجملة أم لا كمن سجد على الأنف بدلا عن الأيضاء اه بن (قوله) غير معين) أي حين العقد لشركة وان كان الشراء انما يكون

شيء هذا ظاهره وليس كذلك فلو قال كالتصيرة بدل كالصحيحة وقدمه عند قوله لا ان كثير لكان أصوب قال الحطاب ان الفاسدة لا يلغى منها شيء سواء كان فسادها لا اشتراط إلغاء طول المدة أو لغيره وأما الصحة إذا طالت مدة المرض أو الغيبة فيها ولم يدخل على إلغاء المدة الطويلة فهل يلغى منها اليومان وهو ما قاله بعض القرويين أو لا يلغى منها شيء وهو ما نسبته أبو الحسن السفير للخمى أي وهل يلغى اليومان في الصحة من المدة الطويلة كما تلغى المدة القصيرة أو لا يلغى شيء (تردد) ثم ذكر شركة الدم بقوله (و) فسدت الشركة (باشتركا كهما بالدم) وهي ان يتعاقدا على (أن يشتركا شيئاً) غير معين (بلا مال) يفد انه يعني

على اشتراء شيء بدين في ذمتها على ان كلا حليل عن الآخر ثم يبيمانه وما خرج من الربح فيبينهما وانما فسدت لأنه من باب تحمل على
 وأعمل عك وهو ضمان يجعل وأسلفني وأسلفك وهو سلف جر منفعة فان دخلا على شراء شيء معين وتساويا في التحمل جاز كما تقدم في
 قوله إلا في اشتراء شيء بينهما قال المصنف (وهو بينهما) إذا وقع على ما تعاقدنا عليه من تساوي أو غيره هذا هو المراد (وكبيع وجه)
 يرغب الناس في الشراء منه (مال) شخص (خال مجزئ من ربحه) ففاسد للجهل بالاجرة ولا يفرز بالتدليس وظاهر المصنف ان هذا
 تفسير ثان لشركة الذم وهو أحد قولين والثاني (٣٦٤) وهو الاوجه أن هذه شركة وجوه لا ذم وعليه فيكون مطوقا على باشتراك

(وكذى رحا وذى بيت
 وذى دابة) عطف على
 باشتراك كالذى قبله أى
 وفسدت الشركة من حيث هي
 باشترا كما هو مبثلى بيع وجه
 ومثل ذى رحا والخب ولو حذف
 الواو الأولى وجعله مشبها
 فيما قبله من الفساد كان أحسن
 (ليعملوا) أى اشتركوا
 في العمل بأيديهم والفتلة بينهم
 أثلاثا (إن لم يتساوا الكراء)
 في نفس الأمر بأن كان كراء
 الرحافى الواقع أقل من كراء
 البيت وكراء الدابة أقل من
 كراء كل منهما مثلا فلو كان
 كراء كل يساوى الآخر والفتلة
 بينهم اثلاثا فلا فساد فعمل
 الفساد ان كان الكراء غير
 متساويا (وتساوا في الفتلة)
 فلو أخذ كل من الفتلة بقدر ماله
 من الكراء فلا فساد أيضا
 وقوله (وترادوا الأكرية)
 بيان للحكم بعد الوقوع أى انه
 ان وقع الاشتراك فاسد افالحكم
 انهم يتراودون الأكرية بأن
 يرد من عليه شيء لمستحقه
 فإذا كانت الرحاتساوي ثلاثة
 دراهم والبيت اثنين والدابة
 واحدا مثلا فالجثة ستة تنقص

لمعين (قوله فيبينهما) علم منه انه لا بد في المنع من تعاقدتها على شراء شيء غير معين واشتراط تحمل كل
 منهما بما على الآخر فمق تعاقدتها على ذلك كانت فاسدة وسواء اشترى معا أو أحدهما (قوله وأسلفني
 وأسلفك) يعنى انه يحتمل اسلاف أحدهما للآخر ان دفع السكك فقوله من باب تحمل على الخ أى
 بالنظر لأول الأمر وقوله وأسلفني الخ أى في آخره الأمر (قوله جاز) أى لعمل الماضين من السلف
 وان كان علة المنع وهى الضمان يجعل والسلف بمنفعة موجودة (قوله هذا هو المراد) أى ان المراد بكونه
 بينهما انهما يكونان مشتركين فيه على ما تعاقدنا عليه من تساوي أو غيره وليس المراد حقيقة البينة وهى
 التساوى وأشار الشارح بقوله إذا وقع إلى أن قول المصنف وهو بينهما بيان للحكم بعد الوقوع لا أنه
 من تمام تصوير المسئلة وان كان الكلام محتملا لذلك إلا ان الاحتمال الأول أولى لأن عقدة الشركة
 تستلزم كون ذلك بينهما على ما دخلا عليه فالحتاج لبيانه انما هو الحكم بعد الوقوع والنزول والحاصل
 ان شركة الذم فاسدة وإذا وقع كان الشيء الذى اشترى بينهما على ما دخلا عليه في الشركة سواء اشترى
 معا أو اشترى أحدهما فان لم يعلم البائع باشترايها فانه يطلب متولى الشراء بالثمن ولا ياخذ أحدا عن
 أحد وان علم باشترايها فان جهل فسادها فحكم ما وقع منهما من الضمان كحكم الضمان الصحيح في
 غير هذا فان حضرا موسرين لم ياخذ أحدهما عن صاحبه وياخذ الملىء عن المدم والحاضر عن
 الغائب وان علم فسادها لم ياخذ أحدا عن أحد بخلاف وانما ياخذ من المشتري فعمله بفسادها مع علمه
 باشترايها كجهله باشترايها (قوله خشن) أى ساقط لالتفات له (قوله ففاسد) أى
 واذا وقع ذلك كان للوجه أجره مثله بالتمسك بلفت وأما من اشترى من الوجه فان كانت السلعة قائمة
 فله الخيار بين الرد والتمسك بالثمن وان قامت لزمت المشتري بالاقبل من الثمن والقيمة (قوله وظاهر
 المصنف ان هذا تفسير) أى لأن التبادر من المصنف ان قوله وكبيع الخ عطف على أن يشتري والكاف
 للتمثيل فهو مثال ثان لشركة الذم (قوله ان هذه شركة وجوه) أى وان شركة الذم ليس لها تفسير إلا
 الاول (قوله أى وفسدت الشركة من حيث هي باشترايها الخ) الباء بمعنى فى أى فى اشترايها أى
 عند تحققها فى هذا الفرد (قوله ولو حذف الواو الاولى) أى الداخلة على كبيع (قوله فلو أخذ الخ) أى
 فلو لم يتساوا الكراء وأخذ الخ والحاصل أن الصور ثلاثة إذا كان الكراء غير متساويا وتساوي الفتلة
 كانت فاسدة وان تساوت الأكرية وتساوا في الفتلة أيضا فالجواز وان اختلفت الأكرية وأخذ
 كل واحد من الفتلة بقدر ماله من الأكرية فالجواز أيضا والموضوع فى الصور الثلاث انهم دخلوا
 على العمل بأيديهم (قوله مثلا) أى أو عمل رب البيت أو رب الرحا وانما خص رب الدابة بالذكر
 تبعاً للرواية (قوله وقضى على شريك الخ) شمل كلام المصنف ما اذا كان ذلك العقار الذى

لا ينقسم

عليها الفتلة فإذا كانت الفتلة ثلاثين وأخذ كل واحد عشرة رجعت صاحب الرحا على

صاحب الدابة بمخمة ويصير الحكم فى المستقبل على مقتضى هذه القسمة فلصاحب الرحا فى المثال النصف ولصاحب البيت الثلث ولصاحب
 الدابة السدس (وإن اشترط فى عقد الشركة (عمل رب الدابة) مثلا وعمل (فالفتلة) كلها (له) أى للعامل وحده لأن عمله كانه رأس
 المال (وعليه كراؤها) أى كراء الثلث لها وان لم يصب غلة لان من اكترى شيئا فاسداً فعليه كراء الثلث (وقضى على شريك
 فيها لا ينقسم) كصاحب فرن وحانوت وبرج أبى أن يعمر مع شريكه (أن يعمر) منه (أو يبيع) منه جميع حصته ولو

لا ينقسم بعضه ملك وبعضه وقف وأبى الموقوف عليه أو الناظر التعمير بعد أمر الحاكم له به فإنه يقضى عليه بالبيع على المعتمد خلافاً لمن قال أنه لا يباع ويعمره طاب العمارة ويستوفى ما صرفه على الوقف من غلته وعلى الأول فيباع منه بقدر الإصلاح لاجمعه حيث لم يحتج له كذا في عبق وكتب الشيخ أحمد النفاوي بطرته المعتمد أنه يباع الكل ولو كان بمن البعض يكفي في العمارة دفماً للضرر بتكثير الشركاء كما صرح به الوانوغى اه نعم عمل البيع إذا لم يكن للوقف ريع يعمر منه ولم يوجد من يستأجره سنين ويدفع الاجرة ممجلة يعمر بها وإلا فلا يباع (قوله لمن يعمر) أى لشخص آخر يعمر فان أبى الشريك الثانى وهو المشتري ان يعمر فإنه يقضى عليه بمثل ما مضى به على الاول (قوله وقيل بقدر) أى وقيل يبيع القاضى منه بقدر ما يعمر ما أقامه من حظه (قوله إنما أبيع للضرورة) أى وهى ترتفع بقدر الحاجة (قوله الأخف) أى الذى هو أخف في الضرر من كثرتهم (قوله والمراد الخ) جواب عما يقال ظاهر المصنف ان الحاكم يقول للشريك للمنتفع من التعمير من أول الأمر حكمت عليك ان تعمروا أو تبنيان وليس كذلك إذ الحكم انما يكون معين وهو إذا قاله حكمت عليك أن تعمروا أو تبنيان لم يكن المحكوم به معيناً بل الحاكم يأمره أولاً بالعمارة بأن يقول له عمروا فان امتنع قاله حكمت عليك بالبيع ويجبره عليه فالقضاء إنما يتعاقب بالبيع والتعلق بالعمارة الأمر وأجيب بأن القضاء مستعمل في حقيقته وهو الحكم بالنسبة للبيع وفي مجازة وهو الأمر بالنسبة للتعمير فأو في كلام المصنف ليست للتريد في الحكم بل للتبويب أى تبويب حالتين إحداهما من غير قضاء والثانية قضاء ولا يتولى القاضى البيع بعد حكمه بل الذى يتولاه الشريك المحكوم عليه أو وكيله وظاهر المصنف ان الآبى يجبر على البيع وان كان له مال ظاهر يمكن التعمير منه وهو كذلك خلافاً لسحنون القائل ان كان له مال أجبر على العمارة منه فقط كما يفيد نقله عن البرزلى وانظر إذا جبره القاضى على البيع هل للشريك الذى أراد العمارة أخذه بما وقف عليه من الثمن أولاً لاحتمال أن يكون أراد إخراج شريكه أو يهرق بين من يفهم منه إرادة ذلك فلا يمكن ومن لا يفهم منه إرادة ذلك فيمكن والظاهر كما قال شيخنا الأول وما ذكره المصنف (١) من ان الحاكم يأمر الآبى بالتعمير فان امتنع حكم عليه بالبيع لجميع حصته ويجبره عليه أحد أقوال ثلاثة ذكرها ابن رشد أشار لها ابن عرفة بقوله وإذا دعا أحد شريكه ما لا ينقسم صاحبه لاصلاحه أمر به فان أبى قضى جبره على بيعه ممن يصلح أو يبيع القاضى عليه من حظه بقدر ما يلزم من العمل فيما بقى من حظه ثالثها إن كان ملياً جبره على الإصلاح وإلا فلا الأول لابن رشد عن ابن القاسم ومالك وسحنون (قوله فان من أبى العمارة لا يجبر على البيع الخ) أى سواء كان على البئر أو العين زرع أو شجر فيه عمر مؤثر أم لا وهذا القول الذى ذكره الشارح هو قول ابن القاسم وقال ابن نافع يجبر الشريك على البيع ان أبى العمارة إن كان على البئر أو العين زرع أو شجر فيه عمر مؤثر وقدمه ابن رشد ورجح ما قاله ابن القاسم (قوله ما حصل من الماء بعمارتك) وهو إما كل الماء إن كان التخريب أذهب كل الماء وحصل الماء بالتعمير أو أزيد منه بالعمارة هذا هو النصاب (قوله وسواء كان كل منهما) أى من السفلى والعلو (قوله فهذه المسئلة مما استثنى الخ) أى فهذه المسئلة وكذا ما قبلها مما استثنى الخ * وحاصله ان المستثنى من عدم جواز بيع الوقف خمس مسائل هذه المسئلة التى قبلها وبيع العقار الوقف لتوسعة المسجد والطريق والمقبرة إذا كانت الحاجة داعية لتوسيعه ما ذكر وكان التوسيع إنما يكون بالعقار الموقوف لكونه بجوار المسجد أو الطريق أو المقبرة (قوله على الأسفل) أى الواهى وقوله أجبر رب الأسفل على البناء

(١) قوله وما ذكره المصنف الأولى تقريره بالفاء لعله مما سبق اه

الشركاء. الأخف في الضرر والمراد يقضى عليه بالبيع ان أبى التعمير لأن الحكم إنما يقع على معين فيأمره القاضى أولاً بالتعمير فان أبى حكم عليه بالبيع ويستثنى من كلامه البئر والعين فان من أبى العمارة لا يجبر على البيع بل يقال لطلها عمراً إن شئت ولك ما حصل من الماء بعمارتك إلى ان تستوفى قدر ما أنفقت ما لم يدفع له الشريك ما يخصه من النفقة وأما ما ينقسم فلا يجبر المنتفع على البيع زوال الضرر بالقسمة (كترى سفلى) أى كما يقضى على ذى سفلى بالنسبة لمن هو أعلى منه وان كان أعلى بالنسبة لأسفل منه إذ قد يكون الربع طباقاً متعددة بأن يعمر أو يبيع لمن يعمر وسواء كان كل منهما ملكاً أو وقفاً أو أحدهما ملكاً والآخر وقفاً لكن محل بيع الوقف إذا لم يكن له ريع يعمر منه ولم يكن استئجار بما يعمر به ولا يباع منه الا بقدر ما يعمر به فهذه المسئلة مما استثنى من عدم جواز بيع الوقف (إن وهى) الأسفل أى ضعف ضعفاً شديداً عن حمل العلو فان قط الأعلى على الأسفل فهدمه أجبر رب الأسفل على البناء أو البيع ممن يبني لبنى رب العلو عاوه عليه (وعليه)

أو البيع أى ولا ضمان على صاحب الأعلى إذا أنذر كما يأتي وكذا عكسه وهو مالو وهى العامل وخيف انهدام الاسفل بوقوع الأعلى عليه فان أنذر صاحب العلو ومضت مدة بعد الانذار يمكن فيها هدمه ولم يهدمه وسقط على الاسفل فهدمه لزم رب العلو إعادة السفلى على حاله وان لم ينذر فلا يلزمه (قوله أى على صاحت السفلى) يعنى اذا وهى سقله وقوله تعليق الاعلى أى اذا خيف سقوطه فيلزمه أجره الخشب الذى يعلق عليه الأعلى وأجرة من يتولى التعليق وما ذكره من ان تعليق الاعلى على صاحب السفلى الواهى هو المشهور وقيل ان تعليق الأعلى على صاحبه (قوله والبناء) أى وحمله بالبناء على ذى السفلى فاذا علقه وسقط الأعلى بعد ذلك فلا ضمان على صاحب السفلى لانه نعل المطلوب (قوله وعليه أيضا السقف) فقد نقل أبو الحسن عن الشيخ أبى محمد صالح ان على صاحب السفلى الجوائز والورقة والسمار والتراب والماء الذى يبعث به التراب اه وأراد بالورقة الخشب الرقيق الذى يسمر فى الجوائز وما يقوم مقام ذلك كالبوص الذى يرض فوق الجوائز (قوله وعليه أيضا) أى على صاحب السفلى أيضا (قوله يلقى فيه الأعلى الخ) أى سواء كان فى أسفل وينزل صاحب العلو لقمعه الاسفل ويلقى فيه سقاطاته أو كان له قم عند صاحب العلو وقم عند صاحب السفلى وهذا هو الظاهر (قوله لانه بمنزلة سقف الاسفل) أى فى لزوم اصلاح صاحب السفلى مع ارتفاع الأعلى به (قوله وقيل الكسكس الخ) هذا قول ابن وهب وأصيح والقول الاول وهو أنه على صاحب السفلى خاصة قول ابن القاسم وأشهب وهو المشهور من المذهب قال الشارح والذى ينبغي الفتوى به قول أصيح وهو أنه على الجميع بقدر الجمجم ومحل الخلاف إذا لم يجر العرف بشىء أما اذا جرى بشىء عمل به اتفاقا واختلف فى كسكس الدار المكتراة فقيل على ربها وقيل على المكترى والقولان عن ابن القاسم وفى المدونة دليلهما وكل هذا عند عدم جريان العرف بشىء وإلا عمل بالعرف قطعاً وعرف مصر أنه على رب الدار وأدبين النظر الذى ينزل بالأسواق وربما أضر بالمارة فلا يجب على أرباب الحوانيت كسكسه لانه ليس من فعلهم فلو جمعه أرباب الحوانيت فى وسط السوق فأضر بالمارة وجب عليهم كسكسه البرزلى وهل على المكترين للحوانيت أو على المالك وعندى انه يخرج على كسكس مرحاض الدار المكتراة اه شب وذكر للواق هنا مسألة وهى مالو دخلت دابة فى دار وماتت فيها فقيل إخراجها على رب الدار لا على ربها لأن ربها انما كان ملكها حال حياتها فاذا ماتت لم يملك منها شيئاً فيلزم رب الدار إخراجها وقيل ان إخراجها على ربها لا على رب الدار لانه أحق بمجدها وجنينها وبلجمها إذا أراد إطعامه لآبائه وموتها لا ينقل ملك ربها عنها وصوب ابن ناجى وغيره القول الثانى انظر بن (قوله لاسلم) بالرفع عطفا على التعليق أى لا على صاحب الاسفل مسلم رقى عليه الأعلى (قوله كالبلاط الكائن على سقف ذى السفل) أى فانه على صاحب الاعلى وأما ما يوضع تحت ذلك البلاط من تراب أو طين أو جبس فملى صاحب الاسفل كما مر عن أبى محمد صالح (قوله وبعدم زيادة العلو) يعنى ان صاحب العلو إذا أراد أن يزيد فى البناء على علوه الذى دخل عليه فانه يمنع من ذلك ويقضى عليه بعدم فعله لانه يضر ببناء الاسفل اللهم إلا ان يزيد زيادة خفيفة لا يحصل معها ضرر حالا ولا آلا الاسفل فلا يمنع حينئذ ويرجع فى ذلك لأهل المعرفة (قوله وتقضى بالسقف) أى وأما البلاط الذى فوقه فهو لصاحب الاعلى (قوله إلا لعرف) أى كما فى مصر فان رب الحمار يسوقه أو يقوده أو يتماق بلجمه فاذا تنازع مع الراكب ولا بينة لواحد قضى بها للسائق أو التماق بلجمها (قوله وإن أقام أحدهم رحا الخ) أى أو أقام حماما تهم أو أقام داراً تهمدت بالحكم واحد وحينئذ فلا مفهوم لرحا وصورته ثلاثة مشتركون فى بيت فيه رحا معدة للكراء ثم انها خربت أو انهدم البيت واحتاجت للاصلاح فأقامها أى عمرها أحدهم

أى على صاحب السفلى (التعليق) أى تعليق الأعلى حتى يتم من اصلاح الاسفل لان التعليق بمنزلة البناء والبناء على ذى السفلى (و) عليه أيضا (السقف) السائر لسفله اذ السفلى لا يسمى بيتا الا بالسقف ولذا كان يقضى به لصاحب الاسفل عند التنازع (و) عليه أيضا (كسكس) مرحاض (يلقى فيه الأعلى) سقاطته لانه بمنزلة سقف الاسفل وقيل الكسكس على الجميع بقدر الجمجم واستظهر (لا سلم) رقى عليه الأعلى فليس على صاحب الاسفل بل على الأعلى كالبلاط الكائن على سقف ذى السفلى (و) قضى على صاحب علوه مدخول عليه (بعدم زيادة العلو) على السفلى (إلا الخفيف) وهو مالو يضر عرفا حالا ولا آلا بالاسفل (و) قضى (بالسقف للأسفل) أى لصاحبه عند التنازع (وبالدابة للراكب) لا يتعلق بلجم (ولاسائق أو قائم الدار) (وإن أقام أحدهم) أى أحد الشركاء فى بيت فيه رحا معدة للكراء خربت (رحا) أى عمرها أحدهم

قبل القضاء بالعمارة أو البيع لمن يعمره (إذ أيسا) أي شريكه من إقامتها (٣٣٧) معه ومن إذنهما له في العمارة (فائنة لهم)

جميعا بالسوية (ريبتي)
أي بعد أن يستوفى القيمة
(منها) أي من الفئدة (ما أنفق)
على إقامتها ورجع في الفئدة
لأنها حصلت بسببه ولم
يرجع في الفئدة لأنه لم يؤذن
له في العمارة وهو مفهوم أيا
أنهما إن إذناه في العمارة أو
سكتا حين العمارة عالين
بها فيرجع في ذمتها (و)
قضى على جار (بالاذن في
دخول جاره) في بيته
(لاصلاح جدار) من
جبهته (ونحوه) أي الجدار
كفرض خشبة أو نحو
الاصلاح كشوب سقط
أو دابة دخلت في داره
فيفضي عليه بدخول
جاره داره لاخذ ما ذكر
(و) قضى (بقسمته) أي
الجدار (إن طلبت) وصفة
القسمه عند ابن القاسم
أن يقسم طولاً من المشرق
للمغرب مثلاً فإذا كان
طوله عشرين ذراعاً من
المشرق للمغرب في عرض
شبرين مثلاً أخذ كل
واحد عشرة أذرع بالقرعة
فلم أن المراد بطوله
امتداده من المشرق
للمغرب مثلاً لا ارتفاعه
(لا) يقسم (بطوله)
عرضاً (أي من حيث
العرض بأن يأخذ كل
واحد منهما شبراً من
الجانب الذي يليه بطول
العشرين فدراعا

أحدهم بعد أن أيا من الاصلاح ومن إذنهما له فيه وقبل القضاء بالعمارة أو البيع فالشهور أن الفئدة
الحاصلة لهم بالسوية بعد أن يستوفى منها ما أنفق عليها في عمارتها إلا أن يعطوه نفقة فلاغلة له
ومقابل المشهور ما روى عن ابن القاسم أن الفئدة كلها لمن عمر وعليه من شاركة حصته من كرائها خراباً
على تقدير أن لو أكربت لمن يعمرها واستشكل الاول بان استيفاءه ما أنفق من الفئدة فيه ضرر عليه
لأنه دفع جملة واخذ مفرقاً وأوجب أنه هو الذي ادخل نفسه في ذلك إذ لو شاركه في عمارة الحاكم فيجب
على الاصلاح أو البيع ممن يصاح (قوله قبل القضاء بالعمارة) أشار بهذا إلى أن هذه المسئلة من افراد
وقضى على شريك البيع لكن ما مر بيان للحكم ابتداء وما هنا في عمارتها إذ أيا قبل رفعهما للتقاضى فلا
منافة لاختلاف الجهة (قوله ومن إذنهما له في العمارة) أي سواء كانت إياهم من الاذن له من حين
طلبت منهما العمارة إلى آخرها أو سكتا حين الاستئذان ثم أيا حال العمارة أو عكسه بان أيا حين
الاستئذان وسكتا حين العمارة (قوله أو سكتا حين العمارة عالين بها) أي سواء كان استأذنها أم لا
* وان لم ان فروع هذه المسئلة سبعة الاول ما اذا استأذنها في العمارة وأيا واستمر على البيع إلى
تمام العمارة والحكم انه يرجع بما عمر في الفئدة ، والثاني ان يستأذنها فيسكتا ثم يبايعها بالعمارة والثالث
عكسه وهو ان يستأذنها فيأيا ويسكتا عند رؤيتهما للعمارة والحكم في هذين انه يرجع بما عمر به
في الفئدة كالاول ، والرابع ان يعمر قبل علم صاحبه ولم يطلعوا على العمارة إلا بعد تمامها سواء رضوا بما
فعل أولاً والحكم في هذه انه يرجع بما أنفق في ذمتهم لقيامه عنهما بما لا بد لها منه ، والخامس ان يعمر
بأذنه ولم يحصل منهم ما ينافي الاذن لأقضاء العمارة وحكمها كالتالي قبلها ، والسادس ان يسكتا حين
العمارة عالين بهما سواء استأذنها أم لا وحكمها كالتالي قبلها ، والسابع ان يأذنها في العمارة ثم يعمه بعد
ذلك فان كان البيع قبل شراء المون التي يعمر بها ثم عمر فانه يرجع في الفئدة وان كان البيع بعد شراء المون
رجع عليهم في ذمتهم ولا عبرة بمنعها له (قوله وقضى على جار بالاذن) أي انه يقضى على الجار أن يأذن
لجاره في ان يدخل الأجزاء والبنائين من داره لاجل اصلاح جداره السكّان من جبهته ارتكاباً لأخف
الضررين وهما دخول دار الجار وضرورة الاصلاح ودخول دار الجار أخف * ويؤخذ من هذا أن
منزل كنيف الجار إذا كان في دار جاره فانه يقضى على الجار في ان يأذن لجاره بادخال العملة في داره
لاجل تزجه وأشعر قول المصنف لاصلاح جداره انه لا يقضى على الجار بالاذن في الدخول لتفقد
الجدار وهو ظاهر كلام ابن فتوح وأشعر أيضاً انه إذا أراد تطيين أو تبييض حائطه من جهة جاره
فله منعه حيث لا يترتب على ذلك اصلاح جداره كما ان للجار منعه من ادخال حصص وطين في داره
ويفتح له كوة في حائطه لاخذ ذلك اذ ربما كدر عليه داره بل قولوا اذا اذن الجار لجاره في ادخاله
العملة في داره لاجل اصلاح جداره وتضرر من دخول الجار مع العملة كان له ويصف ما يريد
عمله للعملة وهم يعملون (قوله أي من حيث العرض) اشار إلى ان عرضاً تميز محمول عن نائب
الفاعل أي لا يقسم عرضه ملتبسا بطوله (قوله من الجانب الذي يليه) الصواب اسقاطه لان
الفرض ان القسم بالقرعة فتارة يأتي بها ما يليه وتارة ما يلي صاحبه ولو أريد قسمه بالتراضي
لجاز القسم على ما تراضوا عليه من الطول أو العرض كما في ابن غازي وح ٥١٥ بن وفي شب
ان محل جواز تراضيها على قسمه عرضاً اذا تراضوا على ان كل واحد يأخذ نصيبه من جبهته
واما على ان كل واحد يأخذ نصيبه من جهة صاحبه فيمنع لان قسمه المراد بيع وشرط البيع
الاتفاق بالمبيع فتحصل ان الجدار يقضى بقسمته بالقرعة طولاً لا عرضاً ويجوز قسمته بالتراضي
طولاً وعرضاً اذا تراضوا على أن كل واحد يأخذ نصيبه من جبهته وإلا منع ومحل القضاء

بأن يشق نصفه كما رأى عيسى بن دينار (و) قضى على جاز (بإعادة) جداره (الساتر لقبير) على من هدمه (إن هدمه ضرراً) بجاره (لا) إن هدمه (لاصلاح) كخوف سقوطه (٣٦٨) (أو هدم) بنفسه فلا يقضى على صاحبه بأعادته في الحالتين على ما كان عليه ويقال

للجار استر على نفسك ان
بضمه بالقرعة طولا إذا لم يكن عليه جذوع للشريكين وإلا لم يقسم جبراً لا طولا ولا عرضاً بل
يتقايه فمن صار له اختصاص به وله قلع جذوع شريكه ومحل عدم قسمه حينئذ إذا لم يدخل على ان
من جاءت جذوعه في ناحية الآخر أبقاها بحالها انظر التوضيح (قوله بأن يشق نصفه) المراد بأن يجعل
علامة في نصف العرض كوتد يثق في الجدار (قوله على من هدمه) لعل الأولى اسقاط هذه الكلمة
(قوله لأن هدمه لاصلاح الخ) كلام ابن يونس ظاهر أو صريح في الجدار الذي هو لاحدهما وهو
سترة بينهما وأما المشترك إذا انهدم فان اتسع موضعه قسم كما تقسم اقتضاه والا فهو من افراد قوله
قضى على شريك الخ (قوله أو هدم) بالبناء للفعول لا بالبناء للفاعل لأنه لم يرد لازماً واما تفسير
بعضهم له بقوله أي انهدم بنفسه فهو تفسير مرادوه وعطف على هدمه الواقع في حيز لا وقول الشارح
فلا يقضى على صاحبه بأعادته في الحالتين أي ولو مع القدرة على اعادته (قوله فان كان اصلها) أي
الطريق (قوله لم يزل ملكه عنها) أي وحينئذ فلا يمنع من البناء فيها (قوله بما اذا لم يطل الزمان الخ)
قال شيخنا والطول عشرة أعوام على الظاهر (قوله فليس له فيها كلاً) أي فإذا أراد البناء فيها
فانه يمنع من ذلك ويهدم بناؤه إذا بنى (قوله وهى ما فضل الخ) أي وأفية الدور التي يقضى بجلوس
الباعة فيها ما زاد على مرور الناس في طريق واسعة نافذة (قوله فلا فناء لضيق الخ) أي لا فناء
للدور التي في طريق ضيق أو غيره نافذة أي لا فناء فيها يمكن منه الجالس لأن الحق في غير النافذة
لخصوص أهل دورها والحق في النافذة لعامة المسلمين فيمنع من ضيق عليهم * والحاصل انه انما
يقضى بجلوس الباعة بأفية الدور بشروط أربعة ان خف الجلوس وكان لا يضر بالمارة لاتساع
الطريق وان تكون الطريق نافذة وان يكون جلوسهم للبيع (قوله لا لنحو حديث) أي لا يقضى
بجلوسهم لنحو حديث بل يمنع فضلاً عن القضاء به (قوله وفناء المسجد كفناء الدور) أي في كونه
يقضى بجلوس الباعة فيه ان خف ولم يضيق على مارة (قوله ثم الرجح جواز كراء الألفية) أي سواء
كانت أفية دور أو حوانيت فيحوز لصاحب الدار أو الحانوت اخذ الاجرة من الباعة الذين
يجلسون كثيراً في فناء داره أو حانوته ففي المواضع مع عيسى بن القاسم لأصحاب الألفية التي اتفعاهم بها
لا يضيق على المارة ان يكروها بن رشد لأن كل ما للرجل ان يتفحق به يجوز ان يكريه اه وهو يشمل
به. ومه فناء الحوانيت وغيرها به يسقط تنظير عقب في فناء الحوانيت اه بن (قوله خلافاً لما يفيدت)
أي من منع كرائها وقد علمت ان النقل عن ابن القاسم خلافه (قوله كسجد) أي كان من سبق غيره
بالجلوس في محل من المسجد لأجل صلاة أو قراءة قرآن أو علم فانه يقضى له به وإذا قام قضاء
حاجة أو تجديد وضوء فهو أحق به اذا رجع اليه لما في صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم قال إذا قام
احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به اه بن وهل يكفى سبق بالفرض فيه أو لا بد
ان يكون بذاته واما سبق بالفرض فهو تحجيراً لا يجوز خلاف ذكره ح (قوله فانه يقضى له)
أي لذلك المتأخر بذلك المحل ويقام السابق الذي سبق اليه منه (قوله وقال الجمهور أحق به) أي وقال
الجمهور معنى قول الامام أحق به استحساناً لا وجوباً ولكن رجع القول بالقضاء حقيقة المشتهر

للجار استر على نفسك ان
شئت (و) قضى (بهدم بناء
في طريق) نافذة أو لا ولو
لم يضر (بالمارة لأنها وقف
لمصلحة المسلمين فليس
لأحد أن يبنى بها شيئاً فان
كان أصلها ملكاً لأحد بأن
كانت داراً له وانهدمت حتى
صارت طريقاً لم يزل ملكه
عنها وقيده بعضهم بما اذا
لم يطل الزمان حتى يظن
اعراضه عنها فليس له فيها كلام
(و) قضى (بجلوس باعة)
اصله بيعة بفتح الباء جمع بائع
كحائك وحائك وصانع
وصاعة تحركت الباء وانفتح
ما قبلها قلبت ألفاً بألفية
الدور) وهى ما فضل عن
المارة من طريق واسع نافذ
كان بين يدي بابها أو لا
فلا فناء لضيق أو غير نافذ
(للبيع) أي لاجله لا لنحو
حديث (ان خف) البيع
أو الجلوس فان كثرت ككل
النهار أو أضر بالمارة منع
فضلاً عن القضاء به وفناء
المسجد كفناء الدور قيل
ثم الرجح جواز كراء
الألفية خلافاً لما يفيد
التأني فتأمل (و) قضى
(للسابق) من الباعة
للألفية ان نازعه فيه غيره

ولو اشهر به ذلك الغير (كسجد) تشبيه في القضاء للسابق في مكان منه
وهذا ما لم يكن غير السابق اعتاد الجلوس فيه لتعليم علم كتدريس أو تحديث أو إقراء أو إفتاء فانه يقضى له به كما يفيد قول الامام
أحق به من غيره وقال الجمهور أحق به استحساناً لا وجوباً أي

ان الحاكم يقول لمن نازعه الأولي لك والأحسن عند الله تعالى ان تنحى عنه لمن (٣٦٩) اسم به فيكون كلامه خارجا عن مخرج

انفتوى لا الحكم والظاهر ان اختصاصه به انما هو في الوقت الذي اعتاد الجلوس فيه لما ذكره لا بوقت آخر ولا بما اعتاده والده ولا ان سافر سفر انقطاع ثم قدم (و) قضى على جار (بسد كوة) بفتح الكاف وضمها أي طاعة (فتحت) أي أحدث فتحها تشرف على دار جاره وأما القديمة فلا يقضى بسدها ويقال للجار استر على نفسك ان شئت (أريد سد) بالتوين (خلفها) أي خارجها وكذا داخلها أي مع بقائها على ما هي عليه فيها فلا يكفي ذلك بل لابد من سد ما يبدل عليها كإزالة العتبة والواجهة والشباك والخشب بالجوانب خوفا من اطالة الزمن فيريد من أحدثها وغيره فتحها بادعائه قدمها لدلالة محلها عليها وكذا غيرها مما يشرف على الجار حيث حدث (و يمنع) ذي (دخان) كحمام (وفرن ومطبخ) وحمين (ورائحة كديباغ) ومذبح ومسطم من كل ماله رائحة كريهة للضرر الحاصل من ذلك والمراد الحادث مما ذكره لا القديم (و) يمنع (أندر) بفتح الدال المهملة أي الجارين (قبل) أي تجاه (بيت) أو حانوت لتضرر بيتين التذرية (و) يمنع

(قوله ان الحاكم يقول لمن نازعه) أي يقول للسابق الذي نازع المتأخر (قوله يكون كلامه له) أي فيكون كلام الحاكم السابق (قوله فتحت) صفة لكوة وكذا قوله أريد سد خلفها ولا مفهوم لقوله أريد سد خلفها بل لو أريد بقاؤها من غير سد فالحكم كذلك. من باب أولى وهو حاصله ان الكوة التي أحدثت فتحها يقضى بسدها وإذا أريد سد خلفها فقط بعد الأمر بسدها فانه يقضى بسد جميعها وبزال كل ما يبدل عليها ويقدم القضاء بسد الكوة التي حدثت فتحها بما إذا كانت غير عالية لا يحتاج في كشف الجار منها إلى صعود على سلم ونحوه وإلا فلا يقضى بسدها وقيد أيضا بما إذا كان يتراءى منها الوجوه لا الزارع والحيوانات وإلا لم تسد اتفاقا وإذا سكت من حدثت عليه فتح الكوة ونحوها عشر سنين ولم ينكر جبر عليه ولا مقال له حيث لم يكن له عذر في ترك التيام وهذا قول ابن القاسم وبه القضاء اه بن (قوله تشرف على دار جاره) أي بحيث يتبين للرأى منها الوجوه وان لا يظهر للرأى منها الوجوه فلا يقضى بسدها إذا ضرر فيها اه عدوى (قوله وأما القديمة فلا يقضى بسدها) أي سواء كانت مشرفة على دار الجار أم لا (قوله خارجها) أي وهو ما كان جهة الجار (قوله كإزالة العتبة الخ) أي فلو أزال ما ذكر ولم يبق ما يدل عليها بوجه وسدها من خارج فقط وهو جهة الجار وأبقى داخلها بلا سد جاز له ذلك لأن الانسان لا يمنع من حفر حفرة في حائطه ليتنفع بها اه شيخنا عدوى (قوله بل لا بد من سد ما يبدل عليها) الأول بل لا بد من ازالة ما يبدل عليها كان بسدا وغيره (قوله وكذا غيرها) أي غير الكوة كشباك وباب وغرفة فتى حدثت من ذلك وكان مشرفا على الجار قضى بازالتها وهذا (قوله و يمنع ذي دخان) أي وقضى بمنع أحداث ذي دخان إذا تضرر الجيران به بسبب تسويد الثياب والحيطان ونحو ذلك وقوله ورائحة أي وقضى بمنع أحداث ذي رائحة كريهة إذا تضرر بها الجيران كمدبغة ومذبح ومسطم ومصلق ومجيرة والمذبح المحل المعد للذبح والمسطم هو الاناء الذي يوضع فيه مصارين البهيمة ورأسها وكرشها ويسمط فيه ذلك في الماء الحار لازالة ما فيها من الاقذار والشعر والمصلق هو الاناء الذي يطبخ فيه المصارين والرهوس بعد اخراج قدرها في المسطم (تنبيه) يمنع الشخص من تضييق الحصر ونحوها على باب داره إذا أضر العبار بالمارة ولا حجة له أنه إنما قل على باب داره قاله ابن حبيب (قوله وأندر) أي وقضى بمنع أحداث أندر وقوله بفتح الدال المهملة قال ح ولم أقف على غيره وهو مصروف لأنه ليس علما ولا صفة وإنما فيه وزن الفعل وحده وهو لا يقتضى النع من الصرف وحده (قوله قبل بيت) اعترض بأن منعه لا يقتيد بكونه في مقابلة البيت بل بمحصول الضرر كما يفيد تعليلا للشارح فلو حذف قوله قبل وأبدله بعند أو قرب لسم بما أورد عليه وقد يقال إن الجارين إذا كان في أي ناحية من البيت يقال فيه إنه قبل البيت (قوله أو حانوت) أي أو نحوها كبستان فلا مفهوم لبيت فلو قال المصنف قبل كبيت بالكاف كان أشمل (قوله و يمنع أحداث مضر) أي وقضى بمنع أحداث مضر (قوله كرحا الخ) أي وأما التسال والحداد والدقاق إذا كان يؤذى وقع ضربهم فقط ولا يضر بجدار الجار فلا يمنعون من ذلك (قوله وإحداث اصطبل) وقضى بمنع أحداث اصطبل الخيل ونحوها من الدواب واعترض بأن هذا مستثنى عنه لانه إن كان المنع للرائحة فهو داخل في قوله ورائحة كديباغ وإن كان للضرر بالجدار فهو داخل فيما قبله وان كان للتأذى بالصوت فهو لا يقتضى منع الأحداث كما يأتي في قوله وصوت ككمد وأجيب بان العلة في منع أحداثه الرائحة والضرر بالجدار لكن المصنف أراد التنصيص على أعيان المسائل المذكورة في المدونة (قوله أو حانوت قبالة باب) أي وقضى بمنع أحداث حانوت للبيع أو الشراء أو لصنعة قبالة باب شخص لا يلزم على ذلك من التطلع على عورات ذلك الشخص وأولى في المنع من

ولو بسكة فذت (و) قضي (٣٧٠) (بقطع ماضراً من) اغصان (شجرة بحدار) لغيره (إن تجددت) الشجرة

(وإلا) بأن كان
أقدم من الجدار (قوله لأن)
في قطع الضر من اغصانها
وهو الراجح وعدمه وهو
قول ابن الماجشون (لا)
يقضى بمنع بناء (مانع ضوء
وشمس وريح) عن جاره
وظاهره ولو منع الثلاثة
(إلا) أن يكون منع الشمس
والريح (لأنه) أي عنه
فيمنع ومثل الأندراطاحون
الريح (و) لا يمنع (ن) علو
بناء على بناء جاره إلا أن
يكون ذمياً فيمنع كما يمنع
للسلم الذي اشرف على بناء
جاره من الضر رأى التطلع
على جاره (و) لا يمنع من
(صوت ككمد)
وهو دق القماش وقصار
وحداد ونجار (و) لا يمنع
رب دار من أحداث (باب)
ولو قبالة باب آخر (بسكة
نافذة) إلى القضاء ولو
ضيقة (و) لا من (روشن)
وهو جناح يخرج في علو
حائطه ليبنى عليه ماشاء (و)
لا يمنع من (سباط) سقف
ونحوه على حائطين له مكنتي
طريق ولذا قال (لمن له
الجانبان) قيد في السباط
قط وقوله (بسكة
فذت) إلى القضاء قيد في
الروشن والسباط ولا بد من
رفهما عن رموس الركب
رفها بينا (وإلا) تكن
السكة نافذة (فكالمك
لجميعهم) فلا يجوز أحداث الروشن والسباط إلا باذن الجميع

أحداث الخانوت قبالة باب أحداث مصطبة لأجل الجلوس عليها قبالة باب (قوله ولو بسكة فذت)
هذا خلاف ما بن غازي من التقيد بالسكة غير النافذة بناء على التسوية بين الخانوت والباب قال ح
وهو الذي حكاه ابن رشد في كتاب السلطان وأفق به ابن عرفة لكن نقل البرزلي عن المازري أن بعض
القرويين قال إن الخانوت أشد ضرراً من الباب لكثرة ملازمة الجلوس به فإنه يمنع بكل حال
قال المازري وهو الصواب فلهج عليه جرى الشارح في إطلاقه لكلام المصنف هنا هـ بن (قوله إن
تجددت الشجرة) أي إن حدثت الشجرة على الجدار ولا مفهوم للاغصان بل إذا أضر بعض جدار
الشجرة المتجددة بالجدار فإنه يقطع ذلك البعض أخذاً من قول المصنف ومضراً بحدار ولا تقطع
الشجرة وكما يقضى بقطع أغصان الشجر المضررة بالجدار يقضى أيضاً بقطعها إذا صارت ملداً للص
يصعد عليها لبيت الجار بخلاف دار خربة بجانب دار الآخر ويحتمى توصل النراق منها لدى الدار
فلا يلزم صاحب الخربة بناؤها ويلزم صاحب الدار الاجتراس وحفظ متاعه (قوله قولان) الأول
لمطرف وابن حبيب وأصبغ وعيسى بن دينار واستظهره ابن رشد والثاني لابن الماجشون لأن باني
الجدار علم أن هذا يكون من حريم الشجرة فهو داخل على اضرار الشجرة له وقد علمت أنها إذا كانت
قديمية على الجدار فالخلاف إنما هو في قطع ماضراً من أغصانها وأما نفس الشجرة فليس للجار قطعها ولو
أضر جدارها الغيبة بحداره كما ذكره ابن رشد النظر بن (قوله ولا يقضى بمنع بناء مانع ضوء وشمس
وريح) هذا هو المشهور ومقابله مارواه ابن دينار عن ابن نافع أنه يمنع من مانع الضوء والشمس
والريح (قوله إلا أن يكون) أي البناء (قوله ولا يمنع من علو بناء) أي ولو لغير منفعة هو وعليه وأضر بجاره
قال ابن كنانة إلا أن يرفعه ليضر بجاره دون منفعة له فإنه يمنع اه وفي المدونة في آخر كتاب القسم ومن
رفع بنيانه فجاوز به بنيان جاره ليشرف عليه لم يمنع من رفع بنيانه ويمنع من الضرر بالتطلع على جاره قال أبو
الحسن اللام في ليشرف لام العاقبة اه وهذا يفيد أن ما أدى إلى الضرر ولم يدخل عليه ليس كالضرر
المدخول عليه (قوله إلا أن يكون ذمياً فيمنع) أي من علو بنيانه على بناء جاره للسلم وفي جواز مساواته
لجاره السلم ومنعه من المساواة قولان قال شيخنا العدوي والذي شرأه مكان عال وليس له بناء محل عال
يشرف منه على المسلمين (تنبيه) كما لا يمنع الشخص من علو بنيانه على بناء جاره لا يمنع من أحداث
ما ينقص الغلة اتفاقاً كأحداث فرن قرب فرن أو حمام قرب حمام آخر أو طاحون قرب طاحون أخرى
كأقاله في ميين الحكماء والبصرة انظر ح (قوله وقصار) أي وصوت قصار وهو الذي يبض القماش
وكما أدخلت الكاف في كلام المصنف صوت القصار ومن معه أدخلت أيضاً صوت صبيان بمكتب
بامر معلمهم لا أصواتهم للعب فيمنعون ودخل أيضاً صوت معلم الانعام وصوت الكروان للتخذ
للصياح والحمام للتخذ للهدير وظاهر المصنف عدم المنع ولو اشتد صوت كالسكمد ودام وفي المواق خلافه
وان محل عدم المنع ما يشتد ويدم وإلا فيمنع من ذلك وكل هذا إذا لم يضر بالجدار والا فالمنع اتفاقاً
(قوله بسكة نافذة) وأما بغير نافذة فإنه يمنع من الأحداث إلا برضا الجيران هذا إذا كان ذلك الباب
الذي أريد فتحه قبالة باب آخر وأما لو كان منكبا عنه فإنه يجوز فتحه ولو بغير رضا الجيران (قوله ولو
ضيقة) هذا إذا كانت واسعة وهي ما كان عرضها سبعة أذرع بل وإن كانت ضيقة عرضها أقل مما
ذكر (قوله وإلا فكالمك لجميعهم) أي وإلا فهي كالمك لجميعهم (قوله إلا باذن الجميع) أي ولو رفقهم فمابيننا
ولا يكفي إذن بعضهم وقيل إن الاعتبار إذن من يمر بن تحتها منزله وإما من لم يمر من تحتها منزله فلا يعتبر
إذنه وهذا القول الثاني نقله عجم عن الكافي وأقره كانه المذهب والذي في حاشية الفيشي أن الأول هو

والمتعمد أنهما يجوزان بغير النافذة أيضا ان رفعا على رءوس الركبان رفعا يينا ولم يضر بضوء انارة (إلا بابا) أي فتح باب بالحكمة الغير النافذة فيجوز بغير اذن أحد منهم (إن نسكب) عن باب جاره (٣٧١) بحيث لا يشرف منه على ما في داره ولا يقطع عنه

منفعة والاستثناء منقطع
(و) الا (صعود نخلة)
لاصلاحها او حتى ثمرها
فيجوز (وانذرت) جاره
(بطلوعه) ليستمر ما لا يحجب
الاطلاع عليه من حريم أو
غيره وظاهر للمنصف
وجوب الانذار وهو ظاهر
وقيل يندب (ونديب)
إعارة (جداره) لجاره
المحتاج (لغرض خشبة)
فيه لانه من المعروف وكرام
الاخلاق (و) ندب للجار
(إرفاق بماء) لجار أو أهل
او غيرها فضل عنه لشرب
او زرع او غيرها (وفتح)
باب لجاره لجرمنه حيث
لاضرر عليه في ذلك وكان
الجاريشق عليه اللزوم
غيره (وله) أي لمن اعار
عرسته للبناء بها او الفرس
فيها (الرجوع) في عرسته
المذكورة حيث لم يقيد العارية
بزمان ولا عمل والازممت
لاقتضائه كما يأتي (وفيها)
ان محل الرجوع في العرصة
المذكورة (إن دفع) المعبر
للمعار (ما أنفق) في
البناء او الفرس (أو)
قيمته (او لتبوع
الخلاف أي وفيها ايضا في
مكان آخر له الرجوع إن دفع
قيمة ما أنفق قائم على التأييد
(وفي موافقتهم) أي

المذهب (قوله والمتعمد الخ) أي ان ما ذكره المنصف في الروشن والسباط من التفصيل بين كون
السكة نافذة أو غير نافذة ضعيف والمتعمد جواز إحداهما مطلقا كانت السكة نافذة أو غير نافذة
ولا يحتاج لاذن أحد حيث رفع عن رءوس الركبان رفعا يينا ولم يضر بضوء انارة قال ابن غازي
التفصيل بين النافذة وغيرها لابي عمر بن عبد البر في كافيته ونقله عنه التيطي وعليه اقتصر ابن الحاجب
وقوله ابن عبد السلام وابن هرون والمنصف وأما ابن عرفة فقال لا أعرفه لأقدم من أبي عمر وظاهر
سماع أصبغ عن ابن القاسم في الاضحية خلافه ولم يقيد ابن رشد بالطريق النافذة فتأمل اه وتعبه
ح بأن التفصيل الذي ذكره أبو عمر ذكره قبله ابن أبي زيد في النوادر وذكره قبله أبو بكر الوفا
ذقلا له عن ابن عبد الحكم وذكره أيضا ابن يونس ثم قال ح بعد نقل كلامهم فقد وجد النص لا قدم
من أبي عمر طي أن ذكر أبي عمر له وقبول الجماعة المذكورين له كاف في الاعتماد عليه اه وهذا تعلم
ما في قول شارحنا تبعا لابق أن التفصيل ضعيف والمتعمد الخ انظر بن (قوله إلا بابا ان نسكب)
أي حرف عن باب جاره (قوله ولا يقطع عنه منفعة) خرج ما اذا لاصقه حتى منعه من ربط دابة
يباه مثلا واعترض ح قول المنصف إلا بابا ان نسكب بأنه يقتضى أن السباب الذي فتحه إذا كان
منكبا عن باب جاره الذي يقابله يجوز فتحه ولو كان ذلك بقرب باب جاره الملاصق له بحيث إنه يضيّق
عليه فبما بينه وبين بابه ويقطع ارتفاقه بذلك وليس كذلك كافي المدونة وكلام ابن رشد فلو قال المنصف
إلا بابا ان نسكب ولم يضر بجار ملاصق لوفى بما في المدونة ونص كلام ابن رشد واعلم أن في فتح الرجل
الباب أو تحويله عن موضعه في الزقاق الذي ليس بنافذ ثلاثة أقوال أحدها أنه لا يجوز بحال الا
بإذن جميع أهل الزقاق وهو الذي ذهب اليه ابن زرب وبه جرى العمل بقرطبة والثاني أن له ذلك فيما
لم يقابل باب جاره ولا قرب منه فيقطع به مرفقا عنه وهو قول ابن القاسم في المدونة وقول ابن وهب
والثالث أن له تحويل بابه على هذه الصفة اذا سد الباب الاول وليس له ان يفتح فيه بابا يمكن قبل بحال
وهو قول أشهب اه بن (قوله والاستثناء منقطع) أي لان ما قبله لا متعلق بالروشن والسباط
وما بعدها متعلق بالباب (قوله وإلا صعود نخلة الخ) أي بخلاف النارة الحديثة أو القديمة حيث كانت
تكشف على الجيران فانه يمنع من الصعود عليها لان الصعود لجنى الثمرة ونحو ذلك نادر بخلاف الاذان
ومحل منع الصعود على النارة المشرفة مالم يحمل لها ساتر من كل جهة يمنع من الاطلاع على الجيران بحيث
لا يتبين الاشخاص ولا الهيئات ولا الذكر ولا الانثى وإلا جاز صعودها (قوله وظاهر المنصف
وجوب الانذار) أي وهو المتعمد (قوله وقيل الخ) أي وهو ضعيف (قوله لغرض خشبة فيه) أي
لادخال خشبة فيه والدليل على ذلك خبر الوطأ لا يمنع احكام جاره ان يفرز خشبة في جداره رواه
ابن وهب خشبة بالافراد ورواه بعضهم بصيغة الجمع بفتح الحاء والشين وضم الهاء وضم الحاء
والشين وحمل مالك ذلك على الندب وحمله الشافعي واحمد على الوجوب واختلف هل لجار المسجد
غرض خشبة في حائطه وبه أفتى ابن عتاب ناقلا له عن الشيوخ او ليس له ذلك ويمتنع منه واليه ذهب
ابن مالك قال ابن ناجي والنفس اليه اميل واستظهره غيره ايضا (قوله وارفاق بماء) يعني انه يندب
لمن عنده ماء في بئر أو في زير أو في غيرها فضل عن حاجته انه يدفعه لغيره ليرتفق به في شرب او في سقي
زرع كان ذلك الغير جار له أو من أهله أو غيرها (قوله وفتح باب لجاره) أي اذا كانت دارك ذات بايين
وكان يشق على جارك الذهاب لبيته من بابه او من طريقه ويسهل عليه ذلك من جهة دارك فيندب لك
ان تفتح له بابك ليذهب لداره من بيتك من بابك الثاني حيث لا ضرر عليك في ذلك (قوله وله الرجوع)

الموضع الثاني للاول بحمل ما أنفق على ما اذا اشترى ما عمر به وقيمته على ما اذا كان من عنده او ما أنفق إذا رجع المعبر بقر
وقيمته إذا رجع بعد أو ما أنفق اذا لم يشتره بغير كثير وقيمته إذا

لمستراه بغير كثير
(وخالفته تردّد) وسيأتي
له هذه المسئلة في العارية
مفصلة موضحة فلو حذفها
من هنا لسلم من الاجهام
والاجمال والابهام حيث عبر
بتردد مكان التأويل ومن
التكرار الآتي في عمله عليه
رضوان الله وتحيته وبركاته
[درس]
﴿فصل﴾ في المزارعة وهو
الشركة في الزرع وعقدها
غير لازم قبل البذر كما أشار
له بقوله (لكلّ) من
المتعاقدين على شركة زرع
(فمخ) عقد (المزارعة)
أي الرجوع والاتصال عنه
(إن لم يبدّر) أي يطرح
الحب وما في معناه على
الارض فلا تلزم بالقدولا
بالعمل قبل البذر ولو كثرت
كحرت وتسوية أرض
وإجراء ما عليها على الأرجح
وتلزم بالبذر وإن لم يتقدمه
عمل وإنما لم تلزم بالعقد
كشركة المال لأنه قد
قيل بمنعها فضعف أمرها
فاحتجج في لزومها لمر
قوى وهو البذر وهل إذا
بذر البعض تلزم في الجميع
أو فيما بذر فقط أو إن بذر
الأكثر لزم في الجميع
والاقل فكالعدم وإن بذر
الصف فلكل حكمه
(وصحت) بشروط أربعة
أشار لاولها بقوله (إن
سلسا) أي المتعاقدان

هذا ليس مرتبطاً بقوله ونوب اعارة جداره لغرز خشبة كما هو ظاهر بل بمحذوف بعد قوله خشبة
أي وعرضته لبناء بدليل قوله وفيها الخ * وحاصل المسئلة أن من أعار عرصته لجاره أو لغيره ليني
أو لغيرس فيها ولم تقيد تلك العارية بأجل فلما فعل المستعير البناء أو الغرس أراد العير أن يرجع عليه
قبل المدة المعتادة في اعارة لبناء أو الغرس فلا يمكن من الرجوع قبل انقضاء المدة المعتادة إلا إذا دفع
المعير للمستعير ما اتفق في البناء والغرس كذا ذكر في المدونة في باب العارية وذكر فيها في محل آخر إلا
أن يدفع المير للمستعير قيمة ما اشق وإلا ترك لما يرى الناس انه إعارة لئله من الأمد واختلف
الأشياخ هل بين الموضوعين المذكورين وفاق أو خلاف على ما ذكره الشارح إلا أن ما ذكره من
التأويل الثاني من تأويل الوفاق لا يظهر لأنه إنما يعطيه قيمة ما اشق يوم البناء فلا يراعى قرب الزمان
أو بعده إلا لو كان المنظور له قيمة البناء لا قيمة اللؤن مع أن المنظور له قيمة المؤن خلافاً لما يفيد
كلام الشارح وخش وعبق وشب فتأمل بقى شيء آخر وهو أنه سيأتي للمصنف في العارية
ولزمت المقيدة بعمل أو أجل وإلا فالعتاد وهذا يفيد أنه ليس له الرجوع في العارية الغير المقيدة ولو
دفع ما اشق أو قيمته وهذا يخالف ما هنا وأجيب بأن المصنف قد ذكر بعد قوله وإلا فالعتاد ما يفيد
أن قوله وإلا فالعتاد مخصوص بغير المعار للبناء والغرس وأما ما عير لها فله الرجوع فيه (قوله) لسلم
من الاجهام) أي لأن المتبادر من قوله وله الرجوع أي في إعارة الجدار لغرز خشبة مع أنه متملق بمسئلة
العرصة بدليل قوله وفيها إن دفع الخ لأنه لم يذكر ذلك في المدونة إلا في مسئلة العرصة وأما مسئلة عرز
الخشبة فلا رجوع له بعد الاذن ولو قبل العرز على المتمد كما رجحه الفاكهاني خلافاً لمن قال له الرجوع
قبل العرز لا بعده وقد حكى ابن ابي القولين على حد سواء من غير ترجيح لاحدها والفرق بين إعارة
العرصة ثابته حيث إن له الرجوع بخلاف إعارة الجدار لغرز خشبة فلا رجوع له أن إعارة الجدار
لغرز خشبة قد قال بعض أهل العلم بالقضاء به (قوله) والاجمال) يرادف لما قبله وهو الاجهام بالوحدة
﴿فصل﴾ في المزارعة (قوله) وعقدها غير لازم قبل البذر) أي كما هو قول ابن القاسم في المدونة فلا
تلزم بمجرد الصيغة بخلاف شركة الاموال على المتمد فيها كما صرح به وقد جزم ابن الماجشون
وسخون بلزوم المزارعة بالعقد وهو قول ابن كنانة وابن القاسم في كتاب ابن سخون وإنما وقع
هذا الاختلاف في المزارعة لأنها شركة عمل وإجارة فمن غلب الشركة لم يرها لازمة بالعقد لمر أن
شركة العمل إنما تلزم بالعمل ولا أجازها إلا على التكافؤ والاعتدال إلا أن يتطوع أحدهما بالفضل
لكرانه ومن غلب الاجارة أجزأها بالعقد وأجاز التفاضل بينهما انظر بن وقيل إنها تلزم بالعقد
إذا انضم اليه عمل فجملة الاقوال فيها ثلاثة (قوله) وما في معناه) أي كشتل البصل والحس
(قوله) ولا بالعمل) أي ولا بهما معاً بدون بذر (قوله) قد قيل بمنعها) أي فيما عدا صورة ما إذا تساوى في
الجمع فانها جائزة اتفاقاً كما في التوضيح وقول عبق لأنه قد قيل بمنعها مطلقاً صوابه حذف مطلقاً
لأنه لم يقل بذلك أحد عندنا لما علمت من الاتفاق في صورة التساوى إلا أن يقال مراده بذلك القائل
أبو حنيفة فانه يقول بمنعها مطلقاً وإن خالفه أصحابه قال عياض وجوهها ثلاثة إن اشتركا في
الارض والعمل والآلة والزرعية جازت اتفاقاً وإن اختلفت أحدهما بالبذر من عنده والآخر
بأرض لها بال واشتركا في غيرها تساوى أو تفاوتت فسدت اتفاقاً لاشتغالها على كراء الارض بما يخرج
منها إلا على قول الداودي والاصيلي ويحي بن يحيى بجواز كراء الارض بما يخرج منها وهو خلاف
مذهب مالك وأصحابه وما عدا هذين الوجهين مختلف فيه (قوله) وهل إذا بذر البعض الخ) ظاهره أنه
لانص في هذه المسئلة قال طفي أصل هذا التوقف لمع وهو تصور فقد صرح ابن رشد بأن مذهب
ابن القاسم في المدونة أنه إن بذر البعض فلا يلزم العقد إلا فيما بذر ولكل الفسخ فيما بقي انظر بن
(قوله) بشروط أربعة) جعلها الشارح أربعة مجازة لكلام المصنف وسيأتي له أن الصواب كما لابن شاس

ككراثها بذهب او فضة او عرض او حيوان فان لم يسلم من ذلك منعت ككراثها بطعام ولو لم تنبت كسمل او بما انبتته ولو غير طعام كقطن وكتان واستثنى من ذلك الحشيش ونحوه فيجوز كما يأتي في الاجارة و اشار للشرط الثاني بقوله (وقابلها) اي الارض (مساوي) لكراثها غير بذر بدليل ما قبله من عمل بقر أو يد والمراد قابلها مساوي على قدر الريح الواقع بينهما كأن تكون اجرة الارض مائة والبقر والعمل خمسين ودخلا على ان لرب الارض الثلثين ولرب البقر والعمل الثلثا ويكون اجرتهم مائة كالارض (٣٧٣) ودخلا على النصف فتجوز فيها وإلا فسدت فعنى التساوي

وان يكون الربح مطابقاً للخارج ولثالثها بقوله (وتساوي) في الربح بأن يأخذ كل من الربح بقدر ما يخرج وإلا فسدت ولا شك ان احد الشرطين يعنى عن الآخر فان حمل ما قبل هذا على المقابلة بالنصف افاد أنه إذا كان احدهما الثلث والآخر الثلثين فسدت ولو دخلا على ان الربح بقدر ما يخرج كل وليس كذلك فالحق ان شرطها شيان فقط كما قال ابو الحسن الصغير لا تصح الشركة في المزارعة إلا بشرطين ان يسلم من كراء الارض بما يخرج منها وان يعتدلا فيما بعد ذلك انتهى اي يعتدلا فيما يخرج من الربح على قدر ما يخرجها واما الشرط الرابع فسيأتي ما فيه (إلا تبرع) من احدهما للآخر بشئ من الربح من غير وعد ولا عادة (بعد لزوم المقدار) بالبذر فيجوز وأشار للشرط الرابع بقوله (وخلط)

وأبى الحسن وغيرها ان الشروط اثنان فقط السلامة من كراء الارض بممنوع والتساوي في الربح بأن يأخذ كل واحد منهم بقدر ما يخرج وسيظهر لك وجه ذلك (قوله) ككراثها بذهب او فضة) هذا مثال للاجائر وهو السلامة من كراء الارض بممنوع (قوله) فان لم يسلم من ذلك منعت قالت الشافعية محل منع كراء الارض بما يخرج منها إذا اشترط الاخذ من عين ما يخرج من خصوص تلك البقعة صريحاً ولم يكفوا بالجنس وهي فسحة وفي بن جواز كراء الارض بما يخرج منها عند الداودي ويحيى بن يحيى والاصيلي كما مرّ وحينئذ يقول الشارح منعت أى على المشهور لا اتفاقاً (قوله ونحوه) اي كالبوص الفارسي والعود القاقلي والصندل والحلفاء والحشيش والشب والكبريت ونحوهما من المعادن (قوله) وإلا فسدت) اي وإلا بأن دخلا على المناصفة في الصورة الاولى او على الثلث والثلثين في الصورة الثانية فسدت لدخولهما على التفاوت فيها (قوله) مطابقاً للخارج) اي منهما اي فان كان الخارج منهما متساوياً فلا بد أن يكون الربح مناصفة وإن كان الخارج من احدهما اكثر من الخارج من الآخر فلا بد أن يكون له من الربح بقدر ما يخرج (قوله) بأن يأخذ كل من الربح بقدر ما يخرج وإلا فسدت) اي وإلا يأخذ منه بقدر ما يخرج فسدت كما إذا تساوى في جميع ما يخرجاه وشرطاً في عقد الشركة ان جميع ما يحصل من الزرع على الثلث والثلثين او كان ما يخرجاه على الثلث والثلثين وشرطاً ان ما يحصل من الزرع بينهما مناصفة (قوله) على المقابلة بالنصف) اي بأن قيل وقابلها مساو من بقر وعمل بأن يكون اجرتهم قدر اجرة الارض وتساوي في الربح بأن كان كل واحد يأخذ نصفه (قوله) إذا كان احدهما الثلث) اي اخرج الثلث الخ (قوله) فسيأتي ما فيه) اي من ان اشترط خلط البذر حقيقة او حكماً قول سحنون والذهب عدم اشترط ذلك كما هو قول ابن القاسم ومالك على انه لا وجه (١) لجعل خلط البذر شرطاً من شروطها لان شرطها ما كان عاماً في جميع صورها وهذا خاص ببعض الصور (قوله) بعد العقد) لبيان الواقع لان التبرع لا يكون إلا بعد العقد إذ ما كان فيه لم يكن تبرعاً ولو صرحوا بأنه تبرع لانه حينئذ قد دخل عليه فهو مشروط اه وذلك بأن يخرج كل قدر ما يخرج الآخ وعقد على التساوي في الخارج وبذرا ثم تبرع احدهما للآخر بشئ من حصته (قوله) وخلط بذر) عطف على سلما اي وشرط صحتها خلط بذر فهو عطف عليه بالنظر للمعنى هذا إذا قرئ من مصدره وأما إن قرئ بصيغة الفعل فالعطف ظاهر (قوله) كالقطن والقصب ونحوهما) اي كالحنص والصل وغيرهما من الحنصر التي تنقل لكن فيه ان القطن يزرع حبه وإن كان لا يبذر بل يدفن في الارض فان جعل قوله كالقطن راجعاً للحب وما بعده راجعاً لغيره صح وإلا فالاولى حذف القطن (قوله) أي منها) اشار الشارح (١) قوله لا وجه الخ بل وجهه ، وكل عاقل يعلم ان محل اعتباره ان وجد بذر من الجانبين ، على ان المصنف قد صرح بمحل الشرط بقوله إن كان اه كنه محمد عليش

بذر إن كان المراد بالبذر الزريعة فيشمل الحب وغيره كالقطن والقصب ونحوهما وقوله إن كان اي منها معاً فان كان من عند احدهما فلا يأتي خلط اي ان البذر إذا كان منهما فلا بد من خلطه حقيقة او حكماً كما اشار له بقوله (ولو) كان الخلط (ياخراجهما) له بأن يعمل كل بذره الى الارض ويبذره بها من غير تميز لاحدهما عن الآخر فصح الشركة حيث دخلا على التعاون والشركة في الجميع كما هو الموضوع فان تميز بذر كل بجهة فلا شركة بينهما ولكل واحد ما أنبتته حبه وتراجان في الاكزية ويتقاصان ورد بالمبالغة القول بعدم الصحة في الخلط الحكيم المذكور

واشترط الحسى وماشى عليه المصنف (٣٧٤) هو أحد قولى سحنون وابن القاسم ورجح لهما أيضا قول مالك أنه لا يشترط الخلط

بذلك الى أن كان في كلام المصنف ناقصة لأنها تامة كما قال بعض وأن المعنى وخلط بذران وجدفان لم يوجد فلا تصح إلا بخلط الزريعة هذا إذا حمل البذر على حقيقة فإنه أن يريد به ما يشمل الزريعة ضاع مفهومه ان وجد لاندراجها في المنطوق تأمل (قوله واشترط الحسى) تظهر ثمرة القولين إذا أخرجهما معاً وبذراه وصار لا يتميز بذر أحدهما من بذر الآخر فيصح على ما مشى عليه المصنف لا على ما رده بلو (قوله وماشى عليه المصنف) أى من اشترط خلط البذر ولو حكما احد قولى سحنون ذل طنى هذا الشرط إنما يعرف لسحنون وعزاه له في الجواهر واقتصر عليه وتبعه المصنف وابن الحاجب ومذهب مالك وابن القاسم عدم اشترط الخلط لا حساً ولا حكماً بناء على أصلهما في شركة الاموال وسحنون على أصله في اشترط الخلط هناك فكل طرد أصله ثم نقل عن اللخمي مانصه اختلف اذا كان البذر منهما هل يشترط الخلط في الصحة فأجاز مالك وابن القاسم الشركة اذا أخرجا قحاً أو شعيراً وان لم يخلطاه بناء على أصلهما في العين الدرهم والدنانير وإن لم يخالطاهما واختلف قول سحنون فقال مرة بقول مالك وابن القاسم وقال مرة إنما تصح الشركة اذا خلطوا الزريعة أو حملها الى القدان أو جمعها في بيت فظهر لك ان اشترط الخلط ولو حكما إنما هو عند سحنون فقط اه كلامه (قوله احد قولى سحنون وابن القاسم) ونحوه في عقب قال بن وهذا يقتضى ان لابن القاسم قولين كسحنون وهو خلاف ما تقدم عن اللخمي وابن يونس فكان الاولى للشارح ان يقول وهذا أحد قولى سحنون وله قول آخر مع ابن القاسم ومالك انه لا يشترط الخلط حساً ولا حكماً تأمل انظر بن (قوله تماثلها) أى تمائل ما أخرجاه من البذر ان كان البذر منهما (قوله على ماشى عليه) أى من كفاية اخراجها البذر إلى الف ان وبذر كل واحد وفيه ان قول المصنف فان لم يثبت النخ إنما يتفرع على قول مالك وابن القاسم انه لا يشترط الخلط أصلاً ولا يصح تفريعه على قول سحنون باشترط الخلط لان التمييز عنده يوجب بطلان الشركة مطلقاً نبت بذر كل واحد منهما ام لاقتعين أن يراد بالخلط في كلام المصنف مجرد المعاونة تساهلاً حتى يصح التفرع والمعنى ان البذر اذا كان منهما فيشترط تمازجها ولو باخرجهما بأن يخرجها بالبذر معاً ويذرع كل واحد منهما بذره كان بذر كل واحد متميزاً عن بذر الآخر اولاً وهذا احد قولى سحنون والمردود عليه بلو قول سحنون الآخر لا يكفي اخراجها على الوجه المذكور بل لا بد أن يصير البذران بحيث لا يتميز احدهما عن الآخر والقول الاول الذى مشى عليه المصنف موافق لقول مالك وابن القاسم انه لا يشترط الخلط حقيقة ولا حكماً وحينئذ حمل شارحنا فيما لغيره الاخراج في كلام المصنف على القول الثانى غير مناسب لعدم صحة التفرع وهذا الذى قلنا محصل كلام ح ومن هذا يعلم ان قول الشارح ورد بالمبالغة القول باشترط الخلط الحسى لا يصح اذ لم ينقل عن احد اشترط الخلط الحسى في البذر وعدم كفاية الخلط الحكمى لان الخلط الحكمى بمعنى عدم التمييز متفق على الجواز فيه وإنما الخلاف في التعاون مع التمييز كما علمت انظر بن (قوله بأن علم) أى انه لا يثبت (قوله وعليه مثل نصف النابت) أى وعليه ايضا نصف كراء أرض مالم يثبت ونصف قيمة العمل فيه كما جزم بذلك في التوضيح وذكر ابن عرفة ما يقتضى ان في ذلك خلافاً انظر حاه بن في تنبيهه بمذكرة عرج ان من اشترى حياً وبين للبائع انه للزراعة ولم يثبت فان كان البائع يعلم انه لا يثبت او كان شاكاً في ذلك فان المشتري يرجع عليه بجميع الثمن وبأجرة الارض والعمل ان فات الابان والإراجع عليه بالثمن فقط لان البائع غرّمه والشراء في زمن الزراعة بثمن ما يزرع كالشرط وان اشترى للأكل فزرعه فلم يثبت لم يرجع بشيء (قوله وان الابان) أى وموضوع المسئلة ان الابان النخ

حساً ولا حكماً فالو بذر كل منهما في جهة أو فدان غير الآخر صحت عندهم وهو ظاهر كلام ابن الحسن المتقدم ورجحه بعضهم وبقي على المصنف شرط وهو تماثلها جنساً وبنسباً فالو أخرج احدهما قحاً والآخر قولاً أو شعيراً لم تصح ولكل واحد ما يثبت بذره ويتراجعان في الاكزية وقيل بالصحة أيضاً وفتح المصنف على ماشى عليه قوله (فإن يثبت بذر أحدهما وعلم كرهه الذى لم يثبت بذره لغراغه أو سوسه او قدمه وبعض الحب الذى اذا أصابه الدخان لم يثبت كالبرسيم وبذر الكتان وللوخية سواء تمير البذر للذكور في جهة أو اخلط (لم يحتسب به) في الشركة (إن غر) صاحبه بأن علم ولم يبين له (وعليه) أى على الغار لشريكه اذا الشركة باقية بينهما (مثل نصف) البذر (النابت) فى شركة المناصفة ومثل حصته من النابت فى غيرها فالو عبر بهذه العبارة لكان أمثل (وإلا) يغر بأن اعتقد انه يثبت أو أنه لا يثبت وبين لصاحبه (فعلى كل) منهما لشريكه (نصف بذر الآخر) فى شركة المناصفة (والزرع بينهما) على كل حال فعلى من لم يثبت بذره مثل نصف النابت غراماً لا على من نبت بذره مثل نصف غير (قوله النابت أى قديماً أو موسواً ان لم يفر وموضوع المسئلة ان من لم يثبت بذره علم والا فلا رجوع لاحدهما على الآخر والزرع بينهما وان الابان قد

قوله شركة المناصفة (والزرع بينهما) على كل حال فعلى من لم يثبت بذره مثل نصف النابت غراماً لا على من نبت بذره مثل نصف غير (قوله النابت أى قديماً أو موسواً ان لم يفر وموضوع المسئلة ان من لم يثبت بذره علم والا فلا رجوع لاحدهما على الآخر والزرع بينهما وان الابان قد

فأولها وإلا فلي من لم يثبت زرعها الاثني عشر بذره جيدا فيزرعه ثم مثل الصنف لما استوفى شروط الصحة بخمس مسائل بقوله (كأن
تساويا) أو تساويا (في الجميع) أرضا وعملا وبذرا وبقرا وآلة (أو قابل بذرا أحدهما عمل) والأرض بينهما ملك أو
كراء أو كانت مباحة (أو) قابل (أرض) أي أرض أحدهما (وبذره) عمل من الآخريد وبقرو آلة أو بقر فقط واما عمل يد فقط فستأى
مع قيدها (أو) قابل الأرض (بعضه) أي بعض البذر عمل من الآخر مع بعض البذر (٣٧٥) فالمدنى اخرج احدهما الأرض

وبعض البذر والآخر العمل
وبعض البذر وشروط صحة
هذه (إن لم يقص
ما للعامل) أي ما
يأخذه من الربح (عن
نسبة بذره) بأن
زاد أو ساوى مثال الأول
ان يخرج احدهما الأرض
وثالث البذر والثاني العمل
وثالث البذر على ان يأخذ
كل نصف الربح فقد أخذ
العامل أزيد من نسبة ماله
من البذر ومثال الثاني ان
يأخذ رب الأرض الثلثين
من الربح والعامل الثلث
فان قص العامل عن نسبة
بذره منع كما لو أخرج مع
عمله نصف البذر على أن
يأخذ ثلث الربح (أو
لأحدهما الجميع)
الأرض والبذر والبقرة
(إلا العمل) باليد فقط
وهي مسألة الخامس فصيح
(إن عقدا بلفظ
الشركة) على أن له جزءا
من الربح كالربح أو
الحس (لا) ان عقدا
بلفظ (الاجارة) أو
أطلقا (لأنها اجارة بجزء
مجهول والاطلاق محمول
على الاجارة عند

(قوله كأن تساويا) أي وذلك كأن تساويا الخ أي وذلك المستوفى للشروط كتساويهما في جميع
ما أخرجاه فالسكاف للتمثيل لا للتشبيه وان مصدرية لا شرطية وقوله كأن تساويا في الجميع أي
ودخلا على ان كل واحد يأخذ من الربح بقدر ما أخرجه وإلا فلا يجوز كما مر للدخول على التفاوت
(قوله وبذره) أي ولو كانت الأرض لها بال (قوله أو بقر فقط) احتراز به عن عمل اليد فقط لئلا
يتكرر مع مسألة الخامس الآتية وما قاله من الجواز في هذه الصورة قول سحنون وقيل ابن المواز
بمنعها (قوله الا العمل) المراد به الحرث لا الحصاد والدراس لانه مجهول فتمى شرط عليه ازيد من
الحرث فسدت وليس للعامل الا اجرة عمله والعرف كالشرط واما لو تطوع بزائد عن الحرث بعد
العقد كالحرث والسقي والتفقيه والحصاد والدراس ونحو ذلك فذلك جائز اه خش وما ذكره
من عدم جواز اشتراط الحصاد والدراس وما معهما هو قول سحنون وصححه ابن الحاجب والتونسي
وابن يونس وعن ابن القاسم أن المراد بالعمل الحرث والحصاد والدراس فيجوز اشتراطها على
العامل انظر بن (قوله لا ان عقدا الخ) هذا شروع في ذكر المسائل الفاسدة وهي خمسة أيضا
(قوله أو اطلقا) أي او عقدا بالاطلاق فهو عطف على الاجارة باعتبار المعنى فلا يقال ان فيه عطف الفعل
على الاسم الغير المشابه للفعل (قوله والاطلاق محمول على الاجارة عند ابن القاسم) أي فتكون
ممنوعة لانها اجارة بجزء مجهول القدر وحمله سحنون على الشركة فأجازها والنقل عن ابن القاسم
وعن سحنون على هذا الوجه هو الصواب كما قال ابن عرفة وتبعه ابن غازي وغيره وعكسه ابن
عبد السلام وتبعه الابن في شرح مسلم والواق واعترضه ابن عرفة ونص المواثق ابن عبد السلام
هذه مسألة الخامس يبلدنا وقال فيها ابن رشد ان عقدا بلفظ الشركة جاز اتفاقا وان عقداها
بلفظ الاجارة لم تجز اتفاقا وان عرى العقد عن اللفظين فأجاز ذلك ابن القاسم ومنعه
سحنون ابن عرفة ما نقله ابن عبد السلام عن ابن رشد من ان ابن القاسم اجازها ومنعه سحنون وهم
لان لفظ ابن رشد ما نصه حمله أي الاطلاق ابن القاسم على الاجارة فلم يجزه واليه ذهب ابن حبيب
وحمله سحنون على الشركة فأجازها هذا تفصيل المسئلة والعجب من الواق كيف خالف هذا ابن
(قوله وهو) أي ما قاله سحنون (قوله على ان ابن عرفة الخ) المذهب ما قاله المصنف وان كان ما قاله
ابن عرفة اظهر في النظر وحاصله ان ابن عرفة قال المواثق لا اقوال المذهب انها اجارة ولو وقعت بلفظ
الشركة وانها فاسدة اما كونها اجارة لا شركة لأن من خواص الشركة ان يخرج كل واحد مالا
وهذه ليست كذلك واما كونها فاسدة فلأن من شرط صحة الاجارة كون عوضها معلوما وهنا غير
معلوم * وحاصل الرد عليه ان الحكم بالفاسد اذا وقعت بلفظ الشركة خلاف النقل عن ابن القاسم
وسحنون ولا نسلم انها اجارة لانه إذا أخرج العامل العمل فقد خرج من يده مال اه تقرير عدوى
(قوله لنقد التساوي) أي في الربح عند إلغاء الأرض إذا لم يأخذ كل واحد منه بقدر ما خرج من يده
وحاصله ان علة الفساد الدخول على التفاوت (قوله على الاصح) في التوضيح ان الجواز لسحنون والنع

ابن القاسم وحمله سحنون على الشركة فأجازها وهو خلاف المشهور على ان ابن عرفة اختار انها اجارة فاسدة ولو وقعت بلفظ
الشركة وشبه في الفساد المستفاد من قوله لا الاجارة قوله (كالغاء أرض) لها بال من أحدهما (وتساويا غيرهما)
من بذره وعمل لفقد التساوي عند الغاء الأرض فان دفع له صاحبه نصف كراءها جاز واما التي لا بال لها فالناؤها جائز كما في للدونة
(أو لأحدهما أرض رخصة) لا بال لها (وعمل) ولا آخر البذر فنفسد (على الأصح) عند ابن يونس فالأولى الأرجح

لقابلة جزء من الأرض للبذر وأما السابقة عن اللدونة فتساويا فيما عداها فلم يقع شيء من البذر في مقابلة أرض وتقدمت الصورة الخامسة من صور الفساد في مفهوم قوله ان لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره والمراد بالعمل عمل اليد والبقر ولما ذكر المزارعة الصحيحة وشروطها وعلم ان الفاسدة ما اختلف منها شرط شرع في بيان حكمها بقوله (وَإِنْ فَسَدَتْ) وعثر على ذلك قبل العمل فسخت وان عملا (وسكتا عملاً) أى وجد عمل (٣٧٦) منهما سواء تساويا فيه أم لا وأخرج احدهما الأرض والآخر البذر (فيبينهما)

الزراع بشرط ان ينضم لعمل يد كل منهما غيره من بذر أو أرض أو عمل بقر أو بعض ذلك فاذا لم يكن لاحدهما إلا مجرد عمل يد فلا شيء له وانما له أجر مثله في عمله (وترادف غيره) أى العمل من كراء وبذر فعلى صاحب الأرض لصاحب البذر نصف مكيلته وعلى صاحب البذر نصف كراء الأرض وفسادها ظاهر لقابلة الأرض بالبذر (وإلا) يعمل ما بلى انفراد احدهما بعمل يده ولا يدخل في كلامه ما إذا عملا معاً ولم يتكافأ وان كان ظاهر كلامه الشمول للممر (فللعمال) الزرع كله (وعليه) للآخر (الاجرة) أى أجرة الأرض أو البقر المنفرد بها الآخر فان كانت من عند العامل فاعماله البذر سواء (كان له) أى للعامل المنفرد بالعمل (بذر مع عمل) أى عمله المذكور والأرض للآخر وفسادها لمقابلة الأرض بجزء من البذر (أو)

لابن عبدوس وابن يونس قال والتمنع هو الصواب ولذا قال ابن غازى لعل قوله على الاصح مصحف عن الارجح اه وذكر أبو علي السنائى ان كلام ابن يونس يدل على أن الصحيح للقول بالتمنع ابن عبدوس لابن يونس وحينئذ فتصحيح المؤلف في محله ونقل كلام ابن يونس فانظره فيه اه بن (قوله لمقابلة جزء من الأرض للبذر الخ) في العبارة قلب وصوابه لمقابلة جزء من البذر للأرض (قوله وأما السابقة عن اللدونة) أى في قوله وأما التي لا ببال لها فلناؤها جائز (قوله وتقدمت الصورة الخامسة الخ) أى وهى أن يخرج أحدهما الأرض وبعض البذر ويخرج الآخر العمل وبعض البذر ويأخذ العامل من الربح أقصى من نسبة بذره لكامل البذر وبقي من صور التمتع ما إذا كان كل من البذر والأرض لكل منهما والعمل من احدهما ومنعها للتفاوت وكذا إذا تساوى في الجميع وأسلف أحدهما الآخر البذر فيمنع للسلف بمنفعة أو تساوى في الجميع ولم يأخذ أحدهما من الربح بقدر ما أخرج ومنعها للتفاوت كما مر (قوله والمراد بالعمل عمل اليد والبقر) أى الحرث مع اخراج البقر هذا هو المراد (قوله أى وجد عمل الخ) أشار بهذا الى ان المراد بتكافؤهما في العمل تماثلهما في صدور العمل منهما لاتساويهما فيه (قوله فيبينهما) أى على قدر مملهما (قوله فاذا لم يكن لاحدهما إلا مجرد عمل يد) أى والفرض انها فاسدة بأن عقدا بلفظ الاجارة أو الاطلاق (قوله فعلى صاحب الأرض) أى فيما إذا كانت الأرض من عند احدهما والبذر من الآخر وحصل العمل منهما (قوله لما مر) أى من أن المراد بتكافؤهما في العمل تماثلهما في صدورهما لاتساويهما فيه (قوله فللعامل الزرع) أى إذا انضم لعمله شيء مما سبقت ذكره بقوله كان له الخ فهو كالتمتع لاطلاقه هنا وإلا كان له أجر مثله (قوله المنفرد بها الآخر) بأن كانت الأرض فقط لاحدهما والآخر البذر والبقر والعمل أو كان البقر من عند احدهما فقط والآخر الأرض والبذر والعمل (قوله فان كانت من عند العامل) أى فان كانت الامور المذكورة وهى الأرض والبقر من عند العامل بأن كان البذر فقط من عند احدهما والآخر الأرض والبقر والعمل (قوله فاعماله أى على العامل وقوله أى للتشريك المخرج للبذر) قوله بذر مع عمل قال ابن غازى فرض الكلام مع العامل معن عن قوله مع عمل (قوله أى عمله) أشار الى أن التنوين في عمل عوض عن المضاف اليه (قوله لمقابلة الأرض بجزء من البذر) صوابه لمقابلة البذر جزءاً من الأرض انتهى بن (قوله واعترض الخ) حاصله أن المصنف ذكر أنها ان فسدت فان كان العمل منهما فالزرع بينهما وترادف غيره وان كان العمل من احدهما فان خرج من يده شيء آخر كأرض أو بذر فالزرع له ويلزمه الاجر حينئذ أو البذر وإن لم يخرج من يده شيء آخر كان الزرع لغيره وله أجرة مثله وهذا لا يوافق قولاً من الاقوال الستة المنصوصة في فساد المزارعة وقد ذكر الشارح ان كلام المصنف موافق لقول السادس المرتضى وانظره فانك عند التأمل لتجد موافقا وسيظهر لك (قوله الثالث انه لمن اجتمع له شيان من ثلاثة أشياء الخ) أى فاذا كان الشركاء ثلاثة واجتمع لكل واحد منهم شيان من الثلاثة المذكورة وانفرد كل واحد بشيء منها كان الزرع بينهم اثلاثاً وان اجتمع لواحد

كان له (أرض) مع عمله والبذر للآخر (أو) كان (كل) من الأرض والبذر (لكل) منهما والعمل من احدهما منهم فالزرع لصاحب العمل واعترض قول المصنف وان فسدت الخ بأنه لا يوافق قولاً من الاقوال الستة في هذه المسئلة إذا قامت الفاسدة بالعمل الأول ان الزرع لصاحب البذر وعليه لاصحابه كراء ما اخرجوه التانى الزرع لصاحب عمل اليد الثالث انه لمن اجتمع له شيان من ثلاثة أشياء أرض وبقر وعمل يد الرابع لمن اجتمع له شيان من أربعة أرض وبقر وعمل يد وبذر الخامس انه للبذر إن كان فسادها

للخبرة أى كراء الأرض بما يخرج منها فان كان لغيرها فهو للثلاثة على ما شرطوا والسادس وهو الراجح لانه مذهب ابن القاسم واختاره محمد الزرع لمن اجتمع له شيان من ثلاثة بذر وأرض وعمل يد فان كانوا (٣٧٧) ثلاثة واجتمع لكل واحد شيان

أو انفرد كل واحد منهم بشيء منها فالزرع بينهم اثلاثاً وان اجتمع لاحدهم شيان دون صاحبيه فالزرع له دونهما أو اجتمع شيان لشخصين منهم فالزرع لهما دون الثالث فصور قول ابن القاسم أربع أى فيما إذا كان الشركاء ثلاثة ويجب عن الاعتراض بمحمله على كلام ابن القاسم وهو ظاهر مما قررناه

منهم شيان دون اصحابه كان الزرع له دونهم (قوله والسادس الخ) قد نظم ابن غزى هذه الاقوال الستة بقوله :

الزرع للعامل أو للبذر * في فاسد أو لسوى الخابر
أو من له حرفان من احدى الكلم * عاب وعات ثاعب لمن فهم

والمراد بالخابر هنا الذى يعطى أرضه بما يخرج منها والعينان للعمل والألقان للأرض والباآن للبذر والثالث للثيران فقوله عاب إشارة للقول السادس وعات إشارة للقول الثالث وناعب إشارة للقول الرابع (قوله أو انفرد كل واحد منهم بشيء منها) هذه الصورة مما يتخالف فيها كلام المصنف والقول السادس فانه على كلام المصنف ليس للعامل في هذه إلا أجره مثله وذلك لان المصنف قال وان فسدت وتكافأ عملاً فيبينهما قال الشارح فان لم يكن لاحدهما إلا مجرد العمل لا شئ له من الزرع وإنما له اجرة مثله وبهذا يظهر لك عدم صحة جواب الشارح

﴿ باب صحة الوكالة ﴾

[درس]

﴿ باب صحة الوكالة ﴾

بفتح الواو وكسرهما اسم مصدر بمعنى التوكيل وركنهما موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة فأشار للاولين بقوله الوكالة لأنها من النسب تقتضى متعددا وأشار للثالث وهو المحل بقوله (في قابل النيابة) أى انما تصح في كل أمر يقبل النيابة شرعا وهو ما لا يتعين فيه البشارة أى ما يجوز فيه النيابة تصح فيه الوكالة وما لا يجوز فيه النيابة لانصح فيه الوكالة بناء على أهمها متساويان وقيل النيابة أعم لانفرداها فيما إذاولى الحاكم أميراً وقاضياً أو نائب إمارة بمكان غيره فيها وحكمها الجواز وقد يعرض لها غيره من بقية الاحكام ولما كان قوله قابل النيابة

(قوله بمعنى التوكيل) أى لان الصحة متعلقها الفعل لانها حكم شرعى وهو انما يتعلق بالافعال (قوله وهو المحل) أى الموكل فيه (قوله أى انما تصح الخ) أخذ الحصر من كون البتداء ضافاً للمعرف بلام الجنس وقد صرح أهل المعاني بأن للمعرف بها إذا أخبر عنه بظرف أفاد الحصر كالسكرم في العرب والأئمة من قريش (قوله وهو) أى ما يقبل النيابة شرعاً ما لا يتعين الخ (قوله انهما) أى النيابة والوكالة وقوله متساويان أى في المحل (قوله وقيل النيابة أعم) أى من الوكالة أى باعتبار المحل لا باعتبار المفهوم (قوله فيما إذاولى الحاكم أميراً وقاضياً) أى فالمولى المذكور نائب عمّن ولاء وليس وكيلاً عنه وهو اعلم ان القول بمساواة النيابة للوكالة لان رشد وعباس كما نقله ابن عرفة عنهما من جعلها نيابة الامم وكالة والقول بأن النيابة أعم وان نيابة الامام غير وكالة لغيرها من أهل المذهب اه واعلم ان المراد بالنيابة في كلام المصنف الفعل عن الغير فقابل النيابة ما يقبل فعل الغير عنه والراد بالوكالة التوكيل فهما متغايران في المفهوم وان تساويا محلا على القول الاول لانهما متراد فان إذا تساوى في المحل لا يقتضى الترادف وبهذا يندفع ما يقال انه على التساوى ينحل كلام المصنف لقولنا صحة الوكالة في قابل الوكالة أو لقولنا صحة النيابة في قابل النيابة وهذا معنى غير صحيح إذ هو إحالة الشئ على نفسه (قوله وحكمها الجواز) أى وانما يعلم به بدل الصحة ليكون مفهومه عدم الصحة صريحاً فيما لم يستوف الشرط لانه لا يلزم من عدم الجواز البطلان وما كان غير صحيح فهو باطل (قوله وقد يعرض لها غيره) أى بحسب ما تقدمت عليه كوكالة على قضاء دين لا يتوصل إليه إلا بها وكوكالة على الصدقة وعلى البيع الحرام والسكر وهنحو ذلك (قوله من عقد) أى فيجوز أن يوكل من يعقد عنه عقداً كبيع أو اجارة الخ وفى ح خلاف فيما إذا اشترى التوكيل ما أمره به موكله وادعى انه اشتراه لنفسه وصدر بالقول بأنه يقبل قوله يمين وستأني هذه المسئلة للشارح فى آخر الباب (قوله وبيع فاسد) أى معرض (١) للفساد أى الفسخ كالصادر من عبداً ومن صبي مجرب أو من سفينة فلا سيد أن يوكل فى فسخه وكذلك ولى الصغير والسفيه وأما المتختم فسخه فهو مفسوخ فى نفسه فلا يحتاج لو كليل يفسخه (قوله ويدخل فيه) أى فى الفسخ الطلاق بناء على ان الراد بالفسخ مطلق المحل وفى شب ان الطلاق داخل فى العقد وقوله ويدخل فيه الطلاق أى فيصح ان يوكل

(١) قوله أى معرض الخ تكلف لاحاجة اليه فالصواب ابقاء العبارة على ظاهرها وقوله وأما المحتم فسخه الخ كلام متناقض إذ لو كان مفسوخاً لما تختم فسخه ولما قالوا الحقائق الشرعية تشمل الفاسد اه

﴿ ٤٨ ﴾ - سوق - لث * مجملينه بقوله (من عقد) كبيع واجارة ونكاح وصلاح وقراض وشركة وساقاة (وفسخ) لعقد يجوز فسخه كزراعة قبل بذر وبيع فاسد ونكاح كذلك ويدخل فيه الطلاق والحل والاقالة (وقبض حق) له على الغير

الرجل من يطلق عنده زوجته وإن يحض مثلا لأن النبي عه عارض (قوله وكذا قضاؤه) أى وكذا له أن يوكل في قضاء دين عليه (قوله أو ولى) فله أن يوكل شخصا على القتل كما أن للحاكم أن يوكل على الحد والتعزير وكذا في قتل الحرابة والردة (قوله أو سيد) أى في عبده إذا تزوج (١) بملكه (قوله فيما يجوز) أى للزوج عقوبة الزوجة عليه كترك الصلاة (قوله وحوالة) زاد ابن شاس وابن الحاجب التوكيل في الجملة وفسر ذلك ابن هرون بأن يوكله على أن يتكفل لفلان بما على فلان وقد كان التزم لرب الدين الذى على فلان أن يأتيه بكفيل به عنه وزادهمضم الوظيفة كأذان وإمامة وقراءة بمكان مخصوص فيجوز النيابة فيها حيث لم يشترط الواقف عدم النيابة فيها وعلم انه إذا شرط الواقف عدمها لم يكن المعلوم للاصلى لتركه ولا للنائب لعدم تفرره في الوظيفة أصالة وان لم يشترط الواقف عدم النيابة فالمعلوم لصاحب الوظيفة المقرر فيها وهو مع النائب على ما تراضيا عليه من قليل أو كثير كانت الاستنابة للضرورة أولا كما قاله النوفى واختاره بن وعج وهو أسهل الأقوال وقال القرافى إن كانت الاستنابة للضرورة فكذلك وإلا فلا شيء للنائب ولا للنوب عنه من المعلوم (قوله أو وكل من عجز عنه) أى لأن كلامه في بيان ما تصح فيه الوكالة وان كره كما في هذا لا في بيان ما يجوز فيه وهذا التصور الثانى في الحقيقة استنابة لانيابة (٢) كما قال فيما تقدم ومنع استنابة صحيح في فرض وإلا كره (قوله وكذا في هبة الخ) أى وكذا تصح الوكالة في هبة الخ (قوله وواحد) هذا مستأنف أى ويوكل واحدا أو عطف على الوكالة باعتبار المعنى أى انما تصح الوكالة في قابل النيابة وانما يصح واحد أى وكالة واحد في خصومة قبل الشروع فيها والمراد واحد معين فلا يصح توكيل غير معين فاذا كان الحق لاثنتين فقالا من حضر منا خصم فليس لها ذلك لأنه كتوكيل أكثر من واحد واذا خصم الوكيل في قضية ثم انقضت وأراد الدخول في أخرى والوكالة مهمة فله ذلك بالقرب وليس له ذلك فيها طال نحو الستة أشهر وأما إذا اتصل الخصام فيها فله التكلم عنه وأن طال الأمر قاله ابن الناظم وذ كرح أنه ليس في الوكالة أعذار بل إذا اثبتت عمل بها وقيل لا بد منه (قوله وان كره خصمه) أى توكيل ذلك الواحد (قوله الاعداء) أى بين الوكيل والخصم ابن زونوس في المدونة قال ابن القاسم وللحاضر أن يوكل من يطلب شفاعة أو يخاصم عنه خصمه وان لم يرض بذلك الخصم الا أن يوكل عليه عدوا له فلا يجوزاه (قوله كما يأتى) أى في قوله ولأحد الوكيلين الاستبداد أى الاستقلال بالبيع أو الشراء أو الطلاق الا لشرط عدم الاستبداد (قوله لا إن قاعد الموكل) الأولى لا إن قاعد الخصم خصمه (قوله عند حاكم) هذا هو النص كما في صواع عيسى عن ابن القاسم فالمقاعدة عند غير الحاكم لا تعتبر (قوله كالثلاث) الأولى حذف الكفاف لعدم ما زاد على الثلاث منها بطريق الأولى وظاهره التقييد بالثلاث فأكثر وعليه فله أن يوكل في أقل منها وهو مقتضى كلام التيطى وهو خلاف ما في المقدمات اذ مقتضى ما فيها أن المرتين كالثلاث على المشهور في المذهب نظر نصها في الواق (قوله الا لعذر) أى طرأ له بعد أن قاعد خصمه ثلاثا فله أن يوكل ويكون ذلك التوكيل على حجة موكله ويحدث من الحجة ماشاء وما كان اقامه الذى لم يوكل من بيعة أو حجة قبل وكالة صاحبه فهى جائزة على الوكيل اه بن (قوله ومن العذر ما لو خلف) أى بعد ان قاعد خصمه ثلاثا (قوله لا إن حلف لغير موجب) أى فلا يكون عذرا يبيح له التوكيل بل يتعين

(١) قوله اذا تزوج الخ انما يعتبر في اقامة حد الزنا كما تقدم والكلام فيها هو أعم فالمناسب حذف القيد اه كتبه محمد عليش (٢) قوله لانيابة لعل الصواب لا وكالة بناء على أعمية النيابة والا فقد سبق ان الاستنابة اقامة الغير مقام النفس والنيابة قيام الغير فهما متلازمان هذا هو التحقيق وما سواه تخليط اه كتبه محمد عليش

وكذا قضاؤه (وعقوبته) من قتل وتعزير بمن له ذلك من حاكم أو ولى أو سيد أو زوج فيما يجوز (وحوالة) بأن يوكل من يحيل غيره على مدين له (وإبراء) من حقه (وإن جهله) أى الحق البرأ منه (الثلاثة) الموكل والوكيل ومن عليه الدين لان الإبراء هبة وهى جائزة بالمجهول (وإسج) بأن يوكل من يستنيب عنه في الحج أو وكل من عجز عنه وكذا في هبة وصدقة ووقف ونحوها (و) جاز توكيل (واحد) لا أكثر إلا برضا الخصم (في خصومة) وإن كره خصمه (إلا لعداوة كما سيأتى له) وأما في غير الخصومة فيجوز أكثر من واحد كما يأتى (لا إن قاعد) للموكل (خصمه) عند حاكم وانقضت المقالات بينهما (كثلاث) من المجالس ولو في يوم واحد فليس له حينئذ أن يوكل من يخاصم عنه لما فيه من الاعنات وكثرة الشر (إلا لعذر) من مرض أو سفروه بن العذر ما لو خلف ان لا يخاصمه لكونه شاعه ونحو ذلك لا إن حلف لغير موجب (وحلف في كسفر)

يعني ان الموكل اذا قاعد خصمه كثلاث وأراد أن يوكل بعد ذلك وادعى أن له عذراً لكونه قد سافر أو أن به مرضاً خفياً باطنه أو أنه نذر اعتكافاً ودخل وقته فانه يحلف أنه ما واكل إلا لهذا العذر فان حلف والإفليس له (٣٧٩) توكيل لإبرضا خصمه (وليس له)

أي للموكل (حينئذ) أي حين إذا قاعد التوكيل الخصم ثلاثاً سواء كان التوكيل لعذر أم لا (عزله) أي عزل الوكيل عن الوكالة بالإلتصاق كظهوره وتفرط أو ميل مع الخصم أو مرض أو سفر أو نحو ذلك من الأعذار (ولا له) أي الوكيل حينئذ (عزل نفسه) إلا العذر وحلف في كسفر كذا يظهر ومفهوم حينئذ أن للوكيل عزل نفسه قبل ذلك وكذلك للموكل عزله قبل ذلك (ولا الإقرار) أي ليس للوكيل الإقرار عن موكله (إن لم يتوضه له) في التوكيل بأن يوكله وكالة مفوضة (أو يجعل له) الإقرار عند عقد الوكالة فله الإقرار ويلزمه ما أقرب به عنه فهم إن أقرب ما يشبه ولم يقرر لمن يتم عليه وكان الإقرار من نوع الخصومة (ولخصمه) أي خصم الموكل اضطراره إليه أي إلى الإقرار أي له أن يلجئ الموكل إلى جعل الإقرار للوكيل (قال) للمازري من عند نفسه (وإن قال) الموكل لو كيله (أقر) عنى بألف الإقرار من (أو يجعل له) من الموكل بها فلا يحتاج

أن يخاصم بنفسه ومحنث في عينه إلا أن يرضى خصمه بتوكيله (قوله يعني أن الموكل) الأولى يعني أن الخصم (قوله) أو أن به مرضاً خفياً (الخ) أي وأم الوكان مرضه ظاهر أفا أنه يصدق بغير عين (قوله فان حلف) أي كان له أن يوكل فجواب الشرط محذوف وقوله والإفليس الخ أي والي حلف فليس له توكيل فقد حذف فعل الشرط (قوله وليس له حينئذ) أي حينئذ إذا قاعد الخصم ثلاثاً وقوله إلا لئذ أي كمرض أو سفر أو نذر أو اعتكاف دخل وقته فله عزل نفسه حينئذ (قوله ومفهوم حينئذ) أي كان مفهوماً من الوكالة لو كانت في غير خصام للموكل وعزله وله عزل نفسه (قوله) وكذلك للموكل عزله قبل ذلك) أي وإذا عزله موكله كان لخصمه أن يوكله كما صرح به ابن عاصم بقوله :

ومن له موكل وعزله * لخصمه إن شاء أن يوكله

وعوه في بصره ابن فرحون لسن زاد في شرحه على ابن الحاجب انه ينبغي أنه لا يمكن من الوكالة لانه صار كمدوه اه ونحوه للبرزلي بحثا اه بن (تنبيه) اذا فعل أو كليل شيئاً بعد عزله كان قوله مردوداً ان أشهد الموكل بعزله ولم يفرط الموكل في اعلام الوكيل أنه عزله حيث كان الاعلام ممكناً ولا يشترط اشتهار العزل عندحا كم قال شيخنا خلافاً لما في عبق فان اختلف شرط من هذين الشرطين لم ينفعه عزله وبمضى فعله بعد عزله له حين إقراره بشرطه الآتي للمصنف وهو كونه مفوضاً وهذا كله بناء على أنه يعزل بعزله وان لم يعلم أما على انه لا يعزل بعزله إلا اذا علم فلا يعزل قبله ولو أشهد به وأشهره عندحا كم (قوله أي ليس للوكيل الإقرار عن موكله) فان أقر بشئ لم يلزم للوكيل ما أقر به ويكون الوكيل كشاهد (قوله عند عقد الوكالة) أي الخاصة (قوله ويلزمه) أي للموكل ما أقر به الوكيل وقوله فيهما أي فيما اذا وكله وكالة مفوضة وجعل له الإقرار عند عقد الوكالة (قوله وكان الإقرار من نوع الخصومة) أي كأن يوكله في دين فيقر بتأخيره أو بقبض بعضه أو بإبرائه من بعضه لان وكل على بيع داره منه فيقر له بدين عن الموكل أو باتلافه وديعة له (قوله أي خصم الموكل) أي وهو من عليه الدين مثلاً (قوله أي له أن يلجئ الخ) أي بأن يقول أحد الخصمين لصاحبه الذي وكله وكلا لا تعطى الخاصمة مع وكيلك حتى تجعل له الإقرار (قوله أقر عنى بألف) أي يزيد أو اعترف بهاله وكذا أبرى فلانا من حقى الذي عليه فانه إبراء من الموكل كما ذكره ابن عبد البر في الكافي ثم ان قوله إن قال الخ ليس نص للمازري صريحاً في ذلك وإنما اعتماد المصنف فهم ابن شاس له ونصه لو قال لو كيله أقر عنى لفلان بألف درهم فهو بهذا القول كالمقر بألف قاله المازري واستقرأه من نص بعض الأصحاب (قوله لافي كيمين) اعلم ان الفعل الذي طلبه الشارع من الشخص ثلاثة أقسام الأولى ما كان مشتملاً على مصلحة منظور فيها لخصوص الفاعل فهذا لا يحصل له مصلحته إلا بالباشرة وتمنع فيه النيابة قطعاً وذلك كاليمين والإيمان والصلاة والصيام والنكاح بمعنى الوطء ونحوها فان مصلحة اليمين الدلالة على صدق المدعى وذلك غير حاصل بخلاف غيره ولذلك قيل ليس في السنة أن يحلف أحد ويستحق غيره ومصلحة الإيمان الإجلال والعظيم وإظهار العبودية لله وإنما تحصل من جهة الفاعل وكذلك الصيام والصلاة ومصلحة النكاح بمعنى الوطء الاعناق ونحوها ولد ينسب اليه وذلك لا يحصل بفعل غيره بخلاف النكاح بمعنى العقد فان مصلحته تحقيق سبب الاباحة وهو يتحقق بفعل الوكيل كتحقيقه بفعل الموكل ، الثاني ما كان مشتملاً على مصلحة منظور فيها لذات الفعل من حيث هو وهذا لا يتوقف حصول مصلحته على الباشرة وحينئذ فتصح فيه النيابة قطعاً وذلك كرد العوارى والودائع والنصوبات لأهلها وقضاء الديون وتفريق الزكاة ونحوها فان مصلحة هذه

لانشاء الوكيل إقراراً بها ولا ينفع للموكل الرجوع ولا عزل الوكيل عنه ويكون شاهداً عليه بها وأخرج من قابل النيابة قوله (لا في كيمين) فلا تصح فيه الوكالة

لأنها تفيد صدق الحالف بما يعلمه من نفسه وأدخلت الكاف الوضوء والصلاة والصوم وكل ما كان من الأعمال البدنية ويدخل في اليمين الأيلاء والامان (و) لا (معصية كظهار) لأنه منكر من أقول وزور وأدخل بكاف التمثيل السرقة والنصب والقتل الحرام وغير ذلك فإذا قال الوكيل لزوجته الموكلة أنت عليه كظهاره لم يقع عليه ظهار والظاهر أنه إن وكاله على طلاق زوجته في الحيض فأوقعه الوكيل فيه أنها تطلق لأن حرمة في الحيض عارضة إذ هو في نفسه ليس بمعصية بخلاف الظهار فإن حرمة ذاتية وأشار للركن الرابع وهو الصيغة بقوله (بما يدل عرفاً) من قول أو إشارة أخرس (لا بمجرد) قوله (وكلتك) لأنه لا يدل عرفاً على شيء (بل حق يفوض) للوكيل الأمر بأن يقول وكلتك وكالة مفوضة أوفى جميع أموري وأثقتك مقضى في أموري ونحو ذلك وإذا فوض له (فيمضى) ويجوز (النظر) أي الصواب لا غيره (إلا

الأشياء إيصال الحقوق لأهلها وذلك مما يحصل بفعل المكلف لها وغيره فيبرأ المأور بها بفعل الغير وإن يشمر والثالث ما كان مشتقاً على مصلحة منظور فيها لجهة الفعل ولجهة الفاعل فهو متردد بينهما واختلف العلماء في هذا بأبهما يلحق وذلك كالخلع فإنه عبادة معها اتفاق ما لثالث ومن واقفه رأوا أن مصلحة تأديب النفس وتهذيبها وتعميم شعائر الله في تلك البقاع وإظهار الاقبياد إليه وهذا أمر مطلوب من كل قادر فإذا فعله إنسان عنه فانت المصلحة التي طلبها الشارع منه ورأوا أن إتفاق المال فيه أمر عارض بدليل المسكى فإنه يحجج بالمال فقد ألحقوه بالقسم الأول لأن هذه المصالح لا تحصل بفعل الغير عنه ولذا كان لا يسقط القرض عمن حج عنه وله أجره النفقة والدعاء والشافعي وغيره رأوا أن المصلحة فيه القرية المالية التي لا ينفك عنها غالباً فألحقوه بالقسم الثاني انظر بن (قوله لأنها تفيد صدق الحالف) أي وصدق الوكيل بها لا يدل على صدق موكله (قوله) وأدخلت الكاف الوضوء الخ) وذلك لأن المصلحة التي اشتملت عليها هذه الأفعال الخضوع والخشوع وإجلال الرب وإظهار البرودية له ولا يلزم من خضوع الوكيل خضوع الموكل فإذا فعلها غيره فانت المصلحة التي طلبها الشارع من كل مكلف كما مر (قوله) وأدخل بكاف التمثيل) أي في قوله كظهار لأنه مثال للمعصية (قوله والظاهر) أي خلافاً للشيخ أحمد الزرقاني أي من أنها لا تطلق لأنه لو كفل على معصية وعمل الخلاف إذا قال الموكل للوكيل وكلتك على أن تطلقها في الحيض فطلقها في غيره كإطلاق الشارح وأما لو وكاله على إطلاقها فطلقها الوكيل وهي حائض كان الطلاق لازماً اتفاقاً (قوله) بما يدل عرفاً الخ) من العرف في الوكالة (الوكالة بالمادة كما إذا كان ربيع بين أخ وأخت وكان الأخ يتولى كراءه وقبضه سنين متطاولة فالقول قوله أنه دفع لأخته ما يخصها في الكراء قال ابن ناجي عن بعض شيوخه لأنه وكيل بالعادة وتصرف الرجل في مال امرأته محمول على الوكالة حتى يثبت التعدي قاله مالك انظر ح والواق اه بن (قوله أو إشارة أخرس) أي لامن ناطق (قوله) لا بمجرد وكلتك) أي وأنت وكيلى ونحوها من كل ما أهدم فيها الموكل عليه فإذا قال وكلتك كانت الوكالة باطلة بخلاف أنت وصي فإنها صحيحة وتعم كل شيء وهذا قول ابن بشير وقيل إنها وكالة صحيحة وتعم كل شيء وهو قول ابن يونس وابن رشد في المقدمات قال وهو قولهم في الوكالة إن قصرت طالت وإن طالت قصرت قال أبو الحسن وفرق ابن شاس بينها وبين الوصية أي إذا قال فلان وصى فإنه يعم بوجهين أحدهما المادة قال لأنها تقتضى عند الإطلاق لفظ الوصية التصرف في كل الأشياء ولا تقتضيه في الوكالة ويرجع إلى اللفظ وهو محتمل الثاني أن الموكل مهياً للتصرف فلا بد أن يبقى لنفسه شيئاً يفترق لتقرير ما أبقى والوصى لا تصرفه إلا بعد الموت فلا يفترق لتقرير اه بن (قوله) لأنه لا يدل عرفاً على شيء) أي وإن دل على الوكالة لغة (قوله) فيمضى النظر) أي وهو ما فيه تنمية المال وقوله لا غيره أي وهو ما ليس فيه تنمية للمال كالتق والهبة والصدقة لثواب الآخرة (قوله) إلا أن يقول وغير النظر) أي إلا أن يقول للوكيل له أمضيت فملك النظر وغير النظر وقوله فيمضى أي غير النظر إن وقع وإن كان لا يجوز للوكيل فعله ابتداء (قوله) ما ليس بمعصية) أي لأن الوكالة على المعصية باطلة كما مر وقوله ولا تبذير أي كأن يبيع ما يساوى مائة بمخمين والحاصل أن المراد بغير النظر الذي لا يجوز للوكيل فعله ابتداء ويمضى بعد وقوعه ما ليس فيه تنمية للمال لا ما كان معصية أو سفها وإلا ناقض ما مر من عدم صحة الوكالة في المعصية (قوله) إلا الطلاق) الصواب أنه استثناء من مقدر بعد قوله وغير النظر والأصل إلا أن يقول وغير النظر فيمضى النظر وغيره إلا الطلاق الخ خلافاً لظاهر كلام ت من أنه مستثنى من قوله فيمضى النظر ونحوه لابن راشد وابن فرحون ورد ح بأن قوله بعد إلا أن يقول وغير النظر

يقضى

أن يقول) الموكل (و) يمضى منك (غير النظر) فيمضى إن وقع وإن كان لا يجوز ابتداء فليس للموكل رده

ولا تضمنين الوكيل والمراد بغير النظر ما ليس بمعصية ولا تبذير (إلا الطلاق) لزوجته الموكل (وإنسكح بكره ويصح دار سكناه و)

بإذن خاص (أو بين) عطف على يفوض أى أو حتى يعين له الشيء الموكل فيه من بيع سلمه أو انكاح بنته (بص أو قرينة) أو عرف كما أشار له بقوله وتخصص (أى ما يدل أى اللفظ الدال عليها) وتقييد بالعرف (فاذا كان لفظ الموكل عاما فإنه يتخصص بالعرف كما إذا قال له وكلتك على بيع دوابي وكان العرف يقتضى تخصيص بعض أنواعها فإنه يتخصص به وإذا كان الموكل عليه مطلقا كما إذا قل له اشترى عبدًا فإنه يتقيد بالعرف إذا كان العرف يقتضى تقييده بما يليق به (كلا بدوه) أى لا يتجاوز ما خصصه العرف أو قيده (إلا) إذا وكله (على بيع فله) أى للوكيل أى عليه (طلب الثمن وقبضه) لأنه من نواع البيع (و) إلا إذا وكله على (اشترائه) أى عليه (قبض المبيع) من البائع وتسليمه للشترى (و) له (رد المبيع) على بائعه (إن لم يبعينه) أى المبيع (موكله) فإن عينه بأن قال له اشترى هذه السلعة فلارد للوكيل به وهذا فى الوكيل الغير المفوض وإلناله الرد ولو

يقتضى أنه إذا ذكر هذا القول لا تكون مستثناة وإنما تنضى وهو خلاف ما قاله ابن عبد السلام اهـ بن (قوله وبيع عبد القائم بأمره) أى أو التاجر وأولى عتقه فلا يمضى شيء من هذه الامور الأربع المستثناة فى كلام المصنف ولو قل له وكلتك وكالة مفوضة وأمضيت فعلك النظر وغير النظر (قوله من بيع سلمة) أى بأن يقول وكلتك على بيع دارى الفلانية أو هذه أو دابتي الفلانية أو هذه أو تزويج بنتى فلانة أو طلاق زوجتى فلانة أو هذه وكل هذه أمثلة لتعيين الموكل عليه بالنص (قوله وتخصص أى ما يدل) أشار الشارح إلى أن ضمير تخصص راجع لما يدل على الوكالة عرفاً ولما كان ما يدل عليها عرفاً لفظاً وغيره والذى يقبل التخصص والتقييد إنما هو اللفظ قال الشارح أى اللفظ النح وهو حاصله أن لفظ الموكل إذا كان عاما فإنه يتخصص بالعرف وان كان مطلقاً فإنه يتقيد به أيضاً بقوله وتخصص أى إذا كان عاما وقوله وتقييد أى إذا كان مطلقاً وقد تقدم فى باب اليمين أن العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر وأن المطلق هو اللفظ الدال على الماهية بلا قيد وهذا خاص بغير المفوض اليه وهو من عين له الموكل فيه (قوله تخصيص بعض أنواعها) الأولى تخصيصها ببعض أنواعها أى قصرها على بعض أنواعها كالخمر مثلا وذلك لان تخصيص العام قصره على بعض أفرادها (قوله لا يتجاوز ما خصصه) أى لا يتجاوز الوكيل الموكل عليه الذى خصصه العرف أو قيده أى خصص داله أو قيده ثم ان قول المصنف فلا يعدوه عمرة للتخصص والتقييد وحينئذ نفليس تكرر ا مع قوله أولا وتخصص النح كذا قرر شيخنا وكان الاولى للشارح أن يقول أى لا يتجاوز الوكيل ما وكل عليه سواء كان معينا بالنص أو مخصصا أو مقيدا له بالعرف لاجل الاستثناء بهد فى قوله إلا اذا وكل على بيع الخ فإنه مستثنى مما اذا كان الموكل عليه معينا بالنص لا مخصصا ولا مقيدا بالعرف فتأمل (قوله أى عليه طلب الثمن) أى من الشترى وقبضه منه أى وان كان مقتضى التوكيل على البيع أنه لا يلزمه طلب الثمن ولا قبضه لان للوكيل عليه إنما هو البيع وجعله اللام فى كلام المصنف بمعنى على مأخوذ من قول التوضيح لو سلم الوكيل للمبيع ولم يقبض الثمن ضمنه اه وهذا حيث لا عرف بعدم طلبه وإلا لم يلزمه بل ليس له حينئذ قبض ولا يبرأ الشترى بدفع الثمن اليه قال المتيطى قال أبو عمران فى مسائله ولو كانت العادة عند الناس فى الرباع ان وكيل البيع لا يقبض الثمن فان الشترى لا يبرأ بالدفع الى الوكيل الذى باع وانما يحمل هذا على العادة الجارية بينهم ونقله فى التوضيح وح اه بن (قوله أو اشتراه فله قبض المبيع وتسليمه للشترى) أى لمن وكله على الشراء وما قاله المصنف تبع فيه ابن شاس وابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هرون وقال ابن عرفة مقتضى المذهب التفصيل حيث يجب عليه دفع الثمن يجب عليه قبض المبيع وحيث لم يجب عليه الدفع لم يجب عليه القبض والذى يجب عليه دفع الثمن هو من لم يصرح بالبراءة كما أتى ومحصله ان الوكيل إذا اشترى وصرح بالبراءة بأن قال وينتد الموكل دونى لم يكن له قبض الثمن لانه لا يطالب بالثمن وان اشترى ولم يصرح بالبراءة وجب عليه قبض الثمن لانه هو المطالب بالثمن (قوله وله رد المبيع) اللام بمعنى على أى يجب على الوكيل ان يرد المبيع إذا كان لا يعلم بالمعيب حال شرائه وإلا لزمه هو إلا ان يشاء الموكل اخذه فله ذلك أو يقل المبيع والشراء فرصة فيلزم الموكل كما أتى وظاهره انه يجب الرد على الوكيل حيث لم يعلم بالمعيب سواء كان من العيوب الخفية كالسرقة أو كان من الظاهرة وهو كذلك ما لم يكن ظاهرا بحيث لا يخفى حتى على غير المتأمل وإلنالا رد له به ويلزم الوكيل هذا هو المتمد كما قال شيخنا خلافا لما فى عقب وخش عن اللخمي (قوله فان عينه فلا رد للوكيل به) أى ويغير الموكل اما ان يقبله أو يرد على بائعه (قوله والآناله الرد) أى فيجوز له ان

اشتراها لموكله أو باعها له (وُثْمَن) كذلك (٣٨٢) اشتراه أو باعه لموكله (مالم يُصرح بالبراءة) من الثمن أو الثمن فإن صرح

بأن قال لا أتولى ذلك لم يطالب وإنما يطالب موكله وشبهه في مفهوم لم يصرح قوله (كعبثي فلان لثيبه) كذا أو ليشتري منك كذا فلا يطالب بالثمن فإن أنكروا فلان أنه أرسله فالثمن على الرسول (لا) إن قال بعثي (لا) ليشتري منك (لا) أو لا اشتري له منك فيطالب الرسول مالم يقر المرسل بأنه أرسله فالطلب على المرسل (و) طوب الوكيل (بالعهدة) من عيب أو استحقاق (مالم يعلم) المشتري أنه وكيل وإلا فالطلب على الموكل لا الوكيل إلا أن يكون مفوضاً (وتعين) على الوكيل (في) التوكيل (المطلق) لبيع أو شراء (تهدد البلد) (و) تعين (لا ترق) أي شراؤه (به) أي بالموكل (إلا) أن يسمى الثمن (فإن سباه) بأن قال له اشتري ثوباً بشرة وكانت العشرة لا تقي بما يليق به (تردد) في جواز شراء مالا يليق وعدم جوازه (و) تعين (عن المثل) في البيع والشراء (وإلا) بأن خالف تعد البلد التي بها البيع والشراء أو اشتري ما لا يليق أو باع أو اشتري بغير ثمن المثل (خبر) الموكل بين القبول والرد إلا

يرد كما يجوز له أن يقبل (قوله) اشتراها لموكله أو باعها له (المطالب له بالثمن في الأولى البائع الاجنبي وفي الثانية موكله) (قوله) ومثمن) أي وطوب بمثمن اشتراه (قوله) أو باعه لموكله (المطالب به في الأولى موكله وفي الثانية الاجنبي عكس ما قبله) (قوله) مالم يصرح بالبراءة) أي ومالم يكن العرف عدم طلبه بهما وإلا عمل به كما مر (قوله) لا أتولى ذلك) أي تعد الثمن أو دفع الثمن بل يتولاه الموكل دوني (قوله) لم يطالب) أي لا يثمن ولا يثمن (قوله) وشبهه في مفهوم لم يصرح) أي وهو ما إذا صرح بالبراءة (قوله) لثيبه كذا) أي بمائة وقوله أو ليشتري منك كذا أي بمائة مثلاً فرضي صاحب السلعة (قوله) لا لأشتري منك الخ) الفرق بين هذه وما قبلها أنه في هذه أسند الشراء لنفسه وما قبلها أسنده لغيره (قوله) أو لأشتري له منك) أي فزيادة له لا تخرجه عن كونه وكيلاً ولو نص المصنف على هذه لفهمت صورته بالأولى (قوله) مالم يقر المرسل الخ) فيه نظر والصواب كما في بن أنه إذا أقر المرسل بأنه أرسله كان للبائع غريمان فيتبع أيهما شاء كما نقله في التوضيح وح إلا أن يخلف المرسل أنه دفع الثمن للرسول فإنه يبرأ ويتبع الرسول كما في ابن عرفة (قوله) وطوب الوكيل بالعهدة) أي طوب الوكيل على البيع بالعهدة أي طالبه المشتري بها فإذا باع الوكيل سلعة وظهر بها عيب أو حصل فيها استحقاق رجح المشتري على الوكيل (قوله) مالم يعلم المشتري أنه وكيل) أي كالسمار أي ومالم يخلف الوكيل أنه كان وكيلاً في البيع كما نقله الموافق عن المدونة معتزلاً به اطلاق المصنف (قوله) إلا أن يكون مفوضاً) أي فإن كان مفوضاً كان له الرجوع عليه وعلى الموكل فيصير له غريمان يتبع أيهما شاء كالشريك المفوض والمقارض والحاصل أن الوكيل إن كان غير مفوض فإنه يطالب بالعهدة مالم يخلف أو يعلم المشتري أنه وكيل وإلا كان المطالب بها الموكل وأن كان مفوضاً كان للمشتري الرجوع عليه لا فرق بين عدم علم المشتري أنه وكيل أو علم أنه وكيل فقط أو علم أنه وكيل مفوض وفي المفوض يصير للمشتري غريمان كما علمت (قوله) في التوكيل المطلق لبيع أو شراء المراد باطلاته عدم ذكر نوع الثمن أو جنسه عنده وقوله تهدد البلد أي التي وقع بها البيع أو الشراء سواء وقع التوكيل فيها أو في غيرها (قوله) ولا ترق به) قال ابن عاشر هذا لا يندرج في قوله ولو تخصص وتقيد بالعرف فإذا جرى العرف بقصر الدابة على الحمار وقلت لرجل اشتر لي دابة فلا يشتري إلا حماراً ثم إذا كانت أفراد الحمار متفاوتة فلا يشتري إلا لا ترق بك فاللائق اخص مما قبله وهو معتبر في كل فرد بخصوصه (قوله) إلا أن يسمى الثمن) هذا استثناء من مفهوم لائق به أي لا غير لائق إلا أن يسمى الثمن فإن سماه فبى جواز شراؤه وعدم جوازه تردد فالتردد إنما هو في شراء غير اللائق مع التسمية (قوله) تردد كان الأولى أن يقول تأويلان لأن الخلاف لشراحيهما في فهمها (قوله) وثن المثل الخ) فإذا وكله على بيع سلعة فلا بد من بيعها بثمن مثلها بأقل منه فإذا وكله على شراء سلعة فلا بد من شرائها بمثل الثمن لا بأكثر ومحل تعين ثمن المثل إذا كان التوكيل على البيع أو الشراء مطلقاً أي لم يسم له ثمناً فإن سماه تعين وهل التسمية تسقط عن الوكيل النداء والشهرة أي النداء على المبيع واشهره للبيع قولان قال ابن بشر ولو باعه بما سماه له من غير اشهار قولان أحدهما مضاؤه والثاني رده لأن القصد طلب الزيادة وعدم النقص انظر ح (قوله) بأن خالف تهدد البلد) أي بأن باع بعرض أو حيوان أو بتعد غير متعامل به في البلد (قوله) بين القبول والرد) أي وأخذ سلمته في المسئلة الأولى أن كانت قائمة والا ضمنه قيمتها لتعديده وما ذكره من أن الوكيل إذا خالف فيما ذكره غير الموكل بين القبول والرد ظاهر إذا كانت المخالفة لا نزاع فيها وكذا إذا ادعى الوكيل الاذن وخالفه الموكل وادعى عدمه لأن القول قول الموكل (قوله) كفيلوس) أي كالوركله على البيع فباعه فلو س (قوله) كالقبل) أي وكالشيء القليل

إن يكون ما خالف فيه شيئاً يسيراً يتخاف الناس مثله فلا كلام للموكل (كفيلوس) مثالها فيه التخفيف لأنها ملحقة بالمرض الثمن (إلا) ما شأنه ذلك) أي يمه بالقولس (لحقته) أي لحفة أمره كالقبل فيلزم للموكل

لأن الفلوس في المحترات كاليمين في غيرها (كصرف ذهب) دأبه الوكيل للوكيل (٣٨٣) ليشتري له به شيئا عنه فلم يشتريه حق

صرف الذهب (بفضة)
واشتري بها فبخير الموكل
لكن ان كان ما اشتراه قدام
خير مطلقا وان كان سلفا
خير ان قبضه في قوله ورد
فان لم يقبضه تمين الرد
وليس له الاجازة لما فيه من
فسخ الدين في الدين ويصح
الطعام قبل قبضه ان كان
طعاما كما سيأتي له (الا ان
يكون) الصرف المذكور
هو (الشان) او كان نظرا
فلا خيار (وكخالفته)
عطف على كخالفته
(مشتري) بفتح الراء
(عين او سوتوا او
زمانا) عين للوكيل فيخير
الموكل لان تخصيصه معتبر
(او يعطى) امر الوكيل
(ياقل) مامسا له الموكل
ولو يسيرا فيخير (او
اشترائه بأكثر) مامسا
له او من ثمن الشئ (كشيرا)
فيخير وأما باليسير فلا لانه
شان الشراء الزيادة
لتحصيل المطلوب ولذا
قال (الا كدينارين)
الكاف استقصائية (في
أربعين) وثلاثة في ستين
وواحد في عشرين فلا
خيار ليسارته وشان الناس
التفان في مثل ذلك وفي
نسخة لا كدينارين بلا
النافية وهي الصواب لانه
يان لمفهوم قوله كثيرا

الثن كالسوط فاذا باع الوكيل بقلا أو سوطا بفلوس لزم للوكيل ذلك ولا خيار له في رد البيع وامضائه
(قوله كصرف ذهب الخ) هذا تشبيه في تخيير الموكل (قوله لسكن ان كان ما اشتراه) أي بالدرهم التي هي
صرف الدنانير (قوله خير مطلقا) أي قبضه الوكيل أم لا واعترضه بن بأنه إذا لم يقبض يلزم المخدور
الذي ذكره في السلم ان اجاز من فسخ ما في الذمة في مؤخر ويصح الطعام قبل قبضه ان كان الذي اشتراه
طعاما والصواب ان التخيير هنا أي فيما اذا اشترى هذا انما هو بعد قبض الوكيل كما ان التخيير في السلم
بعد قبض الوكيل المسلم فيكون كذا انما تقدم وهو ما اذا باع بفلوس أو غير نقد البلد التخيير انما هو بعد
التبض وحينئذ فالتشبيه تام (قوله ورد) أي على الوكيل وأخذ ذهبه منه (قوله وليس له الاجازة) أي
بل يتعين أخذ ذهبه والسلم فيه سواء كان طعاما أو غيره لازم للوكيل (قوله لما فيه من فسخ الدين في
الدين) أي لأنه بمجرد مخالفة الوكيل ترتب الثمن في ذمته ديناً وقد فسخ ذلك في مؤخر وهو المسلم فيه
(قوله ويصح الطعام قبل قبضه) انما لزم ذلك لأن الطعام لزم الوكيل بمجرد شرائه بالدرهم المحالة لنقد
الموكل فاذا رضى الموكل بذلك فكان الوكيل باعه الطعام قبل قبضه من المسلم اليه (قوله هو الشان) أي
عادة الناس أي بان كانت عادة الناس شراء تلك السلعة للموكل على شرائها بالدرهم أو سلم الدرهم فيها
(قوله وكان نظرا) أي أو كان صرف الدنانير بالدرهم فيه مصلحة للموكل ولعل للمصنف ترك
ذلك لوضوحه والا فهو مصرح به في المدونة (قوله وكخالفته مشتري الخ) فاذا قال الموكل لو كيله
اشتر سلعة كذا أولا تباع الا في السوق الفلاني اولاتبع الا في الزمن الفلاني فخالف خير الموكل ان شاء
اجاز فعله وان شاء رده وظاهره ثبوت الخيار للموكل سواء كانت الاغراض تختلف بالزمان والسوق
أولا واستقر به ابن عرفة وقال ابن شاس لا يغير اذا خالف سوا ق أو زمانا عين اذا كانت تختلف بها
الاغراض (قوله بفتح الراء) أي ويصح كسرها أيضا فاذا قال لا تباع هذه السلعة الا من فلان فلا يبيع
من غيره فان باع لغيره خير الموكل اه بن (قوله أو يبعه بأقل) أي ومخالفته في يبعه بأقل في مقدرة وهي
للسببية أي ومخالفته بسبب يبعه لأن المخالفة بسببه لافيه (قوله أو اشترائه بأكثر) أي أو مخالفته في
اشترائه بأكثر أي بسبب اشترائه بأكثر أي بزيادة وهي صادقة بكونها كثيرة أو يسيرة فان كانت
كثيرة فالتخير وان كانت يسيرة فلا خيار والى ذلك أشار بقوله كثير افاقاد الحكمين بالنطوق والمفهوم
(قوله الا كدينارين الخ) تقريره على ان الاستثناء خاص باشترائه بأكثر نحوه في ابن غازي قال ح
وهو الذي مشى عليه عبد الحق وابن يونس والبخمي والتيطي وصاحب الجواهر وأما من باع
بأقل مما سماه له الأمر ولو يسيرا لم يلزم الأمر ذلك ويخير اه بن (قوله الكاف استقصائية) أي لأن
الزيادة اليسيرة نصف العشر فأقل وما زاد عليه فهو كثير (قوله وثلاثة في ستين) أي وأربعة في ثمانين
وواحد في عشرين أي ونصف واحد في عشرة وربع واحد في خمسة (قوله وهو الصواب) أي لأن
القصد بيان المفهوم لا الاستثناء لان ما قبل الا لا يشمل ما بعده حتى يصح الاستثناء (قوله الا ان تجعل الخ)
أي أو يجعل الاستثناء منقطعا (قوله وصدق الوكيل يمين في دفعهما للبايع من ماله) أي وحينئذ
فيرجع بهما على الموكل ومعل حلف الوكيل اذا لم يصدق الموكل على دفعهما والا فلا يمين واذا
صدق الموكل في دفعهما وطال الزمان وادعى الموكل دفعهما للوكيل فقال بن الظاهر أنه يجري على حكم
من ادعى دفع دين عليه لربه فيجربى فيه الخلاف المذكور في ذلك فقيل لا يصدق الا بينة ولو طال
الزمان وقيل ان طال الزمان كعشرين سنة صدق ولا عبرة بوجود الوثائق بيد المدعى والمعتد الاول
كما قاله شيخنا العدوي وحاصل المسئلة أنه اذا وكله على شراء سلعة وعين له الثمن فادعى الوكيل انه زاد

كأنه قال لان قلت الزيادة كدينارين الخ إذ لا وجه للاستثناء إلا ان تجعل إلا بمعنى غير (وصدق) الوكيل يمين (في دفعهما)

أي الدينارين قبائع من ماله إن لم يسلم السلعة للموكل

بل (وإن سلم) له السلمة المشتراة (مالم يطل) الزمن أى زمن سكوته عن طلبها الذى بين التسليم وبين دعواه الدفع من ماله فلا يصدق في دفعها * ولما قدم ان الوكيل إذا خالف (٣٨٤) كان لموكله الخيار في الاحزاة والرد شرع بين أنه إذا رد لم يرد البيع بل يلزم

الوكيل بقوله (وحيث خالف) الوكيل بأن زاد كثيراً (في اشتراء) أو اشترى غير لائق أو غير ما عين له بلفظ أو قرينة أو عرف أو نحو ذلك مما ثبت فيه الخيار للموكل (لزومه) أى الوكيل ما اشتراه إلا أن يكون له فيه خيار لم يقض زمنه (إن لم يرضه) أى يرض به (موكله) فان رضيه لزمه حيث يجوز له الرضا بأن كان غير سلم وإلا منع الرضا على ما يأتي في قوله والرضا بخالفته في سلم (كذى عيب) اشتراه الوكيل مع علمه به فيلزمه إن لم يرض به موكله (إلا أن يقل) العيب قلة يعتفر مثلها عادة بالنظر لما اشترى له فاتهم ذكروا أن العور في جارية الخدمة قليل يعتفر مثله بخلاف جارية الفرس (وهو) أى التبرأ (فرصة) أى غبطة فيلزم للموكل كدابة مقطوعة ذنب لتغير ذى هيئة وهى رخيصة (أو) خالف الوكيل (في بيع) بأن باع بأقص مما سمى له أو من ثمن المثل إذا لم يسم أو بفلاس أو عروض وليس

في الثمن زيادة يسيرة دفعها من ماله وطالب الرجوع على الموكل بتلك الزيادة فإنه يصدق بيمينته حيث لم يطل زمن سكوته عن الطلب بتلك الزيادة سواء ادعى دفعها من ماله قبل ان يسلم السلمة للموكل أو بعد ان سلمها فان طال زمن سكوته عن الطلب بها فلا تقبل دعواه ومحل حلفه عند عدم الطول مالم يصدقه الموكل وإلا فلا يمين عليه وإذا صدقه وطال الزمان وادعى دفعها له جرى على حكم من ادعى دفعه دين عليه (قوله بل وإن سلم) أى الوكيل السلمة للموكل (قوله عن طلبها) أى من الموكل (قوله الدفع) أى دفع الدينارين الزائدين (قوله شرع بين) أى الموكل إذا رد البيع على الوكيل لم يرد الوكيل البيع بل البيع لازم له (قوله وحيث الخ) يحتمل أنها شرطية فالقول في محل جزم والحزم بها بدون قليل ويحتمل ان تكون ظرفية معمولة لازم وهو الاحسن وتكون ظرف زمان (قوله أو نحو ذلك الخ) أى كما لو صرف الوكيل الدينارين بدراهم واشترى بها تداً أو أسلمها في عرض أو طعام وكالوكله على شراء متعدد من كتياب بصفة معينة بثمن معين فابتاع منها واحداً بالثمن كله (قوله لزومه) أى الوكيل ما اشتراه أى ولو كانت مخالفة خطأ لتقصيره (قوله إلا أن يكون له فيه خيار الخ) أى ان محل لزوم المبيع للوكيل الذى خالف في اشتراؤه إذا كان اشتراه على البت أو على الخيار للبائع وأضى البائع البيع أما لو اشتراه الوكيل على خيار له ولم يقض زمنه فإنه لا يلزمه وله رده على بائنه فان كان الخيار لكل من البائع والمشتري الذى هو الوكيل فاختر أحدها الرد فقد تقدم في باب الخيار ان الحق في هذه الحالة لمن اختار الرد منهما سواء كان البائع أو المشتري ولا يلزم البيع إلا برضاها معا انظر بن (قوله إن لم يرضه) أى ان لم يرض بما خالف اليه (قوله بأن كان) أى ما خالف اليه (قوله ولا يمنع) أى وإلا بأن كان المخالف اليه سلماً منع الرضا به أى إن كان الموكل دفع الثمن للوكيل ليس له ما فيه من فسخ الدين في الدين ويزيد إذا كان المسلم فيه طعاما مبيع الطعام قبل قبضه وأما إذا لم يدفعه له كان له الرضا به (قوله مع علمه به) أى وإلا لم يلزمه وله الرد كما مر في كلام المصنف وقوله مع علمه به أى وكان ظاهراً لا يخفى حتى على غير التأمل (قوله يعتفر مثله) أى إذا كانت لتغير من لا تزرى به خدمتها (قوله وهو فرصة) حال من الضمير في قوله إلا أن يقل الخ (قوله كدابة الخ) أى وكجارية لخدمة من لا تزرى به خدمتها وهى رخيصة (قوله لتغير ذى هيئة) وأما شراء دابة مقطوعة الذنب لتدى هيئة فلا تازم ولو رخيصة وكذا جارية عوراء لخدمة من يزرى به خدمتها لكون العيب غير قليل لأن القليل ما يعتفر مثله عادة بالنظر لما اشترى له ولما اشترى له (قوله بأقص مما سمى له) أى ولو يسيراً (قوله والامضاء) أى وبأخذ الثمن الذى باع به (قوله وقيمتها) أى وأخذ قيمتها من الوكيل (قوله فأعلى) أى من حوالة السوق كتغير بدن ونحوه (قوله هذا إن لم يسم) أى أخذها قيمتها إذا فانت والحال ان مرد البيع (قوله فان سمى الثمن وفانت) أى والحال ان الموكل رد البيع وقوله فله أى للموكل وقوله تعريم أى تعريم الوكيل (قوله وهذا كله) أى ما ذكر من تخيير الموكل إذا بين الوكيل أى للمشتري أنها ملك للموكل (قوله وإلا فالنقص لازم) أى وان لم يبين أنها ملك للموكل فليبيع لازم وليس للموكل أخذها إن كانت قائمة ونقص ما سماه ان سمى ونقصه بثمن المثل ان لم يسم لازم للوكيل (قوله وكلامه هنا) أى قوله أو خالف في بيع فيخير موكله (قوله وثن المثل) أى وثمان المثل (قوله لانه أعم) أى لأن ما تقدم تخيير

بسبب

الشأن ذلك (فيخير . موكله) في الرد والامضاء فان رد البيع أخذ سلمته

إن كانت قائمة وقيمتها از فانت عند المشتري بحوالة سوق فأعلى هذا إذا لم يسم فان سمى الثمن وفانت فله تعريمه تمام التسمية وهذا كله إذا بين الوكيل أنها للموكل وإلا فالنقص لازم له وكلامه هنا مستفاد من قوله المتقدم وثن المثل وإلا خير أعاده هنا لأنه أعم ولا يرتب عليه

قوله (ولو) كان الموكل فيه (ربوياً بمثله) بأن قال له بع هذا الصمغ فقول فباعه بأرز او بعه بدرام فباعا بقوله مثلاً الموكل على يمينه ربوى والمخالف اليه ربوى أيضاً فيخبر الموكل في اجازة البيع وردده ومحل (٣٨٥) التخيير فيما بالغ عليه إذا لم يعلم المشتري بتعمد الوكيل والافسد القعد

بسبب المخالفة في شيء خاص وهو ما إذا باع بأقل من ثمن المثل وهنا تخيير بسبب المخالفة في أمر عام كما بينه الشارح أولاً بقوله بأن باع الخ (قوله ولو كان الموكل فيه) أي في يمينه ربوياً فتعمد الوكيل وباعه ربوياً مثله سواء كان للوكل أمره ببيعه ربوياً أو غيره (قوله فيخبر الموكل في اجازة البيع وردده) إنما خير بين الأمرين المذكورين مع أن الخيار في بيع الربويات بعضها يبطل له لأدائه لربا النساء بناء على أن الخيار الحكمي ليس كالشرطي وهو المشهور أي ان الخيار الذي جرى إليه الحكم كخيار الموكل هنا يعني بين الرضا بما فعله الوكيل وردده ليس كالخيار المدخول عليه (قوله وإلا) أي وإلا بأن علم بالتعمد حين الشراء فسد (قوله وهو مبطل له) أي لأنه يؤدي للنساء (قوله الا ان يلتزم الوكيل الزائد) قد استعمل المصنف الزائد في حقيقته ومجازه وهو يمينه بأقل إذا هو نقص في المعنى او هو من باب الاكتفاء وهو الاولي فكذا قال إلا أن يلتزم الوكيل الزائد أو النقص على حد سرايل تقيمكم الحر أي والبرد فينطبق كلامه على البيع والشراء قاله عقب وقد يقال المراد إلا ان يلتزم الزائد على ماسمى له وعلى ما باع به (قوله واولى المشتري) انظر هل التزام الاجنبي كذلك ام لا لأن فيه منة بخلاف الوكيل لأنه لما تعدى كان ما يلتزمه لازماً له (قوله فان التزمه فلا خيار) أي فان التزم الوكيل ما زاده من الثمن على ما سماه له موكله في مسألة الشراء أو التزم الزائد على ما باع به حيث باع ناقص مما سماه له موكله فلا خيار للموكل فالأول كما لو وكله على شراء سلعة بمشرة فاشتراها بخمسة عشر والتزم الوكيل الخمسة الزائدة على ماسمى له والثاني وهو ما إذا التزم الوكيل الزائد على ما باع به كالموكله على بيع سلعة وسمى له الثمن عشرين فباعها بخمسة عشر والتزم الوكيل أو المشتري الخمسة الزائدة على ما باع به المكتملة لما سماه له (قوله وتهدأها) الواو بمعنى ثم التي للترتيب (قوله فلا خيار للموكل) أي لأن الذي له حصة من الثمن إنما هو الأجل وهو منتف هنا لما علمت ان المراد بقوله في الذمة ان يكون الثمن غير معين وليس المراد بها التأجيل (قوله وعكسه) بالرفع مبتدأ خبر محذوف تقديره كذلك أو بالنصب عطفاً على اشترى أي أو قال عكسه لأنه هنا فيه معنى الجملة فيصح ان يعمل فيه القول (قوله عليه) أي على الثمن (قوله لتعلق غرضه بالبيع) أي ويقبل قوله في غرضه كما في عقب فاذا قال الموكل في الاولي إنما شرطت الشراء بهذه المائة لان غرضي أنه إذا ظهر بها عيب أو حصل فيها استحقاق يفسخ البيع لانه ليس عندي غيرها فيقبل قوله في ان غرضه ذلك ويثبت له الخيار في رد البيع وامضائه وكذا إذا قال إنما امرته بالشراء في الذمة خوفاً من ان يستحق الثمن فيرجع البائع في البيع وغرضي بقاءه فانه يقبل قوله في غرضه ويثبت له الخيار في امضاء البيع وردده (قوله او قال اشتر شاة) أي صفتها كذا فاشترى به اثنين أي فلا خيار للموكل ويأخذ الاثنين فان تلقا كان ضمناً منه والموضوع انه لم يمكن افرادها وإلا لزم الوكيل واحدة كالموكل قال تمت ربما اشعر قوله فاشترى به اثنين انه لو اشترى به واحدة وعرضاً معها في صفقة واحدة ان الحكم ليس كذلك فقد حكى ابن حبيب عن ابن الماجشون لو أمره بشراء جارية بعينها او موصوفة بثمن فاشتراها به ومتماعاً معها في صفقة واحدة فالأمر بخير بين ان يرد الجميع او يأخذ الجارية بمحضها من الثمن (قوله على الصفة) أي حال كونها على الصفة التي عينها للموكل

قله ابن عرفة عن المازري لانه إذا علم بالتعمد فهو مجوز لأن يتم له البيع أولاً فيكون داخل على الخيار في بيع الربوى وهو مبطل له وحيث ثبت الخيار للموكل عند المخالفة في بيع أو شراء فانما ذلك إلا أن يلتزم الوكيل (وأولى المشتري (الزائد) على الثمن الذي سماه له في مسألة الشراء وعلى ما باع في مسألة البيع فان التزمه فلا خيار ولزم القعد (على الأحسن) عند ابن عبد السلام (لا إن زاد) الوكيل (في بيع) كأن قال له بع بمشرة فباع بأكثر (أو نقص في اشتراء) كأن قال له اشتر بمشرة فاشترى بأقل فلا خيار لموكله فيهما (أو اشتر) أي ولان قال اشترى سلعة كذا (بها) أي بهذه المائة مثلاً المعينة (فاشترى) بمائة على الحلول (في الذمة) أي غير معينة (وتهدأها) أي المائة المعينة المدفوعة له فلا خيار للموكل (وعكسه) بان دفع له المائة وقال اشتر في الذمة ثم اتهدأ فاشترى

بها ابتداء فلا خيار وهذا مالم يظهر لاشتراط الموكل فائدة وإلا اعتبر شرطه **٤٩٩ - دسوق - لث** كما قاله في التوضيح كأن يكون غرضه بتعيين الثمن في الاولي فسخ البيع اذا طرأ عليه عيب أو استحقاق لكونه ليس عنده غير هذا الثمن وغرضه بالشراء في الذمة في الثانية عدم الفسخ لتعلق غرضه بالبيع (أو) قال اشتر (شاة) بد ينار فاشترى به اثنين (على الصفة)

أول أحدهما في عقد واحد بدليل قوله (٣٨٦) (لم يمكن إفرادهما) بأن أبي البائع من بيع أحدهما مفردة (وإلا)

بأن يمكن إفرادهما (خير) للوكيل (في الثانية) منها أي في واحدة لا بينها لأن للزوج أنها بمقد واحد فان كاتسا بمقدين لزمت الأولى ان كانت على الصفة وخير في الثانية وان كانت الثانية على الصفة لزمت وخير في الأولى (أو آخذ) الوكيل (في سلك) الذي وكلته فيه (حياً أو رهناً) بعد العقد فلا خيار لك لان ذلك زيادة توثق واما لو اخذها في حال العقد أو قبله خيرت لان لها حصة من الثمن (وضمنه) أي ضمن الرهن الوكيل ضمان الرهان (قبل علمك به) بمرضك أيها الموكل وإلا فالضمان منك (وفي) بعه بذهب (في) قوله للوكيل بعه (بدرام) وعكسه قولان (فيما إذا كانا) هدا البلد والسلمة مما يتابع بهما واستوت قيمة الذهب والدرام وإلا خير قولاً واحداً (وحنث) الخالف للوكيل (بفعله) أي الوكيل (في) حلفه (لا أقبله) أي الشيء المألوف عليه لأن فعله كفعل موكله (إلا بنية)

(قوله أو أحدهما) عطف على محذوف تقديره على الصفة كلاهما أو أحدهما (قوله بأن أبي البائع من بيع أحدهما مفردة) أي والحال انه لم يجد الصفة المطلوبة في غيرها (قوله وإلا) أي وإلا بأن أمكن إفرادهما والحال آتاهما على الصفة واشترهما بمقد (قوله خير في الثانية) أي لانه لا يلزمه واحدة منهما بينهما وانما خير في أخذ واحدة منهما بما يخصها من الثمن (قوله وخير في الأولى) وان لم تكن واحدة منهما على الصفة خير فيها كانا بمقد أو بمقدين واعلم ان ما ذكره للصف من انه إذا كان لا يمكن إفرادها لزما للوكيل وإن أمكن إفرادها واشترهما معاً خير في قبول واحدة فقط هو الموافق لنقل ابن عرفة وان لم يوافق قولاً من أقوال الثلاثة ذكرها في التوضيح وحينئذ فلا يعترض بما في التوضيح على كلامه هنا (قوله ضمان الرهان) أي فيضمن قيمته إن كان بما يغاب عليه ولم يتم على هلاكه بينة وإلا فلا ضمان (قوله قبل علمك به) بمرضك (قوله علمك به لإغناء ما بعده) لانه الرضا بالتي يستلزم العلم به (قوله وإلا فالضمان منك) أي وإلا بأن رضى الموكل بالرهن الذي اخذه الوكيل ولو حكماً كما علم به وسكوته طويلاً فضمانه ان تلف بعد ذلك ضمان الرهان من الموكل فان لم يطل سكوته بعد علمه به وتلف حلف انه لم يرض به وضمنه الوكيل ومحل التفصيل المذكور في الوكيل الخصوص والافالضمان من الموكل مطلقاً علم به ورضى أم لا (قوله في بدرام) في داخلة على محذوف كما اشار له الشارح لان حرف الجر لا يدخل على مثله (قوله وعكسه) أي وهو يبيع بدرام في قوله بعه بذهب (قوله قولان) أي في تخيير الموكل بناء على اتها جنسان ولزوم البيع بناء على اتها جنس واحد في العرف والقول بالتخير نصره ابن عرفة فهو الرجح كما قيل والقول باللزوم اختاره اللخمي وصححه ابن الحاجب وتؤولت للدونة عليه واعتمده بن (قوله فيما إذا كانا الخ) أي محلها فيما إذا كانا قد البلد الخ (قوله وحنث الخ) أي فاذا حلف لا يشتري عبد فلان فأمر غيره فاشتراه فانه يحنث إلا أن ينوي انه لا يشتريه بنفسه فلا يحنث بشراء الوكيل وكلام المصنف في اليمين بالله أو بعق غير معين لان كان اليمين بطلاق أو عتق معين وإلا فلا تنفعه تلك النية عند القاضي كما مر في باب اليمين في قوله الا لرافعة أو بينة أو اقرار في طلاق أو عتق فقط أي معين (قوله ويرى أيضاً الخ) أشار بهذا الى أنه لا فرق بين صيغة البر والحنث فيحنث بفعل الوكيل في صيغة البر ويرى بفعله في صيغة الحنث مثل فعل نفسه سواء بسواء (تنبيه) قال عبق كلام المصنف واضح في شيء يحصل التصود منه بفعل الوكيل أو للوكيل كبيع وضرب وكذا دخول دار فيما يظهر لقبوله النيابة حيث لم يقصد الدخول بنفسه وهو ظاهر كلام اللقاني في صيغة البر في كدخول لا في صيغة الحنث كلاً دخلن الدار فلا ير بتوكيله في دخولها ه والدي في الواق وح عن ابن رشد انه لا فرق بين صيغة البر وصيغة الحنث من ان دخول الوكيل كدخول الموكل فيبر به في صيغة الحنث ويحنث به في صيغة البر اه بن وقال العلامة الامير في حاشيته على عبق والظاهر انه لا يسلم إطلاق قبول النيابة في دخول الدار نعم إن كان الغرض منه التفتيش على شيء مثلاً فانه يقبل النيابة فيحنث في حلقه لا يدخل الدار بدخول الوكيل ويرى بدخوله في حلقه لأدخلن الا ان ينوي بنفسه فهما وإلا يحنث في الأولى ولم يبر في الثانية (قوله أي توكيله) اشار إلى ان في الكلام حذف مضاف لان المنع حكم شرعي لا يتعاق بالذوات وإنما يتعلق بالانفعال والمراد بالتمي مطلق الكافر فهو من عموم المجاز (قوله عن مسلم) أي واما توكيل التمي لتمي فان كان على استخلاص دين له على مسلم منع لأنه ربما اغلظ وشق عليه بالحنث في الطلب وإن كان على غير ذلك

من للوكيل حال اليمين انه لا يفعله بنفسه فلا يحنث ويرى أيضاً بفعل الوكيل في لأفعله إلا بنية انه يملنه بنفسه

(وَمَنْعَ ذِمِّي) أي توكيله عن مسلم (في يبيع أو شراء)

أو تقاضى) للدين لانه لا يتحرى في ذلك ولا يعرف شرط المقود عليه من ثمن ومثمن وكلام المصنف شامل لما إذا كان الذمي عبدا للمسلم ولورضى من يتقاضى منه لحق الله ولا نهر بما أغاظ على المسلم وشق (٣٨٧) عليه بالحث في الطلب ولن يجعل الله للكافرين

على المؤمنين سيلا ومن ذلك جعله مباشرا وكاتبيا للأبراء ونحوهم فانه من الضلال المبين (وعدوه على عدوه) مسلما أو كافرا إلا أن يرضى به الوكيل عليه ولو عداوة دينية كيهودي على نصراني وعكسه وجاز توكيل مسلم على واحد منهما إذا لم تكن بينهما عداوة دينية (و) منع على للوكيل الرضا (بمخالفته) أى بمخالفة الوكيل له (في سلم) سماه فأعرض عنه لقبه (إن دفع) له (الثمن) وقال له أسلمه في كذا فخالف وأسلمه في غيره لانه لما تسمى ضمن الثمن في ذمته فصار ديناً منفسخه فيما لا يتجمله وهو دين بدين ويزاد في الطعام يسه قبل قبضه لانه بتدبيره وجب له وصار الثمن ديناً في ذمته لموكله وبرضا الموكل به قد باعه الوكيل له قبل قبضه (و) منع (يمه) أى الوكيل فهو مصدر مضاف لقاعله (لنفسه) ما وكل على يمه ولو سمي له الثمن لاحتمال الرغبة فيه بأكثر مما يمكن بهدنتاهى الرغبات فيه أولم يأذن له

فلا منع (قوله أو تقاضى للدين) ظاهره كالدونة تقاضاه من مسلم أو ذمي ولكن الحق جواز توكيله على تقاضى الدين من ذمي كما هو مفاد بهرام في كبره وشامله وظاهر للصنف أنه انما يمنع توكيل الذمي للمسلم في الأمور الثلاثة التي ذكرها ولا يمنع توكيله له في غيرها كقبول نكاح ودفع هبة وإبراء ووقف وهو كذلك وينبغي كما قال ولد عقب أنه إذا وقع البيع أو الشراء أو التقاضى الممنوع على وجه الصحة أن يكون ماضياً (قوله ولورضى من يتقاضى منه) هذه للبالغة مرتبطة بكلام المصنف (قوله ربما أغلظ على المسلم) أى الذى عليه الدين (قوله ومن ذلك) أى ومن قبيل ذلك أى توكيل الذمي في التقاضى (قوله وعدوه على عدوه) أى ومنع توكيل عدوه على محاصمة عدوه للمسلم أو الكافر (قوله ولو عداوة دينية) أى ولو كانت العداوة التي بينهما دينية أى سببها اختلاف الدين قال بن ألق تقييد العداوة هنا بالدنيوية وأما منع توكيل المسلم لليهودى على محاصمة النصراني وعكسه فلعدم تحفظ كل منهما للعداوة (قوله على واحد) أى على محاصمة واحد منهما سواء كان الموكل لذلك المسلم مسلماً أو كافراً إذا لم يتوصل الكافر لخلاص حقه إلا بذلك وإلا كره توكيله لذلك لأن فيه نوع اذلال فان تحقق حرم وعلم ان مثل توكيل العدو توكيل من عنده لد ويستتبه الناس في الخصومات فلا يجوز للقاضى قبول وكالته على أحد كما قال ابن لبابة وابن سهل وللرجل أن يخاصم عن نفسه عدوه إلا أن يادر لأذاه فيجتمع من ذلك ويقال له وكل غيرك انظر ج (قوله والرضا بمخالفته الخ) حاصله انه إذا أمر وكيه أن يسلم له في كذا فخالف وأسلم له في غيره فلا يجوز للموكل الرضا بما خالف اليه الوكيل ان كان الموكل قد دفع الثمن للوكيل وكان مما لا يعرف بعينه وكان اطلاع الموكل على المخالفة قبل قبض الوكيل اليه فان لم يدفع له الثمن جاز الرضا بمخالفته كان المسلم فيه طعاماً أو غيره بشرط أن يجعل له رأس المال الآن والا منع ولو تأخر يسيراً لانه يبيع دين بدين وكذا يجوز الرضا بما خالف اليه اذا كان قد دفع اليه الثمن وكان مما يعرف بعينه ولم يفت وكذا لو اطلع على المخالفة بعد قبض الوكيل المسلم فيه ولو قبل طول أجله فيجوز للموكل الرضا به طعاماً كان أو غيره كان الثمن المدفوع مما يعرف بعينه أم لا (قوله قبل قبضه) أى من المسلم اليه (قوله وجب له) أى وجب ذلك الطعام المسلم فيه للوكيل (قوله ما لم يكن الخ) هذا قيد في منع بيع الوكيل لنفسه وحاصله أن المنع مقيد بما إذا لم يكن شراؤه بعد تنهاى الرغبات وبما إذا لم يأذن له ربه في البيع لنفسه فان اشترى الوكيل لنفسه بعد تنهاى الرغبات أو أذنه الموكل في شرائه لنفسه جاز شراؤه حيثئذ ومثل اذنه له في شرائه ما لو اشتراه بحضرة ربه لانه مأذون له حكاه (قوله ومحجوره عطف على نفسه) أى منع أن يبيع الوكيل لمحجوره فلا يجوز لمن وكل على يسه سلمة أن يبيعها لمن في حجره من صغير أو سفیه أو مجنون أو رقيق (قوله غير مأذون) أى له في التجارة وأما يسه له فجائز كما يأتي للشارح (قوله لانه من قبيل البيع لنفسه) أى لان الذى يتصرف لمن ذكر من المهاجر هو المهاجر فكأنه باع لنفسه (قوله ان اشترى بمال المفاوضة) أى وأما إن اشترى شريكه بماله الخاص به فالجواز ولا مفهوم لشريك المفاوضة بل كذلك شريكه الآخذ بضائه يمنع البيع له اذا كان الشراء بمال الشركة وإلا جاز (قوله بخلاف زوجته) ذكر بعض الموتعين ان الرجل اذا اشترى لزوجته شيئاً بطريق الوكالة ثم طلب منها الثمن فزعمت انها دفعته له فان تعد الثمن حلفت وان لم يتقدمه حلف ولكل

ربه في البيع لنفسه وإلا جاز (ومحجوره) من صغير وسفیه ورقيق غير مأذون فيمنع لانه من قبيل البيع لنفسه ومثل محجوره شريكه المفاوض ان اشترى بمال المفاوضة (بخلاف زوجته) أى الوكيل وولده الرشيد (ورقيقه)

للاذن فلا يمنع لاستقلالهم بالتصرف لا تقسم بخلاف المحجور (إن لم يُجاب) لهما فان حاجي منع ومضى البيع وغرم الوكيل ما حاجي به والعبرة
 بلهاية وقت البيع (و) منع (اشتراؤه) أي الوكيل (من) أي رقيقا (يعتق عليه) أي على موكله (إن علم) الوكيل بأنه أصل أو فرع
 أو أخ للموكل وان لم يعلم الحكم (٣٨٨) (و) يُعينه موكله (لشراء بنص أو إشارة وإذ اتازعا في العلم أو التعيين فالقول

للكوكل (و) إذا وقع شراؤه
 على الوجه الممنوع (عقّق
 عليه) أي على الوكيل على
 الأرجح وغرم ثمنه
 للموكل (وإلا) بأن عينه
 موكله كاشتر عبد فلان
 أو هذا العبد وان لم يعلم
 الموكل بالقرابة أو الحكم
 أو لم يعلم الوكيل بالقرابة
 وان لم يعينه (فعلى أمره)
 أي يعتق عليه لعدم تعدى
 الوكيل (و) منع (توكيله)
 أي توكيل الوكيل غير
 المفوض على ما وكل فيه
 لان الموكل لم يرض إلا
 بأماته (إلا أن) يكون
 الوكيل (لا يليق به) تولى
 ما وكل عليه بنفسه كوجبه
 في حقير فله التوكيل
 حيث علم الموكل بوجهته
 أو اشترى الوكيل بها وإلا
 فليس له التوكيل وضمن
 ان وكل لتعديه (أو) إلا
 أن (يكتّر) فهو عطف
 على لا يليق فيوكل من
 يشاركه في الكثير الذي
 وكل فيه ليعينه عليه لأنه
 يوكل غيره استقلالاً
 وحيث جاز له التوكيل
 (فلا ينزل الثاني بعزل)
 الوكيل (الأول) ولا بموته

منهما رداً بين على صاحبه اه شب (قوله المأذون) أي ولو حكما كسكاتبه (قوله فان حاجي) أي بأن
 باع ما يساوى عشرة بخمسة وقوله وغرم الوكيل أي لموكله (قوله وقت البيع) أي لا وقت قيام
 الموكل أو علمه (قوله أي الوكيل) ومثله المبيع معه وعامل القراض وقوله من يعتق على موكله أي
 وأما شراء الوكيل من يعتق على نفسه فقد سكت المصنف عنه لعدم النص عليه ووقع في مجلس
 المذاكرة أنه لا يعتق عليه لانه لا يملكه سواء قلنا ان العقد يقع فيه ابتداء للموكل أو لالوكيل مراعاة
 للقول الآخر (قوله وان لم يعلم الحكم) أي وهو عقته على الموكل (قوله وإذ اتازعا في العلم) بأن ادعى
 الوكيل انه لا يعلم بقرابة ذلك العبد من الموكل وادعى الموكل انه يعلم بها وقوله أو التعيين بأن ادعى
 الوكيل ان الموكل عين له ذلك العبد وقال الموكل بل عينت له عبداً غيره (قوله فالقول لاوكيل) أي على
 الرجح كما قال الطخيني وقيل القول قول الموكل والعبد حر على كلا القولين الا انه على الاول يعتق
 على الموكل وعلى الثاني يعتق على الوكيل ويغرم ثمنه للموكل (قوله على الوجه الممنوع) أي بأن علم
 الوكيل بقرابة العبد ولم يعينه الموكل له (قوله عتق عليه) هذا مقيد كما في التوضيح بما إذا لم يعين الوكيل
 لبائع العبد أنه يشتريه لفلان فان بين ولم يجزه الأمر فحسب البيع اه بن (قوله وان لم يعلم الخ) أي
 هذا إذا علم الوكيل بالقرابة أو الحكم بل وان لم يعلم بهما وهذا مبالغته في قول المصنف فعلى أمره
 (قوله وان لم يعينه) أي والحال انه لم يعينه (قوله يعتق عليه) أي بمجرد الشراء والولاء للموكل
 عتق عليه أو على الوكيل لانه كأنه أعتقه عن الموكل اه عقب (قوله ومنع توكيله) أي منع ان
 يوكل الوكيل غيره على ما وكل فيه بغير رضا موكله لأن الموكل لم يرض إلا بأماته وهذا إذا كان الوكيل
 غيره ففوض أي وأما المفوض فله أن يوكل بغير رضا موكله (قوله كوجبه) أي كتوكيل وجبه جليل
 القدر على أمر حقير كبيع دابة بسوق (قوله في حقير) أي وكل في حقير (قوله أو اشترى الوكيل بها)
 أي بالوجهة لان الوكيل حينئذ محمول على أنه علم بها ولا يصدق في دعواه انه لم يعلم (قوله والا
 فليس الخ) أي وإن لم يعلم الموكل بوجهته ولا اشترى الوكيل بها فليس له التوكيل فان وكل وتلف
 المال ضمنه لتعديه (قوله لا أنه يوكل غيره استقلالاً) أي بخلاف الصورة الاولى (قوله فلا
 ينزل الثاني) أي الوكيل الثاني وهو وكيل الوكيل بعزل الوكيل الاول نظراً لوكالته للأصيل
 حيث أذن فيه حكماً (قوله فهو من إضافة المصدر لمفعوله) أي لأن المعنى فلا ينزل الثاني اذا عزل
 الموكل الوكيل الاول (قوله أي إذا عزل الأصيل) أي الوكيل (قوله وينزل كل منهما بموت
 الاول) المراد به الأصيل الذي هو الموكل وقوله وله أي للأول وهو الأصيل وقوله وللوكيل
 عزل وكيله أي نظراً لجهة وكالته له (قوله وأما المفوض الخ) محترز قوله سابقاً غير المفوض
 (قوله إذ يعتمدى الاول) أي الوكيل الاول (قوله ما لم يحل الاجل) ظرف لعدم جواز الرضا أي
 وعدم جواز رضاه مدة عدم حلول الأجل لانه دين في دين فان حل الأجل جاز الرضا لسلامته
 من دين بدين هذا ظاهره وفيه أن فسخ الدين في الدين ممنوع ولو بعد حلول الأجل فالأولى

فهو من إضافة المصدر للمفعول أي إذا عزل الأصيل وكيله فلا ينزل وكيل الوكيل وينزل كل منهما بموت الاول وله عزل كل
 منهما ولالوكيل عزل وكيله وأما المفوض فله التوكيل مطلقاً (وفي) جواز (رضاه) أي الموكل الاول بالسلم الذي أسلم فيه وكيله
 وقد أمر به الموكل الاول (إن تعدى) الوكيل (به) أي بالتوكيل بأن لم يجزله التوكيل لانه لم يقع المخالفة فيما أمر به الموكل وانما وقعت في
 التعدى بالتوكيل وعدم الجواز إذ يعتمدى الاول بالتوكيل صار الثمن ديناً في ذمته فلا يفسخه في سلم الثاني ما لم يحل الأجل لانه دين في دين

لا يعرف بعينه أو يعرف بعينه وفات ولم يقض الوكيل المسلم فيه قبل اطلاع الموكل على التعدي والا جاز باتفاقهما لعدم الدين في الدين (و) منع (رضاه) أي الموكل (بمخالفته) أي الوكيل الذي لم يوكل (في سلم) متعلق بمخالفته (إن دفع) له الموكل (الثمن) أي رأس المال (بمساه) الباء بمعنى في أي في مساه وهو بدل كل من قوله في سلم أي لا يجوز للموكل ان يرضى بمخالفة وكيله فيما ساه له من السلم إن دفع له رأس المال وكان الأنسب بالاختصار حذف هذه المسئلة للاستغناء عنها بما قدمه على كل حال (أو بدين) عطف على قوله بمخالفته أي ومنع رضاه بدين باع به الوكيل سلعة أمره الموكل أن يبيعهما بنقد أو كان العرف النقد وهذا إذا كان الدين أكثر مما ساه موكله أو من القيمة إذا لم يسم أو من غير جنس مسمى أو غير جنس القيمة لأن الرضا به يؤدي إلى فسح ما في الذمة أي ذمة الوكيل في مؤخر لأنه بتعديته لزمه المسمى أو

لشارح حذف قوله ما لم يحل الاجل ويبدله بقوله ما لم يقبضه الوكيل كما يأتي (قوله تأويلان) الثاني لابن يونس والاول عزاه في التوضيح لمضمهم اهـ بن (قوله وغاب به) أي وغاب عليه (قوله والا جاز) أي والا يكن التعدي بالتوكيل في سلم بل في شراء نقداً أو كان في سلم ولم يدفع للموكل الاول الثمن للموكل الاول أو دفعه له وكان مما يعرف بعينه ولم يفت أو كان مما لا يعرف بعينه ولكن قبض الوكيل المسلم فيه قبل اطلاع الموكل على التعدي جاز الرضا باتفاقهما (قوله في سلم) أي سماه الموكل له فأعرض الوكيل عنه لغيره (قوله ان دفع له) أي ان دفع للموكل للوكيل رأس المال أي وكان لا يعرف بعينه واطلع الموكل على المخالفة قبل قبض الوكيل (قوله للاستغناء عنها بما قدمه) أي وهو قوله منع الرضا بمخالفته في سلم لكن التكرار مبني على ما حل به الشارح تبعاً لثنت من حمل المخالفة هنا على المخالفة في جنس السلم فيه كما هو المتبادر من كلام المصنف وجعل بعضهم المخالفة هنا في رأس مال السلم فقال ومنع رضاه أي الموكل بمخالفة الوكيل في رأس مال سلم إن دفع له الموكل الثمن أي رأس المال وقوله بمساه بدل من رأس مال سلم بدل كل فكأنه قال ومنع رضاه بمخالفته أي الموكل في رأس مال ساه له ودفعه له ان يدفعه بعينه للمسلم اليه فزاد الوكيل على القدر الذي ساه الموكل زيادة كثيرة ودفع الجميع للمسلم اليه وعلته منع الرضا أن الوكيل لما تعدي صار الثمن ديناً فاذا رضى بالسلم فقد فسخه فيما لا يتجمله فهو دين بدين وطى هذا فالمخالفة هنا في رأس مال السلم وقوله سابقاً ورضاه بمخالفته في سلم المخالفة فيه في جنس السلم فيه وحينئذ فلا تكرر (قوله على كل حال) أي سواء حملنا كلام المصنف على المخالفة في جنس السلم فيه كما هو ظاهره أو حملناه على المخالفة في رأس المال كما قرره به بهرام وابن غازي أما الاستغناء عما هنا بما تقدم إن حملت المخالفة هنا على المخالفة في جنس السلم فيه فظاهر لانه عين ما تقدم وأما الاستغناء بما تقدم عما هنا على حمل مهنا على المخالفة في رأس المال فالنظر للعلة لان العلة في منع الرضا عند المخالفة في جنس السلم هو العلة في منع الرضا عند المخالفة في رأس المال وهو الدين بالدين تأمل (قوله ومنع رضاه بدين) حاصله انه اذا وكله على بيع سلعة بنقد فباعها بدين فانه يمنع من الرضا به سواء كان ذلك الثمن المؤجل عيناً أو عرضاً أو طعاماً والمنع مقيد بقيود أن يكون الثمن المؤجل أكثر مما ساه له إن كان قد باع بجنس المسمى أو يكون من غير جنس المسمى والحال ان المبيع قد فات فلو باع بجنس المسمى وكان أقل أو مساوياً لما ساه له جاز الرضا بالدين وكذا إن كان المبيع قائماً وباع بغير جنس المسمى أو بجنسه بأكثر منه فيجوز له الرضا بذلك الدين ويبقى لأجله وإن شاء أخذ عين شيه ورد البيع (قوله بما ساه موكله) أي بأن أمره أن يبيعهما بعشرة نقداً فباعها بدين عشراً لأجل (قوله أو من القيمة) بأن كانت قيمتها عشرة فباعها بدين عشراً لأجل (قوله أو من غير جنس مسمى) كما لو سمي له عشرة محاييب نقداً فباعها بدين عشراً لا لأجل (قوله أو من غير جنس القيمة) كما لو كان شأنها أن تباع بالريالات فباعها بالحياب لأجل (قوله إن فات المبيع) أي وأما لو كان قائماً جاز للموكل أن يرضى بذلك المؤجل ويبقى لأجله وإن شاء رد البيع وأخذ عين شيه (قوله وقعت فيه) أي في ثمنه المخالفة (قوله حينئذ) أي حين اذ حصلت المخالفة وباع بدين (قوله بالتسمية) مصدر بمعنى اسم المفعول أي بالمسمى (قوله بأن ساوى) أي ثمن الدين التسمية أو القيمة أو زاد ثمن الدين عليهما وقوله أخذه الموكل جواب إن وفي ضمير أخذه راجع لثمن الدين (قوله ولا كلام للوكيل) أي إذا زاد ثمن الدين عن القيمة أو التسمية وذلك لانه متعدد

القيمة في ذمته فسحها موكله في الدين وقيد المنع بقوله (إن فات) للمبيع الذي وقعت فيه المخالفة (ويصح) الدين حينئذ (فإن وفي) ثمنه (بالتسمية) التي سماها له الموكل (أو القيمة) إذا لم يسم بأن ساوى أو زاد أخذه الموكل ولا كلام للوكيل

(وإلا) يوف (غريم) الوكيل ناقص (وإن سأل) الوكيل (عُرم التسمية أو القيمة) لموكله ولا يباع الدين بل يبقى لأجله (ويصبر) الوكيل (ليقبضها) أي التسمية (٣٩٠) أو القيمة من الدين إذا حل (ويدفع الباقي) للموكل (جاز إن كانت

ولاربح له (قوله وإلا يوف) أي عن الدين بالتسمية أو القيمة بأن نقص عنهما (قوله وإن سأل غريم التسمية) أي وإن طلب من موكله أنه يغرّم له حالا من عنده للمسمى الذي سماه له أو القيمة ولا يباع الدين بل يبقى لأجله ويصبر الوكيل ليقبض ذلك الدين الذي دفعه من الدين إذا حل ويدفع ما بقي من الدين للموكل جاز إيجابته لذلك بشرط أن تكون قيمة الدين وقت السؤال قدر التسمية أو أقل لأن كانت أكثر مثلا لو كان المسمى عشرة وباع السلعة بخمسة عشر لاجل وفاتت السلعة عند المشتري فسأل الوكيل موكله أن يدفع له المسمى وهو عشرة من عنده حالا ويصبر لحلول أجل الدين الذي هو الخمسة عشر فاذا حل أخذ منها المسمى وهو العشرة التي دفعها لموكله والخمسة الباقية يدفعها للموكل (قوله جاز) أي ويجبر الموكل على ذلك على الصواب كما قال ابن القاسم والجواز لا ينافي الجبر وإنما عبر المصنف بالجواز ردا لقول أشهب بالمنع إن كانت قيمة الدين الآن أقل من التسمية أو من القيمة وأما إذا كانت مساوية فيجوز * والحاصل أنه عند تساويهما فالجواز اتفاقا وإن كانت قيمة الدين أكثر من التسمية منع الصبر اتفاقا وإن كانت قيمة الدين أقل من التسمية جاز الصبر عند ابن القاسم ومنع عند أشهب (قوله إذ ليس للوكيل في ذلك نفع) أي لانه إذا كانت القيمة قدر التسمية لو بيع الدين حالا بقيتمه لم يكن على الوكيل غرم لان القيمة قدر التسمية وإذا دفع الوكيل الآن التسمية وانتظر حاول أجل الدين فاذا حل أخذ مادفعه من التسمية وبيّازاد دفعه للموكل فلم يعد على الوكيل نفع بل ذلك أحسن للموكل لانه أخذ التسمية وزيادة عليها وأما إذا كانت قيمة الدين أقل من التسمية ففزع الوكيل ظاهر بيانه أن الوكيل يلزمه التسمية وهي أكثر من القيمة فإذا بيع الدين بقيتمه غرم تمام التسمية وإن أعطى التسمية الآن ليقبضها عند الحلول فاعطاؤه الآن سلف وقد انتفع باسقاط غرم ما بين القيمة والتسمية لكن لا تحول ان ما بين القيمة والتسمية لازم له ويغرّمه فاذا دفع التسمية حالا فقد انتفع باسقاط ذلك عنه إلا اذا قلنا ان يبيع للدين لازم له ويجبر عليه كما قاله أشهب وقال ابن القاسم ان يبيع الدين لا يلزمه الا برضاها فاذا دفع الوكيل التسمية حالا فلا نفع باسقاط الغرم لان الغرم لم يلزمه وإنما يلزم لو كان يجبر على البيع وليس كذلك بل يجبر للموكل على القبول اذا سأل الوكيل غرم التسمية الآن اه بن (قوله فان كانت قيمته أكثر) أي فان كانت قيمة الدين الآن أكثر من التسمية أو القيمة (قوله لم يجز الصبر) أي بل يتعين بيع الدين (قوله وفي الثالث كأنه الخ) أي في الثالث لا يجوز سؤاله تعجيل العشرة والصبر الى حلول الخمسة عشر لأن للموكل صار كأنه فسح الاثنين الزائدين على القيمة أو التسمية في خمسة لأن ما يتأخر من قيمة الدين بعد دفع التسمية وهو اثنان سلف لأن من آخر ما يبجل بعد مسلفا فاذا حل الأجل أخذ عن الاثنين خمسة فقد صدق عليه انه فسح اثنين في خمسة (قوله فان الوكيل الخ) علة لقوله كأنه أي للموكل فسح اثنين في خمسة وقوله فتأمل جملة معترضة بين العلة ومعاولها وكان الأولى تأخيرها بعد تمام العلة وإنما أمر بالتأمل لدقة المقام (قوله فواضح) أي أخذ الوكيل لذلك الثمن عوضا عما دفعه من التسمية أو القيمة (قوله أي استمر الخ) أي لان بفرمه القيمة أو التسمية أولا قد دفع النقص (قوله وضمن إن أقض الدين ولم يشهد) أي لتفريطه بعدم الاشهاد ومحل الضمان ما لم يكن الدرع محضرة للموكل فان كان محضرته فلا ضمان على الوكيل بعدم الاشهاد ومصيبة ما أقض على الموكل لتفريطه بعدم الاشهاد بخلاف الضامن يدفع الدين بمحضرة المضمون حيث أنكسر رب الدين القبض فان

قيمتها) أي الدين الآن (مثلها) أي التسمية أو القيمة (فأقول) إذ ليس للموكل في ذلك نفع بل فيه احسان للموكل فان كانت قيمته أكثر لم يجز الصبر لأنه يصبر كأن الموكل فسح ما زاد على التسمية أو القيمة في الباقي مثلا اذا سمي الأمر للموكل عشرة هذا فباع بخمسة عشر لاجل قبضة الدين الآن إما عشرة أو ثمانية أو اثنا عشر في المثل أو الأقل لا مانع اذا سأل ان يبجل العشرة وفي الثالث كأنه فسح اثنين في خمسة فتأمل فان الوكيل لا شيء له من الدين على كل حال وإنما يأخذ منه قدر ما عجله لموكله ويدفع له الباقي وهذا اذا فاتت السلعة ولو كانت قائمة فله رد البيع واجازته وهو ظاهر (وإن أمره) ووكيله (بيع سلعة فأسلمها في طعام غريم) الوكيل حالا وجوبا (التسمية) ان سمي له (أو القيمة) ان لم يسم (واستثنوي) بالطعام لأجله ولا يباع قبله لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه (فبيع) اذا قبض بعد الاجل فان كان فيه قدر التسمية أو القيمة فواضح (و) ان نقص (عُرم النقص) أي الذي

مصيبة

كان دفعه أي استمر على غريمه (والزيادة لك) أيها الموكل وهذا ان فاتت السلعة والا فله ردها والاجازة لانه كما ابتدأ

عقد كما تقدم في التي قبلها (وضمن) الوكيل مطلقاً مفوضاً أولاً (إن أقض الدين) الذي على موكله لربه (ولم يشهد) على القابض

وأنكر أو مات أو غاب وسواء جرت العادة بالأشهاد أو بعدهم أو لم تجر عادة على الذهب وكذا إذا قبض السبع أى الوكيل على بيعه ولم يشهد فهو أسقط لفظ الدين كان أو حمل وقيل هو ساقط في بعض النسخ وقوله ولم يشهد مراده ولم تقم بيته له بأقباض سواء أشهد أو عاينت البيعة الأقباض بدون قصد اشهاد ويصح قراءة اللين بفتح الهاء فيشمل الصورتين (أو باع) الوكيل (بقطعام) أو عرض (تقدراً) أى حالاً (مما) أى متاعاً وكل على بيعه وهو مفعول باع (لا يُباع) عادة (به) (٣٩١) أى بالطعام ونحوه (وَأَدْعَى) الوكيل

(الإذن) له من الموكل في ذلك (فنزوع) أى نازعه الموكل بأن قال له ماذنت لك في ذلك فإنه يضمن القبيحة لموكله ان شاء، وله اجازة البيع بما وقع هذا عند فوات السلعة فان لم تفت فله رد البيع وأخذها وله الاجازة وهو مفهوم تقدماً انه لو باع بما ذكر لاجل فهو المتقدم في قوله وان أمر يبيع سلعة الخ (أو أنكر) الوكيل (القبض) لما وكل على قبضه (فقامت) عليه (اليئنة) (به) (فشهدت) له (بيئته) بالتلف (للقبوض أو بالرد إن ادعاه) فيضمن ولا تنفعه بيئته بذلك لأنه اكدبها بانكاره القبض (كالمديان) ينكر ما عليه من الدين فتقوم اليئنة عليه به فيدعى الدفع ويقم بيئته به فيغرم ولا تسمع دعواه لأنه اكدبها كما سيأتي في القضاء في قوله وان انكر مطالب المعاملة قابلية ثم لا تسمع بيئته

مصيبة مادفع من الضامن ولا رجوع له به على المضمون والذرق بين المستلثين حيث جعل الدافع في الاولى غير مفرط وفي الثانية مفرطاً. مع أن الدفع في كل منهما محضرة من عليه الدين أن ما يدفعه الوكيل مال الموكل فكان على رب المال أن يشهد بخلاف الضامن فإنه انما يدفع من مال نفسه فعليه الاشهاد لحفظ مال نفسه فهو مفرط بعدم الاشهاد (قوله وانكر) أى ربه القبض (قوله أو غاب) أى وطلب ذلك الدين وكيه لعدم علمه بقبض موكله (قوله على المذهب) وقيل لا ضمان عليه اذا جرت العادة بعدم الاشهاد وعلى المذهب فيستثنى هذا من قاعدة العمل بالعرف أما لو اشترط الوكيل على الموكل عدم الاشهاد فلا غرم عليه (قوله سواء الخ) تعميم في المفهوم أى فان قامت له بيعة بالأقباض فلا ضمان عليه سواء أشهدا على الأقباض اتفاقاً أو عاينت الأقباض بدون قصد إشهاد على المشهور (قوله بفتح الهاء) أى مع ضم الياء مبنيًا للمفعول ونائب الفاعل ضمير مستتر عائد على الأقباض أى ولم يشهد عليه ولم تقم له شهود بالأقباض (قوله أو باع بقطعام) حاصله أنه اذا وكله على بيع سلعة فباعها بطعام أو عرض والمادة أنها لا تباع بذلك بل بالدين وادعى الوكيل أن موكله أذنه في ذلك ونازعه الموكل بأن قال ما أذنتك كان القول قول الموكل ويضمن الوكيل اذا قامت السلعة بمعنى ان الموكل يخير ان شاء أخذ منه قيمتها وان شاء أجاز البيع بما وقع به فعنى ضمانه أنه معرض للضمان لا انه يضمنه بالفعل وأما ان كانت السلعة قائمة فان الموكل يخير بين رد البيع وأخذها وبين اجازته (قوله أو بالرد) أى لمن قبضه منه (قوله ان ادعاه) أى ما ذكر من التلف والرد (قوله ينكر ما عليه من الدين) الاولى ينكر المعاملة لان قوله لا دين لك على مثل قوله لا حق لك على وقوله ولا تسمع دعواه الاولى ولا تسمع بيئته لانه أ كذبها (قوله ثم لا تسمع بيئته) أى لا تسمع بيعة المطلوب إذ شهدت بالقضاء بعد انكاره المعاملة (قوله بخلاف لاحق لك على) أى بخلاف اذا قال المدعى عليه لا حق لك على فاقام المدعى بيئته بالحق وأشهد المدعى عليه بيعة بالقضاء فانها تقبل بيئته (قوله برىء الوكيل) أى بالنسبة للموكل (قوله لانه أمين) علة لمحذوف أى وصدق فيما ادعى لانه أمين (قوله وفي الجهل) أى وفي جهل الغريم بتفريط الوكيل وعدم تفريطه قولان بالرجوع على ذلك الوكيل وعدم الرجوع عليه الاول منهما لمطرف حملاً للوكيل عند الجهل على التفريط والثاني لابن الماجشون حملاً له على عدم التفريط (قوله فيراً الغريم حينئذ) أى كما يبرأ الوكيل ويضيع المال على الموكل ومثل البيعة الشاهدة بمعاينة القبض من الغريم اقرار الموكل بدفع الغريم للوكيل بخلاف شهادة الوكيل على اقباض الغريم فانها لا تنفعه لانها شهادة على فعل نفسه * واعلم أن للغريم تخليف الموكل على عدم العلم بدفعه للوكيل وعدم وصول المال اليه عند عدم بيعة للغريم تشهد بمعاينة القبض (قوله كما يبرأ) أى الغريم بل وكذا الوكيل ويضيع المال على الموكل حينئذ (قوله لأن له الإقرار على موكله) يفهم من هذا التعليل ان الوكيل المخصوص اذا جعل له الإقرار

بالقضاء بخلاف لاحق لك على (ولو قال غير المفوض قبضت) الدين الذى وكلتني على قبضه (وتلف) منى أو أقبضته لموكلى (برىء) الوكيل لأنه أمين يصدق (ولم يبرأ الغريم) أى الدين فيرجع عليه رب الدين ثم يرجع المدين على الوكيل إن علم أنه ضاع بتفريطه لا إن علم عدمه وفي الجهل قولان (الاي بيئته) تشهد بمعاينة قبض الوكيل من الغريم فيبرأ الغريم حينئذ كما يبرأ لو قال المفوض قبضت وتلف لان له الإقرار على موكله (وكرّم الموكل) لشخص على شراء سلعة فاشترها له ثم أخذ الثمن من الموكل ليدفعه للبائع فتلف منه قبل وصوله (غرم الثمن) ولو مراراً (الى أن يصل الى ربه

إن لم يدفعه الوكيل له (أى للوكيل) (٣٩٣) ابتداء قبل الشراء وكان الأولى زيادة هذا القيد وهذا إذا كان الثمن لا يعرف بعينه

كالمعين فان كان يعرف بعينه وأمره بالشراء على عينه فقبل لم يلزم الموكل بتلفه شيء ويفسخ البيع (وصدق) الوكيل يمين (في دعوى الرد) أو كله ما قبضه من ثمن أو ثمن أو دين (كأودع) يصدق في رد الوديعة لربها إلا ان يقبضها بينة مقصودة للتوثق ولا يبرأ إلا بينة كما يأتي في الوديعة وإذا صدق (فلا يؤخر) كل من الوكيل والمودع الرد (للإشهاد) أى لاجله أى ليس له ان يقول لا أرد ما عندي لربه حتى اشهد إذ لا فائدة له وهو صدق فان آخر فتلف المال ضمن بخلاف من قبض بينة التوثق فله التأخير ولا ضمان ان اخر له لكن الرجح ان له التأخير للإشهاد ليدفع عن نفسه اليمين ولا ضمان (و) جاز (لأحد الوكيلين) على مال ونحوه إذا وكلا على التعاقب علم أحدهما الآخر أملا (الاستبداد) أى الاستقلال بما يفعله دون الآخر (إلا لشرط) من الموكل ان لا يستبدفليس له استقلال كما إذا وكلا معاً في آن واحد وكالوصيين مطلقاً فان تازعا في الترتيب

يكون كالوكيل المفوض في هذا أعنى براءة الغريم إذا قال ذلك الوكيل قبضت منه وتلف منى وهو كذلك (قوله ان لم يدفعه الخ) إنما ضمنه الموكل عند عدم دفعه قبل الشراء بان كان الدفع بعده لأن الوكيل إنما اشترى على ذمة الموكل بالثمن في ذمته حتى يصل للبائع وقوله ان لم يدفعه له ابتداء مفهوم الشرط عدم غرم الموكل إذا دفع الثمن للوكيل قبل الشراء وتلف بعده لأنه مال بعينه لا يلزمه غيره سواء تلف قبل قبض السلعة أو بعده وتلزم السامة للوكيل بالثمن التي اشترى بها وهذا حيث لم يأمره بالشراء في الذمة ثم يتقدمه والإلزام للوكيل إلى أن يصل لربه في المفهوم تفصيل اه عبق فان دفعه له ابتداء قبل الشراء وتلف قبل أن يشتري لم يلزمه أن يدفع بدله ولا يلزم الوكيل شراء أيضاً (قوله هذا القيد) أعنى قوله قبل الشراء لأنه ليس معناه ان لم يدفعه للوكيل أصلاً لأنه يقتضى أنه متى دفعه له سواء كان قبل الشراء أو بعده فلا غرم عليه مع أنه ان كان الدفع قبل الشراء فلا غرم وان كان بعده فانه يغرر (قوله وهذا) أى ومحل هذا أى غرم الموكل الثمن ولو مراراً إلى أن يصل لربه (قوله ففعل) أى ثم بعد ذلك أخذ من الموكل ليدفعه للبائع فتلف منه قبل وصوله له لا يلزم الخ (قوله ويفسخ البيع) أى لأنه بمنزلة استحقاق الثمن المعين (قوله يمين) أى ولو كان غير متهم (قوله يصدق في رد الوديعة) أى يمين ولو كان غير متهم اه عبق (قوله فله التأخير) أى لاجل الأشهاد (قوله لكن الرجح ان له التأخير للإشهاد) أى للوكيل والمودع الذي قبض بغير بينة التأخير للإشهاد خلافاً لما مشى عليه المصنف تبعاً لابن الحاجب وابن شاس * والحاصل ان المودع اذا قبض بينة مقصودة للتوثق فله تأخير الرد للإشهاد اتفاقاً فلا ضمان عليه اذا تلف للتأخير لذلك وإنما الوكيل والمودع اذا قبض بغير بينة للتوثق فليلس لواحد منهما التأخير للإشهاد واذا أخر لاجله وتلف ضمن وهو ما مشى عليه المصنف تبعاً لابن الحاجب وابن شاس وقيل له التأخير ولا ضمان وهو ما لابن عبد السلام وارتضاه الأشياخ وفي بن عن ابن عرفة أن هذا القول للغزالي لأهل المذهب فيفيد قوة ما ذكره المصنف من عدم التأخير (قوله على مال) أى بان يكون وكلهما على بيع أو شراء أو اقتضاه دين وقوله ونحوه أى غير خصام كطلاق وعتق وإبراء وهبة ووقف وأما على الخصام فقد تقدم أنه لا يجوز تعدد الوكيل فلا يوكل اثنين على خصام واحد الا برضاه فان رضى فكذلك لاحدهما الاستبداد ان ترتباً (قوله ان لا يستبد) أى واحد منهما أو أن لا يستبد فلان (قوله كما اذا وكلا معاً في آن واحد) أى فليس لاحدهما الاستبداد الا بشرط ان كل واحد يستبد * والحاصل أنهما ان وكلا مترتين فلا حدما الاستبداد الا اذا شرط الموكل عدم الاستبداد وان وكلا معاً فليس لاحدهما الاستبداد الا اذا شرط الموكل لهما الاستبداد هذا هو المعتمد في المسئلة (قوله وكالوصيين مطلقاً) أى فلا يستدل أحدهما بالتصرف سواء أوصاهما معاً أو مترتين وذلك لان الإيضاء إنما يكون تختمه ولزومه في لحظة الموت اذ له الرجوع قبل ذلك وحينئذ فلا أثر للترتب الواقع قبله وحينئذ فلم يلزم الا معاً (قوله في الترتيب) أى في ترتيب وكالهما وعدم ترتبها (قوله فالأول) مبتدأ خبره محذوف كما قدره الشارح أى فالبيع الأول هو الماضي أو خبر لمبتدأ محذوف أى فالماضي بيع الأول (قوله الا قبض) أى الا أن يكون بيع الثاني ملتبساً بقبض المبيع منه والا كان الماضي بيع الثاني (قوله اذا لم يعلم هو) أى البائع الثاني (قوله والا فالأول) أى والا بأن باعها الثاني وقبضها المشتري منه والحال ان البائع الثاني أو المشتري منه عالم ببيع الأول فالحق فيها للمشتري الأول

(قوله)

فالقول للموكل (وإن بعث) أيها للموكل السلعة (وباع) الوكيل لها (فالأول)

منهما هو الذي ينفذ يبعه لصحة تصرفه (إلا قبض) للمبيع من الثاني إذا لم يعلم هو ولا المشتري منه بيع الأول وإلا فالأول

كذات الوليين فان باعا معا في زمن واحد فالمبيع بينهما لقوله الشركة (٣٩٣) بخلاف النكاح وإن جهل الزمن

فلن قبض والا فينبهما
(وَاكَّ) ياموكل قبض
سلمه (أى ما سلم فيه الوكيل
(لك) بغير حضوره
جبراً على المسلم اليه فيبراً
بالدفع لك (إن ثبت بينة)
ان السلم لك ولو بشاهد
ويعين فان لم يثبت بالبينة لم
يلزمه الدفع ولو أقر المسلم
اليه ان الوكيل اعترف بأن
السلم للموكل (والقول
لك) ياموكل بلا يعين
(إن ادعى) من تصرف
في مالك ببيع ونحوه
(الاذن) أى التوكيل
وكذبه لا يلاقي الاصل عدم
الاذن (أو) صدقته على
الاذن له فاقول لك يعين
إن ادعى (صفة له)
وخالفته كأن قال اذن لى
في بيعه وقلت بل في رهنه
أو تصادقاً على البيع واختلفا
في جنس الثمن أو في حوله
وتأجيله واستثنى من ذلك
مستلثين القول فيهما للوكيل
أولها قوله (إلا أن
يشترى) الوكيل شيئاً
(بالثمن) المدفوع له
(فزعمت أنك أمرته
بغيره) أى باشتراء شيء
غيره (وحلف) أى القول
للكيل يعين فان نكل حلفت
وغرم لك الثمن الذى تمدي
عليه فان نكلت أيضاً لزمته

(قوله كذات الوليين) أى فانها لدى انقضاء الأول ما لم يتلذذ بها الثاني غير عالم بالاول
وإلا كانت للثاني فان تلذذ بها الثاني عالماً بنكاح الاول كان الحق فيها للاول (قوله بخلاف النكاح)
أى ان الوليين إذا عقدا عليها في وقت واحد فان النكاحين يفسخان لعدم قبول النكاح للشركة
(قوله وان جهل الزمن) أى أنه وقع ترتيب بين بيع الوكيل والوكيل لكن لم يعلم هل البائع أو الموكيل
أو الوكيل فقد وقع الجهل في الزمن الذى باع فيه هذا وهذا وقوله فلن قبض أى فالسلعة تكون لمن قبضها
فان لم يقبضها أحد من المشترين اشتركا فيها إن رضيا وإلا اقرعا لدفع ضرر الشركة وإنما قيل بالقرعة
عند جهل السابق دون ما إذا عقدا معاً لأنه عند جهل السابق الحق في الواقع لاحدهما والتبس بخلاف
ما إذا عقدا معا فانه لا وجه فيها للقرعة وفهم من قوله بعث أن الاجارة ليست كذلك والحكم أنها
للاول سواء حصل قبض لمن استأجر أولاً أو لمن استأجر ثانياً أو لم يحصل قبض قاله ابن رشد وقال
أبو الحسن قال المازرى طى أن قبض الاوائل قبض الاواخر يكون التفاضل أولاً وأولى وعلى انه
ليس قبضاً للأواخر تكون للاول انظر بن (تنبيه) كلام المصنف فيما إذا باع الوكيل والوكيل
وأما لو باع الوكيلان شيئاً ووكلا مرتين أو معاً وشرط لكل الاستقلال فمضى عقب ان المعتبر البيع
الاول ولو انضم لذلك قبض والذى ذكره الشيخ أحمد الزرقاني أنهما كبيع الوكيل والموكل
واختاره بن تبعاً للمساوى ورد ما قاله عقب من الفرق وهذا إذا باع الوكيلان مرتين فان باعا
معا أو جهل السابق فيبيعهما كبيع الوكيل والوكيل اتفاقاً (قوله جبراً على المسلم اليه) أى ولا حجة
للمسلم اليه مع وجرد البينة إذا قال لا ادفع إلا لمن اسلم إلى (قوله ولو أقر المسلم اليه الخ) فلا تقبل
شهادته على العتد لأنه يترحم على تفرغ ذمته وان كان قادراً على تفرغها بالدفع للحاكم لان الدفع
للحاكم يتوقف على اثبات فصول متعددة وهذا هو الراجح وقيل تقبل شهادة السلم اليه لانه
قادر على تفرغ ذمته بالدفع للحاكم حيث كان الوكيل المسلم غائباً (قوله ياموكل) تسميته بموكل
باعتبار الدعوى فقط (قوله ونحوه) أى كوقف او هبة أو صدقة (قوله فاقول لك يعين) انما حلف في
هذه المسئلة لتقوى جانب الوكيل بتصديق الموكل له على الاذن بخلاف الاولى فان الموكل لم يصدق
فيها على الاذن (قوله صفة له) أى للاذن (قوله بل في رهنه) أى أو اجارته (قوله الا أن يشترى الخ)
صورته وكتبه على شراء سلعة ودفعت له الثمن فشرى به سلعة فزعمت انك امرته بشراء غيرها
فالقول للوكيل مع يمينه فإذا حلف لزمته السلعة الموكل وسواء كان الثمن المدفوع للوكيل
باقياً بيد البائع أولاً وسواء كان ما يغاب عليه أولاً وتقييد حشى وعقب الثمن في هذه المسئلة بكونه
ما يغاب عليه تبعاً للشيخ يوسف القيشى ورده شيخنا بأنه لا دليل عليه (قوله لزمته السلعة) أى
فمضى لازمة للموكل في حالين ما إذا حلف الوكيل وما إذا نكلا معاً (قوله كقوله امرت ببيعه الخ)
حاصله انه اذا وكله على بيع سلعة فباعها بعشرة وادعى ان الموكل امره بذلك وقال الموكل
بل امرته باكثر من ذلك فالقول قول الوكيل يعينه إذافات المبيع بزوال عينه وأشبهه قول ذلك الوكيل
سواء أشبهه الموكل أم لا وكذا ان لم يفت والحال انه لم يحلف الموكل فان حلف الموكل كان القول
قوله والقول قول الموكل يعينه إذافات المبيع واشبهه قوله وحده او لم يشبه واحد منهما وكذا
ان لم يفت وحلف فتلخص ان القول للموكل في ثلاث مسائل وهى ما إذا فات المبيع بزوال عينه وأشبهه

٥٠ - دسوقى - لك * السلعة وثانها قوله (كقوله) أى الوكيل للموكل (أمرت ببيع بعشرة) مثلاً
وقد بعثها بها (وأشبهت) العشرة أن تكون ثمناً وإسناد الشبه لضمير العشرة

بجاز والمراد أشبه الوكيل
سواء أشبه الموكل أم لا
(وَقَلْتُ) يا موكل
(بِأَكْثَرِ وَقَاتِ الْمَيْعِ)
بيد المشتري من الوكيل
(بزوال عينه) يموت
ونحوه (أَوْ لَمْ تَحْتَ وَلَمْ
تُخَالَفْ) يا موكل أنك
أمرته بأكثر فالوصول
للكوكل في الصورتين فإن
حلقت فالقول لك ولولم
تشبه إذ لا يراعى في بقاء
السلعة شبه ولا عدمه
وهذا عند فقهاء البيعة وإلا
عمل بها ولزم الوكيل الغرم
ومفهوم بزوال عينه أنه
لا يفوت بعق ولا هبة ولا
صدقة وهو كذلك (وإن
وكانت على أخذ) أى شراء
(تجارية) أى أمة من بلد
كذا (فَبَيْتَ بِهَا) أى
بجارية لك (فَوَطَّئْتُ) منك
أو من غيرك بسبيك (ثم
قدم) الوكيل (بأخرى وقال
هذه لك والأولى وديعة
فإن لم يبين) لك حين بعث
الأولى مع الرسول أو غيره
أنها وديعة وكذا إذا لم
يملك الرسول (وحلف)
على طبق دعواه (أخذها)
وأعطاك الثانية فإن بين
أخذها بلا يمين وطئت أم لا
كأن لم يبين ولم توطأ (إلا
أن تفوت) عند البيان
وعدمه فلا استثناء منقطع
(بكونه أو تديير)
أو عتق أو كتابة فليس
له أخذها وتكون للموكل وأولى فواتها

الموكل وحده أولم يشبه واحدا منهما أو كان المبيع قائما وحلف والقول للوكيل في ثلاث أيضاً فوات
للمبيع وأشبه الوكيل أم لا أولم يفت ولم يخلف للموكل والثلاثة الأخيرة وهى التى القول فيها
للكوكل مستفاد من قول المصنف كقوله أمرت إلى قوله ولم تخلف والثلاثة الأولى التى القول فيها
للموكل مستفاد من مفهومه فالصورتان الأولىان من تلك الثلاثة الأولى مستفاد من مفهوم وأشبهت
والثالثة من تلك الثلاثة مستفاد من مفهوم ولم تخلف (قوله بجاز) والأصل أشبه الوكيل فى دعواه أنه
أمره بعشرة (قوله فى الصورتين) أى اللسنتين وهما قوله إلا أن يشتري بالثمن فزعمت أنك أمرته بغيره
وقوله كقوله أمرت ببيعه بعشرة الخ (قوله فان حلقت) أى والحال أنه لم يفت فالقول قولك ولولم تشبه
لأن الأصل بقاء ملكه على صلته فمن أحب إخراجها عن ملكه كان مدعياً فعليه الاثبات وهذا بيان
لمفهوم قوله ولم تخلف ثم حيث كان القول للموكل فيحلف ويأخذ ما ادعاه وهو القدر الزائد على العشرة
فى الفرض المذكور وهذا إذا فوات السلعة أو كانت قائمة ولم يأخذها ورضى الوكيل بدفع الزائد وأمان لم
يرض فيتين أخذ الموكل السلعة وليس له أن يجيز البيع ويجيز الوكيل على دفع الزائد على المتمد فلو أراد
المشتري أخذها بما قال للموكل فهل يجيز للموكل على ذلك أولاً؟ قولان انظر ح فان كان القول قوله أى
الموكل ولم يخلف دفع الوكيل العشرة فقط وهل يمين أولاً قولان وعلى الأولى فان نكل غريم ما ادعاه
الموكل على المتمد فقول الموكل مقبول فى حالتين ما إذا حلف أو نكلا معاً (قوله وهذا عند فقهاء البيعة)
أى للموكل والوكيل وأمان كان لاحدهما بينة تعمل بها (قوله أى بجارية) يعنى غير الموكل فيها فهو كقوله
عندى درهم ونصفه وليس ضمير بها راجعاً للجارية للموكل على شرائها لقوله هذه لك والأولى وديعة
ولو قال المصنف بعثت بجارية كان أحسن لأن التكررة إذا أعيدت بلفظ التكررة كانت غير الأولى (قوله وقال
هذه لك) أى هذه هى التى اشتريتها لك بدراهمك (قوله والأولى وديعة) أى أرسلتها وديعة عندك
(قوله فان لم يبين) أى الوكيل لك حين بعث الأولى مع الرسول أو مع غيره أنها وديعة وأشار الشارح
بهذا إلى أنه ليس المراد بالبيان فى كلام المصنف إقامة البيعة بل إرساله من وكله أنها وديعة (قوله وكذا إذا
لم يملك الرسول) أى وكذا إذا بين للرسول ولم يملك الرسول بذلك (قوله وحلف) فان نكل الوكيل
عن اليمين لم يأخذ الأولى بل تازم الموكل وبغير الموكل فى الثانية ان شاء أخذها أيضاً وان شاء ردّها
عدوى (قوله فان بين) أى للرسول أنها وديعة وبلغه الرسول ذلك أخذها بلا يمين سواء وطئت أم لم
توطأ وإذا وطئها مع البيان من غير أن يشهد بيعة عند الإرسال أنها وديعة فذكر بعضهم انه يجد لانها
مودعة وذكر بعضهم انه لاحد عليه احتمال كذب البليغ والخلاف فى قبول قول المأمور انه قد اشتراما
لنفسه وهاتان شهتان يفيان عنه الحد وهذا القول الثانى استظهره السنائى كما قال بن واتصر عليه
البدر القرافى (قوله كأن لم يبين ولم توطأ الخ) الحاصل انه ان بين مع الرسول او غيره ان الأولى وديعة
أخذها بلا يمين وطئت أم لا وان لم يبين أولم يملك الرسول أخذها بيمين ان وطئت وبغير يمين ان
كانت لم توطأ (قوله الا ان تفوت عند البيان وعدمه) اشار بهذا الى ان الاستثناء من المنطوق والمفهوم
معاً كما هو الصواب فكأنه قال ومحل أخذها بيمين ان لم يبين وبلا يمين ان بين ما لم تفت بما ذكر فان كانت بما
ذكر لم يكن له أخذها الا من أخذها عند عدم البيان الذى هو المنطوق كما ناله بعض الشراح تبعاً للبدر القرافى
لانه يقتضى انه لو بين ولم يشهد بيعة فانه يأخذها ولو فانت والحق انها حق فانت بكونه لم يكن له أخذها
بين ام لا كما هو مفاد المدونة (قوله فالاستثناء منقطع) صوابه متصل كما فى بن (قوله وتكون للموكل)
أى بالثمن الذى ساء فان ادعى المأمور زيادة يسيرة قبل قوله كما تقدم فى قوله الا كدنيارين فى أربعين

بذهاب عنها إلا ببيع وصدقة (إلا بينة) أشهدا الوكيل عند الشراء أو الإرسال أماله ولو لم يبين الرسول لك ذلك فأخذها الوكيل
ولو أعتقها الموكل أو استولدها لکن إن یبین له الرسول أخذها وولدها لأن الموکل (٣٩٥) متعد حيثذ وإن لم یبین أخذها

وقیمة الولد وتعتبر القیمة

یوم الحکم (ولزم تک)

باموکل (الأخرى) فی

مستلین وهما إذا لم یبین

وحلف وأخذها وما إذا

قامت بینه وأخذها (وإن

أمرته) أن یشترها لك

(بمائة) وبعث بها ووطت

ثم قدم (قَالَ أَخَذَهَا)

لك (بمائة وخمسين

فإن لم تفت خیرت

فی أخذها بما قال)

الوكیل بمائة وخمسين إن

حلف وردها ولا شيء

عليك فی وطئها فإن لم يحلف

أنه اشتراها بمائة وخمسين

فليس له إلا المائة (وإلا) بأن

فانت بما تقدم فی التي قبلها

(لم يلزمك إلا المائة)

التي أمرته بها ولو أقام بینه

على ما قال لتفريطه بعدم

إعلامه به حتى فانت (وإن

رُدَّتْ دَرَاهِمُكَ) التي

دفعته اليه ليس له لك في شيء

(لزيف) فيها كلها أو

بعضها (فإن عرفها

مأمورك لزمتك) أي

لزمتك بدلها فإن اتهمت

الوكيل أنه أبدلها فلك

تحليفه (وهل) اللزوم

(وإن قبضت) يا أمر

ما وقعت فيه الوكالة أو اللزوم

إن لم تقبضه فإن قبضته لم

يلزمك بدلها ولا يقبل

قول الوكيل أنها دراهم

(قوله بذهاب عنها) أي بالموت (قوله أماله) أي أو أنها ودية عند المرسل اليه (قوله ولو لم يبين الرسول الخ) أي هذا إذا بين له الرسول أنها ودية مع وجود البينة التي أشهدا الوكيل بل ولو لم يبين له ذلك (قوله أخذها) أي الوكيل وأعطاك الثانية (قوله لأن الموكل متعد حيثذ) أي فالولد ابن زنا السيد أمه وقوله قيمة الولد أي وليس له أخذه لأنه حرّ نسب للشبهة والحاصل أن الصور أوبع لا يبان ولا بينة البان بدون البينة بدون بيان البينة والبان في الثلاث الأول ليس وطؤه زناً بل وطؤه شبهة فلا حدّ فيها ولا يأخذ الولد، نعم تؤخذ قيمته في الثالثة وفي الأولين نفوت بالبلاد فلا تؤخذ في ولا ولدها ولا قيمته والوطء في الرابعة زناً يوجب الحدّ ويأخذ الوكيل الولد (قوله يوم الحکم) أي بأخذها (قوله ولزمتك باموکل الأخرى في المستلین) هذا تصريح بما علم التزاماً وذلك لأن المستفاد ما تقدم أنه يقبل قول الوكيل وإذا قبل لزم من ذلك أن الموكل يلزمه ما اشتراه وكيه (قوله إذا لم يبين وحلف وأخذها) وكذا إذا بين وأخذها بدون يمين (قوله وما إذا قامت بینه) أي على دعواه أشهدا عند الارسال وأخذها سواء كان مع تلك البينة بيان أم لا وأما إذا لم يأخذ الوكيل الأولى لكونه لم يبين ونسكل عن اليمين فالموكل مخیر فی الثانية إن شاء أخذها وإن شاء ردها مع لزوم الأولى له (قوله وبعث بها) أي واشترها وبعث بها (قوله إن حلف) شرط فی قوله خیرت فی أخذها بما قاله وردها وحل حلفه إن لم تقم بینه بما اشترى وإلا خیر الموكل من غیر یبین الوكيل فی أخذها بما قال أوردها والحاصل أنها إذا لم تفت بخیر الموكل فيها فی حالتین الأولى ما إذا كان للوكیل بینه بالشراء بالمائة والخمسين، والثانية إذا لم تكن له بینه بذلك ولكن حلف عليه، وحل التحير في هاتین الحالتین ما لم يطل الزمان بعد قبضها بلا عذر فإن طال الزمان بعد قبضها ولم يكن للوكیل عذر يمنعه من طلب الزيادة لم تقبل دعواه الزيادة (قوله لتفريطه بعدم اعلامه) أي بما قال من الزيادة حتى فانت أي فصار كالتطوع بتلك الزيادة (قوله ولا شيء عليك) إذا رددتها عليه (قوله بما تقدم) أي بتدبير أو استيلاء أو عتق أو كتابة أو موت (قوله وإن ردت دراهمك) أي وإن رد السلم اليه دراهمك للوكيل التي دفعها له ليس لها لك في شيء (قوله فان عرفها مأمورك) أي كيك (قوله لزمتك بدلها) سواء قبلها مأمورك أو خالف الواجب ولم يقبلها لأنه متى عرفها المأمور وجب عليه قبولها كما لبين وشيخنا (قوله ما وقعت فيه الوكالة) أي وهو السلم فيه من طعام ونحوه (قوله تأويلان) الذهب منها الأول وهو مبنى على أن الوكيل لا يتعزل بمجرد قبض الموكل للشيء الموكل عليه والثاني مبنى على عزل الوكيل بمجرد قبض الموكل ما وكل عليه وحيثذ فلا يسرى عليه قوله أنها دراهم موكله والتأويل الأول لابن يونس والثاني نقله ابن يونس عن بعضهم وعلى التأويل الثاني فهل لا يلزم الوكيل أيضاً إبدلها أو يلزمه إبدالها كما إذا قبلها ولم يعرفها والأول هو المطابق للتعل كما في عقب (قوله وأما هو فيلزم مطلقاً) أي فيلزم الموكل بدلها حيث ذلك الوكيل أنها دراهمك وسواء قبضت السلم فيه أم لا وذلك لأن المفوض لا يتعزل بمجرد قبض الموكل ما وكل فيه اتفاقاً (قوله حلفت أيها الأمر) أي وغرم الوكيل بدلها لقبوله إياها فالحسابة إنما جاءت عليه وحده كما قال للصف (قوله وهل تحلف مطلقاً) أي لاحتمال نسكوك فتعزم بمجرد النسكول لأنها يمين نهمة ولا يغرم الوكيل (قوله وإنما تحلف لعدم المأمور) أي عند عسره لا عند يسره أي لأن من حجة

موكاه ز تأويلان) في غير المفوض وأما هو فيلزم مطلقاً (وإلا) يعرفها (فإن قبلها) الوكيل حين ردت اليه (حلفت) أي الأمر (وهل) تحلف (مطلقاً) أعدم المأمور أو أيسر (أو) وإنما تحلف (لعدم المأمور) أي عند عسره لا عند يسره

وذكر مفعول حلف وفيه صفة يمينه بالمعنى بقوله (مادفت إلا جـ ادا في علمك) ولا تعلمها من دراهمك لأنه إنما يقول في علمي ودراهمي بياض التسليم ويضم التاء للتسليم وأما المصنف فبفتحها بناء الخطاب (و) إذا حلفت أي الأمر (لزمته) أي المأمور (تأويلان وإلا) بأن لم يقبل الدرهم ولم يعرفها (٣٩٦) (حلف) الوكيل (كذلك) أي ادفع الاجياد في علمه ولم يعرفها من دراهم موكله

(وحلف) بتشديد اللام فاعله (البائع) والمفعول محذوف أي الأمر فشكل من الأمر والوكيل يحلف (وفي البداية) منهما هل الأمر أو الوكيل (تأويلان) وعلى الأول فإن نكل الأمر حلف البائع واغرمه وللأمر تحليف الوكيل إن أتبعه بأبدائها فإن نكل البائع سقط حقه وليس له تحليف الوكيل لأن نكول موكله نكول عن عين المأمور وعلى بدئته المأمور بالحلف فإن نكل حلف البائع واغرمه ثم هل له تحليف الأمر قولان ذكره الرجاجي وأبو الحسن كذا في الخطاب (وانعزل) الوكيل مفوضاً أملاً (بموت موكله) لأنه نائب عنه في ماله وقد اتقل لورثته بموته فلا يلزمهم ما باع أو أتبع بعده (إن علم) الوكيل بموت موكله (وإلا) يعلم (تأويلان) في عزله بمجرد الموت أو حتى يبلغه وهو الأرجح وهذا إذا كان البائع للوكيل أو المشتري منه حاضراً يولد موته وبين له أنه وكيل أو

الأمر أن يقول للوكيل عند يسره أنت قد التزمت الثمن بقبولك له فلا تباعة لك ولا للبائع على (قوله وذكر مفعول حلفت) أي المعدى له بحرف الجر المحذوف أي على أنك مادفت الخ فاندفع ما يقال إن حلف لازم (قوله مادفت الاجياد في علمك) ظاهره أنه يحلف على نفي العلم ولو صير فياً (قوله ولا تعلمها من دراهمك) إنما احتاج زيادة ذلك لانه قد تكون جباداً في علمه حين الدفع ولكن يعرف الآن أنها من دراهمك (قوله لأنه إنما يقول الخ) علة لقوله بالمعنى (قوله وأما المصنف فبفتحها) أي لانه يخاطب الموكل (قوله وتأويلان) نقلهما عياض ولم يميزها وعزا المواقف الثاني لأبي عمران انظر بن (قوله كذلك) أي كحلف الموكل في الصورة الأولى (قوله فشكل من الأمر والوكيل يحلف) أي فإذا حلفا ضاعت الدرهم على السلم اليه (قوله وللأمر) أي بعد غرمه للبائع (قوله فإن نكل البائع) أي كأن نكل الأمر (قوله وليس له) أي للبائع حيث نكل هو والأمر (قوله واغرمه) أي وأغرم البائع المأمور وقوله ثم هل له أي ثم بعد غرم المأمور للبائع هل للمأمور تحليف الأمر أو لا قولان (قوله ذكره) أي هذا التفصيل الرجاجي (قوله وانعزل بموت موكله) أي وكذا بفسله الاخص لا تنقل المسال للفرماء (قوله فلا يلزمهم ما باع أو أتبع بعده) أي بعد موت الموكل أي بل إن شاء وأجازوه وإن شاء والمميزوا وحينئذ إذا كان قد أتبع لزم الوكيل غرم الثمن وإذا كان قد باع غرم لهم قيمة الثمن إن كان قد فات ورد البيع لهم إن كان قائماً (قوله وتأويلان في عزله الخ) وعلى الأول لو اشترى أو باع شيئاً بعد موته ولم يعلم بالموت لم يلزم الوارثة ذلك وعليه غرم الثمن وقيمة الثمن إن فات (قوله وهذا إذا كان البائع الخ) الانسب اعتبار الحضور في نفس الوكيل بأن يقول وهذا الخلاف محله إذا كان الوكيل حاضراً يولد موته لان حضوره مظنة علمه وكأنه اكتفى بالتلازم بين التعاقدين فيلزم من حضور احدهما يولد موت الموكل حضور الآخر (قوله وفي عزله أي الوكيل بعزله أي الموكل له ولم يعلم الوكيل بذلك) هذا القول مقيد بما إذا أشهد الموكل على عزله وكان عدم اعلامه بذلك لعذر كبعده عنه فان ترك اعلامه تغير عذر مطلقاً أي أشهد بعزله أم لا أو ترك اعلامه لعذر ولم يشهد به مضى تصرفه اتفاقاً (قوله خلاف) محله في غير وكيل خصام قاعد الخصم كثلاثة وأما وكيل الخصم إذا قاعد خصم الموكل كثلاثة فإنه لا ينعزل بعزل الموكل له سواء عزله في غيبته أو بحضوره كما مر وفي عقب لا ينعزل الوكيل بجنونه أو جنون موكله إلا ان يطول جنون الموكل جداً فينظر له الحاكم ولا تمنزل زوجة وكيلة لزوجها بطلاقها إلا ان يعلم من الموكل كراهة ذلك منها وينعزل هو عن وكالته لها بطلاقها كما استظهره ابن عرفة وكأنت الفرق ان الطلاق بيده وإذا ظهر منه الاعراض كرهت بقاءه اه وانعزل الوكيل برده أيام الاستتابة وأما بعدها فان قتل فواضح وان اخر لما نكح كالحمل فقد تردد العلماء في عزله وكذا ينعزل برده موكله بعد مضى أيام الاستتابة ولم يرجع ولم يقتل مانع (قوله إذ هي من العقود الجائزة) أي الغير اللازمة (قوله كالتضاء) أي فقد القضاء من السلطان غير لازم فلن ولي قضياً ان يفك عن نفسه وكذا من وكل على شيء فله عزله نفسه

ثبت بيئته وإلا فلا ينعزل إلا إذا بلغه اتفاقاً (وفي عزله) أي الوكيل (بعزله) أي الموكل (ولم يعلم) الوكيل بذلك وعدم عزله قوله حتى يعلم به وهو الرجاجي (خلاف) وفائدته هل تصرفه بعد العزل وقبل العلم ماض أو لا (وهل لا تلزم) الوكالة مطاوعة أم بأجرة أو جعل أو لا إذ هي من العقود الجائزة كالتضاء (أو إن وقعت بأجرة)

قوله كتوكيله على عمل معين) أى أو عمل غيره معين فى زمان معين كتوكيله على أن يبيع له سلعة فى خمسة أيام وله من الأجرة كذا بمضى المدة باع أولاً وأما تعيين العمل وأثر زمان فإنه يفسد الاجارة كما يأتى (قوله بان يوكله على تقاضى دينه) اعلم أن التوكيل على اقتضاء الدين تارة يكون إجارة وتارة يكون جمالة فى الاجارة لا بد من بيان القدر للوكيل على اقتضائه وأن يبين من عليه الدين ليعلم حين المقدر هل هو معسر أو موسر أو مظل أولاً كوكلتك على اقتضاء كذا من فلان ولك كذا أجرة وأما فى الجمالة فالواجب بيان أحد الأمرين إما القدر أو من عليه الدين (قوله وليس المراد وقوعها بلفظ اجارة أو جمالة) أى لأنها لو كانت بلفظها كقوله أجرتك بكذا على أن تتوكل لى على كذا أو جاعلتك بكذا على أن تتوكل لى على كذا كانت منهما حقيقة فيصير التشبيه فى قوله فكهما غير صحيح لأنه من تشبيه الشيء بنفسه وقوله وليس المراد الخ أى وإنما المراد أن العقد وقع على صورة الاجارة بان عين الزمان أو العمل أو على صورة الجمالة بان يبين الزمان ولذا قال المصنف أو إن وقعت بأجرة أو جعل ولم يقل أو ان كانت اجارة أو جمالا (قوله فى الاجارة الخ) أى ففى الوكالة إذا وقعت على وجه الاجارة تلزم كلا من الوكيل والموكل بمجرد العقد وقوله وفى الجمالة أى وفى الوكالة الواقعة على وجه الجمالة لا تلزم واحداً منهما قبل الشروع وتلزم الجاعل وهو الموكل بالشروع وأما المجهول له وهو الوكيل فلا تلزمه (قوله من تمة القول الثانى) أى وليس تكرر أمع قوله وهل تلزم الخ (قوله تردد) محله فى الوكالة فى غير الخصام وأما الوكالة فيه فهى لازمة مطلقا وقعت على وجه الاجارة أو الجمالة أولاً اذا قاعد الوكيل الخصم كالثلاث والافلا (قوله حيث لم تلزم) أى عنى القول الاول مطلقا وعلى الثانى حيث لم تقع بأجرة أو جعل (قوله قبل قوله) أى يمينه وهذا احد اقوال ثلاثة ذكرها ح و صدر به وقيل لا يقبل قوله وثالثها يقبل قوله ان لم يكن الموكل قد اقتضه الثمن والافذلك الشيء للموكل

[درس]

باب في الاقرار •
 (يؤخذ المكلف بلا
 حجب) أى حال كونه
 غير محجور عليه احترازاً
 من الصى والمجون والسفيه
 والمسكر فلا يلزمهم إقرار
 وكذا السكران ودخل
 فى كلامه السفيه المهمل
 على قول مالك وهو
 الراجح والرفيق الماذون
 له فى التجارة والسكران
 فيلزمهم لعدم الحجر وكذا
 المريض والزوجة وأما
 الحجر عليهما فى زائد الثالث
 فمخصوص بالتبرعات
 (بإقراره) أى اعترافه
 (لأهله) أى لتأهل

باب في الاقرار

اعلم أن الاقرار خبر كما لا ين عرفه ولا يتوهم من إيجابه حكماً على المقر أنه انشاء كعبت بل هو خبر كالدعوى والشهادة والفرق بين الثلاثة ان الاخبار إن كان حكمه قاصراً على قائله فهو الاقرار وإن لم يقصر على قائله فلما ان لا يكون للمخبر فيه نفع وهو الشهادة أو يكون وهو الدعوى اه بن (قوله والسفيه) أى وكذلك الرقيق بالنسبة للمال فكل منهما وإن كان مكافئاً لكنه محجور عليه بالنسبة للمال (قوله والمسكر) أى لانه غير مكلف (قوله وكذا السكران) أى فلا يؤخذ باقراره لانه وإن كان مكلفاً الا انه محجور عليه فى المال كما ذكره بن وشيخنا المدوى وكما لا يلزمه اقراره لا تلزمه سائر عقود من بيع واجارة وهبة وصدقة وحبس بخلاف جنائياته فانها تلزمه (قوله ودخل فى كلامه) أى فى المكلف للتبس بعدم الحجر السفيه المهمل فيصح اقراره على قول مالك لان المانع من تصرف السفيه عند مالك الحجر واما عند ابن القاسم فالمانع السفيه كما مر (قوله وكذا المريض والزوجة) أى فيصح الاقرار منهما ولو بازيد من ثلثهما حيث كان المقر له غير متهم عليه وإلا منع اقرارهما له ولو فى الثلث (قوله فمخصوص بالتبرعات) أى والاقرار بما فى الذمة ليس من التبرعات حتى يحجر عليه فى زائد الثلث وحينئذ فمضى قول المصنف يؤخذ المكلف بلا حجر معناه الموصوف بعدم الحجر عليه فى المعاوضات فدخل فى كلامه من ذكر إذ كل من الزوجة والمريض لا يحجر عليه فى المعاوضات وإن حجر عليه فى التبرعات بالنسبة لزيد على ذلك (قوله باقرار)

وقابل ان يملك ولو باعتبار المال كالحمل أو باعتبار ما يتعلق به من اصلاح لبقاء عينه أو استحقاق كالوقف والمسجد فيصح الاقرار
لها وخرج عن الأهل نحو الدابة والحجر (٣٩٨) (لم يكذب) نمت لأهل أي لأهل غير مكذب للمقر في اقراره

له فان كذبه تحقيقا نحو
ليس لي عليك شيء أو
احتمالا نحو لاعلم لي بذلك
بطل الاقرار ان استمر
التكذيب وانما يعتبر
التكذيب من الرشيد
فتكذيب الصبي والسفيه
لغو (ولم يُتهم) المقر في
اقراره والواو للحال لا
تعطف لاختلاف الفاعل
إذا فاعل يكذب يعود
على أهل وفاعل يتهم
يعود على المقر والعطف
يقضى اتحاده وقيد عدم
الاهتمام إنما يعتبر في المريض
ونحوه والصحيح المحجور
عليه لاحاطة الدين بماله
الذي حجب عليه فيه ثم
شرح في امثلة من يلزمه
الاقرار بمن يتوهم عدمه
بقوله (كالعبد) أي غير
المأذون له فيلزمه الاقرار
(في غير المال) كجرح أو
قتل عمد أو نحو ذلك مما
فيه القصاص وكسرة
بالنسبة للقطع دون المال
وانما المأذون له ولو حكما
كالمكاتب فيؤخذ باقراره
بالمال فيما يده من مال التجارة
لا في مقلته وورقته كونهما
للسيد وما زاد عن مال
التجارة ففي ذمته ويلزمه

يؤخذ منه أن المال المقر به لا يشترط فيه أن يكون معلوما حيث لم يقل باقراره بمال معلوم وهو كذلك
(قوله وقابل ان يملك) أي الشيء المقر به هذا إذا كان قبلا لملكه في الحال ولو كان قابلا للملكه
باعتبار المال أي الزمان المستقبل بالنسبة لزمن الاقرار هذا إذا كان المقر له متأهلا وقابلا للمقر به
باعتبار ذاته بل ولو باعتبار ما يتعلق به من اصلاح لبقاء عينه أو لاستحقاق (قوله كالحمل) أي يقر له
بان له عنده شيئا من ميراث أبيه أو من هبة أو صدقة فالأقرار بذلك صحيح لان الحمل قابل للملك ذلك
باعتبار المال (قوله من اصلاح) بيان لما يتعلق (قوله فيصح الاقرار لها) أي لأن للمسجد قابل للملك
المقر به باعتبار ما يتعلق به من اصلاح لاجل بقاء عينه والوقف قابل للملك المقر به باعتبار اصلاحه
لاجل أخذ المستحقين له الفلأه أو لاجل سكنهم فيه (قوله وخرج عن الأهل نحو الدابة والحجر)
أي فلا يؤخذ باقراره لها بل هو باطل اللهم إلا أن يقر لاجل اصلاح الحجر في كسبيل أو لملف الدابة
في جهاد تامل (قوله أي لأهل غير مكذب للمقر في اقراره له) أي بل مصدق له وانما اشترط في صحة
الاقرار تصديق المقر له للمقر لانه لا يدخل مال الغير في ملك أحد جبرافهما عدا الميراث (قوله ان استمر
التكذيب) أي فيما فان رجع المقر له إلى تصديق المقر في الاولى فانكر المقر عقب تصديق المقر له
فهل يصح اقراره أو يبطل فاولان الثاني منهما هو الذي في الواو وعليه اقتصر ابن الحاجب
واقول الاول هو الذي عزاه ابن رشد للمدونة انظر كلامه في حاه بن وأما ان رجع
المقر له إلى تصديق المقر في الثانية فانكر المقر عقب تصديق المقر له صح الاقرار ولا
عبء بانكار المقر بعد ذلك وأولى ان رجع المقر له لتصديق المقر ولم يحصل من المقر انكار
(قوله لغو) أي وحيثما فيلزم المقر ما أقر به لها وان كذبه (قوله ولم يُتهم المقر في اقراره)
أي فان أتهم باقراره لملاطفه ونحوه يبطل (قوله والواو للحال) أي وصاحب الحال هو المكلف
(قوله والنطف يقضى اتحاده) فيه (١) ان هذا مسلم في مجرد عطف الفعل على الفعل عطف
مفردات نحو أكل وشرب زيد لافي عطف الجملة على الجملة نحو ضرب زيد وقام عمرو وما هنا من
هذا القبيل تامل (قوله ونحوه) أي مثل حامل مقرب وحاضر صف القتال ومحبوس لقتل أو
قطع (قوله والصحيح الخ) المراد به المفلس واعترضه بن بان اقرار المنلس المحجور عليه لمن يتهم
عليه لازم يتبع به في ذمته وان كان المقر له لا يحاصص به مع الغرماء خلا لما يوجهه كلامه من بطلان
الاقرار فالصواب أن عدم الاهتمام إنما يعتبر في اقرار المريض فقط فان أقر الصحيح لمن يتهم
كان اقراره لازما (قوله بمن يتوهم) أي عملا لمن يتوهم عدم صحة اقراره (قوله في غير المال) أي وأما اقراره
في المال فهو باطل لانه محجور عليه بالنسبة للمال لانه لسيد وقد قال المصنف بلا حجب (قوله وكسرة
بالنسبة أي فيقبل اقراره بالنسبة للقطع دون المال المسروق فلا يلزمه قيمته إن تلف ولا يؤخذ منه)
ان كان قائما (قوله وما زاد) أي من المال المقر به (قوله فلا يأخذ الخ) أي بل هو لسيد العبد (قوله حتى
يبته) أي مدعيه بالبينة أو باقرار السيد (قوله على كل حال) أي سواء أقر بالسرقة أو ثبتت بيينة

(١) قوله فيه الخ فيه أن المعطوف عليه نمت فالمعطوف مثله وهو إذا جرى على غير من هو له يجب
الابراز انما اذا خيف اللبس كما هنا ولم يبرز فلو كانت الواو عاطفة ليعين ان نائب الناعل للاهل
وليس بمراد فكلام الشارح ظاهر والبحث فيه ناشئ عن عدم التامل اه كته محمد عيش

أو
الاقرار في السرقة ويدفع المسروق ان كان قائما أو قيمته ان اتلفه وكان له بدل وبالأفلا شيء عليه بخلاف غير المأذون
فلا يأخذ ما أقر بسرقة المسروق منه بمجرد الاقرار ولو كان قائما بل حتى يثبتت واما قطعه فيلزمه على كل حال

أو بإقرار السيد (قوله وأخرس) لما كان يتوهم عدم صحة إقراره لكونه مسلوب العبارة به المصنف على صحته منه فهو تمثيل بالحق (قوله يلزمه إقراره بالإشارة) أي لأن إشارة الأخرس تنزل منزلة العبارة فلو انطلق لسانه ورجع عن إقراره لم يعتبر رجوعه كما أنه لو لعن زوجته بالإشارة ثم انطلق لسانه وادعى أنه لم يلعن لم يعتبر رجوعه اهـ (قوله كما يكفي إشارة الناطق) أي وحينئذ فلو قول المصنف عقب قوله بإقراره ولو بإشارة ناطق لافاد ذلك وسلم مما يدل عليه ظاهره هنا من أن إشارة الناطق لا تعتبر انظر شب (قوله ومريض) اعلم ان المريض إذا أقر إما ان يقر لو ارث قريب أو بعيد أو لقریب غير وارث أصلاً أو لصديق ملاطف أو لمجهول حاله لا يدري هل هو قريب أو ملاطف أو اجنبي أو يقر لاجنبي غير صديق فإن أقر لو ارث قريب مع وجود الأبعد أو المساوي كان الإقرار باطلاً وان أقر لو ارث بعيد كان صحيحاً إن كان هناك وارث اقرب منه سواء كان ذلك الاقرب حائزاً للمال أم لا ولا يشترط أن يكون ذلك الاقرب ولداً وان أقر لقریب غير وارث كالحال أو لصديق ملاطف أو مجهول حاله صح الإقرار إن كان لتلك المقر ولد أو ولد ولد ولا وأما لو أقر لاجنبي غير صديق كان الإقرار لازماً كان له ولد أم لا (قوله ان أقر لأبعد) أي لو ارث أبعد (قوله في هذا الفرع) أي وهو إقرار المريض لو ارث أبعد فقط (قوله مع ابن عم) أي الذي هو المقر له وقوله بعيد أي الذي هو المقر له (قوله فيصح مطلقاً) أي كان للمقر ولد أم لا وحينئذ فهو غير داخل في كلام المصنف (قوله يلزمه الإقرار بلا قيد) أي سواء أقر لو ارث بعيد أو قريب أو ملاطف أو لمجهول حاله أو لقریب غير وارث أو لاجنبي غير ملاطف سواء قام المقر له في الصحة أو في المرض أو بعد الموت لما مر من أن الإتمام إنما يعتبر في إقرار المريض وقول ابن عبد البر في الكافي وكل من أقر لو ارث أو لغير وارث في صحته بشيء من المال أو الدين أو البراءة أو قبض أمان المبيعات فأقراره عليه جائز لالتحقه فيه تهمته ولا يظن فيه تولى أي ادخال شيء بالكذب والاجنبي والوارث في ذلك سواء وكذا القريب والبعيد والدو والصديق في الإقرار في الصحة سواء ولا يحتاج من أقر على نفسه في الصحة ببيع شيء وقبض ثمنه إلى معاينة قبض الثمن اهـ ولو أقر بعد ذلك بالتولية فلا عبرة به كما في ح فاذا قام بقية أولاد من مرض بعد الأشهاد في صحته بالبيع لبعض أولاده فلا كلام لهم ان كتب الموثق أن الأب قبض من ولده ثمن ما باعه له وان لم يكتب قيل يخلف الولد مطلقاً وقيل لا يخلف مطلقاً وقيل ان أهم الأب بالميل له حلف وإلا فلا واقتصر في التحفة على الأخير حيث قال :

ومع ثبوت ميل بائع لمن * منه اشترى يخلف في قبض الثمن اهـ

وما تقدم عن الكافي من أن إقرار الصحيح على قبض أمان المبيعات جائز ولا يلحقه فيه تهمته ولا يظن فيه تولى لعله محمول على ما إذا كان المقر له يظن به المال وإلا ففي عجز وغيره لو أقر ان هذا الشيء لولده الصغير مثلاً وعلمنا أنه لا مال للولد بوجه فذلك تركة لأنه لم يجعله صدقة عليه حتى يجوز له فهو تولى نتأمل وفي بن إذا صير الأب لابنه دوراً أو عروصاً في دين أقر له به فان كان يعرف سبب ذلك الدين بأن باع له شيئاً أو اخذ منه شيئاً جاز ذلك التصير كان في الصحة او في المرض وان لم يعرف أصله فتحكم بحكم الإقرار بالدين فان كان في المرض جرى على تفصيله وان كان في الصحة كان ماضياً على قول ابن القاسم في المدونة وبه العمل كما في الميظي وقيل انه غير نافذ وهو قول المدنيين (قوله أو لمجهول حاله) كقوله لعلى أو لعمر والذى بمكة عندي كذا ولم يعلم حاله أصديق ملاطف أو قريب أو اجنبي (قوله وإلا لم يصح) أي وان لم يكن لتلك المريض المقر له لم يصح ذلك الإقرار (قوله وإلا عمل) أي وإلا يدم جهل الحال بل تبين عمل الخ (قوله وقيل يصح) أي

(وأخرس) يلزمه إقراره بالإشارة كما تكفي إشارة الناطق (ومريض) مرضاً مخوفاً (إن ورثه أو ولده) بنت أو ابن أو ابنة فيلزمه إقراره ان أقر (لأبعد) كم ولا مفهوم للولد في هذا الفرع بل الشرط ان يرثه اقرب مع وجود أبعد كتحامق مع ابن عم وكان عم قريب مع بعيد سواء استغرق الاقرب الميراث أم لا بخلاف المسائل الثلاثة بعده فيشترط الولد كما في المصنف (أو للملاطف) أو (لم يرثه) أي قريب (لم يرثه) كخالف فيصح ان ورثه ولو دام لاجنبي غير ملاطف فيصح مطلقاً ومفهوم مريض أن الصحيح يلزمه الإقرار بلا قيد (أو) أقر المريض (لمجهول حاله) قريب أو ملاطف أو اجنبي فيصح ان ورثه ولو يكون من رأس المال وإلا لم يصح مادام مجهول حاله وإلا عمل بما تبين وقيل يصح

وقيل ان كان المال يسيراً (كزوج) مريض (٤٠٠) اقر لزوجه بدين في ذمته او انه قبض دينه منها إذا (علم بنضه لها)

وقيل يصح الاقرار وان لم يكن للمقر ولد كان المال المقر به قليلاً أو كثيراً (قوله) وقيل ان كان المال يسيراً) أي وقيل يصح الاقرار لمجهول الحال ان كان المال المقر له به يسيراً لان كان كثيراً والموضوع انه ليس للمقر المريض ولد (قوله كزوج) من فروع اقرار الزوج أن يشهد ان جميع ما تحت يدها ملك لها فان كان مريضاً جرى على ما ذكره المصنف من التفصيل في الزوجة وان كان صحيحاً كان اقراره لازماً على مذهب ابن القاسم وغيره من الصريين من غير تفصيل بين كونه علم بغضها أولاً وللوارث تخليفها ان ادعى تجدد شيء كما في ح (قوله إذا علم الخ) مفهومه انه ان علم ميله لها كان الاقرار باطلا وإن أجازته الورثة كان ابتداء عطية منهم لها (قوله على المتمد) أي كما لابن رشد والناصر وغيرها خلافاً لابن الحاجب القائل محل صحة اقرار الزوج المريض لزوجه التي علم بغضه لها إذا لم تفرد بالصغير والإلا كان باطلاً للتهمة (قوله بخلاف الصحيح) هذا محرز تقييد الزوج بالمريض (قوله مطلقاً) أي علم بغضه لها أو علم ميله لها انفردت بالصغير أو لاورثته ابن أولاً (قوله أو جهل حال الزوج) أي المريض (قوله وورثته ابن) هذا شرط في صحة الاقرار لها إذا جهل حاله فمفهومه انه إذا لم يرثه ابن ولا بنون بأن كان لا أولاد له أصلاً كان الاقرار باطلاً (قوله واحدها) أو من غيرها الخ) أي قصور الابن أربع (قوله أو بنون) أي ورثته بنون ذكور وحدهم أو مع الاناث واما ان ورثته بنات فقط فهو قوله ومع الاناث والمصنف قولان لأن العاصب يشمل بيت المال وغيره كذا قرر طفي وح فقوله او بنون صادق بما إذا كانوا ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً سواء كانوا كلهم صغاراً أو كباراً أو بعضهم صغاراً وبعضهم كباراً كان الجميع منها أو من غيرها أو البعض منها والبعض من غيرها فهذه ثمان عشرة صورة داخلة تحت قوله أو بنون (قوله إلا ان تفرد الخ) جده عجز استثناء من قوله أو ورثته بنون فقط ونفسه إنما أتى بقوله أو بنون ليستثنى منه قوله إلا ان تفرد فعلى هذا إذا كان الوارث له ولداً صغيراً منها أو أقر لها كان الاقرار صحيحاً وجعله الشيخ ابراهيم اللقاني استثناء من قوله وورثته ابن او بنون وحينئذ فيكون الاقرار في هذه الصورة باطلاً بخلاف بينهما إنما هو في هذه الصورة وما ذكره عجز غير ظاهر والحق ما ذهب اليه اللقاني وتبعه شارحنا من ان الاستثناء راجع للمستثنى لا لقوله او بنون فقط إذ لا وجه للتفرقة وحينئذ فالمراد بانفرادها بالصغير ان يقصر جنس الولد الصغير عليها سواء كان واحداً أو متعدداً، سواء كان لها ولد كبير أيضاً أولاً، كان ذلك الصغير ذكراً أو أنثى ولو لم يكن له زوجة غيرها قال في الصغير للجنس (قوله راجع لهما) أي للابن والبنون فبرجوعه للابن تخرج صورة من صوره الاربع وهي ما إذا كان الابن صغيراً منها وبرجوعه للبنين يخرج ما اذا كان أولاده كلهم صغاراً منها أو كان بعضهم صغيراً والبعض كبيراً أو الصغار منها والكبار من غيرها فقط أو منها ومن غيرها وسواء كان الجميع ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً فهذه ست صور تخرج من صور الابن الثمانية عشرة بالاستثناء فالاقرار فيها باطل (قوله قال الزرقاني) المراد به الشيخ أحمد (قوله الانفراد بالصغيرة) أي خلافاً ليه يوهمه ظاهر المصنف فتقوله إلا ان تفرد بالصغير أي بالولد الصغير وليس المراد الابن الصغير (قوله وفي جواز اقراره) أي مجهول الحال (قوله والعصبة) المراد جنس العصبة أي غير الابن بدليل تقدمه في قوله ان ورثته ابن ومفهوم العصبة انه لو اقر لها مع الاناث فقط سواء كانت بنتاً أو بنات فالاقرار صحيح إلا ان تفرد بالصغيرة فالاناث كالتكوير فلو قال المصنف او جهل وورثته ولد أو اولاداً إلا ان تفرد بالصغير كان أحسن لشموله (قوله فان انفردت الخ) أي بأن ورثته مع العصبة اناث صغاراً، منها لم يصح إقراره لها اتفاقاً سواء كانت الكبار منها ومن غيرها او من غيرها فقط (قوله نظراً لعقوبة) أي فكأنه اقر لأبعد مع وجود أقرب

فيؤاخذ به وان لم يرثه ولد أو انفردت بالصغير على التعمد وكذا اقرارها وهي مريضة له بما مر مع علم بغضها له بخلاف الصحيح فيصح مطلقاً (أو جهل) حال الزوج معها من حب أو بغض (و) قد ورثته (حال جهل) الحال (ابن) واحد منها أو من غيرها صغيراً أو كبيراً (أو بنون) متعددون كذلك فيؤاخذ باقراره لها (إلا ان تفرد) الزوجة التي جهل حاله معها (بالصغير) فلا يصح اقراره لها وسواء كان معه كبير منها أو من غيرها أولاً فالاستثناء في كلامه راجع لهما لا للتعدد فقط قال الزرقاني ومثل الانفراد بالصغير الذكر الانفراد بالصغيرة (و) في جواز اقراره لها (مع) وجود (البنات) الكبار منها أو من غيرها أو الصغار من غيرها (والعصبة) نظراً إلى أنها اهد من البنت ومنعه نظراً إلى انها اقرب من العصبة (قولان) فان انفردت بالصغار منع قطعاً ثم شبه في القولين فروعاً بقوله (كأقراره) أي المريض (للولد العاق) ومع وجود بار ولو اختلفا ذكورة وأنوثة فقبل يصح نظراً لعقوبة وقيل لا

نظراً لمساواته لغيره في الوادية (أو) اقراره (لأمه) أي أم العاق قيل يصح نظراً لمساواته ولدها لغيره في الولدية وقيل لا يصح نظراً إلى ان وجود العاق كالمدم فكأنه أقر لها وليس لها ولد والموضوع انه جهل بغضه لها فهذا كالأستثناء مما قدمه من صحة اقراره لها مع جهل بغضه لها إذا كان له ابن فكأنه قل إلا أن يكون الولد عاقاً ففيه قولان لكن الخلاف في الزوجة مع العاق ولو لم تكن أمه فالقول أن الزوجة معه كان أشمل (أو لأن من لم يقر له) بغضه (أبعدو) بغضه (أقرب) بمن أقر له كأخت مع وجود أم وعم فقيل لا يصح الاقرار لها نظراً لكون العم أبعد منها وقيل يصح نظراً لكون الأم أقرب منها وكذا إقراره لأم مع وجود بنت وأخ ويجرى الخلاف أيضاً فيما إذا كان من لم يقر له أقرب ومساوياً كإقراره لأحد أخويه (٤٠١) مع وجود أمه (للساوي) فقط

فلا يصح الاقرار له مع مساوية كأحد الاخوين أو الابن (و) لا (الأقرب) كأم مع وجود أخت فلا يصح اقراره لها بالأولى من المساوي وإنما ذكره تمهيداً للأقسام وشبهه في عدم صحة الاقرار قوله (كأخري سنة وأنا أقر) بما تدعيه على فلا يكون إقراره أخره أولاً (ورجع) المدعى (للخصومة) الآن أو بعد السنة وله تحليفه انه ما أراد بما صدر منه الاقرار (ولزم) الاقرار (للحمل إن وطئت) أم هذا الحمل بأن يكون لها زوج أو سيد مرسل عليها بحيث ينسب الولد له بأن لم يقم به مانع عنها من غيبة أو سجن (ووضع) الحمل (لأقله) أي لدون أقله أي الحمل يعني وضعه جاً كاملاً في مدة أقل من ستة أشهر من يوم الاقرار

(قوله نظراً لمساواته لغيره في الولدية) أي والاقرار لاحد المتساويين الوارثين باطل (قوله نظراً لمساواة ولدها لغيره في الولدية) أي فقد وجد شرط صحة الاقرار لها وهو إرث ابن (قوله أولاً الخ) أي أو أقر لشخص مقول في شأنه ان من لم يقر له أبعد منه وأقرب منه فهو عطف في المعنى على قوله لاولد العاق أو ان المعنى كإقراره لولده أو للمتوسط قاله شيخنا (قوله ولا الأقرب) أشار الشارح بتقدير لا إلى أن الواو بمعنى أو لأنها على حالها وان المعنى لا ان كان من لم يقر له مساوياً وأقرب فلا يصح إقراره لما علمت من قول الشارح ويجرى الخلاف أيضاً الخ إذ عدم صحة الاقرار أحد قولين متساويين فلاقتصار عليه ليس على ما ينبغي على ان بعضهم اعتمد صحة الاقتصار (قوله كأخري سنة) أي كما أنه لا يلزم إقرار المريض للمساوي أو الأقرب لا يلزم أيضاً إذا وعد بالاقرار إن أخره وأخره هذا والذي نقله الواو وابن غازي عن الاستغناء هو التعبير بالماضي كأن يقول إن أخرتني لسنة أقرت لك بما تدعيه على فالو عبر المصنف به لفهم عدم الزوم في المضارع بالأولى انظر بن (قوله ورجع) أي وإذا لم يلزم رجوع الخ (قوله ولزم حمل) * حاصل فقه المسئلة انه ان أقر للحمل بأن قال في ذمته كذا الحمل فلانة فلا يخلو إما أن يكون لأم الحمل زوج أو سيد مرسل عليها حين الاقرار أم لا فان كان لها زوج أو سيد مرسل عليها حين الاقرار لزم الاقرار للحق إن ولدته حياً لدون أقل أمد الحمل من يوم الاقرار للعلم بأنه كان موجوداً يوم الاقرار وإن ولدته لأقل أمد الحمل من يوم الاقرار وأولى لأكثر من أقل أمه كان الاقرار باطلاً لاحتمال وجوده بعد الاقرار وعدم وجوده حينئذ وهذا كله إذا كان الحمل حين الاقرار خفياً فإن كان ظاهراً حينه لزم الاقرار ولو أنت به لأكثر من ستة أشهر من يوم الاقرار وأما إن كانت أم الحمل ليس لها حين الاقرار زوج أو سيد مرسل عليها كان الاقرار لازماً إن ولدته لأقصى أمد الحمل فدون من يوم اقطاع الاسترسال عليها فان ولدته بعد أكثر أمد الحمل بطل الاقرار (قوله إن وطئت) أي إن كان وطؤها ممكناً وقوله مسترسل عليها المراد انه ليس به مانع من وطئها بأن كان حاضراً غير مسجون (قوله لدون أقله) أشار الشارح الى ان في كلام المصنف حذفاً والاصل ووضع لأقل من أقله ولدون أقله (قوله بعد ستة أشهر إلا خمسة أيام) أي من يوم الاقرار (قوله فأكثر) راجع لقوله ستة أشهر فهو مرتبط به وذلك كسنة أشهر إلا أربعة أيام أو ثلاثاً أو إلا يومين أو ستة كوامل (قوله وإلا فلا أكثره) أي وهو أربع سنين على النصوص هنا فان جاوز الأ أكثر لم يلزمه اه خش والذي في عقب ان الخلاف في أكثره من كونه أربعة أو خمساً من السنين جار هنا (قوله من يوم) أي والأكثر معتبر من يوم الخ

(٥١ - سوق - لث) بأن وضعته بعد يوم أو يومين أو شهر أو شهرين أو بعد ستة أشهر إلا ستة أيام لأنه يعتبر نقص كل شهر ولو جاء بعضها كاملاً في الواقع فيستحق ما أقر له به لالم بوجوده حال الاقرار فان وضعته بعد ستة أشهر إلا خمسة أيام فأكثر فلا يكون له القرية لاحتمال أن تكون حملت به بعد الاقرار وهذا ظاهر إن كان حملها خفياً وإلا فديكون حال الاقرار ظاهراً ظهوراً لاخفاءه ثم تأخر وضعه أكثر من ستة أشهر فيلزم الاقرار مطلقاً (وإلا) بأن لم توطأ أي لم يكن مرسل عليها لغيبة أو موت أو سجن حال الاقرار (فلا أكثره) أي فالاقرار لازم لمن وضعته لأكثر أمد الحمل من يوم اقطاع الارسال عليها وهو تارة يكون يوم الاقرار وتارة يكون قبله قليل أو كثير فان نزل الحمل ميتاً فان لم يبين القرشيتا بطل الاقرار لاحتمال كونه قصداً لهية وان بين أنه من دين أبيه أو وديعته كان لمن يرث أباه

(بين توأميه) المذكور كالآتي (الإيمان الفضل) من المقر بأن يقولوا أعطوا الذكر مثل الأنثى أو عكسه
 وترث الأُم منه حيثئذ الثمن وأشار لصيغته وهي أحد أركان الأربعة بقوله (٤٠٢)

(قوله وسوى الخ) أي وإذا أقر حمل - وسوى الخ (قوله بين توأميه) أي أن وضما حين وإلا ملحقٍ منهما
 ولا شيء لمن وضع ميتاً لأنه لا يصح تملكه (قوله ورث الأُم) أي أم التوأمين منه أي من المقر به وقوله
 حيثئذ أي حين إذ قال هودين لأبيهما (قوله الثمن) أي إن كانت زوجة للأب وارثاً احترازاً عما إذا
 حملت منه أو أباها في حال صحته ثم مات بعد وحصل الأقرار قبل الوضع (قوله بهلى) أي كملت ألف فلان
 أوفى ذمته ألف أوله عندي ألف أوفى أخذت منه ألفاً وأما لو قال أخذت من فندق فلان مائة أو
 من حمامه أو من مسجده فليس ذلك إقراراً فلان صاحب الفندق أو الحمام أو المسجد ولو كتب في
 الأرض أن فلان عندي كذا وقال اشهدوا علي بذلك لزمه فإن لم يشهد لم يلزمه وأما لو كتب في
 صحيفة أولوح أو خرقة أو قماش في حجر لزمه مطلقاً أشهد أم لا ولو كتب في الماء أو الهواء فلا يلزمه
 مطلقاً ولو أشهد حيث لم يصرح بإقراره اه شب (قوله ولوراد) رد بلو قول ابن اللواز أنه لا يلزمه شيء
 إذا قال إن شاء الله أو إن نضى الله أو إن أراد الله أو إن يسر الله (قوله لأنه لا أقر) أي لما نطق بالأقرار
 (قوله ولان الاستثناء) أي بالمشيئة فراده اللغوي وهو الأخراج وأداة الشرط مخرجة (قوله بخلاف
 إن شاء فلان) أي فإذا قال له عندي مائة إن شاء فلان فلا يلزمه شيء ولو قال فلان شئت ذلك أي لأنه لا خطر
 لأنه حين قال ذلك كان مجزئاً أن يشاء وإن لا يشاء وقد يقول ظننت أنه لا يشاء (قوله فأقرار منه) أي
 من المدعى عليه بالملك للمدعى (قوله وعليه) أي وعلى المدعى عليه للمقر (قوله حلف المدعى) أي الذي
 هو المقر له (قوله في البيع) أي في دعوى المدعى عليه البيع (قوله خلاف) هو مبنى على الخلاف في اليمين
 هل توجه في دعوى المعروف أم لا وظاهره جريان الخلاف سواء كان الشيء الذي ادعت فيه الهبة
 في يد المقر أم لا وهناك قول ثالث وهو توجه اليمين على المدعى إن كان المدعى عليه حائزاً وإلا فلا
 وعليه اقتصر صاحب التحفة * واعلم أن محل كون دعوى الهبة أو البيع إقراراً بالشيء إذا لم تحصل
 الحيازة المعتبرة شرعاً فإن مصدرة الحيازة المعتبرة وقال المدعى عليه أنه باع لي أو وهب لي فإنه يصدق
 في ذلك يمينه ولا يكون هذا إقراراً بالملك للمدعى ففي ح في آخر الشهادات ما نصه قال ابن رشد إذا
 حاز رجل مال غيره في وجهه مدة تكون الحيازة فيها حاصلة وادعاه ملكاً لنفسه بابتياح أو هبة أو
 صدقة كان القول قوله في ذلك يمينه قال ح عقبه وسواء ادعى صيرورة ذلك ملكاً من غير المدعى أو
 ادعى أنه صار إليه ملكاً من المدعى أمافي البيع فلا أعلم في ذلك خلافاً وأما في الهبة والصدقة ففيه خلاف
 انظر من (قوله أو ذل وفيته لك) أي أو قال لمن ادعى عليه بحق وفيته لك (قوله فإنه إقرار) من المدعى
 عليه بالملك للمدعى وعلى المدعى عليه بيان الوفاء (قوله أو أقرضتني) أي أو قال له عندك كذا فقال
 أقرضتني إياه فهو إقرار بمجرد (قوله إن أجابه) أي الآخر فيها بنعم أو بلى أو أجل وإلا فلا (قوله ولا
 ينهه) أي المقر الجحد بعد ذلك أي بعد جواب الآخر واعلم أن هذا القيد الذي هو إجابة الآخر
 إنما يحتاج له إذا وقع هذا اللفظ من المقر ابتداءً وأما إذا وقع قوله أقرضتني وما بعده جواباً لقول
 الطالب لي عندك كذا فلا يحتاج لإجابة الآخر لأن هذا اللفظ إقرار مطلقاً قال نعم أولاً (قوله فليس
 بإقرار) أي لأنه لم ينسب لنفسه (قوله فإن لم يقيد به) أي لأنه يمكن أن يكون نفي القضاء
 لنفي الدين (قوله أو قال نعم أو بلى أو أجل الخ) وذلك لاتفاق مناهها في العرف من أنها إذا
 أوجب بها النفي فإنها تصير إيجاباً للبني عليه الأقرار وإن اختلف مناهها لفة لأن بلى يجاب بها
 النفي فتصيره موجباً أي أنها توجب الكلام المنفي أي تصيره موجباً بعد أن كان نفيياً وأما نعم فإنها
 تقرر ما قبلها من إيجاب أو نفي وكذا أجل (قوله جواباً) أي حالة كون الأقوال الثلاثة أو الستة

بإحدى أو ذمتي أو
 بخدي أو أخذت منك
 ولو زاد إن شاء الله
 أو زاد إن قضى
 لله لأنه لما أقر فلان أن
 له نفي باله أو قضى ولان
 الاستثناء لا يبعد في غير
 اليمين بأنه بخلاف إن شاء
 فلان فلا يلزمه ولو شاء
 أو يقول المدعى عليه
 للمدعى جيب أنت
 وهبته لي أو بعتني
 فأقرار منه وعليه
 إثبات الهبة أو الصدقة أو
 البيع فإن لم يثبت حلف
 المدعى في البيع أنه ما باع
 اتفاقاً وفي حلفه في الهبة
 خلاف (أو) قال (وقبته)
 لك أيها المدعى فإنه إقرار
 وعليه البيان بالوفاء (أو)
 قال للشخص (أقرضتني)
 كذا فأقرار منه بمجرد
 (أو) قال له (أما
 أقرضتني) مائة (أو
 أم أقرضتني) ألفاً مثلاً
 فأقرار إن أجابه بقوله نعم
 أو بلى أو أجل ولا ينهه
 الجحد بعد ذلك (أو)
 قال للمدع بحق (سأهلي)
 أي لاظني في الطلب
 فأقرار (أو اتزنتها
 مني) بخلاف اتزن أو
 اتزنتها ولم يقل مني فليس
 بإقرار على أحد القولين كما
 يأتي (أو) قال (لاقتديك

اليوم) فعل ماضٍ منفي بلا ضمير وإقرار إن قيد باليوم كما قال فان لم يقيد به فليس
 بإقرار وإنما الأقتديك بالمضارع المؤكد بالنون فأقرار مطلقاً قيد أم لا (أو) قال (نعم أو بلى أو أجل جواباً لأليس لي عندك) كذا
 وهي

وهو راجع للثلاثة قبله وقيل بل للسته (أو) قال لمن طالبه بحق (ليس لي تيسرة) كأنه قال نعم وسأه الصبر ومثله أيا
 معسر أو أنظرنى (لا) بقوله للمدعى (أقر) فليس باقرار بل هو وعد به (أو) قال لمن قال لي عليك الف مثلا (على أو
 على فلان) فليس باقرار (أو) قال له في الجواب (من أي ضرب تأخذها) (٤٠٣) (ما أبدلك منها) فليس باقرار

(وفي) قوله للطالب
 (حتى يأتي وكلي
 وشبهه) كحقي يقدم
 غلامي أو أسأل من ذكر
 (أو اتزن أو أخذ
 قولان) في كونه
 اقرارا أولا وعلمها ما لم
 تكن قرينة تدل على أن
 مراده الاقرار أو عدمه
 كالاستهزاء وشبهه في
 القولين قوله (حكك
 على الف) فيها أعلم أو
 أظن أو علمي) واعترض
 بأن مفاد النقل أن القولين
 فيها أظن أو ظني وأما فيها
 أعلم أو علمي فاقرار قطعا
 (ولزم) الاقرار (إن
 نوكر في) قوله لك
 على (الف من بمن حمر)
 ونحوه مما لا يصح بيحه
 فقال للمدعى بل من بمن
 عدم مثلا لأنه لا أقر بالالف
 أقر بعمارة ذمت فلزمه
 الألف ويحلف للقره أنها
 ليست من بمن حمر فان
 نكل لم يلزم الاقرار كما
 إذا لم يناكر (أو) قال
 على الف من بمن (حيد
 ولم أقضه) منك
 وقال البائع بل قبضته مني
 فيلزمه المقر به ويصد
 قوله ولم أقضه ندما
 (كدهواه الربا)

وهي قوله سألني وما بعده جوابا لا ليس لي عندك كذا (قوله وهو راجع الخ) أي قوله أليس لي
 عندك كذا راجع الخ (قوله أو أنظرنى) أي أولست منكرا لها وأرسل رسولك يأخذها (قوله لا بقوله
 للمدعى أقر الخ) فإذا قال له لي عندك كذا فقال أقر لك بها فهو وعد بالاققرار لا إقرارا وأما إذا قال لا أقر
 بها فليس اقرارا قطعا ولا وعدا به وأما إذا قال له لي عليك مائة فسكت فقد ذكر ح الخلاف في كون
 السكوت اقرارا أو ليس باقرار وان الاظهر أنه ليس باقرار وذكر ح ان مما ليس اقرارا إذا قال له لي
 عندك عشرة فقال وأنا الآخر لي عندك عشرة وهو مستغرب إلا ان يقال ان معناه وأنا اكذب عليك
 بأن لي عندك عشرة كما كذبت على بثل ذلك (قوله فليس باقرار) أي ويحلف وسواء كان فلان كبيرا
 أو صغيرا إلا أن يكون ابن شهر فانه حينئذ كالعدم وهو كالمجاه في فله فيؤخذ المقر باقراره
 كقوله على أو على هذا الحجر أو على أو على هذه الدابة (قوله فليس باقرار) أي ان جمع بين اللفظين أو
 اقتصر على ثانيهما وكذا على أولهما إن حلف أنه لم يرد الاقرار بذلك بل الانكار والتهم (قوله وفي قوله)
 أي جوابا للطالب الذي قال له اقتضى العشرة التي عندك (قوله أو أسأل من ذكر) أي أو حتى
 تأتيق فائدة أو ربح (قوله تدل على ان مراده الاقرار أو عدمه) أي والا كان اقرارا اتفاقا في الأول وغير
 اقرارا اتفاقا في الثاني (قوله فاقرارا قطعا) أي وأما أشك أو أتوم أو في شكى أو وهي فلا يلزمه اقرار
 اتفاقا وعلى ما أفاده النقل تكون الاقسام ثلاثة قسم يكون اقرارا قطعا وهو فيها أعلم وفي علمي وقسم
 ليس اقرارا قطعا وهو فيها أشك أو أتوم أو في شكى أو وهي وقسم فيه الخلاف وهو فيها أظن أو في ظني
 هذا وما قاله الشارح تبعا لعقب وعج من ان مفاد النقل انه لا خلاف فيها أعلم أو في علمي فقد رده طئي
 بان التعليق بالعلم فيه شائبة الشك ولذا لا يكتفى به في أيمان البت وحينئذ فالخلاف مطلق انظر بن
 (قوله ان نوكر) أي المقر (قوله قال للمدعى بل من بمن عبد) أي منكرا انها من بمن حمر (قوله اقر
 بعمارة ذمته) أي فيعد قوله بعد ذلك من بمن حمر ندما وظاهر كلام المصنف انه لا يراعى حال المقر من
 كونه يتعاطى الحرام لا بحيث يقال ان كان يتعاطى الحمر صدق ولا يلزمه الاقرار وان كان لا يتعاطاه
 فلا يصدق بل متى نوكر لزم الاقرار ولا يصدق في دعواه انها من بمن حمر مطلقا (قوله ويحلف المقر
 له) أي إذا ناكرسواء كان مسلما أو ذميا انها ليست بمن حمر ويأخذ الالف (قوله فان نكل لم يلزم
 الاقرار) هذا إذا كان المقر له مسلما فان كان ذميا كان له قيمة الحمر (قوله كما إذا لم يناكر) أي كالألزم
 الاقرار إذا لم يناكر للمقر له المقر بل صدقه وهذا اذا كان المقر له مسلما فان كان ذميا كان له قيمة الحمر
 مثل ما إذا ناكرا ونكل عن اليمين (قوله ويعد قوله ولم أقضه ندما) ان قيل قد تقدم انها إذا اختلفا
 في قبض للثمن فالاصل بقاؤه وحينئذ فلا يكون قوله ولم أقضه ندما قلت ان الاقرار بالثمن من ذمته
 كالاشهاد به في ذمته وقد سبق للمصنف واشهاد المشتري بالثمن مقتضى قبض مثمنه (قوله كدهواه
 الربا) تشبيه في لزوم الاقرار وحاصله انه اذا ادعى عليه بألف فأقر بها وقال عقب اقراره هي من ربا
 واقام بينة على ان المدعى ربا به في ألف فلا تضيقه تلك البينة شيئا ويلزمه الألف التي اقربها (قوله ولا
 تنفعه البينة) أي لعدم تعيينها للمال الخ (قوله فلا يلزمه القدر الزائد على رأس المال) أي
 ويلزمه رأس المال فقط فان اختلفا في قدره ولا بينة لواحد منها كان القول قول المقر لأنه غارم

بعد اقراره بأن قال على الف من ربا وقال للمدعى بل من بمن يبيع (واقام) للمقر (بينة) تشهد له (أنه) أي أن القره (راباه)
 أي رباي المقر (في ألف) فيلزمه الالف ولا تنفعه البينة لاحتمال انه ربا به في غير هذه للعاملة (لا) إن أقامها على اقرار
 للمدعى (أي القره) (أنه لم يقع بينهما إلا الربا) فلا يلزمه القدر الزائد على رأس المال

(أو) قال في إقراره (اشتريت) منك (خمرًا بألف) فلا يلزمه شيء لأنه لم يقر بشيء في ذمته (أو) قال (اشتريت) منك (عبدًا بألف ولم أتبعه) فلا يلزمه شيء لأن الشراء (٤٠٤) لا يوجب عمارة الذمة إلا بالقبض ولم يقر به وفيه بحث لأن الضمان من المشتري

بمجرد العقد فلا يعتبر القبض إلا أن يفرض في عبد غائب ليكون الضمان فيه من البائع فتأمل (أو) قال لمن ادعى عليه بأنه أقر بشيء (أقررت بكذا وأنا صبي) وقاله نسقًا لم يلزمه شيء حتى ثبت عليه أنه أقر له به وهو بالغ (كانا مبرسين) أي قال أقررت لك به وأنا مبرس لم يلزمه (إن علمت بدمه) أي البرسام له وهو ضرب من الجنون (أو أقرت اعتذارًا) إن سأله أظنعه أو شرأه وكان السائل ممن يعتذر له ككفره إذا وجهه فلا يلزمه دفعه للمقر إن ادعاه إلا بينة تشهد له به (أو) أقر (بقرض شكركم) كقوله جزى الله غلاتنا خيرًا أقرضني مائة وقضيتها (على الأصح) قال ابن غازي في بعض التصح أو بقرض شكرا أو ندمًا على الأرجح وهو الصواب أي لأن مسألة الشكر في الدونة ولا خلاف فيها وإنما الخلاف في مسألة الندم وصوب ابن يونس منه عدم لزوم الإقرار وطى هذه نسخة لو قال للمصنف كالتم على الأرجح لجرى على قاعدته

(قوله أو قال اشتريت منك خمرًا بألف) أي أو قال لمن طلب منه حقًا عليه اشتريت منك خمرًا بألف أو عبدًا ولم أتبعه (قوله وفيه بحث) هذا البحث للمصنف في التوضيح وحاصله أن قولهم في التعليل الشراء لا يوجب عمارة الذمة إلا بالقبض ممنوع لأن الضمان من المشتري بمجرد العقد وحينئذ فذمته تنعمر بمجرد العقد ولا تتوقف عمارتها على القبض (قوله أو قال أقررت بكذا وأنا صبي) أي أو نادم فلا يلزمه شيء حيث قاله نسقًا ولم تسكبه البيعة وكذا إذا قال أقررت بكذا قبل أن أحلف حيث قاله نسقًا لأن هذا خارج مخرج الاستهزاء فلو قال أقررت بالف ولم أدرأ كنت صبيًا أو بالغًا لم يلزمه شيء حتى يثبت أنه بالغ لأن الأصل عدم البلوغ بخلاف ما لو قال لأدري أ كنت عاقلاً أم لا فيلزمه لأن الأصل العقل حتى يثبت انتفاؤه هذا ما استظهره ح (قوله أو أقر) أي بان الكتاب لفلان اعتذارًا لمن حاله عارته أو شرأه (قوله وكان السائل ممن يعتذر له ككونه ذوا جهة) أي يستجابه أو يخاف منه وحاصل ما ذكره الشارح أنه إذا أقر اعتذارًا عن المقر له لا يأخذه إلا بينة تشهد له بملكه قبل الإقرار بشرط أن يكون السائل ممن يعتذر له فإن كان ممن لا يعتذر له لرذالته فإن المقر له يأخذه بشير بينة وقد تبع الشارح في هذا القيد الشيخ أحمد الزرقاني واعترضه طي بان الذي في السباع وابن رشد بالإطلاق ففي أقر اعتذارًا فلا يأخذه المقر له إلا بينة كان السائل ممن يعتذر له أم لا ولا يتوقف ذلك على ثبوت الاعتذار فلا يلزمه وإن لم يدعه بان مات كما يفيد نقل الواق اه بن قال عج وقد يقول الرجل للسلطان هذه الأمة ولدت مني وهذا العبد مدير لكلا يأخذها فلا يلزمه ولا شهادة فيه ومثله ما يقول الإنسان حماية كأن يقول صاحب سفينة أوفرس عند إرادة ذي شوكة أخذها أنها فلان ويريد شخصًا يحمي ما ينسب إليه فإنه لا يكون إقرارًا له (قوله أو ذمًا) أي مثل قبح الله فلانا أقرضني مائة وضيع على حتى وفيته أو أقرضني فلان مائة وضيع على حتى قضيته لأجزاه الله عن خير (قوله وصوب ابن يونس منه) أي من الخلاف عدم لزوم الإقرار أي أخلاف لمن قال إن قوله في الذم حتى قضيته يعد ندما ويلزمه الإقرار (قوله لجرى على قاعدته الأكثرية) أي من رجوع القيد بعد الكاف فإن أقر بقرض لا على وجه الشكر ولا على وجه الذم ففيه تفصيل بين القرب والبعد فإن أقر أنه كان تسلف من فلان الميت مالا وقضاه إياه فإن لم يطل الزمان من يوم المعاملة ليوم الموت لم ينفعه قوله قضيته إلا أن تقوم له بينة وإن كان زمان ذلك طويلًا حلف المقر ويرى (قوله وقبل أجل مثله) حاصله أنه إذا ادعى عليه بما حال من بيع فاجاب بالاعتراف وأنه مؤجل فإن كان العرف والمادة جارية بالتأجيل له كانت القول قول المقر يمينه وإن كانت المادة عدم التأجيل أصلاً كان القول قول المقر له يمينه وإن لم يكن عرف بشيء فإن ادعى المقر أجلًا قريبًا يشبه أن تباع السلعة له كان القول قول المقر يمينه وإن ادعى أجلًا بعيدًا مستكراً فإنه لا يصدق والقول قول المقر له يمينه وهذا إذا فانت السلعة فإن كانت قائمة تحالفاً وتفاضلاً ولا ينظر لشبهه ولا لعدمه فهذا محصل الفقه وظاهر المصنف أنه لا ينظر للعرف وأنه متى ادعى المقر أجلًا يشبه أن تباع السلعة لمثله بالدين كان القول قوله يمينه ولو كان العرف عدم التأجيل وليس كذلك إذ العمل بالعرف أصل من أصول الذهب فينبغي أن يعمل كلام المصنف على ما إذا لم يجر العرف بشيء (قوله أجل مثله) أي مثل ذلك الدين الذي ادعى به (قوله فإن اتهم المتابع) أي في الأجل الذي ادعاه بان كان بعيدًا مستكراً (قوله لافي قرض) حاصله أنه إذا ادعى عليه بمثل حال من قرض فاجاب بالاعتراف وأنه مؤجل

الأكثرية (وقيل) عند التنازع في حلول الدين وتأجيله (أجل مثله) وهو الأجل القريب الذي لا يتم فيه المتابع عادة فالتقول فالتقول قوله يمين (في بيع) فانت فيه السلعة وإلا تحالفاً وتفاضلاً ولا ينظر لشبهه فإن اتهم المتابع فالتقول للبايع يمين (لا) في (قرض) بل القول للمقرض أنه على الحلول يمينه حصل فوت أم لا حيث لا شرط ولا عرف ولا عمل به كما قدمه

وقيل لا فرق بين البيع والقرض بل قبوله في القرض أقرب وأحرى من قبوله في المعاوضة لأن الغالب في المعاوضة الحلول وفي القرض التأجيل
وحزم به ابن عرفة وقال الخطاب ما قاله ابن عرفة لا شك فيه ورد بيان ما قاله المصنف (٤٠٥) هو ما في المدونة (و) قبل (تفسير

فالدول قول المقر له يمينه لان الأصل في القرض الحلول ولا يعمل بقول المقر انه مؤجل ولو ادعى
أجلاً قريباً وهذا إذا لم يكن عرف وإلا عمل به (قوله) وقيل لا فرق بين البيع والقرض (أى فى قبول
قول المقر يمينه إن ادعى أجلاً قريباً) (قوله) بل قبوله (أى قول المقر إذا ادعى أجلاً قريباً في القرض
أقرب الخ) (قوله) هو ما في المدونة (أى وما قاله ابن عرفة مجرد بحث وإن ارتضاه) (قوله) وقبل
تفسير ألف) انه إذا قال فلان على الف ودرهم أوله الف وعبد أو ألف وثوب ونحو ذلك وأبهم
في الألف فانه يقبل تفسير الألف بأى شيء ذكره سواء فسرهُ بألف دينار أو درهم أو جديداً وثوب
أو حمار ولا يكون المظوف مفسراً للمظوف عليه (قوله) إذا قال ذلك نسقاً (أى فإذا قال ذلك نسقاً
قبل قوله ولا يلزمه إلا الخاتم دون الفص وأما إذا قال فصه لى أو ولدها لى بعد مهلة فانه لا يصدق فى أن
الفص أو الولد له ويأخذ المقر له الخاتم بنفسه والجارية مع ولدها (قوله) كغصبت منه (أى من فلان
(قوله) وفصه لى) أى والحال أنه قال ذلك نسقاً (قوله) فقولان (أى فى تصديقه فى الغصب وعدم
تصديقه فيه (قوله) قبوله (أى قبول قوله فى أن الفص له (قوله) لا يجذع الخ) حاصله انه إذا قال فلان
حق أو قدر أو شيء من هذه الدار أو من هذه الأرض أو فيها ثم فسر ذلك الحق أو القدر بجذع أو ياب
منها فلا يقبل ذلك التفسير منه ولا بد من تفسيره بجزء من الدار أو الأرض كالربع أو الثمن أو النصف
ولا فرق بين من وفى على الأحسن عند المصنف كما هو قول سحنون وقال ابن عبد الحكم يقبل التفسير
بالجذع والباب عند التعبير بلى لأنها الظرفية ولا يقبل عند التعبير بمن ولا بد من تفسيره بجزء لأن من
للتبعض (قوله) أو من هذه الأرض) يعنى شيء أو حق أو قدر (قوله) أى كما يقبل تفسيره (أى للشيء
والحق والقدر فى الدار والأرض بالجذع والباب إذا قال الخ) (قوله) إذا قال له فى هذه الخ) أى له فى هذه
الدار أو فى هذه الأرض حق أو شيء أو قدر (قوله) مما ذكر) (أى من الدار أو من الأرض) (قوله) وسواء
قال عظيم أم لا) نحوه لبعض الشراح وفى ابن الحاجب انه إذا قال عندى مال عظيم فيه خمسة أقوال
نصاب الزكاة نصاب السرقة يلزمه زيادة على النصاب اللازم له فى الاقرار بالمال المطلق الذى لم يقيد
بعظيم ويرجع فى تلك الزيادة لتفسيره تازمه الدية والخامس يؤمر بتفسيره ويلزمه ما فسر به
(قوله) أى من مال المقر) أى ولا ينظر لمال اهل المقر له عند التحالف فان كان المقر من اهل الذهب لزمه
نصاب من الذهب وإن كان من اهل الفضة لزمه نصاب منها وإن كان من اهل الماشية لزمه نصاب
منها وإن كان من اهل الحب لزمه نصاب منه فلو كان عنده الذهب والفضة والابل والبقر
والغنم والحب أو ثلاثة مثلاً من ذلك لزمه اقل الانصاء قيمة لان الاصل براءة الذمة
فلا تازم بمشكوك فيه ولذا لو قال له على نصاب لزمه نصاب السرقة لانه المحقق إلا ان يجرى
العرف بنصاب الزكاة وإلا لزمه وهذا كاه على ان المراد بالنصاب نصاب الزكاة (قوله) والبراد الخ)
أى لان الله تعالى اطلق المسال على نصاب الزكاة فقال خذ من أموالهم صدقة نفى بالاموال
النصابت والقول بلزوم نصاب الزكاة هو المعتمد خلافاً لمن قال يلزم المقر بالمال نصاب السرقة وهو
ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساوى ذلك من العروض وخلافاً لمن قال يلزم بتفسيره
(قوله) والأحسن) أى على ما فى كتاب ابن سحنون تفسيره فان فسرهُ فلا كلام ويلزمه ما فسر به من
قليل أو كثير فان ابى سحنون حتى يفسره (قوله) ولو بقيراط أو حبة أو درهم) فان ادعى المقر
له أكثر مما فسر به حلف المقر فان نكل حلفت المقر له واستحق ما حلف عليه هذا كله على القول

الف) مثلاً (فى كآلف
و درهم) ولا يكون ذكر
الدرهم مقتضياً ليكون
الألف من الدراهم ولخصه
تخليفه على ما فسر به إن
اتهمه أو خالفه ويلاحظ
دخول الكاف على درهم
أيضاً (و) قبل قوله له
عندى (خاتم فصه لى)
أو امة ولدها لى أو حبة
بطاتها لى وكذا باب
مساره لى و حبة لحمها لى
عما صدق الاسم فيه على
المجموع إذا قال ذلك
(نسقاً) بلا فصل (إلا)
فى غصب) كغصبت منه
هذا الخاتم وفصه لى
(فقولان) الراجح
قوله لانه نص المدونة فلو
قال ولو فى غصب لى على
الراجح (لا) يقبل تفسيره
(بجذع) وباب فى (قوله
له) من هذه الدار
شئ أو حق أو قدر (أو)
من هذه (الأرض كفى)
أى كما لا يقبل تفسيره إذا
قاله فى هذه الخ) كلى
الأحسن) عند المصنف
إذا لفرق بين من وفى ولا بد
من تفسيره بجزء مما ذكر
سواء كان قليلاً أو كثيراً وهذا
قول سحنون وقال ابن
عبد الحكم يقبل تفسيره بالجذع
ونحوه فى فى دون من لأن
من للتبعض وفى للاظرفية

(و) لزمه فى قوله له عندى (مال) وسواء قال عظيم أم لا (نصاب) أى من مال المقر من ذهب أو فضة أو غيرها والمراد نصاب
زكاة لا سرقة (والأحسن تفسيره) أى المال ولو بقيراط أو حبة أو درهم والمعتمد الاول وشبهه فى التفسير أى فى قبوله

معموراً بقوله (كشيء وكذا) أي (٤٠٦) إذا قال له عندى أو فى ذمتى شيء أوله كذا فإنه يقبل منه تسييره يمين ولو بأقل

من واحد كامل بأن قال هو نصف درهم مثلاً (وسجن له) أى للتفسير أى لأجله إذا لم يفسر (وكشيرة ونيف) يقبل تسيير النيف يمين ولو بواحد فقط والنيف يشد ويخفف ما زاد على العقد حتى يبلغ العقد الثانى وأما البضع بالكسر فمن ثلاثة إلى تسعة (وسقط) شيء بقرينة ما يأتى (فى) قوله عندى (كشاة وشيء) وكذا إذا قدم شيء لانه مجهول مع معلوم بخلاف مفرداً كما مروقيدان للماجشون السقوط بما إذا مات للقر أو تعذر سؤاله (و) ان قال له طى (كذا درهماً) بالنصب لزمه (عشرون) لان العدد غير المركب من مشرين إلى تسعين إنما يميز بالواحد المنسوب فيلزمه المحقق وهو أقله ويلقى المشكوك فان رفعه أو وقف بسكون الميم لزمه درهم واحد لانه المحقق إذ للقى هو درهم لأنه بدل أو بيان لكذا أو خبر عن مبتدأ محذوف ولو خفضه لزمه مائة ولو جمعة لزمه ثلاثة وهذا إذا كان للقر نحوياً والا طلب منه التفسير لان العرف ليس جارياً

بلزوم تسييره المال وقد علمت أنه ضيف فان تعذر التفسير على هذا القول بأن مات المقر قبله فالظاهر أنه يقبل قول المقر له يمين (قوله شهروراً) أى قولاً مشهوراً ومقابله بطلان الاقرار من أصله (قوله ولو بأقل من واحد) كذا قال ابن عرفة خلافاً لقول ابن عبد السلام وتبعه فى التوضيح لا يفسر إلا بواحد كامل فأكثر وعمل حلف المقر إن ادعى المقر له أكثر مما فسره فان نكل حلف المقر له واستحق ما حلف عليه (قوله للتفسير) أى لتفسير الشيء وكذا بدون محيز وإذا حبس للتفسير فلا يخرج من السجن حتى يفسر (قوله وكشيرة ونيف) أى فإذا قال على عشرة من الدراهم ونيف فإنه يقبل تسييره النيف وقوله ولو بواحد فقط أى أو بأقل من واحد أو بأكثر منه ومثل ما إذا عطف النيف كالمثال ما إذا أفردته كما إذا قال له نيف من الدراهم فيلزمه تسييره ويقبل تسييره له بدرهم كامل وبأقل وبأكثر وقيل لا يقبل فى تسيير النيف الكسر مطلقاً سواء أفرد أو عطف (قوله ما زاد على العقد) أى من جنس الكامل كما قيل وقيل انه مطلق ما زاد على العقد ولو كسراً وعلى هذا يقبل منه تسيير النيف بالأقل من الواحد الكامل لا على الأول (قوله بالكسر) أى بكسر الباء (قوله وسقط شيء الخ) حاصله أنه إذا قال له على عشرة وشيء أو مائة وشيء أو ألف وشيء فان الشيء الزائد على الجملة يسقط لأنه مجهول (قوله بقرينة ما يأتى) أى أن ما يأتى بقرينة على أن فاعل سقط ضمير الشيء لاضمير الاقرار (قوله وكذا إذا قدم شيء) أى بأن قال له عندى شيء ومائة وقد يقال إنه يحكى على هذا قول بن وجه السقوط فى له على مائة وشيء مثلاً كما يفيد ابن عبد السلام والتوضيح أن العرف إنما يقال مائة وشيء إذا أريد تحقيق المائة أى أنها مائة كاملة كما يقال فلان رجل ونصف أى كامل فى الرجولية فإذا لم يكن عرف بذلك فلا يسقط ويجب تسييره اه وظاهر أنه لا يتأتى إلا فى تأخير شيء لافى تهديده فتأمل (قوله بخلافه مفرداً) أى بخلاف ما إذا قال له طى شيء مفرداً فإنه يجب عليه تسييره كما أنه لو قال له على عشرة إلا شيء اعتبر الشيء وطولب بتسييره (قوله وقيد ابن الما جشون السقوط) أى سقوط الشيء بما إذا تعذر سؤاله وأما إذا لم يتعذر سؤاله فلا بد من تسييره وهو مخالف لظاهر المصنف وابن الحاجب وابن شاس من السقوط مطلقاً ولو وجد المقر وأمكن تسييره وإن كلام ابن الما جشون مقابل لا تقييد (قوله لزمه عشرون) أى عند ابن عبد الحكم وقال سخون لأعرف ذلك ويقبل تفسيرها أى كذا سواء كانت مفردة ونصب تمييزها أو رفع أو خفض أو كررت بدون عطف أو مع عطف وهو أليق بأصول المذهب لبناء الاقرار على العرف وأكثر الناس لا يعرف ما ذكره ابن (قوله ويلقى المشكوك) أى لأن الأصل براءة التهمة منه لكن يحلف عليه ان ادعى المقر له أكثر من العشرين (قوله لزمه مائة) أى لأن كذا كناية عن عدد وأقل عدد يميز بالمفرد المجرور المائة لكن الممول عليه كما قرر شيخنا لزوم واحد لأنه الجارى على عرف الاستعمال وان خالف مقتضى اللغة والقاعدة أنه ان وافق العرف اللغة فذاك وإن تخالفاً فان فسر المقر كلامه بما يوافق العرف قبل منه وإلا لم يقبل (قوله لزمه ثلاثة) أى لان أقل عدد يميز بالجمع مجروراً الثلاثة (قوله وهذا) أى لزوم العشرين إذا نصب الدرهم للميز لكذا ولزوم الواحد إذا رفعه أو وقف بسكون الميم ولزوم المائة إذا خفضه ولزوم الثلاثة إذا جمعه وقوله إذا كان أى المقر نحوياً (قوله لأن العرف ليس جارياً على قانون اللغة) ألا ترى أنه لو قال كذا درهم بالجاء العرف يلزمه درهم واحد ومقتضى اللغة يلزمه مائة (قوله أحد وعشرون) فلو

على قانون اللغة الفصحى ولذا قال سخون لا أعرف هذا بل يقبل تسييره (و) لزمه فى (كذا وكذا) بالعطف (أحد وعشرون) كمر لان المطوف فى العدد من إحدى وعشرين إلى تسعة وتسعين فيلزمه المحقق وهو مبدؤها (و) فى (كذا وكذا) بلا عطف

(أحد عشر) لأنه المحقق إذا تعدد الركب من أحد عشر إلى تسعة عشر فيلزم (٧٠٤) الشكوك (و) في قوله نه على (بطع أو

درايم ثلاثة) قال بضعة عشر لزمه ثلاثة
عشر (و) لو قال له على درايم
(كثيرة) لزمه أربعة لأن
الرابع أول مبادئ كثرة
الجمع (أو) قال له على درايم
(لا كثيرة ولا قليلة) أو
عكسه لزمه (أربعة) لحمل
الكثرة النفية على
ثاني مراتبها وهو الخمسة
وإلا لزم التناقض (و) لو قال
له على (درهم) لزمه
(التعارف) بين الناس
ولو نحاساً كما في عرف مصر
(وإلا) (يكن عرف بشيء
فالشرعي) لزمه (و) لو
قال له على درهم منشوش
أو ناقص (قبل عشه
وتقصه) فلا يلزمه درهم
خالص أو كامل (ان وصل
ذلك باقراره ولا يضر فصل
بعارض كطاس بخلاف
فصل بسلام أو رده فيضر
(و) لو قال له عندي (درهم)
مثلاً (مصح درهم
أو تحته) درهم (أو)
درهم (فوقه) درهم
(أو عليه) درهم أو
(قبله) درهم (أو بعده)
درهم (أو) درهم (فدرهم
أو درهم) لزمه
(درهمان) في كل صورة

كثير كذا الثالثة فاستظهر التأكيدي (قوله أحد عشر) فان جبر التمييز ثلثمائة كما قال ابن معطي وقد علمت
أن أصل سحنون التفسير في جميع ما ذكر وهو اليبق بالعرف (قوله وفي قوله له على بضعة لزمه ثلاثة)
أي لأن البضع من ثلاثة لتسعة فيلزمه المحقق (قوله أو درايم) أي لو قال له على درايم لزمه ثلاثة
لأن درايم وان كان جمع كثرة إلا أن الصحيح مساواته لجمع القلة في المبدأ والذمة لا تلزم إلا
بمحقق والمحقق من الجمع ثلاثة وأيضاً محل افتراق مبدئهما على القول به حيث كان لكل صيغة
وإلا استعمل أحدهما في الآخر (قوله وكثيرة) أي إذا قال له عندي درايم كثيرة فالمشهور أنه يلزمه
أربعة درايم كما قال ابن عبد الحكم وقيل يلزمه تسعة لأن ذلك تضعيف لأقل الجمع ثلاث
مرات وقيل يلزمه نصاب الزكاة (قوله على ثانی مراتبها) وهو الخمسة أي لا على أول مراتبها
وهو الأربعة وإلا لزم التناقض لأنه يصير نافيًا بما يقوله لا كثيرة ومثبتًا ثانيًا بقوله ولا قليلة لأن
ولا قليلة تحمل على أول مراتب القلة وهو ثلاثة وهذا يستلزم ثبوت الكثرة بالأربعة فلوجمل نافيًا لما
لزم التناقض وأعمال العقلاء تصان عن مثل هذا (قوله كما في عرف مصر) أي فان التعارف فيها أن
الدرهم اسم للجدد النحاس وعرف الشام أن الدرهم من الفضة ما يعده ستة جدد من الفلوس النحاس
(قوله وإلا فالشرعي يلزمه) أي وهو من الفضة وزن خمسين وخمسة حبة من الشعير المتوسط وما
ذكره من لزوم الشرعي عند عدم العرف نحوه لابن الحاجب ابن عرفة هو قول ابن شاس تبعًا لوجيز
الغزالي ولا أعرفه لأهل الذهب ومقتضى قول ابن عبد الحكم وغيره أن الواجب ما فسره بالقر
مع يمينه إن خالفه بالقر له وادعى أكثر انظر المواقق وابن غازي ابن (قوله قبل غشه وتقصه)
أي قبل قوله منشوش وناقص سواء جمعها أو اقتصر على أحدها فلا يلزمه درهم خالص أو
كامل وقيل تفسيره في قدر النقص وظاهر الشارح ان الضمير للدرهم وهو ظاهر في الشرعي
وكذا في التعارف إن كان النقص والعش يجريان فيه ويحتمل ان الضمير للمقربه اعم من ان يكون
درهما أو غيره (قوله إن وصل ذلك) أي قوله ناقص أو منشوش وقوله باقراره أي بقوله له على درهم
(قوله كطاس) أي أو ثاؤب أو اقطاع نفس أو إغماء (قوله بخلاف فصل بسلام) أي واولو
فصله لا بشيء أصلاً فلا يقبل قوله منشوش ولا ناقص وهذا في اقرار بغير أمانات وأماها فانه يقبل
دعواه العش والنقص وان لم يصل على الراجح كما قال الناصر نحوه له عندي درهم وديعة ووقفتم
قال منشوش أو ناقص لان المودع أمين (قوله حيث لم يجر عرف بخلافه) كأن يكون قوله درهم تحت
درهم معناه درهم في مقابلة درهم أخذته منك وإلا كان اللازم درهما واحداً (قوله وهو ما تقدم بل)
أي ما تقدم على لفظ بل وحاصله أنه إذا قال له على درهم لابل ديناران فان الدرهم يسقط ويلزمه
الديناران وذلك لأن بل ثقت حكم الاول للثاني ولا للتأكيدي على مذهب جمهور النحاة واختاره
ابن مالك وعند غيرهم ان لا لفي ما قبلها وبل لاثبات ما بعدها قاله شيخنا وهو اعلم أنه إذا ضرب لأزيد
من المقربه أولاً كالمثال سقط المقربه أولاً مطلقاً سواء وصل الاضراب بالمقربه أولاً أو لا واما
إذا ضرب لاقول كما لو قال له على دينار بل درهم أوله على درهم بل نصفه فلا يسقط عنه الأول إلا
إذا وصل كما في المواقق عن سحنون واما إذا ضرب لمساو كما إذا قال له على دينار بل دينار فانظر هل
يلزمه احد المتعاطفين فقط لحمل الصيغة على شبه التكرار اللفظي لعدم وجود حقيقة الاضراب
فيها أو يلزمه المتعاطفان وهو الظاهر لان بل حيث اضرب بها لمساو كالفاء والواو في كونها لمجرد

حيث لم يجر عرف بخلافه (وسقطه) الدرهم المقربه أولاً وهو ما تقدم بل (في) قوله له على درهم (لا بل ديناران) أو دينار
أو درهمان وكان الأولى النص على هذه الأخيرة لفهم ما قبلها بالأولى ومثل ذلك ما لو حذف لا واقتصر على بل (و درهم درهم)
بالإضافة ويحتمل رفضها (أو بدرهم) لزمه (درهم) لحمل الإضافة في الأولى

على انها يائنة والرفع على التوكيد (٨٠٤) ولحل الباء في الثانية على السببية أو الظرفية أى له على درهم بسبب درهم أو في نظير درهم عاملين به

(وحلف) في صورتين
(ما أرادهما) لاحتمال
حذف حرف العطف في
الأولى وكون الباء للمعية في
الثانية ثم شبه في الحكمين
قوله (كاشهاد في
مذكر) بضم المعجمة أى
وثيقة (بمائة) وفي ذكر
(آخر بمائة) ولم يذكر
سببها أو أحد سببها مع
انضمامها قدر أو نوعاً فيلزمه
مائة واحدة وحلف المقر
ان ادعاهما المقر له فان اختلفا
سبباً أو قدر أو نوعاً لزمه
المائتان معاً وما مشى عليه
للصنف ضعيف والمذهب
لزوم المائتين باتفاق ابن
القاسم وأصبح على ان
الأدكار أموال إذا كتبها
المقر أو امر بكتبها مع
الأشهاد فيهما أو بالقرار
المجرد عن الكتب كما إذا
أقر عند قوم وأقر ثانياً
عند آخرين فالواحد عند
أصبح وهو للعول عليه
(وإن أقر بمائة) وأقر ثانياً
(بمائتين) بلا كتابة
فيهما لزمه (الأكثر) تقط
وهو المائتان سواء تقدم
الأكثر أو تأخر وقيل إن
قدم الأكثر لزمه الجميع
وان قدم الأقل لزمه الأكثر
لدخول الأقل فيه وقيل

العطف من غير اعتبار إضراب (قوله على أنها يائنة) اعترضه شيخنا بأن شرطها اختلاف اللفظين إذ متى أحمذ لفظ المضاف والمضاف اليه منعت باتفاق البصريين والكوفيين فالصواب أن الإضافة للسبب أى انها من إضافة السبب للسبب فتأمل (قوله في صورتين) أى وهما على درهم درهم ودرهم بدرهم وقوله ما أرادهما أى ما أراد الدرهمين (قوله كاشهاد) أى من المقر في ذكر بخطه أو أمر بكتابته * وحاصله أن المقر إذا كتب وثيقة بخطه أن لفلان عندي مائة دينار أو أمر بكتابتها وأشهد على ما في تلك الوثيقة ثم كتب أو أمر بكتابة أخرى بمائة دينار وأشهد على ما فيها الشاهدين الأولين أو غيرها فيلزم ذلك المقر مائة واحدة وتمت الثانية توكيداً للأولى ويحلف المقر ما أرادها وهذا إذا لم يذكر سببها كما صورنا أو ذكره وكان متحداً كما إذا كتب في كل من النورتين له عندي مائة من بيع أو من قرض وللوضوع أعاد المكتوب في الوثيقتين قدر أو نوعاً كائة ريال أو محبوب (قوله فيلزمه مائة واحدة) أى وتمت الثانية توكيداً للأولى (قوله فان اختلفا سبباً) بأن كتب في واحدة له عندي مائة ريال من بيع وفي الثانية مائة ريال من قرض (قوله أو قدر أو كالمو كسب في وثيقة مائة ريال وفي الثانية مائة ريال (قوله أو نوعاً) كالمو كسب في وثيقة مائة ريال (قوله لزمه المائتان) الأولى لزمه ما في الوثيقتين معاً لأنه في مسألة اختلاف ما في الوثيقتين قدر أو اللزوم له أكثر من مائتين (قوله وما مشى عليه للصنف) أى من انه اذا شهد على ذكر بمائة وعلى ذكر آخر بمائة يلزمه مائة واحدة (قوله والمذهب لزوم المائتين) يمكن أن يخرج كلام المصنف على المذهب بأن يحمل كلامه على ان كلا من التكرين كتبه المقر له واشهد على ما فيه بأن أقر المقر بمائة ولم يكتبها ولم يأمر بكتابتها في مجلس ثم كذلك في مجلس ثان فكتب المقر له وثيقتين وقال لل حاضرين في المجلس اكتبوا شهداتكم في هذه الوثيقة على ما سمعتم وعلى هذا المعنى قرر عبق كلام المصنف حيث قال كاشهاد من المقر له في ذكر أى وثيقة كتبها لنفسه بمائة وفي ذكر آخر بمائة بخط المقر له أيضاً فيلزم المقر واحدة (قوله أموال) أى لا مال واحد ومن أقر بمائتين لشخص لزمه (قوله كما إذا أقر عند قوم الخ) أى انه إذا أقر في مجلس بمائة وشهد عليه بها ولم يكتب ولم يأمر بالكتب ثم أقر في مجلس آخر بمائة كذلك من غير كتب ولا امر به لزمه مائة واحدة بمنزلة ما إذا كان الذكران بخط المقر له (قوله بمائة ومائتين) أى وكاشهاد في ذكر بمائة وفي ذكر آخر بمائتين وكلاهما بخط المقر لزمه الأكثر هذا ظاهر المصنف كابن الحاجب وأنكر ابن عرفة ذلك قائلاً ما لابن الحاجب من لزوم مائة في المسئلة الأولى والأكثر في الثانية لا اعرفه في المذهب والمعروف لزوم مائتين في الأولى وثلاثمائة في الثانية لأن الأذكار إذا كتبها المقر أو أمر بكتبتها أموال باتفاق ابن القاسم واصبح وقد حمل الشيخ عبق كلام المصنف على ان كلا من التكرين بخط المقر له من غير ان يأمر المقر بكتبتها وشارحنا هنا حمل كلام المصنف على الاقرار المجرد عن الكتابة لاجل التخلص من اعتراض ابن عرفة (قوله بلا كتابة فيهما) أى من المقر ولا بأمر منه بالكتابة (قوله مطلقاً) أى تقدم الاقرار بالأقل أو بالأكثر (قوله القول الذى مشى عليه المصنف) أى من ان الأذكار اذا كتبها المقر أو أمر بكتابتها تكون مالا واحداً وانه يلزمه في المسئلة الأولى مائة وفي الثانية الأكثر (قوله قول ابن القاسم) مقابل للمعتمد أى الذى وافقه اصبح عليه من ان الأذكار إذا كتبها المقر أو أمر بكتبتها أموال لا مال واحد * والحاصل ان المقر إذا كتب الوثيقتين أو امر بكتبتها واشهد على ما فيها ولم يبين السبب أو بينه فيهما وكان متحداً فالمعتمد

لزمه (الثلاثان) منها (فأكثر) زيادة على الثلاثين (بالاجتهاد) من الحاكم في تلك الزيادة فالاجتهاد إيماءه في الزيادة خاصة ومحل لزوم الثلاثين والزيادة بالاجتهاد إذا تمذر سؤاله بموت أو غيبة وإلا سئل عن مراده وصدق بيمينه إن فسر بأكثر من نصفها لابه أو بأقل (وهو يلزمه في) قوله له على (عشرة في عشرة عشرون) بناء على أن في معنى مع كما (٤٠٩) يتبادر من عرف العامة وفي نسخة

بدل عشرون عشرة بناء على أن في معنى الباء السببية أي بسبب أنه عاملي بعشرة وهو قول ابن عبد الحكم وهو الصواب (أو) يلزمه (مائة) أي عشرة. ضرورة في عشرة ولا يمين حينئذ (قولان) قول ابن عرفة للمقول أنه هل تلزمه عشرة أو مائة قولان وقول ابن الحاجب عشرون لأن عرفه ولكن ما قاله ابن الحاجب التابع له المصنف قريب لعرف العامة كما تقدم ولزوم العشرة فقط بعيد عرفاً ولا يصح حساباً وإن جاز يحمل في سببية كما تقدم ومحل القولين إذا لم يكن المقر والمقر له عارفين بعلم الحساب وإلا لزمه المائة اتفاقاً (و) لو قاله عندي (ثوب) في صندوق (بضم الصاد وقد فتح وقد تبدل زايًا وسيناً) (وزيت) في جرة (لزمه الظروف) (وفي لزوم ظرفه قولان) مثل بمثابة إشارة إلى أنه لا فرق بين استقلاله بدون ظرف وعدمه (لا) يلزمه الظروف في قوله له عندي (دابة) في اصطبل (

أنه يلزمه في الوثيقين سواء أخذ القدر أو اختلف وأما الإقرار المجرد عن الكتابة أو انصاح لكتابة المقر له إذا تعدد فإن كان المقر به أولاً وثانياً متعده القدر لزمه أحد الإقرارين وإن كان مختلف القدر لزمه الأكثر منهما على العتمد (قوله لزمه الثلاثان منها فأكثر) هذا هو العتمد وقيل إنما يلزمه الثلاثان منها فقط (قوله بالاجتهاد من الحاكم في تلك الزيادة) أي بالنسبة لعشر القرون ويسره (قوله وصدق بيمينه) أي صدق في أن هذا مراده إن نازعه المقر له وادعى أكثر مما فسر به بيمينه ومحل حلفه إن حقق عليه الدعوى وأما إن اتهمه ففي توجه اليمين عليه قولان والعتمد عدم توجه يمين التهمة (قوله إن فسر بأكثر الخ) أي وإنما يصدق في أن هذا مراده إن فسر بأكثر الخ (قوله وهو) أي القول بلزوم عشرة لكن يمين قول ابن عبد الحكم وقوله وهو الصواب أي وأما القول بلزوم عشرون وهو ما دسئ عليه ابن الحاجب فقد قال ابن عرفة لأن عرفه لكنه موافق لعرفنا الآن بالمية (قوله أو يلزمه مائة) أي وهو قول صحنون (قوله هل تلزمه عشرة) أي يمين وقوله أو مائة أي من غير يمين (قوله ولزوم العشرة فقط) أي كما قال ابن عبد الحكم (قوله عارفين بعلم الحساب) أي بأن كانا معاً أو أحدهما لا يعرف علم الحساب (قوله وإلا) أي وبأن كانا معاً يعرفانه لزمه المائة اتفاقاً وبمحل شيخنا العدوي في ذلك بأنه لا يلزم من معرفة الحساب مراعاته إلا أن يقيد كلام الشارح بما إذا كانت محاورتهما مبنية عليه فيكون من قبيل تعليق الحكم بمشقق (قوله لزمه الظروف) أي ويقبل تفسيره لثوب وائتيت (قوله إشارة إلى أنه لا فرق الخ) خلافاً لمن قال الخلاف إنما هو إذا كان المظروف يستقل بدون ظرفه كالثوب وأما إذا كان لا يستقل بدون ظرفه كالثوب فإن الظرف يلزم اتفاقاً كالمظروف وأما لو قاله عندي صندوق وعينه بالإشارة لشخصه أو بوصفه فهل يكون له. وفيه أولاً قولان وعلى الأول إن قال ومافيه لوفوه كسئلة له عندي خاتم وفصله في قبيل قوله إن كان نسقاً ولو أقر شخص بأرض تناول الإقرار فيها من بناء وشجر وإذا أقر بما في الأرض من بناء وشجر دخلت لأرض فالإقرار كالبيع كما يفيدته بت بل ربما يقال إنه أولى من البيع بهذا الحكم وهو تناول الحرجة على غير عوض فيتسامح فيه (قوله لا يلزمه الظرف) أي اتفاقاً لأنه لا ينتقل وإنما تلزمه الدابة ويقبل تفسيرها (قوله بقطع الهمزة) أي لأنه ليس من الأسماء التي تبدأ بهمزة الوصل المشار لها بقول الخلاصة :

وفي اسم است ابن ابنهم سمع * واثنين وامرى وتأنيت تبع

(قوله في غير الدعوى) المراد بالدعوى الطلب وإن لم يكن عند حاكم أي كأن قال ابتداء من غير تقدم طلب له عندي كذا إن حلف فحلف لم يلزمه شيء (قوله فإن كان حلفه بعد تقدم طلب منه الخ) أي بأن قال له لي عليك عشرة فانتفى بها فقال له إن حلفت عليها دفعتها لك فإذا حلف أن له عنده عشرة لزمه دفعها له ومطالبة وكيل رب الحق كطالته ثم إذا قال له احلف وخذ في مسألة الدعوى أي تقدم الطلب ليس له الرجوع ولو قبل حلفه ولا يعتبر رجوعه كفي تت عن ابن عرفة وأما لو قال له ائلف على كذا وخذ من غير سبق دعوى أي طلب فله الرجوع ولا يلزمه شيء لو حلف كما مر (قوله لزمه) أي ما حلف عليه في صورتين ومثله الضمان احلف وأنا

٥٢ - دسوق - لث ﴿ بقطع الهمزة (و) وعلق لإقراره على شرط كقوله له على (ألف) إن استحل ذلك فقال استحللت (أو) إن (أعارتني) الشيء الغلاني فأعاره له (لم يلزم) الإقرار لأنه يقول ظننت أنه لا يستحله أو لا يبهر (كأن) قاله عندي كذا إن (حلف) فحلف لم يلزمه إن كان ذلك (في غير الدعوى) لأنه أن يقول ظننت أنه لا يحلف باطلاً فإن كان حلفه بعد تقدم طلب منه عند حاكم أو غيره لزمه (أو) قال له على كذا إن (شهد) به (فلان) ﴿

لم يلزمه شيء كان فلان عدلا
 أو غير عدل وأما العمل
 بشهادته فيعمل بها إن كان
 عدلا لا إن شهد (غير
 العدل) فلو حذف غير
 العدل كان حسنا لأنه يوم
 خلاف المراد (و) لو قال له
 عندي (هذه الشاة) مثلا
 (أو هذه الناقة) لزمته
 الشاة وحلف عليها
 أي على الناقة إنما ليست
 له وحاصله أنه يلزمه الأول
 وحلف على الثاني (و) لو
 قال هذا الشيء (غصبتُه
 من فلان) ثم قال (لا بل
 من آخر) سماه (فهو
 للأول) يقضى له به
 (و) قضى لثاني بيمينته
 إن كان مقوماً وبمنه
 إن كان مثلباً (و) إن قال
 لشخص (لك أحد توبين
 عيين) المقر فان عين له الأذن
 حلف إن اتهمه المقر
 (و) إن قال
 لأدرى قبل المقر له عين
 أنت (فإن عين المقر له)
 أدناها أخذه بلا عين
 وإن عين (أجودهما
 حلف) اللهم وأخذه (وان
 قال لا أدرى حلفاً)
 ممأ (على نفي العلم)
 ويبدأ المقر (واشتركا)
 فيهما بالنصف (والاستثناء
 هنا) أي في الاقرار
 (كغيره) من الابواب
 التي يتبر فيها الاستثناء
 كالتمتق والطلاق بشرطه
 فهو على عشرة إلا تسعة
 فيلزمه واحد

صامن انظر ح (قوله لم يلزمه شيء) أي مجرد ذلك القول كان فلان عدلا أو غير عدل لأنه غير إقرار
 خلافاً للشأنية وأما الشهادة فيعمل بها إن كان فلان عدلا ولا يعمل بها إن كان غير عدل (قوله لأنه
 يوم خلاف المراد) وذلك لأنه يوم أنه إذا كان عدلا فانه يكون إقراراً وليس كذلك وأشار الشارح
 بقوله لا إن شهد فلان الخ إلى أن غير العدل منصوب على الحال من مقدر مع عامله أي لا إن شهد فلان
 غير العدل ولا يصح كونه حالاً من فلان المذكور لأن هذا ليس من مقول المقر ولا رضى على أنه صفة
 لفلان لأن فلانا يعني به عن المعرفة فهو معرفة وغير نكرة واتفق الصفة والموصوف في التعريف
 والتكثير واجب ولا على أنه بدل من فلان المذكور لأنه يقتضى أنه إذا كان عدلا كان إقراراً وليس
 كذلك (تنبيه) قد علم أنه إذا قال له على كذا إن شهد به فلان لم يلزمه شيء وأما لو قال إن
 حكم به فلان فتحا كما إليه فانه يلزمه ما حكم به سواء كان عدلا أو غير عدل بشرط أن يكون حكمه على
 مقتضى الشرع بأن كان مستنداً لبينة أو شاهد وعين وإلا فلا لأنه بقول ما ظنته بحكم باطلا (قوله لزمته
 الشاة) أي التي أقر بها أولاً (قوله وحلف عليها) إما حلف بتأ مع وجود أو لاجتماعها
 للتشكيك لا للشك أو لاحتال زوال شك ولو عكس بأن قاله عندي هذه الناقة أو هذه الشاة لزمه
 الناقة وحلف على الشاة إنما ليست للمقر له ولو قال المصنف وكذا أو كذا لزمه الأول وحلف على
 الثاني أي على نفيه أي نفي كونه المقر له كان أشمل (قوله ثم قال لا بل من آخر) مثل ذلك ما لو أسقط لا
 بأن قال غصبتُه من فلان بل من آخر (قوله بيمينته) أي إن كان مقوماً وتعتبر القيمة يوم النصب إن علم
 وإلا فيوم الاقرار وظاهر المصنف أنه لا يعين على كل من المقر له أولاً وثانياً وهو قول ابن القاسم
 وقال عيسى إن ادعاه الثاني فله تحليف الأول فان حلف الأول فكما قال المصنف يقضى به للأول
 وبقيته لثاني فان نكل الأول حلف الثاني وأخذ المقر به ولا شيء للأول على المقر ابن رشد وقول
 عيسى تقييد لقول ابن القاسم لا يعين عليهما وإن نكل الثاني فلا شيء له من القيمة لأنه أنكر أن
 تكون القيمة له بسبب دعواه أن الذي له نفس الشيء المصوب ويكون ذلك المقر به شركة بين المقر له
 الأول والثاني كافي عقب وخش لتساويهما في النكول وتعبين بأن الظاهر أنه للأول خاصة لأن نكول
 الثاني تصديق لنا كل الأون المبدأ باليمين (قوله أحد توبين) أي أحد هذين التوبين أو أحد
 هذين العبدين (قوله حلف إن اتهمه المقر له) فان لم يتهمه فلا حلف فان اتهمه المقر له وطلب يمينه
 فنكل حلف المقر له وأخذ الأعلى وبقي للمقر الأدنى فان نكل أيضاً فينبغي أن يشتركا فيها (قوله وإلا
 يمين بأن قال لأدرى الخ) أي وأما لو امتنع من التعيين مع معرفته فانه يحبس حتى يعين أو يموت بخلاف
 المقر له فانه إذا امتنع من التعيين مع معرفته فانه لا يحبس بل يعطى الأدنى وقوله بأن قال لأدرى أي
 عين المقر له وإن كنت أعلم أن له أحدهما (قوله حلما على نفي العلم واشتركا) وكذا يشتركان فيه إذا
 حلف أحدهما والموضوع إن كلا قال لأدرى (قوله كالتق والطلاق) أي واليمين بالله والنذر
 (قوله بشرطه) أي في كونه يصح بشرطه وهو إن يتصل الاستثناء بالمستثنى منه فالفصل بينهما ماضر إلا
 لأمر ماض كسماط وعطاس وإن ينطق به لكن في غير هذا الباب يكفى النطق به ولو سراً بحركة
 لسانه وأما هنا فلا بد أن يسمع به نفسه لأنه حق للخلق ولا بد أن يقصد الاستثناء أي الإخراج
 ولا بد أن يكون غير مستغرق للمستثنى منه ولا مساوياً له فاستثناء الأكثر أو المساوى باطل ويجوز
 استثناء الأكثر من المستثنى منه وإبقاء أقله نحو له على عشرة إلا تسعة خلافاً لعبد الملك وإذا تعدد
 الاستثناء فكل واحد مخرج مما قبله فاذا قال له على عشرة إلا أربعة إلا اثنين إلا واحداً فالواحد مستثنى
 من الاثنين يبقى منهما واحد مستثنى من الأربعة يبقى منها ثلاثة مستثناء من العشرة يبقى سبعة هي

(وَصَحَّ) هنا الاستثناء المعنوي كقوله (لَهُ الدَّارُ وَالبَيْتُ لِي) فإنه في قوة قوله له جميع الدار إلا البيت فان تعددت بيوتها ولم يعين جرى على قوله ذلك أحد ثوبين النخ (وَصَحَّ الاستثناء (بغير الجنس كألف) من الدراهم (٤١١) مثلا (إلا عبداً وسقطت) من

المقربها (قوله وصح له الدار) أي التي يدي أو الدار الفلانية أو هذه الدار (قوله والبيت لي) أي والبيت الفلاني منها لي ونظير هذا المثال هذا الخاتم ثقلان وفسه لي على مامر (قوله فان تعددت بيوتها ولم يعين) أي البيت الذي له بأن قال هذه الدار لفلان ولي بيت من بيوتها فانه يؤمر بتعيينه فان لم يعين جرى على مامر (قوله كالف من الدراهم النخ) أي كقوله له على الف من الدراهم أو الدراهم الا عبداً وكذا يصح عكسه نحو على عبد الا عشرة دنانير فيقوم العبد وتسقط العشرة من قيمته ويلزم الباقي من القيمة (قوله وسقطت قيمته) أي يوم الاستثناء ويان ذلك ان يقال للمقر اذ كسر صفة العبد فاذا ذكرها قوم على الصفة التي ذكرها وطرحت قيمته من الالف فما بقي فهو المقربه اللزوم للمقر فان ادعى جهلها فينبغي أن تسقط قيمة عبده من أعلى العبيد لان المقر إنما يؤخذ بالمحقق وهذا في فرض المصنف وفي عكسه تعتبر قيمة ادنى عبده وتسقط العشرة مثلاً منها (قوله فان استقرت النخ) أي فان استقرت قيمة العبد الالف المقربها وقوله بطل الاستثناء أي ولزم الالف المقربها بتامها (قوله طرح صرفها) أي صرف الدنانير من الدراهم ولزم ما بقي من الدراهم (قوله وان أبرأ) أي شخص فلانا أو كل رجل وتبطل البراءة مع ايهام المقر له كبريت رجلا كما قاله شيخنا وقوله وان أبرأ فلانا أي باحدى صيغ ثلاث كما بينها المصنف والحاصل انه لا تحصل البراءة مطلقاً أي من كل حق مالي أو بدني الا اذا وقعت بصيغة من الصيغ الثلاث التي ذكرها المصنف واما ان أبرأه بغيرها كبرأتك مما عليك فلا يبرأ مطلقاً أي من كل حق بل من الدين لا من الامانة وان قال ابرأتك مما معك فانه يبرأ من الامانات لا من الدين وإذا قال ابرأتك مما عندك براءة من الدين والامانة عند المازري ومن الامانة فقط عند ابن رشد ولا يبرأ من الحقوق البدنية إذا وقعت البراءة بصيغة من هذه الصيغ (قوله براءة مطلقاً) ظاهره ولو اقر البرأ بالفتح بعد البراءة الواقع بعد انكاره وهو ظاهر كلام ح والذى اتفق به الناصر الاقناني وأخوه شمس الدين الاقناني ان الاقرار الطاريء بعد البراءة الحاصل بعد الانكار يعمل به لانه بمنزلة اقرار جديد فيقيد ما هنا بما اذا لم يقر البرأ بعد البراءة وقوله براءة مطلقاً ظاهره حتى في الآخرة أيضاً فلا يؤاخذ المولى بحق جده وبراءه صاحبه منه وهو احد قولين ذكرهما القرطبي في شرح مسلم والقول الآخر لا تسقط عنه مطالبة الله في الآخرة بحق خصمه (قوله من الحقوق المالية) كديون المعاملات والقروض والقراض والودائع والرهنون والميراث ودخل في الحقوق المالية المعينات كدار على الصواب مما في ح فيسقط بالبراءة الطلب بجهتها اذا فاتها المبرأ والطلب برفع اليد عنها ان كانت قائمة ودخل فيها أيضاً الحق المترتب على الاتلاف كالنرم للمال فيسقط ذلك بالإبراء وقوله معلومة أي للمبريء وقت البراءة أو كانت مجهولة (قوله المبلغ الامام) أي فان بلغه فلا يصح ابرأؤه ولا بد من اقامة الحد الا ان يريد السر على نفسه أي فاذا أراد ذلك كان له ابرأؤه ولو بلغ الامام لا ان اراد الشفقة على القاذف فلا ينفعه ابرأؤه ولا بد من حده (قوله فلا تقبل دعواه بنسيان او جهل) وكذا لا تقبل دعواه ان البراءة انما كان ما كان فيه الخصومة فقط وكذا اذا قال قصدي عموم البراءة بل تعلقه بشيء خاص وهو كذا فلا يقبل منه كما قاله شيخنا العدوي (قوله بحق) متعلق بدعوى وقوله بنسيان أي بسبب نسيان النخ (قوله علم تقدمه) أي الحق الذي في الصك (قوله الابينة انه بعده) أي فيلزم ذلك الحق المدعى به (بريء من الأمانة) كوديعة وقراض وإضاع (لا الدين) فلا يبرأ منه لأنه عليه لاعمه وهذا محمول على ما إذا كان العرف عدم تناول مع لافي الدمة واما لو كان العرف تساوي مع لعمد وعلى براءة مطلقاً وكذلك يبرأ من الدين إذا أبرأه ممامه ولم يكن له عنده أمانة بل مجرد دين ولو أبرأه مما عليه براءة من الدين لا الامانة إلا أن يكون له عنده امانة فقط فيبرأ منها وإن

الألف (قيمته) أي قيمة العبد ولزمه وما بقي فان استقرت القيمة المقربه بطل الاستثناء والاقرار صحيح ولو قال له عندي عبد الا ثوباً طرحت قيمة الثوب من قيمة العبد وفي له عندي ألف درهم الا عشرة دنانير طرح صرفها منها (وإن أبرأ فلانا بما له قبله) أي جهته (أو من كل حق أو أبرأه) واطلق (بريء مطلقاً) من الحقوق المالية معلومة أو مجهول ودائع وغيرها (و) براءة أيضاً (من) البدينة مثل حد (القذف) ما لم يبلغ الامام الا أن يريد السر على نفسه (و) براءة من مال (السرقه) لا الحد لانه حق لله ليس لاحد اسقاطه واذا قلنا بالبراءة مطلقاً (فلا تقبل) بعد ذلك (دعواه) أي دعوى المبريء بحق بنسيان أو جهل (وإن بصك) أي وثيقة علم تقدمه على البراءة أو جهل الحال (الا بينة) تشهد له (أنه) أي الحق المدعى به حصل (بعده) أي بعد البراءة (وإن أبرأه مما معه) بأن قال له ابرأتك مما معك

(بريء من الأمانة) كوديعة وقراض وإضاع (لا الدين) فلا يبرأ منه لأنه عليه لاعمه وهذا محمول على ما إذا كان العرف عدم تناول مع لافي الدمة واما لو كان العرف تساوي مع لعمد وعلى براءة مطلقاً وكذلك يبرأ من الدين إذا أبرأه ممامه ولم يكن له عنده أمانة بل مجرد دين ولو أبرأه مما عليه براءة من الدين لا الامانة إلا أن يكون له عنده امانة فقط فيبرأ منها وإن

(قوله رى) أى بقوله أبرأتك مما منك وقوله مطافا أى من الدين والامانات (قوله عند المازرى)
أى وهو الظاهر وهو عرف مصر الآن فعلى مثل عندنى عرف أهلها

﴿ فصل فى الاستلحاق ﴾ (قوله وهو ادعاء رجل أنا أب لهذا) هذا قيد لبيان الواقع لأن الشخص لا يكون أباً لنفسه إن قامت إن الاستلحاق طلب لحوق شىء والادعاء إخبار بقول يحتاج لدليل فكيف يصح تفسيره به مع أن الإخبار قابل للطلب وأجيب بأن ما ذكر أصل الاستلحاق فى اللغة ثم غلب فى عرف الفقهاء على ما ذكره الشارح (قوله إنما يستلحق الأب) أى لا الأم اتفاقاً والمراد الأب ذىة فلا يصح الاستلحاق من الجد على المشهور وقال أشهب يستلحق الجد وتأوله ابن رشد على ما إذا قال أبو هذا ولدى لأن قال هذا ابن ولدى فلا يصدق وسيأتى نحو هذا للشارح فى الاقرار بوارث غير ولد وحينئذ فلا مخالفة بين الشخصين. وهذا أن الرجل إنما يصدق فى الحاق ولد بفراشه لافى الحاقه بفراشه غيره. واعترض على المصنف بأنه إنما يحصر الاستلحاق فى مجهول النسب ولم يحصر الاستلحاق فى الأب فيفهم منه أن غير الأب له أن يستلحق غير مجهول النسب وهو فاسد إذ لا يصح الاستلحاق الا من الأب فكان الواجب أن يحصر الاستلحاق فى الأب بحيث يقول إنما يستلحق مجهول النسب الأب فيؤخر الأب لان المحصور فيه بأنما يجب تأخيره. واجيب بحمل المؤخر معمولاً لمقدر معظوف على يستلحق فيتملق به الحصر لطفه على مدخول أداة الحصر أى إنما يستلحق الأب ويستلحق ولمجهول النسب أو معمولاً لمقدر مستأنف استثنائاً بياناً لانه لما قال إنما يستلحق الأب كانه قيل ومن الذى يستلحقه فقال مجهول النسب أى يستلحق مجهول النسب أو يقال إن الغالب فى إنما الحصر فى المتأخر فقط وقد يكون فيه وفيما قبله أيضاً كما تقدم فى إنما يجب القسم لزوجات فى البيت فكذلك هنا الحصر فى الفاعل والمفعول معا لتأخرهما عن الفعل (قوله مجهول النسب) أى مجهول الانتساب لاب معين ويستثنى منه اللقيط فانه لا يصح استلحاقه الا بيينة أو بوجه كجاعة أو لكونه لا يبيض له أولاد فيطرحة لاجل أن يبيض (قوله ولو كذبت أمه) ولا يشترط أن يعلم تقدم ملك ام هذا الولد او نكاحها لهذا المستلحق على المشهور وهو ظاهر المدونة وقال سحنون يشترط ذلك ابن عبد السلام وهو قول لابن القاسم ووجه الاول أنهم اكتفوا فى هذا الباب بالامكان فقط لتشوف الشارع للحقوق النسب ما لم يعم دليل على كذب المقر انظر ح (قوله ان لم يكذب العقل) هذا شرط اول لصحة الاستلحاق وقوله ولم يكن رقاً الخ شرط ثان ومنطوقه صورتان ومفهومه وهو ما اذا كان رقاً او مولى لمكذبه فيه تفصيل تارة يحصل استلحاق غير تام وتارة لا يحصل اصلاً و اشار المصنف للاول بقوله لكنه الخ (قوله لصغره) أى لصغر الأب المستلحق مع كون الولد المستلحق بالفتح كبيراً فان ذلك يحمله العقل لما فيه من تقدم الممول على عته (قوله كاستلحاقه من ولد يلد به يد الخ) أى وكاستلحاق من علم انه لم يقع منه نكاح ولا نسر اصلاً فان العادة لا العقل تحيل ان يكون له ولد لان كون الولد إنما يكون بين ذكر وانثى عادى لاعقل ولذا قيل فى قوله تعالى: أتى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة ان هذه حجة عرفية لاعقلية (قوله علم انه لم يدخله) فان شك فى دخوله فتمتضى ابن يونس انه كذلك. ومقتضى البرادعى صحة استلحاقه (قوله لانه يتم على اخراج الرقية الخ) اعترضه السنائى بان لا يلزم من اللحوق خروج الرقية من الرقية اذ قد يتزوج الحرامه ويولدها فالولد لاحق بايه ورقيق لسيد أمه ولذا قال ابن رشد الظاهر من جهة النظر قول اشهب باللحوق بل وقع مثله لابن القاسم فى سماع عيسى فكان ابن القاسم فى قوله المشهور وهو عدم اللحوق رأى ان السيد قد تلحقه مضرة فى المستقبل لو ثبت اللحوق اذ قد يعتق هذا العبد ويموت عن مال فتقدم عصبة نسبه على سيده فلنلك المضرة قيل بعدم اللحوق اه بن

أبراه مما عنده برىء منهما
عند المازرى ومن الامانة
فقط عند ابن رشد

[درس]

﴿ فصل ﴾ وفى نسخة
باب فى الاستلحاق وهو
ادعاء رجل أنه أب لهذا
فيخرج هذا أبى أو أبو
فلان ولذا قل (إنما
يستلحق الأب) ولذا
(مجهول النسب) ولو
كذبت أمه لتشوف الشارع
للحقوق النسب لا مقطوعه
كولد الزنا المعلوم أنه من
زنا ولا معلومه وحد من
ادعاء حد القذف (إن لم
يكذب العقل لصغره)
أى الأب (أو العادة)
كاستلحاقه من ولد يلد
به يد علم انه لم يدخله (ولم
يكن) المجهول (رقاً
لمكذبه) أى لمن كذب
الأب فى استلحاقه (أو
مولى) أى عتية الممن كذبه
لانه يتم على اخراج الرقية
من رق مالكم أو على ازالة
الولاء عن اعتمقه ومنطوقه
صادق بصورتين ما إذا
صدقه السيد وما إذا لم يكن
رقيقاً ولا مولى

(قوله لكنه يلحق به) أي لكنه يلحق بنسبه من استلحقه (قوله إن تقدم له على أمه ملك) أي وأما إن استلحق رقاً لمكذبه أو مولى لمكذبه ولم يتقدم له ملك على أمه فإنه لا يلحق به أصلاً في الظاهر ولا في الباطن * والحاصل أنه إذا استلحق رقاً لمكذبه أو مولى لمكذبه فتارة لا يحصل الاستلحاق أصلاً وذلك إذا لم يتقدم له استلحق ملك على أم الولد المستلحق وتارة يحصل الاستلحاق ناقصاً وذلك إذا تقدم له ملك على أمه فقوله للمصنف لكنه يلحق به إشارة لبعض مفهوم قوله ولم يكن رقاً الخ وهو القسم الثاني منه (قوله إلا أنه يستمر ملكاً) أي ولا منافاة بين ثبوت نسبه وبقائه رقاً لآخر لأن الشخص قد يكون رقاً نسبياً كمن تزوج بأمة آخر وأولدها فذلك الولد نسبياً أي ثابت النسب ورقيق لسيد الأم (قوله وفيها أيضاً يصدق الخ) أي أن من باع عبداً وحده أو مع أمه وبقى أو اعتقه المشتري ثم استلحقه البائع فإنه يلحق به وينقض البيع والعقد وينزعه المستلحق من المشتري ويرد له الثمن (قوله يصدق المستلحق) أي الذي كذبه للمالك وولاه وإن اعتقه المشتري أي الذي هو مكذب للمستلحق (قوله فهذه المسئلة) أي قوله وفيها الخ وقوله وما قبلها أي وهي قوله ولم يكن رقاً لمكذبه أي فإن كان رقاً له لم يصح الاستلحاق * والحاصل أن هذه المسئلة محمولة على ما إذا تقدم له عليه ملك وما تقدم محمول على ما إذا لم يتقدم له عليه ملك فقد اختلف موضوع المسئلتين وإن كان للمالك مكذباً للمستلحق فيهما ولاختلاف الموضوع كان الحكم فيهما مختلفاً فقد حكم في الأول بعدم صحة الاستلحاق وفي الثانية بصحته وهذا التوفيق لأبي الحسن والعمري (قوله خلافاً لبعض الشراح) أي حيث جعل هذا كله كالمعارض للأول أي فمضى قوله وفيها أي وفيها قول آخر معارض للأول والوضع فيهما واحد وهو علم تقدم ملك المستلحق له أو لأمة فقد تقدم أنه يستمر ملكاً للمكذب يتصرف فيه كيف شاء وهذا حكم بأن المستلحق يصدق وينزعه من المالك قال بن وقد حصل حنا مذهب ابن القاسم فقال فتحصل أنه إذا استلحق من هو في ملك غيره أو في ولائه سواء تقدم ملكه له أو لا هل يصدق أولاً قولان وعلى تصديقه وهو الظاهر فإن كان المستلحق لم يدخل في ملكه فإنه يبقى في ملك مالكه وإن كان هو البائع له فإنه يلحق به وينقض البيع إن كان المشتري لم يعتقه فإن اعتقه المشتري فهل ينقض البيع والعقد أولاً قولان ويظهر من كلام ابن رشد ترجيح القول بنقض البيع والعقد اه وظاهر سياقه كما قاله بعضهم أن مورد هذا التقسيم هو صورة التكذيب والله أعلم أه كلاًه وأما في صورة التصديق فيلحق به جزماً ثم إن كان المستلحق لم يدخل في ملكه فهو في ملك مالكه وإن كان هو البائع له فنقض البيع والعقد قولاً واحداً اه (قوله وإن كبر أو مات) أي لأنه لا يشترط تصديقه لمستلحقه كما هو قول ابن رشد وابن شاس وقال ابن خروف والعمري باشرطه وقال ابن يونس يشترط تصديقه إن كان في حوز مستلحقه لا إن كان في غيره انظر بن (قوله وإن كبر أو مات) أي وسواء كان المستلحق بالكسر صحيحاً أو مريضاً احاط الدين بماله أم لا (قوله بكسر الباء) أي لأنه بمعنى طعن في السن ومضارعه بالفتح وأما كبر بالضم فعناه عظم في الجسم والمني ومضارعه حينئذ بالضم أيضاً ونظم هذا بعضهم بقوله :

كبرت بكسر الباء في السن واجب * مضارعه بالفتح لا غير بإصباح
وفي الجسم والمعنى كبرت بضمها * مضارعه بالضم جاء بإصباح

لكن ذكر شيخنا العلامة العدوي قلاعاً ثمة الأئمة جواز كل من الضم والكسر في المعنيين (قوله وإن كان شكلاً) أي لأن الولد الرقيق والكافر لا يرثان فهما بمنزلة عدمهما فيهم الأب في استلحقه لأجل أخذه المال الكثير بخلاف ما إذا كان الولد وارثاً وقد يقال إن الشارع منشوف للحقوق النسب بالبراية

فتصيد المصنف له بالحر المسلم في باب اللعان ضعيف وان كان وجهاً وعبارته هناك وورث المستلحق الميت إن كان له ولد حر مسلم أو لم يكن وقلّ المال ثم هذا الشرط إن استأنحه بعد موته وكذا في مرضه وأما إذا استلحقه حياً صحيحاً فإنه يرثه مطابقاً أي ولو لم يكن له ولد أو كثر المال ثم الشرط في مجرد الارث وأما النسب فلا حق على كل حال (أو باعه) عطف على كبر أي يصح الاستلحاق وان باعه المستلحق على أنه عبد (وتنقض) البيع ولو كذبه المشتري على التحقيق فهذه المسئلة من تنمة قوله وفيها أيضاً يصدق الخ (و) إذا نقض البيع (رجع) المشتري على البائع (٤١٤) للمستلحق (ينفقه) عليه مدة اقامته عند المشتري (إن لم يكن له) أي للعبد

(خدمة على الأرحح)

فان كان له خدمة بأن

استخدمه بالفعل فلا رجوع

له قلت قيسة الخدمة عن

النفقة اولا كما لا رجوع

للبياع إن زادت على النفقة

ومقابل الأرحح الرجوع

مطلقاً وعدمه مطلقاً (وإن)

باع امة بلا ولدو (ادعى

استيلاها بسابق)

أي بولد سابق على البيع

(فقولان) بنقض البيع

وعدمه والراجح الأول

ومحلها إذا لم يتهم فيها

بنحو عجة وإلا فلا نقض

تفاقاً والقولان (فيها)

أي في المدونة (وإن

باعها) حاملها غير ظاهرة

الحمل (فولدت) عند المشتري

(فاستلحقه) بانتمها

(لحق) به مطلقاً كما يأتي

(ولم يصدق فيها) أي

في الأمة فلا ترد اليه (إن

اتهم) فيها (بعجة

أو عدم عن) عند البائع

فيتهم على انه بعد أن قبض

الثلث من المشتري اراد أن يأخذ الأمة وولدها منه بدعوى الاستلحاق ولا يرد الثلث لعدمه أي عسره وظاهر ان

من هذا انما يكون اذا قبض الثلث (أو وجاهة) هي المظنة وعلو القدر قيل والمراد بها هنا الجمال (ورد) البائع (عنها) للمشتري

لأنه معترف بأنها أم ولد لكن مفاد النقل انه لا يرد الثلث إلا اذا ردت اليه الأمة حقيقة بأن لم يتهم او حكما بأن ماتت او اعتقها

المشتري لأن عتقه ماض وسيدها يدعى انها أم ولد فكأنها ردت اليه (ولحق به الولد مطلقاً) ردت امه اليه لعدم الاتهام ام لا تصرف

مشتريها فيها ام لا (وإن اشترى) المستلحق بالكسر (مستلحقه) بالفتح يعني ملكه بشراء أو ارث او غيرهما من مال الكه المكذب

له حين الاستلحاق (والمالك لغيره) أي لغير المستلحق بالكسر والواللحال أي اشترى مستلحقاً

في الأولاد تشوقاً قوياً فاذا وجدت اولاد فقد تقوى جانب الاستلحاق فتسبب عنه الميراث فان لم يكن اولاد كان الاستلحاق ضعيفاً فلا ميراث إلا إذا قلّ المال لان المال القليل كالعدم فتأمل (قوله فتقيد المصنف له بالحر المسلم في باب اللعان ضعيف) ولا يقال إن ما هنا في استلحاق ولد لم يباعن فيه فلا يشترط في ولده حرية ولا اسلام وما تقدم في اللعان في استلحاق من لو عن فيه فيشترط في ولده الحرية والاسلام لأننا نقول إنه لا فرق بينها من حيث الحكم المذكور أعنى عدم اشتراط الحرية والاسلام على المعتمد (قوله أو باعه) أي وان كان قد باعه اولاد ثم استلحقه بعد ذلك وقوله او باعه ونقض البيع الخ ذكر المصنف هذا وإن علم من قوله وفيها أيضاً ليرتب عليه قوله ورجع الخ (قوله على التحقيق) أي خلافاً لما في علق حيث قيد النقض بالتصديق وإلا فلا (قوله على التحقيق) أي لأن ابن القاسم قال في هذا الموضوع ينقض البيع حيث لم يمتعه المشتري فان اعتقه ففي نقض التتق قولان سواء صدقه المشتري او كذبه كذا في بن (قوله على الأرحح) أي على ما رجحه ابن يونس من الأقوال الثلاثة في المسئلة حيث قال هو أعد لها (قوله الرجوع مطلقاً) أي الرجوع بالنفقة مطلقاً كان له خدمة ام لا (قوله بنقض البيع وعدمه) اعلم ان هذه المسئلة بيعت فيها الأمة من غير ولد معها وإلا فهي ما بعدها والقولان جاربان فيما إذا باعها سيدها سواء اعتقها المشتري ام لا على المعتمد (قوله أي في المدونة) أي وليس المراد بقوله فيها أي في الأمة وان كان صحيحاً (قوله وإن باعها حاملاً) أي بحسب دعوى البائع لان الحمل معلوم لأن الفرض انها غير ظاهرة الحمل (قوله غير ظاهرة الحمل) أي وأما لو كانت ظاهرة الحمل يوم البيع لحق به ولو لم يستلحقه كذا في عج واعترضه طفي بأن ولد الأمة ينتفى بغير لعان وحينئذ فتنقضه انه لا يلحق به إلا إذا استلحقه واجاب بحمل كلامه على ما إذا كان البائع اقر بوطنها قبل البيع (قوله مطلقاً) أي سواء صدقه المشتري أو كذبه تصرف فيها المشتري أم لا إن قلت هذه المسئلة عين قوله فيما مرّ وفيها أيضاً بناء على ان بين الحملين وفاقاً كما مر للشارح ورد ذلك لاختلاف الموضوع لأن المبيع هناك الولد والمبيع هنا الأمة فقط قاله بن ومن هذا تعلم ان الأولى للشارح قصر ما تقدم على بيع الولد لأجل ان ينتفي التكرار (قوله ولم يصدق الخ) حاصله ان الولد وان لحق به لكن امه فيها تفصيل فان أهم البائع فيها بحجة او عدم تمن أو وجاهة قائم الا ترد للبائع ولزمه أن يرد الثلث لمشتريها وإن لم يتهم فيها بواحد مما ذكر فإنها ترد له ام ولد كما كانت اولاد ويرد الثلث لمشتريها (قوله أي عسره) لا يقال إنه ليس بعديم لأنه مالك للأمة لأننا نقول هي ام ولد وهي لا تباع (قوله وظاهره ان هذا انما يكون الخ) أي فيتنفى انه إذا كان لم يقبضه فانه يصدق فيها وهو كذلك والفرض عدم الاتهام بحجة او وجاهة (قوله او وجاهة) أي وجاهة الامة (قوله ولحق به الولد) انما أتى بهذا بعد قوله ولا لحق لأجل قوله مطلقاً (قوله وان اشترى مستلحقه) أي الناشئ عن نكاح او ملك بأن قال هذا ولدى

الثلث من المشتري اراد أن يأخذ الأمة وولدها منه بدعوى الاستلحاق ولا يرد الثلث لعدمه أي عسره وظاهر ان

من هذا انما يكون اذا قبض الثلث (أو وجاهة) هي المظنة وعلو القدر قيل والمراد بها هنا الجمال (ورد) البائع (عنها) للمشتري

لأنه معترف بأنها أم ولد لكن مفاد النقل انه لا يرد الثلث إلا اذا ردت اليه الأمة حقيقة بأن لم يتهم او حكما بأن ماتت او اعتقها

المشتري لأن عتقه ماض وسيدها يدعى انها أم ولد فكأنها ردت اليه (ولحق به الولد مطلقاً) ردت امه اليه لعدم الاتهام ام لا تصرف

مشتريها فيها ام لا (وإن اشترى) المستلحق بالكسر (مستلحقه) بالفتح يعني ملكه بشراء أو ارث او غيرهما من مال الكه المكذب

له حين الاستلحاق (والمالك لغيره) أي لغير المستلحق بالكسر والواللحال أي اشترى مستلحقاً

حال كونه مملوكا لغير مستلقه وكذبه المالك (عتق) عليه بمجرد الملك وهذا من ثمرات قوله سابقاً لكنه يلحق به (كشاهد
رُدتْ شهادته) تشبيهه في العتق أي شهد بعتق عبد فلم تقبل شهادته لقتض ثم (٤٩٥) اشتراه أو ملكه بنحوه فانه يفتق

عليه لاعتراقه بحرته
وولاؤه للشهود عليه عند
ابن القاسم وقال أشرب
لشاهد (وإن استلحق)
شخص إنساناً وارثاً (غير
ولد) كأنه وعم ويدخل
فيه ما إذا استلحق أبا
كقوله هذا أبي وفي إطلاق
الاستلحاق على هذا يجوز
لأنه إقرار (لميرته)
أبي لم يرث المقر به الذي
هو غير الولد المستلحق
بالكسر (إن كان وارثاً)
كذا في النسخ الصحيحة
بالشرط للثبوت ولا يصح
غيره قال ابن غازي قيل
والذي بخط المصنف إن
يكن بالمضارع للثبوت وهي
صحيحة موافقة للقول
أي إن وجد وارث للمستلحق
بالكسر من الأقارب أو
الموالي يوم الموت لا الإقرار
(وإلا) يمكن له وارث
أصلاً أو وارث غير حائز
(خلافاً) بالارث وعدمه
والراجع الارث أي إرث
المقر به من المقر جميع
المال في الأولى والباقي
في الثانية بناء على أن بيت
المال ليس كالوارث المعروف
والضعيف مبنى على أنه
كالوارث المعروف ويجري

من زوجي فلانة أو من أتي فلانة وقوله مستلقه أي من كان استلقه في حال كونه في أيام
الاستلحاق مملوكا لغيره وكذبه ذلك الغير (قوله حال كونه) أي حين الاستلحاق (قوله عتق) لو
قال لحق وعتق كما جمع بينهما في المدونة كان أظهر في إفادة المراد لكنه اكتفى بلزوم اللحق
لعتق لأن المراد بالعتق هنا العتق بالنسب والحقوق لازم له ولم يجمع بينهما اختصاراً
(قوله بمجرد الملك) أي ولا يتوقف العتق على حكم وعمل كونه يلحق به ويعتق عليه حيث لم يكذبه عقل
أو عادة وإلا لم يعتق ولم يلحق به ثم إذا عتق المستلحق بالفتح في مسألة المصنف فان اشترى الأم
بمد ذلك كانت به أم وقد إن كان الولد المستلحق ناشئاً عن ملك لاعتن نكاح (قوله شهد بعتق عبد)
أي ادعى أن سيده أعتقه (قوله لقتض) أي كعدم تمام النصاب أو فسق أوردق (قوله ثم اشتراها) أي
الشاهد بعد رد شهادته وقوله فانه يفتق عليه أي يحكم الحاكم لا بمجرد الملك كافي خشن وفي عقب العتق
عليه بالقضاء كما في المدونة في محل وفي محل آخر منها انه يفتق عليه فقال اللخمي يحتمل انه يريد
بحكم ويحتمل انه حر بنفس الشراء لانه مقر أنه اشترى حرّاً والحر لا يحتقر إلى حكم وفائدة كون العتق
بلا حكم أنه لا يلحق له وطؤها إذا كانت أمة كما لا يلحق له البيع أو الرد إلى البائع اما على ان العتق
بحكم فللشترى ما ذكره مالم يحكم القاضي بالعتق (قوله وولاؤه للشهود عليه) وجهه ان الشاهد لما
شهد بعتقه على سيده فقد ثبت بقتضى شهادته ان الولاء لسيده فلما اشتراه بقي الولاء لسيده
(قوله إن كان وارث) أي إن كان للمقر وارث حائز لجميع المال وإنما لم يرث المقر به في هذه الحالة
لان المقر يتهم على خروج الارث لغير من كان يرث ولا يعكر على هذا التعليل ما ذكره الشارح من
ان المعتبر الوارث يوم الموت لا يوم الإقرار لأن الشخص قد يترقب يوم موته فيعمل عليه بالاحتياط
(قوله ولا يصح غيره) أي وهو الشرط المنفي أي إن لم يكن وارث (قوله موافقة للنقل) علة لقوله صحيحة
أي ان صحتها من جهة موافقتها للنقل فلا ينافي أن نسخة ابن غازي أصوب من جهة الصناعة لان
حذف الجواب يكون مع مضي الشرط لامع مضارعيته (قوله لا الإقرار) أي لا يوم الإقرار
(قوله أو وارث غير حائز) أي كما إذا أقر بعم مع وجود بنت أو أخ لأم (قوله وإلا خلاف)
يستثنى من كلام المصنف ما إذا أقر شخص بعتقه بأن قال أعتقت فلان فانه كالإقرار بالنوة
فيرث المقر به من غير خلاف حيث لم يكن له وارث حائز لانه إقرار على نفسه فقط لان العتوق
يورث ولا يرث فهو داخل في قول المصنف سابقاً يؤخذ المكلف باقراره بخلاف الإقرار بالاخوة
إذ هو إقرار على الغير أيضاً لأن كلا منهما يرث الآخر والإقرار على الغير في المعنى دعوى
(قوله والراجع الارث) أي سواء كان الإقرار في حالة الصحة أو في حالة المرض كما في بن وعلى الارث
فهل يحلف المقر به ان الإقرار حق أو لا يحلف قولان في ح (قوله ليس كالوارث) أي بل هو
حائز يجوز المال لاجل صرفه في مصالح المسلمين (قوله ويجري الخ) أي فيقال لا يرث المستلحق
بالكسر المستلحق بالفتح ان كان للمستلحق بالفتح وارث حائز لجميع المال وإلا خلاف (قوله فلو
كذبه فلا ارث) أي فلا يرث لاحدهما من الآخر، كان له وارث حائز أم لا (قوله فهل هو كالتصديق)
أي فيرث كل منهما الآخر إن لم يكن هناك وارث حائز على الرجح فان كان وارث حائز فلا ارث
(قوله وخصه المختار) الضمير للخلاف وكما وقع من المصنف لفظ المختار فهو اسم مفعول لإلهاد فهو اسم فاعل

هذا التفصيل في إرث المستلحق بالكسر وهو المقر من المستلحق بالفتح حيث صدقه على استلحاقه لأن كلا منهما حينئذ مقر
بصاحبه فلو كذبه فلا إرث وإن سكت فهل هو كالتصديق أو يرث المستلحق بالفتح فقط على تفصيل المصنف؟ تردد (وخصه
المختار) أي خص اللخمي الخلاف (بما إذا لم يطل الإقرار) بالاخوة ونحوها

أما إن طال زمن الإقرار بالسنين كالثلاثة فلا خلاف في أنه يرثه لأن الطول قرينة الصدق غالباً (وإن قال لأولاد أمته) وهم ثلاثة (أحدهم ولدي) ومات ولم يعينه (عتق الأصغر) كله على كل حال لأنه إن كان ولده فظاهر وإن كان ولد غيره فهو ولد أم ولد عتقت بموت سيدها فيعتق معها (وثالثها الأوسط) لأنه حر بتقديرين وهما كونه المقر به أو الأكبر ورقيق بتقدير واحد وهو كون المقر به الأصغر (ومثل الأكبر) لأنه حر بتقدير واحد ورقيق بتقديرين وهما كون المقر به الأوسط أو الأصغر (وإن افرقت أمهاتهم) أي الأولاد بأن كان كل واحد من أم (فواحد) يعتق (بالقرعة) ولا يرث لو واحد منهم افرقت أمهاتهم أم لا (وإذا وادت زوجة رجل وأمة) رجل (آخر واختلط) أي الولدان (عينته القسافة) جمع قائف كبائع وباعة وهو الذي يعرف الأنساب بالشبه والشكل

يعني أن الأحمى ذل محل الخلاف السابق إذ لم يطل زمن إقرار المقر بالآخوة ونحوها فإن طال فإنه يرث قولاً واحداً لأن قرينة الحال دلت على صدقه في ذلك ثم إنه على المختار يتوارثان عند الطول وتوارث ثابت النسب بالبينة الشرعية كما نقل ذلك أبو عبد الله المتطفي في شرحه لمختصر الحوفي وغيره عن الأحمى فعلى هذا إذا أقر بأخ وكان له أخ وطال من الإقرار شارك الأخ المقر به الأخ الثابت النسب وأما تنظير خنس في كونه يرث ميراث ثابت النسب أو ارث المقر به فلا يرث إن كان هناك وارث حائز غيره فهو قصور كما قال بن وأورد على المصنف (١) بأن التعبير بصيغة الاسم غير ظاهر لأن الأحمى اختار التفصيل وهو غير الإطلاق فهو غير القولين فهو مختاره من عند نفسه فالمناسب أن يقول واختار تخصيصه بما إذا لم يطل الإقرار وقد يجاب بأن مختاره هذا المالم يخرج عن القولين لموافقته لهذا تارة ولهذا تارة فكانه اختاره من خلاف (قوله) وأما إن طال زمن الإقرار) أي من كل أو من جانب مع سكوت الآخر بناء على أنه كالتصديق على مامر (قوله كالثلاثة) أي وأما السنة والسنتان فالخلاف جار بينهما (قوله) فلا خلاف في أنه يرث) أي مالم تقم قرينة على عدم القرابة الموجبة للإرث وفي عقب وانظر إذا مات المقر به وله ولد هل ينتزل منزلته في مسألة المصنف بتامها أم لا اه قال بن فيه قصور فقد جزم المتطفي بأنه لا ينتزل منزلة أبيه فلا يرث شيئاً من المقر وإن لم يكن له وارث وذكريان عرفة عن ابن سهل خلافاً قائله أفتى أكثر أهل بطيوس بأن الولد يرث المقر وابن مالك وابن عتاب أفتوا بأنه لا يرث ثلثه (قوله) ومات ولم يعينه) مفهومه أنه إذا غاب ولم يعينه انتظر وحكمهم حين الانتظار حتى يقدم على الرق فتجري عليهم أحكامه (قوله عتق الأصغر) أي وكذا تعتق أمهم لأن واحداً منهم ولدها من سيدها فتكون به أم ولد والعتق الحاصل لها ولكل واحد من أولادها من رأس المال لا من الثلث (قوله على كل حال) أي سواء كان ولده في الواقع أو ولداً لغيره (قوله) وإن كان ولد غيره فهو الخ) أي لأن هذا الأصغر إنما وجد بعد صيرورتها أم ولد بالأوسط أو الأكبر وما حدث لأم الولد من الأولاد من غير سيدها يكون بمنزلتها يعتق معها من رأس مال سيدها وأما ما حدث لها من الأولاد من سيدها فهو حر متخلق على الحرية إذا كان سيدها حرراً (قوله أو الأكبر) أي أو كون المقر به هو الأكبر فيكون الأوسط حدث لها بعد صيرورتها أم ولد بهذا الأكبر وما حدث لأم الولد من الأولاد بعد صيرورتها أم ولد بمنزلتها يعتق من رأس مال السيد بموته (قوله) وهما كون المقر به الأوسط أو الأصغر) وذلك لأن وجود الأكبر كان قبل صيرورتها أم ولد بهذا الأوسط أو الأصغر فيكون رقيقاً (قوله) بأن كان كل واحد من أم) أي وقال أحدهم ولدي ولم يعينه (قوله) فواحد بالقرعة) أي على الرسول ولا ينظر للقيم خلافاً لحسن كما حققه طفي وأمه أم ولد كما في عقب خلافاً لما استظهره شيخنا لأنه حيث ثبت العتق الكامل في حالة الشك فأولى الأمومة (قوله) ولا يرث لو واحد منهم) أي لعدم تحقق سببه وهو النسب في واحد منهم وقوله ولا يرث لو واحد منهم أي لامن السيد ولامن الأخوين وقوله افرقت أمهاتهم أي كما في هذه المسئلة وقوله أم لا أي كما في المسئلة السابقة (قوله) وإن ولدت زوجة رجل) - واء كانت حرة وأمة وقوله وأمة رجل آخر أي ولدت منه أو من غيره بغير نكاح (قوله) واختلط) أي الولدان أي وقال كل واحد من ابويهما لأدري ولدي من هذين أو تداعيا واحداً أي كل واحد ادعاه لنفسه ونقيا الآخر وقوله عينته القسافة

(١) قوله وأورد المصنف الخ غير صحيح فإن المصنف قد عبر بصيغة الفعل الصريحة في أنه من نفسه فقال وخصه والمختار في كلامه اسم فاعل فهو عبارة عن الأحمى نفسه كما تقدم نعم لو قال المصنف والمختار التورث إذا طال الإقرار لاتبه الإراد ودفع بما قال اه

والقافة لا تكون في نكاحين وإنما تكون في ملكين أو نكاح وملك (وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع أمتهما
أخرى لا تلحق به) أى بزوجها (واحدة منهما) لاحتمال كون البنت (٤١٧) الأخرى من نكاح والقافة

لا تكون في نكاحين لكن
رجح القول بأنها تدخل في
نكاح ومجهول كما في هذا
الفرع ثم المذهب أن القافة
تكون في النكاحين أيضا
وعليه فلا مفهوم لقول
المصنف وأمة آخر فرجع
ابن القاسم ضعيف على
كل حال (وإنما تعتمد
القافة) في معرذها
الانساب بالشبه (على
أب لم يدفن) أى بأن
عرفته قبل دفنه سواء
عرفته بعد الموت أو قبله
ويكفى قاتف واحد على
المشهور لانه غير (وان
أقر عدلان) ابناً
أو اخوان أو عمات
(ثالث ثبت النسب)
للقربة فان كان غير عدلين
فلمقر به ما قصه أقرارهما
كأقرار عدل واحد كما يأتي
ولا يثبت النسب وقوله
ثالث يشعر بأنهما من
النسب ولكن مثلهما
الاجنبيان في ثبوت النسب
بل أولى ومراد المصنف
بالأقرار الشهادة لان النسب
لا يثبت بالإقرار لانه قد
يكون بالظن ولا يشترط فيه
عدالة بخلاف الشهادة
فاتها لا تكون إلا بتا
ويشترط فيها العدالة (و)
ان أقر (عدل) بأخر

أى وليس للأبوين في الصورتين المذكورتين ان يطلعا على أن يأخذ كل ولدآ وأما إذا لم يختلف
الأبوان في تعيينه بأن أخذ كل واحدأ بعينه فله ذلك من غير قافة اه وقوله وأمة آخرأ ولدز وجته
وأمة الموطوءة له إذا ولدتا في ليلة واحدة واختلط ولداهما ولم يعلم ولد كل منهما فلا قافة لأن
كلا من الولدين لاحق به ونسبه ثابت وراثته ولا قافة بين الأمهات كذا في عقب ونحوه لظني معترضاً
على نت وخش التابعين للباطي من دخول القافة قائلاً إنما تدعى القافة لتلحق بالآباء لا بالأمهات
لكن في بن عن ابن ميسر عن سحنون أن القافة تدعى لتلحق بكل واحدة ولدها ومحل هذا الخلاف
إلا أن يقول الرجل أحدهما ولدى والآخر زنت به جاريتي فان قال الأب ذلك واختلط بالقافة فمن ألحقته
به فهو ولده وكان الآخر غير ولده (قوله والقافة لا تكون في نكاحين) فإذا ولدت زوجة رجل
وزوجة آخر واختلط الولدان فلا يلحق واحد منهما بأحد من الرجلين المذكورين (قوله ثم المذهب
أن القافة الخ) تحصل من كلامه أن القافة تكون في ملكين ونكاح وملك اتفاقاً وهل تكون في النكاحين
أولا قولان والمذهب أنها تكون فيهما وهل تكون في نكاح ومجهول أولاً قولان والمعتمد الاول (قوله على
أب لم يدفن) أى على معرفة أب لم يدفن (قوله بعد الموت أو قبله) أى والحال انه لم يدفن واما لو عرفته
بعد الدفن فليس لها ان تعتمد في معرفة النسب على الشبه به حينئذ لتغيره عن حاله الاولى وظاهره
انه إذا دفن وكانت القافة تعرفه معرفة تامة قبل موته انها لا تعتمد على تلك المعرفة وليس كذلك فلو
قال المصنف على اب لم تجهل صفته لكان اشمل (قوله ثالث) أى بالنسبة لها وإلا فهو قد يكون رابعاً
أو خامساً في نفس الأمر (قوله ثبت النسب) أى يأخذ من التركة كواحد منهما ويحرم عليه نكاح
أم الميت وإبنته إن كان المقربه ابناً أو أختاً للميت (قوله فان كان غير عدلين فلمقر به ما قصه إقرارهما)
لعل الأحسن ما قصه باقرارهما فإذا كان الميت خلف ثلاثة أولاد أقر إثنان منهم ثالث وانكره الثالث
يقسم المال على الانكار وعلى الأقرار فمسئلة الانكار ثلاثة ومسئلة الأقرار أربعة ومسطحهما إتنا عشر
لتبانيهما فاقسمها على الانكار يخصص كل واحد أربعة وعلى الأقرار يخصص كل واحد ثلاثة فالتدنى
نقصه أقرار كل واحد من المقرين واحديعطى الاثنان للمقر به (قوله ولا يثبت النسب) أى فلا يحرم
على المقر به إذا كان ابناً أو أختاً للميت تزوج بنته وأمه وقوله ولا يثبت النسب أى لإجماع أهل العلم على
انه لا يثبت النسب بغير عدول ولو كانوا حائزين للميراث كما لابن يونس ولما زرى عن ابن القصار
ثبوته بأقرار غير العدول إذا كانوا ذكوراً وحازوا الميراث كله والمعتمد الاول (قوله مثلهما
الاجنبيان) فإذا شهد عدلان اجنبيان ان زيدا ابن ثالث للميت أو أخ ثالث له ثبت النسب (قوله ومراد
المصنف بالأقرار الشهادة) أى بقرينة قوله عدلان وقوله ثبت النسب (قوله لان النسب الخ)
علة لمحدوف أى لا حقيقة الأقرار لان النسب لا يثبت بالأقرار بل بالشهادة وقوله لانه أى الأقرار قد
يكون بالظن فيجوز للانسان ان يقر بما ظنه بدون تحقيق (قوله ولا يشترط فيه) أى في الأقرار عدالة
(قوله إلا بتاً) أى إلا بالبالت والحزم الذى هو العلم (قوله وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب) أى
فإذا أقر وارث عدل كأخ باخ ثالث وأنكره الاخ الثاني حلف المقر به وورث أى أخذ ثلثاً من غير
ان يثبت نسبه فله ان يتزوج بأم الميت وبنته واخته كاللججى والطرطوشى وابن شاس وابن الحاجب
والدخيرة إلا انه ضعيف كما في التوضيح والمعتمد انه ليس للمقر به إلا ما قصه المقر بسبب إقراره
كان المقر عدلاً أو غير عدل ولا يمين على المقر به مطلقاً كما قال الشارح وهذا إذا كان المقر رشيداً فان كان

(٥٣ - دسوقى - لث) (يحلف) المقر به (ممته) أى مع المقر أى مع أقرار المقر (ويرث) أى لا يثبت
بذلك نسب (وإلا) (يكن المقر عدلاً) (فصحة للمقر) غير العدل (كالمال) أى كأنها هى المال للتروكة إذا كانوا ولدين أقر أحدهما ثالث

حصصة المقر هي النصف بين ثلاثة للمقر به ثلثها وهو سدس جميع المال والسدس الآخر ظلمه به المنكر وماتت عليه النصف من التفصيل
ضعيف والذهب ان للمقر به ما قصه ا. قرار من حصة المقر سواء كان عدلا أو غير عدلا وبين وأشعر قوله ويرث انه ان أقر بمن
محجة كقرار أخ باين أخذ جميع المال (١٨) (و) لو قال ابن الميت مثلا لا أحد شخصين معينين (هذا أخى) ثم قال (بل هذا

سيفها لم يؤخذ من حصته شيء (قوله حصصة المقر هي النصف الخ) وذلك أنك تقسم المال المتروك على
الانكار وعلى الاقرار فمسئله الانكار اثنان ومسئلة الاقرار ثلاث ومسطحهما ستة لثباتين فاذا
قسمت الستة على الانكار كان لكل من المقر والمنكر ثلاثة وعلى الاقرار كان لكل واحد اثنان فيأخذ
المقر به ما قصه المقر باقراره وهو واحد ويأخذ المقر اثنان ويأخذ المنكر ثلاثة (قوله للمقر به ثلثها)
أى للمقر ثلثها وهو ثلث جميع المال (قوله من التفصيل) أى بين كون المقر عدلا أو غير عدل (قوله أخذ
جميع المال) أى الذى كان يأخذه المقر فلو كان للميت اخوان أقر احدهما باين وأنكره الآخر
أخذ الابن المقر به نصف المال وأخذ الاخ المنكر نصفه ولو كان للميت أخ واحد وأقر باين أخذ
الابن جميع المال وإذا أقر أحد الورثة بدن على مورثهم وأنكره الباقيون أخذ من نصيب المقر بقدره
عند ابن القاسم فاذا كان نصيبه نصف التركة أخذ منه نصف الدين المقر به وان كان نصيبه ثلث التركة
أخذ منه ثلث الدين وهكذا ويكون هذا الوارث المقر شاهداً بالدين بالنسبة للمنكر فيحلف معه المقر
له ويأخذ من المنكر ما يخصه وقال أشهب يؤخذ جميع نصيب المقر في الدين ان كان بعضه لا يفي به لانه
لا يرث الا بعد وفاة الدين (قوله لان بل للاضراب لا للتشريك) أى متى كان العاطف للاضراب
كما هنا فلا فرق فيما ذكر بين المهلة والفورية والتفرقة بين المهلة والفورية إنما هو إذا كان العاطف للتشريك
كالواو في مثل هذا أخى وهذا أخى أو يزيدن عطف أصلا كما في التوضيح انظر بن (قوله خلافا لما في
بعض الشراح) أى وهو عبق حيث قال إذا أقر للثاني بعد الاول بتراخ أما لو كان الاقرار بفور واحد
فالمال بينهما يعنى مع المقر على قاعدة الارث فيكون اثلاثا (قوله فله منها) أى من حصتها التى أخذتها وهى
الثلث السدس (قوله منه) أى من السدس الذى أخذه المقر به وحينئذ فالمسئلة من ستة للأخ الثابت
ثلثاها أربعة وللأم السدس واحد وللأخ المقر به السدس الباقي واحد (قوله ولو كان) أى الأخ الثابت
النسب (قوله لانه إنما يأخذه) أى لان المقر به إنما يأخذ السدس بالاقرار لا بالنسب (قوله والاخ
الثابت منكر) أى للمقر به فهو معترف بأن الأم ترث معه الثلث وانه لا يرث غير الثلثين وحينئذ فلا
يستحق من ذلك السدس شيئا وعلى هذا يلغز ويقال أخ لأب أخذ من اليراث مع وجود الشقيق وما
ذكره الشارح من أخذ الأخ للأب السدس بالاقرار مع وجود الأخ الشقيق مثله في خنى وعبق
(قوله إذ لا وجه الخ) أى لان الأخ للأب لا يستحق شيئا مع وجود الشقيق والام لم تقر للاخ للأب
بالسدس وانما اقرت بأنه أخ لاب وهذا الاقرار لا يوجب له شيئا من الارث لما علمت أنه لا يرث
شيئا مع الشقيق (قوله باقرار الشقيق أو بيئته) أى وحينئذ فيأخذه الأخ الشقيق (قوله أى اعترفوا
باقراره) أى اعترفوا بأنه أقره وحاصله أن الجارية معلوم كونها له ومعلوم أن لها ثلاث
بنات ثم قال قبل موته ثلاثة فلانة بنتى من جاريتى والاخريان ولداها من غيرى ثم ان البيئته
والورثة نسوا عين تلك البنت التى سماها الميت لهم فلا يخلو اما ان يعترف الورثة بأن الميت
قد اقر مع نسيانهم لعينها وإما ان لا يعترفوا بمقاتته (قوله ولهن ميراث بنت) * ان قلت
ما الفرق بين هذه المسئلة حيث حكم فيها بشيوت ميراث بنت لمن وبين المسئلة السابقة وهى ما إذا
قال لاولاد أمته احدهم ولدى ومات ولم يعينه فقد تقسم انه يعتق الأصغر وثلثا الاوسط

أخى (فلأول نصف
إرث أياه) أى له نصف
التركة لا اعترافه له بذلك
وإضراجه عنه لا يسقط
ذلك (ولاشأنى نصف
ما بقى) بيد المقر وهو
ربع التركة فلوقال لثالث
بل هذا أخى لكان له
نصف الباقي وهو الثلث
وسواء أقر للثاني بعد
الاول بتراخ وبفور واحد
كما هو ظاهر المصنف لأن
بل للاضراب لا للتشريك
خلافا لما في بعض الشراح
(وإن ترك) ميت
(أمّا وأخا فأقرت)
الام (بأخ) آخرتها ومن
غيرها وأنكره الاخ الثابت
(فله) أى للمقر به (منها
السدس) لحججها به من الثلث
لله السدس وليس للأخ
الثابت منه شيء ولو كان
عقبيا والمقر به للأب كما
هو ظاهر المصنف لانه
انما يأخذه بالاقرار لا
بالنسب والاخ الثابت
منكر فلا يستحق منه شيئا
وفيجه بحث إذ لا وجه
لاستحقاق الاخ للأب له
بل الوجه أن يوقف حتى
يظهر الحال باقرار الشقيق
أو بيئته فان لم يظهر فليبت

المال فلو تعدد الأخ الثابت لم يكن للمقر به شيء إذ لا تقسم الام عن السدس
(وإن أقرت ميت) أى عند موته (بأن فلانة جاريته ولدت منه فلانة ولها ابنتان أيضا) من غيره
(فبقيتها الورثة والبيئته) أى نسوا اسمها الذى سماها لهم (فإن أقرت بذلك الورثة) أى اعترفوا باقراره مع نسيانهم اسمها
(كالميت) أى بنت الجارية الثلاثة (أحرارهن ولهن ميراث بنت) يقسم بينهن

كالمعدم إذا الشهادة إذا بطل بعضها بطل كلها وأما إذا لم تنس البينة اسمها فهي حرة ولها الميراث أنكرت الورثة أو اعترفت (وإن استلحق) رجل (ولداً) ولحق به شرعاً (ثم أنكروه ثم مات الولد) بعد الانكار (فلا يرثه) أبوه للنكر لانه نكاه (ووقف ماله فان مات) الأب (فلورثته) لان انكاره لا يقطع عنهم (وقضى به دينه) أي دين الأب ان كان (وإن قام غرماً) أي غرماً الأب (وهو حى) أخذوه في دينهم ووقف الباقي ان كان فلو مات الأب أولاً ورثه الولد ولا يضره الانكار [درس]

باب في الإيداع وبيان أحكام الوديعة (الإيداع) توكيل بحفظ مال (أي على مجرد حفظه) فالباع بمعنى على داخلة على مقدر فخرجت للمواضعة لان القصد منها إخبار الأمين بحفظها لا الإيصاء والوكالة لأنهما على الحفظ والتصرف وإيداع الأب ولده لانه ليس بمال وإذا علم ان الإيداع ما ذكر علم ان الوديعة ما ذكر على مجرد حفظه وظاهره أنه لا يشترط فيه إيجاب وقبول وهو كذلك فمن وضع مالا عند

وثالث الأكبر ولا يرث لواحد منهم ولا نسب مع أن الولدية متحققة في المستثنين لشخص * قلت الفرق أن الإيهام في مسئلتنا هنا عارض بخلاف المسئلة السابقة كذا قيل وقال بن التحفة أنه لا فرق وإنما المسئلة خلافية هنا وهناك وما قيل في كل يجري في الأخرى (قوله) ولانسب لواحدة منهم) مقتضى ذلك أنه يجوز لابن الميت ولأخيه نكاح أى واحدة أو اثنتين منهن وانظره (قوله) إذا الشهادة إذا بطل (الخ) فالبينة شهدت على أن إحدى الثلاث بنته وانها فلانة وقد حصل النسيان لأحد الامرين المشهود بهما ونسيان بعض المشهود به مبطل للشهادة بكلها (قوله) ووقف ماله (أى مال ذلك الولد (قوله) فلورثته) أى فيدفع مال الولد الموقوف لورثة أبيه (قوله) ووقف الباقي) أى حتى يموت الأب فتأخذه ورثته (قوله) نلومات الأب أولاً ورثه الولد) فان مات الولد بعد ذلك ورثه عصبته من قبل أبيه المستلحق كما دل ابن رشد (قوله) ورثه الولد (أى بالاستلحاق الحاصل أولاً (قوله) ولا يضره الإنكار) أى لانه لا يسقط نسبه بانكاره بعد استلحاقه * واعلم أن هذه المسئلة يلغزها من أربعة أوجه : الاول ابن يرث أباه ولا عكس وليس بالأب مانع ، الثانى مال يرثه الوارث ولم يملكه مورثه ، الثالث مال يوقف لو ارث الوارث دون الوارث ، الرابع مال يقضى منه دين الشخص ولا يأخذه هو

باب في الإيداع

أى في بيان حقيقة (قوله) توكيل بحفظ مال (علم منه أن الإيداع نوع خاص من التوكيل لانه توكيل على خصوص حفظ المال فالتوكيل على البيع أو الشراء أو الانتضاء أو الطلاق أو النكاح أو الخصومة لا يسمى إيداعاً ، وإذا علم أن الإيداع توكيل خاص تعلم أن كل من جاز له أن يوكل وهو البالغ العاقل الرشيد جاز له أن يودع ومن جاز له أن يوكل جاز له أن يقبل الوديعة ، والذي يجوز له أن يوكل هو المميز على ما قاله ابن رشد وحكى عليه الاتفاق وخالفه اللخمي وقال لا بد أن يكون بالغاً رشيداً وواقفه القرافي وابن الحاجب وابن عبد السلام والصفى في التوضيح قال ابن عرفة وعليه عمل أهل بلدنا (قوله) داخلة على مقدر) أى والقرينة الدالة عليه أن الاقتصار في مقام البيان يقتضى الحصر (قوله) فخرجت للمواضعة) أى فخرج التوكيل على الأمة للمواضعة وخرج أيضاً التوكيل على النكاح والطلاق واقتضاء الدين والمخاصمة لانه ليس توكيلاً على حفظ مال (قوله) لان القصد منها إخبار الأمين (الخ) أى لأن القصد من التوكيل عليها إخبار الأمين بحفظها وليس القصد منه حفظ الجارية إلى ان يأتيها الحيض (قوله) والوكالة) أى على البيع أو الشراء مثلاً (قوله) لأنهما على الحفظ) أى ان كلا منهما وإن كان فيه توكيل لكن ليس على مجرد الحفظ بل عليه مع النظر والتصرف (قوله) مال وكل (الخ) دخل في التعريف ذكر الحقوق لأن الوثيقة تتمول يراد حفظه لاجل ما فيه وشمل أيضاً العقار إذا وكل على حفظه فيسمى وديعة وهو ما ارتضاه الوانغوى وح قائل لم أر أحداً أخرج العقار عن ان يكون وديعة لكن ابن عرفة شرط في الوديعة ان تكون بما يمكن نقله وحينئذ فيخرج العقار انظر بن (قوله) وظاهره انه لا يشترط (الخ) فيه نظر لانه سبق عند قوله لا بمجرد وكلت ان التوكيل يقتصر إلى صيغة فكذلك الإيداع لانه نوع منه وصورة السكوت التي ذكرها لانسب خلوها عن الصيغة لأن السكوت قائم مقامها كالمعاطاة في البيع اه بن * والحاصل انه يكفي في قبول الوديعة الرضا بالسكوت * واعلم انه لا يجب قبولها ولو لم يوجد غيره إلا لتخليص مستهلك كما يقع في أيام النهب من إيداع الناس عند ذوى البيوت المحترمة ويحرم قبولها من مستغرق الذمم ومن ردها له ضمن لبيت المال كما في ح (قوله) فمن وضع مالا عند شخص

شخص ولم يقل احفظه أو نحوه ففرط فيه كأن تركه وذهب فضاع المال ضمن لأن سكوته حين وضعه يدل على قبول حفظه * ولما كانت الوديعة أمانة والأمين لاضمان عليه ويصدق في دعواه ما لم يفرط أشار إلى أنواع التفريط الذي به الضمان بقوله (مضمن)

بشروط شيء من المدوع بالفتح (٤٣٠) (عليها) فتلف ولو خطأ لأنه كالعقد في الأموال (لا) يضمن (إن انكسرت)

الوديعة من اللودع بلا
تفريط (في نقل مثلهما)
المتحاج اليه من مكان الى آخر
ونقل مثلها هو الذي يرى
الناس فيه انه غير متمد به
فان لم يحتاج له أو احتاج
ولكن نقلها نقل غير مثلها
ضمن (و) ضمن (مخلطها)
بغيرها وإن لم يحصل فيها
تلف إذا تعذر التمييز أو
تسر (إلا كتمح) (بمثله)
جنسا
وصفة فلا يضمن فان خلط
صمغاً بمحمولة ضمن (أو
دراهم بدنانير) لتيسر
التمييز وفي نسخة أودنانير
بمثلهما (للإحراز) راجع
للسورتين أي لاضمان في
خلطه التمع بمثله أو الدراهم
بمثلهما إذا كان ذلك لأجل
الإحراز أي الحفظ والرفق
والاضمان لأنه يمكن اذا بقي
كلا على حدته ان يضيع أحدهما
دون الآخر (ثم إن تلف
بضئ) بعد الخلط
للإحراز (فيينكهما)
على حسب الانصاء فاذا تلف
واحد من ثلاثة لأحدهما
واحد ولصاحبه اثنان فعلى
صاحب الواحد ثلثه وعلى
صاحب الاثنین ثلثاه (إلا
أن يميز) التالف كما
في الدنانير والدراهم
فالتالف من ربه خاصة (و)
تضمن (باتفاعة بها)
بلا إذن ربهما فتلفت أو

أي عالم بذلك المال (قوله بسقوط شيء عليها) أي على الوديعة المفهومة من الإيداع وقوله ولو خطأ
أي هذا إذا كان السقوط عمدا بل ولو كان خطأ كمن أذن له في تقليد شيء فسقط من يده فكسر
غيره فلا يضمن الساقط لأنه مأذون له فيه ويضمن الأسفل بجنايته عليه خطأ والعقد والخطأ في
أموال الناس سواء وفي ح لا يجوز للمودع إتلاف الوديعة ولو أذن له ربهما في إتلافها فان أتلفها
ضمنها لوجوب حفظ المال (قوله في نقل مثلهما) نقل المثل يختلف باختلاف الأشياء فبعض الأشياء
شأنه أن يحمل على جبل وبعضها شأنه أن يحمل على حمار وبعضها يحمل على الرجال وبعضها يناسبه
المشي بسرعة وبعضها على مهل (قوله فان لم يحتاج له) أي لنقلها أصلا ونقلت نقل أمثالها أو غير نقل
أمثالها وقوله ضمن أي في الصور الثلاث إن انكسرت * والحاصل ان الصور أربع لاضمان
في صورة المصنف وهي ما اذا احتاجت للنقل ونقلها نقل أمثالها فانكسرت والاضمان فباعتبارها وهو
ثلاثة ما اذا لم يحتاج لنقل ونقلت نقل أمثالها أو نقل غير أمثالها أو احتاجت للنقل ونقلها غير نقل
أمثالها فانكسرت (قوله وضمن بمثلها بغيرها) أي وترتبت في ذمته بمجرد خلطها بغيرها وإن لم
يحصل فيها تلف اذا تعذر التمييز أو تسر ، هذا ما يفيد كلام اللخمي وقوله المواق وح خلافا
لابن غازي حيث قيد الضمان بالخلط اذا حصل فيها تلف اه بن (قوله اذا تعذر التمييز) أي كالأول كانت
الوديعة سمناً وخلطها بدهن أو زيت أو عسل (قوله أو تسر) كما لو كانت فولاً فخلطها بشعير (قوله إلا
كتمح) لوقال إلا مثلياً بمثله لكان أشمل (قوله أودنانير بمثلها) فيه أن هذه الصورة وكذا خلط
دراهم بمثلها كلتاها داخل تحت الكاف في قوله إلا كتمح بمثله فسخة أودراهم بدنانير أولى (قوله راجع
للسورتين) أي خلافا لابن غازي في إرجاعه هذا القيد للأولى خاصة قائلا انه الذي في المدونة
قطر وأما الثانية فلا ضمان فيها ولو فعل ذلك لغير الإحراز ورد عليه بأن أبا عمران وأبا الحسن
قيدا الثانية أيضا بذلك كذا في عقب ورد عليه بأن تقيدهما إنما وقع لمسئلة خلط الدراهم
بمثلهما والدنانير بمثلها وهو مما أدخلته الكاف في الأولى وأما خلط الدنانير بالدراهم فلم يقع من أحد
تقيدها بذلك انظر بن فلم منه ان الحق ما قاله ابن غازي من رجوع القيد للصورة الأولى وأما
الثانية فلا ضمان فيها مطلقا فعلة للإحراز أو لغيره (قوله على حسب الانصاء) هذا هو المتعمد ومقابله
ان اتلف يكون بينهما على حسب دعاوى فصاحب الواحد يقول سلم واحدى وذلك يقول هو
المالك فيقسم ذلك المالك عليهما منصفة على كل واحد نصفه فلصاحب الاثنین واحد قطعا من الباقيين
وتنازعا في واحد ينقسم بينهما فلصاحب الواحد بما بقي نصفه ولصاحب الاثنین واحد ونصف
(قوله وعلى صاحب الاثنین ثلثاه) أي وحيداً فيكون لصاحب الواحد بما بقي ثلثا إردب ولصاحب
الاثنین إردب وثلث إردب (قوله إلا أن يميز التالف) أي بأن يعرف انه لشخص معين منهما
فصيته من ربه خاصة قال شيخنا يؤخذ من هذا ان المركب اذا وسقت بطعام لجماعة غير شركاء وأخذ
ظالم منه شيئا فان كان كان الطعام مخلوطا بعضه على بعض بل كان طعام كل واحد متميزا على حدة فما أخذ مصيته
أموالهم وأما اذا كان غير مختلط بعضه ببعض بل كان طعام كل واحد متميزا على حدة فما أخذ مصيته
من ربه وأما ما جعل ظلما على المركب بتأثير فيوزع على جميع ما فيها كان هناك اختلاط أم لا
كالجبول على القافلة (قوله وبتفاعة بها) أي وأما لو تعدى عليها أجنبي وأتلفها فلا ضمان على
المودع لعدم اتفاعةه ويتبع ربهما من أتلفها (قوله كركوبه الخ) أي وكأكله للحنطة * وحاصل ما ذكره
الشارح في ركوب الدابة ان المودع اذا ركب الدابة وعطبت فانه يضمن اذا كانت للمسافة شأن
الدواب أن تعطب بمثلها سواء كان عطاها من ركوبها أو من سواها وأما اذا كانت تلك المسافة الشأن

وإلا ضمان في المساوي وكذا ليه الثوب فضع أو أبلاه أو سفره) بها أي بالوديعة (٤٢١) (إن قدر على) إيداعها عند

(أمين) وإلا فلا ضمان
(إلا أن ترد) من
الانتفاع بها أو من السفر بها
(سائلة) لموضع إيداعها
ثم تلفت بعد بلا تمهيط فلا
ضمان (وحرم) على المودع
بالفتح (سلف) أي تسلف
(مقوم) بغير إذن ربه
لاختلاف الأغراض فيه فلا
يقوم غيره . مقامه (و)
حرم تسلف (معدم) أي
فقير ولولم يثقل لأنه مظنة عدم
الوفاء (وكرة) التقفُّ
والمثل (للملئ) وهو من
عطف العام على الخاص لأن
التقدم من المثل ثم يحرم لأن
الملئ الغير الماثل مظنة
الوفاء مع كون مثل المثل
كيفية التصرف الواقع فيه
كلا تصرف وهذا في مثل
يكثر وجوده ولا تختلف
فيه الأغراض وأما ناد
الوجود أو ماختلف فيه
الأغراض كاللؤلؤ والمرجان
فلا يجوز تسلفه
(كالنجارة) تشبيه تام
على الاظهر فتحرم في المقوم
وعلى المعدم وتكره في المثل
للملة المتقدمة وقيل تشبيه
في الكراهة فقط في الجميع
(والربح) الحاصل
من التجارة (له) أي
للمودع بالفتح فإن كانت
الوديعة قدراً أو مثلاً فلربها
المثل وإن كانت عرضاً

إن لا تعطب الدواب بمثلها وعطبت فإن كان عطفاً بمساوي فلا ضمان عليه وإن كان من ركوبها فإنه
يضمن والذي في عبق وشب أنه إذا انتفع بالدابة انتفاعاً لا تعطب به عادة وتلفت بمساوي أو غيره
فلا ضمان على الراجح فإن تساوى الامران العطب وهدمه فلا ظهر كما يفيد أول كلام ابن ناجي
الضمان ولو بمساوي وكذا إن جهل الحال للاحتياط * والحاصل أن السور ثمانية فإذا ركبها لمحل
تعطب في مثله غالباً أو جهل الحال أو استوى الامران وتلفت ضمن كان التلف بمساوي أو بتعديه
وإن ركبها بمحل لا تعطب فيه عادة فلا ضمان إذا عطبت بمساوي أو بغير كما قال ابن القاسم خلافاً
لسنن القائل بالضمان ولو كان العطب بمساوي وعزا شب ما قاله شارحنا لبعض التقارير
(قوله) وإلا فلا ضمان) أي وإلا يقدر على إيداعها عند أمين وخاف عليها إن تركت فلا ضمان عليه إذا صاحبها
معه تلفت ولا فرق في السفر الذي فيه الضمان والذي لا ضمان فيه بين سفر القلة بالاهل وسفر التجارة
والزيارة (قوله) إلا أن ترد سائلة الخ) والقول قول المودع أنها ردت سائلة عند تنازعه مع المودع وإذا
ردت سائلة بعد انتفاعه بها فلربها أجرها إن كان مثله يأخذ ذلك وإلا فلا هذا هو الحق خلافاً لما
ذكره ح في أول النصب من إطلاق لزوم الاجرة اه عدوى (قوله) وحرم سلف مقوم الخ) أي
وحرم على المودع بالفتح سواء كان مليئاً أو معدماً تسلف الشيء المودع إذا كان مقوماً وحاصل ما ذكره
أن الوديعة إما من الثلثيات أو من القوميات وفي كل إماناً يكون المودع مليئاً أو معدماً فالصور أربع
فإن كانت من القوميات حرم تسلفها بغير إذن ربها مطلقاً كان المودع التسلف لها مليئاً أو معدماً وإن
كانت من الثلثيات حرم عليه تسلفها إن كان معدماً وكره إن كان مليئاً ثم إن محل كراهة تسلف المودع
المليء للمثل حيث لم يسح له ربه ذلك أو يمنه بأن جهل الحال وإلا ابيح في الأول ومنع في الثاني
ومنعه له إما بالمقال أو بقيام القرائن على كراهة المودع تسلف المودع لها قال عبق ومن تقرير عج
أن مثل المودع في تفصيل المصنف ناظر الوقف وجايبه فلا يجوز لواحد منها تسلف مال الوقف
إن كان معدماً ويكره له إن كان مليئاً وإذا تسلف واحد منهما مال الوقف وأجر فيه سواء كان السلف
حرماً أو مكروهاً وحصل فالربح له دون الوقف (قوله من المثل) من التبعية أي من المثل
(قوله) فالتصرف الواقع فيه) أي في المثل من المودع بالفتح (قوله) تحرم في المقوم) أي في حرم التحرر
بها بغير إذن ربها إذا كانت مقوماً كان المودع بالفتح مليئاً أو معدماً وكانت الوديعة مثلاً والمودع
معدماً وقوله وتكره في المثل أي إذا كان المودع مليئاً (قوله) وقيل تشبيهه في الكراهة فقط في الجميع)
هذا ضيف (قوله) والربح له) أي والربح الحاصل من التجارة به بالبيع له وهذا واضح إذا كانت
الوديعة المتجر فيها دراهم أو دنانير لأنه إنما يرد لصاحبها مثلها (قوله) فإن كانت الوديعة) أي المتجر
فيها (قوله) فلربها المثل) أي للمودع ما حصل من الربح (قوله) وإن كانت عرضاً الخ) أي سواء باعها
بعرض أو بدرهم أو دنانير * والحاصل أن الوديعة إذا كانت عرضاً وباعها المودع ليتجر فيها سواء
باعها نقد أو بعرض فإن ربها يغير إن كانت قائمة بيد المشتري بين أخذها ورد البيع وبين امضائه
وأخذ ما يمت به وإن فاتت بيد المشتري خير ربها بين رد البيع وأخذ قيمتها من المودع وبين امضاء
البيع وأخذ ما يمت به لأنه يبيع فضولى فإن رد صاحبها البيع وأخذها فلا يكون هناك ربح للمودع
وإن أجازها وأخذ ما يمت به أو أخذ قيمتها فقد يكون له ربح إذا أجزأ شئها قبل قيام ربها عليه
وأما قول عبق وخش إذا كانت عرضاً وبيعت بعرض وهلم جرأ فلا ربح له وله الاجرة وإن باعها
بدرهم أو دنانير فإن فاتت فلربها قيمتها إلى آخر مقال الشارح فقد رده شيخنا في حاشية خش بأنه
لا وجه لهذا التفصيل ولا نقل يساعده (قوله) وفات) أي ذلك العرض (قوله) فلرب قيمته) أي وله اجرة

وفات فلرب قيمته وإن كانت قائمة فلربها غير بين أخذ سلمته ورد البيع وبين امضائه وأخذ ما يمت به

(وبرى) مفسلف الودیعة (إن رد غیر المحرم) وهو المكروه كالنقد والمثل للملى إلى مكانه الذى اخذ منه فضع والقول قوله في الرد يمينه إذا لم تقم بينة على رده ولا بد أن يدعى أنه رد عينه أو صفته فان ادعى أنه رد غير صفته كالأورد عن الدنانير دراهم أو عكسه أو عن القمح شعيراً لم يبرأ كالورد المحرم (ع ٢٣) وهو القوم ولا يرثه إلا رد مثله لربه وأما الشهادة على رده لحل الودیعة فلا يكفي لأن القيمة

ثمنه بمجرد هلاكه فان كان المحرم مثلياً كالمدم يتسلف المثل بربى برده لهله كالمكروه في مفهوم المصنف تفصيل ويؤيده نسخة المواق فان نسخه ان رد غير المقوم لكن المصنف في توضيحه تردد في ذلك ولما كان غير المحرم شاملاً للمكروه والجائز والمراد هو الاول واما الجائز كالأخذ باذن ربه فلا يقبل قوله في رده استثناء بقوله (إلا باذن) في تسلفها بأن يقول له اذنت لك في تسلفها أو التسلف منها (أو يقول له ان حجت فخذ) فلا يبرأ الا برد ما اخذه لربها لأن تسلفه حينئذ انما هو من ربه اذ تقبل من امانته لئلا يفسد كسائر الديون والأحسن رجوع الاستثناء لأقسام السلف وللتجارة وقوله وبرى الخ اى الا باذن فلا يحرم ولا يكره ولا يبرأ (و) اذا أخذ بعض الودیعة باذن أو بلا اذن حراماً أو مكروهاً (ضمن المأخوذ

البيع وأخذ ما بيع به (قوله وبرى) إن رد غير المحرم) يعنى ان ادعى رده لهله وحاصله أن المودع إذا تسلف الودیعة وادعى أنه رد ما تسلفه لهله ثم ضاعت بعد ذلك وخالفه صاحبها فان المودع يبرأ منها ويصدق فيما ادعاه من الرد يمين إذا كان تسلفه مكروهاً بأن كان ملياً وتسلف نقداً أو مثلياً سواء أخذ الودیعة من ربه بينة أم لا وأما التسلف الحرام بأن كان لمقوم فانه إذا تسلفه ملى وغيره وأذهب عينه وادعى أنه رد مثله لموضعه فانه لا يبرأ ولا بد من الشهادة على الرد لربه ولا يكفي الشهادة على الرد لحل الودیعة وأما ان كان تسلف مثلياً لمدم فانه يبرأ منه وله لهله ويصدق في دعواه الرد يمين إن لم يكن له بينة به كالتسلف المكروه (قوله يمينه) أى فان نسكل فلا تقبل دعواه الرد (قوله ولا بد أن يدعى أنه رد عينه أو صفته) لعل أو بمعنى الواو والعطف تفسيرى فاندفع ما يقال ان فرض المسئلة أنه تسلف الودیعة وشأن للتسلف أن لا يرد العين لأنه قد انتفع به وإلا فأين الانتفاع (قوله تفصيل) بأن يقال قوله وبرى ان رد غير المحرم أى المكروه كالثلث للملى ومفهومه ان المحرم فيه تفصيل تارة لا يبرأ برده إن كان مقوماً مطلقاً وتارة يبرأ برده إن كان مثلياً لمدم (قوله تردد في ذلك) أى في إبراء المدم إذا تسلف المثل ورده لهله والحق الإبراء وذلك لأن المدم إنما منع من تسلفها خشية ان لا يرد لها فاذا ردها فقد انتفت الملة التي منع لاجلها من تسلفها (قوله أو يقول إن احتجت الخ) فيه ان هذا من أفراد الأذن وعطف الخاص على العام بأو يجوز وأجب بأن المراد إلا ياذن مطلقاً أو مقيداً كأن يقول ان احتجت الخ (قوله فلا يبرأ الخ) فورد ما أخذه لهله ثم ضاعت لم يبرأ مما تسلفه (قوله والا احسن رجوع الخ) اى فالمدى وحرم سلف مقوم ومدم وكره النقد والمثل كالتجارة الا باذن فلا يحرم ولا يكره وبرى ان رد غير المحرم الا باذن فلا يبرأ الا برد ما اخذه منها لربه وخلاف الاحسن رجوع الاستثناء لخصوص قوله وبرى برده غير المحرم كما قررنا ولو انما كان ما ذكره أحسن لانه أكثر فائدة (قوله وإذا أخذ بعض الودیعة) اى سلفاً أو للتجارة (قوله حراماً) اى كان الأخذ بغير اذن حراماً أو مكروهاً (قوله ضمن المأخوذ فقط) اى لانه هو الذى تعدى عليه بأخذه من غير اذن ربه ولأنه هو الذى تسلفه حالة الأذن (قوله على التفصيل الخ) اى وهو ما اذا كان ذلك البعض اخذه باذن أو بغير اذن وكان الأخذ حراماً سواء رده لهله فيها أم لا أو كان مكروهاً ولم يردده وأما ان كان مكروهاً ورده فلا ضمان عليه لما أخذه ولا لما لم يأخذه (قوله أو بقل) بفتح القاف بمعنى القفل كما يقتضيه مزج الشارح لا بالضم بمعنى الآلة وان صح أيضاً من جهة الفقه (قوله ولا تقفل عليها) اى يخالف ووضعها فيه وقفلها عليها فسرت فيضمن اطعم السارق في الصندوق بسبب قفله ولا يضمن غير السرقة كالخرق والماوى عند ابن القاسم لقوله لا يضمن الا اذا تلفت بالوجه الذى قصد الاحتراز من أجله فان تلفت بغير السرقة لم يضمن ومفهوم قوله بنهى انه لو قفل عليها حيث لم ينه فلا ضمان وانه لو ترك القفل عليها مع عدم النهى وعدم الامر فلا ضمان وذكر ابن راشد في مذهبه انه لو جعلها في بيته من غير قفل وله أهل علم حياتهم أنه يضمن لخالفته العرف وظاهره ولو علم ربه بحياتهم لانه يجب على المودع حفظها ولو شرط ربه خلافه لانه شرط مناقض لحقيقتها (قوله لان زاد قفلاً) بضم القاف بمعنى

الآلة

قط) على التفصيل التتقدم ولا يضمن غير المأخوذ رد اليه

ما اخذها (أو بقل) اى يضمن بسبب قفل (بنهى) اى مع نهيته عنه فسرت بأن قال له ضمها في صندوقك مثلاً ولا تقفل عليها لا إن تلفت بسماوى أو حرق بلا تقريط لأنها لم تلف بالرجح الذى قصد الخوف منه (أو بوضع بنحاس في أمره) بوضعها (بخار) فسرت فان لم يأمره بشئ لم يضمن ان وضعه بمحل يؤمن عادة (لا إن زاد قفلاً) على قفل امره به إلا اذا كان فيه اغراء للص (أو عكس) الأمر (في البخار) بأن قال له اجعلها في نحاس

فوضعها في فخار فلا ضمان (أو أمر بربط) لها (بكم فأخذها باليد) فلا ضمان إن غضبت أو سقطت لان اليد أحرز إلا أن يكون قصد إخفاءها عن عين الفاضل (كجيبه) أى كوضعها به إذا أمره بربطها بكم (٤٣٣) فضاعت بنصب ونحوه فلا ضمان (على

الختار) اللهم إلا ان يكون شأن السراق قصد الجيوب (و) ضمن (بنسبائها في موضع إيداعها) وأولى في غيره (وبدخوله الحمام بها) فضاعت (وبخروجها بها) من منزله (يظنناله) فتلقت) لانه جنابة والعمد والخطأ في أموال الناس سواء (لا) يضمن (إن) نسبها في كفه) حيث امره بوضعها فيه (فوقعت) منه (ولا) إن شرط عليه (الضمان) فيما لا ضمان فيه لما فيه من اخراجها عن حقيقته الشرعية (و) ضمن (بإيداعها) عند أمين لان ربهال يأتين غيره بخلاف اللتقط فله الابداع ولا ضمان عليه (وإن بسفر) أى ضمن بإيداعها ولو في حال سفره وقد أخذها في السفر قال فيها ان اودعت لمسافر مالا فأودعه في سفره ضمن انتهى وإنما بالغ على السفر ثلاثيه وهم انه ان قبلها فيه كان مظنة الاذن في الابداع ومحل الضمان إذا اودعها (لغير زوجة

الآلة (قوله فلا ضمان) وكذا لو وضعها في مثل ما أمر به في الاحراز كالوقال له ربهما اجعلها في هذا الصندوق أو في هذا السطل فخالف وجعلها في مثله كما نقله أبو الحسن عن الأحمى (قوله أو أمر بربط الخ) عطف على زاد قفلا ، وحاصله أن رب الوديعة إذا لقي المودع في غير بيته فدفن الوديعة له وأمره أن يربطها في كفه حتى يذهب بها إلى بيته فأخذها في يده أو وضعها في جيبه فضاعت فانه لا يضمنها على الختار (قوله إلا أن يكون قصد إخفاءها عن عين الفاضل) قال عبق انظر هل يقبل قول ربهما أنه أراد ذلك بمجردة أولا بد من قرينة تصدقه في ذلك قال شيخنا والظاهر أنه لا بد من قرينة (قوله فلا ضمان) وظاهره كان الجيب بصدرة أو بجيبه وهو مقتضى كلام بهرام واستظهر شيخنا قصره على الأول وانه يضمن بوضعها في جيبه إذا كان بجيبه ولو جعلها في وسطه وقد امره بجعلها في عمامته لم يضمن وضمن في العكس أى ما إذا أمره بجعلها في وسطه فخالف وجعلها في عمامته وكذا في جيبه أو كه انظر بن (قوله على الختار) راجع لما بعد الكاف أى على ما اختاره الأحمى خلافاً لما في الزاهي لابن شعبان من الضمان وكان الأولى ان يبذل قوله على الختار بقوله على الاحسن لان الذى رجح القول بعدم الضمان إنما هو ابن عبد السلام لا الأحمى كما في المواق انظر بن (قوله وأولى في غيره) أى كما لو حمل مالا لانسان ليشتري له به بضاعة من بلد اخرى حتى أتى لموضع خوف فأخذ ذلك المال في يده خوفاً عليه ونزل ليبول فوضعه بالارض ثم قام ونسيه فضاع ولم يدر محل وضعه فانه يضمن كما أفق به ابن رشد وابن الحاج عصره لان نسيانه جنابة على ذلك المودع خلافاً لفتوى الباجي وابن عبدوس بعدم الضمان وقول الشارح وأولى في غيره كأن وجه الاولوية انه حصل منه تصرف بنقلها (قوله وبدخوله الحمام بها) أى أو دخوله الميضة بها لرفع حدث أصغر أو أكبر فضاعت لكن محل الضمان فيهما حيث كان يمكن وضعها في محله أو عند أمين ولو كان المودع غريباً في البلد لقدرته على سؤاله عنها عن أمين يجعلها عنده حتى يرفع حدثه وإلا لم يضمن * واعلم ان قوله لها وهو ذاهب للسوق كقبوله لها وهو يريد الحمام فاذا قبلها وضاعت في السوق ضمنها إذا كان يمكنه وضعها عند أمين ومحل الضمان أيضاً ما لم يعلم ربهما عند الابداع ان المودع ذاهب للسوق او للحمام فان علم بذلك فلا ضمان إذا ضاعت في الحمام أو السوق على الظاهر قياساً على ما إذا أودعه وهو عالم بعورة منزله كذا قرر شيخنا قال عبق والظاهر انه يضمن في * صر إذا لم يجد احدا يضعها عنده ودخل الحمام بها لان عرف مصر أن الداخل يودع مامه عند رئيس الحمام (قوله وبخروجها بها الخ) أى وكذا بدفعها لمن يظنه ربهما (قوله ولا يضمن ان نسبها في كفه) هذا مقيد بما إذا كانت غير منشورة وإلا ضمن لانه ليس بحر حيثند (قوله ولا ان شرط عليه الضمان الخ) أى فلا ضمان اذا تلقت (قوله لما فيه) أى لما في شرط ضاتها (قوله وبإيداعها عند أمين) أى بغير إذن ربهما فتلقت أو ضاعت (قوله وقد أخذها) أى والحال انه قد أخذها من ربهما في السفر (قوله وإنما بالغ الخ) هذا يفيد أن قوله وان بسفر معناه وان قبلها في سفر أى وضمن ان اودعها في حضر أو سفر هذا إذا قبلها في الحضر بل وإن قبلها في سفر (قوله لغير زوجة وأمة الخ) منطوقه صادق بما إذا اودعها لاجبي أو لزوجة أو أمة أو عبد أو ابن أو أجير لم يتأدوا بذلك بأن جعلها عند الزوجه بإثر تزوجه او عند الأمة او العبد بإثر شرائه أو عند الاجير بإثر استجاره ومفهومه صورة واحدة وهو ابداع المودع لها لزوجة أو أمة أو ابن أو عبد أو أجير اعتيدوا لذلك بأن طالت اقامتهم عنده ووثق بهم فلا ضمان عليه اذا تلقت

وأمة اعتيدا بذلك) ومثلها العبد والاجير في عياله والابن المعتادون لذلك بالتجربة مع طول الزمان وإلا ضمن واستثنى من قوله وبإيداعها وان بسفر قوله (إلا) ان يودع (لعورة حدث) للمودع بالفتح والراد بالعورة العذر كهدم الدار وجار السوء (أو لسفر) أى لارادة سفر طراً عليه

(هند هجرت الرد) لربها غائباً أو مسجوناً مثلاً فيجوز له ايداعها ولا ضمان عليه ان تلفت أو ضاعت واحترز بقوله حدثت
 هما إذا كانت قبل الابداع وعلم ربهما بها (٤٢٤) فليس للمودع بالفتح الابداع والإضمن فان لم يعلم ربهما فليس

للمودع قبولها فان قبلها
 وضاعت ضمن مطلقاً
 أو دعها أم لا (وإن أودع)
 بالبناء للمجهول (بسفر)
 أى فيه وهذا مبالغة في
 جواز الابداع لعورة
 حدثت أو لسفر بقية
 وبالغ عليه لثلاثتهم
 لما أودعت عنده في السفر
 لا يجوز له ايداعها عند
 ارادته السفر أو حدوث
 العورة وان وجد مسوغ
 الابداع لان ربهما رضوان
 تكون معه في السفر
 (ووجب) عليه (الاشهاد
 بالعدر) وهو العورة أو
 السفر ولا يصدق إن ادعى
 انه انما أودع للعدر بلاينة
 ولا بد من مياينة البينة
 للعدر ولا يكفي قوله
 اشهدوا انى أودعتها لعدر
 من غير ان تراه ولو شهدت
 له من غير ان يشهدا
 كفت خلافاً لما يوحى
 كلامه (وبرىء) للمودع
 بالفتح إذا أودعها لغير
 عدر (ان رجعت) له
 عن هي عنده (سائلة) ثم
 تلفت أو ضاعت بلا تفریط
 (وعليه) وجوباً إذا زال
 العذر للسوغ لا ايداعها
 (استرجاعها) عن

أو ضاعت عند من ذكر وصدق المودع بالفتح في دفعها لأهلها وحلف ان أنكرت الزوجة دفعه اليها إن
 اتهم وقيل مطلقاً فان نكل غرم وليس لرب الوديعة تعليف أهل المودع بالفتح إلا أن يكون المودع
 بالفتح معسراً فله لغير تعليفها ودخل في قوله زوجة وأمة الزوج فتضمن الزوجة إذا وضعت الوديعة
 التي تحت يدها عنده على أحد قولين وعزاه لظاهر المدونة (قوله عند عجز الرد) كلام المدونة صريح
 في أنه قيد في المسئلتين قبله كما في المواق وطى ١ هـ بن (قوله ولا ضمان عليه إن تلفت أو ضاعت) أى
 عند المودع الثانى (قوله فليس للمودع بالفتح الابداع) بل يقبها عنده فان ضاعت عنده فلا ضمان
 (قوله وهذا مبالغة الخ) أى حينئذ فالمعنى فان حدثت له عورة بعد الابداع أو طرأ له سفر بعده
 وعجز عن ردها لربها جاز له ايداعها وان أودعت عنده في سفره (قوله بقية) أى وهو العجز عن ردها
 لربها (قوله ووجب الاشهاد الخ) أى وإذا حدثت له عورة أو اراد سفر أو عجز عن ردها لربها أو اراد
 ايداعها وجب عليه الاشهاد بالعدر لأجل أن ينتفى عنه الضمان ان أودعها وتلفت (قوله من غير أن تراه)
 أى بل لا بد من أن يريهم إياه إذا كان عورة حدثت في البيت أو يقول لهم مرادى السفر وأن أضع
 الوديعة عند فلان ويشرع في السفر بحضرتهم (قوله خلافاً لما يوحى الخ) أى فلو قال المصنف بدل قوله
 ووجب الخ ولا بد من ثبوت العذر كان أحسن (قوله وبرىء إن رجعت سائلة) ليست هذه مكررة مع
 قوله سابقاً إلا أن ترد سائلة من السفر لأن مامر محمول على ردها سائلة من سفره بها وما هنا رجعت سائلة
 من عند المودع الثانى لامن سفره فلا تنكر ان (قوله إذا زال العذر للسوغ لا ايداعها) هذا يفيد أن كلام
 المصنف فيمن أودعها لعدر كسفر أو طرأ عورة وهو كذلك أماناً أو دعها لغير عدر وجب عليه
 استرجاعها مطلقاً نوى الاياب أم لا اه عقب * وحاصل كلام المصنف أن المودع بالفتح إذا أودعها
 لعورة حدثت أو طرأ سفر وجب عليه استرجاعها من هي عنده إذا رجع من سفره أو زالت العورة بأن
 بنى جداره الذى سقط وعمل وجوب استرجاعها إذا رجع من سفره إن كان قد نوى عند سفره الاياب
 منه فان لم ينو الاياب عند سفره ندب له ترجيعها فقط إذا رجع والقول له أنه نواه فلا يضمن إذا لم يرجعها
 وهلكت إلا أن يغلب الاياب من ذلك السفر والا لم يقبل قوله (قوله ان نوى الاياب) أى ان رجع من
 سفره وقد كان نوى الاياب عند سفره (قوله فان لم يسترجعها ضمن الخ) فلو طلبها المودع بالفتح ممن هي
 عنده وامتنع من دفعها له فينبغى القضاء عليه بدفعها له فان حصل تنازع في نية الاياب وعدمها
 فالظاهر انه ينظر إلى سفره فان كان الغالب فيه الاياب فالقول قول المودع الأول فيقضى بدفعها له وان
 كان الغالب فيه عدم الاياب أو استوى الأمران كان القول قول المودع الثانى فلا يقضى بدفعها للأول
 وحينئذ فلا يضمن الأول تلفها في هذه الحالة والذى تعلق ضمانها به الثانى اه عدوى (قوله ويبيتهها)
 يستنى من كلامه من اودعت معه وديعة يوصلها البلد فمرضت له اقامة طويلة في الطريق كالسنة فله ان
 يعنها مع غيره ولا ضمان عليه إذا تلفت أو أخذها اللص بل يبيتها في هذه الحالة واجب ويضمن إن
 حبسها وأما ان كانت الاقامة التي عرضت له قصيرة كالأيام فالواجب ابقاؤها معه فان يبيتها ضمنها
 ان تلفت فان كانت الاقامة متوسطة كالشهرين خير في ارسالها وفي ابقائها فلا ضمان ان أرسلها وتلفت
 أو حبسها هذا ما ارتضاه ابن رشد كما في ح (قوله فضاقت أو تلفت) أى أو أخذها اللصوص

(قوله)

أودعها عنده (إن نوى الاياب) من سفره ثم عاد فان لم يسترجعها ضمن

وكذا إذا زالت العورة فلو قال إن نوى الاياب أو زال المانع كان اشمل فان لم ينو الاياب بأن نوى عدمه أو لانية لم يجب عليه استرجاعها

ان عاد ولكن يستحب له (و) ضمن (يبيتهها) لربها بغير اذنه فضاقت أو تلفت من الرسول

وكذا لو ذهب بها لربها الخ) أى وكذا لو ذهب المودع بالفتح بهالربها بغير اذنه ومثل بعث
 الودع بها فى الضمان وصى رب المال ببعث المال للورثة او يسافر هو به اليهم من غير اذنه فانه يضمن
 إذا ضاع كما نص عليه فى التوضيح والمدونة خلافاً لما فى كبير خش من عدم الضمان وكذا القاضى
 يبعث المال لمستحقه من ورثة أو غيرهم بغير اذنه عند ابن القاسم خلافاً لقول أصبغ بعدم ضمانه وان
 مشى عليه غير واحد انظر عقب (قوله فضاعت) أى أو تلفت أو أخذها منه الاصوص (قوله وضمن) أى
 الودع بانزائه النخ قال شيخنا مثل المودع فى ذلك الشريك فاذا أنزى على الحيوان بغير اذن شريكه فمات
 فانه يضمن حصة شريكه وإن كان الموت من الولادة إلا ان يكون العرف ان الشريك يفعل ذلك من غير
 إذن شريكه فلا ضمان عليه حينئذ (قوله عليها) أى على الوديعة إذا كانت نوقاً أو شياهاً (قوله بلا إذن ربها) أى
 واما إن كان باذنه فلا ضمان عليه والقول قول ربها فى عدم الاذن يمين إذا تنازعا فى الاذن وعدمه
 (قوله بخلاف الراعى فلا ضمان عليه) أى إذا أنزى عليها فماتت تحت الفحل او من الولادة
 وهذا القول عزاه فى المدونة لغير ابن القاسم والذى يأتى للمصنف فى باب الاجارة ضمان الراعى وعزاه بهرام
 فى كبيره لابن القاسم فى المدونة فان شيخنا والظاهر النظر للعرف والشرط (قوله وجمع الضمير) أى فى قوله
 فمات وقوله بالنظر للمعنى أى لان الوديعة تصدق بمتعدد وافر دال الضمير أولاً فى قوله عليها انظر اللفظ لان لفظ وديعة
 مفرد (قوله فماتت من الولادة) وأولى من الوطاء أى فى ضمن ذلك المودع الذى تعدى وزوجها كما
 يضمن الزوج اذا علم بتعدى المودع الذى زوجها ويخبر بها فى اتباع أيهما شاء فان لم يعلم
 بتعديه بدأ بالمودع لانه السلطه عليها فان اعدم المودع اتبع الزوج (قوله ثم اعترف) أى بها
 بعد ذلك وادعى تلفها أو انه ردها أو اقام ربها عليه بينة بالابديع فادعى تلفها أو انه ردها فلا
 تقبل دعواه الرد أو التلف حينئذ (قوله والا فالقول النخ) أى والاعتراف بها ولم تشهد عليه بينة بالابديع
 فالقول قوله (قوله ثم فى قبول النخ) أى ان اقام ربها عليه بينة بها حين جردها و اقام هو بينة بردها كان فى قبول
 بينة الرد خلاف مشهور كذا قرر عقب فقد جعل موضوع الخلاف ان ربها اقام عليه بينة حين جردها
 وهذا يقتضى أنه لو أقرب بعد الجحد ثم اقام بينة بالرد أنها تقبل من غير خلاف وليس كذلك بل لافرق بين الاقرار
 وإقامة البينة فى جریان الخلاف كما فى المواق وتبصرة ابن فرحون ونقله ح واشتر قوله بينة الرد أن الودع اذا
 انكر الابداع من اصله فاقام ربها عليه بينة بها فأشهد بينة بتلفها لا تقبل انها أقاؤ وليس كذلك بل الخلاف موجود
 فى كل من بينة الرد وبينة التلف كما قاله جد عيج والشيخ احمد الزرقانى واستصوبه شيخنا ثم الراجح من
 القولين عدم قبول بينة الرد والتلف كما قال شيخنا واقتصر عليه فى الحج (قوله وقد جزم النخ)
 حيث قال وان أنكر مطالب العاملة فالبينة ثم لا تقبل بينته بالقضاء أى ثم اذا شهدت
 البينة عليه لا تقبل النخ وانما جزم فى الدين بعدم القبول لان الدين فى الذمة والأصل بقاء ما فيها
 بخلاف الوديعة فانها امانة ولما جردها وظهرت خيافته و اقام بينة بالرد صار لتلك البينة طرفان
 مرجحان طرف الامانة مرجح قبولها ، وطرف الجحد مرجح لعدمه ، فلذا جرى الخلاف فى الوديعة
 (قوله أن الراجح قبولها) هذا يقتضى ان القول بعدم قبولها فى القراض مرجوح بخلاف
 القول هنا بعدم قبولها فانه مشهور والذى يقتضيه نقل ح فى باب الوكالة كما قال بن استواء
 الوديعة والقراض والبضاعة فى وجود الخلاف فى الجميع وان من قال بقبول البينة قاله فى
 الجميع ومن قال بعدم قبولها قاله فى الجميع وان الراجح من القولين عدم قبولها فى الجميع
 وحينئذ فلا فرق اصلاً (قوله وبموته النخ) مثل الوديعة من تصدق على ابنه الصغير بثياب أو غيرها
 وأراها للشهود وحازها للورثة تحت يدهم مات ولم توجد فى تركته فيقتضى له بقيمتها من التركة إلا لكشور

في تركته اى تؤخذ من تركته لاحتمال انه تسلفها (الا) ان يطول الزمن من يوم الابداع (لكثير سنين) فلا ضمان وعمل على انه ردّها لها والاولى حذف السكف وعمل كون العشر سنين طولاً اذا لم تكن الوديعة بينة مقصودة لتوثيق والا فلا يثبت الضمان ولو زاد على العشر (وأخذها) ربه (ان) ثبتت بكتابة عليها أنها له (اى لما كتبها الباء سببية متعلقة بأخذ وعليها نعت كتابة وانها له معمول كتابة وقوله ان ثبتت جملة معترضة بين العامل والمعمول وقوله (ان ذلك خطه) اى المالك (أو) خطه الميت) فاعل ثبت اى يأخذها بسبب كتابة كاتبة عليها بأنها لفلان ان ثبت بالبينة ان هذه الكتابة خط ربه او خط الميت (و) تضمن (بسعيه) اى المودع بالفتح (بها لمصادر) بكسر الدال اى لظالم صادره ليأخذها وكذا ان دله عليها كمن دل لصاً على مال فانه يضمن (و) تضمن (بموت المرسل معه) الوديعة (للبلد) ليوصلها لربها لاذنه اى يضمنها الرسول فتؤخذ من تركته ومثل الوديعة غيرها من دين او قراض (ان لم يصل اليه) اى الى البلد فان وصل ولم توجد في تركته بينها

هذا هو الصواب كما قال ابن سبيل (قوله ولم يوصى بها) مضمونها ان كانت باقية اخذها ربه وان تلفت فلا ضمان ويدخل في ايضائه بهما لو قال هي بموضع كذا ولم يوجد فلا يضمن كما قال اشهب وتحمل على الضياع لأنه بقوله هي بموضع كذا كأنه ذكر أنه لم يتسلفها وهو صدق لأمانته (قوله اى تؤخذ من تركته) اى يؤخذ عوضها وهو قيمتها أو مثلها من التركة ويحاصص صاحبها بذلك مع الغرماء وهذا معنى ضمان الميت لها لانه يتبع بمثلها أو بقيمتها في ذمته كاقيل ، وفائدة ذلك أنه لا يحاصص بها مع الغرماء بل إن فضل بعد مئتيء كان للوديعة وإلا فلا والحاصل أن المودع إذا مات ولم يوصى بها فانه يضمنها وهل تكون متعلقة بتركته أو بذمته خلاف والشهور الأول وقد علمت فائدة كل من القولين انظر بن (قوله لاحتمال أنه تسلفها) اى وهو الأقرب وأما احتمال ضياعها فهو بعيد إذ لو ضاعت لتحدث بضياعها قبل موته (قوله والأولى حذف السكف) اى لأنها لم تدخل شيئاً لأن العشرة طول فإزاد عليها أولى (قوله إذا لم تكن الوديعة بينة الخ) اى إذا لم تكن ثابتة بينة بل باقرار المودع أو بينة غير مقصودة للتوثيق (قوله وإلا فلا تسقط الخ) اى والا بأن كانت ثابتة بينة مقصودة للتوثيق ومثلها البينة الشاهدة بها بعد جرده لها فلا تسقط الخ (قوله وأخذها الخ) يعنى أن من مات وعنده وديعة مكتوب عليها هذه وديعة فلان بن فلان فان صاحبها يأخذها بشروط أن يثبت بالبينة أن الكتابة بخط صاحب الوديعة او بخط الميت ولو وجدت انقص مما كتب عليها ويكون النقص في مال الميت ان علم أنه تصرف في الوديعة والالم يضمن (قوله وأخذها بكتابة الخ) اى واولى بينة لا بأمارة لاحتمال انه رآها (قوله معمول كتابة) اى او بدل منها وبيان ان كانت الكتابة بمعنى المكتوب (قوله جملة) فيه مساعمة بل جزء جملة لما سيذكره أن قوله أن ذلك خطه فاعل ثبت (قوله بكسر الدال) اى اظالم صادره وضايقه ليأخذها منه ويصح نصح الدال ومعناه أن رب الوديعة اذا صادره وضايقه ظالم لأجل أخذ مال منه وحين الصادرة ذهب المودع بالفتح ودفعها للمودع بالكسر بحضرة الظالم عالماً بذلك فأخذها الظالم فان المودع بالفتح يضمن بسبب ذلك لانه يجب عليه اخفاؤها عن الظالم وحفظها (تنبيه) لو خشي المودع بعدم السعى بها للمصادر اطلاعه عليها ونهب متاعه معها ناداه ان الجميع للمصادر لجازاله السعى بالمصادر كما قرره بعضهم وفيه شيء اذ لا يجوز لأحد ان يصون ماله بمال غيره كذا كتب بعض تلامذة عبق عنه (قوله وكذا ان دله عليها) اى على الوديعة وقوله كمن دل لصاً على المال اى سواء كان وديعة او غيرها (قوله وبموت المرسل معه) اى وتضمن الوديعة بموت الرسول التى ارسلت معه كان من طرف ربه أو من طرف المودع قبل ان يصل للبلد ربه وقد ضاعت ولم توجد معه والضامن لها في هذه الحالة هو الرسول وحينئذ فتؤخذ من تركته وأما ان مات ذلك الرسول بعد وصوله للبلد ربه ولم توجد الوديعة معه فلا ضمان على الرسول والوصية على ربه ان كان ذلك الرسول رسوله وعلى المودع ان كان ذلك الرسول رسوله لان المودع لا يبرأ الا بوصول المال لربه أو لرسول ربه بينة او اقرار (تنبيه) مفهوم موته انه اذا لم يموت وكذب المرسل اليه ذلك الرسول بأن ادعى الرسول انه اوصلها للمرسل اليه والمرسل اليه ينكر ذلك لم يصدق الرسول الا بينة ولا يعمل بتصديق المودع لتلك الرسول على انه اوصلها للمرسل اليه ويضمن ذلك المودع ايضا ان كان قد دفعها للرسول بغير اشدانه لانه مادفع لغير اليد التى اتمنته كان عليه الاشهاد فلما تركه صار مفرطاً واما ان دفع له باشهاد قد برى ورجع المرسل اليه على الرسول عند عدم البينة (قوله ومثل الوديعة غيرها من دين او قراض) اشار بهذا الى أن هذا التفصيل المذكور في الوديعة يجري بعينه في ارسال المدين ما عليه من الدين

ليضمن ويحمل على أنه أوصلها لربها * وحاصل المسئلة ان الرسول إن كان رسول رب المال فالدافع له يبرأ بالدفع اليه ولو مات قبل الوصول ويرجع الكلام بين رب المال وورثة الرسول فان مات قبل الوصول رجع في تركته وان مات بعده فلا رجوع ويعمل على أنه أوصله لربه وإن كان الرسول رسول من عنده المال فلا يبرأ من أرسله الا بوضوله (٤٢٧)

قبل الوصول رجع مرسله في تركته وإن مات بعده فلا رجوع وهي مصيبة على المرسل (و) تضمن (بكلمة الثوب) لبساً متصلاً (وركوب الدابة) كذلك وهذا استغنى عنه بقوله سابقاً وباتساعها ولكنه أتى به ليرتب عليه قوله (والقول له) يعنيه (أنه ردّها سالمةً إن أقرّ بالفعل) أي اللبسي ونحوه أي يعلم ذلك بالإمن إقراره وعليه الكراء حينئذ وأما لو شهدت عليه بينة بالفعل فادعى أنه ردّها سالمة لم يقبل قوله (وإن أكرها) أي الوديعة بأن كانت دابة أو عبداً أو سفينة (لمكة) ونحوها بغير إذن ربها (ورجعت) سالمة (بجملها إلا أنه حبسها عن أسواقها) بأن نصت قيمتها ولو كانت للقنية (فلك) ياربها إن شئت (قيمتها يوم كرائه) لأنه يوم التعدي (ولا كراء) لك مع أخذ القيمة (أو أخذها) أي الكراء (وأخذها) منه وينبغي حينئذ أن عليك نقتها وليس له إن زادت على

لربه باده وفي إرسال عامل القراض رأس المال لربه مع رسول بآذنه فيموت ذلك الرسول ولم يوجد المال معه فيقال إما أن يموت قبل الوصول لمحل لربه أو بعده وفي كل إما أن يكون ذلك الرسول من طرف رب المال أو من طرف مرسله على ما مر (قوله لم يضمن) أي ذلك الرسول (قوله) ويعمل على أنه أوصلها لربها) أي وللنازع وهو من كان ذلك الرسول من طرفه تخليف وارثه أنه لا يعلم لذلك الشيء سبيلاً (قوله وإن مات بعده الخ) إذا علمت هذا الحاصل تعلم أن كلام المصنف يصح أن يحمل على رسول رب الوديعة وعلى رسول المودع لأن تفصيله في ضمان الرسول جار في رسول المودع والمودع خلافاً للشيخ أحمد الزرقاني فإنه قصر كلام المصنف على رسول رب الوديعة (قوله) وركوب الدابة كذلك) والضامن لها المودع بالفتح إن كان اللبس أو الركوب حاصلًا منه أو من غيره بآذنه وأما إن حصل من غيره بغير إذنه كفاصب فلا ضمان على المودع والضمان إنما هو على المتعدي (قوله) والقول له أنه ردها سالمة) هذا لا يخالف مفهوم قوله سابقاً وبرئ أن رد غير المحرم أي وأما المحرم فلا يبرأ إلا بشهادة بينة برده لربه لا برده لمحل الايداع لأن ما هنا انتفاع بها حال كونها وديعة وما تقدم انتفاع بها بعد أن تسلفها فما هنا باقية في أماتته وما تقدم خرجت من أماتته لدمته اه عبق (قوله سالمة) أي وانها إنما تلفت بعد الرد (قوله) وعليه الكراء) أي إن كان رب الوديعة شأنه أخذ الكراء والإفلا كراء عليه هذا هو الحق خلافاً للشارح من اطلاق لزوم الكراء تبعاً للتح في أول الغضب قاله شيخنا العدوي (قوله) وأما لو شهدت عليه بينة بالفعل) أي بعد إنكاره له (قوله) ورجعت بجملها) أي من غير نقص في ذاتها ولو تعينت كما في عيج (قوله) إلا أنه حبسها عن أسواقها) أي حتى تغيرت أسواقها بنقص ومثل تغير سوقها ما إذا طال الزمان طويلاً. مظنة لتغير سوقها كما قال شيخنا (قوله) بأن نصت الخ) أي بأن كانت قيمتها وقت كرائها أكثر من قيمتها وقت رجوعها (قوله) ولو كانت للقنية) أي هذا إذا كانت تراد للبيع بل وإن كانت مرادة للقنية هذا هو الصواب كما في ظني خلافاً لما قاله اللقاني وتبعه خشي من أن الوديعة إذا أكرها المودع ورجعت سالمة إلا أنه تغير سوقها فإن كانت للقنية فليس لربها إلا كراؤها وأما إن كانت للتجارة فيخير ربها على ما قال المصنف فحمل كلام المصنف على خصوص التي للتجارة (قوله) إن عليك) أي ياربها حيث أخذتها مع الكراء (قوله) وليس له) أي ليس للمودع بالفتح إذا زادت النفقة على الكراء أن يأخذ من ربها زائد النفقة والحاصل أن النفقة والكراء إن تساويا أو زادت النفقة على الكراء فإن ربها يأخذها ولا يدفع شيئاً ولا يأخذ شيئاً معها وأما إن زاد الكراء على النفقة فإنه يأخذها ويأخذ زائد الكراء (قوله) كذلك) أي إذا رجعت غير سالمة فيخير ربها إن شاء أخذها وأخذ أجره المسافة التي تعدى بها وعليه حينئذ نقتها فان زادت النفقة على الكراء لم يفرم ربها شيئاً ولا يأخذ معها شيئاً وإنما قلت إن رجعت غير سالمة لأنها إذا رجعت سالمة ليس له الا كراء الزائد كما يأتي في النصب (قوله) إن تلفت فربها القيمة الخ) أي ولا كراء لها ولو كان أكثر القيمة ولو طلبه ربها ما لم يرض المودع بدفعه له إذا طلبه (قوله) وإن نصت) أي وإن رجعت ناقصة في ذاتها بأن رجعت مريضة أو هزيلة وسواء حبسها عن أسواقها أم لا * والحاصل أن التخيير الذي قاله المصنف يجري فيما إذا

الكراء أخذ الزائد كالفاصل وحكم الستمارة والكثرة يتعدى بها المسافة للشرطة كذلك ومفهوم رجعت بجملها أنها إن تلفت فربها القيمة يوم الكراء لأنه يوم التعدي وإن نصت خير كالتخيير الذي ذكره المصنف حبسها عن سوقها أم لا ومفهوم حبسها عن أسواقها أنها إن رجعت بجملها ولم يتغير السوق بنقص خير بين أخذها كرمته وكراءه للثلث فله

(أنتك) يا مودع بالسكسر
 (أمرته يو) أى بالدفع
 وانكر ربهما وتلفت أو
 ضاعت بلا تفریط من
 القابض لها وقوله مدعياً
 الخ أى بلا واسطة بأن
 يقول أنت أمرتني بدفعها
 له بنفسك أو بواسطة بأن
 يقول له جاني كتابك أو
 رسولك أو أمارتك فاشتمل
 كلامه على الصور الأربع
 (وحلفت) أنك لم تأمره
 أى فالضمان إذا أنكر ربهما
 الاسرها الدفع وحلف على
 ذلك ولا رجوع له حينئذ
 على القابض قطعاً لاعتراضه
 ان الأمر قد ظلمه فلا
 يظلم هو القابض (وإلا)
 تحلف (حلفت) المودع
 بالفتح (وبرىء) من
 الضمان في جميع الصور
 ورجع بها على القابض
 لقبضه من غير مسوغ
 (إلا بيينة) تقوم للدافع
 (على) ربهما (الأمر)
 بالدفع فلا يضمن الدافع
 وهذا الاستثناء من قوله
 وبدفعها منقطع لان ما قبله
 مجرد دعوى والمراد بالبيينة
 ما يشمل الشاهد واليمين
 وقوله (ورجع) الأمر
 (على القابض) راجع
 لقوله لإبيينة على الأمر
 ففاعل رجع عائد على الأمر
 لا للمودع بالفتح لانه اذا
 قامت له بيينة على الأمر

رجعت سالمة بحالها وفيما إذا رجعت ناقصة لأنها إن رجعت ناقصة خير على الوجه المذكور . طلقاً
 حبسها عن أسوائها أم لا وأما إذا رجعت بحالها فانما يجير التخير المذكور إذا حبسها عن أسوائها هذا
 هو الصواب (قوله وبدفعها) أى وضمنها المودع بدفعها (قوله وانكر ربهما) أى انكر أن يكون أمره
 بدفعها لذلك الشخص (تنبيه) مثل انكار ربهما انكار ورتته ان مات ففى ح لومات المودع بالسكسر
 فادعى المودع بالفتح انه أمره قبل موته بدفعها لفلان فانه يضمن ولا يصدق ويحلف ورتة المودع
 على نفى العلم (قوله وتلفت) أى والحال أنها قد تلفت عند ذلك الشخص الذى دفعته له أو ضاعت
 منه (قوله على الصور الأربع) أى دعواه انه أمره بدفعها لذلك الشخص مباشرة أو بواسطة كتاب
 يلقى غيره . طبوع أو غير خط المودع بالسكسر أو بواسطة رسول أو أمانة (قوله ولا رجوع له) أى للمودع
 وقوله حينئذ أى حين إذ أنكر ربهما الأمر بالدفع وحلف على ذلك وقوله لاعتراضه الخ الاعتراف
 المذكور إنما يكون عند تحقق اذنه بالدفع له بأن أمره مشافهة وأما إن لم يتحقق اذنه بالدفع له بأن
 حسن الظن بامارته أو برسوله أو بكتابه غير الطبوع أو الذى هو غير خطه فانه يرجع على القابض
 حيث كانت قائمة بيده أو اتلفها لإن تلفت بغير سببه وذلك لعلم المودع بعدم تعديه فى القبض وهذه
 طريقة التخفى والتمتع أن له الرجوع عليه حيث كانت قائمة بيده أو اتلفها ولو صدقه على انه قبض
 بوجه صحيح قاله شيخنا وفى بن ان المودع حيث ضمن فى هذه الحالة وهى ما إذا أنكر ربهما الأمر
 وحلف كان له الرجوع على القابض ولو تحقق إذن ربهما له فى الدفع بأن أمره مشافهة أو عرف الخط
 والأمانة كما فى النوادر عن ابن اللواز ولا يمتنع من الرجوع عليه تصديقه فيما أتى به من الأمانة والخط
 ونحوه لابن سهل وقول التخفى انه لا رجوع للمودع على القابض إذا اعترف بأنه قبض بوجه
 صحيح بأن تحقق اذنه له فى الدفع وأن اللودع ظالم اختياره مخالف لما ذكره اه كلامه والأوجه
 ما قاله اللخمي ولذا اتصرت فى الحج عليه (قوله قد ظلمه) أى بانكاره الامر بالدفع (قوله حلفت المودع)
 أى أنك أمرته بدفعها لذلك الشخص (قوله فى جميع الصور) أى الأربعة السابقة (قوله الابيينة) أى
 أى تشهد بأن ربهما أمر المودع بدفعها لذلك الشخص وهذا مفهوم قوله مدعياً أنك أمرته به ومثله
 البيينة الكتاب الطبوع مع الشهادة على ان الخط خط صاحب الوديعة (قوله على ربهما الأمر) مقتضى
 حل الشارح ان الأمر يقرأ بالمد وهو غير معين بل يصح سكنون الميم أى الابيينة تشهد على ربهما
 بالامر بالدفع له (قوله وهذا الاستثناء من قوله وبدفعها) أى وضمن المودع بدفعها لشخص إلا
 بيينة تشهد على ربهما بالامر بالدفع له (قوله ورجع الخ) أى وحيث قامت بيينة للدافع على ان ربهما
 أمره بدفعها لفلان وقتلم لاضمان على الدافع حينئذ فان ربهما يرجع على القابض ان ثبت تعديه عاها
 وإلا فلا رجوع له على القابض كما انه لا رجوع له على الدافع فقول الشارح وهذا أى رجوع الأمر
 على القابض ان ثبت تعديه عليها أى أو كانت قائمة بيده (قوله راجع لقوله لإبيينة) أى وأما الصور
 الأربعة التى قبلت إلا فلا يرجع اللودع فيها على القابض كما قال الشارح تبعاً للتخفى ويصح ان
 يجعل قول المصنف ورجع على القابض راجعاً لما قبل إلا أى وحيث ضمن اللودع فى الصور
 الأربعة التى قبلت إلا وغرم رجع على القابض بما دفعه له وعلى هذا يكون المصنف ماشياً على طريقة
 ابن اللواز المعتمدة * والحاصل انه ان جعل قوله ورجع الخ راجعاً لما بعد الا كان المصنف
 ساكناً عن رجوع اللودع على القابض فى الصور الأربعة التى قبلت إلا وعدم رجوعه عليه وأما
 ان جعل راجعاً لما قبلت إلا كان متكلماً على ذلك وما كنا عن الرجوع وعدمه فيما بعد إلا
 (قوله والا فلا) أى والا يثبت تعديه بأن تلفت بغير سببه فلا رجوع له على القابض كما لا رجوع

إليه (تصدقت به على)
 وأنكرت (الصدقة وقت)
 بل هو ودية أو قرض
 (فالرسولُ شاهدٌ) على
 قول الباعث فإن شهد
 للمرسل أخذه بلا عین
 لتمسكه بالأصل مع شهادة
 الرسول وإن شهد
 للمرسل إليه أخذه على
 أنه صدقة عليه يمين
 فإن لم يشهد الرسول بأن
 قال لا أدري فالقول لرب
 المال لكن يمين (وهل)
 تقبل شهادته (مطلقاً) كان
 المال باقياً بيد المبعوث إليه
 أم لا مليئاً أو معدماً وهو
 قول ابن القاسم وظاهر
 المدونة فهم والراجح (أو)
 إنما يكون شاهداً (إن كان
 المالُ بيده) أي يسد
 المبعوث إليه أو بيد الرسول
 وهو كما يعرف بعينه لا عند
 عدمه فلا تقبل شهادته
 لأنه يتم على إسقاط
 الضمان عن نفسه وعليه
 تأولها ابن أبي زيد
 (تأويلان) يتفقان
 على قبول شهادته عند
 وجود المال بعينه (و)
 تضمن (بدعوى الرد)
 لها من اللودع بالفتح أو
 وارثه (على وأرثك)
 أيها اللودع بالكسر لأنه
 دفع لغيره المؤمن وكذا
 دعوى وارث اللودع بالفتح
 أنه ردها إليك (أو) على
 (المرسل إليه المنكر)

له على اللداع لعدم تعدى القابض في قبضها والدافع في دفعها (قوله شاهد على قول الباعث) أي
 من أنه أرسل ذلك ودية أو صدقة وليس المراد أنه شاهد على فعل نفسه لأن الفرض أن المبعوث له
 مصدق على القبض (قوله لتمسكه بالأصل) أي وهو عدم الصدقة لأن الأصل عدم خروج الشيء
 عن ملك ربه على وجه خاص والأصل كالتشاهد فلما انضم الأصل للتشاهد صار الباعث كأن معه
 شاهدين فلذلك أخذ المال من غير يمين (قوله لكن يمين) أي لأن الأصل كالتشاهد الواحد فلذا
 حلف منه (قوله أم لا) بأن كان باقياً بيد الرسول أو ليس بيد واحد منها وقوله مليئاً أو معدماً
 أي كان المبعوث له المال مليئاً أو معدماً وكان على الشارح أن يزيد وسواء شهد للرسول بينة على
 الدفع للمرسل إليه أم لا (قوله وهو قول ابن القاسم) وذلك لعدم تعدى الرسول بالدفع للمبعوث له
 بسبب إقرار ربه أنه أمره بالدفع لمن ذكر فشهادته جائزة (قوله وظاهر المدونة) أي أن تأويل
 الإطلاق هو ظاهرها وهو للقاضي اسمعيل * والحاصل أن ابن القاسم جعله شاهداً وأطلق ولم
 يجعله أشبه شاهداً وأطلق فقيل بينهما خلاف والتمتع ما قاله ابن القاسم من جعله شاهداً مطلقاً
 وهو تأويل القاضي اسمعيل وقيل بينهما وفاق فكلام ابن القاسم محمول على ما إذا كان المال باقياً أو
 عدمه وكان المرسل إليه مليئاً أو قامت بينة على الدفع للمرسل إليه ، وكلام أشبه محمول على ما إذا لم يكن
 للمال باقياً والمبعوث له معدم ولم تقم بينة على الدفع له وهو تأويل ابن أبي زيد ومذهب سحنون
 التفصيل على نحو تأويل النوفلي أنظر بن (قوله إن كان المال بيده) المراد بكونه بيده كونه قائماً سواء
 كان بيده أو بيد غيره أي أو لم يكن قائماً بل عدمه وكان المبعوث له مليئاً أو معدماً وشهدت بينة على
 الدفع للمرسل إليه وقوله لا عند عدمه أي عدم المال أي والحال أن المبعوث له معدم ولم تقم بينة بالدفع له
 (قوله لأنه يتم الح) وذلك لأن المرسل إليه حيث كان معدماً ولم يكن المال موجوداً ولم تقم بينة على
 الدفع له فإن الرسول يضمن ولو كان المرسل إليه مقراً بالقبض لاحتمال أن يكون الرسول أخذ المال
 وتواطأ مع المرسل إليه المعدم فأقرار المرسل إليه المعدم بالقبض لا ينفعه على أحد القولين بخلاف
 الأشهاد على القبض فإنه ينفعه (قوله تأويلان) معهما إذا لم يكن المال باقياً بيده ولم تقم بينة على الدفع
 للمرسل إليه والمبعوث إليه معدم فيجوز شهادة الرسول على قول المرسل في هذه الحالة على الأول
 لا على الثاني (قوله يتفقان عند وجود المال بعينه) أي بيد الرسول أو بيد المبعوث إليه ولم يوجد بيد
 واحد منهما وكان المرسل إليه مليئاً أو قامت بينة للرسول على الدفع للمرسل إليه والخلاف بين التأويلين
 إنما هو في صورة ما إذا كان المال غير موجود أصلاً وكان المرسل إليه معدماً ولا بينة للرسول بالدفع
 للمرسل إليه فعلى الأول تجوز شهادة الرسول على قول المرسل لا على الثاني (قوله لأنه دفع لغير المؤمن)
 أي ومن ادعى الدفع لغير من اتتمنه فلا يصدق إلا بينة فلما قصر بترك الأشهاد ضمن (قوله وكذا
 دعوى وارث اللودع أنها ردها إليك) أي فإنه يضمن كما في حق عن الجواهر وكذا إذا ادعى وارث
 اللودع بالفتح أن مورثه دفعها قبل موته لو ارثك يامودع فالضمان في هذه الصور الأربع وأما إن
 ادعى ورثة اللودع بالفتح على ورثة اللودع أو على اللودع أن مورثهم قدردها للودع قبل موته فلا ضمان
 عليهم في هاتين الصورتين كما أنه لا ضمان إذا ادعى اللودع بالفتح على اللودع بالكسر أنه ردها له والحال
 أنه لم يقبضها بينة مقصودة للتوثق أو ادعى اللودع بالفتح على ورثة اللودع بالكسر أنه ردها
 لمورثهم قبل موته * والحاصل أن صاحب اليد المؤتمنة إذا كانت دعوى الدفع منها لليد التي
 اتتمنها فلا ضمان على الدعي سواء كانت الدعوة صادرة من ذي اليد المؤتمنة أو من وارثه على
 ذي اليد التي اتتمنته أو على وارثه وفي أعدا ذلك الضمان (قوله أو على المرسل إليه المنكر) عطف

أولم يعلم بإقراره فيضمن الرسول ولا يبرأ إلا بيينة قال فيها ومن بعث معه مال ليدفعه إلى رجل صدقة أو صلة أو سلفاً أو ممن مبيع أو بيتاع
 لأن به سلمة فقال قد دفعته إليه (٤٣٠) وأكذبه الرجل لم يبرأ الرسول إلا بيينة انتهى (كذلك) أى كدعوى المودع الرد

عليك ياربها فإنه يضمن
 (إن كانت له) أى لربها
 ففيه التفات من الخطاب
 (بيينة) أى بالإيداع
 ويحتمل أن ضميره للإيداع
 أيضاً فلا التفات (مقصودة)
 أى للتوثق بأن يتصد بها ان
 لا تقبل دعوى الرد إلا
 بيينة ويشترط علم المودع
 بذلك فلا تكفى بيينة
 الاسترعاء ولا غير مقصودة
 ولا مقصودة لشيء آخر
 غير ما قدمنا فيصدق في
 دعوى الرد (لا) تضمن
 (بدعوى التلف) أو
 الضياع بالتفريط ولو علم
 البيينة المقصودة للتوثق
 (أو) دعوى (عدم العلم)
 بالتلف أو الضياع
 أى لا يضمن إذا قال لأدري
 هل تلفت بحرق أو نحوه أو
 ضاعت بنحو سرقة لأنه أمين
 ادعى أحد أمرين هو
 مصدق في كل منهما ولو
 مع بيينة التوثق (وحلف)
 المهم) دون غيره في
 دعوى التلف أو الضياع
 (وكم يفده شرط فيها)
 أى إن شرط عند أخذها أنه
 لا يمين عليه في دعوى
 التلف أو الرد لم يعمه ذلك
 لأنه مما يقوى التهمة فلربها
 تخليفه (فإن) نكل

على وازنك أى وتضمن الوديعة بدعوى ال على الرسل إليه المنكر * وحاصله أن المودع إذا أرسل
 الوديعة مع رسوله إلى ربها باذنه فأنكر ربها ووصلها إليه ولا بيينة تشهد عليه بقضها من الرسول فإن
 الرسول يضمنها لتفريطه بعدم الاشهاد (قوله) أو لم يعلم بإقراره) أى بقضها من الرسول لموته فيضمنها
 الرسول لورثته لتفريطه بعدم الاشهاد ومحل ضمان الرسول ما لم يشترط على المودع عدم الاشهاد على
 دفعها لربها فإن اشترط ذلك فلا ضمان عليه والضمن على المودع وسيأتى للشارح التنبه على ذلك
 (قوله) فإنه يضمن) أى لأنه إنما اتهمته على حفظها لا على ردها (قوله) إن كانت له بيينة الخ) الظاهر أن مثل
 البيينة المذكورة أخذ ورقة على المودع بالفتح بخطه كما يقع الآن (قوله) ويحتمل أن ضميره للإيداع
 أى واللام بمعنى على وقوله أيضاً أى كما أن ضمير به للإيداع (قوله) بأن يقصد) أى المودع بالكر
 بتلك البيينة وقوله أن لا تقبل دعوى الرد أى من المودع بالفتح (قوله) ويشترط علم المودع بذلك) أى
 بتلك البيينة (قوله) فلا تكفى) أى في الضمان بيينة الاسترعاء. أى لأنه يقبل معها دعوى الرد (قوله) ولا
 مقصودة لشيء آخر) كما لو أشهدها خوفاً من موت المودع ليأخذها من تركته أو يقول المودع بالفتح
 أخاف أن تدعى أنها سلف فأشهد بيينة أنها وديعة فأشهدها فيصدق في دعوى الرد كما إذا تبرع المودع
 بالفتح بالاشهاد على نفسه بالقبض كما قال عبد الملك وقال ابن زرب ونحوه لابن يونس لا يبرأ إلا
 بالاشهاد لأنه أزم نفسه حكم الاشهاد وبما قرره الشارح علم أن المصنف حذف بعد مقصودة قيدا لا بد
 منه وهو للتوثق لأن المقصودة أعم (قوله) ولو مع البيينة المقصودة للتوثق) أى لأنه أمين على حفظها
 (قوله) ونحوه) أى كعرق وأكل فار (قوله) وهو صدق الخ) أى وإما إذا قال لأدري أتلفت بحرق ام
 رددتها أو لا أدري هل ضاعت بسرقة أم رددتها فإنه يضمن فيها ان قبضها بيينة مقصودة للتوثق
 لأنه ادعى أمرين غير مصدق في أحدهما وإن لم يقبضها بيينة مقصودة للتوثق فلا ضمان عليه ويحلف
 مطلقاً سواء كان متهماً أو غير متهم حقق عليه الدعوى ام لا في صورة ما إذا قال لأدري هل تلفت أو
 رددتها أو ضاعت أو رددتها والحال أنه لم يقبض بيينة مقصودة للتوثق (قوله) وحلف التهم) قيل هو
 من يشار إليه بالتساهل في الوديعة وقيل هو من ليس من اهل الصلاح (قوله) في دعوى التلف أو
 الضياع) أى وكذا في صورة دعوى عدم العلم بالتلف أو الضياع وقوله وحلف التهم أى سواء حقق
 رب الوديعة عليه الدعوى أو اتهمه (قوله) دون غيره) أى دون غير التهم فلا يحلف إذا لم يحقق عليه
 الدعوى وأما إذا حققت عليه الدعوى فإنه يحلف وهذا كله في المسائل الثلاث دعوى التلف
 أو الضياع ودعوى عدم العلم بالتلف أو الضياع وأما في دعوى الرد فقط وفي قوله لا أدري هل
 تلفت أو رددتها والحال أنه ليس هناك بيينة مقصودة للتوثق فإنه يحلف كان متهماً ام لا حقق
 عليه الدعوى ام لا (قوله) حلفت ياربها والزمته الغرم في دعواك التحقيق) فإن لم تحلف في
 التحقيق صدق المودع بالفتح (قوله) وأما في الاتهام فيغرم بمجرد نكوله) أى لأن يمين التهمة
 لا تتقلب كذا لمع فحصل كلام المصنف على خصوص دعوى التحقيق ونحوه قول المواق لم يقل
 ابن يونس في التهم إذا نكل إلا عدم رد اليمين والتبى في التوضيح وابن عبد السلام وابن راشد
 وأصله للبيان ان يمين التهمة تتلفت هنا على المشهور وكأنهم شددوا هنا مراعاة للأمانة وحينئذ
 فيحمل المصنف هنا على يمين التهمة وغيرها ه بن (قوله) ولا إن شرط على رب المال) لعل الأولى
 ان شرط الرسول على المودع بالفتح إذ هذا هو المناسب لجملة هذا تقييداً لقوله سابقاً والمرسل إليه

سلفته) ياربها والزمته الغرم في دعواك التحقيق بأن جزمته بكذبه وأما
 في الاتهام فيغرم بمجرد نكوله (ولا) ضمان على الرسول (إن شرط) على رب المال (الدفع للمرسل إليه بلا بيينة)

فيعمل بشرطه ويحلف أنه دفع فهدمه مقبلة لقوله سابقاً أو المرسل اليه المنكر فلو قال هناك إلا أن يشترط الدفع بلائينة لسكانت احسن
(و) تضمن (بقوله) لربها (تلفت قبل أن تلقاني بدمعه دفعها) له ولو لعذر اقامه كاشتغاله بالتوجه لحاجة ولو أثبت العذر
لأن سكوته عن بيان تلفها دليل على بقائها إلى أن يدعى إنه إنما علم بالتلف بعد أن تقيه (٤٣١) فلا يضمن ويحلف إن أنهم (كقوله)

تلفت (بعدة) أي بعد
اللقى وامتنع من دفعها له
(بلا عذراً) ثابت
فانه يضمنها فان كان
الامتناع لعذر ثابت لم
يضمن (لا) يضمن (إن)
قال لا أدري متى
تلفت (أقبل أن تلقاني أو
بعده؟ كان هناك عذراً أم لا؟
ويحلف المهتم (و) يضمن
(بمنعها) من الدفع
لربها (حتى يأتي الحاكم)
فضاعت (إن لم تكون)
تليه (بينة) بالتوثق
عند ابداعها وإفلاضان
والمراد الحاكم الذي
لا يخشى منه (لا إن قال)
عند طلبها منه (ضاعت
من) مدة (سنتين)
وأولى أقل (وكانت
أرجوها) فلا ضمان
(ولو حضر صاحبها)
بالبد ولم يخبره بضياعها
(كالقراض) تشبيه تام في
قوله وقوله تلفت إلى هنا
أي إن عامل القراض حكمه
حكم المودع بالفتح في
قوله تلفت قبل أن
تلقاني الخ لكن بعد
نضوض المال وطلب ربه
أخذه وأما قبله فامتناعه

المنكر تأمل (قوله فيعمل بشرطه) أي من جهة عدم تضمينه وأما المرسل فانه يضمن للمرسل اليه
حيث لم يشهد الرسول على الدفع (قوله وقوله تلفت الخ) صورته أن المودع لقي المودع يوم السبت
فطلب منه الوديعة فامتنع المودع من دفعها لعذرتذر به أو لعذر عذرهم انه لقيه في ثاني يوم فطلبها
منه فقال له إنها تلفت قبل أن تلقاني أمس فانه يضمن (قوله لأن سكوته عن بيان تلفها) أي حين تقيه
أولاً (قوله وامتنع من دفعها) أي والحال انه امتنع من دفعها له حين اللقاة أولاً بلا عذرت ثابت بأن
امتنع لعذر بالكلية أو لعذر محتمل (قوله لم يضمن) أي لم يضمن على انها تلفت قبل اللقاء ولم
يعلم به الا بعده (قوله كان هناك عذر) أي منع من دفعها له حين تقيه أولاً أولاً (قوله حتى يأتي
الحاكم) أي من سفره ويدفعها له بحضرتة أو حتى تأتي البينة ويدفعها له بحضرتها واما إذا منعت
للرأة الوديعة حتى يقضى زوجها حاجته فتلفت فلا ضمان عليها كما في ح (قوله فضاعت) أي
قبل حضور القاضي أو البينة وإنما ضمن لانه يصدق في دعواه الرد فلا يحتاج ادفعها لربها بحضرة الحاكم
أو البينة وحينئذ فهو متسبب في ضياعها بحسبه لها واعلم ان مثل الوديعة فيا ذكر الرهن فاذا طلب
ربه فكأنه وامتنع المرتهن من دفعه حتى يأتي الحاكم تلفت قبل إتيانه فانه يضمنه إن لم يكن
قبضه ببينة مقصودة للتوثق (قوله وإلا فلا ضمان) أي إذا حبسها لحيء القاضي أو البينة فضاعت
أو تلفت قبل حضور من ذكر (قوله وكنت أرجوها) كتب بعضهم انه ينبغي ان ذكر هذا
لا بد منه في نفي الضمان وانه لو لم يذكره لضمن، وذلك لان ربه يقول له لو أعلمتني بضياعها كنت
أفتش عليها فترك إعلامك لي تفريط منك (قوله فلا ضمان) أي ولو لم يخبر بذلك احداً (قوله ولو
حضر صاحبها) أي هذا إذا كان صاحبها غائباً بل ولو حضر صاحبها خلافاً لمن قال انه
يضمن ان كان صاحبها حاضراً بالبد لان ترك اعلامه بضياعها دليل على كذبه (قوله تشبيه تام
في قوله وقوله تلفت الخ) أي فيضمن العامل مال القراض اذا طلبه ربه فهدمه منه او لعذر ثم قال له بعد
ذلك ضاع قبل ان تلقاني أو بعد أن لقيتني ان منعه أولاً لعذر ثابت ولا ضمان اذا تلفت وقال لا أدري
متى تلفت وضمن بمنعه من ربه حتى يأتي الحاكم اذا كان ليس عليه بينة للتوثق لان قال ضاع من
سنتين وكنت أرجوه (قوله واما قبله) أي قبل نضوض المال (قوله لمن ظلمه بمنه) أي مملوكة لمن ظلمه
وقوله بمنه متعلق بظلمه والباء سببية وبمدها مضاف محذوف أي بأخذ مثلها وتقدير الكلام وليس
له الاخذ منها اذا كانت مملوكة لمن ظلمه بسبب اخذ مثلها أي في القدر والجنس والصفة (قوله ان أمن
العقوبة) أي ان أمن على نفسه العقوبة بالضرب فما فوقه من حبس أو قطع أو قتل (قوله والرديلة)
أي كأن ينسب للخيانة لان حفظ العرض واجب كالفس (قوله ويشهد له الخ) أي واما خبر
«أد الأمانة لمن اتمنتك، ولا تخن من خانك» فأجاب ابن رشد بأن معنى ولا تخن الخ أي لا تأخذ أزيد
من حقت فتكون خائناً واما من اخذ حقه فليس بخائن (قوله ولا أجره حفظها) عطف على الاخذ
منها أي وليس له أجره حفظها (قوله لان حفظها نوع من الجاه) هذا يقتضى مع أخذ الاجرة على
الحفظ ولو اشترطت او جرى بها عرف ولا وجه له إذ المذهب جواز الأجرة على الحراسة كما قال

من القسم أو من احضار المال لا يوجب ضماناً لان القول له في منعه (وليس له) أي للمودع بالفتح (الأخذ منها) أي من الوديعة اذا
كانت (لمن ظلمه بمنه) والمذهب ان له الأخذ منها بقدر حقه إن أمن العقوبة والرديلة وربها مله أو منكر أو ظالم ويشهد له «فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه» الخ وسيأتى للمصنف في الشهادات ومن قدر على شئته فله أخذه الخ ولا فرق بين أخذ العين والمثل والقيمة على
المذهب (ولا أجره حفظها) لان حفظها نوع من الجاه وهو لا يؤخذ عليه اجرة كالقراض والضمان إن لم يشترطها أو يجريها عرف

(بخلاف محلها) فله أجرته ان كان (٤٣٢) مثله يأخذ (ولو اكل) من ربهها والودع (تركها) متى شاء لربها أخذها وللودع

ردها له إلا لمرض فيحرم
وقد يجب (وان أودع)
شخص (صبي أو) أودع
(سفياً) وديعة (أو أقرضه
أو باعة فأنلف) أو عيب
(لم يضمن) الصبي أو
السفيه شيئاً لأن ربهما هو
المسائله عليهما (وان) كان
قبوله لما ذكر (باذن أهله)
مالم ينصه وليه في خانوته
مثلاً فيضمن لانه لما نصبه
للبيع والشراء والأخذ
والعطاء فقد اطاق له
التصرف (وتملت)
الوديعة (بذمة) العبد
(الساذن) له في التجارة
(عاجلاً) قبل عتقه فتؤخذ
منه الآن وليس للسيد
فسخ ذلك عنه ولا تؤخذ
من مال التجارة ان كان
لسيده (وتملت) بذمة
غيره (أي غير المأذون
فتؤخذ منه (إذا عتق) لا
برقبته لانها ليست جناية
فلا يباع فيها (إن لم يسقطه
السيد) عنه فان اسقطه
عنه لم يبيع (وان قال)
الودع بالفتح لشخصين
تنازعا (هي لأحد كما
ونسيتة تحالفا وقدمت
بينهما) كما لو نكلا فان
نكل أحدها أخذها
الحالف وحده (وان أودع
أثنين) وغاب وتنازعا
فيمن تكون عنده (جعلت
يد الأعدل) والضمان
عليه وحده ان فرط فان كان

ابن عبد السلام فالأولى ان يقال إنما منع أخذ الأجرة على الحفظ لان عادة الناس انهم لا يأخذون لحفظ
النودائع اجرة * والحاصل أن تفرقة المصنف بين الحفظ والمحل فيما إذا كان العرف أخذ اجرة المحل
دون الحفظ ولو انعكس العرف انعكس الحكم أو استوى العرف استوى الحكم (قوله بخلاف محلها)
أي الكائنة فيه فقط من المنزل أو الخانوت كان ملكاً للودع أو بالكرامه فله أجرته أي مالم يشترط
الودع بالكسر عدمه أو بجر العرف بعدمه (قوله فله أجرته أي من عند الودع وترك الابداع
وقوله ردها له أي بعد الابداع بل له عدم قبولها من أول الامر وبالجملة انها جائزة من الجانبين بالنظر
لذاتها لالمسا يعرض لها من وجوب أو حرمة أو غيرها من بقية الاحكام الخمسة فالوجوب كال في
يد محجور عليه إذا لم يؤخذ منه تلف وكما يقع في زمن النهب من الابداع عند ذوى البيوت المحترمة
والحرمة كقبولها من غاصب ليحفظها ثم ترد له لا لربها (قوله او أقرضه) أي دفع له مالا يعمل فيه
قراضاً وأفراد الضمير لأن العطف بأو (قوله هو المسطله) أي لمن ذكر من الصغير والسفيه (قوله عليه)
أي على اتلافها أي على اتلاف ما ذكر من الوديعة والقراض والبيع (قوله وان كان قبوله) أي
قبول من ذكره من الصغير والسفيه وقوله لما ذكر أي من الوديعة والقراض والبيع وقوله باذن أهله
أي في قبول الوديعة أو القراض أو الشراء والذى حرره أبو على المساوى رجوع البالغة للوديعة
فقط كما يفيد لفظ المدونة في اللواق واما ان اشترى باذن وليه أو قبل القراض باذن وليه وأنلف
القراض أو ما اشترى فضائه من وليه انظر بن (قوله فيضمن) أي وليه الناصب له لا الصبي
ما أنلفه بما اشتراه أو دفع له قراضاً أو وديعة ومحل عدم الضمان أيضاً في الوديعة والقراض والبيع مالم
يصون الصبي أو السفيه ماله بما أخذ. والاضمن ما اتلفه في المالك الذى صونه به أي انه يضمن القدر
الذى صونه فقط مما كان ينفق مثله عادة ولا يهتبر زيادة الترفه على اكله أو لبسه فاذا تلف المالك الذى
صونه به فلا ضمان عليه ولو استفاد غيره (قوله وتملت الوديعة بذمة العبد المأذون) أي إذا اتلفها
(قوله فتؤخذ منه الآن) أي ان كان له مال أو مما يطراً لمن المالك والراد أنه يؤخذ منه الآن عوضها
(قوله وليس للسيد فسخ ذلك عنه) أي اسقاط عوضها عنه (قوله ان كان لسيد) أي واما
ان كان له اخذت منه (قوله وتملت بذمة غيره) أي إذا اتلفها وظهره تعلقها بذمة العبد وان
أذن له سيده في قبولها ولا شيء على السيد وهو كذلك (قوله لابرقتة) أي بحيث تدفع رقبته لرب
الوديعة ان لم يفده سيده (قوله ان لم يسقطه السيد) ذكر الضمير باعتبار عوض الوديعة أو باعتبار
معناها وإنما كان للسيد اسقاط عوضها عنه لأنه دين وهو يعيب العبد لأنه يقض من ثمنه إذا أراد
بيعه لان مشريه يريد انه اذا مات بعد أن اعتقه وله مال ولا وارث له استبد بماله ولا يأخذه غرماؤه
(قوله وإن قال هي لأحد كما) اشعر ذلك انه حتى امالومات وقال الوارث لا أدري هي لمن منكما إلا ان أبى
كان يذكر انها وديعة فالحكم انها توقف ابداً حتى يستحقها واحدهما او من غيرها بالبينة لان الموضوع
ان الودع لم يعينها ولا غيرها (قوله تحالفا الخ) أي بخلاف الدين إذا قال الدين هو لأحد كما ونسبته
فانه يفرم لكل واحد قدر ما عليه كذا قال عقب والذى في بن ان في كل من الوديعة والدين خلافاً
ونص ابن عرفة وفي كون الدين كالوديعة او عكسه ثالثها التفرقة للدكورة لانه يشدد فيها في الامة
أكثر من الامانة ولو قال لمن تنازعا لأحد كما ونسبته ثم قال هي ليست لواحد منكما لم يقبل قوله
وكانت بينهما بعد حلفهما (قوله جعلت بيد الأعدل) أي جعلها الحاكم بيد الأعدل (قوله فان تساوى
في العدالة الخ) أي وأما لو كانا غير عدلين فهل توضع عند غيرهما كالوصيين أو تبقى بأيديهما ؟ خلاف
والاول ظاهر المدونة كما في المواق والثاني جزم به عياض ونقله عن سحنون ا هـ بن

باب في حكم العارية وما يتعلق بها وهي بتشديد التحية وقد تخفف (صح) وندب) جمع بينها وإن كان الندب يستلزم الصحة لأجل افادة عدم الصحة في المخرجات الآتية وصحة العقد استجماعه الشروط الشرعية (إعارة) أي إعطاء وتمليك (مالك منفعة) لذات فليس من شرط المعير أن يكون مالكا للذات كاسنبيه عليه (بلا حجر) متعلق بمالك خرج المحجور من صبي وسفيه وعبد ولومأذونا له في التجارة لأنه إنما أذن له في التصرف بالعوض لا في نحو العارية إلا ما كان استئلافا للتجارة وشمل كلامه الحجر الجلي من المالك فإنه إذا منع للمستعير من الإعارة فلا يجوز له أن يعير، ولا فرق في الجلي بين الصريح وغيره كقوله لولا أخوتك أو طياتك أو نحو ذلك ما أجمرتك، وقوله (وإن مستعيراً) مبالغة في الصحة لا في الندب إذ يكره له أن يعير ما استأمره ومحل الصحة مالم يمنعه المالك كما تقدم (لا) تصح إعارة (مالك) انتفاع) وهو من ملك أن ينتفع بنفسه فقط وهو من قصر الشارع الانتفاع

باب في حكم العارية

مأخوذة من التماور أي التداول فهي واوية فأصل عارية عورية فعليه بفتح عين تخفف بإؤها وتشدد تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفاء وقيل أنها مأخوذة من عرا يعرو بمعنى عرض فأصلها عاروة فاعولة قلبت الواو الثانية ياء لتطرفها والتاء في نية الانفصال فاجتمعت الواو والياء وسبقت أحدهما بالسكون فقلب الواو ياء وأدغمت الياء في الياء، وهذا في المشددة وأصل المخففة عاروة فاعلة فأبدلت الواو ياء لتطرفها وقيل أنها يائية مأخوذة من العار فأصلها عيرية تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت الفاء ورد بأنها لو كانت يائية لقليل القوم يتعيرون مع أهم قولوا يتماورون أي يعير بعضهم بعضاً (قوله صح وندب إعارة الخ) يعني إن مالك المنفعة بسبب ملكه للذات المنتفع بها أو استئجاره لها أو استعارته لها يصح له أن يعير غيره تلك المنفعة فخرج بقوله مالك الفضولي فأعارته للملك الغير غير صحيحة أي غير منعقدة كهيته ووقفه وسائر ما أخرجه بغير عوض، أما ما أخرجه بعوض كبيعته فإنه صحيح منعقد لكن يتوقف لزومه على رضا مالكة (قوله لأجل افادة عدم الصحة في المخرجات الآتية) أي وعبر بندب لأجل افادة حكمها الأصلي ولغيره في غيرها من العقود بحكمه غالباً ليلتصر فيه على الصحة لأن الأصل فيما صح الإباحة بخلاف هذه فإنه لما خالف حكمها وهو الندب الأصل في الصحة وهو الإباحة نص عليه (قوله إن يكون مالكا للذات) أي بل المدار على ملكه المنفعة كان مالكا للذات أو مستأجرها أو مستعيرها لها (قوله متعلق بمالك) أراد بالتعلق الارتباط يعني أنه متعلق بمحذوف حال من مالك أي حالة كون ذلك المالك ملتبسا بدم الحجر عليه (قوله من صبي وسفيه وعبد) أي وكذا يخرج الرضيع إذا عار عارية قيمة منافعتها أزيد من ثلثها غير صحيحة ولا يرد على المصنف عارية الزوجة إذا كانت قيمة منافعتها أزيد من الثلث فإنها صحيحة مع أنه محجور عليها في التبرع بمأزاد على الثالث لافرق بين التبرع بالذات أو المنافع لانه لما قدم قوله وللزوج رد الجميع أن تبرعت بزائد اندفع توهم دخوله هنا في عدم الصحة، وحاصله انها مستثناة من كلام المصنف هنا بقرينة كلامه السابق (قوله وشمل كلامه الخ) أي فليس مراده خصوص الحجر الشرعي الأصلي وهو حجر المال بل مراده مطلق حجر الشامل للجلي والأصلي والجلي هو ما حصله المعير على المستعير بأن قال له لاتعرها (قوله لاما لك انتفاع) قل عج وملك الخلو من قبيل ملك المنفعة لا من قبيل ملك الانتفاع وحينئذ فمالك الخلو يبيعها وأجارته وهبته وإعارته ويورث عنه إذا مات ويتحصص فيه غرامؤه وقد أتى الشيخ شمس الدين اللقاني وأخوه الناصر اللقاني بأن الخلو معتد به لجريان العرف به، وقال ابن بثل ما ذكر من الفتوى وقعت الفتوى من شيوخ فاس المتأخرين كالشيخ القصار وابن عاشر وابن زيد الفاسي وسيدى عبد القادر الفاسي وأضرابهم والخلو اسم لما يملكه دافع الدارم من المنفعة التي وقعت الدارم في مقابلتها ولذا يقال أجرة الوقف كذا وأجرة الخلو كذا وشرط الخلو احتياج الوقف لعدم الربح وذلك بأن تكون أرض براحاً موقوفة على جهة أو دار متخرية موقوفة على جهة وليس في الوقف ربح يعمر به فيدفع إنسان دراهم لجهة الوقف ويأخذ تلك الأرض أو الدار على جهة الاستئجار ويجعل عليها أجرة يدفعها كل سنة تسمى حكرأً وبينها فالمنفعة الحاصلة بيناته تسمى خلوا فإذا كانت تلك الدار تؤاجر كل سنة بشرة بعد البناء وكانت الأجرة المجمولة كل سنة ديناراً واحداً كانت التسعة أجرة الخلو والدينار أجرة الوقف (قوله وهو من قصر الشارع الخ) أي بخلاف مالك للمنفعة فإن الشارع جعل له الانتفاع بنفسه وبغيره كالمالك والمستأجر والمستعير

فلكل منهم أن يؤجر وأن يهب وأن يعير ، كاله أن ينقح بنفسه (قوله) كما كن بيوت المدارس) أى بوصف كونه مجاوراً أو مرابطاً والحال أن الساكن موقوفة على المجاورين في تلك المدرسة أو على المرابطين في ذلك الرباط فاستحقاقه الانتفاع بذلك الوصف فإذا استحقه بذلك الوصف فلا يجوز له بيع ولا كراء ولا هبة ولا عارية ولا الخزن فيه ، نعم يجوز له أن يسقط حقه منه لغيره فيستحق ذلك الغير الانتفاع به حيث كان من أهله كما وقع للبرزلى في سكنى خلوة الناصرية فإنه قد أسقطه حقه فيها من كان يملك الانتفاع بها عند قدومه لسفر الحج ويجوز اسقاط الحق في الانتفاع ببيوت المدارس والوظائف مجاناً وفي مقابلة دراهم على المعتمد كما في بن عن البرزلى وإذا أسقط مالك الانتفاع حقه منه سقط حقه على الوجه الذى أسقطه فإن أقطعه مدة مخصوصة رجع إليه بعد انقضائها كالعربة وإن أطلق في الاسقاط فلا يعود له كما أفاده البرزلى وقوله كما كن بيوت الخ أى وكالمستعير الذى منع من ان يعير لان المعير إنما قصد انتفاع ذلك الشخص المخصوص الموصوف بكونه مستعيراً أى ولكن استعار كتاباً وقتاً فليس له ان يعيره لأنه مالك للانتفاع فقط إلا أن يسقط ذلك المستعير حقه في العارية ويكون الثانى من أهلها كما مر (قوله) والجالس في المسجد والأسواق) أى فإنه إنما يستحق الانتفاع بذلك السككن الذى اشتهر بالجلاس فيه من المسجد أو السوق فليس له بيعه ولا إجارته ولا اعارته ، نعم له ان يسقط حقه فيه لغيره على ما مر (قوله) من أهل التبرع نبيه) أى بذلك الشيء المستعار (قوله) من معنى اللام) اعترضه بن بأنه لا داعى لذلك لأنه صحح تعدية أعار لمفعوله الثانى بمن تارة وباللام أخرى كباع ووهب يقال اعاره منه وله (قوله) وهذا إشارة إلى الركن الثانى) أى فلما ذكر شروط العير وهو كونه مالكا للمنفعة وان يكون غير محجور عليه شرع يذكر شروط المستعير فذكر انه لا بد ان يكون من أهل التبرع عليه بذلك الشيء المستعار (قوله) ممن يصح ان يتبرع عليه) أى بذلك الشيء المستعار (قوله) إذ لا يصح التبرع عليه) أى وإن كان من أهل التبرع عليه في الجملة أى بغير ذلك (قوله) فاللام للعة) أى ومعلومها الإعارة لا النذب أى أن مالك المنفعة يعير الذات لأجل استيفاء المنفعة منها وهو ظاهر ، على انه لا مانع من جعل معلولها النذب أى إنما نذبت إعارة الذات لأجل الانتفاع بها (قوله) والقول بأنها تشبه لام العاقبة) أى كما قال عقب وشبهها بلام العاقبة باعتبار الأيولة أى نذب لمالك المنفعة ان يعير عيناً يؤول أمرها إلى استيفاء المنفعة منها أى عاقبة إعارة العين ومآل أمرها استيفاء المنفعة قال عقب وإنما لم تكن لام العاقبة لأنها التى يكون ما بعدها تقيضاً لمتضى ما قبلها كاهداوة والحزن المنافيين لمتضى الالتقاط من المحبة والسرور وهنا ليست تقيضاً له لأنها تجاهمه فهى تشبهها من حيث الأيولة كما مر اه ورد عليه بأن الحق ان لام العاقبة لا يشترط فيها ذلك بدليل وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون (قوله) لأن العلة) أى في النذب ثواب الآخرة (قوله) مما لا يلتفت إليه) أى لصحة جعلها للعاقبة كما علمت ويصح جعلها للعة ولا نسلم أن علة النذب الثواب بل الثواب مرتب على الانتفاع الذى هو العلة ، ولذا صرح البساطى بأن الثواب عاقبة لاعلة (قوله) ومفعوله الأول من أهل التبرع) أى وعيناً مفعوله الثانى واعترضه بن بأن الصواب العكس لأن قوله من أهل التبرع معمول مقيد بالجار فهو المفعول الثانى وعيناً مجرد عن الجار فهو المفعول الأول كما في قوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلاً (قوله) يصح ان يعير) أى مالك المنفعة (قوله) لمنفعة) أى لأجل استيفاء منفعتها (قوله) مباحة) بالنصب صفة لعيناً (قوله) وجهداً أضحية أو أوجد مية دبح الخ) أى فهذه الأعيان كلها مباحة الاستعمال وان لم يجز بيعها وحبسها

كما كن بيوت المدارس والربط والجالس في المساجد والأسواق) من أهل التبرع عليه) من معنى اللام متعلقة بإعارة وهذا إشارة إلى الركن الثانى من اركان العارية وهو المستعير أى ان شرط المستعير أن يكون ممن يصح أن يتبرع عليه فلا تصح الاعارة للدواب وللجهادات وكذا اعارة نسلم او مصحف لكافر إذ لا يصح التبرع عليه به ، وغار للركن الثالث بقوله (عيناً) أى ذاتاً (لمنفعة) أى لأجل استيفاء منفعتها فاللام للعة والقول بأنها تشبه لام العاقبة ولا يصح ان تكون للعة لان العلة ثواب الآخرة مما لا يلتفت إليه هنا وقوله عيناً معمول لإعارة لأنه أضيف لقاعه ومفعوله الاول من أهل التبرع والاصل يصح ان يعير المالك أهل التبرع عليه عيناً لمنفعة (مباحة) استعمالاً وإن لم يصح بيعها ككاتب صيد وجدد أضحية أو جلد مية دبح

والسلاح لمن قاتل به من
لا يجوز قتاله (و) لإعارة
(جارية لوطية) أو
استمتاع بها (أو خدمة)
أى ولا إعارة خدمة جارية
(لغير محرم) أى لرجل
غير محرم لأنه يؤدي الى
الممنوع (أو) إعارتها (للمن
تعتق عليه) من ذكر
أو أنثى وكذا إعارة العبد
(وهى لها) أى والمنعتر من
الإعارة لمن تعتق عليه
تكون للجارية لالسيدها
واللعمارة فلها أن تؤجر
نفسها زمنها (والأطعمة
والنقود قرض) لا إعارة
وان وقت بلفظ العارية
لان المقصود من العارية
الاتفاق بها مع رد عنها
لربها، وأشار للركن الرابع
بقوله (بما يدل) عليها
قولاً كأعرتك أو نعم جواباً
لأعرتي هكذا أو فلا
كإشارة أو مناولة فليس لها
صفة مخصوصة بل كل
مادل على تملك المنفعة بغير
عوض كفى (وجاز
أعنى بعلامك) اليوم
مثلاً (لأعينك) بعلامى
أو ثورى وسواء أعمد نوع
المعارفة كالبنا أو اختلف
كالحرارة والبنا أو الحصاد
والدراس وسواء تساوى
الزمن أو اختلف كأعنى
بعلامك يوماً لأعينك

فتجوز إعارتها (قوله لا كذمي) المعطوف بلا محذوف بدليل المعطوف عليه أى لا يصح أن يعبر مالك
للمنفعة لغير أهل التبرع عليه كإعارة ذمى عبداً مسلماً فهذا تصريح بمفهوم قوله من أهل التبرع
(قوله فلا يجوز لمافيه من إذلال المسلم) الأولى فلا يصح لان هذه الأمور مخرجة من الصحة وغير
الجائز قد يكون صحيحاً ثم جعل المصنف هذه العارية غير صحيحة يقتضى أنه لا يجبر على إخراجه من
ملكه ويؤجر عليه لعدم استقرار ملكه عليه وهذا خلاف الظاهر والظاهر أنها تضى ويؤجر
عليه مثل هبة العبد المسلم للذمى كما صرح به خش وجزم به بن أيضاً وحينئذ فعل المصنف المؤاخذه
فى إخراج هذه الأمور من الصحة وشارحنا تحمل بقوله أى لا يجوز الى جعل الإخراج من الجواز
الذى تستلزمه الصحة تأمل (قوله وأدخلت الكاف المحض له) أى إعارة المحض له أى للذمى
وكذا أدخلت الاوائى ليستعملها فى كخمر ودواب لمن يركبها لاذابية مسلم ونحو ذلك من كل ما لازمه
أمر ممنوع فالكاف يلاحظ دخولها على ذمى وعلى مسلماً (قوله وجارية لوطية) أى لا يجوز إعارة
جارية لوطية وليس المراد لا تصح إعارة جارية لوطية كما هو ظاهره لأنها صحيحة لكن يجب
المستعير على إخراجها من تحت يده بإجارة وينبى أن تكون إعارتها لوطية كتخليها له فى عدم
الحد إذا حصل وطء وفى التقويم على الواطى وان امتنا من التقويم فتقوم جيرا عليهما (قوله أو
خدمة لغير محرم) أى لا يجوز إعارة الجارية لخدمة رجل غير محرم لها فإن نزل ذلك يمت تلك
الخدمة من امرأة أو رجل مأمون إلا أن يكون المعبر قصد نفس الماعر فترد الأمة وتبطل العارية ،
ثم محل عدم الجواز ابتداء إلا أن يكون مأموناً وله أهل والاجازت العارية كما قال اللخمي واقصر
عليه المواق (قوله لأنه يؤدي إلى الممنوع) أى وهو الخاوة أو الاستمتاع بها وفى بن عن ابن ناجي
قلا عن شيخه أبى مهدي لانس فى خاوة الرجل بأمة زوجته والظاهر الجواز إن وثق من نفسه
بالأمانة والإفالمع وأما الخاوة بالأجنبية فمنوعة مطلق لأن النفس مجبولة على الميل اليها وإن كانت
كبيرة انظر بن (قوله أو إعارتها لمن تعتق عليه) أى لخدمة من تعتق عليه وإنما منع إعارتها
لذلك لأن ملك المنفعة يتبع ملك الذات فما كان من تعتق عليه لا يملك ذاتها فكذا منفعتها لا يملكها
فلذا منعت إعارتها لخدمته وهذا فى غير الرضاع وأما للرضاع فتستوى الإعارة والإجارة فى الجواز
هو والحاصل ان الرضاع تستوى فيه الإعارة والاجارة فى الجواز لان فرق بين حرة وأمة وأما الخدمة غير
الرضاع فتصنع الإعارة والاجارة فهما لافرق بين حر ورقيق فلا يجوز للولد استخدام والده أو والدته
فى غير الرضاع ، هذا ما صرح به ابن عرفة (قوله والمنفعة) مبتدأ وقوله تكون للجارية أى المعارة خبر
وقوله لا لسيدها أى المعير لها (قوله زمنها) أى زمن العارية والظاهر انه ليس لسيدها معها من الاجارة
وليس له نزع أجرتها منها لاعتراف السيد بملك الأمة للأجرة وعدم استحقاقه لها فانتزاعها منها من قبيل
رجوع الانسان فى هبته (قوله مع رديها) أى والنقود والأطعمة إنما ينفع بها مع ذهاب عنها (قوله بل
كل مادل على تملك المنفعة بغير عوض كفى) لكن لا تنزىم العارية بما يدل عليها إلا إذا قيدت بعمل أو أجل
أو لم يقيد وجرت العادة فيها بضى من العمل أو الزمن والإلتزام كما سيذكره المصنف (قوله وجاز أعنى
بعلامك اليوم) مثلاً أى أوبدبتك أو بنفسك (قوله لأعينك بعلامى) أى أوبدبتي أو بنفسى يوماً
أو يومين وسواء تماثل الممان به للأخر أم لا وسواء أعمد نوع الممان عليه كالبناء أو اختلف كالبناء
والحرث كما قال الشارح ، ولما ذكر من التميم حذف المصنف متعلق الفعل الاول والثانى وهو الممان عليه
بالنسبة للأول والممان عليه وبه بالنسبة للثانى (قوله أى لا عارية) أى لأنها بغير عوض وهذا عوض
بعلامى يومين (إجارة) بالنصب على الحال أى جاز ما ذكر على أنه إجارة أى لا عارية فيشترط فيها شروط الإجارة

هن الأجل وتعيين العمل ويصح الرفع (٤٣٣) على معنى وهو إجارة (وضمن) المستعير (الغيب عليه) أى ما يفتاب عليه وهو ما يمكن

إخفاؤه كالثياب والحي
بإخلاف الحيوان والعقار وأما
السفينة فإن كانت سائرة
فما يفتاب عليه وإن كانت
بالمرسى فما لا يفتاب عليه وإذا
وجب الضمان فأنما يضمن
قيمة الرقبة يوم انقضاء أجل
العارية على ما ينقصها
الاستعمال المأذون فيه بعد
بمئنه لقد ضاعت ضياعا
لا يقدر على ردها لأنه يتم
على أخذها بقيمتها من غير
رضا صاحبها (الإلينة)
على تلفه أو ضياعه بلا سببه فلا
يضمنه خلافا لأشبه القائل
بالضمان (وهل) ضمان
ما يفتاب عليه (وإن شرط)
للمستعير (فيه) عن نفسه
لأن الشرط يزيد نية ولأنه
فإن إسقاط حق قبل وجوبه
فلا يعتبر أولا يضمن لأنه
معروف من وجهين العارية
معروف وإسقاط الضمان
معروف آخر ولأن المؤمن
عنه بشرطه (تردد) في
التفيل عن المتقدمين
(لاخبره) أى لا غير الغيب
عليه فلا يضمنه المستعير (ولو
بشرط) عليه من المعير
وإذا لم يضمن الحيوان ضمن
تلفه وسرجه ونحوهما
وأما جرى قول مرجح
في العمل بالشرط فيما يفتاب
عليه دون غيره لأن الشرط

(قوله من الأجل) أى من بيانه وتعيين العمل وقرب زمن العملين كنصف شهر فلا يجوز أعنى
بغلامك غدا على أنى أعينك بغلامى بعد نصف شهر لأنه قد في منافع يتأخر قبضها ، وأما قول عقب
إن قرب زمن العملين كشهرا فقد رده شيخنا وابن بأن الصواب نصف شهر كسئلة اجتمع النساء على
أن يغزلن كل يوم لواحدة فانه يجوز إذا كان يتأخر العمل لاحداهن نصف شهر فأنتل والإفسخ
فالمسئلان متفقتان في أن الغنفر نصف شهر فقط خلافا لما ذكره عقب مما يخلف ذلك وذكر
الصنف هذه المسئلة هنا مع أنها ليست عارية بل إجارة كما قال نظراً لقوله أعنى والإعانة معروف
(قوله وإذا وجب الضمان) أى لدعواه التلف أو الضياع كان ذلك قبل الاستعمال أو بعده أو في
أثنائه فأنما يضمن الخ فإذا كانت قيمتها بدون استعمال أصلا عشرة وبعد الاستعمال المأذون فيه
ثمانية وضاعت ولو قبل الاستعمال فانه يلزمه ثمانية وهذه طريقة لابن رشد في التدمات نقلها
أبو الحسن وابن عرفة وغيرهما وهى القتمدة ، وفي الشامل طريقة أخرى ضيقة وحاصلها انه يضمن
قيمتها يوم آخر رؤية إن تعددت رؤيتها عنده وإن لم تعدد رؤيتها عنده ضمن الأكثر من قيمتها يوم
قبضها ويوم تلفها هذا إذا كان التلف بعد الاستعمال المأذون فيه وأما لو تلفت قبل الاستعمال فانه
يضمن قيمتها يوم انقضاء أجل العارية على ما ينقصها الاستعمال (قوله لأنه يتم) أى إنما حلف مع
كونه بقرم القيمة لأنه يتم (قوله فلا يضمنه) أى لأن ضمان العوارى عنده ضمان نية ينتفى
بإقامة البينة على ما دعاه خلافا لأشبه حيث قال ان ضمان العوارى ضمان عدا لا ينتفى بإقامة البينة
(قوله تردد في النقل الخ) أى فقد عزا في العتبية الاول لابن القاسم وأشبه وعزا للخمى والمازرى
الثانى لابن القاسم أيضا وعلى كلا القولين لا يفسد عقد العارية بذلك الشرط وقيل إن شرط ففى
الضمان إذا كانت مما يفتاب عليه يفسد العقد ويكون للمعير أجره ما أعاره (قوله لا يضمنه المستعير)
أى والقول قوله في تلفها ولو بغير بينة الآن يظهر كذب (قوله ولو بشرط عليه) أى ولو كان الضمان
ملتبسا بشرط عليه لان عدم ضمانه بطريق الاصاله وحينئذ فلا ينتفع المعير بشرطه ، ورد بلو على
مطرف كما في المواق حيث قال اذا شرط المعير الضمان لأمر خافه من طريق مخوفة أو نهر أو لصوص
أو نحو ذلك فالشرط لازم إن هلكت بالأمر الذى خافه وشرط الضمان من أجله والعمد أنه
لا ضمان ولا عبرة بشرطه ولو لأمر خافه قاله شيخنا نعم تقلب العارية مع شرط الضمان
إجارة فاسدة لانه كأنه أجرها بقيمتها وهى مجهولة وحينئذ فيها أجره الثل مع القوات باستيفاء
المنفعة وتفسخ قبل استيفاء المنفعة (قوله وإذا لم يضمن الحيوان ضمن لجانه وسرجه) أى بخلاف ثياب
العبد فانه لا يضمنها لانه حائز لما عليه كما في التوضيح عن النخى وفي بن ابن يونس عن ابن حبيب اذا
أرسل المستعير العارية من الدواب مع عبده أو أجره فمطبت أو ضلت فلا ضمان عليه لأن الناس هكذا
يفعلون وان لم يعلم ضياعها أو تلفها الا بهول الرسول وسواء كان مأمونا أو غير مأمون ، ذكره
أبو الحسن في شركة المفاوضة اه كلامه (قوله دون غيره) أى فانه لم يجر فيه قول مرجح
بالعمل بالشرط وهذا لا ينافى وجود قول مرجوح فيه وهو الذى أشاره المصنف بلو (قوله فيما علم
انه بلا سببه) أى فيما علم أنه بغير صنعه وهذا صادق بكونه حصل بتفريط منه فلذا حلف
على تفى التفريط وبهذا اندفع ما يقال اذا علم انه بلا سببه فالتفريط متف عنه فكيف
يخلف انه ما فرط (قوله أو طعام) الأولى حذفه لما مر من عدم صحة إعارته (قوله وحرقت
نار) أى كما هو قول ابن القاسم في المدونة نظراً الى أنها محرقة بنفسها ، ولما لك في كتاب محمد جمل

النار

في الاول من المعروف دون الثانى (وحلف) المستعير (فما علم أنه بلا سببه كسوس) في خشب
أو طعام وقرض فأر وحرقت نار (أنه ما فرط)

كان مما يعاب عليه أم لا إذا ادعى عليه أنه إنما حصل له ذلك من تفریطه فان نكل غرم بذكوله ولا ترد على الدعي لأنها بمن نهجة وكذا
 الودیعة والرهن وعلم منه أنه يجب تهم العارية والودیعة والرهن ونحوها ما هو في أمانته إذا كان محالاً عليه العيب بترك التعمد وحيث
 ضمن فيضمن ما بين قيمته سلباً وقيمهته بما حدث فيه فان فات ضمن جميع قيمته (ويرى) الاستبر (في كسر كسيف) وروح
 ونحوها من آله الحرب إذا ادعى أنها انكسرت منه في العركة من قتال العدو (٤٣٧) (إن شهد له أنه) كان (معه) في

اللقاء) ومثل البينة
 القرينة كأن تفصل العركة
 ويرى على السيف اثر الدم وان
 لم تشهد بأنه ضرب بها ضرب
 أمانها (أو) كان المستعار
 غير آله حرب وشهدت
 البينة انه (ضرب به)
 ضرب مثله (فأو
 للتوقيع ، والحاصل أن
 المستعار ان كان آله حرب
 وآتى بها مكسورة فذهب
 المدونة وهو المتعمد أنه
 يكفى في الخروج من الضمان
 شهادة البينة بأنها كانت معه
 في اللقاء وان لم تشهد أنه
 ضرب بها ضرب مثلها خلافاً
 لسحنون وان كان غير آله
 حرب كفأس ونحوه وآتى به
 مكسوراً فلا بد في الخروج
 من الضمان من أن تشهد أنه
 ضرب به ضرب مثله وأما
 لو شهدت أنه ضرب به حجباً
 ونحوه فانكسر ضمن فقد
 اشتمل كلامه على مستثنين
 احدهما بطريق التنصيص
 وهي السيف ونحوه من آله
 الحرب والثانية بطريق
 التضمين كالفأس ونحوه فلهذا
 في كسر كسيف أي و

النار ما يمكن أن ينشأ عن فعله فلا يبريه إلا البينة انظر بن (قوله) كان ما يعاب عليه (أي كان ذلك المستعار
 الذي حدث فيه ما ذكر ما يعاب عليه أم لا) (قوله) ولا ترد على الدعي (أي الذي هو المبر وكذلك
 الراهن والمودع بالكسر) (قوله) وكذا الودیعة والرهن (أي فإذا ادعى الراهن أو المودع بالكسر أن
 السوس ونحوه كقرض القار والحرق بالنار إنما حصل بتفريط الرهن والمودع بالفتح فانه
 يخلف أنه لم يفرض وغرم بمجرد نكوله) (قوله) بترك التعمد (أي فان ترك التعمد تفريطاً ضمن وأما
 إذا تركه لم يترك كعرض وحدث العيب فلا ضمان (قوله) وحيث ضمن (أي لنكوله عن العيب أو بترك
 التعمد تفريطاً حتى حدث العيب) (قوله) وقيمهته بما حدث فيه (الباء للملابسة وسواء كان قليلاً أو
 أو كثيراً) (قوله) فان فات (أي المقصود منه بسبب السوس أو النار أو قرض القار) (قوله) ضمن جميع
 قيمته (أي كما هو نص المدونة كما قاله بن * وحاصله أنه إذا فات المقصود منه ضمن قيمة جميعه وإن لم يفت
 المقصود منه ضمن ما بين قيمته سلباً وقيمهته بما حدث فيه من العيب سواء كان كثيراً أو قليلاً) (قوله) ونحوها
 من آله الحرب (أي استعارها صحيحة وادعى أنها انكسرت منه في العركة) (قوله) إن شهد له
 أنه كان معه في اللقاء) أي وان لم تعان البينة أنه ضرب به ضرب مثله وذلك لأن الشأن الحافظة على آله
 الحرب عند اللقاء لان بها نجاته فلا يضره إلا شهادة البينة بالتعمد بخلاف غيرها * والحاصل أن
 المستعار إذا كان آله حرب وردها المستعير مكسورة فانه يبرأ من ضمانها إذا شهدت البينة أنها كانت
 معه وقت اللقاء ولم يثبت تعديه عليها في الاستعمال سواء ثبت أنه ضرب بها ضرب مثلها أم لا ، هذا
 مذهب ابن القاسم (قوله) أو كان المستعار غير آله حرب (أي كالفأس والقدم وردة المستعير منكسراً
 فانه يبرأ من ضمانه إذا شهدت البينة أنه ضرب به ضرب مثله فانكسر (قوله) فأو للتوقيع (أي للتوقيع
 الموضوع ، وعلى هذا فضمير به للشيء المستعار لا للسيف اه وجعلت او في كلام اللصنف
 بمعنى الواو وهو غير ظاهر لأنه لا يكون . واقفاً لسحنون في اشتراط الأمرين في عدم الضمان عند كسر
 آله الحرب وقد قال فيه ابن رشد انه بعيد (قوله) خلافاً لسحنون (أي القائل لا يبرئه إلا شهادة البينة
 على أنه كان معه حين اللقاء وأنه ضرب به ضرب مثله (قوله) وما شابهه في طلاق الضرب به) أي
 كالفأس والقدم وساطور الجزار (قوله) وفعل (أي المستعير وقوله) المأذون له فيه أي من المبر (قوله) أي
 جاز له) إعمال ذلك ولم يقل أي طلب منه فعل المأذون فيه ومثله لأنه المأذون فيه وكذلك مثله
 لا يطلب بفعله وإنما هو حق مباح له ان شاء فعله وان شاء تركه (قوله) ومثله أي وفعل مثله في الحمل
 والمسافة على ما قال الشارح (قوله) أو ليركبها الى محل الخ قد تبع في ذلك عج ورد طئي بأن النع هنا
 أولى من الاجازة لأنه دفع في الاجازة عوضاً دون ما هنا وأيد ذلك بقول عدة انظرها في بن * والحاصل
 أن المعتمد أن المراد بالمثل الذي يباح للمستعير فعله المثل في الحمل لا في المسافة وأما المثل في المسافة فيمنع
 فعاه هنا كالاجارة على المعتمدا في كل منهما من فسخ المنافع في مثلها وهو فسخ دين في دين (قوله) لما
 فيه من فسخ دين في دين (إن أراد بالدين الأجرة فقيه أنها ملكت للمؤجر بالعقد فلم تفسخ

شابهه في مطلق الضرب به وقوله إن شهد له الخراجع لمسئلة السيف وقوله أو ضرب الخراجع لما شابهه كالفأس واحترز بالكسر عن التزم
 والحفاء ونحوها فلا ضمان (و فعمل) أي جازله أن يفعل (المأذون) له فيه (ومثله) كاعاراته دابة ليحمل عليها إردب فحمل عليها
 إردب فول أو ليركبها إلى محل فركبها إلى غيره مثله في المسافة وإنما منعت المسافة في الاجارة إلا بإذن كإسيان لما فيه من
 فسخ دين في دين لكن للراجع أن المدول في المسافة

لا يجوز كالأجارة (ودونه) كيلا أو زنة أو مسافة (لأضرب) مما استعاره وان أقل زنة أو مسافة فلا يجوز كما إذا استعارها ليحمل عليها
فحاف حمل عليها حجارة أقل زنة (٤٣٨) (وإن زاد) في الحمل (ما تعطب به) وعطبت (فله) أي لربها (قيمتها) وقت الزيادة

لأنه وقت التعدي
(أو كراؤه) أي الزائد
قط لان خبرته تنفي
ضرره (كرديف) تعدي
الستعير في حمله معه
فهلكت فربها غير بين
أخذ القيمة أو كراه
الرديف (وأشبع به)
الرديف (ان أعدم)
للمردف (ولم يعلم) الرديف
(بالإعارة) وإذا غرم
الرديف لم يرجع على الردف
لأنه قول للرديف إنما توجه
على القرم بسببك فان أيسر
للردف لم يتبع الرديف
ان لم يعلم بالعداء خلافا
لظاهر المصنف انه لا يتبع
الرديف مطلقاً ومفهوم
لم يعلم انه ان علم بالعداء
اتبع مع عدم الردف
وملأته وحيث تعلق
الضمان بهما فهل تفض
القيمة على قدر ثقلها أو
صعين لان هلاكها كان
بهما معاً ولو انفرد كل لم
تهلك؟ خلاف (وإلا) بأن
زاد ما تعطب به ولم تعطب
تعيبت أو سلمت أو مالا
تعطب به وعطبت أو
تعيبت أو سلمت
(فكرأؤه) أي الزائد
قط في الصور الخمس
لكن في صورة التعيب
يغير في الأكثر من الزائد
وقيمة العيب وكلام المصنف

وإن اراد فسح المنافع في مثلها فهذا موجود في العارية فلذا قال الشارح ولكن الرجوع الخ (قوله لأضرب) أي
لا يجوز له أن يفعل الأضرب مما استعارها له سواء كان ذلك الأضرب أقل مما استعارها له في الوزن أو المسافة
أو مساوياً أو أكثر (قوله أقل زنة) وأولى إذا كانت مساوية في الزنة أو أكثر (قوله وان زاد الخ)
أي وان استعار دابة ليحمل عليها شيئاً معلوماً فخالف وزاد الخ * واعلم أن الصور ست لانه إذا زاد
ما تعطب به تارة تعطب وتارة تسيب وتارة تسلم ، فالأولى منطوق قول المصنف وان زاد الخ ، والثانية
لم يتكلم عليها المصنف ولا تدخل تحت قوله وإلا وحكمها أن ربهما يأخذ من التعدي الأكثر من كراه
الزائد وأرض العيب ، والثالثة داخله في قوله وإلا فسكرأؤه كما أنه ان زاد مالا تعطب به ففيه الصور
الثلاث وكلها داخله في قول المصنف وإلا فسكرأؤه وهذه الأحوال الستة إذا كانت الزيادة
في الحمل لا في المسافة واما الزيادة في المسافة فسيأتي الكلام عليها (قوله أو كراؤه) أي الزائد
ومعرفة ذلك أن يقال : كم يساوي كراؤها فيما استعارها له ؟ فإذا قيل عشرة قيل : وكم يساوي
كراؤها فيما حمل عليها المسأذون فيه وغيره ؟ فإذا قيل خمسة عشر دفع اليه الحصة الزائدة على كراه
ما استعيرت له (قوله كرديف تعدي للستعير في حمله) أي في خبرها على الوجه السابق أي ولو كان
ذلك الرديف صيباً أو عبداً أو سفيهاً (قوله واتبع به ان أعدم ولم يعلم) أي واتبع الرديف بما
رضى بهما من قيمة الدابة أو كراه الزائد ان أعدم الردف والحال ان ذلك الرديف لم يعلم بالإعارة
وهذا قول ابن القاسم ، وقال أشهب حيث كان الرديف لم يعلم بالإعارة فلا ضمان عليه ولو كان الردف
معتراً لانه عبر متعدد ويره اللخمي بأنه وان كان غير متعدد إلا أنه مخطيء والعمد والخطأ في
أموال الناس سواء وحمل اتباع الرديف بما رضى به رب الدابة إذا أعدم الردف ان كان ذلك
الرديف رشيداً وأما إن كان عبداً أو صيباً أو سفيهاً فانه لا يتبع بشيء إذا لم يعلم بالعداء وإلا كان
جناية في رقبة العبد وضمن المحجور كما تقدم في قوله وضمن ما أفسد ان لم يؤمن عليه ، أفاده شيخنا
العدوي (قوله فان أيسر الردف) أي فان كان الردف موسراً (قوله خلافا لظاهر المصنف
أنه لا يتبع الرديف) أي إذا كان الردف ملياً وقوله مطلقاً أي علم الرديف بالعداء أولاً
وليس كذلك بل مفهوم قول المصنف ان أعدم الردف تفصيل * وحاصله انه إن كان
الردف ملياً لم يتبع الرديف ان لم يعلم بالعداء والا اتبع أيضاً وصار للعبر غريمان (قوله ومفهوم لم يعلم الخ)
الأولى حذفه لانه مستفاد مما قبله * وحاصل الفقه أن الرديف امان يعلم بالإعارة أولاً يعلم بها
وفي كل امان يكون الردف ملياً أو معدماً فان لم يعلم الرديف بالإعارة غرم ان أعدم الردف وإن كان
ملياً لم يلزم الرديف شيء واما يغرّم الردف وان علم الرديف بالإعارة اتبع مع عدم الردف وملأته
كما يتبع الردف فيكون لرب الدابة غريمان غير في اتباع أيهما (قوله وحيث تعلق الضمان بهما) أي
كما لو علم الرديف بالإعارة كان الردف ملياً أو معدماً (قوله فهل تفض القيمة) أراد بها ما أخذه
رب الدابة من احدهما فيشمل القيمة وكراه الرديف (قوله في صورة التعيب) أي ما إذا زاد ما تعطب
به وتعيبت كما في عقب أما إذا زاد ما لا تعطب به وتعيبت فليس لتعير إلا كراه الزائد (قوله والظاهر
كما قالوا، حكمها الخ) والفرق بين زيادة الحمل وزيادة المسافة أن زيادة المسافة محض تعد مستقل
منفصل بخلاف زيادة الحمل فانه مصاحب للمأذون فيه أفاده شيخنا * واعلم ان ما ذكره المصنف من
التفصيل في زيادة الحمل طريقة لابن يونس قال ابن عرفة وظاهر كلام عبد الحق وغير واحد من

في زيادة الحمل كما اشترطه تبعاً لشرائه ويقتضي النظر فيما إذا زاد في المسافة ، والظاهر كما قالوا إن حكمها في ذلك حكم الأجارة فان
عطبت بالزيادة فيها ضمن قيمتها ، كانت تعطب بثمنها أم لا ، وان تعيبت ناله الأكثر من كراه الزائد وقيمة العيب وان سلمت فكراه الزائد

(ولزمت القيده بعمل) كإعارة أرض لزرعها بطناً أو أكثر مما لا يخاف كفتح أو يخاف كبرسيم وقصب (أو أجل) كسكنى دار شهرها مثلاً (لاقتضائه) أى مذكور وهو العمل فى الأولى والأجل فى الثانية (وإلا) تقييداً واحداً منهما كإعارة ثوب ليلبسه أو أرض ليزرعها أو دار ليسكنها (فالمعتاد) هو اللازم وهو ماجرت العادة بأنه يعار إليه فليس لربها أخذها قبله لأن العرف كالشرط ولكنه بنا فى قوله وله الإخراج فى كسبناه الخ فإنه يقتضى أن له ذلك بشرط الآتى على أن الراجح (٤٣٩) أن للمعير أن يرجع فى الاعارة المطلقة

مضى أحب وأجيب بأن محل قوله وإلا فالمعتاد فيها أعير للبناء والفرس وحصل إلا أن لم يحصل ولا فيما أعير لغيرها كإعارة الدابة للركوب والثوب للباس والدار للسكنى على المذهب خلافه لظاهر المصنف ومحل لزوم المعتاد فى البناء والفرس إذا لم يدفع المعير للمستعير ما أتفق وإلا فله الرجوع قبل مضى المعتاد كما أشار له بقوله (وله الإخراج) أى إخراج المستعير (فى كسبناه) وغرس ولو بقرب الإعارة قبل المعتاد لنفريطه بعدم التقييد (ان دفع ما أتفق) من ثمن الأعيان التى بنى بها أو غرسها ومن أجرة الفعلة (وفيهما أيضاً قيمته) أى ان دفع قيمة ما أتفقته (وهل) ما فى الموضعين (خلاف أو) وفاق (قيمتها) أى فمحل دفع القيمة (إن لم يشتره) بأن كان ما بنى به من طين وآجر وخشب فى ملكه

الشيوع أن زيادة الحمل كزيادة المسافة فى التفصيل المذكور فيها ذكر ذلك بن فى باب النصب (قوله ولزمت القيده الخ) ابن عرفة اللخمي أن أجبات العارية بزمن أو اقتضاء عمل لزمت إليه وإن لم تؤجل كقوله أعرتك هذه الأرض أو هذه الدابة أو الدار أو هذا العبد أو الثوب فى صحة ردها ولو يقرب قبضها ولزوم قدر ما تمار إليه ثالثاً إن اعاره لسكنى أو غرس أو بناء فالثانى وإلا فالاول الاول لابن القاسم فيها مع أشهب والثانى لغيرها والثالث لابن القاسم فى المصاطبة يقول المصنف وإلا فالمعتاد مخالف بظاهرة المدونة إلا ان ابن يونس صوبه اه بن (قوله ان له ذلك) أى لربها أخذها قبل مضى ماجرت العادة ان تمار إليه (قوله بشرط الآتى) أى وهو أن يدفع المعير للمستعير ما أتفق من ثمن الأعيان (قوله على ان الراجح الخ) أى وهو قول ابن القاسم فى المدونة مع أشهب (قوله متى أحب) أى ولو يقرب قبضها (قوله وحصل) أى ولم يكن هناك تقييد بأجل فيلزم ماجرت العادة ان الأرض تمار له للبناء أو الفرس (قوله لا ان لم يحصل) أى وإلا كان لربها الرجوع متى أحب على المعتاد وكذا يقال فيما بعد * والحاصل أن الأقوال الثلاثة السابقة فيما إذا لم تقييد بأجل أو بعمل إنما هى فيما أعير للبناء والفرس ولم يحصل أو كانت الاعارة لغيرها وأما لو كانت الاعارة للبناء والفرس وحصل فإنه يلزم المعتاد اتفاقاً (قوله خلافه لظاهر المصنف) أى من لزوم المعتاد مطلقاً (قوله ومحل لزوم المعتاد فى البناء والفرس) أى إذا حصل بالفعل ما لم يدفع المعير للمستعير ما أتفقته وإلا فله الرجوع قبل مضى المعتاد (قوله كما أشار له بقوله وله الإخراج الخ) أى فهو كالمستقضى من قوله وإلا فالمعتاد فكأنه قال وإلا فالمعتاد فى معار لبناء وغرس وحصل إلا أن يدفع له ما أتفق فلا يلزم المعتاد وله إخراج المستعير (قوله وله) أى وللمعير إخراج المستعير فى كسبناه أى فيما إذا اعاره الأرض لبناء أو غرس وحصل والحال أنه لم يحصل تقييد بأجل وبملك ذلك المعير بناء المستعير وغرسه ان دفع له ما أتفق (قوله لنفريطه بعدم التقييد) أى بالأجل (قوله وفيها أيضاً قيمته) أى والقولان لما لك فى المدونة (قوله أى قيمة ما أتفقته) أى من الأعيان التى بنى بها من طوب وحجر وخشب ونحو ذلك (قوله ومحل دفع ما أتفق) أى من ثمن الأعيان (قوله أو محله) أى محل دفع القيمة ان طال زمن البناء والغرس أى لغير الفرس والأعيان بطول الزمان (قوله وتأويلات أربعة) محلهما فى عارية صحيحة فان وقت فاسدة فعليه اجرة الثلث ويدفع له المعير فى بنائه وغرسه قيمته (قوله فكالمعاصب) أى فالمستعير كالمعاصب بخلاف من استأجر أرضاً من شخص مسدة طويلاً كسبعين سنة على مذهب من يرى ذلك ليفرس أو يبنى فيها ويفعل ثم مضت تلك المسدة وأراد للوَجْر إخراج المستأجر ويدفع له قيمة بنائه أو غرسه منقوضاً فإنه لا يجاب لذلك ويجب عليه بقاء البناء والفرس فى أرضه وله كراء الثلث فى المستقبل وسواء كانت تلك الأرض المؤجرة ملكاً أو وقفاً على جهة ونص على ذلك فى التوضيح ونقله عنه شيخنا المدونى فى حاشية خش وأقره (قوله وبين دفع قيمته منقوضاً) فان لم يكن له قيمة منقوضاً خيرين أن يأمره بقلعه

أو مباحاً ومحل دفع ما أتفق إن اشتراه للمارة (أو) محله (إن طال) زمن البناء والفرس ومحل الثمن ان لم يطل (أو) محل دفع القيمة (إن اشتراه) أى اشترى ما غرسه أو ما بنى به من حجر وطين وخشب (بغير كثير) وما أتفق إذا لم يكن بغير أو بغير يسير (تأويلات) أربعة واحد بالخلاف وثلاثة بالوافق (وإن اقتضت مدة البناء والفرس) الشرطية أو للمعتاد (فكالمعاصب) لأرض بنى بها أو غرس فالحيار للمعير بين أمره بهدمه وقلع شجره وتسوية الأرض كما كانت وبين دفع قيمته منقوضاً بعد إسقاط أجرة من بهدمه ويسوى الأرض إذا كان المستعير لا يتولى ذلك بنفسه أو خضمه وإلا لم يعتبر إسقاط ما ذكر ويدفع له قيمته منقوضاً بتامها

(وان ادعاها) اي العارية (الآخذو) (٤٤٠) ادعى (المالك الكراء) بأن قال دفعتها لك بكراء (فالقول له) أي للمالك

يمين في الكراء وفي الأجرة فان ادعى أجرة تشبه والارد لأجرة المثل فان نكل فالقول للمستعير يمينه فان نكل غرم بنكوله (إلا أن يأنف مثله) أي مثل المالك عنه أي عن الكراء أي كان مثله يستعظم اخذ أجرة على مثل ذلك الشيء فالقول للمستعير يمينه فان نكل فللمالك يمينه فان نكل فالأظهر لاشيء له (كزائد المسافة) المختلف فيه فالقول للمعير يمينه (ان لم يزد) المستعير أي لم يركب الزائد الذي ادعاه وهو صادق بثلاث صور: ما إذا لم يحصل ركوب أصلاً او حصل بعضها أو جميعها (وإلا) بأن ركب المستعير الزائد أو بعضه (فلم يستعير) أي فالقول له (في نفي الضمان) ان عطبت للدابة في (نفي الكراء) أي كراه الزائد ان سلمت وهذا اضلحبه وحلف والا فللمعير كلفا كان اختلافها قبله ركوب المسافة المتفق عليها وفي أنائها كأمير وفيه المستعير في ركوب المتفق عليها أو جيتها والترك وبالغ على ما جدد الكلف من

وبين أن يأخذه مجاناً وإذا أخذه مجاناً فلا يرجع على المستعير بقيمة القلع والهدم وتسوية الأرض فيما يظهر بخلاف الغاصب اه عبق (قوله وإن ادعاها اي العارية) كدابة أو ثوب أو آية الآخذ الخ كالمركب دابة رجل لمسكان كذا أو لبس ثوباً لإنسان جمعة أو استعمال آية لإنسان شهر أو رجوع بها فقال لربها أخذتها منك على سبيل العارية وقال ربها أكثرتها مني فالقول قول المالك انه أكثرها منه يمين كما ان القول قول المالك إذا ادعى الاعارة وادعى الآخذ لها انه اشتراها منه لأن القول قول من ادعى عدم البيع لأن الشيء لا يخرج عن ملكه إلا ببيئته (قوله فالقول له) ظاهر للدونة أن هذا الحكم محله إذا وقع النزاع بعد الانتفاع أما لو تنازعا قبله فالقول لا أخدني نفي عقد الكراء لأن القول لمنكر العقد إجماعاً وهو ظاهر اه بن (قوله وفي الأجرة) أي في قدرها (قوله فالقول للمستعير يمينه) أي انه أخذها على وجه العارية لا الإجارة (قوله غرم بنكوله) أي غرم الكراء الذي قاله المعير بنكوله إن كان ما قاله من الكراء مشبهاً وإلا غرم كراء المثل (قوله فللمالك يمينه) أي فالقول للمالك يمينه أي أنه يحلف المالك انه مادفعها له إلا على وجه الإجارة وأخذ الكراء الذي زعم أنه اكراهه له (قوله فلا يظهر لاشيء له) قال الشيخ أحمد وهذا هو الجاري على القواعد لكن الذي في النواذر عن أشهب كما في بن أن المالك إذا نكل كان له كراء المثل واقصرت عليه * واعلم أن هذا التفصيل بين من يأنف ومن لا يأنف يجري فيمن أسكن شخصاً معه في دار سكنه كما يجري في الدابة والسياب والآية فان كان لا يأنف من أخذ الكراء فالقول للمالك انه اكراه يمين فان نكل فالقول قول الساكن يمين فان نكل غرم الكراء بمجرد نكوله وإن كان يأنف فالقول قول الساكن انه أسكنه بغير أجر يمين فان نكل حلف المالك وأخذ الكراء الذي زعم أنه اكراهه فان نكل أخذ كراء المثل أو لاشيء له على الخلاف الذي قد عدته وأما إن أسكنه بغير دار سكنه فالقول لربها أنه اكراهه ان لم يأنف (قوله كزائد المسافة) أي كما أن القول قول المالك يمينه إذا تنازعا في زائد المسافة بأن قال المعير اعرتك دابتي من مصر لغزة وقال المستعير بل إلى دمشق فالقول قول المعير يمينه إذا كان تنازعا قبل ان يزيد المستعير شيئاً على مادعاه المعير وهذا صادق بثلاث صور: ما إذا تنازعا قبل أن يحصل ركوب أصلاً أو في أثناء المسافة التي ادعاه المعير أو في آخرها بأن تنازعا في غزاة لكن ان كان تنازعا قبل أن يحصل ركوب أصلاً أو في أثناء المسافة خبر المستعير في الركوب إلى المحل الذي حلف عليه المعير أو يترك فان خيف من المستعير أن يتعدى الموضع الذي حلف عليه المعير توثق منه قبل أن يسدها إليه لئلا يتعدى (قوله فالقول له في نفي الضمان والكراء) أي فالقول قول المستعير بالنسبة لنفي الضمان ونفي الكراء مطلقاً كان تنازعا بعد وصول دمشق أو قبله إلا انه اذا كان التنازع قبل وصولها فلا يقبل قوله بالنسبة لما بقي من المسافة (قوله وهذا ان أشبه) أي ان محل كون القول قول المستعير بالنسبة لنفي الضمان والكراء اذا تنازعا بعد أن ركب المستعير الزائد إن أشبه قوله وحلف فان لم يشبه او نكل عن اليمين كان القول قول المعير فيضمن المستعير قيمتها ان عطبت في الزائد وكراهها ان ردت سالمة (قوله كما اذا كان اختلافهما الخ) أي كما ان القول قول المعير اذا كان اختلافهما الخ (قوله وبالغ على ما جدد الكلف من المثلين) وهما ما اذا تنازعا في زائد المسافة قبل أن يزيد المستعير شيئاً على مادعاه المعير وما اذا تنازعا بعد ان زاد المستعير على مادعاه المعير (قوله وإن كانت الاستعارة برسول) أي قبضها من المعير وسدها للمستعير (قوله ان لم يزد) أي المستعير على مادعاه المعير (قوله وإن برسول مخالف له وموافق للمستعير) وأولى اذا كان موافقاً له ومخالف للمستهير وأولى اذا كان الرسول لم يوافق واحداً منهما بل خالفهما

(قوله) المثلين بقوله (وإن) كانت الاستعارة (برسول مخالف) للمستعير او للمعير أو لهما أي فالقول للمعير

ان لم يزد وإن برسول مخالف للمعير والموافق للمستهير ان زاد

وإن رسول مخالف له وموافق للمعير وشبه في عدم الضمان قوله (كرد عواه) أي المستعير (رد ما لم يضمن) وهو ما لا يوجب عليه كعير فالقول له ولا ضمان عليه إن لم يقبضه بيينة مقصودة للتوثق وإلا ضمن وأما دعواه رد ما يضمن وهو ما يوجب عليه فلا يصدق وعليه الضمان مطلقاً (وإن زعم) شخص (أنه مرسل) من زيد (لاستعارة حتى) مثاله من بكر فدفعه بكر ماطلبه (و) زعم أنه (تلف) منه (ضمنه مرسله) وهو زيد (إن صدقه) على الارسال (وإلا) (٤٤١) يصدقه (حلف) أنه لم يرسله (وبرى) ثم حلف الرسول) لقد

(قوله وإن رسول مخالف له) وأولى إذا كان موافقاً له ومخالفاً للمستعير وأولى إذا لم يوافق واحداً منها* والحاصل ان الرسول هنا لقو فلا يكون شاهداً لأحدهما إذا صدقه (قوله مطلقاً) أي سواء قبضها بيينة مقصودة للتوثق أم لا (قوله ثم حلف الرسول وبرى) ما ذكره المصنف في هذه المسئلة هو سماع عيسى عن ابن القاسم وهو ضعيف والمعتمد مذهب المدونة وهو أن الرسول يضمن إذا أنكر مرسله الارسال وحلف بقول المصنف ثم حلف الرسول وبرى، ضعيف كما في بن وغيره وإذا كان ذلك المرسل عبداً فغاية في رقبته وإلى مذهب المدونة أشار الشارح بقوله لكن اراجع ان الرسول يضمن ولا يبرأ بالحلف (قوله انه لو ثبت التلف) أي قبل وصوله للمرسل (قوله لا تنفائه في العارية) أي لا تنفائه الضمان في العارية إذا ثبت تلفها بلا تفريط (قوله وإن اعترف) أي الرسول بالعداء أي بتعديه في اخذ العارية بتعير إرسال والحال انها تلفت منه (قوله ضمن الحر الرشيد) أي عاجلاً (قوله دون السفية والصبي) أي لتفريط المعير بالدفع لها مع عدم اختيار حالها (قوله لارقبته) أي ولا في ذمته عاجلاً وظاهره ولو كان ذلك العبد مأذوناً له في التجارة والذي ينبغي ان المأذون كالحرة في انه يضمنها في ذمته عاجلاً كما مر في الودعة (قوله فعليه وعليهم اليمين) قال طفي هذا لا يأتي على المتعمد في المسئلة الأولى سواء أنكر أو أرسل اولاً ، أما الاول فلما تقدم أنهم يحلفون ويفرم الرسول وأما الثاني فالرسول دفع لغير اليد التي دفعت اليه بغير إسهاد فيغرم على المشهور وصرح به في معين الحكام ولذا قال الشارح والراجع ضمان الرسول كما تقدم (قوله ويبدون باليمين كما في النقل) أي فكان الأولى للمصنف ان يقول فعليهم ثم عليه اليمين فأن نكلوا أو نكل فالغرم عليهم ثم عليه ان رب المتاع يرجع عليهم فان تصرف الخلاص منهم يرجع عليه وإن حلف ونكلوا فالغرم عليهم وعكسه الغرم عليه فقط ، وهذا معنى قول الشارح ومن نكل منهما ضمن (قوله وفي علف النخ) العلف الذي فيه الخلاف بفتح اللام ما يعاف به وأما بالسكون فهو تقديم العلف للذابة فهو على المستعير قولاً واحداً وظاهر المصنف جري القولين ولو طالت اللدة وهو كذلك خلافاً لقول بعضهم انها على المستعير في الليلة والليلتين وعلى المعير في المدة الطويلة والسفر البعيد ، كذا في اللواق وقد عكس ذلك عقب (قوله قيل على ربها) أي لأنها لو كانت على المستعير لكان كراء وربها كان علفها أكثر من الكراء فتخرج العارية عن المعروف إلى الكراء (قوله وقيل على المستعير) أي لأن ربها فعل معروف فلا يليق أن يشدد عليه، والمعتمد من القولين ان علفها على ربها بخلاف العبد الخدم فان مؤتمه على مخدومه بالفتح كما افاده شيخنا العدوي وفي بن ان اللاتق باصطلاح المصنف ان يعبر بتردد انظر اللواق اه كلامه .

ثم حلف الرسول) لقد ارسلني وأنه تلف بلا تفريط مني (وبرى) أيضاً وضاع الخالي هدرا لكن الراجع أن الرسول يضمن ولا يحلف الابيئة بالارسال فالضمان على المرسل ومفهوم زعم أنه تلف أنه لو ثبت التلف بالتفريط وقد صدقه المرسل فلا ضمان على أحد لاتفائه في العارية حيث ثبت ومفهوم حتى أنه لو كانت العارية مما لا يضمن كذابة فلا ضمان على أحد الا اذا تعدى (وان اعترف بالعداء) بأن قال لم يرسلني أحد وتلفت منه (ضمن الحر الرشيد) دون السفية والصبي (و) ضمن (العبد في ذمته) لارقبته فلا يباع لها بل يتبع (ان عتق) وللسيد اسقاطه عنه (وان قال) الرسول (أو صلته) أي المعار من حتى ونحوه (لهم) أي لمن أرسلني فكذبوه وانكروا الارسال (فعليه) اليمين

٥٦ - دسوق - لث* انهم أرسلوه وأنه أوصله اليهم (وعليهم اليمين) انهم لم يرسلوه ولم يوصله لهم وتكون هدراً ومن نكل منهما ضمن ويبدون باليمين كما في النقل والراجع ضمان الرسول كما تقدم (ومؤنة أخذها) أي أجره اخذها من مكانها ان احتاجت لأجرة (على المستعير كردها) لربها (على الأظهر) لانها معروف من المعير فلا يكلف أجره معروف صنعه (وفي علف الذابة) المستعارة وهي عند المستعير (قولان) قيل على ربها وقيل على المستعير

[درس] باب في النصب وأحكامه (النصب أخذُ مالٍ) أي استيلاء عليه (قهرًا) على واضح يده عليه (تعديًا) أي ظنًا (بلاحر آية) (١) فأخذ جنس يشمل النصب وغيره كأخذ إنسان ماله من مودع أو مدين أو غير ذلك وهو من إضافة المصدر لمفعوله والفاعل محذوف أي أخذ آدمي مالا والمتبادر من أمثال الذوات نفوح التمدي وهو الاستيلاء على المنفعة كسكنى دار وركوب دابة مثلا وقوله قهرا حال مقارنة لما عليها (٢) خرج به السرقة ونحوها (٤٤٣) إذ لا قهر حال الأخذ وإن حصل التهر بعدد كما خرج المأخوذ اختيارا

باب في النصب

(قوله في النصب) أي في بيان حقيقته (قوله أي استيلاء عليه) يعني ليس الأخذ الحسى بالعمل لازما بل مق حال الظالم بين المالك وربه ولو أبقاه بموضعه الذي وضعه فيه ربه كان غاصبا واعتراض قول النصف أخذ مال الخ بانه يشمل أخذ المنافع فقط لأنها متمولة يعاوض عليها مع أنه تعدد والنصب للذات فكان الأولى أن يقول أخذ مال غير منفعلة لأجل إخراج التعدي فأجاب الشارح بقوله والمتبادر الخ (قوله أخذ آدمي) أي سواء كان مسلما أو ذميا سواء كان أجنبيا أو قريبا غير والد، ولا يشترط كون ذلك آدمي بالغا (قوله ونحو ذلك) أي وخرج نحو ذلك كأخذ الأب الغني والجد من مال ولده قهرا عنه فلا يسمى غصبا وإنما خرج ذلك بقوله تعديا لأن التعدي من لا شبهة له في الأخذ شرعية والأب والجد لهما شبهة لغير: أنت ومالك لأبيك، وحينئذ فلا يحكم (١) لذلك بحكم النصب وهو الحرمة والأدب (قوله وأدب) أي وجوبا ببدان يؤخذ منه ما غصبه (قوله صغير أو كبير) أي سواء كان بالغا أو غير بالغ وقيل غير البالغ لا يؤدب وحكى القولين ابن عرفة عن ابن رشد والخنمي وابن شعبان (قوله بخلاف غيره) أي بخلاف غير المميز فلا يؤدب (قوله لحق الله تعالى) علة لقول النصف وأدب مميز وهذا التعليل يجري في البالغ والصغير وقوله بعد وإنما الخ علة أخرى لتأديب الغير (قوله ولو عفا عنه النصب منه) أي خلافا للتيطي حيث قال لا يؤدب إذا عفا عنه النصب منه (قوله باجتهاد الحاكم) أي وتأديب الغاصب المميز باجتهاد الحاكم فلا يحقد بقدر معلوم من الاسواط كالحدود (قوله كدعيه على صالح) قال في النوادر محمل أدب من ادعاه على صالح إذا كانت الدعوى على وجه المشاعة لا إن كانت على وجه التظلم نقله بن فاذا ادعى عليه النصب على وجه التظلم فلا يمين عليه اتفاقا بل إن أقام المدعى بينة غرم وإلا فلا شيء عليه (قوله وهو من لا يمين به) أي ولو اتهم بغيره كزنا وسكر، قاله شيخنا، وقيل المراد بالصالح من كان من أهل الخير والدين، فبلى هذا لا يؤدب من ادعاه على من يمين بالزنا والسكر (قوله بخلاف مدعيه على فاسق) أي وهو من يشار إليه بالنصب ولم يكن مشتهرا به (قوله أو مجهول حال) وهو من لا يعرف بخير ولا بشر (قوله وحلف الفاسق) أي إذا ادعى عليه شخص أنه غصب كذا وقوله إن لم تكن للمدعى بينة أي على ذلك الفاسق بالنصب (قوله وإلا ضمن) أي والا يحلف الفاسق ضمن ما ادعى عليه به أنه غصبه (قوله وفي حلف المجهول حاله) أي إذا ادعى عليه بأنه غصب كذا أي وعدم حلفه قولان وأما إذا ادعى على من كان مشهورا بالنصب فإنه يهدد ذلك المدعى عليه ويسجن له لم يخرج عين النصب فإن لم يخرج شيئا حلف وبرى، فإن نكل حلف المدعى واستحق، فظهر لك أن الأقسام أربعة لأن المدعى عليه بالنصب إما صالح وإما فاسق يشار إليه بالنصب ولم يشتهر به وإما مجهول حاله وإما مشهور بالنصب

(١) قوله فلا يحكم الخ تقدم عن الامام النص على حرمة أخذ الأب مال ولده بلا رضاه وأن الحاكم يؤدبه بغير الحبس فخر اه كتبه محمد عليش

كعارية وسلف وهبة وقوله تعديا خرج به المأخوذ قهرا بحق كالمدين من مدين عاظل أو من غاصب والزكاة كرها من تمتع ونحو ذلك ولما كانت هذه القيود تشمل الحرابة قال بلاحر آية لاخراجها لأن حقيقتها غير حقيقة النصب من حيث ترتب بعض الأحكام على الحرابة دون النصب (وأدب) غاصب (بميز) صغير أو كبير بخلاف غيره كمتنون وصبي لم يميز لحق الله تعالى ولو عفا عنه النصب منه باجتهاد الحاكم وإنما أدب الصبي لأنه لدفع الفساد وإصلاح حاله كما تضرب الدابة لذلك (كدعيه) أي كما يؤدب مدعي النصب (على صالح) وهو من لا يمين به لا خصوص الصالح هرفا وهو القائم بحقوق الله تعالى وعباده حسب الامكان بخلاف مدعيه على فاسق أو مجهول حال فلا يؤدب وحلف الفاسق إن لم تكن للمدعى بينة وإلا ضمن إن حلف المدعى

(وفي حلف المجهول) حاله (قولان) قيل يحلف ليرأى من الغرم فإن نكل حلف المدعى واستحق فإن نكل فلا شيء له (قوله)

(١) قول النصف بلا حرابة أراد بها اللقوية أعنى المانة لئلا يلزم تركيب الحقيقة وهو معيب لأنه يستلزم الحفاء المنافي للتعريف (٢) قول الشارح قهرا حال مقارنة الخ فيه أمران الأول مجيء الحال من النكرة بلا مسوغ وهو قليل الثاني نصب المصدر المنكر مقصور على السماح فالأولى أنه مفعول مطلق مبين لنوع الأخذ على حذف مضاف والأصل أخذ قهرا وكذا قوله تعديا وقوله وإن حصل القهر بعده ممنوع وقوله المأخوذ المناسب في الموضعين الأخذ ويقول كأخذ الدين وأخذ الزكاة اه

وقيل لا (وضمن) الغاصب المميز (بالاستيلاء) على المصوب عقاراً أو غيره ولو تلف بساوى أو جناية غيره عليه وأشار به قوله وضمن بالاستيلاء أى بمجرد إلى أن القيمة تعتبر يوماً لا يوم حصول المفوت والكلام هنا فى ضمان الذات المصوبة وسيأتى له الكلام على غاصب المنفعة (وإلا) يكن الغاصب مميزاً بل كان غير مميز وكذا الخانى على نفس أو مال (٤٤٣) الغير المميز (فتردّد) أى طريقتان

الطريقة الأولى تحكى الخلاف فيما يضمنه هل يضمن المال فى ماله والدية على عاقلة ان بلغت ثلث دية والا ففى ماله أولاً يضمن المال بل الدية على ما ذكرنا أولاً يضمن مالا ولا دية بل فله هدر كالعجماء، والطريقة الثانية تحكى الخلاف فى حد السن الذى يضمن فيه اذا كان صغيراً قبل سنة وقيل سنتان وقيل سنة ونصف وقيل شهران وقيل غير ذلك إلا ان شهر فلا ضمان عليه كالعجماء واعترض قوله والا بأن معناه والا يكن الغاصب مميزاً وغير المميز لا يتصور منه غضب ويحاج بأنه يشمل المجنون المطبق وهو يتصور منه الغصب خلافاً لمن قصره على الصبي فاعترض ثم المذهب ان الصبي الغير المميز والمجنون يضمنان المال فى مالهما والدية على العاقلة إن بلغت الثلث والا ففى مالهما وأن التمييز لا يحد بسن فقد يكون ابن سنة وقد يكون ابن أكثر وعمل المميز إذا لم يؤمن على مال والا فلا ضمان كما مر فى

(قوله وقيل لا) أى وقيل لا توجه عليه اليمين بل ان أقام المدعى بينة عليه بالغصب غرم وإلا فلا شىء عليه والقول الثانى أظهر لقاعدة أن كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردا وانصب من باب التجريح وهو إنما يثبت بعدلين (قوله وضمن الغاصب المميز) أى تعلق به الضمان وقوله بالاستيلاء أى بالحيلولة بينه وبين ماله وإما قلنا أى تعلق الضمان به ولم تقل أى ضمن بالفعل لأنه لا يحصل الضمان بالفعل إلا اذا حصل مفوت ولو بساوى أو جناية غيره (قوله عقاراً أو غيره) هذا هو المذهب خلافاً لما فى ابن الحاجب من أن غير العقار لا يترقبه الضمان بمجرد الاستيلاء بل حتى ينقل وإلا فيضمن وسله شارحوه واعترضه ابن عرفة بأن المذهب ليس كذلك بل مجرد الاستيلاء على المصوب يوجب ضمانه قطعاً كان عقاراً أو غيره انظر بن (قوله وأشار بقوله الخ) أى ان فائدة تعلق الضمان به بمجرد الاستيلاء اعتبار القيمة يومه إذا حصل مفوت لا يوم الفوات (قوله وسيأتى له الكلام على غاصب المنفعة) أى من أنه يضمنها بمجرد فواتها على ربها والحاصل أن غاصب الذات يتعاقب به ضمانها من يوم الاستيلاء عليها ويضمن غلّة تلك الذات من يوم استعمالها وأما المتعدى وهو غاصب المنفعة فيضمن المنفعة بمجرد فواتها على ربها وإن لم يستعمل إلا غاصب البضع لأجل وطئه والحر لأجل استخدامه فإنه إنما يضمن بالاستعمال فاذا وطئ واستخدم غرم صدق الأول وأجرة الثانى والا فلا (قوله الطريقة الأولى تحكى الخلاف) أى تحكى ثلاثة أحوال فيما يضمنه وما لا يضمنه (قوله أولاً يضمن المال الخ) أى فعله بالنسبة كعمل العجماء وأما الدية فعلى عاقلة ان بلغت الثلث (قوله والطريقة الثانية تحكى الخلاف فى حد السن) أى فهذه الطريقة تجزم بضمانه المال والدية ولكن تحكى الخلاف فى حد أقل السن الذى يضمن فيه (قوله قليل سنة) فان كان عمره أقل منها فلا ضمان عليه (قوله وقيل سنتان) فان كان عمره أقل من ذلك فلا ضمان عليه (قوله وقيل سنة ونصف) فان كان عمره أقل من ذلك فلا ضمان عليه (قوله والا يكن الغاصب مميزاً) أى بأن كان غير مميز فتردد (قوله ويحاج بأنه) أى غير المميز يشمل الخ، على أن الصبي يتصور منه الغصب بأن يأخذ المال قهراً ممن هو مثله أو هو أقل منه أو يتلفه اه شب (قوله خلافاً لمن قصره على الصبي الخ) أنت خير بأن الطريقتين المذكورتين إنما تأتيان فى الصغير وأما المجنون فلا تأتى منه إلا الطريقة الأولى، فالأولى قصر كلام المصنف على الصبي ولا اعتراض عليه لان الصغير الغير المميز يتأتى منه الغصب كما علمت فتأمل (قوله ثم المذهب الخ) أى وحيثئذ فالتردد ضعيف سواء كان فيما يضمنه أو فى السن الذى يضمن فيه على انه ليس من عادته جعل التردد فى موضوع متعدد فلو حذفه كان أحسن اه عبق وما ذكره من أنه المذهب هو القول الاول من الأحوال الثلاثة التى حكمتها الطريقة الأولى (قوله فقد يكون) أى المميز المفهوم من التمييز ابن سنة وقد يكون ابن أكثر فالمدار فى التمييز على فهم الخطاب وحسن الجواب عنه (قوله ومحل ضمان المميز) الأولى ومحل ضمان الصغير لما أفسده من المال سواء كان مميزاً أو غير مميز إن لم يؤمن عليه وإلا فلا ضمان (قوله ان عمده كالخطأ) أى فيكون على عاقلة إن بلغ ثلث دية وإلا ففى ماله (قوله كأن مات) تشبيهه فى الضمان فى قوله وضمن بالاستيلاء (قوله أو قتل عبد الخ) أى انه إذا غضب عبداً قتل شخصاً بعد غضبه قتل به فإنه يضمنه الغاصب وأما لو كان القتل سابقاً

الحجر وسيأتى فى الجراح ان عمده كالخطأ وأشار بقوله (كأن مات) الحيوان المصوب عند الغاصب الى انه يضمن الساوى كأنهم دار المصوبة قبل سكنها (أو قتل عبد) مصوب (قصاصاً) ان جنى بعد الغصب أو حرابته أو ارتداده (أو ركب) الدابة

المضبوطة فما كتبل ولو لم يركب (أوذبح) (٤٤٤) الشيء المعضوب فيضمن القيمة يوم التمديد ولربها أخذها مذبوحة (أو وجدته)

مودع (وديمة) ثم أقر بها أو قامت عليه بينة ثم هلكت ولو بسماوي لانه بمجرد ما صار كالغاصب (أو أكل) شخص طعاماً معصوباً (بلا علم) منه بأن انظر المعضوب وبدى بالغاصب فإن أعسر أو لم يقدر عليه فعلى الآكل بقدر ما كلة أو ما وهب له فان أعسر اتبع أولها يسراً ومن أخذ منه شيء فلا رجوع له على الآخر وأما يعلم فهو والغاصب سواء (أو أكره غيره) على التلف) فان المكروه بالكسر يضمن لكن يبدأ بالمباشرة لتألف على المكروه بالكسر وكذا من أغرى ظاناً على مال لا يتبع المقرى بالكسر إلا بعد تمذر الرجوع على المقرى بالفتح لأن المباشر يقدم على المتسبب ومفهوم على التلف أنه لو أكرهه على ان يأتيه بحال الغير فأقوله به فالضمان على كل منهما على سواء (أو حفر بشراً تصدياً) بأن حفرها في أرض غيره أو في طريق الناس فتردى فيها شيء ضمن وأما بملكه بغير قصد ضرر فلا ضمان عليه (وقدم عليه) أي على الحافر لها في الضمان (المردى) أي تعلق به الضمان وحده لأنه المباشر والحافر متسبب

على العصب وقتل به عند الغاصب فلا ضمان عليه وهذا ما يفيد كلام النوادر وقرر به ابن فرحون كلام ابن الحاجب ، إذا علمت هذا فتوقف عقب تبعاً لعج والشيخ أحمد الزرقاني في القتل السابق على العصب اذا قتل بسببه بعد العصب هل يكون موجبا لضمانه أولاً ؟ قصور انظر بن (قوله) ولو لم يركب (أي لان مجرد وضع اليد يوجب الضمان (قوله) أو ذبح) أي انه إذا غصب دابة وذبحها لزمته القيمة بمجرد الذبح وصارت مملوكة للغاصب فيجوز له الأكل منها ويجوز لغيره أن يشتري منها والمذهب أن الذبح ليس بمفيت ولربها الخيار بين أخذ قيمتها وأخذها مذبوحة من غير أن يأخذ معها ما نقصه الذبح كما هو قول ابن القاسم في صماح يحيى وقيل انه يخير بين أخذ قيمتها وأخذها مذبوحة مع ما نقصه الذبح وهو قول ابن مسلمة ، قال ابن ناجي وهو بعيد عن أصول المذهب اه بن (قوله) ولربها أخذها مذبوحة) أي وحينئذ فليس الذبح ، فميتا للدابة للمضبوطة خلافاً لما يقتضيه كلام المصنف حيث عدده من المفوتات تبعاً لابن الحاجب وابن شاس وقوله ابن عبد السلام وأصله لابن الجلاب وعلى المذهب فلا يجوز الشراء بما يذبحه الغاصب ولا يجوز الأكل منه (فرع) لاشيء على مجتهد أتلف شيئاً بقتواه وضمن غير المجتهد إن نصبه السلطان أو نائبه للفتوى لأنها كوظيفة عمل قصر فيها والا يكن متصباً للفتوى وهو مقلد فقضى ضمانه قولان مبنيان على الخلاف في القبول هل يوجب الضمان أم لا ؟ والشهور عدم الضمان ، وقال شيخنا الظاهر أنه ان قصر في مراجعة القول ضمن وإلا فلا ولو صادف خطأه لأنه فعل مقدوره ولأن الشهور عدم الضمان بالقرور القولي (قوله) ثم هلكت) أي عنده قبل أخذها منه وقوله لأنه بمجرد ما أكله الخ لحدوف أي فيضمن قيمتها لانه الخ (قوله) أو أكل شخص طعاماً معصوباً) أي أهدها له الغاصب أو أكله ضيافة عنده (قوله) وبدى بالغاصب) أي فيضمن ذلك الآكل بقدر ما أكل لكن يبدأ الخ (قوله) وأما إذا أكل الشخص طعاماً معصوباً مع علمه أنه معصوب (قوله) فهو والغاصب سواء) فلا يبدأ بواحد عن واحد بل يفرم الآكل بقدر ما أكل ويفرم الغاصب ما بقى (قوله) لكن يبدأ الخ) * الحاصل أنهما يضمنان معاً هذا المباشر وهذا لتسببه لكن المباشر يقدم في الغرم على المتسبب فلا يتبع التسبب إلا اذا أعدم المباشر وكل من غرم شيئاً منهما فلا رجوع له على صاحبه بشيء مما غرمه ، وهذا هو الذي في النوادر عن سحنون وقوله ابن عبد السلام والتوضيح وابن عرفة وبه قرر ح وقال انه المذهب فحمل المصنف على ظاهره من أن الضمان على المكروه بالكسر فقط ليس بصواب انظر بن (قوله) فأقوله به) أي ثم أتلفه المكروه بالكسر (قوله) على كل منهما على سواء) أي فكل من قدر عليه منهما أخذ منه الجميع ومن غرم شيئاً رجح بنصفه على صاحبه وما ذكره في هذه المسئلة من ان الضمان منهما على سواء هو الذي اقتصر عليه سحنون وفرق ابن عرفة بين هذه ومسئلة المصنف بأن هذه قد وقع من كل منهما مباشرة بخلاف الأولى فلم يقع من المكروه بالكسر إلا الاكراه فلذلك قدم عليه المباشر اه بن (قوله) أو في طريق الناس) أي أو بصلتها بلا حائل (قوله) وأما بملكه) أي وأما لو حفرها بملكه أي أو بأرض موات فتردى فيها شيء فلا ضمان اذا كان حفرها بغير قصد ضرر أما لو حفرها بملكه بقصد ضرر كوقوع شخص ممين أو وقوع سارق أو وقوع حيوان محترم غير آدمي وإن لم يقصد هلاكه فقدر الله انه وقع فيها حيوان أو شخص آخر غير المدين والسارق وتلف فانه يضمن (قوله) وقدم عليه) أي على الحافر المتعمد المردي بمعنى ان الضمان متعلق به وحده دون الحافر فانه لا ضمان عليه أصلاً سواء كان المردي موسراً أو مضرراً خلافاً لما يوهمه لفظ قدم من انه إن أعدم المردي ضمن الحافر فليس الحافر كالمكروه بالكسر ولعله لأن تسبب الحافر أضعف من تسبب المكروه

فيها غيره (فسيان) الحافر والردي في القصاص عليهم الى الانسان الكافي وضمان غيره (٤٤٥) (أو فتح قيد عبد) مثلاً قيد

(لثلاثاً يبق) فأبى ضمن
قيمته لربه (أو) فتح باباً
معلقاً (على غير عاقل)
فذهب فيضمنه (إلا
بمُصاحبة ربه) له حين
الفتح فلا ضمان على الفاتح
إذا لم يكن طيراً وإلا ضمن
لأن الطير لا يمكن ترجيعه
عادة (أو) فتح (حرزاً)
فسال ما فيه إذا كان مانعاً
أو أخذ منه شيء إذا كان
جامداً (المثلي) معمول
لقوله ضمن (ولو بغلاء
بمثله) وردت بقول من
قال إذا غصبه يوم الغلاء
فرخص بعد ذلك أخذ
ربه قيمته يوم الغصب
(وَصبر) ربه إذا تصدّر
وجود المثل كفاكحة خرج
ابنهما (لوجوده) صبر
(بلده) أي لبلد الغصب
إن وجد الغاصب بغيره
(ولو صاحبه) بأن كان
المثلي المقتسوب مع
الغاصب في غير بلد الغصب
لأن نقله فوت يوجب رد
المثل لارد الدين وجاز دفع
ثمن عن الطعام المثلي على
الذهب لأن طعام
الغصب يجرى مجرى طعام
القرض ويجب التعجيل
لثلاثاً يكون فسخ دين في
دين وردت بقول أشهب
يغير ربه بين أخذه فيه أولى
مكان الغصب (وَمُنِع)

(قوله فسيان) هذا مقيد بما إذا علم المردي بقصد الحافر وإلا اقتصر من المردي فقط كما ظاهراً
عن ابن عرفة وما ذكره المصنف من أهمسيان هو قول القاضي أبي الحسين وهو المعتمد وقال القاضي
أبو عبد الله بن هرون نقل المردي دون الحافر تعديلاً للبائنة (قوله في الانسان المكاف) أي لها
معا فإن كان للمكاف واحد ما فقط كأن حفرها حر مسلم لأجل وقوع عبد معين فإذ فيه عديمه قتل
المردي دون الحافر تعديلاً للبائنة وعليه الأدب وانظر هل عليه شيء من قيمة العبد أم لا قاله عبق
(قوله وضمان غيره) أي غير الانسان المكاف (قوله قيد عبداً) أي أو فتح قيد حر قيدك لا يبق
فذهب بحيث تمذر رجوعه فإنه يضمن دية عمد كما يأتي في قوله كجر باعه وتمذر رجوعه من أنه
لا مفهوم لباعه بل حيث أدخله في أمر يتمذر رجوعه فإنه يضمن دية (قوله قيدك لا يبق) مفهومه
أنه لو فتح قيد عبداً فكذلك فابق لم يضمن ولو تنازع ربه مع الفاتح فادعى ربه أنه إنما قيده لحوف إباقة
وقال الفاتح إنما قيده لسكاه ولم يتم قرينة على صدق واحد منهما فالظاهر أن القول قول سيده لأن
هذا أمر لا يعلم إلا من جهته (قوله فأبى) أي عقب الفتح أو بعده بمهلة (قوله إلا بمصاحبة ربه) أي إلا
إذا فتحه بمحضرة ربه ولو كان ربه ناعماً نوماً خفيفاً بحيث يكون عنده شعور، قال عبق والظاهر أن
المراد بمصاحبة ربه في مسألة المصنف أن يكون بمكان هو مظنة شعوره بمخروجه وإن بعد عنه
يسيراً لا الملاصقة (قوله وإلا ضمن) أي وإن كان صاحبه حاضراً غير نائم (قوله لا يمكن ترجيعه
عادة) أي بخلاف غيره فإنه يمكن ترجيعه (قوله فسال ما فيه) أشار بهذا لرفع ما يقال أن قوله أو فتح
حرزاً مكرراً مع قوله أو على غير عاقل وحاصل الجواب أن ما هنا فتح الحرز على غير حيوان وما مر
فتح على حيوان أو أن ما مر فتح الحرز فذهب ما في داخله بنفسه وما هنا فتح الحرز وأخذ آخره ما
داخله (قوله أو أخذ منه شيء إذا كان جامداً) لكن في هذه يقدم الأخذ لمباشرة على الفاتح وعمل
ضمان فاتح الحرز ما لم يفتحه بمصاحبة ربه وإلا فلا ضمان على من فتحه كما اختاره ابن يونس فقد حذف
المصنف قوله إلا بمصاحبة ربه من هنا لدلالة ما قبله عليه ولو أخره وذكره هنا كان أولى (قوله معمول
لقوله ضمن) أي ضمن بالاستيلاء المثلي إذا تعيب أو تلف بمثله ولو غصبه بغلاء وحكم عليه به زمن
الرخاء فقوله بمثله متعاقب ضمن وقيدنا بقولنا إذا تعيب أو تلف احتراماً عما لو كان المثلي المقتسوب
موجوداً ببلد الغصب وأراد ربه أخذه وأراد الغاصب إعطاء مثله فله ربه أخذه لأنه أحق بعين شئته
وإن كانت المثليات لا تراد لأعيانها لكن اتفقوا على أن المثليات تتعين بالنسبة لمن كان ماله حراماً أو
كان في ماله شبهة قرب المقتسوب له غرض في أخذ عين شئته لأنه حلال ومال الغاصب حرام (قوله قول
من قال) أي وهو اللخمى (قوله قيمته يوم الغصب) أي لأن الغاصب أحق بالحمل عليه (قوله وصبر)
أي المقتسوب منه وجوباً لبلده أي لبلد الغصب إن وجد الغاصب بغيره، محل ذلك ما لم يتمذر الخلاص
منه إذا رجع لبلده والاغرمه قيمته في المحل الذي وجد فيه ولا يصبر عليه حتى يرجع لبلده
كما في ح عن البرزلي عند قول المصنف الآتي وإن وجد غاصبة بغيره وغير محله فله
تضمينه (قوله لأن نقله فوت) أي لأن نقل المثلي ولو لم يكن فيه كلمة فوت بخلاف نقل
المقوم إنما يكون فوتاً إذا كان في نقله كافة واحتاج لكبير حمل وواعلم أن فوت المثلي يوجب غرم
مثله وفوت المقوم لا يوجب غرم قيمته بل يوجب التخيير بين أخذه وأخذ قيمته (قوله بين
أخذه) أي المثلي وقوله فيه أي في البلد الذي وجد فيه الغاصب (قوله ومنع منه) أي أن الحاكم يجب
عليه أن يمنع الغاصب من التصرف في المثلي الذي صاحبه في غير بلد الغصب حتى يتوثق منه ربه برهن
أو حميل (قوله فيه) أي في المثلي المقتسوب الذي صاحبه الغصب بغير بلد الغصب (قوله ومثله المقوم)
أي ومثل المثلي المقوم فيمنع الغاصب عن التصرف فيه إذا وجد معه بلد أخرى غير بلد الغصب

الغاصب (منه) أي من التصرف فيه (للتوثق) برهن أو حميل خشية ضياع حق ربه ومثله المقوم حيث احتاج لكبير حمل

ولم يأخذه ربه وإذا منع من التصرف لا يوثق فتصرف فيه فتصرفه مردود فلا يجوز لمن وهب له منه شيء قوله ولا الأكل منه مثلاً وظاهره ولو فات عند الغاصب ولزمه القيمة وبه قال بعض ، وقال بعضهم يجوز حينئذ يرجع به وحاصله ان الحرام لا يجوز قوله ولا الأكل منه ولا السكنى فيه ما لم يفت عند الظالم وتعين عليه القيمة وإلا جاز على الأرجح ومن اتقاه فقد استبرأ لدينه وعرضه (ولا رد له) أى ليس للمغصوب منه أن يلزم الغاصب رد ما صاحبه في غير بلد الغصب إلى بلده لما مر أن نقل المثلث فوت كالمقوم ان احتاج لسكبير حمل خلافاً للغيرية وهذا يقضى عنه قوله لبلده ولو صاحبه (كاجازته) (٤٤٦) يعمه معياً) تشبيهه في عدم الرد والضمير في اجازته يعود على الغصوب

منه وفي بيعه يعود على الغاصب والإضافة فيه ما من إضافة المصدر لفاعله وبيعه مفعول اجازته ومعياً مفعول بيعه أو حال من ضميره يعنى ان الغاصب إذا باع ما غصبه معياً فأجاز للمغصوب منه بيعه (زال) العيب عند المشتري (وقال) المغصوب منه إنما (أجزت) البيع (لظن بقائه) أى العيب ثم ظهر زواله فليس له رد البيع قال في المدونة من غصب أمة بعينها يابض فباعها ثم ذهب اليابض عند البتاع فأجاز ربه البيع ثم علم بذهاب اليابض فقال إنما أجزت البيع وأنا لا أعلم بزوال العيب وأما الآن فلا أجره لم يفتت لقوله ويلزمه البيع اه ولو باعه الغاصب سليماً بعد زوال العيب فأجاز ربه لظنه بقاءه لسكان الحكم كذلك على الأرجح من انه ليس له رد البيع لأن العلة فخرطه إذ لو شاء لتثبت * ولما كان المالك لا تساطله

حيث احتاج الخ (قوله ولم يأخذه ربه) أى بل أراد أخذ قيمته (قوله فتصرف فيه) أى فخالف وتصرف فيه ببيع أو هبة أو صدقة (قوله فلا يجوز لمن وهب له شيء منه) أى مع علمه بأنه ، مغصوب (قوله وإلا جاز على الأرجح) أى وإلا بأن فات عند الغاصب ولزمته القيمة جاز أكله على ما رجحه ابن ناجي تبعاً لصاحب المعيار ولو علم الأكل ان الغاصب لا يدفع القيمة لان دفع العوض واجب مستقل واعتمده أيضاً شيخنا في حاشية خشن خلافاً لفتوى الناصر والقرافي وصاحب المدخل من المنع إذ علم ان الغاصب لا يدفع قيمة (قوله لما مر من أن نقل المثلث فوت الخ) أى وحينئذ فبمجرد نقله صار اللزوم له مثله في بلد الغصب (قوله ان احتاج الخ) أى لو لم يحتج لذلك تعين اخذ ربه له (قوله يعنى عنه قوله ولبده ولو صاحبه) وجهه انه إذا كان يجب الصبر لبلده ولو كان مصاحباً للغاصب يعلم منه ان الغاصب لا يجبر على رده لبلد الغصب وفيه انه لا يعلم منه ذلك لان للمغصوب منه قد يقول للغاصب انا أصبر لبلده ولكن رده أنت اليه تأمل (قوله أو حال من ضميره) لعل الاولى أو حال من مفعوله المخدوف أى كاجازة المغصوب منه بيع الغاصب الشيء المغصوب حالة كونه معياً وذلك لان ضمير بيعه للغاصب والموصوف بكونه معياً الشيء المغصوب لا الغاصب (قوله إذا باع ما غصبه معياً) أى حالة كونه معياً وقت بيع الغاصب له سواء كان العيب طارئاً عنده أو كان عند ربه قبل الغصب (قوله فليس له رد البيع) أى الذى اجازته ولا عبرة بتعلله انه إنما اجاز لظنه دوام العيب لتفريطه إذ لو شاء لتثبت (قوله على الأرجح) هذا القول لعبد الحق وظاهره ترجيحه على قول بعض القرويين له الرد (قوله بغير بلده) أى بلد الغصب (قوله بما تضمنه الخ) أى فيما تضمنه (قوله ولا رد له) وهو عدم الالتفات لقول رب المغصوب فما تضمنه قوله المذكور وجه الشبه لا الشبه به (قوله وصيغت) أى صاغها الغاصب حلياً أو سبكها أو ضربها دراهم أو ضرب النحاس فلوساً (قوله لقواتها بالصياغة) أى وكذا بالضرب واما جعل النحاس توراً فإنه لا يكون مفوتاً (قوله وإلا فقيمته) أى لان المثلث الجزاف يضمن بالقيمة لاهروب من الزانسة وهى فى الجنس المتحد ولو غير ربوى ولو كان غير طعام اصلاً ، وإنما كان الطين مثلاً يباع ان ضابط المثلث لا ينطبق عليه لانه يكال بالقفه فينطبق الضابط عليه (قوله وقح مثلاً) أى أو شعير أو دخن (قوله وعجين خبز) أى فلا يرد لربه بل يرد مثله (قوله فلم يحملوه) أى ما ذكر من الطحن والعجن والحبز ناقلاً فنعموا التفاضل بين القمح والدقيق وبين الدقيق والعجين وبين العجين والحبز (قوله غير ناقل) أى وحينئذ فرب القمح المغصوب إذا طحنه الغاصب اخذه مطحوناً ولا يلزمه أجره الطحن للغاصب وكذا إذا عجن الدقيق او عجن العجين (قوله أى ما يندر الخ) اشارة هنا الى أن البذر فى كلام المصنف اسم لامصدر إذ هو مصدر إلقاء الحب على الأرض وهو لا يخب وهو أيضاً هو أى البذر بالمعنى الصدرى الزرع فلامعنى لقوله

على عين المثلث إذا وجد مع الغاصب بغير بلده أشار إلى ان مثله ما إذا وجد على غير صفته مشبهاً له أيضاً بما تضمنه قوله زرع ولا رد له فقال (كقرفة) أى قطعة ذهب أو فضة وكذا قطعة نحاس أو حديد غصبت و (صيغت) حلياً أو غيره فليس لربها أخذها بل له مثل النقرة والنحاس لقواتها بالصياغة (وطين لبن) بضم اللام وكسر الباء مشددة أى ضرب لبناً لا يرد لربه بل مثله ان علم وإلا فقيمته (وقمح) مثلاً (طحن) ودقيق عجن وعجين خبز لقواته هنا بخلافه فى الربويات فلم يحملوه ناقلاً فنعموا التفاضل بينهما احتياطاً للربا وهنا احتاطوا للغاصب فلم يرضوا بكلفة طحنه وهو وإن ظلم لا يظلم ، وقال اشهب إن الطحن غير ناقل هنا كالربويات والظالم أحق بالحمل عليه (وبني) أى ما يندر من الحبوب (زرع) فيلزمه لربه مثله

ومعنى زرع بذر فلو قتل وحب بذر كان أبيض (وَيَبِيضُ أفرخ) فله به مثل البيض والفراخ العاصب (الإ) (إن غضب) (تأباض) من طير عند العاصب ثم أفرخ (إن حُضِنَ) يبض نفسه وأولى إن باضت عندها فالأم والفراخ لربها (وعصير تخمير) فله به مثل العصير المنصوب (وإن تخلل) العصير المنصوب (خير) ربه في أخذه خلاً وأخذ مثل عصيره إن (٤٤٧) علم قدره وإلا فالقيمة (كتخللها) أى الحجر المنصوب حال

زرع (قوله ومعنى زرع بذر) أى لا يعنى غطى لانتضائه أن قوات البدور يتوقف على تعطية وليس كذلك إذ القوات يحصل بمجرد طرح الحب على الأرض سواء غطى أم لا (قوله ويبض أفرخ) يعنى أن من غضب يبضاً فحضنه تحت دجاجة له فأفرخ فله به مثل ربه والفراخ للعاصب لهوات البيض بخروج الفراخ منه (قوله إلا إن غضب) أى إلا إن غضبه طيرا فباض عنده ثم حضن ذلك الطير يبضه وأفرخ (قوله وأولى إن باضت عندها) أى وغضبه طيرا فباض عنده ثم وحضنت يبضها عند العاصب وأفرخ ذلك البيض فالأم والفراخ لربها وكذا إذا اغضب من شخص واحد دجاجة وببضاً ليس منها وحضنه تحتها فإن الأم والفراخ لربها وعليه أجرة مثله في تبه فيها فإن كانا لشخصين فله البيض مثله ولرب الدجاجة دجاجته وكراهه مثلها في حضنها والفراخ للعاصب اه (فرغ) لومات حيوان حامل فأخرج رجل مافى بطنه من الحمل وعاش فالولد لرب الحيوان وعليه أجرة علاج المخرج اه عمق (قوله وعصير) أى وكعصب عصير أى ماء عنب وقوله تخمر أى بعدغصه وقوله فله به مثل العصير أى إن علم كيله وإلا فقيمه وظاهر كلاله ولو كان العصير للتمى مع أنه يملك الحجر فينبغى أنه في هذه الحالة يخير بين أن يأخذ ذلك الحجر أو مثل العصير كما إذا تخلل الحجر (قوله وإن تخلل العصير المنصوب) أى ابتداء أو بعد تخمره وقوله خير ربه أى سواء كما مسلماً أو ذمياً (قوله للتمى) أراد به غير السلم فيدخل العاهد والمؤمن والحربي (قوله أو قيمة الحجر) أى بعرفة المسلمين أو التميمين (قوله أو أنه من باب النخ) أى أن الواو في قوله وحلى عاطفة لعامل حذف وبقى معموله أى وإن صنع كغزل أو تير حلى (قوله فقيمه يوم غضبه) هذا جواب الشرط وهو قوله وإن صنع كغزل بناء على أنه مستأنف وأما على جملة مبالغة في قوله وتعين لغيره فالفاء واقعة في جواب شرط مقدر أى وحيث كان الغزل والحلى وغير المثلى إذا تير عند العاصب لا يأخذه ربه فاللازم للعاصب قيمته يوم غضبه وإنما لزمته القيمة في الغزل والحلى لأن أصلها وإن كان مثلياً لكنه دخلته صنعة والمثلى إذا دخلته صنعة لزمته فيه القيمة (قوله يوم غضبه) أى لا يوم تيريه (قوله وإن كان المنصوب جلد ميتة النخ) مبالغة في ضمان القيمة في غير المثلى إذا تير أى وإن كان غير المثلى الذى غضبه وتير عنده جلد ميتة ولو عبر بلو بدل إن كان أولى إردا لخلاف قال ابن رشد في صواع عيسى قال في المدونة من غضب جلد ميتة فعليه قيمته ديبغ أو لم يدبغ وقال في اللبسوط لا شئ عليه فيه وإن دبغ لأنه لا يجوز ييمه اه بن (قوله أو كلباً مأذوناً) أى في اتخاذه ككلب صيد أو ماشية أو حراسة وأما لو قتل كلباً لم يأذن الشرع في اتخاذه وإن اتخذه شخص جهلاً فانه لا يلزم قتله فيه شئ سواء قتله بعد أن اخذه قهراً ممن اتخذه أو قتله ابتداء ولا يحتاج لتقييد المصنف بالماذون لأن غيره خرج بقوله العصب اخذ مال وغير المأذون ليس بمال (قوله ولو قتله النخ) هذا مبالغة في قوله فقيمه يوم غضبه أى ولو قتل العاصب الشئ المنصوب تمدياً فيلزمه قيمته يوم غضبه لا يوم قتله فليس قتل العاصب كقتل الأجنبي وهذا قول ابن القاسم واشبه وقاله سحنون وابن القاسم في احد قوليه ان العاصب اذا قتل الحيوان المنصوب تمدياً فانه يلزمه قيمته يوم القتل كالأجنبي الذى ليس بعاصب ولا خصوصية للقتل فلو عبر المصنف بالإتلاف كابن الحاجب كان أشمل (قوله وفي نسخة بعداه) أى وعليها فيكون مبالغة في قوله فقيمه أى إذا قتل العاصب الشئ المنصوب بسبب عدائه عليه ولو لم يقدر

زرع (قوله ومعنى زرع بذر) أى لا يعنى غطى لانتضائه أن قوات البدور يتوقف على تعطية وليس كذلك إذ القوات يحصل بمجرد طرح الحب على الأرض سواء غطى أم لا (قوله ويبض أفرخ) يعنى أن من غضب يبضاً فحضنه تحت دجاجة له فأفرخ فله به مثل ربه والفراخ للعاصب لهوات البيض بخروج الفراخ منه (قوله إلا إن غضب) أى إلا إن غضبه طيرا فباض عنده ثم حضن ذلك الطير يبضه وأفرخ (قوله وأولى إن باضت عندها) أى وغضبه طيرا فباض عنده ثم وحضنت يبضها عند العاصب وأفرخ ذلك البيض فالأم والفراخ لربها وكذا إذا اغضب من شخص واحد دجاجة وببضاً ليس منها وحضنه تحتها فإن الأم والفراخ لربها وعليه أجرة مثله في تبه فيها فإن كانا لشخصين فله البيض مثله ولرب الدجاجة دجاجته وكراهه مثلها في حضنها والفراخ للعاصب اه (فرغ) لومات حيوان حامل فأخرج رجل مافى بطنه من الحمل وعاش فالولد لرب الحيوان وعليه أجرة علاج المخرج اه عمق (قوله وعصير) أى وكعصب عصير أى ماء عنب وقوله تخمر أى بعدغصه وقوله فله به مثل العصير أى إن علم كيله وإلا فقيمه وظاهر كلاله ولو كان العصير للتمى مع أنه يملك الحجر فينبغى أنه في هذه الحالة يخير بين أن يأخذ ذلك الحجر أو مثل العصير كما إذا تخلل الحجر (قوله وإن تخلل العصير المنصوب) أى ابتداء أو بعد تخمره وقوله خير ربه أى سواء كما مسلماً أو ذمياً (قوله للتمى) أراد به غير السلم فيدخل العاهد والمؤمن والحربي (قوله أو قيمة الحجر) أى بعرفة المسلمين أو التميمين (قوله أو أنه من باب النخ) أى أن الواو في قوله وحلى عاطفة لعامل حذف وبقى معموله أى وإن صنع كغزل أو تير حلى (قوله فقيمه يوم غضبه) هذا جواب الشرط وهو قوله وإن صنع كغزل بناء على أنه مستأنف وأما على جملة مبالغة في قوله وتعين لغيره فالفاء واقعة في جواب شرط مقدر أى وحيث كان الغزل والحلى وغير المثلى إذا تير عند العاصب لا يأخذه ربه فاللازم للعاصب قيمته يوم غضبه وإنما لزمته القيمة في الغزل والحلى لأن أصلها وإن كان مثلياً لكنه دخلته صنعة والمثلى إذا دخلته صنعة لزمته فيه القيمة (قوله يوم غضبه) أى لا يوم تيريه (قوله وإن كان المنصوب جلد ميتة النخ) مبالغة في ضمان القيمة في غير المثلى إذا تير أى وإن كان غير المثلى الذى غضبه وتير عنده جلد ميتة ولو عبر بلو بدل إن كان أولى إردا لخلاف قال ابن رشد في صواع عيسى قال في المدونة من غضب جلد ميتة فعليه قيمته ديبغ أو لم يدبغ وقال في اللبسوط لا شئ عليه فيه وإن دبغ لأنه لا يجوز ييمه اه بن (قوله أو كلباً مأذوناً) أى في اتخاذه ككلب صيد أو ماشية أو حراسة وأما لو قتل كلباً لم يأذن الشرع في اتخاذه وإن اتخذه شخص جهلاً فانه لا يلزم قتله فيه شئ سواء قتله بعد أن اخذه قهراً ممن اتخذه أو قتله ابتداء ولا يحتاج لتقييد المصنف بالماذون لأن غيره خرج بقوله العصب اخذ مال وغير المأذون ليس بمال (قوله ولو قتله النخ) هذا مبالغة في قوله فقيمه يوم غضبه أى ولو قتل العاصب الشئ المنصوب تمدياً فيلزمه قيمته يوم غضبه لا يوم قتله فليس قتل العاصب كقتل الأجنبي وهذا قول ابن القاسم واشبه وقاله سحنون وابن القاسم في احد قوليه ان العاصب اذا قتل الحيوان المنصوب تمدياً فانه يلزمه قيمته يوم القتل كالأجنبي الذى ليس بعاصب ولا خصوصية للقتل فلو عبر المصنف بالإتلاف كابن الحاجب كان أشمل (قوله وفي نسخة بعداه) أى وعليها فيكون مبالغة في قوله فقيمه أى إذا قتل العاصب الشئ المنصوب بسبب عدائه عليه ولو لم يقدر

آخر (و) تير (غير مثلى) بسبب أو موت وأولى بضياع فليس لربه أخذ ما ذكر من العاصب وحينئذ (قيمه يوم غضبه) لازمة له (وإن) كان المنصوب (جلد ميتة لم يدبغ أو كلباً) مأذوناً فأنقله فانه يخرم القيمة ولو لم يجوز بيع ما ذكر (ولو قتله) العاصب (تمدياً) وفي نسخة بعداه أى بسبب عداه المنصوب على العاصب فالقيمة يوم العصب (وخير) ربه

(في) قتل (الأجنبي) في اتباع الأجنبي (٤٨) بالقيمة يوم التلف أو الغاصب بها يوم الغصب (فإن تبعه) أي تبع الغاصب (تبع)

هو الجاني) بالقيمة يوم
الجناية وتكون الزيادة إن
زادت القيمة (فإن أخذ
ربه) من الجاني قيمته يوم
الجناية وكانت (قل) من
قيمه يوم الغصب (فله
الزائد) أي أخذه (من
الغاصب فقط) لا من
الجاني (وله) أي للغصوب
منه أرض وعمود أو خشب
(هدم بناء عليه)
أي على الشيء المغصوب
وأخذه وله إبقاؤه وأخذ
قيمه يوم الغصب وأجرة
الهدم على الغاصب (و) له
(غلة) مغصوب
(استعمال) رجع حمله
على العقار من دور ورابع
وأرض سكنها وزرعها أو
كراها دون الحيوان
المستعمل الذي نشأ عن
استعماله ككراء الدابة
أو العبد أو استعمالها لأنه
مذهب المدونة فيضمن في
العقار إذا استعمل وإلا فلا
ولا يضمن في الحيوان إلا
مانشأ من غير استعمال
كلين وصوف والأرجح
حمله على ظاهره من العموم
وظاهر قوله وغلة مستعمل
ولوفات المغصوب
ولزمت القيمة فيما أخذ الغلة
وقيمة الذات وهو قول
مالك وعامة أصحابه

على دفعه عنه إلا بقتله فإنه يضمن قيمته وإن كان يجب عليه دفعه لظلمه بغضبه فهو المسلط له
على نفسه والظالم أحق بالجل عليه (قوله في قتل الأجنبي) أي للشيء المغصوب وقوله فإن تبعه أي
فإن تبع رب المغصوب الغاصب وقوله تبع هو أي الغاصب الجاني لأن الغاصب لما غرم قيمته ملكه
فلا يقال إن الغاصب لا يربح فكيف يربح هنا وإنما أبرز الضمير لجرى الجواب على غير من هو له
لأن ضمير الشرط لرب المغصوب وضمير الجواب للغاصب (قوله وتكون الزيادة) أي زيادة القيمة
يوم الجناية على القيمة يوم الغصب (قوله فله الزائد) أي ما زادته القيمة يوم الغصب على القيمة يوم
الجناية (قوله أرض أو عمود أو خشب) الأولى قصر ما هنا على ما إذا كان المغصوب عموداً أو خشباً
فادخال الأرض هنا غير صحيح لأن حكمها مخالف للعمود والخشب لأنه إذا غصب أرضاً وبني فيها
خير ربهما بين أن يأمره بهدم بنائه وتسوية الأرض كما كانت أو يدفع للغاصب قيمة بنائه منقوصاً
وسبباً حكمها للمنف في قوله وفي بنائه في أخذه ودفع قيمة بقضه الخ اه بن وقوله أرض أو
عمود بالرفع نائب فاعل للمغصوب (قوله وله إبقاؤه وأخذ قيمته) أي فالمغصوب منه تخير بين هدم
ماعليه وأخذ شيء وبين إبقائه للغاصب وأخذ قيمته ولا يلتفت لسؤال الغاصب حيث طلب
المغصوب منه القيمة أنا أهدم بنائي ولا أغرم القيمة خلافه لابن القصار حيث قال يلتفت لقوله
ولو كان المغصوب عموداً واختار المالك هدم ماعليه وأخذه فتاتف في حال قلعه فهل الضمان على
الغاصب أو على المغصوب منه لأنه لما اختار أخذه فقد هلك على ملكه والظاهر الأول نقله شيخنا عن
خط عج وقوله هدم بناء عليه أي على الشيء المغصوب يفهم منه بالأولى لو كان المغصوب أقباضاً
فيها الغاصب فالمغصوب منه هدمها وله إبقاؤها وأخذ قيمتها وكذا إذا غصب ثوباً وجهها بطانة
لحية فلربه أخذه وإبقاؤه وتضمينه القيمة (قوله وله) أي للمغصوب منه غلة الخ (قوله رجع الخ)
حاصل هذا الذي رجعه بعض الشراح أن المغصوب إن كان عقاراً واستعمله الغاصب كانت غلته
لربه فيلزمه أجرته إن سكن فيه أو أسكنه لغيره ويلزمه أن يرد ثمر النخل الذي أثمر عنده وإن كان
حيواناً فإن كانت غلته ليست ناشئة عن تحريك الغاصب كاللبن والصوف فهي لربه وإن كانت ناشئة
عن تحريك كالركوب والخدمة فهي للغاصب فلا يلزمه أجره الركوب ولا استعمال الدابة في حرث
أو درس ونحو ذلك (قوله لأنه الخ) غلة لقوله رجع حمله الخ (قوله إذا استعمل) أي بأن سكن أو زرع
(قوله إلا منشأ من غير استعمال) أي وأما منشأ من استعمال الغاصب ككراء الدابة أو استعمالها
بنفسه فلا يضمه (قوله والأرجح حمله على ظاهره من العموم) أي أن غلة المغصوب ذاته
الذي استعمله الغاصب للمغصوب منه سواء كان المغصوب عقاراً أو حيواناً كانت غلة الحيوان
ناشئة عن تحريك الغاصب أولاً ، قال ابن عاشر وحمل كلام المصنف على هذا هو انظروا عليه حمله
قال في التوضيح وهذا ما صرح به المازري وشهره صاحب العين وابن الحاجب وقال ابن
عبد السلام هو الصحيح عند ابن العربي وغيره من التأخرين وقال ابن عاشر هو النهور وهو
الذي يأتي عليه قول المصنف الآتي وما أفق في الغلة إذ لو لم تازم الغلة الغاصب ما صح قوله في الغلة نظرين
(قوله ولوفات المغصوب) أي من الذات المغصوبة (قوله وهو) أي أخذ الغلة وقيمة الذات
(قوله وقال ابن القاسم الخ) أي في المدونة وعلى قوله اقتصر ابن رشد في البيان والقدمات وابن
عرفة وبالجملة قول ابن القاسم هو العتمد كما قاله شيخنا وابن وغيرهما لأن القيمة يوم الاستيلاء بالغلة
نشأت في الملك الغاصب حتى قيل إن الأول مبنى على أن القيمة يوم التلف (قوله ودابة حبسها الخ)

هذا
وجهور أهل المدينة وقال ابن القاسم لا كراء له إذا أخذ القيمة
واحتز بمستعمل عما إذا عطل كدار غلقها وأرض بورها ودابة حبسها فلا شيء عليه ولا يخالف قوله فيما يأتي ومنفعة الحر والبضع

بالتفويت وغيرها بالقوات لانه في غصب النعمة وما هنا في غصب الدات فاذا غصب أرضاً وبورها فان قصد غصب الدات فلا كراه عليه وإن قصد غصب النعمة لزمه كراه مثلها (و) له (صيد عبد وجارح) غصباً منه أى مبيدها وللغاصب أجره عمله ولربها تركه الصيد وأخذ أجرتهما من الغاصب (و) له (كراه أرض) مفسومة منه (بنيته) واستعملت بنحو سكنى وإلا فلا شيء له وسواء كان البناء إنشاء أو ترميما فيشمل الدار الحربة يصلحها الغاصب فيقوم الاصل قبل البناء (٤٤٩) أو الاصلاح بما يؤجر به لمن صلحه

فيلزم الغاصب والرائه للغاصب (كراه كبر) فتح الميم والكاف (نخر) بكسر الحاء المعجمة أى يجل يحتاج لاصلاح غصبه أو اخلاسه فرمه وأصلحه واستعمله فينظر فيما كان يؤجر به لمن يصلحه فيغرمه الغاصب والزائد للغاصب بأن يقال حكم تساوى أجرته نخرأ لمن يعمره ويستفله فما قيل لزم الغاصب (و) إذا أخذ المالك المركب (أخذ) أى ملك ما أصلحت به (ملا عين له قائمة) بنى مالا قيمة لعينه لو احتل كالزفت والشاق والقلنطة وأما ماله عين قائمة فان كان مسماً بها أو هو خمى المسامير خير ربهما بين أن يعطيه قيمته منقوضاً وبين أن يأمره بقلعه وان كان خير ذلك كالصواري والمجاهض والحبال خمير الغاصب بين أخذها وتركها وأخذ قيمتها الا أن يكون بموضع لا غنى عنها ولا يمكن سيرها

هذا إنما يناسب القول الثاني (قوله بالتفويت) أى بالاستعمال (قوله له) أى لغصب منه (قوله وجارح) أى سواء كان بازاً أو كلباً وقوله غصباً منه أى واستعمل الغاصب كلا من العبد والجارح في الصيد فيرد ذلك الصيد معها لرهبها وقوله وللغاصب أجره عمله أى إذا اصطاد بالجارح ورد للصيد مع الجارح لربه (قوله للغاصب) متعلق بترك (قوله له كراه أرض بنيت الخ) أى للغصب منه كراه أرض بناها الغاصب واستغلتها أو سكنها فيلزم الغاصب كراؤها براحاً لمن يستأجرها وأما كراه البناء فهو للغاصب وهذا بالنسبة لما مضى قبل القدرة عليه وأما بالنسبة لوقت القيام على الغاصب فسيأتى الكلام فيه من ان رب الأرض يغير بين ان يأمره بهدم بنائه وتسوية الأرض كما كانت أو يدفع له قيمة بنائه منقوضاً وبأخذه (قوله واستعملت بنحو سكنى) أى واما مجرد بنائها فلا يمد استعمالاً موجبا للأجرة خلافاً للناصر اللقاني (قوله بما يؤجر به لمن يصلحه) هذا بالنظر للربح الخراب فهو كالركب النخر الآتية في كونه يقوم بما يؤجر به لمن يصلحه وأما الأرض البراح فانها تقوم بما تؤجر به في ذاتها بقطع النظر عن كون الاجارة لمن يعمرها والفرق ان الأرض ينتفع بها براحاً بدون بناء فيها واما المركب والربح الخراب فانه إنما ينتفع بها بعد الاصلاح (قوله والزائد للغاصب) أى وما زاد من أجره البناء على أجره الأرض براحاً فهو للغاصب (قوله فرمه واصلحه واستعمله) أى فيلزمه كراؤه بالنسبة لما مضى قبل القدرة عليه (قوله فينظر الخ) * حاصله أنه يلزمه كراؤه غير مسلح بمن يصلحه ولا يلزمه كراؤه مصلحاً وهذا قول أشهب وأصنغ والبخمي وقال محمد يلزمه كراؤه مصلحاً والعمد الأول انظر بن (قوله فما قيل لزم الغاصب) أى فاذا كانت أجرتهما معمرة تزيد على ما قيل كان الزائد للغاصب (قوله وإذا أخذ المالك المركب) أى بعد القدرة على الغاصب (قوله كالزفت الخ) أى وكالغشقى أى وأما لوزال الغاصب فغش المالك فعليه قيمته لانه هو المتعدى في الفرعين (قوله غير ذلك) أى غير مسمر بها وغير المسامير (قوله عطف على ارض) أى فالغنى والمغصوب منه كراه أرض وله كراه صيد شبكة (قوله والقوس) هو بالقاف والواو لانه آلة وأما القوس بالفاء والراء فكالجارح ، كذا كتب شيخنا العدوى ، وفي خش عن بعض المحققين ان القوس مثل الآلات التي لاتصرف لها فاذا غصب فرسا وصاد عليه صيداً كان الصيد للغاصب وعليه أجره القوس لرهبها ، وعلى ذلك اتصرت في الحج (قوله وما أنفق في العلة) أى وما أنفقته الغاصب على الشيء المغصوب يحسب له من العلة ويقاصص ربه به من العلة وهذا مذهب ابن القاسم في المدونة * وحاصله انه يرجع بالأقل مما أنفق والعلة فان كانت النفقة أقل من العلة غرم زائد العلة للمالك وان كانت النفقة أكثر فلا رجوع له بزائد النفقة وان تساويا فلا يلزم احدهما للآخر شيئاً (قوله وسقى الأرض الخ) فى بن ان محل كون الغاصب له ما أنفق إذا كان ما أنفقته ليس للغصب منه بد كطعام البسد وكسوته وعلف الدابة واما الرعى وسقى الأرض فان كان المالك يستأجره لو كان في يده فكذلك

٥٧ - دسوقى - لث * محل أمنه إليها فيخير رب المركب بين دفعه قيمته بموضعه كيف كان أو يسلمه للغاصب (صيد شبكة) بالجر عطف على أرض وصيد هنا بالمعنى للصدى أى القمل وفي قوله فيما مر وصيد عبد بمعنى الصيد كما مر بنى أن لربه الشبكة الغصوبة ونحوها كالفتح والشرك والرمح والسهم والقوس كراه الاصطياد بها وأما للصيد للغاصب ولو قال واصطياد بكعبكة لكان أوضح وأشمل (وما أنفق في العلة) يعنى ان ما أنفقته الغاصب على الغصب كلف الدابة ومؤنة البسد وكسوته وسقى الأرض وعلاجها وخدمة شجر ونحوه يكون في العلة التي تكون لربه كأجرة العبد والدابة والأرض يقاصمه بها فان تساوى فواضح وان

هضمت الفلة فليس للغاصب بالزائد لظلمه وان زادت على النفقة كان لربه أخذ ما زاد فقوله وما أتفق في الفلة مبتدأ وخبر قيد
الحصر أى والذي أنفقه كائن في الفلة فلا يرجع (٤٥٠) بالزائد على ربه ولا في رتبة الغصوب فان لم يكن له غلة فلا شيء له على

ربه فالنفقة محصورة في
الفلة وليست الفلة محصورة
في النفقة والمقول عن ابن
عرفة ترجيح القول بأنه لا
حققة للغاصب لعدمه ولربه
أخذ الفلة بأنماها مطلقا
أتفق أولا وعلى القول بأن
غلة الحيوان التي نشأت عن
تحريك الغاصب كالركوب
والحمل وأجرة ذلك تكون
لغاصب بخلاف اللبن والسمن
والصوف وبخلاف غلة
العقار كما تقدم لا يحسن
جعل النفقة في الفلة لان
غلة الحيوان المذكورة له
على كل حاله والنفقة
يخص عليه على كل حال ،
ولما قدم ان الغاصب إذا
ألف مقوما لزمته قيمته
يوم التصب اشار هنا إلى
انه ليس على اطلاله بل ذلك
فيها إذا لم يطرِب الغصوب
فيما غصب منه عطاء متحداً
بن متعدد كغلة من انسان
وأما ان أعطى فيه من متعدد
عطاء واحدا فبغير خلاف
بقوله (وهل) يلزم
الغاصب التالف لقوم الثمن
للغلى فيه دون القيمة (ان
التصاه فيه) أى فى
للغصوب لقوم انسان

وان كان يتولاه بنفسه أو بمن عنده من العبيد فلا شيء عليه كإفلة أصغى ونقله أيضاً ابن عرفة عن اللخمي
(قوله وان زادت) أى الفلة (قوله فلا يرجع) أى الغاصب بالزائد أى بزائد النفقة (قوله فالنفقة
محصورة فى الفلة) أى لاتتمدها لئمة الغصوب منه ولا لرقبة الغصوب وحينئذ فلا يرجع الغاصب
بزائد النفقة على ربه ولا فى رقبته كما مر (قوله وليست الفلة محصورة فى النفقة) أى بل تتمدها للغاصب
فيرجع عليه بما زادته الفلة على النفقة وإلا لزم أنه لو زادت الفلة على النفقة فانه لا يرجع للمالك بزائد النفقة
على الغاصب وليس كذلك (قوله والمقول عن ابن عرفة ترجيح القول بأنه لا نفقة للغاصب) هذا
القول لابن القاسم فى الموازية ، قال بن وقوله الاول الذى فى المدونة أظهر ، لان الغاصب وان ظلم لا
يظلم ، ولم أجد فى ابن عرفة ترجيح ذلك القول (قوله وعلى القول بأن غلة الحيوان النخ) حاصله ان قول
المنصف و : أتفق فى الفلة إنما بأتى على الرجوع من أن غلة الغصوب مطلقا سواء كان عقاراً أو حيواناً
للغصوب منه كانت غلة الحيوان تتوقف على تحريك أم لا لانلوم تكن الفلة لازمة للغاصب ما صح
قوله والنفقة فى الفلة أى تحسب للغاصب من أصل مالز منه من الفلة ، وأما على القول الثانى من ان الفلة التي
تكون للغصوب منه إنما هى غلة العقار إذا استعمله وكذا غلة الحيوان التي لاتتوقف على تحريك
وأما غلة الحيوان المتوقفة على تحريك فهي للغاصب فلا يتأتى أن يقال عليه النفقة فى الفلة على الاطلاق
بل بالنسبة للقسم الاول لا بالنسبة للقسم الثانى لان الفلة للغاصب لا لربه (قوله وبخلاف غلة العقار)
أى فانها تكون للغصوب منه لا للغاصب (قوله ولما قدم النخ) أى فى قوله وان صنع كغزل وحلى
وغير مثلى قيمته يوم غصبه (قوله فيما إذا لم يعط رب الغصوب فيما غصب منه عطاء متحداً من
متعدد) هذا صادق بأربع صور إذا لم يعط فيه شيء أصلاً أو أعطى فيه عطاء متحد من واحد أو
عطاء مختلف من متعدد ومن واحد (قوله وهل النخ) حاصله أن المقوم للغصوب الذى اتلفه الغاصب
إذا كان أعطى فيه عن واحد من متعدد كان أعطى فيه مزيد عشرة وكذلك أعطى فيه عمر وعشرة فهل
اللازم لذلك الغاصب تلك الشجرة فقط أو اللازم له الاكثر من تلك العشرة والقيمة ؟ قولان (قوله التالف
لمقوم النخ) أى وأما لو كان الغصوب المقوم الذى اعطى فيه عطاء واحد من متعدد لم يتلف عند الغاصب
وأما فات عنده بغير التالف فانما يارزم الغاصب قيمته اتفاقاً كما هو مستفاد من جعلهم الخلف المذكور فى
المنصف فيما اتلف انظر عقب (قوله ليس على طريقته) أى لأن طريقته ان يشير بالتردد لتردد
التأخرين فى النقل عن المتقدمين او لعدم نص المتقدمين وهنا وجد نص للتقدمين كما لك وابن
القاسم وعيسى ولم يختلف المتأخرون فى النقل عنهم ، وأوجب بأن المنصف اشار بالتردد للخلاف
الواقع بين ابن رشد وغيره فى كون قول عيسى مقابلاً لقول الإمامين ضعيفاً او هو مقيد لقولهما ،
وتوضيحه ان الامام قال فى العتبية إذا أعطى فى المقوم للغصوب عطاء متحد من متعدد وأتلفه الغاصب
ضمن العطاء ولا ينظر للقيمة ، وقال عيسى ضمن الأكثر من العطاء ، والقيمة قال ابن رشد قول مالك ولا
ينظر للقيمة معناه إلا ان تكون القيمة أكثر من العطاء فتكون له القيمة وحينئذ قول عيسى مفسر
لقول مالك فى العتبية وقال غير ابن رشد ان قول مالك باق على اطلاله كما هو ظاهره وحينئذ قول عيسى
مقابل فظهر لك ان التردد بين ابن رشد وغيره فى فهم كلام مالك فى العتبية وكلام المنصف لا يردى هذا
المعنى فلو قال وعن مالك ان أعطاه فيه متعدد عطاء ، فيه وهل على ظاهره أو بالأكثر منه ومن القيمة ؟ تردد
كان واضحاً ، ولما كان الخلاف فى فهم كلام العتبية لا المدونة لم يعبر بتاويلان ، فان قلت هذا الكلام

(متعدد عطاء) واحداً كغلة من كل منهما أو منهم (فيه) أى يلزمه به (أو) بالأكثر منه ومن القيمة) فأيهما أكثر وان
جزءه (تردد) الاول المالك وابن القاسم والثانى لعيسى ورجح كل فالتردد ليس على طريقته فلو تمدد العطاء بقليل وكثير فالقيمة
على متضى ظاهر للمنصف وهو الذى يبنى ، والخلاف المذكور جار أيضاً فيما إذا أتلف مقوم وقف على ثمن من متعدد وان لم يكن
مضمواً (وان وجد) للغصوب

في الاول والظرفية في الثاني (قوله تضمنه) قيمته ثم وله أن يكلفه الذهاب معه لمحل التصب هو أو وكيله بخلاف المثل فإنه يلزمه الصبر لمحله كأمير (و) ان وجوده بغير محله (ومعه) للمقوم المصوب (أخذه) ربه (إن لم يحتج لكبير حمل) ولا خبر ربه بين أخذه بلا أجره حمل وتركه وأخذ قيمته بأن مؤنة الحمل صيرته بمنزلة ما إذا حدث به عيب في الجملة ثم عطف على قوله كأن مات قوله (لا إن) هزلت) بكسر الزاي مع ضم الهاء وفتحها (جارية) أي فلا تقوت به فلا تلزمه القيمة بل يأخذها ربه ولا شيء على القاص ولو لم يبد لها السمن (أونى) عبد) أو جارية (سنة) عند القاص (ثم عاد) لمرفقتها فلا يفتن فان لم يصد فات (أو خصه) أي خصي القاص العبد (قلم) يتقن عن ثمنه فان نقص خير ربه بين أخذ قيمته وأخذه مع أرض لنقص (أو جلس على ثوب غيره في صلاة) أو في مجلس يجوز فيه الجلوس معه فقام رب الثوب فاقطع فلا ضمان على الجالس

وإن صحح عدم التعبير بالتأويلين لا يصحح تعبيره بالتردد إذ لا يوافق اصطلاحه قلت يشكاف بجعله موافقا لاصطلاحه يجعل أن من فهم فهما كأنه ناقل له عن صاحب الكلام المفهوم فهو من تردد المتأخرين في النقل فتدبر (قوله أي ملتبسا بغير الشيء الخ) أي ليس معه الشيء المصوب بل معه غيره ولو قل المصنف بدونه بدل قوله بغيره لكان أولى لأن قوله بغير الشيء يقتضى أنه مصاحب لغيره وليس بمراد وإناء المراد أن المصوب منه وجد القاصب في غير محل التصب وليس معه المصوب سواء ن معه غيره أولا (قوله فله تضمنه قيمته) هذا في القوم وكذا في المثل الذي هو جزاف لانه يقضى بقيمته لا بعثله وكذا في المثل إذا علم قدره وتعدت الرجوع لبلد القاصب على خلاف في هذا انظر كلام البرزلى في ح اه بن (قوله هو أو وكيله) أي لأجل أن يسهل الشيء المصوب (قوله كأمير) والفرق بينهما ان الذي يفرم في المثل هو المثل وربما كان يزيد ثمنه في غير بلد القاصب والذي يفرم في القوم هو القيمة يوم انصب في محله ، ولا فرق بين أخذه في بلد التصب أو في غيره لانه لا زيادة فيها (قوله ان لم يحتج لكبير حمل) الصواب أن ضمير لم يحتج راجع للمصوب لا لربه كما في عبق أي أخذه تعيينا ان لم يحتج الشيء المصوب لكبير حمل بأن كان حيوانا أو من وحش الرقيق فان احتاج لكبير حمل بأن كان عرضا أو من على الرقيق فلا يتبين أخذه بل يخرجه ربه في تركه للقاصب وأخذ قيمته وبين أخذه بلا أجره الحمل وعلى هذا فيكون المصنف جاريا على قول ابن القاسم أن النقل في العروض وعلى الرقيق فوت لافي الوخش والحيوان خلافا لأصبع حيث قال إن نقل المصوب من بلد لأخرى فوت مطلقا أي احتاج لكبير حمل أولا فيخير ربه في أخذه وأخذ قيمته يوم غصبه وخلافا لسحنون حيث قال إن نقل المصوب لبلد أخرى غير فوت مطلقا فليس لربه إلا أخذه فانهم ذلك ولا تنتظر لغيره اه بن (قوله ولو لم يبد لها السمن) أي عند القاصب بعد الهزال (قوله فلم ينقص عن ثمنه) أي وكذا لو زاد ثمنه عند ابن عبدوس ومثى عليه ابن الحاجب (قوله فان نقص خير ربه) أي ومثله ما لو زاد ثمنه عند ابن رشد لأن الحصاء نقص عند الأعراب ونحوهم من الذين لا رغبة لهم في الحصاء دون الأغنياء واستحسن هذا ابن عبد السلام (قوله في صلاة) ظاهره ولو كان كل منهما عاصيا بها كتفنل كل والحال ان عليه فريضة إذا كرأها أو عند طلوع الشمس أو عند غروبها (قوله أو في مجلس الخ) أشار بذلك إلى انه لا مفهوم لقوله في صلاة وقوله يجوز فيه الجلوس معه خرج المجالس المحرمة والمكروهة فيضمن فيها (قوله فلا ضمان على الجالس) أي لانه ما تم به البلوى في الصلاة والمجالس (قوله بخلاف من وطى الخ) مثل وطء النمل قطع حامل حطب ثياب مار بطريق كما في المدونة فيضمن الخياطة وأرش النقص عند عدم الانذار وينبغي عدم الضمان معه كما هو مذهب الشافعي ومن أسند جرة زيت مثلا لباب رجل ففتح الباب فانكسرت الحجرة قبيل يضمنها فأع الباب لان العمد والخطأ في أموال الناس سواء وقيل يضمنها بشرط أن لا يكون شأن الباب الفتح والإفلا يضمنها كمن أحرق ثمنه دار جاره بلا تفریط فانه لا يضمن (قوله فانه يضمن) كتب شيخنا على عبق أنه يضمن قيمة اللقوعة مع أرض الأخرى ولكن المأخوذ مما يأتي آخر الباب في رفو الثوب أنه يضمن خياطة اللقوعة وأرش الأخرى والفرق بين مسئلة النعل والصلاة أن الصلاة ونحوها يطلب فيها الاجتماع دون الطرق إذ لاحق له في مزاحمة غيره ، كذا قيل ، قال شيخنا المدوى قد يقال إن الأسواق مظنة المزاحمة وصرح في حاشية خش أن الذي ينبغي في مسئلة النعل عدم الضمان قياساً على مسئلة الثوب في الصلاة لان الدلة في عدم ضمان الثوب وهى عموم البلوى موجودة في النعل وكذا هو في شب (قوله أو ظالماً) أي غاصبا أو محاربا (قوله فلا ضمان على الدال) هذا هو الجاري على قول ابن القاسم بعدم الضمان بالضرورة القولى كما قال ابن يونس والمنازرى ولكنه ضعيف اه بن

بخلاف من وطى على نعل غيره فمضى ما فيها فاقطع فانه يضمن (أودل لصا) أو ظالما على شيء فأخذه فلا ضمان على الدال والمعتد الضمان بل جزم به ابن رشد ولم يحك فيه خلافا

(قوله لكن عند الخ) أى لكن ضمان الدال عند تعذر الرجوع على الالف وليس المراد أنه على هذا للتعذر لاضمان على الالف وإنما الضمان على الدال إذ لم يقه أحد كيف والالف مباشر لأخذ المال وفيه أن على القول المتعمد يكون للمالك غرمان يغير في اتباع أيهما فان تبع الالف فلا رجوع له على الدال وإن تبع الدال رجوع على الالف (قوله فلا ضمان) أى ويأخذه صاحبه ولا يفرم قيمة الصياغة وأما لوباعه الفاصب فكسره المشتري وأعاد له لئلا يأخذه مالكه إلا بدفع أجره الصياغة لتلك المشتري لعدم تعديه وهذا في مشتري غير عالم بالقبض وإلا فكالفاصب في كونه لا أجره له في صياغته وينبغى في الاول وهو ما إذا كان المشتري غير عالم بالقبض أن يرجع القصب منه على الفاصب بمادفعه للمشتري من أجره الصياغة (قوله وليس له أخذه لقواته) الفرق بينه وبين ما تقدم من تخيره مع القوات في مسألة ما إذا احتاج لكبير حمل مع أن القصب القوم قد فات في كل منهما أن هذا غير حيث حكما وما تقدم عين حيث اه عقب (قوله ككسره) أى من غير إعادة (قوله فيلزمه القيمة لربه) أى لان كسره يفوته على ربه (قوله يأخذه وقيمة الصياغة) أى بناء على أن الكسر لا يفوته والحاصل أن كسر المصوغ وإعادته لحاله لا يفوته عند ابن القاسم وكسره وإعادته على غير حالته الاولى يفوته انفاقا وأما كسره من غير إعادة فهل يفوته على ربه أو لا يفوته عليه؟ قولان لابن القاسم، فالقوات هو ما رجع اليه ابن القاسم وعدم القوات هو ما رجع عنه ولكنه المتعمد وقول المصنف ككسره. إن جعل تشبيها في لزوم القيمة كان ماشيا على الرجوع اليه وإن جعل تشبيها في قوله لا إن هزلت جارية كان ماشيا على الرجوع عنه (قوله كالمدم) أى وحيث إذا غصب الحلى المحرم وكسره أخذه ربه مكسورا من غير أخذ أجره للصياغة (قوله أو غصب منفعة) تعبيره بصب فيه مساعمة لأن هذا تمدد (قوله تلفت الذات بساوى) أى وأما لو تلف الفاصب الذات فانه يضمها فلا فرق في الاتلاف بين غصب الذات والنافع وإنما يفرقان في تلف الذات بساوى (تنبيه) لوتلفت الذات بساوى وحصل تنازع هل غصب الذات فيضمن أو تعدى على المنافع فلا يضمن اعتبر القرائن فان لم تكن قرينة فتردد كما قال شيخنا (قوله أى ما استولى عليه منها) أى من المنفعة ولو كان جزءا يسيرا من الزمن (قوله وأكله مالكة) أى قبل أن يفوت عند الفاصب بطبخ مثلا وإلا فمجرد القوات ضمن الفاصب قيمته ولو أكله ربه ضيافة فان أكله ربه بعد القوات بغير إذن الفاصب ضمن كل منهما للأجر القيمة فالفاصل يضمن قيمته وقت الاستيلاء عليه وربه يضمن للفاصل قيمته وقت الأكل (قوله أو بغير إذن الفاصب) أى أو أكرهه الفاصب على أكله فلا مفهوم لقوله ضيافة (قوله لان ربه باشر إتلافه) أى والباشر يقدم على التسبب في الضمان اذا ضعف السبب والسبب هنا ضعيف وما ذكره المصنف من عدم ضمان الفاصب إذا أكله ربه. فمد كما قال ابن عبد السلام بما إذا كان الطعام مناسبا لحال مالكة كالأهياة نلأكل للابيض وإلا ضمنه الفاصب لربه ويسقط عن الفاصب من قيمته قيمة الذى اتضع به ربه ان لو كان من الطعام الذى شأنه أكله كما إذا كان الطعام يساوى عشرة دراهم ويكفى مالكة من الطعام الذى يليق به نصف درهم فان الفاصب يفرم له تسعة دراهم ونصفاً، قال شيخنا ينبغى أن يكون اعتبار هذا القيد إذا كان أكله مكروهاً أو غير عالم، وأما إن أكله طائفاً علماً بأنه ملكه فلا ضمان على الفاصب بل ضمانه من المالك ولو كان ذلك الطعام غير مناسب لحاله ومقيد بما إذا أكله ربه قبل فوته عند الفاصب كالفنن والحاصل ان كلام المصنف مقيد بقيدين كما علمت (قوله أو قصت الخ) أى ومن باب أولى ما إذا زادت قيمتها لتغير السوق وهى عند الفاصب والحاصل ان كلام من قصان القيمة وزيادتها لتغير السوق لا يفوت للقصب على ربه فيتمتعين أخذه ولا رجوعه على الفاصب بشئ لأجل نقص القيمة وإذا أراد الفاصب

القص ونحوه ومثل الدلالة مالوحسب شيئاً عن ربه حتى أخذه لفس أو ظالم (أو أهاذ) الفاصب (صوغاً) بهدان كسره (على حاله) فلا ضمان (و) إن أعاده (على غيرها فقيمتها) على الفاصب وليس له أخذه لقواته (ككسره) فيلزمه القيمة لربه وهو الذى يرجع اليه ابن القاسم بعد قوله يأخذه وقيمة للصياغة ورجع المرجوع عنه ويمكن تسمية المصنف عليه بجعله تشبيها في قوله لا إن هزلت أى فلا يضمن قيمته بل يأخذه أى مع قيمة الصياغة إن كانت مباحة إذ الصياغة المحرمة كالمدم (أو غصب منفعة) لذات من دابة أو دار أو غيرها أى قصد بصبه لذات الانتفاعها فقط كالركوب والسكنى واللبس مدة ثم يردّها لربها وهو المسمى بالتمدى (تلفت الذات) بساوى فلا يضمن الذات وإنما يضمن قيمة المنفعة أى ما استولى عليه منها لانها التى تعدى عليها (أو) غصب طعاماً و (أو) أكله مالكة ضيافة (أو) بغير إذن الفاصب فلا يضمنه سواء علم المالك انه له أم لا لأن ربه باشر إتلافه (أو قصت) السلعة المتصوبة أى قيمتها (للسوق) أى لتغيره من غير تغير في ذاتها فلا ضمان على الفاصب في نقص القيمة

له إذ لا اعتبار بتغير السوق
في هذا الباب بخلاف التمدي
فان لربها أن يتزم الغاصب
قيمته إن تغير سوقها يوم
التعدي (أو رجع بها)
أي بالدابة (من سفر
ولو بعد) ولم تتغير في ذاتها
فلا يضمن قيمة وأما الكراء
فيضمنه خلافاً للتأني
(كساري) أي لدابة ولم
تتغير في بدنها فلربها أخذها
ولا شيء له على السارق ولو
تغير سوقها (وله) أي للمالك
(في تعدي كسارجر)
أو مستجير استأجر دابة أو
استأجرها ليركبها أو يحمل
عليها شيئاً معلوماً إلى مكان
معلوم فتعدي وزاد في المسافة
الشرطية زيادة أي يسيرة
كالبريد واليوم أو زاد قدراً
في المحمول يسيراً لا تعطب
به عادة (كراء) الزائد
إن سلمت (بأن رجعت
سائلة من عيب (وإلا) بأن
لم تسلم أو أكثر الزائد في
المسافة عن بريد أو يوم ولو
سلمت (خير) لربها (فيها)
أي في أخذ كراء الزائد مع
أخذها (وفي) أخذ
(قيمته) تقط (وقته)
أي التعدي دون كراء الزائد
وقوله له كراء الزائد أي
مع الكراء الأصلي في
الاستئجار ومجرداً في
الاستئارة (وإن عيباً)

أخذه ودفع القيمة وأبى ربه أجبر الغاصب على دفعه له (قوله بل يأخذها مالكمها ولا شيء له) وسواء طال
زمان إقامتها عند الغاصب أم لا (قوله في هذا الباب) أي باب غصب الذوات (قوله فان لربها أن يلزم
الغاصب قيمتها) أي وله أن يأخذ عين شئته ولا شيء له على التمدي (قوله وأما الكراء فيضمنه) أي
كما شهره المازري فالتمني في كلام المصنف ضمان القيمة فقط وقوله خلافاً لتت أي فانه قال لا يضمن
قيمة ولا كراء أي لا يضمن قيمة لعدم القوات ولا كراء لأن الغلة الناشئة عن تحريك الغاصب له
بناء على مامر من مذهب المدونة وقد علمت أن الراجع خلافه (قوله ولا شيء له على السارق ولو تغير
سوقها) أي فاذا رجع السارق بها من سفر لم يضمن قيمتها وإنما يلزمه كراؤها فقط قول المصنف كسارق
تشبيه تام أي أنه تشبيه في الأمرين أي عدم القوات بتغير السوق وبسفره عليها مع بقائها على حالها لم
تتغير في ذاتها (قوله وله في تعدي النخ) حاصه أن من استأجر أو استأجر دابة لحمل كذا أو يركبها المكان
كذا فتعدي وزاد في الحمل أو في المسافة الشرطية زيادة بسيرة كالبريد واليوم فان رجعت سائلة لربها
فليس لربها عليه إلا كراء الزائد مع الكراء الأول في الإجارة أو كراء الزائد فقط في العارية فان لم تسلم
الدابة بل عطبت أو تعيت أو زاد كثيراً سواء عطبت أو سلمت خير المالك بين أن يضمنه قيمتها يوم
التعدي ولا شيء له من كراء الزيادة أو يأخذ كراء الزائد فقط في العارية أو مع الكراء الأول في الإجارة
ولا شيء له من القيمة اه وهذا الذي ذكره الشارح من أن زيادة الحمل كزيادة المسافة من غير تفرقة
بينهما طريقة لعبد الحق وغير واحد من الشيوخ كما قال ابن عرفة وطريقة ابن يونس أن زيادة المسافة
لا يفرق فيها بين ما تعطب به وما لا تعطب به فان سلمت كان له كراء الزائد وإن لم تسلم خير بين كراء
الزائد وقيمته بخلاف زيادة الحمل فانه يفرق فيها بين زيادة ما تعطب به وما لا تعطب به فان زاد ما تعطب
به فان عطبت خير لربها بين قيمتها وكراء الزائد وإن تعيت كان لربها الأ أكثر من كراء الزائد وأرض
العيب وإن سلمت كان له كراء الزائد فقط وإن زاد ما لا تعطب به فليس لربها إلا كراء الزائد عطبت
أو تعيت أو سلمت، والفرق بين زيادة المسافة وزيادة الحمل على هذا القول أن من زاد في المسافة فقد تعدي
على كل الدابة لأن زيادة المسافة محض تعدي فأشبهه الغاصب لها والذي زاد في الحمل ليس متعدياً متعدياً محضاً
لمصاحبة تعديه للمأذون فيه وطريقة ابن يونس هذه هي التي اقتصر عليها شارحنا في العارية وحمل
كلام المصنف عليها، وقد حمل كلام المصنف هنا على طريقة عبد الحق وما كان ينبغي ذلك (قوله بأن لم
تسلم) أي بأن عطبت أو تعيت وقوله أو أكثر الزائد في المسافة أي أو في الحمل لما علمت انه لا فرق بين
زيادة المسافة والحمل على الطريقة التي سلكها (قوله خير لربها فيه) أي في أخذ كراء الزائد مع أخذها أي
ويأخذ أيضاً أرض العيب إذا تعيت في زائد المسافة أو الحمل وأما لو تعيت في المأذون فيه فلا أرض
كما افاده بن (قوله أو أكثر الزائد في المسافة عن بريد أو يوم ولو سلمت) ما ذكره من تخيره في زائد
المسافة الكثيرة لا ينافي ما يأتي في الإجارة من أنها إذا سلمت ليس له إلا كراء الزائد لحمله على
ما إذا كانت الزيادة يسيرة وما هنا في الكثيرة (قوله وإن تعيب المنصوب عند الغاصب بساوى النخ)
أي وكذا إن تعيب بغيره ومن ذلك النية على العلية مع الشك في وطنها فان ذلك عيب يوجب لربها
الخيار بين أخذها وتضمين الغاصب قيمتها عند الآخرين وقال ابن القاسم ان ذلك غير عيب فليس
لربها ان يضمنه القيمة بذلك (قوله وإن قل) أي هذا إذا كان العيب كثيراً كالعمى والمور بل وإن
قل فلا فرق بين القليل والكثير كما حققه التلساني في شرح تفرغ ابن الجلاب خلافاً لنقل المواقف عن
التفرغ التفرقة بين القليل فلا يضمنه الغاصب والكثير فيضمنه وكذا نسب اللخمي هذا التفصيل
لتفرغ ابن الجلاب قال التلساني ما ادرى من أين أخذ اللخمي هذا التفصيل من التفرغ مع ان

للمنصوب عند الغاصب بساوى (وإن قل) العيب (كسارجر) (وإن عيباً)

أى انكسارها خير ربه بين أن يضمن الفاصب القيمة يوم الغصب وبين أخذها معيلاً ولا شيء له في نظير الغيب السامى ولو الكثير (أو جنى هو) أى الفاصب (أو اجنبى) على المصسوب بأن قطع يده أو قفأ عينه مثلاً (خير) المالك (فيه) أى فى الغيب وهذا جواب قوله وإن تعيب فهو راجع للمسائل الثلاث إلا أن كيفية التخيير مختلفة، ففي السامى ما تقدم وفي جناية الفاصب بين أخذ قيمته يوم الغصب وأخذ شيئاً مع أرض النقص وفي جناية الاجنبى بين أخذ قيمته من الفاصب فيتبع الفاصب الجانى بالأرض وأخذ عين شيئاً واتباع الجانى بالأرض لا الفاصب (كصنفه) بفتح الصاد لأن المراد المعنى المصدرى يعنى لو غصب ثوباً أبيض وصنفته فالسكك بخير (فى) أخذ (قيمته) أبيض يوم الغصب (٤٥٤) (وأخذ ثوبه ودفع قيمة الصنع) بكسر الصاد أى المصوب به وهذا إن زادت

قيمته مصوباً عن قيمته
أبيض أو لم تزد ولم تنقص
فإن قصت عن قيمته أبيض
خير بين أخذ قيمته أبيض
وأخذه مصوباً ولا شيء
عليه (و) خير المالك (فى)
بناؤه (أى بناء الفاصب
مرصعة أو فى غرضه) (فى أخذه)
أى البناء وكذا القرس
(ودفع قيمة مقضه)
بضم النون بمعنى منقوضه
أى قيمته منقوضاً أن كان
له قيمة بعد الهدم لا مالا قيمة
له كجس وجبر وحرمة (بعد
سقوط) أى اسقاط أجرة
(كفصة لم يتولها)
الفاصب بنفسه أو خدمته
شأنه أنه لا يتولى الهدم
وتسوية الأرض ورد مالها
كانت قبل الغصب فيقال كم
يساوى نقص هذا البناء
لو نقص؟ فإذا قيل عشرة قيل
وما أجرة من يتولى الهدم
والتسوية فإذا قيل أربعة غرم

كلامه مطلق حيث قال فإن نقصت قيمته يعيب حدث به فربه بالخيار، نعم ذلك التفصيل موجود فى كتاب محمد انظر بن (قوله أى انكسارها) أى فالمصنف أطلق المصدر الذى هو الكسر وأراد الحاصل به وذلك لأن الكسر فعل الفاعل فلا يكون عيباً قائماً بالمقصوبة بل العيب القائم بها أثر فعل الفاعل وهو الانكسار (قوله أو جنى هو) أى جناية غير متلفة للمصسوب بل عينته فقط (قوله كصنفه) أى كصنيفة فى مسألة صبغ وقوله فى قيمته بدل اشتغال من قوله كصنفه وما ذكره المصنف من التخيير فى مسألة الصبغ هو مذهب للدونة ومقابلته لا شيء للفاصب فى الصنع فجعله كتجصيص البناء وتزويقه مما لا قيمة له بعد تزعه، وكان وجه ما فيها أن ما ذكر من التجصيص والتزويق مفارق يمكن إزالتة بخلاف الصبغ فإنه صنعة دخلت فى نفس ذات الشيء (قوله ولا شيء عليه) أى لا يلزمه قيمة الصنع، هذا ما فى التوضيح خلافاً لأبى عمران القائل أنه يخير على الوجه الذى ذكره المصنف ولو نقصه الصبغ والحاصل أن المدونة قالت وإذا غصب ثوباً وصنفته خير ربه بين أخذ قيمة الثوب أبيض أو يأخذ الثوب ويغرم قيمة الصنع وأطقت فى ذلك ولم تقيس زيادة ولا مساواة وإبقاها أبو عمران على ظاهرها، وقدها ابن الجلاب بما إذا كان الصبغ لا ينقص القيمة (قوله فى أخذه ودفع قيمة قصه) أى وليس له ترك الأرض للفاصب وأخذ قيمتها منه بخلاف العمود والاقباس المقصوبة كما مر من أن لربها تركها للفاصب وأخذ قيمتها منه وله أن يأمره بهدم البناء وأخذها (قوله إن كان له قيمة بعد الهدم) أى كحجر وخشب ومسمار (قوله لا مالا قيمة له الخ) أى فإن المالك لا يدفع لذلك قيمة بل إذا أراد أخذ أرضه أخذ ما ذكر مجازاً فهو قلع ذلك الفاصب فلا شيء عليه إن كان قبل الحكم به للمصسوب، منه وأما إن قلته بعد الحكم كما لزمه قيمته، وهذا هو النقل كما فى بن خلافاً لما فى عقب (قوله على الزرع) أى على ما إذا غصب أرضاً وزرعها وقدر المالك على الفاصب قبل أن يطيب الزرع (قوله بأجرة المثل الخ) أى إن كان الفاصب قد استغل بهد البناء والغصب وإلا فلا أجرة عليه كما مر (قوله فتسقط من قيمة القرض) أى فإن بقى من قيمة النقص بعد ذلك شيء أخذه الفاصب وإن لم تنقص قيمة النقص بالأجرة الماضية وأجرة إصلاح الأرض رجع المالك على الفاصب بالزائد كما قال الشارح (قوله أى الاستيفاء) أى فإن لم يستوف البضع بالوطء ولا استعمل الحر بالاستخدام بل عطل كلا عن الوطء والاستخدام فلا شيء عليه (قوله مثلاً) أى أو فعل به فعلاً غير البيع تعذر بسببه رجوعه فلا مفهوم لبايعه

للمالك للفاصب ستة فإذا كان شأنه أن يتولى ذلك بنفسه أو خدمه غرم المالك له جميع العشرة وحذف المصنف الشق الآخر (قوله من شق التخيير وهو أنه يأمره بهدمه أو قلعه إن كان شجراً وتسوية أرضه للعلم به وسيأتى الكلام على الزرع فى أول فصل الاستحقاق وللمالك أيضاً محاسبة الفاصب بأجرة المثل مدة استيلائه على الأرض كما قدمه المصنف فى قوله وغلة مستعمل وكراء أرض بنيت فتسقط من قيمة النقص أيضاً ويرجع بالزائد (و) ضمن الفاصب (منفعة البضع) بالتفويت فعلية فى وطء الحرمة صدق مثلهما ولو نيباوى وطء الأمة ما قصها ولو وخشا (و) ضمن منفعة بدن (الحر) بالتفويت (أى الاستيفاء وهو وطء البضع واستخدام الحر ولو عبر به كان أصوب لأن التفويت يشمل ما لو حبس المرأة حتى منها التزويج أو الحمل من زوجها أو حبس الحر حتى فاتته عمل من تجارة ونحوها مع أنه لا شيء عليه، ثم شبه فى الضمان قوله (كحر باعه) الفاصب له مثلاً (وتعذر رجوعه) فيلزمه دينه لأهله دية عمد وسواء تحقق موته

أم لا قال الحطاب ويضرب ألف سوط ويحبس سنة فان رجع المصوب رجع باثمه بما غرمه (و) ضمن التمدي (منفعة غيرهما) أي منفعة غير البضع والحر (بالقوات) وان لم يستعمل ويستغل كالدابة يعاقبها والدابة يحبسها والبدون نحو لا يستعمله وهذا في التمدي على المنفعة فلا يخالف قوله فيما تقدم وغلة مستعمل لأنه في غضب الذات (وهل يضمن شاكيه) أي الغاصب وأخرى غيره لأن الفرض انه ظلم في شكواه الغاصب والمدين ونحوهما بمن للشاكي عليه حق وجه كونه ظالماً في شكواه مع أنه حق على الشكوى من غاصب ونحوه انه مفروض فيمن له قدرة على الاتصاف من غريمه بدون شكواه (المغرم) (٤٥٥) بكسر الراء المشددة أي شاكيه لظالم

(قوله أم لا) أي بأن حقت حياته أو شك فيها (قوله لأنه في غضب الذات الخ) فتحصل أن غاصب الذات يضمنها بمجرد الاستيلاء ولو تلفت بماوى ولا يضمن منفعة الذات إلا إذا استعملها وغاصب المنفعة لا يضمن الذات إذا تلفت بماوى ويضمن المنفعة التي قصد غضبها بمجرد فواتها على ربه وان لم يستعمل إلا غاصب الحر والبضع فانه إنما يضمن فيها بالاستيفاء (قوله وهل يضمن الخ) يعنى أن الشخص إذا شك من غضبه أو من له عليه دين لحاكم ظالم فظلمه وغرمه ما لا يجب عليه ففي ضمان الشاكي ما غرمه الشكوى وعدم ضمانه أقوال ثلاثة : القول الأول يقول إذا كان الشاكي ظالماً في شكواه بأن كان له قدرة على تخلص حقه بنفسه أو بحاكم لا يجوز فانه يفرم جميع ما غرمه للشكوى وأجرة الرسول وما زاد عليها وإن كان الشاكي مظلوماً بأن كان لا قدرة له على خلاص حقه بنفسه ولم يجد حاكماً عادلاً يخلصه فأنما يفرم للشكوى قدر أجرة الرسول والقول الثاني يقول ان كان ظالماً غرم الجميع وان كان الشاكي مظلوماً فلا يفرم شيئاً ، والقول الثالث يقول لا يلزم الشاكي شيء أصلاً سواء كان ظالماً أو مظلوماً ، غاية الأمر أنه ان كان ظالماً فانه يؤدب اه قال ح وانظر لو شكار جلالظالم جائز لا يتوقى قتل النفس فضرب للشكوى حتى مات فهل يلزم الشاكي شيء أم لا ؟ قال بعضهم عليه دية كمن فعل به ما يتعذر رجوعه وينبى ان ذلك حيث تعذر التقصاص من الظالم فتدبر (قوله وأخرى غيره) أي كالمدين (قوله لأن الفرض الخ) علة لصحتر جوع الضمير للغاصب (قوله أنه) أي ان الكلام مفروض الخ (قوله فان لم يظلم) أي بان كان مظلوماً لعدم قدرته على التخلص بنفسه وعدم حاكم عادل (قوله وإنما يفرم قدر أجرة الرسول) أي أن لو كان هناك رسول أحضر المشكوى والمشكوله (قوله أصالة) أي لأن أجرة الرسول على طالب الحق (قوله وحينئذ) أي وحين اذ كان القول الأول يقول إذا كان الشاكي ظالماً فانه يفرم القدر الزائد على اجرة الرسول ويفرم أجرة الرسول أيضاً فينتج الخ (قوله الثالث) أي لأنه قول أكثر اصحاب الامام كما عزا لهم ابن يونس (قوله والنتى به بمصر) أي وهو أراجح الأقوال كما قال شيخنا الهردوى القول الثاني وهو غرم الجميع ان كان ظالماً وإلا فلا يفرم شيئاً (قوله وهى) أي الأقوال الثلاثة (قوله كما ظاهر كلامهم) ابن عرفة لو شكار رجل رجلاً لظالم يعلم انه يتجاوز الحق في الشكوى ويغرمه مالا والشكوى لاتباعه للشاكي عليه ففي ضمان الشاكي ما غرمه للشكوى وثالثها لبعض اصحابنا لا ضمان عليه ان كان مظلوماً أي بأن قذفه المشكوى أو سبه (قوله ولملكه ان اشتراه) به على هذا مع أن من المعلوم ان كل من اشترى شيئاً ملكه ليرتب عليه قوله ولو غاب ورد بلوغه اشبه القائل لا يجوز بيع المصوب لغاصبه إذا كان غائباً وذلك لأن ذات المصوب قد فانت بالقيمة عليها وصار الواجب على الغاصب انما هو القيمة فالذى يجوز للمصوب منه أن يبيعه لغاصب انما هو القيمة لذات المصوب وحينئذ فلا بد من معرفته أي البائع لها وأن يبيعهما بما يتبع (قوله إذ لا يشترط حضوره بالبلد)

يتجاوز في ظلمه بأن يفرمه مالا يجب عليه (زهداً) مفعول يضمن (على قدره أجرة الرسول) المتاد على فرض ان الشاكي استأجر رسولا أرسله للغاصب ليحضره عند الظالم سواء وجد رسول بالقطر أم لا (إن ظلم) الشاكي في شكواه بأن كان له قدر على تخلص حقه بنفسه أو بحاكم لا يجوز فان لم يظلم لم يفرم القدر الزائد على أجرة الرسول وإنما يفرم قدر أجرة الرسول فقط لأنها على الشاكي أصالة يرجع بها للشكوى عليه سواء كان الشاكي ظالماً أم لا فظلم انه ان ظلم غرم الجميع وحينئذ فينتج أن يقال ما الفرق بين هذا القول وبين ما بعده وهو قوله (أو) يضمن الجميع) وجوابه أن الفرق يظهر باعتبار المفهوم وذلك أن مفهوم الأول انه إن لم يظلم لا يضمن الزائد بل قدر أجرة الرسول فقط ومفهوم الثاني انه إن لم يظلم لا يفرم شيئاً

(أولاً) يفرم الشاكي شيئاً ان ظلم فأولى إن لم يظلم وانما يلزم الظالم الإثم والأدب (أقوال) ثلاثة المشهور في المذهب الثالث والنتى به بمصر الثاني وهى في شاك له حق مالى وأما إذا لم يكن له حق فانه من اثر ادقوله للتقدم أو ذل لصاً وتقدم ان الرجوع تعريمه لانه ظالم ولا حق له وبقى ما إذا كان له حق غير مالى بأن قذفه للشكوى أو سبه أو ضربه كما يقع كثيراً في هذا الزمان الذى تعطلت فيها الأحكام الشرعية وكثر فيه تمدي الناس بعضهم على بعض وجور الأمراء والحكام فهل يضمن الشاكي قطعاً ويجرى فيه الأقوال كما هو ظاهر كلامهم (ولملكه) الغاصب (إن اشتراه) من ربه أو من وكيله (ولو غاب) المصوب يبلد آخر إذ لا يشترط حضوره بالبلد وهذا صريح في ضعف القول بأنه يشترط في صحة بيع المصوب لغاصبه رده لربه وهو أحد شق التردد الذى قدمه بقوله وهل إن

فانه يملكه وإن لم يغررها
بالفعل ومحل ملكه (إن لم
يموه) الغاصب أي لم
يكذب في دعواه التلف
او الضياع او تغير ذاته
فان موه وتبين خلاف
دعواه فانه لا يملكه
ويرجع عليه بين شيه
ان شاء (و) ان كذب في
الصفة فقط بأن وصفه
بصفة تقتضى نفس قيمته
فظهر أنه افضل مما قال
(رجع عليه) المالك
(فضلة أخفاها) ولا
ينقض البيع فاذا لم يموه في
الذات ولزمه القيمة ملكه ولو
موه في الصفة ويرجع عليه
بزيادتها أخفاه فقوله وملكه
إن غرم القيمة أن لم يموه أي
في الذات بأن لم يموه أصلاً
أو موه في الصفة فقط
ومفهومه أنه إن موه في
التلف لم يملكه ولزمه أخذه كما
هدم (والقول له) أي
لغاصب لأنه غرم (رفى)
دعوى (تلفه ونعت
وقدره) وخالفه ربه
(وحلف) أي ان القول
قوله يمين ان اشبه وإلا
فالقول لربه إن اشبه يمين
فان لم يشبه ما نفي بأوسط
القيم إن حلفاً أو نكلاماً
وقضى للحالف على الناكث
(كشتر منه) أي من

أي لأن الأصل سلامته (قوله أو غرم قيمته) أي أوفات عند الغاصب وغرم قيمته (قوله أي حكم
الشرع عليه) أي القاضي بغيرها إذ لا بد في ملكه له بالقيمة إذا فوات عنده من حكم القاضي بها كقاضي بن
خلافاً لما في عبق (قوله ومحل ملكه) أي للفات بغير القيمة إن لم يموه فقوله إن لم يموه شرط في ملك الفات
بالقيمة فقط لا فيه وفي ملك الغائب بشرائه كما في عبق فاذا اشترى المصوب وادعى أنه فائب فقدمه لملكه
ولو موه في دعواه الغيبة خلافاً لعبق ونص المدونة قال ابن القاسم لو قضينا على الغاصب بالقيمة ثم
ظهرت الأمة بعد الحكم فان علم أنه أخفاها فربها أخذها ووردها أخذ من القيمة انظر بن (قوله ويرجع
عليه ربه بين شيه) أي ويرد له ما أخذه منه من القيمة (قوله وان كذب في الصفة) أي كالمو غضب
عبداً وتلف أو تغير عنده وأردنا تعريه القيمة فادعى انه كان أسود فقوم وغرم قيمته على أنه أسود ثم
تبين أنه كان أبيض (قوله ولا ينقض البيع) الأولى ولا ينقض الملك إذ لا يسع هنا (قوله ولزمه
القيمة) أي لتلفه أو ضياعه (قوله ولو موه في الصفة) أي هذا إذا لم يموه أصلاً بل ولو موه
في الصفة (قوله ويرجع عليه) أي عند التعريف في الصفة (قوله أو موه في الصفة فقط) أي فالمنطوق
سورتان وقوله رجع عليه فضلة أخفاها راجع لإحدى صورتى المنطوق قال ح وانظر
لو وصفه الغاصب ثم ظهر أنه أقص مما قال بعد أن غرم القيمة فهل له الرجوع أم لا؟ واستظهر شيخنا
المدوي ان له الرجوع (قوله ومفهومه انه إن موه في الذات) أي فقط وأولى في الذات والصفة
كأن يقول الغاصب العبد الذي غضبته منك الأسود قد أبق ثم يظهر بعد أن غرم قيمته أنه لم يبق
وأنه أبيض (قوله لم يملكه) أي بما غرمه من القيمة (قوله ولزمه أخذه) أي ووردها أخذ من القيمة
(قوله ونعت) أي فاذا غضب جارية وادعى هلاكها واختلفا في صفتها من كونها بضاء أو سوداء
فالقول قول الغاصب يمينه إن آتى بما يشبه فان آتى بما لا يشبه صدق المصوب منه يمينه إن
انفرد بالشبه فان تجاهلا الصفة فان المصوب يحمل من أدنى جنسه ويغرم الغاصب قيمته على ذلك
يوم الغصب قاله شيخنا وإذا تجاهلا القدر أمرها الحاكم بالصلح فان لم يصلحها تركا حتى
يصلحها (قوله وقدره) أي من كيل او وزن او عدد، قال ت ربما يدخل في تخالفها في القدر
مسئلتان الأولى غاصب صرة ثم يلقها في البحر مثلاً ولا يدري ما فيها فالقول قول الغاصب
مع يمينه عند مالك، ابن ناجي وعليه الفتوى لإمكان معرفة ما فيها علم سابق او بحبسها وقال مطرف
وابن سنانة وأشهب القول لربها مع يمينه إن ادعى ما يشبه وكان مثله يملكه لأنه يدعى
تحقيقاً والآخر يدعى تخميناً وأما إن غاب عليها الغاصب فالقول قوله مع يمينه من غير خلاف
والمسئلة الثانية قول عبد الملك في قوم أغاروا على منزل رجل والناس ينظرون فنبهوا ما فيه ولا
يشهدون بأعيان المصوب بل بالاغارة والتب فقط فلا يعطى المنتهب منه يمينه وإن ادعى ما يشبه
الا بيينة وقال ابن القاسم محتجاً بقول مالك في الصرة وقال مطرف القول قول للغار عليه مع يمينه ان
أشبه وكان مثله يملك ذلك (قوله وحلف) أي في القدر والنعت كما في عبق بل وفي دعوى التلف أيضاً
كما في بن قلا عن ح وابن عبد السلام (قوله إن اشبه) أي وسواء أشبه ربه أيضاً أم لا وقوله وإلا
فالقول لربه أي وإلا يحلف بأن نكحل اولم نكحل ولكن لم يشبه فالقول لربه (قوله كشرته فاقول
قوله في تلفه الخ) اعلم ان القول قول المشتري من الغاصب يمينه في تلفه ونعت وقدره سواء كان الشيء
للمصوب مما يخاب عليه ام لا، علم المشتري بنصب البائع لذلك للبيع أو لم يعلم بنصبه لكن ان علم
بنصبه فحكمه في الضمان حكم الغاصب سواء تلف المبيع بساوى أو تلفه للمشتري عمداً أو خطأ فيتبع
المالك أيها شاء بالقيمة وإن كان المشتري غير عالم بالنصب فان تلف ما اشتراه عمداً فكذلك

بعد حلفه قيمته لربه (لاخر رؤوية) عنده أى ان العبرة فى التقويم بالخر رؤوية، العصب عنده عليها بعد شرائه من الغاصب فان لم ير عنده قبوم القبض ثم اذا غرم القيمة لربه رجع بالثمن على بائعه الغاصب وعمل الغرم ان كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة أو مما لا يغاب عليه وظهر كذبه وادعى التلف بساوى فيه ما فان قامت على هلاكه (٥٧) بينة بساوى أو لم يظهر كذبه فيما لا يغاب عليه فلا يفرم وهو معنى قوله الآتى

لاساوى وأما بجناية فسيأتى تفصيله (ولربه إمضاء بيعه) أى الغاصب وله رده لأنه فضولى ويتبع الغاصب بالثمن ان قبضه وكان ملياً والا اتبع المشتري (و) له (تقضى) من عتق المشتري (من الغاصب وإجازته) قيمته عتقه ويرجع بالثمن على الغاصب دون المشتري (وضمن مشتري) من الغاصب (لم يعلم) بغصبه (فى عمد) أى فى اتلافه عمداً كالأكل الطعام أو لبس الثوب حتى أبلاه أو قتل الحيوان أو ذبحه وأكله وهو حينئذ فى مرتبة الغاصب فى اتباع أيهما شاء بمثل التلى وقيمة المقوم فان اتبع الغاصب فالقيمة تعتبر يوم الاستيلاء كالتقدم ولا يرجع على المشتري وان اتبع المشتري فالمعتبرى يوم التعدى ويرجع على الغاصب بشمته (لا) يضمن المشتري غير العالم فى (ساوى) و(لا فى غلطة) استغلامها لانه ذو شبهة بعدم علمه بالغصب

يكون ضامناً كالغاصب فان اتبع المالك المشتري بالقيمة رجح بالثمن على الغاصب وان اتبع الغاصب فلا رجوع له على المشتري وسواء كان ذلك للبيع مما يغاب عليه أم لا ، وان تلف بساوى فان المشتري يفرم القيمة لآخر رؤوية ان كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة أو كان مما لا يغاب عليه وظهر كذبه وإذا غرم القيمة رجح بالثمن على المشتري ، أما لو قامت على هلاكه بينة أو لم يظهر كذبه فلا يفرم المشتري والذي يفرم القيمة إنما هو الغاصب وان تلف بجناية خطأ فليل كالعمد وقيل كالمساوى * هذا حاصل الفقه ، فقوله المصنف ثم غرم الخ هذا فيما إذا كان المشتري غير عالم بالغصب وكان التلف بساوى (قوله بعد حلفه) أى على التلف (قوله قبوم القبض) أى فالمعتبر قيمته يوم القبض (قوله فلا يفرم) أى والغرم إنما هو على الغاصب البائع له (قوله ولربه إمضاء بيعه الخ) أى سواء قبض المشتري للبيع أولاً ، علم أن بائعه غاصب أم لا ، حضر المغصوب منه وقت البيع أو غاب غيبة قريبة أو بعيدة ، ومثل البيع الهبة وسائر العقود (قوله والاتبع المشتري) أى والإقبضه أو قبضه وكان معدماً اتبع الخ وقيل لا رجوع له على المشتري حيث كان الغاصب قبضه ولو معدماً ورجح هذا القول بناء على ان الاجازة للمقدوم القبض مما لا للمقد فقط انظر بن (قوله وله) أى للمغصوب منه تقضى عتق المشتري من الغاصب أى وأخذ الرقيق (قوله وإجازته) ذكر هذا مع علمه من قوله وله تقضى الخ من التصريح بما علم التزاماً فلو عتقه الغاصب وأجاز المالك عتقه فيما أن يجيزه على أن يأخذ منه القيمة وإما أن يجيزه على أن لا يأخذ منه قيمة فان كان الثانى لزم العتق نظراً لتشوف الشارع للحرية فلا يقال هذا عتق فضولى أجازه المالك وعتق الفضولى إذا كان لامعاوضة فيه فانه يكون باطلا ولو أجازه المالك كما مر وان كان الأول فلا يلزم عتقه إذ العتق ليس بفوت عند الغاصب فهو باق على ملك ربه وحينئذ فلا يتعين على ربه أخذ قيمته التى وقع الاتفاق عليها بل له أخذ عين عبده (قوله قيمته عتقه) أى بالمقد الاول (قوله ويرجع) أى ربه بالثمن على الغاصب أى ولو مرسراً وهذا بناء على ان الاجازة للعقد والقبض مما كما هو الراجح (قوله وان اتبع المشتري فالمعتبرى يوم التعدى) ان قيل قد مر ان المشتري يفرم لآخر رؤوية فلم غرم هنا يوم التعدى ؟ قلت لانه هنا لما قصد التملك من يوم وضع اليد مع ثبوت التلف عمداً اعتبر غرمه يوم الاتلاف بخلاف للمشتري السابق فانه لم يثبت تعديه فيجوز له أخفى البيع فلذلك أغرم من آخر رؤوية ربه عنده (قوله لا يضمن فى ساوى) أى اذا كان مما يغاب عليه وثبت التلف بينة أو كان مما لا يغاب عليه ولم يظهر كذبه فى دعواه التلف وإنما اذا لم يثبت التلف بينة فى الاول أو ظهر كذبه فى الثانى فانه يفرم القيمة لآخر رؤوية كما مر وهو محل قوله سابقاً ثم غرم لآخر رؤوية (قوله لأنه ذو شبهة) أى يفوز بالعملة (قوله فليس لربه رجوع فى الساوى الا على الغاصب الخ) هذا جواب عما يقال كيف لا يضمن المشتري من الغاصب الساوى مع ان له العملة ومن له النماء عليه التوى ، وحاصل الجواب ان المنفى عن المشتري نوع خاص من الضمان وهو ضمانه للمالك وهذا لا ينافى انه يضمن للغاصب الثمن فيدفعه له ان كان لم يدفعه له أولاً (قوله وان كان المشتري يضمن الثمن للبائع الغاصب) أى فيلزمه أن يدفعه له ان لم يكن دفعه له أولاً (قوله تأويلان) الاول لابن أبى زيد

(٥٨ - دسوقى - لث) ولا يرجع على الغاصب بها لانه لم يستعمل فليس لربه رجوع فى الساوى إلا على الغاصب وان كان المشتري يضمن الثمن للبائع الغاصب (وهل) التلف أو التعيب (الخطأ) من المشتري الغير العالم (كالعمد) فيضمن للمالك قيمة المقوم ومثل المثل ويكون غريباً ثانياً للمالك لأن العمد والخطأ فى أموال الناس سواء أو كالمساوى فلا رجوع لربه عليه وإنما يرجع على الغاصب (تأويلان) ووارثه وموهوبه) أى الغاصب (ان غلب) بالغصب (كهو) أى

كالغاصب في الضمان فيقع المستحق أيهما شاء ومثلهما المشتري ان علم (وإلا) يلما بالنصب (بدية بالغاصب) في الترم فيرجع
لثالث على التركة في الموت وعلى الغاصب (٥٨) في الهبة بالقيمة ومثل المالى (ورجع) المالك (عليه) أى على الغاصب المالى بدليل

ما بعده (سلة موهوبه)
أى الفعلة التى استعملها
موهوبه وليس للغاصب
رجوع على موهوبه بشئ
وإذا رجع على الغاصب
بفلة موهوبه فأولى
ما استقله هو ، ثم محل
الرجوع بالفلة إذا كانت
السلمة قائمة أو فانت ولم
يجتر تضمينه القيمة إذ
لا يجمع بين الفلة والقيمة
(فإن أعر) الغاصب
(فسلى الموهوب) يرجع
بما استقله دون ما استقله
الغاصب قبله وأعر فان
أعر أيضاً اتبع أولهما
يساراً ومن غرم شيئاً
لا يرجع به على صاحبه في
الصورتين ، ومحل الرجوع
بالفلة ان كانت السلمة
قائمة أو فانت واختار أخذ
الفلة فان اختار تضمينه
القيمة أخذها فقط ولا
شئ له من الفلة إذ لا يجمع
بينهما كما تقدم (ولحق
شاهد) شهد للمدعى
(بالنصب) أى بعبارة
النصب من المدعى ان
فلاناً غصبه منى (لآخر)
شهد له (على قراره) أى
الغاصب (بالنصب) من
المدعى ويقضى للمدعى
بالنصب بلا يمين قضاء
(كساهد بملكك)

والثانى لابن رشد ومبناها على أن البيع هل هو على الرد حتى يحاز أو على الاجازة حتى يرداه بن (قوله كالفاسب
في الضمان) أى في ضمان قيمة الذات إذا تلفت بجناية عمداً أو خطأ أو بساوى وضمان الفسلة
(قوله فيتبع الخ) أى يخير في اتباع تركة الغاصب والوارث وفي اتباع الغاصب والموهوب له (قوله) ومثلهما
المشتري إن علم (أى بأن بائعه غاصب لما باعه أى أنه مثلهما في أنه يضمن القيمة كان التلف
عمداً أو خطأ أو بساوى ، أما إذا لم يعلم فإنه إنما يضمن القيمة حيث كان الاتلاف عمداً أو بساوى على
ما مر (قوله وإلا يعدلها بالنصب) أى والا يعلم الوارث والموهوب له بالنصب بدية بالغاصب في
غرم قيمة الذات على وارثه وموهوبه ، كذا قرر الشارح ، قال بن الأولى رجوع قوله وإلا بدية
بالغاصب للموهوب له فقط إذ لا غاصب مع الوارث يبدأ به لان الموضوع أن الغاصب مات وقسم
ورثته للنصب واستقلوه ثم استحق فضمن الوارث قيمة للنصب إذا تلف سواء علم بالنصب
أولاً لكن عند عدم العلم لا يضمن الاجازة نفسه وعند العلم يضمن حتى الساوى (قوله) والا بدية
بالغاصب (أى ولا يرجع الغاصب على الموهوب له) (قوله) ورجع عليه بفلة ، وهو به (الفرق بين غلة
المشتري منه فإنه لا يضمنه كما مر وبين غلة موهوبه فإنه يضمنها أن الموهوب خرج من يده بغير عوض
فكأنه لم يخرج من يده بخلاف مبيعته) (تنبيه) علم بما ذكر ان غلة الموهوب لا تكون للموهوب له بل
يرجع بها المستحق على الغاصب إن كان ملباً وإلا فعلى الموهوب له وأن قيمة الموهوب إذا تلفت على
الموهوب له إذا علم والا فعلى الغاصب وعلم منه أيضاً ان المشتري من الغاصب يخير المستحق
في اتباعه أو اتباع الغاصب بالقيمة في العلم وعدمه وأما الفلة فهى له عند عدم العلم فلا يفرمها لا هو ولا
الغاصب ، وأما عند العلم فلا غلة له ويفرمها كقيمة الذات ، وعلم أيضاً أن وارث الغاصب يفرم قيمة
المفصوب إذا تلف وأنه لا غلة له علم ان مورثه غاصب أولاً ، مات ملباً أولاً فقها لومات الغاصب
وترك الأشياء المفصوبة واستقلها ولهم فالأشياء وغلتها للمستحق ومحل كون الوارث يفرم الفلة
إذا كانت السلمة قائمة وأما لو فانت وضمن الوارث قيمتها كانت الفلة له لا للمفصوب منه إذ لا يجمع
بين القيمة والفلة وفى بن لوباع عن الصغير قريه كالأخ والعلم بلا إيصال ولا حضانة فكبر الصغير
وأخذ شيئاً من المشتري لا يرد المشتري غلته ولو كان عالماً يوم البيع يتعدى البائع كما فى الميار لأن
للمشتري شبهة تسوغ له الفلة وكذا من باع ما يعرف لغيره زاعماً أن مالكه وكله على يمه فلم يثبت
التوكيل ففسخ البيع فلا يرد الفلة اه (قوله) ولم يجتر تضمينه القيمة (أى وانما اختار أخذ الفلة وقوله إذ
لا يجمع الخ غلة لمحدوف أى فان اختار تضمينه القيمة أخذها فقط ولا شئ له من الفلة إذ لا يجمع الخ (قوله فى
الصورتين) أى صورة البداءة بالغاصب عند يسره وصورة البداءة بالموهوب له عنده عسر الغاصب
وما ذكره من ان من غرم شيئاً لرجوع له على صاحبه هو مالى المدونة وهو المتمد خلافاً لما فى البيان
من انه اذا عسر الغاصب فعلى الموهوب ثم يرجع على الغاصب اذا أيسر (قوله) ومحل الرجوع الخ)
هذا التقييد مبنى على قول ابن القاسم فى المدونة انه لا يجمع بين أخذ القيمة والفلة والنسب عليه مالك
وعامة اصحابه انه قد يجمع بينهما كما تقدم ذلك للشارح عند قول المصنف وغلة مستعمل (قوله) كما
تقدم (أى قريباتى العبارة التى قبل هذه (قوله) فيقضى به لك) أى بدون يمين منك (قوله) أى حائزاً فقط
يعنى للسلمة إن كانت قائمة وقيمته ان فانت عند ذلك المشهود عليه (قوله) فلك التصرف الخ) عمداً مرتب

أى شهد بان هذا الشئ ملك للمدعى (لثان بفصبك) أى بفضبه منك أى المدعى فيقضى به لك (وجملت) فى المسئلتين (زايد) على
أى حائزاً فقط (لا مالاً لك) فلك التصرف بغير البيع والوطء وان جاء مستحقاً بالبينة الشرعية أخذها ان كانت قائمة وقيمته ان فانت ،
أما فى السئلة الأولى فلأنه لم يشهد له واحد منهما بالملك إذ قد نصب من مستأجر ومستير ومودع ومرتهن ، وأما فى الثانية

فلأن شاه الملك ثبت غضباً وشاهد الغضب ثبت له ملكاً (إلا أن تخلف) في الثانية (مع شاعر الملك) اليمين المكلمة لكتاب (و) تخلف أيضاً (يمين القضاء) أنك ما بنت ولا وهبت ولا تصدقت ولا خرجت (٢٥٩) عن ملكك بوجه من الوجوه وله جمعهما

في يمين واحد على أحد
القولين (وإن ادعت)
امرأة (استكرها) على
الزنا (على) رجل (غير
لائق) به ما دعت به عليه
بأن كان ظاهر الصلاح
(بلا تعلق) أي بأدبائه
(حدثت له) أي للزنا
المفهوم من قوله ادعت
استكرها أي لإقرارها بالزنا
ظهر بها حمل أم لأن ترجع
عن قولها إذا لم يظهر بها
حمل فإن تعلق به لم تحم
للزنا لأن التعلق نهيته تدرا
الحد وتعد لتذوقه مطلقاً
ومفهوم غير لائق أمران
فاسق فلا حد لتذوقه مطلقاً
واللزنا إلا إذا ظهر بها
حمل ولم تعلق به ومجهول
حال فعد الزنا كالصالح
إن تعلق سقط والإلزامها
ولا تعد للتعدي إن تعلق
به وإلا حدث والأولى أن
يراد بغير اللائق ما يشمل
مجهول الحال ثم أعقب
الغضب بالتعدي وهو
غضب المنفعة أو الجنابة
على شيء دون تصد تملك
ذاته فقال (والتعدي جان
على بعض غالباً) أي
بعض السلعة كحرق ثوب
بالحاء المعجمة وكسر صحنه
أي كسر بعضها ومن غير
الغالب قد يكون التعدي
على جميع السلعة كحرق
الثوب بالحاء المعجمة وكسر

على جملة ما يدق بن الذي كان يقرره بعض الشيوخ أنا لا نمنعه من البيع ولا من الوطء إذ لا منازع
له وإنما فائدة كونه زايد أنه إذا قمت بيعة بالملك لغيره قدمت على بيئته لأنها إنما أثبتت له الحوز فقط
وهو ظاهر كلامه اه (قوله فلأن شاهد الملك لم يثبت له غضباً) الأولى حذف هذا من التعليل
والاقتصار على قوله لان شاهد الغضب لم يثبت له ملكا لان الاجتماع على الغضب لا يقتضي ملكا
فتدبر اه بن (قوله إلا أن تخلف) أي بأنها ملكك (قوله في الثانية) أي لانهما التي فيها شاهد الملك
فاذا حلفت معه اليمين المكلمة ويمين القضاء كنت حينئذ مالكا لا حائزا (قوله وتخلف أيضا يمين
القضاء) ولا يكفي بها عن الأولى وان كانت تتضمنها كما جزم ابن رشد وجزم النخعي بالاكتفاء
بيمين القضاء (قوله وله جمعها) أي وعلى ما قال ابن رشد من عدم الاكتفاء بيمين القضاء عن الأولى
فله جمعها في يمين واحدة على ما جرى به العمل خلافا لمن قال لا يكفي جمعها (قوله إلا ان ترجع عن
قولها) أي فان رجعت عن قولها لم تحم إذا لم يظهر بها حمل فان ظهر بها حمل حدثت ولا عبرة برجوعها
وعلى كل حال تعد للتعدي كما في حش (قوله لم تعد للزنا) أي حملت أم لا (قوله تعلق به أم لا) أي ولا
يمين لها عليه (قوله لطلقا) أي تعلقت به أم لا لأنه غير عفيف (قوله إلا اذا ظهر بها حمل ولم تعلق به)
أي وأما إذا لم يظهر بها حمل تعلقت به أم لا أو ظهر بها حمل وجاءت متعلقة به فلا تحم في هذه الاحوال
الثلاثة للزنا (قوله وإلازمها) أي ظهر بها حمل أم لا (قوله وإلا حدث) أي وإلا تعلق به حدث * واعلم
انه لا مهر لها على واحد من الثلاثة لان ما ذكرته إقرار على نفسها وعلى الدعوى عليه فلا تؤاخذ بإقرارها
عليه وأيضا فقد ذكر ابن رشد عن رواية عيسى عن ابن القاسم انه لا صدق لها إذا ادعت على فاسق
وتعلقت به فأولى إذا لم تعلق به وأولى إذا ادعت على مجهول حال او صالح (قوله ما يشمل مجهول
الحال) أي لان دعوها عليه كدعوها على الصالح بالنسبة لحد الزنا الذي كلام المصنف فيه وإنما
يختلفان في حد التعدي والمصنف لم يتعرض له (قوله ثم أعقب الغضب بالتعدي) أي لما بينهما من
النسبة من جهة أن في كل منهما تصرفاً في الشيء بغير إذن ربه (قوله غالباً) مرتبط بقوله والتعدي
أي والتعدي في غالب أحواله هو الذي يجنى على بعض السلعة (قوله ومنه) أي ومن التعدي على
بعض السلعة تعدي السكرى (قوله لان المقصود الخ) غلة لقوله ومنه تعدي السكرى المسافة
المشترطة أي وإنما كان تعديها تعدياً على بعض السلعة لان المقصود بالتعدي إنما هو الركوب
والاستعمال الذي هو المنفعة والذات تابعة لا مقصودة بالتعدي ، وحينئذ فيكون ذلك المقصود
بالتعدي كالجزم منها * وحاصل ما في المقام ان ابن الحاجب قال المتعدي هو الجاني على بعض السلعة
فاعترضه ابن عبد السلام بأن هذا التعريف لا يعم صور التعدي إذ لا يشمل من أكرى أو استعار دابة
لمسكان معين ثم زاد على المسافة الدخول عليها فهما متعديان على كل الدابة لا على بعضها ومع ذلك جعلوه
من التعدي فلا بد من قيد غالباً لادخالهما ، واعترضه ابن عرفة بأنه لا يحتاج لهذا القيد لادخالهما لأن
المقصود بالتعدي إنما هو المنفعة لا الذات والذات تابعة لا أنها مقصودة بالتعدي وحينئذ فيكون
ذلك المقصود بالتعدي كالجزم منها ، نعم يحتاج لقوله غالباً لادخال حرق الثوب وقتل الدابة المتأجرة
أو المستعارة إذ لا يشملها التعريف إلا بزيادة غالباً * واعلم ان التعدي والغضب يفرقان في أمور منها
أن الفساد اليسير من الغاصب يوجب لربه أخذ قيمة المصوب إن شاء والفساد اليسير من المتعدي
ليس لربه إلا أخذ أرض النقص الحاصل به ، ومنها ان المتعدي لا يضمن السواوي والغاصب يضمنه

جميع الصفة وقتل الدابة ومنه تعدي السكرى والمستعير المسافة المشترطة واستعمال دابة مثلاً بغير إذن ربها ورضاه لأن المقصود
بالتعدي إنما هو الركوب والاستعمال الذي هو المنفعة دون تملك الذات والذات تابعة لذلك لا مقصودة بالتعدي فليتامل

ثم أشار إلى أن المتعدي يضمن قيمة السلعة في الفساد الكبير إن شاء المالك دون اليسير فإنه يضمن نقصها فقط بقوله (إن أفات المقصود) مما تمدي عليه والتبادر من أفات العمد مع أن الخطأ كذلك فكان الأولى حذف الهمزة (كقطع ذنب دابة ذي هيئة) وحشمة كأبيرواقص ودابة مضاف لدى (٤٦٠) والمراد من شأنها أن تكون لدى الهيات سواء كان صاحبها ذاهية أم لا فالعبرة بحالها

لا حال مالكمها فقطع ذنبها
 .فبت للمقصود منها بخلاف
 قطع بعضه أو تنف شعره
 (أو) قطع (أذنها أو
 طيلسانه) مثلث الألام
 (أو) قطع (ابن شاة
 هو المقصود) الاعظم
 منها (وقل عيني عبد
 أو) قطع (يديه فله)
 أي للمالك (أخذة
 ونقصه) أي مع أرض
 النقص (أو قيمته) سلما
 يوم التمدي ويتركه للتعدي
 (وإن لم يُقتله) أي لم
 يف المقتصد (فقتله)
 فقط أي يأخذ ما نقصه مع
 أخذه وليس له تركه وأخذ
 قيمته، وثلث للملم يفته بقوله
 (كلبن بقره) أو شاة
 ليس هو المقصود الاعظم
 منها (أو) قطع (يدي عبد أو
 هيئة) إلا أن يكون صانعا
 أو ذاب فقط أو عين فله أخذ
 قيمته (وعتق عليه) أي
 على المتعدي (إن قوم)
 عليه وأخذ سيده قيمته
 لا إن أخذه ونقصه فلا يعتق
 ويدخل في قوله إن قوم ما
 إذا تراصيا على التقويم فما
 لا يجب فيه تقويم كجناية
 محمد فهاشدين قصد ولم تنف
 المقصود (ولا منع
 لصاحبه) من التقويم

ومنها أن التعدي يضمن غلّة ما عطل بخلاف العاصب إما يضمن غلّة ما استعمل كما مر واستظهر شيخنا أن
 وثيقة الأرياف أقرب للتعدي من النصب لانهم لا يقصدون التملك المطلق (قوله إن شاء المالك) أي وإن شاء
 أخذها وأخذ أرش النقص (قوله فكان الأولى حذف الهمزة) أي وعلى هذا فالمقصود بالرفع فاعله أي فان
 فات المقصود من الشيء المتعدي عليه كقطع الخ (قوله والمراد من شأنها الخ) جواب عما يقال قوله كقطع
 ذنب دابة ذي هيئة مفهومه أن قطع ذنب دابة غير ذي الهيئة لا يوجب خيار ربها وظاهره مطلقا كانت
 هي ذات هيئة أم لا مع أنها إذا كانت ذات هيئة ثبت للمالكها الخيار بين أخذ قيمتها وأخذها مع الارش.
 وأجاب الشارح بأن المراد بقوله كقطع ذنب دابة ذي هيئة في الكلام حذف أي كقطع دابة من شأنها
 أن تكون لدى هيئة كان صاحبها ذاهية أم لا وكل هذا على قراءة دابة بلا تنوين بالإضافة لدى، أما
 على قراءة دابة بالتنوين وذو هيئة صفة فلا يرد عليه شيء من ذلك لصدقها بما إذا كان صاحبها ذاهية
 أم لا، ولا يقال إنه يمنع من التنوين وصفها بذو ذلك الواجب أن يقول ذات لأنها قول الدابة في معنى
 الحيوان فيجوز في وصفها مراعاة المعنى في الحديث: فإذا بدابة أهلب طول شعر وفيه أيضا: فأتى
 بدابة أبيض فوق الحمار ودون البغل (قوله مفيت للمقصود) أي وهو التجمل بها (قوله بخلاف الخ) أي
 فان هذا ليس مفيتا للمقصود منها وحينئذ فلا يضمن إلا النقص فقط إلا العرف فإذا جرى العرف بتخير
 المالك بين أخذ القيمة وأرش النقص في قطع بعض الذنب أو تنف شعره عمل بذلك العرف (قوله هو المقصود)
 إن قلت لأحاجة لذلك لاستفادته من قوله فان أفات المقصود، قلت الأول ذكر على أنه ضابط كلي
 والثاني ذكر في جزئي مثله لينطبق على ذلك السكلى ومثل هذا لا يبد تكرارا (قوله وإن لم يفته)
 أي وإن لم يف المتعدي بجنايته المقصود من التعدي عليه (قوله وليس له تركه وأخذ قيمته) أي قهراً
 عن المتعدي وأما إذا رضى المتعدي بذلك كان لربه ذلك (قوله كلبن بقره) أي كقطعه أو تقيله
 (قوله وقطع يد عبد) أي وأما قطع رجله فمن الكثير (قوله إلا أن يكون صانعا الخ) أي لأن ضمان
 قيمة الصانع بما يظله ولو أتمه كما لعج (قوله وعتق عليه الخ) أي انه إذا تمدي على عبد عمدا قاصدا
 شينه وأفات المقصود منه بجنايته عليه فانه يعتق على ذلك الجاني إن قوم عليه أي إن اختار سيده أخذ
 قيمته منه (قوله ويدخل في قوله إن قوم الخ) أي لان قوله إن قوم صادق بما إذا كان التقويم برضا صاحبه
 فقط في مفيت المقصود أو برضاها معاً في غير مفيته، وأصل هذا الكلام لشرف الدين الطخيني وتبعه
 عقب قلبن وهو غير صحيح لنص المدونة كما في المواق على أنه لا يعتق عليه فيم لا تخير فيه (قوله ولا
 منع الخ) يعني انه ليس لسيد العبد ان يمنع الجاني من التقويم بحيث يأخذ مع أرش النقص إذا كان
 التعدي فاحشاً مفيتاً للمقصود بل يلزمه أخذ قيمته ليأخذ الجاني فيعتق عليه كما اختاره ابن يونس (قوله وهذا
 مقابل) أي لان معناه ان لرب المجني عليه الخيار في التعدي الفاحش بين أخذ القيمة وأخذ مع أرش
 النقص وهو عام فيمن يعتق بالثلة وغيره وأما ابن يونس فيقول ما ذكر من التخير في غير من يعتق
 بالثلة وأما من يعتقها فلا تخير فيه بل يتعين على صاحبه أخذ قيمته اهـ والحاصل ان غير الرقيق حكمه
 عند ابن يونس كحكمه عند غيره وهو تخير المالك في أخذ القيمة وأخذ مع أرش النقص، وأما
 الرقيق فهو كذلك عند غير ابن يونس وأما عنده فيتعين فيه أخذ السيد القيمة وليس له أخذه مع

أي ليس لسيد العبد ان يمنع الجاني من تقويمه ويختار أخذه مع نقصه (الفاحش) أي المقتت للنقص ودخني محرم
 المبد من العتق (على الأرجح) عند ابن يونس بل يلزمه أخذ قيمته ليأخذ الجاني فيعتق عليه فيجبره الحاكم على أخذ قيمته ويجبر الجاني على
 دفعها ليعتق عليه، وهذا مقابل لقوله فله أخذ ونقصه أو قيمته وخاص بالجناية على من يعتق بالثلة

والذهب الأول وهو أن ربه بخير في التماش من مطاأ في العبد وغيره (ورفا) الجاني (٤٦١) (الثوب مطلقاً) كانت الجناية

عليه عمداً أو خطأ أفادت المقصود حيث أراد ربه أخذه ونقصه أم لم تقفه ثم ينظر إلى أرض النقص بعد رفوه (وفي آجرة الطيب قولان) قيل تلزم الجاني على حره أوريق خطأ ليس فيه مال مقرر أو عمداً لا ينقص منه مانع وليس فيه مال مقرر أيضاً

[درس]

﴿ فصل ﴾ (وان زرع) غاصب لأرض أو لمنفعتها (فاستحقت) أي الأرض بمعنى قام مالكها وليس السراد به الاستحقاق المعروف الذي هو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله ، إذ الكلام في الغاصب والتعمد (فإن لم ينتفع بالزرع) بأن لم يبلغ أحد الانتفاع به ظهر أولم يظهر (أخذ بلا شيء) في مقابلة البذر أو العمل وان شاء امره بقلعه (وإلا) بأن بلغ حد الانتفاع به ولو لرعى (قلته) أي للمستحق (قلته) أي أمر ربه بقلعه وتسوية الأرض (إن لم يفت وقت ما تراد) الأرض (له) مما زرع فيها خاصة كقمح أو فول ويحتمل مما زرع فيها وغيره كما قاله ابن رشد وهو ظاهر المصنف ولكن الأول أرجح ، وأشار لقسم

أرض النقص لتلا محرم العبد من التمتع (قوله والمذهب الأول) أي والمتمتع الأول لأنه مذهب المدونة (قوله في العبد وغيره) بيان للاطلاق (قوله اثوب) أي التي حصلت فيها الجناية (قوله أم لم تقفه) أي وتبين أخذه مع نقصه وما ذكره المصنف من كون الجاني يلزمه الرفو في اليسير كال كثير قول عبد الحق واعترضه ابن بونس بأنه خلاص ظاهر كلامهم إذ ظاهر كلامهم يقتضي أن الجناية إذا كانت يسيرة لا يلزم الجاني رفو أرض النقص (قوله ثم ينظر إلى أرض النقص بعد رفوه) أي فيأخذه ربه مع أخذ ثوبه والحاصل أن من تعدى على ثوب شخص فأنقصه إفساداً كثيراً برفوه أو شرمطته له وأراد ربه أخذه مع أرض النقص أو أنقصه يسيراً فإنه يلزمه أن يرفوه ولو زاد على قيمته ثم يأخذه صاحبه بدله فير وأخذ أرض النقص بعد الرفو إن حصل بعده نقص ، والحاصل أن الجاني يلزمه شيان الرفو وأرض النقص بعد الرفو لا أرضه قبله إذ هو كثير فيه ظلم على الجاني وبين الأمرين فرق مثلاً أرض النقص قبل الرفو عشرة وبعده خمسة وأجرة الرفو درهم فيلزمه درهم وأجرة الرفو وخمسة أرضه في نقصه بعده لا العشرة التي هي أرضه قبله (قوله وفي آجرة الطيب) أي وقيمة الدواء (قوله قيل تلزم الجاني أي على حره أوريق) أي ثم ينظر بعد البره فان برى على غير شين فلا يلزمه شيء إلا الأدب في العمد وإن برى على شين غرم النقص وهذا القول هو الراجح والقول الثاني عدم لزوم الأجرة وقيمة الدواء ثم ينظر بعد البره فان برى على شين غرم النقص وإن برى على غير شين فلا شيء عليه (قوله خطأ الخ) أشار بذلك إلى أن محل الخلاف في جرح خطأ ليس فيه مال مقرر أو عمداً لا ينقص فيه وإنما لا تلافه أو لعدم المساواة لعدم التثل وليس فيه مال مقرر أيضاً ما لو كان فيه مال مقرر فإن الجاني لا يلزمه غيره امتثاناً وان كان فيه النقصان فأنما يقتض من الجاني ولا يلزمه شيء زائد على ذلك اتفاقاً

﴿ فصل وان زرع فاستحقت ﴾ (قوله غاصب لأرض) أي لذاتها، إنما خص الكلام بالغاصب والتعمد لأنه المصنف شبهه ذا الشبهة بعد ذلك والزرع في غير ملكه إما غاصب أو متعداً وذو شبهة (قوله وليس المراد الخ) قال بن الصواب ان المراد بالاستحقاق هنا الاستحقاق المعروف إذ المراد بالملك الملك ولو بحسب الظاهر أو مطاق الكون تحت اليد مجازاً قرينة إضافة الرفع إليه إذ الملك الحقيقي لا يرفع تدبر (قوله بثبوت ملك) أخرج به رفع الملك بالتمتع قبله وقوله قبله أي قبل الملك المرفوع أخرج به رفع الملك بثبوت ملك بعده كما في الهبة والصدقة والبيع والإرث (قوله إذ الكلام في الغاصب والتعمد) أي ولا ملك لما حق يرفع (قوله وان شاء امره بقلعه) أي فالحيار للمستحق لا للزارع ولا يجوز أن يتفقا على إبقائه في الأرض بكرهه لأنه يؤدي لبيع الزرع قبل بدو صلاحه (قوله ان لم يفت وقت ما) أي وقت زرع تراد له وهذا شرط في قوله فله أخذه بلا شيء وفي قوله فله قلعه (قوله مما زرع فيها خاصة كقمح الخ) فان فات إبان ما زرع فيها من قمح أو فول فليس لرب الأرض ان يكلف الغاصب قلعه وان كان يمكن ان تزرع مثناً أو شيئاً آخر غير ما زرع فيها (قوله ولكن الأول أرجح) أي وهو قول أصح تابع أتباع الامام وحمل عبد الحق المدونة عليه (قوله وله أخذه بقيته) قاله سبق وكما له أخذه بقيته له إبقاؤه لزارعه وأخذ كراء السنة منه في الفرض المذكور وهو بلوغ الزرع حد الانتفاع به ولم يفت وقت ما تراد له الأرض دون القسم الأول في المصنف وهو ما إذا لم يبلغ الزرع حد الانتفاع به فليس له إبقاؤه وأخذ كرائها منه والفرق انه فيه يؤدي لبيع الزرع قبل بدو صلاحه لان صاحب الأرض لما مكنته الترع من أخذه بلا شيء فأبقاه لزارعه بكرهه كان ذلك الكراء عوضاً عنه في المعنى فهو يبيع له قبل بدو صلاحه (قوله على المختار) أي على ما اختاره اللخمي قال ابن رشد هو ظاهر المدونة في كراء الأرضين وقيل

قوله فله قلعه وهو الشق الثاني من التخيير بقوله (وله أخذه بقيته) مقابلاً (على المختار) بعد إسقاط كلمة قلعه لو قلع

إذا كان الغاصب شأنه أن لا يتولاه كما تقدم (وإلا) بأن فات وقت مترادله (فكراء السنة) يلزم الغاصب، ثم شبهه في كراه السنة لا بقيد فوات الإبان قوله (كذى شبهة) من (٤٦٢) مشتروروارث ومكتر منهما أو من غاصب ولم يملوا بالغصب والمعنى أن من زرع

أرضاً بوجه شبهة بأن اشتراها وورثها أو أكثرها من غاصب ولم يعلم بغصبه ثم استحقها قبل فوات مترادله تلك الأرض فليس مستحق إلا كراء تلك السنة وليس له قاع الزرع لأن الزارع غير متعد فان فات الإبان فليس للمستحق على الزارع شيء، لانه قد استوفى منفعتها والغلة لدى الشبهة والمجهول للحكم كإباني فقد علم ان التشبيبه في لزوم كراء السنة فقط لا بقيد فوات الإبان (أو جهل حاله) أي حال الزارع هل هو غاصب أم لا فكالتى قبلها حملها على انه ذو شبهة إذا الأصل في الناس عدم العدم (وقالت) الأرض (محرثها) قبل زرعها ومعنى القوات أن الكراء لا يفسخ (فيما بين مكتر) للأرض (ومكتر) منه بكراء معين كعقد فاستحق الكراء وليس للمكترى إذا أخذ المستحق شيئاً منه إلا الرجوع على المكترى بكراء أرضه وتبقى الأرض له كما كانت أولاً؛ فإن استحق قبل الحزب انفسخ الكراء وأخذ المكترى أرضه ولا يصح حمل كلامه على استحقاق الأرض لأنه إذا

ليس له أخذه بقيمته بل يمين أمره بقلعه وهو سماع سحنون انظر بن (قوله شأنه أن لا يتولاه) أما إذا كان شأنه أن يتولى قلعه بنفسه أو بخدسه فلا تسقط أجره ذلك من قيمته (قوله وإلا بأن فات وقت مترادله) سواء كان الزرع عند قيام المستحق بلغ حد الانتفاع أم لا (قوله فكراء السنة يلزم الغاصب) أى ويكون الزرع له وليس لمستحق الأرض أن يأمره بقلعه إذا بلغ حد الانتفاع به ولا أخذه مجاناً إذالم يبلغ ذلك وقد اعتمد المصنف في هذا على ما نقله في التوضيح عن اللخمي ونصه فان كان قيامه بمدخروج الإبان فقال مالك الزرع للغاصب وعليه كراه الأرض وليس لربها قلعه اللخمي وهو المعروف من قوله وذكر رواية أخرى ان لمستحق أن يقلعه ويأخذ أرضه وذكر ابن يونس أن هذه الرواية أصح وروى عن مالك أيضاً أن الزرع لرب الأرض وإن طاب وحصد واختار هذه الرواية غير واحد لما في الترمذي من زرع أرضاً لقوم بغير إذنهم فالزرع لرب الأرض وعليه فقته فظهر لك ترجيح كل من الروايات اثلاثاً هـ بن (قوله من مشتر) أى من غاصب وقوله ووارث أى من غاصب بدليل قوله بعد والمعنى الخ وقوله ومكتر منهما أى من المشتري أو من الوارث وفي تشبيهه بوارث الغاصب نظر، فالاولى إسقاطه وذلك لان الشارح قد قال بعد فان فات الإبان فليس للمستحق على الزارع كراء ومعلوم أن وراث الغاصب عليه الكراء مطلقاً إذلا غلة له وان كان ذا شبهة من حيث عدم قلع زرعه إذا لم يعلم وسيأتي ذلك عند قوله والغلة لدى الشبهة تدبر (قوله ما ترادله تلك الأرض) أى سواء كان الزرع باع حد الانتفاع به أو لم يبلغ ذلك (قوله فان فات الإبان) أى فان فات وقت متراد لزرعه تلك الأرض (قوله لا بقيد فوات الإبان) أى بل بقيد بقائه فهو تشبيه غير تام (قوله أو جهل حاله) عطف على المعنى أى كأن كان ذا شبهة أو جهل حاله (قوله أم لا) أى أو متبايع (قوله فكالتى قبلها) أى فان استحقها قبل فوات الإبان فليس للمستحق إلا كراء السنة كان الزرع بلغ حد الانتفاع به أم لا وان استحقها بعد فوات الإبان فليس للمستحق على الزارع شيء (قوله حملها) أى المجهول الحال وقوله على انه ذو شبهة أى لا على انه متعد (قوله وفوات عمرتها) وأولى بزراعها الذى لا يحتاج لحزب كالبرسيم وكإلقاء الحب عليها حيث لم تحتاج لحزب، وحاصل المسئلة أنه إذا كترى أرضاً من مالها بشيء معين كعبد ثم استحق ذلك المعين من يد المكترى فان كان استحقاقه قبل حرث الأرض فسخ الكراء وأخذ الأرض صاحبها وان استحق بعد حرث الأرض لم يفسخ الكراء بين المكترى والمكترى ثم ان أخذ المستحق عين شيئاً من المكترى ولم يجز الكراء كان للمكترى على المكترى أجره الثلث وان أجاز عقد الكراء بعينه وأبقاه للمكترى فان دفع للمكترى أجره حرثه كان الحق له في منفعة الأرض وإن أبى من دفع أجره الحزب للمكترى قيل للمكترى ادفع للمستحق أجره الأرض ويكون لك منفعتها أو أسلم له الأرض مجاناً من غير شيء في مقابلة الحزب (قوله ولا يصح الخ) هذا رد على بهرام وتنت حيث حمل كلام المصنف على ما إذا استحققت الأرض (قوله لم يبق للمكترى كلام حرثها المكترى أم لا) أى والمصنف قد جعل له كلاماً إذا لم يجرها المكترى فان الكراء يفسخ ويأخذ المكترى أرضه وكلاماً يصح حمل كلام المصنف على استحقاق الأرض لا يصح حمله على استحقاق الكراء الغير المعين لعدم فسخ عقد الكراء سواء وقع الاستحقاق قبل الحزب أو بعده وذلك لقيام عوضه مقامه (قوله أخذها) أى سواء كانت مؤجرة سنة أو سنتين (قوله إذا سلم الكراء) أى الذى هو العبد مثلاً ومعنى سلمه أبقاه يسده وعمل أخذ المستحق له إذا سلم الكراء للمكترى ودفع كراء الحزب إذا كان المكترى لم يذرهما بعد الحزب والافات على

استحققت الأرض لم يبق للمكترى كلام، حرثها المكترى أم لا، وبقي الكلام بين مستحق الكراء والمكترى بينه بقوله المستحق (ولم يستحق) لكراء الأرض (أخذها) أى الأرض من المكترى إذا سلم الكراء للمكترى (ودفع كراء الحزب) للمكترى

(فإن أبي) المستحق من دفع سا ذكر للمكتري (قيل له) أي للمكتري (أعطى) المستحق (كراء سنة) أو سنتين (وإلا أسامها)
بحرثها مجازاً (بلائياً) وعلى هذا فقوله والمستحق الخ من تمة ما قبله ويحتمل أنه في (٢٦٣) استحقاق الأرض والأولى جملة

شاهلاً لها فيكون أول
الكلام في استحقاق الكراء
وقوله والمستحق الخ في
استحقاقه حيث أجاز
المستحق عقداً لاجارة وفي
استحقاق الأرض (وفي
سنتين) أي وإذا أجزا الأرض
من هي في يده وهو ذو شبهة
مدة سنتين أو شهرين أو
بطون ثم استحققت وذات
الإبان فلائياً له من الأجرة
فبماضي لأن ذا الشبهة يفوز
بألفه (ويسخ) العقد
ان شاء (أو يمضي) في
الباقى (إن عرف
النسبة) أي نسبة ما يتوهم
الباقى من الأجرة لتكون
الاجارة بشمن معلوم فإن
لم تعلم بأن كانت مختلف
الأجرة لاختلاف الأرض
في تلك السنين ولم يوجد من
يعرف التعديل تعين الفسخ
ولا يجوز الإمضاء (ولا
خياراً للمكتري) بل
يلزمه العقد (للمعدة)
أي لأجابه ، والمراد عمدة
الاستحقاق أي الاستحقاق
الطارىء بعد الأول أي أن
المستحق إذا أمضى الكراء
فلا كلام للمكتري في فسخه
خوفاً من طروء استحقاق
آخر ، فاللام للتعليل وهو علة
لانحني أي ان خيار المكتري

المستحق بالبذر (قوله أعطى المستحق كراء سنة أو سنتين) أي لأن المستحق لم يرد الفسخ بل أجاز
العقد بشيئة فتمتعة الأرض المدة التي حصل العقد عليها يستحقها (قوله وإلا أسامها) أي وإلا تعط
للمستحق كراء سنة أسامها رب الأجرة بلائياً في مقابلة الحرث (قوله وعلى هذا) أي التقرير
(قوله من تمة ما قبله) أي حيث أجاز مستحق الكراء العقد ، فإن لم يجزه وأخذها فالحكم على المكتري
كراء المال كما مر وجعل قوله والمستحق الخ من تمة ما قبله هو ما يفيد نقل المواق عن ابن
يونس (قوله ويحتمل أنه في استحقاق الأرض) أي فإذا استحق إنسان أرضاً من ذي شبهة بعد أن
حرثها ذو الشبهة وقيل أن يزرعها كانت لرب الأرض أخذها ودفع اجرة الحرث فان أبي قيل
للمستحق منه أعطى كراء سنة فان امتنع سلمها لربها المستحق بلائياً في مقابلة الحرث وهذا
الاحتمال هو مقضى كلام ابن غزوي وما مر من أن ذا الشبهة يلزمه كراء السنة إن لم يفت الإبان
فان فات فلائياً عليه فهو فيما إذا استحققت الأرض بعد الزرع (قوله فيكون أول الكلام) أي
وهو قوله وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومكتر (قوله وفي استحقاق الأرض) أي من ذي شبهة وقد كان
حرثها (قوله وفي سنتين) أراد بالجمع ما زاد على الواحد وهو عطف على أخذها والمطوف في الحقيقة
يفسخ بالنسب فانه في تأويل المصدر وإن محذوفة جوازاً كما قال في الخلاصة :

وإن على اسم خالص فعل عطف • تنصب ان ثابتاً أو منخذف

وفي سنتين متعلق بالمستحق والتقرير للمستحق في مسئلة كراء سنتين الفسخ والإمضاء (قوله وهو
ذو شبهة) أي وأما الغاصب إذا أكرها سنتين ثم استحققت من المكتري بعد زرعها بعض المدة فلائياً
له من الكراء كما تقدم في قوله وغلة مستعمل فيكون للمستحق كراء الماضي وإن أمضى العقد فقد
امضى في الجميع فسكرائه معلوم ولا يتقيد بقوله إن عرف النسبة قاله بن (قوله أو شهرين أو بطون)
أي فلا مفهوم لقول المصنف سنتين (قوله ثم استحققت) أي بعد ما زرعت بعض السنين
(قوله فلائياً له) أي للمستحق المفهوم من استحققت (قوله ويفسخ) أي المستحق (قوله ان عرف الخ)
أي ومحل جواز إمضائه العقد في الباقى إن عرف النسبة بقول أهل المعرفة كما لو كان أكثرى
الأرض ثلاث سنين بتسمين درهما وقال أهل المعرفة أجزتها في السنة الأولى تساوي اربعين
درهما لقوة الأرض في تلك السنة وفي السنتين الباقيتين تساوي خمسين فله ان يمضي العقد في السنتين
الباقيتين وله ان يفسخ العقد فيهما (قوله ولا يجوز الإمضاء) أي لأدائه للاجارة بشمن مجهول
(قوله ولا خيار للمكتري للمعدة) أي لاجل خوف المدة أي لاجل خوف الاستحقاق الطارئ
بعد الاستحقاق الأول وهذا من تعلقات قوله أو يمضي إن عرف النسبة أي ان المستحق إذا أمضى الكراء
فيما بقي من مدة الاجارة فلا كلام للمكتري في فسخ العقد فيما بقي من المدة خوفاً من طروء استحقاق آخر
(قوله أي ان خيار المكتري) أي في إمضاء العقد في باقى المدة وفسخه متلف وحينئذ فلا كلام له في فسخ العقد فيما
بقي من المدة (قوله لا أرض إلا بأمانة الأول) أي بأمانة للمكتري (قوله ليس له ان يقول انا
لا أرض الخ) أي لأن هذا مقول لا يحصل له لان المكتري لا يدفع اجرة المدة الباقية للمستحق حالاً إلا إذا
كان مأموناً أو يأتي بحميل ثقة كما يأتي (قوله واتخذ المستحق) أي حيث أمضى المستحق الاجارة
فيما بقي من المدة بعد الاستحقاق فانه يقضى له بأخذ اجرة ذلك الباقى حالاً من المكتري

لأجل خوف طروء استحقاق آخر متلف فليس له أن يقول انا لا أرض إلا بأمانة الأمللانه مثلاً ولا أرض بالثاني لأنها إذا استحققت مرة
أخرى لم أجد من أرجع عليه لسر المستحق (واتخذ) المستحق حصته من المكتري لما بقي من المدة أي قضى له بأخذ اجرة ما بقي من مدة
الاجارة بشرطين أشار لأولها بقوله

(إن انتقد الأول) وهو المكري أى (٤٦٤) إن كان أخذ جميع الأجرة عن مدة الاجارة وحيثذ فيلزمه رد حصة ما بقى من المدة

(قوله ان انتقد الاول) أى إن انتقد الأول الكرا، بالفعل وكذا إذا اشترط تقدمه أو كان العرف تقدمه وأما لو انتقد بعضه بالفعل فإن عينه عن مدة كان لمن له تلك المدة وإن جعله عن بعض مهم كان بينهما على حسب ما لكل وكذا يقال فيما إذا اشترط تقدم بعضه أو جرى بتقدم بعضه عرف (قوله وحيثذ) أى وحين إذ كان المكري قد انتقد جميع الأجرة عن مدة الاجارة وانتقد المستحق حصته من المكري فيلزم المكري إن يرد حصة ما بقى للمكري (قوله وأمن هو) إنما ابرز الضمير لخالفه فاعل الفعلين المتعاطفين لأن فاعل المعطوف عليه الأول وفاعل المعطوف المستحق (قوله ولا يخشى منه فرار أو مطل) أى لو طرأ مستحق آخر (قوله إلا ان يأتي بحميل) فإن لم يأت به لم ينتقد وتوضع أجرة ما بقى من السنين عند حاكم إلى اقتضاء المدة وهو الحاصل ان المكري لما كان يخاف أن يحصل استحقاق ثان وأنه يضيع عليه ما تقدمه للمستحق لا حتمال عدمه او فراره أو مطله اشترط في انتقاد المستحق كونه مأموناً ولا فرق في ذلك بين كون الدار المؤجرة سنين صحيحة او غير صحيحة وحيثذ فلا وجه لما قلناه عقب وخشى عن ابن يونس من قوله لعل هذا الشرط الثانى في دار يخاف عليها الهدم وأما ان كانت صحيحة فانه ينتقد ولا حجة للمكري من خوف الدين لانه أحق بالدار من جميع الغرماء قاله شيخنا (قوله والفة) مبتدأ ولدى الشبهة حال وقوله للحكم خبر (قوله لا وارثه) أى فانه لا غلة لمطلقاً أى كان الغاصب موسراً أو مصرراً، علم بفساد مورثه أم لا، فاذا مات الغاصب عن سلمة مفسوبة واستغلبها مورثه أخذها للمستحق وأخذ غلتها أيضاً منه (قوله ان اعسر الغاصب) أمالو كان موسراً فان الغلة تؤخذ منه ويغوز الموهوب بما استغلة (قوله يظنها مواتا) أى فحينئذ أنها مملوكة (قوله فلا غلة لهم) أى وإن كانوا ذوى شبهة (قوله لا تكون لكل ذى شبهة) أى بل إنما تكون لمن أدى ثمنها أو زل منزلته فالثلاثة المذكورة ذوو شبهة لا يقطع غرس واحد منهم ولا يهدم بناؤه لكنه لا غلة له فذو الشبهة الذى له الغلة أخص من ذى الشبهة الذى لا يقطع غرسه ولا يهدم بناؤه (قوله أو المجهول) قضيته ان المجهول حاله ليس ذاشبهة لان العطف يقتضى المغايرة وهو ما تحرر لبعض الشيوخ بعد أن جعله عطف خاص اه شيخنا (قوله هل هو غاصب أو هل واهبه غاصب أم لا) أى او ليس كذلك بل هو مشتر من غاصب (قوله للحكم) لا ينافى هذا ما ذكره آخر الشهادات من الوقف في الرابع زمن الحسام لأن معناه المنع من البيع مثلاً فلا ينافى الاستقلال انظر بن (قوله للغاية) أى فهمى إلى والمعنى ان الغلة تكون لدى الشبهة والمجهول من يوم وضع يده إلى يوم الحكم به لذلك المستحق (قوله ثم مثل لدى الشبهة) أى الذى تكون له الغلة (قوله او من مشتر) أى أو وارث لمشتري من نحو غاصب ثم إن ظاهر الشارح ان وارث المشتري من الغاصب ليس وارثاً لدى الشبهة لأن العطف يقتضى المغايرة وليس كذلك لما تقدم ان كلام المشتري من الغاصب والمكري منه ذو شبهة وحيثذ فوارث كل منها وارث ذى شبهة فكان الأولى للشارح ان يقول بل لدى شبهة او مجهول حال كوارث مشتر أو مشترك من غاصب بكاف التمثيل ويخفف نحو، وعلم من ذلك ان وارث ذى الشبهة ذو شبهة كوارث مجهول الحال (قوله فلا غلة له اتفاقاً) أى سواء علم بفساد مورثه أم لا (قوله من غير غاصب) أى بأن واهبه للمشتري من الغاصب أو واهبه مجهول الحال (قوله ان لم يعلموا) هذا شرط في الثلاثة المذكورة قبله أعنى الوارث والموهوب له والمشتري من الغاصب بناء على ما قرر به قوله كوارث فالجمع في كلامه على حقيقته وأما حمل الوارث في كلام المصنف على وارث الغاصب وجعل الشرط راجعاً لغيره وجمع ضميره باعتبار الافراد أو راجعاً للثلاثة فهو حمل فاسد لما علمت أن وارث الغاصب لا غلة له اتفاقاً مطلقاً (قوله فان علموا فلا غلة لهم) بل تكون للمستحق، قال عقب والمعتبر علم المشتري من الغاصب

للمكري، وإلى ثانيهما بقوله (وأمن هو) أى المستحق بأن لا يكون عليه دين محيط ولا يخشى منه فرار أو مطل وإلا لم ينتقد إلا ان يأتي بحميل (والفة لذى الشبهة) من مشتر ومكتر من غاصب لم يعلمها بنفسه لا وارثه مطلقاً كوهوبه ان اعسر الغاصب ولا من أحيا أرضاً يظنها مواتاً فلا غلة لهم ولذا قال ابو الحسن الغلة لا تكون لكل ذى شبهة (أو المجهول) حاله هل هو غاصب أو هل واهبه غاصب أم لا (الحكم) بالاستحقاق على من همى يده ثم تكون للمستحق، فاللام في الحكم للغاية ثم مثل لدى الشبهة بقوله (كوارث) من غير غاصب بل من ذى شبهة أو مجهول أو من مشترك من نحو غاصب وأما وارث الغاصب فلا غلة له اتفاقاً (وموهوب) من غير غاصب أو منه إن اعسر الغاصب لا إن اعسر فلا غلة لموهوبه (ومشتر منه) أى من الغاصب (ان لم يعلموا) أى تحقق عدم علمهم او جهل علمهم لحلمهم على عدم العلم فالغلة لهم إلى يوم الحكم بها للمستحق فان علموا فلا غلة لهم بل تكون للمستحق (مخلاف ذى دين) طراً (على وارث) فلا غلة لوارث المطرود عليه بل يأخذ منه رب الدين الموروث وغلته أى ان الوارث

وعلم الناس في موهوب الغاصب كما لأبي عمران وذ كره تت فيتبع وإن كان خلاف ظاهر قول
المنصف فيما تقدم ووارثه وموهوبه إن علما كهو وإلا بدىء بالغاصب اه فان ظاهره أن للعتبر
علم الموهوب له لاعلم الناس ، والفرق كما قال بعضهم بين المشتري والموهوب له ان المشتري شبهته أقوى
بالمعاوضة أقوى جانبه (قوله إذا ورث عقارا الخ) أشار الشارح إلى أن كلام المنصف محمول على
ما إذا قسم الورثة عين التركة ونمت في أيديهم وأما لو اشترى الوارث شيئاً من التركة وحوسب بذلك
من ميراثه ونما في يده فله بماؤوه ولا شيء لأرباب الديون منه بمنزلة ما لو اشترى أجنبي ونما في يده انظر
(قوله ومخرج من قوله والغلة لدى الشبهة) أي فهو في قوة الاستثناء منه فكأنه قال والغلة لدى
الشبهة إلا في طرود دين على وارث فلا غلة للوارث ، علم الوارث بالدين قبل الاستغلال أولاً (قوله كان
أنسب) أي بالإخراج من قوله والغلة لدى الشبهة ، ثم إن ظاهر كلام المنصف أن الغلة لدى الدين
ولو كانت ناشئة عن بحر الوارث أو بحر الوصي على الوارث وهو كذلك فإذا مات شخص وترك
ثلثمائة دينار وترك أيتاماً وأخذ شخص الوصية عليهم وأجر في القدر المذكور حتى صار ستمائة مثلاً
فطراً على الميت دين قدر الستمائة أو أكثر فانه يستحق جميع ذلك عند ابن القاسم خلافاً لمخزومي
القائل ان رب الدين الطارىء إنما يأخذ الغلة من الوارث إذا كانت غير ناشئة عن تحريكه أو
تحريك وصيه فله أبو الحسن وقوله وأجر بالقدر المذكور أي للأيتام وأما إن أجر به لنفسه فالظاهر
أن ربح المال له لأنه متسلف ولا يقال قد كشف القيب ان المال للغيرم لأننا نقول الوصي المتجر به لنفسه
أولى بمن غصب مالا وأجر فيه فربحه له وأما لو طرأ الغريم بعد إتيان الولى التركة على الأيتام
والحال أن الولى غير عالم بذلك الغريم فلاتى على الولى ولا على الأيتام ولو كان الولى موسراً لانه أنفق
بوجه جائز لأنه مطالب بالانفاق عليهم كما في المدونة بخلاف إتيان الورثة الكبار نصيبهم فانهم يضمنون للغريم
الطارىء بخلاف ، وقرر شيخنا العدوى في هذا المجل ما محصله لوعمل أولاد رجل في ماله في حال حياته
معه أو وحدهم ونشأ من عملهم غلة كانت تلك الغلة للأب وليس للأولاد إلا أجرة عملهم يدفعها لهم بعد
محاسبتهم بنفقتهم وزواجهم إن زوجهم فان لم تنف أجرتهم بذلك رجع عليهم بالباقي ان لم يكن تبرع لهم
بما ذكر من النفقة والزواج وهذا إن لم يكن الأولاد بينوا لأبيهم أولاً أن ما حصل من الغلة لهم أو بينهم
وبينه والإعمال بما دخلوا عليه وقرأ أيضاً أنه إذا أجر بعض الورثة في التركة فاحصل من الغلة فهو تركة
وله أجرة عمله إن لم يكن أولاً أنه يتجر لنفسه فان بين أولاً كانت الغلة له والحسرة عليه وليس للورثة إلا
القدر الذى تركه مورثهم (قوله كوارث طراً على مثله) أشعر قوله كوارث طراً انه لو طراً مستحق
وقف على مستحق آخر استغله وهو يرى انه منفرد به أو سكن لم يرجع عليه بالغلة ولا بالسكنى وهو
كذلك ، رواه ابن القاسم عن مالك ، وأما إن استغله عالماً بالطارىء رجع عليه بما يخصه من الغلة
(قوله والمراد أنه لا يختص بالغلة الخ) فاحصله ان الوارث إذا استغل ثم طرأ عليه وارث مثله فانه يضمن
حصة الطارىء في تلك الغلة وهذا إذا كانت الغلة ناشئة عن كراء لأن كانت اتفعا بنفسه بديل
الاستثناء بعده (قوله كان أوضح) أى لان المحدث عنه في كونه يفوز بالغلة أولاً يفوز الطرود عليه
لا الطارىء (قوله بشرط أن لا يكون عالماً بالطارىء) أى وأما لو اتفعا بنفسه مع علمه بالوارث الطارىء
فانه يفرم له حصته من الغلة (قوله وان يكون في نصيبه ما يكفيه) أى لأنه إذا كان نصيبه يكفيه للسكنى كان
مستغنياً عن حصة غيره بخلاف ما اذا كان نصيبه لا يكفيه فانه مضطر لحصة الغير فيفرم حينئذ أجرتها ،
نعم إن كان نصيبه يكفيه وسكن أكثر منه رجع عليه بالشرط إذن أن يسكن قدر حصته فقط كما قال
ابن عاشر وقوله وأن يكون في نصيبه الخ هذا الشرط في نفسه بعيد وأخذه من المنصف بعيد

إذا ورث عقارا كدار
واستغله ثم طرأ دين على
الميت فان الوارث يرد الغلة
حيث كان الدين يستوفى
فهو مخرج من قوله والغلة
لدى الشبهة ولو قال بخلاف
وارث طراً عليه ذودين
كان أنسب (كوارث طراً
على مثله) فلا غلة للوارث
والمراد أنه لا يختص بالغلة
بل يقاسم أخوه الطارىء
فيها ولو قال طراً عليه مثله
كان أوضح (إلا أن ينتفع)
الطرود عليه بنفسه من غير
كراء كأن يسكن الدار
أو يركب الدابة أو يزرع
الأرض فلا رجوع عليه
بشرط أن لا يكون عالماً
بالطارىء وأن يكون في
نصيبه ما يكفيه

(قوله وأن لا يكون الطارىء بحجب الطرود عليه) أى وإلا رجع عليه بجميع ما غتته (قوله وأن يفوت الابان الخ) أى فان كان الابان باقياً فلا يفوز الطرود عليه بما انتفع به بل يحاسبه الطارىء بقدر ما منحسه ، واعلم أن هذه الشروط في المخرج أى الانتفاع بنفسه ، ومحصله أن الطرود عليه إذا انتفع بنفسه فان الطارىء لا يشاركه في العلة بل يفوز بها الطرود عليه بشرط أن يكون ماسكناً فيه قدر حصته فقط وأن لا يعلم بذلك الطارىء ، وأن يفوت الابان وأن لا يكون الطارىء حاجباً فان اختلف شرط من هذه الأربعة رجع الطارىء على الطرود عليه وحاصصة في العلة كما أنه محاصصة إذا كان الطرود لم ينتفع بنفسه بل أكرى من غير شرط (تنبيه) إذا كانت دار مشتركة بين شخصين مثلاً فاستقلها أحدهما مدة فان كان بكراه رجع عليه شريكه بحصته في العلة وان أشغلتها بالسكنى فلا شئ عليه لشريكه ان سكن في قدر حصته فان سكن أكثر منها رجع عليه شريكه ولا يشترط في عدم اتباع شريكه إلا هذا الشرط وهو سكتاه قدر حصته ولا يشترط عدم علمه بالطارىء ولا فوات الابان قضي العمليات :

وما على الشريك يوماً إن سكن * في قدر حظه لتغيره ممن

انظر بن (قوله وان غرس ذوالشبهة) أى كالمشترى أو المكترى من الغاصب والوهوب له منه والمستعير منه ولم يعلم واحد منهم بغيره وقوله وان غرس أوبى أو مانعة خلوة تجوز الجمع وقوله غرس فرض مسألة إذ لو صرف مالا على تفصيل عرض أو خياطته أو عمر سفينة فالحكم كذلك كما قرر شيخنا واحترز بنى الشبهة عما لو بنى أحد الشركاء أو غرس بغير إذن شريكه فلابد منه يرجع به وإلا فلا يلزم بقلعه بل إن قسموا ووقع في قسم غيره دفع له قيمته منقوضاً وإن أبوا الشركة على حالها فلمهم أن يأمره بأخذه أو يدفعوا له قيمته منقوضاً وقيل قائماً انظر ح (قوله قيل لمالك) أى وهو مستحق الأرض وقوله اعطه قيمته قائماً أى ولو من بناء الملوك لانه وضعه بوجه شبه كذا في خش ورده بن بأن ابن عرفة قيده بما إذا لم يكن من بناء الملوك وذوى الشرف فان كان كذلك فالمنصوص ان فيه قيمته منقوضاً لأن شأنهم الاسراف والتغالى واحتج لذلك بجماع القرينين وذكر أنهم انزلت بالشيخ ابن الحباب فأفتى بذلك (قوله أعطه قيمته قائماً) أى على انه في أرض الغير (قوله يوم الحكم) أى بالشركة واقتصار الصنف عليه لظهوره وقيل ان القيمة تعتبر يوم البناء أو الغرس قال الواق والقولان ذكرها ابن عرفة من غير ترجيح لأحدهما على الآخر اه بن ، وكيفية التقويم ان يقال ما قيمة البناء قائماً على انه في أرض الغير ؟ فيقال كذا ، وما قيمة الأرض مفردة عن الغرس أو البناء الذى فيها ؟ فيقال كذا ، فيكونان شريكين بقيمة مال كل ، فلو قيل للمستحق أعطه قيمته قائماً فقال ليس عندي ما أعطيه الآن وما أريد إخراجها عن ملكي ولكن يسكن وينتفع حتى يرزقني الله ما أودى منه قيمة البناء أو الغرس لم يجز ذلك ولورضى المستحق منه لانه سلف جر نفعاً وكذا لا يجوز أن يتراضيا على ان المستحق منه يستوفى ما وجب له من قيمة البناء أو الغرس من كراه الشيء المستحق عند ابن القاسم لسخ الدين في الدين عند ابن القاسم وأجازه أشهب بناء على أن قبض الأوائل كقبض الأواخر (قوله إلا المحبسة) مأمراً فيما إذا استحققت الأرض بملك والكلام الآن فيما إذا استحققت الأرض بحبس ، وحاصله أن من بنى أو غرس في أرض بوجه شبه ثم استحققت بحبس فليس للبانى إلا قبضه اه قوله إلا المحبسة استثناء من الأوجه الثلاثة أى ان الأرض إذا استحققت بملك من ذى شبهة بعد أن بنى فيها أو غرس فيها مأمراً من الأوجه الثلاثة المشار لها بقول الصنف قيل لمالك الخ وأما إذا استحققت بحبس فلا يجزى فيها وجه من الأوجه المتقدمة ، فلا يقال لناظر الوقف أعطه قيمته الى آخر

وأن لا يكون الطارىء بحجب الطرود عليه وهذه الشروط تفهم من المصنف بالتأمل وأن يفوت الابان فيما يعتبر فيه إبان (وإن غرس) ذوالشبهة (أو بنى) وقام عليه المستحق (قيل لمالك أعطه قيمته قائماً) مفرداً من الأرض (فإن أبى) التالك (فله) أى الغارس أو البانى (دفع قيمة الأرض) بغير غرس وبناء (فإن أبى فشرى كان بالقيمة) هذا بقيمة أرضه وهذا قيمة غرسه أو بنائه دية تعتبر التقويم (يوم الحكم) لا يوم الغرس والبناء (إلا) أن تكون الأرض (المحبسة)

على معينين أو غيرهم تستحق بعد غرسها أو بنائها (فالنقض) يضم التون متعين لربه بأن يقال له اهدم بناءه واخذ دفع الأرض لمستحقها إذ ليس ثم من يعطيه قيمته قائماً إلا أن يكون في بقائه منفعة للوقف ورأى الناظر إبقائه فله دفع قيمته منقوضاً من ريع الوقف إن كان له ريع فإن لم يكن له ريع ودفعها من عنده كان متبرعاً ولحق الفرس أو البناء بالوقف كالأرض أو غرس هو أو غيره بإذنه ولا يكون مملوكاً له ولا لغيره ، اللهم إلا أن يعطل (٤٦٧) الوقف بالمرء ولم يكن هناك ريع له

الثلاثة وإنما يقال للباقي اهدم بناءه واخذتفضه (قوله على معينين أو غيرهم) هذا التعميم هو للتمسك خلافاً لابن الحاج القائل إذا كانت حبساً على معينين فحكمها حكم الملك وإنما يتعين أخذ الباقي بفضه إذا كانت حبساً على غير معينين اه شيخنا عدوى (قوله إذ ليس ثم النخ) هذا التعليل إنما يظهر بالنسبة للمعس على غير اللعين وقوله إذ ليس ثم من يعطيه قيمته قائماً أي وليس للباقي أن يدفع قيمة البقعة براحاً لأنه يؤدي لبيع الحبس فتعين أن الباقي يهدم بناءه (قوله أو غرس هو أو غيره) أي في أرض الوقف (قوله ولا يكون) أي البناء للذكور (قوله مملوكاً له) أي للناظر الباقي ما لم يبين للملكية حين البناء أو بعده وإلا كان له كما يأتي في الوقف (قوله ويدفع حكراً) أي في كل سنة (قوله من نحو غاصب) أي من غاصب ونحوه كوارثه وموهوره (قوله المستحق) أي ربة بدليل ضمانها بالقيمة (قوله ويرجع) أي المشتري بشئها (قوله ولا يرجع النخ) أي وإذا كان الثمن الذي يرجع به المشتري على البائع أكثر من قيمتها التي دفعها لربها لا يرجع النخ ، وقوله لربها أي وهو المستحق (قوله وهو الحق) أي خلافاً لما في عقب من أن لربها أن يرجع على الغاصب بما بقي له من الثمن إن زاد على القيمة التي أخذت من المشتري ، فعلى هذا إذا كانت قيمتها عشرة وأخذها للمالك من المشتري وكان الثمن الذي أخذه البائع الغاصب خمسة عشر يرجع المشتري المستحق منه على البائع الغاصب بخمسة عشر ويرجع للمستحق أيضاً على ذلك الغاصب بخمسة فيفرم الغاصب خمسة عشر للمستحق منه ويفرم أيضاً خمسة للمستحق ؟ وقد اعترضه بن بأنه غير صحيح وصوب ما قاله شارحنا (قوله لأن قيمتها) أي الأمة قامت مقامها (قوله بأن كان من سيدها الحر) أي وهو الذي اشتراها من الغاصب (قوله بأن كان من غير سيدها) أي بأن اشتراها من الغاصب وزوجها لحر فأولدها أو كان سيدها الذي اشتراها من الغاصب رقيقاً فأولدها فالولد رقيق في الحالتين (قوله فله أخذه وأخذها) أي فله المستحق أن يأخذ الأمة وولدها ويرجع المشتري على بائعه بالثمن (قوله يوم الحكم) أي بالاستحقاق وقوله لا يوم الاستحقاق أي قيام المالك . واعلم أن ما ذكره المصنف من تعيين ضمان القيمتين وأن القيمة تعتبر يوم الحكم هو المشهور وهو الذي رجح إليه مالك وكان أو لا يقول لمستحقها أخذها إن شاء مع قيمة الولد يوم الحكم قال في المدونة وعلى هذا جماعة المسلمين وأخذ به ابن القاسم ثم رجح عن هذين القولين معاً إلى أنه يلزمه قيمتها فقط يوم وطئها ولا قيمة للولد لأنه تخلق على الحرية وبه أفتى لما استحققت أم ولده إبراهيم وقيل أم ولده محمد انظر بن في تنبيهه إذا اعتبرت قيمة الولد الحر على القول به فبدون ماله على المشهور لأنه تخلق على الحرية ولم يملكه حتى يملك ماله كما أن الأم تقوم بدون مالها لأن مالها لمستحقها كما في عج (قوله ضمن أبوه للمستحق الأقل النخ) أي زيادة على قيمة الام كما هو ظاهر (قوله فلا شيء للمستحق) أي لا على

قيمه ولم يمكن إجارته بما يقيمه فأذن الناظر لمن يبني أو يفرس في مقابلة شيء يدفعه لجهة الوقف أولاً بقصد إحياء الوقف على أن ما بناه أو غرسه يكون له ملكا ويدفع حكراً معلوماً في نظير الأرض للوقوفة لمن يستحقه من مسجد أو آدمي فلعل هذا يجوز إن شاء الله تعالى ويسمى البناء والفرس حينئذ خلواً يملك ويبيع ويورث ويوقف على ما أفتى به الناصر الثاني وغير هذا ممنوع وقد تساهل الناس في هذا الزمان تساهلاً كثيراً وخرجوا عن قانون الشريعة فاحذرهم ، والله الموفق للصواب (وضمن) مشتراً لأمة من نحو غاصب لم يعلم بتعديده فأولدها (قيمة) الأمة (المستحق) منه لما لكها المستحق ويرجع بشئها على بائعها كان قدر القيمة أو أقل أو أكثر ولا يرجع ربه على الغاصب

بما بقي من الثمن إن زاد على القيمة التي أخذت من المستحق منه على ما يفيد عبدالحق في نكته وهو الحق لأن قيمتها قامت مقامها (و) ضمن قيمة (ولدها) أيضاً إن كان حراً بأن كان من سيدها الحر فإن كان رقيقاً بأن كان من غير سيدها أو سيدها العبد فله أخذه وأخذها وتعتبر القيمة (يوم الحكم) لا يوم الاستحقاق ولا يوم الوطء (و) إن قتل الولد خطأ ضمن أبوه للمستحق (الأقل) من قيمته يوم قتله ومن ديتة (إن أخذ) الاب له (دية) وكذا إن عفا على الأرجح وأما العمد فإن اقتضى الأب فلا شيء للمستحق

وإن عفا فلا شيء عليه وللمستحق الرجوع على القاتل بالأقل من القيمة والدية وإن صالح به وإن صالح بأقل من القيمة والدية أخذه ورجع على الجاني بالأقل من باقي القيمة أو الدية (لا صدق حررة) اشتراها على أنها أمة ووطنها فتيين أنها حررة فلا (٤٦٨) يضمنه لها (أو غلها) إذا استخدمها أو أجزها فلا يضمنها (وإن هدم مكره)

الأب ولا على الجاني (قوله وإن عفا) أي الأب عن القاتل للولد محمداً (قوله فلا شيء عليه) أي فلا شيء على الأب للمستحق (قوله وللمستحق الرجوع على القاتل بالأقل من القيمة والدية) أي على تقدير أن فيه دية وهذا قول عبدالحق، وقال ابن سلمون لا شيء للمستحق على القاتل أيضاً اه بن (قوله وإن صالح بشيء قدر القيمة الخ) أي وإن صالح الأب القاتل محمداً أو خطأ على شيء قدر القيمة فأكثر والحال أنه أقل من الدية (قوله رجع بالأقل من القيمة ومما صالح به) فإذا كانت الدية ألفاً والقيمة يوم القتل مائتين ووقع الصلح بمسائة أخذ المستحق القيمة مائتين لأنها أقل مما صالح به وإن وقع الصلح بمائتين قدر القيمة أخذها المستحق فإن صالح بمائة تعين أن يأخذها المستحق لا القيمة التي هي أكثر من ذلك فإذا أخذ المستحق تلك المائة من الأب رجع ذلك المستحق على الجاني أيضاً بمائة باقي القيمة إن كانت القيمة مائتين كما فرضنا فلو كانت القيمة ألفاً ومائتين رجع عليه بقسمائة كمال الدية هذا حصل كلام الشارح (قوله لا صدق حررة) أي لا يضمن المستحق منه صدق حررة ووطنها بالملك لظنها أمة ولا يضمن غلها لما مر من أن الغلة لذي الشبهة ومثل الأمة العبد يستحق حررة فلا رجوع له بغلته على سيده الذي استحق منه وهكذا من ابتاع أرساً فاستغلبها ثم استحقته بحبس فلا رجوع لاستحقها على من أغلها بالغة عند ابن القاسم حيث كان ذلك المشتري غير عالم بأنها حبس وإلردغلتها إلا أن يكون البائع هو الموقوف عليه وهو رشيد فلا يرجع حينئذ على المشتري بالغة وإن علم بأنها وقف كما في ح (قوله وإن هدم) أي أو قلع القبرس (قوله بأن كان بغير إذن المكري) هذا تفسير للتمدى ولم يحترز المصنف بالتمدى عن الخطأ لأنه كالمعد فإن هدمها بإذن المكري كان كهدم المكري فيأخذ المستحق النقص فقط إن لم يبعه الهادم فإن باعه فليس للمستحق إلا ثمنه ولو كان قائماً عند المشتري ولم يفت كما جزم به الشيخ أحمد الزرقاني وقال غيره بإعمال الثمن إن فات عند المشتري وإلا خير المستحق بين أخذها وأخذ ثمنه (قوله فاستحققت) أي بعد الهدم وقلع القبرس (قوله إن وجد) أي أو أفاته المكري بغير بيع (قوله الثمن الذي أخذه فيه) أي مع نقص الهدم (قوله أو قيمته) أي مع نقص الهدم (قوله وأخذ الاقراض) أي مع ما قصه الهدم (قوله وإن أبرأه) أي وإن أبرأ المكري من قيمة البناء الذي هدمه قبل الاستحقاق فإن المستحق يأخذ ما قصه الهدم مع النقص لأن نقص الهدم قد لزم ذمة المكري بمجرد التمدى ولا رجوع للمستحق على المكري بنقص الهدم لأنه فعل ما يجوز له وهو الإبراء من قيمة البناء وإنما يرجع على الهادم (قوله كسارق عبد) يعني أن من سرق عبداً من ذي شبهة فأفاته بوجه من وجوه المفوات فأبرأ المالك ذمة السارق من قيمة العبد ثم استحق فإن المستحق يتبع السارق بقيمة العبد ولا عبرة بإبراء المالك لأن القيمة ترتبت في ذمة السارق بمجرد التمدى (قوله بخلاف مستحق مدعى حرية) حاصله أن العبد إذا نزل في بلد فادعى الحرية وعمل لشخص عملاً ثم استحقه شخص بالملك لسكته أو لبعضه فله أن يرجع على من استعمله بجميع أجره عمله إلا أن يكون العمل قليلاً جداً فلا رجوع لربه بأجرته كسقى دابة أو قضاء حاجة من مكان قريب وإذا رجع مستحقه بغير القليل اسقط منه قدر نفقته فتحسب تلك النفقة على المستحق وتسقط من أجرته وإن زادت النفقة على

من ذي شبهة داراً مثلاً (تعدياً) بأن كان خير إذن المكري فاستحققت (فالمستحق) على التمدى بالهدم (النقص) إن وجد (وقيمة) (نقص) الهدم) أي ما قصه الهدم يقال ما قيمة الدار مثلاً قائمة؟ فإن قيل عشرة قيل وما قيمة البقرة والأقراض فإذا قيل خمسة رجع المستحق على التمدى بخمسة بعد أخذ الأقراض والبقعة فإن باع النقص هادمه كان عليه للطالب إن شاء الثمن الذي أخذه فيه أو قيمته وهذا إن فات عند المشتري وإلا فله نقص البيع وأخذ الاقراض وإجازته وأخذ ثمنه مع ما قصه الهدم وبالغ على أن للمستحق النقص وقيمة الهدم بقوله (وإن أبرأه) (مكريه) من الهدم قبل ظهور الاستحقاق وشبه في عدم نفع البراءة قوله (كسارق عبد) من شخص أبرأه المبروق منه (ثم استحق) العبد فالمستحق الرجوع على السارق ولا رجوع له على المبروق (بخلاف مستحق مدعى حرية)

استعمله إنسان فاحسن استحقه بقر الرجوع على من استعمله بأجره استعماله (إلا القليل) كسقى دابة وشراء شيء فافه فلا رجوع له به الغلة وهذا مخرج من قوله أو غلها فلو قدمه عنده كان أمين ولا يصح إخراجه مما قبله وظاهر المصنف سواء استعمله بأجره أم لا ولو قبضها أو تلفها وهو قول عبدالحق والأظهر أنه إن أنقضها له لم يرجع المستحق عليه للشبهة (وله) أي للمستحق قطعة أرض (هدم مسجد)

فيها ولو طال الزمن واشهر بالمسجدية وله إقاؤه مسجداً وأخذ قيمة عرضته وليس له دفع (٤٦٩) قيمة البناء الباني لافيها من بيع الحبس لأن البناء خرج لله وقفا وسواء بناه بشبهة أو كان غاصباً عند ابن القاسم وإذا هدمه جلت في مسجد آخر أو حبس وليس له بيعها ولا جلتها في غير ذلك وخس ذلك سخون بما إذا كان الباني غاصباً وأما إن كان ذاهباً فليس له هدمه ويقال للمستحق أعطه قيمة بنائه قائماً فإن قيل للباني أعطه قيمة أرضه وكل من استولى عليه أبقاه وإذا أخذ الباني قيمة بنائه صرفه في مسجد أو حبس ورجح ما لسخون أيضاً (وإن استحق بعض من متهدداً اشترى صفقة واحدة (فكالمبيع) الميب فإن كان وجه الصفقة قضت ولا يجوز له التمسك بالباقي وإن كان غير وجهها جاز التمسك به (ورجح) حينئذ (للتقويم) لا للمسمى من الثمن يقال ما قيمة هذا الباقي؟ فإذا قيل ثمانية قيل وما قيمة المستحق؟ فإذا قيل إنان رجح المشتري على بانه بخمس الثمن الذي دفعه له وقد قدم هذه المسئلة في فصل الحيار وأعادها هنا لأن هذا المثل عليها الآن المصنف أجحفاً كما ترى وتممها هناك وفي نسخة فكالمبيع وهي مفسرة للمراد

التي لم يرجع برائد النفقة على المستحق وان قصت النفقة يرجع المستحق بما زاد منها على النفقة هذا هو الصواب ولا يعارض هذا ما يأتي من أن النفقة التي تكون على المستحق إنما هي النفقة في زمن الحصاص لا فيما قبله لأن ما يأتي محمول على ما لا غلة انظر بن (قوله وله) أي المستحق الأرض (قوله وليس له) أي المستحق الأرض (قوله جعلت) أي الأفاض المعلومه من قوله هدمه (قوله وليس له) أي الباني إذا هدم المسجد وأخذ أفاضه (قوله وخس ذلك) أي الهدم (قوله قيمة بنائه قائماً أي ويبقى مسجداً لصاحب الأرض (قوله قيل للباني أعطه قيمة أرضه) أي ويبقى مسجداً للباني وإن الباني أيضاً كانا شريكين وحينئذ فإن احتمل القسم وكان فيما ينوب الباني ما يكون مسجداً قسم وإن لم يحتمل القسم أو لم يكن فيه لمن يبي ما يكون مسجداً يسع رجعل ما ينوب الباني في مسجد أو حبس قاله أبو الحسن (قوله ورجح ما لسخون أيضاً) أي كما رجح ما لابن القاسم فقد رجح اللخمي وعبد الحق قول ابن القاسم ورجح أبو عمران قول سخون * والحاصل ان في هدم مسجد بني بشبهة وعدم هدمه قولين مرجحين وأما لو كان الباني غاصباً فيهدم قولاً واحداً إذا طلب المستحق هدمه (قوله نصت) أي الصفقة أي نص يبيعها بتامها (قوله ولا يجوز له التمسك بالباقي) أي لا بقيمة ولا يخصه من الثمن (قوله جاز التمسك به) أي بالباقي والاولى تبين التمسك به ؛ وأشار الشارح بقوله وإن كان غير وجهها الخ إلى أن قول المصنف ورجح للتقويم مرتب على ما إذا استحق غير وجه الصفقة واعتقر الجهل في غير وجه الصفقة لقلته فليس كابتداء يسع بتمن محمول لأنه لا يعلم ما يخصه إلا في نائي حال بعد التقويم (قوله ورجح للتقويم) أي نظار فيه لقيمه فيرجع المشتري على البائع بما يخصه من الثمن بميزان القيمة ولا ينظر فيه للتسمية فقط أي لما سمي للجميع حين شرائه قبل الاستحقاق بحيث يقال لثالث المبيع ثلث الثمن المسمى وهكذا لأن من حجة المشتري إذا كانت التسمية أكثر من القيمة أن يقول رغبت في المجموع ليحمل بعضه بعضاً ، فلورجع للتسمية لكان فيه غبن على المشتري المستحق من يده (قوله وقد قدم هذه المسئلة في فصل الحيار) أي في قوله وتلف بعضه أو استحقاقه كعيب به ورجح للقيمة لا للتسمية وذكره لها في فصل الحيار استطراداً (قوله أجحفاً) أي أجملها * وحاصل ما قيل في مسئلة استحقاق البعض أن ذلك البعض المستحق إما أن يكون شائماً أو معيناً فإن كان شائماً فيما لا ينقسم وليس من رباغ الغلة كبعض حيوان خير المشتري في التمسك بالباقي والرجوع بحصة المستحق من الثمن وفي رد البيع لضرر الشركة سواء استحق الأقل أو الأكثر وإن كان ذلك البعض المستحق شائماً فيما ينقسم أو فيما كان متخذاً للغلة خير أيضاً في استحقاقه الثلث فأكثر بين أن يتمسك بالباقي ويرجع بحصة المستحق من الثمن وبين أن يرد البيع وإن كان المستحق الشائع دون الثلث وجب التمسك بالباقي ورجح بحصة المستحق من الثمن وإن كان المستحق جزءاً معيناً فإن كان من مقوم كالعروض والحيوان فإن كان المستحق وجه الصفقة تبين رد البيع ولا يجوز التمسك بالأقل وإن كان المستحق غير وجه الصفقة تبين التمسك بالباقي بقيمته ورجح بحصة المستحق بالقيمة أيضاً لا بالتسمية وإن كان البعض المستحق مثلياً فإن استحق الأقل رجح حصته من الثمن وإن استحق الأكثر خير في التمسك والرجوع بحصته من الثمن وفي الرد انظر ذكره بن وقد تقدمت المسئلة في الحيار (قوله من النسخة المقدمة) أي وهي قوله فكالمبيع إذ المراد فكالمبيع الميب أي الذي ظهر به عيب قديم وفي الحقيقة كل من النسخين مفسرة للمراد من الأخرى (قوله استحق أفضلهما بحرية) أي بشئونها ولا عبرة بمجرد الدعوى ولو كان في محل مشهور ببيع الأحرار وقيل يطالب السيد باثبات الرق في هذا ذكره هذا الخلاف ح

من النسخة المقدمة (وله) أي للمشتري (رد أحد عبيدين) اشتراها صفقة (استحق أفضلهما) أي أجودهما وهو ما فاق نصف القيمة (بحرية)

وله التمسك بالباقي بجميع الثمن أو ان اللام بمعنى طى فلا يخالف قوله في الخيار ولا يجوز التمسك بأقل استحقاكثره وشبه بقوله وان استحق بعض فكلهيب قوله (كأن صالح) البائع (عن عيب) قديم بعبد مثلا اشترى منه به ثم اطلع عليه (بأخر) أي بعبد آخر وصار المشتري مالكا للمدين (٤٧٠) ثم استحق أحدهما فان كانا متساويين أو استحق الأدنى رجع بما ينوب المستحق

ولزم الآخر وان استحق الأجود رد الآخر (وهل يقوم) المبد (الأول) مع الثاني المأخوذ في العيب (يوم الصلح) لأنه يوم تمام قبضها (أو يوم البيع ؟) تأويلان (الرابع الأول) وأما المبد الثاني فيقوم يوم الصلح قطعاً (وان صالح) مقربى . هما أقرب بهى آخر من عرض أو مثلى (فاستحق ما يدعى مدعيه) أي مدعى الشيء المقرب وما يدهو المصالح به (رجع) للقرله (في مقر به لم يفت وإلا) بأن فات وان بحوالة سوق (ففي عوضه) أي قيمته ان كان . قوماً أو مثله إن كان مثلياً (كإنكار على الأرجح) تشبيهه في الرجوع بالعوض يعني أن من ادعى على آخر بشيء فأنكره ثم صالحه بشيء فاستحق من يد المدعى رجع بعوضه لا بعين المدعى به ان كان قائماً أو عوضه ان فات إذ لم يقرر له شيء يرجع به أو بعوضه (لا إلى الخصومة) بينه وبين المنكر الذي صالحه بشيء استحق من يده إذ الخصومة قد انقضت بالصلح فما بقي

(قوله وله التمسك بالباقي) إذ ليس فيه بيع مؤتلف بضمن مجهول (قوله بمعنى طى) أي فالمدعى يجب على المشتري رد أحد عيدين استحق أفضلهما أى ولا يجوز له أن يتمسك بالباقي بما ينوبه من الثمن لأنه لا يعلم حصته ذلك الا بعبد التفويم والفض فكان التمسك ببيع مؤتلف بضمن مجهول وعلت ان للمنعون انما هو التمسك بالباقي بحصته من الثمن وأما عسكه به بجميع الثمن فهو جائز (قوله كأن صالح الخ) حاصله انه إذا اشترى عبداً ثم اطلع فيه على عيب قديم فصالحه البائع عن ذلك العيب بعبد آخر دفعه له فكأنه اشترى صفة واحدة فاذا استحق أحدهما فانه ينظر فيه هل هو وجه الصفة فتبين رد البيع أولاً فيقوم كل منهما ويفض الثمن عليها بالنظر لقيمتها ويتمسك بالباقي بما يخصه من الثمن بيزان القيمة ثم ان العبد المأخوذ صلحاً يقوم يوم الصلح بخلاف وأما الأول الذى وقع عليه البيع فهل يقوم يوم الصلح لأنه يوم تمام القبض أو يقوم يوم البيع ؟ في ذلك تأويلان ، الأول روجه شيخنا العدوى قال لان التأويل الثاني عابه أبو عمران القاسى (قوله بعبد) أى كان ذلك العيب بعبد (قوله اشترى منه به) أى اشترى ذلك العبد من البائع بالعيب (قوله ثم استحق احدهما) أى الاول أو الثاني لانها بمنزلة ما اشترى صفة وقال أشهب إذا استحق الاول تعين الفسخ من غير تفصيل بين كونه وجه الصفة أولاً ، وانما التفصيل إذا استحق الثاني (قوله وان صالح الخ) حاصله ان من ادعى على شخص بشيء كعبد فأقر له به ثم صالحه عنه بشيء معلوم مقوم كهذا الثوب أو مثلى كهذا الإردب القح ثم استحق ذلك المصالح به فان المدعى يرجع في عين شئته الذى أقر به المدعى عليه ان لم يفت بحوالة سوق فأعلى فان فات ذلك الشيء القصر به فان المدعى يرجع في عوضه أى يرجع بقيمته إن كان مقوماً أو بمثله إن كان مثلياً (قوله وإلا ففي عوضه) أى وإلا فيرجع في عوضه أى عوض المقر به (قوله على الأرجح) أى عند ابن يونس وقال ابن اللباد إنه يرجع للخصومة لا بعوض المصالح به (قوله تشبيهه في الرجوع بالعوض) أى في رجوع المدعى بالعوض فيما بعد وإلا وإن كان الرجوع بعوضه فيما قبل الكاف للمصالح عنه وفيما بعدها المصالح به (قوله رجع بعوضه) أى بعوض المصالح به بخلاف التشبه به فان الرجوع بعوض المصالح عنه وهو المقر به (قوله لا بعين المدعى به) أى الذى هو المصالح عنه (قوله لا إلى الخصومة) أى ولا يرجع من استحق من يده ما صلح به في الإنكار إلى الخصومة (قوله إذ الخصومة الخ) أى ولأن رجوعه للخصومة فيه غرر إذ لا يدري ما يصح له فلا يرجع من معلوم وهو عوض لمصالح به إنى مجهول (قوله وان استحق ما ييد المدعى عليه) أى بعد أن صالح المدعى بشيء ودفعه له ، وحاصله ان من ادعى على شخص بعبد مثلاً وان ملكه فأنكره ثم صالحه بمقوم أو مثلى ودفعه له ثم استحق العبد فان المدعى عليه المنكر يرجع على المدعى بما دفعه له ان لم يفت فان فات بحوالة سوق فأعلى رجع بقيمته ان كان مقوماً أو بمثله إن كان مثلياً (قوله وفي الاقرار لا يرجع) هذا رواية أهل المدينة وبها العمل خلافاً لأشهب القائل ان له الرجوع على المدعى بما دفعه له ان كان باقياً فان فات رجع عليه بقيمته إن كان مقوماً وبمثله ان كان مثلياً (قوله لاعتراضه) أى المصالح وهو المدعى عليه وقوله انه أى الشئ الذى استحق من يده وقوله ملكه أى ملك المدعى

وهو

ان استحق (ما ييد المدعى عليه في الإنكار يرجع) المنكر على المدعى

(بما دفع) له إن لم يفت (وإلا) بأن فات (ف) يرجع (بقيمته) ان كان مقوماً والابمثله (و) ان استحق ما ييد المدعى عليه (في الإقرار لا يرجع) المقر على المدعى بشيء لاعتراضه أنه ملكه وأنه أخذ منه المستحق ظالماً (كعده صحة ملك بائعه) تشبيهه في عدم الرجوع أى أن من اشترى سلعة وهو عالم بصحة ملك بائعها فاستحققت من المشتري

فلارجوع له على البائع لعله أن يستحق ظالم في أخذها منه وفي نسخة لعله باللام فيكون علة لما قبله ونسخة الكاف أولى لإفادتها مسألة مستقلة (لا إن) لم يعلم صحة ملك بائنه ولو أتى بمبارة تشعر بصحة ملكه (٤٧١) كأن (قال داره) أو عبده اشترته منه فله

الرجوع إن استحققت منه على بائنه (و) رجع المشتري منه (في) بيع (عرض بمرض) استحق أحدهما (بما خرج) من يده إن كان باقيا (أو قيمته) إن لم يوجد ، ومراده بالعرض ما قبل النقد الذي لا يقضى فيه بالقيمة فيشمل الحلي فانه يقضى فيه بالقيمة وقوله عرض أى معين وأما غير المعين فليس فيه إلا الرجوع بالمثل (إلا نكاحاً) صدقها فيه عبداً مثلاً فاستحق من يدها (و) خلعاً (على نحو عبد فاستحق منه (و) صلح (دم) (عهد) على إقرار أو إنكار بعد أو شقص فاستحق (و) الإعباد أو شقصاً (مقاطعاً) عن عبد (أى مأخوذاً عن عبد اشترى نفسه من سيده به فاستحق من يده السيد فالعق ماض ويرجع السيد عليه بعوضه إن كان المقاطع به موصوفاً أو معيناً وهو في ملك غير العبد وأما معين في ملك العبد فلا رجوع للسيد بشيء إذا استحق لأنه كمال انتزعه منه ثم اعتقه (أو) مقاطعاً به عن كتابة (مكتاب)

وهو البائع (قوله فلا رجوع له على البائع) هذا قول ابن القاسم ، وقال أشهب يرجع بقيته على البائع ، وأما عكس مسألة المصنف وهو ما إذا علم عدم صحة ملك بائنه واشترى بقصد التملك فالمشهور أن له الرجوع بقيته حيث استحق من يده لانه إنما قصد المعاوضة ومقابله عدم رجوعه ويقدر كأنه وهب الثمن وأما لوني فداءه لصاحبه فهو ما مر في قوله والأحسن في القدي من لص أخذه بالفداء (قوله ولو أتى الخ) مبالغة في رجوعه بالثمن على بائنه * وحاصله أنه إذا اشترى سلعة من إنسان والحال أنه لا يعلم صحة ملكه لما تم استحققت من يده فله الرجوع على بائنه ولو أتى ذلك المشتري بمبارة تشعر بصحة ملك البائع لها بأن قال دار فلان ولم يذكر سبب إضاقتها له من كونها من بناء آباءه أو من بناءه قديماً وأما إن ذكر ذلك فلا رجوع له على البائع * والحاصل ان المسئلة ثلاثية : ذكر سبب الملك يمنع الرجوع قطعاً ، مجرد قوله داره لا يمنع الرجوع قطعاً ، لأن الاضافة تأتي لأدنى ملابسة ، التصريح بالملك مجرداً عن ذكر سببه محل النزاع بين ابن عبد السلام وغيره فابن عبد السلام يقول انه يمنع من الرجوع وغيره يقول انه لا يمنع من الرجوع بالثمن على البائع واعتدته ح وقوله ولو أتى أى المشتري وأولى الموثق (قوله بما خرج من يده) وهو عرضه الذى بذله من يده لاما أخذ بالاستحقاق من يده وهو عرض غيره (قوله ومراده بالعرض الخ) هذا جواب عن الاعتراض الوارد على المصنف بالقصور وقوله ما قابل النقد الأولى ما قابل المثل الذى لا يقضى فيه بالقيمة سواء كان قدماً أو غيره من المثليات (قوله إلا الرجوع بالمثل) أى مطلقاً سواء كان ما خرج من يده باقياً أولاً (قوله أصدقها فيه عبداً مثلاً) أى أو شقصاً في عقار (قوله فاستحق من يدها) أى أو أخذ من يدها بالشفعة أوردته بعيب قديم فلا ترجع بما خرج من يدها وهو البضع بل بعوض ما استحق أوردته بالعيب أو أخذ بالشفعة (قوله على نحو عبد) أى على عبد ونحوه كشقص وقوله فاستحق أى أو أخذ بالشفعة أورد بالعب فلا يرجع بما خرج من يده وهو العصمة بل يرجع في العوض وهو قيمة ما استحق أو أخذ بالشفعة أو رد بالعيب (قوله و صلح دم عهد) مثله صلح الخطأ عن انكار وقوله فاستحق أى أو أخذ بالشفعة أورد بعيب (قوله فاستحق من يد السيد) أى أو أخذ منه بالشفعة أوردته لعيب به (قوله وأما معين في ملك العبد فلا رجوع للسيد بشيء) هذا أحد قولين وقيل إنه يرجع بقيته كذلك الأجنبي انظر بن (قوله أو مقاطعاً عن كتابة مكتاب) أى مأخوذاً عوضاً عنها بأن كاتبه على دراهم ونجمها ثم اتفق معه على أنه إن أتى له بعبد فلان أو بعبد هو أو بشقص من الدار الفلانية عوضاً عن تلك الدراهم فهو حر فلا فرق بين كون المأخوذ عوضاً عن الكتابة عبداً أو شقصاً وقوله فاستحق أى أو أخذ بالشفعة أورد بعيب والفرق ان ذلك العبد معين سواء كان ليس في ملك المكاتب أو كان في ملكه وأما لو كان ذلك العبد موصوفاً فان السيد يرجع بمثله ، وقول عقبى سواء كان معيناً أم لا ، فيه نظر ، قاله شيخنا وإجماع يكن المكاتب كالعبد المقاطع في مسألة ما إذا كان معيناً في ملك العبد لأن المكاتب ليس له انتزاع ماله بخلاف المقاطع (قوله صالح العمر بالفتح بعبد مثلاً) أى أو بشقص وقوله فاستحق من العمر بالفتح أى أو أخذ بالشفعة أوردته بعيب (قوله فلا رجوع للمشتري منه في هذه المسائل السبع بالذى خرج منه) أى بالعوض الذى خرج من يده وهذا يشير إلى أن الاستثناء في كلام المصنف متصل بناء على ما قدمه من الراد بالعرض وجعله تلك المسائل سبعة باعتبار أن الصلح عن دم العمد صادق بأن

فاستحق (أو) مصلحاً به عن (تعمري) لدار أى ان العمر بالكسر صالح العمر بالفتح بعبد مثلاً في نظير العمري فاستحق من العمر بالفتح فلا رجوع للمشتري منه في هذه المسائل السبع بالذى خرج منه فلا يرجع الزوجة في بعضها بأن يفسخ النكاح في الأولى ولا الزوج بالعصمة في الثانية ولا الفصاص في الثالثة وهكذا بل بعوض ما استحق من يده واحترز بصلح العمد

من صلح الخطأ بشيء استحق من أخذه فإنه يرجع للدية ومثل الاستحقاق في هذه السبع الأخذ بالشفعة والرد بالعيب فالصور إحدى وعشرون حاصلة من ضرب الثلاث في السبع ومعنى الرجوع في الشفعة أن الشفيع يأخذ الشقص بقيمته ويدفعها للمأخوذ منه الشقص كالزوجة في الأولى والزوج في الثانية وهكذا (وإن أئذنت وصية) ميت (مستحق) بفتح الحاء (برق) أي استحققت رقبته بدموته برق وقد كان أوصى بوصايا (٤٧٢) أفقدها وصيه قبل الاستحقاق (لم يضمن وصي) صرف المال فيما أمر بصرفه

فيه وإلا ضمن (و) لا (حاج) حج عنه بأجرة من تركته كما أوصى (إن عرف) الميت أيام حياته أي اشتهر بين الناس (بالحرية) ولم يظهر عليه شيء من أمارات الرقب بل ولو جهل حاله على الأرجح لأن الأصل في الناس الحرية والشرط راجع للوصي والحاج لكن رجع أن الحاج إذا عينه الميت لم يضمن وإن لم يعرف بالحرية وعليه فيحمل قوله وحاج على ما إذا عينه الوصي لا الميت (وأخذ السيد) المستحق للميت ما كان باقيا من تركته لم يبيع و (ما يبيع) و هو قائم بيد المشتري (لم يفت بالثمن) الذي اشتراه به المشتري ولا ينقض البيع فيدفع السيد الثمن للمشتري ويرجع به على الوصي الذي باعه به إن كان باقيا بيده أو صرفه في غير ما أمر به شرعاً وإلا لم يرجع عليه بشيء كما تهدم (كشهود بموته) تصرف وارثه أو وصيه

يكون عن إقرار أو إنكار (قوله عن صلح الخطأ) أي عن إقرار وأما عن إنكار فكالمعد كما مر (قوله استحق من أخذه) أي وأخذ بالشفعة أورد يعيب قديم (قوله من ضرب الثلاث) أي وهي الاستحقاق والأخذ بالشفعة والرد بالعيب وقوله في السبع أي وهي الخلع والنكاح والصلح المعد عن إقرار أو إنكار والقطاعة والكتابة والعمرى وقد أشار ابن غازي لهذه المسائل بقوله :

صلحان بضمان وعتقان معاً • عمرى لأرض عوض به ارجما

وقوله ارجما بأرض العوض أي سواء كان العوض استحق أو أخذ بالشفعة أورد يعيب (قوله وإلا ضمن) أي وإلا يصرفه فيما أمر بصرفه فيه بل صرفه في غير ما أمر بصرفه فيه ضمن (قوله إن عرف بالحرية) قيل المراد بمعرفته بالحرية اشتهارها بين الناس بأن ورث الوراثة وشهد الشهادات وولى الولايات وقيل المراد بمعرفته بالحرية أن لا يظهر عليه شيء من أمارات الرقب وهو ما اقتصر عليه تت وعج وهو المعتمد فمن جهل حاله محمول على الحرية على الثاني لأعلى الأول ، إذا علمت هذا تعلم أن الشارح لفق بين التولين ولم يبين هذا من هذا فلو قال وقيل إن لا يظهر عليه شيء من علامات الرقب ولو جهل حاله كان أولى (قوله والشرط راجع للوصي والحاج) ومفهومه أنه لو كان غير معروف بالحرية لضمن كل من الوصي والحاج لتصرفه في مال غيره (قوله لكن رجع الخ) أي خلافا لظاهر المصنف من أنه لا فرق بين ماعينه الميت وما عينه الوصي من عدم ضمانيهما إن عرف الميت بالحرية والضمان إن لم يعرف بها (قوله إذا عينه الميت لم يضمن الخ) أي وأما إذا عينه الوصي فلا يضمن إن عرف الميت بالحرية وإن لم يعرف بها فإنه يضمن (قوله وإلا لم يرجع عليه) أي على الوصي بشيء كما تقدم ، وإذا رجع السيد على الوصي فوجده عديماً فإنه ينتظر يساره ولا شيء له على المشتري (قوله ويأخذ ما يبيع بالثمن) أي ويرجع بالثمن على البائع فان وجده معدماً انتظره (قوله ولم تعذر بينة الثاني) أي بأن تعمدت الزور (قوله فالأخذ) أي فالمشتري لشيء من متاعه كالغاصب وحينئذ فيخير سيد العبد الذي قد استحق والمشهود بموته بين أخذ ما كان قائماً بيده مجاناً وبين أخذ ثمنه الذي يبيع به وسواء كان ذلك الذي وجد قائماً بيد المشتري قد فات أم لا ، ويرجع ذلك المشتري بثمنه على بائعه كان ذلك البائع وصياً أو غيره ولو كان ذلك الوصي صرفه فيما أمر به (قوله لطابق النقل) أي لأنه لو كان كالغاصب حقيقة لحد في وطء الأمة ورق ولده مع أنه حرّ ويغرم قيمته والعذر للمصنف أن التشبيه ليس من كل وجه بل من حيث الأخذ بلا شيء (قوله وترد له زوجته) أي في القسمين ما إذا عذرت بينته وما إذا لم تعذر (قوله ومافات فالثمن يرجع به الخ) أي في المسئلة الأولى وعلى الوارث في الثانية • والحاصل أن ما قبل إلا وهو ما إذا عرف ذلك المستحق بالحرية وما إذا عذرت بينة المشهود بموته بأخذ السيد والمشهود بموته ما وجد من متاعه قائماً بيد المشتري بالثمن ومافات بيده يأخذ ثمنه من البائع سواء كان

البائع

في تركته وتزوجت زوجته ثم قدم حيا (إن عذرت بينته) الشهادة بموته في دفع تعمد الكذب

عنها بأن رأته صريحا في المركة فظنت موته أو مطعونا فيها ولم يتبين لها حياته أو هلت عن غيرها فإنه يأخذ ما وجد من ماله ويأخذ ما يبيع بالثمن إن كان قائماً بيد المشتري لم يفت (وإلا) بأن لم يعرف الأول بالحرية ولم تعذر بينة الثاني (فكالغاصب) أي فالأخذ لشيء كالغاصب ولو قال كالمشتري من الغاصب لطابق النقل فيأخذ ربه ما وجدته إن شاء وإن شاء أخذ الثمن وسواء فات أو لم يفت وترد له زوجته ولو دخل بها غيره ثم ذكر قسيم قوله لم يفت فيما قبل وإلا جهوله (ومافات) بيد المشتري في المسئلتين (فالثمن) يرجع به للمستحق للميت والمشهود بموته

على الوصي ان لم يصرفه فيما امر به شرعاً والمراد بالفوات هنا ذهاب العين أو تغير الصفة كما أشار له بقوله (كما لو دبر) المشتري العبد وأولى ان أعتقه (أو كبر صغيراً) عنده فيتمين أخذ الثمن بخلاف قوله والا فكالغاصب فله أخذه أو الثمن ولو أعتقه أو كاتبه أو أولادها فله أخذها وقيمة الولد فلذا قال فكالغاصب [درس] * باب * (٤٧٣) في الشفعة واحكامها وما ثبت فيه وما لا ثبت فيه

البائع وصياً أو غيره إن لم يكن الوصي صرفه فيما أمر به شرعاً وأما إذا كان ذلك المستحق لم يعرف بالحرية وكذلك المشهود بموته لم تعذر بينته فان سيد الأول ونفس الثاني يغير في أخذ ما وجد قائماً بيد المشتري مجاناً بلا ثمن وفي أخذ ثمنه الذي يبيع به من المشتري ويرجع المشتري بثمنه على بائعه ولو كان وصياً صرفه فيما أمر به وسواء كان ما وجد قائماً فات أو لم يفت (قوله والمراد بالفوات هنا) أي في مسألة المعروف بالحرية والمشهود بموته وعذرت بينته وقوله ذهاب العين أو تغير الصفة أي لا حوالة السوق فهو غير فوت هنا (قوله وأولى إن أعتقه) أي أو كاتبه أو أولاد الامة فيتمين أخذ ثمنها وقيمة ولدها لأن الفرض أنه عرف بالحرية وعذرت البينة (قوله فله أخذها وقيمة الولد) أي وله أن يأخذ عنها وقيمة الولد .

* باب في الشفعة *

أي في بيان حقيقتها (قوله الشفعة أخذ شريك) أي بجزء شائع لا بأذرع معينة فلا شفعة لأحدهما على الآخر قطعاً لأنها جاران ولا بغير معينة عند مالك ، ورجحه ابن رشد وأفتى به ، ولأشبه فيها الشفعة * فان قلت كل من الجزء كالثلث والأذرع غير معينة شائع * قلت شيوخنا مختلف إذا الجزء شائع في كل جزء ولو قل من اجزاء السكك ولا كذلك الأذرع لأن الأذرع إذا كانت خمسة إنما تكون شائعة في قدرها أي في كل خمسة من الأذرع لافي أقل منها (قوله أي استحقاقه الأخذ) أي في السلام مجاز بالحذف أو أنه من اطلاق اسم السبب على السبب واطلاق الأخذ على استحقاقه وإن كان مجازاً كما علمت لكنه مشهور فلا يقال ان المجازات يجب صون التعاريف عنها والظاهر أن المراد بالاستحقاق هنا صيرورة الشريك مستحقاً للأخذ وأهله أو أنه صفة حكيمه توجب له صحة الأخذ جبراً فالسين والتاء للصيرورة أو أنهما للطلب أي فهو طالب الشريك الأخذ كما قال عبيق وعلى كل حال فليس المراد به المعنى المتقدم الذي هو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله لعدم صحته هنا (قوله عارض لها) أي طارئة بعدها وترتب عليها إذ يقال أخذ الشفيع بشفته أو ترك الأخذ بها (قوله غير ذلك الشيء المعروض) أي بالبداهة وإلا كانت الصفة عين . ووصفها (قوله ولو كان الشريك) أي الطالب للأخذ بالشفعة (قوله أو لمسلم) هذا مندرج فيما قيل المبالغة أي هذا إذا كان ذلك الشريك الطالب للأخذ بالشفعة مسلماً وباع شريكه المسلم أو الذمي لمسلم أو ذمي أو كاتب ذمياً وباع شريكه الذي لمسلم أو باع شريكه المسلم بل ولو باع شريكه المسلم لذمي خلافاً لقول ابن القاسم في المجموعة لا يتعرض لهم ، وحجة المشهور انه لما كان البائع مسلماً كان للإسلام مدخل في الجملة فيكفي طلب الشفيع ويجبر الذي المشتري على الدفع له ولو لم يترافعا إلينا (قوله وخص الذمي) أي وخص الذي الثاني بالذكر بعد المبالغة دون المسلم (قوله لأنه التوهم) الأولى لأنه محل الخلاف وإلا فتوهم عدم أخذ الذي بالشفعة من المشتري المسلم أكثر من توهم عدم أخذ الذي من الذي فأمل (قوله فما قيل المبالغة خمس صور) الأولى ست صور كما علمت مما ذكرنا ، وصورة المبالغة سابعة وقوله كذمين ثامنة تأمل (قوله لأن البائع لا يدخل له) أي لا يدخل له في التحاكم لأن التحاكم من خصوص المتنازعين أعني الشفيع

فيه وما لا ثبت فيه * (الشفعة) بضم الشين وسكون الفاء (أخذ شريك) أي استحقاقه الأخذ بأخذ بالفعل أم يأخذ بدليل قولهم له الأخذ بالشفعة فلاخذ كضده أي الترك عارض لها والعارض لشيء غير ذلك الشيء المعروض فالأخذ أي استحقاقه جنس وإضافته للشريك خرج به استحقاق اخذ الدائن دينه والمودع وديعته والوقوف عليه منابه من ريع الوقف ونحوهم (ولو) كان الشريك ذمياً باع (شريكه) المسلم شقصه (لذي) أو لمسلم فلذمي الأخذ من المشتري الذي أو المسلم وخص الذي لأنه التوهم لأن المسلم اذا باع نصيبه لذي كانت المخاصمة بين ذيين فيتوهم ان لا تعرض لها وعلى هذا فما قيل المبالغة خمس صور لان الشريكين إما مسلمان باع احدهما مسلم او ذمي وإما ذميان باع احدهما مسلم وإما مسلم وذمي باع الذي لمسلم او للمسلم

٦٠ - دسوقي - ثالث * وصورة المبالغة سادسة والسابعة قوله (كذمين تحاكموا إلينا) يعني أنه اذا كان

كل من البائع والمشتري والشفيع الذي هو شريك البائع ذمياً فلا تقضى للشفيع بالشفعة الا إذا ترافعا إلينا راضين بحكمتنا بخلاف الصور الست التي قبلها فتأبته وان لم يترافعا إلينا وفي كلام المصنف، سمحة لأن البائع لا يدخل له ، لسكت. حمله على الجمع الإشارة إلى انه

لا يتوقف الحكم على رضا الشفيع والمشتري إلا إذا كان كل من الثلاثة ذمياً (أو) كان الشفيع (محبساً) لحصته قبل بيع شريكه
فله الأخذ بالشفعة (ليحبس) الشفيع (٤٧٤) المأخوذ أيضاً قال فيها دارين رجلين حبس أحدهما نصيبه على رجل وولده وولد

والمشتري (قوله لا يتوقف الحكم) أي بالشفعة على رضا الشفيع والمشتري أي بحكمنا بينهم، والحاصل
أن الحكم بالشفعة لا يتوقف على رضاهم بحكمنا إلا إذا كان كل من الثلاثة ذمياً فإذا كان كل منهم ذمياً
توقف الحكم بينهم بالشفعة على رضاهم بحكمنا وإن كان التعاكم من خصوص المتنازعين أعنى المشتري
والشفيع (قوله أو كان الشفيع) أي الشريك الطالب للأخذ بالشفعة (قوله ليحبس الشفيع المأخوذ)
ظاهره ولو على غير من حبس عليه الجزء الأول وهو واضح من جهة المعنى وفي بهرام ليحبس في مثل
ما حبس فيه الأول، ويدل له كلام المدونة الآتي وقوله ليحبس الشفيع المأخوذ أي وأما إذا أراد
الأخذ للملك فلا شفعة له ما لم يكن مرجع ما حبسه أولاً له وإلا كان له الأخذ بالشفعة كما قال الشارح
(قوله فيجعله) أي فيجعله حبساً في مثل الخ (قوله وهذا إذا لم يكن مرجعاً له الخ) قال ع. ق. والظاهر
أنه إذا كان المرجع للغير ملكاً كان لذلك الغير الأخذ بالشفعة لأنه صار شريكاً حكماً بالمرجع المجهول
(قوله وإلا فله الأخذ الخ) ولذا قال ح من أحمراً شخصاً جزءاً شائعاً في داره فيها شريك فباع شريكه
فللمعمر بالكسر الأخذ بالشفعة لأن الحصة ترجع له بعد موت المعمر بالفتح (قوله مدة حياتهم) أي
ثم بعد حياتهم ترجع له (قوله وقد وجبت له شفعة) أي في حصة شريكه البائع انبويه وقوله ان السلطان
أن يأخذ أي وله أن يترك الأخذ لا يقال المشتري من شريك المرتد لم يتجدد ملكه على ملك بيت المال لأننا
قول انه يتجدد بالنسبة للمرتد والسلطان منزل منزله في استحقاق الأخذ وقوله وقد وجبت له شفعة الخ
كما لو كانت دار مشتركة بين المرتد وغيره وباع ذلك الغير حصته قبل ردة شريكه (قوله ولو ليحبس)
أي ولو أراد الأخذ ليحبس مثل ما حبس عليه إذا أصل له في الشفيع المحبس أو لا وورد للنصف بل على
قول من قال ان المحبس عليه كالمحبس له الأخذ بالشفعة إذا أخذ ليحبس لكن ذكر الواق ما نصه
سوى ابن رشد بين المحبس عليه والمحبس وان أحدهما إذا أراد الأخذ لنفسه لم يكن له ذلك وان أراد
إلحاق الحصة التي يريد أخذها بالشفعة بالمحبس فله ذلك فانظر هذا مع خليل اه (قوله إلا أن يكون الخ)
أي والا كان له الأخذ بالشفعة لأنه صار شريكاً حكماً بالمرجع المجهول له (قوله كمن حبس) أي
حصة في دار على جماعة (قوله فهي له ملك) أي فإذا باع الشريك حصته كان لفلان هذا الذي
مرجع الحبس له الأخذ بالشفعة (قوله وجار) إنما آتى به مع خروجه بقوله شريك لأن شريك
وصف وهو لا يعتبر مفهومه ولا أجل أن يرب عليه ما بعده من اللبالة (قوله أي انتفاعاً بطريق
الدار) أي بطريق فيها كما لو كانت دار بين اثنين فاقتمها وجملا بينهما حائطاً وصار أحدهما
لا يمكنه الوصول لداره إلا من دار الآخر واستأجر طريقاً يمر منها أو أرفقه جاره ذلك (قوله كمن
له طريق في دار) أي وتلك الطريق يملك منفعتها باجارة أو إرفاقاً وكذلك إذا كان له ملك في ذات
الطريق (قوله في بيت تلك الدار) أي التي فيها الطريق وقوله فلا شفعة له أي للجار المالك
للطريق (قوله وناظر وقف) كدار موقوف نصفها على جهة وله ناظر فإذا باع الشريك نصفه
فليس للناظر أخذ بالشفعة ولو ليحبس كما قاله سحنون إلا أن يجعل له الواقف الأخذ ليحبس والا
كان له الأخذ كما قاله عج (قوله لأنه لا ملك له) أي والشفعة إنما تكون للمالك فليس الناظر كالمحبس
واعترض الواق وابن غازي على المصنف بقوله ابن رشد لو أراد أجنبي أن يأخذ بالشفعة للمحبس
كان له ذلك على قياس المحبس والمحبس عليه إذا أراد ذلك لإلحاقه ما بالمحبس فالناظر أولى ساقط لأنه

ولله فباع شريكه في الدار
نصيبه فليس للذي حبس
ولا للمحبس عليهم أخذ
بالشفعة إلا أن يأخذ المحبس
فيجعله في مثل ما جعل
نصيبه الأول انتهى وهذا
إذا لم يكن مرجعاً له وإلا
فله الأخذ ولو لم يحبس كان
يوقف على عشرة مدة حياتهم
أو يوقف مدة معينة فله
الأخذ مطلقاً (كسلطان)
له الأخذ بالشفعة لبيت
المال قال سحنون في المرتد
يقتل وقد وجبت له شفعة
ان السلطان أن يأخذها ان
شاء لبيت المال وكذا لو
ورثت بنت مثلاً من أبيها
نصف دار والنصف الثاني
ورثه السلطان لبيت المال
فباعت البنت نصيبها
فلسلطان الأخذ لبيت المال
(لا محبس عليه)
أي ليس له أخذ بالشفعة
(ولو ليحبس) مثل
ما حبس عليه إلا أن يكون
مرجع الحبس له كمن حبس على
جماعة على أنه إذا لم يبق فيهم
إلا فلان فهي له ملك
(وجار) لاشفعة له (وإن
ملك تطرفاً) أي انتفاعاً
بطريق الدار التي يبيت كمن
له طريق في دار يتوصل بها
إلى داره فيبيت تلك الدار
فلا شفعة له وكذا لو ملك
الطريق كما آتى في قوله وممر

قسم متبوعه (وناظر وقف) لا أخذه بالشفعة لأنه لا ملك له إلا أن يجعل له الواقف الأخذ ليحبس (وكرأه) أي لاشفعة في تخرج
كرأه وهو صادق بصورتين: الأولى، أن يكتري شخصان داراً ثم يكرى أحدهما حصته والثانية أن تكون دار بين شخصين فيكرى أحدهما حصته

فلا شفعة لشريكه (وفي ناظر الميراث قولان) بالأخذ بالشفعة لبيت المال وعد. مان ولي على المصالح المتعلقة بأموال بيت المال مع السكوت عن أخذه بالشفعة وعدم أخذه فان جعله السلطان الأخذ بها (٤٧٥) كان له الأخذ اتفاقاً وإن منع منه فليس له

الأخذ اتفاقاً (بمن تجدد ملكه) متعلق بأخذ أي بمن طرأ ملكه على الأخذ أي مرید الأخذ فلو ملكا العقار معاً بمعاوضة فلا شفعة لأحدهما على صاحبه إلا إذ باع أحدهما لأجنبي فلا آخر الأخذ حينئذ (اللزيم) صفة للملك احترز به بمن تجدد ملكه بمعاوضة لكن بملك غير لازم كبيع الخيار فلا شفعة فيه إلا بعد مضيه ولزومه وسواء كان الخيار لأحد المتبايعين أولهما أو لأجنبي واحترز به أيضاً عن بيع المحجور بلا إذن وليه (اختياراً) احترز به عن تجدد ملكه بلا اختيار كالإرث فلا شفعة (بمعاوضة) ولو غير مالية كخلع ونكاح فان تجدد بغير معاوضة كهبه وصدقة فلا شفعة له (ولو) كان تجدد الملك بالمعاوضة لعقار (موصى) يبيعه للمساكين (أي لأجلهم) أي لأجل تفرقة ثمنه عنهم ففيه الشفعة للورثة إذا كان شقفاً أوصى الميت ببيعه من الثلث ليفرق ثمنه (على الأصح والخيار) لدخول الضرر عليهم والميت

تخرج لا يعادل نص سحنون ، كذا وجد بخط عقب (قوله) فلا شفعة لشريكه (أي في الوجهين وهذا هو مذهب المدونة ابن ناجي وهو المشهور ، ومقابله أن في الكراء الشفعة لكنه مقيد بما ينقسم وبأن يزيد الشريك السكنى بنفسه وإلا فلا شفعة له ، قاله الأحمي والأول هو العتمد كما علمت ، لكن في بن عن الزقاق في لامته وغيره جريان العمل بالشفعة في الكراء بالقيء الثاني فقط وهو أن يسكن بنفسه (قوله) وفي ناظر الميراث (أي وهو أمين بيت المال وقوله قولان أي والعمد أن له الأخذ بالشفعة لقيامه مقام السلطان الذي هو الناظر الأصلي على بيت المال (قوله) إن ولي النخ) هذا بيان لمحل الخلاف (قوله) مع السكوت (أي سكوت السلطان الذي أقامه ناظراً (قوله) احترز به بمن تجدد ملكه بمعاوضة لكن بملك غير لازم كبيع الخيار النخ) اعترض بأن للعمد أن الملك في زمن الخيار للبايع وحينئذ فلم يتجدد ملك المشتري حين البيع فهو خارج بقوله بمن تجدد ملكه وليس خارجاً بقوله اللزيم وأجيب بأن إخراجه بقوله لازم بناء على أن للبيع زمن الخيار على ملك المشتري فيصدق أنه تجدد ملكه إلا أن ذلك الملك غير لازم فلذا أخرجه بقوله لازم (قوله) واحترز به أيضاً عن بيع المحجور بلا إذن (وليه) أي فلا شفعة لشريك المحجور فيما باعه المحجور بلا إذن لأن المشتري منه وإن تجدد ملكه لكن ذلك الملك غير لازم فلا شفعة بمجرد بيعه بل حتى يجزى وليه ومثل بيعه شراؤه فاذا اشترى هو يكون قد تجدد ملكه لكن ذلك الملك غير لازم فلا شفعة بمجرد بيعه أو شراؤه بل حتى يجزى وليه (قوله) اختياراً) فيه أن هذا يعني عنه قوله بمعاوضة وأجيب بأن الأوائل قد وقعت في مراكزها (قوله) كالإرث أي فاذا كانت دار بين شريكين ومات أحدهما عن وارث أخذ حصته منها ليس لشريكه أن يأخذ من وارثه بالشفعة فقوله فلا شفعة أي للشريك بمن تجدد ملكه بالميراث (قوله) بمعاوضة أي سواء كانت مالية كالبيع وهبة الثواب والصالح ولو عن انكار أو غير مالية كالمهر والخلع (قوله) فلا شفعة له أي للشريك بمن تجدد ملكه بالهبه أو الصدقة (قوله) أي لأجلهم) أي لأجل تفرقة النخ ، أشار هذا إلى أن اللام في قوله للمساكين تعديلية وفي الكلام حذف لأنها صالحة لبيع لأنه إذا أوصى ببيع حصة للمساكين لم يكن للورثة أخذ بالشفعة اتفاقاً * وحاصل كلام المصنف أن الشخص إذا أوصى ببيع جزء من عقاره بعد موته يحمله الثلث لأجل أن يفرق ثمنه على المساكين ففعل فان الورثة يقضى لهم بأخذ ذلك البيع بالشفعة عن اشتراء على الأصح عند الباجي والخيار عند الأحمي قال الباجي لأن الوصى لهم بتمنه وإن كانوا غير معينين فهم شركاء للورثة بانعوان بعد ملكهم بقية الدار ، وقد ذكر ذلك عن ابن المواز وقال به ابن الهندي ، ومقابله ما لسحنون لا شفعة للورثة لأن بيع الوصى كبيع الميت في حال حياته والميت إذا باع حصة في داره ليس لورثته أخذها من المشتري بالشفعة لأنه لم يتجدد ملكه عليهم بل ملكه سابق على ملكهم كما أن ذلك المشتري ليس له أن يأخذ بالشفعة من الورثة ومحل الخلاف إذا كان العقار كله ملكاً للميت أما لو كان مشتركاً بينه وبين اجنبي ، أو بينه وبين وارثه فالشفعة ثابتة للشريك اتفاقاً من حيث كونه شريكاً لا وارثاً (قوله) لدخول الضرر عليهم) أي على الورثة بالبيع لغيرهم وقوله والميت النخ جملة حالبة (قوله) إلا بعد ثبوت الشركة) أي بين الورثة والموصى لهم ولذا كان للورثة الأخذ بالشفعة لتجدد ملك المشتري (قوله) من معين) أي من شخص معين أوصى له الميت ببيع جزء من عقاره يحمله الثلث فاشترى ذلك الوصى له بعد موت الوصى وتقييد الشارح بمعين تبعاً لتت يقتضى أن الوصى يبيعه للمساكين للوارث أخذه بالشفعة وليس كذلك

أخر البيع لو لم يقع فيه البيع إلا بعد ثبوت الشركة وهو بعد الموت ، وقال سحنون لا شفعة لأن بيع الوصى كبيع الميت (لا) شفعة لوارث من معين (موصى له ببيع جزء) من دار الميت من ثلثة والثلث يحمله لأن الميت

قصد تقع الوصي له ويجب تهيئته بما إذا كانت كلها للميت كما أشرفنا له ؟ أما إذا كانت بينهما وبين أجنبي أو بينه وبين الوارث لوجب الأخذ بالشفعة لكونه شريكاً لا وارثاً (عقاراً) مفعول لأخذ شريك المضاف لفاعله وهو بيان للأخوذ بالشفعة والعقار هو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر فلا شفعة في حيوان أو عرض إلا تبعاً كما يأتي (ولو) كان العقار (منافلاً به) والمناقاة بيع العقار بثله : وله صور منها أن يكون لشخص حصه من دار وآخر حصه من أخرى فنأقل كل منهما الآخر فلتشريك كل منهما الأخذ بالشفعة ممن ناقل شريكه ومخرجان معاً من الدارين ، ثم أفاد أن شرط العقار الذي فيه الشفعة قبوله القسمة بقوله (إن انقسم) أي قبل القسمة لا إن لم يقبلها أو قبلها (٤٧٦) فساد كالحمام والفرن (وفيها) أي المدونة (الإطلاق) أي أنها تكون فيما

ينقسم وغيره لضرر للشركة الطارئة التي هي علة الأخذ بالشفعة وكان عليه أن يزيد لفظ أيضاً ليفيد أن الأول فيها أيضاً (ومحل به) أي حكم بعض القضاة بالشفعة فيما لا ينقسم لكن في حمام كان بين أحمد بن سعيد الفقيه وشريك له فيه فباع أحمد الفقيه حصته فيه لمحمد بن إسحاق فرفضه شريكه لقاضي الجماعة بقرطبة منذر بن سعيد فأحضر الفقهاء وشاورهم فأفتوا بدمها على قول ابن القاسم فذهب الشريك للأمر الناظر لدين الله فقال له نزلت بي نازلة حكم على فيها بغير قول مالك فأرسل الأمير للقاضي يقول له احكم له يقول مالك فأحضر الفقهاء وسألهم عن قول مالك فقالوا مالك يرى

كما جزم به عجب والتعليل المذكور يقتضي ذلك * والحاصل أنه لا شفعة للوارث في الشقص الذي أوصى الميت ببيعته لمعين أو لغير معين على الصواب (قوله) قصد تقع الوصي له (أي وأخذ الوارث منه بالشفعة يبطل ما قصد مورتة (قوله) بما إذا كانت كلها للميت (أي وأوصى ببيع ثلثها لشخص معين (قوله) فنأقل كل منهما الآخر (أي سواء كانت المناقاة بقصد الإرفاق بكل أو على وجه المشاحة (قوله لضرر الخ) أي لضرر الشريك القديم بشركة الطاري عليه (قوله التي هي علة الخ) أي على القول الثاني وأما على ما على الأول فهي دفع ضرر القسمة ، والحاصل أننا إن قلنا إن سبب الشفعة دفع ضرر القاسمة خصت بما ينقسم إذ لا يجاب لقسمة غيره وإن قلنا سببها دفع ضرر الشركة عمت ما ينقسم وغيره (قوله) قال أي الشريك له أي للأمر الناظر وقوله حكم الخ أي أفتى على وليس المراد أنه حكم عليه بالفعل وإلا لما ساغ نقض ذلك الحكم والحكم بالقول الآخر بعده تأمل (قوله) ولكن العول عليه هو الأول (أي وهي رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة والثاني لما لك أيضاً رواه عنه بعض أصحابه) إن قلت إن القابل قد ذكر الصنف أنه عمل به وقد تكرر عندهم أن ما به العمل يقدم على غيره ، قلت محل ذلك كما كتب شيخنا عن كبير خشي إذا كان العمل عاماً لا كعمل بلدة مخصوصة وذكر أن الصنف بنى عمل للمجهول مبالغة في ضعفه فانظره (قوله) أجبر شريكه عليه معه (أي لأجل أن ينتفى ضرر نقص الثمن فلذا لم يجز فيه شفعة (قوله) بخلاف ما ينقسم (أي فإنه إذا طلب أحد الشريكين البيع لا يجبر شريكه على البيع معه (قوله) لجبر الشريك على البيع منه (أي بخلاف ما ينقسم فإنه لم ينتفى ضرر نقص الثمن فيه لعدم جبر الشريك على البيع فلذا شرعت الشفعة فيه لإزالة الضرر (قوله) لأن الضرر الذي شرعت لأجله الشفعة ضرر الشركة (أي أو ضرر القاسمة بناء على عمومها لما ينقسم وغيره أو خصوصها بالمتنقسم (قوله) والضرر فيما لا ينقسم (الأولى حذف لا وقوله ضرر نقص الثمن أي وحينئذ فالتعليل غير مناسب فالأولى ما ذكره عجب وبني وغيرهما من أننا إن قلنا إن سبب الشفعة دفع ضرر القاسمة خصت بما ينقسم إذ لا يجاب لقسمة غيره وإن قلنا سببها دفع ضرر الشركة عمت ما ينقسم وغيره كما مر (قوله) بمثل الثمن (أراد بالثمن ما وقع العقد عليه وإن تعدد خلافه هذا هو الراجح وهو قول ابن القاسم وقيل المراد بالثمن ما تقدمه المشتري ولو عقد على غيره وهو ما مشى عليه خشي اه شيخنا عدوى (قوله) إن كان مثلياً (أي إن كان الثمن مثلياً معلوماً ووجدناه (قوله) ولو ديناً في ذمة البائع (أي إذا أخذ الشفيع بثله ولو كان مقوماً لأن ما في الذمة بابه للمثل (قوله) فإن الشفيع لا يأخذه (أي بدين إلا مع رهن الخ

الشفعة حكم له به ولكن العول عليه هو الأول وإنما اختصت الشفعة بما ينقسم لأن ما لا ينقسم إذا طلب الشريك فيه البيع الخ أجبر شريكه عليه معه بخلاف ما ينقسم فانتفى ضرر نقص الثمن فيما لا ينقسم لجبر الشريك على البيع معه ، كذا عللوا ، وفيه نظر لأن الضرر الذي شرعت له الشفعة ضرر الشركة الطارئة على من لم يبيع والضرر فيما لا ينقسم ضرر نقص الثمن إذا لم يبيع شريكه معه (بمثل الثمن) أي يأخذه الشفيع بمثل الثمن الذي أخذه به المشتري إن كان مثلياً (ولو) كان الثمن المأخوذ به (ديناً) للمشتري في ذمة البائع (أو قيمته) إن كان الثمن مقوماً كعبد وتعتبر القيمة يوم البيع لا يوم الأخذ بالشفعة (برهنه وضامنه) الباء بمعنى مع أي أنه إذا بيع الشفيع بثلث في ذمة الشفيع كعبد وتعتبر القيمة يوم البيع لا يوم الأخذ بالشفعة (برهنه وضامنه) الباء بمعنى مع أي أنه إذا بيع الشفيع بثلث في ذمة الشفيع كعبد وتعتبر القيمة يوم البيع لا يوم الأخذ بالشفعة (برهنه وضامنه) الباء بمعنى مع أي أنه إذا

أو ضامن مثل ضامنه يضمته المشتري لأن لم يأت بمثل الرهن أو الضامن فلا شفعة له إن أراد أخذه بدين كالمشتري كما هو موضوع
للمسئلة فان أراد أخذه بقصد فله ذلك (وأجره دلالاً) (وأجره شراؤه) أي (٤٧٧) أجرة كاتب الوثيقة (وفي لزوم

غرم (المكس) بأن يفرم
المشتري ما أخذ منه ظلماً
لأنه قد دخل عليه ولأن
المشتري لم يتوصل لشراء
الشقص إلا به وعدم
لزومه لأنه ظلم (تردد)
الأظهر الأول (أو قيمة
الشقص) بكسر الشين
المعجمة وهو النصب
المشروع فيه وهو عطف
على مثل أي يأخذه بمثل
الثلث أو قيمة الشقص
إن دفع (في كخلم) بأن
دفعته الزوجة لزوجها في
نظير خلعها لها أو دفعها
الزوج لزوجته في نكاح
أو دفعه عند نسيه في
عتقه (و) في (صالح) جناية
(محمد) على نفس أو طرف
لأن الواجب التودد
بخلاف الخطأ فإن الشفعة
فيه بالدية من إبل أو ذهب
أو فضة تنجم كالنجم
على العاقلة (و) يأخذ
الشفيع الشقص بقيمته
في (جزاف نقد) معروغ
أو مسكوك تعومل به
وزننا يسع به الشقص لكن
الراجح في هذا أنه لا
يأخذ إلا بقيمة الجزاف
(و) أخذ الشقص المشتري
مع غيره في صفقة (بما
بخصه) من الثمن (إن
صاحب غيره) فيقوم

ظاهره ولو كان الشفيع أملي من المشتري وهو كذلك كما هو أرجح قولنا أشهب (قوله أو ضامن
مثل ضامنه) أي مثل ضامن المشتري (قوله كما هو موضوع المسئلة) أي وليس موضوعها أن
المشتري أخذه بدين في ذمة البائع وهي المقدمة في قوله وإن ديننا لعدم رهن أو ضامن في الشقص ،
وإذا علمت أن موضوع هذه المسئلة أن المشتري اشتراه بدين في ذمته فكان اللاحق تأخيرها عن قوله
وإلى أجله ، كذا قال عقبه وقيل إن موضوع هذه المسئلة أن المشتري اشتراه بدين في ذمة البائع وإن
كان دين المشتري الذي على البائع برهن أو حميل ثم لما اشترى به الشقص منه سقط الرهن والضامن
فإذا أخذه الشفيع بمثل الدين إلى مثل الأجل فلا بد أن يعطى المشتري مثل ما كان أولاً من رهن أو
حميل انظر بن (قوله في شراء) وكذا يفرم الشفيع بمن ما يكتب فيه وما صهر به المشتري في
الشقص كافي بن وبين ما وقع في المواق من الوهم فانظره (قوله ما أخذ منه ظلماً) أي والحال أنه جرت
به المادة كما إذا جرت العادة أن من اشترى عقاراً يدفع ديناراً مكساً للحاكم أو لشيخ الحارة
(قوله الأظهر الأول) أي بل هو الملقى به كما قال شيخنا (قوله أو دفعه الزوج لزوجته في نكاح) هذا إذا دفعه
لها قبل الدخول وأما لو دفعه لها في نكاح التفويض بعد الدخول فإن الشفيع يأخذ ذلك الشقص
بمهر المثل لا بقيمة الشقص كما في (قوله أو دفعه عند نسيه في عتقه) أي أو دفع صلحاً في دم عهد
عن إقرار أو إنكار أو المدفوع قطاعة عن مكاتب أو دفع صلحاً عن عمري والحاصل أن المصنف
أدخل بالكاف بقية المسائل السبعة المقدمة في الباب السابق وحينئذ فلا حاجة للتصريح بقوله
وصالح عهد وتعتبر القيمة في تلك المسائل السبعة يوم عقد الخلع والنكاح ويوم عقد قبضها لا يوم
الاخذ بالشفعة (قوله بخلاف الخطأ) أي بخلاف الصلح بالشقص عن دم الخطأ فإن الشفعة فيه بالدية
أي التي أخذ الشقص عوضاً عنها وهذا إذا كان الصلح عن إقرار أمالو كان عن إنكار فكالمأخوذ
عن جرح العمد (قوله من إبل) أي إذا كانت عاقلة الجاني أهل إبل وقوله أو ذهب أي إذا كانت
العاقلة أهل ذهب وكذا يقال فيما عداها فإذا كانت العاقلة أهل إبل أخذ الشفيع الشقص بقيمة الإبل
وإن كانت أهل ذهب أو ورق فإنه يأخذ الشقص بذهب أو ورق قدر الدية وينجم ذلك على الشفيع
في ثلاث سنين كتنبه الدية على العاقلة لو أخذت (قوله تعومل به) أي بالنقد (قوله لكن الراجح في
هذا) أي الفرع وقوله أنه أي التصحيح وقوله لا يأخذه أي الشقص إلا بقيمة الجزاف أي الذي
دفع ثمناً للشقص لا بقيمة الشقص نفسه كما قال المصنف لأن المذهب جواز بيع النقد جزافاً
إن تعومل به وزناً لا إن تعومل به عدداً والحاصل أن النقد إذ تعومل به عدداً لا يجوز بانفاق
بيعه جزافاً وإن تعومل به وزناً ففيه خلاف فقيل بالمنع وقيل بالجواز وهو المذهب وعليهما إذا
اشترى الشقص بجزاف هداً فيأخذه الشفيع بقيمته على الأول وبقيمة الجزاف على الثاني
(قوله إلا بقيمة الجزاف) أي بقيمته من غير جنسه فإن كان ذهباً قوم بفضة وإن كان فضة قوم
بذهب وعلى هذا الراجح فالشفيع يأخذ الشقص بقيمة الثمن في حالتين ما إذا كان الثمن مقوماً
أو نقداً جزافاً (تنبيه) لو كان ثمن الشقص بعضه نقد معلوم القدر وبعضه جزاف فقد لزم
الشفيع إذا أخذه دفع مثل المعلوم وقيمة الجزاف (قوله بما يخصه) أي بعد معرفة ما يخصه منه ولو
قال الشفيع أخذت بالشفعة قبل معرفة الثمن لم يلزمه الاخذ كما في (قوله بمثل الثمن
(قوله خلافاً لما يورمه التتائي) أي من أنه يقوم كل منهما منفرداً وتنسب قيمة الشقص للمجموع

الشقص منفرداً ثم يقوم على أنه مبيع مع المصاحب له فإذا كانت قيمته وحده عشرة مثلاً وقدمته مع المصاحب له خمسة عشر علم
أنه بخصه من الثمن الثلاثين فيأخذه بثاني الثمن قل أو أكثر أي فلا يقوم كل منهما منفرداً خلافاً لما يورمه التتائي

وقد يقال الوجه مع الثاني لتدبره (والمزم المشتري الباقي) وهو الغير الصاحب للشئ من وإن كانت قيمته أقل من قيمة الشئ
 (و) إذا بيع الشئ مؤجلا أخذه الشئ (إلى أجله) الذي وقع تأجيل الثمن إليه (إن أيسر) الشئ بالثمن يوم الأخذ ولا يلتفت
 ليسره يوم حلول الأجل في المستقبل (٤٧٨) (أو) لم يوسر ولكن (ضمنه على) أو أتى برهن ثمة فلو لم يتم الشئ حتى حل

الأجل وطالب ضرب أجل
 كالأول فهل يجب إلى ذلك
 أولا؟ خلاف الراجح
 الأول لأن الأجل له
 حصة من الثمن (وإلا)
 يكن الشئ موسرا ولا
 ضمنه على (عجل) الشئ
 (الثمن) للمشتري ولو
 يبيع الشئ لأجنبي كما
 يأتي للمنف فان لم يجعله
 فلا شفعة له (إلا أن
 يتساويا) أي الشئ
 والمشتري (عدما) فلا
 يلزم الشئ حينئذ
 الإتيان بضامن ويأخذ
 الشئ بالشفعة إلى ذلك
 الاجل (على المختار) فلو
 كان الشئ أشد عدما
 لزمه الإتيان بحميل فان
 أبي ولم يأت بالدين اسقط
 الحاكم شفيعته (ولا يجوز)
 للمشتري (إحالة البائع به)
 أي بالثمن على الشئ
 لأن الحوالة إنما تكون
 بدين حال ولما فيه من
 بيع دين بدين لأن البائع
 ترتب له في ذمة المشتري دين
 بعه بدين على الشئ فلو لم
 تقع الحوالة إلا بعد حلول
 المال به جازت (كأن أخذ)
 الشئ (من أجنبي) مالا

القيمتين ويأخذ من الثمن بتلك النسبة (قوله) وقد يقال الوجه مع الثاني) أي لأن ما قاله يرجع لما قاله
 غيره فلا وجه للرد عليه (قوله) ولزم للمشتري الباقي) أي ولو كان قديلا وليس له إلزام الشئ به ولا
 للشئ أخذه جبراً عن المشتري (قوله) وهو الغير) أي غير الشئ (قوله) ولا يلتفت ليسره) أي ولا
 يكفي تحقق يسره يوم حلول الأجل بنزول جارية أو معلوم وظيفة في المستقبل إذا كان يوم الأخذ
 مسرا مراعاة لحق المشتري لأنه يحصل للشئ بعدم الاكتفاء بذلك ضيق فيكون ذلك وسيلة
 لتركه الأخذ بالشفعة ولا يراعى أيضا خوف طرو عسره قبل حلول الأجل إلقاء للطارئ لوجود
 مصحح العقد يوم الأخذ وهو اليسر (قوله) أو لم يوسر) أي يوم الأخذ (قوله) الراجح الأول) أي
 وهو قول مطرف وابن الماجشون وابن حبيب وصوبه ابن يونس وابن رشد قال بن لكن الذي
 جرى به العمل عندنا القول الثاني وهو قول مالك وأصيب وقوله الراجح الأول أي كأن الراجح فيما
 إذا اشترى الشئ بدين في ذمة البائع قبل حلول أجله ولم يأخذ الشئ حتى حل الأجل وطلب
 ضرب أجل كالأول أنه يجب لذلك كما صوبه ابن زرقون خلافا لما في الواضحة من أنه لا يجب
 (قوله) ولو يبيع الشئ) أي أو يفسد (قوله) فلا شفعة له) أي أسقط الحاكم شفيعته ولا شفعة له إذا وجد
 حميلا بعد ذلك كما قاله ابن حبيب ثم إذا عجل الشئ للمشتري لا يلزم المشتري أن يجعله للبائع
 بل حتى يتم الأجل الذي اشترى له المشتري (قوله) على المختار) وقابله أنه متى كان الشئ عدما فلا يأخذ
 إلا بضامن ولو كان مساويا للمشتري في العدم (قوله) ولما فيه الخ) عطف علة على مثلها لأن الحوالة
 رخصة يقتصر فيها على ما ورد من الحلول (قوله) كأن أخذ الشئ) أي مستحق الشفعة وقوله من
 أجنبي أي غير المشتري وغير البائع وقوله مالا أي كالجالة وذلك كأن يقول أجنبي الشئ أعطيك
 دينارا جمالة على أنك تأخذ الشئ من المشتري بما اشتراه به وأنا اشتريه منك بذلك الثمن (قوله) من
 المشتري بالثمن) أي يمثل الثمن الذي دفعه المشتري (قوله) في يمينه) أي لذلك الأجنبي (قوله) بزيادة
 على ما أخذه به) أي كما إذا يبيع الشئ بعشرة فيقول الأجنبي للشئ خذ بالشفعة وأنا أخذه منك
 باني عشر فأربحك فيه اثنين وهذه الصورة تخالف ما قبلها من جهة أن الزائد على الثمن الذي اشترى
 به المشتري دفع للشئ في الأولى على أنه جمالة وفي الثانية دفع له على أنه ربح وزاد خش تبعا
 لتت صورة ثالثة غير الصورتين المذكورتين هنا في الشرح وهي أن يأخذ من أجنبي مالا على أن
 يأخذ بالشفعة لنفسه ليس للأجنبي غرض في دفع المال إلا انكفاء للمشتري وإضراره اه قال
 المساوي والظاهر أنه في هذه الصورة لا تسقط شفيعته ولا يأتي فيها قول المصنف ثم لا أخذه له وقال طفي
 أن هذه الصورة تحتاج لنص عليها وعلى أنه لا أخذه بالشفعة اه بن (قوله) من باب أكل أموال
 الناس بالباطل) فيه أنه كالجالة لأن استحقاقه لذلك المال معلق على اسقاط حق يحصل فالأولى أن
 يعل المنع بأنه خلاف مورد الشفعة لأنها إنما شرعت لدفع ضرر الشركة عن نفسه لا ليربح اه شيخنا
 (قوله) وكذا لا يجوز أن يأخذ ليهب أو يتصدق) أي أوليائه لغيره وحينئذ فلا مفهوم لقول
 المصنف ليربح (قوله) كأن أخذه لغيره) أي لغير نفسه (قوله) سقطت شفيعته) أي لأن أخذه لغيره
 إعراض عنها لنفسه وحل سقوطها إذا علم ذلك بينة وقال الميتطي عن اشهب وكذلك إذا ثبت ذلك

ليأخذ الشئ من المشتري بالشفعة (ويربح) المال الذي أخذه ابتداء أو يربح في يمينه له بأن يبيعه له بزيادة بقراره
 على ما أخذه به فلا يجوز لأنه من باب أكل أموال الناس بالباطل وكذا لا يجوز أن يأخذ ليهب أو يتصدق فلا يجوز الأخذ لإلتمك
 فلو قال كأن أخذه لغيره لكان أخصر واشمل فان أخذ لغيره سقطت شفيعته ولذا قال (ثم لا أخذه له) بعد ذلك وأما أن أخذ ليربح فقولان

بأقرار الشفيع والمتابع لا بأقرار أحدهما اه بن (قوله بالجواز وعدمه) الأولى فتولان في سقوط شفيعته وليس له أن يأخذ بعد ذلك وعدم سقوطها (قوله أو باع قبل أخذه) أى باع الشقص الذى يستحق أخذه بالشفعة لأجنبي قبل أخذه إياه بالفعل ، قال في المدونة ولا يجوز بيع الشقص قبل أخذه إياه بالشفعة اه ، وإنما حملنا كلام المصنف على بيع الشقص لأجنبي لأن يبيع للمشتري هو الصورة الآتية بعد وجملتنا مفعول باع الشقص الذى يستحق أخذه بالشفعة ولم نجعله الشقص الذى تستحق الشفعة بسببه لأن هذا سبب المصنف يذكره في مسقطاتها حيث قال أو باع حصته (قوله قبل أن يملك) أى لأن من ملك أن يملك لا يبعد مالكا (قوله أخذ مال) أى أخذ الشفيع مالا من المشتري أو من أجنبي (قوله بعد الشراء) أى بعد شراء المشتري سواء علم الشفيع بالبيع له أم لا (قوله ليسقط شفيعته) أى ليسقط حقه من الأخذ من المشتري بالشفعة (قوله فيجوز) أى وتسقط شفيعته لأنه من إسقاط الشيء بعد وجوده فان تقايلا ورجع المشتري على الشفيع بما دفعه له من المال كان الشفيع باقياً على شفيعته لأن سقوطها كان معلقاً على أمر لم يتم (قوله ثم شبه الخ) أى من تشبيه الخاص بالعام لأن العقار شامل للبناء والفرس وغيرهما كالأرض المجردة عن ذلك لأن العقار اسم للأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر وكفى التباينة بين المشبه والمشب به ولو بالعموم والخصوص (قوله أو طى غيرها) أى كما لو كانت الأرض محبسة على جهة فاستأجرها اثنان وبنيا أو غرسا فيها ثم باع أحدهما حصته لأجنبي فلتشريكة الأخذ بالشفعة ، قال المصنف في توضيحه عن شيخه المتوفى بنبغى أن يتفق على ثبوت الشفعة في البناء القائم في الأرض المحكرة عندنا بمصر لان العادة عندنا أن رب الأرض لا يخرج صاحب البناء أصلاً فكان صاحب البناء بمنزلة صاحب الأرض اه أى أنه لا شفعة المستحق الأرض وإنما الشفعة للشريك ويؤخذ منه أن الشريكين في التزام بلد بمصر لأحدهما الشفعة إذا باع الآخر حصته فيها وبه أفتى عجم ، قال شيخنا وهذا مفيد بما إذا كانت الحصة التي فرغ صاحبها عنها غير مقسومة وإلا فلا شفعة قال شيخنا أيضاً والأراضي الرزق التي على البر والسدقة فيها الشفعة إن كانت غير مقسومة فلا شفعة فيها كما ان الرزق الموقوفة على الشعائر لا شفعة فيها مطلقاً فإذا كان شخصان مقرران في وظيفة لها طين مرصد عليها وفرغ أحدهما عن حصته لأجنبي فليس لشريكه الأخذ بالشفعة (قوله فلتشريكة الآخر الأخذ بالشفعة) أى لكن يقدم عليه المير كما يأتي فإنا نجهل يفصله ما يأتي أو يحمل ما هنا على ما إذا كانت العارية مقيدة ولم تمض المدة وباع أحد الشريكين حصته على البقاء أو السكوت فلا كلام حينئذ للمير والشريك أحق بالأخذ بالشفعة (قوله مسائل الاستحسان) أى التي قال مالك في كل واحدة منها إنه لشيء استحسنته وما علمت أحداً قاله قبلى (قوله الآتية هنا) أى في قوله وكثيرة ومقتاة (قوله والثالثة القصاص) أى في الجراح (قوله والرابعة الخ) زاد بعضهم خامسة وهى وصاية الام على ولدها إذا تركت له مالا يسيراً كالتستين ديناراً وجمع الشكل بعضهم بقوله:

وقال مالك بالاختيار * في شفعة الأتقاض والتمار

والجرح مثل المال في الاحكام * والخمس في أتملة الإههام

وفي وصى الام باليسير * منها ولا ولى للمصير اه بن

* فان قلت كيف تكون مستحسنت الامام قاصرة على هذه المسائل الاربعة مع أن الاستحسان في مسائل الفقه أغلب من القياس كما قال المتيطى وقال مالك انه تسعة أعشار العلم قلت

بالجواز وعدمه الأظهر
الثانى (أو باع قبل
أخذه) بالفعل لم يجز لانه
باع قبل أن يملك ولكن
لا تسقط بذلك شفيعته
ولذا أخره عن قوله ثم
لا أخذه (بخلاف أخذ
مال) من المشتري
(بعده) أى بعد الشراء
ليُسقط شفيعته فيجوز
ثم شبه بقوله عقارا قوله
(كشجر) مشترك
(وبشاء) مشترك
(بأرض حبس) على
البائع وشريكه في الشجر
أو البناء أو على غيرها
(أو) بأرض شخص
(معير) باع أحد الشركاء
أصيه من الشجر أو البناء
الشكائين في تلك الأرض
فالشريك الآخر الأخذ
بالشفعة وهذه المسئلة
إحدى مسائل الاستحسان
الأربعة والثانية الشفعة في
الثمار الآتية هنا والثالثة
القصاص بشاهد وعين
والرابعة

أن الأتملة من الإبهام فيها خمس من الإبل وسبأ تان في الجراح (وقدم المغير) على الشفيع في أخذه لا بالشفعة بل لدفع الضرر (بنقضه) أي بقيته منقوضاً (أو بمنه) الذي اشتراه به أي بالأقل منهما فأو للتخير وهذا (إن مضى ما) أي زمن (يُعار له) وهذا شامل لما إذا كانت مطلقة ومضى ماتعار له عادة أو مقيدة ومضى ما قيدت به (وإلا) يمض ماتعار له عادة أو الأجل المحدود (قفائماً) أي فأخذه بقيته قائماً أي أو بمنه أي بالأقل منهما، وهذا ظاهر في المطلقة، وأما المقيدة زمن لم ينقض وقد دخل البائع مع المشتري على البقاء أو السكت فالشفعة للشريك دون المغير (٤٨٠) حتى تنقض مدتها فأخذه بالأقل من ثمنه أو قيمته منقوضاً فإن دخل معه على الهدم قدم

إن الاستحسان الواقع من الامام ليس قاصراً على هذه الاربعة بل وقع منه في غيرها أيضاً لكن واقفه فيه غيره أو كان له سلف فيه بخلاف هذه الاربعة فإنه استحسنا من عند نفسه ولم يسبقه غيره بذلك لقوله وما علمت أحداً قاله قبلي (قوله أن الأتملة الخ) * حاصله أن كل أصبع دينة عشر من الإبل وفي الأتملة ثلث ما في الأصبع إلا الأتملة من الإبهام ففيها نصف ما في الأصبع أعني خمسة من الإبل (قوله أي بالأقل منها) أي سواء دخل البائع مع المشتري على الهدم أو السكوت (قوله وهذا شامل لما إذا كانت) أي العارية مطلقة أي لم تقيد بزمن (قوله وهذا ظاهر في المطلقة) أي سواء دخل البائع مع المشتري على البقاء أو السكوت أو الهدم (قوله على البقاء) أي للبناء والفرس لآخر مدة العارية (قوله فأخذه) أي المغير من الشفيع (قوله وكشمة) أي وجوده حين الشراء بشرط كونها مؤيرة بدليل قوله وحط حصتها وأما الغير الموجودة أو الموجودة غير المؤيرة فأشار لها بقوله وإن اشترى الخ (قوله باع أحد الشريكين الخ) أي والاصل مملوك لهما أو بأيديهما في مساقاة أو حبس عليهما (قوله ومقناة) عطف على مقدر أي ثمرة غير مقناة بالإضافة ومقناة لان المقناة ليست اسماً للقناة بل للاصل أي العروش التي فيها القنات (قوله ويدخل فيه القرع) أي وكذا كل ماله أصل تجني ثمرته ويبقى أصله كالقطن والباامية (قوله وباذنجان) عطف خاص على عام وهو المقناة لان المراد بها كل أصل تجني ثمرته مع بقاء عينه ليخلف غيرها وهذا شامل للباذنجان وأما النيلة والملوخية وكراث المائدة فلا شفعة فيها لانها لا تجني ويبقى أصلها ليخلف غيرها وإنما تحصد من أصلها ويخلف غيرها كذا قرر شيخنا العدوي (قوله ولو بيعت مفردة) هذا يشمل ثلاث صور : الاولى إذا باعنا الاصل دون الثمرة ثم باع أحدها نصيبه فيها ، الثانية أن يكون الاصل باقياً وباع أحدها نصيبه من الثمرة الثالثة أن يشتري معاً الثمرة ويبيع أحدها نصيبه منها والمقابل المراد وعليه بل وهو قول أصح وعند الملك لا شفعة فيها . طلقاً وقول أشهب لا شفعة فيها إذا لم يكن الاصل لهما كما في الصورة الاولى والثالثة اهـ بن (قوله في الثمرة) أي بالنسبة للثمرة وقوله فيما بعدها أي بالنسبة لما بعدها (قوله إلا أن تيبس) المراد باليبس كإقال ابن رشد مجيء وقت جذاذها لئيبس إن كانت تيبس أو للاكل إن كانت لا تيبس اهـ بن (قوله بعد العقد أي عقد البيع (قوله الأصول) أي حصته فيها (قوله وقلنا بسقوط الشفعة حينئذ فيها) أي في الثمرة (قوله حط عنه حصتها) أي حصة الثمرة (قوله إن أزهت) أي إن كانت مزهية أو ما بورة يوم البيع ولم يأخذ الشفيع حتى ييبس (قوله وفيها) هذا راجع لقوله إلا أن تيبس (قوله لانه قال فيها مرة إلا أن تيبس) أي ومقتضى هذا أنه لا يفت الشفعة إلا ييبسها وأما جذاذها قبل ييبسها فلا يفت الشفعة فيها وظاهره اشترت مفردة أو مع أصلها (قوله مفوت كاليس)

المغير بقيته منقوضاً أو ثمنه كأول وقوله وقدم المغير أي الميسقط حقه فإن أسقط حقه أخذه الشفيع بالثمن (وكشمة) باع أحد الشريكين نصيباً منها فلآخر أخذه بالشفعة وشمل قوله وكشمة الفول الأخضر كما ذكره ابن عرفة وقيد بعضهم بالذي يزرع ليؤكل أخضر (ومقناة) ويدخل فيه القرع (وباذنجان) بفتح المعجمة وكشمة فيها الشفعة (ولو) بيعت (مفردة) عن الأصل في الثمرة وعن الارض فيما بعدها (إلا أن تيبس) الثمرة بعد العقد وقبل الأخذ بالشفعة فلا شفعة فيها وكذا إذا وقع العقد عليها وهي يابسة كما في المدونة (و) لو باع أحد الشريكين الأصول وعليها ثمرة قد أزهت أو أبرت قبل البيع واشترطها المشتري لنفسه ولم يأخذ الشفيع بالشفعة حتى ييبس

وقلنا بسقوط الشفعة حينئذ فيها فإن أخذ أصلها بالشفعة (حط) عنه (حصتها) أي ما يتوهمها من الثمن (إن أزهت أو أبرت) أي وقت البيع لأن لها حصة حينئذ من الثمن ويأخذ الاصل بما يتوهمه (وفيها) أي أيضاً (أخذها) بالشفعة (مالم تيبس أو تجذ وهل هو) أي ما في الموضوعين (خلاف) لانه قال فيها مرة إلا أن تيبس ومرة مالم تيبس أو تجذ وهو يفيد أن الجذاذ قبل اليبس . مفوت كاليس أو وفاق بحمل الاول على ما إذا اشتراها مفردة عن الاصل فالشفعة مالم تيبس فان جذت قبل اليبس فله أخذها، والثاني إذا اشتراها مع الاصل فالشفعة مالم تيبس أو تجسد ولو قبل اليبس (تأويلان) ثم ذكر قسم قوله وحط حصتها إن أزهت أو أبرت بقوله (وإن اشترى أصلها فقط)

وليس فيها وقت الشراء أو ثمرة لم تؤبر (أخذت) بالشفعة مع الأصول إن لم تؤبر عند المشتري بل (وإن أبرت) عندهم ليس عليه أو تجتذ وإلا فإزها المشتري وأخذ الشفيع الأصول بالثمن ولا يحط عنه حصتها منه (ورجع) المشتري على الشفيع (بالمؤونة) من سقي وعلاج ولوزاد على قيمتها (وكبير) أي عين مشتركة (لم تقسم أرضها) أي المشتركة التي تسقى بها وترزع بمائها إذا باع أحد الشركيين حصته في البر أو العين خاصة أو مع الأرض فالشفعة (وإلا) بأن قسمت أرضها وبقيت (٤٨١) البر مشتركة فباع الشرك

حصته منها (فلا) شفعة لأن قسم الأرض مع الشفعة كذا في المدونة وفي التنبيه له الشفعة واختلاف هل ما في الكتابين خلاف لأن ظاهرها عدم الشفعة مع القسم ولو تعدت الأثر وظهر التنبيه للشفعة ولو تعدت البر أو وفاق جعل ما فيها على البر الواحدة. وفاق التنبيه على التعدد فلا خلاف بين الكتابين لعدم اتحاد الموضوع وإليه أشار بقوله (وأولت أيضاً بالمتحدة) أي حملت البر المتحدة أي وما في التنبيه على التعدد فلا خلاف والحق الخلاف وعليه فالمولود عليه ما في المدونة ولذا لم يقل وهل في المتحدة تأويلان ثم أخذتكم على عتزازات قوله عقاراً وما بعده من القيود بقوله (لا عرض) بالجر عطف على بر وهو لا ينافي أنه عتزاز عقاراً ولو نصبه لكان أنسب ومراده ما قابل العقار فيشمل الطعام ونحوه فلا

أي وظاهره مطلقاً سواء اشترت مفردة أو مع أصهارها (قوله وليس فيها الخ) أي وانتمرت عند المشتري (قوله أخذت بالشفعة مع الأصول) فيه ان أخذ الشفيع لها إنما هو من باب استحقاق الغلة لا من باب الأخذ بالشفعة لأن الشفعة إنما تكون في الموجود يوم الشراء (قوله فإزها المشتري) أي لانها غلة (قوله ولا يحط عنه حصتها) أي بخلاف ما تقدم فانه يحط عنه حصتها وبهذا ظهر لك صحة قول الشارح ثم ذكر قسم قوله وحط حصتها (قوله ورجع المشتري الخ) أي وحيث أخذت رجوع الخ حيث أبرت وأزهرت وأما قبل ذلك فلا رجوع له بالمؤونة لانه لم ينشأ عن عمله شيء اه بن (قوله بالمؤونة) أي بأجرته في خدمته للأصول والثمرة من سقي وتأبير وعلاج ولوزادت أجره المؤونة على قيمة الثمرة (قوله من سقي وعلاج) أي حصل منه عند شرائها قبل يسها والقول قوله فيما أتفق إن لم يتبين كذبه (قوله لم تقسم أرضها المشتركة الخ) أي وليس المراد بأرضها الموضع الذي حفرت فيه (قوله فالشفعة) أي ولو كانت بترأ واحدة لا فناء لها ولا أرض غير التي تزرع بمائها (قوله الشفعة) أي لقياس ما قسم أرضها على التي لم تقسم أرضها (قوله مع القسم) أي قسم الأرض (قوله الواحدة) أي التي لا تعدد فيها (قوله واليه أشار بقوله الخ) أي إلى هذا التأويل وهو تأويل سحنون بالوافق (قوله أيضاً) أي كما تزولت على مخالفة التنبيه (قوله فلا شفعة فيه) أي إذا كان عرض أو طعام بين اثنين باع أحدهما حصته لأجنبي فان البيع يمضي للأجنبي وليس للشريك ان يأخذ منه بالشفعة إذ لا شفعة له (قوله مشترك) أي كل من الكتابة والدين (قوله فلا شفعة لشريكه فيه) أي فيما ذكر من الكتابة والدين ويحتمل ان المراد بكتابة باعها السيد ودين باعه صاحبه فلا شفعة فيه بمعنى ان المسكاتب لا يكون أحق بكتابتها ولا الدين أحق بدينه (قوله نعم قيل الخ) فإنه عيج وحاصل ما قاله ان العرض او الطعام إذا كان مشتركاً واراد احد الشركيين ان يبيع حصته ووقفت في السوق على ثمن فشريكه أحق بها لدفع ضرر الشركة لا للشفعة فان فرض انه باع لغير الشريك يمضي البيع مالم يحكم للشريك حاكم بالشفعة يرى ذلك أقول المصنف ان الشريك أحق بما باعه شريكه أي بما اراد شريكه يبعه (قوله لا للشفعة) أي لان الشفعة اخذ من يد المشتري وهذا اخذ من يد البائع (قوله وعلو على سفلى) أي لا شفعة لصاحب علو في سفلى اذا باعه صاحبه وقوله وعكسه أي لا شفعة لصاحب سفلى في علو إذا باعه صاحبه لأجنبي (قوله لانهما جاران) الأولى لشبههما بالجارين لان الجار حقيقة من هو عن يمينك أو يسارك أو امامك أو خلفك وهذا فوقه أو تحته فاطلاق الجار عليه مجاز ولم يكف المصنف عن هذه بقوله وجار لان شدة التصاق العلو بالسفل ربما يتوهم منه الشركة بينهما وان في ذلك الشفعة (قوله ولا زرع) مراده به ما يشمل البذر (قوله ولو بأرضه) أي هذا إذا بيع مفرداً بل ولو يبيع مع أرضه ورد بلو على من قال ان فيه الشفعة اذا يبيع مع أرضه تبعاً لأرضه (قوله ونحوها) أي كالتبيلة (قوله إذ مراده الخ) غلة لتبيلته لا بقل بما ذكر (قوله ما عدا الزرع الخ) أي

٦١ - دسوقي - لث شفعة فيه (وكتابة) لعبد (ودين) مشترك بين اثنين مثلاً باع أحدهما مثلاً لأجنبي فلا شفعة لشريكه فيه. ثم قيل ان الشريك أحق بما باعه شريكه لدفع ضرر الشركة لا للشفعة (وعلو على سفلى وعكسه) لأنهما جاران ولو حذفت وعكسه كان أخضر والمعنى لا شفعة في علو على سفلى إذا يبيع أحدهما (و) لا (زرع) مشترك ومراده به غير ما تقدم من المقائء والقرع من المقائء كما تقدم (ولو) يبيع الزرع (بأرضه) أي معها والشفعة في الأرض فقط بما ينوبها من الثمن ومساواة يبيع قبل يسها أو بعده (و) لافي (خلى) كفضل وجزر ولقت وبصل وملاوخي ونحوها إذ مراده بالقل ما عدا الزرع والمقائء لكن تقدم أن القول الأخضر فيه الشفعة وهو مشكل ولعله لكونه

يؤخذ شيئاً فشيئاً فألحق
 بالتمرة كالتفاني، ويرد عليه
 أن البقل كذلك على أن
 التمرة شيء، قاله الامام ولم
 يسبق به كما قال فلا يقاس
 عليه غيره إلا بنص منه (و)
 لا شفعة في (عرصة) وهي
 ساحة الدار التي بين بيوتها
 (و) لا في (محر) أي طريق
 (قسم متبوعه) أي
 مائة كرم من العرصة والمراد
 قاله متبوعهما كان أوضح
 والتبوع هو البيوت أي
 وقيت العرصة أو للمر
 مشتركة فلا شفعة فيها سواء
 باع الشريك حصته منها
 مع ما حصل له من البيوت أو
 باعها وحدها ولو أمكن قسمها
 لاتباعها كانت تابعة للاشفعة
 فيه وهو البيوت المنقسمة
 كانت لا شفعة فيها (و)
 لا شفعة في (حيوان إلا)
 حيواناً (في كحائط)
 أي بستان سمى حائطاً
 لأنه يجعل عليه حائط يدور
 به ظالماً، فإذا كان الحائط
 مشتركاً وفيه حيوان آدمي أو
 غيره مشترك بين الشركاء
 باع أحدهم نصيبه من
 الحائط فلبقية الشركاء أخذ
 الحيوان بالشفعة تبعاً للحائط
 فان يسع منفرداً عن الحائط
 فلا شفعة (و) لا في (إرث)
 أي موروث لدخوله في ملك
 مالكه جبراً (و) لا في
 (هبة بلا ثواب) لعدم
 للتفاوض (و) إلا بأن
 كانت ثواب (فيه) أي
 ثبات الثواب

أن مراده بكل ما يحز أصله سواء أخلف أم لا؟ كأن مراده بالقتاة كل ما يحز ويقتى أصله ليخاف غير
 كالقطن والبامية والقرع والبطيخ والقتاء والباذنجان (قوله ان البقل كذلك) فيه نظر لأن البقل وإن
 أخذ شيئاً فشيئاً إلا انه يحصد من أصله ويخلف غيره بخلاف القناني فانها كالثمار تجنى مع بقاء أصلها
 والقول كذلك فالحاق القول الأخضر بالثمار دون البقول ظاهر لعدم الفارق في الأول ووجوده
 في الثاني (قوله على أن التمرة) أي على أن ثبوت الشفعة في التمرة (قوله كاقال) أي الامام لقوله في كل
 مسألة من مسائل الاستحسان إن هذا شيء استحسنته وما أعلم أحداً قاله قبلي (قوله فلا يقاس الخ)
 فيه انه إنما استحسنت الشفعة في الثمار والقتاة لكونها تجنى مع بقاء أصلها وهذا المعنى ووجوده في
 القول المذكور فالحاقه بالثمار والقتاة ظاهر ولا يحتاج القياس لنص من الامام وإلا كان قياس أهل
 المذهب. لم ينص عليه الامام على ما نص عليه غير صحيح فتأمل (قوله وهي ساحة الدار التي بين
 بيوتها) أي للساحة بالحوش وسميت القسحة المذكورة عرصة لتعرض الصبيان أي تصحهم فيها
 (قوله والتبوع) أي للعرصة والمر هو البيوت وقد يكون المر الجنان فيكون متبوعه الجنان
 (قوله أو باعها وحدها) فيه نظر بل إذا باع حصة منها وحدها وجبت الشفعة كما قلناه للمواق عن
 اللخمي قاله بن (قوله لأنها لما كانت تابعة الخ) أشار بهذا إلى أن العلة في عدم الشفعة في المر إذا قسم
 متبوعه كونه ليس مقصوداً لتداته بل لغيره وهو متبوعه فلما سقطت في متبوعه سقطت فيه وأما
 تعليل بعضهم بأنه لا يملك لكونه وفقاً فقيه نظر لأن الوقف إنما هو المر المأمور وأما ممر جماعة خاصة
 فهو مملوك لهم قطعاً (قوله وهي البيوت المنقسمة) أي لصيرورة أهلها جيراناً (قوله ولا شفعة في
 حيوان) أي آدمي أو غيره مشترك بين اثنين مثلاً باع أحدهما حصته منه وأعاد هذا مع فهمه من قوله
 لا عرض لاجل الاستثناء بعده (قوله الا في كحائط) ينتفع به فيه لكحرث أو سقى وأما الذي
 لا ينتفع به فيه فلا شفعة فيه وقوله الا في كحائط قال ابن غازي لم أر من ذكر الشفعة في دابة الرحا
 والمصرة والهجيسة فانظر ما فائدة الكاف في المصنف واجاب اللقاني بأن الكاف استثنائية أي
 أقصى ما يقال فيه بالشفعة من الحيوان حيوان الحائط لا تمثيلية لأن حيوان الرحا والمصرة والهجيسة
 لا شفعة فيه أو يقال ان الكاف مدخلة للحيوان المعد للعمل في الحائط وتقدير كلامه ولا شفعة في
 حيوان الا في كحيوان حائط أي الا في حيوان حائط وما مثله فحيوان الحائط ما يعمل فيه بالفعل
 والمائل له هو المعد للعمل فيه وأما الذي لا يحتاج للعمل فيه فلا ينسب اليه وحينئذ فلا شفعة فيه ولا
 يكفي مجرد ظرفيته في الحائط (قوله نصيبه من الحائط) أي ومن الحيوان وكان الاولي ذكر ذلك
 (قوله تبعاً للحائط) أي فإذا وقع الشراء في الحائط بما فيه ثم حصل فيه هلاك من الله ثم اراد الشريك
 ان يأخذ بالشفعة ألزم الشفيع بجميع الثمن ولا يسقط لما هلك شيء اه عبق (قوله فان يسع منفرداً)
 أي فان باع حصته من الحيوان منفردة عن حصته من الحائط فلا شفعة فيه عند ابن رشد وهو
 الراجح. واتمه ابو محمد عن الموازية من الشفعة فهو ضعيف (قوله ولا في إرث) أي ولا شفعة للشريك
 ميت على وارث في إرث (قوله لدخوله في ملك مالكه) أي وهو الوارث (قوله ولا في هبة) أي
 ولا شفعة للشريك في هبة لشخص يملكه شريكه لآخر بلا ثواب (قوله وإلا فيه) أي والاقيه
 الشفعة به أي بالثواب أي بمثل ان كان مثلياً أو قيمته ان كان مقوماً هذا وكلام الشارح يقتضي ان
 قول المصنف فيه بالباء الموحدة وفي بعض النسخ وإلا فيه بالثناة (١) التحتية أي والا فيه الشفعة

(١) قوله والا فيه بالثناة الخ على فرض ثبوت هذه النسخة عن المصنف يرد عليها ان فيها حذف الفاء
 وهو شاذ كقوله : الله يشكرها في جواب : من يفعل الحسنات اه

(بعده) أي بعد تزومه وذلك في المعين بتعيينه وفي غيره بالدفع أو القضاء به (و) لافي بيع (خيار) إلا بعد مضيه (أي البيع المزمومه
(ووجبت) الشفعة (لمشتريه) أي لمشتري المبيع بالخيار (إن باع) المالك داره مثلاً (نصفين) نصفاً (خياراً) أولاً (ثم) بالنصف
الآخر (تتلاً) لشخص آخر ثانياً (فأمضى) بيع الخيار الأول أي أضاءه من (٤٨٣) له الخيار بعد بيع البتل فللمشتري

بالخيار متقدم على المشتري بتلا
لأن الإضاء حقق ملكه
يوم الشراء ومشتري البتل
تجدد عليه فالشفعة له على
ذو البتل وهذا مشهور
مبنى على ضعيف وهو أن
بيع الخيار منقذ وكثيراً
ما يبني المشهور على ضعف
وأما على أنه منحل وهو
المشهور فالشفعة لمشتري
البتل لكنه ضعيف (و)
لأشفعة في (بيع فسد) م
ولو اختلف في فساد (إلا
أن يفوت) المتفق على
فساده (فبالقيمة) وأما
المتلف فيه إذا فاته فأخذه
بالثمن وأخرج من قوله
فبالقيمة قوله (إلا أن
يفوت المتفق على فساد
(بيعه صح) بعد الفساد
أي إلا أن يكون فواته ببيع
صحيح من شتره فاسداً
(فبالثمن فيه) أي
فأخذه الشفيع بالثمن
الواقع في البيع الصحيح
وهذا إن قام الشفيع قبل
دفع المشتري قيمته لبايعه
وإلا فالشفيع بالخيار بين
أخذه بالثمن الصحيح أو
القيمة في الفاسد لأنها صارت
كشمن سابق على البيع

(قوله بعده) أي لكن لا يأخذ بالشفعة بالثواب إلا بعد تزومه لا قبله (قوله وذلك) أي الروم في
الثواب للمعين بتعيينه الخ ، فحق كان الثواب معيناً أخذ به الشفيع بمجرد تعيينه وإن لم يدفع ، وإن كان
غير معين فلا يأخذه الشفيع إلا إذا دفع أو حكمه (قوله ولا في بيع خيار) أي ولا شفعة في شفيع
بيع على الخيار لبايع أو مشتراً أولهما أو لأجنبي لأنه غير لازم (قوله أي تزومه) أي بمعنى زمن الخيار
أو بيت من له الخيار قبل مضي زمن الخيار ، واختلف هل الخيار الحكمي وهو خيار القصة كالشرطي
أولاً ، فاذا رد المشتري بعد اطلاعه على العيب فله الشفعة عند ابن القاسم بناء على أن الرد بالميب ابتداء
بيع ولا شفعة له عند أشهب بناء على أن الرد بالميب قرض للبيع (قوله أي لمشتري للبيع بالخيار) أي
المفهوم من المقام للمشتري الخيار للتبادر كما هو للتبادر من كلامه لأن الخيار لا يشتري (قوله إن باع
المالك داره مثلاً نصفين الخ) يعلم من هذا أن موضوع المسئلة انعقاد بائع الخيار والبتل ومثله إذا لم يتعدا كما
لو كانت دار بين شخصين فباع أحدهما حصته لأجنبي بالخيار ثم باع الشريك الثاني حصته بتلا
وأضى من له الخيار فله الشفعة فيما يبيع بتلا بناء على أن يبيع الخيار منقذ لأن المشتري بتلا
تجدد ملكه فيؤخذ منه (قوله فأمضى بيع الخيار) مفهومه أنه لو رد فلا يكون الحكم كذلك والحكم
أن الشفعة لبائع الخيار فيما يبيع بتلا حيث كان بائع الخيار غير بائع البتل لأن بائع الخيار منحل على للذهب
والبيع في زمن الخيار على ملك البائع فان كان بائع الخيار هو بائع البتل لم يكن له شفعة فيما يباعه بتلا
(قوله منقذ) أي فالملك للمشتري زمن الخيار إلا أن البيع غير لازم والامضاء يقرره ويصيره لازماً
(قوله وأما على أنه منحل) أي فالبيع على ملك البائع والامضاء ابتداء للبيع لا تقريره (قوله ولا شفعة في
بيع فسد) يعني إذا باع أحد الشريكين حصته فيما فاسداً بالشفعة لشريكه فيها لأن ذلك البيع مفسوخ
شرعاً فالشفيع لم ينتقل عن ملك بائعه فلو أخذ الشفيع من المشتري بالشفعة وعلم بالفساد بعد أخذ
الشفيع فسحق بيع الشفعة والبيع الأول لأن المبيع على الفاسد فاسد (قوله إلا أن يفوت) أي المبيع
يعا فاسداً عند المشتري فان فات عنده كان للشفيع الأخذ بمازمو المشتري وهو القيمة إن كان الفساد
متفقاً عليه والثمن إن كان الفساد مختلفاً فيه والفوات هنا بغير حوالة الأسواق كتغير الدات بالهدم
وكالبيع من غير علم الشفيع وأما حوالة الأسواق فلا تثبت الرباع وقوله إلا أن يفوت المتفق
على فساد أي وكذا المختلف في فساده ببيع صحيح • وحاصله أن محل كونه الشفيع يأخذ من
المشتري بقيمة الشفيع إذا كان متفقاً على فساد البيع وفات عنده ويؤخذ منه بالثمن إذا كان
مختلفاً في فساده إذا كان الفوات بغير بيع صحيح فان حصل من المشتري شراء فاسداً ببيع صحيح
فان للشفيع أن يأخذ من المشتري الثاني بمادفه من الثمن سواء كان البيع الأول متفقاً على فساده أو مختلفاً
فيه وسواء وجد عند المشتري الأول مفوت قبل ذلك البيع الصحيح أم لا فلا يلتفت للفوات
قبله (قوله فالشفيع بالخيار بين أخذه بالثمن الصحيح والقيمة في الفاسد) هذا في المتفق على فساده وأما
إذا قام الشفيع بعد أن دفع المشتري الأول الثمن في المختلف فيه خيريين أن يأخذ بالثمن الأول أو الثاني
أه عدوى (قوله وتنازع) عطف على عرض وهو على حذف مضاف أي لأشفعة في عرض ولا في عقار

الصحيح (وتنازع في سبق ملك) أي إذا ادعى كل منهما أن ملكه سابق على ملك الآخر فلا شفعة لأحدهما على صاحبه إن خلفا
أو نكلا فان خلف أحدهما ونكل الآخر فله الشفعة كما أشار له بقوله (إلا أن ينكلا أحدهما ومقطعت) الشفعة
(إن قاسم) المشتري الشفيع

ذی تنازع فی سبق ملکه کالوکان یملك دارا فباع نصفها لزيد ونصفها لعمرو وتنازعا فادعی کل منهما سبق ملکه علی ملک الآخر یرید أن یأخذ منه بالشفعة فلا شفعة لأحدهما علی الآخر إن حلف کل منهما علی طری دعواه أو ینکلا (قوله) وكذا ان طلبها) أي إن طلب الشفيع القسمه ولم تحصل بالفعل (قوله علی الأرجح) هذا قول أبي القاسم الجزيري ومن واقعه من الوتقین ومقابله أنه لا یسقطها إلا مقاسمة الشفيع للمشتري بالفعل وهو مافی النوادر وهو المعتمد كما فی ح اه عدوی (قوله) فتسقط شفعتی) أي ولو كان شراؤه منه جهلا بحکم الشفعة فلا یبذر بالجهل کافی ح عن ابن کثیر وكافی تتعن الخیرة * إن قلت إن الشفيع للمشتري لا یقتضی قدامه بالشفعة كما یملکه بالشفعة لما معنی سقوطها ؟ قلت تظهر فائدة سقوط الشفعة فیها إذا اختلف الثمن الذی أخذ به المشتري والذی أخذ به الشفيع قدرا کالوکان البائع باع الشفعة بمائة ثم اشتراه الشفيع من المشتري بمائة وخمسين فلیس له أن یرجع علی بائعه ویأخذ منه بالشفعة بالمائة التي هي من الشفعة وتظهر أيضا فیها إذا اشتری الشفيع من المشتري بغير جنس الثمن الاول فلیس له أن یرجع علیه ویغرم له من جنس الثمن الاول (قوله) أو صاوم الشفيع المشتري) أي فی الشفيع الذی یأخذ بالشفعة ما یرد بالمساومة الشراء بأقل من ثمن الشفعة والا فلا تسقط الشفعة بالمساومة ويحلف كما فی التوضیح انظر بن (قوله) بأن جعل نفسه مساقيا الخ) أي فتسقط الشفعة لدلالة الجمل الذکور علی رضاه بترك الأخذ بالشفعة ، وأما دفع الشفيع حصته مساقاة للمشتري فلا یسقط الشفعة لعدم دلالة علی الرضا بالترك (قوله) أو استأجر) أي وكذا إذا دعا الشفيع للمشتري لاستئجارها منه ولم یحصل استئجار بالفعل (قوله) أو باع الشفيع حصته) أي التي يشفع بها فتسقط شفعة الشفيع ویصیر للمشتري الاول الشفعة علی المشتري الثاني ، ثم إن ظاهر المصنف سقوطها بیع حصته ولو فاسدا وقد رد المبیع علی الشفيع ویسقط الشفعة لیس كذلك بل الظاهر أن له الشفعة إذا ردت علیه حصته فی بیع فاسد كماله ذلك إذا باع حصته بالحیار ورد من له الخيار البیع انظر بن ، ثم المراد بقوله أو باع حصته أي كلها فان باع بعضها لم تسقط شفعتی ، واختلف هل له شفعة بقدر ما بقى وهو كالصریح فی المدونة أوله السكال واختاره اللخمي وغيره ؟ والمتمم الاول ، وقوله الآتی وهي علی الانصاء أي یوم قیام الشفيع لایوم شراء الأجنبي ومحل هذا الخلاف إذا تعدد الشركاء كثلاثة شركاء فی دار لكل واحد ثلثها باع أحدم نصیبه ثم باع الثاني النصف من نصیبه فیختلف هل يشفع هذا الثاني فیما باعه الاول بقدر ما باع وما بقى له أو بقدر ما بقى له فقط وأما لو لم یکن معه شريك آخر فإنه يشفع للجميع ولا یظهر فيه وجه للخلاف ، وظاهر كلام المصنف سقوط الشفعة بیع حصته ولو غیر عالم بیع شريكه وهو ظاهر المدونة وذكر فی البیان من رواية عیسی عن ابن القاسم إنما تسقط إذا باع عالما بیع شريكه فان باع غیر عالم بیعه فلا تسقط شفعتی قال وهو أظهر الأقوال (قوله) أو سکت) أي عن القیام بالشفعة (قوله) مع علمه بهدم أو بناء) أي ولو كان کل منهما یسیرا (قوله) ولو لإصلاح) أي ولو كان کل من الاولین لإصلاح فلیست كمشكلة الحیازة فإنه لا یغیت المقار علی مالکة إذا سکت مدتها بالإلهدم والبناء لغير إصلاح (قوله) أي كتب شهادته) أي بأن البائع باع للمشتري من غیر تصریح بانسقاط شفعتی (قوله) لم یعول علی مجرد الحضور) بل یقول إذا حضر العقد ولم یكتب شهادته فلا تسقط شفعتی بضمی شهرین بل بضمی سنة إذا كان حاضرا فی البلد فلما كان ابن رشد لم یعول علی مجرد الحضور وإنما عول علی كتابة الشهادة احتیج للتأویل فی كلام المصنف لیوافق ما قاله ابن رشد (قوله) وإلا بأن لم یكتب شهادته) سواء حضر مجلس العقد أم لا (قوله) بحضوره) أي فی البلد ساکتا عن القیام بشفعتی وقوله سنة أي

وكذا إن طلبها ولو لم یقسم بالفعل علی الأرجح) أو المشتري) الشفيع من المشتري. فتسقط شفعتی (أو صاوم) الشفيع للمشتري لأن مساومته دلیل علی أنه معرض عن أخذه بالشفعة (أو ساقی) بأن جعل نفسه مساقيا للمشتري فجاءه فی الشفعة (أو استأجر) الشفيع بصفة من المشتري (أو باع) الشفيع (حصته) فتسقط شفعتی لأنها هربت لدفع الضرر ربيعيا انتهى (أو سکت) الشفيع مع علمه (بهدم) أو بناء أو عرض من المشتري ولو لإصلاح (أو) سکت بلامانح (شهرین) إن حضر للعقد) أي كتب شهادته فی وثيقة البیع فتسقط شفعتی بضمی شهرین من وقت السکت وإن لم یحضر العقد عند ابن رشد ومثل كتب شهادته الأثرية أو الرضاه ولا یصح حمل المصنف علی ظاهره لأن ابن رشد لم یعول علی مجرد الحضور بلا كتب (وإلا) بأن لم یكتب شهادته فتسقط بحضوره ساكتا بلا غفر (سنة) من يوم العقد والمعول علیه وهو مذهب المدونة أنها لا تسقط إلا بضمی سنة وما قاربها

كشهر بعدا مطلقا ولم

كتب شهادته في الوثيقة
(كأن علم فتاب) أي
فتسقط شفعتة بمضى شهرين
إن كتب شهادته بعد
الوثيقة والافسنة (إلا أن
يظن الأوبة قبلها)
أي قبل مضي للدة المستطلة
(فمبق) أي ضاهه فائق
قهرى فانه يبقى هل شفعتة
ولو طال الزمن ان شهدت
له بينة بعنره أو قرينة
(وحلف ان بعد) قدومه
عن الشهرين أو السنة
أنه باق على شفعتة الى الآن
وقد علمت أن مذهب
المدونة أن الشفعة لا يسقطها
في الحاضر الاسنة وما قاربها
مطلقا وعليه فلا يحلف
الساغر الا ان زاد عن
شهرين بعد السنة زيادة
بينه سواء كتب شهادته
قبل سفره أولا . فان قدم
بعدها بشهر أو شهرين
أو أكثر أيام قليلة أخذ بلا
يمين (وصدق) يمينه
(ان أنكر عليه) جد
قدومه بالبيع وتازعه
المشترى بأن قال له سافرت
جد علمك ما لم تقبله بينة
بالعلم (لان غاب)
الشفيع (أو لا) أي قبل
علمه بالبيع وأولى قبل البيع
فلا تسقط شفعتة ولو غاب
سنتين كثيرة فاذا قدم من

ولا يشترط الزيادة عليها متى مضت السنة وحاضر في البلد كما تبين من كلامنا في الشفعة (قوله كشر)
أدخلت الكاف الشهرين والثلاثة على ما قاله ابن المنذر . والحاصل أن المدونة صرحت بأن الشفعة
إنما تسقط بمضى السنة وما قاربها فاختلاف فيما قاربها على أقوال قبل شهر وقيل شهران وقيل ثلاثة ،
واعلم أن ما ذكر من سقوط الشفعة بمضى المدتين المذكورتين أعني الشهرين أو السنة أو بمضى السنة
وما قاربها مطلقاً محله إذا كان السكوت من بالغ عاقل رشيد أو ولي سفيه أو صغير حاضر في البلد تام
بالبيع لم يمنعه من القيام مانع ، وأما لو كان من سبي أو سفيه مهمل كان له إذا رشد الأخذ بالشفعة حيث
كان غيباً وقت القيام ، وهل يشترط كونه شيئاً وقت البيع أيضاً أو لا يشترط ؟ فيه خلاف ، ومثله الغائب
فله أن يأخذ بها إذا قدم ولو طالت غيبته بل يجتبر له سنة وما قاربها بعد قدومه ، وعلى الاشتراط قبل
يشترط ملاؤه وقت البيع فقط أو داخل السنة ؟ قولان ، فإن كان حاضراً غير عالم ببيع الشريك أو
حاضراً عالماً به لكن ترك القيام مانع لم تسقط شفعتة وتساقت له المدوة هي السنة وما قاربها مطلقاً
على العتمد أو الشهران والسنة على ما قاله المصنف من وقت علمه ومن وقت زوال المانع له من القيام
(قوله كأن علم فتاب) أي فكالحاضر في البلد فتسقط شفعتة بمضى شهرين إن كتب شهادته وإلا فسنة
على ما تقدم للمصنف من التسهيل ، والمتمم أنه حيث كان كالحاضر فلا تسقط شفعتة إلا بمضى السنة
وما قاربها ، كتب شهادته أم لا (قوله فانه يبقى على شفعتة ولو طال الزمن) فإذا قدم بعد الطول حلف
أنه باق على شفعتة وأخذ بها كما قال المصنف (قوله إن شهدت الخ) أي وإنما يقبل قوله أنه عبق قهرراً
عنه إن شهدت الخ (قوله وحلف) أي مع البينة الشاهدة بحصول عذره فانه عن الحضور أو لقرينة
الدالة على ذلك ، وهذا وما ذكره الشارح من رجوع قوله وحلف إن بعد لقوله إلا أن يظن الأوبة
فمبق لم يرتضه لأنه يصير قوله إن بعد لا معنى له لأنه إذا غاب بعد البيع فظن الأوبة قبل فمبق
ثم قدم بعدها فانه يحلف مطلقاً كان قدومه بعدها بقرب أو بعد ، والذي ارتضاه رجوعه لمفهوم
قوله وإلا سنة أي وإن لم يسكت سنة بل قام قبل السنة ولكن بعد ما بين المقدوم عليه لم تسقط شفعتة ،
لكن لا يمكن منها حتى يحلف ، وحد البعد في ذلك أربعة أشهر ونحوها عند ابن رشد ، وكذا إن كتب
شهادته وقام بعد البعد الأيام ونحوها فقال ابن رشد أيضاً لا يمكن منها حتى يحلف ، ويؤخذ منه
أنه إذا غاب بعد البيع وظن الأوبة قبل المددة ثم عبق وقدوم بعدها بقرب أو بعد أنه يحلف
بالأولى انظر بن (قوله مطلقاً) أي كتب شهادته في الوثيقة أم لا (قوله وعليه فلا يحلف الخ)
أي لأنه كالحاضر كما قال المصنف وقد علمت أن الحاضر لا تسقط شفعتة إلا بمضى سنة وما زاد
عليها على العتمد ، فكذلك من علم بالبيع فغاب فلا تسقط شفعتة إلا بمضى سنة وما زاد عليها إلا
أن يظن الأوبة فمبق وأتى بعد السنة وشهرين بأيام كثيرة فانه يحلف أنه باق على شفعتة
(قوله فلا يحلف المسافر) أي الذي علم بالبيع فغاب وأما الغائب وقت البيع فقد علمت حكمه ، وقوله إلا
إذا زادت أي غيبته وقوله زيادة بينة أي كجدة وقوله فان قدم بعدها أي بعد السنة (قوله بأيام
قليلة) أي كالسنتين كافي ع (قوله ان أنكر الخ) أي ان أنكر بعد قدومه علمه بالبيع قبل
سفره لأن الأصل عدم العلم وحينئذ فله الأخذ بالشفعة وله سنة وما قاربها بعد العلم ، وقوله ان
أنكر الخ مفهومه أنه لو علم بالبيع وادعى جهل الأخذ بالشفعة فلا يعذر وتسقط بمضى السنة
وما قاربها (قوله لان غاب الشفيع) أي عن محل الشفيع (قوله ولو غاب سنتين كثيرة)
أي ولو علم بالبيع في غيبته ، وظاهره قرب محل الشفيع أو جد ، وهو ظاهر قول ابن القاسم

سفره كان حكمه حكم الحاضر العالم فله سنة وما قاربها بعد قدومه مالم يصرح بما يقاطعها

لو يحصل أمر مما تقدم (أو أسقط) شفعت (لكذب) من بائع أو مشتري أو أجنبي كسماز (في الثمن) زيادة فهو على شفعت ولو طال الزمن (وحلف) أنه إنما أسقط للكذب (٤٨٦) (أو أسقطا كذب) (في) الشقص (المشترى) ففتح الراء بأن قول له ان

شريكك باع بعض نصيبه فأسقط فتبين أنه باع الكل فله القيام بشفعت (و) في الشقص (المشترى) بكسرهما (أو انفراديه) أي المشتري بالكسر فتبين انه متعدد فله القيام بشفعت (أو أسقط وصى أو أب بلا نظر) أي وثبت أن فعل من ذكر لم يكن لنظر فلا تسقط الشفعة فله وكذا لصبي إذا بلغ رشيداً الأخذ بها فان أسقط النظر سقطت وحمل عليه عند الجهل بخلاف الحاكم فلا يعمل عليه عنده (وشفع) الولي من أب أو وصى (نفسه) إذا كان شريكاً للمجور وباع حصة المجور لمصلحة لأجنبي ولا يكون توليه البيع مانعاً من أخذه بالشفعة لنفسه ولا بد من الرفع للحاكم كما إذا اشترى لنفسه ابتداء لاحتمال أخذه برخص وكما إذا باع حصته ثم شفع للمجور لاحتمال بيعه بخلافه ليأخذ للمجور (أو ليتيم آخر) من يتيمين مشتركين في عقار وهما تحت حجره فباع نصيب أحدهما لأجنبي فيشفع للآخر ولا يكون

(قوله أو يحصل أمر مما تقدم) أي للشار له بقوله وسقطت إن قاسم الخ (قوله أو أسقط لكذب في الثمن) مثل الإسقاط سكوته من غير أخذ وتسليمه للمشتري لما ذكر من الكذب (قوله أو أجنبي) أي له بهما علقه كالمسماز وكذا أجنبي لا علقه له بهما (قوله أو أسقط لكذب في المشتري) هذا ظاهر فيما إذا أخبر بأن شريكه باع بعض حصته فأجاز الشراء وأسقط شفعت فتبين أنه باع الكل وأما لو أخبر أن شريكه باع الكل فأجاز الشراء وأسقط شفعت ثم علم أن شريكه باع نصف حصته فقط فأراد الأخذ وقال إنما سلمت لعدم قدرتي على الأخذ الجميع فظاهر للصف أن له الأخذ ولا تسقط شفعت، لكن الذي قلناه صاحب الاستغناء عن أشبه مقووط الشفعة في هذا وأنه ليس للشريك الأخذ في تلك الصورة لأن إسلام الجميع ليس كإسلام النصف، وهما أيضاً في تكديل التقيدها بن (قوله أو في الشخص) أي أو أسقط لكذب في الشخص المشتري بأن قيل له إن شريكك باع حصته لزيد صاحبك فأسقط شفعت فتبين أنه باعها لمروعه (قوله أو انفراديه) أي أو أسقط لكذب في انفراديه كقول قيل له إن شريكك باع حصته لفلان وحده فأسقط شفعت فتبين أنه باعها للجماعة فلان وغيره (قوله أو أسقط وصى أو أب بلا نظر) نحوه في الوثائق المجموعة وظاهر للدونة أن الشفعة تسقط إذا أسقطها الأب أو الوصي ولو كان الإسقاط بلا نظر، قال أبو الحسن وبه قال أبو عمران وسبب الخلاف هل الشفعة استحقاق أو بمنزلة الشراء فعلى الأول لها الأخذ بعد إسقاطها، وعلى الثاني لا أخذ لها إلا يلزم الوصي إلا حفظ مال المجور لا تسميته انظر ح ١٥ بن (قوله وثبت إن فعل من ذكر) أي وثبت أن إسقاط الأب والوصي لم يكن لنظر (قوله) أي لمن ذكر من الأب والوصي الحاصل منهما الإسقاط لتبين نظر أن يأخذ بعد إسقاطه بالشفعة للمجور (قوله) فلا يعمل عليه أي على النظر وقوله عنده أي عند الجهل لكثرة اشتغاله لا لاطعن فيه (قوله) أو وصى (أي أو مقدم قاض (قوله) ولا بد الخ) فيه أنه قد مر أنهما محمولان على النظر عند جهل الحال وإذا كان كذلك فلا يحتاج لرفعهما، وأجيب بأن قولهم أنهما محمولان على النظر محلها ما لم يحصل اتهام كليهما وإلا فلا محذور على النظر، قاله شيخنا (قوله لاحتمال أخذه برخص) أي لاحتمال بيعه لحصة المجور برخص لأجل أن يأخذها لنفسه برخص فان ظهر ذلك للحاكم رد البيع من أصله (قوله أو أنكر) عطف على أن قاسم أي أو أنكر أي الدعي عليه أنه شتر قسميته مشترياً مجازاً لأن الفرض أنه منكر للشراء يعني أنه إذا كان عقارين اثنين فادعى أحدهما أنه باع حصته لزيد الأجنبي وادعى ذلك الأجنبي أنه لم يشتر فإنه لا شفعة للشريك إذا حلف الأجنبي أنه لم يشتر لأن الأخذ بالشفعة لا يكون إلا بعد ثبوت الملك للمشتري والحال أنه منكر للشراء فلا شفعة للشفيع عليه ولا يلزم من إقرار البائع بالبيع ثبوت الشراء لإنكار المشتري له والقول لمنكر العقد إجماع يمينه لأن الأصل عدمه فان نكل المشتري عن اليمين والفرض ان البائع مقر بالبيع حلف البائع وثبت البيع والشفعة فان نكل البائع أيضاً فانها يتفاسخان (قوله وهي على الانصاء) لافرق بين كون الشئ المشفوع فيه يقبل القسمة أولاً كما هو ظاهر المصنف وهو المذهب، لأنه ظاهر للدونة والموطأ ومقابل المذهب ما قاله الأحمي أنها على الانصاء فيما يقبل القسمة وعلى الرءوس فيما لا يقبلها وهو

ضيف

توليه البيع مانعاً من ذلك (أو أنكر المشتري الشراء وحلف) انه لم يشتر (وأقر بانته)

بأنه باع له فلا شفعة للشفيع باقرار البائع لأن كسب شفعت على المشتري وهو قد حلف أنه لم يشتر (وهي) أي الشفعة مفروضة

عند تعدد الشركاء (على) قدر (الانصاء)

لا على الرءوس ، فاذا كان الشركاء ثلاثة لأحدم النصف ، والثاني الثلث ، والثالث السدس ، فاذا باع صاحب السدس حصته بين شريكيه على خمسة أسهم لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان ؛ وإذا باع صاحب الثلث حصته بين صاحبيه على أربعة لصاحب النصف ثلاثة ، وإذا باع صاحب النصف حصته على صاحبيه على ثلاثة لصاحب الثلث اثنان (و) إذا اشترى أحد الشركاء (ثلاثة للشريك) المشتري وفي نسخة للشفيع (حصته) ولا يؤخذ منه الجميع فاذا باع (٤٨٧) صاحب النصف لصاحب السدس أخفتمه

صاحب الثلث سهمين وترك لسهما (وطوب) الشفيع (بالأخذ) بالشفعة (بداشترائه) أى اشتراه للمشتري أى أن للمشتري إذا تقرر البيع أن يطالب الشفيع بالأخذ بالشفعة أو يسقط حقه لما يلحقه من الضرر بعدم تصرفه فيها اشتراه (لا قبله) أى الاشتراء فليس لمن أراد الشراء مطالبة الشفيع بأخذ أو ترك (و) لو طالبه قبل الشراء فأحفظ حقه (لميلزمه إسقاطه) ولو طوى وجه التعليق الصريح نحو إن اشتريت فقد أسقطته شفيعي وله القيام عليه بعد الشراء لانه إسقاط لشيء قبل وجوبه (وله) أى الشفيع (تقضى وقت) أحدثته المشتري ولو مسجداً (كسبة وصدقة) للشفيع تقضهما والأخذ بالشفعة (والثمن) الذى يأخذه المشتري من الشفيع (لمطاه) أى لمطى الشخص هبة أو صدقة وهو الوهب له والتصديق عليه لا للمشتري (إن علم) المشتري (غيبه) أى أن

ضعيف هذا والمعتبر في الانصاف يوم قيام الشفيع كما هو صريح المدونة لا يوم شراء الأجنبي كما قاله الأحمى وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا باع واحداً من مستحقى الشفعة بعض نصيبه بعد وقوع الشراء وقبل قيام الشفيع كما إذا كانت دار بين ثلاثة أثلاثاً فباع أحدم حصته بتامها ثم بعد بيعه وقبل قيام الشفيع باع ثانيهم نصف حصته فهل يشترك الثاني والثالث في أخذ الثلث للبيع أولاً بالشفعة نظراً لنصيب كل يوم وقع التباعد في الثلث المبيع أولاً وهو ما قاله الأحمى أو أن من باع نصف نصيبه له الثلث بالشفعة ومن لم يبع له الثانيان نظراً لنصيب كل يوم القيام وهو المعتمد (قوله لا على الرءوس) أى لأن فيه غناً على ذى النصيب الكثير بمساواة ذى النصيب اليسير له (قوله لصاحب النصف ثلاثة) أى ولصاحب السدس سهم واحد (قوله لصاحب الثلث اثنان) أى ولصاحب السدس واحد وحيث يد صاحب الثلث من العقار ثلثه أربعة أسداس ولصاحب السدس ثلث العقار سداس (قوله وفي نسخة للشفيع) أى ومعناها واحد (قوله وترك للشريك حصته) أى بما يخصها من الثمن الذى اشترى به (قوله لصاحب السدس الخ) أى وإن باع صاحب النصف لصاحب الثلث أخذ منه صاحب السدس سهماً وترك له سهمين بما يخصهما من الثمن الذى اشترى به وإن باع صاحب السدس حصته لصاحب النصف أخذ منه صاحب الثلث سهمين وترك له ثلاثة أسهم لما يخصها من الثمن الذى اشترى به وإن باع لصاحب الثلث أبقى له صاحب النصف سهمين وأخذ منه ثلاثة (قوله وترك له سهماً) أى بما يخصه من الثمن الذى اشترى به (قوله وطوب الشفيع) أى عند الحاكم وقوله بالأخذ أى أو بالإسقاط فان أجاب بواحد منهما نظراً وإلا إسقط الحاكم شفيعته (قوله لأنه إسقاط لشيء قبل وجوبه) أى قبل ثبوته وتحققه (قوله وله تقضى وقت أحدثه المشتري) أى فى التقضى وإذا تقضى ورد الثمن للمشتري فعلى المشتري به ما شاء وأما الاقراض فقد تردد فيها عقب هل يجرى فيها التفصيل بين علم المشتري بالشفيع وعدمه ؟ فإن علم به جعلت فى وقف آخر وإلا فلا أو يقال إنه يفعل به ما شاء كالثمن وإن علم بالشفيع لأنه لما علم به دخل على أن الوقف يستمر لقيامه فيملكه المشتري به بقيام الشفيع وهذا الثانى هو ما جزم به من فائضه (قوله شفيعه) أى شفيع الشفيع (قوله أى ان له شفيعاً) أى وإن لم يعلم عينه (قوله فإن لم يعلم الخ) إن قلت كيف يتصور ان يشترى شيئاً ولا يعلم ان له شفيعاً ؟ قلت يتصور ذلك فيما إذا اعتقد أن بائعه حصل بينه وبين شريكه نسبة وأنه باع ما حصل له بها أو اعتقد ان بائعه يملك النصف الآخر وكذا يتصور فى مسألة المصنف الآتية فى قوله لا ان وهب داراً فاستحق نصفها (قوله المأخوذ بالشفعة) أى الذى يدفعه المستحق (قوله ولا التصديق عليه) أى لأن المشتري الواهب لم يعلم ان له شفيعاً وهذه المسئلة معترزة العلم فى المسئلة السابقة كما هو عادة المصنف من عطف معترزات القيود عليها ويكون صريح بمفهوم الشرط لحفاء تصور (قوله بلا إشكال) أى لأنه إذا لم يكن للموهوب ثمن النصف الذى هو ملك للواهب فأولى ان لا يكون له ثمن النصف الذى تبين انه ليس ملكاً للواهب (قوله بأحد أمور ثلاثة) أى فعلى هذا إذا باع الشفيع

له شفيعاً لأنه إذا علمه كأنه دخل على هبة الثمن فإن لم يعلم أنه له شفيعاً بالثمن له دون معطاه (لا إن) وهب (المشتري داراً) اشتراها بتامها (فاستحق) من الموهوب له (نصفها) مثلاً يملك سابق على الهبة وأخذ المستحق النصف الثانى بالشفعة فان ثمن النصف المأخوذ بالشفعة ليس للموهوب له ولا التصديق عليه بل للواهب المشتري للدار وأما ثمن النصف المستحق الذى يرجع به المشتري على بائعه فهو للواهب بلا إشكال (وملك) الشفيع أى ملكه الشفيع بأحد أمور ثلاثة (بمحرم) من حاكمه به (أودع ثمن) من الشفيع

المشترى (أو إسهاد) بالأخذ ولو في غيبة المشتري (واستعجل) الشفيع أى استعجله المشتري بالأخذ والترك لا يطلب الثمن خلافاً للتأني (إن قصد) الشفيع التأخير (ارتسأه) أى التروى في الأخذ أو الترك ولا يميل لذلك (أو) قصد (نظراً للمشترى) بالفتح أى قصد النظر بالمشاهدة للشفيع المشتري فلا يميل (٤٨٨) لذلك (إلا) أن يكون بين محل الشفيع ومحل الشفيع مسافة (كساعة)

والكاف استقصائية والظاهر أن المراد بها الساعة الفلكية لا أكثر فلا يميل بل يستعجل ولكن لا بد من وصفه له ليصح له الأخذ إذ لا بد من علم المشتري بما اشتراه ولو بالوصف وليس مراده أن تكون مدة النظر ساعة كما هو ظاهره لأنه مخالف للنقل فإن كانت المسافة أقل من ساعة أمهل بقدر ذلك فقط فيما يظهر والاستثناء راجع لقوله أو نظراً فقط لئلا قبله وهذا كله إذا طلبه المشتري وأوقفه عند الحاكم إن أوقفه عند غيره فهو على نفعته إذا لم يسقطها فعمل أن قولهم له الأخذ بالشفعة ولو بعد سنة عمله إذا لم يستعجله عند حاكم لم يسقط الشفيع حقه وحاصله أنه على شفيعته ما لم يمض شهران بعد سنة من يوم الشراء وهو حاضر عالم ومالم يوقفه المشتري عند حاكم أو لم يسقط حقه (ولزم) الشفيع الأخذ بالشفعة (إن أخذ) أى قال أخذت بصيغة الماضي لا المضارع واسم الضارع

الشفيع قبل أن يأخذه بواحد من هذه الأمور الثلاثة كان يبيع باطلا (قوله للمشتري) أى وان لم يرض المشتري به (قوله أو إسهاد بالأخذ) أى بالشفعة وأما الإسهاد بأنه باقى على شفيعته فلا يملكه بذلك سواء أشهد بذلك خفية أو جهراً فلا يشهد أنه باقى على شفيعته ثم سكت حتى جاوز الأمد المسقط حتى الحاضر ثم قام يطالبها فلا ينفعه ذلك وتسقط شفيعته كما لأبي عمران العبدوسى (قوله ولو في غيبة المشتري) أى عند ابن عرفة خلافاً لابن عبد السلام حيث قيد كون الإسهاد بحضرة المشتري ولا يعرف ذلك لغيره ، ولعل هذا الخلاف مخرج على الخلاف في أن الشفعة شراء أو استحقاق فكلام ابن عرفة على الثاني وكلام ابن عبد السلام على الأول (قوله فلا يملك لذلك) بل إن لم يأخذ بالشفعة حالاً أو يسقطها حالاً حكم الحاكم بأسقاطها وحاصله أن المشتري إذا رفع الأمر للحاكم وأحضر الشفيع وقال له إما أن تأخذ هذا الشفيع الذى اشتريته أو تسقط شفيعتك فقال أمهلونى حتى أتروى في الأخذ وعدمه فإنه لا يميل ويستعجل بالأخذ حالاً أو الاسقاط حالاً فان لم يأخذ حالاً أو يترك حالاً حكم الحاكم بأسقاط شفيعته (قوله أى قصد النظر الخ) أى أن المشتري إذا طلب الشفيع بالأخذ أو الترك فقال أمهلونى حتى أنظر الشفيع للبيع فإنه لا يميل بل يستعجل فيما أن يأخذ حالاً أو يسقط شفيعته حالاً فان لم يأخذ بالشفعة حالاً ولم يسقطها حالاً حكم الحاكم بأسقاط شفيعته (قوله إلا كساعة) أى فإنه يميل حتى ينظر إليه بعد مدة المسافة (قوله الساعة الفلكية) أى وهى خمس عشرة درجة لا الزمانية التى تختلف باختلاف الزمان من مساواة الفلكية تارة أو نقص أو زيادة عنها تارة أخرى (قوله لا أكثر) أى لا إن كان بين محل الشفيع ومحل الشفيع أكثر من ساعة (قوله لأنه مخالف للنقل) أى لأن النقل أن مدة النظر والاحاطة بمعرفة بعد مدة المسافة وهى الساعة ومدة النظر بقدر حال المظور فيه فلا تمد ساعة (قوله بقدر ذلك) أى بقدر مدة المسافة ومدة النظر لانه يميل ساعة ومدة النظر (قوله والاستثناء راجع لقوله أو نظراً فقط) أى كما قال ح والى البساطى وقوله لئلا قبله أى أيضاً كما قال ابن غازى إذ لا يميل فى المسئلة الأولى أصلاً (قوله وهذا كله) أى استعجاله إذا طلب ارتسأه أو طالب النظر إليه (قوله ولزم الشفيع الأخذ بالشفعة) أى ولا ينفعه رجوعه وهذا أى لزوم الأخذ داخل تحت قوله سابقاً أو إسهاد وصرح به هنا لبيان شرطه وهو قوله وعرف الثمن لأن الواو فى قوله وعرف الثمن واو الحال وهى قيد فى العامل وبالجملة فما تقدم مجمل وما هنا مفصل ، والحاصل أن الشفيع إذا قال بعد شراء المشتري أشهدوا أنى أخذت بالشفعة فإنه يلزمه ذلك الأخذ ولا ينفعه رجوعه إن كان يعرف الثمن الذى اشترى به المشتري الشفيع من الشريك (قوله) فالأخذ صحيح (أى بناء على أن الأخذ بالشفعة استحقاق وقوله وقيل بل فاسد أى بناء على أن الأخذ بالشفعة شراء (قوله لأن الأخذ بالشفعة ابتداء) أى قبل معرفته الثمن وقوله فيرد أى فيجبر الشفيع على رده للمشتري ولا يلزمه ذلك الأخذ (قوله وإذا لزم الخ) أشار الشارح بهذا إلى أن الفاء فى قول الصف فيبيع الخ واقعة فى جواب شرط مقدر وأشار بقوله أى يبيع الحاكم إلى أن الماضى بمعنى المضارع

لأن

(وعرف الثمن) الواو لحال أى ان قال أخذت فى حال معرفته

الثمن فان لم يعلم الثمن فالأخذ صحيح غير لازم على الشهور وقيل بل فاسد لأن الأخذ بالشفعة ابتداء يبيع بضمن مجبول فيرد وله الأخذ بعد ذلك وإذا لزم فان وفى الثمن فواضح وان لم يوفه باع الحاكم للتوفية من ماله كما أشار له بقوله (فيبيع) أى يبيع الحاكم من ماله

ولو الشقص المشفوع فيه (للمن) أى لأجل توفيته للمشتري لكن بعد التأجيل ينظر الحاكم للاستقصاء في الأتمان وبيع ما هو الأول بالبيع كذا ينهى (و) لزوم (المشتري) ذلك بأن يلزمه الدفع للشفيع (إن سلم) بأن قال بعد قول الشفيع أخذت وأنا سلمت لك (فإن سكنت) المشتري أى أو أبى بأن قال لا أسلم عند قول الشفيع أخذت (٤٨٩) (فله) أى للمشتري (تقضى) أى تقضى الأخذ بالشفعة أى إبطائه

أى وله أن يبقى على مطالبة الثمن فيباع من مال الشفيع له على ما تقدم فإن أبطله فإن محجل له الثمن أخذه منه جبراً عليه وإن لم يجعله استجعله المشتري عند حاكم لبيع له من ماله للثمن مع التأجيل بالاجتهاد على ما مر أو يبطل شفעתه فلا قيام له بعد ذلك ففائدة السكوت والنسج ابتداء أن له التقضى ما لم يجعل له الثمن (وإن قال) الشفيع (أنا أخذت) بصيغة المضارع أو بصيغة اسم الفاعل ولو لم يقل أنا (أجل ثلاثاً) أى ثلاثة أيام (للقدر) أى لإحضاره فإن أتى به (وإلا سقطت) شفעתه ولا قيام له بذلك (وإن أخذت الصفة) أى العقدة واتخذ المشتري بدليل ما بعده (وتعددت الحصص) المشتراة في أماكن مختلفة (و) تعدد (البائع) كأن يكون لثلاثة شركاء مع رابع هذا في بستان وهذا في دار وهذا في دار أخرى فيباع الثلاثة أنصباهم لأجنبي صفة واحدة وأراد

لأن جواب الشرط يجب أن يكون مستقبلاً (قوله) ولو الشقص المشفوع فيه (أى فإن أراد المشتري اخذ الشقص حيث لزم يبعه للمن فله ذلك ويقدم على غيره) (قوله) للاستقصاء في الأتمان (فيه) أن التأجيل ليس للاستقصاء في الثمن بل لإحضار الثمن فالأولى أن يقول لكن بعد التأجيل ينظر الحاكم لإحضار الثمن (قوله) ما هو الأول (أى سواء كان الشقص أو غيره) (قوله) ولزم المشتري ذلك (أى شراء الشفيع هذا ظاهره والأولى أن يقول ولزم المشتري تسليم الحصة للشفيع إن سلم للشفيع الأخذ (قوله) أخذت) أى الشقص بالشفعة وقوله وأنا سلمت أى الشقص لك بالشفعة وحاصل ما في المقام أن المسائل ثلاث: أحدها أن يقول الشفيع أخذت وقد عرف الثمن وسلم للمشتري له الأخذ فيلزم المشتري أن يسلم الشقص للشفيع ولا رجوع لواحد منهما ثم إن أتى الشفيع بالثمن فلا كلام وإن لم يأت به فإن الحاكم يؤجله ثم يبيع من ماله بقدر الثمن الثانية أن يقول الشفيع أخذت مع معرفته للثمن ويسكت المشتري فإن أتى الشفيع بالثمن اجبر المشتري على أخذه وإن لم يأت الشفيع بالثمن فإن الحاكم يؤجله باجتهاده فإن مضى الأجل ولم يأت به فله أن يبقى على طلب الثمن فيباع له من مال الشفيع بقدره وله أن يبطل اخذ الشفيع ويبقى الشقص لنفسه الثالثة أن يقول الشفيع أخذت ويأبى المشتري ذلك فإن عجل الشفيع الثمن اجبر على أخذه وإن لم يجعله يبطل الحاكم شفעתه من غير تأجيل في هذه حيث أراد المشتري ذلك وله أن يرضى باتباعه بالثمن فيباع له ولو للشقص (قوله) فإن سكنت فله تقضى) أى أن لم يأت الشفيع بالثمن بعد التأجيل باجتهاد الحاكم وله البقاء على اخذ الثمن فيباع من ماله ولو الشقص لتوفية الثمن فقوله فيبيع للثمن يتفرع أيضاً على سكوت المشتري كما فرعه على تسليمه وتقديمه على هذا يوم أنها ليست كذلك مع أنها كذلك (قوله) فإن أبطله (أى فإن أراد المشتري إبطال الأخذ بالشفعة بأن قال بعد قول الشفيع أخذت بالشفعة لا أسلم لك فيه) (قوله) فإن عجل (أى الشفيع للمشتري الثمن) (قوله) مع التأجيل بالاجتهاد) هذا إنما يظهر عند سكوت المشتري لا عند إباحته لما عدت أنه لا تأجيل في تلك الحالة فتأمل (قوله) ففائدة السكوت (أى فالفائدة المترتبة على السكوت وعلى المنع ابتداء أى وعلى منع المشتري للشفيع في ابتداء أخذه بالشفعة وقوله أن له أى للمشتري التقضى أى تقضى الأخذ بالشفعة بخلاف ما إذا سلم له ابتداء فإنه ليس له تقضى شفעתه (قوله) وإن قال الخ) حاصله أنه إذا قال الشفيع أنا أخذ بالشفعة بصيغة اسم الفاعل أو المضارع فإن سلم له المشتري ذلك الأخذ فالحكم أنه أن عجل ذلك الشفيع الثمن فلا كلام في أخذه وإن لم يجعله أجل ثلاثاً لإحضار النقد فإن أتى به فيها أو بعدها فالظاهر والأسقطت شفעתه وهذا هو المراد بقول المصنف وإن قال الخ أى أن قال أنا أخذ والحال أن المشتري سلم له الأخذ أجل ثلاثاً أى أن لم يجعل وأما أن سكنت المشتري أو أبى فإن عجل الشفيع الثمن أخذه المشتري جبراً والباطل شفעתه حالاً فيهما ورجع الشقص للمشتري (قوله) وإن أخذت الصفة الخ) من لوازم اتحادها اتحاد الثمن والألم تكن الصفة واحدة (قوله) واتخذ المشتري (أى وكذلك الشفيع) (قوله) أى إذا امتنع المشتري من ذلك) أى من التبعيض واتعالم

الرابع الأخذ بالشفعة (لم تبعض) أى ليس له أخذ البعض دون البعض بل إما ٦٢ - دسوقى - لث
 أن يأخذ الجميع أو يترك الجميع أى إذا امتنع المشتري من ذلك فإن رضى فله التبعيض فقوله لم تبعض أى لم يجبر المشتري على التبعيض ومفهوم أعدت الصفة أنها إن تعددت فله التبعيض ومفهوم تعددت الحصص والبائع

غير معتبر وإنما هو نص على التوهم فالمدار على أعاد الصفقة (كتمدد المشتري على الأصح) والسئلة بحالها من أعاد الصفقة أى إذا وقع الشراء لجماعة في صفقة واحدة (٤٩٠) وتميز لكل ما يخصه تعدد البائع أو أحد فليس للشفيع الأخذ في البعض

يجب الشفيع للتبعض إذا طلبه وامتنع للمشتري منه لأن المشتري قد يكون غرضه في الجميع ومنه ما يأخذه الشفيع (قوله غير معتبر) أى بل لو كانت الحصة واحدة وأراد الشفيع أخذ بعضها بالشفعة لم يجبر للمشتري على التبعض وكذلك إذا تعددت الحصص وكان بائنها واحدا كالمو كانت دار وحانوت وبستان شركة بين اثنين وباع أحدهما حصته في الثلاثة لاجني فليس للشفيع أن يأخذ البعض بالشفعة دون البعض إلا إذا رضى المشتري (قوله كتمدد المشتري) أى كعدم التبعض في حال تعدد المشتري (قوله أى إذا وقع الشراء لجماعة) كالو باع أحد الشركيين نصف الدار مثلا لثلاثة كل واحد باع له سدسا وكان البيع للثلاثة صفقة واحدة بمائة (قوله ومقابل الاصح) أى وهو القول بالتبعض لاشبه وسحنون (قوله صحح) أى فقد اختاره للحمى والتونسي وقال ابن شاس انه الاصح لان المأخوذ من يده لم تبعض عليه صفقة وقوله أيضا أى كاصح الاول بأنه مذهب ابن القاسم في المدونة وقوة ذلك المقابل اعنى المصنف بالرد عليه وأشار لاصل صحة ذلك المقابل بأفضل التفضيل فاندفع اعتراض ابن غازي حيث قال انه يستغنى عن قوله على الاصح باقتصاره على مذهب المدونة (قوله وكان أسقط بعضهم أى الشفعاء حقه من الأخذ) أى قبل ان يأخذ الباقيون بشفتهم كما لو كانت الدار مشتركة بين ثلاثة اثلاثا فباع واحد حصته لاجني واسقط الثاني حقه من الأخذ بالشفعة قبل أن يأخذ الثالث فيقال للثالث اما أن تاخذ الثلث المبيع بتمامه او تركه للمشتري بتمامه وليس له ان يأخذ نصفه فقط الا اذا رضى المشتري فقله اما أن تأخذ الجميع أى جميع الشقص (قوله او غاب البعض) أى بعض الشفعاء قبل اخذه أى انه اذا كان بعضهم حاضرا وبعضهم غائبا واراد الحاضر ان يأخذ حصته فقط بالشفعة ويترك الباقي فليس له ذلك وإنما له ان يأخذ جميع الشقص او يترك جميعه للمشتري فان قامت ما ذكره المصنف هنا من اقوله سابقا وهى على الانصاء لان مقتضاه انه اذا أسقط احد الشفعاء شفته قبل ان يأخذ الباقي كان لغيره ان يأخذ حصته فقط بالشفعة وكذا اذا غاب بعضهم فلمن حضر ان يأخذ قدر حصته فقط قلت لا منافاة لاهما بأخرة الامر على انصائهم واما لان مامر مخصوص بما اذا حضر جميع الشركاء ولم يحصل اسقاط من أحدهم بديل ما هنا (قوله لم يجبر للمشتري على ذلك) أى بل له أن يقول لمن أراد الأخذ بالشفعة اما أن تأخذ الجميع أو ترك الجميع (قوله والصغير كالثائب) فإذا كانت الدار ثلاثة اثلاثا احدهم صغير وباع أحد الكبيرين حصته وأراد الكبير من الشفيعين ان يأخذ من المشتري بالشفعة حصته في الشقص فقط فلا يجبر المشتري على ذلك بل له ان يقول للشفيع اما أن تأخذ الجميع أو ترك الجميع وإذا أخذ الجميع كان للصغير إذا بلغ أخذ حصته من ملك الشفيع مثل ما لو كان أحد الشفيعين غائبا وأخذ الحاضر جميع الشقص وقدم شريكه الثائب (قوله أو اراده) كما اذا اشترى شقفا شفاؤه غيب الا واحدا منهم فانه حاضر فاراد ان يأخذ جميع الشقص لثمنه المشتري وقال له لا تأخذ الا بقدر حصتك فالقول قول ذلك الشفيع الحاضر في اخذ جميع الشقص الى ان يقدم اصحابه (قوله أى قدم من سفره) أى وليس المراد ولن كان حاضرا لانه يأخذ الجميع كما مر وقوله حصته أى في الشقص المأخوذ (قوله وهكذا) فإذا كانت دار لاربعة لواحد نصفها اثنا عشر قيراطا ولآخر ربعها ستة قراريط ولآخر ثمنها ثلاثة ولآخر ثمنها أيضا ثلاثة

دون البعض بل أخذ الجميع أو ترك الجميع إلا أن يرضى من يريد الأخذ منه وهذا مذهب ابن القاسم في المدونة فلم ان المدار في عدم التبعض على أعاد الصفقة فقط كما قدم ومقابل الاصح في هذه صحح أيضا وشبه في عدم التبعض مطلقا على قوله كتمدد المشتري قوله (وكان أسقط بعضهم) أى الشفعاء حقه من الأخذ يقال للباقي إما أن تأخذ الجميع أو ترك الجميع وليس له أخذه حقه فقط (أر غاب) البعض قبل أخذه فليس للحاضر أخذ حقه فقط جبرا بل اما أن يأخذ الجميع أو يترك الجميع فان قال الحاضر أنا أخذ حتى فقط فان قدم الثائب ولم يأخذ حقه أخذته لم يجبر للمشتري على ذلك والصغير كالثائب وبلوغه كعدم الثائب (أو اراده) أى التبعض (المشتري) وأباه الشفيع فالقول للشفيع فلم ان القول لمن أراد عدمه فإن رضيا به جاز وعمل به (ولن حضر) أى قدم من سفره من الشفعاء أو بلغ بعد أخذ الحاضر أو

البائع الجميع (حصته) على تقدير لو كان حاضرا مع الأخذ فقط الا حصته على تقدير حضور الجميع فلا ينظر لصيب من بقى غائبا فان حضر ثالث أخذ منهم ما على تقدير أن الشفعة للثلاثة ويقطع النظر عن غائب رابع فإذا قدم أخذ منهم على تقدير أن الشفعة لأربعة وهكذا

أى على الشفيع الآخذ
 لجميع الحصص عند غيبة القادم
 (أو على المشتري)
 الآخذ منه أى هل يخير
 القادم فى كتابة العهدة على
 الشفيع أو المشتري وهو قول
 أشهب (أو) يتعين كتبها
 (على المشتري فقط) وهو
 قول ابن القاسم فأولاً
 للتخير والثانية لتوزيع
 الخلاف تأويلان كما يأتى
 (كغيره) أى غير
 الغائب وهو الحاضر ابتداء
 فانه يكتبها على المشتري
 (ولو أقاله البائع) فان
 إقالته لا تقطع الشفعة
 وعهدة الشفيع على المشتري
 بناء على أن الإقالة ابتداء
 بيع ملاحظاً فيها اهتمامها
 بالإقالة على ابطال حق
 الشفيع وإلّا لكان للشفيع
 الخيار فى كتبها على من
 شاء منها (إلا أن يسلم)
 الشفيع شفعته للمشتري
 أى يتركها له (قبلها)
 أى قبل الإقالة فان سلمها
 قبلها ثم تقابله الشفعة
 والعهدة على البائع وهذا
 كله اذا وقعت الإقالة بالمؤمن
 الاول فان وقعت بزيادة
 او نقص ولم يحصل من الشفيع
 تسليم فانه يأخذ بأى اليعتين
 شاء ويكتب العهدة على من
 أخذ بيده اتفاقاً وقوله
 على الانصاء بقبوله

فباع صاحب الصف لأجنبي مع حضور صاحب الثمن فأخذ صاحب الثمن ذلك النصف بالشفعة
 ثم قدم صاحب الربع فان الآخذ يقسم بينه وبين الذى قبله على الثلث والثلثين ، لصاحب الربع
 ثمانية ، ولصاحب الثمن أربعة ، فاذا قدم الشريك الثالث وهو صاحب الثمن الثانى أخذ من صاحب
 الثمانية اثنين ، ومن صاحب الأربعة واحداً (قوله وهل العهدة) المراد بها هنا ضمان الثمن أى وهل
 ضمان عن هذا القادم إذا استحق هذا البيع أو ظهر به عيب يكون على الشفيع الأول أو على المشتري الخ ؛
 وفى الكلام حذف أى وهل كتابة ضمان عن هذا القادم إذا استحق هذا البيع عليه والمراد بكتابة
 ضمان الثمن على الشفيع أو على المشتري أن يكتب اشترى فلان من فلان ومن لوازم ذلك ضمانه الثمن
 عند ظهور عيب البيع أو استحقاقه لأنه يكتب الضمان من فلان (قوله أو يتعين كتبها على المشتري
 فقط) الاولى حذف قوله يتعين وقوله فقط لأن عليها يكون قول ابن القاسم نصاً فى مخالفة أشهب فلا
 يتأتى التأويل بالوفاق (قوله تأويلان) أى فى كونهما متوافقين كما قال ابن رشد الصواب ان قول
 أشهب بالتخير تفسير لقول ابن القاسم قول ابن القاسم ، يكتب القادم العهدة على المشتري أى إن
 شاء أو متخالفين كما قال عيدالحق وقول ابن القاسم يكتب القادم العهدة على المشتري معنى فقط
 (قوله كغيره) ذكر هذا وإن كان مملوماً لأن من المعلوم أن العهدة على البائع والبائع للشفيع هو المشتري
 لأجل أن يرتب عليه قوله ولو أقاله البائع (قوله ولو أقاله البائع) أى ولو أقال البائع المشتري من الشفيع
 الذى فيه الشفعة وهذا مذهب المدونة وأشار بلورد قول مالك أيضاً ان الشفيع يخير فى مسألة الإقالة
 فى كتب العهدة على البائع أو على المشتري (قوله وعهدة الشفيع على المشتري) أى يكتبها على المشتري
 (قوله بناء على أن الادلة ابتداء بيع) أى لا على أنها تقضى للبيع وإلّا لم يكن للشريك شفعة أصلاً إذ
 كأنه لم يحصل بيع (قوله وإلا) أى وإلا يلاحظ فيها ذلك الاتهام (قوله لكان للشفيع الخيار) أى
 لما يأتى من أن الشفيع إذا تعدد بيعه فان الشفيع يخير فى أخذه بضمن أى بيع ويكتب العهدة على
 من أخذ بضمنه ؟ وأشار الشارح بقوله بناء الخ لدفع ما يقال إن أخذ الشفيع بالشفعة بعد الإقالة
 فيه وكتابة العهدة على المشتري لا يبنى على أن الإقالة ابتداء بيع وإلّا لكان للشفيع الآخذ بأى
 اليعتين شاء ويكتب عهده على من أخذ بالثمن الذى باع به ولا على أن الإقالة تقضى للبيع وإلّا لم يكن
 للشفيع شفعة إذ كأنه لم يحصل بيع ، وحاصل ما أحاب به الشارح اختيار الشق الأول واما لم يخير فى الآخذ
 بأى اليعتين ويكتب العهدة على من أخذ بضمنه لانهما لانه على ابطال حق الشفيع ، وقال شيخنا
 الأحسن أن يقال ان الإقالة هنا كالمدم كما هو مفاد حكم مالك عليها بالبطلان والعدوم شرعاً كالمدموم
 حياً (قوله إلا أن يسلم الخ) أى أن محل كون الشفيع يكتب العهدة على المشتري إذا حصلت الإقالة
 من البائع له ما لم يترك الشفيع الشفعة للمشتري قبل الإقالة فان تركه الشفعة ثم حصلت الإقالة
 فاعماله الآخذ من البائع ويكتب العهدة عليه لا على المشتري (قوله فله الشفعة والعهدة على البائع)
 أى ولا يلزم من إسقاط حفته عن المشتري إسقاطها عن البائع لأنه لما أسقط الآخذ من المشتري صار
 شريكاً فاذا باع للبائع فله الآخذ منه بالشفعة لأنه تجدد ملكه (قوله وهذا كله) أى ما تقدم من أن
 الشفيع يكتب العهدة على المشتري ولو أقال البائع المشتري من الشفيع حيث لم يحصل من الشفيع
 ترك للشفعة قبل الإقالة محله إذا وقعت الإقالة بالثمن الأول (قوله فإنه يأخذ بأى اليعتين شاء) أى
 اتفاقاً لأن الإقالة بزيادة أو نقص بيع قطعاً (قوله ما هو كالتخصيص الخ) أى فكانه قال وهى مفوضة
 على الانصاء إذا لم يكن للبائع مشارك فى السهم وإلا قدم مشاركته فى السهم على غيره من بقية الشركاء
 (تأويلان) راجع لما قبل الكاف ، ثم ذكر ما هو كالتخصيص لقوله وهى

(وَقَدَّمَ) فِي الْأَخْذِ بِالشُّعْمَةِ (مُشَارِكُهُ) أَي الْبَائِعِ (فِي السَّهْمِ) مَذْهَبُ الدُّونَةِ أَنَّ لِلْمُشَارِكِ فِي السَّهْمِ يَتَقَدَّمُ عَلَى الشَّرِيكِ الْأَعْمِ فَلَوْ مَاتَ ذُو هَقَارٍ عَنْ جَدَّتَيْنِ وَزَوْجَتَيْنِ وَأَخْتَيْنِ فَبَاعَتْ إِحْدَاهُنَّ نَصِيْبَهَا فَالشُّعْمَةُ لِمَنْ شَارَكَهَا فِي السَّهْمِ دُونَ بَقِيَّةِ الْوَرِثَةِ (وَإِنْ) كَانَ الْمُشَارِكُ فِي السَّهْمِ (كَأَخْتِ لَأَبٍ) مَعَ شَقِيْقَةٍ أَوْ بِنْتِ (٤٩٣) ابْنِ مَعِ بِنْتِ (أَخَذَتْ صَدُوسًا) تَكْمَلَةُ الثَّلَاثِينَ فَبَاعَتْ الشَّقِيْقَةَ أَوْ الْبِنْتَ فَلِلَّتِي

للأب أو بنت الابن الأخذ بالشعمة دون العاصب وكذا لو باعت التي للأب فالشعمة للشقيقة بالأولى وليس السدس هنا فرضاً مستقلاً بل هو تكملة الثلثين (وَدَخَلَ) الْأَخْصَ مِنْ ذَوَى السَّهْمِ (عَلَى غَيْرِهِ) كَيْتَ عَنْ ثَلَاثِ بَنَاتٍ مَاتَتْ إِحْدَاهُنَّ عَنْ بِنْتَيْنِ فَبَاعَتْ إِحْدَى أَخْوَاتِ الْمَيِّتَةِ فَأَوْلَادُ الْمَيِّتَةِ يَدْخُلْنَ عَلَى خَالَاتِهَا إِذِ الطَّبَقَةُ السُّفْلَى أَخْصَ وَالْعَلِيَا أَعْمَ وَإِذَا بَاعَتْ إِحْدَى بَنِي الْمَيِّتَةِ فَالشُّعْمَةُ لِأَخْتِهَا وَلَا يَدْخُلُ مَعَهَا خَالَاتُهَا وَقَوْلُهُ وَقَدَّمَ مُشَارِكُهُ فِي السَّهْمِ، وَكَيْتَ عَنْ ثَلَاثَةِ بَنِينَ مَاتَ أَحَدُهُمْ عَنْ ابْنَيْنِ بَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ أَخْصَ بِهِ أَخُوهُ دُونَ عَمِّيهِ فَإِنْ بَاعَ أَحَدُ الْعَمِيْنِ دَخَلَ مَعَ هُمَا (كَذِي سَهْمٍ) أَي كَدَخُولِ صَاحِبِ فَرَضِ (عَلَى وَارِثٍ) غَيْرِ ذِي سَهْمٍ بَلْ عَاصِبٍ كَيْتَ عَنْ ابْنَيْنِ وَعَمِيْنِ بَاعَ أَحَدُ

(قَوْلُهُ وَقَدَّمَ مُشَارِكُهُ فِي السَّهْمِ) أَي عَلَى غَيْرِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الشَّرَكَاءِ سِوَاكَ كَانَ ذَلِكَ صَاحِبِ سَهْمٍ آخَرَ كَأَخْتَيْنِ شَقِيْقَتَيْنِ أَوْ لَأَبٍ وَأَخٍ لَأُمٍّ بَاعَتْ إِحْدَى الْأَخْتَيْنِ فَالشُّعْمَةُ لِلْأَخْتِ الْآخَرَى دُونَ الْآخِ لِلْأُمِّ أَوْ كَانَ عَاصِبًا أَوْ أَجْنَبِيًّا (قَوْلُهُ أَنَّ الْمُشَارِكِ فِي السَّهْمِ) أَي فِي الْحِظِّ وَالنَّصِيْبِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْفَرَضُ وَقَوْلُهُ عَلَى الشَّرِيكِ الْأَعْمِ أَي الْغَيْرِ الْمُشَارِكِ فِي الْفَرَضِ سِوَاكَ كَانَ ذَلِكَ الْأَعْمُ صَاحِبِ سَهْمٍ آخَرَ أَوْ عَاصِبًا أَوْ أَجْنَبِيًّا (قَوْلُهُ وَإِنْ كَأَخْتِ) أَي خِلَافًا لِأَشْهَبٍ وَكَانَ الْأَوَّلِيُّ لِلْمَصْنُفِ أَنْ يَشِيرَ لِرَدِّهِ بَلْ لَا يَلِيَنَّ ابْنُ (قَوْلُهُ وَلَيْسَ السُّدْسُ الْبَيْعُ) هَذَا جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ إِنَّ الْأَخْتَ الَّتِي لِلْأَبِ لَيْسَتْ مُشَارِكَةً فِي السَّهْمِ إِذْ فَرَضَ الشَّقِيْقَةَ النِّصْفَ وَالسُّدْسَ الَّتِي تَأْخُذُهَا الْأَخْتُ لِلْأَبِ فَرَضَ آخَرَ وَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّ السُّدْسَ إِنَّمَا يَكُونُ فَرَضًا مُسْتَقْلَلًا حَيْثُ لَمْ يَكُنْ تَكْمَلَةُ الثَّلَاثِينَ كَمَا إِذَا كَانَتْ تَسْتَحِقُّهُ الْجَدَّةُ أَوْ أَكْثَرُ أَوْ وَلَدُ الْأُمِّ وَأَمَّا إِذَا كَانَ تَكْمَلَةُ الثَّلَاثِينَ فَلَا يَكُونُ فَرَضًا مُسْتَقْلَلًا بَلْ هُوَ تَكْمَلَةٌ لِلْفَرَضِ خِلَافًا لِأَشْهَبٍ وَلِنَا قَوْلٌ لَا يَتَقَدَّمُ الَّتِي لِلْأَبِ إِذَا بَاعَتْ الشَّقِيْقَةَ عَلَى الْعَاصِبِ تَأْمَلْ (قَوْلُهُ وَدَخَلَ عَلَى غَيْرِهِ) قَالَ ابْنُ غَازِي أَي دَخَلَ الْأَخْصَ مِنْ ذَوَى السَّهْمِ أَي الْفُرُوضِ عَلَى غَيْرِهِ أَي مِنْ ذَوَى الْفُرُوضِ وَأَمَّا دَخُولُهُ عَلَى الْعَاصِبِ فَهُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِهِ بَعْدَ كَذِي سَهْمٍ عَلَى وَارِثٍ أَي عَاصِبٍ، وَبِهَذَا قَرَّرَ الشَّارِحُ أَوْلَا، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَحْمَلَ قَوْلُهُ وَدَخَلَ الْأَخْصَ عَلَى غَيْرِهِ عَلَى الْعَمُومِ بِحَيْثُ يَشْمَلُ دَخُولَ أَهْلِ الْوَرَاثَةِ السُّفْلَى عَلَى أَهْلِ الْعَلِيَا وَدَخُولَ ذِي السَّهْمِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْوَرِثَةِ سِوَاكَ كَانُوا ذَوَى فَرَضٍ أَوْ عَصَبَةٍ وَدَخُولَ الْوَرِثَةِ عَلَى الْوَصِيِّ لَهَا وَدَخُولَ الْجَمْعِ عَلَى الْإِجَابِ وَيَكُونُ مَا بَعْدَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ كَذِي سَهْمٍ عَلَى وَارِثٍ مِثْلًا وَبِذَلِكَ قَرَّرَ الشَّارِحُ آخَرَ (قَوْلُهُ الْأَخْصُ) أَي الْأَقْوَى وَالْأَزِيدُ فِي الْقُرْبِ (قَوْلُهُ مِنْ ذَوَى السَّهْمِ) أَي الْفُرُوضِ وَقَوْلُهُ عَلَى غَيْرِهِ أَي مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ وَهُوَ الْوَارِثُ الْأَعْمُ وَهُوَ غَيْرُ الْأَقْوَى فِي الْقُرَابَةِ (قَوْلُهُ إِذِ الطَّبَقَةُ السُّفْلَى أَخْصَ) أَي لِأَمِّنٍ أَقْرَبَ لِلْيَتِيمِ الثَّانِي وَفِيهِ أَنْ دَخُولَ الْبَنَاتِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَجْلِ تَنْزِلِهَا مِنْ مَنزِلَةِ أَمَمِنِ الْمَيِّتَةِ فَصَارَتْ الْبَنَاتُ كَأَمَمِنِ نَفْسِ أَمَمِنِ الْمَيِّتَةِ فَرَجَعَ فِي الْحَقِيْقَةِ لِلشَّرِيكِ فِي السَّهْمِ وَأَمَّا الْأَخْصِيَّةُ وَهِيَ الْقُرْبُ فَبِعَابْتِارِ بَعْضِ الْبَنَاتِ مَعَ بَعْضِ وَحَيْثُذُ هَذَا السُّكْلَامُ غَيْرُ مُنَاسِبٍ قَالَهُ شَيْخُنَا، وَعَلَى هَذَا فَالْأَدْوَى جَعَلَ فَاعِلٌ دَخَلَ ضَمِيرَ الْمُشَارِكِ فِي السَّهْمِ (قَوْلُهُ أَقْوَى وَقَدَّمَ الْبَيْعُ) فَإِنْ كَانَتْ الْأَخْوَاتُ لَأُمٍّ فَقَطَّ كَانَ مِنْ بَابِ تَقْدِيمِ الْوَارِثِ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ لِلْحُجُبِ بِالْبَنَاتِ (قَوْلُهُ بِقَدْرِ حَصْمِهِمْ) أَي يَقْسَمُ ذَلِكَ النَّصِيْبَ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ لِكُلِّ بِنْتٍ سَهْمَانٍ وَلِلْمِ سَهْمٍ (قَوْلُهُ وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلنَّمْثِيلِ) أَي لِدَخُولِ الْأَخْصِ مِنْ ذَوَى السَّهْمِ عَلَى غَيْرِهِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ أَي وَعَلَى جَعْلِهِ نَمْثِيلًا وَقَوْلُهُ وَالْمُرَادُ بِالْأَخْصِ أَي عَلَى جَعْلِهِ مَا هُنَا نَمْثِيلًا مِنْ يَرِثُ بِالْفَرَضِ أَوْ بِوَرَاثَةِ أَسْفَلٍ أَي أَنَّهُ يُفَسِّرُ بِمَعْنَى عَامٍ (قَوْلُهُ فَانَّهُ أَخْصَ) أَي أَقْوَى مِنْهُ بِتَقْدِيمِ ذَوَى الْفُرُوضِ وَالْعَوْلُ لَهَا وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْنِ لِلْفَرَضِيِّنَ فِي الْجُمْلَةِ لَمَّا قَدَّمَ أَصْحَابَ الْفُرُوضِ فِي الْإِرْثِ قَدَمُوا فِي الشُّعْمَةِ فِي الْجُمْلَةِ (قَوْلُهُ وَمَنْ يَرِثُ بِوَرَاثَةِ أَسْفَلٍ) أَي كَالْبَنَاتِ فِي الْمَسْئَلَةِ السَّابِقَةِ فَانَّهُنَّ قَدَرْنَ وَرِثْنَ بِوَرَاثَةِ الْأَسْفَلِ وَهُوَ أَمَمِنٌ وَقَدْ رَجَعَ هَذَا لَمَّا قَبْلَهُ لِأَنَّ الْأَخْوَاتَ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَاتٌ (قَوْلُهُ فَإِنَّ مَنْ يَرِثُ بِوَرَاثَةِ أَعْلَى) أَي بِوَرَاثَةِ

البيت

العين نصيبه فهو للجميع بقدر حصصهم ولا يختص به ألم فالسكاف للتشبيه

ويحتمل أن تكون لتمثيل كما قيل وعليه قنوله ودخل أي الأخص على غيره أي على الأعم والمراد بالأخص من يرث بالفرض فانه أخص ممن يرث بالتعصيب ومن يرث بوراثة أسفل فإن من يرث بوراثة أعلى أعم منه (و) دخل (وارث على موصى لهم) بمسار باع أحدهم مناه فيدخل الوارث مع بقية أصحابه في الشعمة فوارث عطف على المستر في دخل ويجوز الجر بالعطف على ذى سهم ومفهوم المصنف

أن الوصي له لا يدخل على الوارث إذا باع وارث وهو قول ابن القاسم (تم) (تم) (الوارث) فرض أو وصية على الأجنبي فالمراتب أربعة : مشارك في السهم ، ثم وارث ولو عاصبا ، ثم الوصي لهم ، (تم الأجنبي) ، فإذا كان عقار بين اثنين مات أحدهما عن زوجتين وأختين وعمين فإذا باعت إحدى الزوجتين اختصت الأخرى بصبيها (٤٩٣) فان أسقطت حقها فالشفعة للأختين

والعمين سواء فان أسقطوا فالوصي لهم فان أسقطوا فللأجنبي وقيل المراب خمسة : المشارك في السهم ، فدو الفرض ، فالعاصب ، فالوصي له ، فالأجنبي ، فإذا أسقطت إحدى الزوجتين اشتمل الحق للأختين فان أسقطنا فللممين فان أسقطا فلله وصي له فان أسقط فللأجنبي والاول هو الراجح (وأخذ) الشفيع إذا تعدد البيع في الشقص (بأي بيع) شاء (وعمده) أي درك المبيع من عيب أو استحقاق (عليه) أي على من أخذ بيعة أي يكتبها عليه إن لم يدام قبل الاخذ بالشفعة بتعدد البيع فان كان حاضرا عالما لم يأخذ إلا ببيع الثاني لان حضوره وعلمه يسقط شفيعته من الاول وكذا إذا كثرت البياعات مع حضوره عالما فلاخذ بالآخر فقط ويدفع الثمن لمن يبيده الشقص ولو أخذ ببيع غيره فان اتفق الثمنان فظاهر وان اختلفا فان كان الاول أكثر كشمرة والثاني كخمسة فان أخذ

الميت الأعلى كأخوات الميت في المسئلة السابقة (قوله) أن الوصي له لا يدخل على الوارث إذا باع وارث) أي بل متى باع بعض الورثة فإن انقسم عليهم على الوصي لهم ولا دخول للوصي لهم مع الورثة كالمصبة مع ذوى الفروض (قوله) أي درك المبيع) أي ضمان المبيع أي ضمان ثمن الشقص المبيع إذا ظهر في المبيع عيب أو حصل فيه استحقاق (قوله) أي يكتبها الخ) أشار بذلك إلى أن في كلام النصف حذف مضاف أي يكتب هديته عليه ثم انه ليس المراد أنه يكتب أن ضمان ذلك الشقص اذا استحق أو ظهر به عيب من فلان بل المراد انه يكتب في وثيقة الشراء اشتري فلان من فلان الشقص الكائن في محل كذا ، ومن لوازم الشراء منه ضمانه للثمن إذا استحق أو ظهر به عيب (قوله) إن لم يعلم) أي أو علم ولكن كان غائبا وهذا شرط في قوله وأخذ بأي بيع شاء وكتب العمدة على من أخذ بثمنه وحاصل كلام الشارح أن محل كون الشفيع يأخذ بأي بيع شاء إذا تعددت البياعات إذا لم يعلم بتعدد ما أو علم وهو غائب وأما إن علم بها وكان حاضرا فأما يأخذ بشراء الأخير لان سكوته مع علمه بتعدد البيع دليل على رضاه بشرائه ماعدا الأخير فانه غير راض بشرائه فلذا كان له الأخذ منه لتجدد ملكه على ملكه (قوله) لأن حضوره وعلمه يسقط شفيعته) أي وصار شريكا للثاني (قوله) ويدفع الثمن لمن يبيده الشقص) أي ويدفع الشفيع الثمن لمن يبيده الشقص وهو المشتري الأخير وقوله ويدفع الخ مرتبط بكلام النصف (قوله) فان اتفق الثمنان) أي عن البيع الذي أخذه وعن من يبيده الشقص وهو المشتري الأخير (قوله) فان أخذ بالاول الخ) أي وإن أخذ بالثاني دفع الخمسة للثاني (قوله) وإن كان بالعكس) أي بأن كان الاول خمسة والثاني عشرة أي وأخذ بالاول دفع للثاني خمسة ويرجع الثاني بالخمسة الأخرى على بائنه فيكمل له العشرة التي اشترى بها وأما إن أخذ بالثاني دفع العشرة للثاني ولا يرجع على بائنه ولا يرجع عليه بائنه بشيء (قوله) تراجع الأمان) أي فكل من كان شراؤه مقوضا يرجع شتمه على بائنه (قوله) ويثبت ما قبله) أي من البياعات لاجازة الشفيع له لاجازة الذي أخذه وهذا بخلاف الاستحقاق إذا تداول الشيء المستحق الأملاك فان المستحق إذا أجاز بيما صح ما بعده من البياعات وقض ما قبله منها ، والفرق ان المستحق إذا أجاز بيما أخذ ثمنه وسلم في الشيء المستحق قضى ما انبنى على ما أجاز به وأما الشفيع فاذا اعتبر بيما وعول عليه أخذ نفس الشقص لنفسه ودفع الثمن فلا يصح التصرف فيما أخذ (قوله) فان أخذ بالأخير ثبتت البياعات) أي وإن أخذ بالاول قضى الجميع وإن أخذ بالوسط صح ما قبله وقض ما بعده (قوله) وله غلة) أي غلة الشقص التي استغلها قبل أخذه بالشفعة إلى وقت الأخذ بها وظاهره ولو علم أن له شفيما وأنه يأخذ بالشفعة لانه يجوز لعدم أخذه فهو ذوشبة (قوله) وفي نسخ عقد كرائه) أي بناء على أن الاخذ بالشفعة استحقاق ومن المعلوم أن من استحق دارا مثلا فوجدها مكترة كان له أخذها وقض الكراء ويرجع المكتري بأجرته على المكتري وله إضاء الكراء وتكون الاجرة له وظاهره ولو لم يعلم المكتري عند كرائه أن له شفيما (قوله) واتخذ الأجرة) أي وأما لو كان مشاهرة ولم ينتقد

بالاول دفع للثاني خمسة ودفع الخمسة الأخرى للأول ، وإن كان بالعكس دفع للثاني خمسة ويرجع بالخمسة الأخرى على بائنه (وقض ما بعده) أي ما بعد البيع المأخوذ به ومعنى نقضه تراجع الأمان ويثبت ما قبله وسواء اتفقت الأمان أو اختلفت فان أخذ بالأخير ثبتت البياعات كلها (وله) أي للمشتري (غلته) إلى وقت الاخذ بالشفعة لانه في ضمانه قبل الاخذها والثقة بالضمان (وفي) جواز (فسخ عقد كرائه) اسم مصدر بمعنى إكراه أي إكراه المشتري قبل أخذ الشفيع بالشفعة إذا كان وجية أو مشاهرة واتخذ الأجرة

وعدم الجواز بل يتحتم الامضاء (تردد) الرجح الثاني والأجرة ولو بعد الشفعة للمشتري وعلى الاول فالأجرة بعدها للشفيع
 أى إن أمضاها (ولا يضمن) المشتري (قصة) بالصاد المهمل أى ما تقصه الشفص عنده بغير فعله بل بماوى أو تفسر سوق أو
 جعله لمصلحة كهدم لمصلحة من غير (٤٩٤) بناءً بدليل ما بعده وسواء علم أن له شفعياً أم لا فان هدم لمصلحة ضمن

(فإن هدم وبني فله)
 قيمته قائماً على الشفيع
 لعدم تعديه (والشفيع
 النقض) بالصاد المعجمة
 أى المقوض من حجر
 ونحوه إذا لم يدمه فى البناء
 فان أعاده أو باعه أو تصرف
 فيه بوجه سقط عن الشفيع
 ما قابل قيمته من الثمن ،
 ثم أجاب رحمه الله تعالى
 بخمسة أجوبة تبعاً
 للأشياخ عن سؤال أورده
 بعضهم على محمد بن المواز
 فقال كيف يتصور الأخذ
 بالشفعة مع دفع قيمة البناء
 قائماً لان الشفيع إن علم
 بالهدم والبناء وسكت
 فقد سقطت شفيعته وإلا
 فالمشتري متعد فله قيمته
 منقوضاً بقوله (إما
 لغيبه شفيعه
 فقامم وكيله) غير
 المقوض إذ المقوض يقوم
 مقام الغائب وشمل
 كلامه جوابين : الاول
 غاب أحد الشريكين
 ووكل إنساناً فى مقامه
 شريكه الحاضر فباع
 الحاضر فقامم الوكيل
 المشتري ولم يأخذ بالشفعة
 فاذا قدم الغائب كان له

اتفق على الفسخ (قوله وعدم الجواز بل يتحتم الامضاء الخ) أى بناء على أن الأخذ بالشفعة
 يسع ومن المعلوم أن من اشترى داراً مكراً فلا يفسخ كراؤها والأجرة لباثها ولا يقبضها
 المشتري إلا بعد مضى الكراء لكن لا بد أن يكون الباقي من أمد الكراء لا يزيد على القدر الذى
 يجوز تأخيرها اليه ابتداء وهو سنة فان زاد كان له فسخ الكراء وأخذها ، كذا قال عبق ، قال بن
 والتقييد بهذا أحد الطريقتين ، وقال بعضهم يتحتم امضاؤه ولو طال ما بقى من أمد الكراء ككثرة
 أعوام وعليه اقتصر فى الحج (قوله والأجرة ولو بعد الشفعة للمشتري) أى على القول الثانى للبنى
 على أن الأخذ بالشفعة يسع (قوله فالأجرة بعدها للشفيع) أى وأما أجرة المدة التى قبلها فهى
 للمشتري قطعاً لانها غلة (قوله بل بماوى) أى بأن نزل عليه مطر فهدم شيئاً منه أو سقط شئ منه
 بزواله (قوله كهدم لمصلحة) أى بأن هدم لبنى أو لأجل توسعة فان شاء الشفيع أخذه مهدوماً
 بكل الثمن وإن شاء تركه للمشتري (قوله فان هدم لمصلحة) أى بل شيئاً وقوله ضمن أى فيحيط عن
 الشفيع من الثمن بنسبة ما تصدقته قيمة الشفص بالهدم عن قيمته سلباً سواء هدمه علماً أن له شفعياً أم لا ،
 ولا يقال كيف يضمن مع أنه لم يتصرف إلا فى ملكه لانه لما أخذ الشفيع بشفيعته علم بأخرة الأمر
 أنه ليس ملكه (قوله فان هدم) أى المشتري لمصلحة وقوله وبني أى بغير انقاضه وقوله فله أى
 للمشتري قيمته أى قيمة البناء بمعنى الانقاض وقوله قائماً أى مبنية أى فله قيمة الانقاض مبنية زيادة
 على الثمن الذى وقع به الشراء (قوله أو تصرف فيه بوجه) أى كأن أهلكه أو وهبه (قوله سقط عن
 الشفيع الخ) أى فغير قيمة البناء قائماً مع ما قابل قيمة الأرض من الثمن ويسقط عنه ما قابل قيمة
 النقض من الثمن فيقال ما قيمة العرصة بلابناء وما قيمة النقض مهدوماً ويقض الثمن الذى اشترى به
 المشتري عليهما فما قابل العرصة من ذلك دفعه الشفيع للمشتري زيادة على قيمة البناء قائماً وما قابل
 النقض من ذلك فانه يحيط عنه وتعتبر قيمة النقض يوم الشراء كما فى بن عن المدونة (قوله تبعاً للأشياخ)
 فيه إشارة إلى أن تلك الأجوبة ليست لابن المواز المستول بل لبعض تلامذته وغيرهم من الأشياخ
 وزاد بعضهم جواباً سادساً وهو أنه يمكن عدم علم كل من المشتري والشفيع بالأمر بأن يظن
 المشتري أن بائعه يملك جميع الدار ولم يعلم الشفيع بالهدم إلا بعد البناء ولا تعدى حينئذ قول
 السائل وإلا يعلم الشفيع بالبناء والهدم فالمشتري متعد فله قيمته منقوضاً بنوع (قوله أورده
 بعضهم) ذلك البعض من المصرين أورد هذا السؤال على ابن المواز حين كان يقرأ فى جامع عمرو
 (قوله إما لغيبه الخ) أى فله المشتري قيمة بنائه قائماً اما لاجل غيبه شفيعه أى شفيع المشتري أى
 الشفيع الذى يأخذ منه فالإضافة لادنى ملابسة (قوله فقامم وكيله) وكيله بالرفع فاعل قامم والضمير
 للشفيع والمفعول محذوف أى فقامم وكيله المشتري (قوله فاذا قدم الغائب) أى بعد أن هدم
 المشتري وبني بغير انقاضه (قوله كان له الأخذ بشفيعته) أى ويدفع قيمة بناء المشتري قائماً لانه
 غير متعد (قوله على أمواله) متعلق بمحذوف صفة لوكيل أى وله وكيل وكله على أمواله أى
 على النظر لها والتصرف فيها (قوله فهدم وبني) أى فاذا قدم الشفيع كان له الأخذ بالشفعة ويدفع

للمشتري

الأخذ بشفيعته ، الثانى غاب الشفيع وله وكيل حاضر على أمواله لافى خصوص

الشفص فباع شريكه الغائب فلم ير الوكيل الغير المقوض الأخذ للغائب بالشفعة فقامم المشتري فهدم وبني ، وأشار للجواب الثالث
 بقوله (أو) قامم (قاض عنه) أى عن الغائب

وكان لا يرى أن القسمة تسقط غفمة الغائب أولم يعلم بأن الغائب يجب له شفعة وإنما قاسم المشتري من حيث أنه شريك الغائب فظن المشتري فذاها فهدم وبني والرابع بقوله (أو أسقط) الشفيع (لكذب) (٤٩٥) من غير المشتري (في الثمن) وكذا في

المشتري قيمة بنائه قائماً ، وكذا يقال فيما بعده (قوله وكان لا يرى) أي بأن كان حقيقياً (قوله أولم يعلم الخ) أي لأنه لو علم القاضي بأن ذلك الغائب شفعة لم يجز له أن يقسم عليه ولو قسم لم يتقرر له شفعة إذا قدم (قوله فذاها) أي القسمة (قوله فهدم وبني) أي إذا قدم الشفيع كان له الأخذ بالشفعة ويدفع للمشتري قيمة بنائه قائماً (قوله أو أسقط الشفيع لكذب) أي فهدم المشتري وبني فلما تبين للشفيع الكذب وأن إسقاطه لشفعته للكذب لا يعتبر أراد الأخذ بالشفعة فله ذلك ويدفع للمشتري قيمة بنائه قائماً (قوله من غير المشتري) أي وأما لو كان أسقط شفعته لكذب في الثمن من المشتري ثم إن المشتري هدم وبني فإن الشفيع إذا علم بكذبه وأراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة فإنه يدفع له قيمة بنائه منقوضاً (قوله النصف الثاني) أي فإنه يدفع له قيمة بنائه قائماً (قوله لم يب) أي لاجل عيب اضطلع عليه للمشتري في الشقص فإذا اشترى الشقص بمائة ثم اضطلع فيه على عيب فحط عنه البائع لاجله عشرة فأنها تحط عن الشفيع ويدفع للمشتري تسعين فقط (قوله ولهبة من البائع) أي للمشتري إذا جرت العادة بحطية ذلك القدر من الثمن بين الناس كأن تجرى العادة أن من باع شيئاً بمائة يهب للمشتري من الثمن عشرة أي يحطها عنه (قوله أو أشه الخ) أي أولم تجر العادة بالحط لكن أشبهه الباقي بعد الحط أن يكون غناً للشقص كما لو اشترى الشقص بمائة ثم حط عنه البائع عشرة ولم تجر العادة بحطها السكن الباقي يشبه أن يكون غناً للشقص فإنه يحط ذلك عن الشفيع (قوله وإن استحق الثمن الخ) حاصله أن أحد الشريكين إذا باع الشقص لاجبي ثمن معين ثم أخذه الشفيع من ذلك الاجبي بالشفعة ثم استحق ذلك الثمن المعين مقوماً أو مثلياً من البائع الأول فإنه يرجع على المشتري منه بقيمة الشقص ، كان الثمن المعين مقوماً أو مثلياً إلا أن يكون قدماً مسكوكاً وإلا يرجع عليه بمثله ، هذا كله إذا كان الثمن معيناً وأما لو كان غير معين واستحق بعد الشفعة لرجع البائع الأول على من اشترى منه بمثله ولو كان مقوماً (قوله ولم ينتقض البيع) أي في حال استحقاق الثمن من يد البائع أو رده على المشتري بسبب (قوله ما بين الشفيع والمشتري) أي وإن كان قد انتقض ما بين البائع والمشتري ، إذ لو كان لم ينتقض البيع بينهما لرجع البائع بقيمة الثمن المستحق أو الردود إن كان مقوماً ومثله إن كان مثلياً ، وظاهر المصنف عدم الانتقاض بين المشتري والشفيع ولو كانت قيمة الشقص التي يرجع بها البائع على المشتري تزيد على قيمة الثمن الذي اشترى به الشفيع زيادة كثيرة أو نقص عنها وهو كذلك لأن هذا أمر طرأ وقيل إنه ينتقض ما بينهما وحينئذ يرجع المشتري على الشفيع بمثل ما دفعه في قيمة الشقص ويرجع الشفيع على المشتري بما دفعه له من الثمن ويتقاصان (قوله بل يكون للمشتري ما أخذه من الشفيع) أي بنهامة وأما قول عبق وخش ويذفي أن يرجع الشفيع على المشتري بأرثس العيب لأنه دفع له غناً سليماً وهو قد دفع لبايئه غناً معيباً فقير صواب كما قال بن لان شراء المشتري بالثمن المعيب لم يرضى البائع به بل رد له وأعطى قيمة الشقص فكيف يتصور رجوع من الشفيع ؟ نعم يظهر ما قاله إذا رضى البائع بعيب الثمن ولم يردده للمشتري تأمل (قوله كما هو القاعدة في الشفعة) أي من دفع الشفيع مثل الثمن إن كان مثلياً وقيمه إن كان مقوماً (قوله وإن وقع الاستحقاق) أي للثمن المعين أو الرد بالعيب قبلها بطلت من هذا يعلم أن استحقاق الثمن أو رده يجب قبلها

المشتري بالفتح والكسر
واللغاسم بقوله (أو)
اشترى الدار كلها ثم
(استحق) منه (نصفها)
بعد أن هدم وبني وأخذ
المستحق النصف الثاني
بالشفعة (وحط) عن
الشفيع من الثمن (ما حط)
عن المشتري منه (لبيب)
ظهر في الشقص (ارلبي)
من البائع (ان حط)
الوهوب (عادة أو أشبه
الثن جده) أي بعد الحط
ان يكون غناً للشقص
فالثمن بالرفع فاعل أشبه
ويجوز نصبه وفاعل
أشبه ضمير يعود على الباقي
المفهوم من المقام وأعاد
اللام في لهبة ليرجع الصراط
المذكور لما بعدها فإن كان
لوهوب مما لا يحط مثله
عادة أولم يشبه الباقي أن
يكون غناً للشقص لم يحط
عن الشفيع شيء (وإن
استحق الثمن) المعين من
البائع أي الذي وقع البيع
الأول على غيبه ولو مثلياً
(أورد) على المشتري
(ببيب) ظهر به (بعدها)
أي بعد الأخذ بالشفعة
(رجع البائع) على المشتري
(بقيمة شقصه) لاقبحة
الثمن المستحق أو الردود

بالعيب (ولو كان الثمن) المعين (مثلياً) كطعام وحلى (إلا النقد) المسكوك (فمثله) فإن وقع البيع بغير معين رجح مثله ولو مقوماً لا بقيمة الشقص (ولم ينتقض) البيع (ما بين الشفيع والمشتري) بل يكون للمشتري ما أخذه من الشفيع من الثمن وهو مثل المثل وقيمة غيره كما هو القاعدة في الشفعة (وإن وقع) الاستحقاق أو الرد بالعيب (قبلها) أي قبل الأخذ بالشفعة (بطلت) الشفعة أي فلا شفعة

إلا إذا كان الثمن هدأً فإن كان قد ألم بمطل باستحقاقه ولا رده بالعيب فحذف إلا التقدر من هنا لدلالة ما قبله عليه (وإن اختلفاً)
 أى الشفع والمشتري (فى) قدر (الثمن) المدفوع للبائع (فالقول للمشتري يمين فيما يشبه) أن يكون ثمناً للشفع أشبه الشفع أم لا
 وأما يحلف إذا كان متهماً أو حقق عليه الشفع الدعوى كأن يقول كنت حاضراً مجلس العقد ووقع الثمن بكذا والإفلايمين وشبهه فى أن
 القول قول المشتري قوله (كبير) أمير أو قض (٤٩٦) (يرغب فى مجاورته) أى يرغب الناس فى العقار المجاور لداره

ليستظروا بظله ويدخلوا فى
 حماه فان شأن البيوت
 المجاورة له غلو الثمن
 فاذا اشترى الكبير
 شتصاً بجواره فأخذ منه
 بالشفعة فادعى ثمناً غالياً
 فالقول قوله بلا يمين لان
 شأن جواره الغلو وشأنه
 هو الدفع الكثير إذا أتى
 بما يشبه أن يزيد بجواره
 وقيل يمين كغيره وهو
 ظاهر المصنف سواء
 جعل تشبيهاً أو تمثيلاً
 وهو الأرجح (وإلا)
 يأت المشتري بما يشبه
 (القول) للشفع (إن)
 أشبهه بدليل قوله (وإن لم
 يشبهها حلفاً ورد إلى)
 القيمة (الوسط) وتكولها
 كحلفهما ويقضى للحالف
 على الناكِل (وإن نكل)
 عن اليمين (مشتري) فيما إذا
 تنازع مع البائع فى قدر
 الثمن فقال المشتري
 بعشرة وقال البائع بعتك
 إياه بعشرين وقلنا بتوجه
 اليمين ابتداء أعلى المشتري
 لانه الثامر فنكل وحلف
 البائع على دعواه وأخذ
 ما حلف عليه من الثمن

يخالف رد الشقص بعيب قبلها فقد تقدم قولان بالأخذ بالشفعة بناء على أن الرد بالعيب ابتداء يبيع
 وعدم الشفعة بناء على أن الرد به قرض للبيع (قوله إلا إذا كان الثمن) أى المستحق (قوله فان كان
 هدأً لم يطل الخ) أى ويرجع البائع على المشتري بثله لأن التقديراتين أى لا يراد لعينه (قوله فيما يشبه) أى
 فى دعواه ما يشبه أن يكون ثمناً للشفع عند الناس (قوله والإفلايمين) أى والإيحقق الشفع عليه
 الدعوى ولم يكن ذلك المشتري متهماً كان القول قول ذلك المشتري بلا يمين (قوله بلا يمين)
 ظاهره ولو حقق الشفع عليه الدعوى أو كان ذلك الكبير متهماً فيما ادعى به (قوله لأن
 شأن جواره الغلو الخ) علة لكون القول قوله بلا يمين (قوله إذا أتى الخ) شرط فى قبول
 قول ذلك الكبير المشتري (قوله بجواره) الباء سببية (قوله وقيل يمين) أى إذا حقق
 الشفع عليه الدعوى أو كان متهماً والإفلايمين (قوله سواء جعل تشبيهاً) أى وإن المعنى كبير
 يرغب الناس فى جواره اشترى شتصاً بجوار داره لتوسعتها به فقام عليه الشفع ليأخذ منه بالشفعة
 فتنازعا فى قدر الثمن (قوله أو تمثيلاً) أى لدعوى الشبه من المشتري وعليه فالمعنى كمشتر لشقص مجاور
 لكبير يرغب الناس فى مجاورته (قوله وإلا يأت المشتري بما يشبه) أى أو أتى بما يشبه ولكن نكل عن
 اليمين (قوله فالقول للشفع) أى يمين فان نكل فلا يأخذه إلا بما قاله للمشتري (قوله الى الوسط)
 أى وهو قيمة الشقص يوم البيع قال عقب ما لم تزدد قيمته على دعوى المشتري ما لم تنقص على دعوى
 الشفع ، كذا ينبغى ومثله ، فى خشي والصواب حذف ذلك لأن الموضوع أنه لم يشبه
 واحد منهما ولو زادت القيمة على دعوى المشتري لكان المشتري مشهاً ويأخذ بما ادعى
 مع أن الموضوع أنه لم يشبه بل زاد جداً وكذا إن نقصت القيمة فى دعوى الشفع
 كان الشفع مشهاً نعم ما قاله يظهر فيما إذا أشبهها ونكلا فتأمل (قوله لأن من حجة الخ)
 أى أن من حجة المشتري أن يقول أنا وإن اشتريته بعشرة لكن الشقص إنما خلص لى بالعشرة
 الأخرى فصرت كأنى ابتدأت الشراء بالعشرين (قوله فهذا الفرع) أعنى قوله وإن نكل مشتري
 (قوله وقع التنازع فيه بين المشتري والبائع) أى وما تقدم قد وقع فيه التنازع بين المشتري والشفع
 لا يقال إن البائع والمشتري إذا تنازعا فى قدر الثمن فانهما يتفاسخان بعد حلفهما وهنا لم
 يتفاسخا • قلت هنا لم يتفاسخا لنكول المشتري ومن المعلوم أنه يقضى للحالف على الناكِل
 (قوله بدليل قوله ففى الأخذ الخ) أى فان هذا لا يتصور فى التنازع بين الشفع والمشتري لما تقدم
 أنهما إذا تنازعا كان القول قول المشتري يمينه ان أشبهه وإلا يشبهه أو يحلف كان القول قول
 الشفع يمينه ان أشبهه فان لم يشبهه بقيمة الشقص يوم البيع (قوله بزرعها الأخضر) لامفهوم للزرع
 بل مثله البذر لأن حكمه حكم الزرع عند المصنف من عدم الشفعة فيه فاذا اشترى أرضاً مبدورة
 ثم استحق نصف الأرض فقط أخذ المستحق النصف الآخر منها بالشفعة بما ينوبه من الثمن

بدون

وهو العشرون فى الثالث قام الشفع على المشتري ليأخذ الشقص بالشفعة

(ففى الأخذ بما ادعى) المشتري وهو العشرة فى المثال لأن دعواه تضمن أن البائع ظلمه فى العشرة الثانية (أو) بما (أذى)
 للبائع وهو عشرون لأن من حجة أن يقول إنما ملكت الشقص بها فلم يتم لى الشراء إلا بها (قولان) فهنا الفرع مستقل
 لا تعلق له بما قبله وقع التنازع فيه بين المشتري والبائع بدليل قوله ففى الأخذ الخ (وإن اشباع) شخص (أرضاً بزرعها الأخضر

فاستحق نصفها) منه (قطعة) دون الزرع (واستشفع) المستحق أي أخذ النصف الآخر بالشفعة (بطل البيع في نصف بالزرع) وهو الكائن في النصف المستحق (لِقَاتِهِ بِلَا أَرْضٍ) ويرجع للبائع وبطل أيضاً البيع (٤٩٧) في النصف المستحق لبيان أن البائع

لا يملكه وسكت عنه
لوضوحه وبقي نصف
الزرع الكائن في النصف
المأخوذ بالشفعة للمبتاع
على الرجوع وقيل يرد
للبيع أيضاً فيكون الزرع
كله للبائع كما أن الأرض
كلها تصير لمستحق النصف
لكن البطلان لا يتقيد
بالاستشفاع خلافاً لما
يوهمه المصنف ، وأجيب
بأنه صرح به ثلاثاً توهم
أنه إذا استشفع بطل البيع
في الزرع جميعه كما هو
ظاهر المدونة فينبى به أنه
يبطل في النصف خاصة
كما حملت عليه المدونة فلو
قال المصنف وإن استشفع
بالمالئة كان أولى، وشبه في
البطلان قوله (كشترى
قطعة من جنان يلزاه
جنانه ليتوصل له)
أي لما اشتراه (من
جنان مشتريه) إظهار
في محل الإضمار فالأولى
من جنانه أي المشتري
(ثم استحق جنان
البائع) سواء المشتري
كما في نسخة فان البيع
يبطل في القطعة المشتراة
لِقَاتِهِ بِلَا أَرْضٍ
لها منه ولو قال ليصل له
من جنانه ثم استحق

بدون بذر ، وأما على مقابله أعنى القول بالشفعة في الزرع والبذر تبعاً للأرض فيأخذ الشفيع مبدوراً
بجميع الثمن ، ومفهوم الأخضر أنه لو ابتاع أرضاً بزرها اليابس فاستحق نصفها وأخذ الشفيع
النصف الثاني بالشفعة كان البيع صحيحاً في الزرع اصحبه بيع الزرع استقلالاً بعد يسه وكذا إن لم
يحصل الاستحقاق حتى يبس ما ابتاعه أخضر مع الأرض (قوله فاستحق نصفها) مفهوماً نصفها أنه
لو استحق كلها فانه يمين رد الباقي لبايعه وحينئذ فليس المستحق أخذ ذلك الباقي بالشفعة قاله عقب
ورده بن بأن حرمة التمسك بالأقل إنما هو في استحقاق المعين لا الشائع كما هنا، إذ فيه غير المشتري كما
مر في الحار ، وحينئذ فلا فرق هنا بين استحقاق النصف والأكثر ، فكان الأولى للمصنف أن يقول
فاستحق بعضها (قوله في النصف) أي في نصف الأرض المستحق ، والحاصل أن البيع بطل في نصف
الأرض المستحق وفي الزرع الذي فيه (قوله لِقَاتِهِ بِلَا أَرْضٍ) أي وقد علمت أن الزرع الأخضر
لا يجوز بيعه منفرداً عن الأرض على التيقية (قوله ويرجع) أي نصف الزرع الذي بطل بيعه لبايعه
وحينئذ فيلزمه أجره نصف الأرض المستحق لبقاء زرعه فيه (قوله وبقي نصف الزرع الكائن
في النصف المأخوذ بالشفعة للمبتاع) أي أنه لا يبطل البيع فيه وحينئذ فلا يرد للبائع بل يبقى للمشتري
على الرجوع ولا يلزمه كراء نصف الأرض المأخوذ بالشفعة الذي فيه زرعه لانه كالفئة (قوله وقيل
يرد للبائع أيضاً) أي وهو ضعيف وإن اقتضاء تليل النصف (قوله فيكون الزرع كله للبائع) أي
فعليه للمستحق كراء النصف المستحق من الأرض دون ما أخذ بالشفعة فانه لا كراء له ، ومحل لزوم
كراء النصف المأخوذ بالاستحقاق إذا كان الاستحقاق في إبان الزراعة وإلا فلا كراء له أيضاً
(قوله لكن البطلان) أي بطلان البيع في نصف الزرع الكائن في نصف الأرض المستحق (قوله لا يتقيد
بالاستشفاع) أي بل البيع فيه باطل سواء أخذ المستحق النصف الثاني بالشفعة أم لا (قوله خلافاً للخ)
أي لأن قوله واستشفع بطل الخ يقتضى أن البطلان إنما يكون إذا استشفع وإلا فلا ، ثم إن
هذا إنما يرد بناء على أن المراد بقول المصنف واستشفع أي أخذ بالشفعة بالفعل أما إن قلنا إن معناه
واستحق الأخذ بالشفعة أخذ بها بالفعل أولاً فلا يرد هذا الاعتراض أصلاً (قوله ككشترى قطعة)
يصح فراءته بالإضافة وبالتوين وقوله من جنان أي من جنان شخص آخر (قوله فالأولى من
جنانه) أي من جنان نفسه (قوله سواء المشتري) أي لأن جنان البائع إذا استحققت فالبطلان
لذاته لا لمدم المر الموصول لما اشترى (قوله ورد الخ) الحاصل انه إذا استحق نصف الأرض
بطل البيع فيه وفي زرعه وحينئذ فيلزم البائع ان يرد للمشتري نصف الثمن وخير المستحق أولاً
إما أن يأخذ النصف الثاني بالشفعة أولاً ، فان أخذه بالشفعة كانت الأرض كلها له وكان الزرع
الذي في النصف المستحق للبائع فيلزمه أجره الأرض التي هو فيها والزرع الذي في النصف
المأخوذ بالشفعة قيل انه للمشتري بما يخصه من الثمن وهو الرجوع وقيل انه يرد للبائع أيضاً
وعلى كل لا يلزم أجره أرضه للمستحق وان لم يأخذ بالشفعة خير المشتري بين رد ما بقي من الأرض
والزرع للبائع وأخذ بقية ثمنه وأما أن يماسك بنصف الأرض وزرعها فلا يأخذ بقية الثمن
(قوله وله نصف الزرع) هذا تصريح بما علم من قوله بطل البيع الخ لأنه إذا بطل البيع في نصف الزرع
كان للبائع (قوله الذي بغير أرض) أي الذي في نصف الأرض المستحق (قوله وخير الشفيع أولاً)

٦٣ - دسوق - لث
لكن أخضر وأبين ثم تم مسألة الأرض المبيعة بزرها الأخضر بقوله (وردة البائع)
على المشتري (نصف الثمن) لأن الأرض استحق نصفها فبطل البيع فيه وفي نصف زرعه (وله) أي للبائع (نصف الزرع)
الذي بغير أرض (وخير الشفيع) المستحق (أولاً) أي قبل تخيير المشتري (بين أن يشفع) أي يأخذ النصف الآخر بالشفعة

تكون الأرض كلها ونصف الزرع في النصف للستحق للبائع ونصفه الآخر للبتاع على الرجح كما قدمناه وعلى البائع كراء نصف الأرض للستحق إن كان الإبان (٤٩٨) حين الأخذ بالشفعة باقياً لأن الزرع وقع بوجه شبهة فان فات الابان فلا كراء

عليه. وأما المشتري فلا كراء عليه في نظير النصف الآخر (أولاً) يشفع (فيخبر المتاع في كذا ما بقي) لباثمه وأخذ شبهة منه وفي التماسك نصف الأرض بزرعها فلا يأخذ شبهة الثمن والله أعلم

[درس]

باب في القسمة وأقسامها واحكامها (القسمة) ثلاثة أقسام: الأولى قسمة منافع وهي للمهاياة وتراض وقرعة فأشار إلى الأول بقوله (تهايون) بام تحية أو نون فمهمزة الأولى من المهاياة لأن كل واحد هياً لصاحبه ما ينفع به والثاني من المهاياة لأن كل واحد هنا صاحبه بما دفعه له للاقتناع به (في زمن) صين (كخدمة عبد) وذكوب دابة (شهر) لا أكثر (وسكني دار صين) يشمل اتحاد البند والدارين شريكين أو أكثر ملكاً أو إجارة يستخدم كل منهما أو منهم العبد مثلاً شهراً أو جمعة فلا بد من تعيين الزمن قطعاً إذ به يبرهن قدر الاقتناع وإلا فسدت ويشمل التعدد كأن يكون شريكين طين أو داران يستخدم

أفاد النصف بهذا بعد قوله واستشفع أن هنا تخييرين أحدهما سابق على الآخر وهذا لا يفيد قوله سابقاً واستشفع فأتى بها هنا لزيادة الفائدة وهو أنه يخير في الأخذ بالشفعة وعدم الأخذ وأن قوله أولاً واستشفع مضاه إن شاء لأنه على سبيل التحتم وبهذا سقط ما قيل إن قوامه واستشفع منافع لقوله هنا وخير الشفع لان للتبادر منه تحتم الاستشفاع وهو ينافي ما هنا من التخير اه (فرع) إذا باع الشريك حصته من شائع على اسمه من نصيبه فلتشريكه إضاه فله وله أن يدخل معه في الثمن وله أن يأخذ بالشفعة وله أن يقاسم انظر ح (قوله حين الأخذ الخ) الأولى حين الاستحقاق كما في بن (قوله فلا كراء عليه) أي لان الشفعة بيع، ومن زرع أرضاً وباعها دون زرعها فلا كراء عليه

باب في القسمة

(قوله وأقسامها) عطف تفسير لان النصف لم يذكر حقيقتها وإنما ذكر أنواعها (قوله وهي للمهاياة) بالياء التحتية وهي الإعداد بكسر الهمزة والتجيز يقال هيا الشيء لصاحبه أي أعده وجره له ويقال أيضاً بالنون (قوله تهايون) أي من شريكين في زمن معين للاستعمال كدار بين شريكين يسكن فيها واحد منهما هذا الشهر والثاني الكبر الذي بعده أو أحدهما يسكنها سنة كذا والآخر يسكنها سنة كذا التي بعدها أو أحدهما يسكنها سنة كذا والآخر السنتين اللتين بعدها إذ لا يشترط في تعيين الزمان مساواة للدة التي يستعمل فيها أحدهما للدة التي يستعمل فيها الآخر، وانظر هل من تعيين الزمان التقييد بشهر دون تعيينه بكونه ربيعاً مثلاً أو بالإشارة إليه أو ليس ذلك تعييناً وحينئذ فالقسمة غير صحيحة، والثاني هو ما اختاره ابن عرفة واختار شيخنا المدوني أنه تعيين (قوله أو نون) أي مضمومة فهمزة ويجوز قلب الهمزة ياء وحينئذ قلب ضمة النون الواقعة قبلها كسرة (قوله لا أكثر) أي لأن للدة التي يقع القبض بعدها هنا كالمدة في الإجارة فكما لا يجوز إجارة عبد معين على أن يقبض بعد أكثر من شهر لا يجوز في المهاياة أن يستعمله بعد أكثر من شهر وهنا كذلك، وسيأتي تحقيق ذلك (قوله وإلا فسدت) أي وإلا بين الزمان فسدت كأن يتفقا على أن أحدهما يستعمله مدة من الزمان والآخر كذلك (قوله ويشمل التعدد) أي المقسوم المتعدد من العبيد والدواب والدور (قوله قبل يشترط) أي في صحتها وهو قول ابن عرفة (قوله وقيل لا الخ) أي وقيل لا يشترط في صحتها تعيين الزمن بل التعيين شرط في لزومها وهو قول ابن الحاجب وأقره ابن عبد السلام والتوضيح، وتحصل مما قاله الشارح أنه إن عين الزمن صحت ولزمت في المقسوم المتحد والمتعدد وإن لم يبين فسدت في المتحد اتفاقاً وفي المتعدد خلاف فابن الحاجب يقول بصحتها وإن كانت غير لازمة وابن عرفة يقول بفسادها ففسده إذا لم يبين الزمن كانت فاسدة مطلقاً لا فرق بين المتحد والمتعدد وعلى مالابن عرفة حمل ابن غازي وح كلام النصف بدليل مثاله، وقوله في زمن إذ التبادر من قوله في زمن العين والال لم يحتج للنص عليه اه انظر بن (قوله كالإجارة) يفهم من التشبيه أن للمهاياة إنما تكون بتراض وهو كذلك لان الإجارة كالبيع فلا يجبر عليها من أبائها ولا ينافي ذلك جعل المصنف قسمة المراضة قسماً لها لان جعله قسماً لها باعتبار تعلقها بملك القات والمهاياة متعلقة

أحدهما أحد العبدن أو يسكن إحدى الدارين والآخر يستخدم الثاني أو يسكن الثانية، وفي هند خلاف ملك قطع يشترط تعيين الزمن وإلا فسدت وقيل لا، وعليه فان عين الزمن فهي لازمة وإلا فلا، فلكل منهما أن ينحل متى شاء (كالإجارة)

أي في تعيين الزمن وفي
 الأزوم ولا يشترط تساوي
 الدة على أحد القولين
 فيجوز قسمتها مائة على
 أن يسكنها أحدها سنة
 أو أكثر ويسكنها الآخر
 مثله أو أقل أو أكثر على
 ماتراضيا عليه ويلزمهما
 مادخلا عليه ومثل الدار
 الأرض المأمونة يزرعها
 أحدهما عاما والآخر
 كذلك بخلاف غير المأمونة
 فلا يجوز قسمها مائة
 (لا) تجوز المهايأة (في
 غلة) أي كراه يتجدد بتجدد
 تحريك للشرك كعبد أو
 دابة يأخذ أحدهما كراه
 مدة معينة (ولو يوماً)
 والآخر مثله لعدم انضباط
 الغلة المتجددة إذ قد تقل
 وتكثر ومن غير النضبطة
 الحمامات والرحا فان
 انضبطت كدار معلومة
 الكراء وكرحا يطحن
 كل منهما حبه في مدة معينة
 جاز ولا يضره أن يطحن
 لغيره بالكراء في مدته
 لأنه تبع لما وقعت للمهايأة
 عليه ورد بلوقول محمد قد
 يسهل ذلك في اليوم الواحد
 (٢) الثاني من القصة
 (مراضاة) بأن يدخل على
 أن كل واحد يأخذ حصة
 من المشترك يرضى بها
 بدون قرعة وأثار بقوله
 (فكالبيع) إلى أن من
 صار له شيء ملك ذاته وأنها تكون فيما تمانل أو اختلف كعبود ثوب

ملك المنافع مع بقاء الذات بينهما وهذا لا يتناقض لأنه لا بد من رضاها معافى كل من القسمين (قوله أي
 في تعيين الزمن) الأولى أي في الأزوم عند تعيين الزمن اعلم أن المقسوم مهايأة إن كان عقاراً فيجوز
 أن تكون الدة التي يقع القبض بعدها كالمدة في الاجارة فكما يجوز اجارة الدار لتقبض بعدها أكثر من
 عام لكونها مأمونة يجوز قسمتها على أن يسكن أحدهما سنتين وأما عبد معين يشترط فيه أخذه بعد
 شهر فلا يجوز في الاجارة وأما في المهايأة فإنه يجوز فيه شهر فأكثر بقليل كما قاله ابن القاسم ولذا جعل
 المواق التشبيه راجعاً للدار فقط وأنه تام أي في الأزوم والتعيين وفي أن الدة التي يقع القبض بعدها
 هنا كالمدة في الاجارة ولا يضح أن يكون التشبيه راجعاً لما بعد إلا أن يجعل غير تام بأن يكون في الأزوم
 وتعيين الدة فقط اه انظر بن (قوله على أحد القولين) أي السابقين وهما عدم اشتراط تعيين
 الزمان واشترطه إذا كان المقسوم متقدماً ومراده بذلك الأحد أولهما والأولى حذف قوله على
 أحد القولين لأنه لا يشترط تساوي المدينين سواء كان المقسوم متقدماً أو متقدداً لنا باشتراط تعيين
 الزمان في المتعدد أو بعدم اشتراطه والشارح تبع فيما قاله عقب وقد اعترضه بن فانظره
 (قوله فيجوز قسمتها) أي الدار (قوله الأرض المأمونة) أي إذا كانت ملكاً وأما الحبس فاعلم أنه
 لا يجوز قسم رقبته اتفاقاً وأما قسمه للاغتلال بأن يأخذ هذا كراهه شهرًا مثلاً والآخر كذلك فتقبل يقسم
 ويجبر من أبي لمن طلب وينفذ بينهم إلى أن يحصل ما يوجب تغيير القسم بزيادة أو نقصان يوجب
 التغيير وقيل لا يقسم بحال وهو ما يفيد كلام الامام في المدونة وقيل يقسم قسمة اغتلال بتراضيه
 فان أبي احدم القسم فلا يجبر عليه فتاير القول الأول واستظهر القول الثالث وسواء على
 ما استظهره قسم قسمة اغتلال أو قسمة انتفاع بأن ينتفع كل واحد بالسكنى بنفسه أو بالزراعة بنفسه
 مدة وإن كانت الأقوال الثلاثة إنما هي في قسمة الاغتلال (قوله فلا يجوز قسمها مهايأة) أي وان
 قلت الدة (قوله لافي غلة) عطف على مقدر تقديره وهي أي قسمة المهايأة جائزة في منافع لا في غلة
 قال عقب ويستثنى من قوله لافي غلة اللبن كما يأتي في قديمها بما يأتي فيجوز أن يحلب هذا يوماً وهذا
 يوماً اه والجواز مقيد فيما يأتي بما إذا كان هناك فضل بين (قوله كراه الحمامات والرحا) أي
 وحينئذ فلا يجوز قسم غلتها مهايأة بأن يأخذ أحد الشريكين أجرتها يوماً أو جمعة أو شهراً والآخر
 كذلك (قوله كدار معلومة الكراء) أي أودابته أو عبد معلوم الكراء كالأول كانت الدابة أو الدار أو
 العبد مستأجراً لشخص كل يوم بكذا فيجوز أن يأخذ كل واحد من الشريكين اجرة شهر أو كان كل
 منهما غير مستأجر بالفعل لكن علم أن كل واحد منهما يؤاجر كل يوم بكذا (قوله لأنه) أي الكراء
 تبع لما أتبع للمدة العينة التي وقعت للمهايأة عليها فلودخلا على أن كل واحد يكري مدته ولم ينضبط
 لم يجز لأنه من قسم الغلة (قوله قول محمد) كذا في خش والذى في المواق ان هذا القول مردود
 عليه منقول عن مالك (قوله تديسهل) أي قسم الغلة مهايأة في اليوم الواحد بان يأخذ كل واحد من
 الشريكين غلة المشترك يوماً (قوله يأخذ حصته من المشترك) علم منه ان قسمة المراضاة قسمة رقباب
 وذوات كالقرعة الآتية بخلاف قسمة المهايأة فانها قسمة منافع ولكن لا بد في كل من المهايأة والمراضاة
 من رضا الشريكين فلا تفعل واحدة منهما إلا برضاها ولا يجبر أحد الشريكين على واحدة منهما إن
 اباه بخلاف القرعة فإنه إذا طلبها أحدهما واباه الآخر وطلب المهايأة أو المراضاة فإنه يجبر على
 القرعة من اباه (قوله فكالبيع) أي المفار للمراضاة فاندفع ما يقال ان قسمة المراضاة بيع فتشبهها
 به تشبيهه لنفسه (قوله وأنها تكون فيما تمانل أو اختلف) أي فيجوز ان يأخذ أحدهما بقرة

وفي الثلثي وغيره وسواء كانت بعد تعديل وتقوم أم لا ولا يرد فيها بالعين إذا لم يدخلها مقوما فيها وقد يتسامح فيها مالا يتسامح في البيع كما يأتي في قوله وفي تقييد أخذ (٥٠٠) أحدهما ثلثيه وأشار للقسم الثالث من أقسام القسمة بقوله (وقرعة) وهي المقصودة

من هذا الباب لأن قسمة
المراد في النافع كالإجارة
وتحفة المراضاة في
المراتب كالبيع ولكل من
الاجارة والبيع باب
بخصه (وهي) أي قسمة
القرعة (تميز حق) في
مشاج بين الشركاء لا يبيع
للأبواب فيها بالعين ويجبر
عليها من أباه ولا تكون
إلا فيما تماثل أو تجانس ولا
يجوز فيها الجمع بين حظ
اثنين (وكفي) فيها
(قاسم) واحد لأن طريقه
الحجر كالتماثل والفقير
والطبيب ولو كانوا عبادا إلا
أن يقيمه القاضي فلا بد فيه
من العدالة (لأقوم)
فلا بد فيه من التعدد وظاهر
للصنف أنه المقوم للسلع
أو الأماكن المقسومة
بالقرعة والتزمه بعضهم
فأما أنه ظاهر النقل
فليس المراد به خصوص
مقوم التلفات التي يترتب
عليه غريم أو قطع فيكون
للقوم هنا غير القاسم
فالقاسم مقدم فله على
للقوم لأن التفويم بعد
القسمة فإن كان القاسم
هو المقوم فلا بد من تعدده
على ما دلت عليه المصنف

والآخر بقرة مثلها أو يأخذ أحدهما دارا والآخر دارا مثله أو يأخذ أحدهما حيوانا والآخر
عقارا أو ثوبا أو قمحا (قوله وفي الثلثي وغيره) ذكر ح أن محل جواز المراضاة في المكيل والموزون
إذا كان كل منهما من اصناف كصيرني قمح وفول كل منهما مجهولة القدر يأخذ كل واحد من
الشريكين واحدة بامراضى وأما صنف واحد كصيرني قمح كل واحدة مجهولة الكيل يأخذ كل
واحد من الشريكين واحدة منهما بامراضى فلا يجوز قل عبق ومحل عدم الجواز إذا وقع القسم
جزافا بلا تحرر أو تحرف في المكيل للفرور والمخاطرة وأما تحرف في الموزون فيجوز وأولى مع الوزن أو
الكيل بالفعل (قوله إذا لم يدخلها مقوما) أي فان أدخلها مقوما ردفها بالعين إلحاقا لها بالقرعة مالم يطل
الزمان والا فلا رد (قوله وقد يتسامح فيها مالا يتسامح في البيع) أي مراعاة للقول بأنها تميز حق
لا يبيع (قوله وفي تقييد) أي مشترك بين شخصين على السواء (قوله أخذ أحدهما ثلثيه) أي والآخر
ثلثه قسم التقييد بامراضيهما على هذا الوجه جائز مراعاة للقول بأن المراضاة تميز حق فكل منهما قد
تميز حقه وتبرع أحدهما لصاحبه بشيء من نصيبه أما على القول بأن المراضاة يبيع قسم التقييد على
الوجه المذكور ممنوع لما فيه من بيع الطعام بمثل متفاضلا (قوله ولكل من الاجارة والبيع باب
بخصه) أي بخلاف القرعة فإنها ليست كالبيع ولا كالاجارة فلذا كان هذا بابها (قوله وهي تميز حق)
هذا متفق عليه وأما المراضاة فليل أنها يبيع وهو المشهور وقيل أنها تميز حق (قوله بين الشركاء) أي
بين شريكين فأكثر فالمراد بالجمع ما فوق الواحد (قوله فلذا يرد فيها بالعين الخ) أي فلاجل كونها
ليست يما يرد فيها بالعين أي ولو كانت يما لا يرد فيها بالعين لان العين لا يرد فيه البيع ويجبر عليها من
أباه أي ولو كانت يما لم يجبر عليها من أباه لان البيع لا بد فيه من رضا المتبايعين (قوله ولا تكون إلا
فما تماثل) أي أنها تكون إلا فيما تماثل من الاصناف كبقرة وجاموس وقمح وفول أو المتحد
بهما كمدين أو دارين أو ثوبين لأني مختلف (قوله ولا يجوز فيها الجمع بين حظ اثنين) أي
بخلاف المراضاة فإنه يجوز فيها ذلك (قوله وكفي فيها) أي في قسمة القرعة أي كفي في تمييز الحقوق
بقسمة القرعة قاسم واحد والمراد كفي في الأجزاء وأشهر هذا ان الاثنين أولى وبه صرح ابن
الحاجب (قوله الآن يقيمه) أي القاسم وقوله فلا بد فيه من العدالة أي لان القاضي لا يقيم مقامه
إلا العدول بخلاف ما لو كان ذلك القسم أقامه الشركاء فان ألحق لها فلهما ان يقيما ولو عبدا أو كافرا
(قوله انه المقوم للسلع) أي التلقة (قوله المقوم للسلع أو الأماكن) أي المعدل لاجزاء
المقسوم كذراع من الجانب الشرقي بذراعين من الغربي وكقفير من بر يعدل قفيزين من شعير
(قوله التي يترتب عليها) أي على تفويمها (قوله أو قطع) أي كتقوم مسروق ليترتب على سارقته
القطع (قوله فالتاسم مقدم فله على المقوم) لعل الأولى فالتاسم فله مؤخر عن فعل المقوم لان
التفويم قبل القسمة أي تميز الانصاء بضرب السهام فتأمل (قوله وأجره) أي أجرته (قوله أي
على عدد الشركاء) أي مفضوضة على عدد الشركاء (قوله وكذا أجره الكاتب والمقوم) أي
مفضوضة على عدد الرموس لا على قدر الانصاء (قوله وكره أخذ الاجرة الخ) في بن تقييد
الكراهة بمن كان مقاما من طرف القاضي للقسمة أمام من استأجره الشركاء على القسم لهم فلا كراهة

(وَأَجْرُهُ) أي القاسم (بالعدد) أي على عدد الشركاء بمن طلب القسم أو أباه لا على قدر الانصاء
لأن تب القسم في تميز النصيب اليسير كتعبه في الكبير وكذا أجره الكاتب والمقوم للعدلة المذكورة (وَكْرَهُ) أخذه الأجرة بمن
قسم لهم سواء كانوا أيتاما أو غيرهم لأنه ليس من مكارم الاخلاق وهذا إذا لم يكن له شيء في بيت المال على ذلك وإلا حرم عليه الأخذ

نائب الماعل والمرله غيره
 القومات (بالقيمة) لا
 بالعدد ولا بالمساحة حيث
 اختلفت أجزاء المقسوم
 فان اختلف لم يحتج لتعويض
 بل يقسم مساحة وأما
 ما يكال أو يوزن واتفقت
 صفته فانه يقسم كيلا أو
 وزنا لا قرعة وقيل يجوز
 قسمه قرعة أيضا ولا
 وجه له (وأقرت) في
 قسمة القرعة (كل نوع)
 من عقار وحيوان وعرض
 احتل القسم أم لا، لكن
 الذي لا يحتمله يفرد لبيع أو
 يقابل به غيره في التعويم
 إن رضيا بذلك، فعلى الفرد
 أنه لا يضم لغيره في القسم
 فلا يجمع بين نوعين ولا
 بين صنفين متباعيين بل
 كل نوع على حدة قطارين
 رشد لا يجمع في القسمة
 بالسهم الدور مع الحوائط
 ولا مع الأرضين ولا
 الحوائط مع الأرضين بل
 يقسم كل شيء من ذلك
 على حدة كما نطق له
 المصنف بقوله (وشرح) في
 القسمة (دور ودور آخر))
 الواو بمعنى أو إلا لجمع
 دور لأقرت بل يجمع
 الدور على حدة والأقرت
 بعضها لبعض على حدة
 والأقرت جمع فراح
 بفتح القاف وتخفيف الراء
 أرض الزراعة أي أفدة (ولو بوصف) مبالغة في مقدو أي إن حيث

في أخذه الاجرة (قوله ممن قسم لهم) أي سواء كانوا أيتاما أم لا (قوله وكذا إذا كان الأخذ مطلقا) أي
 إن محل الأنعام الأربعة المذكورة حيث كان لا يأخذ إلا إذا قسم بالفعل فان كان يأخذ مطلقا
 كالمسمى في زماننا بالقصام حرم أخذه مطلقا كان المال لأيتام أو لسكبار كان له أجر في بيت المال
 على القسم أم لا، فالصور ثلث: الحرمة في مت، والكرامة في اثنين (قوله والمراد بغيره القومات)
 أي كالثياب والحيوان (قوله بالقيمة) أي تقوم الدور لوجهات في الدار أو الحيوان أو الثياب ويحمل
 أقساما بقدر عدد الروس كما يأتي وهذا في قسمة القرعة وكذا في قسمة المراضة إن أدخل مقوما
 تقوم الدور أو جهات الدار وكذا الثياب والحيوان ويأخذ كل واحد دارا أو جهة أو ثوبا أو
 حيوانا بالراضى بقول المصنف وقسم العقار وغيره بالقيمة سائر في قسمة القرعة والمراضة إن أدخل
 مقوما (قوله لا بالعدد) أي في الثياب والحيوان وقوله ولا بالمساحة أي في العقار كالارض والدور
 (قوله حيث اختلفت أجزاء المقسوم) أي في القيمة (قوله فان اتفقت) أي أجزاء المقسوم في القيمة
 بأن كانت الدور متساوية بالقيمة (قوله واتفقت صفته) أي كسمراء وعمولة وكون السمن شيئا
 أو سمن رعى برسم مثلا وإنما قيد بقوله واتفقت صفته لانه محل الخلاف وأما يختلف الصفة فلا
 يقسم بالقرعة اتفاقا بل بالسكيل والوزن (قوله فانه يقسم كيلا أو وزنا لا قرعة) لانه إذا كيل أو وزن
 فقد استغنى عن القرعة فلا وجه لدخولها فهما أي في السكيل والموزن وهذا قول ابن رشد وأقرب به
 الشيبى واقتصر عليه صاحب المعين وصاحب التحفة (قوله وقيل يجوز قسمه قرعة) أي حينئذ
 تقوم كالمقومات لكن لا يجمع بين صنفين منها، وبه أفى ابن عرفة واستظهره صاحب المعيار
 (قوله ولا وجهه) أي فالممول عليه القول الأول وهو أن السكيل والموزن لا يقسم بالقرعة وأما بالمراضة
 فهو جائز اتفاقا إذا كان كل من السكيل والموزن من أصناف وأما إذا كان من صنف واحد فلا يجوز
 إذا وقع القسم جزافا بلا بحر أو بحر في السكيل وأما بحر في الموزن فيجوز وأولى مع الوزن أو
 السكيل بالفعل كما ر (قوله وأقرت الخ) فإذ امت إنسان وخلف عقارا وحيوانا وعرضا فان كل نوع
 يقسم على حدة ولا يضم لغيره هذا إن احتل القسم فان لم يحتمله يبيع وقسم منه ولا يضم لغيره إلا إذا
 تراضى الورثة على جمعه مع غيره وإلا جمع بقول الشارح لكن الذي لا يحتمله يفرد لبيع أي ويقسم
 منه وقوله أو يقابل به غيره في التعويم أي فإذا تراضوا على جمع مالا يحتمل القسم من الأنواع لغيره فانه
 يعمل به كما في فتح وقوله إنه لا يضم لغيره في القسم أي وأما كونه يقسم أو يبيع ليقسم منه شيء آخر
 (قوله فلا يجمع بين نوعين) أي كالعقار والحيوان والعرض فهذه أنواع ثلاثة فلا يجمع بين نوعين منها
 بل يقسم كل نوع منها على حدة وقوله ولا بين صنفين متباعيين أي كالارض والحوائط والدور فإن
 هذه أصناف للعقار فلا يجمع بين صنفين منها بل يقسم كل صنف منها على حدة واحترز بقوله
 متباعيين من الصنفين المتقاربين كالجرير والصوف فانهما صنفان لليز متقاربان لان المقصود منهما
 الستر واتقاء الحر والبرد فيجمعان كما يأتي (قوله بل كل نوع على حدة) أي يقسم بالقرعة على حدة
 وأراد بالنوع ما يشمل المصنف وإلا كان الأولى أن يقول بل كل نوع أو صنف يقسم على حدة (قوله في
 القسمة بالسهم) أي القرعة واحترز عن قسمة المراضة فانه يجوز الجمع فيها بين تلك الأنواع فيجوز
 أن يراضى الورثة على أن يأخذ كل واحد منهم نوعا منها (قوله بل يقسم كل شيء من ذلك على حدة)
 أي إن احتل القسم ولا يبيع وقسم منه ما لم يراضى الورثة على جمعه مع غيره وإلا جمع كما ر (قوله بل
 يجمع الدور على حدة) أي يجمع بعضها لبعض ويقسم على حدة (قوله أرض الزراعة) أي الحالية
 من البناء والتجر كما قال الجوهري (قوله العلة في مقدر) هذا غير متعين إذ يصح أن تكون المبالغة

ولو كان تعيينها بالوصف رفعا للجهالة والتعيين بالوصف إتماما في الدور والأقرحة الغائبة غيبة غير بعيدة من محل القسم بحيث يؤمن تغير ذاتها أو وقتها إذا ذهب إليها وهذا غير قوله وتعارضت كالليل إذ هو في جواز جمعها في القسم وهذا في جواز قسمها في حد ذاتها * ولجواز الجمع شروط أشار لها بقوله (إن (٥٠٢) تساوت قيمة) ولو اختلفت صفة البناء فيها (ورغبة) قد تكون القيمة عند

في قوله جمع والبناء لاجل إلبسة أي جمع دور أو قرحة ، هذا إذا كان جمعها ملتبسا برؤيتها بل ولو كان ملتبسا بوصف (قوله ولو كان تعيينها بالوصف) أي للساحة والبناء (قوله والتعيين بالوصف النخ) الأوضح أن يقول ولا بد فيما ينقسم بالقرعة من الدور والأقرحة إذا كان معينا بالوصف أن يكون غائبا غيبة غير بعيدة من محل القسم (قوله بحيث يؤمن تغير ذاتها) أي ولو كانت الغيبة أزيد من كيل (قوله وهذا) أي اشتراط أقرب الغيبة هنا (قوله وتعارضت) أي (قوله في جواز جمعها) أي مع الحاضر القسم * والحاصل أنه لا يجوز جمع الغائب مع الحاضر في القسم إلا إذا كانت غيبته قريبة كالليل سواء كان ذلك الغائب معينا بالوصف أو برؤية سابقة (قوله في حد ذاتها) أي بقطع النظر عن جمعها مع غيرها ، وحاصله أن ينقسم بالقرعة إذا كان غائبا وكان معينا ولو بالوصف لا بد في صحة قسمته بالقرعة من كون غيبته غير بعيدة من محل القسم بحيث يؤمن من تغير ذاته أو سوقه ولو كانت الغيبة أكثر من كيل إلا أنه إن كانت الغيبة كيل فأقل قسم بالقرعة مع ضمه لغيره من الحاضر ، وإن كان أزيد من كيل فإنه يقسم بالقرعة على حدته من غير ضم (قوله ولجواز الجمع) أي جمع الدور بعضها لبعض والأقرحة بعضها لبعض (قوله فلا بد من اتفاقها عند الشركاء) أي في الرغبة * والحاصل أن المراد بالرغبة في كلام المصنف رغبة الشركاء ولا يلزم من تساوي الدارين في القيمة اتفاق الشركاء في الرغبة فهما فأحد الأمرين لا يثنى عن الآخر فلا بد منهما معا فاندفع ما يقال اتحاد القيمة واختلافها تابع لاتحاد الرغبة واختلافها ، وحينئذ فأحد الأمرين يثنى عن الآخر * وحاصل الجواب في كلام المصنف رغبة الشركاء وهذه قد تختلف وإن كانت القيمة متحدة وحينئذ فأحد الأمرين لا ينفى عن الآخر (قوله وتعارضت كالليل) ظاهره رجوع هذا القيد للدور والأقرحة وهو الذي ذكره في التوضيح وزاد لدودة وتبعه ابن فرحون واعترضه طفى بأن المدونة لم تجمل الليل حدا للقرب إلا في الارضين والحوائط وأما الدور فقال فيها وإن كان بين الدور مسافة اليومين واليوم لم يجمع انظر بن (قوله والجمع بالشراطين المذكورين النخ) أشار الشارح بهذا إلى أن الأولى للمصنف عطف هذا الشرط على ما قبله وما يقال إنه إنما أتى بأن لا اختلاف الفاعل في المحليين فيه نظر ، لان هذا إنما يمنع من عطف الفعل على الفعل وما هنا من عطف الجملة على الجملة ، ولا يمنع منه اختلاف الفاعل تقول إن جاء زيد وسلم عابه عمرو كان كذا وكذا (قوله وهي ما يشرب النخ) أي وهي أرض يشرب زرعها وكذا يقال فيما بعده من السبيح لان الذي يشرب ويسقى هو الزرع والبعل والسبيح اسم للأرض وما مشى عليه المصنف من جمع البعل مع السبيح في القسم بالقرعة أحد طريقتين مرجحتين والأخرى عدم جمعها انظر بن (قوله لان زكاته) أي زكاة ما يخرج منها (قوله كغيرها) أي مما لا يحتل القسم من أنواع العقار (قوله لان لها مزيد شرف) أي بسكنى ورثهم ولذا قيد ابن حبيب بكون المورث له شرف وحرمة (قوله وهو الأرحح) أي لانه تأويل أكثر وأما الأول فهو تأويل فضل ، ولابن حبيب قول آخر مثل الأول إن كان المورث له فضل وحرمة وجهه بعضهم تأويلا ثالثا ونص ابن عرفة وهمل الدار المروقة بسكنى الميت كغيرها أي في إجابة من طلب جمعها مع غيرها ثالثا إن لم يكن الميت شريفا لها

الناس متفقة ورغبة الشركاء لأمرها مختلفة فلا بد من اتفاقها عند الشركاء (وتعارضت) أي الدور أو الأقرحة أي تعارضت أمكنتها (كالليل) والليلين أي يكون الليل أو الميلاقن جامعا لأمكنها حتى يصح ضم بعضها في قسمة القرعة لبعض فان تباعدت لم يجز الضم بل تفرد على حدة إن تعينت ولو بالوصف كما تقدم والجمع بالشراطين المذكورين (إن دعا إليه) أي إلى الجمع (أحدهم) ليجمع له حظه في مكان واحد ولو أبي الباقون فيجبر على الجمع من أباه (ولو) كانت (بعلا) وهو ما يشرب زرعها بسروقة من رطوبتها كالذي يزرع بأرض النيل بمصر (وسيحاً) وهو ما يسقى بما يجري على وجهها كالعين والأنهار والمطر وإنما جمعا لا شرا كما في جزء الزكاة وهو العشر ، وأما ما يسقى بالآلات فلا يجمع مع واحد منهما لان زكاته نصف العشر ، واستثنى من قوله وجمع دور قوله (إلا) داراً (مروقة) بالسكنى (لمورثهم

(فالقول مفردها) لان أراد جمعها مع أخرى إن حصل لكل منهما أو منهم جزء ينتفع به انتفاعاً تاماً وإلا ضمت لغيرها ولا يباع ليضم منها كغيرها لان لها مزيد شرف على غيرها (وتؤولت أيضاً بخلافه) وأنها كغيرها فالقول لمن دعا لجمعها مع غيرها وهو الأرحح وإن كان صنيع المصنف يفيد ضعفه

(وفي) جواز جمع (العلو والسفل) بالقرعة لأتبعهما كالتى الواحد وعدم جوازه إلا بالتراضى لأتبعهما كالتى المتعلقين (وأولان) وأفرد كل صنف كفتحاح) عن غيره من شجر خوخ ونخل ورمان فكل صنف يفرد في قسمة القرعة عن غيره ويقسم على حدته (إن احتمل) وإلا ضم لغيره (إلا كحائط فيه شجر مختلفة) (٥٠٣) محتاطة فلا يفرد بل يقسم ما فيه

بالقيمة للضرورة ويجمع لكل واحد حظه في مكان واحد ولا يضر ما يحصل له فيه من أصناف الشجر (أو أرض بشجر) أى معه أو ملتبسة به وأرض بالجر عطف على حائط ولو حذف السكاف ونصبها كان أحسن (متفرقة) يعنى فيها شجر متفرق فانها تقسم مع شجرها بالقيمة إذ لو قسمت الأرض على حدة والأشجار على حدة ربما صار كل واحد شجرة في أرض صاحبه وأما غير المتفرقة فلا يتوهم فيه أفراد الأرض عن الشجر بل المنظور به الشجر والأرض تبع وهو معنى قوله وأفرد كل صنف كفتحاح الخ (وجاز صوف) أى قسمه (على ظهر) قبل جزه (ان جز) أى إن دخل على جزه (وإن) تأخر تمام الجز (لكصف شهر) الأولى حذف السكاف إذ لا يجوز أكثر وأما ابتداء الجز فلا يجوز تأخيره أكثر من عشرة أيام لما فيه من بيع معين يتأخر قبضه وهذه المسئلة واللثان بعدها في قسمة المراضة لافى القرعة لانتهايميزحق

به حرمة لابن أبي زمين مع قول أكثر مختصرهما وفضل وابن حبيب (قوله وفي جواز جمع) أى هل يجوز أن يجمع بينهما في القسم بالقرعة بأن يجعل هذا منها وهذا قسما وترى القرعة فكل من جاءت عليه قرعته أخذها أولاً يجوز جمعها في القسم بالقرعة بل يقسم كل واحد على حدته (قوله وعدم جوازه) أى وعدم جواز جمعها في القرعة وقوله إلا بالتراضى استثناء منقطع أى لكن يجوز الجمع بينهما في المراضة وقوله لأتبعهما كالتى الخ أى ولا يجوز الجمع بين مختلفتين في قسمة القرعة (قوله وأولان) أى في جواز جمعها في القرعة وعدم جواز جمعها وأما جمعها في التراضى بأن يتراضيا على أن أحدهما يأخذ الأعلى والآخر يأخذ الأسفل فهو جزئ اتفاقاً (قوله كل صنف) هو بالتوين والسكاف في قوله كفتحاح يعنى مثل صفة لصف وهذا التى أئاده الصف هنا قدر زائد على ما تقدم من إفادة أن كل نوع من أنواع العقار يفرد عن غيره فالأشجار تقرد عن البناء وعن الأرض وما هنا أفاد أن أصناف الأشجار يفرد كل صنف منها عن غيره فإذا كان في الحائط أصناف من الشجر وكان كل صنف منها نعرداً على حدته في الحائط فانه يقسم وحده ان احتمل القسم بأن حصل لكل وارث شجرة كاملة فأكثر من ذلك الصنف ولا يضم صنف لصف آخر قال عبق واعلم أن أفراد كل صنف من الشجر ومن الدور عند فقد شرط الجمع حق لله فليس لها التراضى على خلافه كذا يظهر (قوله مختلفة) أى مختلفة الأصناف (قوله يقسم ما فيه) أى من الأصناف بالقرعة (قوله للضرورة) هذا جواب عما يقال كيف جازت القرعة هنا أى في الأشجار المختلفة مع أنها لا تدخل في صنفين (قوله أى معه أو ملتبسة الخ) أشار إلى أن البناء إما للمصاحبة أو للملازمة ومتفرقة صفة لشجر لا لأرض إذ هى واحدة والشجر مفرق فيها وحينئذ فلا قلب في الكلام كما ادعاه عبق أى أو شجر متفرق في أرض وحاصله أن الأرض إذا كان فيها شجر مفرق فانها تقسم مع شجرها بالقرعة وتعديل بالقيمة أى وفى عبق لم يتعرض للصنف للعبوب بناء على أنها تقسم بالقرعة وفى الطرر القطانى أصناف لا تجتمع فى القسم أى بل يقسم كل صنف منها على حدته أو يباع ويقسم عنه (قوله على ظهر) أى حال كونه على ظهر كعق (قوله إذ لا يجوز أكثر) أى الدخول على تأخير تمام الجز أكثر (قوله لما فيه من بيع معين يتأخر قبضه) أى والمغفر فيه التأخير لنصف شهر فقط قول الشارح لما فيه من بيع الخ علة لقوله إذ لا يجوز أكثر أى إذ لا يجوز الدخول على تأخير تمام الجز أكثر من نصف شهر لما فيه الخ (قوله وهذه المسئلة) أى قول المصنف وجزا قسم صوف على ظهر (قوله فيجوز لأكثر) أى فيجوز وان تأخر كل من الشروع فى الجز وتماه لأكثر من نصف شهر وما ذكره الشارح تبع فيه الشيخ كريم الدين البرموني واعتمده شيخنا وفى شرح الديميرى ان ما ذكره المصنف من الشروط فى قسمة القرعة أيضاً (قوله وجزا أخذ الخ) يعنى أن من مات وترك عرضاً حاضرة وديوناً له على رجال شتى جاز للورثة قسم ذلك مراضة بأن يأخذوا عرضاً ووارث ديناً يتبع به القريم إن كان ذلك الدين مما يجوز بيعه (قوله بأن حضر الدين وأقر) زادت تلام عن ابن ناجى ولا بد من الجمع بين الوارث والدين لأجل اطمئنان النفس ودفع المشاحة تأمل (قوله لما فيه من ذمة) أى من

فيجوز لأكثر (و) جاز (أخذوا عرضاً) من تركته ورثته فى نصيبه (و) أخذوا (آخر ديناً) يتبع به القريم فى قسمة مراضة لا القرعة (إن جاز يعمه) أى الدين بأن حضر الدين وأقر وكان مليئاً تأخذه الاحكام وأما أخذ كل واحد ديناً على رجل غير الآخر فلا يجوز لما فيه من ذمة بذمة وهو لا يجوز فان كان الدين على رجل واحد

يأخذ كل منهما منه ما يخصه جاز (و) جاز في قسمة المراضاة (أخذ أحدهما قطنة) كقول (والآخر قمحا) بدأ بيد وإلا منع لما فيه من بيع طعام بطعام لأجل وأما في القرعة فلا يجوز لأنه لا يجمع فيها بين صنفين (و) جاز (خيار أحدهما) وخيارهما معاً إذا دخل على ذلك أو جلاهما بعد القسم وظاهره في المراضاة (٥٠٤) والقرعة وهو ظاهر المدونة (كالببيع) في اللدة المذكورة في الخيار المختلفة

بختلاف السلع وفيها يعد رضا وغير ذلك، ويصح الرجوع قوله كالبيع لقوله وأخذ أحدهما قطنة النخ فهيد المتاجرة كأقربنا لا بقوله وأخذ وارت مرضاً النخ لأن قوله إن جاز يعمه يعني منه (و) جاز ذلك لا من استمرت أرضاً مبيعة بالهبة أو العرف لغرس فيها شجرة (أ) غرس أخرى (بدل المقلوعة) إن اقتلعت شجرتك (قبل تمام اللدة بساوي أو بفعل فاعله) (من أرض غيرك) لأنه لم تكن (للمروسة) (أرض) من الأولى من جهة عروقها أو من جهة فروعها التي تسترييض الأرض وشبهه فالجواز قوله (كغرسه) أي كجواز غرس صاحب الأرض شجراً (بجانب نهرك) (الجاري في أرضه) أي أرض الغارس وليس لهية النهر معارضة رب الأرض في ذلك (وحملت) ولرب النهر الجاري في أرض غيرك (في طرح كلسه) أي كلسه نهرك الذي بجانبه غرس غيرك (على المرف) لكن

بيع ما في ذمة بما في ذمة أخرى وهو لا يجوز للنهي عن بيع الدين بالدين (قوله) يأخذ كل منهما منه ما يخصه (أي قراضى الورثة على أن يأخذ النخ (قوله جاز) أي ولو كان الغريم غائباً لأنه لا غر فيه وسواء كان الدين كله مؤجلاً بأجل أو بأجلين كأن يكون الدين مائتين إحداهما محرمة والأخرى رجبية في قراضى الورثة على أخذ كل واحد منهما مائة (قوله) لأنه لا يجمع فيها بين صنفين) أي بل يقسم كل صنف على حدته بناء على دخول القرعة في المكيلات واللوزونات (قوله) وجاز خيار أحدهما أي جاز أن يقسم ويجعل لأحدهما أو لهما معاً الخيار سواء دخلا على ذلك أو جعله أحدهما للآخر بعد القسم (قوله) وهو ظاهر المدونة) وذكر بعض الرواة منعه في القرعة وأما في المراضاة فلا نزاع في جوازه (قوله كالبيع) أي حالة كون الخيار هنا مائلاً للخيار في البيع في اللدة المختلفة باختلاف السلع وفيها يدل على الرضا وفيها يدل على الرد (قوله) يعني عنه (أي يعني عن رجوعه له) (قوله) يامن استمرت أرضاً (أي) أو استأجرتها (قوله) غرس أخرى (أي) سواء كانت من جنس الأولى المقلوعة أو من غير جنسها وأما غرس اثنتين بدل المقلوعة فأجازه بعضهم إن كان من جنس الأولى وفي المدونة لا يغرس اثنين مكان واحدة وظاهرها ولو كانا من جنس الواحدة ولو لم يحصل بهما ضرر (قوله) أو بفعل فاعل) أي سواء كان غير المستعير أو كان هو المستعير (قوله) إن لم تكن المروسة (أي التي تريد غرسها (قوله) من جهة عروقها) أي بأن تكون عروقها للقبية في الأرض تصرفاً بما يجاوره أو تهلكه (قوله) بياض لأرض (أي الأرض البيضاء أي الشرقية بالشمس فتضعف منفعتها بسر الفروع لها (قوله) الجارى) أي الذي اجريته في أرضه بأذنه وأوصلته لأرضك (قوله) وليس لرب النهر معارضة رب الأرض في ذلك (ظاهره) مطلقاً أضر بالنهر أم لا وقيدته الأجماع بما إذا لم يضر به وهو مقتضى التشبيه في كلام المصنف اه بن (قوله) كلسه (أي طينه الذي يخرج منه (قوله) على العرف) أي على عرف أهل البلد من طرحها على حافته أو بعيداً عنه (قوله) لكن إن جرت (أي العرف) وقوله بال طرح على حافته أي وكان بها شجر وكان هنا سعة وأشار الشارح بهذا الاستدراك إلى أن قول المصنف ولم تطرح مخالفة النخ كالمستثنى مما قبله (قوله) وإلا طرح عليها) أي على حافة النهر يعني في أسفل الشجر للغروس على حافة النهر لعل أعلى الشجر كذا في عقب والى في المدونة كما في المواق أنه إن ضاق ما بين الشجر طرحت فوقها (قوله) (وحيثئذ) أي وحين إذ رزق الامام القاسم من بيت المال حرم عليه الأخذ ممن قسم لهم سواء كانوا أيتاماً أو لا وكذلك إذا جعل له الامام أو القاضي في كل تركة وفي كل شركة كذا سواء قسم أو لم يقسم فإنه ممنوع بلا خلاف وأما إذا جعل له في كل تركة أو شركة كذا إذا قسم وقسم بالفعل فأخذه مكروه كانوا أيتاماً أم لا وأما الشركاء إذا تراضوا على من يقسم لهم بأجر معلوم فذلك جائز بلا خلاف هذا يحصل ما في المدونة والتوضيح وابن عرفة عن عياض (قوله) وهذا إذا شهد عند غير من أرسله) أي وسواء كان قاسماً من طرف القاضي أو لا كما هو المنصوص في المواق وغيره وأما قول عقب وهذا كذا إذا لم يكن مقاماً من طرف القاضي وإلا جازت شهادته على فعل نفسه

عند إن جرى بالطرح على حافته وكان هناك سعة فلا يعمل به كما أشاره بقوله (ولم تطرح) الكساسة (على حافته) أي النهر إذا كان بها شجر غيرك (ان وجدت سعة) والاطرح عليها (و) جاز ارتزاقه (أي القاسم) (من بيت المال) وحيثئذ محرم عليه بالأخذ ممن قسم لهم كما مر (لا شهادته) على من قسم لهم أن كل واحد وصله حقه من القسمة فلا تجوز ولو تعدد لأنها شهادة على فعل النفس وهذا إذا شهد عند غير من أرسله

وأما عند من أرسله فيجوز وفي الحقيقة كلام المصنف غير محتاج لتقييد إذ حقيقة الشهادة إنما تكون عند غير القاضي الذي أرسله وأما عند من أرسله فأعلام بما حصل (و) (جاز) (في قفيز) مشترك بين اثنين مناصفة (٥٠٥) (أخذ أحدهما نكته والآخر نكته) أو

أقل أو أكثر مرضاة فقط لاقرة إذا استوى الثلث والثلاثان جودة أو رداءة (لأن زاد) أحدهما (عيناً) لصاحبه لأجل دناءة نصيبه (أو) زاد (كيلاً لدنائة) في منابه وسواء كان القسوم عيناً أو طعاماً فلا يجوز لدوران الفضل من الجانبين ويؤخذ منه أن الزيادة إذا وقعت في الأجزاء كما إذا استويا جودة أو رداءة (و) (جاز) (في كئلاين) قفيزاً) من حب مشترك بينهما سوية (و) (كئلاين) درهماً) كذلك (أخذ أحدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزاً) والآخر عشرين درهماً وعشرة أقدرة (إن اتفق القمح) أو غيره من الحب (صفة) صمراء أو محمولة تقياً أو غلثاً بناء على أنها تميز حق لا يبيع بمنزلة قسم الكيل وحدهم تفاضلاً والدراهم وحدها تفاضلاً وقد علمت جوازها حيث اتفق جودة ودرءة فلان اختلفت صفة القمح لم يحز لاختلاف الأغراض فينتفي للعروف وكذا لما اختلفت الدراهم لكن العبرة في الدراهم باختلاف الرواج لا الذات فاختلافها في صفتها مع الاتفاق في الرواج لا يضر

عند من أقامه وعند غيره فهذا القيد غير صحيح والنص بخلافه النظر للواق وغيره اه بن (قوله) وأما عند من أرسله فيجوز أي ولو بعد عزلة حيث تولى به ذلك وشهد عنده حال التولية (قوله) وفي قفيز أخذ الخ) أخذ عطف على ارتزاقه والجار والمجورر أعى في قفيز فاصل بين العاطف والمعطوف والقفيز ثمانية وأربعون صاعاً وهو المسمى عندنا بصمركية اه شيخنا عدوى (قوله) مرضاة فقط لاقرة) أي وأما بالقرة فيمنع ولو على القول بدخولها في الثلثيات لأنه لا بد في الجواز في هذه المسئلة من رضا الشريكين بالتفاضل والقرة إنما تكون عند الشاحة وما ذكره المصنف من الجواز في مسألة القفيز إذا وقع القسوم مرضاة مبنى على أن الرضاة تميز حق لأنها يبيع وإلا فالمتع فما ذكره المصنف من الجواز فرع مشهور مبنى على ضعف لأن المشهور أن المرضاة يبيع (قوله) إذا استوى الثلث والثلاثان جودة أو رداءة) أي وكذا إذا كان الثلث أردأ لتمحق الفضل وهو معنى قول الشارح الآتي ويؤخذ منه الخ وأما إذا كان الثلثان أردأ فلتع لدوران الفضل من الجانبين (قوله) لأن زاد أحدهما عين الخ) أي لا يجوز إذا اقتضا عيناً أن يريد أخذ الجيدة عيناً لآخذ الرديئة لأجل دناءة ما أخذه ولا يجوز إذا اقتضا طعاماً أن يزيد أخذ الجيد كيلاً لآخذ الرديء لدنائة ما أخذه (قوله) لدوران الفضل من الجانبين) أي الفضل الحكى لان الجودة منزلة الزيادة في العدد فصاحب الجيدة يرغب لها لجودتها وإن كانت أقل عدداً وآخذ الرديئة يرغب لها لكثرة ما دار الفضل من الجانبين اتقى قصد المعروف فقلب جانب البيع (قوله) في الأجزاء) أي بأن دفع أخذ الأردأ لآخذ الأجزاء زيادة (قوله) كما إذا استويا جودة أو رداءة) أي وزاد أحدهما لصاحبه (قوله) أخذ أحدهما) على سبيل المرضاة إذ لا يجمع في القرعة بين نوعين (قوله) على أنها) أي المرضاة تميز حق فهو فرع مشهور مبنى على ضعف (قوله) لا يبيع) أي والالانع لما فيه من بيع طعامه ودراهم بثلثها وقوله بمنزلة الخ (قوله) فإن اختلفت صفة القمح) أي بأن أخذ أحدهما محمولة والآخر صمراء أو أخذ أحدهما تقياً والآخر غلثاً (قوله) لا تختلف الأغراض) أي لان عدولها عما هو الاصل من أخذ كل واحد حصته من الاقدرة والدراهم إنما هو لمرض السكاسة (قوله) وكذا ان اختلفت الدراهم) أي في الصفة فانه لا يجوز كما قاله بعضهم وعلل ذلك بأنها إذا اختلفت في الصفة اختلفت الأغراض فينتفي المعروف لان عدولها عما هو الاصل من أخذ كل واحد حصته في الدراهم إنما هو لمرض السكاسة وقوله لكن العبرة الخ هذا إشارة لطريقة أخرى وهي المتمددة وحاصلها انه لا يشترط في الجواز اتفاق الدراهم في الصفة والعبرة إنما هو باتفاقها في الرواج فاختلافها في الصفة مع الاتفاق في الرواج لا يضر وهذه الطريقة ظاهر المصنف حيث خصص شرط الاتفاق في الصفة بالتمتع فيقتضى أن الدراهم لا يشترط اتفاقها صفة (قوله) تنبيه) مثل مسألة المصنف في الجواز مسألة المدونة وهي مائة قفيز قمح ومائة قفيز شعير شركة بين اثنين اقتسماها مرضاة فأخذ أحدهما ستين قمحا واربعين شعيراً وأخذ الآخر ستين شعيراً واربعين قمحا فيجوز مع اتفاق الحب في الصفة بناء على أنها تميز حق (قوله) ووجب غلبة قمح إن زاد غلته على الثلث) أي سواء كان الغلث تقياً أو غيره وكذا يجب تنقية بلع زاد حشفه البالي الذي لا حلاوة فيه على الثلث وإنما وجبت الغلبة عند زيادة الغلث على الثلث لان يبيع من غير غلبة فيه ضرر كثير

﴿ ٦٤ - دسوقي - لث ﴾ على المتمدل لأنها لا تتراد لأعيانها (ووجب غلبة قمح) وغيره من الحب (ليبيع)

أي لأجل يبعه (إن زاد غلته على الثلث وإلا) يزد على الثلث بأن كان الثلث فدون (ندبت) الغلبة

بخلاف القسمة فلا تجب فيها القرعة ولو زاد الثلث على الثلث (و) جاز في القسم (جمع بز) البز بفتح الباء كل ما يلبس من قطن أو كتان أو صوف أو خبز أو حرير مخيطاً أو غير مخيط أي جمع بعضه لبعض بعد أن يقوم الكتان على حدة والقطن على حدة وهكذا فلا يجب إفراد كل صنف على حدته (ولو) (٥٠٦) كصوف وحرير) لأنها كالصنف الواحد عندهم لأن المقصود منها اللبس وأما

القرعة فلا تعتبر شرعاً وسواء احتل كل صنف القسمة على حدته أم لا (لا) جمع أرض (كعمل وذات) أي مع أرض ذات (بئر) بدولاب (أو غرب) أي دواكير فتاير العطوفان والأوجه في الفتاير أن يقال ذات بئر مطلقاً أو ذات غرب من بحر أو غدير فلا يجوز الجمع بينهما في القرعة لاختلاف زكاة ما يخرج منهما فكانا صنفين متباعدين كالذوعين ومنطوقه ثلاث صور البعل مع كل منهما ومعها ما ومفهومه أن ضم ذات الدولاب لذات الغرب جائز والسيح وهو ما يروى بالماء الواصل لها من الأممية والأنهار كالبعل في تلك الأقسام وهو مدخول الكاف (و) لا يجوز (بئر) بالثقة أي قسمه على رموس الشجر والراد تمر النخل خاصة وهو البلع الصغير الذي لم يبد صلاحه بدليل الشرط الآتي (أو زرع) بأرضه قبل بدو صلاحه

(قوله بخلاف القسمة) أي بالقرعة بناء على دخولها في التكييلات والموزونات وإنما اغتفر فيها عدم القرعة لأنها تميز حق فيفتقر فيها لا يفتقر في البيع وذكر المصنف مسألة البيع هنا مع أنه لا تعلق لها بالقسمة إشارة إلى أن القرعة فيها ليس حكمها كالبيع (قوله وجاز في القسم جمع بز الخ) أشار الشارح بهذا إلى أن قول المصنف وجمع الخ ليس عطفًا على فاعل وجب ولا ندب بل على فاعل جاز التقدم ومحل جواز الجمع إذا ترافعا لحاكم وطابا القسم وليد كرا جمعا ولا أفرادا أما لو طلب الجمع أحدهما كان واجبا فان طلبا الأفراد كان الجمع ممنوعا (قوله كل ما يلبس) أي ومنه القراء كالبياض (قوله وهكذا) أي ثم يجمع في القسم فتفرد عند التقويم وتجمع عند القسم بالقرعة لأنها وإن كانت أصنافا حقيقة لكنهم جعلوها كالصنف الواحد لان الغرض من هذه الاصناف واحد وهو الستر واتقاء الحر والبرد (قوله فلا يجب إفراد كل صنف على حدة) أي بالقسم بل يجوز كما يجوز جمعهما (قوله ولو كصوف) هذا مبالغة في محذوف أي وجمع بز مختلف ولو كان الاختلاف كصوف الخ (قوله لا جمع أرض) أي لا يجوز في قسمة القرعة جمع أرض كعمل وهي التي يشرب زرعها بهروقه من رطوبتها (قوله أو غرب) أي أو ذات بئر بغرب (قوله فتاير العطوفان) أي لان الغرب معطوف على محذوف وهو الدولاب وهما متفايران لا أنه عطف على بئر حتى يازم عطف الخاص على العام بأولان الغرب يسقى به من البئر (قوله مطلقا) أي سواء كانت بدولاب أو بغرب (قوله فلا يجوز الجمع بينهما) أي بين البعل وبين ذات البئر أو ذات الغرب (قوله كالذوعين) أي فان الزكاة من الأول والمشرو من الاخيرين نصف المشر فنزات تلك الاراضي منزلة الانواع المختلفة وهي لا تجمع في القرعة (قوله والسيح) مبتدأ، وقوله كالعمل خبره وقوله في تلك الأقسام أي أقسام النطوق والمفهوم فلا يجمع ارض سيح مع ذات بئر بدولاب أو غرب ولا معهما واما جمع السيح مع البعل فقد تقدم للمصنف جوازه وهو أحد قولين والآخر للنع وأشار له المصنف سابقا بلو وقوله وهو اي السيح مدخول الكاف اي في قول المصنف كعمل (قوله والمراد تمر النخل خاصة) الصواب العموم إذ لا فرق بين البلع وغيره من الفواكه كما في بن وقوله بدليل الشرط الآتي اي وهو قوله واتخذنا من بئر اورطب وفيه ان هذا شرط في شيء خاص فلا ينتج التخصيص في جميع السياق (قوله او زرع بأرضه) اي لا يجوز قسم ازرع القائم في ارضه (قوله اي التحرى) اي بأن يتحرى ان زرع او بلع تلك الجهة قدر زرع او بلع تلك الجهة وياخذ كل واحد جهة (قوله لان قسمه من البيع) هذا التعليل يقتضى ان المنوع قسمه مراعاة لانها من البيع وان قسمه بالقرعة غير ممنوع وليس كذلك بل قسمه على التبقية أو السكوت ممنوع مطلقا كانت القسمة مراعاة او بالقرعة فامل (قوله فان دخلا على جذه عاجلا جاز) اي اذا وجدت بقية شروط يبعه على الجذ من الانتفاع به والاضطرار وعدم التأخر كما ذكره بن (قوله فالمنع بالأولى) اي إلا ما سيأتي استثناءه من الثمر والغب فانه يجوز قسمه بالحرص بالشروط الستة التي ذكرها المصنف (قوله بالحرص على اصوله) اي ولو دخلا على الجذ (قوله فلا يقسم إلا كبله) اي بعد جذه بالنمل (قوله اولا) اي بان دخلا

الصكوت

بالحرص أي التحرى (إن لم يجزأه) أي لم يدخل على الجذ بأن دخلا

على التبقية أو سكتا لان قسمه من البيع وهو يمنع يمه منفردا بالتحرى قبل بدو صلاحه على التبقية فان دخلا على جذه عاجلا جاز وأما إذا بدأ صلاحه فالمنع بالأولى في قسمه بالحرص على أصوله لأنه ربوي والشك في التماثل كتحقق التفاضل فلا يقسم الا كيلا أو يباع ليقسم ثمة (كقسمه) أي ما ذكر من الثمر والزرع (بأصله) أي مع أصله وهو الشجر وأرض الزرع فلا يجوز مطلقاً دخلا على الجذ أو لا بدأ صلاحه أولا

السكوت أو التبقية (قوله كشم غير النخل) أي كما يمنع قسم ثمر غير النخل بالتحري قبل بدو صلاحه ولو دخلا على جذه كذا قال الشارح تبعا لعبق ورده بن بأنه غير مسلم بل ثمر غير النخل كشم النخل إذ اقسام مفردا بالحصر يمنع ان دخلا على التبقية أو السكوت وأما إن دخلا على الجذاذ فيجوز (قوله لما فيه الخ) علة لقوله فلا يجوز مطلقاً (قوله بطعام وعرض) أي والعرض مع الطعام بقدر أنه طعام والشك في التماثل كتحقق التفاضل (قوله لا بقيد الخ) أي لأن قسمه بأصله ممنوع ولو دخلا على الجذ (قوله وفاقاً للشارح) قال بن وهو غير صواب والصواب ما قاله غيره من جعل التشبيه تاماً فقال كقسم مالم يبد صلاحه من الزرع والتمر مع أصله وهو الشجر وأرض الزرع فيمنع مع اشتراط التبقية أو السكوت وأما على الجذ فيجوز وأما قسم ما بدا صلاحه مع أصله فيمنع ولو دخلا على جذه لأن فيه بيع طعام وعرض بطعام وعرض وهذا هو الواثق لنص المدونة ونصها قال مالك إذا ورث قوم شجراً أو نخلاً وفيها ثمر فلا تقسم الثمار مع الأصل قال ابن القاسم وإن كان الثمار طاماً أو ودياً إلا ان يجزأه مكانه اهـ وحاصل ما يتعلق بهذه المسئلة أن تقول لا يجوز قسمه الزرع والتمر بالتحري وقبل بدو صلاحه حيث دخلا على التبقية أو السكوت ويجوز إذا دخلا على الجذ وأما بعد بدو صلاحه فلا يجوز مطلقاً إلا البلع والعنب فإنه يجوز بالشرط الستة التي ذكرها المصنف وهذا كله إذا أريد قسمه بدون أصله وأما لو أريد قسمه معه فإن كان لم يبد صلاحه جاز إن دخلا على الجذ ومنع إن دخلا على التبقية أو السكوت وان كان قد بدا صلاحه منع مطلقاً ولو دخلا على الجذ ، هذا على طريقة غير بهرام وهي الصواب وأما على طريقته فمضى قسم مع أصله منع مطلقاً بدا صلاحه أو لا ، دخلا على التبقية أو الجذاذ أو السكوت (قوله أو قسمه) أي الزرع تحرياً قسماً أي حزماً وهو أي قوله أوقاً عطف على بأصله (قوله فلا يجوز) أي وإنما يقسم بعد تصفيته بعماره الشرعي وهو الكيل وإنما امتنع قسم الزرع هنا قسماً وجاز بيع القوت جزافاً كما تقدم في قوله وقت جزافاً لا منفوشاً لكثرة الخطر هنا إذ يثبت في كل من الطرفين شروط الجزاف لو قيل بجوازه بخلاف البيع فإنها إنما تعتبر في طرف البيع فقط وهو القوت (قوله الى الزانية) أي لأن كلامن الشريكين يريد زين الآخر أي دفعه وغلبته وما ذكره الشارح من التعليل بشر إلى ان مراد المصنف بالزرع هنا ما يمنع فيه التفاضل وأما غيره كالبرسم فسيأتي الكلام عليه عند قوله كقبل (قوله أو فيه نساد) صفة لموصوف محذوف كما قدره الشارح والموصوف المحذوف عطف على قسمه من قوله كقسمه بأصله (قوله كياقوتة) أي وفس ولؤلؤة فلا يجوز قسم واحد مما ذكر نصفين واخذ كل واحد من الورثة نصفاً مراعاة أو بالقرعة وكذا يقال في الجفير (قوله وأما اللزدوجان كالحخين) أي والنملين والصراعين وجعل من اللزدوجين الكتاب إذا كان سفرين (قوله فيجوز مراعاة) أي لا مكان كل من الشريكين شراء فردة أخرى يكمل بها الانتفاع ، كذا علموا ، وقد يقال هذا التعليل يجري في القرعة أيضاً فامل (قوله أو في أصله بالحصر) عطف على ان لم يجزأه (قوله مع ما قبله) أي مع ما قبل قوله كقسمه بأصله وهو قوله وتمر إذ معناه وتمر على أصله (قوله ويحمل هذا الخ) على الجواب الاول يصير الاستثناء بعد وهو قوله الا لتمر متصلاً وعلى الجواب الثاني يصير منقطعاً وإنما حمل ما هنا على ما بدا صلاحه وما تقدم على مالم يبد صلاحه لا لطلاقة النسخ هنا وتقييده فيما مر ولا شك أن مالم يبد صلاحه إنما يمنع قسمه إذا لم يدخلا على جذه وإلا جاز ، وأما ما بدا صلاحه فيمنع قسمه مطلقاً ولو دخلا على جذه ، وقوله وأن هذا محمول على ثمر غير النخل أي الذي لم يبد صلاحه ، وقوله وذلك في النخل أي في ثمر النخل الذي لم يبد صلاحه ، وهذا الجواب فيه نظر لأنه يقتضى أن ثمر غير النخل الذي لم يبد صلاحه يمنع قسمه

كشم غير النخل منفرداً لما فيه من بيع طعام وعرض بطعام وعرض فالتشبيه في مطلق النسخ لا بقيد الشرط المتقدم وفاقاً للشارح (أو) قسمه (قسماً أو ذرعاً) بقصبة ونحوها فلا يجوز بد صلاحه أم لا لا شك في التماثل المؤدى الى الزانية (أو) قسم (فيه قساده) فلا يجوز ولو مراعاة للثمن عن اضعاف المال بلا فائدة (كياقوتة أو كجفير) لسبب وأما اللزدوجان كالحخين فيجوز مراعاة لا قرعة (أو في أصله بالحصر) بفتح الحاء المعجمة أي الحزير والتحري فيمنع ، ثم إن كانت في معنى مع تكرير مع قوله كقسمه بأصله وإن كانت بمعنى على تكرير مع ما قبله وأجيب باختبار الثاني ، ويحمل هذا على ما إذا بدا صلاحه وذلك قبل بدوه أو أن هذا محمول على ثمر غير النخل وذلك في النخل خاصة بدليل الشرط بعده كما قدمناه

(كَيْسَل) لا يقسم على أصله بالحرس بل يباع ليقسم منه إلا أن يدخل على حذو وكان فيه تفاضل بين فيجوز، فإن لم يكن فيه تفاضل بين ودخل على حذو جاز أيضاً عند أشهب ورجح لأنه ليس ربوبياً، فمدار الجواز على الدخول على حذو، واستثنى من قوله أو في أصله بالحرس قوله (إلا التمريم) بالتمثية المراد ثمر النخل خاصة بدليل ما يأتي في الشروط (والعنب) فيجوز قسم كل على أصله بالحرس للضرورة أو لانهما يمكن حزرهما بخلاف غيرهما من الثمار لتغطية بضه بالورق بشروط ستة أشار لأولها بقوله (إذا اختلفت حاجة أهله) بأن احتاج هذا للأكل وهذا للبيع (٥٠٨) وإن كان الاختلاف (بكثره أكل) وقلته بأن يكون أكل أحدهما

أكثر من الآخر لكثرة عياله دون الآخر، والشروط الثاني قوله (وقد قسم القوم) لا إن كثر فلا يجوز قسمه بحرصه والليل ما يقع فيه اختلاف الحاجة عرفاً، والثالث قوله (وحل يبعه) أي يبدو صلاحه، والرابع قوله (وأعدت القوم) (من بسر أو رطب) فلو كان بضه بسر أو بضه رطباً قسم كل منها على حذو فلو صار ثمرًا يابساً على أصله لم يجز قسمه بالحرس بل بالكيل لأن في نفسه بالحرس حينئذ اتفالا من اليقين وهو قسمه بالكيل إلى الشاك وإليه أشار بقوله (لا تمر) فيمنع، وأشار للعامة بقوله (وتقسم بالقرعة) لا بالرمانة لأنها يبيع محض فلا تجوز في مضموم إلا بالقبض ناجزاً، السادس أن يقسم (بالتحري) أي في كيله لا قيمته فيتحرى كيله

بالحرس مطلقاً ولو دخل على الجذ بخلاف ثمر النخل الذي لم يبد صلاحه فانه إنما يبيع إذا لم يدخل على الجذ وليس كذلك بل ثمر غير النخل كثمر النخل كما مر على الصواب، فالأولى الحل الأول (قوله كَيْسَل) أي من كرات وسلق وكزبرة وبصل وجزر وفجل وخس، اه قال شيخنا وما قيل بالبقن يقال في زرع البرسيم وحاصل ما في البقل أن يقول إذا قسم على التبقية أو السكوت فالمنع، بدصلاحه أولاً، قسم بأرضه أو وحسه، وإن قسم على الجذ فان كان هناك تفاضل بين أجزاء اتفاقاً وإن لم يكن تفاضل بين أجزائه أشهب وعبدالحق ومنعه غيرهما، لا فرق بين كونه بدصلاحه أم لا، قسم وحده أو مع أصله (قوله لا يقسم على أصله) أي لا يقسم حالة كونه على أصله التي هي الأرض (قوله بشروط ستة) أي فإذا وجدت جازت القسمة سواء دخل على الجذ أو على التبقية أو على السكوت (قوله لكثرة عياله الخ) الأولى سواء زاد عيال أحدهما على عيال الآخر أو لا، فلا يشترط اختلاف عددهما بل المدار على اختلاف الحاجة مطلقاً ولو كان الاختلاف بكثيره أكل عيال أحدهما وقلة أكل عيال الآخر، ولو مع اتفاقهما عدداً كما في بن، خلافاً لما في عقب من اشتراط اختلاف عددهما (قوله فلا يجوز قسمه بحرصه) أي وإنما يقسم بالكيل بعد حذو أو يباع ليقسم منه (قوله ما يقع فيه اختلاف الحاجة عرفاً) هذا ما اختاره شيخنا وقال عيج إن القلة معتبرة بالعرف (قوله وحل يبعه) أي على التبقية لا مطابق محلل للبيع لأن الصغير إذا باع حد الاتضاع به حل يبعه لكن على الجذ لا على البقاء فلا يجوز قسمه إذا كان القسم على البقاء كما هو الموضوع هنا فالصغير، لما لم يجز يبعه على البقاء لم يجز قسمه على التبقية وإلى كون المراد وحل يبعه على التبقية أشار الشارح بقوله يبدو صلاحه يعني بالاحمرار أو الاصفرار بالنسبة لثمر النخل وظهور الحلاوة فيه بالنسبة للعنب (قوله قسم كل منهما على حذو) أي ولا يجمعان في القسم بالحرس (قوله إلى الشك) أي وهو وقسمه بالحرس (قوله بالتحري) أي في كيله أي بأن يتحرى كيل ما على النخل الذي في الجهة الفلانية وكيل ما على النخل الذي في الجهة الفلانية فإذا تساوى الكيلان ضربت القرعة بينهما، وإلى هذا أشار الشارح بقوله فيتحرى الخ (قوله شامل للثلاثة) أي تحرى الكيل وتحرى الوزن وتحرى القيمة (قوله شرط الشيء) أي الذي هو التحري وقوله في نفسه أي لأن الموضوع قسمه بالحرس والحرس هو التحري (قوله وم) أي لأنه يتم منه تحرى الوزن أو تحرى القيمة (قوله وهذا) أي اشتراط تحرى الكيل (قوله لا بد منها الخ) أي ولا يشترط قلته ولا اتعاده من بسر أو رطب إذ لا يتأتى ذلك في البلح الرامخ والحاصل أن البلح إما صغير وهو المشار إليه بقوله وثمر وزرع إن لم يجز فالشرط في جواز

ثم يقرع عليه لا أنه يتحرى قيمته ثم يقرع عليه كما في القومات ولا أنه يتحرى وزنه ثم يقرع عليه فالتحري الذي هو شرط تحري قسمه خاص بالكيل والحرس الذي هو موضوع القسمة تحرياً عام شامل للثلاثة فلا يلزم شرط الشيء في نفسه، ولو صرح الصنف بالكيل كان أحسن لأن كلامه وموم وهذا في محل مبيار البلح والعنب فيه بالكيل فقط أو هو مع الوزن، وأما في بلد مبيارها فيه الوزن فقط كصغر فيتحرى وزنه قاله الأشباح (كالبايع الكبير) تشبيهه في جواز قسمه بالحرس فهو كالاتثناء من قوله وحل يبعه كأنه قال إلا البلح الكبير وهو الرامخ فانه يجوز قسمه بالحرس وإن لم يحل يبعه وبقيت الشروط من اختلاف الحاجة وأن يقسم بالقرعة وأن يتحرى كيله لا بد منها، وزادها شرط، هـ أنه لا يدخل على التبقية وإلا فسد (و) إذا اقتضا

ذلك كذلك ثم اقتسم الأصول فوقع ثمره في أصل هذا وبالعكس ونشأ في السقي (سقى ذو الأصل) وإن كانت الثمرة لثمره وإنما تقدم في تناول البناء والشجر الأرض من قوله ولكلهما المعنى فعد عدم المشاحة (كبانته) أي الأصل (المستثنى) لنفسه (ثمرته) فالسقي على البائع (حتى يسلم) الأصل لثمرته وهو لا يسلمه إلا بعد الجذاذ، وفي الاستثناء تجوز، إذا لحكم الشرعي بوجوب إجازة الثمرة المأبورة للبائع ولو لم يستثنها مالم يشترطها المشتري لنفسه كما تقدم في تناول البناء (٥٠٩) فليقرأ المستثنى بفتح النون اسم

مفعول وثمرته بالرفع نائب الفاعل أي الأصل الذي استثنى له الصرع ثمرته عند بيع أصلها (أو) قسم (فيه تراجع) بين المقامين فلا يجوز كدالين أو عبدتين بينهما أحدهما مائة والآخر خمسين على أن من صار له ذو المائة يدفع لصاحبه خمسة وعشرين إذ كل منهما لا يدري هل يرجع أو يرجع عليه فقيه محرروهما (إلا أن يقل) ما يتراجعان فيه كصنف الشرع فدون فيجوز، والرابع المنع مطلقاً، وهذا في القرعة كما يشربه التعليل المذكور، وأما المرأاة في قرعة مطلقاً قل أو أكثر (أو لبن في صرع) لا يجوز قسمه قرعة ولا مرأاة لأنه لبن بابن من غير كيل وهو مخاطرة وقمار (إلا فضل بين) فيجوز لأنه على وجه المروف (أو قسموا) داراً مثلاً (بلا مخرج) لأحدهما فيمنع (مطلقاً) قرعة أو مرأاة وهما

قصة بالحرص الدخول على الجذ فقط، وإنما كبير وهو الرامخ فلا بد في جواز قسمه بالحرص من الشروط المذكورة هنا في المتن إلا شرط القلة والاتحاد من بسر أو رطب وحلية البيع فالمشترط فيه تحرى الكيل والقسم بالقرعة واختلاف حاجة أهله والدخول على الجذاذ وأما إذا كان البيع قد بدا صلاحه فيجوز قسمه ولو على التبقية بالشروط التي ذكرها المصنف (قوله ذلك) أي البائع والجنب وقوله كذلك أي بالشروط المذكورة (قوله وبالعكس) أي ووقع ثمر هذا الثاني في أصل هذا الأول (قوله سقى ذو الأصل) المفعول محذوف أي أصله أو نخله (قوله نليقر الخ) هذا غير متين بل يجوز قراءته بكسر النون على أنه اسم فاعل ويحمل على ما إذا كان الثمر غير مؤبر كذاني عقب وهذا إنما يظهر على القول الضيف من جواز استثناء البائع ثمره لم يؤبر بناء على أن المستثنى سبق فقط لأنه مشترى وإلا منع (قوله أو فيه تراجع) عطف على أول المنوعات وهو قوله لا كثر أو زرع إن لم يجز (قوله على أن الخ) أي ودخلا قبل القسمة على أن من صار الخ وقوله إذ كل منهما لا يدري أي حال القسمة (قوله كصنف الشر) أي كما لو كانت إحدى الدارين تساوى مائة والأخرى تساوى تسعين ودخلا على أن من أخذت المائة يدفع خمسة (قوله والرابع المنع مطلقاً) أي كما قال ابن عرفة ظاهر الروايات منع التعديل في قسم القرعة بالدين مطلقاً ومما قاله المصنف تبع فيه الأئمة وهو ضعيف وإن سلمه ابن عبد السلام (قوله التعليل المذكور) أي وهو قوله إذ لا يدري كل منهما هل يرجع أو يرجع عليه (قوله قل) أي ما يتراجعان فيه أو كثر (قوله أول بن في صرع) أي كأن يكون بينهما بقرة وانفق على أن كل واحد يحملها يوماً أو بقرتان وانفق على أن كل واحد يأخذ واحدة يأكل لهن مع بقاة الشركة سواء تراصيا على أن هذا يأخذ هذه وهذا يأخذ الأخرى أو اقترعا فلا يجوز سواء اتفق ذو اللبن أو اختلف كبر وغنم (قوله فيجوز) أي إذا كانت القسمة مرضاة وسواء اتفق ذو اللبن كبقر أو اختلف كبقر وغنم وكذا إذا كانت مهابأة على ما مر عن عقب (قوله لأنه على وجه المعروف) أي لأن أحدهما ترك للأخر الفضل على وجه المروف فلا مخاطرة (قوله بلا مخرج) مثلاً المخرج المرضاض والنافع فإذا قسما داخلين على أنه لا مرضاض أولاً، مطبخ لأحدهما كانت القسمة فاسدة كانت مرضاة أو بالقرعة (قوله وهذا إن دخلا على ذلك) اعلم أن محل المنع إذا دخلا على ذلك مالم يكن لصاحب الحصاة التي لا يخرج لها محل يمكن أن يجعله فيه مخرجاً وإلا جاز، وكذا يقال في المرضاض والمطبخ، وظاهر كلام المصنف ولو تراصيا بعد القسمة على خروج من يحصل المخرج في نصيبه من المخرج الذي حصل للأخر وهو كذلك لوقوع العقد فاسداً والغالب عدم انقلابه صحيحاً (قوله ولا يجبر الخ) يعني أنه إذا كانت أرض تسقى من عين أو من نهر قسمت الأرض فانفقوا على أن العين أو النهر لا يقسم لا مرضاة ولا جبراً وأن مجرى الماء السمي بالقناة لا تقسم جبراً إذا طلب أحد الشركاء قسمتها وأبى الآخر فلا يجبر الأبى، وإن تراصوا على قسمتها قسمت وإذا لم تراصوا على قسمتها وقلتم لا يجبر الأبى على قسم المجرى قسم الماء بالقلد (قوله على قسم مجرى الماء)

إن دخلا على ذلك (وصحت) القسمة (إن سكتا عنه) كان (لشريكه الانتفاع) بالمخرج الذي صار في نصيب صاحبه وليس له منعه (ولا يجبر) أحد من الشركاء (على قسم مجرى الماء) أي محل جريه بجعله قناتين أو أكثر فيجاء إلى عدمه من أباه لأنه قد يقوى الجرى في محل دون الآخر بسبب ريح أو علو محل أو خفض آخر وغير ذلك فلا يصل لكل ذي حقه على الكمال وأما قسمه مرضاة فجائز ومن قال مراده الماء الجاري فالمراد بالمجرى الجاري وهو من إضافة الصفة للوصف وأن معناه أي بشرائه

بدلين ما يأتي فقد تكاف بلا فائدة لان المراد على كل حال أن القناه المتسعة لا تجعل قناتين أو أكثر جبراً و جازمراضة فإن قال بل معناه أن الماء الجارى أى الذى شأنه الجرى كالعين والغدير لا يقسم يجعل حاجز فيه بين النصيين، قلنا هذا ممنوع مطلقاً بالجبر وبالمرضاة لا فيه من القصر والضرر (و) إذا كان لا يجبر على قسم الجبرى (قسم) عند المشاحة (بالتقليد) بكسر القاف وسكون اللام وهو فى الاصل جرة أو قدر تثقب ثقباً لطيفاً من أسفلها وتعلأ ماء ثم يرسل ماء النهر مثلاً إلى الارض للسمى فإذا فرغ ماء الجرة أرسل إلى أرض النسيك الآخر ومراد الفقهاء به الآلة التى يتوصل بها إلى إعطاء كل ذى حظ حظه فيشمل الرملية التى يستعملها الموقنون وغيرها والمصنف فى باب الموات أراد به معناه الاصلى فلذا عطف غيره عليه حيث قال قسم بقده أو غيره وهنا أراد به المعنى المراد عند الفقهاء فلذا أطلق ، وشبهه فى عدم الجبر قوله (٥١٥) (كثرة بينهما) أى بين اثنين وهى لاحدهما فاذا سقطت لم يجبر صاحبها على إعارتها

أى بالقرعة بأن يجعل قناتين وتضرب القرعة (قوله) بدليل ما يأتى) أى وهو قوله وقسم أى الماء بالتقيد اذ لو لم يجعل ما هنا على التقسم بغير التقليد لنافى ما بعده وذلك لان قوله ولا يجبر على قسم مجرى الماء أى الماء الجارى أفاد نفى الجبر على قسمه وقوله بعد وقسم أى الماء الجارى بالتقيد ظاهره جبراً عن الآبى فاذا حمل قوله ولا يجبر على قسم الماء الجارى أى بغير التقليد اندفعت المنافة (قوله) فقد تكلف) هذا جواب من قال (قوله) على كل حال) أى سواء فرسنا مجرى الماء بالماء الجارى أو يمكن جرى الماء (قوله) من النقص (أى نقص الماء (قوله) ماء النهر مثلاً) أى أو العين (قوله) معناه الاصلى) أى وهو الذى أشار له بقوله سابقاً وهو فى الاصل جرة أو قدر الخ (قوله) فاذا سقطت (أى بنفسها أو بأمر سماوى، وأما لو هدمها صاحبها فانه يجبر على إعادتها، كذا قيل وانظره (قوله) ولا يجمع بين عاصبين) حاصله أن قسمة القرعة لا يجوز أن يجمع فيها بين عاصبين فأكثر سواء رضوا بالجمع أولاً، فاذا كانت الورثة كلهم عصابة كأربعة أولاد فلا يجوز أن تجعل التركة قسمين كل قسم لعاصبين وتضرب القرعة الا اذا كان مع العصابة صاحب فرض كزوجة أو أصحاب فروض فانه يجوز جمع العصابة حينئذ اذا رضوا، رضى أصحاب الفروض بجمعهم أم لا، فلو ترك زوجة وثلاثة أولاد فان التركة تجمل ثمانية أقسام وتجمع الاولاد الثلاثة ويكتب أسماؤهم فى ورقة ويكتب اسم الزوجة فى ورقة وترمى الورقتان فالقسم الذى جاءت عليه ورقة الزوجة لها وما بقى للاولاد فان شاءوا قسموا بعد ذلك وان شاءوا استمروا على الشركة (قوله) وهم) أى العصابة (قوله) فانه يجوز الجمع بينهم) أى بين العصابة فى السهم (قوله) ثم ان شاءوا قسموا) أى ما يخصهم أى وان شاءوا استمروا على الشركة (قوله) الا برضاهم) أى برضا العصابة رضى بقية الورثة أم لا، وهذا هو الصواب كما بنى (قوله) بثبوت النون) أى فى سقاطها اما على اللغة القليلة التى تحذف نون الرفع لجبر التخفيف نحو: كما تكونوا يولى عليكم، وكقوله:

أيت أسرى وتبتيق تدلكنى * وجهك بالعنبر والمسك التدكى

واما ان هنا شرطاً مقدراً وهو فإن رضوا يجمعوا وليس الشرط هنا مقدراً قبل الفاء لان هذا الجواب لا تصحبه الفاء (قوله) فى مطلق الجمع) أى لان الجمع فى العصابة مع أصحاب الفروض برضاهم، وأما الجمع بين ذوى السهام فهو جبرى ولو كان معهم عاصب * وحاصله أن أصحاب كل سهم يجمعون

أو ثلاثة وهكذا إلا ان يكون معهم صاحب فرض كزوجة أو أم أو بنت وهم أخوة لأب مثلاً فانه يجوز الجمع بينهما ابتداء برضاهم ثم يقرع بينهم وبين صاحب الفرض ثم إن شاءوا قسموا فإما بينهم وهذا هو مراده بقوله (الإبرضام) إلا مع كزوجة) من كل ذى فرض، الصواب حذف إلا الثانية أى إلا أن يكون الجمع بينهم برضاهم حال كونهم مع ذى فرض كزوجة (فيجمعوا) حقه فيجمعون بثبوت النون (أولاً) أى ابتداء أى فيجوز جمعهم فى أنفسهم ابتداء ثم ان شاءوا قسموا بعد ان يقرع بينهم وبين ذى السهم، وشبهه فى مطلق الجمع مستثنين الاولى قوله (كذى سهم) أى فانه كجمع فى القسم مع ذى سهمه وان يرض، فمن مات عن زوجات وأخوات لام وأخوات لغير أم فان أهل كل ذى سهم يجمعون ولا يعتبر من أراد منهم عدمه، فلو طلبت احدى الزوجات مثلاً لتقسم نصيبها على حدة ابتداء

بل يقال للجار استر على نفسك إن شئت فان كانت مشتركة بينهما أجبر من أبى إقامتها منها على إقامتها فقوله بينهما متعاق يكون عام أى موضوعة أى كائنة بينهما ولا يصح تقديره مشتركة لان المشتركة يجبر الآبى عليها كما علمت وكلامه رحمه الله تعالى فى غاية الإجمال وحق العبارة كحائظ بين جارين سقطت وهى لاحدهما (ولا يجمع) أى لا يجوز الجمع فى قسمة القرعة (بين عاصبين) أو أكثر من عصابة كثيرة رضوا أو لم يرضوا، فاذا كان أولاد الميت مثلاً ثلاثة لم يجز الجمع بين عاصبين ويفرد الثالث، وإذا كانوا أربعة لم يجز الجمع بين اثنين

أولا

لم تجب لذلك ، والثانية قوله (وورثة) أي مع غيرهم في القسمة ابتداءً وإرثاً (٥١١) أحدهم كالوكانت دار بين شريكين

مات أحدهما عن ورثة
فانها تقسم نصفين نصف
للشريك ونصف لورثة
ثم ان شاءوا قسموا فيها
بينهم فالواو في قوله وورثة
بمعنى أو لأنها مسألة ثانية
ثم شرع في بيان صفة
القرعة بين الشركاء ، وذكر
لخاصتين بقوله (وكتب)
القاسم (الشركاء) أي
أسماءهم في أوراق بدمهم
بعد تعديل القسوم من
دار أو غيرها بالقيمة
ويجعل كل ورقة في بندقة
من شمع أو طين (ثم رمى)
كل بندقة على قدم لمن
خرج اسمه على قسم
أخذه ، وأشار لثانية بقوله
(أو كتب للقسوم) في
أوراق على ما تقدم ، وأعطى
كلاً من الأوراق (شكل)
من الشركاء وهذا ظاهر
إذا استوت الانصاء أو
اختلفت وكان للقسوم
عروضاً فان اختلف
وكان عقاراً لم تظهر ولم
يصح غالباً كزوجة وأخ
لأم وعاصب فلا ينبغي
أن تفعل هذه الصفة لما يلزم
عليها من التفريق للضرر
أو إعادة العمل للمرة
وهو من ضياع الوقت
فبإلزامي فتعين الأولى
(ومنع اشتراء) الجزء

أولاً في النسم وإن لم يرضوا (قوله لم تجب لذلك) أي كاحكي عليه ابن رشد الاتفاق وهو وإن تعبه
ابن عرفة بما ذكره عياض من اختلاف لكن لا يخفى رجحانه من كلام عياض انظر بن (قوله وكتب الخ)
صفة ذلك أن يعدل للقسوم من دار أو غيرها بالقيمة بعد تجزئته على قدر مقام أقلام جزء فإذا كان
لواحد نصف دار وآخر ثانياً وآخر سادساً فتجعل ستة أجزاء متساوية القيمة ويكتب
أسماء الشركاء في ثلاثة أوراق كل اسم في ورقة وتجعل كل ورقة في بندقة ثم يرمى بندقة على طرف
قسم معين من طرفي القسوم ثم يكمل لصاحبها بما يلي ما رميت عليه ان بقي له شيء ثم يرمى ثاني بندقة
على أول ما بقي مما يلي حصة الأول ثم يكمل له بما يلي ما وقعت عليه ثم يتعين الباقي للثالث فشكل واحد
ياخذ جميع نصيبه متصلاً بعضه ببعض من غير تفريق وتبين أن رمى الورقة الأخيرة غير محتاج
إليه في تمييز نصيب من هي له للحصول التمييز يرمى ما قبلها فكتابتها وخلطها إنما هو لاحتمال ان تقع
أولاً إذ لا يعلم انها الأخيرة إلا بعد (قوله بعد تعديل للقسوم) أي وبعد تجزئته على قدر مقام أقلام
جزء (قوله فمن خرج اسمه على قسم أخذه) أي وكل له مما يليه ان بقي له شيء (قوله أو كتب للقسوم)
أي اسمه بأن يكتب اسم الجهة ويزيد المجاورة للمحل المحصور فيكتب مثلاً الجهة الشرقية المجاورة
لفلان وهكذا (قوله واعطى كلاً لكل) من الشركاء أي يعطى صاحب النصف في المثال الذي
قلناه سابقاً ثلاثة أوراق ولصاحب الثلث ورقتان ولصاحب السدس واحدة وعلى هذه الطريقة
قد تحصل تفرقة في النسيب الواحد قال الشيخ أحمد ولعله غير مضر في القسمة لانها لرفع ضرر الشركة
وذلك حاصل مع التفريق أيضاً وفيه نظر في الجواهر وغيرها ما يفيد أنه لا بد من اتصال نصيب كل
شخص وعدم تفريقه وعليه فيعاد العمل إذا لم يحصل اتصال حتى يحصل لكل شخص نصيبه غير
مفروق كذا في عبق قال بن وهو كلام تخلط خلاف الصواب والصواب كما لابن غازي
وطفي وغيرهما ان قول المصنف أو كتب القسوم الخ عطف على قوله ثم رمى مكتابة الشركاء مسلط
عليه * وحاصله انه إذا كتب الشركاء في أوراق بدمهم إما ان يرمى أسماءهم التي كتبها على أجزاء
للقسوم أو يقوم مقام رمى أسماء الشركاء على الأجزاء كتابة الأجزاء معينة في أوراق ستة مثلاً
ويأخذ لورقة من الأسماء ورقة من الأجزاء وكل لصاحب مما يليه ان بقي له شيء كالعمل الأول
سواء بلا تفريق ولا إعادة قسم انظر بن (قوله فتعين الأولى) أي وهي أن تكتب أسماء الشركاء
(قوله ومنع اشتراء الخ) كأن يكون لشخص من الورثة ربع الدار وأراد مقاسمة شركائه فيقول
له شخص أشتري منك ما يخرج لك بالقسمة بكذا فيمنع كان ذلك المشتري اجنبياً أو شريكاً على
التمتع وظاهره المنع وقع البيع على البت أو على الخيار وهو ما اختاره عج واختار اللقاني ان
عمل المنع إذا وقع البيع على البت لان وقع على الخيار فلا يمنع بناء على ان يبيع الخيار منحل وهذا
بخلاف ما إذا اشترى حصة شائعة على ان يقاسم بقية الشركاء فان ذلك جائز ويدخله الشفعة ووجه
جوازها انه لما كان الشريك مجبوراً على القسم عند طلب المشتري له لم يكن اشتراطه للقسم مناقضاً
لمقتضى التمتع والفرق بين هذه المسئلة ومسئلة المصنف ان البائع في هذه المسئلة قادر على التسليم بخلافه
في مسئلة المصنف وذلك لأن المشتري لما دخل على الشروع صار البيع معلوماً له ومقدوراً على
تسليمه من حيث الشروع بخلاف مسئلة المصنف فان المشتري فيها داخل على شراء معين والتعيين
غير حاصل في الحال فتأمل (قوله قبل خروجه) ظرف لقوله اشتراء (قوله ويتمذر تسليمه عند
العقد) أي ولانه قد يخرج ما لا يوافق غرضه (قوله ونظر) أي ونظر الحاكم في دعوى جور أو غلط

(الخارج) أي ما يخرج قبل خروجه لأنه مجهول العين ويتمذر تسليمه عند العقد (وكلم) القسم بقرعة أو تراض حيث
وقع على الوجه الصحيح لمن أراد الرجوع لم يكن له ذلك (ونظر في دعوى جور أو غلط وحلف للسكر) منهما

أى فى دعوى أحد المتقاسمين أن ما بيده أقل من نصيبه بالقسمة لجور بها وهو ما كان عن عمد أو غلط من القاسم وهو ما لم يكن عن عمد فان تحقق عدم ذلك منع المدعى من دعواه وإن أشكل عليه الأمر بان لم يتفاحش ولم يثبت حلف المنكر لدعوى صاحبه الجور أو الغلط وإن تفاحش الجور أو الغلط بأن ظهر حتى لغير أهل المعرفة أو ثبت بقول أهل المعرفة نقضت وقوله ونظر الخ هذا فى قسمة القرعة (قوله حيث) ظرف لقوله حلف (قوله فان تفاحش) أفرد الضمير مع أن المتقدم شيآن الجور والغلط لأن العطف بأو وثى ثانيا نظرا لجواز الأمرين (قوله أو ثبت) أى أو لم يتفاحش ولكن ثبت الخ (قوله نقض القسمة) أى فان فاتت الاملاك ببناء أو غرس رجوع للقيمة يقسمونها فان فات بعضه وبقي سائرته على حاله اقتصم ما لم يفد مع قيمة ما فاتت كفى ح وغيره وقوله نقضت القسمة ظاهره نقضت القسمة بثبوت الغلط ولو كان يسيرا وعزاه عياض للدونة وأشهب وابن حبيب وقيل بعضى عن اليسير كالدينار فى العدد الكثير وهو قول ابن زيد وغيره اه بن (قوله وكان الانسب الخ) أى لأن قوله وحلف الخ مرتب على مفهوم قوله فان تفاحش أو ثبت (قوله وهذا) أى ما ذكر من نقضها ما لم تطل المدة وحاصل الفقه ان محل نقض القسمة إن قام واجده بالقرب وحده ابن سهل بعام والظاهر أن ما قاربه كنصف سنة كمو واما إن قام واجده بعد طول فلا نقض وهذا ظاهر فيما إذا كان الجور أو الغلط ثبت بقول أهل المعرفة واما لو كان متفاحشا ظاهرا لاهل المعرفة وغيرهم فلا تنقض القسمة بدعوى مدعيه ولو قام بالقرب حيث سكنت مدة تدل على الرضا فان لم تنقض مدة تدل على الرضا حلف المدعى انه ما اطاع على ذلك ولا رضى به فان حلف كان له نقض القسمة وانما حلف لاحتمال اطلاعه عليه ورضاه به ولا يحلف ان بنصيه جورا او غلطا لظهوره للعارف وغيره (قوله فان نكل المنكر عند الاشكال اعيدت القسمة) فيه نظر بل إذا نكل قسم ما ادعى الآخر انه حصل به الجور أو الغلط منهما على قدر نصيب كل مثلا لو كانت حصصا تساوى عشرة والاخر تساوى خمسة عشر على دعوى مدعى الجور أو الغلط فالذى حصل به الجور ما يقابل خمسة فيقسم بينهما من غير رد عين ان اتهمه المنكر او بعد عين المدعى ان حقق المنكر كذبه كما فى بن (قوله فينظر فيها) أى فى المراضة عند دعوى احدهما الجور أو الغلط فان وجد الجور أو الغلط فيها فاحشا ظاهرا لاهل المعرفة وغيرهم نقضت واما ان ثبت الجور أو الغلط بقول أهل المعرفة نقضت ان كان الجور كثيرا لا قليلا كما لعياض وغيره وحكى ابن عرفة عليه الاتفاق، وبهذا يعلم ان التشبيه فى قول المصنف كالمراضة غير تام وذلك لان الجور الثابت بالبينة تنتقض به القرعة سواء كان يسيرا او كثيرا على المعتمد كما عدت واما المراضة فلا تنتقض به إلا إذا كان كثيرا نعم على ما قابل المعتمد فى القرعة يكون التشبيه تاما تأمل (قوله ولا يجاب له) أى للنقض المفهوم من نقض (قوله واجبر لها) أى عليها او انه ضمن اجبر معنى الجبى فلهذا عداه باللام وظاهره انه يجبر عليها من اباها إذا طلبها البعض كانت حصص الطالب قليلة او كثيرة وهو كذلك وظاهره ايضا انه يجبر الأبى عليها إن اتفق كل ولو كانت الحصص بعد القسم ينقص منها عما يخصها لو بيع المقسوم بتمامه وهو كذلك (قوله انتفاعا تاما) أى بأن يكون انتفاعه بعد القسم مجازيا لا انتفاعه فى قبل المدخل والخروج والرتفق وإن لم يكن الانتفاع بعد القسم مساويا لا انتفاعه قبله فالمدار على كون سكنه بعد القسم كسكنه قبله بخلاف ما لو كان القسم يؤدى لعدم سكنه بل لإيجاره فقط فلا يجبر حينئذ ويقسم مراضة او مهايأة خلافا لابن الماجشون فالمدار عنده على أى انتفاع كان (قوله بما يراد له) أى للانتفاع به كبيت السكنى ومفهوم الشرط انه اذا لم ينتفع كل انتفاعا تاما لا يجبر وهو كذلك وحينئذ فيقسم بالتراضى

حيث لم يتضح الحال (فإن تفاحش) الجور أو الغلط بأن ظهر ظهورا بينا (أو ثبتا) بالبينة (نقضت) القسمة وكان الانسب أن يؤخر قوله وحلف الخ هنا بأن يقول وإلا حلف المنكر وهذا ما لم تطل المدة كالعام أو مدة تدل على الرضا بما وقع حيث كان ظاهرا لا خفاه به وإلا فلا كلام للمدعى فان نكل المنكر عند الإشكال أعيدت القسمة وشبهه فى النظر والنقض قوله (كالمراضة) فينظر فيها عند دعوى أحدهما الجور أو الغلط (إن أدخل) فيها (مقوما) يقوم لها الساع أو الحصص لانها حينئذ تشبه القرعة بخلاف ما لو وقعت بلا تعديل وتقويم فلا تنتقض ولو ظهر التفاحش ولا يجاب له من طلبه لدخولهم على الرضا (وأجبر لها) أى لقسمة القرعة (كل) من الشركاء الآيين إذا طلبها البعض (إن اتبع كل) من الآيين وغيرهم انتفاعا تاما عرفيا بما يراد له

(و) أجبر (لبيع) من أباه من الشركاء لدفع الضرر (إن نفضت حصة شريكه) أي شريك الأبى وهو من أراد البيع إذا بيعت (مفردة) عن حصة الآخر إلا أن يلتزم لمن أراد البيع ما تنقصه حصته إذا بيعت مفردة فلا يجبر وهذا فيما لا ينقسم كاهو المتبادر من الشرط المذكور عقاراً أو عرضاً كعبد وسيف لأمثلياً ولا فيما ينقسم لعدم الضرر إذ شأن ما ينقسم لا ينقص إذا بيع مفرداً فإن فرض أنه ينقص كبيع الثياب وأحد المزودين أجبر له الآخر (لا) إن كان المشترك (كربع غلّة) أي دار اشترت لأن تسكري وأدخلت الكفاف الحمام والفرن والحان فلا يجبر الآتي على البيع لعدم نقص ما يبيع مفرداً عادة بل قد يرغب فيه أكثر من شراء الجميع (أو اشترى) مرید البيع (بعضاً) أو وهب له البعض فالمراد ملك البعض مفرداً فلا يجبر غيره على البيع معه ، والحاصل أن من طلب البيع فيما لا ينقسم أجبر له الآخر بشرط أن يتخذ للسكنى ونحوها لالغلة أو تجارة وأن يكون الشركاء ملكوه جملة ولم يلتزم الآتي ما تنقص من حصة شريكه في بيعها مفردة بما يوجبها في بيع الجملة ، ولما ذكر القسمة ذكر ما يطرأ عليها والطارى أحد أو (٥١٣) عشرة عيب أو استحقاق أو غيرهم

على ورثة أو موصى له بمدد على ورثة أو غريم على وارث وعلى موصى له بالثلث أو موصى له بمدد على ورثة وعلى موصى له بالثلث أو غريم على مثله أو وارث على مثله أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث، وذكرها على هذا الترتيب فقال (وإن وجد) أحد المتقاسمين في حصته (عيباً) قد يعلم يظهر له عند القسمة (بالأكثر) من حصته بأن زاد على نصفها (فله ردها) أي القسمة أي بإطالها وتكون الشركة كما كانت قبل القسمة وسواء كان للقصور عقاراً أو حيواناً أو عرضاً أي وله التمسك بالحصّة ولا يرجع

(قوله وأجبر للبيع الخ) يعني أنه إذا اشترى اثنان داراً للسكنى أو للفتية أو ورثاها معا أو وهبت لهما أو تصدق بها عليهما ثم أراد أحدهما أن يبيع حصته وامتنع شريكه من بيع حصته أجبر شريكه على البيع معه إن نقصت حصة شريك ذلك الآتي وهو مرید البيع إذا بيعت مفردة عن حصة الآخر (قوله فان فرض أنه ينقص الخ) فيه نظر بل الصواب أن ما ينقسم لا يجبر فيه على البيع محال إذ لو طالب القسم لجبر له الآخر انظر بن (قوله لا كربع غلّة) أي أو اشترياه معاً للتجارة (قوله بأن زاد الخ) فيه إشارة إلى أن أفضل على بابه اه وقال بن المراد بالا أكثر على ما صححه ابن غازي الثلث فأكثر فهو بمعنى الكثير لا حقيقة اسم التفضيل إلا أنه إذا كان النصف فدون فله الخيار في التمسك بالقسمة وعدم الرجوع على صاحب الجزء السالم بشيء وفي الرجوع عليه في السالم بقدر نصف العيب من السالم ويكون لصاحب السالم من العيب بقدر ما كان لصاحب العيب من السالم فلا تنتقض القسمة في السالم بل في البعض وإذا كان العيب أكثر من النصف فله الخيار على وجه آخر وهو أن يتمسك بالعيب ولا يرجع بشيء أو يفسخ القسمة من أصلها وعليه في قول المصنف فله ردها إجمال (قوله وجه الصفقة) أي باعتبار القيمة وإن لم يكن أكثر في التجزئة (قوله أو يبيع) ما ذكره من أن البيع مفيد ويلزم صاحب السالم أن يرد لو وجد العيب نصف القيمة هو ما في الأم وذكره أبو سعيد في تهذيبه وهو الراجح وفي ح انه غير مفيد وواجد العيب غير إن شاء رد ذلك البيع فتعود الشركة كما كانت قبل القسمة وإن شاء أجازها وأخذ ما يقابل نصيبه من ثمنه وهو قول سحنون انظر بن (قوله ردها نصف قيمته) الأولى قيمة نصفه وهي أقل من نصف القيمة وذلك لأنه لو لم يحصل فوات أخذ النصف من السالم فإذا فات فلأخذ قيمة نصفه لأن نصف قيمته تأمل (قوله أو بعده) أي أو كان يوم القبض بعد يوم القسم (قوله وما سلم بينهما) لو قال والعيب بينهما لم يرد عليه شيء حتى يحتاج للجواب بقول الشارح من الفوات وهو ما به العيب (قوله أنه متى فات أحدهما) أي أحد النصيبين وقوله فالآخر أي فالنصيب الآخر (قوله قال المصنف) أي في التوضيح (قوله وإلراجع الخ) حاصله أنه إذا وجد أحد المتقاسمين

(٦٥ - سوق - لت)

بأرض العيب لقوله وحرم التمسك بأقل استحق أكثره أي أو تعيب أي حرم التمسك بأقل والرجوع وأما تمسك بلا رجوع فلا يحرم ومثل الأكثر ما إذا كان العيب وجه الصفقة (فإن فات) عند الرد (ما) أي السالم الذي (بيد صاحبه) أي صاحب وواجد العيب (بكمهدهم) أو صدقة أو حبس أو يبيع ونحوها لا تغير سوق (رد) صاحب السالم لو وجد العيب (نصف قيمته) أي السالم الفائت (يوم قبضه) سواء كان يوم القبض هو يوم القسم أو بعده (وما سلم) من الفوات وهو ما به العيب شركة (بينهما) وإن فات (ما) أي العيب الذي (بيده) أي وواجد العيب (رد) لصاحب السالم من العيب (نصف قيمته) أي العيب يوم قبضه أيضاً (وما سلم) من العيب والفوات ما (بينهما) فحصله أنه متى فات أحدهما بكمهدهم فالآخر بينهما نصفين مع رد قيمة نصف ما فات بيده لصاحبه فلو فات النصيبان معاً قال المصنف يرجع ذو العيب على ذي السليم بحصته بما زادت قيمة السليم على قيمة العيب فلو كان قيمة السليم عشرة والعيب ثمانية رجع عليه بواحد (وإلا) يمدعياً بالا أكثر بل بالأقل بأن كان دون الثلث كربع (رجع بنصف العيب) أي بنصف قيمة مقابل العيب

(عما يده) أي يد صاحب السليم (كمننا) أي قيمة كما قدرناه مع تقدير مضاف أيضا فهو تمييز محول عن المضاف إليه أي فلا يرجع شريكا فيما بيد ذى السالم (والعيب بينهما) شركة فصاحب الصحيح يصير شريكا في العيب بنسبة ما أخذ منه فإذا كان العيب ربعا ورجع صاحبه على ذى الصحيح يبدل نصف الربع قيمة فلصاحب الصحيح نصف ربع العيب وللمتد أن المراد بالأكثر في قوله وإن وجد عيبا بالأكثر الثالث فافوق لأن العيب مقيس على الاستحقاق الذى هو ثانى الأمور العشرة وقد ذكره بقوله (وإن استحق نصف أو ثلث) من نصيب أحد التقاسين (خبر) المستحق منه بين التمسك بالباقي ولا يرجع بشيء وبين رجوعه شريكا فيما بيد شريكه بنصف قدر ما استحق (٥١٤) قال ابن القاسم في المدونة إن اقتسما عبدان فأخذ هذا عبدا وهذا عبدا فاستحق نصف

عبدا أحدهما أو ثلثه فلذى استحق ذلك من يده أن يرجع على صاحبه ربع أو سدس العبد الذى في يده إن كان قائما وإن فات رجوع على صاحبه ربع أو سدس قيمته يوم قبضه ولا خيار له في غير هذا فلو كان المستحق ربع ما يدا أحدهما فلا خيار له والقسمة باقية لاتقضى وليس له إلا الرجوع بنصف قيمة ما استحق من يده ولا يرجع شريكا بنصف ما يقابله واليه أشار بقوله (لا رُبُح) فلو استحق جل ما يدا أحدهما فإن القسمة تنفسخ وترجع الشركة كما كانت قبل القسمة كما أشار به بقوله (وُفسخت) في (الأكثر) من النصف فيرجع شريكا في الجميع أي إن شاء وإن شاء أبقى القسمة على حالها فلا يرجع بشيء كما في النقل ، فلم أن

عيبا في حصته قليلا كالربع فأقل فإن القسمة لاتنقض في الكل بل في البعض وذلك لأن صاحب العيب يرجع على صاحبه بنصف قيمة الصحيح المقابل للعيب ويصير صاحب الصحيح مشاركا في العيب بقدر ما أخذ منه من الصحيح (قوله عما يده) أي حالة كون قيمة نصف مقابل للعيب مما يده (قوله عن المضاف إليه) أي وهو قيمة التي هي بمعنى (قوله أي فلا يرجع) أي ذوالعيب شريكا الخ أي وإما يرجع عليه بنصف قيمة مقابل العيب من السليم (قوله بنسبة ما أخذ منه) أي وهو قيمة بدل نصف الربع (قوله يبدل نصف الربع قيمة) أي بقيمة نصف الربع من السليم المقابل لنصف الربع من العيب وتعتبر القيمة هنا يوم القسمة لصحته لا يوم القبض (قوله والمتد الخ) أي خلافا لظاهر المصنف فإنه يقتضى أن الثلث والنصف حكم الربع وأنها داخلان تحت قوله وإلا يرجع بنصف الخ لأن المتبادر من الأكثر ما زاد على النصف (قوله الثلث فافوق) أي كنصف وما فوفقه إلا أن كيفية التخيير مختلفة كما تقدم في كلام ابن غازي (قوله من نصيب أحد الخ) احترر عما إذا كان الاستحقاق من الضمين فإنه لا كلام لواحد منهما على الآخر لاستواء الكل في ذلك (قوله فلذى استحق ذلك من يده) أي يده أن يتمسك بالباقي ولا يرجع بشيء (قوله بنصف قيمة ما استحق من يده) أي وهو الربع (قوله بنصف ما يقابله) أي ما يقابل ما استحق من يده (قوله واليه) أي إلى عدم التخيير (قوله في الأكثر) أي في استحقاق الأكثر (قوله في المحلين) أي محل استحقاق النصف والثلث ومحل استحقاق الأكثر (قوله أو على وارث وموصى له بالثلث) إن قلت لما نسخت في طرو موسى له بعدد على وارث وموصى له بالثلث مع أن وصية الميت إنما تنفذ جبرا على الوارث من الثلث فكان القياس أن لا يرجع الموصى له بالعدد إلا على الموصى له بالثلث ؟ قلت لأن حق الموصى له بعدد متعلق بجميع التركة وقد يتلف ما قبضه الموصى له بالثلث أو ينقص (قوله تنفسخ في الأربعة) ومثلها في البطلان طرو غريم على موسى له بعدد وطرو وارث على موسى له بعدد وطرو غريم على وارث وموصى له بعدد فهذه الثلاثة تضم للأربعة التي ذكرها المصنف تنقض القسمة فيها (قوله وقد أبى الورثة من دفع الدين) أي للغيرم الطارى وقوله إذ لو دفعوه أى للغيرم الطارى وقوله فلا كلام له أي في نقض القسمة وكذا يقال في الموصى له بعدد (قوله أو مثليا) أي غير العين فلا يقال إن فيه عطف العام على الخاص بأو وهو كعكسه ممنوع (قوله إن كان) أي ما أخذه قائما وقوله وبمثلته أي ورجع عليه بمثل ما يخصه إن كان

التخيير في المحلين ثابت وكذا عدم الفسخ فيما مستو في عدم الرجوع بشيء وإما يختلفان في إرادة الفسخ ففي النصف ما أو الثلث يرجع شريكا بنصف قدر المستحق وفي الأكثر تبطل القسمة من أصلها ويرجع شريكا بالجميع وشبهه في الفسخ قوله (كطرو غريم أو موسى له بعدد) من دنائير ونحوها (على ورثة) فقط (أو على وارث وموصى له بالثلث) فإن القسمة تنفسخ في الأربعة بالقياس الذى أشار به بقوله (والقسوم) أي والحال أن القسوم مقوم (كدار) أو حيوان أو ثياب لتعلق الأغراض بذلك ، يريد وقد أبى الورثة من دفع الدين إذ لو دفعوه فلا كلام له كما يأتي وإذا فسخت فإن الغريم أو الموصى له يعطى حقه ثم يقسم الباقي ، ثم ذكر مفهوم القيد بقوله (وإن كان) القسوم (عيا) ذميا أو فضا (أو مثليا) كقصد من تنفسخ و (رجع) الطارى من غريم أو موسى له بالعدد (على كل) من الورثة أو الموصى له بالثلث بما يخصه إن كان قائما وبمثلته إن فات (ومن أعسر) منهم

(فعلية) في ذمته (إن لم يفعلوا) بالطاريء فان عدوا به وانضموا للتركة كانوا متعددين فيؤخذ الملىء عن المدم والحاضر عن الغائب والحق عن الميت هذا تقريره على ظاهره والمعتمد تقض القسمة مطلقاً ولو كان (٥١٥) القسوم عيناً أو مثلياً عدواً لم لا يفتق قوله

والمقسوم كمدار الخ أن يتأخر عن المسائل الأربعة الآتية وهي طرود غريم أو وارث أو موسى له على مثله أو موسى له بجزء على وارث بأن يقول عقب قوله على وارث ما نصه تقضت القسمة إن كان المقسوم كمدار فان كان عيناً أو مثلياً اتبع كل بحصته فعمل ناسخ المبيضة خرجته في غير عمله قاله الطخيجي وغيره (وإن دفع جميع الورثة) للغريم ماله من الدين (تقضت) القسمة ولا تنقض لاستيفائه حقه فان امتنعوا أو بعضهم تقضت لأن الدين مقدم على الارث كما علم مما تقدم (كبيعهم) التركة (بلاغين) بل بشمن المثل فانه يمضى ولا ينقض ولا مقال للغريم الطاريء فان باعوا بشمن ضمن البائع ما حابى فيه ولا يرجع الغريم به على المشتري على الرجح فلا مفهوم لقوله بلاغبين إذ بيعهم ماض مطلقاً، إذا قات البيع أولاً يفت ودفعوا للغريم ما حابوا به وإلا فلم تقضه (واستوفى) الطاريء

ما أخذه قد فات (قوله فعلية) أى يرجع الطاريء عليه بما يخصه في ذمته ولا يأخذ ملياً عن معدم (قوله والمعتمد الخ) أى وهو ظاهر ابن الحاجب وابن شاس وصرح به ابن رشد في صماح عجي ونصه واختلف إذا طرأ على التركة دين أو وصية بعدد بعد اقتسام الورثة التركة من دنانير أو دراهم أو عروض أو طعام أو حيوان أو عقار على خمسة أقوال ثم قال والثاني أن القسمة تنقض فيكون ما ملك أو تقص أو نهي من جميعهم إلا أن يتفق جميعهم على عدم تقضها ويخرجوا الدين والوصية من أموالهم ويفدوها فذلك لهم وهو المشهور من مذهب ابن القاسم المنصوص له في المدونة اه ومعنى كون ما هلك أو تقص من جميعهم أنه إذا هلك ما بيد أحدهم كلاً أو بعضاً بسماوى ثم تقضت القسمة لطرود الدين فضاء ما تلف من جميعهم لا بمن كان بيده لأن القسم بينهم كان باطلاً للدين فان فضل من باقى التركة شيء بعد الدين كان لمن تلف قسمه الدخول مع الورثة فيها فضل وأما ما هلك بيد أحدهم بفعله فاهم تقمينه اه وفي ح أن ما ذكره المصنف من التفصيل صرح به في الباب وذكره ابن عرفة ونقله الأحمى وابن رشد أيضاً انظرين تجد نص ابن عرفة والباب فيه (قوله وإن دفع الخ) هذا كاستثناء من الفسخ في قوله كطرو غريم على وارث الخ (قوله جميع الورثة) أى أو أجنبي فيما يظهر اه عقب وقوله للغريم أى أو لاموصى له بالمدد (قوله مضت القسمة) أى فيما إذا كان المقسوم عقاراً على ظاهر المصنف ومطلقاً على المعتمد (قوله ولا تنقض) ظاهره سواء قسموا غير عالين بالغريم أو عالين به وهو كذلك خلافاً لما في كتاب محمد بن مالك من عدم صحة القسمة إذا قسموا عالين بالغريم ولو دفعوا ماله من الدين بعد القسم (قوله فان امتنعوا أو بعضهم تقضت) الحاصل انه إذا دفع جميعهم أو بعضهم برضا الباقيين أو مع إبايتهم ولم يقصد الدافع الرجوع بشيء على من أبى فان القسمة تمضى في هذه الصور الثلاث وان لم يدفع احد منهم للطاريء أو دفع بعضهم مع إباية باقىهم وأراد الدافع الرجوع بما دفعه عليهم فانها تنقض في هاتين الصورتين (قوله كبيعهم الخ) يعنى إذا باع الورثة التركة بلا محاباة بل بشمن المثل فان بيعهم يكون ما ضيفاً طرأ الغريم بعد بيعهم فليس له تقضه وسواء كان البيع بعد القسم أو قبله وكذا يمضى ما اشتراه الورثة من التركة وحوسبوا به في ميراثهم وظاهره يمضى البيع ولو كانت السلعة قائمة بيد المشتري ولو كانت الورثة معدمين بالثمن وهو كذلك إذ لا مطالبة على المشتري ومحل يمضى البيع حيث لم يعلم الورثة بالدين حين البيع أما لو عدوا به فباعوا فللغرماء تقض البيع واستراع المبيع ممن هو بيده كما قاله في كتاب الدين من المدونة انظرين (قوله مطلقاً) أى ولو بمحاباة وقوله إذا فات الخ قيد في مضيه إذا كان بمحاباة وقوله وإلا فلم أى للغرماء تقضه قياساً على الوكيل يبيع بمحاباة فانه ماض إذا فات ويغرم المحاباة وللموكل رده إن كان المبيع قائماً ولم يدفع للموكل ما حابى به وما اقتضاه كلامه من أن البيع إذا كان بمحاباة للغرماء رده مع القيام ويمضى مع القوات فيه نظر كما قال بن بل البيع ماض مطلقاً ولو مع القيام لأن المحاباة التي وقع البيع بها كالمية من الوارث وهبته لا ترد واختلف هل يضمن الواهب في هذه المسئلة فقال ابن حبيب يضمن في دفع للغريم ولا يرجع على الموهوب له وهو المشتري وذهب أشهب وسحنون إلى أنه لا يضمن فيرجع الغريم على الموهوب له بالمحاباة وعلى كل حال لا ينقض البيع انظر بن وما تقدم من قياس الوارث البائع بمحاباة على الوكيل بالمحاباة فهو قياس مع الفارق فان الورثة باعوا ما هو في ملكهم في اعتقادهم بخلاف الوكيل (قوله واستوفى الخ) * حاصله أنه إذا طرأ غريم

(بما وجد) من التركة بيد بعضهم لم يملك ولم يبعه (ثم) إذا استوفى بما وجده قائماً بيد بعضهم (تراجموا) أى يرجع للأخوذ منه على غيره (ومن أعرس) بمن لم يؤد (فبايعه) غرم حصته في ذمته لمن أدى للطاريء ولا يؤخذ ملياً عن معدم ولا حتى عن ميت

(إن لم يعلموا) بالطاريء وإلا أخذ الملىء عن المعدم والمخاضر عن الغائب لتمديهم (وإن طرأ غريم) على مثله (أو) طرأ (وارث) على مثله (أو) طرأ (موصى له على مثله أو) طرأ (موصى له بجزء) أى نصيب (على وارث) اتباع (كلام) من المطرود عليه (بحصته) (٥١٦) ولا تنتقض القسمة ولا يأخذ ملىءاً عن معدم علم المطرود عليه بالطاريء.

أم لا وهذا إذا كان المقسوم مثلياً أو عيناً، فإن كان مقوماً كمدار نقضت القسمة لما يدخل عليه من الضرر بتبعض حقه وقد تقدم التنبيه على ذلك (وأخرت) قسمة التركة (لا دين) فلا يؤخر قضاؤه (لحل) أى لوضعه (وفى) تأخير (الوصية) لوضع الحمل كالتركة وتجيلها لربها كالدين (قولان) إن لم تكن الوصية بعدد وإلا مجلت كالدين اتفاقاً (وقسم) عن صغير أب أو وصى) أو حاكم عند عدمهما (و'ملتقط') فليس له إذا بلغ رشيداً كلام (كقاضي) يقسم (عن غائب) بعدت غيبته وإلا انتظر (لاذى شرطية) من جند السلطان فليس له أن يقسم عن غيره وشرطية بوزن غرقه بضم فسكون (أو) ذى (ككتف) أى صيانة (أخاً) صغيراً أى ليس للأخ الكبير الذى كنف أخاه الصغير احتساباً أن يقسم له شيئاً قلت أو أكثر بل الأمر للحاكم إن وجد

أو موصى له بعدد على الورثة فوجد بعضهم أسهمك ما أخذه بالقسمة وبعضهم لم يسهمك أو بعضهم باع حصته وبعضهم لم يبيع فإنه يستوفى حقه ممن وجد يده شيئاً من التركة قسماً لأنه لا يرث إلا بعد وفاء الدين وإذا استوفى الغريم من ذلك الوجود فإن الورثة يراجعون بذلك كما قال المصنف (قوله إن لم يعلموا) أى قبل القسمة بالطاريء وإلا أخذ الخ، كذا قرره الطخينى وهو مشكل لأنه إذا كان من أخذ منه الطاريء عالماً فكيف يقال إنه يأخذ الملىء العالم عن المعدم مع مساواته له في العلم، والذى ينبغي أن يقال إن التراجع هنا كالحالمة فإن لم يعلموا بذلك الطاريء قبل القسمة وأخذ الطاريء حقه مما وجده قائماً يبدأ أحدهم فإن المأخوذ منه يرجع على كل واحد بحصته ولا يأخذ أحداً عن أحد وإن كانوا عالين بذلك الطاريء قبل القسمة وأخذ حقه مما وجده يبدأ أحدهم فإن المأخوذ منه يأخذ من الملىء العالم حصته ويشاركه فيما على الممسر ولأجل هذا الاشكال قرر بعضهم وهو جد عج أن قول المصنف إن لم يعلموا ليس شرطاً فيها قبله وإنما هو راجع لصدر الكلام أى قوله كيهمم بلاغين أى كما مضى بينهم بلاغين إن لم يعلموا فإن علموا كان لاقريرم تقضه كما مر عن المدونة وقوله إن لم يعلموا أى بأن عليه ديناً وأنه يقدم على الارث فعلمهم بالدين مع جهلهم تقمه على الارث كعدم علمهم ونحوه لابن عاشر وارتضاء السناوى لكن في تأخير إن لم يعلموا تشويش فله من مخرج الميضة (قوله بتبعض حقه) أى أخذ بعض حقه من قسم شخص والبعض الآخر من قسم شخص آخر (قوله لا دين) بالرفع عطفاً على الضمير المستتر فى آخرت من غير فاصل وفى قوله لا دين رد على ابن أمين القائل بتأخير قضاء الدين للوضع ووجه بعضهم بأن ثبوت الدين يتوقف على الاعذار لجميع الورثة ويقوم مقام الصغير وصيه وإنما يقام عليه بعد وضه، وردده ح بأن اقامة الوصى عليه لا تتوقف على الوضع بل تصح على الحمل (قوله فلا يؤخر قضاؤه) أى بل يقضى عاجلاً لحلوله بالموت (قوله وفى تأخير الوصية) أى فى تأخير تنفيذها وقوله كالتركة أى كقسم التركة (قوله قولان) أى على القول بتعجيل إنفاذ الوصية فإن تلفت بقية التركة بعد تعجيل الوصية وقبل الوضع رجع الورثة على الموصى لهم بثلثى ما بأيديهم مراعاة للقول الآخر (قوله وإلا مجلت كالدين اتفاقاً) الحق أن الخلاف فى الوصية مطلقاً سواء كانت بعدد أو بجزء كما فى بن فظه (قوله وقسم) أى بقرعة أو براض وقوله أب أى مسلم وإلا فلا إذلا ولاية للكافر على المسلم وقوله أو وصى أى ولو أما بشرط كونه مسلماً أيضاً والراد بالوصى ولو حكماً فيدخل مقدم القاضى (قوله وملتقط) اسم فاعل يقسم عن ملتقطه بالفتح المشارك لغيره فيها وهب له (قوله فليس له) أى للصغير الذى قسم عنه أبوه أو وصيه أو ملتقطه أو الحاكم كلام إذا بلغ رشيداً (قوله شرطية) أى علامة تميزه فى لبسه (قوله فليس له أن يقسم عن غيره) أى من صغيراً أو غائب اللهم إلا بأمر القاضى (قوله أو ذى كنف) هو الكافل تطوعاً (قوله قلت أو أكثر) تقدم فى الحجر أن الحاضن يبيع القليل والظاهر أن قسم القليل كبيعته وهو الذى رجحه ابن سهل كما فى المواق عنه ابن (قوله والآخر أخرى) هذا لفظها وقد استشكل بأن القسمة إن كانت قرعة كما هو مقتضى التعادل فلا تدخل فى النوعين ولا يشترط فيها التراضى وإن كانت مرضاة فلا يشترط فيها التعادل وأجاب ابن يونس باختيار الأول ودخلت فى النوعين للقلة ولم يجبر عليها

لاختلاف

وإلا فلجاعة المسلمين وهو واحد منهم وجزاز أن يقرأ كنف فعلاً ماصياً صفة لهدوف، مطوف على ذى أى

أو أخ كنف (أو أب عن) ابن (كبير) رشيد فلا يقسم له (وإن غاب) وإنما يقسم له وكيله أو الحاكم (وفيهما قسم) أى جواز قسم (نخلة وزيتونة) مشتركين بين رجلين (إن اعتدنا) قيمة وتراضيا على قسمهما بأن يأخذ هذا واحدة والآخر أخرى

وهذا وارد على قوله المتقدم وأفرد كل صنف الخ ان حمل كلامها على قسمة القرعة كما حملها عليه ابن يونس بدليل قولها ان اعتدلتا وإليه أشار بقوله (وَهَلْ هِيَ قَرْعَةٌ) ووجه الايراد أن القرعة لا تدخل فيما اختلف جنسه وأجيب بأن محل النع في الكثير وأما في القليل كما هنا فتجاوز بشرط الاعتدال في القيمة كما هو نفسها كما أشار بقوله (٥١٧) (وَجَارَتْ لِلْقَلَّةِ) وعلى هذا ففي

وتراضياً أي بالاسهام وقيل بل يحمل كلامها على المرأضة بدليل قولها وتراضياً فلا ينافي ما مر من قوله وأفرد كل صنف إن احتمل وإليه أشار بقوله (أو مرأضة) وعليه فمعنى قوله إن اعتدلتا

مع أن المرأضة لا يشترط فيها اعتدال أنها دخلا على بيع لاغبين فيه وحاصل كلامه هل ما فيها محمول على القرعة فيشكل على ما مر وعلى المرأضة فلا يشكل (تأويلان) فان لم يتعدلا منع قرعة لا مرأضة

[درس]

باب

في القراض وأحكامه • ومناسبتة لما قبله أن فيه قسم الربح بين العامل ورب المال ونوع شركة قبل ذلك ، وقد رسمه المصنف بقوله (القراض) بكسر القاف من القرض وهو القطع مما بذلك لأن المالك قطع قطعة من ماله لمن يعمل فيه بجزء من الربح (توكيل) من رب المال لغيره (على تجر في نقد) ذهب أو فضة فهو توكيل

لاختلاف النوع وأجاب غيره باختيار الثاني أي أنها مرأضة ومعنى قولها ان اعتدلتا ان دخلا على قسمة لاغبين فيها (قوله وهذا) أي قول المصنف وفيها قسم نخلة الخ (قوله وهل هي) أي القسمة المفهومة من قولنا وفيها قسم الخ (قوله قرعة) أي بأن تضرب القرعة ليظهر من يأخذ هذه ومن يأخذ هذه (قوله وأجيب) أي عن الايراد المذكور (قوله وقيل بل يحمل كلامها على المرأضة) أي كما حملها عليه سبحانه (قوله فلا ينافي الخ) أي لأنه في القرعة (قوله انهما دخلا على بيع) أي على قسم لاغبين فيه

باب في القراض

(قوله ونوع شركة) عطف على قسم أي ولأن فيه نوع شركة قبل قسم الربح (قوله من القرض) أي بفتح القاف (قوله بجزء من الربح) أي والعامل قطع لرب المال جزءاً من الربح الحاصل بسعيه ابن وحينئذ فالفاعلة على بابها (قوله توكيل الخ) هذا يقتضي أنه لا بد في القراض من لفظ ولا تكفي في انعقاد المعاوضة لأن التوكيل لا بد فيه من لفظ ويفيد ذلك أيضاً قوله بجزء لأن جعل الجزء للعامل إنما يكون باللفظ لكن مقتضى قول ابن الحاجب القراض اجارة على التجرفي مال بجزء من ربحه أنه يكفي فيه المعاوضة لأن الاجارة يكفي فيها المعاوضة كالبيع إذا وجدت القرينة (قوله على تجر الخ) المراد به البيع والشراء لتحصيل الربح (قوله ما عداه) أي ما عدا ذلك التوكيل الخاص (قوله حتى الشركة) أي حتى خرجت الشركة وقوله لأن الخ علة لخروج الشركة (قوله والشركة لا تقيد به) أي لجوازها بالنقد وغيره كما مر (قوله لان التقدم تجر به لافيه) أي وحينئذ فمتعلق تجر محذوف أي في كل نوع وليس المراد ظاهره من توكيله على بيع الذهب بالفضة وعكسه لعدم ثبوتها للتجارة بنقد في عروض مع أنها جائزة وقد يقال جعل في بمعنى الباء غير لازم بل يصح اجاؤها على حالها للظرفية المجازية والتجر في المال يشمل عرفاً التجربه في أي شيء كان تدبر (قوله ضرباً يتعامل به) اشتراط التعامل في المسكوك هو الذي فهمه الشيخ زروق من كلام التنبهات قال ح ولم أر من صرح به لافي التنبهات ولا في غيرها فانظره اه بن (قوله لا بعروض) أي ومنها الفلوس الجدد وهذا محترز بنقد وما بعده محترز مضروباً وكان عليه أن يزيد ولا مضروب لا يتعامل به كما في بلاد السودان وظاهره عدم الصحة إذا كان رأس المال عرضاً ولو كان يتعامل به ولو افرد التعامل به كالودع قصرأ للرخصة على موردها لكن قال بعضهم كما في بن ان الدراهم والدنانير ليست مقصودة لثباتها حتى يمنع القراض بغيرها حيث افرد التعامل به انظره (قوله مسلم من ربه للعامل) أي بدون أمين عليه لا بد من عليه أو برهن أو وديعة كما يأتي ولا ان جعل عليه أميناً فان تسليمه حينئذ كالتسليم (قوله بجزء) الأولى تعلقه بتوكيل لا بتجر أي أن يوكله بجزء على أن يتجر بالنقد أي بالمال كله وتعلقه بتجربوهم أن التجر به الجزء مع أن التجر به المال كله (قوله كمشرة دنانير) أي إلا أن ينسب القدر سهام من الربح

خاص فخرج ما عداه من انواع التوكيل حتى الشركة لأن معنى في نقد تجر مقيد بهذا القيد والشركة لا تقيد به وفي معنى الباء أي بنقد لأن النقد متجر به لافيه وهي باء الآلة والتجر التصرف بالبيع والشراء لتحصيل ربح (مضروب) ضرباً يتعامل به لا بعروض ولا بتبر وتقارضة (مسلم) من ربه للعامل (بجزء) شائع كائن (من ربحه) أي ربح ذلك المال لا بقدر معين من ربحه كمشرة دنانير ولا بشائع من ربح غيره وأولى بمعنى

(إن علم قدرهما) أى المال والجزء كربع أو نصف واشترط علم قدر الأصل لأن الجهل به كما لو دفع له مالا غير معلوم العدد والوزن يؤدى إلى الجهل بالربح ويجوز بالنقد الموصوف بما تقدم (ولو) كان (مغشوشاً) فهو مبالغة فى مقدر لا من تمام التعريف وذكر مفهوم مسلم وهو ثلاثة الدين والرهن والوديعة وبدأ بالدين لأنه الأصل بقوله (لا بد من) لرب المال (عليه) أى على العامل لأنه يتم على أنه أخره به ليزيده فيه (و) إن وقع بد من (استمر) ديناً على العامل يضمه لربه وللعامل الربح وعليه الخسر (ما) أى مدة كونه (لم يقبض أو) لم (يحضره) (٥١٨) لربه (ويشهد) أى مع الاشهاد بعدلين أو عدل وامرأتين فان أقبضه

لربه أو أحضره مع الاشهاد على أن هذا هو الدين الذى على الدين وأن ذمته قد برئت منه ثم دفعه له قراضاً صح لا تنفاه التهمة المتقدمة (ولا) يجوز (رهن أو) وديعة (ولو) كان كل منها (بيده) أى بيد العامل لشبههما بالدين ، قال ابن القاسم لأنى أخاف أن يكون أقبضاً فصارت عليه ديناً ، والنوع إذا كان كل فى غير يد الرهن والمودع بالفتح بأن كان بيد أمين ظاهر لأن رب المال اتسع بتخليص العامل الرهن أو الوديعة من الأمين وهو زيادة منوعة فى القراض وهذا أمر محقق ، وأما لو كان كل بيد الرهن أو المودع بالفتح فيتوهم فيه الجواز لعدم الاحتياج إلى تخليص ينتفع به رب المال وعلته خوف الاتفاق أمر متوهم مع أن المشهور للنوع فلذا بالغ على ذلك بقوله ولو بيده فالمبالغة

كلك عشرة ان كان الربح مائة فيجوز لانه بمنزلة العشرة (قوله إن علم قدرهما) أى وقت المقدر (قوله يؤدى إلى الجهل بالربح) إن أراد الجهل بمقداره فهذا لازم لكل قراض ولا يضر وإن أراد الجهل بالجزء المجهول للعامل من الربح من نصف أو ربع مثلاً فلا يسلم فالأولى التعليل بأن فيه خروجاً عن سنة القراض الذى هو رخصة وذلك لانه قد استثنى للضرورة من الاجارة بمجهول ومن السلف بمنفعة (قوله الموصوف بما تقدم) أى من كونه مضروباً متعاملاً به (قوله لا من تمام التعريف الشيخ) صفة لمقدر أى مبالغة فى مقدر مستقل لا من تمام التعريف لثلا يلزم أخذ الحكم فى التعريف وهو دور ، ورد المصنف بلو قول عبد الوهاب بالمنع كذا فى بن وغيره (قوله لأنه الأصل) أى فى النع لورود النص فيه وأما الرهن والوديعة فالمنع فيها بطريق القياس على الدين (قوله واستمر الخ) مستأنف استثنافاً بيانياً جواباً عما يقال قد قلت إن القراض بالدين لا يصح فما حكمه إذا وقع ؟ فأجاب بقوله واستمر الخ (قوله لم يقبض أو يحضره) إن قلت المحل للو لا لأو لأن عدم الجواز مقيد باتفاه الأمرين معاً فإذا اتفق القبض والاحضار مع الاشهاد فلا يجوز وإذا حصل أحدهما فالجواز ، والجواب أن أو بعد النفي لنفي الأحد الدائر وهو صادق بكل منهما فلا بد من اتفاههما معاً حتى يتحقق اتفاهه كقوله تعالى « ولا تطع منهم أثماً أو سفوراً » (قوله أو أحضره) أى فى يده لربه (قوله مع الاشهاد) أى لرجلين أو رجل وامرأتين ولا يكفى اشهاد واحد وبين لعدم تصويره هنا لأن اليمين على التكرار عند التنازع ولا نزاع هنا إنما هو إشهاد على شئ حاضر (قوله ثم دفعه له قراضاً) أى فى الحالة الأولى وهى ما إذا أقبضه لربه أو أمره أن يعمل به فى الحالة الثانية وهى ما إذا أحضره لربه (قوله صح) ظاهره أنه مجرد القبض صح القراض ولو أعاده له بالقرب وهو كذلك والمضروب يكفى فى صحة عمل القاصب فيه قراضاً إحضاره لربه كالوديعة (قوله ولو بيده) أى هذا إذا كان كل من الرهن والوديعة بيد أمين أم فى الرهن فظاهره وأما فى الوديعة فبان أو دعها المودع لمودة حدثت فى منزله بل وإن كانا بيد العامل أى عنده وفى محله (قوله مع أن المشهور المنع) أى للعامة التى علل بها ابن القاسم (قوله فلذا بالغ على ذلك) أى على منع القراض بالرهن والوديعة إذا كانا بيده (قوله ولو بغير إشهاد كف) قال بن وهو الصواب ومقتضى التعليل بأنها عرض أمانة أن الرهن ليس كالوديعة فلا يكفى فيه مجرد الاحضار بل لا بد منه من الاشهاد (قوله والرهن كالوديعة) أى فاذا وقع القراض بالرهن فالربح لرب المال والخسر عليه وليس للعامل إلا أجرته مثله (قوله أى بلد القراض) أى بلد المقدر وقوله أو العمل فيه أى أو بلد العمل فى القراض ، وأول تنويع الخلاف فالأول تقرير الشارح بهرام والثانى للواق (قوله إذا لم يوجد مسكوك يتعامل به أيضاً) أى وأما إذا وجد مسكوك

صحيحة ، ثم إن محل المنع إذا لم يقبض كل منهما أو لم يحضره مع الاشهاد وإلا جاز بالأولى من الدين الذى هو الأصل يتعامل فى المنع وهو واضح بل قال الأجهورى إن احضار الوديعة ولو بغير إشهاد كاف لأنها عرض أمانة ثم إن وقع عمل فى الوديعة فالربح لربه وعليه الخسر كما فى النقل ومأمور فى الوديعة من أن المودع إذا اتجر فى الوديعة فالربح له فذلك فيما إذا تجر فيها بغير إذن ربه أو اهانها قد أذن له فى العمل فيها فكان الربح لربه والخسر عليه والرهن كالوديعة ، وذكر مفهوم مضروب بقوله (و) لا يجوز (بتبر) وتجار وحلى (لم يتعامل به) أى بالتبر أو التاجر أى القطع من الفضة أو الذهب (بيده) أى بلد القراض أو العمل فيه فان تعامل به ببلده جازى إذا لم يوجد مسكوك يتعامل به أيضاً ففى المفهوم تفصيل ثم إن وقع

بالممنوع مضي بالعمل فيه كما قاله ابن القاسم وقال أصبغ يمضي ولو لم يعمل فيه فهو كالممنوع بقوله (كفلاوس) لا يجوز قراض بها ولو تم عمل بها على المشهور وظاهره ولو في المحقرات التي الشأن فيها التعامل بها (وعرض) لا يجوز أن يكون رأس مال قراض وظاهره ولو في بلاد لا يوجد فيها التعامل بالقد المسكوك كبلاد السودان (٥١٩) لأن القراض رخصة يقتصر فيها

على ما ورد وعمل المنع (إن) تعامل به فالمنع ولو غاب التعامل به على التأمل بالمسكوك (قوله بالمنوع) أي بأن وقع تبر أو بنقار فضة أو حل لم يتعامل به بيلده (قوله على المشهور) أي لأن التبر إذا كان لا يجوز القراض به إلا إذا انفرد التعامل به والحال أنه ليس مظنة للكساد فأولى الفلوس التي هي مظنة للكساد فلا يجوز القراض بها اللهم إلا أن تنفرد بالتعامل بها والا جاز اتفاقا (قوله ولو في المحقرات) أي ولو كان العامل يعمل بها في المحقرات الخ (قوله وظاهره ولو في بلاد الخ) قد تقدم لك عن ابن أن بعضهم أجاز جعل العرض رأس مال قراض إذا انفرد التعامل به (قوله يقتصر فيها على ما ورد) أي من الدراهم والدنانير (قوله وعمل المنع) أي بالعرض (قوله سواء كان العرض نفسه قراضا) أي بأن دفع رب المال عرضا بمائة وجعل له جزءا من الربح إذا باعه وبيع وقوله أو ثمنه بأن دفع له عرضا وأمره أن يبيعه ويجعل ثمنه رأس مال وقيد الأختى المنع في الثاني بما إذا كان لبيعه خطب والا جاز وتقييده ضيف ولتعتمد المنع مطلقا (قوله وجعل ثمنه قراضا جاز) أي لان جعل رأس المال قيمة العرض أو نفسه والحاصل ان قوله ان تولى العامل يبيعه في مفهومه تفصيل وذلك لانه إذا تولى غير العامل يبيعه فان جعل رأس المال الثمن الذي يبيع به العرض جاز وان جعل رأس المال قيمته الآن أو بعد المفاصلة أو نفس العرض منع (قوله كأن وكله على خلاص دين) أي ولو كان الذي عليه الدين حاضرا مقرا مليئا تأخذه الاحكام وأما تقييد اللخمي المنع بالحاضر الملد أو الغائب الذي يحتاج للضى إليه فضعيف (قوله أو ليصرف) سواء كان للصراف بال أو لا فصرا للرخصة على موردها وتقييد فضل المنع بما اذا كان له بال ضعيف (قوله في المسائل الاربع الفلوس وما بعدها الخ) الذي في بن عن ابن عاشر أن قول المصنف فأجر مثله راجع للتبر وما بعده واعلم ان جريان قوله فأجر مثله في التبر والفلوس ولو متعاملا بهما حيث باعهما واشترى بهنهما عرضا فان جعلهما ثمن العروض القراض فليس له أجر توليه وانما له قراض مثله والقراض ان كلا من الفلوس والتبر لم ينفرد بالتعامل به لأنه محل الفساد واما لو انفرد كل بالتعامل به فالقراض صحيح ولا يكون للعامل إلا الجزء الذي سمي له (قوله في ذمة) متعلق بقوله أجر مثله وينتد فله ذلك الاجر حصل ربح أم لا (قوله ثم له قراض مثله) أي مثل المال لا مثل العامل (قوله فان فيه قراض) أي لان لفظ شرك يطلق على النصف فأقل وأكثر فيكون مجهولا (قوله فلا جهل فيه) أي وحينئذ فيكون جائزا (قوله عطف على مدخول الكاف) الاولى على صفة مدخول الكاف المقدر (قوله أو قال بجزء الخ) لا يقال حمله على هذا بلزم عليه التكرار مع قوله كلك شرك فالأولى حمله على الاول لانا نقول نظرا لاختلاف العنوان لمغايرة لفظ جزء لالفظ شرك وإن كان المعنى واحدا (قوله وفيه قراض المثل) أي بخلاف ما إذا قال له اعمل به في الصيف فقط أو في موسم العيد فقط ونحو ذلك مما عين فيه زمن العمل فانه فاسد وفيه اجرة المثل فقط كما يأتي وذلك اشدة التحجير في هذا دون ما قبله لان المال يده في هذا القسم وهو ممنوع من العمل به حتى يأتي الوقت الذي عينه رب المال للعمل فيه بخلاف ما إذا قال له اعمل

يتعامل به فالمنع ولو غاب التعامل به على التأمل بالمسكوك (قوله بالمنوع) أي بأن وقع تبر أو بنقار فضة أو حل لم يتعامل به بيلده (قوله على المشهور) أي لأن التبر إذا كان لا يجوز القراض به إلا إذا انفرد التعامل به والحال أنه ليس مظنة للكساد فأولى الفلوس التي هي مظنة للكساد فلا يجوز القراض بها اللهم إلا أن تنفرد بالتعامل بها والا جاز اتفاقا (قوله ولو في المحقرات) أي ولو كان العامل يعمل بها في المحقرات الخ (قوله وظاهره ولو في بلاد الخ) قد تقدم لك عن ابن أن بعضهم أجاز جعل العرض رأس مال قراض إذا انفرد التعامل به (قوله يقتصر فيها على ما ورد) أي من الدراهم والدنانير (قوله وعمل المنع) أي بالعرض (قوله سواء كان العرض نفسه قراضا) أي بأن دفع رب المال عرضا بمائة وجعل له جزءا من الربح إذا باعه وبيع وقوله أو ثمنه بأن دفع له عرضا وأمره أن يبيعه ويجعل ثمنه رأس مال وقيد الأختى المنع في الثاني بما إذا كان لبيعه خطب والا جاز وتقييده ضيف ولتعتمد المنع مطلقا (قوله وجعل ثمنه قراضا جاز) أي لان جعل رأس المال قيمة العرض أو نفسه والحاصل ان قوله ان تولى العامل يبيعه في مفهومه تفصيل وذلك لانه إذا تولى غير العامل يبيعه فان جعل رأس المال الثمن الذي يبيع به العرض جاز وان جعل رأس المال قيمته الآن أو بعد المفاصلة أو نفس العرض منع (قوله كأن وكله على خلاص دين) أي ولو كان الذي عليه الدين حاضرا مقرا مليئا تأخذه الاحكام وأما تقييد اللخمي المنع بالحاضر الملد أو الغائب الذي يحتاج للضى إليه فضعيف (قوله أو ليصرف) سواء كان للصراف بال أو لا فصرا للرخصة على موردها وتقييد فضل المنع بما اذا كان له بال ضعيف (قوله في المسائل الاربع الفلوس وما بعدها الخ) الذي في بن عن ابن عاشر أن قول المصنف فأجر مثله راجع للتبر وما بعده واعلم ان جريان قوله فأجر مثله في التبر والفلوس ولو متعاملا بهما حيث باعهما واشترى بهنهما عرضا فان جعلهما ثمن العروض القراض فليس له أجر توليه وانما له قراض مثله والقراض ان كلا من الفلوس والتبر لم ينفرد بالتعامل به لأنه محل الفساد واما لو انفرد كل بالتعامل به فالقراض صحيح ولا يكون للعامل إلا الجزء الذي سمي له (قوله في ذمة) متعلق بقوله أجر مثله وينتد فله ذلك الاجر حصل ربح أم لا (قوله ثم له قراض مثله) أي مثل المال لا مثل العامل (قوله فان فيه قراض) أي لان لفظ شرك يطلق على النصف فأقل وأكثر فيكون مجهولا (قوله فلا جهل فيه) أي وحينئذ فيكون جائزا (قوله عطف على مدخول الكاف) الاولى على صفة مدخول الكاف المقدر (قوله أو قال بجزء الخ) لا يقال حمله على هذا بلزم عليه التكرار مع قوله كلك شرك فالأولى حمله على الاول لانا نقول نظرا لاختلاف العنوان لمغايرة لفظ جزء لالفظ شرك وإن كان المعنى واحدا (قوله وفيه قراض المثل) أي بخلاف ما إذا قال له اعمل به في الصيف فقط أو في موسم العيد فقط ونحو ذلك مما عين فيه زمن العمل فانه فاسد وفيه اجرة المثل فقط كما يأتي وذلك اشدة التحجير في هذا دون ما قبله لان المال يده في هذا القسم وهو ممنوع من العمل به حتى يأتي الوقت الذي عينه رب المال للعمل فيه بخلاف ما إذا قال له اعمل

ثلث عمل بها وأما لوقال واربح مشترك فهو يفيد التساوي عرفا فلا جهل فيه بخلاف شرك (أو مهمم) بالجر عطف على مدخول الكاف المقدر أي أو كقراض مهمم بأن قال اعمل فيه قراضا ولم يتعرض لذكر الجزء أصلا أو قال بجزء أو بدى وفي ربحه ولم يبينه فله قراض مثله أي ولا إعادة أيضا (أو) قراض (أجل) كاعمل به سنة أو سنة من الآن أو إذا جاء الوقت الفلاني فاعمل به فاسد وفيه قراض المثل إن عمل لما فيه من التحجير الخارج عن سنة القراض (أو) قراض (صمتن) بضم الصاد وتشديد الميم

أى شرط فيه على العامل ضمان رأس المال إن تاف بلا تفریط أو أنه غير ، صدق في تلفه فقراض فاسد لأنه ليس من سنة القراض وفيه قراض المثل إن عمل والشرط باطل لا يعمل به (أو) قراض قال فيه للعامل (اشترى سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها) بعد بيعها فهو واجب في شرائه وبيعه فله أجر مثله في ذلك وله قراض مثله في ربحه فهذه السئلة بما فيها أجرة مثله في توليه الشراء والبيع للسلعة وقراض المثل فكان عليه ضمتها مع الأربعة المتقدمة لتكون المسائل خمسة (أو) قال اشترى (بدين) أى شرط عليه الشراء به فاشترى بنقد فقيه قراض المثل في الربح والحسارة على العامل فان اشترى بدين كما شرط عليه أو عند اشتراطه عليه الشراء بنقد ففى الصورتين الربح له والحسارة عليه لأن الثمن صار قرضاً في ذمته وأما (٥٣٠) لو شرط عليه الشراء بالنقد فاشترى به فالجواز ظاهر فالصور أربع (أو)

شرط عليه (ما يقل وجوده) بأن يوجد تارة ويعدم أخرى ففاسد وفيه قراض المثل في الربح إن عمل وسواء خالفه واشترى غيره أو اشتراه على المعتمد وأما ما يوجد دائماً إلا أنه قليل وجوده فصحيح ولا ضرر في اشتراطه (كإختلافهما) بعد العمل (في) جزء (الربح) وادعاء (أى كل من رب المال والعامل (ملاً يشبه) كأن يقول العامل الثلثين ورب المال الثمن فاللازم قراض المثل فان أشبه أحدهما فالقول له وان أشبهها معا فالقول للعامل لترجيح جانبه بالعمل وسيأتى ان الاختلاف إذا كان قبل العمل فالقول لرب المال أشبه أم لا فالتشبيه في المصنف في الرد إلى قراض المثل فقط لا في الفساد أيضاً لان العقد في هذه صحيح

فيه سنة من الآن أو اعمل فيه سنة فان المال بيده ليس محجوراً عليه في العمل به وأما صورة إذا جاء الوقت القلاني فاعمل به فانه وان كان محجوراً عليه في العمل بيده حتى يأتي الزمان الذى عينه ربه فهو مطلق التصرف بعده فهو أخف مما يعمل فيه في الصيف فقط (قوله أى شرط فيه على العامل) أى وأما لو تطوع العامل بالضمان ففى صحة ذلك القراض وعدمها خلاف انظر بن دفع رب المال للعامل المال واشترط عليه أن يأتي له بضامن يضمنه فيما ينافى بتعمديه فلا يفسد بذلك وهو جائز وان شرط عليه أن يأتيه بضامن يضمنه مطلقاً أى لا يقيد كان القراض فاسداً ولو كان الضمان بالوجه ولا يلزم كما أتى به عجم (قوله أو قراض قال فيه للعامل الخ) أى أن رب المال أعطاه دراهم معينة وقال له اشترىها سلعة فلان ثم إن بها واتجر بشمنها ولك ثلث الربح مثلاً (قوله فالصور أربع) أى بصورة المصنف ثم اشتراط البيع بالدين كما شرط الشراء به يفسد القراض وفيه قراض المثل ان عمل كما فى تت وقال المواق فيه أجرة المثل وعلى الأول حمل عياض المدونة وعلى الثانى حملها ابن يونس (قوله أو شرط عليه ما يقل وجوده) أى التجز فيما يقل وجوده (قوله بأن يوجد تارة) أى كالبيع الأحرر والاطيخ (قوله ان عمل) أى وحصل ربح فان حصل خسر فهو عليهما معا كما فى عقب (قوله على المعتمد) أى خلافاً لمن قال بعدم الفساد إذا اشترى ما اشترط عليه (قوله ملاً يشبه) أى جزء لا يشبه أن يكون جزء قراض (قوله فاللازم قراض المثل) أى جزء قراض المثل (قوله فالتشبيه الخ) أى أنه غير تام ولأجل اختلاف هذا مع ما قبله فى الصحة والفساد عدل المصنف عن عطف هذا كالذى قبله للتشبيه (قوله وفيما فسد) خبر مقدم وما موصولة صلتهما جملة فسد وغيره حال من الضمير فى الصلة وأجرة مثله مبتدأ مؤخر وستأتى أنه نكته فى قوله كاشتراط يده الخ (قوله ويفرق بينهما) أى بين ما فيه قراض المثل وأجرة المثل وقوله أيضاً أى كما فرق بما تقدم (قوله بأن ماوجب فيه قراض المثل) أى كما فى المسائل المتقدمة (قوله بل يتأدى فيه) أى حتى يبيع ما اشتراه فقط كما هو صريح كلام ابن رشد وليس المراد أنه يتأدى ولو بعد نضوض المال (قوله فانه يفسخ متى عثر عليه) أى ولا يمكن العامل من التأدى على العمل (قوله فى بيان ما يرد) أى فى بيان المسائل التى يرد الخ (قوله كاشتراط يده) أى كأن يشترط رب المال يده مع العامل أو يشترط العامل على رب المال عمل يده مع العامل كما فى عقب (قوله أى مشاورته) أى رب المال (قوله بحيث لا يعمل عملاً فيه) أى فيكون القراض فاسداً ويرد العامل لأجرة المثل ولا يعطى الجزء الذى سمى له حال العقد (قوله أو أميناً) هو بالنصب عطفًا على محل مراجعته كما أشار له الشارح بتقدير

اشتراط

(وفيما فسد غيره) أى وفي القراض الفاسد غير ما تقدم (أجرة مثله فى الذم) أى ذم رب المال

سواء حصل ربح أم لا بخلاف المسائل المتقدمة التى فيها قراض المثل فانه لا يكون إلا فى الربح فان لم يحصل ربح فلا شىء على ربه ويفرق بينهما أيضاً بأن ما وجب فيه قراض المثل إذا عثر عليه فى أثناء العمل لا يفسخ بل يتأدى فيه كالمسألة بخلاف ما وجب فيه أجرة المثل فانه يفسخ متى عثر عليه وله أجره فيما عمله ثم أخذ فى بيان ما يرد العامل فيه لأجرة المثل بقوله (كاشتراط يده) مع العامل فى البيع والشراء والأخذ والعطاء فيما يتعلق بالقراض ففاسد لما فيه من التحجير عليه ويرد فيه العامل لأجرة مثله (أو) مراجعته أى مشاورته عند البيع والشراء بحيث لا يعمل عملاً فيه إلا بذنه (أو) اشترط (أميناً عليه) أى على العامل وإنما رد الى أجرة

مثله لأنه لما يآعه أشبه الأجير (بخلاف) اشتراط رب المال عمل (غلام غير عيين) أي غير رقيب على العامل (بتصيب له) أي لتمام من الربح فيجوز وأولى بغير نصيب أصلاً احترازاً من جعل النصيب للسيد أي أنه إن كان نصيب فللغلام لا للسيد. وإلا فسد ورد لأجرة مثله فالشرط أن لا يكون الغلام رقيباً وأن لا يكون نصيب للسيد (وكان) يشترط على العامل أن (يحيط) ثياب التجارة (أو محوزاً) جلودها أي الجلود المشتراة لها (أو) يشترط عليه أن (يشارك) غيره في مال القراض (أو يخلط) المال بماله أو بمال قراض عنده فلا يجوز وله أجرة مثله (أو) اشتراط عليه في العقد أن (يضع) بمال القراض أي يرسله (٥٢١) أو بعضه مع غيره ليشتري به ما يتجر

العامل به فيمنع وفيه أجرة مثله فإن لم يشترط عليه لم يجزله الإيضاح إلا باذن رب المال والإاضح (أو) يشترط عليه أن (يزرع) بمال القراض لأن ذلك زيادة زادها رب المال عليه وهو عمله في الزرع وأما لو شرط عليه أن ينفقه في الزرع من غير أن يعمل بيده فلا يمنع (أو) يشترط عليه أن (لا يشتري) بالمال شيئاً (إلى) بلوغ (بلد) كذا) وبعد بلوغه يكون له التصرف في أي محل ففاسد وفيه أجرة المثل إن عمل لما فيه من التحجير (أو) بعد اشتراؤه إن أخبره فقرض (أو) أي فاسد وفي نسخة بالواو بدل أو وهي الصواب إذ ليست هذه المسئلة من مسائل القراض الفاسد الذي يرد فيه العامل لأجرة المثل كما قبلها وما بعدها فكان حكم التأخير بعد الفراغ من المسائل المذكورة وذكر الواو التي

اشترط (قوله لأنه لما يآعه) أي لأن رب المال لما يآعن العامل على مال القراض وجعل عليه أميناً صار العامل شديداً بالأجير (قوله بخلاف غلام الخ) أي فيجوز بالشرطين الآتين (قوله غير رقيب) أي غير جاسوس يتطلع على ما يفعله العامل في المال ويغيره به ربه (قوله فالشرط الخ) قال بعضهم وبقى للجواز شرط ثالث وهو أن لا يقصد رب المال بذلك تعليم الغلام وإلا فسد القراض وكان المصنف لم يعتبر هذا الشرط فلم يذكره أو أنه اعتبره وأدخله في مسائل اشتراط زيادة على العامل لأن تعليم الغلام زيادة عمل عليه (قوله وكان يحيط) عطف على قوله كاشتراط يده فيكون القراض فاسداً ويرد العامل لأجرة المثل (قوله أو يشارك) أي يشارك بالاذن (قوله أو يخلط) أي أو شرط عليه رب المال أن يخلط المال بماله فإن وقع وخسر المالا نفض الخسر عليهما بقدر كل وللعامل على رب المال أجرة مثله فيما عمله في مال القراض سواء حصل ربح أو خسر أو لم يحصل واحد منهما وقيل قوله في الخسر والتلف وفي قدر ما تلف يمينته كما أفتى به عجب (قوله إلا باذن رب المال) أي بعد العقد (قوله وإلا ضمن) أي خسره وتلفه فإن أضع بغير إذن رب المال وربح فإن كان الإيضاع بأجرة للبضع، مه فهي في ذمة العامل وإن كانت الأجرة أكثر من حظ العامل من الربح حسب للعامل حظ من الربح يدفعه فيما عليه من الأجرة وغرم العامل الزائد وإن كانت أجرة للبضع معه أقل من حظ العامل لم يلزم رب المال غير أجرة للبضع معه لأن العامل لم يعمل شيئاً وإن عمل للبضع معه بغير أجرة فللعامل الأول الأقل من حظه وأجرة مثل البضع معه أن لو استأجره لأنه لم يتطوع إلا للعامل وذو المال رضى أن يعمل له فيه بعوض (قوله أن يزرع) أي يكرى الأرض والبقر ويشتري البذر من مال القراض ويعمل بيده (قوله) وأما لو شرط عليه أن ينفقه في الزرع الخ) يؤخذ منه أن تعيين رب المال للعامل ما يتجر فيه من عرض أو رقيق أو غيرهما غيره ضرر وهو كذلك كما في بهرام (قوله فلا يمنع) أي إلا أن يكون العامل له وجهة يراعيه الناس لو جاهته ويعملون له في الزرع بلا أجر وإلا منع (قوله أو بعد اشتراؤه) أي وإن سأل العامل رجلاً بعد اشتراؤه سلعة مالا يتقدمه فيها فذلك قرض فاسد إن أخبر السائل المستول بشرائه السلعة لأجل أن يدفع له ثمنها ويكون ربحها بينهما اهـ (قوله وذكر الواو) مصدر عطف على التأخير (قوله لأنه لم يقع على وجه القراض المعروف) أي بل دخل ربه على سلف جر له نعماً (قوله فيلزمه) أي فيلزم للدفع له رد الثمن إلى صاحبه (قوله ادفع لي عشرة مثلاً) أي اشترى بها سلعة

٦٦ - دسوقي - لث للاشتناف ومعناها أن الشخص إذا اشترى سلعة لنفسه بثمن معلوم تقدماً فلم يقدر على تقديمه فقال لا خير قد اشتريت سلعة كذا بكذا فادفع لي الثمن لأتقدمه لربها على أن ربحها بيننا مناصفة مثلاً فدفعه له على ذلك فيمنع ولا يكون من القراض بل هو قرض فاسد لأنه لم يقع على وجه القرض المعروف فيلزمه رده على الفور فإن أخذ به السلعة فالربح للعامل وحده والخسر عليه ومفهوم إن أخبره أنه إن لم يجز به بالشراء بل قال له ادفع لي عشرة مثلاً ويكون قراضاً بيننا قراض صحيح ولكنه يكره ذلك ومفهوم الظرف سيأتي في قوله وادفع لي فقد وجدت رخيصةً اشتريه (أو عين) رب المال للعامل (شخصاً) للشراء منه أو البيع له بأن قال له لا تشتري إلا من فلان أولاً نبيع إلا من فلان قراض فاسد وفيه أجرة المثل (أو عين) زمنياً

لها ولو تعدد كلا تشتت أو لاتبع إلا في الشتاء أو اشترى في الصيف وبيع في الشتاء (أو محلاً) لا تجزى لاعتداه لغيره كسوق أو حانوت ففاسد للتجوير وفيه أجره الثلث والربح لرب المال والحسارة عليه في الجميع (كأن أخذ) العامل من شخص (ملاً ليخرج) أي على أن يخرج (به لبلد) معين (فيشتري) منه سلعاً ثم يجلبه لبلد القراض للبيع ففاسد وفيه أجره الثلث (وعليه) أي على العامل ماجرت العادة أن يتولاه (كالتشر والطي الخفيفين) وعليه (٥٣٣) (الأجر) في ماله (إن استأجر) على ذلك لافي مال القراض ولا في ربحه (وجاز)

للعامل (جزء) من الربح (قل أو أكثر) كالمساوي بشرط عمله لها كما تقدم ولو كدينار من مائة أو مائة من مائة وواحد (و) جاز (رضاهما) أي المتقارضين (بعد) أي بعد العمل وأولى بعد العقد (على ذلك) أي على جزء معلوم لها قل أو أكثر غير الجزء الذي دخل عليه لأن الربح لما كان غير محقق اغتفر فيه ذلك (و) جاز (زكاته) أي الربح المعلوم أي اشتراط زكاته (على أحدهما) رب المال أو العامل وأما رأس المال فزكاته على ربه ولا يجوز اشتراطه على العامل (وهو) أي الجزء المشترط (للمشترط وإن لم تجب) زكاته لما منع كقصور المال عن المصاب أو تضافاً قبل الحول أو كان العامل ممن لم تجب عليه زكاة لرق أو دين أو كفر فإن كان للعامل نصف الربح وكان أربعين واشترطت الزكاة على العامل مثلاً فإنه يخرج

(قوله لها) أي البيع والشراء وقوله ولو تعدد أي الزمن (قوله كسوق أو حانوت) أي بمحل كذا والحال أن العامل لم يكن جالساً به من قبل والإجاز (قوله كأن أخذ مالا الخ) هذه المسئلة غير قوله أولاً لا تشتت إلى بلد كذا لأن ذلك شرط عليه أنه لا يشتري حتى يبلغ موضع كذا فإذا بلغه اشترى منه أو من غيره فقد حجر عليه في الشراء قبل وصوله ولم يحجر عليه في الشراء من غيره بعد وصوله وأما هذه فقد حجر عليه قبل الوصول للبلد وبعد الوصول إليه وأيضاً في هذه شرط عليه أن يخرج لبلد كذا فيشتري منه ثم يعود فيبيعه في بلد العقد فحجر عليه في ابتداء الشراء وفي محل التجرة والسابقة حجر عليه في ابتداء التجرة فقط (قوله وعليه) خبر مقدم والسكاف في قوله كالتشر اسم بمعنى مثل مبتدأ مؤخر (قوله الخفيفين) أي وأما غير الخفيف وما جرت العادة أنه لا يتولاه بنفسه وهو من مصلحة المال فله أجره إذا عمله بنفسه وادعى أنه عمل ليرجع بأجره من غير يمين عند سكوت رب المال وأما إن خالفه رب المال وقال بل عملت ذلك تبرعاً منك فله الأجرة يمين على أحد القولين لأنها دعوى معروف وقد تقدم الخلاف في توجه اليمين في دعوى المعروف وقيل بلا يمين (قوله وعليه الأجر إن استأجر) أي ومثل النشر والطي النقل الخفيف فيلزمه وإن استأجر عليه فن ماله (قوله وجاز للعامل جزء من الربح قل أو أكثر) ذكره لأجل التعميم صريحاً في قوله سابقاً بجزء لأنه نسكرة في سياق الإثبات فلا تنفيد العموم فلما كانت تلك النسكرة لا تنفيد العموم أتى به هنا صراحة (قوله عمله لها) أي للجزء القليل أو الكثير حال العقد (قوله ولو كدينار) بأن قال رب المال للعامل جعلت لك من كل مائة تحصل ربحاً ديناراً أو جعلت لك من كل مائة وواحد مائة (قوله أي بعد العمل الخ) أي خلافاً لابن حبيب في منعه الزيادة بعد العمل وأما بعد العقد وقبل العمل فلا يتوهم المنع لأن العقد غير لازم فكأنهما ابتداء الآن عقداً (قوله المعلوم) أي من المقام أو من جزء لأن الجزء بعض الربح والجزء يفهم منه كله لدلالته عليه (قوله أو العامل) أي ولا يؤدي اشتراط زكاة الربح عليه إلى القراض بجزء مجهول لأن جزء الزكاة معلوم وهو ربح عشر الربح فكأن رب المال قال للعامل لك من الربح نصفه مثلاً لإربع عشر الربح وما ذكره المصنف من جواز اشتراط زكاة الربح على أحدهما هو المشهور من المذهب خلافاً لما في الأممية من منع ذلك (قوله وهو للمشترط) أي ولا يرجع للقراض (قوله كقصور المال) يعني رأس المال ورجعه عن النصاب كما لو كان رأس المال عشرة دنانير ورجعه خمسة بينهما وشرط رب المال على العامل جزء الزكاة فإنه يدفع له ربع (١) نصف واحد من حصته (قوله وكان) أي الربح (قوله مثلاً) أي أو على رب المال (قوله لما مر) أي بأن تضافاً قبل الحول أو كان العامل لم تجب عليه الزكاة لرق أو دين أو كفر (قوله بأن الواو للحال) أي والمعنى وهو للمشترط لا للقراض في حال كون الزكاة (١) قوله ربع الخ هو ثمن وذلك أن الخمسة عشرها نصف وهو أربعة أثمان وجزء الزكاة ربع العشر

ربح العشر وهو دينار واحد من الأربعين يعطيه لرب المال فيكون للعامل تسعة عشر ديناراً ولرب المال أحد وعشرون ديناراً حيث لم تجب الزكاة لما مر واعترض على المصنف في المبالة بأنه إن وجبت الزكاة كان الجزء للفقراء لا للمشترط فاقبل المبالة مشكلاً، وأجيب بأن الواو للحال وهي ساقطة في بعض النسخ وبأن الضمير في وهو عائد على جزء الزكاة على حذف مضاف أي ونفع جزء الزكاة للمشترط لأنه إذا وجبت الزكاة دفع الجزء من مال المشترط عليه للفقراء فانتفع المشترط بتوفير حصته بعدم أخذ الجزء منها وإخراجه من حصة المشترط عليه وإن لم تجب أخذه المشترط لنفسه كما قدمنا

(و) جاز (الربح) أى جملة كله (لأحدهما) رب المال أو العامل (أو لغيرهما) (٥٢٣) أى لأجنبي وحينئذ خرج عن كونه قراضا

حقيقة (وضمنه) أى ضمن العامل مال القراض (فى) اشتراط (الربح له) أى للعامل بأن قال له رب المال اعمل ولك ربحه لأنه حينئذ كالقراض انتقل من الأمانة إلى الذمة بشرطين (إن لم ينفه) العامل عن نفسه بأن شرط عليه الضمان وسكت فإن شاء بأن قال ولا ضمان على أو قال له رب المال اعمل ولا ضمان عليك لم يضمن (ولم يسم قراضا) فإن سماه بأن قال اعمل فيه قراضا والربح لك فلا ضمان عليه ولو شرط عليه الضمان لكنه مع اشتراط الضمان يكون قراضا فاسدا (و) جاز (شرطه) أى العامل على رب المال (عمل غلام ربه أو دابته) أوهما على القرض (فى) المال (الكثير) مجانا والشرط هنا العامل وما تقدم رب المال فلا تكرر (و) جاز للعامل (خلطه) من غير شرط والافسد كما مر (وإن) كان الخلط (بماله) إن كان مثليا وفيه مصلحة لأحد المالكين غير متيقنة وكان الخلط قبل شغل أحدهما فيمنع خلط مقوم أو بعد شغل أحدهما وتعين لمصلحة متيقنة (وهو) أى الخلط

لم تجب لمانع لكونه اشترط الزكاة ولم توجد * والحاصل أن زكاة الربح إذا اشترطت على أحدهما ولم تجب الزكاة فى الربح لمانع فإن جزء الزكاة من الربح بتمامه يكون لمشرطه ولا يكون للقراض لكونه اشترط الزكاة ولم توجد لازكاة حصصه المشترط فقط كما توهم (قوله والربح) أى كأن يقول رب المال للعامل اعمل فى هذا المال والربح الحاصل كله لى أو لك أو لفلان الأجنبي (قوله وحينئذ خرج) أى وحين إذ جعل الربح لأحدهما أو لغيرهما خرج عن كونه قراضا إلى كونه هبة وإطلاق القراض عليه فى هاتين الحالتين مجاز لما علمت أن حقيقة القراض توكيل على تاجر بنقد مضروب مسلم بجزء من ربحه وإذا علمت أنه فى هاتين الحالتين يكون هبة فيجربى على حكمها فاذا اشترط الربح بغيرهما وكان مينا قضى له به إن قبله وإن لم يقبله كان للمشرط كما فى جزء الزكاة هذا هو الصواب كما قال ابن نص على ذلك فى التوضيح وإن كان غير معين كالقراء وجب من غير قضاء فان اشترط لمسجد معين فقال ابن ناجى أنه يجب من غير قضاء كالقراء غير العيين وقال ابن زرب انه يقضى به كالفقير المعين وان اشترط للعامل لم تبطل بموت ربه أو فلسه قبل الفاصلة لأن المال كله بيده فكان الربح هبة مقبوضة وإن اشترط لربه فهل تبطل بموت العامل أولا بناء على أن العامل أجبر لرب المال فكان رب المال حائز له قولان (قوله وضمنه فى الربح له) فهم منه أنه لا ضمان على العامل فى اشتراط الربح لربه وهو كذلك لبقاء المال على الأمانة وكذا إذا شرط لغيرهما اه شب (قوله انتقل الخ) أى لأنه انتقل من الأمانة للذمة (قوله إن لم ينفه) أى إن لم ينف العامل الضمان عن نفسه (قوله بأن شرط عليه الضمان) أى بأن شرط رب المال على العامل الضمان (قوله يكون قراضا فاسدا) وهل يكون الربح للعامل عملا بما شرطاه أو فيه قراض المثل لكونه قراضا فاسدا انظره اه عبق (قوله أوهما على القرض) أى وهو قول ابن المواز وقابله لا يجوز اشتراط عملهما معا لأشبه وقوله عمل غلام ربه أو دابته أى سواء كان كل منهما مينا أو غير معين (قوله فى المال الكثير) قيل هذا فرض مسألة لا قيد ولذا لم يذكره فى المدونة كما قال للثبى وإنما هو فى التوضيح عن ابن زرقون اه بن وعلى اعباره فالظاهر أن القلة والكثرة معتبران بالعرف (قوله مجانا) أى أو بجزء للغلام لالسيدة ولعل مراد ابن فرحون بجنا التابع له الشارح فى التعبير بها أن لا يكون بجزء لربه فيوافق مامر والحاصل ان اشتراط عمل غلام ربه مع العامل جائز سواء كان لمشرط لذلك رب المال أو العامل بشرط أن لا يكون بجزء لربه أعم من أن يكون مجانا أو بجزء للغلام ويشترط شرط ثان إذا كان المشترط رب المال وهو أن لا يكون ذلك الغلام عينا يطلع على ما يفعله العامل فى المال ويخبر به ربه والا منع كما مر (قوله وخلطه) أى مال القراض بغيره (قوله وان بماله) أى هذا إذا كان الخلط بمال قراض عنده بل وان كان الخلط بماله (قوله ان كان مثليا) أى ان كان المال المخلوط والمخلوط به مثليا (قوله وكان الخلط قبل شغل أحدهما) قال بن لم أر من ذكر هذا الشرط وظاهر التوضيح خلافه (قوله فيمنع خلط مقوم) ظاهره ولو متماثلا ونص فى التوضيح على جواز خلطه بمثله * والحاصل أن جواز خلط مال القراض بغيره قيده الشارح بشروط ثلاثة وقد علمت أن شرطين منهما غير مسلمين (قوله أى الخلط) أى خلط مال القراض بماله أو بمال قراض عنده (قوله ان خاف) أى العامل بتقديم أحدهما فى البيع رخصا فى ثمن الثانى أى وخاف بتقديم أحدهما فى الشراء غلو الثمن فى الثانى (قوله فيجب الخ) أى فيكون معنى الصواب الوجوب لا التنب وهو أحد

(الصواب إن خاف بتقديم أحدهما رخصا) فيجب ان كان للمالان لغيره أو كان أحدهما له

ويترجم من تقديم ماله رخص مال القراض لوجوب تنميته عليه فان خاف بتقديم مال القراض رخص ماله لم يجب إذ لا يجب عليه تنميته ماله ومثل الرخص أى فى البيع الغلاء فى الشراء وقيل معنى الصواب الندب وعلى الوجوب يضمن الحسر إذا لم يخلط وطى الندب لا يضمن (وشارك) العامل رب المال (إن زاد) على مال القراض مالا (مؤجلا) فى ذمته كأن يشتري سلعة بمال القراض ومؤجل فى ذمته لنفسه فيصير شريكا لرب المال (٥٢٤) بما زاده عن مال القراض فخص بربح الزيادة وخسرها وتعتبر الزيادة

(بقمته) أى قيمة المؤجل وان كان عينا فتقوم بسلعة يوم الشراء ثم تقوم السلعة بنقد فاذا دفع له مائة فاشترى سلعة بمائتين مائة هى مال القراض ومائة مؤجلة فتقوم المؤجلة بعرض ثم العرض بنقد فاذا كانت قيمته خمسين كان شريكا بالثلث فيخص بربحه وخسره ومابقى على حكم القراض وقولنا نفسه فان اشترى به القراض فالحكم كذلك كما هو ظاهر المصنف وقيل يغير رب المال فى قبوله ويدفع له قيمته فيكون كله قراضا وعدم قبوله فيشارك العامل به كما تقدم ومفهوم مؤجلا أنه لو زاد حالا شارك بعده واختص بربحه وهذا ان زاد بالحال لنفسه وأمان زاد به للقراض قرب المال يغير بين دفع المائة الثانية فالل مال كله له وعدمه فيشارك بالصف ثم حكم الزيادة مطلقا النع

قولين والآخر الندب كما ذكر الشارح والأول قول ابن ناجي والثاني قول بعض شيوخه (قوله) ويلزم من تقديم ماله النع جملة حاله قيد فى قوله أو كان أحدهما له (قوله لوجوب النع) علة لوجوب الحاط (قوله الغلاء فى الشراء) أى كأن يخاف بتقديم أحدهما فى الشراء الغلو فى ثمن الثاني (قوله يضمن) أى العامل الحسرة إذا خاف ولم يحاط (قوله فتقوم) أى تلك العين المؤجلة بسلعة ثم تقوم تلك السلعة بنقد وما ذكره المصنف من أن العامل يشارك بقيمة المؤجل ولو عينا هو مذهب المدونة الذى أصلها عليه ومقابله وهو الذى كان فى المدونة قبل الإصلاح أن العامل يشارك بما زاده قيمة ما اشتراه بحال ومؤجل على الحال فقط (قوله بربحه) أى بربح الثلث (قوله ومابقى) أى وهو الثلثان على حكم القراض أى فلعامل منه الجزء المعول له والباقى لرب المال وهذا على القول المعتمد من أن العامل يشارك بقيمة ما زاد وأما على مقابله فتقوم تلك السلعة التى اشتراها بالمائتين فان كانت قيمتها مائة وعشرين كان شريكا بالسدس (قوله كما هو ظاهر المصنف) أى فان قوله وشارك إن زاد مؤجلا ظاهره كان شراؤه بالزائد لنفسه أو للقراض (قوله وقيل يغير رب المال) هذا هو الصواب كما جزم به ابن رشد انظر بن (قوله فى قبوله) أى فى قبوله لما زاده العامل للقراض (قوله وعدم قبوله) أى وعدم قبوله لما زاده العامل للقراض (قوله فالل مال كله له) أى ويكون كله رأس مال القراض (قوله مطلقا) أى سواء زاد مؤجلا أو حالا واشترى فيها لنفسه أو للقراض فالصور أربع صورة المصنف ومفهومها ثلاثة قد علمت من الشارح (قوله قبل الشغل) أى قبل شغل مال القراض بشرائه به كالأو أو بعضا سلعا (قوله أى ان لم النع) أشار بذلك الى أن قوله قبل شغله متعلق بيججر (قوله أو حصل بعد شغله) أى كالأو بعضا (قوله وليس لرب المال منعه بعد الشغل) أى سواء كان المال قليلا أو كثيرا وسواء كان السفر بعيدا أو قريبا وسواء كان العامل من شأنه السفر أولا خلافا لسنحون حيث قال لا يسافر بعد الحجر عليه بعيدا ولو بالليل ولا بن حبيب القائل يمنع السفر بعد الحجر عليه مطلقا (قوله وإلا لم يجوز) أى والا فلو سماهما كأن قال وجدت سلعة كذا تباع رخيصة مع فلان أو سمى أحدهما لم يجوز وكان قراضا فاسدا قال عقب وانظر هل تكون السلعة لرب المال وعليه للشترى أجرة تولى الشراء أو تكون للشترى أو إن عين البائع فكمسئلة اشتر ساعة فلان فله قراض المثل وان عين السلعة فأجرة المثل (قوله بعرض) أى وأما بيعه لسلع التجارة بدين فلا يجوز (قوله لأنه شريك) أى والشريك له أن يبيع بالعرض * فان قلت مقتضى تعريف المصنف القراض بأنه توكيل على تجر بنقد النع أن العامل وكيل مخصوص والوكيل المخصوص يتمتع ببيع بالعرض * قلت هو وان كان وكلا مخصوصا لكن جاز ببيع بالعرض لتقوى جانبه بكونه شريكا (قوله وجاهله) أى للعامل رده بيبقديم أى اطلع عليه بعد الشراء ولو أبى رب المال من رده وأراد بقاءه للقراض وظاهره

(و) جاز للعامل (سفره) بمال القراض (إن لم يجز) رب المال (عليه قبل شغله) أى أن لم يحصل حجر قبل الشغل بأن لم يحصل حجر أصلا أو حصل بعد شغله فان حجر عليه قبله لم يجز له السفر فان سافر ضمن وليس لرب المال منعه بعد الشغل فان منعه وسافر بعد شغل المال لم يضمن (و) جاز لشخص ان يقول لآخر (ادفع لى) أى أعمل فيه قراضا لك (فقد وجدت) شيئا (رخيصة) اشتريه (وهذا مفهوم قوله فيما مر أو بعد شرائه النع وتقدمت وهذا حيث لم يسم السلعة ولا البائع وإلا لم يجز وكان قراضا فاسدا (و) جاز للعامل (ببيع) لسلع التجارة (بعرض) لأنه شريك (إلا إذا ظن كساده) (و) جاز له (رده) أى ردا ما اشتراه (بيب) قديم

(وللمالك قبوله) أي المبيع بشرطين (إن كان) المبيع (الجميع) أي جميع مال القراض (والثمن) أي ثمن المبيع (عين) لأن من حبه رب المال أن يقول نوردته لنض المال ولي أخذه فإن كان ثمن المبيع عرضاً لم يكن له قبوله لأن العامل يرجو ربحه إذا عاد إليه والواو في قوله والثمن للحال أي والحال إن الثمن الذي اشترى به المبيع المرود عين (و) جازل مالك (مقارضة عبده) مقارضة (أجير) أي أجير لخدمة عبده مدة معنومة كسنة مثلاً بكذا وسواء بقى على خدمته أم لا ومنه سجنون لما فيه من فسخ دين في دين لأنه فسخ ما ترتب له في ذمته من المنفعة في عمل القراض (و) جازل مالك (دفع مالين) (٥٣٥) لعامل كائنة دينار وألف درهم (مماً)

أي في آن واحد (أو متعاقبين) في عقدين ودفع الثاني (قبل شغل الأول) يجوز أن يتعاقبا بل (وإن) كانا (بمختلفين) في جزء الربح كأن يكون له في هذا نصف الربح وفي الآخر ثلثه وحمل الجواز في المالين معا أو متعاقبين اتفاقاً في الجزء أو اختلافاً (إن شرطاً خلطاً) له المالين قبل العمل فإن لم يشترطه بأن سكتنا أو شرطاً عدمه منع في مختلفي الجزء لاسهامه على العمل في أحدهما دون الآخر وجاز في المنفق لعدم التهمة وهو ظاهر المدونة وقيل بالمنع أيضاً ورجع عليه فقوله إن شرطاً الخ راجع لما قبل البالغة وما بعدها وعلى الأول راجع لما بعدها فقط وذلك مفهوم الظرف بقوله (أو) دفع الثاني بعد أن (شغله) أي الأول ولم ينض فيجوز (إن لم

ولو كان ذلك العيب قليلاً والشراء فرصة أه عبق (قوله) وللمالك أي وهو رب المال قبوله أي لنفسه على وجه المفاصلة وأما لو أخذه لبيعه للقراض فليس له ذلك (قوله) إن كان المبيع أي إن كان ثمن العيب المرود جميع مال القراض والحال إن الثمن الذي اشترى به ذلك المبيع عين (قوله) ولي أخذه أي لأنه إذا نض المال كان له أخذه ولا كلام للعامل ولا يعارض هذا قولهم عقد القراض لازم بعد العمل لأنه محمول على ما قبل النض (قوله) وسواء بقى الخ) هذا مذهب ابن القاسم فالجواز عنده مطلق ، غاية الأمر أنه إذا شغل القراض الأجير عن الخدمة كلاً أو بعضاً سقط من الأجرة بحسب الشغل (قوله) ومنه سجنون) أي إذا لم يبق على عمله الأول (قوله) لما فيه الخ) قال عجاج ولعل جوابه إن عقد القراض ناسخ للعقد الأول (قوله) ودفع مالين الخ) حاصل ما في هذه المسئلة من الصور على الراجح أن المالين إما أن يدفعهما للعامل معا أو متعاقبين قبل شغل الأول أو بعده وفي كل إما أن يتفق الجزآن المجهولان للعامل في المالين أولاً ، ففي الأولين بقسميهما يجوز إن شرط الخلط وإلا منع وفي الأخير بقسميه يجوز إن لم يشترط الخلط وإلا منع ، هذا كله إن لم ينض المال الأول وأما إن دفع الثاني بعد ما نض الأول فإن نض مساوي لرأس ماله واتفق جزؤها جاز وإلا منع (قوله) إن شرطاً خلطاً للمالين قبل العمل) إنما جاز لأنه ولومع اختلاف الجزء يرجع لجزء معلوم ، بيان ذلك أنه لو دفع له مائتين مائة على الثلث للعامل ومائة على النصف على أن يخلطهما فحسابه أن تنظر لأقل عدد له ثلث ونصف صحيح تجوز ذلك ستة وقد علمت أن للعامل من ربح إحدى المائتين الثلث ومن ربح المائة الأخرى النصف فخذله نصف السنة وثلثها وذلك خمسة ولرب المال نصف ربح مائة وثلثا ربح المائة الأخرى فخذله نصف السنة وثلثها وذلك سبعة أجمعها مع الخمسة التي صحت للعامل يكون المجموع اثني عشر ، أقسم الربح على اثني عشر جزءاً للعامل خمسة أجزاء وذلك ربع الربح وسدسه ولرب المال سبعة أجزاء وذلك ثلث الربح وربعه ولا شك أن الربعين والثلث والسدس مجموع الربح (قوله) وعلى الأول) أي وعلى القول الأول وهو الجواز في المنفق (قوله) فإن شرطاً أي أو حصل بالفعل (قوله) مساوي لأصله) أي لرأس ماله (قوله) ومفهوم الشرط الأول) أي وهو ما إذا نض الأول بربح أو خسر (قوله) قد يضيع على العامل ربحه) أي بأن يجبر به الثاني (قوله) قد يجبر الثاني خسر الأول) أي فهو في الحالتين كاشتراط الزيادة على العامل أو على رب المال وذلك ممنوع (قوله) والحق أنه يجوز مطلقاً أي والحق أنه إذا نض الأول بمساو جاز الدفع مطلقاً اتفاق جزؤهما أو اختلف إن شرطاً الخلط وإلا منع مطلقاً اتفاق جزؤهما أو اختلف

بشرطه) أي الخلط بأن شرطاً عدمه أو سكتنا فإن شرطاً منع ولو اتفق الجزء لأنه قد يحصل خسر في الثاني فيجبره بربح الأول (كنضوض الأول) تشبيه في الجواز أي يجوز لرب المال إذ انض ما يبد عامله أن يدفع له مالا آخر على أن يعمل فيه مع الأول بشرطين أولهما قوله (إن مساوي) أي نض الأول مساوي لأصله من غير ربح ولا خسر والثاني قوله (واتفق جزؤهما) بأن يكون الربح للعامل في الثاني كالاول وظاهره شرطاً الخلط أولاً ومفهوم الشرط الأول المنع لأنه إن نض بربح قد يضيع على العامل ربحه وإن خسر قد يجبر الثاني خسر الأول ومفهوم الشرط الثاني المنع إذا اختلف الجزء مع نضوض الأول مساوياً حيث لم يشترط الخلط وإلا جاز والحق أنه يجوز مطلقاً إن شرطاً خلطاً وإلا منع مطلقاً على الراجح المتقدم فلا مفهوم لهذا الشرط الثاني فالأولى للمصنف حذفه

(و) جاز (اشترأ ربه منه) (٥٢٦) أي من العامل شيئاً من مال القراض (إن صح) القصد بأن لا يتوصل به إلى أخذ شيء

من الربيع قبل المفصلة بأن يشتري منه كما يشتري من الناس بغير محاباة (و) جاز (اشترأه) أي رب المال على العامل (أنه لا ينزله وادياً أو) لا (بشيء بلييل أو) يسافر (ببخر أو) لا (ببتاع سلعة) عينه (وضمن) في المسائل الأربع (إن خالف) غير الخسر إلا الرابعة فيضمن فيها حتى الخسر (كأن زرع) العامل (أو ساق) أي عمل بالمال في حائط غيره مساقاة (بوضع جور له) أي للعامل وإن لم يكن جوراً لغيره (أو حرّكه) العامل (بعد موته) أي موت ربه وعلمه بموته حال كون المال (عيناً) فيضمن لا إن حرّكه قبل علمه بموته فخر لم يضمن كما لو كان غير عين (أو شارك) العامل غيره بمال القراض بلا إذن فيضمن (وإن) شارك (عاملاً) آخر لرب القراض أو غيره (أو باع بدين أو قارض) أي دفعه لعامل آخر قراضاً (بلا إذن) في المسائل الأربع إلا أن الإذن في الأولى من الورثة (وغرم) العامل الأول (للعامل الثاني) الزائد (إن دخل) أي عقده

(قوله وجاز) أي سواء اشترى منه بقدر أو بموَجَل (قوله إن صح الخ) أي ولم يشترط ذلك عند العقد وإلا منع (قوله أن لا ينزل وادياً) أي محلاً منخفضاً كترعة (قوله أو لا يتباع سلعة عينه) أي لقلة ربحها أو لوضعية أي خسر فيها (قوله وضمن إن خالف) أي وكان يمكن للمشي بغير الوادي والمشى بالنهار والسفر بغير البحر وإلا فلا ضمان له عدوى (قوله غير الخسر) أي كالتهب والفرق والسموى زمن المخالفة فقط ولا يضمن السموى والتهب بعد المخالفة كما لا يضمن الخسر وهذا في الثلاثة الأولى بخلاف الرابعة فإنه يضمن فيها السموى والخسر، وإذا تنازع العامل ورب المال في أن التلف وقع زمن المخالفة أو بعدها صدق العامل في دعواه أنه وقع بعد زمنها كما في ح عن الأحمى (قوله كأن زرع الخ) يعني أن العامل إذا اشترى بالمال طعاماً وآلة للحراث أو آلة كترى آلة وآجر أو زرع بمحل جور بالنسبة إليه أو عمل بالمال في حائط غيره مساقاة بمحل جور بالنسبة إليه بأن كان لأحرمة له فيه ولا جاره فإنه يكون ضماناً للمال إذا تلف الزرع أو الثمر بنهب أو سارق لأنه عرضه للتلف، وأما لو كان للعامل حرمة وجاه ونهب الزرع أو الثمر أو سرق فلا ضمان عليه ولو كان المحل جوراً بالنسبة لغيره (قوله عينا) حال من الهاء في حركة أي أو حرك العامل مال القراض حالة كونه عينا بعد موت رب المال وعلمه بموته وظاهر قوله أو حركه أنه يضمن بالتحريك بعد علمه بموت ربه سواء حركه يلد ربه أو بغيره، وقيد ابن يونس الضمان بالأول، وأما إن كان بغيره فله تحريكه ولو علم بموته نظراً إلى أن السفر عمل كمشغل للمال ولم يعتمد المصنف تقييده وظاهر كلام بهرام اعتماد ذلك التقييد (قوله فيضمن) أي سواء أجز لنفسه أو للقراض والربيع له في الأولى وأما في الثانية فالربيع كله للورثة ولا شيء فيه للعامل (قوله لم يضمن) أي على الراجح لأنه فيه شبهة وقيل يضمن لحظك على مال الوارث والعمد والخطأ في أموال الناس سواء (قوله كما لو كان) أي مال القراض غير عين أي فإنه لا يضمن بتحريكه وليس للورثة أن يمنوه من التصرف فيه كما أن مورثهم كذلك (قوله أو شارك العامل غيره بمال القراض بلا إذن فيضمن) لأنه عرضه للضياع لأن ربه لم يستأمن غيره ومحل الضمان إذا شارك بلا إذن إذا غاب شريك العامل على شيء من المال وسواء كان ذلك الشريك صاحب مال أو كان عاملاً وأما إن لم يغب على شيء لم يضمن إذا تلف كما قال ابن القاسم واعتمده أبو الحسن (قوله وإن شارك عاملاً آخر) أي هذا إذا شارك عامل القراض صاحب مال آخر بل وإن شارك عاملاً آخر لرب القراض أو لغيره (قوله أو باع بدين) أي بنسيئة فيضمن لأنه عرضه للضياع فالربيع لهما والخسارة على العامل على المشهور اه خسن (قوله في المسائل الأربع) أي وهي قوله أو حركه بعد موته عينا إلى هنا ولا يتأني رجوعه للزرع والمساقاة بمحل جور له لأن رب المال لا يأذن في تلف ماله في هذه الحالة وقد يقال رب المال قد يرضى بالمخاطرة فلا يضمن العامل لعدم تعديه ولذا أرجع هذا التقيد الشيخ أحمد بابا بالزرع والمساقاة أيضاً (قوله وغرم العامل الأول) حاصله إن عامل القراض إذا دفع المال لعامل آخر قراضاً بغير إذن رب المال فإن حصل تلف أو خسر فالضمان من العامل الأول كما مر في قوله أو قارض بلا إذن وإن حصل ربح فلا شيء للعامل الأول من الربيع وإنما الربيع للعامل الثاني ورب المال كما سبق قول المصنف والربيع لهما ثم إن دخل العامل الأول مع الثاني على مثل ما دخل عليه الأول مع رب المال فظاهر وإن دخل معه على أكثر مما دخل عليه مع رب المال فإن العامل الأول يفرم للعامل الثاني الزيادة والربيع للعامل الثاني مع رب المال ولا شيء للعامل الأول من الربيع لأن القراض جعل لا يستحق لإتمام العمل والعامل الأول لم يعمل فلا يربح له وإن دخل معه على أقل فالزائد لرب المال لا للعامل الأول لأنه لا شيء له إذا لم يحصل ربحاً فإن لم يحصل للعامل الثاني ربح فلا شيء له ولا يلزم للعامل الأول لذلك الثاني شيء أصلاً كما هو القاعدة

تسبيه في غرم العامل الأول يعني أن العامل الأول إذا تاجر في المال فخرس ثم دفعه لآخر يعمل فيه بلا إذن من ربه فربح فيه فان رب المال يرجع على الثاني برأس ماله وحصته من الربح ويرجع الثاني على الأول بما خصه من الربح الذي أخذه رب المال فاذا كان المال ثمانين فخرس الأول أربعين ثم دفع الأربعين الباقية لشخص يعمل فيه على النصف في الربح فصار مائة فان رب المال يأخذ منه ثمانين ورأس المال وعشرة ربحه والعامل عشرة ثم يرجع العامل على الأول بعشرين تمام الثلاثين (٥٢٧) ولا رجوع لرب المال عليه لأن

خسره قد جبر هذا إن حصل الخسر بعد عمله بل (وإن) حصل (قبل عمله) أي عمل الأول كالمال ضاعت الأربعون في المثال المتقدم بأمر من الله قبل عمل الأول وقبل دفع الأربعين الباقية للعامل الثاني وإطلاق الخسر على ما قبل العمل مجاز فالمراد النقص (والربح لهما) أي لرب المال والعامل الثاني في مسألة ما إذا قارض بلا إذن ولا شيء للعامل الأول لتعديبه وعدم عمله وشبهه بما تضمنه قوله والربح لهما من أنه لا شيء للأول قوله (كسكل أخذ مال للتنمية) لربه غير القراض كوكيل على بيع شيء ومبضع معه (تعددي) فلا ربح له بل لرب المال كأن يوكله على بيع سلعة بعشرة فباعها بأكثر فالرائد لربها لا للوكيل وكان يبضع معه عشرة ليشتري له بها عبدا أو طعاما من محل

أن العامل لأشياء له إذا لم يحصل له ربح انظر بن (قوله تسبيه في غرم العامل الأول) أي تشبيه تام لأن العامل الأول يغم في الخمين للعامل الثاني (قوله فخرس) أي أوتلف بعضه بساوي أو ضاع بعضه أو نقصه بعد فلا مفهوم للخسر في كلام المصنف (قوله ويرجع الثاني على الأول النخ) قال بن محل غرم الأول للثاني ما خصه من الربح الذي أخذه رب المال ما لم يعلم العامل الثاني بتعددي الأول أو خسره وإلا فلا غرم عليه كافي التدونة (قوله فخرس الأول) أي أو نقص بساوي أو ضاع أو تعدد (قوله فالمراد النقص) أي فالمراد أن نقص قبل عمله بشيخ أو تعدد أو بساوي (قوله إذا قارض بلا إذن) أي وأما التعدد بالمشاركة أو البيع بدين فله الربح مع رب المال والتلف عليه وحده (قوله كسكل أخذ مال للتنمية) أي فإنه لا ربح له كأن العامل في الأول في المشبه لا ربح له (قوله لا يقال فيه متعد) أي لأن التعدد من فعل في شيء غيره ما يضر به تغير ذاته إلا أن يقال أراد المصنف بالتعددي مطلق المخالفة (قوله والتنمية) ها غير لازمة) هذا إشارة إلى اعتراض ثان على المصنف وحاصله أن كون الوكيل والمبضع معه أخذ المال على وجه التنمية لا يظهر إذ قد يكون التوكيل والاضاع للتنمية وقد لا يكونان للتنمية وقد يجاب بأن المراد بالتنمية ما يشمل فعل ما هو الأصلح كذا قيل فتأمل (قوله فالربح للوكيل فيهما) أي كأنه إذا حصل خسر فهو عليه وحده قل شيخنا والظاهر أن الوكيل إذا تعدد لا ربح له سواء كان تعدديه في بيعه بأكثر مما أمر بالبيع به أو كان تعدديه بالتجر في الثمن الذي باع به وكذلك المبضع معه لا ربح له مطلقا سواء تعدد بالتجر في المال الذي دفع له ليشتري به سلعة كذا أو كان تعدديه باشتراؤه السلعة بأقل مما أمر به فلا فرق وما قاله شارحنا من التفرقة قد تبع فيه ت وهو غير ظاهر * والحاصل أن الأقسام الثلاثة الغاصب والمودع والوصى إذا حركوا فاتهم الربح وعليهم الخسر والمبضع معه والوكيل إذا خالفوا فلا شيء لهم من الربح وعامل القراض إذا شارك أو باع بدين فله الربح والخسر والربح له مع رب المال وإذا قارض بلا إذن فالخسارة عليه والربح للعامل الثاني مع رب المال (قوله لا إن نهاء النخ) لا عاطفة لمقدر على محذوف بعد قوله فتعددي معلوم من أول الكلام والاصل والربح لهما أي لرب المال والعامل إن لم ينه عن العمل قبله لا الربح لهما إن نهاء وإنما جعل المعطوف محذوفا لأن لا لا تعطف الجمل وإنما قدرنا والربح لهما مع التصريح به لأن ضمير لهما المذكور ولرب المال والعامل الثاني وهذا ليس بمراد وصورته أعطى العامل إلا يعمل فيه قراضه قبل أن يعمل به قل له يا فلان لا تعمل فحينئذ ينحل عقد القراض ويصير المال كالوديعة فإذا عمل بعد ذلك كان الربح للعامل وحده وظاهره ولو أقر العامل أنه اشترى للقراض بعد ما نهاه وهو ما اختاره المصنف في التوضيح وقال ابن جيب إذا أقر أنه اشترى بعد ما نهاه للقراض فالربح لهما لا لرب المال نصيبه من الربح فيلزمه الوفاء به (قوله وأحل عقد القراض حينئذ) أي وحينئذ فلا يجوز له أن يعمل فيه

كذا فاشترى بثانية فالرائد وهو الاثنان لرب المال لا ليشتري هذا معناه فكلام المصنف مشكل إذ مثل هذا لا يقال فيه متعد والتنمية هنا غير لازمة إذ قد يكون ذلك للتنمية وقد لا يكون كما هو ظاهر وأما إذا باعها بعشرة كما أمره فالتجر في العشرة حتى حصل فيها ربح أو أن المبضع معه اشترى بالعشرة سلعة غير ما أمره بإضاعها فربح فيها فالربح للوكيل فيها كما لو دعت بتجر في الوديعة والغاصب والوصى والسارق إذا حركوا المال فربحوا فالربح لهم كأن الخسارة عليهم (لا إن نهاء) أي لا إن نهب رب المال عامه (عن العمل قبله) أي قبل العمل وأحل عقد القراض حينئذ فان تعدد وعمل فالربح له فقط كأن الخسارة عليه

فليس قوله إلا إنهاء البيع راجعاً لقوله (٥٣٨) والربح لهما المذكور قبله بل بما يفهم من أول الكلام إذ علم منه أن الربح بين رب المال والعامل

وأما المذكور قبله فالضمير في لهما رب المال والعامل الثاني فالضمير في إنهاء لعامل لا بقيد الثاني ولا شك في إجمال كلامه رحمه الله تعالى (أو حتى كل) من رب المال والعامل والناسب التعبير بلو بدل أو لعدم ظهور المعطف أي ولو حتى كل منها على بعض مال القراض (أو أخذ) أحدهما (شيئاً) منه قرضاً (فكأجنبي) فيتبع به في المستثنين ولا يجبر ذلك بالربح ورأس المال هو الباقي بعد الأخذ والجنانية والربح له خاصة لأن ربه إن كان هو الجاني فقد رضى به وإن كان العامل اتبع به في ذمته كالأجنبي ولا ربح للمال في الدمة ولا فرق في الجنانية أو الأخذ بين أن يكون قبل العمل أو بعده (ولا يجوز اشتراؤه) أي العامل (من ربه) أي المال سلماً للقراض لانه يؤدي إلى جعل رأس المال عرضاً لأن الثمن يرجع إلى ربه والشهور في هذا الفرع الكراهة خلافاً لظاهره وأما اشتراؤه منه لنفسه فجائز (أو) اشتراؤه سلماً للقراض (بنسيئة) أي دين فيمنع (وإن أذن) ربه فإن فعل ضمن والربح له وحده ولا شيء منه لرب المال إذ لا ربح لمن لا يضمن (أو) اشتراؤه للقراض (بأكثر) من ماله نقداً أو إلى أجل فإن فعل كان شريكاً بنسبة قيمة

(قوله فليس قوله الخ) هذا فرعي على ذكر إعمال العقد في الحل السابق إذ العقد إنما هو مع الأول (قوله إذ علم منه) أي من أول الكلام (قوله لا بقيد الثاني) أي بل من حيث هو عامل (قوله أو حتى كل الخ) حاصله أن العامل ورب المال إذا جنى أحدهما على شيء من مال القراض أو أخذ أحدهما شيئاً منه قرضاً فإن حكمه كجنابة الأجنبي أي فيكون الباقي بعد الأخذ أو الجنابة هو رأس المال والربح لذلك الباقي وأما ما ذهب بالجنابة أو بالأخذ قرضاً فيتبع به الجاني أو الآخذ في ذمته إن كان الآخذ أو الجاني هو العامل وكذا إن كان الجاني أجنبياً وأما إن كان الآخذ أو الجاني رب المال فكأنه إنما قارض بما بقي فيكون هو رأس المال خاصة ويكون الربح له (قوله والناسب التعبير بلو) أي لأن مدخول أو عطف على الشرط وجوابه بالنسبة لهذين قوله فكأجنبي وفيه بحث لأن الربح في المعطوف عليه ليس لهما فيقتضى أنه كذلك في هذين لاخرجهما كالذي قبلهما مما الربح فيهما مع أن الربح في هذين لهما (قوله فكأجنبي) أي فحكمه حكم جنابة الأجنبي (قوله فيتبع) أي الآخذ والجاني بما أخذه وما أتلفه بجنابته (قوله في المستثنين) أي مسألة جنابة الأجنبي وجنابة العامل أو أخذه بعضه قرضاً (قوله ولا يجبر ذلك) أي المأخوذ قرضاً والتالف بالجنابة بالربح لأن الربح إنما يجبر الحسر والتلف وأما الجنابة والأخذ منه قرضاً فلا يجبران به لأن الجاني يتبع بما جنى عليه والآخذ قرضاً يتبع بما أخذه (قوله والربح له خاصة) أي لا نه رأس المال والربح إنما هو لرأس المال ولا يعقل ربح للمأخوذ مع أنه لم يحرك (قوله قد رضى به) أي بأن الباقي رأس المال (قوله ولا فرق في الجنابة أو الآخذين إن يكونا قبل العمل أو بعده) أي في كون رأس المال هو الباقي ولا يجبر ذلك بالربح ويتبع الآخذ بما أخذه والجاني بما جنى عليه وهذا هو الصواب كما قال طفي وأما قول خش ولا فرق بين أن تكون الجنابة قبل العمل أو بعده السكن إن كانت قبله يكون الباقي رأس المال وأما بعده فربح رأس المال على أصله لأن الربح يجبره ولا يجبره إذا حصل ما ذكر قبله وحينئذ فلا يقتسمان من الربح إلا ما زاد على ما يجبر رأس المال ففيه نظر لأن الجاني والآخذ يتبع بما أخذه وبما جنى عليه وحينئذ فلا يجبر بالربح فالأولى ما قاله الشارح (قوله ولا يجوز اشتراؤه من ربه سلماً للقراض) أي وأما شراؤه منه سلماً لنفسه فهو جائز (قوله والشهور في هذا الفرع الكراهة) أي لثلا يتحيل على القراض بمرض لرجوع رأس المال إليه (قوله أو اشتراؤه سلماً للقراض بنسيئة) إنما منع ذلك لأكل رب المال ربحه مالم يضمن وقد نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام فلواشتري العامل بالنسيئة لنفسه لجاز للخلوص من النهي المذكور ثم إن المتع مقيد بما إذا كان العامل غير مدير وأما المدير فله الشراء للقراض بالدين كما في سماع ابن القاسم ويجب أن يقيد ذلك بكون الدين الذي يشتري به يفي به مال القراض والا لم يجزه أهبن (قوله وإن أذن ربه) أي بخلاف بيعه بالدين فإنه يمنع مالم يأذن له رب المال والأجاز ولا يقال إن اتلاف المال لا يجوز لأن التالف هنا غير محقق على إن اتلاف المال الممنوع أن يرميه في بحر أو نار مثلاً بحيث لا ينتفع به أصلاً (قوله فإن فعل ضمن) أي فإن فعل العامل واشتري بنسيئة ضمن ذلك العامل ما اشتراه بالنسيئة وكان له ربحه (قوله واشتراؤه بأكثر) أي لادائه لسلفه جرحاً فله إذا نقد وأكل ربحه مالم يضمن إذ الم ينقد (قوله فإن فعل كان شريكاً) أي إذا لم يرض رب المال بما فعله أما لو رضى به دفع له رب المال قيمة المؤجل وعدد الحال وصار الكل رأس المال كما مر وقوله بنسبة قيمة ما زاد أي إذا كان

ذلك

ولا شيء منه لرب المال إذ لا ربح لمن لا يضمن (أو) اشتراؤه للقراض (بأكثر) من ماله نقداً أو إلى أجل

فإن فعل كان شريكاً بنسبة قيمة

ما زاد أو بعده في التقدم كما لو اشترى لنفسه على ما تقدم من الراجح (وَلَا) يجوز (أخذه) أي العامل قراضاً آخر (من غيره) أي غير رب المال (إن كان) الثاني (يشغله) أي العامل (عن الأول) وإلجاز ومفهوم من غيره جوازه منه وإن شغله عن الأول (و) لا يجوز (بيع ربه سلمة) من سلع القراض (بلا إذن) من العامل فإن باع فللعامل رده لأنه الذي يحركه ويتميه وله حق فيما يرجوه من الربح (وَجبر خسر) جبر البناء للفعول وخسر نائب الفاعل (٥٣٩) ويصح قراءته بالبناء للفاعل وفاعله ضمير يعود على الربح المتقدم في

كلامه يعني أن ربح المال يجبر خسره إن كان حصل فيه خسر (و) يجبر أيضاً (ماتلف) منه بساوى أو أخذ أصراً أو عشار كما هو ظاهر الدونة إلحاقاً لأخذهما بالساوى لا بالجناية ومعنى جبر المال بالربح الذي في الباقي أنه يكمل منه أصل المال ثم إن زاد شيء يقسم بينهما على ما شرط ، هذا إن حصل التلف بعد العمل بل (وإن) حصل تلف بفضه (قبل عمله) في المال فالمباينة راجعة لتلف فقط لأنه الذي يكون قبل تارة وبعد أخرى (إلا أن يقبض) المال أي يقبضه ربه من العامل أي ثم يبيده فلا يجبر بالربح بعد ذلك لأنه صار قراضاً متفقاً ومعلوم أن الجبر إنما يكون إذا بقي شيء من المال فإن تلف جميعه فأتاه ربه بدله فربح الثاني فلا يجبر ربحه الأول وهو ظاهر لأنه

ذلك الأكثر لأجل (قوله) كما لو اشترى لنفسه) أي فانه يكون شريكاً بنسبة ذلك أي بنسبة قيمته أو عدده لمال القراض (قوله إن كان الثاني يشغله عن الأول) إنما منع في هذه الحالة لأن رب المال قد استحق منفعة العامل (قوله جوازه منه) أي ويجرى فيه ما مر من التفصيل من دفع المالكين له معاً أو متعاقبين قبل شغل الأول أو بعده (قوله ويجبر أيضاً ماتلف الخ) التلف هو النقص الحاصل لا عن تحريك وأما الخسر فهو ما نشأ عن تحريك وما ذكره المصنف من جبر الخسر والتلف بالربح في القراض الصحيح وكذلك الفاسد الذي فيه قراض التل وأما الذي فيه أجرة التل فلا يتأتى فيه جبر لأن المال ورجحه كله لرب المال وظاهر المصنف أن الخسر والتلف يجبران بالربح ولو شرطاً بخلافه بأن اتفقا على أن الباقي بعد الخسر أو التلف هو رأس المال وهو ظاهر ما للمالك وابن القاسم وحكى بهرام مقابله عن جمع فقالوا محل الجبر ما لم يشترطاً بخلافه وإلا عمل بذلك الشرط ، قال بهرام واختاره غير واحد وهو الأقرب لأن الأصل إعمال الشروط بخير: المؤمنون عند شروطهم ما لم يعارضه نص (قوله بساوى) أي وأما ماتلف بجناية فلا يجبره الربح لما مر أنه يتبع به الجاني سواء كان الجاني أجنبياً أو كان هو العامل وسواء كانت الجناية قبل العمل أو بعده (قوله أو أخذ أصراً) أي ولو علماً وقدر على الاتصاف منهما كما في عقب (قوله الذي في الباقي) أي فيما بقي بعد التلف أو الخسر (قوله) للتلف فقط) أي لا له وللخسر لأن الخسر إنما ينشأ بعد العمل (قوله إلا أن يقبض المال) أي بعد الخسر أو التلف (قوله ثم يبيده له) أي فيتجر فيه فيحصل ربح (قوله فلا يجبر بعد ذلك) أي لا يجبر الخسر أو التلف الحاصل قبل قبض المال بالربح الحاصل بعده (قوله وله الخلف) أي وله عدم الخلف للسكل أو البعض ، كان التلف قبل العمل أو بعده ، وإذا أخلف التالف ففي لزوم قبول العمل لذلك الخلف تفصيل أشار له بقوله فان تلف الخ ، والحاصل أن رب المال لا يلزمه الخلف تلف السكل أو البعض كان التلف قبل العمل أو بعده فان أخلف لزم العامل القبول في تلف البعض لا السكل إن كان التلف بعد العمل وإلا لم يلزمه (قوله وله الخلف) أي ولا يجبر التالف بربح الخلف سواء كان التالف كل المسال أو بعضه كما قال اللخمي ونحوه لابن عرفة عن التونسي خلافاً لما في عقب من أنه إذا تلف البعض وأخلفه ربه فانه يجبر تلف الأول بربح الثاني ونص اللخمي فيمن دفع للعامل مائة فضاع منها خمسون فخلفها صاحب المال فاشترى بالمائة سلمة فباعها بمائة وخمسين وكان القراض بالنصف أنه يكون للعامل إثنا عشر ونصف لأن نصف السلمة على القراض الأول ورأس ماله مائة ولا شيء للعامل فيه ونصفها على القراض الثاني ورأس ماله خمسون وله نصف ربحها ولا يجبر الأول بشيء من الربح الثاني انظر بن (قوله لأن لسكل منهما الفسخ) أي قبل العمل (قوله لزمته السلمة) أي فله ربحها وعليه خسرها وليس له ردّها وظاهره كالدونة علم اليباع أن الشراء للقراض أم لا ، وقيد

٦٧ - دسوقي - لث

قراض ثان (وله) أي لرب المال التالف بيد العامل كله أو بعضه (الخلف) لما تلف كلا أو بعضاً (فإن تلف جميعه لم يلزم الخلف) أي لم يلزم العامل قبوله وأما إن تلف بعضه فيلزمه قبوله إن تلف البعض بعد العمل لا قبله لأن لسكل منهما الفسخ (و) إذا اشترى العامل سلمة للقراض فذهب ليأتي لبايعها بثمنها فوجد المال قد ضاع وأنى ربه من خلفه (لزمته السلمة) التي اشتراها فان لم يكن له مال يبعث عليه ورجحها له وخسرها عليه (وإن تعدد العامل) بأن أخذ إثنان أو أكثر

مالا قراضاً (فالربح كالعامل) أي يرضى الربح عليها وأعيانهم على العمل كشركاء الأبدان فيأخذ كل واحد منه بغير عمله فلا يجوز أن يتساوى في العمل ويختلفا في الربح وبالعكس (وأنفق) العامل أي جازله بالاتفاق من مال القراض على نفسه ويقضى له بذلك بشروط أشار لأولها بقوله (إن سافر) أي شرع في السفر أو احتاج لما يشرع به فيه لتنمية المال ولودون مسافة قصر من طعام وشراب وركوب ومسكن وحمام وحجامة وغسل ثوب ونحو (٥٣٠) ذلك على وجه العروف حتى يعود لوطنه ومفهوم الشرط أنه لا نفقة

له في الحضر، قال اللحى مالم يشغله عن الوجوه التي يقات منها وهو قيد معتبر، ولثانها بقوله (ولم بين زوجته) التي تزوج بها في البلد التي سافر إليها لتنمية المال فان بنى سقطت نفقته لأنه صار كالحاضر فان بنى في طريقه التي سافر فيها لم تسقط ولثانها بقوله (واحتمل المال) الاتفاق بأن يكون كثيراً عرفاً فلا نفقة له في اليسير كالأربعين، ولرابعها بقوله (لغير أهل وحج وعزو) فان سافر لواحد منها فلا نفقة له والمراد بالأهل الزوجة المدخول بها لا الأقارب فهم كالأجانب إلا أن يقصد بالسفر لهم صلة الرحم فلا نفقة له كالحج، ثم إن من سافر لقربة كالحج وصلة الرحم فلا نفقة له حتى في رجوعه بخلاف من سافر لأهله فلا نفقة في رجوعه لبلد ليس له بها أهل (بالمعروف)

أبو الحسن بالتالي وأما الأصل فلا تلزمه وكلام الطنجي في طرر التهذيب يقتضى عدم ارتضاء القيد المذكور وأن المتمد إبقاء المدونة على ظاهرها من الاطلاق (قوله) مالا قراضاً أي وجعل لها نصف الربح فالربح الذي لها يرضى عليهما على حسب عملهما إذا تفاوتتا في العمل بالثقل والسكرتة ولا يقسم بينهما بالسوية كما أنه لو أخذ اثنان مالا واحداً وجعل لواحد نصف الربح وللآخر ثلثه فان كل واحد يكون عليه من العمل قدر ما جعل له من الربح ولا يكون العمل عليهما سوية (قوله) كل واحد منه بقدر عمله) فان اختلفا في بيع أو شراء فالقول لمن وضع المال عنده فان وضعه به عند همارد أمر ما اختلفا فيه من بيع أو شراء لرب المال إن لم يتفقا (قوله) وأنفق إن سافر أي في زمن سفره واقامته في البلد الذي يتجر فيه وفي حال رجوعه حتى يصل لوطنه (قوله) ويقضى له بذلك أي عند المنازعة (قوله) من طعام من بمعنى في متعلق بأنفق (قوله) مالم يشغله أي العمل في القراض (قوله) عن الوجوه التي يقات منها) كما لو كانت له صنعة يتفق منها فعملها لأجل عمل القراض فله الاتفاق على نفسه من مال القراض وإن كان حاضراً (قوله) وهو قيد معتبر أي كما قال أبو الحسن خلافاً لتت القائل بعدم اعتباره (قوله) ولم بين زوجته أي ولم يدخل بها فالمراد بالبناء الدخول فإذا عقد عليها فلا تسقط نفقته حتى يدخل بها قال في معين الحكام إن تزوج في بلد لم تسقط نفقته حتى يدخل فحينئذ تصير بلده بقوله ابن عرفه والعدوى للدخول ليست مثله في إسقاط النفقة خلافاً لعقب انظر بن (قوله) فان بنى سقطت نفقته أي من مال القراض فان طلقها بعد البناء بها طلاقاً بائناً فالظاهر أنه تعود له النفقة ولو كانت حاملاً لأن النفقة للحمل لا للزوجة، كذا كتب شيخنا العدوي تبعاً، لشب (قوله) فان بنى في طريقه التي سافر فيها لم تسقط أي كما لو سافر بها فينفق على نفسه بناء على أن الدوام ليس كالبتداء (قوله) فلا نفقة له في اليسير) فلو كان بيد العامل مالان يسيران لرجلين ويحملان باجتماعهما النفقة ولا يحملانها عند انفراقهما فروى اللحى أن له النفقة والقياس سقوطها لحجة كل منهما بأنه إنما دفع ما لا يجب فيه النفقة اهـ، قال ابن عرفه ولا يعرف هذه الرواية لغيره ولم أجدها في النوادر وهي خلاف أصل المذهب فيمن جنى جناية على رجلين كل واحدة منهما لا تبلغ ثلث الدية وفي مجموعها ما يبلغه أن ذلك في ماله لا على العاقلة اهـ بن (قوله) لغير أهل البع) بأن كان سفره لأجل تنمية المال أما لو كان سفره لأجل واحد مما ذكر فلا نفقة له من مال القراض لاني حال ذهابه ولا في حال اقامته في البلد التي سافر إليها مطلقاً وأما في حال رجوعه فان رجوعه من قربة فلا نفقة له ولو كانت البلد التي رجع إليها ليس بها قربة وأما إن رجع من عند أهل لبلد ليس بها أهل فله النفقة لأن سفر القربة والرجوع منه لله ولا كذلك الرجوع من عند أهل (قوله) المدخول بها أي قديماً وأما المتقدمة فقد بنى بها حال سفره للتجارة (قوله) كالأجانب) يعني وجودهم في البلد التي سافر إليها بمنزلة الغنم (قوله) بالمعروف) فلو أنفق سرفاً تعين أن يكون له القدر المتعاد كما قال شيخنا العدوي وبن

متعلق بأنفق والمراد بالمعروف ما يناسب حاله (في المال) أي حال كون الاتفاق بالمعروف كائناً في مال القراض لاني ذمته به فلو العدوى أتفق على نفسه من مال نفسه رجع به في مال القراض فان تلف فلا رجوع له على ربه وكذا لو زادت النفقة على جميع المال فلا رجوع له على ربه بالزائد ولا ينافي هذا قوله واحتمل المال لأنه قد يعرض للمال آفة (واستخدم) العامل أي أخذ له خادماً من المال في حال سفره (إن تأهل) أي كان أهلاً لأن يخدم

بالشروط السابقة وهي إن سافر ولم يبين بزوجة واحتمل المال وإلا فآجرة خادمه عليه كنفقته (لا دواء) بالجر علف طى مقدر أى أتفق في أكل وشرب ونحوهما لا في دواء لمرض وليس من الدواء الحجامة (٥٣١) والحمام وحلق الرأس بل من النفقة كما

تقدم (واكتفى إن بعد)
أى إن طال سفره حتى
امتن ما عليه ولو كانت
البلد التي أقام بها غير بعيدة
فالمدار على الطول يولد
التجر والطول بالعرف
وقوله إن بعد أى مع
الشروط السابقة وسكت
عنه لوضوحه (ووزع)
الاتفاق (إن خرج)
العامل (الحاجة) غير الأهل
والقربة كالخروج مع خروجه
للقراض على قدر الحاجة
والقراض فإذا كانت
ما ينفقه على نفسه في
حاجته مائة وما ينفقه في
عمل القراض مائة فأنتفق
مائة كانت المائة موزعة
نصفها عليه ونصفها من
مال القراض ولو كان
الشأن أن الذى ينفقه
على نفسه في اشتغاله
بالقراض مائتان وزع
على الثلث والثلثين وقيل
للعنى إنه إن كان ينفق
على نفسه للحاجة مائة
ومال القراض في ذاته
مائة كانت النفقة على
النصف هذا إن أخذ القراض
قبل الاكتراء أو التزود
للحاجة بل (وإن) أخذ
من ربه بعد أن اكترى

(قوله بالشروط الصح) ما ذكره من اعتبار الشروط في الاستخدام تبع فيه الشيخ أحمد الزرقاني وهو الظاهر كما قال بن بدليل قول ابن عبد السلام الخدمه أخص من النفقة وكل ما كان شرطاً في الأعم شرط في الأخص ، وأما قول عبق إن عدم البناء بالزوجة وكونه لغير حج وغزو وقربة لا يعتبر في الاستخدام فهو غير ظاهر (قوله وهى إن سافر) فإن كان حاضراً لا يستخدم وإن تأهل لأن الاستخدام من جملة الاتفاقيات وهو إما يكون في السفر للتجر (قوله ولم يبين بزوجة) أى فى البلد التي سافر إليها فإن بنى بزوجة بهاسقط آجرة الخادم من القراض وكان عليه أن يزيد وكان سفره للمال لا لأهل أو قربة كحج أو غزو فإن سافر لغير المال كانت آجرة الخادم عليه لامن مال القراض كما قال الشيخ أحمد (قوله واحتمل المال) أى فإن لم يحتمل لم يتخذ من مال القراض (قوله إن طال سفره) أى بالطريق أو طالت إقامته في البلد التي سافر إليها ، قال ابن عرفة وفي كون البضاعة كالقراض في النفقة والكسوة وسقوطها فيها ثلثها الكراهة لمطاع ابن القاسم مع رواية محمد وابن رشد عن سماع القرينين ورواية أشهب وصوب هو واللخمي والصقلى الثانى ثم قال عن اللخمي العادة اليوم لا نفقة ولا كسوة فيها بل إما أن يعمل مكارمة فلا نفقة له أو بأجرة معلومة فلا شيء له غير ما هاهنا بن (قوله فالمدار على الطول يولد التجر) الأول أن يقول فالمدار على طول السفر (قوله أى مع الشروط السابقة) أى فلا بد في الكسوة من شروط خمسة: السفر ، وطول الغيبة ، وفيه احتمال المال لها ، ولم يبين بزوجة ، وكون السفر للمال (قوله والطول بالعرف) أى وجملة ابن القاسم في المدونة الشهرين والثلاثة طولاً محمولاً على ما إذا احتاج للكسوة وإلا لم يكن له كما في عبق (قوله وسكت عنه) أى عن اشتراطها (قوله لوضوحه) أى لأن الكسوة أخص من النفقة وما كان شرطاً في الأعم فهو شرط في الأخص (قوله ووزع الخ) حاصله أنه إذا سافر للقراض وقصد معه حاجة لنفسه فلا تسقط نفقته ووزع ما أتفق على الحاجة والقراض وقد ذكر الشارح طريقتين في التوزيع * وحاصل الأولى أن ما أتفق يوزع على النفقتين أى على ماشأته أن ينفق في القراض وعلى ماشأته أن ينفق في الحاجة وهذا ما في الموازية وصححه ابن عرفة والنوفى ، وحاصل الثانية أن التوزيع يكون على ماشأته أن ينفق في الحاجة وسبغ مال القراض وهذا ما في التبية ونحوه في الموازية لكن نظريه ابن عبد السلام والتوضيح (قوله هذا) أى ما ذكر من التوزيع (قوله قبل الاكتراء الخ) فيه أن هذا يعارض قول النصف إن خرج حاجة لانه إذا أخذ القراض قبل الاكتراء والتزود كان خروجه للقراض لا للحاجة وأجيب بأن المراد بقوله إن خرج حاجة أى إن أراد الخروج لها (قوله في هذه الحالة) أعنى ما إذا أخذ مال القراض بعد أن اكترى وتزود لخروجه لحاجته (قوله وارتضاء ابن عرفة بقوله ومعروف المذهب خلاف نصها) فيه نظر بل لم يرتضه ابن عرفة ولم يقل ذلك بل تعبه عليه ونصه الصقلى فيها لمالك إن خرج في حاجة لنفسه فأعطاه رجل قراضاً فله أن يفض النفقة على مبلغ قيمة نفقته ومبلغ القراض اللخمي من أخذ قراضاً وكان خارجاً لحاجته فمعروف المذهب لا يرضى له كمن خرج إلى أهله وفيه أنه قد جعل معروف المذهب خلاف نصها اه انظر بن (قوله وإن لم يعلم بالحكم) أى الذى هو عتقه على رب المال إذا ملكه (قوله ويفرم لربه ثمنه) أى

وتزود (للخروج لحاجته خلافاً للخمي القائل بسقوط النفقة من القراض في هذه الحالة كالذى خرج لأهله قال وهو المعروف من المذهب وارتضاء ابن عرفة بقوله ومعروف المذهب خلاف نصها (وإن اشترى) العامل من مال القراض (من يفتق على ربه عالمياً) بالقرابة كالبنوة وإن لم يعلم بالحكم (عتق عليه) أى على العامل بالثمن والتعديبه ولا يحتاج لحكم (إن أيسر) العامل ويفرم لربه ثمنه

ما عدا ربحه إن كان له ربح قبل (٥٣٢) الشراء كما لو أعطاه مائة فاشترى بها سلعة بأعها بمائة وخمسين فاشترى بها ابن رب المال

ظالما به عتق عليه ودفع
لرب المال مائة وخمسة
وعشرين إن كانا على
الناصفة ولا يلزم ردها
للعامل قراضاً ولا للعامل
قبولها (وإلا) يكن العامل
موسراً (بيع منه) بقدر
ثمنه (أي بقدر رأس المال
(و) بقدر ربحه) أي ربح
رب المال (قبله) أي قبل
شراء العبد إن كان كالمثال
للتقدم فيساع منه بقدر
ما بقي بمائة وخمسة
وعشرين (ويعتق بآقيه)
قل أو أكثر، وإلا لرب
للمال في صورتين (و) إن
اشترى العامل (غير عالم)
بالقراءة (فعل ربه) يعتق
بمجرد الشراء لدخوله في
ملكه لا على العامل إنزله
بعدم علمه (و) على
(للعامل ربحه فيه) أي
في المال وهو خمسة وعشرون
في المثال المتقدم لا في العبد
فلا يفرمه على العتق كما لو
كان العبد في المثال يساوي
مائتين وقت الشراء فلا
يغرم له خمسين نظر الربح
العبد وهذا إذا كان رب
المال موسراً وإلا بقي
حظ العامل رقاً له (و) إن
اشترى العامل (من يعتق
عليه وعلم) بالقراءة
كبنوته (عتق عليه) أي

ويغرم العامل لربه ثمن العبد الذي اشتراه به (قوله ما عدا ربحه) أي ربح العامل الكائن في المال الذي
اشترى به العبد وهذا إذا أريد المفاضلة فإن أريد إبقاء القراض فإن العامل يغرم لرب المال
ثمنه كما هو ابن (قوله قبل الشراء) أي وأما الربح الحاصل بعد الشراء فهو هدر واحترز
بقوله إن كان له ربح قبل الشراء عما إذا لم يكن له ربح قبل الشراء فإنه يدفع له ثمنه بتمامه كما
لو دفع له مائة يعمل فيها قراضاً بالنصف فاشترى بها ابن رب المال علماً بأنه ابنه فإنه يعتق عليه
ويدفع لرب المال المائة بتمامها فقط ولو كان العبد يساوي مائتين (قوله مائة وخمسة وعشرين)
أي ولو كان ذلك العبد يساوي مائتين لمسا عتقت أن الربح الحاصل بعد الشراء هدر (قوله ولا
العامل قبولها) أي ولا يلزم العامل قبولها لو ردها عليه رب المال ليعمل فيها قراضاً (قوله وإلا
يباع بقدر ثمنه وربحه) هذا إذا وجد من يشتري بعضه فإن لم يوجد إلا من يشتري كله
أو أكثر من رأس المال وحظ ربه من الربح يبيع كله في الأول وأكثره في الثاني ويأخذ
العامل حصته من الربح الحاصل قبل الشراء وحصته من الربح فيه وكذا رب المال وقولهم
لا يربح الشخص فيمن يعتق عليه معناه حيث عتق وأخذ حظه من الربح وأما إن يبيع كما هنا
فيرجع فيه (قوله وربحه قبله) أي وربحه الحاصل قبله لا الربح الحاصل بعده لأنه هدر فلو
كان أصل القراض مائة فأشترى بها العامل فربح مائة واشترى بالمائتين ابن رب المال وكان هذا الابن
يساوي ثلثمائة وقت الشراء فإنه يباع منه النصف مائة رأس المال وخمسون حصة رب المال قبل الشراء
ويعتق منه النصف لأن حصة العامل قبل الشراء خمسون أفسدها على نفسه بعمله والمائة الربح في
نفس العبد هدر (قوله إن كان) أي ربح كما في المثال المتقدم وأما إن لم يكن ربح كما لو اشتراه بمال
القراض قبل أن يحصل فيه ربح يبيع منه بقدر ثمنه فقط (قوله في صورتين) أي ما إذا عتق كله لكون
العامل موسراً وما إذا عتق بعضه لكونه معسراً وإما كان الولاء لربه لأن العامل لما علم بالقراءة
واشترى صار كأنه التزم عتقه عن رب المال (قوله فلا يغرم له خمسين نظر الربح العبد) أي وإنما يغرم له
خمسة وعشرين فقط التي هي حصته من ربح المال الحاصل قبل شراء العبد (قوله وإلا بقي حظ العامل
رقاً له) أي فله يبعه ولا تقوّم الحصة على رب المال لأن الفرض أنه معسر والقول للعامل إذا تنازعا في
العلم بالقراءة وعدمه (قوله عتق عليه) أي بالحكم كافي للمواق نظر لكونه أجيراً والحاصل أنه إذا نظر
لكونه شريكاً فعتق العبد على العامل وإن نظر لكونه أجيراً يتوقف العتق على الحكم (قوله من قيمته)
أي يوم الحكم لا يوم الشراء كافي للتوضيح وجزم به ابن عرفة أيضاً كافي بن فاذا كانت قيمته يوم
الحكم أكثر من ثمنه تبعها بها لأنه مال أخذه لينميها لصاحبه فليس له أن يختص بربحه وإن كان ثمنه
أكثر من قيمته تبعه به لأنه أتلفه على رب المال لقرضه في قربه (قوله ما عدا حصة العامل من الربح
في الأكثر الخ) فاذا دفع له مائة رأس مال فربح فيها خمسين ثم اشترى بالمائة والخمسين ولد نفسه عالماً بأنه
ولده عتق عليه ثم إن كان ثمنه أكثر من قيمته كما لو اشتراه بالمائة والخمسين والحال أنه يساوي مائة يغرم
لرب المال الثمن وهو المائة والخمسون ما عدا حصة العامل من الربح في الثمن وهو خمسة وعشرون
وإن كانت قيمته يوم الحكم أكثر من ثمنه كما لو كانت قيمته تساوي مائتين والحال أنه اشتراه بمائة
وخمسين فإنه يغرم لرب المال قيمته وهي المائتان ما عدا حصة العامل من الربح في ثمنه وهي خمسة
وعشرون وما عدا حصته من الربح فيه وهي أيضاً خمسة وعشرون (قوله إذا كان في المال) أي
الذي اشترى به العبد (قوله كالمثال المتقدم) أي وهو قوله كالمثال أعطاه مائة فاشترى بها سلعة بأعها

بمائة

العامل نظراً إلى أنه شريك وتبعه رب المال (بالأكثر من قيمته وثمرته) الذي اشتراه به ما عدا حصة العامل
من الربح في الأكثر المذكور وعتقه على العامل إذا كان في المال ربح كالمثال المتقدم

بل (ولو لم يكن في المال) الذي اشترى به العبد (فضل) أي ربح بأن اشتراه رأس المال أو دونه لأنه بمجرد قبضه المال تعلق به حق ضار شريكاً (وإلا) يعلم بالقرابة (فبقيته) يعتق يوم الحكم ولو كانت أقل من (٥٣٣) قيمته يوم الشراء وقوله فبقيته أي

ماعدًا حصة العامل من الربح منها فلا يفرمها فإذا كان رأس المال مائة اشترى بها قريبه غير عالم بالقرابة وكانت قيمته يوم الحكم مائة وخمسين غرم لرب المال مائة وخمسة وعشرين حيث كان الربح على الناصفة ومحل عتقه بالقيمة ان كان في المال فضل قبل الشراء والا لم يعتق منه شيء ويكون رقيقاً لرب المال بخلاف حالة العلم فلا يراعى فيها الفضل ولذا أخرجنا عدم العلم عن المبالغة (إن أيسر) العامل (فيها) أي في صورتي العلم وعدمه (وإلا) يكن موسراً فيهما (بيع) منه (بما وجب) على العامل بما تقدم لرب المال وعتق الباقي والذي وجب عليه لربه الأكثر من القيمة والثمن حال العلم والقيمة فقط حال عدم العلم بغير ربح العامل في الخالين (وإن أعتق) العامل عبداً (مُشترى للعتق) أي اشتراه من مال القراض للعتق وأعتقه وهو موسر عتق عليه (وغرم ثمنه) الذي اشتراه به (وربحه) أي الربح الحاصل قبل الشراء وأما الربح الحاصل في العبد فلا يفرمه على الأرجح وان كان الظاهر من المصنف غرمه (وإن

بمائة وخمسين فاشترى العبد بالمائة والخمسين) قوله بل ولو لم يكن في المال الخ) رد بالمبالغة على الفيرة القائل انه إذا لم يكن في المال ربح لا يعتق عليه لأنه لا يتعلق حقه بالمال ولا يكون شريكاً إلا إذا حصل ربح فيه فإذا لم يحصل فيه ربح لم يتعلق حقه به وحينئذ فالعامل كأنه اشتراه لغيره فلم يدخل في ملكه حق يعتق عليه (قوله لأنه بمجرد الخ) تعليل لعنق العبد على العامل في الحالة المذكورة وهي ما إذا لم يكن في الثمن الذي اشترى به العبد فضل ولو علل الشارح بأنه لما علم شدد عليه لتعديده ولأنه بسبب علمه كأنه تسلف المال كما لئن كان أنسب بما يأتي في السواد الآتية من تقييد المواق (قوله فبقيته يعتق) أي وإلا يعلم بقرابته فانه يعتق عليه بمقابلة قيمته التي يفرمها لرب المال (قوله يوم الحكم) أي وتعتبر القيمة يوم الحكم لا يوم الشراء (قوله أي ماعدًا الخ) خلافاً لما يتبادر من كلام المصنف من أنه يفرم لرب المال كل القيمة وليس كذلك (قوله منها) أي حالة كون حصة العامل من الربح كائنة من قيمته (قوله مائة وخمسين) أي ولو كانت قيمته يوم الحكم مائتين غرم لرب المال مائة وخمسين (قوله ان كان في المال فضل) أي إذا كان في الثمن الذي اشترى به العبد زيادة على رأس المال لسكونه حصل فيه ربح قبل الشراء (قوله وإلا لم يعتق منه شيء ويكون رقيقاً لرب المال) كذا في الواقع عن ابن رشد وذلك لأنه انما يعتق على العامل مراعاة للقول بأنه شريك وإذا لم يكن في المال فضل فلا شركة فلا يتصور عتق حتى تقوم عليه حصة شريكه وبهذا التقييد المذكور تعلم أن قول الشارح فان كان رأس المال مائة اشترى بها قريبه الخ فيه تسامح والأولى فاشترى بها سلعة باعها بمائة وعشرة ثم اشترى بهما قريبه الخ وإلا كان مناقضاً لما في آخر الكلام من التقييد (قوله فلا يراعى الخ) أي بل يعتق على العامل بالأكثر من الثمن والقيمة سواء كان في الثمن الذي اشترى به العبد فضل أم لا لأنه إنما عتق بشرائه علماً لتعديده (قوله إن أيسر) أي أن ما تقدم من أن العامل إذا علم يعتق عليه بالأكثر من القيمة والثمن ولو لم يكن في المال فضل وان لم يعلم عتق عليه بقيمته ان كان في المال فضل محله اذا كان العامل موسراً فيهما (قوله يبيع بما وجب الخ) هذا مقيد بما إذا لم يزد ثمنه الذي اشتراه به على قيمته يوم الحكم فان زاد يبيع له بقدر رأس ماله وحصلته من الربح الحاصل في القيمة يوم الحكم وتبيع رب المال العامل بما بقي له من ربحه من الثمن فان كان رأس المال مائة أنجز فيها فربحت مائة فاشترى بالمائتين قريبه والحال أن قيمته يوم الحكم مائة وخمسون فان اشتراه علماً بالقرابة والحال أنه معسّر ببيع منه بمائة وخمسة وعشرين ويعتق الباقي وهو ما يساوي خمسة وعشرين وتبيع رب المال العامل في ذمته بخمسة وعشرين وان كان غير عالم بالقرابة لم يتبعه بشيء وإنما لم يبيع لرب المال بقدر رأس ماله وحصلته من الربح الحاصل قبل الشراء في المثال المذكور وهو خمسون في حالة علمه لتشوف الشارع للحرية، وتحصل أن في كل ممن يعتق عليه أو على رب المال أربع صور: العلم وعدمه يضر بان في اليسر والعسر فان نظرت فيمن يمتق على العامل لسكون المال فيه فضل أم لا كانت صورته ثمانية والمعتبر في العسر واليسر يوم الحكم كما قاله شيخنا العبدوي (قوله لا يعتق) أي لأجل ان يعتقه (قوله غرم ثمنه) أي ثمن رب المال الذي هو رأس ماله الذي اشترى به العبد وقوله وربحه أي ربح الثمن أي غرم حصته رب المال من ربح الثمن الحاصل قبل الشراء ان كان فيه ربح (قوله فلا يفرمه على الأرجح) أي لأنه متسلف (قوله وإن كان الظاهر من المصنف غرمه) أي بناء على ان الضمير في قوله وربحه راجع للعبد لا للثمن

أي الربح الحاصل قبل الشراء وأما الربح الحاصل في العبد فلا يفرمه على الأرجح وان كان الظاهر من المصنف غرمه (وإن اشتراه للقراض) فأعتقه وهو موسر غرم لربه (قيمته يومئذ) أي

يوم العتق وقيل يوم الشراء (الإربح) (٥٣٤) وفي نسخة لاربح وهو أصوب وأما نسخة ورجمه بالانبات خطأ أي حصة العامل من

الربح الحاصل في العبد فلا يرمها (فإن أعسر) العامل في حالتي شرائه للعتق والقراض ثم أعتقه (بيع منه بما) يجب (لربه) وهو الثمن وربحه في الأولى وقيمه فقط في الثانية وعتق على العامل ما بقي إن بقي شيء (وإن وطىء) العامل (أمة) مشتراة للوطء أو القراض (قوم ربهما أو أبى) أي ربهما وهو رب المال بخير بين أن يتركه للعامل بقيمتها أو يبقها للقراض (إن لم تحمل) وهو ظاهر وقيل بل تترك للعامل ولربها الأكثر من الثمن والقيمة وظاهر كلامهم ترجيحه وسواء أيسر أو أعسر لسكنه إن أعسر بيعت أو بعضها لوفاء ما وجب عليه من قيمة أو ثمن وأمان حملت فقد أشار إليه بقوله (فإن) حملت و (أعسر) أي وهو معسر وقد اشتراها للقراض فيعمم فيها إذا لم تحمل من وجهين العسر واليسر والشراء للقراض أو الوطء ويخص ما إذا حملت بالشراء للقراض وبما إذا أعسر كما ذكره (أتبعه) رب المال إن شاء بدليل مقابله (بها) أي

(قوله يوم العتق) هذا القول نقله المواق عن ابن رشد وقوله وقيل يوم الشراء هذا القول ذكره البساطي وتمت وبحث فيه شيخنا بأنه غير واضح لأن الجناية على ذلك العبد يوم عتقه وقيمة الجني عليه وإنما تعتبر يوم الجناية (قوله إلا ربحه) أي ربح العامل أي إلا حصة العامل من الربح الحاصل حتى في العبد فانها تحط من قيمته فلا يرمها فإذا دفع له مائة فأنجز بها فربحت خمسين ثم اشترى بالجميع عبداً للقراض يساوي مائتين ثم أعتقه فإنه يرمم لرب المال مائة وخمسين وذلك قيمته يوم العتق ما عدا حصة العامل قبل الشراء وفي العبد وذلك خمسون فيسقط ذلك عن العامل فتقول الشارح أي حصة العامل من الربح الحاصل في العبد ، الأولى أن يقول من الربح الحاصل حتى في العبد ، كما في كلام غيره (قوله وهي أصوب) الأولى وكلاهما صواب كما قال عبق ادلا وجه لأصوية الثانية عن الأولى (قوله خطأ) أي لاقتضاها أن العامل يرمم حصته من الربح الكائن في العبد مع أنه يسقط عنه ولا يرممه (قوله أي لاحصة العامل) تفسير لقول المصنف إلا ربحه (قوله وهو الثمن وربحه) أي حصة ربه من ربحه (قوله إن بقي شيء) أي وذلك إذا كان في العبد ربح والا لم يعتق منه شيء ويسع كله (قوله مشتراة للوطء) أي اشتراها بمال القراض بقصد الوطء (قوله بقيمتها) أي يوم الوطء وسواء كان ذلك العامل الواطيء موسراً أو معسراً إلا أنه إن كان معسراً واختار رب المال قيمتها فانها تباع على العامل فيما وجب عليه (قوله وهو ظاهر) أي والقول بتخيير رب المال في هذه الحالة أي حالة عدم الحمل بين إبقائها للقراض أو تقويمها على العامل ظاهر لا غبار عليه وهو ظاهر كلام النوادر وحمل ابن عبدوس المدونة عليه وكذا ابن عبد السلام والتوضيح حملا كلام ابن الحاجب عليه وكذا بهرام والبساطي وتمت حملوا كلام المصنف عليه (قوله وقيل بل تترك للعامل) أي في هذه الحالة وهي حالة عدم الحمل وتخيير رب المال في اتباعه بالثمن أو القيمة وهذا القول لابن شاس والتيطي وابن فتحون ، وحمل بعض الشراح كلام المصنف عليه فقال قوم ربهما أي تبعه بقيمتها وقوله أو أبقى أي أو أبقاها للواطيء بالثمن الذي اشتراها به فهي تبقى للعامل في التخييرين والمقابلة بين الثمن والقيمة (قوله وظاهر كلامهم ترجيحه) لكن بحث فيه ابن عبد السلام بأن ظاهر كلام هذا القائل أنه لا يكون لربها ردها للقراض وهو بعيد ، فقد تقدم أن أحد الشريكين إذا وطىء أمة بينهما فلغير الواطيء إبقاؤها للشركة إذا لم تحمل وحيث صح أن المشهور في المشتراة للشركة أن لغير الواطيء إبقاؤها للشركة فالتى للقراض مثلها فتأمل (قوله من قيمة) أي إن كانت أكثر من الثمن وقوله أو ثمن أي إن كان أكثر من القيمة فإن لم يوف عنها ما اختاره من قيمة أو ثمن اتبعه بالباقي ديناً في ذمته (قوله على المشهور) ونليه فلا شيء لرب المال في الولد لأنه متخاق على الحرية وأما على مقابل المشهور وهو اعتبار القيمة يوم الحمل فلرب المال حصته من قيمة الولد وعلى ذلك القول متى المصنف في قوله وبخسة الولد (قوله وتجعل) أي تلك القيمة في القراض وأما الأمة فتسكون أم ولد للعامل (قوله أو باع) أي العامل (قوله إن لم يكن في المال فضل) أي إن لم يكن في الثمن الذي اشتراها به ربح قبل الشراء بأن اشتراها برأس المال فقط (قوله وإلا بقدر الخ) فإذا دفع له مائة أنجز بها مائة وخمسين واشترى بها أمة للقراض ووطئها وحملت وهو معسر فإما أن يتبعه رب المال بقيمتها وحصته من قيمة الولد وتجعل تلك القيمة في القراض وإما أن يباع لرب المال من تلك الأمة بقدر ماله وهو مائة وحصته من الربح وهو خمسة

بقيمتها يوم الوطء على المشهور لا يوم الحمل وتجعل في القراض (وبخسة) ربهما من قيمة الولد (الحر) (أو باع) وعشرون منها (له) أي لرب المال (بقدر ماله) وهو جميعها إن لم يكن في المال فضل وإلا بقدر رأس المال

وحصته من الربح ولو الحاصل فيها ويبقى الباقي منها بحساب أم الولد وأما حصه الولد فيتبعه بها ولا يباع منه شيء لأنه حر ولا يباع من أمه شيء في قيمته وأماله أسرفانه يتبعه به قيمتها فقط يوم الوطء ولا شيء له من قيمة الولد إذ يقدر أنه ملكها يوم الوطء بمجرد دفع الحشفة ليسره، واعترض المصنف بأن رب المال لا يتبعه بقيمة الولد إذا اختار اتباعه بقيمتها ولا يتبعه بقيمة الولد إلا إذا اختار أن يبيع له منها بقدر ماله وهو الشق الثاني من التخيير فكان عليه تأخير قوله وبحصه الولد عنه بأن يقول وتبعه (٥٣٥) بحصه الخ (وإن أحبل) العامل

(مُشْتَرَاة) من مال القراض
(لا ووطء) أي اشتراها
منه ليوطئها (فالتسليم)
يلزمه عاجلا إن أسر
(واتبع به إن أسر)
ولا يباع منها شيء لعدم
اشتراطها للقراض فإن لم
تحمل خيرين أتباعه بقيمتها
يوم الوطء أو إيقامها بالثمن
(ولكل) من المتقارضين
(فسخه) أي تركه
والرجوع عنه (قبل
عمله) أي الشراء به لأن عقد
القراض غير لازم (كربه)
له فسخه فقط (وإن تزود)
العامل (لسفر) من مال
القراض (وإن يظن) في
السير وإلا فليس له فسخه
وأما لو تزود من مال نفسه
فله فسخه وكذا ربه إن دفع
للعامل عوضه والواو في قوله
وان تزود ساكنة في نسخة
وهي الصواب وعلى ثبوتها
فتمجّل للحال ليصح الكلام
(وإلا) بأن عمل فيه في
الحضر أو ظن (فلنضوضه)
أي المال وليس لأحد ما قبل
النضوض كلام فاللام بمعنى
إلى فان تراصيا على الفسخ

وعشرون هذا إذا كانت قيمتها قدر الثمن أو أقل فان كانت تساوي مائتين يبيع لرب المال بقدر مائة وخمسين والباقي منها وهو ما يساوي خمسة وعشرين في الأول وذلك سدسها وما يساوي خمسين في الثاني وذلك ربعها بحساب أم الولد أي أنه يعتق بعد موت العامل من رأس المال (قوله وحصته) أي رب المال (قوله وأما حصه الولد) أي وأما حصته من قيمة الولد فيتبعه بها أي وحينئذ قد حذف المصنف قوله وبحصه الولد من الثاني للدلالة الأول عليه (قوله بأن رب المال لا يتبعه بقيمة الولد الخ) أي بناء على المشهور من أن القيمة تعتبر يوم الوطء لأنه إذا اتبعه بقيمتها يوم الوطء فقد تحقق أن الولد تخلق على الحرية فلا شيء له من قيمته كما لا ينرشد والميتطى (قوله فكان عليه الخ) فصار حاصل الفقه أنه إذا وطئها وحملت والحال أنها مشتراة للقراض فان كان موسرا أتبعه رب المال بقيمتها حالا ولا شيء له من قيمة الولد وان كان العامل الواطئ معسرا أخير رب المال إما أن يتبعه بقيمتها إذا حصل له يسار ولا شيء له من قيمة الولد وإن شاء يبيع له منها حالا بقدر ماله وتبعه بقيمة حصته من الولد إذا حصل له يسار (قوله بأن يقول وتبعه بحصه الخ) أي ويكون مساهة هكذا أو باع له بقدر ماله وتبعه بحصه الولد (قوله فان لم تحمل الخ) الأولى إسقاط ذلك لأن قول المصنف وألا وإن وطئ أمة قوم ربه أو أبقى شامل لما إذا اشتراها للوطء أو للقراض كما تقدم له (قوله أو إيقامها) أي للعامل بالثمن وقد تقدم أن هذا أحد قولين والقول الآخر أنه غير بين تركها له بقيمتها يوم الوطء وبين إيقامها للقراض (قوله ولكل نسخة) أي فسخ عقد القراض وقوله أي تركه جواب عما يقال إن الفسخ فرع الفساد وهو غير فاسد حتى يفسخ (قوله قبل عمله) أي وقبل التزود (قوله كربه فقط) أي دون العامل لان التزود من مال القراض بالنسبة للعامل عمل فيلزمه تمامه ما لم يلتزم غرم ما اشترى به الزاد لرب المال وإلا كان له فسخه ورد المال لصاحبه (قوله ولم يظن في السير) أي ولم يشرع فيه (قوله وإلا فليس له فسخه) أي وإلا بأن ظن فليس لرب المال فسخه ويلزمه بقاء المال تحت يد العامل إلى نضوضه (قوله وأما لو تزود) أي العامل من مال نفسه (قوله إن دفع للعامل عوضه) أي عوض المال الذي تزود به من مال نفسه والحاصل إن تزود العامل من مال القراض بمنعه من الانحلال ما لم يدفع لرب المال عوضه ولا يمنع رب المال من الانحلال وتزوده من مال نفسه لا يمنع من الانحلال ومنع رب المال منه ما لم يدفع له عوضه، هذا ما يفيد كلام التوضيح وابن عرفة وأبي الحسن كما في بن خلافا لما في عقب (قوله ليصح الكلام) أي لأن جعلها للمبالغة يلزم عليه تكرار ما قبل المبالغة مع قوله ولكل فسخه قبل عمله ومناقضته له لاقتضاها أنه إذا لم يتزود ولم يظن لربه فسخه دون العامل كما هو بعد التزود وهو مناقض لقوله ولكل فسخه قبل عمله (قوله أو ظن) أي بعد التزود (قوله فلنضوضه) أي فيبقى المال تحت يد العامل لنضوضه أي خلوصه ببيع السلع (قوله إلا منع) أي من رب المال للعامل عن التحريك في السير بعد النضوض فليس له التحريك حينئذ (قوله ينظر في الأصلح من تعجيل أو تأخير) أي فيحكم به

جاز والنضوض خلوص المال ورجوعه عينا كما كان وبه تم العمل فليس للعامل تحريك المال بعده في الحضر إلا باذن وجاز في السفر إلى أن يصل لبلد القراض إلا لمنع (وإن استنصه) أي كل منهما على سبيل البدلية أي طلب رب المال دون العامل أو عكسه نضوضه (فالحاكم) ينظر في الأصلح من تعجيل أو تأخير فان اتفقا على نضوضه جاز كما لو اتفقا على قسمة العروض بالقيمة فان لم يكن حاكم شرعي فجماعة المسلمين

ويكفي منهم اثنان فيما يظهر (وإن مات) العامل قبل النضوض (فلو ارثه الأمين) لا غيره (أن يكمله) على حكم ما كان مورثه (وإلا) يكن الوارث أميناً (آي) (٥٣٦) أي عليه أن يأتي (بأمين كالأول) في الأمانة والثقة (وإلا) يأتي بأمين

(قوله ويكفي منهم اثنان الخ) استظهر شيخنا العدوي كفاية واحد عارف برضايته (قوله فلو ارثه الأمين أن يكمله) أي ولا يفسخ عقد القراض بموت العامل كالجعل وإنما لم يفسخ كالاجارة تنفسخ بتلف ما يستوفى منه إرتكاباً لأخف الضررين وبها ضرر الورثة في الفسخ وضرر ربه في إبقائه عندهم ولا شك أن ضرر الورثة بالفسخ أشد لصياع حقهم في عمل مورثهم وقوله فلو ارثه الأمين أي ولو كان دون أمانة من مورثهم (قوله لا غيره) أي ولو كان مورثه غير أمين لرضاء رب المال به (قوله كالأول في الأمانة والثقة) أي بخلاف أمانة الوارث فلا يشترط مساواتها لامانة المورث والفرق أنه محتاط في الأجنبي مالا محتاط في الوارث وبعضهم اكتفى بمطلق الأمانة في الأجنبي وإن لم تكن مثل الامانة في الأول وفي حاشية شيخنا على خش ترجيحه (قوله وإلا يأتي) أي وارث العامل بأمين كالأول أي والقرض أن ذلك الوارث غير أمين (قوله هدرأ) أي تسليماً هدرأ لأن عمل القراض كالجعل لا يستحق العامل فيه شيئاً إلا بتام العمل (قوله والقول للعامل في تلفه) وكذا القول في أنه لم يعمل بمال القراض إلى الآن كما استظهره ح قال ولم أرفيه نصاً إهين وما ذكره المصنف من أن القول للعامل في التلف والخسر يجري في القراض الصحيح والفاسد تنبيه **قوله** قول المصنف والقول للعامل أي يمين وقيل بغير يمين واعلم أن الخلاف في تخليفه وعدمه جار على الخلاف في أيمان التهمة وفيها أقوال ثلاثة: قيل تتوجه مطلقاً وهو المعتمد وقيل لا تتوجه مطلقاً وقيل تتوجه إن كان متهماً عند الناس وإلا فلا ه عدوى (قوله إلا لقرينة تكذبه) بأن سأل تجار بلد تلك السلع هل خسرت في زمان كذا ولا فأجابوا بعدم الخسارة (قوله ورده إلى ربه إن قبض بلاينة مقصودة للتوثق) كلام المصنف مقيد بما إذا ادعى العامل رد رأس المال وجميع الربح حيث كان فيه ربح فان ادعى رد رأس المال فقط مقرر أبقاه ربح جميعه بيده أو بقاء ربح العامل فقط لم يقبل على ظاهر المدونة وقبل عند اللخمي وقال القابسي يقبل إن ادعى رد رأسه مع رد حظرب المال من الربح وأما لو ادعى رد رأس المال فقط مع بقاء جميع الربح بيده فلا يقبل قوله وفاقاً للمدونة والحاصل أن المدونة ظاهرها عدم القبول في المستلثين واللخمي يقول بالقبول فيها والقابسي يقول بالقبول في واحدة وبعدهم في واحدة وذكر الأقوال الثلاثة ابن عرفة وشي ابن المنير في نظم المدونة على ما القابسي (قوله فكما لو قبض بلاينة) أي في أن القول قوله في دعوى الرد يمين (قوله وكذا إن شهد العامل على نفسه) أي من غير حضور رب المال أو أشهد رب المال على العامل عند الدفع لا له لحوف ججوده بل لحوف إنكار وارثه إذا مات (قوله وأما المقصودة للتوثق) أي وهي التي يشهدا رب المال خوفاً من دعوى العامل الرد والظاهر أنه يقبل قوله أنه أشهدا خوفاً من دعوى الرد لأنه لا يشترط تصريحه بلاينة بذلك (قوله وشهدت على معانية الدفع) أي من رب المال والقبض من العامل (قوله إن كانت المنازعة بعد العمل الخ) أي فإذا اختلف شرط لم يقبل قوله ولو حلف كما أنه إذا وجدت ونسكل لم يقبل قوله وحلف به ودفع أجره البضاعة (قوله فالقول للعامل بالشروط المتقدمة) أي إن كانت المنازعة بعد العمل وكان مثل العامل يشترى البضاعة للناس بأجر وكان مثل المال يدفع بضاعة وأن تزيد أجره البضاعة على جزء الربح هذا هو المراد وإنما قبل قول العامل في هاتين المستلثين لأن الاختلاف بينه وبين رب المال يرجع للاختلاف

كالأول (سلموا) أي الورثة للمال لربه (هدراً) أي بغير شيء من ربح أو أجره (والقول للعامل في) دعوى (تلفه) كله أو بعضه لأن ربه رضيه أميناً وإن لم يكن أميناً في الواقع وهذا إذا لم تقم قرينة على كذبه وإلا ضمن (و) في دعوى (خسره) يمين ولو غير منهم على المشهور إلا لقرينة تكذبه (و) في دعوى (رده إلى ربه) إن قبض بلاينة مقصودة للتوثق يمين ولو غير منهم اتفاقاً فان نكل حلف رب المال لأن الدعوى هنا دعوى تحقيق بخلاف ما تقدم فيخرج بمجرد تكوله لأنها دعوى اتهام فلو قبض بلاينة غير مقصودة للتوثق فكما لو قبض بلاينة وكذا إن أشهد العامل على نفسه أنه قبض ، وأما المقصودة للتوثق وشهدت على معانية الدفع والقبض معاً فلا يقبل قوله معها في الرد (أو قال) العامل هو (قراض) بجزء من الربح (و) قال (ربه) هو (بضاعة بأجر) فالقول للعامل يمين إن

كانت المنازعة بعد العمل الموجب لزوم القراض وأن يكون مثله يعمل في قراض ومثل المال يدفع قراضاً وأن يزيد جزء الربح على أجره البضاعة (أو عكسه) أي قال العامل بضاعة بأجر وقال ربه قراض فالقول للعامل بالشروط المتقدمة فلو قال قراض وربه بضاعة بلا أجر فالقول لربه يمين

وعليه أجرته مثله كما في المدونة (أو ادعى) رب المال (عليه) أي على من يده مال (النصب) أو السرقة وقال من يده المال قراض فالقول له يمين لأن الأصل عدم العداء ولو كان العامل مثله ينصب وعلى رب المال الإثبات (أو قال) العامل (أنفت) على نفسه (من غيره) فارجع به وقال ربه بل منه فالقول للعامل ويرجع بما ادعى ربح المال أو خسر كان يمكنه الاتفاق أنه لسكونه عينا أم لا إن أشبهه بقوله الآتي إن ادعى مشبها يرجع لهذه أيضا (و) القول للعامل يمينه في (قدر (٥٣٧) (جزء الربيع) إذا تنازعا بعد العمل بشرطين

(إن ادعى مشبها) أشبهه أم لا (والمال) أي والحال أن المال الذي يدعيه الصادق ذلك بجميع المال أو ربحه أو خصوص الحصة التي يدعيها (بيده) أي العامل ولو حكما كما أشار له بقوله (أو ودية) عند أجنبي بل (وإن لربه) أي عند ربه فاللام بمعنى عند أي وأقر ربه بأنه عنده ودية وأما إن خالفه فينبغي أن يكون القول قول رب المال وقوله إن ادعى مشبها والمال بيده راجع لمسئلة الاتفاق وما بعدها ولما ذكر ما يقبل فيه قول العامل ذكر مسائل يقبل فيها قول رب المال فقال (و) القول (لربه) يمينه (إن ادعى) في قدر جزء الربيع (التيبة فقط) ولم يشبه العامل فإن لم يشبهه ربه أيضا فقراض المثل كما قدمه (أو قال) رب المال (قراض في) قول العامل (قراض أو ودية) فالقول لربه يمينه لأن الأصل تصديق

في جزء الربيع وسأني أنه يقبل فيه قول العامل إذا كان اختلافهما بعد العمل كما هنا (قوله) وعليه اجرة مثله) أي مثل المال سواء كان مثل العامل بأخذ أجرته أم لا (قوله) كما في المدونة) قديقال إذا كان القول قول رب المال فينبغي أن لا يكون للعامل أجرته مثله وإلا فلا نعمة لسكون القول قول ربه وأوجب بأن نعمة كون القول قول رب المال عدم غرامة جزء القراض التي ادعاه العامل حيث زاد ووجه كون العامل له أجرته للثل أن دعوى رب المال تتضمن أن العامل تبرع له بالعمل وهو ينكر ذلك ويدعي أنه باجرته فله أجرته مثله (قوله) على من يده مال) أي لرب المال المدعى (قوله) وعلى رب المال الإثبات) أي إثبات ما ادعاه من النصب أو السرقة (قوله) أو قال) أي قبل المفاصلة والحال أن المال بيد ذلك العامل وأشبهه في دعواه وأما لو ادعى ذلك بعد المفاصلة أو لم يشبهه في دعواه لم يقبل قوله (قوله) أم لا) أي لسكونه سالما اشتراها سريعا برأس المال التقدي (قوله) بعد العمل) أي وأما قبله فلا فائدة لسكون القول قول العامل لأن ربه فسخه (قوله) إن ادعى مشبها) أي وأما لو انفرد رب المال بالشبه كان القول قوله كما يأتي (قوله) أشبهه ربه) أي فيما يدعيه من الجزء أم لا (قوله) الصادق ذلك بجميع المال) أي الأصل والربح وقوله أو ربحه أي فقط (قوله) والمال بيده) أي حسا أو معنى كسكونه ودية عند أجنبي بل وإن كان عند ربه ومفهوم بيده أنه لو سلمه لربه على وجه المفاصلة لم يكن القول قول العامل ولو مع وجود شبهه وهو كذلك إن بعد قيامه فإن قرب فالقول قوله كما قاله أبو الحسن (قوله) فاللام بمعنى عند) كقوله تعالى « أقم الصلاة لذالك الشمس » (قوله) وأما إن خالفه) أي بأن قال العامل هو بيديك ودية وقال ربه بل قبضته على المفاصلة (قوله) فينبغي أن يكون القول قول رب المال) أي يمين يعني إن قام عن بعد أما إن قام عن قرب فالقول قول العامل (قوله) فإن لم يشبهه) أي رب المال أيضا أي كما أن العامل لم يشبهه (قوله) كما قدمه) أي في قوله كاختلافهما في الربح والمال في جزء الربيع المجمعول للعامل والحال أنهما ادعيا ما لا يشبهه ومحل لزوم قراض المثل إذا خلفا أو نكلا والاتفى للحالف على التاكي (قوله) فالقول لربه يمينه) أي سواء كان تنازعا قبل العمل أو بعده ولو قال رب المال دفعته لك قراضا وقال العامل بل قراضا صدق العامل لأن رب المال هنا مدع للربح فلا يصدق والحاصل أن القول قول مدعى القرض منهما (قوله) لأن الأصل تصديق الخ) أي ولأن العامل يدعي عدم ضمان ما وضع يده عليه والأصل في وضع اليد على مال الغير الضمان (قوله) وإن قال ودية الخ) قال الشيخ أحمد الزرقاني جواب إن محذوف وقوله ضمنه العامل جواب شرط محذوف والأصل وإن قال ودية وخالفه العامل وقال قراض فالقول قول ربه وإن كان العامل حركة ضمنه وقوله إن عمل دليل على هذا المقدر وعكس المصنف وهو قول ربه قراض والعامل ودية فالقول للعامل لأن ربه مدع على العامل الربح وهذا إذا تنازعا بعد العمل والاقول لربه كاختلافهما في الجزء قبل العمل (قوله) والأصل عدمه) أي عدم اذنه له في تحريكه قراضا (قوله) لاتفاقهما على أنه كان أمانة) أي لأن أحدهما يدعي أنه أمانة على سبيل الودية والآخر يدعي أنه أمانة على سبيل القراض

٦٨ - دسوقى - لث المالك في كيفية خروج ماله من يده (أو) تنازعا في) قدر (جزء قبل العمل) الذي يحصل به لزومه لكل فالقول لربه بلا يمين (مطلقا) أشبهه أم لا قدرته على رد ماله (وإن قال) ربه هو (ودية) عندك وقال العامل قراض (ضمنه العامل إن عمل) وتلف لدعواه أنه أذن له في تحريكه قراضا والأصل عدمه ومفهوم الشرط عدم الضمان إن ضاع قبل العمل لاتفاقهما على أنه كان أمانة ولما ذكر ما يصدق فيه العامل وما يصدق فيه ربه ذكر ما هو أعم بقوله (و) القول (لمدعى الصحة) دون مدعى الفساد وظاهره

ولو غلب الفساد وهو المشهور لأنها الأصل كما لو قال رب المال عقدنا على نصف الربح ومائة تخصى وقال العامل بل على نصف الربح فقط
 فالقول للعامل وفي عكسه القول لرب (٥٣٨) المال (ومن هلك) أى مات (وقبله) بكسر القاف وفتح الباء أى جهته

(كقراض) أدخلت الكاف الوديسة والبضاعة (أخذ) من ماله (وإن لم يوجد) فى تركته لاحتمال إنفاقه أو تلفه بتعريفه فان ادعى الوارث أن الميت رده أو تلف عنده بساوى أو خسر فيه أو نحو ذلك مما يقبل فيه قول مورثهم فقال العوفى قبل منهم لأنهم نزلوا منزلة مورثهم ولا تقبل دعواهم أن الرد منهم وتقدم فى الوديسة زيادة بيان (وحاص) رب القراض ونحوه (عزماء) فى المال الخلف عنه (وتعين) القراض ومثله الوديسة والبضاعة (بوصية) ان أفرزه وشخصه بها كهذا قراض فلان أو وديعته (وقدم صاحبه) أى صاحب القراض ونحوه المعين له على الغرماء الثابت دينهم (فى الصحة والمرض) - واثبت دينه بأقرار أو بيعة فقوله فى الصحة الخ، متعلق بمحذوف تقديره الثابت أى قدم على الدين الثابت فى الصحة والمرض (ولا ينبغي) أى يحرم (لعامل) فى مال القراض (هبة) لغير

(قوله ولو غلب الفساد) أى فساد القراض فى عرف بلدهم (قوله وهو المشهور) مقابله قول عبدالحيد القول قول مدعى الفساد إن غلب واستظهره بن (قوله فالقول للعامل) أى لانه مدعى الصحة ورب المال مدعى الفساد (قوله ومن هلك) أى أو أسوأ وقد وضعت عليه مدة التعمير (قوله وقبله) خبر مقدم والكاف من قوله كقراض اسم بمعنى مثل مبتدأ مؤخر أى وجهته مثل قراض أى قراض وما ماثله بيينة أو إقرار من الميت (قوله أخذ من ماله) أى بعد حلفه به أنه لم يصل اليه ولا قبض شيئا منه (قوله لاحتمال إنفاقه) أى لاحتمال أن العامل أنفقه أو ضاع منه بتعريفه قبل موته (قوله أو نحو ذلك) أى كدعواهم أنه أخذه ظالم (قوله فقال العوفى قبل منهم) أى ولم يؤخذ من مال الميت شيء (قوله وتقدم الخ) حاصل ما تقدم أن محل الضمان والمخاصة حيث لم يوص ولم يطل الامرفان أوصى بالوديسة أو القراض أو البضاعة فلا ضمان وان لم توجد بل ان وجدها أخذها وإن لم توجد فلا شيء له لانه علم من إصاها بها أنه لم يتلقها ومن الوصية بها أن يقول وضعت فى موضع كذا ولم توجد فيه وإن طال الامر كشر سنين من يوم أخذ المال من ربه لوقت الدعوى فانه يعمل على أنه رده لربه ولا تقبل دعوى ربه أنه باق (قوله ونحوه) أى كرب البضاعة والوديسة (قوله غرماؤه) أى غرماء الميت (قوله وتعين بوصية إن أفرزه بها) أى إن عينه بالوصية أى حينئذ يأخذها من عين له ويخص به عن الغرماء هذا إذا وجد ذلك المال للفرز وكان الميت الذى عينه غير مفلس مطلقا كان التعيين فى الصحة أو المرض قامت بيعة بأصله أم لا ولذا قال المصنف وقدم الخ وأما ان كان مفلسا قبل تعيينه إن قامت بيعة بأصله سواء عين فى حال الصحة أو المرض وان لم تقم بيعة بأصله لا يقبل تعيينه كان صحيحا أو مريضا ولا فرق فى هذا كله بين الوديسة والقراض والبضاعة على ما هو الصواب وأما ان عينه بالوصية ولم يوجد ذلك الذى عينه فلا شيء لربه بخلاف ما أوصى به ولم يفرزه فانه ان وجده ربه أخذه والا حاصص به مع الغرماء اه وفى عجز لو أقر العامل بكراء حانوت او اجرة اجير او دابة او بيقية ثمن او نحو ذلك فيلزم مال القراض ان كان إقراره قبل المفاصلة لا بعدها فى جزئه ما عليه فقط وسئل عجز عن عامل قراض ارسل سلعا لايه فأخذها رب المال بيينة تشهد أن اباه اخبر انها من سلع القراض واسر العامل فجاء منه كتاب بأن مال القراض عنده وان السلع من غيره فاجاب بان العامل يصدق لانه أمين ولا ينظر للتهمة وإقرار ابيه لا يلزمه لان إقرار الانسان لا يسرى على غيره (قوله ان أفرزه) أى والا حاصص الغرماء ولا يقدم عليهم كما تقدم (قوله وشخصه بها) أى بالوصية (قوله المعين له على الغرماء) أى سواء كان تعيين القراض ونحوه فى صحته أو فى مرضه ثبت أصله بيينة أم لا (قوله متعلق بمحذوف) أى كما قال طفى تقديره الثابت وقال ابن عاشر الظاهر تعلقه بوصية (قوله أى يحرم) حمل الشارح كلام المصنف على التحريم وان كان لفظه كلفظ المدونة يقضى الكراهة لحمل ابن يونس وابن ناجى لفظها على التحريم (قوله بكثير) أى وأما هبة القليل كدفع لقمة لسائل ونحوها فبجائز كما أنه يجوز له أن يهب للثواب لانها بيع والفرق بين الشريك وعامل القراض حيث جاز للأول هبة الكثير للاستئلاف دون الثانى ان العامل رجوع فيه انه أجير والقول بأنه شريك مرجوح وحينئذ فالشريك اقوى نه (قوله ولا تولية) أى لتعاقب حق رب المال بالربح فيها (قوله ما لم يخف الوضعية) أى

نواب بكثير ولو للاستئلاف (ولا تولية) لسلمة من القراض بأن يوليها لغيره بمثل ما اشترى وهذا ما لم يخف الوضعية وإلا الحسر جاز (ووسع) بالبناء للفعول أى رخص فى الشرع للعامل ويحتمل البناء للفاعل والمرخص هو الإمام مالك رضى الله تعالى عنه (أن يأنى العامل) بطعام كغبرو) أى كما يأنى غيره بطعام يشتركون

في أكله (إن لم يقصد التفضل) على غيره بأن لا يزيد على غيره زيادة لها بال (وإلا) بأن قصد التفضل (فليتحلله) أي يتحلل رب المال بأن يطلب منه الساحة (فإن أبي) من مساحته (فليتحلله) أي يعوضه بقدر ما يخصه [درس] ﴿باب﴾ في بيان أحكام المساقاة وهي عقد على خدمة شجر وما ألحق به بجزء من غلته أو بجميعها بصيغة ومناسبتها للقراض ظاهرة (٥٣٩) (إنما تصح مساقاة

شجر) بالشروط الآتية فهي مصب الحصر فلا يساق ما يأتي له من أنها تكون في الزرع والقتاة ونحوهما (وإن بعلاً) وهو

ما يشرب بعرقه من نداوة الأرض ولا يحتاج لسقي لأن احتياجه للعمل يقوم مقام السقي (ذئب) أي باع حد الإثمار بأن كان يشرف في عامه سواء كان موجوداً وقت العقد أم لا، واحترز بذلك من الودي فإنه لا يباع حد الإثمار في عامه (لم يحل بيعه) عند العقد أي لم يبد صلاحه إن كان موجوداً فإن بدا صلاحه وهو في كل شيء بحسبه لم تصح مساقاته لاستثنائه (ولم يخلف) عطف على ذئب أي شجر ذئب ثم وشجر لم يخلف فإن كان يخلف لم تصح مساقاته ويخلف بضم أوله وكسر اللام من أخلف والمراد بما يخلف ما يخلف إذا لم يقطع كاللوز فإنه إذا انتهى أخلف لأنه ثبتت أخرى منه بخلاف الأولى ثم قبل قطع الأولى وهكذا دانا فاتهاؤه بمنزلة جده

الحصر فيها (قوله إن لم يقصد التفضل الخ) صادق بأن يكون طعام كل مساويا لطعام الآخر أو كان أزيد منه ولو كانت الزيادة لها بال لم تسمح بها النفوس إلا أنه لم يقصد بها المفاضلة فظاهره الجواز في صورتين وهو مسلم في الأولى دون الثانية ولذا قال الشارح بأن لا يزيد الخ تفسير لمدم قصد المفاضلة (قوله بقدر ما يخصه) أي فيما زاده من الطعام على غيره .

﴿باب المساقاة﴾

(قوله عقد على خدمة شجر) إنما سمي ذلك العقد مساقاة مع أنه متعلق بغير السقي أيضاً لأنه معظم ما تعلق به العقد (قوله وما ألحق به) أي كالنخل والزرع والقتاة ونحوها (قوله ظاهرة) أي من جهة أن كلامهما عقد على عمل بجزء مجهول الكم واعم أن المساقاة مستتناة للضرورة من أمور خمسة متنوعة الأول بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، الثاني بيع الطعام بالطعام نسيئة إذا كان العامل يزرع طعام الدواب والأجراء لأنه يأخذ عن ذلك الطعام طعاماً بدمه ، الثالث الفرر للجهل بما يخرج على تقدير سلامة الثمرة ، الرابع الدين بالدين لأن للنافع والثمار كلاهما غير مقبوض الآن ، الخامس الخابرة وهي كراه الأرض بما يخرج منها بالنسبة لترك البياض للعامل كما يأتي (قوله إنما تصح مساقاة شجر) أي العقد على سقي شجر فهي من الفاعلة التي تكون لواحد كسافر وعافاه الله ، وأراد بالشجر ما يشمل النخل (قوله فهي) أي الشروط مصب الحصر أي ويصح جعله منصباً على الشجر بقيد محذوف أي إنما تصح المساقاة صحة مطلقاً في شجر ومعنى الاطلاق سواء عجز ربه أم لا (قوله وإن بعلاً) أي هذا إذا كان سيحاً أي يشرب بالماء الجاري على وجه الأرض بل وإن كان بعلاً وبالغ على البعل دفماً لتوهم عدم جواز المساقاة فيه لبعده عن محل النص وهو السقي لا لرد على قائل بدم جواز المساقاة فيه كما قاله عقب قد قال بن لم أر وجود الخلاف في مساقاة البعل بعد البحث عنه في ابن عرفة وغيره (قوله من الودي) أي وهو النخل الصغير (قوله فإنه لا يبلغ حد الإثمار في عامه) أي فلا تصح المساقاة فيه (قوله لم يحل بيعه) صفة لثمر (قوله وهو) أي بدو الصلاح في كل شيء بحسبه ففي البلع باحمراره أو اصفراره وفي غيره بظهور الحلاوة فيه (قوله لاستثنائه) أي وأجاز سحنون المساقاة بعد بدو الصلاح على حكم الاجارة بناء على مذهبه من انعقاد الاجارة بلفظ المساقاة (قوله عطف على ذئب) أي لا على لم يحل بيعه لأن جملة لم يحل بيعه صفة لثمر وعدم الإخلاف إنما هو من أوصاف الشجر لا الثمر (قوله والمراد بما يخلف) أي من الشجر (قوله فإنه إذا انتهى) أي طيب ثمره (قوله يناله من سقى العامل) أي والحال أنه لا يشرف في ذلك العام (قوله وأما ما يخلف من القطع الخ) هذا محترز قوله إذا لم يقطع (قوله كالسدر) أي والسند والتوت (قوله إنما يكون بجده) أي كالقرط والبرسيم واللوخية (قوله استثناء من مفهوم الثلاثة) أي كما في ح عن الباجي خلافاً لقوله ابن غازي أنه استثناء من مفهوم الشرطين قبله (قوله وما يخلف تبعاً) أي فلا يمنع من صحة المساقاة وإذا دخل تبعاً كان لها ولا يجوز ابقاؤه للعامل ولا لرب الحائط لأنه زيادة إما على رب الحائط أو على العامل يناله بسقيه مشقة ، والفرق بينه وبين الأرض ورود السنة في الأرض انظر بن

فلا يجوز مساقاته لأن الذي لم ينته منه يناله من سقى العامل فسكانه زيادة عليه وأما ما يخلف مع القطع كالسدر فإنه يخلف إذا قطع فصح مساقاته وسيأتي في مساقاة الزرع أن من جملة ما يعتبر فيه أن لا يخلف أيضاً لكن الإخلاف فيه إنما يكون بجده ، فالإخلاف في الشجر غير معنى الإخلاف في الزرع (إلا تبعاً) استثناء من مفهوم الثلاثة قبله أي إلا أن يكون ما لا أثر فيه وما حل بيعه وما يخلف تبعاً لكن رجوعه لمفهوم الثاني أي لم يحل بيعه إنما يصح إذا كان في الحائط

أكثر من نوع والذي حل يبعه من غير جنس مالم يحل وأما إن كان الحائض نوعاً واحداً فهو محل البعض حل الباقي كما مر فلا تنافي فيه
تيمية في التسمية المسائل في الثلاث الثالث (٥٤٥) فدون (بجزء) الباء محملي على متعلقة بتصحح، والمراد بالجزء ما قابل للمعين كشمرة

نخلة بعينها أو أصع أو
أوسق لا ما قابل السكك، إذ
يجوز أن يكون جميع الثمرة
للعامل أو لرب الحائض (قل)
الجزء كشمرة (أو أكثر)
شاع) في جميع الحائض
احترازاً عما إذا كان شامئاً
في نخلة معينة أو نخلات
(وعلم) قدره كربع
احترازاً عما إذا جهل نحو
لك جزء أو جزء قليل أو
كثير فقوله بجزء قل أو أكثر
لا يستلزم تعيين قدره فلذا
قال وعلم ويشترط في
الجزء أيضاً أن يكون
مستويًا في جميع أنواع
الحائض فلو دخلا على أنه
في الثمر النصف وفي
الزيتون مثلاً الربع لم يجز
(بسايت) أي بهذه المادة
فقط عند ابن القاسم لأن
المساقاة أصل مستقل
بنفسه فلا تتعقد إلا بإفظها
والذهب أنها تتعقد
بما لم ونحوه أي من
البادي، منها ويكفي من
الثاني أن يقول قبلت
ونحوه واحترز بذلك عن
لفظ الاجارة والبيع
ونحوها فلا تتعقد به فان
فقد شرط لم تصح (ولا)

(قوله أكثر من نوع) أي كبيع وخوخ ولحمي حل يبعه واحد منها دون الآخر (قوله الثالث) وهل
هو فيما لا ثمر له فالنظر لثالث قيمة أصوله فإذا كانت قيمتها الثلث من قيمتها مع قيمة الثمرة جازت
المساقاة وإلا فلا أو المعتبر عدد مالا يثمر من عدد ما يثمر اه عقب (قوله والمراد الخ) أي وحينئذ
فالحصر المتعلق بهذا نسي أي إنما يصح بجزء لا بعدد أصع ولا بثمر نخلة أو نخلات بعينها (قوله أو
أصع) أي معلومة العدد (قوله في نخلة معينة) أي كساقيتك على العمل في هذا الحائض وبثلث ثمر هذه
النخلة أو هذه النخلات (قوله وعلم قدره) أي وعين قدره ولو جهل قدر ما في الحائض سواء كان تعيينه
بالنظر والنس عليه كربع بل ولو كان التعيين بالعادة الجارية في البلد (قوله لا يستلزم تعيين قدره) أي
لأنه أعم منه لصدقه بما إذا قال له جعلت لك جزءاً قليلاً أو كثيراً وبما إذا قال له جعلت لك الربع مثلا
والأعم لا يلزم أن يصدق بأخص معين (قوله ويشترط في الجزء أيضاً) أي كما يشترط شيوعه في جميع
الحائض وتعيين قدره (قوله أن يكون مستويا الخ) قد يقال يعني عن هذا الشرط اشتراط شيوعه في
جميع الحائض لأنه إذا حصل له النصف في الثمر والربع في الزيتون كان كل من الجزأين غير شائع في
جميع الحائض فتأمل (قوله أي بهذه المادة) أي فيدخل ساقيتك وأنا مساقيتك أو أعطيتك حائطي
مساقاة (قوله والمذهب الخ) هذا قول سحنون واختاره ابن شاس وابن الحاجب وما دعاهما الشارح
من أنه المذهب تبعاً لبقى قال بن فيه نظر إذ قول ابن القاسم الذي هو ظاهر المصنف صححه ابن رشد
في اللقدمات والبيان وكذا كلام التيطي وعياض والتوضيح وغيرهم يقتضي أنه للمذهب ولذا
اقتصر ابن عرفة عليه (قوله بما لم ونحوه) كما ماتك على الخدمة في هذا الحائض بكذا أو عاقدتك
على الخدمة في هذا الحائض. بكذا (قوله ونحوه) أي كرضيت (قوله واحترز بذلك من لفظ الاجارة الخ)
هذا يقتضي ان هذا متفق عليه عند ابن القاسم وسحنون وليس كذلك بل هو من محل الخلاف
بينهما كما في كلام ابن رشد والتيطي ونص الأول منها والمساقاة أصل في نفسها لا تتعقد إلا بلفظ
المساقاة على مذهب ابن القاسم فلو قال رجل استأجرتك على العمل في حائطي هذا بنصف ثمرته لم يجز
على مذهبه كما لا تجوز الاجارة عنده بلفظ المساقاة بخلاف قول سحنون فإنه يميزها ويجعلها اجارة
وكلام ابن القاسم أصح اه بن (قوله ولا تقص الخ) الواو للحال ولا نافية والجبر محذوف والتقدير إنما
تصح مساقاة شجر بالشروط المذكورة والحال أنه لا تقص لمن في الحائض من الرقيق والدواب ولا
تجدد له موجود، وبهذا تعلم أن ما ذكره الشارح حل معنى لا حل إعراب (قوله ولا تصح باشتراط
نقص الخ) أي ولا تصح المساقاة باشتراط رب الحائض على العامل أنه يخرج من كان في الحائض موجوداً
حين العقد من الرقيق أو الدواب ويأتي العامل بيده (قوله بخلاف لو أخرجها) أي بعد العقد من غير
شرط فإنه لا يضر كما أن إخراج من ذكر من الحائض قبل عقدها لا يضر ولو كان قاصداً للمساقاة
(قوله ولا باشتراط تجديد) أشار بهذا إلى أن الضرر إنما هو الاشتراط وأما التجديد لشيء لم يكن في
الحائض وقت العقد من غير شرط لم يضر كان المجدد العامل أو رب الحائض، وأشار المصنف بهذا لقول
الدونة ومالم يكن في الحائض يوم عقد المساقاة لا ينبغي أن يشترط العامل على رب الحائض إلا ما قل
ككلام أو دابة في حائض كبير اه بن (قوله خارجة عن الحائض) أي فهو غير قوله ولا تجديده فلا يقال

انه تصح باشتراط (نقص) أي إخراج (من في الحائض) من رقيق أو دواب كانت موجودة فيها يوم العقد، قال انه
في الرسالة ولا تجوز المساقاة على إخراج افي الحائض من الدواب أو الرقيق انتهى، فالمضر شرط إخراج ما كان موجوداً بخلاف لو أخرجها
بلا شرط (ولا) باشتراط (تجديد) على العامل أو على رب الحائض انتهى من ذلك لم يكن موجوداً وقت العقد (ولا) باشتراط
(زيادة) خارجة عن الحائض (الأحد هما) كأن يعمل له عملاً في حائض أخرى أو يزيده

عينا أو عرضاً أو منفعة كسكنى دار ونحو ذلك إلا أن كانت قليلة أو غلاماً أو الحائض كإيائى (وعملى العامل) وجوباً (جميع ما يفتقر) الحائض (اليه عرفاً) ولو بقى بعد مدة المساقاة (كإيائى) وهو تعاقب طلع الذكر على الانثى (وتنقية) لمنافع الشجر (ودواب وأجراء) يصح تسيط عمل عليهما بالتضمن أى تضمنه معنى لزم أى يلزمه الاتيان بهما إن لم يكونا فى الحائض ويصح أن يتقدر لهما عامل يناسبهما أى وحصل الدواب والاجراء قال فيها وعلى العامل اقامة (٥٤١) الادوات كالدلاء والمساحى والاجراء

والدواب (وأنتقى) العامل

على من فى الحائض من رقيق

وأجراء ودواب (وكسأ)

من يحتاج للكسوة سواد

كان لرب الحائض أو للعامل

قال فيها وتلزمه نفقة نفسه

ونفقة دواب الحائض

ورقيقه كانوا له أو لرب

الحائض انتهى (لأجرة

من كان فيه) بالرفع عطف

على المعنى أى على العامل

ما ذكر لأجرة أو ولزمه

ما ذكر لا تلزمه الاجرة

فيما مضى ولا فيما يستقبل

فحكم الاجرة بخلاف الحكم

النفقة فيما كان موجوداً

فى الحائض وأما أجرة ما

أستأجره فعليه (أو خلف

من مات أو مرض) أو

أبقى فلا يلزم العامل وأرد

خلفه على ربه (كسارت)

من دلاء وحبال فهي على

العامل (على الأصح)

فالتشبيه راجع لما قبل النقي

فكان عليه تقديمه عليه، ثم

شبه بقوله أول الباب إنما

تصح مساقاة شجر فقال

(كزرع) ولو جلا كزرع

مصر وقرية (وقصب)

إنه لا حاجة لقوله ولا زيادة بعد قوله ولا تجديد (قوله ونحو ذلك) أى كأن يشترط أحدهما على الآخر خدمة بيته أو طحن إردب مثلا (قوله إلا إن كانت) أى الزيادة الخارجة عن الحائض قليلة وقوله أو دابة أى أو كان التجديد المشترط شيئاً قليلاً كدابة أو غلام فى الحائض والحال انه كبير (قوله وجوباً) أخذ هذا من كون القضية مطلقة ومن القواعد أن قضايها المعلوم المطلقة تنفذ الوجوب وأخذ من التعبير بالفعل، كذا قرره شيخنا (قوله جميع ما) أى جميع العمل الذى يفتقر الحائض اليه فضمير يفتقر للحائض المفهوم من المقام وحينئذ فالصلة جرت على غير من هى له ولم يبرز شيئاً على المذهب الكوفى لأمن اللبس لأن الذى يفتقر للعمل انما هو الحائض (قوله عرفاً) أى لقيام العرف بمقام الوصف (قوله كإيائى) أى وكذا ما يؤبره على المتمد (قوله وتنقية لمنافع الشجر) أى وأما تنقية العين فعلى رب الحائض ويجوز اشتراطها على العامل فلا يصح دخولها هنا لأن كلام المصنف فيما على العامل لزوماً، وهذا وما ذكره المصنف من الفرق بين تنقية منافع الشجر وتنقية العين أى كنفها تبع فيه ابن شاس وابن الحاجب وهو قول ابن حبيب ولكن الذى فى المدونة التسوية بين منافع الشجر وتنقية العين فى أنه على رب الحائض إلا أن يشترطهما على العامل كفى نقل المواق، فاعلم الأولى أن مراد المصنف بالتنقية هنا تنقية النبات فلا يخالف المدونة انظر بن (قوله ودواب وأجراء) أى وكذا عليه الجذاذ والحصاد لثم وزرع والسكيل وما أشبه ذلك كالدراس (قوله وأنتقى العامل) أى من يوم عقد المساقاة على من فى الحائض من رقيق أو دواب أو أجراء سواء كانوا فى الحائض لربه قبل عقد المساقاة أو أتى بهم العامل فيه به (قوله من يحتاج للكسوة) أى بما فى الحائض من الرقيق وقوله وكسأ أى سواء كانت الكسوة لا تبقى بعد مدة المساقاة أو كانت تبقى بعدها أن بها ما بعدها من قليل فليست مثل كس العين وبناء الجدار تأمل (قوله سواء كان) أى من فى الحائض من الرقيق (قوله ورقيقه) أى رقيق الحائض وقوله كانوا أى الدواب والرقيق (قوله لا تلزمه الأجرة الخ) ظاهر المصنف أنه لا يلزمه أجرة من كلاً فيه كان الكراء وجيبة أو مشاهرة وهو ظاهر المدونة كما قال ح وقال اللخمي إنما ذلك فى الوجيبة قد رب الحائض فيها أم لا، وأما المشاهرة فتلزمه إن لم يرد فيها ربه مدة كأن عليه أجرة ما زاد على مدة الوجيبة قال ح وهو مخالف لظاهر المدونة أى فهو ضعيف خلافاً للبساطى فانه جعل كلام اللخمي هو المدول عليه (قوله أو خلف من مات) عطف على أجرة ومعناه انه لا يجب على العامل خلف من مات أو مرض من الدواب انثى كانت فيه بل هو كما فى المدونة على رب الحائض وإن لم يشترط العامل ذلك فلو شرط خلفها على العامل لم يحز (قوله على الأصح) أى لأنه انما دخل على اتفاعة بها حتى تهلك أعيانها وتجديدها على العامل معلوم عادة وحينئذ فلا يجوز اشتراطها على رب الحائض (قوله كزرع ولو بملا) أى لأنه قد يخاف عليه الموت عند عدم سقيه واحتياجه لعمل ومؤنة (قوله فلا تصح مساقاته) أى لأن إخلافه بعد قطعه وجواز المساقاة فيما يخلف بعد القطع خاص بالشجر كما مر (قوله وبصل) أى وكفجل وكراث مما يجند وكزبرة وجزر وخس وكرنب واسبانخ وشبت (قوله ومنها الباذنجان)

بفتح الصاد المهملة وهو قصب السكر اذا كان لا يخلف كما أتى كبعض بلاد المغرب بخلاف ما يخلف كقصب مصر فلا تصح مساقاته (وبصل ومقناة) بكسر اليم وسكون القاف وبالثاء المثلة مهموزاً ومنها الباذنجان والقرع فتصح مساقات ذلك بشرط خمسة: الأول، وقد تركه المصنف، أن يكون مما لا يخلف أى بعد قطعه فلا يجوز فى القصب بالضاد للمجمة والقرط بضم القاف والبقل كالكرات وكذا البرسيم فانه يخلف وقد علمت أن معنى الإخلاف هنا

غير معناه في الشجر ، الشرط الثاني اشار له بقوله (إن عجز ربه) عن تمام عمه الذي ينمو به ، ولالثالث بقوله (وخيف موته) لو ترك العمل فيه ، والرابع بقوله (وبرز) من أرضه ليصير مشابهاً للشجر ، والخامس بقوله (ولم يبدُ صلاحه) فإن بدا لم تجز مساقاته والبدو في كل شيء بحسبه (وهل كذلك) أي مثل الزرع في المساقاة بشروطه (الوردُ ونحوه) كالياسمين (والقطن) مما تجني ثمرته ويبقى أصله فيثمر مرة أخرى ، وأماما يجنى مرة واحدة من قطن أو غيره فكالزرع اتفاقاً (أو كالأول) وهو الشجر فلا يشترط فيها جميع (٥٤٣) الشروط فيجوز مساقاتها عجز ربه أم لا (وعليه الاكثرُ تأويلان)

وذكر ابن رشد أنه لا يعتبر في الورد والياسمين العجز اتفاقاً وأن الراجح أن القطن كالزرع (وأنتت) المساقاة (بالجذاف) أي قطع الثمر ظاهراً أنه لا بد أن تؤقت بالجداذ أي يشترط ذلك وأنهما إن أطاقت كانت فاسدة مع أن ابن الحاجب صرح بأنها إن أطلقت كانت صحيحة وتعمل على الجذاذ وسبباً في أنها تجوز سنين مالم تنكسر جذافاً وتوقيت بالجداذ ليس شرطاً في صحتها فالمراد أنها إذا أنتت لا يجوز أن تؤقت بزمن يزيد على زمن الجذاذ عادة يعني أن منتهى وقتها الجذاذ سواء صرح به أو أطلق أو قيدت بزمن يقتضى وقوع الجذاذ فيه عادة احترزاً بما إذا قيدت بزمن يزيد على مدة الجذاذ فإنها تكون فاسدة (و) لو كان نوع يطعم في السنة بطنين تمييز إحداهما عن الأخرى (سملت) المساقاة أي انتهاؤها (على الأول)

الأولى أن يقول ومنها القرع ومثلها الباذنجان والبايا والمصفر (قوله غير معناه في الشجر) أي لأن المراد بالاختلاف هنا الإخلاف بعد القطع والمراد به في الشجر الاختلاف قبل القطع (قوله ان عجز ربه الخ) ومنه اشتغاله عنه بالسفر كما في التوضيح عن الباجي خلافاً للعق (قوله وخيف موته) أي وظن موته إذا ترك العمل فيه ولا يلزم من عجز ربه خوف موته لأن السماء قد تسقيه وكلام المدونة صريح في اشتراط هذا الشرط كما في نقل المواق فسقط اعتراض البساطي على المصنف بأن هذا الشرط ليس في كلامهم صريحاً (قوله وبرز) ان قيل لانه في لاشترط هذا الشرط اذ لا يسمى زرعاً أو قصباً أو بصلاً الا بعد بروزه وأما قبله فلا يسمى بهذا الاسم حقيقة والجواب أن هذا الاسم يطلق على البذر مجازاً باعتبار ما يؤول اليه فاشترط الشرط المذكور لدفع توهم أن المراد بالزرع ما يشمل البذر (قوله بشروطه) أي الخمسة (قوله مما تجنى) أي حالة كونه مما تجنى ثمرته ولو قال الذي تجنى ثمرته الخ لسكان أوضح (قوله وذكر ابن رشد الخ) حاصل كلامه أن الورد والياسمين كالشجر باختلافه وحينئذ فلا يعتبر في صحة مساقتهما عجز ربهما وأما القطن ففيه الخلاف والراجح أنه كالزرع فيشترط في صحة المساقاة فيه الشروط الخمسة المذكورة ولو أبدل المصنف الورد بالمصفر كان أولى لوجود الخلاف فيه كالقطن وعبارة بن لم أر من ذكر التأويل الأول في الورد وظاهر كلامهم أنه كالشجر باختلافه في ح والتوضيح والمواق لم يذكرها التساويل الاول الا في المصفر وأما الورد فظاهر كلامهم أنه كالشجر اتفاقاً (قوله ولو كان نوع يطعم الخ) أي كما في التين والعنب في بعض بلاد المغرب (قوله وكيباض نخل أو زرع) أي وكأرض يابض خالية من النخل والزرع وإنما سميت الأرض الخالية بما ذكر يابضاً لأنها تخلوها مما ذكر تصير في النهار مشرقة بضوء الشمس وفي الليل بنور القمر والكواكب وأما إذا استترت زرع أو شجر سميت سوداء لحجب ما ذكر بهجة الاشراق فيصير ما تحته سواداً (قوله أي إدخاله الخ) الحاصل ان المصنف ذكر لليباض أربعة أحوال : الاولى ادخاله في المساقاة ويجوز بالشروط الثلاثة ، الثانية أن يشترطه رب الحائط لنفسه فيمنع وان قل ، الثالثة أن يسكتا عنه فيبقى للعامل ان قل ، الرابعة أن يشترطه العامل لنفسه وهي جائزة أيضا ان قل (قوله ان وافق الجزء الخ) هذا هو المشهور ولم يشترط أصبغ موافقة الجزء قال المناوي وقد جرى العرف عندنا بفاس أن اليباض لا يعطى الا بجزءه أكثر فله مستند فلا يشوش على الناس اذ ذلك بذكر المشهور اه بن (قوله وبذره العامل من عنده) أي واشترط بذره عليه لان الكلام في صحة العقد والمراد اشترط عليه ذلك مع عمله فيه جميع ما يفتقر اليه عرفاً فلا بد من هذا (قوله مع قيمة الثمرة) أي بأن ينسب كراء اليباض الى مجموع قيمة الثمرة بعد إسقاط كافة ما كراه اليباض وليس المراد ان كراء اليباض ثلث بالنسبة لقيمة الثمرة مفردة (قوله بأن اختلف شرط من الثلاثة) أي بأن لم يكن جزؤه موافقاً للجزء في الشجر او الزرع أو كانت موافقاً ولكن ليس البذر من عند

منها (ان لم يشترط ثان) وأما الجزب والنبق والتوت فبطونه لا تتميز فلا بد من انتهاء الجميع (وكيباض نخل) العامل الأولى شجر لأنه أعم (أو زرع) تجوز مساقاته أي إدخاله في عقد المساقاة سواء كان منفرداً على حدة أو كان في خلال النخل أو الزرع بشروط ثلاثة أقاومها بقوله (ان وافق الجزء) في اليباض الجزء في الشجر أو الزرع فان اختلف الجزب (وبذره العامل) من عنده فان دخل على أن بذره على زبه لم يجز (وكان) كراء اليباض (ثلاثاً) فدون بالنظر اليه مع قيمة الثمرة (بإسقاط كلفة الثمرة) كأن يكون كراؤه منفرداً مائة وقيمة الثمرة على المعتاد منها بعد إسقاط ما أتفق عليها مائتان فقد علم ان كراءه ثلث (وإلا) بأن اختلف شرط من الثلاثة

(فسد) العقد (كاشترطه ربه) أي رب الحائض البيضاء اليسير لنفسه أي يعمل فيه نفسه فلا يجوز وبفسد عليه من سقى العامل نفسه زيادة اشترطها على العامل ولذا لو كان بعلا أو كان لا يسقى بعاء الحائض بأن كان منفصلاً عنها يسقى بما على حدة لجاز لربه اشترطه لنفسه (وألقى) البيضاء المستوفى الشروط المتقدمة (للعامل إن سكتنا عنه (٥٤٣) أو اشترطه) العامل لنفسه والوضع أن

العامل أو كان ولكن كان البيضاء أكثر من الثلث (قوله فسد العقد) أي عقد المساقاة في البيضاء وفي غيره (قوله البيضاء اليسير) أي وهو ما كان كراؤه الثالث فدون ومن باب أولى إذا كان كثيراً (قوله أي يعمل فيه لنفسه) أي يعمل فيه رب الحائض لنفسه وقوله لنبه الخ الأولى إذا كان يناله شيء من سقى العامل (قوله ولذا) أي ولأجل كون الفساد لنيل البيضاء شيئاً من سقى العامل لو كان ذلك البيضاء لا يناله سقى العامل لا يضر اشترط ربه أخذ ذلك البيضاء لنفسه (قوله المستوفى الشروط المتقدمة) أي في قوله إن وافق الجزء الخ والأولى إسقاط ذلك إذ لا معنى له (قوله إن سكتنا عنه) أي وقت عقد المساقاة على الشجر أو الزرع فلم يبين دخوله في عقد المساقاة ولا كونه للعامل أول ربه (قوله أو اشترطه) لما كان الشيء قد يكون جائزاً واشترطه يوجب منعه كالعقد في بيع الخيار زاد المصنف أو اشترطه لينبه على جوازها (قوله لم يبلغ) أي عند السكوت عنه (قوله ولا يجوز اشترطه للعامل) فإن اشترطه له فسد العقد (قوله ولا إدخاله في عقد المساقاة) أي فإن أدخل فيها فسدت * والحاصل أن البيضاء إن كان كثيراً تعين أن يكون لربه ولا يجوز اشترطه للعامل ولا إدخاله في عقد المساقاة ولا يلقى للعامل عند السكوت عنه وإن كان قليلاً ففيه الأحوال الأربعة المتقدمة (قوله ودخل شجر) يعني أن المساقاة إذا وقعت قصد أعلى ررع وفيه شجر يسير تبع فإن ذلك الشجر يدخل في عقد المساقاة على الزرع لزوماً ولا يجوز اشترطه للعامل ولا لرب الأرض لأن السنة إنما وردت بإلغاء البيضاء لا بإلغاء الشجر ولا يعتبر في مسألة المصنف شروط التابع بأن يقال لا بد أن يكون ذلك الشجر بلغ حد الإثمار وأن لا يحل بيع ثمره إن كان موجوداً وأن يكون ذلك الشجر لا يخالف وكذا في عكسها فلا يقال لا بد أن يعجز ربه عن العمل فيه وأن يبرز وأن يخاف موته وأن لا يبدو صلاحه وأن يكون مما لا يخالف وإنما يعتبر فيهما شروط المتبوع (قوله بأن تكون قيمته) أي قيمة ثمره الثلث فدون أي بالنسبة لمجموع قيمته وقيمة المتبوع وهو الزرع وأما لو كانت قيمة ثمر الشجر أكثر من ذلك فلا يدخل في المساقاة على الزرع (قوله كأن يقال الخ) ما ذكره من المثال يقتضى أنه إنما يعتبر سقوط الكفاية في قيمة الثمرة دون الزرع وهو ظاهر كلام التبصرة واعتبر ذلك الشيخ أحمد الزرقاني فيهما معاً (قوله فيدخل في عقد المساقاة) أي على الزرع (قوله أي مساقاتها معاً) أشار بذلك إلى أن المساقاة في هذه المسئلة وقع عقدها على كل من الأمرين سواء كان أحدهما تابعاً أو لا وأما التي قبلها فإنما تعلق بأحد الأمرين ودخل الآخر تبعاً فلا تكرر (قوله وإن كان أحدهما) مراده الأحد الشائع (قوله غير تبع) أي للآخر (قوله اعتبر شروط المتبوع) أي وأما اتفاق الجزء فلا بد منه في جميع الصور (قوله بعقد واحد) أي أو عقود والعامل في الجميع واحد أو متعدد وكذا رب الحوائض إما واحد أو متعدد (قوله وإن اختلفت) أي هذا إذا اتفقت تلك الحوائض في الأنواع بل وإن اختلفت (قوله فلا استثناء من مفهوم قوله بجزء) أي فكأنه قال لا بجزئين إلا في صفات والاستثناء متصل لأن قوله وحوائض وإن اختلفت شامل لما إذا سكت العقد صفقة واحدة أو صفقات أخرج من ذلك ما إذا كان صفقات (قوله إن وصف) أي سواء كان واصفه للعامل ربه أو غيره ويفهم من قوله إن وصف أنه لا تجوز

البيضاء يسير بأن كان كراؤه الثلث فدون فإن كثيراً يبلغ وكان لربه ولا يجوز اشترطه للعامل ولا إدخاله في عقد المساقاة (ودخل) لزوماً في عقد المساقاة (شجر) تبع زرعاً) بأن ساقاه على زرع وفيه شجر هو تابع للزرع بأن تكون قيمته الثلث فدون كأن يقال ما قيمة الثمر على العتاد بعد إسقاط كلفته فإذا قيل مائة قبل وما قيمة الزرع فإذا قيل مائتان علم أن الشجر تبع فيدخل في عقد المساقاة لزوماً ويكون بينها على ما دخلا عليه من الجزء ولا يجوز إلغاء للعامل ولا لربه وعكسه كذلك أي يدخل زرع تبع شجراً (وجاز زرع شجر) أي مساقاتها معاً بعقد واحد إذا كان أحدهما تبعاً للآخر بل (وإن) كان أحدهما غير تبع) بأن تساوى أو تواربا لكن إن كان أحدهما تابعاً اعتبر شروط المتبوع وإلا اعتبر شروط كل (و) جاز (حوائض) أي مساقاتها بعقد واحد (وإن اختلفت) تلك

الحوائض في الأنواع بأن كان بعضها مخرلاً وبعضها رماناً وبعضها عنياً (بجزء) متفق في الجميع وكان الأوضح أن يقول إن اتفق الجزء فإن اختلف لم يجز (إلا) أن يكون مساقاتها (في صفقات) متعددة فيجوز اختلاف الجزء فلا استثناء من مفهوم قوله بجزء (و) جاز فإنب) أي مساقاة حائط غائب ولو بعبد الغيبة بشرطين أشار لها بقوله (إن وصف) ما اشتمل عليه

من شجر وأرض ورثي ودواب وما يشق به من نهر أو بئر أو غيرها أو هو بعل ونحو ذلك (توصله) المامل أي أمكنه وصوله (قبل طيه) وإلا فسدت ولو فرض وصوله قبله (و) جاز (اشتراط جزء الزكاة) أي زكاة الحائض بتامه (على أحدهما) بأن يخرجها من حصته لرجوعه بجزء معلوم فان سكتنا عن (٥٤٤) اشتراطها بديها ثم قسم الباقي على ما شرطنا من الجزء فان قصر الخارج

عن النصاب أفنى الشرط وقسم الثمرة على ما شرطنا على الراجح وقيل لمشرطه قياساً على القراض (و) جاز مساقاة عامل في حائط (سنتين) ولو كثرت (ما لم تكثر جداً بلاحد) في الكثرة الجائزة وغيرها بل المدار في الجواز على السنين التي لا تغير الأصول فيها عادة وذلك يختلف باختلاف الحوائض أرضاً وأصولاً إذ الجديد ليس كالقديم ولا الأرض القوية كالضعيفة قال فيها قيل للمالك العشرة قال لا أدري عشرة ولا عشرين ولا ثلاثين اه (و) جاز اشتراط (عامل) على رب الحائط (دابة) وإن تعددت (أو غلاماً) كذلك أوها (في) الحائط (الكبير) دون الصغير فيمنع لأنه ربما كفاه ذلك فيصير كأنه اشترط جميع العمل على ربه (و) جاز اشتراط (قسم الزيتون حياً) وهذا الشرط إن وقع للتوكيد إذ العقد يقتضي ذلك لما علم أنها تنتهي بالجذاذ (كمصره) أي الزيتون يجوز اشتراطه

مساقاة الغائب برؤية لا يتغير بعدها ولا على الخيار بالرؤية وظاهر المدونة والخطاب الجواز لأن المدونة شبهت مساقاة الغائب بيمينه انظر بن (قوله من شجر) أي من جنس الشجر وعدده (قوله وأرض) أي فيوصف، أهى عليه من صلاحة أو غيرها (قوله أو غيرها) أي كغرب (قوله أي أمكنه) وصوله قبل طيه (أي وإن لم يصل بالفعل فان عقدها في زمن يمكن فيه الوصول قبل طيه فتوانى في طريقه فلم يصل إليه إلا بعد الطيب لم تفسد وحط عن العامل بنسبة ذلك كما يأتي في قوله وإن قصر عامل عما شرط حط بنسبته ثم نفقته في ذهابه واقامته عليه لأنه أجبر بخلاف عامل القراض لأنه شريك على قول فيه نوع قوة (قوله وإلا فسدت) أي وإلا بأن جزم عند العقد بعدم وصوله قبل طيه فسدت (قوله جزء الزكاة) الاضافة بيانية ولو قال واشترط الزكاة لكفاه وكلام المصنف من إضافة المصدر لمفعوله أي واشترط أحدهما الزكاة على الآخر * واعلم أن النخل والزرع المساقى عليه إنما يزكى كل منهما على ملك رب الحائط والزرع فان كان ربه أهلاً للزكاة وتمره أو ورعه وحده أو مع ما يضمه إليه من غير نصاب وجبت الزكاة ولو كان العامل من غير أهلها لأنه أجبر فان لم يكن ربه من أهلها أو لم يبلغ الثمر أو الزرع ولو مع ماله من غيرها نصاباً لم تجب عليه ولا على العامل في حصته ولو كانت نصاباً وهو من أهلها لأنه أجبر وما قلناه من أنه لا فرق بين الثمر والزرع هو الصواب كما في بن وما في عقب من التفرقة بينهما ففيه نظر انظر بن (قوله بجزء معلوم) فكأنه جعل لمن اشترطت الزكاة على نصف الثمرة مثلاً إلا نصف عشرها (قوله وقيل لمشرطه) أي وقيل إن جزء الزكاة وهو عشر الثمر أو نصف عشره يكون لمن اشترطه على صاحبه (قوله وجاز سنتين) أي والسنة الأخيرة تنتهي بالجذاذ تقدم الجذاذ على تمام السنة الأخيرة أو تأخر عن تمامها (قوله ما لم تكثر جداً) أي كثرة جداً فهو مفعول مطلق نائب عن المصدر المحذوف وذلك بأن احتمل أن لا يبقى الحائط على حاله اليها (قوله بلاحد) أي انه لم يثبت عند الامام تحديد بشيء من السنين في الكثرة الجائزة ولا في غير الجائزة لأنه رأى أن ذلك يختلف باختلاف الحوائض إذ الجديد ليس كالقديم فلو حدد لفهم الانتصار على ذلك (قوله قيل للمالك العشرة) أي السنين التي تجوز مساقاتها العشرة (قوله لأنه ربما كفاه) أي لأن ذلك السلام أو الدابة التي اشترطه العامل على رب الحائط ربما كفى ذلك الحائط الصغير (قوله وجاز اشتراط قسم الزيتون حياً) أي من العامل أو من رب الحائط (قوله للتوكيد) أي توكيد مقضى العقد وقوله لما علم أنها أي المساقاة تنتهي بالجذاذ وإذا انتهت بالجذاذ قسم الزيتون حياً وحيث كان اشتراط ذلك، وكذاً لمقتضى العقد فلا يضره وإنما نص المصنف على جواز ذلك مع كون العقد مقتضياً له لدفع توهم أن اشتراطه يوجب فساد العقد كما في المسائل التي يجوز فيها النقد تطوعاً ويفسدها شرطه كبيع الخيار (قوله فان لم يكونا فهو عليهما) أي فان لم يكن شرط بعصره ولا عادة بذلك أي والحال انهما لم يقتسماه حياً كان عصره عليهما * والحاصل أنه إذا اقتسماه حياً فالأمر ظاهر فان لم يقتسماه حياً واشترط عصره على أحدهما أو جرى عرف بذلك عمل به وإلا كان عصره عليهما فان جرت العادة بشيء واشترط خلافه عمل بالشرط لأنه كالناسخ للعادة (قوله الزرب بأعلى الحائط) أي وهي الزرب الذي يجعل بأعلى الحائط المحيطة

(على أحدهما) والعادة كالشرط فان لم يكونا فهو عليهما (و) جاز اشتراط رب الحائط على العامل (اصلاح جدار وكنس عين) والعادة كالشرط فان لم يكونا فعلى رب الحائط (وسد) بالمنملة والمجسة (حظيرة) بقاء مصححة الزرب بأعلى الحائط يمنع الثمر وعنده بالسنين العجمة يكون بنحو الحساب وبالسنين الهمة يكون بأعواد ونحوها

على العامل ليسارتها وعدم بقائها بعد مدة المسافة غالباً فان لم يشترطه على العامل فعلى ربه (أو ما قل) غير ما تقدم مما لا يبقى بعد المسافة كناطور وظاهره انه تجوز الأمور السابقة ولو كثر وليس كذلك فكان الأولى تقديم قوله أو ما قل عليها ويجعلها أمثلة للتقيل (و) جاز (تقاً يلها) ولو قبل العمل لازومها بالعدو بخلاف القراض (هدراً) أى حال كون التقايل خالياً من شيء يأخذه أحدهما من الآخر ومفهوم هدراً أنه لو وقع التقايل على شيء فظاهر المدونة المنع مطلقاً والمذهب قول ابن رشد أنه إن كان بجزء مسمى من الثمرة ولم تطب جاز إن تقايلاً قبل العمل اتفاقاً لانه هبة من رب الحائض للعامل وأما بعده فأجازه ابن القاسم ومنه أصح كما لو طابت الثمرة أو كان الجزء غير مسمى وأما لو كان التقايل بدراً ونحوها فلا نص إلا ما يفهم من المدونة من المنع (و) جاز (مساقاة العامل) عاملاً (آخر) أميناً (ولو أقل أمانة) لا غير أمين (و) (محمل) العامل الثاني (على ضدّها) أى الأمانة إذا جهل الحال (وضمن)

بالستان سواء كان من شوك أو من جريد أو بوس أو من أعواد (قوله لما افتتح منه) أى توضع فيها افتتح منه أى من الزرب (قوله الأربعة المذكورة) أى وهى إصلاح الجدار وما بعده (قوله فان لم يشترطه على العامل فعلى ربه) أى ولو انهارت البئر فعلى ربه إصلاحها فان أبى فلامساقى بالتتح أن ينفق عليها قدر ما يخص ربه من ثمرة سنة ويكون نصيب ربه من الثمرة رهناً بيده ، كذا فى وثائق الجزيرى ، والذى فى التوضيح والشارح بهرام ينفق العامل ويكون نصيبه من الثمرة رهناً من غير تقييد بسنة (قوله أو ما قل) أى يجوز أن يشترط رب الحائض على العادل عمل ما قل مما هو لازم لرب الحائض (قوله وظاهره الخ) قد أشار الشارح لدفع ذلك (١) الاعتراض بأن المراد أو ما قل يعنى غير ما تقدم فيفيد أن محل جواز اشتراط ما تقدم إذا كان قليلاً (قوله لازومها بالعدو) علة لقوله ولو قبل العمل لأن الإقالة فرع لازوم وإلا كان مجرد ترك كالمير فى القراض (قوله ولو وقع التقايل على شيء) أى يدفعه رب الحائض للعامل (قوله مطلقاً) أى سواء كان بجزء مسمى كربع أو لا كوسق كان التقايل قبل العمل أو بعده لأنه إما يبيع للثمر قبل زهوه إن أتم النخل وإما من أكل أموال الناس بالباطل إن لم يظهر فى النخل ثم قدراً كل العامل ما أخذه باطلاً إذ لم يعد على ربه نفع (قوله والمذهب) أى كما قل ح بل فى بن أن الذى تنضميه المدونة هو ما قاله ابن رشد فانظره (قوله وأما بعده) أى العمل كان التقايل بجزء مسمى أو لا (قوله ومنعه أصبح) قال بن الصواب نسبة للنفع إلى سماع أشهب وعلة المنع اتهام رب الحائض على استئجار العامل تلك الأشهر بسدس من ثمر الحائض إن كانت الإقالة عايه فصارت المساقاة دلالة بينهما وصار فيه بيع الثمرة بالعمل قبل بدو صلاحها (قوله كما لو طابت الثمرة) أى والحال أن التقايل قبل العمل والمنع لانهم من أكل أموال الناس بالباطل (قوله أو كان الجزء غير مسمى) أى كوسق أى والموضوع أن الإقالة قبل العمل والمنع لانه من أكل أموال الناس بالباطل (قوله إلا ما يفهم من المدونة من المنع) أى لاتهم رب الحائض على استئجار العامل تلك الأشهر بشيء من ثمر تلك الحائض ثم اشتراها منه بالدرهم قبل بدو صلاحها وصارت المساقاة دلالة (قوله وجاز مساقاة العامل عاملاً آخر) أى بغير إذن رب الحائض ومحل الجواز إن لم يشترط رب الحائض عمل العامل بعينه وإلا منع من مساقاته لآخر (قوله أميناً) أى بخلاف عامل القراض فليس له أن يعامل عاملاً آخر بغير إذن رب المال مطلقاً ولو كان أميناً لأن مال القراض مما يغاب عليه بخلاف الحائض (قوله لا غير أمين) أى فلا تجوز مساقاته وإن كان الأول مثله فى عدم الأمانة لان رب الحائض ربما رغب فى الأول لأمر ليس فى الثانى وظاهر كلام المصنف كان جزء الثانى أقل من جزء الأول أو أكثر منه أو مساوياً له وهو كذلك والزيادة للعامل الأول فيما إذا كان الجزء الذى جعله لثانى أقل من الجزء المجهول له والزيادة عليه فيما إذا كان الجزء الذى جعله أكثر (قوله على ضدّها) أى وعليه إثباتها لان الأصل فى الناس الجرحه لالعدالة وهذا بخلاف ورثة العامل الأول فانهم يحملون على الأمانة حتى يثبت ضدّها فليسوا كالأجنبي لانهم ثبت لهم حق مورثهم فلا يزول إلا بأمر محقق بخلاف الأجنبي والفرق بين ورثة عامل المساقاة وورثة عامل القراض حيث حملوا على ضد الامانة أن مال القراض يغاب عليه دون الحائض (قوله وضمن الأول موجب فعل غير الامين) أى موجب فعل الثانى إذا كان الثانى غير أمين وحاصله أن العامل الثانى حيث حمل على ضدّها عند الجهل بحاله فان العامل الأول يضمن موجب فعل الثانى الذى لا أمانة عنده كانت المساقاة (١) قول الشارح لدفع ذلك الخ بل أشار إلى أن العام لا يعظف على الخاص بأو وأما الاعتراض بأن ظاهره الخ فلا يندفع بقوله يعنى غير ما تقدم فتأمل اهـ .

في زرع أو شجر ولا يرجع قونه وضمن لما إذا كان الثاني أقل أمانة لانه إذا ثبتت أمانته ولو كانت أقل فلا ضمان (قوله أسلمه لربه هدرا بلائيه) قال في التوضيح ظاهره أنه لاشئ له ولو انتفع رب الحائط بما عمل العامل وهو ظاهر المدونة أيضا وقال اللخمي له قيمة ما انتفع به من العمل الاول قياسا على قولهم في الجعل على حفر البئر ثم يترك ذلك اختيارا ويتمم رب البئر حفرها اه ، وقال في التوضيح أيضا قوله أسلمه هدرا قال ابن عبد السلام ظاهر المدونة وغيرها ان ذلك للعامل وإن لم يرض رب الحائط لكن تأول المدونة أبو الحسن وغيره بأن معناه إذا أراضيا على ذلك خليل وهذا التأويل متعين اه ، إذا علمت هذا فهول الشارح ولزم ربه القبول بما يتيم على ما لابن عبد السلام وقد علمت رده (قوله فضائه منه) يعني انه لا يرجع له على أحد وقال اللخمي وابن يونس لوقال رب الحائط أنا أستأجر من يعمل تمام العمل وأبيع للعامل ما خصه من الثمرة واستوفى ما أدبت فان فضل شئ فله وإن نقص اتبعته إن ذلك له نقله بن عن التوضيح (قوله ولم تنسخ المساقاة) أي عقدها وقوله بفس ربه أي بالمعنى الأعم أو الأخص وقوله الطاري على عقدها أي قبل العمل أو بعده (قوله بيع) أي لأجل قسم ثمنه على الغرماء وقوله على انه أي على أن الحائط مساقى فيه العامل بالثلث أو الربع مثلا (قوله والموت كالفلس) أي وموت رب الحائط الطاري بعد عقد المساقاة كفلسه في عدم فسح المساقاة به وفي عيج والظاهر انه إذا استحق الحائط بعد عقد المساقاة فيه خير المستحق بين إبقاء العمل وفسخ عقده لكشف الغيب أن العاقلة غير مالك وحينئذ يدفع له أجره عمله ولو بيعت الحائط ولم يعلم المشتري أنه مساقى إلا بعد الشراء لم يثبت له خيار بخلاف من اشترى دارا ثم علم بعد الشراء أن بائعها قد أجرها مدة قبل البيع فانه عيب يوجب له الخيار فان شاء رضى بذلك وإن شاء رد (قوله مساقاة وصى) أي من قبل الأب لا من الأم إذ لا ولاية لها حتى توصى خلافاً لبق انظر بن ومثله القاضي ومقدمه (قوله حائط محجوره) أي دفعها للعامل يعمل فيها على وجه المساقاة وهل يجوز له ان يعمل بنفسه مساقاة في حائط اليتيم الذي في حجره لانه ليس بما يغاب عليه أو ليس له ذلك كالتراض انظر في ذلك (قوله وهو محمول على النظر) لان هذا ليس من بيع ربه حتى يحمل على عدم النظر (قوله ومساقاة مدين حائطه) أي دفعه للعامل مساقاة (قوله وهو) أي كونه قبل قيام غرمائه عليه معنى قوله بلا حرج أي بلا قيام غرمائه عليه (قوله فلم يفسخ) أي لان قيام الغرماء يمنع التصرف مطلقا سواء كان على وجه التبرع أو على وجه المعاوضة والذي يمنع التبرع فقط إنما هو إحاطة الدين (قوله لم يعصر) أي إذا تحقق أو ظن ظنا قويا انه لم يعصر حصته التي يأخذها على العمل خمرًا وسواء اشترط عليه ذلك أي عدم العصر أو لا فالمدار على غلبة الظن بعدم العصر وهذا هو العتمد خلافاً للبساطي ومن تبعه من انه لا بد في الجواز من أن يشترط السلم عليه عدم عصر حصته خمرًا أو يدل للأول مساقاته عليه السلام لأهل خير ولم يرو انه اشترط عليهم ذلك اكتفاء بالظن القوي انهم لا يعصرون (قوله وإلا يجرز) أي وإلا بأن تحقق عصره خمرًا أو ظن ذلك أو شك فيه لم يجرز والظاهر الكراهة حالة الشك قياسا على ما ذكره من كراهة مقارضة من شك في عمله بالربا ومعاملته (قوله لا مشاركة ربه) هذا شروع في بيان الأمور التي لا تجوز في المساقاة وهذه المسئلة غير قوله الآتي واشترط عمل ربه لانه وقع العقد في هذه ابتداء على ان العمل عليهما والربح بينهما على ما شرطنا كأن يقول رب الحائط لشخص أسمي أنا وأنت في حائطي ولك نصف ثمرته بخلاف المسئلة الآتية فان معناها أن العامل شرط حين العقد على رب الحائط أن يعمل معه مجانا ويصح حمل كلام المصنف أيضا على ما إذا اشترط العامل على رب الحائط حين العقد العمل معه ويشاركه في الجزء الذي شرطه له (قوله لأنه على خلاف النج) أي لان السنة إنما جاءت بتسليم رب

(أسلمه) لربه (هدرا) بلا شئ ولزم ربه قبوله فان امتنع من القبول حتى تلف شئ فضائه منه (ولم تنسخ) (المساقاة) (بفلس) ربه (أي الحائط الطاري) على عقدها (و) إذا لم تنسخ بالفلس الطاري (بيع) الحائط على أنه (مساقى) ولو كانت المساقاة سنين كاتباع الدار على أنها مستأجرة والموت كالفلس لأن المساقاة كالسكراء لا تنسخ بموت التكرين وأما لو تأخرت المساقاة عن الفاس لسان للغرماء فسخها (و) جاز (مساقاة وصى) حائط محجوره لانه من جملة تصرفه له وهو محمول على النظر (و) مساقاة (مدين) حائطه قبل قيام غرمائه عليه وهو معنى قوله (بلا حجير) ولا يفسخ لغرمائه بخلاف مالو أكرى أو ساقى بعد قيامهم فلم يفسخ كما تقدم (و) جاز لمسلم (دفعه) أي حائطه (للمسقى) يعمل فيه مساقاة (لم يعصر حصته خمرًا) وإلا لم يجرز لما فيه من إعانتهم على المعصية (لا مشاركة ربه) أي الحائط في المساقاة فلا تجوز أي لا يجوز لرب الحائط أن يشارك عاملا في مساقاة حائطه على أن له

(ليغرس) فيها شجرا من عنده (فإذا بانفت) حد الإعمار مثلا (كانت) الحائط يده (مساقاة) سنين سماها له وأطلق ثم يكون الغرس ملكا لرب الأرض كافي النص فلا يجوز فان نزل فسخت للمغارسه ما لم يثمر الشجر أو أثمر (٥٤٧) ولم يعمل وللعامل أجره مثله وقيمة ما أنفقه وقيمة

الأشجار يوم غرسها فان أثمر الشجر وعمل لم تنفسخ المساقاة وكان له مساقاة مثله وأما لو دخلا على أن الأرض والشجر بينهما جاز إن عين ما يغرّس في الأرض وكانت مغارسه وإلا فلا فان عثر عليهما قبل العمل فسخت وبعده مضت وعلى رب الأرض نصف قيمة الغرس يوم الغرس وعلى الغارس قيمة نصف الأرض براحا وكان الحائط بينهما على ما شرطوا (أو) إعطاء (شجر) لم يبلغ (حد الإطعام في عام العقد فيساقيه عليه (خمسة سنين) أو أقل أو أكثر (وهي) أي والحال أن الأشجار (تبلغ) أثناءها) أي أثناء الخمس سنين أي أثناء المدة فلا يجوز فمدار المنع على إعطائه شجرا لم يبلغ حد الإطعام في عامه مدة كخمسة سنين مثلا وهي تبلغ بعد عامين مثلا من تلك المدة فهذا مفهوم قوله سابقا ذي غير إذ معناه بلغ حد الأعمار كما تقدم وقوله لم تبلغ معموله محذوف أي حد الإطعام وخمس سنين معمول مساقاة

الحائط الحائط للعامل فان وقع ونزل فان كان المشترط هنا رب الحائط فللعامل أجره مثله وان كان المشترط العامل فله مساقاة مثله ووجه ذلك أنه في الأولى لما اشترط رب الحائط على العامل أن يعمل هو معه ولم يسلم له الحائط فسكانه أجره على معاوته في العمل بخلاف الثانية فإنه لمسلم له الحائط وكان المشترط العامل ترجح جانب المساقاة دون الاجارة فكان للعامل مساقاة مثله (قوله ليغرس فيها شجرا من عنده) أي ويقوم بخدمته (قوله فإذا بانفت حد الإعمار مثلا) أي أو بلغت قدر كذا من السنين (قوله أو أطلق) عطف على سماها أي أو أطلق في السنين ولم يسم عددها (قوله ثم يكون الغرس) أي ثم بعد مضي مدة المساقاة يكون الغرس ملكا لرب الأرض أي خالياً عن المساقاة (قوله فلا يجوز) أي لما في ذلك من المخاطرة إذ لا يدري هل يبقى ذلك الشجر أو يموت قبل اتيان زمن المساقاة أو فيه أو بعده (قوله فسخت للمغارسه) يعني العقد كلها المحتوية على المغارسه والمساقاة بدليل ما بعده (قوله ما لم يثمر الخ) أي ان فسح العقد في صورتين ما إذا لم يثمر الشجر وان حصل منه عمل أو أثمر من غير حصول عمل يعني في زمن المساقاة وذلك بعد بلوغ القدر المعلوم (قوله وللعامل الخ) أي وإذا فسخت فللعامل فيها تقدم على سنين المساقاة أجره مثله في مقابلة عمله وله نفقته التي أنفقها على الشجر وله قيمة الأشجار يوم غرسها فله أمور (قوله فان أثمر وعمل) أي في زمن المساقاة وقوله وكان له مساقاة مثله أي زيادة على الأور الثلاثة المتقدمة وهي أجره مثله ونفقته التي أنفقها على الشجر وقيمة الشجر يوم غرسه (قوله على أن الأرض والشجر بينهما) أي من حين الغرس أو إذا بلغ حد كذا (قوله ما يغرّس في الأرض) أي من نوع الشجر وان لم يعين عدده وقوله وكانت مغارسه أي صحيحة فلا يتأني أن صورة المصنف مغارسه أيضا إلا أنها فاسدة (قوله وإلا فلا) أي وان لم يعين ما يغرّس فيها حين العقد كانت مغارسه فاسدة (قوله فان عثر عليهما) أي على التمتعدين في هذه المغارسه الفاسدة (قوله وهي تبلغ أثناءها) أي وهي تبلغ حد الإطعام في أثناء مدة المساقاة ومن باب أولى إذا لم تبلغ أثناءها بل بعدها لصيغ عمله باطلا (قوله أي أثناء المدة) أي أثناء مدة المساقاة كانت خمس سنين أو أقل أو أكثر (قوله فلا يجوز) أي للخطر (قوله ولا مفهوم الخمس) أي وإنما عبر المصنف بها تبعاً للرواية أي رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة وقد علمت أن ما في الرواية فرض مسئلة (قوله قبل بلوغه الإطعام) أي وبعد العمل بدليل قوله وكان العامل أجر مثله وأما لو عثر على ذلك بعد الإطعام وقبل العمل فسح ولا علقه لاحد بأحد (قوله أي وعمل) وأما لو عثر على ذلك بعد الإطعام ولم يعمل فسخت ولا شيء له (قوله مساقاة مثله) أي فزاد هذه المسئلة على المسائل التسعة الآتية (قوله وفسخت الخ) اعلم ان المساقاة اذا وقعت فاسدة لفقد شرط او وجود مانع فان اطلع عليها قبل العمل فسخت ولا علقه لاحد بأحد سواء كان يجب فيها بعد تمامها أجره المثل أو مساقاة المثل وان اطاع عليها بعد العمل فان وجب فيها أجره المثل فسخت أيضا وحاسب العامل بأجره ما عمل وان كان الواجب فيها مساقاة المثل لم تنفسخ بعد الشروع في العمل وتبقى لانتضاء امدها لانه انما يدفع للعامل من الثمرة فلو فسح العقد قبل طيبها لزم ان لا يكون للعامل شيء لان المساقاة كالجعل لا يستحقها العامل إلا بتام العمل وهذا محصل كلامه (قوله بلا عمل) أي اصلا او بعد عمل لا بال له اه عبق

القدر ولا مفهوم الخمس كما تقدم فان عثر على ذلك قبل بلوغها الإطعام فسخت وكان للعامل أجر مثله ونفقته وإن عثر على ذلك بعد بلوغ الإطعام أي وعمل لم تنفسخ في بقية المدة وكان للعامل في بقية مدة المساقاة مساقاة مثله وفيها مضي أجره مثله (وأنفسخت) مساقاة (فاسدة) لفقد ركن أو شرط أو لوجود مانع (بلا عمل) صفة لفاسدة أي كائنه بلا عمل يعني أن المساقاة الفاسدة

إذا عثر عليها قبل العمل يتعين نسخها هدرًا سواء كان الواجب فيها أجره المثل أو مساقاته إذ لم يضع على العامل شيء. وأما إذا عثر عليها بعد العمل فأشار له بقوله (أز) عثر عليها (في أنثائه) أي العمل وكانت المدة سنة واحدة بدليل قوله (أو بعد سنة من) مدة (أو أكثر) من سنة فتفسخ أيضا (إن وحيث) فيها (أجرة المثل) لأنه يكون للعامل فيها أجره مثله بحساب ما عمل فلا ضرر عليه فإن وجب مساقاه للمثل لم تنفسخ في الصورةين (و) (٥٤٨) الواجب (بعده) أي العمل كلاً أو بعضاً (أجرة المثل إن خرجاً عنها) أي عن المساقاة

فماذا في قوة جواب سؤال سائل قال له وما ضابط ما يجب فيه أجره المثل وما يجب في مساقاة المثل فقال الواجب بعد العمل أجره للمثل إن خرجاً عن المساقاة إلى الأجرة الفاسدة أو إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها (كان ازداد) أحدها (عيناً أو عرضاً) لأنه إن كانت الزيادة من رب الحائض فقد خرجاً عن المساقاة إلى الأجرة الفاسدة لأنه كأنه استأجره على أن يعمل له في حائضه بما أعطاه من عين أو عرض ويجز من ثمرته وذلك أجرة فاسدة توجب الرد لأجرة المثل ويحسب منها تلك الزيادة ولا شيء له من الثمرة وإن كانت الزيادة من العامل فقد خرجاً عنها إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لأنه كأنه اشترى الجزء المسمى بدفعه لرب الحائض وأجرة عمله فوجب أن يرد لأجرة مثله ولا شيء له من الثمرة (وإلا) يخرج عنها بأن جاء الفاسد من عقدها على غرر ونحوه (مساقاة المثل)

(قوله إذا عثر عليها) أي إذا اطلع على فسادها (قوله وكانت المدة) أي مدة المساقاة كلها سنة (قوله أو بعد سنة من أكثر) أي أو عثر على فسادها بعد مضي سنة من أكثر وإنما ذكر هذه مع دخولها تحت قوله أو في أنثائه لئلا يتوهم أن حكم هذه حكم ما إذا عثر على الفساد قبل العمل من حيث إن السنة قليلة في جانب أكثر منها (قوله إن وحيث فيها أجره المثل) أي لسكون رب الحائض والعامل خرجاً عن المساقاة لأجرة فاسدة أو يبيع فاسد كأن زاد رب الحائض للعامل عيناً أو عرضاً فأنها فاسدة ويجب فيها أجره المثل (قوله بحساب ما عمل) أي كالأجرة الفاسدة (قوله فإن وجب مساقاة المثل) أي لسكون الفاسد من عقدها للخروجها عنها لبيع فاسد أو أجرة فاسدة وذلك كأن يشترط العامل على رب الحائض عمل دابة أو غلام لرب الحائض والحال أن الحائض صغير (قوله لم تنفسخ في صورتين) أي بل يتعين إبقاؤها إلى انقضاء أمدها وكان له مساقاة المثل لأنه لا يدفع للعامل نصيبه إلا من الثمرة فلو فسخت لزم أن لا يكون للعامل شيء. لأن المساقاة كالجعل لا يستحق الا تمام العمل أهم إن لزم مساقاة المثل بالنظر للمدة المستقبلية بعد الاطلاع وأما المدة التي قبل الاطلاع على الفساد كما في الصورة الثانية فله فيها أجره المثل كذا ذكر بعضهم وانظره (قوله والواجب بعده) أي والواجب إذا فسخت بعد العمل كلاً أو بعضاً (قوله إن خرجاً عنها) أي لأجرة فاسدة أو لبيع فاسد (قوله كأن ازداد أحدهما عيناً أو عرضاً) يتحقق في زيادة أحدهما عيناً أو عرضاً للخروج للأجرة الفاسدة والخروج لبيع الثمرة قبل بدو صلاحها كما بينه الشارح (قوله ولا شيء له من الثمرة) قال ابن سراج الاضروية كأن لا يجدر رب الحائض عاملاً الا مع دفعه له شيئاً زائداً على الجزء فيجوز (قوله فقد خرجاً عنها) أي عن المساقاة (قوله فساقاة المثل) أي وهي الواجبة للعامل وهو اعلم أن مساقاة المثل واجبة في حائضه فيكون العامل احق به في الموت والفلس بخلاف أجره المثل فانها في الذمة فلا يكون العامل احق بما عمل فيه في فلس ولا موت ولكن الذي في ح قبيل قوله وإن ساقيته أو أكرهته انسخ أن العامل احق بالحائض فيما فيه أجره المثل في الفلس لافي الموت هذا في المساقاة نعم في القراض ليس احق بما فيه أجره المثل لافي الفلس ولا في الموت (قوله وليس تبما) أي بأن كان الثمر الذي بدأ صلاحه زائداً على الثلث (قوله على حائض واحد) أي فيه ثمر اطعم زائداً على الثلث من نوع مغاير لنوع الذي لم يطعم (قوله والآخر لم يطعم) أي فإذا لم يطعم على فساد هذه المساقاة إلا بعد العمل كان له فيما لم يثمر مساقاة المثل والعلته في فساد هذه المساقاة احتواؤها على بيع ثمر مجهول وهو الجزء المسمى للعامل شيء مجهول وهو العمل ولا يقال اصل المساقاة كذلك لانا نقول المساقاة خرجت عن اصل فاسد ولا يتناول خروجها هذا الفرع خروج هذا الفرع عن سنة المساقاة من كونها قبل الاطعام فبقى هذا الفرع على اصله (قوله صفقة واحدة) أي كأن يقول رب الحائض للعامل ساقيتك حائطي وبعثك سلمة كذا بدينار وثلث الثمرة والعلته في فسادها اجتماع البيع والمساقاة فإذا لم يطلع عليها الا بعد العمل مضت وكان للعامل مساقاة المثل (قوله إن كل ما يمتنع الخ) أي وهو ما ذكره بعضهم في قوله :

وذكر كذلك تسع مسائل بقوله (كساقاته مع ثمر أطعم) أي بدأ صلاحه أي فيه ثمر أطعم نسكاح وليس تبما وهو شامل لما إذا ساقاه على حائض واحد ولما إذا ساقاه على حائطين أحدهما ثمره أطعم والآخر لم يطعم (أو) وقتت (مع بيع) لسلمة أي ساقاه بجزء معلوم وباعه سلمة مع المساقاة صفقة واحدة وينبغي أن كل ما يمتنع اجتماعه مع المساقاة من اجارة وجمالة ونكاح

(كَيْفِهِ) سَلْمَةُ الْفَلْسِ (وَلَمْ يَسْلَمْ) (٥٥٠) الْبَائِعِ (فَلَيْسَ) فَالْبَيْعُ لَا زَمَ وَلَا يَسْرَ لَهُ أَخْذُ عَيْنٍ مَالَهُ بَلْ هُوَ أَسْوَدُ الْغَرْمَاءِ فِي الثَّمَنِ

لتفريطه وأما ما تقدم في
الفلس من أن له أخذ عين
عنده فبما إذا طرأ الفللس
على البيع فلا تفريط عند
البائع (وَسَاقِطُ النَّخْلِ)
أى ما يسقط منه حال
كونه (كَيْفِ) وسقف
وجريد (كالثمرة) فيكون
بينهما على ما دخلا عليه
من الجزء وأما ما سقط من
خشب النخل أو الشجر
فقربه (وَالْقَوْلُ لِمَدْعَى
الصحة) يمين كدعوى
رب الحائط أنه جعل
للعامل جزءاً معلوماً ودعى
العامل أنه ميبه أو عكسه
وسواء كانت المنازعة بعد
العمل أو قبله وهذا ما لم
يطلب الفساد بأن يكون
عرفهم فيصدق مدعيه
يمينه (وإن قصر عامل
عما شرط) عليه من العمل
أو جرى به العرف (حظ)
من نصيبه (ربيبته)
فينظر قيمة ما عمل مع قيمة
ما ترك فإن كانت قيمة
ما ترك الثالث مثلاً حظ من
جزءه المشترطه ثلثه وأشعر
قوله قصر أنه لو لم يقصر
بأن شرط عليه السقى
ثلاث مرات فسقى مرتين
وإغناه للمطر عن الثالث لم
يحط من حصته وكان
له جزؤه بالتام وهو كذلك
والله أعلم • ولما انتهى
الكلام على البيع وما يتعلق

للخدمة (قوله كيف) أى كبيع شخص سلمته لفلس (قوله بل هو أسود الغرماء في الثمن) أى أنه
يحاصص معهم بالثمن فيما بيعت به سلعته وغيرها وهذا إذا كان البيع له قبل اقتسام الغرماء وأما إذا باع
له بعد اقتسامهم فلا دخول له معهم كما مر (قوله لتفريطه) أى حيث باع لتلك الفللس ولم يثبت (قوله إن
له أخذ عين شبهة) أى المحاز عنه في الفللس (قوله أى ما سقط منه) أشار بهذا إلى أن الإضافة على
معنى من وفى الكلام حذف مضاف أى والساقط من أجزاء النخل حالة كونه كيف ولا مفهوم
للتخل بل مثله الشجر والزرع والساقط منه كالتبن والوقيد يكون بينهما على ما دخلا عليه من الجزء فى
الحب (قوله وجريد) أى وبلغ وقوله كالثمرة أى الباقية من غير سقوط (قوله فله) أى ولا
شئ منه للعامل فليست الإضافة يابنة لصدقها بذلك مع أنه غير مراد (قوله لمدعى الصحة) أشعر
قوله لمدعى الصحة أنهما لو اختلفا فقال رب الحائط لم تدفع لى الثمرة وقال العامل بل دفعتها لك صدق
العامل لأنه أمين ابن المواز ويحلف كان التنازع قبل جذاذ الناس أو بعده اه بن (قوله كانت المنازعة
بعد العمل أو قبله) أى كما جزم بذلك الأحمى وابن رشد وتدل ذلك العلمى فى حاشيته على للدونة عن
المتيطى وفى الشامل وصدق مدعى الصحة إذا تنازعا بعد العمل وإلا تحالفا وفسخت قال عجاج
وهو غير معمول عليه واعترضه الشيخ أبو طى المسناوى بأن ما فى الشامل هو الذى لابن القاسم فى
العتبية وابن يونس والتونسى وأبى الحسن وابن عرفة وغير واحد فتحصل أن طريقه ابن رشد
والأحمى القول لمدعى الصحة مطلقاً وطريقة غيرها التفصيل وعليها الشامل اه بن (قوله ما لم
يطلب الفساد) أى بخلاف القراض فإن القول قول مدعى صحته ولو غلب الفساد على المشهور وما
ذكره تتها عن ابن ناجى من أن القول لمدعى الصحة ولو غلب الفساد على المشهور رده عجاج
بأن ابن ناجى إنما ذكره فى القراض لافى المساقاة (قوله بأن يكون عرفهم) أى بأن يكون الفساد
عرفهم (قوله فيصدق مدعيه يمينه) أى ويفسخ العقد (قوله عما شرط) عليه من العمل أو جرى
به العرف (أى كالحث أو السقى ثلاث مرات فحرت أو سقى مرتين) (قوله فينظر قيمة ما عمل الخ)
كأن يقال ما أجره مثله لو حرت مثلاً ثلاث مرات فإذا بيل خمسة عشر فيقال وما أجرته لو حرت
مرة فإذا قيل خمسة حظ من حصته من الثمرة لثلثها لأن قيمة ما ترك خمسة ونسبتها للخمسة عشر ثلثها
(قوله وهو كذلك) قال ابن رشد بلا خلاف بخلاف الإجارة بالدرهم أو الدينار على سقاية حائطه
زمن السقى وهو معلوم عندم وجاء ماء السماء فأقام به حيناً فإنه يحط من الإجارة بقدر إقامة
الماء فيه والفرق أن الإجارة مبنية على المشاحة والمساقاة مبنية على المساحة لأنها
رخصة والرخصة تسهل (قوله كذلك) وما يتعلق بها وما يتبعها •
والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب
آمين

(تم الجزء الثالث من حاشية السوفى على الشرح الكبير)

(وبليه الجزء الرابع أوله « باب فى الإجارة »)

بها وما يلحق بها انتقل يتكلم على الإجارة كذلك وهو أول الربع الرابع من هذا الكتاب قال الرضى الله عنه وفتحنا بركاته وأسرار

فهرست

(الجزء الثالث من حاشية العلامة الدسوقي على الشرح الكبير للقطب البردبر)

صفحة	صفحة
باب الحوالة ٣٢٥	باب ينقذ البيع بما يدل على الرضا ٤
باب الضمان ٣٢٩	فصل علة طعام الربا اقتيات وادخار ٤٧
باب الشركة ٣٤٨	فصل في بيع الآجال ٧٦
فصل في المزارعة ٣٧٢	فصل ذكر فيه حكم بيع العينة ٨٨
باب صحة الوكالة ٣٧٧	فصل إنما الخيار بشرط ٩١
باب في الاقرار ٣٩٧	فصل في المراجعة ١٥٩
فصل في الاستلحاق ٤١٢	فصل تناول البناء والشجر والأرض النخ ١٧٠
باب في الإيداع ٤١٩	فصل إن اختلف للتبايعان في جنس الثمن ١٨٨
باب في حكم العارية ٤٣٣	باب السلم ١٩٥
باب في النصب ٤٤٢	فصل في القرض ٢٢٢
فصل وان زرع فاستحقت ٤٦١	فصل في القاصة ٢٢٧
باب في الشفعة ٤٧٣	باب في الرهن ٢٣١
باب في القسمة ٤٩٨	باب في الفليس ٢٦١
باب في القراض ٥١٧	باب في بيان أسباب الحجر ٢٩٢
باب المساقاة ٥٣٩	باب الصلح ٣٠٩

(تمت)